

شرح معاني الآثار

المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي

المحقق:

الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي

Presented by: [Ruhul Amin Momenshahi](#).

Website: <https://hadithbn.com/>

1 - حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصري، قال: ثنا الحجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبيد الله بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ من بئر بُضَاعَةَ، فقيل: يا رسول الله، إنه تلقى فيها الجيف، والمخاض، فقال: "إن الماء لا ينجس".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده ضعيف لجهالة عبيد الله بن عبد الله ولعننة ابن إسحاق وهو مدلس.

2 - حدثنا إبراهيم بن أبي داود الأسدي، قال: ثنا أحمد بن خالد الوهبي، قال: ثنا محمد بن إسحاق، عن سليط بن أيوب، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، عن أبي سعيد الخدري، قال: قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنه يستقي لك من بئر بضاعة، وهي بئر تطرح فيها عذرة الناس، ومخاض النساء، ولحم الكلاب. فقال: "إن الماء طهور لا ينجسه شيء".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده ضعيف لجهالة عبيد الله.

3 - حدثنا إبراهيم، قال: ثنا عيسى بن إبراهيم البركي قال: ثنا عبد العزيز بن مسلم القسيلي، قال: ثنا مطرف، عن خالد بن أبي نوف، [عن سليط بن أيوب]، عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه رضي الله عنه، قال: انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بئر بضاعة، فقلت: يا رسول الله، أتتوضأ منها وهي يلقي فيها ما يلقي من النتن؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الماء لا ينجسه شيء".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده ضعيف، من أجل خالد بن أبي نوف، وسليط بن أيوب.

4 - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا أصبغ بن الفرّج، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن أمه، قالت: دخلنا على سهل بن سعد في أربع نسوة، فقال: "لو سقيتكم من بئر بضاعة لكرهتم ذلك وقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها بيدي".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده ضعيف، لجهالة أم محمد بن أبي يحيى.

5 - حدثنا فهد بن سليمان بن يحيى، قال: ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، قال: أنا شريك بن عبد الله النخعي، عن طريف البصري، عن أبي نضرة، عن جابر، أو أبي سعيد، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فانتبهنا إلى غدير فيه جيفة، فكففنا وكف الناس حتى أتانا النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "ما لكم لا تستقون؟" فقلنا: يا رسول الله! هذه الجيفة. فقال صلى الله عليه وسلم: "استقوا، فإن الماء لا ينجسه شيء" فاستقيننا وارتويننا. فذهب قوم إلى هذه الآثار، فقالوا: لا ينجس الماء شيء وقع فيه، إلا أن يغير لونه، أو طعمه، أو ريحه، فأبي ذلك إذا كان، فقد نجس الماء. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: أما ما ذكرتموه من بئر بضاعة فلا حجة لكم فيه لأن بئر بضاعة قد اختلف فيها ما كانت، فقال قوم: كانت طريقاً للماء إلى البساتين، وكان الماء لا يستقر فيها، فكان حكم مائها كحكم ماء الأنهار، وهكذا نقول في كل موضع كان على هذه الصفة وقعت في مائه نجاسة، فلا ينجس مأواه إلا أن يغلب على طعمه، أو لونه، أو ريحه، أو يعلم أنها في الماء الذي يؤخذ منه، فإن علم ذلك كان نجسا، وإن لم يعلم ذلك كان طاهرا. وقد حكى هذا القول الذي ذكرناه في بئر بضاعة عن الواقدي، حدثني أبو جعفر أحمد بن أبي عمران، عن أبي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي، عن الواقدي أنها كانت كذلك. وكان من الحجة في ذلك أيضا أنهم قد أجمعوا أن النجاسة إذا وقعت في البئر فغلبت على طعم مائها، أو ريحه أو لونه، أن ماءها قد فسد. وليس في حديث بئر بضاعة من هذا شيء، إنما فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بئر بضاعة، فقليل له: إنه يلقي فيها الكلاب والباحثض. فقال: "إن الماء لا ينجسه شيء". ونحن نعلم أن بئرا لو سقط فيها ما هو أقل من ذلك لكان محالاً أن لا يتغير ريح مائها أو طعمه، هذا مما يعقل ويعلم. فلما كان ذلك كذلك، وقد أباح لهم النبي صلى الله عليه وسلم ماءها، وأجمعوا أن ذلك لم يكن، وقد داخل الماء التغير من جهة من الجهات الالتي ذكرنا؛ استحالة عندنا - والله أعلم - أن يكون سؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم عن مائها، وجوابه إياهم في ذلك بما أجابهم، كان والنجاسة في البئر. ولكنه - والله أعلم - كان بعد أن أخرجت النجاسة من البئر، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك: هل يطهر بإخراج النجاسة منها فلا ينجس مأوها الذي يطرأ عليها بعد ذلك؟ وذلك موضع مشكل، لأن حيطان البئر لم تغسل، وطينها لم يخرج، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الماء لا ينجس". يريد بذلك الماء الذي طرأ عليها بعد إخراج النجاسة منها، لا أن الماء لا ينجس إذا خالطته النجاسة وقد رأينا أنه صلى الله عليه وسلم قال: "المؤمن لا ينجس".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده ضعيف، لضعف شريك بن عبد الله، وطريف بن شهاب.

6 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا المقدمي، قال: ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، ح وحدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا الحجاج بن منهال، قال: ثنا حماد، عن حميد، عن بكر، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لقيت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا جنب، فمد يده إلي، فقبضت يدي عنه وقلت: إني جنبٌ فقال صلى الله عليه وسلم: "سبحان الله، إن المسلم لا ينجس". وقال عليه السلام في غير هذا الحديث: "إن الأرض لا تنجس".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

7 - حدثنا بذلك أبو بكرة بكار بن قتيبة البكر اوي، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا أبو عقيل الدورقي، قال: ثنا الحسن: أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب لهم قبة في المسجد، فقالوا يا رسول الله قوم أنجاس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنه ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء؛ إنما أنجاس الناس على أنفسهم". فلم يكن معنى قوله عليه السلام: "المسلم لا ينجس" يريد بذلك أن بدنه لا ينجس وإن أصابته النجاسة، وإنما أراد أنه لا ينجس بمعنى غير ذلك. وكذلك قوله "الأرض لا تنجس" ليس يعني بذلك أنها لا تنجس، وإن أصابتها النجاسة. وكيف يكون ذلك، وقد أمر بالمكان الذي بال فيه الأعرابي من المسجد أن يصب عليه ذنوب من ماء!.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

8 - حدثنا بذلك أبو بكرة، قال: ثنا عمر بن يونس اليمامي "من اليهامة"، قال: ثنا عكرمة بن عمار، قال: ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: حدثني أنس بن مالك، قال: بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسًا، إذ جاء أعرابي فقأم يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: مه مه! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دعوه". فتركوه، حتى بال، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له: "إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والعذرة، إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن". قال عكرمة: أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر رجلا فجاء بدلو من ماء فشنه عليه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

9 - أخبرنا بذلك علي بن شيبه، قال: ثنا يحيى بن يحيى قال: أنا عبد العزيز بن محمد، عن يحيى بن سعيد: أنه سمع أنس بن مالك يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه. غير أنه لم يذكر قوله: "إن هذه المساجد" إلى آخر الحديث. وروي طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بمكانه أن يحفر.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده صحيح.

10 - حدثنا بذلك أبو بكرة بكار بن قتيبة البكراني، قال: ثنا إبراهيم بن بشار، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، بذلك. وقد روي عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك أيضاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده صحيح.

11 - حدثنا فهد بن سليمان قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن سحان بن مالك الأسدي، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: بال أعرابي في المسجد، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فصب عليه دلو من ماء، ثم أمر به فحفر مكانه. قال أبو جعفر: فكان معنى قوله صلى الله عليه وسلم "إن الأرض لا تنجس" أي أنها لا تبقى نجسة إذا زالت النجاسة منها، لا أنه يريد أنها غير نجسة في حال كون النجاسة فيها. فذلك قوله صلى الله عليه وسلم في بئر بضاعة "إن الباء لا ينجس" ليس هو على حال كون النجاسة فيها، إنما هو على حال عدم النجاسة فيها. فهذا وجه قوله صلى الله عليه وسلم في بئر بضاعة "الباء لا ينجسه شيء" -والله أعلم- وقد رأينا بين ذلك في غير هذا الحديث.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده ضعيف لجهالة سحان بن مالك.

12 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الأنصاري، وعلي بن شيبه بن الصلت البغدادي، قالا: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: سمعت ابن عون يحدث، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة أنه قال: نهى -أو نهى- أن يبول الرجل في الماء الدائم أو الراكد، ثم يتوضأ منه، أو يغتسل فيه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده صحيح.

13 - وحدثنا علي بن معبد بن نوح البغدادي، قال: ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال: ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

14 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى أبو موسى الصديقي قال: أخبرني أنس بن عياض الليثي، عن الحارث بن أبي ذباب -وهو رجل من الأزد- عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

15 - حدثنا يونس، قال: أخبرني عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه، أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب". فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ فقال: يتناولونه تناولا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

16 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم، قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد، قال: حدثني أبي، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل منه".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

17 - وكما حدثنا حسين بن نصر بن المَعَارِك البغدادي قال: ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال: ثنا سفيان (ح) وحدثنا فهد قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان، عن أبي الزناد ... فذكر بإسناده مثله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن كسابقه.

18 - حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا عبد الله بن لهيعة، قال: ثنا عبد الرحمن الأعرج، قال: سمعت أبا هريرة [يقول]: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل منه".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة.

19 - وكما حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي، قال: ثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد قال: أنا حيوة بن شريح قال: سمعت ابن عجلان يحدث، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يبولن أحدكم في الماء الراكد ولا يغتسل فيه".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : Null

20 - حدثنا إبراهيم بن منقذ العصفري، قال: حدثني إدريس بن يحيى، قال: ثنا عبد الله بن عياش، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، غير أنه قال: "ولا يغتسل فيه جنب".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن عياش، وانظر ما قبله.

21 - وحدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا أبو يوسف، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: نهى أن يبال في الماء الراكد ثم يتوضأ فيه . قال أبو جعفر: فلما خص رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء الذي لا يجري دون الماء الجاري مع ما في هذه الآثار، علمنا بذلك أنه إنما فصل ذلك لأن النجاسة تداخل الماء الذي لا يجري، ولا تداخل الماء الجاري. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً في غسل الإناء من ولوغ الكلب ما سنذكره في غير هذا الموضع من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى. فذلك دليل على نجاسة الإناء ونجاسة مائه، وليس ذلك بغالب على ريحه، ولا على لونه، ولا على طعمه. فتصحيح معاني هذه الآثار يوجب فيما ذكرنا من هذا الباب من معاني حديث بئر بضاعة ما وصفنا لتتفق معاني ذلك، ومعاني هذه الآثار، ولا تتضاد. فهذا حكم الماء الذي لا يجري إذا وقعت فيه النجاسة من طريق تصحيح معاني الآثار. غير أن قوماً قتلوا في ذلك شيئاً فقالوا: إذا كان الماء مقدار قلتين لم يحمل خبثاً، واحتجوا في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن أبي ليلى، وعننة أبي الزبير المكي.

22 - حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني، قال: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا أبو أسامة حماد بن أسامة، عن الوليد بن كثير المخزومي، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وما ينوبه من السباع، فقال: "إذا بلغ الماء قلتين؛ فلم يحمل الخبث".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

23 - وكما حدثنا الحسين بن نصر، قال: سمعت يزيد بن هارون، قال: أنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الحيض التي بالبادية تصيب منها السباع، فقال: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن، ومحمد بن إسحاق صرح بالتحديث عند الدارقطني.

24 - حدثنا محمد بن الحجاج، ثنا علي بن معبد، ثنا عباد بن عباد المهلبي، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن كسابقه.

25 - وكما حدثنا يزيد بن سنان بن يزيد البصري قال: ثنا موسى بن إسماعيل قال: أنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن كسابقه.

26 - حدثنا يزيد، قال: ثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا حماد بن سلمة، أن عاصم بن المنذر أخبرهم قال: كنا في بستان لنا -أو بستان لعبيد الله بن عبد الله بن عمر-، فحضرت صلاة الظهر، فقام إلى بئر

البستان فتوضاً منه، وفيه جلد بعير ميت، فقلت: أئتوضاً منه وهذا فيه؟ فقال عبيد الله: أخبرني أبي رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان الماء قلتين لم ينجس".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده حسن من أجل عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام.

27 - وكما حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا يحيى بن حسان قال: ثنا حماد بن سلمة ... فذكر بإسناده مثله، غير أنه لم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأوقفه على ابن عمر. فقال هؤلاء القوم: إذا بلغ الماء هذا المقدار لم يضره ما وقعت فيه من النجاسة، إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه. واحتجوا في ذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنه هذا، فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة التي صححناها أن هاتين القلتين لم يبين لنا في هذه الآثار ما مقدارهما. فقد يجوز أن يكون مقدارهما قلتين من قلال هجر، كما ذكرتم، ويحتمل أن تكونا قلتين أريد بهما قلة الرجل، وهي قاتمته، فأريد إذا كان الماء قلتين أي: قاتميتين، لم يحمل نجسا لكثرتيه، ولأنه يكون بذلك في معنى الأنهار. فإن قلت: إن الخبر عندنا على ظاهرة، والقلال هي قلال الحجاز المعروفة. قيل لكم: فإن كان الخبر على ظاهرة كما ذكرتم، فإنه ينبغي أن يكون الماء إذا بلغ ذلك المقدار لا تضره النجاسة، وإن غيرت لونه أو طعمه أو ريحه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ذلك في هذا الحديث، فالحديث على ظاهرة. فإن قلت: فإنه وإن لم يكن ذكره في هذا الحديث، فقد ذكره في غيره، فذكرتم ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده حسن كسابقه.

28 - حدثنا محمد بن الحجاج قال: ثنا علي بن معبد قال: ثنا عيسى بن يونس، عن الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على لونه، أو طعمه، أو ريحه". قيل لكم: هذا منقطع، وأنتم لا تثبتون المنقطع ولا تحتجون به، فإن كنتم قد جعلتم قوله في القلتين على خاص من القلال، جاز لغيركم أن يجعل الماء على خاص من المياه، فيكون ذلك عنده على ما يوافق معاني الآثار الأول ولا يخالفها. فإذا كانت الآثار الأول التي قد جاءت في البول في الماء الراكد وفي نجاسة الماء الذي في الإناء من ولوغ الهر فيه عاماً، لم يذكر مقداره، وجعل على كل ما لا يجري، ثبت بذلك أن ما في حديث القلتين هو على الماء الذي لا يجري، ولا ينظر في ذلك إلى مقدار الماء كما لم ينظر في شيء مما ذكرنا إلى مقداره، حتى لا يتضاد شيء من الآثار المروية في هذا الباب. وهذا المعنى الذي صححنا عليه معاني هذه الآثار، هو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله، وقد روي في ذلك عن تقدمهم ما يوافق مذهبهم. فمما روي في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف أحوص بن حكيم بن عمير، وللانقطاع فإن راشد بن سعد تابعي.

29 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أنا منصور، عن عطاء: أن حبشياً وقع في [بئر] زمزم فمات، فأمر ابن الزبير فنزح مأوها، فجعل الماء لا ينقطع، فنظر فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود، فقال ابن الزبير: حسبكم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

30 - وما قد حدثنا حسين بن نصر، ثنا الفريابي، ثنا سفيان، أخبرني جابر، عن أبي الطفيل، قال: وقع غلام في زمزم فنزفت .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف جابر الجعفي.

31 - وما قد حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن ميسرة: أن علياً رضي الله عنه قال في بئر وقعت فيها فأرة فماتت قال: ينزح مأوها .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : اسناده صحيح بالمتابعة.

32 - وما قد حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا موسى بن أعين، عن عطاء، عن ميسرة وزاذان، عن علي رضي الله عنه قال: إذا سقطت الفأرة أو الدابة في البئر، فانزحها حتى يغلبك الماء .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف، موسى بن أعين روى عن عطاء بن السائب بعد الاختلاط.

33 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أبي المهزم، قال: سألنا أبا هريرة رضي الله عنه عن الرجل يمر بالغدير، أيبول فيه؟ قال: لا، فإنه يمر به أخوه المسلم فيشرب منه ويتوضأ، وإن كان جارياً فليبل فيه إن شاء .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف، أبو المهزم متروك.

34 - وما قد حدثنا محمد قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة ...
بهثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

35 - حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو عامر العقدي قال: ثنا سفيان، عن زكريا، عن الشعبي في الطير
والسنور ونحوهما يقع في البئر، قال: ينزح منها أربعون دلوا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

36 - حدثنا حسين بن نصر، ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن زكريا، عن الشعبي، قال: ينزح منها أربعون
دلوا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

37 - وما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، عن عبد الله
بن سبرة الهمداني، عن الشعبي قال: يدلوا منها سبعين دلوا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

38 - وما قد حدثناه فهد بن سليمان، قال: ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، قال: ثنا حفص بن غياث
النخعي، عن عبد الله بن سبرة الهمداني، عن الشعبي قال: سأله عن الدجاجة تقع في البئر فتبوت فيها،
قال: ينزح منها سبعون دلوا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

39 - حدثنا صالح قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أنا مغيرة، عن إبراهيم في البئر
يقع فيها الجرذ أو السنور فيبوت، قال: يدلوا منها أربعين دلوا، قال المغيرة: حتى يتغير الماء .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

40 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا الحجاج، قال: ثنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن إبراهيم في فأرة وقعت في بئر، قال: ينزح منها قدر أربعين دلوًا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

41 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا سفيان، عن المغيرة، عن إبراهيم في البئر تقع فيها الفأرة قال: ينزح منها دلاء .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

42 - حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد بن سلية، عن حماد بن أبي سليمان أنه قال في دجاجة وقعت في بئر فماتت، قال: ينزح منها قدر أربعين دلوًا أو خمسين، ثم يتوضأ منها . فهذا من روينا عنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعيهم، قد جعلوا مياه الآبار نجسة بوقوع النجاسة فيها، ولم يراعوا كثرتها ولا قلتها، وراعوا دوامها وركودها، وفرقوا بينها وبين ما يجري مما سواها. فإلى هذه الآثار مع ما تقدمها مما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ذهب أصحابنا في النجاسات التي تقع في الآبار ولم يجز لهم أن يخالفوها؛ لأنه لم يرو عن أحد خلافها. فإن قال قائل: فأنتم قد جعلتم ماء البئر نجسا بوقوع النجاسة فيها، فكان ينبغي أن لا تطهر تلك البئر أبدا؛ لأن حيطانها قد تشربت ذلك الماء النجس، واستكن فيها، فكان ينبغي أن تطم. قيل له: لم نر العادات جرت على هذا، قد فعل عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ما ذكرنا في زمزم بحضرة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكروا ذلك عليه، ولا أنكروه من بعدهم، ولا رأى أحد منهم طمها، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإناء الذي قد نجس من ولوغ الكلب فيه أن يغسل، ولم يأمر أن يكسر، وقد تشرب من الماء النجس. فكما لم يؤمر بكسر ذلك الإناء، فكذلك لا يؤمر بطم تلك البئر. فإن قال قائل: فإننا قد رأينا الإناء يغسل، فلم لا كانت البئر كذلك؟ قيل له: إن البئر لا يستطاع غسلها، لأن ما يغسل به يرجع فيها وليست كالإناء الذي يهراق منه ما يغسل به. فلما كانت البئر مما لا يستطاع غسلها وقد ثبت طهارتها في حال ما، فكان كل من أوجب نجاستها بوقوع النجاسة فيها فقد أوجب طهارتها بنزحها وإن لم ينزح ما فيها من طين. فلما كان بقاء طينها فيها لا يوجب نجاسة ما يطرأ فيها من الماء، وإن كان يجري على ذلك الطين، كان إذا ماس حيطانها أخرى أن لا تنجس، ولو كان ذلك مأخوذا من طريق النظر، لما طهرت حتى تغسل حيطانها ويخرج طينها ويحفر فلما أجمعوا أن نزح طينها وحفرها غير واجب، كان غسل حيطانها أخرى أن لا يكون واجبا. وهذا كله قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى. 2 - باب سؤر الهر

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

43 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا عبد الله بن وهب، أن مالكا حدثه، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حبيدة بنت عبيد بن رفاعة، عن كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة، أن أبا قتادة رضي الله عنه دخل عليها فسكرت له وضوءا، فجاءت هرة فشربت منه، فأصغى لها أبو قتادة رضي الله عنه الإناء حتى شربت. قالت كبشة رضي الله عنها فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا بنت أخي؟ قالت: قلت: نعم، قال: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنها ليست بنجس، إنها من الطّوافين عليكم أو الطّوافات".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

44 - حدثنا محمد بن الحجاج قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا قيس بن الربيع، عن كعب بن عبد الرحمن (عن أبيه) عن جده أبي قتادة رضي الله عنه قال: رأيته يتوضأ، فجاء الهر فأصغى له حتى شرب من الإناء، فقلت: يا أبتاه! لم تفعل هذا؟ فقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله. أو قال: "هي من الطوافين عليكم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : في الأصول الخطية دون هذا، وما بين المعكوفتين من "الإتحاف" (4076) للحافظ ابن حجر.

45 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: ثنا سفيان الثوري، قال: ثنا أبو الرجال، عن أمه عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من الإناء الواحد، وقد أصاب الهر منه قبل ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف، مؤمل بن إسماعيل سيء الحفظ، وأبو الرجال اسبه محمد ثقة.

46 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: ثنا سفيان الثوري، عن حارثة بن أبي الرجال. وحدثنا أبو بشر عبد الملك بن مروان الرقي، قال: ثنا شجاع بن الوليد، عن حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف حارثة بن أبي الرجال.

47 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا خالد بن عمرو الخراساني، قال: ثنا صالح بن حسان، قال: ثنا عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصغي الإناء للهز ويتوضأ بفضله. قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذه الآثار فلم يروا بسوء الهز بأساً، ومن ذهب إلى ذلك أبو يوسف ومحمد. وخالفهم في ذلك آخرون، فكرهوه. وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى، أن حديث مالك عن إسحاق بن عبد الله، لا حجة لهم فيه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات"، لأن ذلك قد يجوز أن يكون أريد به كونها في البيوت ومباستها الثياب. فأما ولو غها في الماء فليس في ذلك دليل علي أن ذلك يوجب النجاسة أم لا. وإنما الذي في الحديث من ذلك، فعل أبي قتادة رضي الله عنه. فلا ينبغي أن يحتج من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قد يحتمل المعنى الذي احتج به فيه ويحتمل خلافه. وقد رأينا الكلاب كونها في المنازل [للصيد الحراسة والزرع] غير مكروه. وسورها مكروه، فقد يجوز أيضاً أن يكون ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما في حديث أبي قتادة رضي الله عنه أريد به الكون في المنازل للصيد والحراسة والزرع. وليس في ذلك دليل على حكم سورها، هل هو مكروه أم لا. ولكن الآثار الأخر عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها إباحة سورها. فنريد أن ننظر هل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يخالفها فنظرنا في ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناد ضعيف من أجل صالح بن حسان فإنه متروك، وخالد بن عمرو لم أعثر على ترجمته.

48 - فإذا أبو بكرة قد حدثنا قال: ثنا أبو عاصم عن قرّة بن خالد، قال: ثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "طهور الإناء إذا ولغ فيه الهز أن يُغسل مرّةً أو مرتين" قرّة شك. وهذا حديث متصل الإسناد، فيه خلاف ما في الآثار الأولى، وقد فضلها هذا الحديث لصحة إسناده. فإن كان هذا الأمر يؤخذ من جهة الإسناد، فإن القول بهذا أولى من القول بما خالفه. فإن قال قائل: فإن هشام بن حسان قد روى هذا الحديث عن محمد بن سيرين فلم يرفعه وذكر في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه والوقف أصح.

49 - حدثنا أبو بكرة قال: أخبرني وهب بن جرير، قال: ثنا هشام بن حسان، عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سؤر الهرة يهراق، ويغسل الإناء مرة أو مرتين . قيل له: ليس في هذا ما يجب به فساد حديث قرّة؛ لأنّ محمد بن سيرين قد كان يفعل هذا في أحاديث أبي هريرة يوقفها عليه، فإذا سئل عنها: هل هي عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ رفعها. والدليل على ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح موقوفاً.

50 - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن يحيى بن عتيق، عن محمد بن سيرين أنه كان إذا حدث عن أبي هريرة رضي الله عنه، فقليل له: عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: "كل حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم". وإنما كان يفعل ذلك لأنّ أبا هريرة رضي الله عنه لم يكن يحدثهم إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم، فأغناه ما أعلمهم عن ذلك في حديث ابن أبي داود، أن يرفع كل حديث يرويه لهم محمد عنه فثبت بذلك [أيضاً] اتصال حديث أبي هريرة هذا مع ثبت قرّة وضبطه وإتقانه. ثم قد روي ذلك أيضاً عن أبي هريرة موقوفاً من غير هذا الطريق.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : رجاله ثقات.

51 - حدثنا الجيزي، قال: ثنا سعيد بن كثير بن عفير، قال: أنا يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "يغسل الإناء من الهر كما يغسل من الكلب".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : رجاله ثقات.

52 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أنا يحيى بن أيوب، عن خير بن نعيم، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ... مثله . وقد روي ذلك عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعيهم

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : رجاله رجال الصحيح.

53 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو بكر الحنفي، قال: ثنا عبد الله بن نافع مولى ابن عمر، عن أبيه، عن ابن عمر، أنه كان لا يتوضأ بفضل الكلب والهر، وما سوى ذلك فليس به بأس .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف، لضعف عبد الله بن نافع.

54 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الربيع بن يحيى الأشناني، قال: ثنا شعبة، عن واقد بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: لا توضؤا من سؤر الحمار ولا الكلب ولا السنور .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

55 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، عن سعيد قال: إذا ولغ السنور في الإناء، فأغسله مرتين أو ثلاثا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

56 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج -يعني ابن المنهال- ، قال: ثنا حماد، عن قتادة، عن الحسن، وسعيد بن المسيب في السنور يلغ في الإناء، قال أحدهما: يغسله مرة. وقال الآخر: يغسله مرتين .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

57 - حدثنا سليمان بن شعيب بن سليمان الكيساني، قال: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: ثنا همام ، عن قتادة، قال: كان سعيد بن المسيب والحسن يقولان: اغسل الإناء ثلاثا" يعني من سؤر الهر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده قوي من أجل الخصيب بن ناصح.

58 - حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو داود قال: ثنا أبو حرة، عن الحسن في هر ولغ في إناء أو شرب منه، قال: يصب عليه ويغسل الإناء مرة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف، أبو حرة قال البخاري: يتكلمون في روايته عن الحسن، وقال يحيى بن معين: صالح وحديثه عن الحسن ضعيف، يقولون لم يسمعها من الحسن.

59 - حدثنا روح بن الفرغ القطان، قال: ثنا سعيد بن كثير بن عفير، قال: حدثني يحيى بن أيوب أنه سأل يحيى بن سعيد عما لا يتوضأ بفضل من الدواب، فقال: الخنزير والكلب والهر . وقد شدَّ هذا

القول النظرُ الصحيحُ، وذلك أنا رأينا اللحمان على أربعة أوجه: فمنها لحم طاهر مأكول، وهو لحم الإبل والبقر والغنم، فسور كل ذلك طاهر، لأنه ماس لحماً طاهراً. ومنها لحم طاهر غير مأكول، وهو لحم بني آدم وسورهم طاهر، لأنه ماس لحماً طاهراً. ومنها لحم حرام، وهو لحم الخنزير والكلب، فسور ذلك حرام، لأنه ماس لحماً حراماً. فكان حكم ما ماس هذه اللحمان الثلاثة كما ذكرنا، يكون حكمه حكمها في الطهارة والتحريم. ومن اللحمان أيضاً لحم قد نهي عن أكله، وهو لحم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع. ومن ذلك السنور وما أشبهه، فكان ذلك منهياً عنه، ممنوعاً من أكل لحمه بالسنة. وكان في النظر أيضاً سور ذلك حكمه لحمه، لأنه ماس لحماً مكروهاً، فصار حكمه كما صار حكم ما ماس اللحمان الثلاثة الأول حكمها. فثبت بذلك كراهة سور السنور، فبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله عليه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : رجاله ثقات.

60 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبد الوهاب عطاء، عن شعبة، عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا ولغ الكلب في الإناء، فأغسلوه سبع مراتٍ".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح، وعبد الوهاب بن عطاء متابع.

61 - حدثنا فهد، قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: ثنا أبي قال: ثنا الأعمش، قال: ثنا أبو صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

62 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا المقدمي، قال: ثنا المعتبر بن سليمان، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، وزاد: "أولاهن بالتراب".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

63 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم، عن قرّة، قال: ثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

64 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: سئل سعيد عن الكلب يلغ في الإناء، فأخبرنا عن قتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله، غير أنه قال: "أولها -أو السابعة- بالتراب" شك سعيد . فذهب قوم إلى هذا الأثر، فقالوا: لا يظهر الإناء إذا ولغ فيه الكلب حتى يغسل سبع مرات أو لاهن بالتراب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: يغسل الإناء من ذلك، كما يغسل من سائر النجاسات، واحتجوا في ذلك بما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فمن ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

65 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا بشر بن بكر، قال: حدثني الأوزاعي، وحدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا الأوزاعي، قال: حدثني ابن شهاب، قال: حدثني سعيد بن المسيب: أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قام أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثا، فإنه لا يدري أحدكم فيم باتت يده".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

66 - حدثنا ابن أبي داود، وفهد، قالوا: ثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث بن سعد، قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر قال: حدثني ابن شهاب، عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات. من أجل عبد الله بن صالح كاتب الليث.

67 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: أنا زائدة بن قدامة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده جيد من أجل عبد الله بن رجاء الغداني.

68 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: ثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن أبي صالح، وأبي رزين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله، غير أنه قال: "فليغسل يديه مرتين أو ثلاثاً".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

69 - حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة.

70 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أصبغ بن الفرغ، قال: ثنا ابن وهب، عن جابر بن إسماعيل، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من النوم أفرغ على يديه ثلاثاً. قالوا: فلما روي هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطهارة من البول لأنهم كانوا يتغوطون ويبولون، ولا يستنجون بالباء، فأمرهم بذلك إذا قاموا من نومهم؛ لأنهم لا يدرون أين باتت أيديهم من أبدانهم وقد يجوز أن تكون كانت في موضع قد مسحوه من البول أو الغائط فيعرقون فتتنجس بذلك أيديهم، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بغسلها ثلاثاً، وكان ذلك طهارتها من الغائط أو البول إن كان أصابها. فلما كان ذلك يطهر من البول والغائط وهما أغلظ النجاسات، كان أحرى أن يطهر مما هو دون ذلك من النجاسات. وقد دل على ما ذكرنا من هذا ما قد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه من قوله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قد:

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن في المتابعات من أجل جابر بن إسماعيل.

71 - حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا عبد السلام بن حرب، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه في الإناء يلغ فيه الكلب أو الهر، قال: يغسل ثلاث مرات. فلما كان أبو هريرة رضي الله عنه قد رأى أن الثلاث يطهر الإناء من ولوغ الكلب فيه، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا ثبت بذلك نسخ السبع، لأننا نحسن الظن به، ولا نتوهم عليه أنه يترك ما سبعه من النبي صلى الله عليه وسلم إلا إلى مثله، وإلا سقطت عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته. ولو

وجب أن يعمل بها رويناً في السبع ولا يجعل منسوخاً لكان ما روى عبد الله بن المغفل في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى مما روى أبو هريرة رضي الله عنه لأنه زاد عليه

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

72 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا سعيد بن عامر، ووهب بن جرير، قالوا: ثنا شعبة، عن أبي التياح، عن مطرف بن عبد الله، عن عبد الله بن المغفل رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب، ثم قال: ما لي وللكلاب؟ ثم قال: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات، وعفّروا الثامنة بالتراب".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

73 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، عن شعبة ... ، فذكر بإسناده مثله . فهذا عبد الله بن المغفل قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يغسل سبعاً، ويعفّر الثامنة بالتراب، وزاد على أبي هريرة رضي الله عنه، والزائد أولى من الناقص. فكان ينبغي لهذا المخالف لنا أن يقول: لا يطهر الإناء حتى يغسل ثمان مرات، السابعة بالتراب، والثامنة كذلك، ليأخذ بالحديثين جميعاً، فإن ترك حديث عبد الله بن مغفل فقد لزمه ما ألزمه خصمه في ترك السبع التي قد ذكرنا، وإلا فقد بينا أن أغلظ النجاسات يطهر منها غسل الإناء بثلاث مرات؛ فما دونها أخرى أن يطهره ذلك أيضاً. ولقد قال الحسن في ذلك بما روى عبد الله بن مغفل

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

74 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا أبو حرة، عن الحسن، قال: إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات، والثامنة بالتراب . وأما النظر في ذلك فقد كفأنا الكلام فيه ما بينا من حكم اللحمان في باب سور الهر. وقد ذهب قوم في الكلب يلغ في الإناء أن الباء طاهر ويغسل الإناء سبعاً وقالوا: إنما ذلك تعبد، تعبدنا به في الآنية خاصة. فكان من الحجة عليهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الحياض التي تردها السباع قال: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً". فقد دل ذلك أنه إذا كان دون القلتين حمل الخبث، ولولا ذلك لما كان لذكر القلتين معنى، ولكان ما هو أقل منهما وما هو أكثر سواء. فلما جرى الذكر على القلتين ثبت أن حكمهما خلاف حكم ما هو دونهما. فثبت بهذا من قول

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ولوغ الكلب في الماء ينجس الماء. وجميع ما بينا في هذا الباب هو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لتدليس أبي حرة عن الحسن.

75 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا المعلى بن أسد، قال: ثنا عبد العزيز بن المختار، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان جميعاً .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

76 - حدثنا أحمد بن داود بن موسى قال: ثنا مسدد، قال: ثنا أبو عوانة، عن داود بن عبد الله الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن، قال: لقيت من صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة رضي الله عنه أربع سنين قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

77 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن شعبة، عن عاصم الأحول، قال: سمعت أبا حجاب يحدث عن الحكم الغفاري رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة أو بسؤر المرأة، لا يدري أبو حجاب أيهما قال؟ .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

78 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا قيس بن الربيع، عن عاصم بن سليمان، عن سودة بن عاصم أبي حجاب، عن الحكم الغفاري رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سؤر المرأة . فذهب قوم إلى هذه الآثار، فكروا أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة، أو تتوضأ المرأة بفضل الرجل. وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: لا بأس بهذا كله. وكان مما احتجوا به في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف قيس بن الربيع، وقد أعل بالوقف.

79 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن شعبة، عن عاصم، عن معاذة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من إناء واحد .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

80 - حدثنا ابن خزيمة قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد، عن عاصم، فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

81 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث، قال: ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال: ثنا الليث بن سعد، قال حدثني ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

82 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

83 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن عروة، عن عائشة ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

84 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا يعلى بن عبيد عن حريث، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف حريث بن أبي مطر.

85 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: ثنا وهيب بن خالد، عن منصور بن عبد الرحمن، عن أمه، عن عائشة .. مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده قوي من أجل الخصيب بن ناصح.

86 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

87 - حدثنا أبو بكر، قال: ثنا إبراهيم بن بشار، قال: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أخبرني ميمونة أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

88 - حدثنا فهد، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

89 - حدثنا يزيد بن سنان البصري، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا رباح بن أبي معروف، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها، مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن من أجل رباح بن أبي معروف.

90 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا نعيم بن حماد، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، قال: أنا سعيد بن يزيد، قال: سمعت عبد الرحمن بن هرمز الأعرج يقول: حدثني ناعم مولى أم سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من مكن واحد، نفيض على أيدينا حتى ننقيها، ثم نفيض علينا الماء .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف نعيم بن حماد.

91 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عثمان بن عمر قال: أخبرنا شعبة (ح). وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا سعيد بن عامر، قال ثنا شعبة، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل هو والمرأة من نسائه من الإناء الواحد . قال أبو جعفر: فلم يكن في هذا عندنا حجة على ما يقول أهل المقالة الأولى، لأنه قد يجوز أن يكونا كانا يغتسلان جميعاً. وإنما التنازع بين الناس إذا ابتدأ أحدهما قبل الآخر. فنظرنا في ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

92 - فإذا علي بن معبد قد حدثنا قال: ثنا عبد الوهاب، عن أسامة بن زيد، عن سالم، عن أم صبية الجهنية رضي الله عنها وزعم أنها قد أدركت وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من إناء واحد .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن من أجل أسامة بن زيد الليثي.

93 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة، عن سالم بن النعمان، عن أم صبية الجهنية ... مثله . ففي هذا دليل على أن أحدهما قد كان يأخذ من الماء بعد صاحبه

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن كسابقه وهو مكرر سابقه.

94 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن المنهال قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا أبان بن صبعة، عن عكرمة، عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد يبدأ قبلي . ففي هذا دليل على أن سور الرجل جائز للمرأة التطهر به

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

95 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا مسدد قال: ثنا حماد بن زيد، عن أفلح بن حميد، عن القاسم عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد تختلف فيه أيدينا من الجنابة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

96 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، قال: ثنا أفلح. وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا أفلح ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح. =

97 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كنت أتنازع أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من إناء واحد من الجنابة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

98 - حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني، قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا هبام، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنها والنبي صلى الله عليه وسلم كانا يغتسلان من إناء واحد، يغترف قبلها وتغترف قبله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده قوي من أجل خصيب بن ناصح.

99 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن مبارك فضالة، عن أمه، عن معاذة، عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، فأقول: أبق لي، أبق لي .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف الجهالة أمر مبارك.

100 - حدثنا محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا المبارك ... ، فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف كسابقه.

101 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن يزيد الرّشك، عن معاذة، عن عائشة ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

102 - حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا سفيان، عن سبأ، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من جنابة، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ، فقالت له، فقال: "إن الماء لا ينجسه شيء". فقد روينا في هذه الآثار تطهر كل واحد من الرجل والمرأة بسوء صاحبه، فضاء ذلك ما روينا في أول هذا الباب، فوجب النظر هاهنا لنستخرج به من المعنيين المتضادين معنى صحيحاً. فوجدنا الأصل المتفق عليه أن الرجل والمرأة إذا أخذوا بأيديهما الماء معاً من إناء واحد أن ذلك لا ينجس الماء. ورأينا النجاسات كلها إذا وقعت في الماء قبل أن يتوضأ منه أو مع التوضيء منه أن حكم كل ذلك سواء. فلما كان ذلك كذلك، وكان وضوء كل واحد من الرجل والمرأة مع صاحبه لا ينجس الماء عليه كان وضوءه بعده من سورة في النظر أيضاً كذلك. فثبت بهذا ما ذهب إليه الفريق الآخر، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناد ضعيف، سبأ بن حرب مضطرب في روايته عن عكرمة.

103 - حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي، قال: ثنا عفان بن مسلم، قال: ثنا وهيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن حرملة، أنه سمع أبا ثفال المري يقول: سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب يقول: حدثتني جدتي أنها سمعت أباها يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناد ضعيف، لضعف أبي ثفال المري.

104 - حدثنا عبد الرحمن بن الجارود البغدادي قال: ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال: حدثني سليمان بن بلال، عن أبي ثفال المري قال: سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان يقول: حدثتني جدتي، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

105 - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: أنا الدراوردي، عن ابن حرملة، عن أبي ثفال المري، عن رباح بن عبد الرحمن العامري، عن ابن ثوبان، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله . فذهب قوم إلى أن من لم يسم على وضوء الصلاة فلا يجزئه وضوءه. واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: من لم يسم على وضوءه فقد أساء ، وقد طهر بوضوءه ذلك. واحتجوا في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف كسابقه.

106 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن حنين بن المنذر أبي ساسان، عن المهاجر بن قنفذ: أنه سَلَّمَ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ، فلم يرد عليه، فلما فرغ من وضوءه قال: "إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة". ففي هذا الحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره أن يذكر الله إلا على طهارة، وردَّ السلام بعد الوضوء الذي صار به متطهرا. ففي ذلك دليل أنه قد توضأ قبل أن يذكر اسم الله عليه. وكان قوله: صلى الله عليه وسلم "لا وضوء لمن لم يسم" يحتمل أيضا ما قال أهل المقالة الأولى ويحتمل "لا وضوء له" أي لا وضوء له متكاملا في الثواب، كما قال: "ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان" فلم يرد بذلك أنه ليس بالمسكين المتكامل في المسكنة الذي ليس بعد درجته تحرم عليه الصدقة. وإنما أراد بذلك أنه ليس بالمسكين المتكامل في المسكنة الذي ليس بعد درجته في المسكنة درجة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

107 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو عُمر الحوضي، قال: ثنا خالد بن عبد الله، عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمرتان، واللقمة واللقمتان". قالوا: فما المسكين؟ قال: "الذي يستحي أن يسأل، ولا يجد ما يغنيه، ولا يُفطن له فيعطى".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

108 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا قبيصة بن عقبة، قال: ثنا سفيان، عن إبراهيم ... فذكر مثله بإسناده .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف كسابقه.

109 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أنا ابن أبي ذئب، عن أبي الوليد، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن من أجل أبي الوليد هو مولى عمرو بن خداش.

110 - حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم، قال: ثنا علي بن عياش الحمصي، عن ابن ثوبان، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان.

111 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله، وكما قال: "ليس المؤمن الذي يبني شعبان وجاره جائع"

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

112 - حدثنا بذلك أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عبد الله بن المساور -أو ابن أبي المساور- قال: سمعت ابن عباس يعاتب ابن الزبير في البخل ويقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس المؤمن الذي يبني شعبان وجاره إلى جنبه جائع" . فلم يرد بذلك أنه ليس بمؤمن إيماناً خرج بتركه إياه إلى الكفر، ولكنه أراد به أنه ليس في أعلى مراتب الإيمان. في أشباه لهذا كثيرة، يطول الكتاب بذكرها. فكذاك قوله: "لا وضوء لمن لم يسم" لم يرد بذلك أنه ليس بمتوضئ وضوءاً لم يخرج به من الحدث، ولكنه أراد: أنه ليس بمتوضئ وضوءاً كاملاً في أسباب الوضوء الذي يوجب الثواب. فلما احتل هذا الحديث من المعاني ما وصفنا، ولم يكن هناك دلالة يقطع بها لأحد التأويلين على الآخر؛ وجب أن يجعل معناه موافقاً لمعاني حديث المهاجر، حتى لا يتضادان. فثبت بذلك أن الوضوء بلا تسمية يخرج به المتوضئ من الحدث إلى الطهارة. وأما وجه ذلك من طريق النظر، فإننا رأينا أشياء لا يدخل فيها إلا بكلام. منها العقود التي يعقدها بعض الناس لبعض من البياعات والإجارات والمناكحات والخلع وما أشبه ذلك. وكانت تلك الأشياء لا تجب إلا بأقوال، وكانت الأقوال

منها إيجاب، لأنه يقول "قد بعثك، قد زوجتك، قد خلعتك". فتلك أقوال فيها ذكر العقود. وأشياء يدخل فيها بأقوال وهي الصلاة والحج، فيدخل في الصلاة بالتكبير، وفي الحج بالتلبية. فكان التكبير في الصلاة والتلبية في الحج ركناً من أركانها. ثم رجعنا إلى التسمية في الوضوء، هل تشبه شيئاً من ذلك؟ فرأيناها غير مذكور فيها إيجاب شيء كما كان في النكاح والبيوع. فخرجت التسمية لذلك من حكم ما وصفنا. ولم تكن التسمية أيضاً ركناً من أركان الوضوء كما كان التكبير ركناً من أركان الصلاة. وكما كانت التلبية ركناً من أركان الحج، فخرج بذلك أيضاً حكمها من حكم التكبير والتلبية. فبطل بذلك قول من قال: إنه لا بد منها في الوضوء كما لا بد من تلك الأشياء فيما يعمل فيه. فإن قال قائل: فإننا قد رأينا الذبيحة لا بد من التسمية عندها، ومن ترك ذلك متعمداً لم تؤكل ذبيحته، فالتسمية أيضاً على الوضوء كذلك. قيل له: ما ثبت في حكم النظر أن من ترك التسمية متعمداً على الذبيحة أنها لا تؤكل، لقد تنازع الناس في ذلك. فقال بعضهم: تؤكل، وقال بعضهم: لا تؤكل. فأما من قال: تؤكل فقد كُفينا البيان لقوله. وأما من قال: لا تؤكل، فإنه يقول: إن تركها ناسياً أكل، وسواء كان الذابح عنده مسلماً أو كافراً، بعد أن يكون كتابياً. فجعلت التسمية هاهنا في قول من أوجبها في الذبيحة، إنما هي لبيان الملة. فإذا سى الذابح صارت ذبيحته من ذبائح الملة المأكولة ذبيحتها، وإذا لم يسم جعلت من ذبائح الملل التي لا تؤكل ذبيحتها. والتسمية على الوضوء ليست للملة إنما هي مجعولة لذكر على سبب من أسباب الصلاة، فرأينا من أسباب الصلاة: الوضوء وستر العورة. فكان من ستر عورته لا بتسمية، لم يضره ذلك. فالنظر على ذلك، أن يكون من تطهر أيضاً لا بتسمية، لم يضره ذلك. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن المساور، وثقه ابن حبان، ومؤمل بن إسماعيل سيء الحفظ لكنه توبع.

113 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا زائدة بن قدامة، قال: ثنا علقمة بن خالد - أو خالد بن علقمة -، عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه: أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هذا طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

114 - حدثنا حسين، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا إسرائيل، قال: ثنا أبو إسحاق، عن أبي حية الوادعي، عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن من أجل أبي حية بن قيس الوادعي.

115 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا علي بن الجعد، قال: أنا ابن ثوبان، عن عبدة بن أبي لبابة، عن شقيق، قال: رأيت علياً وعثمان رضي الله عنهما توضئاً ثلاثاً ثلاثاً، وقالوا: "هكذا كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان.

116 - حدثنا أحمد بن يحيى الصوري، قال: ثنا الهيثم بن جميل، قال: ثنا ابن ثوبان ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن كسابقه.

117 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، قال: ثنا إسحاق بن يحيى، عن معاوية بن عبد الله، عن عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف إسحاق بن يحيى بن طلحة التيمي.

118 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن سبيع، عن أبي أمامة، أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً . ففي هذه الآثار أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقد روي عنه أيضاً أنه توضأ مرة مرة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف سبيع مجهول لا يعرف وقال البخاري في التاريخ الكبير 4 / 190: لا يعرف لعمره سباع من سبيع ولا لسبيع من أبي أمامة وقال ابن حبان في الثقات 4 / 342: لا أدري من هو ولا ابن من هو.

119 - حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا الضحاك بن شرحبيل، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة.

120 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: ألا أنبئكم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة. أو قال: توضأ مرة مرة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

121 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا يحيى بن صالح الوحاظي، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن ابن أبي نجيج، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر، قال: توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

122 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله، عن الحسن بن عمار، عن ابن أبي نجيج ... ثم ذكر بإسناده مثله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده ضعيف لضعف الحسن بن عمار.

123 - حدثنا محمد بن خزيمة، وابن أبي داود، قالوا: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ورأيتته غسل مرة مرة. فثبت بها ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه توضأ مرة مرة. فثبت بذلك أن ما كان منه من وضوءه ثلاثاً ثلاثاً إنما هو لإصابة الفضل لا للفرض.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده حسن، عمرو بن أبي عمرو، وعبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع صدوقان حسنا الحديث.

124 - حدثنا يونس، وعبد الغني بن أبي عقيل، وأحمد بن عبد الرحمن، قالوا: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم، ومالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن عبد

الله بن زيد بن عاصم المازني، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه أخذ بيده في وضوئه للصلاة ماء، فبدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بيده إلى مؤخر الرأس، ثم ردها إلى مقدمه . قال مالك: هذا أحسن ما سمعت في ذلك وأعمه في مسح الرأس

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح على شرط مسلم.

125 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: ثنا أبي وحفص بن غياث، عن ليث، عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مسح مقدم رأسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لجهالة مصرف والد طلحة ولضعف ليث بن أبي سليم.

126 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو معمر، قال: ثنا عبد الوارث بن سعيد، عن ليث ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف كسابقه.

127 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا علي بن بحر، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا عبد الله بن العلاء، عن أبي الأزهر، عن معاوية: أنه أراه وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما بلغ مسح رأسه، وضع كفيه على مقدم رأسه، ثم مر بهما حتى بلغ القفا، ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي منه بدأ . قال أبو جعفر : فذهب ذاهبون إلى أن مسح الرأس كله واجب في وضوء الصلاة، لا يجزئ ترك شيء منه، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: الذي في آثاركم هذه إنما هو أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه كله في وضوئه للصلاة، فلماذا نأمر المتوضئ أن يفعل ذلك في وضوئه للصلاة، ولا نوجب ذلك بكماله عليه فرضاً. وليس في فعل النبي صلى الله عليه وسلم إياه ما قد دلّ على أن ذلك كان منه لأنه فرض، وقد رأيناه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً لا لأن ذلك فرض لا يجزئ أقل منه، ولكن منه فرض ومنه فضل . وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الآثار الدالة على ما ذهبوا إليه في الفرض في مسح الرأس أنه على بعضه ما قد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي : إسناده ضعيف الوليد بن مسلم يدلّس ويسوي، والواجب في مثله أن يصرح بالسماع في جميع طبقات الاسناد، ولم يصرح بسماع أبي الأزهر من معاوية، وقد صرح بسماع عبد الله بن العلاء من أبي الأزهر عند أبي داود (124).

128 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عمرو بن وهب الثقفي، عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وعليه عمامة، فمسح على عمامته، ومسح بناصيته .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي : إسناده صحيح.

129 - حدثنا حسين بن نصر قال: سمعت يزيد بن هارون قال: أنا ابن عون، عن عامر، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، وابن عون، عن ابن سيرين، عن عمرو بن وهب، عن المغيرة بن شعبة رفعه إليه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فتوضأ للصلاة، فمسح على عمامته. وقد ذكر الناصية بشيء . ففي هذا الأثر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على بعض الرأس وهو الناصية، وظهور الناصية دليل على أن بقية الرأس حكمه حكم ما ظهر منه، لأنه لو كان الحكم قد ثبت بالمسح على العمامة لكان كالمسح على الخفين، فلم يكن إلا وقد غُيِّبَت الرجلان فيهما، ولو كان بعض الرجلين بادياً لما أجزأه أن يغسل ما ظهر منهما ويمسح على ما غاب منها فجعل حكم ما غاب منها، مضمناً بحكم ما بدأ منها، فلما وجب غسل الظاهر وجب غسل الباطن. فكذاك الرأس لما وجب مسح ما ظهر منه ثبت أنه لا يجوز مسح ما بطن منه ليكون حكمه كله حكماً واحداً، كما كان حكم الرجلين إذا غيبت بعضهما في الخفين حكماً واحداً. فلما اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الأثر بمسح الناصية عن مسح ما بقي من الرأس دل ذلك أن الفرض في مسح الرأس هو مقدار الناصية وأن ما فعله فيها جاوز به الناصية فيها سوى ذلك من الآثار كان دليلاً على الفضل لا على الوجوب حتى تستوي هذه الآثار ولا تتضاد، فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار. وأما من طريق النظر، فإننا رأينا الوضوء يجب في أعضاء. فمنها ما يغسل، ومنها ما حكمه أن يمسح. فأما ما حكمه أن يغسل فالوجه واليدين والرجلان في قول من يوجب غسلها. فكل قد أجمع أن ما وجب غسله من ذلك فلا بد من غسله كله ولا يجزئ غسل بعضه دون بعض، وكان ما وجب مسحه من ذلك، هو الرأس. فقال قوم : حكمه أن يمسح كله كما تغسل تلك الأعضاء كلها. وقال آخرون : يمسح بعضه دون بعض. فنظرنا في حكم المسح كيف هو؟ فرأينا حكم المسح على الخفين قد اختلف فيه. فقال قوم : يمسح ظاهرهما وباطنهما. وقال آخرون : يمسح ظاهرهما دون باطنهما. فكل قد اتفق أن فرض المسح في ذلك هو على بعضهما دون مسح كلها.

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك حكم مسح الرأس هو على بعضه دون بعض قياساً ونظراً على ما بيننا من ذلك. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن رحمهم الله. وقد روي في ذلك عن بعد النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً ما يوافق ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيحان.

130 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن يوسف قال: ثنا يحيى بن حمزة، عن الزبيدي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أنه كان يمسح بمقدم رأسه إذا توضأ .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

131 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو كريب محمد بن العلاء، قال: ثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن عبيد الله الخولاني، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: دخل عليّ عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه وقد أراق الماء فدعا بإناء فيه ماء، فقال: يا ابن عباس، ألا أتوضأ لك كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ قلت بلى، فداك أبي وأمي. فذكر حديثاً طويلاً ذكر فيه أنه أخذ حفنة من ماء بيديه جميعاً، فصك بهما وجهه، ثم الثانية مثل ذلك، ثم الثالثة، ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه، ثم أخذ كفاً من ماء بيده اليمنى فصبّها على ناصيته، ثم أرسلها تستن على وجهه، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً واليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه وظهور أذنيه . فذهب قوم إلى هذا الأثر، فقالوا: ما أقبل من الأذنين فحكه حكم الوجه يغسل مع الوجه، وما أدبر منها فحكه حكم الرأس يمسح مع الرأس. وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: الأذنان من الرأس، يمسح مقدمهما ومؤخرهما مع الرأس. واحتجوا في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن، فقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث عند أحمد وابن حبان فانتفت شبهة تدليسه.

132 - حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق عن شقيق ابن سلمة، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: أنه توضأ فمسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده لين من أجل عامر بن شقيق بن جبرة.

133 - حدثنا إبراهيم بن محمد الصيرفي، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا الدراوردي، قال: ثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح برأسه وأذنيه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

134 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: ثنا عبد العزيز ... فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: مرة واحدة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح وهو مكرر سابقه.

135 - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة، أنه سمع المقدام بن معد يكرب يقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ، فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه، ثم مر بهما حتى بلغ القفا، ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي منه بدأ، ومسح بأذنيه ظاهرها وباطنهما مرة واحدة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي.

136 - حدثنا فهد، قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عباد بن تميم الأنصاري، عن أبيه: أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح رأسه وأذنيه داخلها وخارجها .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة.

137 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبيد الله بن معاذ، قال: ثنا أبي قال: ثنا شعبة، قال: ثنا حبيب الأنصاري -قال ابن أبي داود: -وهو حبيب بن زيد- عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد جد حبيب هذا قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بوضوء، فذلك أذنيه حين مسحهما .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

138 - حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا مسدد قال: ثنا أبو عوانة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً أتى نبي الله صلى الله عليه وسلم، فقال: كيف الطهور؟ فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ، فأدخل أصبعيه السبابتين أذنيه فمسح بإبهاميه ظاهر أذنيه وبالسبابتين باطن أذنيه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن.

139 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة الباهلي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح أذنيه مع الرأس، وقال: "الأذنان من الرأس" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب وأبي ربيعة سنان بن ربيعة الباهلي وللاختلاف في رفع ووقف قوله "الإذنان من الرأس".

140 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا محمد بن عجلان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع ابنة معوذ بن عفراء: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها، فمسح رأسه على مجاري الشعر، ومسح صدغيه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة.

141 - حدثنا إبراهيم بن منقذ العصفري، قال: ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: ثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني ابن عجلان ... ثم ذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن، وعبد الله بن محمد بن عقيل حسن الحديث.

142 - حدثنا أبو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي، قال: ثنا عبي أبو الأسود، قال: حدثني بكر بن مضر، عن ابن عجلان ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن كسابقه.

143 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا همام، قال: ثنا محمد بن عجلان ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن كسابقه.

144 - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: أنا شريك ، عن عبد الله بن محمد، عن الربيع قالت: أتانَا النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ، فمسح ظاهر أذنيه وباطنها .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف من أجل شريك بن عبد الله.

145 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن المنهال، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا روح بن القاسم، عن عبد الله بن محمد، عن الربيع، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار أن حكم الأذنين ما أقبل منهما وما أدبر من الرأس، وقد تواترت الآثار بذلك ما لم تتواتر بها خالفه. فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار. وأما من طريق النظر، فإننا قد رأيناهم لا يختلفون أن المحرمة ليس لها أن تغطي وجهها ولها أن تغطي رأسها، وكل قد أجمع أن لها أن تغطي أذنيها ظاهرها وباطنها، فدل ذلك أن حكمهما حكم الرأس في المسح لا حكم الوجه. وحجة أخرى أنا قد رأيناهم لم يختلفوا أن ما أدبر منهما يمسح مع الرأس، واختلفوا فيما أقبل منهما على ما ذكرنا. فنظرنا في ذلك، فرأينا الأعضاء التي اتفق على فرضيتها في الوضوء هي: الوجه، واليدين، والرجلان، والرأس، وكان الوجه يغسل كله، وكذلك اليدين، وكذلك الرجلان، ولم يكن حكم شيء من تلك الأعضاء خلاف حكم بقيته. بل جعل حكم كل عضو منها حكما واحدا، فجعل مغسولا كله، أو ممسوحا كله. واتفقوا أن ما أدبر من الأذنين فحكمه المسح، فالنظر على ذلك أن يكون ما أقبل منهما كذلك، وأن يكون حكم الأذنين كله حكما واحدا كما كان حكم سائر الأعضاء التي ذكرنا. فهذا وجه النظر في هذا الباب، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله، وقد قال بذلك جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل.

146 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: ثنا هشيم، عن حميد، قال: رأيت أنس بن مالك توضأ فمسح أذنيه ظاهرها وباطنها مع رأسه وقال: إن ابن مسعود كان يأمر بالأذنين .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

147 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني حميد ... فذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن من أجل يحيى بن أيوب الغافقي.

148 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: ثنا هشيم، عن أبي جبرة، قال: رأيت ابن عباس توضأ فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما . فهذا ابن عباس رضي الله عنهما قد روى عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد روينا في أول هذا الباب، وروى عنه عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم كما روينا في الفصل الثاني من هذا الباب، ثم عمل هو بذلك وترك ما حدثه علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا دليل أن نسخ ما روى عن علي رضي الله عنه، قد كان ثبت عنده

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

149 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يقول: الأذنان من الرأس فأمسحوهما .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لعنعة ابن إسحاق.

150 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: ثنا هشيم، عن غيلان بن عبد الله، قال: سمعت ابن عمر يقول: الأذنان من الرأس .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح، غيلان بن عبد الله في التذييل على كتب الجرح والتعديل 1/ 235، قال أحمد: هو أحب إلي من =

151 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: ثنا أيوب، عن نافع أن ابن عمر كان يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما، يتتبع بذلك الغضون .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

152 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة، قال: رأيت علياً رضي الله عنه صلى الظهر، ثم قعد للناس في الرحبة، ثم أتى بماء

فمسح بوجهه ويديه ومسح برأسه ورجليه وشرب فضله قائماً، ثم قال: إن ناساً يزعمون أن هذا يكره، وإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع مثل ما صنعت، وهذا وضوء من لم يحدث. قال أبو جعفر: وليس في هذا الحديث عندنا دليل أن فرض الرجلين هو المسح؛ لأن فيه أنه قد مسح وجهه، وكان ذلك المسح هو غسل، فكان يحتمل أن يكون مسحه برجله أيضاً كذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

153 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو كريب، قال: ثنا عبدة، عن ابن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن عبيد الله الخولاني، عن ابن عباس، قال: دخل على علي رضي الله عنه وقد أراق الباء فدعا بوضوء فجئناه بإناء من ماء، فقال: يا ابن عباس! ألا أتوضأ لك كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ قلت: بلى فداك أبي وأمي. - فذكر حديثاً طويلاً - قال: ثم أخذ بيديه جميعاً حفنة من ماء فصك بها على قدمه اليمنى وفي اليسرى كذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

154 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ ملء كفه ماء، فرش به على قدميه وهو متنعل.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

155 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، قال: أنا شريك، عن السدي، عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه: أنه توضأ فمسح على ظهر القدم، وقال: لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لكان باطن القدم أحق من ظاهره.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : حديث حسن وإسناده ضعيف من أجل شريك بن عبد الله وهو متابع.

156 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن الحسين اللهي، قال: ثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا توضأ ونعلاه في قدميه مسح على ظهور قدميه بيديه، ويقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

157 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا هبام بن يحيى، قال: أنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: ثنا علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع: أنه كان جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث حتى قال: "إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يُسبِّغَ الوضوء كما أمره الله عز وجل، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه ورجليه إلى الكعبين".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

158 - حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عباد بن تميم، عن عمه: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على القدمين، وأن عروة كان يفعل ذلك. فذهب قوم إلى هذا، وقالوا: هكذا حكم الرجلين يمسحان، كما يمسح الرأس. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: بل يغسلان، واحتجوا في ذلك من الآثار بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة.

159 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا زائدة بن قدامة، قال: ثنا علقمة بن خالد - أو خالد بن علقمة-، عن عبد خير، قال: دخل علي رضي الله عنه الرحبة ثم قال لغلامه: ائتني بطهور. فأتاه بهاء وطست، فتوضأ وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا، وقال: هكذا طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح. وهو مكرر سابقه (113).

160 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا إسرائيل، قال: ثنا أبو إسحاق، عن أبي حية الوادعي، عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن من أجل أبي حية بن قيس الوادعي، وهو مكرر سابقه (114).

161 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق... فذكر بإسناده مثله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن.

162 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا شعبة، عن مالك بن عرفة، قال: سمعت عبد خير قال: سمعت علياً رضي الله عنه ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

163 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عبيد الله بن عبد المجيد، قال: ثنا إسحاق بن يحيى، عن معاوية بن عبد الله بن جعفر، عن عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه توضأ فغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف لضعف إسحاق بن يحيى بن طلحة التيمي.

164 - حدثنا يونس وابن أبي عقيل، قالا: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره، أن حمران مولى عثمان أخبره، عن عثمان مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

165 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا صفوان بن عيسى، قال: ثنا محمد بن عبد الله بن أبي مریم، قال: دخلت على زيد بن دارة بيته، فسمعتني وأنا أمضض، فقال لي: يا محمد، قلت: لبيك، فقال: ألا أخبرك عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت: بلى، قال: رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه عند المقاعد، دعا بوضوء، فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، فغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر إلى وضوئي .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : Null

166 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو بكر الحنفي، قال: ثنا كثير بن زيد، قال: ثنا المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي، عن حمران بن أبان: أن عثمان رضي الله عنه توضأ فغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، وقال: لو قلت إن هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن من أجل كثير بن زيد.

167 - حدثنا ابن أبي عقيل قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن عمرو البعافري قال: سمعت أبا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد يقول: سمعت المستورد بن شداد القرشي رضي الله عنه يقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه . قال أبو جعفر : وهذا لا يكون إلا في الغسل، لأن المسح لا يبلغ فيه ذلك، إنما هو على ظهور القدمين خاصة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن، رواية ابن وهب عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه.

168 - حدثنا محمد بن خزيمة، وإبراهيم بن أبي داود، قالوا: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي، عن عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ، فغسل رجليه ثلاثاً .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن، عمرو بن أبي عمرو، وعبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع صدوقان حسنا الحديث، وهو مكرر سابقه (123).

169 - حدثنا يونس، وحسين بن نصر قالوا: حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيتوضأ للصلاة، فيغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل.

170 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: ثنا همام، قال: ثنا عامر الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه، ووضأ قدميه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

171 - حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا مسدد، قال: ثنا أبو عوانة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله: كيف الطهور؟ فدعا بماء، فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل رجليه، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص، فقد أساء وظلم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن.

172 - حدثنا يونس، وابن أبي عقيل، قالا: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ فدعا بماء فتوضأ، وغسل رجليه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

173 - حدثنا بحر، قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه: أن أبا جبير الكندي قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بوضوء، فقال: توضأ يا أبا جبير، فبدأ بفيه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تبدأ بفيك، فإن الكافر يبدأ بفيه ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء، فتوضأ ثلاثا ثلاثا، ثم مسح برأسه، وغسل رجليه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

174 - حدثنا فهد، قال: ثنا آدم قال: ثنا الليث بن سعد، عن معاوية. . . ثم ذكر مثله بإسناده. قال فهد: فذكرته لعبد الله بن صالح، فقال: سمعته من معاوية بن صالح . فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه غسل قدميه في وضوئه للصلاة، وقد روي عنه أيضا ما يدل على أن حكمهما حكم الغسل. فمما روي في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح كسابقه.

175 - حدثنا يونس، وابن أبي عقيل، قالا: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا توضأ العبد المسلم -أو المؤمن-، فغسل وجهه؛ خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه، فإذا غسل يديه؛ خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه، فإذا غسل رجليه؛ خرجت كل خطيئة مشت إليها رجلاه" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

176 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أنا موسى بن يعقوب، قال: حدثني عباد بن أبي صالح السمان، أنه سمع أباة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من مسلم يتوضأ، فيغسل سائر جلبيه، إلا خرج مع قطر الماء كل سيئة مشى بها إليها .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف موسى بن يعقوب.

177 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الحباني، قال: ثنا قيس بن الربيع، عن الأسود بن قيس، عن ثعلبة بن عباد العبدي، عن أبيه، قال: ما أدري كم حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أزواجاً وأفراداً؟: "ما من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء، فيغسل وجهه حتى يسيل الماء على ذقنه، ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه، ويغسل رجله حتى يسيل الماء من قبل كعبيه، ثم يقوم فيصلي ركعتين؛ إلا غفر الله له ما سلف من ذنبه " .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف قيس بن الربيع.

178 - حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش البصري، قال: ثنا أبو الوليد قال: ثنا قيس. . . فذكر مثله بإسناده .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف كسابقه.

179 - حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن شرحبيل بن السمط، أنه قال: من يحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال عمرو بن عتبة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا دعا الرجل بطهورة، فغسل وجهه سقطت خطاياها من وجهه، وأطراف لحيته، فإذا غسل يديه سقطت خطاياها من أطراف أنامله، فإذا مسح برأسه سقطت خطاياها من أطراف شعرة، فإذا غسل رجله خرجت خطايا رجله من بطون قدميه" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : رجاله ثقات.

180 - حدثنا بحر، قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن ضمرة بن حبيب، وأبي يحيى، وأبي طلحة، عن أبي أمامة الباهلي، عن عمرو بن عتبة، قال: قلت: يا رسول الله كيف الوضوء؟ قال: "إذا توضأت فغسلت يديك ثلاثاً، خرجت خطاياك من بين أظفارك وأناملك، فإذا مضمت واستنشقت في منخريك، وغسلت وجهك وذراعيك إلى المرفقين وغسلت رجلك إلى الكعبين اغتسلت من عامة خطاياك"

. فهذه الآثار تدل أيضاً على أن الرجلين فرضهما الغسل، لأن فرضهما لو كان هو المسح لم يكن في غسلهما ثواب. ألا ترى أن الرأس الذي فرضه المسح لا ثواب في غسله، فلما كان في غسل القدمين ثواب، دل ذلك أن فرضهما هو الغسل، وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً ما يدل على ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : في س ن "حمزة بن حبيب".

181 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي كرب، عن جابر بن عبد الله، قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم في قدم رجل لمعة لم يغسلها فقال: "ويل للعراقيب من النار".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

182 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن سعيد، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن مؤمل بن إسماعيل وإن كان سيئ الحفظ لكنه متابع.

183 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا عمر بن يونس، قال: ثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: ثنا أبو سلمة، قال: ثنا سالم مولى المهري، قال: سمعت عائشة تنادي عبد الرحمن: أسبغ الوضوء، فأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ويل للأعقاب من النار".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لاضطراب رواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير.

184 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي سلمة، أنه سمع عائشة تقول: يا عبد الرحمن. . . فذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان.

185 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن سالم الدوسي، عن عائشة. . . مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن من أجل سالم الدوسي.

186 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا أبو زرعة، قال: أنا حيوة بن شريح، قال: أنا أبو الأسود، أن أبا عبد الله مولى شداد بن الهاد، حدثه: أنه دخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعندها عبد الرحمن بن أبي بكر... ثم ذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن من أجل سالم بن عبد الله أبي عبد الله الدوسي المهري، وهو مكرر سابقه.

187 - حدثنا فهد، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أنا سليمان بن بلال، قال: حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ويلٌ للأعقاب من النار يوم القيامة" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

188 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ويل للأعقاب من النار" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

189 - حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا علي بن الجعد، قال: ثنا شعبة... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

190 - حدثنا يونس، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثني الليث، عن حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم، عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ويلٌ للأعقاب وبطون الأقدام من النار" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

191 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا أبو الأسود، قال: ثنا الليث، وابن لهيعة قالا: أخبرنا حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم، قال: سمعت عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم... فذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح، وابن لهيعة وإن كان سيئ الحفظ لكنه متابع.

192 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا زائدة، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى الأعرج، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ويل للأعقاب من النار".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن من أجل أبي يحيى مصدع الأعرج مقبول عند المتابعة.

193 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا وهب بن جرير قال: ثنا شعبة، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى قوماً توضئوا، وكأنهم تركوا من أرجلهم شيئاً، فقال: "ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن كسابقه.

194 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: أنا زائدة، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو، قال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة، فأق على ماء بين مكة والمدينة، فحضرت العصر، فتقدم أناس، فأنتهيناً إليهم وقد توضئوا وأعقابهم تلوح لم يمسها ماء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن كسابقه.

195 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا سهل بن بكار، قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن مَاهِك، عن عبد عبد الله بن عمرو، قال: تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها،

فأدركنا وقد أَرَهَقْتَنَا صلاة العصر ونحن نتوضأ ونسح على أرجلنا، فنأدى : "ويل للأعقاب من النار - مرتين أو ثلاثاً-".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

196 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا أبو عوانة. . . فذكر مثله . قال أبو جعفر: فذكر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنهم كانوا يمسحون حتى أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسباغ الوضوء وخوفهم فقال: "ويل للأعقاب من النار". فدل ذلك أن حكم المسح الذي كانوا يفعلونه قد نسخه ما تأخر عنه مما ذكرنا، فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار. وأما وجهه من طريق النظر فإننا قد ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لمن غسل رجله في وضوئه من الثواب، فثبت بذلك أنها مما يغسل (في الوضوء) وأنها ليسا كالرأس الذي يمسح في الوضوء وغسله لا ثواب له في غسله. وهذا الذي ثبت بهذه الآثار [هو] قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله. وقد اختلف الناس في قوله تعالى: {وَأَرْجُلُكُمْ} [البائدة: 6] فأضافه قوم إلى قوله تعالى {وَأَمْسَحُوا بِرِءُوسِكُمْ} قصراً على معنى "وامسحوا برءوسكم وأرجلكم". وأضافه قوم إلى قوله {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} [البائدة: 6] فقرءوا {وَأَرْجُلُكُمْ} [البائدة: 6] نسقاً على قوله: فاغسلوا وجوهكم واغسلوا أيديكم واغسلوا أرجلكم على الإضمار والنسق. وقد اختلف في ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن دونهم. فمما روي عنهم في ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

197 - ما حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو داود، عن قيس، عن عاصم، عن زر أن عبد الله ابن مسعود قرأ {وَأَرْجُلُكُمْ} [البائدة: 6] بالفتح .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف قيس بن الربيع.

198 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا يعقوب بن إسحاق، قال: ثنا عبد الوارث بن سعيد، وهيب بن خالد، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قرأها كذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

199 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا عبد الوارث، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس. . . مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

200 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: سمعت هشيباً يقول: أنا خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه قرأها كذلك، وقال: "عاد إلى الغسل".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

201 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن قيس، عن مجاهد، قال: رجع القرآن إلى الغسل وقرأ {وَأَرْجُلُكُمْ} [المائدة: 6] ونصبها .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف قيس بن الربيع.

202 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا حماد. . . فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف كسابقه.

203 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه. . . مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

204 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا عبد الوارث، قال: ثنا أبو التياح، عن شهر بن حوشب. . . مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن في الشواهد من أجل شهر بن حوشب.

205 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا حماد، عن عاصم، عن الشعبي قال: نزل القرآن بالمسح، والسنة بالغسل .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة بن أبي النجود.

206 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا عبد الوارث، قال: ثنا حميد الأعرج، عن مجاهد: أنه قرأها: "وأرجلكم" خفضها .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح

207 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو داود، عن قرّة، عن الحسن أنه قرأها كذلك . وقد روي عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يغسلون. فما روي في ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

208 - ما حدثنا حسين بن نصر قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم قال: قلت للأسود: أكان عمر يغسل قدميه؟ فقال: نعم، كان يغسلهما غسلا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح. =

209 - حدثنا روح بن الفرّج، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: توضأ عمر فغسل قدميه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : رجاله ثقات، ولكنه منقطع إبراهيم لم يسمع من الصحابة شيئا.

210 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا أبو ربيعة، قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي حمزة، قال: رأيت ابن عباس يغسل رجليه ثلاثا ثلاثا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف أبي ربيعة واسمه: زيد بن عوف القطعي.

211 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا أبو الأسود، قال: أنا ابن لهيعة، عن عمارة بن غزية، عن ابن المجر، قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ مرة، وكان إذا غسل ذراعيه كاد أن يبلغ نصف العضد ورجليه إلى

نصف الساق، فقلت له في ذلك، فقال: أريد أن أطيل غرتي، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء، ولا يأتي أحد من الأمم كذلك".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده ضعيف من أجل سوء حفظ ابن لهيعة.

212 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن مجاهد، أنه ذكر له المسح على القدمين، فقال: كان ابن عمر يغسل رجله غسلاً وأنا أسكب عليه الماء سكباً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح. =

213 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عبد الصمد، قال: ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن مجاهد، عن ابن عمر... مثله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح.

214 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنه كان يغسل رجله إذا توضأ.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح.

215 - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: ثنا عبد السلام، عن عبد الملك، قال: قلت لعطاء: أبلغك عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح القدمين؟ قال: "لا". وقد زعم زاعم أن النظر يوجب مسح القدمين في وضوء الصلاة [لا غسلها]. قال: لأني رأيت حكمهما بحكم الرأس أشبه، لأني رأيت الرجل إذا عدم الماء فصار فرضه التيمم ويديه ولا يُيمم رأسه ولا رجله. فلما كان عدم الماء يسقط فرض غسل الوجه واليدين إلى فرض آخر - وهو التيمم -، ويسقط فرض الرأس والرجلين لا إلى فرض، ثبت بذلك أن حكم الرجلين في حال وجود الماء كحكم الرأس لا كحكم الوجه واليدين. قال أبو جعفر: فكان من الحجة عليه في ذلك أنا رأينا أشياء يكون فرضها الغسل في حال وجود الماء ثم يسقط ذلك الفرض في حال عدم الماء لا إلى فرض، من ذلك الجنب، عليه أن يغسل سائر بدنه بالماء في حال وجوده وإن عدم الماء وجب عليه التيمم في وجهه ويديه. فأسقط فرض حكم سائر بدنه بعد الوجه واليدين لا إلى بدل، فلم يكن ذلك، بدليل أن حكم ما سقط فرضه من ذلك لا إلى بدل كان فرضه في حال وجود الماء هو المسح. فكذاك أيضاً لا يكون سقوط فرض الرجلين في حال عدم

الماء لا إلى بدل، بدليل أن حكمهما كان في حال وجود الماء هو المسح. فبطلت بذلك علة المخالف إذا كان قد لزمه في قوله مثل ما ألزم خصمه. 10 - باب الوضوء هل يجب لكل صلاة أمر لا؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح. من ن.

216 - حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة، فلما كان الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

217 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، وأبو حذيفة، قال: ثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد، ومسح على خفيه. فقال له عمر: صنعت شيئاً يا رسول الله لم تكن تصنعه. فقال: "عمدا فعلته يا عمر" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح من الوجه الأول أي من طريق أبي عاصم، وحسن من الوجه الثاني أي من طريق أبي حذيفة.

218 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا علقمة، عن سليمان، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يتوضأ لكل صلاة . فذهب قوم إلى أن الحاضرين يجب عليهم أن يتوضؤوا لكل صلاة، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث، وخالفهم في ذلك أكثر العلماء ، فقالوا: لا يجب الوضوء إلا من حدث. وكان مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما يوافق ما ذهبوا إليه في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

219 - حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد وابن جريج، وابن سبعمان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى امرأة من الأنصار ومعه أصحابه، فقربت لهم شاة مصلية فأكل وأكلنا، ثم حانت الظهر، فتوضأ، وصلى، ثم رجع إلى فضل طعامه فأكل، ثم حانت العصر، فصلى ولم يتوضأ . قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أنه صلى الظهر

والعصر بوضوئه الذي كان في وقت الظهر. وقد يجوز أن يكون وضوءه لكل صلاة -على ما روى بريدة- ، كان ذلك على التماس الفضل لا على الوجوب. فإن قال قائل: فهل في هذا من فضل فيلتبس؟ قيل له نعم قد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح غير طريق ابن سبعمان وهو عبد الله بن زياد بن سليمان بن سبعمان فإنه متروك.

220 - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن أبي غطفان الهذلي، قال: صليت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب الظهر فأنصرف في مجلس في دارة، فأنصرفت معه، حتى إذا نودي بالعصر دعا بوضوء فتوضأ ثم خرج وخرجت معه فصلى العصر ثم رجع إلى مجلسه ورجعت معه، حتى إذا نودي بالمغرب دعا بوضوء فتوضأ. فقلت له: أي شيء هذا يا أبا عبد الرحمن الوضوء عند كل صلاة؟ فقال: وقد فطنت لهذا مني؟ ليست بسنة إن كان لكاف وضوئي لصلاة الصبح وصلواتي كلها ما لم أحدث، ولكنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من توضأ على طهر كتب الله له بذلك عشر حسنات" ففي ذلك رغبت يا ابن أخي . فقد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما فعل [ذلك] ما روى عنه بريدة لإصابة هذا الفضل، لا لأن ذلك كان واجبا عليه. وقد روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أيضا ما يدل على ما ذكرنا

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وجهالة أبي غطفان.

221 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن عامر، عن أنس بن مالك، قال: أتني رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ منه. فقلت لأنس: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة؟ قال: نعم. قلت: فأنتم؟ قال: كنا نصلي الصلوات الخمس بوضوء واحد . فهذا أنس رضي الله عنه قد علم حكم ما ذكرنا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم ير ذلك فرضاً على غيره. وقد يجوز أيضاً أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وهو واجب، ثم نسخ، فنظرنا في ذلك، هل نجد شيئاً من الآثار يدل على هذا المعنى؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : من ن. إسناده صحيح.

222 - فإذا ابن أبي داود قد حدثنا قال: ثنا الوهبي قال: ثنا ابن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال: قلت له: أرأيت توضؤ ابن عمر رضي الله عنه لكل صلاة. طأهرا كان أو غير طاهر عم ذلك؟ قال: حدثني أسماء ابنة زيد بن الخطاب، أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة. طأهرا كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة. وكان ابن عمر يرى أن به قوة على ذلك؛ فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة. ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أمر بالوضوء لكل صلاة، ثم نسخ ذلك، فثبت بما ذكرنا أن الوضوء يجرى ما لم يكن الحدث. فإن قال قائل: معنى هذا الحديث إيجاب السواك لكل صلاة؛ فكيف لا توجبون ذلك وتعملون بكل الحديث، إذ كنتم قد عملتم ببعضه؟ قيل له: قد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم خص بالسواك لكل صلاة دون أمته. ويجوز أن يكونوا هم وهو في ذلك سواء، وليس يوصل إلى حقيقة ذلك إلا بالتوقيف. فاعتبرنا ذلك هل نجد فيه شيئا يدلنا على شيء من ذلك؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق وهو مدلس، ورواه بالنعنة، وقد صرح بالتحديث عند أحمد وغيره.

223 - فإذا علي بن معبد قد حدثنا قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عبيد الرحمن بن يسار، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده حسن، عبد الرحمن بن يسار مولى قيس بن مخرمة عم محمد بن إسحاق وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات.

224 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا يحيى بن حماد، قال: ثنا أبو عوانة، عن سليمان، قال: ثنا عبد الله بن يسار، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: ثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، عن نبي الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح.

225 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عبد الله بن خلف الطُّفَاوِي، قال: ثنا هشام بن حسان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. . . مثله . قال أبو جعفر: هذا حديث غريب، ما كتبناه إلا عن ابن مرزوق

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف، عبد الله بن خلف قال العقيلي: في حديثه وهم ونكارة.

226 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن محمد بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن زيد بن خالد، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. . . مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن وهو عند المصنف في أحكام القرآن (11) بإسناده ومتمنه.

227 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني سعيد المقبري، عن عطاء مولى أم صبيبة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. . . مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

228 - حدثنا يونس، وابن أبي عقيل، قالوا: أنا ابن وهب، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لولا أن يشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

229 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

230 - حدثنا يونس قال: أنا أنس بن عياض، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة.

231 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حماد بن سلمة (ح). وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. . . مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده صحيح.

232 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، يرفعه. . . مثله . فثبت بقوله صلى الله عليه وسلم "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" أنه لم يأمرهم بذلك، وأن ذلك ليس عليهم، وفي ارتفاع ذلك عنهم، وهو المَجْعُولُ بدلا من الوضوء لكل صلاة، دليل على أن الوضوء لكل صلاة لم يكن عليهم، ولا أمروا به، وأن الأمور به النبي صلى الله عليه وسلم دونهم وأن حكمه كان في ذلك غير حكمهم. فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار. وقد ثبت بذلك ارتفاع وجوب الوضوء لكل صلاة. وأما وجه ذلك من طريق النظر: فإننا رأينا الوضوء طهارة من حدث، فأردنا أن ننظر في الطهارات من الأحداث كيف حكمها؟ وما الذي ينقضها؟ فوجدنا الطهارات التي توجبها الأحداث على ضربين: فمنها الغسل، ومنها الوضوء، فكان من جَمَاعٍ أو أَجْنَبٍ، وجب عليه الغسل، وكان من بَالٍ أو تَغُوطٍ، وجب عليه الوضوء. فكان الغسلُ الواجبُ بها ذكرنا لا ينقضه مرور الأوقات ولا ينقضه إلا الأحداث. فلما ثبت أن حكم الطهارة من الجَمَاعِ والاحتلام كما ذكرنا، كان في النظر أيضا أن يكون حكم الطهارات من سائر الأحداث كذلك وأنه لا ينقض ذلك مرور وقت كما لا ينقض الغسل مرور وقتٍ. وحجة أخرى: أننا رأيناهم أجمعوا أن المسافر يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث. وإنما اختلفوا في الحاضر فوجدنا الأحداث من الجَمَاعِ، والاحتلام، والغائط، والبول، وكل ما إذا كان من الحاضر كان حدثا يوجب به عليه طهارة، فإنه إذا كان من المسافر كان كذلك أيضا ووجب عليه من الطهارة ما يجب عليه لو كان حاضرا. ورأينا طهارة أخرى ينقضها خروج وقتٍ، وهي المسح على الخفين؛ فكان الحاضرُ والمسافر في ذلك سواء؛ ينقض طهارتهما خروج وقت ما؛ وإن كان ذلك الوقت في نفسه مختلفا في الحضر والسفر. فلما ثبت أن ما ذكرنا كذلك؛ وأن ما ينقض طهارة الحاضر من ذلك ينقض طهارة المسافر، وكان خروج الوقت عن المسافر لا ينقض طهارته، كان

خروجه عن المقيم أيضاً كذلك، قياساً ونظراً على ما بينا من ذلك. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى. وقد قال: بذلك جماعة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده صحيح.

233 - حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك: أن أصحاب أبي موسى الأشعري توضئوا وصلوا الظهر. فلما حضرت العصر قاموا ليتوضئوا فقال لهم: ما لكم أحدثتم؟ فقالوا: لا، فقال: "الوضوء من غير حدث؟ ليوشك أن يقتل الرجل أباه، وأخاه، وعبه، وابن عبه، وهو يتوضأ من غير حدث".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده صحيح.

234 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن عامر، قال: سمعت أنسا، يقول: "كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نحدث".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده صحيح.

235 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، قال: أخبرني مسعود بن علي، عن عكرمة: أن سعدا كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: رجاله ثقات، لكنه منقطع قال أبو حاتم: عكرمة لم يسمع من سعد بن أبي وقاص.

236 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: ثنا شعبة. . . فذكر بإسناده مثله، غير أنه لم يذكر عكرمة، وزاد: وكان علي بن أبي طالب يتوضأ لكل صلاة، ويتلو {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ} . قال أبو جعفر: وليس في هذه الآية، عندنا، دليل على وجوب الوضوء لكل صلاة، لأنه قد يجوز أن يكون قوله ذلك على القيام وهم محدثون. ألا ترى! أنهم قد أجمعوا أن حكم المسافر هو هذا؟ وأن الوضوء لا يجب عليه حتى يحدث. فلما ثبت أن هذا حكم المسافر في هذه الآية وقد خوطب بها كما خوطب الحاضر، ثبت أن حكم الحاضر فيها كذلك أيضاً. وقد قال ابن الفغواء: إنهم كانوا إذا أحدثوا لم يتكلموا حتى يتوضئوا، فنزلت هذه الآية {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ} [البائدة: 6] فأخبر أن ذلك إنما هو لقيام إلى الصلاة بعد حدث.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : رجاله ثقات كسابقه.

237 - وحدثنا ابن مرزوق، مرة أخرى قال: ثنا عبد الصمد، وبشر بن عمر، قالوا: ثنا شعبة، عن مسعود بن علي... بذلك ولم يذكر عكرمة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : رجاله ثقات كسابقه.

238 - حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب، عن محمد: أن شريحاً كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : من ن. إسناده صحيح.

239 - حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا الحجاج، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن: أنه كان لا يرى بذلك بأساً .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

240 - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا أمية بن بسطام، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا روح بن القاسم، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن إياس بن خليفة، عن رافع بن خديج: أن علياً أمر عماراً أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال: "يغسل مذاكيره ويتوضأ" . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن غسل المذاكير واجب على الرجل إذا أمذى وإذا بال. واحتجوا في ذلك بهذا الأثر. وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: لم يكن ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم على إيجاب غسل المذاكير، ولكنه ليتقلص المذي فلا يخرج. قالوا: ومن ذلك ما أمر به المسلمون في الهدي إذا كان له لبن أن ينضح ضرعه بالباء، ليتقلص ذلك فيه، فلا يخرج. وقد جاءت الآثار متواترة بما يدل على ما قالوا فمن ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لجهالة إياس بن خليفة.

241 - ما حدثنا ابن أبي داود، وابن أبي عمران، قالوا: ثنا عمرو بن محمد الناقد، قال: ثنا عبيدة بن حميد، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال علي رضي الله عنه: كنت رجلاً مدّاء فأمرت رجلاً يسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "فيه الوضوء" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

242 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: أنا هشيم، قال: أنا الأعمش، عن منذر أبي يعلى الثوري، عن محمد بن الحنفية، قال: سمعته يحدث، عن أبيه، قال: كنت أجد مدياً، فأمرت المقداد أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، واستحييت أن أسأله، لأن ابنته عندي، فسأله، فقال: "إن كل فحل يبغي، فإذا كان المني ففيه الغسل، وإذا كان المذي ففيه الوضوء".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

243 - حدثنا محمد بن خزيمه، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: ثنا زائدة بن قدامة، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن، عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاء وكانت عندي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "توضأ واغسله".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

244 - حدثنا صالح، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: أنا يزيد بن أبي زياد، قال: ثنا عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي؟ فقال: "فيه الوضوء، وفي المني الغسل".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد والحديث صحيح.

245 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا إسرائيل، قال: ثنا أبو إسحاق، عن هانئ بن هانئ، عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاء وكنت إذا أمذيت اغتسلت، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "فيه الوضوء".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن، هانئ بن هانئ وثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي: ليس به بأس. وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (2701) بإسناده ومثله.

246 - حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: أنا إسرائيل، (ح) وحدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا إسرائيل. . . ثم ذكر بإسناده مثله

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن كسابقه.

247 - حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: ثنا زائدة، قال: ثنا الركين بن الربيع الفزاري، عن حُصَيْن بن قبيصة، عن علي رضي الله عنه، قال: كنت رجلاً مذاء فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إذا رأيت المذي، فتوضأ واغسل ذكرك، وإذا رأيت المني فأغتسل .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

248 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا إبراهيم بن بشار، قال: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن عائش بن أنس، قال: سمعت علياً رضي الله عنه على المنبر يقول: كنت رجلاً مذاء فأردت أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه، لأن ابنته كانت تحتي، فأمرت عماراً فسأله فقال: "يكفي منه الوضوء" . قال أبو جعفر: أفلا ترى! أن علياً رضي الله عنه لما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما أوجبه عليه في ذلك، ذكر وضوء الصلاة. فثبت بذلك أن ما كان سوى وضوء الصلاة مما أمره به، فإنما كان ذلك لغير المعنى الذي وجب له وضوء الصلاة . وقد روى سهل بن حنيف رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما قد دل على هذا أيضاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لجهالة حال عائش، وجهله الذهبي في الميزان، ولم يرو عنه غير عطاء.

249 - حدثنا نصر بن مرزوق، وسليمان بن شعيب قالا: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا حماد بن زيد، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن عبيد بن السباق، عن أبيه، عن سهل بن حنيف: أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي؟ فقال: "فيه الوضوء" . قال أبو جعفر: فأخبر أن ما يجب فيه هو الوضوء، وذلك ينفي أن يكون عليه مع الوضوء غيره. فإن قال قائل: فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يوافق ما قال: أهل المقالة الأولى، فذكر ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن، من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث عند أحمد وابن حبان. =

250 - حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو عمر قال: ثنا حماد بن سلمة قال: أنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي: أن سلمان بن ربيعة الباهلي تزوج امرأة من بني عقيل، فكان يأتيها فيلاعبها، فسأل عن ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إذا وجدت الماء فاغسل فرجك وأنتييك، وتوضأ وضوءك للصلاة . قيل له: يحتمل أن يكون وجه ذلك أيضاً ما صرفنا إليه وجه حديث رافع بن خديج رضي الله عنه. وقد روي عن جماعة ممن بعده ما يوافق ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

251 - حدثنا أبو بكرة. قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: ثنا سفيان الثوري، (ح) وحدثنا أبو بكرة. قال: ثنا هلال بن يحيى بن مسلم، قال: ثنا أبو عوانة، كلاهما عن منصور، عن مجاهد، عن مورك العجلي، عن ابن عباس، قال: هو المني والمذي والودي، فأما المذي والودي فإنه يغسل ذكره ويتوضأ، وأما المني، ففيه الغسل .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن بالمتابعة، وقال العيني في النخب 2/ 179 طريقين جيدين حسنين.

252 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا سفيان، عن أبي حمزة ، قال: قلت لابن عباس: إني أركب الدابة فأمذي، فقال: اغسل ذكرك، وتوضأ وضوءك للصلاة . قال أبو جعفر : أفلا ترى! أن ابن عباس رضي الله عنهما حين ذكر ما يجب في المذي ذكر الوضوء خاصة، وحين أمر أبا حمزة أمره مع الوضوء بغسل الذكر

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح. من ن.

253 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا وهب، قال: ثنا الربيع بن صبيح، عن الحسن -في المذي والودي-، قال: "يغسل فرجه، ويتوضأ وضوءه للصلاة" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف الربيع بن صبيح.

254 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا سفيان، عن زياد بن فياض، عن سعيد بن جبير، قال: إذا أمذى الرجل غسل الحشفة، وتوضأ وضوءه للصلاة . قال أبو جعفر: فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار، فقد ثبت به ما وصفنا. وأما وجه ذلك من طريق النظر، فإننا رأينا خروج

المذي حدثاً، فأردنا أن ننظر في خروج الأحداث ما الذي يجب فيه؟ فكان خروج الغائط، يجب فيه غسل ما أصاب البدن منه، ولا يجب غسل ما سوى ذلك إلا التطهر للصلاة. وكذلك خروج الدم من أي موضع ما خرج -في قول من جعل ذلك حدثاً-. فالنظر على ذلك أن يكون كذلك، خروج المذي الذي هو حدث، لا يجب فيه غسل غير الموضع الذي أصابه من البدن غير التطهر للصلاة، فثبت ذلك أيضاً بما ذكرنا من طريق النظر. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

255 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن هبام بن الحارث: أنه كان نازلاً على عائشة، فاحتلم، فرأته جارية لعائشة، وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه -أو يغسل ثوبه-، فأخبرت بذلك عائشة، فقالت عائشة: لقد رأيتني وما أزيد على أن أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

256 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا وهب بن جرير، قال ثنا شعبة: أنا الحكم. . . فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : من ن. إسناده صحيح.

257 - حدثنا فهد، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن إبراهيم النخعي، عن هبام، عن عائشة. . . نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

258 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا يحيى بن حماد، قال: ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن هبام. . . فذكر نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

259 - حدثنا فهد، قال: ثنا علي، قال: ثنا عبيد الله، عن زيد، عن الأعمش. . . فذكر مثله بإسناده .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

260 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، وهب، عن عائشة. . . مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

261 - حدثنا فهد، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا شريك، عن منصور، عن إبراهيم، عن هب، عن عائشة. . . مثله غير أنه في حديث يحيى قال: قد رأيتني وما أزيد على أن أحته من الثوب فإذا جفّ دلكته .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : قد سقط في المطبوع و مر عقب "مثله" والمثبت من د س خد. إسناده حسن بالمتابعات من أجل شريك بن عبد الله ويحيى الحماني. =

262 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا المسعودي، عن حماد، عن إبراهيم، عن هب، عن عائشة. . . مثله غير أنه قال: لقد رأيتني وما أزيد على أن أحته من الثوب فإذا جفّ دلكته .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف، ورواية الطيالسي عن المسعودي بعد الاختلاط.

263 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: ثنا مهدي بن ميمون، قال: ثنا واصل الأحدب، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود، قال: رأيتني عائشة، وأنا أغسل جنباً أصابت ثوبي فقالت: لقد رأيتني وأنه ليصيب ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نزيد على أن نفعل به هكذا - تعني نفرکه - .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

264 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا دحيم، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن عائشة، قالت: كنت أفرکه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني المنّي .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

265 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن الحارث بن نوفل، عن عائشة. . . مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

266 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا ابنُ أبي السري، قال: ثنا مبشر بن إسباعيل، قال: ثنا جعفر بن برقان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كنت أفرك المني من مرط رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مروطنا يومئذ الصوف .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف، جعفر بن برقان وإن كان ثقة يهتم في حديث الزهري.

267 - حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، قال: ثنا الحبيدي، قال: ثنا بشر ابن بكر، عن الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن عبرة، عن عائشة قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يابساً، وأغسله -أو أمسحه- إذا كان رطباً، شك الحبيدي .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

268 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا عبثر بن القاسم، عن برد أخي يزيد بن أبي زياد، عن أبي سقانة النخعي، عن عائشة قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي رحمه الله: فذهب ذاهبون إلى أن المني طاهر، وأنه لا يفسد الماء وإن وقع فيه، وأن حكمه في ذلك حكم النخامة، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار . وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: بل هو نجس، وقالوا: لا حجة لكم في هذه الآثار، لأنها إنما جاءت في ذكر ثياب ينام فيها ولم تأت في ثياب يصلي فيها، وقد رأينا الثياب النجسة بالغائط والبول والدم لا بأس بالنوم فيها ولا تجوز الصلاة فيها، فقد يجوز أن يكون المني كذلك. وإنما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول: لا يصلح النوم في الثوب النجس فإذا كنا نبيح ذلك ونوافق ما رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، ونقول من بعد: لا تصلح الصلاة في ذلك، فلم نخالف شيئاً مما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها فيما كانت تفعل بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه إذا أصابه المني

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف، قال ابن أبي حاتم: أبو سقانة شيخ مجهول لا يعرف اسمه ماله راو غير برد بن أبي زياد.

269 - ما حدثنا يونس، قال: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، وبشر بن المفضل، عن عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار، عن عائشة، قالت: كنت أغسل النبي من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة وأن بقع الماء لفي ثوبه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

270 - حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا أبو معاوية، عن عمرو... فذكر بإسناده نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

271 - حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا عمرو... فذكر بإسناده مثله . قال أبو جعفر: فهكذا كانت عائشة رضي الله عنها تفعل بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه، تغسل النبي منه وتفركه من ثوبه الذي كان لا يصلي فيه. وقد وافق ذلك ما روي عن أم حبيبة رضي الله عنها.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

272 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا إسحاق بن بكر بن مضر، قال: حدثني أبي، عن جعفر بن ربيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن حديج، عن معاوية بن أبي سفيان: أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يضاجعك فيه؟ قالت نعم إذا لم يصبه أذى .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

273 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو، وابن لهيعة، والليث، عن يزيد... فذكر بإسناده مثله . وقد روي عن عائشة، رضي الله عنها أيضاً ما يوافق ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح، وابن لهيعة متابع.

274 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا المقدمي، قال: ثنا خالد بن الحارث، عن أشعث، عن محمد، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحف نسائه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

275 - حدثنا فهد، قال: ثنا أحمد بن حميد، قال: ثنا غُندر، عن شعبة، عن أشعث. . . فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال في لحقنا . قال أبو جعفر: فثبت بما ذكرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يكن يصلي في الثوب الذي ينام فيه إذا أصابه شيء من الجنابة، وثبت أن ما ذكره الأسود، وهبام، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو في ثوب النوم، لا في ثوب الصلاة. فكان من حجة أهل القول الأول على أهل القول الثاني في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

276 - حدثنا علي بن شيبه قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: أنا خالد بن عبد الله، عن خالد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود، عن عائشة قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابساً بأصابعي، ثم يصلي فيه ولا يغسله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

277 - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: أنا شريك، عن منصور، عن إبراهيم، عن هبام، عن عائشة، رضي الله عنها مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل شريك بن عبد الله.

278 - حدثنا محمد بن الحجاج، وسليمان بن شعيب، قالوا: ثنا خالد بن عبد الرحمن، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

279 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا قزعة بن سويد، قال: حدثني حبيد الأعرج، وعبد الله بن أبي نجيع، عن مجاهد، عن عائشة. . . مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف قزعة بن سويد.

280 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا آدم بن أبي إياس، قال: ثنا عيسى بن ميمون، قال: ثنا القاسم بن محمد، عن عائشة... مثله. قالوا: ففي هذه الآثار أنها كانت تفرك المني من ثوب الصلاة، كما تفركه من ثوب النوم. قال أبو جعفر: وليس في هذا عندنا دليل على طهارته، فقد يجوز أن يكون كانت تفعل به هذا، فيظهر بذلك الثوب، والمني في نفسه نجس كما قد روي فيما أصاب النعل من الأذى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده ضعيف لضعف عيسى بن ميمون.

281 - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن كثير، قال: ثنا الأوزاعي، عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا وطئ أحدكم الأذى بخفه أو بنعله، فطهورهما التراب". قال أبو جعفر: فكان ذلك التراب يجزئ من غسلهما، وليس في ذلك دليل على طهارة الأذى في نفسه. فكذا ما رويناه في المني يحتمل أن يكون كان حكمه عندهم كذلك يطهر الثوب بإزالته إياه عنه بالفرك وهو في نفسه نجس، كما كان الأذى يطهر النعل بإزالته إياه عنها، وهو في نفسه نجس. قال أبو جعفر: فالذي وقفنا عليه من هذه الآثار البرؤية في المني، هو أن الثوب يطهر مما أصابه من ذلك بالفرك إذا كان يابساً، ويجزئ ذلك من الغسل، وليس في شيء من هذا دليل على حكمه، هو في نفسه طاهر هو أمر نجس؟. فذهب ذاهب إلى أنه قد روي عن عائشة رضي الله عنها ما يدل على أنه كان عندها نجساً، وذكر في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده ضعيف لضعف محمد بن كثير الصنعاني. =

282 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت في المني إذا أصاب الثوب: إذا رأيته فأغسله وإن لم تره فأنضحه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

283 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة... فذكر بإسناده مثله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

284 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: حدثنا شعبة، قال: أنا أبو بكر بن حفص، قال: سمعت عمتي، تحدث عن عائشة. . . مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : رجاله ثقات، وعبد الرحمن بن زياد الرصاصي ثقة، وعمته هي عائشة بنت سعد بن أبي وقاص هي عمة أبيه كما ذكرها العيني في النخب 2/ 222.

285 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا شعبة. . . فذكر بإسناده مثله . قال: فهذا قد دل على نجاسته عندها. قيل له: ما في ذلك دليل على ما ذكرت، لأنه لو كان حكمه عندها حكم سائر النجاسات من الغائط والبول والدم لأمرت بغسل الثوب كله إذا لم يعرف موضعه منه. ألا ترى! أن ثوباً لو أصابه بول فخفي مكانه أنه لا يطهره النضح، وأنه لا بد من غسله كله، حتى يعلم طهوره من النجاسة. فلما كان حكم المني عند عائشة رضي الله عنها إذا كان موضعه من الثوب غير معلوم النضح، ثبت بذلك أن حكمه كان عندها بخلاف سائر النجاسات. قال أبو جعفر: وقد اختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فروي عنهم في ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : رجاله ثقات.

286 - ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا سعيد قال: ثنا هُشَيْم، قال: ثنا حصين، عن مصعب بن سعد، عن أبيه أنه: كان يفرك الجنابة من ثوبه . فهذا يحتمل أن يكون كان يفعل ذلك لأنه عنده طاهر. ويحتمل أن يكون كان يفعل ذلك كما يفعل بالروث المحكوك من النعل لا لأنه عنده طاهر.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

287 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه ، أنه اعتبر مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ركب، فيهم عمرو بن العاص، وأن عمر رضي الله عنه عرس ببعض الطريق قريباً من بعض البياه فاحتلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد كاد أن يصبح، فلم يجد ماء في الركب، فركب حتى جاء الماء، فجعل يغسل ما رأى من الاحتلام حتى أسفر، فقال له عمرو: أصبحت ومعنا ثياب، فدع ثوبك، فقال عمر: بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أره" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : من ن.

288 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زبيد بن الصلت، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم، ولم يغتسل فقال: والله ما أراني إلا احتلمت، وما شعرت، وصليت وما اغتسلت، فأغتسل، وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم يره . قال أبو جعفر رحمه الله : فأما ما روى يحيى بن عبد الرحمن عن عمر، فهو يدل على أن عمر فعل ما لا بد له منه لضيق وقت الصلاة، ولم ينكر ذلك عليه أحد ممن كان معه، فدل ذلك على متابعتهم إياه على ما رأى من ذلك. وأما قوله "وأنضح ما لم أره بالباء" فإن ذلك يحتمل أن يكون أراد به وأنضح ما لم أره مما اتوهم أنه أصابه، ولا أتيقن ذلك حتى يقطع ذلك عنه الشك فيما يستأنف ويقول: هذا البلل من الماء.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح. من ن.

289 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله، عن أبي هريرة، قال: في المني يصيب الثوب: إن رأيته فأغسله، وإلا فأغسل الثوب كله . قال أبو جعفر : فهذا يدل على أنه قد كان يراه نجسا

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح. من ن.

290 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن حبيب، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: امسحوا بإذخر . فهذا يدل على أنه قد كان يراه طاهرا

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

291 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس . . نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

292 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا إبراهيم بن بشار، قال: ثنا سفيان، عن مسعر، عن جبلة بن سحيم، قال: سألت ابن عمر . . عن المني، يصيب الثوب؟ قال: انضحه بالباء . قال أبو جعفر رحمه الله : فقد يجوز أن يكون أراد بالنضح الغسل، لأن النضح قد يسمى غسلا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"إني لأعرف مدينته ينضح البحر بجانبها" يعني يضرب البحر بجانبها، ويحتمل أن يكون ابن عمر رضي الله عنهما، أراد غير ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح. من ن.

293 - حدثنا أبو بكرة. قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، قال: سئل جابر بن سمرة وأنا عنده، عن الرجل يصلي في الثوب الذي يجامع فيه أهله، قال: صل فيه، إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله ولا تنضحه، فإن النضح لا يزيده إلا شراً .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

294 - حدثنا أبو بكرة. قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا السري بن يحيى، عن عبد الكريم بن رشيد، قال: سئل أنس بن مالك عن قطيفة، أصابته جنابة لا يدري أين موضعها؟ قال: إغسلها . قال أبو جعفر: فلما اختلف فيه هذا الاختلاف، ولم يكن فيما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على حكمه كيف هو؟ اعتبرنا ذلك من طريق النظر، فوجدنا خروج المني حدثاً أغلظ الأحداث، لأنه يوجب أكبر الطهارات. فأردنا أن ننظر في الأشياء التي خروجها حدث كيف حكمها في نفسها؟ فرأينا الغائط والبول، خروجهما حدث، وهما نجسان في أنفسهما. وكذلك دم الحيض والاستحاضة، هما حدث، وهما نجسان في أنفسهما، ودم العروق كذلك في النظر. فلما ثبت بما ذكرنا أن كل ما كان خروجه حدثاً، فهو نجس في نفسه، وقد ثبت أن خروج المني حدث، ثبت أيضاً أنه في نفسه نجس. فهذا هو النظر فيه، غير أننا اتبعنا في إباحة حكمه إذا كان يابساً، ما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

295 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: ثنا أبي، قال: ثنا حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد الجهني، أنه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه، عن الرجل يجامع فلا ينزل قال: ليس عليه إلا الطهور، ثم قال: سبعتة من النبي صلى الله عليه وسلم قال: وسألت علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وأبي بن كعب، فقالوا ذلك. قال: وأخبرني أبو سلمة قال: حدثني عروة أنه سأل أبا أيوب رضي الله عنه، فقال ذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

296 - حدثنا يزيد، قال: ثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا عبد الوارث. . . فذكر بإسناده مثله، غير أنه لم يذكر علياً، ولا سؤال عروة أبا أيوب .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

297 - حدثنا فهد، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا عبد الوارث، عن حسين المعلم، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد، قال: سألت عثمان، عن الرجل يجامع أهله، ثم يكسل قال: ليس عليه غسل . فأتيت الزبير بن العوام وأبي بن كعب فقلا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن في الشواهد من أجل يحيى الحماني.

298 - حدثنا يزيد، قال: ثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا حماد بن سلمة، (ح) وحدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا الحجاج، قال: ثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب الأنصاري، عن أبي بن كعب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس في الإكسال إلا الطهور" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

299 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا نعيم، قال: أنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: حدثني أبو أيوب الأنصاري، عن أبي بن كعب رضي الله عنه، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع فيكسل قال: "يغسل ما أصابه ويتوضأ وضوءه للصلاة" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف نعيم بن حماد.

300 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا إبراهيم بن بشار، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا عمرو بن دينار، عن عروة بن عياض، عن أبي سعيد الخدري، قال: قلت لإخواني من الأنصار: اتركوا الأمر كما تقولون: الباء من الباء، أرايتم إن اغتسل؟ فقالوا: لا والله، حتى لا يكون في نفسك حرج مما قضى الله ورسوله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

301 - حدثنا يزيد، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن ذكوان أبي صالح، عن أبي سعيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على رجل من الأنصار، فدعاه، فخرج إليه ورأسه يقطر ماء، قال: "لعلنا أعجلناك؟"، قال: نعم. قال: "فإذا أعجلت أو قُطعت فعليك الوضوء".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

302 - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، قال: ثنا عمي عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن ابن شهاب، أخبره، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الماء من الماء".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح على شرط مسلم.

303 - حدثنا أبو بكر، قال: ثنا إبراهيم بن بشار، قال: ثنا سفيان بن عيينة، قال: ثنا عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن السائب، عن عبد الرحمن بن سعاد، عن أبي أيوب الأنصاري، عن النبي صلى الله عليه وسلم... مثله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن السائب وشيخه عبد الرحمن بن سعاد.

304 - حدثنا يزيد، قال: ثنا العلاء بن محمد بن سنان، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل من الأنصار، فأبطأ، فقال: "ما حبسك؟"، قال: كنت أصبت من أهلي، فلما جاء رسولك اغتسلت، ولم أحدث شيئاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الماء من الماء، والغسل على من أنزل". قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن من وطئ في الفرج، ولم ينزل، فليس عليه غسل، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: عليه الغسل، وإن لم ينزل واحتجوا في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف العلاء بن محمد بن سيار.

305 - حدثنا محمد بن الحجاج، وسليمان بن شعيب، قالا: ثنا بشر بن بكر قال: ثنا الأوزاعي قال: حدثني عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أنها سئلت عن الرجل يجامع فلا ينزل، فقالت: فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم، فاغتسلنا منه جميعاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

306 - حدثنا محمد بن بحر بن مطر البغدادي، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن سلمة، ح وحدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن عبد العزيز بن النعمان، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقى الختانان، اغتسل .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : حديث صحيح، وإسناده ضعيف فيه عبد العزيز بن النعمان لم يوثقه غير ابن حبان، ولا يعرف له سماع من عائشة فيما ذكره البخاري في تاريخه الكبير 9 / 6، وبقية رجاله ثقات.

307 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب قال: ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا التقى الختانان أيوجب الغسل؟ فقال أبو موسى رضي الله عنه: أنا آتيكم بعلم ذلك، فنهض، وتبعته، حتى أتى عائشة رضي الله عنها، فقال: يا أم المؤمنين، إني أريد أن أسألك عن شيء، وأنا أستحيي أن أسألك، فقالت: سل، فإنما أنا أمك، قال: إذا التقى الختانان، أيجب الغسل؟، فقالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقى الختانان، اغتسل .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : حديث صحيح، وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، وقد رفعه عن سعيد والصواب عنه موقوفاً.

308 - حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده كسابقه.

309 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني عياض بن عبد الله القرشي، وابن لهيعة عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله، قال: أخبرني أم كلثوم، عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل: هل عليه من غسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل" . قالوا: فهذه الآثار تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يغتسل إذا جامع، وإن لم ينزل. فقيل لهم: هذه الآثار إنما تخبر عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد يجوز أن يفعل ما ليس عليه، والآثار الأولى تخبر عما يجب، وما لا يجب، فهي أولى. فكان من الحجة لأهل المقالة الثانية، على أهل المقالة الأولى، أن

الآثار التي روينها في الفصل الأول من هذا الباب، على ضربين: فضرب منهما: "الماء من الماء" لا غير، وضرب منهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا غسل على من أكسل حتى ينزل". فأما ما كان من ذلك فيه ذكر "الماء من الماء" فإن ابن عباس رضي الله عنه قد روي عنه في ذلك: أن مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم به قد كان غير ما حمله عليه أهل المقالة الأولى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

310 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا شريك، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قوله: "الماء من الماء" إنما ذلك في الاحتلام، إذا رأى أنه يجامع ثم لم ينزل، فلا غسل عليه. فهذا ابن عباس قد أخبر أن وجهه غير الوجه الذي حمله عليه أهل المقالة الأولى، فضاد قوله قولهم. وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بين فيه الأمر، وأخبر فيه بالقصة أنه لا غسل عليه في ذلك، حتى يكون الماء، فإنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف داود بن يزيد الأودي الزعافري.

311 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قعد بين شعبها الأربع، ثم اجتهد، فقد وجب الغسل".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

312 - حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي، قال: ثنا عفان بن مسلم، قال: ثنا همام، وأبان، عن قتادة، فذكر بإسناده مثله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

313 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

314 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قعد بين شعبها الأربع ثم أُلزق الختانُ بالختان، فقد وجب الغسل".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

315 - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، قال: ثنا عمي، قال: ثنا ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن حبان بن واسع، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جاوز الختانُ الختان، فقد وجب الغسل". قال أبو جعفر: فهذه الآثار تضاد الآثار الأول، وليس في شيء من ذلك دليل على النسخ من ذلك ما هو؟ فنظرنا في ذلك فإذا

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده حسن لرواية عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه.

316 - علي بن شيبه قد حدثنا قال: ثنا الحماني قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن سهل بن سعد، عن أبي بن كعب قال: إنما كان الماء من الماء في أول الإسلام، فلما أحكم الله الأمور، نهى عنه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده حسن بالمتابعة من أجل يحيى الحماني.

317 - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، قال: ثنا عمي، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، قال: قال ابن شهاب: حدثني بعض من أَرْضَى، عن سهل بن سعد الساعدي، أن أبي بن كعب الأنصاري، أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهى عن ذلك، وأمر بالغسل .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: رجاله ثقات.

318 - حدثنا يزيد بن سنان، وابن أبي داود قالا: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: قال سهل بن سعد الساعدي، قال: حدثني أبي بن كعب... ثم ذكر مثله . قال أبو جعفر: فهذا هو أبي رضي الله عنه. يخبر أن هذا، هو النسخ لقوله "الماء من الماء". وقد روي عنه بعد ذلك من قوله: ما يدل على هذا أيضاً

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح.

319 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن كعب، عن محمود بن لبيد: أنه سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله، ثم يكسل ولا ينزل، فقال زيد: يغتسل فقلت له: إن أبي بن كعب، كان لا يرى فيه الغسل. فقال زيد: أن أبيت قد نزع عن ذلك قبل أن يموت .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

320 - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن يحيى بن سعيد. . . فذكر بإسناده مثله . قال أبو جعفر: فهذا أبي رضي الله عنه قد قال: هذا، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك، فلا يجوز هذا عندنا إلا وقد ثبت نسخ ذلك عنده من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

321 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون: إذا مس الختان الختان، فقد وجب الغسل . قال أبو جعفر : فهذا عثمان أيضا يقول هذا، وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه، فلا يجوز هذا إلا وقد ثبت النسخ عنده.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح. من ن.

322 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا حميد الصائغ، قال: ثنا حبيب بن شهاب، عن أبيه، قال: سألت أبا هريرة ما يوجب الغسل؟ فقال: إذا غابت المدورة . وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرنا عنه في هذا الباب ما يخالف ذلك، فهذا أيضا دليل على نسخ ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

323 - حدثنا فهد قال: ثنا علي بن معبد قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة الجملي، عن سعيد بن المسيب قال: كان رجال من الأنصار يفتون أن الرجل إذا جامع

المرأة، ولم ينزل، فلا غسل عليه، وكان المهاجرون، لا يتأبعونهم على ذلك . قال أبو جعفر : فهذا يدل على نسخ ذلك أيضاً، لأن عثمان، والزبير، هما من المهاجرين، وقد سبعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما قد روينا عنهما في أول هذا الباب ثم قد قالوا بخلاف ذلك، فلا يجوز ذلك منهما إلا وقد ثبت النسخ عندهما. ثم قد كشف ذلك، عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار، فلم يثبت ذلك عنده، فحمل الناس على غيره وأمرهم بالغسل، ولم يعترض عليه في ذلك أحد، وسلموا ذلك له، فذلك دليل على رجوعهم أيضاً إلى قوله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح. من ن.

324 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبيبة، قال: سمعت عبيد بن رفاعة الأنصاري، يقول: كنا في مجلس فيه زيد بن ثابت فتذاكروا الغسل من الإنزال. فقال زيد: ما على أحدكم إذا جامع فلم ينزل إلا أن يغسل فرجه، ويتوضأ وضوءاً للصلاة، فقام رجل من أهل المجلس، فأقى عمر فأخبره بذلك. فقال عمر للرجل: اذهب أنت بنفسك فأتني به حتى تكون أنت الشاهد عليه. فذهب فجاء به، وعند عمر ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيهم علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما فقال عمر: أنت عدو نفسك، تفتي الناس بهذا؟ فقال زيد: أم والله ما ابتدئته ولكني سمعته من أعمامي رفاعة بن رافع ومن أبي أيوب الأنصاري. فقال عمر لمن عنده من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: ما تقولون؟ فاختلفوا عليه. فقال عمر: يا عباد الله، فمن أسأل بعدكم وأنتم أهل بدر الأخيار؟ فقال له علي بن أبي طالب: فأرسل إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فإنه إن كان شيء من ذلك، ظهرن عليه. فأرسل إلى حفصة رضي الله عنه فسألها فقالت: لا علم لي بذلك، ثم أرسل إلى عائشة رضي الله عنها فقالت: إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل. فقال عمر رضي الله عنه عند ذلك: لا أعلم أحدا فعله، ثم لم يغتسل إلا جعلته نكالا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

325 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: ثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، (ح) وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عياش بن الوليد، قال: ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، قال: إني لجالس عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إذ جاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين، هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في الغسل من الجنابة برأيه، فقال عمر رضي الله عنه: أعجل علي به، فجاء زيد. فقال عمر:

قد بلغني من أمرك أن تفتي الناس بالغسل من الجنابة برأيك في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال له زيد: أمر والله يا أمير المؤمنين، ما أفتيت برأيي، ولكني سمعت من أعمامي شيئاً فقلت به. فقال: من أي أعمامك؟ فقال: من أبي بن كعب، وأبي أيوب، ورفاعة بن رافع فالتفت إليّ عمر فقال: ما يقول هذا الفتى؟ قال: قلت: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا نغتسل. قال: أفسألتهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقلت: لا. قال: علي بالناس، فاتفق الناس أن الماء لا يكون إلا من الماء، إلا ما كان من علي ومعاذ بن جبل فقالا: إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل. فقال: يا أمير المؤمنين لا أجد أحداً أعلم بهذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجه. فأرسل إلى حفصة فقالت: لا علم لي، فأرسل إلى عائشة فقالت: إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل، فتحطم عمر، وقال: لئن أخبرت بأحد يفعله ثم لا يغتسل لأنهيته عقوبة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

326 - حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثني الليث، قال: حدثني معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، قال: تذاكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة. فقال بعضهم: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، وقال بعضهم: إنما الماء من الماء فقال عمر رضي الله عنه: قد اختلفتم علي وأنتم أهل بدر الأخيار، فكيف بالناس بعدكم؟ فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، إن أردت أن تعلم ذلك، فأرسل إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فسلهن عن ذلك، فأرسل إلى عائشة رضي الله عنها فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فقال عمر رضي الله عنه عند ذلك: لا أسمع أحداً يقول "الماء من الماء" إلا جعلته نكالا. فهذا عمر، قد حمل الناس على هذا، بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه منكر. وقول رفاعة في حديث ابن إسحاق فقال الناس: "الماء من الماء" يحتمل أن يكون عمر لم يقبل ذلك، لأنه قد يحتمل أن يكون على ما حملوه عليه من ذلك. ويحتمل أن يكون كما قال ابن عباس رضي الله عنه. فلما لم يثبتوا له ذلك ترك قولهم، فصار إلى ما رآه هو وسائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد روي عن آخرين منهم، ما يوافق ذلك أيضاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسنادة صحيح.

327 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: ثنا حماد بن زيد، عن الحجاج، عن أبي جعفر محمد بن علي، قال: اجتمع المهاجرون أن ما أوجب عليه الحد من الجلد والرجم، أوجب الغسل أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف من أجل الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد عنعن.

328 - حدثنا يزيد، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الله، في الرجل يجامع فلا ينزل قال: إذا بلغت ذلك اغتسلت .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده مرسل، إبراهيم لم يدرك عبد الله بن مسعود.

329 - حدثنا يزيد، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

330 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا خلف الختان الختان، فقد وجب الغسل .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

331 - حدثنا روح، قال: ثنا ابن بكير، قال: ثنا حماد بن زيد، عن الصقعب بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود، قال: كان أبي يبعثني إلى عائشة، قبل أن أحتلم، فلما احتلمت جئت فنأديت، فقلت: ما يوجب الغسل؟ فقالت: إذا التقت البواسي .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : من ن. إسناده صحيح.

332 - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن أبي النضر، عن أبي سلمة قال: سألت عائشة ما يوجب الغسل؟ فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

333 - حدثنا يونس، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله، عن عبد الكريم، عن ميبون بن مهران، عن عائشة، قالت: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

334 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: ثنا جويرية، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: إذا أخلف الختانان فقد وجب الغسل .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : من ن. إسناده صحيح.

335 - حدثنا أحمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا حماد بن زيد، عن عاصم، عن زر، عن علي رضي الله عنه. . . مثله . قال أبو جعفر: فقد ثبت بهذه الآثار التي رويناها صحة قول من ذهب إلى وجوب الغسل بالتقاء الختانين. فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار. وأما وجهه من طريق النظر، فإننا رأيناهم لم يختلفوا أن الجماع في الفرج الذي لا إنزال معه حدث. فقال قوم : هو أغلظ الأحداث، فأوجبوا فيه أغلظ الطهارات، وهو الغسل. وقال قوم : هو كأخف الأحداث، فأوجبوا فيه أخف الطهارات، وهو الوضوء. فأردنا أن ننظر إلى التقاء الختانين: هل هو أغلظ الأشياء فنوجب فيه أغلظ ما يجب في ذلك؟ فوجدنا أشياء يوجبها الجماع، وهو فساد الصيام والحج، فكان ذلك بالتقاء الختانين وإن لم يكن معه إنزال، ويوجب ذلك في الحج، الدم، وقضاء الحج، ويوجب في الصيام، القضاء والكفارة في قول من يوجبها. ولو كان جامع فيهما دون الفرج، وجب عليه في الحج دم فقط، ولم يجب عليه في الصيام شيء إلا أن ينزل، وكل ذلك محرم عليه في حجه وصيامه، وكان من زنى بامرأة حد، وإن لم ينزل ولو فعل ذلك على وجه شبهة، فسقط بها الحد عنه وجب عليه المهر. وكان لو جامعها فيهما دون الفرج، لم يجب عليه في ذلك حد ولا مهر، ولكنه يعزّر إذا لم تكن هناك شبهة. وكان الرجل إذا تزوج امرأة فجامعها جماعاً لا خلوة معه في الفرج ثم طلقها، كان عليه المهر أنزل أو لم ينزل، ووجبت عليها العدة وأحلها ذلك لزوجها الأول. ولو جامعها فيهما دون الفرج لم يجب في ذلك عليه شيء، وكان عليه في الطلاق نصف المهر، إن كان سقى لها مهراً، أو المتعة إذا لم يكن سقى لها مهراً. فكان يجب في هذه الأشياء التي وصفنا، التي لا إنزال معها أغلظ ما يجب في الجماع الذي معه الإنزال، من الحدود والمهور، وغير ذلك. فالنظر على ذلك، أن يكون كذلك، هو في حكم الأحداث، أغلظ الأحداث، ويجب فيه أغلظ ما يجب في الأحداث، وهو الغسل. وحجة أخرى في ذلك، أننا رأينا هذه الأشياء التي وجبت بالتقاء الختانين، إذا كان بعدها الإنزال لم يجب

بالإنزال حكم ثان، وإنما الحكم لالتقاء الختانيين. ألا ترى أن رجلا لو جامع امرأة جماع زنا، فالتقى ختانها، وجب الحد عليهما بذلك؟ ولو أقام عليها حتى أنزل لم يجب بذلك عليه عقوبة. غير الحد الذي وجب عليه باللقاء الختانيين، ولو كان ذلك الجماع على وجه شبهة، فوجب عليه المهر باللقاء الختانيين، ثم أقام عليها حتى أنزل، لم يجب عليه في ذلك الإنزال شيء، بعدما وجب باللقاء الختانيين وكان ما يحكم به في هذه الأشياء على من جامع فأنزل، هو ما يحكم به عليه إذا جامع ولم ينزل، وكان الحكم في ذلك هو لالتقاء الختانيين لا للإنزال الذي يكون بعده. فالنظر على ذلك، أن يكون الغسل الذي يجب على من جامع وأنزل، هو باللقاء الختانيين لا بالإنزال الذي يكون بعده. فثبت بذلك قول الذين قالوا: إن الجماع يوجب الغسل، كان معه إنزال، أو لم يكن. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وعامة العلماء رحمهم الله تعالى. وحجة أخرى في ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن، عاصم بن بهدلة صدوق حسن الحديث.

336 - أن فهذا حدثنا قال: ثنا علي بن معبد قال: ثنا عبيد الله، عن زيد، عن جابر -هو ابن يزيد-، عن أبي صالح قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب فقال: إن نساء الأنصار يفتين أن الرجل إذا جامع فلم ينزل، كان على المرأة الغسل، ولا غسل عليه، وإنه ليس كما أفتين، وإذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. قال أبو جعفر: معنى هذا الأثر أن الأنصار كانوا يرون أن الماء من الماء، إنما هو في الرجال المجامعين، لا في النساء المجامعات، وأن المخالطة توجب على النساء الغسل وإن لم يكن معها إنزال. وقد رأينا الإنزال يستوي فيه حكم النساء والرجال، في وجوب الغسل عليهم. فالنظر على ذلك أن يكون حكم المخالطة التي لا إنزال معها، يستوي فيها حكم الرجال والنساء، في وجوب الغسل عليهم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

337 - حدثنا ابن أبي داود، وأحمد بن داود، قالوا: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: ثنا هبام، عن مطر الوراق، قال: قلت: ممن أخذ الحسن الوضوء مما غيرت النار؟ قال: أخذه الحسن عن أنس، وأخذه أنس عن أبي طلحة، وأخذه أبو طلحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف مطر الوراق، وقد انفرد.

338 - حدثنا روح بن الفرّج، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري، قال: حدثني أبي، عن أبيه -وهو محمد بن عبد الله وهو ابن عبد القارئ-، عن أبي طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه أكل ثور أقط فتوضأ منه، قال عمرو: الثور القطعة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده قوي من أجل محمد بن عبد الله القاري.

339 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "توضؤوا مما غيرت النار" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح. =

340 - حدثنا ابن أبي داود، وفهد، قالوا: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث بن سعد، قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب. . . فذكر مثله بإسناده .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح.

341 - حدثنا نصر بن مرزوق، وابن أبي داود، قالوا: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عَقيّل عن ابن شهاب. . . فذكر مثله بإسناده .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح.

342 - حدثنا فهد، وابن أبي داود قالوا: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: أخبرني الليث، قال: حدثني عَقيّل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان، أنه سأل عروة بن الزبير عن ذلك، فقال عروة: سمعت عائشة تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. . . فذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن كسابقه. =

343 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أن أبا سفيان بن سعيد بن المغيرة، أخبره: أنه دخل على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعت له بسويق، فشرب، ثم قالت: يا ابن أخي توضأ، فقال: إني لم أجد شيئاً! فقالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "توضئوا مما مست النار".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده محتمل للتحسين من أجل أبي سفيان، وثقه ابن حبان.

344 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا إسحاق بن بكر بن مضر، قال: ثنا أبي، عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سودة، عن محمد بن مسلم بن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي سفيان بن سعيد بن الأخنس، عن أم حبيبة... مثله، غير أنه قال: يا ابن أخي.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده محتمل للتحسين من أجل أبي سفيان.

345 - حدثنا ابن أبي داود، وفهد، قالا: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب... فذكر مثله بإسناده.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح.

346 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "توضئوا مما غيرت النار، ولو من ثور أقط"

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة وقد توبع.

347 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "توضئوا من ثور أقط".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة.

348 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا المُقَدَّمِيُّ، قال: ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "توضئوا مما مست النار ولو من ثور أقط"، فقال ابن عباس: يا أبا هريرة، فإننا ندهن بالدهن وقد سخن بالنار! ونتوضأ بالهاء وقد سخن بالنار! فقال: يا ابن أخي، إذا سمعت الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له الأمثال .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : Null

349 - حدثنا يونس، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: ثنا بكر بن مضر، قال: ثنا الحارث بن يعقوب، أن عراك بن مالك أخبره، قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "توضئوا مما مست النار" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

350 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا إسحاق بن بكر، قال: حدثني أبي، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سودة، عن محمد بن مسلم، عن عمر بن عبد العزيز، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ على ظهر المسجد، فقال: أكلت من أثوار أقط، فتوضأت، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "توضئوا مما مست النار" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح على شرط مسلم.

351 - حدثنا فهد، وابن أبي داود، قالوا: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب. . . فذكر مثله بإسناده .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح.

352 - حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا أبان بن يزيد، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن المطلب بن حنطب، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. . . مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي : إسناده منقطع. فإن المطلب بن عبد الله بن حنطب لم يسمع من أبي هريرة كما ذكره البخاري وأبو حاتم في المراسيل لابنه (ص 209).

353 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو معمر، قال: ثنا عبد الوارث، عن حسين المعلم، عن يحيى. . . فذكر مثله بإسناده .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي : إسناده منقطع كسابقه.

354 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا يحيى بن معين، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن سليمان أبي الربيع، عن القاسم مولى معاوية قال: أتيت المسجد فرأيت الناس مجتمعين على شيخ يحدثهم، قلت: من هذا؟ قالوا: سهل ابن الحنظلية رضي الله عنه، فسمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أكل لحماً فليتوضأ" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي : إسناده صحيح، سليمان هو ابن عبد الرحمن الدمشقي، والقاسم هو ابن عبد الرحمن الشامي. =

355 - حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: كنا نتوضأ مما غيرت النار، ونمضض من اللبن، ولا نمضض من التمر . فذهب قوم إلى الوضوء مما غيرت النار، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: لا وضوء في شيء من ذلك. وذهبوا في ذلك إلى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي : إسناده صحيح.

356 - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه (ح) وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا القعني قال: ثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي : إسناده صحيح.

357 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن المنهال، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا روح بن القاسم، عن زيد بن أسلم. . . فذكر نحوه بإسناده .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

358 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أنا محمد بن الزبير الحنظلي، عن علي بن عبد الله بن العباس، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : حديث صحيح وإسناده ضعيف لضعف محمد بن الزبير الحنظلي.

359 - حدثنا أحمد بن يحيى الصوري، قال: ثنا الهيثم بن جميل، قال: ثنا ابن ثوبان، عن داود بن علي، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم . . . مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده ضعيف لضعف داود بن علي.

360 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو عمر الحوذي، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم . . . مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

361 - حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبي نعيم - هو وهب بن كيسان - عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس: أنه قال: أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزاً ولحماً . . . ثم ذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

362 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا أبو الأسود، قال: ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي، عن محمد بن عمرو بن عطاء: أنه دخل على ابن عباس يوماً في بيت مبيونة، فضرب على يدي وقال: عجبت من ناس يتوضئون مما مست النار، والله لقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ثيابه، ثم أتى بشريد، فأكل منها، ثم قام فخرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة.

363 - حدثنا يونس، والربيع المؤذن، قالوا: ثنا أسد، (ح) وحدثنا بكر بن إدريس، قال: ثنا آدم بن أبي إياس، ح وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قالوا: ثنا شعبة، قال: سمعت أبا عون محمد بن عبيد الله الثقفي يقول: سمعت عبد الله بن شداد بن الهاد، يحدث عن أم سلمة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصلاة، فنشلت له كتفا، فأكل منها، ثم خرج فصلى، ولم يتوضأ".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

364 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: ثنا سفيان الثوري، عن أبي عون، قال: سمعت عبد الله بن شداد، يقول: سأل مروان أبا هريرة عن الوضوء مما غيرت النار، فأمر به ثم قال: كيف نسأل أحدا، وفيما أزواج النبي صلى الله عليه وسلم؟ فأرسلوا إلى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألوها. . . ثم ذكر مثل حديث شعبة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعة من أجل مؤمل بن إسماعيل.

365 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرني ابن جريج، عن محمد بن يوسف، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، قالت: قربت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنباً مشويّاً، فأكل منه ولم يتوضأ .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

366 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود الطيالسي، قال: ثنا زائدة بن قدامة، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، قال: أتينا ومعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، بطعام فأكلنا، ثم قمنا إلى الصلاة ولم يتوضأ أحد منا، ثم تعشينا ببقية الشاة، ثم قمنا إلى صلاة العصر، ولم يمس أحد منا ماء .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات والشواهد من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل.

367 - حدثنا يونس، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد. . . فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن كسابقه.

368 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن المنهال، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا روح بن القاسم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: دعتنا امرأة من الأنصار، فذبحت لنا شاة، وذكر الحديث، ورشت لنا صورا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطهور، فأكلنا ثم صلى، ولم يتوضأ .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

369 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا عبارة بن زاذان، عن محمد بن المنكدر، قال: دخلت على بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: حدثيني في شيء مما غيرت النار، فقالت: قلّ ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا إلا قكيناً له حبة تكون بالمدينة، فيأكل منها ويصلي ولا يتوضأ .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبارة بن زاذان.

370 - حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا عبارة بن زاذان، عن محمد بن المنكدر، قال: دخلت على فلانة -بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قد سبها ونسيت- قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعندي بطن معلق فقال: لو طبخت لنا من هذا البطن كذا وكذا. قالت: فصنعناه فأكل، ولم يتوضأ .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن كسابقه.

371 - حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن عمار بن أبي عمار، عن أم حكيم، قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل كتفا فأذنه بلال بالأذان، فصلى ولم يتوضأ .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : رجاله ثقات.

372 - حدثنا ابن مرزوق، وربيع الجيزي، وصالح بن عبد الرحمن، قالوا: ثنا القعني، قال: ثنا فائد مولى عبيد الله بن علي، عن عبيد الله، عن جده، قال: طبخت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن شاة، فأكل منها ثم صلى العشاء، ولم يتوضأ .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده مرسل، عبد الله لم يدرك جده أبا رافع وإنما روايته عن أبيه علي بن أبي رافع.

373 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا القعنبي، قال: ثنا عبد العزيز، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المغيرة بن أبي رافع، عن أبي رافع، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه، ولم يذكر العشاء .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف، لجهالة المغيرة ويقال: المعتبر فقد تفرد بالرواية عنه عمرو بن أبي عمرو ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان.

374 - حدثنا محمد بن الحجاج، قال: ثنا أسد، قال: ثنا سعيد بن سالم، عن محمد بن أبي حبيد، قال: حدثني هند بنت سعيد بن أبي سعيد الخدري، عن عمتها قالت: زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أكل عندنا كتف شاة، ثم قام فصلى ولم يتوضأ .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف، لضعف محمد بن أبي حبيد.

375 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا نصر بن عبد الجبار، قال: ثنا ابن لهيعة، عن سليمان بن زياد، عن عبد الله بن الحارث الزبيدي، قال: أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً في المسجد قد شوي، ثم أقيمت الصلاة، فمسحنا أيدينا بالحصباء، ثم قمنا نصلي ولم نتوضأ .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف من أجل عبد الله بن لهيعة. =

376 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى، قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، قال: أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية، أن أباه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل ذراعاً، يحتز منها، فدعي إلى الصلاة، فقام فطرح السكين، فصلى ولم يتوضأ .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

377 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه، عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار مولى بني حارثة، أن سويد بن النعمان حدثه: أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر، حتى إذا كان بالصهباء، -وهي من أدنى خيبر- نزل فصلى العصر، ثم دعا بالأزواد، فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به فثري، فأكل وأكلنا، ثم قام إلى المغرب، فمضض ومضضنا ثم صلى ولم يتوضأ .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

378 - حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن يحيى، فذكر نحوه بإسناده. غير أنه لم يقل: وهي من أدنى خيبر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

379 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا مكّي بن إبراهيم، قال: ثنا الجُعَيد بن عبد الرحمن، عن الحسن بن عبد الله بن عبيد الله، أن عمرو بن عبيد الله حدثه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتفاً. ثم قام فصلى ولم يتوضأ .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف، لجهالة الحسن بن عبد الله بن عبيد الله، قال الذهبي في الميزان 2 / 502: الحسن بن عبد الله عن صحابي وعنه الجعيد مجهولان.

380 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: حدثني إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن ثابت وغيره من مشيخة بني عبد الأشهل، عن أم عامر بن يزيد، امرأة ممن بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق في مسجد بني عبد الأشهل فعرقه: ثم قام فصلى ولم يتوضأ . ففي هذه الآثار، ما ينفي أن يكون أكل ما مست النار حدثاً، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ منه. وقد يجوز أن يكون ما أمر به من الوضوء في الآثار الأول، هو وضوء الصلاة، ويجوز أن يكون غسل اليد، لا وضوء الصلاة، إلا أنه قد ثبت عنه بما روينا أنه توضأ، وأنه لم يتوضأ. فأردنا أن نعلم ما الآخر من ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن إسحاق بن أبي حبيبة الأنصاري.

381 - فإذا ابن أبي داود، وأبو أمية، وأبو زرعة الدمشقي، قد حدثونا، قالوا: حدثنا علي بن عياش، قال: ثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

382 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا عبد العزيز بن مسلم، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ثوراً أقط فتوضأ، ثم أكل بعده

كتفأ فصلى ولم يتوضأ . فثبت بها ذكرنا أن آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو ترك الوضوء مما غيرت النار، وأن ما خالف من ذلك، فقد نسخ بالفعل الثاني. هذا إذا كان ما أمر به من الوضوء، يريد به وضوء الصلاة. وإن كان لا يريد به وضوء الصلاة، فلم يثبت بالأحاديث الأولى أن أكل ما غيرت النار حدث. فثبت بها ذكرنا بتصحيح هذه الآثار أن أكل ما مست النار ليس بحدث. وقد روى ذلك عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

383 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا رباح بن أبي معروف، عن عطاء، عن جابر (ح) .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن، رباح بن أبي معروف حسن الحديث وقد توبع.

384 - وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر، (ح) .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح، وأبو الزبير المكي متابع.

385 - وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سليمان بن قيس، عن جابر (ح) .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : رجاله ثقات، وقال البخاري يقال: إن سليمان بن قيس مات في حياة جابر بن عبد الله ولم يسمع منه قتادة ولا أبو بشر.

386 - وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا إبراهيم بن بشار، قال: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر رضي الله عنه (ح) .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

387 - وحدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن عمرو، عن جابر (ح) .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

388 - وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا زائدة، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر قال: أكلنا مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه خبزاً ولحماً، ثم صلى ولم يتوضأ، وفي حديث عبد الله بن محمد خاصة، وأكلنا مع عمر خبزاً ولحماً، ثم قام إلى الصلاة ولم يمس ماء .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده محتمل للتحسين من أجل عبد الله بن عقيل.

389 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن المنهال، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا روح بن القاسم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهم . . . مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

390 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب: أن مالكا حدثه، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: رأيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه أكل لحماً، ثم صلى ولم يتوضأ .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

391 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: ثنا همام، قال: ثنا قتادة، قال: قال لي سليمان بن هشام: إن هذا لا يدعنا -يعني الزهري- أن نأكل شيئاً إلا أمرنا أن نتوضأ منه. فقلت: سألت عنه سعيد بن المسيب، فقال: إذا أكلته فهو طيب، ليس عليك فيه وضوء، فإذا خرج فهو خبيث عليك فيه الوضوء. فقال: ما أراكم إلا قد اختلفتم، فهل بالبلد من أحد؟ فقلت: نعم، أقدم رجل في جزيرة العرب. قال: من هو؟ قلت عطاء، فأرسل، فجيء به فقال: إن هذين قد اختلفا عليّ فما تقول؟ فقال: حدثنا جابر بن عبد الله، ثم ذكر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

392 - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون، قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء، قال: حدثني جابر، أنه رأى أبا بكر رضي الله عنه فعل ذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

393 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو الوليد قال: ثنا شعبة، عن حماد، ومنصور، وسليمان ومغيرة عن إبراهيم أن ابن مسعود وعلقمة، خرجا من بيت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يريدان الصلاة.

فجيء بقصعة من بيت علقمة، فيها ثريد ولحم فأكلا فمضمض ابن مسعود وغسل أصابعه، ثم قام إلى الصلاة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : رجاله ثقات.

394 - حدثنا ابن خزيمة قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن الحجاج، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي عن أبيه، عن ابن مسعود، قال: لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إلي من أن أتوضأ من اللقمة الطيبة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف من أجل حجاج بن أوطاة.

395 - حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب، أن مالكا حدثه عن محمد بن المنكدر، وصفوان بن سليم أنهما أخبراه عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير، أنه تعشى مع عمر بن الخطاب، ثم صلى ولم يتوضأ .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

396 - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه عن ضمرة بن سعيد البازني، عن أبان بن عثمان: أن عثمان رضي الله عنه أكل خبزا ولحما، وغسل يديه، ثم مسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

397 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أيوب بن سليمان بن بلال، قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان، عن عتبة بن مسلم، عن عبيد بن حنين، قال: رأيت عثمان رضي الله عنه أتى بثريد فأكل، ثم تمضمض، ثم غسل يده، ثم قام فصلى للناس ولم يتوضأ .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

398 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو الوليد قال: ثنا شعبة، عن أبي نوفل بن أبي عقرب الكناني، قال: رأيت ابن عباس أكل خبزا رقيقا ولحما، حتى سال الودك على أصابعه، فغسل يديه وصلى المغرب .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

399 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا عثمان بن عمر قال: ثنا إسرائيل، عن طارق، عن سعيد بن جبير: أن ابن عباس أتى بجفنة من ثريد ولحم عند العصر، فأكل منها، فأُتي بماء، فغسل أطراف أصابعه، ثم صلى ولم يتوضأ.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

400 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: أنا زائدة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن سعيد بن جبير قال: دخل قوم على ابن عباس فأطعمهم طعاماً، ثم صلى بهم على طنفسة فوضعوا عليها وجوههم وجباههم، وما توضؤوا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

401 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا المسعودي عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، قال: قال ابن عمر لأبي هريرة ما تقول في الوضوء مما غيرت النار؟ قال: توضأ منه، قال: ما تقول في الدهن والماء المسخن، يتوضأ منه؟ فقال: أنت رجل من قريش، وأنا رجل من دوس، قال: يا أبا هريرة لعلك تلتجئ إلى هذه الآية {بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصَصُونَ} [الزخرف: 58].

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

402 - حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن حصين، عن مجاهد، قال: قال ابن عمر: لا تتوضأ من شيء تأكله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

403 - حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، أنه أكل خبزاً ولحمًا، فصلى ولم يتوضأ، وقال: "الوضوء مما يخرج، وليس مما يدخل". قال أبو جعفر: فهؤلاء الجلة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يرون في أكل ما غيرت النار وضوءاً. وقد روي عن آخرين منهم مثل ذلك، ممن قد روي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنه أمر بالوضوء مما غيرت النار" فمن ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسي : إسناده حسن في المتابعات والشواهد من أجل أبي غالب البصري.

404 - ما حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا بشر بن بكر قال: ثنا الأوزاعي، قال: حدثني أسامة بن زيد الليثي قال: حدثني عبد الرحمن بن زيد الأنصاري، قال: حدثني أنس بن مالك قال بينا أنا وأبو طلحة الأنصاري وأبي بن كعب أتينا بطعام سخن، فأكلنا، ثم قمت إلى الصلاة فتوضأت فقال أحدهما لصاحبه: أعراقية؟ ثم انتهراني فعلت أنهما أفقه مني .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسي : إسناده حسن من أجل أسامة بن زيد. وعبد الرحمن بن زيد بن عقبة من رجال التعجيل، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس.

405 - حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب، أن مالكا حدثه عن موسى بن عقبة، عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري، أن أنس بن مالك قدم من العراق ... ثم ذكر مثله وزاد: فقام أبو طلحة وأبي فصليا ولم يتوضأ .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسي : إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن زيد بن عقبة من رجال التعجيل، روى عنه جمع وقال أبو حاتم: ما بحديثه =

406 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي مريم أنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني إسماعيل بن رافع ومحمد بن النيل، عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري، عن أنس بن مالك قال: أكلت أنا وأبو طلحة، وأبو أيوب الأنصاري طعاما قد مسته النار، فقمت لأن أتوضأ، فقالا: لي أتوضأ من الطيبات؟ لقد جئت بها عراقية . فهذا أبو طلحة وأبو أيوب، قد صليا بعد أكلهما مما غيرت النار، ولم يتوضأ، وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالوضوء من ذلك فيما قد روينا عنها في هذا الباب. فهذا لا يكون عندنا إلا وقد ثبت نسخ ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك عندهما. فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار. وأما وجهه من طريق النظر: فإننا قد رأينا هذه الأشياء التي قد اختلف في أكلها أنه ينقض الوضوء أم لا إذا مستها النار؟ فقد أجمع [كل] أن أكلها قبل مباساة النار إياها لا ينقض الوضوء فأردنا أن ننظر، هل للنار حكم يجب في الأشياء إذا مستها فينتقل به حكمها إليها؟ فرأينا الباء القراح طاهرا تؤدي به الفروض. ثم رأيناها إذا سخن فصار مما قد مسته النار أن حكمه في طهارته على ما كان عليه قبل مباساة النار إياها، وأن النار لم تحدث فيه حكما ينتقل به حكمه إلى غير ما كان عليه

في البدء. فلما كان ما وصفنا كذلك، كان في النظر أن الطعام الطاهر الذي لا يكون أكله قبل أن تمسه النار حدثاً إذا مسته النار لا تنقله عن حاله، فلا يغير حكمه، ويكون حكمه بعد ميسس النار إياه حكمه قبل ذلك قياساً ونظراً على ما بينا. وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، رحمهم الله تعالى. وقد فرق قوم بين لحوم الغنم ولحوم الإبل. فأوجبوا في أكل لحوم الإبل الوضوء، ولم يوجبوا ذلك في أكل لحوم الغنم. واحتجوا في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن رافع بن عويمر.

407 - حدثنا أبو بكر قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل قال: ثنا سفيان، قال: ثنا سبأ، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سبرة قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: "نعم" قيل أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: "لا".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن، ومؤمل بن إسماعيل وإن كان سيء الحفظ فقد توبع، وسبأ بن حرب صدوق له متابع. =

408 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا معاوية بن عمرو قال: ثنا زائدة، عن سبأ بن حرب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن، سبأ وجعفر صدوقان.

409 - حدثنا محمد بن خزيمة، ثنا الحجاج، ثنا حماد، عن سبأ بن حرب، عن جعفر، عن جده، جابر بن سبرة، أن رجلاً قال يا رسول الله أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: "إن شئت فعلت وإن شئت لم تفعل" فقال يا رسول الله: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: "نعم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن كسابقه.

410 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا أبو عوانة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سبرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: لا يجب الوضوء للصلاة بأكل شيء من ذلك. وكان من الحجة لهم في ذلك: أنه قد يجوز أن يكون الوضوء الذي أراه النبي صلى الله عليه وسلم هو غسل اليد. وفرق بين لحوم الإبل، ولحوم الغنم في ذلك، لما في لحوم الإبل من الغلظ غلبة ودكها على يد أكلها فلم يرخص في تركه على اليد وأباح أن

لا يتوضأ من لحوم الغنم لعدم ذلك منها. وقد روينا في الباب الأول في حديث جابر أن آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم، "ترك الوضوء مما غيرت النار". فإذا كان ما تقدم منه هو الوضوء مما مست النار، وفي ذلك لحوم الإبل وغيرها، كان في تركه ذلك ترك الوضوء من لحوم الإبل وغيرها. فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار. وأما وجهه من طريق النظر، فإننا قد رأينا الإبل والغنم سواء في حل بيعهما وشرب لبنهما، وطهارة لحبهما، وأنه لا تفترق أحكامهما في شيء من ذلك. فالنظر على ذلك أنهما في أكل لحومهما سواء. فكما كان لا وضوء في أكل لحوم الغنم، فكذلك لا وضوء في أكل لحوم الإبل، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى. 15 - باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناد حسن من أجل جعفر بن ثور.

411 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا الحسين بن مهدي قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنا معمر عن الزهري عن عروة أنه تذاكر هو ومروان الوضوء من مس الفرج، فقال مروان: حدثني بسرة بنت صفوان، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالوضوء من مس الفرج، وكان عروة لم يرفع بحديثها رأساً. فأرسل مروان إليها شرطياً فرجع فأخبرهم أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالوضوء من مس الفرج. قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا الأثر، وأوجبوا الوضوء من مس الفرج. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا وضوء فيه، واحتجوا في ذلك على أهل المقالة الأولى، فقالوا: في حديثكم هذا أن عروة لم يرفع بحديث بسرة رأساً. فإن كان ذلك، لأنها عنده في حال من لا يؤخذ ذلك عنها، ففي تضعيف من هو أقل من عروة لبسرة، ما يسقط به حديثها، وقد تابعه على ذلك غيره.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: رجاله ثقات، وقال الدارقطني في العلل 9/ 351: لم يسمع ذلك الزهري من عروة.

412 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب قال أخبرني ابن زيد، عن ربيعة، أنه قال: لو وضعت يدي في دم أو حيضة ما نقض وضوئي، فمس الذكر أيسر أم الدم أم الحيضة؟ قال: وكان ربيعة يقول لهم: ويحكم مثل هذا يأخذ به أحد، ويعمل بحديث بسرة؟ والله لو أن بسرة شهدت على هذا النعل لبأ أجزت شهادتها، إنما قوام الدين الصلاة، وإنما قوام الصلاة الطهور، فلم يكن في صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقيم هذا الدين إلا بسرة؟ قال ابن زيد على هذا أدركنا مشيختنا ما منهم واحد يرى في مس الذكر وضوءاً وإن كان إنما ترك أن يرفع بذلك رأساً لأن مروان عنده ليس في حال من يجب القبول عن مثله فإن خبر شرطي مروان عن بسرة دون خبره هو عنها. فإن كان مروان خبره في

نفسه عند عروة غير مقبول، فخير شرطيه إياه عنها بذلك أخرى أن لا يكون مقبولا، وهذا الحديث أيضاً لم يسمعه الزهري من عروة إنما دلس به.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن.

413 - وذلك أن يونس حدثنا، قال: ثنا شعيب بن الليث، عن أبيه، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد، عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم، قال: الوضوء من مس الذكر، قال مروان: أخبرتنه بسرة بنت صفوان، فأرسل إلى بسرة فقالت: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يتوضأ منه فذكر مس الذكر. قال أبو جعفر: فصار هذا الأثر إنما هو عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة، فقد حط بذلك درجة، لأن عبد الله بن أبي بكر ليس حديثه عن عروة، كحديث الزهري عن عروة، ولا عبد الله بن أبي بكر، عندهم، في حديثه بالمتقن

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

414 - ولقد حدثني يحيى بن عثمان قال: ثنا ابن وزير قال سمعت الشافعي يقول: سمعت ابن عيينة، يقول: كنا إذا رأينا الرجل يكتب الحديث عند واحد من نفر سباهم، منهم عبد الله بن أبي بكر، سخرنا منه، لأنهم لم يكونوا يعرفون الحديث. وأنتم قد تضعفون ما هو مثل هذا بأقل من كلام مثل ابن عيينة. وقال آخرون إن الذي بين الزهري وبين عروة في هذا الحديث، أبو بكر بن محمد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن.

415 - حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا بشر بن بكر، قال: حدثني الأوزاعي، قال: أخبرني ابن شهاب قال حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: حدثني عروة، عن بسرة بنت صفوان، أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "يتوضأ الرجل من مس الذكر". فإن قالوا: فقد روى هذا الحديث أيضاً هشام بن عروة عن أبيه، وهشام فليس ممن يتكلم في روايته بشيء. ثم ذكروا في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

416 - حدثنا ابن أبي عمران، قال: ثنا عبيد الله بن محمد التيمي، قال: أنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: سألت مروان عن مس الذكر، فقلت: لا وضوء فيه، فقال مروان فيه وضوء ... ثم ذكر مثل حديث أبي بكرة الذي في أول هذا الباب عن حسين بن مهدي .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

417 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن هشام ... فذكر بإسناده مثله. غير أنه قال: فأنكر ذلك عروة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

418 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا علي بن مسهر، عن هشام ... فذكر مثله بإسناده .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

419 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب قال: حدثني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مس أحدكم ذكره، فلا يصلين حتى يتوضأ" . 419 م - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا يحيى بن صالح، قال: ثنا علي بن مسهر، عن هشام ... فذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن من أجل سعيد بن عبد الرحمن الجمحي. من ج. إسناده صحيح.

420 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا يحيى بن صالح، قال: ثنا ابن أبي الزناد، عن هشام، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله . قيل له : إن هشام بن عروة، لم يسمع هذا من أبيه، وإنما أخذه من أبي بكر أيضاً، فدلس به عن أبيه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد.

421 - حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا الخصيب قال: ثنا همام، عن هشام بن عروة، قال: حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة، أنه كان جالسا مع مروان ... ثم ذكر الحديث على ما

ذكره ابن أبي عمران وابن خزيمة. فرجع الحديث إلى أبي بكر أيضاً. فإن قالوا: فقد رواه عن عروة أيضاً غير الزهري وغير هشام فذكروا في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: رجاله ثقات.

422 - حدثنا محمد بن الحجاج وربيع المؤذن، قالا: ثنا أسد، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا أبو الأسود، أنه سمع عروة يذكر بذلك عن بسرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. قيل لهم كيف تحتجون في هذا بأبن لهيعة، وأنتم لا تجعلونه حجة لخصمكم فيما يحتج به عليكم؟ قال أبو جعفر ولم أرد بشيء من ذلك الطعن على عبد الله بن أبي بكر، ولا على ابن لهيعة، ولا على غيرهما ولكني أردت بيان ظلم الخصم. فثبت وهاء حديث الزهري بالذي دخل بينه وبين عروة، وهاء حديث الزهري أيضاً وهشام الذي بين عروة، وبسرة، لأن عروة لم يقبل ذلك، ولم يرفع به رأساً، وقد يسقط الحديث بأقل من هذا. وإن احتجوا في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة.

423 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود قال: ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، أنه سمع رجلاً يحدث في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. قيل لهم كفى بكم ظمناً أن تحتجوا بمثل هذا. وإن احتجوا في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده ضعيف لجهالة الراوي عن عروة.

424 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: ثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن زيد بن خالد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من مس فرجه فليتوضأ".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق.

425 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عياش، الرقام، قال: ثنا عبد الأعلى، عن ابن إسحاق ... فذكر بإسناده مثله. قيل له أنت لا تجعل محمد بن إسحاق حجة في شيء، إذا خالفه فيه مثل من خالفه في هذا الحديث، ولا إذا انفرد. ونفس هذا الحديث منكر وأخلق به أن يكون غلطاً لأن عروة حين سألته مروان عن مس، الفرغ فأجابه من رأيه أن لا وضوء فيه. فلما قال له مروان عن بسرة، عن النبي صلى

الله عليه وسلم ما قال، قال له عروة ما سمعت به وهذا بعد موت زيد بن خالد بكم ما شاء الله . فكيف يجوز أن ينكر عروة على بسرة، ما قد حدثه إياه زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإن احتج في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن كسابقه.

426 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا إسماعيل بن أبي، أويس، قال: ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي، عن عمر بن شريح، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وعمر بن شريح.

427 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الفروي إسحاق بن محمد، قال: ثنا إبراهيم ... فذكر مثله بإسناده . قيل له: أنتم لا تسوغون خصمكم أن يحتج عليكم بثل عمر بن شريح، فكيف تحتجون به أنتم عليه؟ ثم ذلك أيضاً في نفسه منكر، لأن عروة لما أخبره مروان عن بسرة بما أخبره به من ذلك، لم يكن عرفه قبل ذلك، لا عن عائشة، ولا عن غيرها. فإن احتجوا في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف كسابقه.

428 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا دحيم بن اليتيم، قال: ثنا عمرو بن أبي سلمة، عن ابن عبد الله، عن هاشم بن زيد عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك . قيل لهم صدقة بن عبد الله هذا عندكم، ضعيف، فكيف تحتجون به؟ وهاشم بن زيد، فليس من أهل العلم الذين يثبت بروايتهم مثل هذا. وإن احتجوا في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف صدقة بن عبد الله و هاشم بن زيد.

429 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا سنان، قال: ثنا عمرو بن خالد قال: ثنا العلاء بن سليمان، عن الزهري عن سالم عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من مس فرجه فليتوضأ" . قيل لهم: كيف تحتجون بالعلاء هذا، وهو عندكم ضعيف؟. وإن احتجوا في ذلك أيضاً بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف العلاء بن سليمان الرقي.

430 - حدثنا يونس قال: ثنا معن بن عيسى القزاز، عن يزيد بن عبد الملك، عن المقبري، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أفضى بيده إلى ذكره؟ ليس بينهما ستر ولا حجاب، فليتوضأ". قيل لهم يزيد هذا عندكم منكر الحديث لا يستوي حديثه عندكم شيئاً فكيف تحتجون به؟ وإن احتجوا في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف يزيد بن عبد الملك النوفلي.

431 - حدثنا يزيد قال: ثنا دحيم قال: ثنا عبد الله بن نافع الصائغ، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن عقبة بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يونس عن معن . قيل لهم هذا الحديث كل من رواه عن ابن أبي ذئب من الحفاظ، يقطعه ويوقفه على محمد بن عبد الرحمن. فمن ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لجهالة عقبة بن عبد الرحمن.

432 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عامر قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن عقبة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك . فهؤلاء الحفاظ يوقفون هذا الحديث على محمد بن عبد الرحمن، ويخالفون فيه ابن نافع، وهو عندكم حجة عليه وليس هو بحجة عليهم. فكيف تحتجون بحديث منقطع في هذا، وأنتم لا تثبتون الحديث المنقطع؟. وإن احتجوا في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لجهالة عقبة بن عبد الرحمن.

433 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، ويونس وربيعة الجيزي، قالوا: ثنا عبد الله بن يوسف عن الهيثم بن حميد قال: أخبرني العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من مس فرجه فليتوضأ"

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده منقطع فإن مكحولا الشامي روايته عن عنبسة مرسلة فيما قاله البخاري وأبو مسهر وغيرهما.

434 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو مسهر، عن الهيثم ... فذكر بإسناده مثله . قيل لهم: هذا حديث منقطع أيضاً، لأن مكحولاً لم يسمع من عنبة بن أبي سفيان شيئاً. حدثنا بذلك ابن أبي داود، قال: سمعت أبا مسهر، يقول ذلك، وأنتم تحتجون في مثل هذا بقول أبي مسهر، وإن احتجوا في ذلك بما **تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي** : إسناده ضعيف كسابقه.

435 - حدثنا يونس قال: ثنا معن بن عيسى عن عبد الله بن المؤمل المخزومي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن بسرة سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: المرأة تضرب بيدها فتصيب فرجها؟ قال: "تتوضئي، يا بسرة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن مؤمل المخزومي.

436 - حدثنا ابن أبي داود: قال ثنا الخطاب بن عثمان الفوزي، قال: ثنا بقيقة، عن الزبيدي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ". قيل لهم: أنتم تزعمون أن عمرو بن شعيب لم يسمع من أبيه شيئاً، وإنما حديثه عنه عن صحيفة، فهذا على قولكم منقطع، والمنقطع يجب به عندكم حجة. فقد ثبت فساد هذه الآثار كلها التي يحتج بها من يذهب إلى إيجاب الوضوء من مس الفرج. وقد رويت آثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تخالف ذلك، فمنها ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن وبقيقة بن الوليد صرح بالتحديث في بعض الطرق.

437 - حدثنا يونس قال: ثنا سفيان عن محمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه: أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أفي مس الذكر وضوء؟ قال: "لا".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : حديث حسن محمد بن جابر وإن كان ضعيفاً فقد توبع

438 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مسدد قال: ثنا محمد بن جابر ... فذكر بإسناده نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف كسابقه.

439 - حدثنا محمد بن العباس اللؤلؤي، قال: ثنا أسد قال: ثنا أيوب بن عتبة (ح). وحدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف من أجل أيوب بن عتبة.

440 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر السحبي، عن قيس بن طلق، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن، من أجل قيس بن طلق.

441 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا الأسود بن عامر، وخلف بن الوليد، وأحمد بن يونس، وسعيد بن سليمان، عن أيوب، عن قيس، أنه حدثه عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف من أجل أيوب بن عتبة.

442 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا ملازم، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأله رجل فقال: يا نبي الله، ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما توضأ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هل هو إلا بضعة منك؟ أو مضغة منك" . فهذا حديث ملازم مستقيم الإسناد غير مضطرب في إسناده، ولا في متنه، فهو أولى عندنا مما رويناه أولاً من الآثار المضطربة في أسانيدنا. ولقد حدثني ابن أبي عمران قال سمعت عباس بن عبد العظيم العنبري يقول: سمعت علي بن المديني يقول: حديث ملازم هذا أحسن من حديث بسرة. فإن كان هذا الباب يؤخذ من طريق الإسناد واستقامته، فحديث ملازم هذا أحسن إسناداً. وإن كان يؤخذ من طريق النظر، فإننا رأيناهم لا يختلفون أن من مس ذكره بظهر كفه أو بذراعيه لم يجب في ذلك وضوء. فالنظر أن يكون مسه إياه ببطن كفه كذلك. وقد رأينا لو مسه بفخذه، لم يجب عليه بذلك وضوء، والفخذ عورة. فإذا كانت مباحته إياه بالعورة لا توجب عليه وضوء فمباحته إياه بغير العورة أخرى أن لا توجب عليه وضوء. فقال الذين ذهبوا إلى إيجاب الوضوء منه: فقد أوجب الوضوء في مباحته بالكف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكروا في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن من أجل قيس بن طلق سبق تخريجه تحت رقم (440).

443 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، قال: أنبأني الحكم، قال: سبعت مصعب بن سعد بن أبي وقاص يقول: كنت أمسك المصحف على أبي فمسست فرجي، فأمرني أن أتوضأ .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

444 - حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن قتادة قال: كان ابن عمر وابن عباس يقولان في الرجل يمس ذكره؟ قالوا يتوضأ. قال شعبة: فقلت لقتادة عن هذا؟ فقال: عن عن عطاء بن أبي رباح .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : رجاله ثقات.

445 - حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن الزهري عن سالم، عن أبيه: أنه رآه صلى صلاة لم يكن يصليها. قال: فقلت له ما هذه الصلاة؟ قال: "إني مسست فرجي، فنسيت أن أتوضأ" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

446 - حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

447 - حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد، قال صلينا مع ابن عمر - أو صلى بنا ابن عمر - ثم سار، ثم أناخ جملته. فقلت: يا أبا عبد الرحمن إنا قد صلينا! فقال: إن أبا عبد الرحمن قد عرف ذلك، ولكني مسست ذكرني قال فتوضأ وأعاد الصلاة . قيل لهم: أما ما رويتموه عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، فإنه قد روي عن مصعب بن سعد عن أبيه، خلاف ما رواه عنه الحكم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن من أجل إبراهيم بن المهاجر بن جابر البجلي.

448 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد، عن مصعب بن سعد، قال: كنت آخذ على أبي المصحف، فاحتكتك فأصبت فرجي فقال: أصبت فرجك؟ قلت نعم احتكتك فقال: اغس يدك في التراب، ولم يأمرني أن أتوضأ. وروي عن مصعب أيضاً أن أباه أمره بغسل يده.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

449 - حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال: حدثنا زائدة، عن إسماعيل بن أبي خالد عن الزبير بن عدي، عن مصعب بن سعد ... مثله، غير أنه قال: "قم فأغسل يدك". قال أبو جعفر : فقد يجوز أن يكون الوضوء الذي رواه الحكم في حديثه، عن مصعب، هو غسل اليد على ما بينه عنه الزبير بن عدي، حتى لا تتضاد الروايتان. وقد روي عن سعد من قوله "إنه لا وضوء في ذلك".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح. من ن.

450 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء قال: أنا زائدة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: سئل سعد عن مس الذكر، فقال: إن كان نجسا فاقطعه، لا بأس به .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

451 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: أنا هُشيم، قال: أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: قال رجل لسعد: إنه مس ذكره وهو في الصلاة فقال اقطعه إنها هو بضعة منك . فهذا سعد، لما كشفت الروايات عنه ثبت عنه أنه لا وضوء في مس الذكر. وأما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في إيجاب الوضوء فيه، فإنه قد روي عنه خلاف ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

452 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا يعقوب بن إسحاق، قال: ثنا عكرمة بن عمار، قال: ثنا عطاء، عن ابن عباس قال: ما أبالي إياه مسست أو أنفي .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

453 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف شعبة بن دينار.

454 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه كان لا يرى في مس الذكر وضوء . فهذا ابن عباس قد روي عنه غير ما رواه قتادة، عطاء عنه. فلم نعلم أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أفق بالوضوء منه غير ابن عمر. وقد خالفه في ذلك أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

455 - حدثنا محمد بن العباس، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن المغيرة، قال: أنا مسعر، عن قابوس، عن أبي ظبيان، عن علي رضي الله عنه أنه قال: ما أبالي أنفي مسست أو أذني أو ذكرى .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف، لضعف عبد الله بن محمد بن المغيرة، وقابوس بن أبي ظبيان.

456 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا يحيى بن حماد، قال: ثنا أبو عوانة، عن سليمان، عن المنهال بن عمرو، عن قيس بن السكن قال: قال عبد الله بن مسعود: ما أبالي ذكرى مسست في الصلاة أو أذني أو أنفي .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

457 - حدثنا بكر بن إدريس، قال: ثنا آدم بن أبي إياس، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا أبو قيس، قال: سمعت هزيلا، يحدث عن عبد الله ... نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

458 - حدثنا صالح، قال: ثنا سعيد، قال: أنا هشيم قال: أنا الأعمش، عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن عن عبد الله ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

459 - حدثنا صالح، قال: ثنا سعيد قال: ثنا هشيم قال: أنا سليمان الشيباني، عن أبي قيس ... فذكر بإسناده مثله

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

460 - أخبرنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو أحمد الزبيري، قال: ثنا مسعر، عن عمير بن سعيد، (ح). وحدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا مسعر عن عمير بن سعيد، قال: كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر فذكر مس الذكر فقال: إنما هو بضعة منك، مثل أنفي أو أنفك. وإن لكفك موضعاً غيره .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

461 - أخبرنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عامر قال: ثنا سفيان عن إِيَاد بن لقيط، عن البراء بن قيس (ح). وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود: قال ثنا شعبة عن منصور، قال: سمعت سدوسا يحدث عن البراء بن قيس (ح). وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا عبيد الله بن إِيَاد بن لقيط، عن أبيه عن البراء بن قيس، قال: سمعت حذيفة يقول: ما أبالي إِيَاه مسست أو أنفي .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده قوي من أجل البراء بن قيس.

462 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حباد، عن قتادة، (ح). وحدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن البخارق بن أحمر، عن حذيفة ... نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

463 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عمرو بن أبي رزين، قال: ثنا هشام بن حسان الحسن، عن خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، منهم علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وعمران بن حصين، ورجل آخر: أنهم كانوا لا يرون في مس الذكر وضوء .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : رجاله ثقات.

464 - حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، (ح). وحدثنا سليمان بن، شعيب قال: ثنا عبد الرحمن قال: ثنا شعبة، عن قتادة عن الحسن، عن عمران بن حصين، نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده منقطع، الحسن البصري لم يسمع من عمران.

465 - حدثنا صالح، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم قال: أنا حميد الطويل، عن الحسن، عن عمران بن حصين ... مثله قال أبو جعفر : فإن كان يجب في مثل هذا تقليد ابن عمر، فتقليد من ذكرنا أولى من تقليد ابن عمر. وقد روي ذلك أيضاً، عن سعيد بن المسيب والحسن.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده منقطع كسابقه. من ن.

466 - حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا هشام قال: ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب: "أنه كان لا يرى في مس الذكر وضوءاً".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

467 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

468 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا عبد الله بن حمران، قال: ثنا أشعث، عن الحسن: أنه كان يكره مس الفرج، فإن فعله لم ير عليه وضوءاً .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن من أجل عبد الله بن حمران.

469 - حدثنا صالح، قال: ثنا سعيد قال: ثنا هشيم قال: أنا يونس، عن الحسن: أنه كان لا يرى في مس الذكر وضوء . فبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، رحمهم الله تعالى.

16 - : باب: المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

470 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا ابن أبي، مريم، قال: أنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن عبادة بن نسي، عن أبي بن عبادة - وصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بن عبادة القبليتين - أنه قال: يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: "نعم" قال: يوماً يا رسول الله؟ قال: "نعم"، ويومين. قال ويومين يا رسول الله؟ قال: "نعم"، وثلاثاً قال وثلاثاً يا رسول الله؟ قال: "نعم" حتى بلغ سبعة ثم قال: "امسح ما بدا لك".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده ضعيف جداً، لجهالة محمد بن يزيد بن أبي زياد على اختلاف في إسناده. قال النووي في خلاصة الأحكام 1/ 121: اتفقوا على ضعفه واضطرابه.

471 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن عفير قال: أنا يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين، أنه أخبره عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن عبادة، عن أبي بن عبادة، قال: وكان ممن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبليتين - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... نحوه " .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده ضعيف لجهالة محمد بن يزيد ولضعف أيوب بن قطن على اختلاف في إسناده.

472 - حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا ابن عفير، قال: ثنا يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن أيوب بن قطن، عن عبادة، عن أبي بن عبادة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... نحوه . فذهب قوم إلى هذا فقالوا: لا وقت للمسح على الخفين، في السفر ولا في الحضر. قالوا: وقد شد ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضاً فذكروا ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده ضعيف كسابقه.

473 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا بشر بن بكر، قال: ثنا موسى بن علفي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر قال: ارتددت من الشام إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فخرجت من الشام يوم الجمعة، ودخلت المدينة يوم الجمعة، فدخلت على عمر، وعلي خفان جرمقانيان، فقال لي متى عهدك يا عقبة بخلع خفيك؟ فقلت: لبستهما يوم الجمعة وهذا الجمعة فقال: لي: أصبت السنة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

474 - حدثنا أبو بكر، قال: ثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال: ثنا الفضل بن فضالة - قاضي أهل مصر - عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوي، عن عقبة بن عامر ... بمثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف من أجل عبد الله بن الحكم البلوي، قال الذهبي في ديوانه مجهول.

475 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب قال أخبرني عمرو، وابن لهيعة، والليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحكم البلوي، أنه سيع علي بن رباح اللخمي، يخبر عن عقبة بن عامر ... فذكر مثله، غير أنه قال: "أصبت" ولم يقل "السنة". قالوا: ففي قول عمر هذا لعقبة: "أصبت السنة" يدل على أن ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم، لأن السنة لا تكون إلا عنه. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل يسمح المقيم على خفيه يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن. وقالوا: أما ما رويتموه عن عمر من قوله : أصبت السنة فليس في ذلك دليل على أنه عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن السنة قد تكون منه وقد تكون من خلفائه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف كسابقه.

476 - حدثنا به أبو أمية، قال: ثنا أبو عاصم، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الرحمن بن عمرو، عن العرياض بن سارية، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد قال سعيد بن المسيب لربيعة في أروش أصابع المرأة: يا ابن أخي إنها السنة، يريد قول زيد بن ثابت. فقد يجوز أن يكون عمر رأى ما قال لعقبة، وهو من الخلفاء الراشدين المهديين ففسى رأيه ذلك سنة، أنه قد جاءت الآثار المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بتوقيت المسح للمسافر والمقيم بخلاف ما جاء به حديث أبي بن عمار. فمما روي عنه في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

477 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا سفيان، عن عمرو بن قيس، عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ، عن علي رضي الله عنه قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم، يعني المسح على الخفين .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح. =

478 - حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق، عن القاسم بن مخبيرة، عن شريح بن هانئ، قال: رأيت علياً فسألته عن المسح على الخفين فقال: كنا نؤمر إذا كنا سفراً أن نمسح ثلاثة أيام ولياليهن، وإذا كنا مقيمين فيوماً وليلة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

479 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا محمد بن طلحة، عن زُبَيْد، عن الحكم بن عتيبة، عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة فقلت: يا أم المؤمنين ما ترين في المسح على الخفين؟ قالت : إيت علياً فهو أعلم بذلك مني، كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال: "كنا إذا كنا سَفَرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام وثلاث ليال".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل محمد بن طلحة بن مصرف الياامي.

480 - حدثنا يونس قال: ثنا سفيان عن منصور، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدي، عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: "جعل المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة" قال: لو أظن له السائل في مسألته لزاده .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : رجاله ثقات.

481 - حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا يحيى بن، حسان: قال ثنا سفيان، وجريير عن منصور ... فذكر بإسناده مثله إلا أنه قال: "ولو استزدناه لزدنا".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : رجاله ثقات.

482 - حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال: ثنا شعبة، عن الحكم عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه جعل المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة"، قال: ولو أظن له السائل في مسألته لزاده .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

483 - حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا يحيى قال: ثنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم ... فذكر مثله بإسناده .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : رجاله ثقات.

484 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود الطيالسي، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، وحماد، عن إبراهيم ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : رجاله ثقات.

485 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود وأبو عامر، قالوا: ثنا هشام، عن حماد، إبراهيم ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : رجاله ثقات، وقد أعل بالانقطاع بين إبراهيم النخعي وأبي عبد الله الجدلي، وبين أبي عبد الله الجدلي وخزيمة بن ثابت وأخرجه ابن أبي شيبة 1/177، وأحمد (21851، 21869)، والطبراني (3764) من طرق عن هشام الدستوائي به.

486 - حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا همام، (ح) وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا هذبة قال: ثنا همام، عن قتادة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة: أنه شهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : حديث صحيح، رجاله ثقات، وخصيب بن ناصح صدوق يخطيء وقد توبع.

487 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا مسلم قال: ثنا هشام عن حماد، عن إبراهيم عن أبي عبد الله، عن خزيمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : حديث صحيح، رجاله ثقات.

488 - حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا شعبة، قال: أنا الحكم، وحماد، عن إبراهيم ... بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : حديث صحيح، رجاله ثقات.

489 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الرحمن بن المبارك، قال: ثنا الصُّعْق بن حزن قال: ثنا علي بن الحكم عن البنهال بن عمرو، عن زر بن حُبَيْش الأَسدي، عن عبد الله ابن مسعود قال: كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء رجل من مراد، يقال له صفوان بن عسال فقال: يا رسول الله إني أسافر بين مكة والمدينة، فأفتني عن المسح على الخفين فقال: "ثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

490 - حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن عاصم عن زر قال: أتيت صفوان بن عسال فقلت: حاك في نفسي أو في صدري - المسح على الخفين بعد الغائط والبول، فهل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا؟ قال: نعم كنّا إذا كنا سَفُرا أو مسافرين، أمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

491 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد عن عاصم فذكر مثله بإسناده.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن كسابقه.

492 - حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، فذكر بإسناده مثله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن كسابقه.

493 - حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: ثنا أبو روق عطية بن الحارث، قال: ثنا أبو الغرير عبيد الله بن خليفة، عن صفوان بن عسال، قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية، فقال: "للمسافر ثلاث وللمقيم يوم وليلة مسحاً على الخفين".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

494 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا إبراهيم بن أبي الوزير، قال: ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن مهاجر، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد "إذا لبستهما على طهارة"

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من أجل مهاجر بن مخلد.

495 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: أنا هشيم، قال: أنا داود بن عمرو الحضرمي، عن بشر بن عبيد الله الحضرمي، عن أبي إدريس الخولاني، قال: ثنا عوف بن مالك الأشجعي، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله في التوقيت خاصة وزاد "أنه جعل ذلك في غزوة تبوك".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من أجل داود بن عمرو الأودي الدمشقي.

496 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا يحيى بن حسان قال: ثنا هشيم عن داود ... فذكر بإسناده مثله

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن كسابقه.

497 - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا مكي بن إبراهيم قال: ثنا داود بن يزيد عن عامر عن عروة بن المغيرة أنه سمع أباه يقول: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذهب لحاجته، فأتيته بهاء وعليه جبة شامية، فتوضأ ومسح على الخفين، فكانت سنة للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة"

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف من أجل داود بن يزيد الزعافري.

498 - حدثنا فهد، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا أبو شهاب، عن الحجاج بن أرطاة، عن أبي إسحاق، عن علي بن ربيعة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم في: "المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن". فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوقيت في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليها وللمقيم يوم وليلة. فليس

ينبغي لأحد أن يترك مثل هذه الآثار المتواترة إلى مثل حديث أبي بن عمار. وأما ما احتجوا به مما رواه عقبة عن عمر رضي الله عنه، فإنه قد تواترت الآثار أيضاً عن عمر بخلاف ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

499 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا أبو الأحوص، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة قال: قلنا لنبأته الجعفي وكان أجراً على عمر - سله عن المسح على الخفين، فسأله فقال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من أجل نبأته الجعفي الكوفي.

500 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل قال: ثنا سفيان الثوري، قال: ثنا عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، أن نبأته سأل عمر رضي الله عنه عن ذلك، فقال: امسح عليهما يوماً وليلة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن مؤمل بن إسماعيل حسن الحديث في المتابعات.

501 - حدثنا صالح، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: أنا مالك بن مغول، عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة، قال: أتينا عمر رضي الله عنه فسأله نبأته عن المسح على الخفين فقال عمر رضي الله عنه: "للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

502 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن نبأته، عن عمر ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من أجل نبأته الجعفي.

503 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود قال: ثنا شعبة عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن نبأته، عن عمر ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : مكرر سابقه.

504 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا هشام، عن حماد ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن كسابقه.

505 - حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا مسلم قال: ثنا هشام قال: ثنا حماد، عن إبراهيم عن الأسود [عن نبأته] عن عمر ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : من الاتحاف. إسناده صحيح.

506 - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، قال: أنا حفص عن عاصم، عن أبي عثمان أن عمر قال: من أدخل قدميه وهما طاهرتان، فليمسح عليهما إلى مثل ساعتها من يومه وليلتها .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

507 - حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا أبو عوانة، عن يزيد بن أبي زياد، عن زيد بن وهب قال كتب إلينا عمر في المسح على الخفين: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة . فهذا عمر قد جاء عنه في هذا ما يوافق ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوقيت للمسافر وللمقيم. وقد يحتمل حديث عقبة أيضاً أن يكون ذلك الكلام كان من عمر، لأنه علم أن طريق عقبة الذي جاء منه طريق لا ماء فيه. فكان حكمه أن يتيمم فسأله: متى عهدك بخلع خفيك؟ إذا كان حكمك هو التيمم، فأخبره بما أخبره. وهذا الوجه أولى ما حمل عليه هذا الحديث ليوافق ما روي عن عمر رضي الله عنه سواه ولا يضاده. وقد روي عن غير عمر رضي الله عنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما روينا في التوقيت

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف من أجل يزيد بن أبي زياد.

508 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان قال: ثنا زهير قال: ثنا أبو إسحاق، عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة فسألته عن المسح على الخفين فقالت: آيت علياً فإنه أعلمهم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسافر معه، فأتيته فسألته، فقال: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

509 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد قال جعل عبد الله المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر، وللمقيم يوماً وليلة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

510 - حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن إبراهيم، قتادة، عن موسى عن عمرو بن الحارث قال سافرت مع عبد الله، فكان لا ينزع خفيه ثلاثاً .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

511 - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا عبد الصمد، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن موسى بن سلمة قال: سألت ابن عباس عن المسح على الخفين قال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

512 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو الوليد قال: ثنا شعبة ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

513 - حدثنا صالح، قال: ثنا سعيد قال: ثنا هشيم قال أخبرني غيلان بن عبد الله، قال: سمعت ابن عمر يقول ذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لجهالة غيلان بن عبد الله.

514 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا هذبة، قال: ثنا سلام بن مسكين، عن عبد العزيز، عن أنس ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

515 - حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن سعيد بن قطن، عن أبي زيد الأنصاري، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لجهالة سعيد بن قطن القطعي.

516 - حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد عن يونس، وقتادة، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس ... مثله . قال أبو جعفر : فهذه أقوال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قد اتفقت على ما ذكرنا من التوقيت في المسح على الخفين للمسافر والمقيم. فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك. وهذا الذي ذكرناه أيضاً قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، رحمهم الله تعالى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من أجل يونس بن أبي إسحاق السبيعي. من ن.

517 - حدثنا علي بن معبد قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن عن حُصَيْنِ أَبِي سَاسَانَ، عن المهاجر بن قُنْفُذ: أنه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ، فلم يرد عليه، فلما فرغ من وضوئه، قال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهارة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح. وقد سلف تخرجه برقم (106).

518 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، قال: أنا حميد، وغيره، عن الحسن عن المهاجر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول، أو قال: مررت به وقد بال-، فسلمت عليه، فلم يرد عليّ، حتى فرغ من وضوئه، ثم رد عليّ . فذهب قوم إلى هذا فقالوا: لا ينبغي لأحد أن يذكر الله تعالى بشيء إلا وهو على حال يجوز له أن يصلي عليها. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: من سلم عليه، وهو على حال حدث، تيمم ورد عليه السلام وإن كان في المصر وقالوا فيبأ سوى السلام مثل قول أهل المقالة الأولى، وكان مما احتجوا به في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده منقطع فإن الحسن البصري إنما سبعه من حُصَيْنِ أَبِي سَاسَانَ عن المهاجر كما في الحديث الأول.

519 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد قال: ثنا محمد بن ثابت العبدي (ح) وحدثنا حسين بن نصر وسليمان بن شعيب قالا: ثنا يحيى بن حسان قال: ثنا محمد بن ثابت: قال ثنا نافع قال: انطلقت مع ابن عمر إلى ابن عباس في حاجة لابن عمر، ففقد حاجته، فكان من حديثه يومئذ أنه قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك، وقد خرج من غائط أو بول، فسلم عليه، فلم يردّ عليه السلام حتى كاد الرجل أن يتوارى في السكة، فضرب بيديه على الحائط، فتيّم لوجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فتيّم لذراعيه، قال: ثم ردّ عليه السلام وقال: أما إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أنني كنت لست بطاهر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف من أجل محمد بن ثابت العبدي.

520 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن بشار قال: ثنا أبو أحمد الزبيري، قال: ثنا سفيان عن الضحاک بن عثمان، عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول، فلم يردّ عليه حتى أتى حائطا فتيّم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

521 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن، الليث: قال ثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن عمير مولى ابن عباس أنه سبعة يقول: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحارث بن الصبة الأنصاري فقال أبو الجهم أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جبل، فلقية رجل فسلم عليه، فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه وبيديه ثم رد عليه السلام .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

522 - حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، قال: ثنا عمرو بن محمد الناقد، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: ثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عمير مولى ابن عباس ... فذكر مثله . قالوا فبهذه الآثار رخصنا للذي يسلم عليه وهو غير طاهر أن يتيمم ويردّ السلام، ليكون ذلك جواباً للسلام. وهذا كما رخص قوم في التيمم للجنائز والعبيدين إذا خيف فوت ذلك إذا تشوغل بطلب الماء لوضوء الصلاة. وذكروا في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد.

523 - حدثنا سليمان بن، شعيب قال: ثنا يحيى بن حسان قال: ثنا عمر بن أيوب الموصلي، عن المغيرة بن زياد عن عطاء، عن ابن عباس في الرجل تفجأه الجنابة، وهو على غير وضوء قال: يتيمم ويصلي عليها .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن مغيرة بن زياد صدوق حسن الحديث.

524 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عمرو بن عون قال أنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، وعبد الملك، عن عطاء، وزكريا عن عامر، ويونس، عن الحسن ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده الأثر صحيح، وطريق يونس حسن الحديث.

525 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود قال: ثنا شعبة عن منصور، عن إبراهيم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

526 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا، مؤمل قال: ثنا سفيان عن منصور، عن إبراهيم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن مؤمل بن إسماعيل حسن الحديث في المتابعات.

527 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

528 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا سعيد قال: ثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، ومغيرة عن إبراهيم، وعبد الملك، عن عطاء، نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

529 - حدثنا أبو بكرة، وابن مرزوق، قالا: ثنا أبو داود عن عباد بن راشد، قال: سمعت الحسن يقول ذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن في المتابعات والشواهد من أجل عباد بن راشد.

530 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب مثله، قال: وقال لي الليث مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

531 - حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا شجاع بن الوليد، عن عبد الملك بن أبي غنية، عن الحكم ... مثله . فلما كان قد رُخص في التيمم في الأمصار خوف فوت الصلاة على الجنائز، وفي صلاة العيدين، لأن ذلك إذا فات لم يقض. قالوا: فكذا في الأمصار في التيمم في الأمصار لرد السلام، ليكون ذلك جواباً للمسلم، لأن ذلك إذا لم يفعل فلم يرد السلام حينئذ فات ذلك، وإن رد بعد ذلك، فليس بجواب له وأما ما سوى ذلك، مما لا يخاف فوته من الذكر وقراءة القرآن، فلا ينبغي أن يفعل ذلك أحد إلا على طهارة. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا بأس أن يذكر الله تعالى في الأحوال كلها، من الجنابة وغيرها، ويقرأ القرآن في ذلك ما خلا الجنابة والحيض، فإنه لا ينبغي لصاحبها أن يقرأ القرآن. واحتجوا في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

532 - حدثنا ابن مرزوق: قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة قال: دخلت على علي رضي الله عنه أنا ورجل منا، ورجل من بني أسد فبعثهما في وجه ثم قال: إنكما علجان فعالجا عن دينكما قال: ثم دخل المخرج، ثم خرج فأخذ حفنة من ماء فمسح بها وجعل يقرأ القرآن فرأنا كأننا أنكرنا عليه ذلك فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجزه عن ذلك شيء ليس الجنابة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : في س خد ن "فتمسح".

533 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو الوليد قال: ثنا شعبة، قال: أنا عمرو بن مرة، قال: سمعت عبد الله بن سلمة ... فذكر مثله غير أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فيقرأ القرآن .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي : إسناده حسن، وهو مكرر (532).

534 - حدثنا حسين بن، نصر، وسليمان بن شعيب: قالوا ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي : إسناده حسن كسابقه.

535 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا شعبة ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي : إسناده حسن كسابقه.

536 - حدثنا فهد، قال: ثنا عمر بن حفص، قال: ثنا أبي، قال: ثنا الأعمش، قال: قال: عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن على كل حال إلا الجنابة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي : Null

537 - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس السوسي، قال: ثنا يحيى بن عيسى، عن ابن أبي ليلى، عن عمرو، عن عبد الله بن سلمة، عن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا القرآن على كل حال إلا الجنابة . قال أبو جعفر: ففيها روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إباحت ذكر الله تعالى على غير وضوء، وقراءة القرآن كذلك، ومنع الجنب من قراءة القرآن خاصة. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يدل على إباحت ذكر الله تعالى على غير طهارة

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي : إسناده ضعيف من أجل ابن أبي ليلى هو محمد، وشيخ الطحاوي محمد بن عمرو.

538 - ما حدثنا فهد، قال: ثنا الحسن بن الربيع، قال: ثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن شهر بن عطية، عن شهر بن حوشب قال: ثنا أبو ظبية، قال: سمعت عمرو بن عبسة يقول: قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم: "ما من امرئ مسلم يبیت طاهراً [على ذكر الله] ، فيتعار من الليل يسأل الله تعالى شيئاً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : من ن. إسناده حسن في المتابعات من أجل شهر بن حوشب.

539 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عفان، قال: ثنا حماد، قال: كنت أنا وعاصم بن بهدلة، وثابت، فحدث عاصم، عن شهر بن حوشب، عن أبي ظبية، عن معاذ بن جبل، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله. غير أنه لم يذكر قوله "على ذكر الله". قال ثابت قدم علينا فحدثنا هذا الحديث، ولا أعلمه إلا عنه يعني أبا ظبية. قلت الحماد عن معاذ؟ قال: معاذ؟ قال: عن معاذ.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح من جهة ثابت وحسن من جهة عاصم من أجل شهر بن حوشب.

540 - حدثنا ربيع الجيزي قال: ثنا علي بن معبد قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عاصم بن أبي النجود عن شمر بن عطية ... فذكر مثله بإسناده . فهذا أيضاً بعد النوم، ففي ذلك إباحة ذكر الله تعالى بعد الحدث، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها من ذلك شيء

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن في المتابعات من أجل شهر بن حوشب.

541 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا معلى بن منصور، قال: ثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن خالد بن سلمة، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه . ففي هذا إباحة ذكر الله عز وجل في حال الجنابة، وليس فيه، ولا في حديث أبي ظبية من قراءة القرآن شيء. وفي حديث علي رضي الله عنه بيان فرق ما بين قراءة القرآن، وذكر الله تعالى، في حال الجنابة. وقد روي أيضاً في النهي عن قراءة القرآن في حال الجنابة

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح إن كان سبعة خالد بن سلمة من عروة، وقد ذكر في التهذيب أنه روى عن عروة.

542 - ما حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن يوسف قال: ثنا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقرأ الجنب ولا الحائض القرآن".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده ضعيف، إسماعيل بن عياش روايته عن أهل الحجاز منكورة، وقد روى هنا عن موسى بن عقبة المديني.

543 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عمرو بن خالد، (ح) وحدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا ابن بكير، قال: ثنا عبد الله بن لهيعة، عن عبد الله بن سليمان، عن ثعلبة بن أبي الكنود، عن مالك بن عبادة الغافقي، قال: أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جنب، فأخبرت عمر بن الخطاب، فجزني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن هذا أخبرني أنك أكلت وأنت جنب قال: "نعم، إذا توضأت أكلت وشربت، ولكني لا أصلي، ولا أقرأ حتى أغتسل". ففي هذين الأثرين منع الجنب من قراءة القرآن وفي أحدهما منع الحائض من ذلك. فثبت. بما في هذين الحديثين، مع ما في حديث علي رضي الله عنه أنه لا بأس بذكر الله، وقراءة القرآن في حال الحدث غير الجنابة. وأن قراءة القرآن خاصة مكروهة في حال الجنابة والحيض. فأردنا أن ننظر أي هذه الآثار بأخر؟ فنجعله ناسخاً لما تقدم. فنظرنا في ذلك فإذا

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة.

544 - ابن أبي داود قد حدثنا قال: ثنا أبو كريب قال: ثنا معاوية بن هشام، عن شيبان، عن جابر، عن عبد الله بن محمد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا [أجنب أو] أهرق الماء إنما نكبه فلا يكلما. ونسلم عليه فلا يرد علينا، حتى نزلت {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ} [المائدة: 6]. قال أبو جعفر: فأخبر علقمة في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أن حكم الجنب كان عنده قبل نزول هذه الآية أن لا يتكلم وأن لا يرد السلام حتى نسخ الله عز وجل ذلك بهذه الآية فأوجب بها الطهارة على من أراد الصلاة خاصة. فثبت بذلك أن حديث أبي الجهم وحديث ابن عمر وابن عباس والمهاجر منسوخة كلها، وأن الحكم الذي في حديث علي رضي الله عنه متأخر عن الحكم الذي فيها وقد دل على ذلك أيضاً

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : من ن. إسناده ضعيف من أجل جابر الجعفي وعبد الله بن علقمة، وقد وقع في السند عبد الله بن محمد كما في المطبوع والاتحاف وفي النسخ الخطية. وفي النخب عن جابر عن عبد الله بن أبي بكر من ن.

545 - ما حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا الحسن بن صالح، قال: سمعت سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير قال: كان ابن عباس وابن عمر يقرآن القرآن وهما على غير وضوء .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

546 - حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل ... فذكر بإسناده نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

547 - حدثنا محمد بن الحجاج قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن، عن حماد بن سلمة، (ح) وحدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد عن حميد، عن عكرمة، عن ابن عباس ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

548 - حدثنا إبراهيم بن محمد الصيرفي: قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا همام، قال: ثنا قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن ابن عباس أنه كان يقرأ حزبه وهو محدث .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

549 - حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد قال: أخبرني الأزرق بن قيس، عن رجل يقال له: أبان، قال: قلت لابن عمر: إذا أهرقت الباء اذكر الله؟ قال: أي شيء إذا أهرقت الباء؟ قال: إذا بلت، قال: نعم، اذكر الله . فهذا ابن عباس، وابن عمر، قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يرد السلام في حال الحدث حتى يتيمم وهما قد قرآ القرآن في حال الحدث. ولا يجوز ذلك عندنا إلا وقد ثبت النسخ أيضاً عندهما. وقد تابعهما على ما ذهباً إليه من هذا قوم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : رجاله ثقات، وأبان شيخ بصري تابعي ذكره ابن حبان في التابعين الثقات.

550 - حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن حماد الكوفي، عن إبراهيم: أن ابن مسعود كان يقرئ رجلاً، فلما انتهى إلى شاطئ الفرات كفّ عنه الرجل، فقال له: ما لك؟ قال أحدثت قال: اقرأ فجعل يقرأ وجعل يفتح عليه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده منقطع إبراهيم لم يسمع من عبد الله بن مسعود.

551 - حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن عاصم الأحول، عن عزرة، عن سليمان: أنه أحدث فجعل يقرأ، فقليل له: أتقرأ وقد أحدثت؟ قال: نعم إني لست بجنب .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : رجاله ثقات.

552 - حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، قال: سألت قتادة عن الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر. فقال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: كان أبو هريرة رضي الله عنه ربما قرأ السورة وهو غير طاهر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

553 - حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد، عن أبي هريرة ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

554 - حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا همام عن قتادة ... فذكر بإسناده مثله . فقد ثبت بتصحيح ما روينا نسخ حديث ابن عباس ومن تابعه، وثبت حديث علي رضي الله عنه على ما قد شدّه من أقوال الصحابة. فبذلك نأخذ فنكره للجنب والحائض قراءة الآية تامة، ولا نرى بذلك بأساً للذي على غير وضوء، ولا نرى لهم جميعاً بأساً بذكر الله تعالى. وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في منع الجنب أيضاً من قراءة القرآن ما يوافق ما قلنا

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

555 - حدثنا إبراهيم بن محمد الصيرفي، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: ثنا زائدة، عن الأعمش عن شقيق، عن عبيدة، قال: كان عمر رضي الله عنه يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح إن كان سبعة عبيدة من عمر.

556 - حدثنا فهد، قال: ثنا عمر بن حفص، قال: ثنا أبي، قال: ثنا الأعمش ... فذكر مثله بإسناده . فهذا عندنا أولى من قول ابن عباس لما قد وافقه مما قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث علي بن أبي طالب وابن عمر وأبي موسى ومالك بن عبادة. وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى. وقد روي عن ابن عباس أيضاً ما يدل على خلاف ما رواه نافع في حديث محمد بن ثابت الذي ذكرناه فيما تقدم في كتابنا هذا

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح كسابقه.

557 - حدثنا يونس قال: ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فطعم، ف قيل له: ألا تتوضأ؟ فقال: "إني لا أريد أن أصلى فأتوضأ".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

558 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم قال: ثنا ابن جريج، قال: أخبرني سعيد بن الحويرث، فذكر مثله بإسناده .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

559 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا محمد بن المنهال، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار ... فذكر مثله بإسناده .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

560 - حدثنا محمد بن الحجاج قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عمرو ... مثله بإسناده . أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قيل له: "ألا تتوضأ؟" فقال: "لا أريد الصلاة فأتوضأ". فأخبر أن الوضوء إنما يراد للصلاة، لا للذكر. فهذا معارض لما روينا عن ابن عباس

رضي الله عنهما في أول هذا الباب. وهذا أولى لأن ابن عباس عمل به بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدل عمله به على أنه هو الناسخ. فإن عارض في ذلك معارض بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح. ساقط من ج دس.

561 - حدثنا فهد قال: ثنا أحمد بن يونس قال: أنا زهير قال: ثنا جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت ما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلاء إلا توضأ حين يخرج منه وضوءه للصلاة. قالوا: فهذا يدل على فساد ما رويتموه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه. قيل له ما في هذا دليل على ما ذكرت لأنه قد يجوز أن يكون كان يتوضأ إذا خرج من الخلاء ولا يتوضأ إذا بال، فيكون ذلك الحين حين حدث قد كان يذكر الله فيه. فيكون معنى قولها "كان يذكر الله في كل أحيانه" أي في حين طهارته وحدثه، حتى لا تتضاد الآثار. مع أنه قد خالف ذلك حديث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال: "لا أريد الصلاة فأتوضأ". فدل ذلك على أنه لم يكن يتوضأ إلا وهو يريد الصلاة. فقد يحتمل أن يكون ما حضرت منه عائشة من الوضوء عند خروجه، إنما هو لإرادته الصلاة، لا للخروج من الخلاء. ويحتمل أيضاً أن يكون ذلك إخباراً منها عما كان يفعل قبل نزول الآية، وما في حديث خالد بن سلمة إخباراً منها ما كان يفعل بعد نزول الآية، حتى يتفق ما روي عنها، وما روي عن غيرها ولا يتضاد من ذلك شيء.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده ضعيف من أجل جابر وهو الجعفي.

562 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا بكر بن خلف قال: ثنا معاذ بن هشام، قال: أخبرني أبي، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الرضيع: "يُغسل بول الجارية، وينضح بول الغلام".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

563 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن قابوس بن المخارق عن لبابة بنت الحارث: أن الحسين بن علي، بال على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: أعطني ثوبك أغسله فقال: "إنما يغسل من الأنثى وينضح من بول الذكر".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده حسن من أجل سماك بن حرب وشيخه قابوس فهما صدوقان.

564 - حدثنا فهد قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا أبو الأحوص ... فذكر مثله بإسناده .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن كسابقه وهو مكرر (563).

565 - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب قال أخبرني مالك، والليث، وعمرو، ويونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بآبن لها لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضحه ولم يغسله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

566 - حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن الزهري ... فذكر مثله بإسناده .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

567 - حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء قال: أنا زائدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت أتى النبي صلى الله عليه وسلم بصبي يحنكه ويدعو له، فبال عليه، فدعا بماء، فنضحه ولم يغسله . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى التفريق بين حكم بول الغلام، وبول الجارية قبل أن يأكل الطعام. فقالوا: بول الغلام طاهر، وبول الجارية نجس. وخالفهم في ذلك آخرون ، فسووا بين بوليها جميعاً، وجعلوهما نجسين. وقالوا: قد يحتل قول النبي صلى الله عليه وسلم: "بول الغلام ينضح وإنما أراد بالنضح صب الماء عليه. فقد تسمي العرب ذلك نضحاً، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إني لأعرف مدينة ينضح البحر بجانبها"، فلم يعن بذلك النضح الرش. ولكنه أراد به: يلزق بجانبها. قالوا: وإنما فرق بينهما، لأن بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه، وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجه. فأمر في بول الغلام بالنضح ويريد صب الماء في موضع واحد، وأراد بغسل بول الجارية أن يتتبع بالماء، لأنه يقع في مواضع متفرقة، وهذا محتمل لما ذكرناه. وقد روي عن بعض المتقدمين ما يدل على ذلك. فمن ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

568 - ما حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: الرش بالرش والصب بالصب ومن الأبوال كلها .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

569 - حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن حبيب، عن الحسن، أنه قال بول الجارية يغسل غسلا، وبول الغلام يتتبع بالماء . أفلا ترى أن سعيدا قد سوى بين حكم الأبوال كلها من الصبيان وغيرهم؟ فجعل ما كان منه رشا يطهر بالرش، وما كان منه صبا يطهر بالصب. ليس أن بعضها عنده طاهر، وبعضها غير طاهر، ولكنها كلها عنده نجسة وفرق بين التطهير من نجاستها عنده لضيق مخرجها وسعته. ثم أردنا بعد ذلك أن ننظر في الآثار الباثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل فيها ما يدل على شيء مما ذكرنا؟ فنظرنا في ذلك، فإذا

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

570 - محمد بن عمرو بن يونس قد حدثنا قال: ثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يؤتى بالصبيان فيدعو لهم، فأتي بصبي مرة، فبال عليه، فقال: صبوا عليه الماء صبا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

571 - حدثنا ربيع، قال: ثنا أسد، قال: ثنا محمد بن خازم ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

572 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بصبي، فبال عليه فأتبعه الماء ولم يغسله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

573 - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام ... فذكر بإسناده مثله، غير أنه لم يقل: "ولم يغسله" . قال أبو جعفر : وإتباع الماء حكمه حكم الغسل ألا ترى أن رجلا لو أصاب ثوبه عذرة، فأتبعها الماء حتى ذهب بها أن ثوبه قد طهر. وقد روى هذا الحديث، زائدة عن هشام بن عروة

فقال فيه: فدعا بماء فنضحه عليه. وقال مالك، وأبو معاوية، وعبدۃ، عن هشام بن عروة: فدعا بماء فصبه عليه. فدل ذلك أن النضح عندهم هو الصب.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح. من ن.

574 - حدثنا فهد، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا أبو شهاب، عن ابن أبي ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي ليلى، قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءني بالحسن رضي الله عنه، فبال عليه، فأراد القوم أن يُعجلوه، فقال: "ابني ابني". فلما فرغ من بوله صب عليه الماء .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف من أجل ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن.

575 - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد قال: أنا وكيع عن ابن أبي ليلى ... فذكر مثله بإسناده .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف كسابقه.

576 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا يحيى بن صالح قال: ثنا زهير بن معاوية، عن عبد الله بن عيسى، عن جده عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه، قال: كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بطنه، أو على صدره، حسن أو حسين، فبال عليه حتى رأيت بوله أساريع فقمنّا إليه، فقال: "دعوه فدعا بماء فصبه عليه" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : Null

577 - حدثنا فهد قال: ثنا أبو غسان قال: ثنا شريك، عن سبّاك، عن قابوس، عن أم الفضل قالت لها ولد الحسين قلت: يا رسول الله أعطني أو ادفعه إلي - فلا كفله أو أرضعه بلبني، ففعل، فأتيته به فوضعه على صدره فبال عليه فأصاب إزاره، فقلت: يا رسول الله أعطني إزارك، أغسله، قال: "إنما يصب على بول الغلام، ويغسل بول الجارية" . قال أبو جعفر: فهذه أم الفضل في حديثها هذا: "إنما يصب على بول الغلام". وفي حديثها الذي ذكرناه في الفصل الأول، إنما ينضح من بول الغلام. فلما كان ما ذكرناه كذلك، ثبت أن النضح الذي أراد به في الحديث الأول، هو الصب المذكور هاهنا، حتى لا يتضاد الأثران. وهذا أبو ليلى فلم يختلف عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صب على البول الماء. فثبت بهذه الآثار

أن حكم بول الغلام هو الغسل، إلا أن ذلك الغسل يجرئ منه الصب، وأن حكم بول الجارية هو الغسل أيضاً. وفرق في اللفظ بينهما وإن كانا مستويين في المعنى التي ذكرنا من ضيق المخرج وسعته. فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار، وأما وجهه من طريق النظر، فإننا رأينا الغلام والجارية، حكم أبو الهما سواء بعدما يأكلان الطعام. فالنظر على ذلك أن يكونا أيضاً سواء قبل أن يأكلا الطعام، فإذا كان بول الجارية نجسا فبول الغلام أيضاً نجس. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن في المتابعات والشواهد من أجل شريك بن عبد الله القاضي.

578 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا قيس بن الحجاج، عن حنش الصنعاني، عن ابن عباس: أن ابن مسعود خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمعك يا ابن مسعود ماء؟ قال: معي نبيذ في إداوتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أصيب علي" فتوضأ به، وقال: "شراب، وطهور".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة.

579 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرني علي بن زيد بن جدعان عن أبي رافع مولى [آل] عمر، عن عبد الله بن مسعود: أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتاج إلى ماء يتوضأ به، ولم يكن معه إلا النبيذ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثمرة طيبة، وماء طهور" فتوضأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن من لم يجد إلا نبيذ التمر في سفره توضأ به، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. ومن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة رضي الله عنه. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا يتوضأ بنبيذ التمر ومن لم يجد غيره، يتييم، ولا يتوضأ به. ومن ذهب إلى هذا القول أبو يوسف. وكان من الحجة لأهل هذا القول على أهل القول الأول: أن عبد الله بن مسعود إنما روى ما ذكرنا عنه في أول هذا الباب من الطرق التي وصفنا، وليست هذه الطرق طرقاً تقوم بها الحجة عند من يقبل خبر الواحد، ولم يجر أيضاً المجيء الظاهر. فيجب العمل على من يستعمل الخبر إذا تواترت الروايات به. فهذا مما لا يجب استعماله لما ذكرنا على مذهب الفريقين الذين ذكرنا. ولقد روي عن أبي عبيدة بن عبد الله ما يدل على أن عبد الله لم يكن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتئذ.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

580 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: قلت لأبي عبيدة: أكان عبد الله بن مسعود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال: لا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : رجاله ثقات. =

581 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب عن شعبة ... فذكر مثله بإسناده . فلما انتفى عند أبي عبيدة أن أباه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلته، وهذا أمر لا يخفى مثله على مثله. بطل بذلك ما رواه غيره مما يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ليلته، إذ كان معه. فإن قال قائل: الآثار الأولى أولى من هذا لأنها متصلة وهذا منقطع، لأن أبا عبيدة، لم يسمع من أبيه شيئاً. قيل له: ليس من هذه الجهة احتجاجنا بكلام أبي عبيدة، إنما احتجاجنا به لأن مثله، على تقدمه في العلم، وموضعه من عبد الله، وخلطته الخاصته من بعده لا يخفى عليه مثل هذا من أموره. فجعلنا قوله ذلك حجة فيما ذكرنا، لا من الطريق الذي وصفت. وقد روينا عن عبد الله بن مسعود من كلامه بالإسناد المتصل، ما قد وافق ما قال أبو عبيدة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : رجاله ثقات.

582 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: ثنا خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله، قال: لم أكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن، ولوددت أني كنت معه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

583 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد قال: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال: ثنا داود بن أبي هند، عن عامر، عن علقمة، قال: سألت ابن مسعود: هل كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن أحد؟ فقال: لم يصحبه منا أحد، ولكن فقدناه ذات ليلة، فقلنا: استطير أو اغتيل؟ ففرقنا في الشعاب والأودية نلتمسه، فبتنا بشر ليلة بات بها قوم نقول: استطير أم اغتيل؟ فقال: "إنه أتاني داعي الجن، فذهبت أقرئهم القرآن" فأرانا آثارهم . فهذا عبد الله قد أنكر أن يكون كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن. فهذا الباب إن كان يؤخذ من طريق صحة الإسناد، فهذا الحديث الذي فيه

الإنكار أولى لاستقامة طريقه وامتنه، وثبت رواته. وإن كان من طريق النظر، فإننا قد رأينا الأصل المتفق عليه، أنه لا يتوضأ بنبيذ الزبيب، ولا بالخل، فكان النظر على ذلك أن يكون نبيذ التمر أيضاً كذلك. وقد أجمع العلماء أن نبيذ التمر إذا كان موجوداً في حال وجود الماء، أنه لا يتوضأ به لأنه ليس بماء. فلما كان خارجاً من حكم الميأة في حال وجود الماء، كان كذلك هو في حال في حال عدم الماء. وحديث ابن مسعود الذي فيه التوضؤ بنبيذ التمر إنما فيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ به، وهو غير مسافر لأنه إنما خرج من مكة يريدهم، فقيل: إنه توضأ بنبيذ التمر في ذلك المكان، وهو في حكم من هو ببكة، لأنه يتم الصلاة، فهو أيضاً في حكم استعماله ذلك النبيذ هنالك في حكم استعماله إيائه ببكة. فلو ثبت هذا الأثر أن النبيذ مما يجوز التوضؤ به في الأمصار والبوادي ثبت أنه يجوز التوضؤ به في حال وجود الماء، وفي حال عدمه. فلما أجمعوا على ترك ذلك، والعمل بضده، فلم يجيزوا التوضؤ به في الأمصار، ولا فيما حكمه حكم الأمصار، ثبت بذلك تركهم لذلك الحديث، وخرج حكم ذلك النبيذ، من حكم سائر الميأة. فثبت بذلك أنه لا يجوز التوضؤ به في حال من الأحوال، وهو قول أبي يوسف، وهو النظر عندنا، والله أعلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

584 - حدثنا أبو بكر، وإبراهيم بن مرزوق، قالوا: ثنا أبو داود، قال: ثنا حماد بن سلمة (ح) وحدثنا ابن خزيمة قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن يعلى عطاء، عن بن أوس بن أبي أوس، قال: رأيت أبي توضأ ومسح على نعلين له. فقلت له: أتمسح على النعلين؟ فقال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على النعلين".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لانقطاعه. يعلى بن عطاء لم يدرك أوس بن أبي أوس بينهما والده عطاء العامري وهو مجهول الحال.

585 - حدثنا فهد: قال ثنا محمد بن سعيد قال أنا شريك، عن يعلى بن عطاء، عن أوس بن أبي أوس قال: كنت مع أبي في سفر، ونزلنا بماء من مياة الأعراب، فبال فتوضأ ومسح على نعليه، فقلت له: أتفعل هذا؟ فقال: "ما أزيدك على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل". قال أبو جعفر فذهب قوم إلى المسح على النعلين، كما يمسح على الخفين، وقالوا: قد شد ذلك ما روي عن علي رضي الله عنه فذكروا في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف من أجل شريك ولا نقطاعه كما سبق في الرواية السابقة.

586 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود ووهب قالا: ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي ظبيان أنه رأى علياً رضي الله عنه بال، قائماً، ثم دعا بباء، فتوضأ ومسح على نعليه، ثم دخل المسجد، فخلع نعليه ثم صلى . وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: لا نرى المسح على النعلين. وكان من الحجة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على نعلين تحتها، جوربان وكان قاصداً بمسحه ذلك إلى جوربيه لا إلى نعليه. وجورباه ما لو كانا عليه بلا نعلين جاز له أن يمسح عليهما، فكان مسحه ذلك مسحاً أراد به الجوربين، فأتي ذلك على الجوربين والنعلين وكان مسحه على الجوربين هو الذي يطهر به ومسحه على النعلين فضل. وقد بين ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

587 - حدثنا علي بن معبد قال: ثنا المعلى بن منصور قال: ثنا عيسى بن يونس، عن أبي سنان، الضحاک عن ابن عبد الرحمن، عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه ونعليه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف عيسى بن سنان.

588 - حدثنا أبو بكرة، وابن مرزوق، قالا: ثنا أبو عاصم، عن سفيان الثوري، عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله . فأخبر أبو موسى والمغيرة عن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على نعليه كيف كان منه. وقد روي عن ابن عمر في ذلك وجه آخر

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

589 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أحمد بن الحسين اللّهي، قال: ثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب عن نافع أن ابن عمر كان إذا توضأ ونعلاه في قدميه مسح على ظهور قدميه بيديه، ويقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا . فأخبر ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان في وقت ما كان يمسح على نعليه يمسح على قدميه. فقد يحتمل أن يكون عندنا ما مسح على قدميه هو الفرض، وما مسح على نعليه كان فضلاً. فحديث أبي أوس يحتمل عندنا ما ذكر فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم من مسحه على نعليه أن يكون كما قال أبو موسى والمغيرة، أو كما قال ابن عمر. فإن كان كما قال أبو موسى والمغيرة فإننا نقول بذلك، لأننا لا نرى بأساً بالمسح على الجوربين إذا كانا، صفيقين، قد قال ذلك أبو يوسف ومحمد. وأما أبو حنيفة رحمه الله تعالى فإنه كان لا يرى ذلك حتى يكونا صفيقين ويكونا مجلدين، فيكونان كالخفين. وإن كان كما قال ابن عمر فإن في ذلك إثبات المسح على القدمين، فقد بينا ذلك، وما عارضه وما نسخه في باب فرض القدمين. فعلى أي المعنيين كان وجه حديث أوس بن أبي أوس: من معنى حديث أبي موسى، والمغيرة، ومن معنى حديث ابن عمر، فليس في ذلك ما يدل على جواز المسح على النعلين. فلما احتمل حديث أوس ما ذكرنا. ولم يكن فيه حجة في جواز المسح على النعلين، التمسنا ذلك من طريق النظر، لنعلم كيف حكمه؟ فرأينا الخفين اللذين قد جوز المسح عليهما إذا تخرقا، حتى بدت القدمان منهما أو أكثر القدمين، فكل قد أجمع أنه لا يمسح عليهما. فلما كان المسح على الخفين إنما يجوز إذا غيبا، القدمين، ويبطل إذا لم يغيبا القدمين، وكانت النعلان غير مغيبين للقدمين ثبت أنهما كالخفين اللذين لا يغيبان القدمين. 21 - باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسنادة صحيح.

590 - حدثنا محمد بن النعمان السقطي، قال: ثنا الحبيدي، قال: ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، قال: حدثني ابن الهاد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها: أن أم حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وأنها استحاضت حتى لا تطهر، فذكر شأنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: "ليست بالحیضة، ولكنها ركضة من الرحم لتنظر قدر قرئها التي تحيض لها، فلتترك الصلاة، ثم لتنظر بعد ذلك، فلتغتسل عند كل صلاة وتصلي".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : رجاله ثقات.

591 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن أم حبيبة بنت جحش كانت استحاضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل لكل صلاة. فإن كانت لتغتسل في المكنى وهو مبلوء ماء ثم تخرج منه، وإن الدم لغالبه، ثم تصلي. قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل لكل صلاة. واحتجوا في ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم البروي في هذه الآثار، وبفعل أم حبيبة بنت جحش على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسنادة ضعيف محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

592 - حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: ثنا الهيثم بن حبيد، قال: أخبرني النعمان، والأوزاعي، وأبو معيد حفص بن غيلان، عن الزهري، قال: أخبرني عروة، وعمرة، عن عائشة قالت: استحيضت أم حبيبة بنت جحش، فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن هذه ليست بحيضة، ولكنه عرق فتقه إبليس، فإذا أدبرت الحيضة فاغتسلي وصلي، وإذا أقبلت فاتركي لها الصلاة قالت عائشة رضي الله عنها: فكانت أم حبيبة تغتسل لكل صلاة وكانت تغتسل أحياناً في مكن في حجرة أختها زينب وهي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إن حبرة الدم لتعلو الماء فتصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما منعها ذلك من الصلاة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

593 - حدثنا ربيع بن سليمان المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، وعمرة، عن عائشة: أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأمرها أن تغتسل وقال: "إن هذه عرق وليست بالحيضة" فكانت هي تغتسل لكل صلاة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

594 - حدثنا يونس، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال حدثني الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة ... مثله . قال الليث: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

595 - حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني، قال: ثنا محمد بن إدريس، قال: أنا إبراهيم بن سعد سمع ابن شهاب، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

596 - حدثنا إسماعيل قال: ثنا، محمد قال: ثنا سفيان عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة ... مثله. ولم يذكر قول الليث . قالوا: فهذه أم حبيبة قد كانت تفعل هذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها بال غسل، فكان ذلك عندها على الغسل لكل صلاة. وقد قال ذلك علي، وابن عباس من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفتياً بذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

597 - حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: ثنا هبام، عن قتادة، عن أبي حسان عن سعيد بن جبیر: أن امرأة أتت ابن عباس بكتاب بعدما ذهب بصره فدفعه إلى ابنه فترثر فيه، فدفعه إلي فقرأته، فقال لابنه: ألا هذرمته كما هذرمه الغلام المصري؟ فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم من امرأة من المسلمين أنها استحیضت، فاستفتت علياً رضي الله عنه، فأمرها أن تغتسل وتصلي فقال: اللهم لا أعلم القول إلا ما قال علي رضي الله عنه ثلاث مرات - . قال قتادة وأخبرني عزرة عن سعيد أنه قيل له: إن الكوفة أرض باردة، وأنه يشق علينا الغسل لكل صلاة، فقال: "لو شاء الله لابتلاها بما هو أشد منه".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده قوي من أجل الخصيب بن ناصح.

598 - حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا الخصيب قال: ثنا يزيد بن إبراهيم، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبیر أن امرأة من أهل الكوفة، استحیضت، فكتبت إلى عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير تنأشدهم الله وتقول: إني امرأة مسلمة أصابني بلاء، إنما استحیضت منذ سنتين، فما ترون في ذلك؟ فكان أول من وقع الكتاب في يده ابن الزبير فقال: لا أعلم لها إلا أن تدع قرءها، وتغتسل عند كل صلاة وتصلي، فتتابعوا على ذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده قوي كسابقه. =

599 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد عن حماد، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس خاصة ... مثله غير أنه قال: تدع الصلاة أيام حیضها . فجعل أهل هذه المقالة على المستحاضة أن تغتسل لكل صلاة لما ذكرنا من هذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: الذي يجب عليها: أن تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا، تصلي به الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا، تصليهما به فتؤخر الأولى منهما، وتقدم الأخرى، كما فعلت في الظهر والعصر، وتغتسل للصبح غسلا. وذهبوا في ذلك إلى ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

600 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا نعيم بن حماد، قال: ثنا ابن المبارك، قال: أنا سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن زينب بنت جحش قالت: سألت [امراًة] النبي صلى الله عليه وسلم أنها مستحاضة فقال: "لتجلس أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتؤخر الظهر وتعجل العصر، وتغتسل وتصلي، وتؤخر المغرب، وتعجل العشاء، وتغتسل وتصلي وتغتسل للفجر".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

601 - حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن امرأة، استحاضت من المسلمين، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم: ثم ذكر نحوه إلا أنه قال: على قدر أيامها.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لانقطاعه، القاسم بن عبد الرحمن لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم.

602 - حدثنا ابن مرزوق: قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أن امرأة استحاضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرت ... ثم ذكر نحوه، غير أنه لم يذكر تركها الصلاة أيام أقرائها، ولا أيام حيضها.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

603 - حدثنا فهد، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا خالد بن عبد الله، عن سهيل، عن الزهري، عن عروة، عن أسماء ابنة عيسى قالت: قلت يا رسول الله، إن فاطمة بنت أبي جحش استحاضت منذ كذا وكذا، فلم تصل. فقال: "سبحان الله هذا من الشيطان، لتجلس في مكن فإذا رأيت صفرة فوق الباء، فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، ثم تغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتتوضأ فيمياً بين ذلك". فقوله عليه السلام: "وتتوضأ فيمياً بين ذلك" يحتتمل أن تتوضأ لما يكون بها من الأحداث التي توجب نقض الطهارة، ويحتتمل أن تتوضأ للصبح. فليس فيه دليل على خلاف ما تقدمه من حديث شعبة وسفيان. قالوا: فهذه الآثار قد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا في جمع الظهر والعصر بغسل واحد، وفي جمع المغرب والعشاء بغسل واحد، وإفراد الصبح بغسل واحد. فبهذا نأخذ، وهما أولى من الآثار الأولى التي فيها ذكر الأمر بالغسل لكل صلاة لأنه قد روي ما يدل على أن هذا ناسخ لذلك. فذكروا ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل يحيى الحماني.

604 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: إنما هي سهلة ابنة سهيل بن عمرو استحیضت وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرها بالغسل عند كل صلاة. فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع الظهر والعصر في غسل واحد، والمغرب والعشاء في غسل واحد، وتغتسل للصبح . قالوا: فدل ذلك على أن هذا الحكم ناسخ للحكم الذي في الآثار الأول، لأنه إنما أمر به بعد ذلك، فصار القول به أولى من القول بالآثار الأول. قالوا: وقد روي ذلك أيضاً عن علي، وابن عباس. فذكروا ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف من أجل عننة محمد بن إسحاق.

605 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أبو معمر قال: ثنا عبد الوارث، قال: ثنا محمد بن جحادة، عن إسماعيل بن رجاء، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس قال: جاءت امرأة مستحاضة تسأله، فلم يفتها، وقال لها سلي غيري. قال: فأتت ابن عمر فسألته، فقال لها: لا تصلي ما رأيت الدم، فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته، فقال رحمه الله: إن كاد ليكفر. قال: ثم سألت علي بن أبي طالب فقال: تلك ركزة من الشيطان، أو قرحة في الرحم اغتسلي عند كل صلاتين مرة، وصلي - . قال: فلقيت ابن عباس بعد، فسألته فقال: ما أجد لك إلا ما قال علي رضي الله عنه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

606 - حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد عن قيس بن سعد، عن مجاهد، قال: قيل لابن عباس: إن أرضنا أرض باردة. قال تؤخر الظهر وتعجل العصر، وتغتسل لهما غسلا واحدا، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء، وتغتسل لهما غسلا، وتغتسل للفجر غسلا فذهب هؤلاء إلى هذه الآثار التي ذكرنا. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: تدع المستحاضة الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي وذهبوا في ذلك إلى ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

607 - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس السوسي، قال: ثنا يحيى بن عيسى، قال: ثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة. عن عائشة: أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقلت: يا رسول الله؛ إني أستحاض فلا ينقطع عني الدم فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرأها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة، وتصلي وإن قطر الدم على الحصى قطر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : Null

608 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: ثنا أبو حنيفة، رحمه الله (ح) وحدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا أبو حنيفة، رحمه الله، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني أحيض الشهر والشهرين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن ذلك ليس بحيض وإنما ذلك عرق من دمك؛ فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة وإذا أدبر فأغتسلي لطهر؛ ثم توضئي عند كل صلاة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

609 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على شريك عن أبي اليقظان، (ح) وحدثنا فهد قال: ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، قال: أنا شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها؛ ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلي". قالوا: وقد روي عن علي رضي الله عنه ذلك فذكروا

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف شريك وأبي اليقظان وجهالة، والد عدي بن ثابت فلم يرو عنه غير ابنه أبو اليقظان.

610 - ما حدثنا فهد قال: ثنا محمد بن سعيد قال أنا شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت عن أبيه، عن علي رضي الله عنه مثله . يعني مثل حديثه عن أبيه، عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا. قالوا: فيما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي رضي الله عنه من هذا القول. فعارضهم معارض فقال: أما حديث أبي حنيفة الذي رواه عن هشام؛ عن عروة فخطأ. وذلك لأن الحفاظ عن هشام بن عروة روه على غير ذلك. فذكروا ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف شريك وأبي اليقظان.

611 - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب، قال أخبرني عمرو، وسعيد بن عبد الرحمن، ومالك، والليث، عن هشام بن عروة، أنه أخبرهم عن أبيه، عن عائشة: أن فاطمة ابنة أبي حبيش جاءت إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم وكانت تستحاض فقالت: يا رسول الله إني -والله- ما أظهر أفأدع الصلاة أبدا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما ذلك عرق وليست بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فأتركي الصلاة، وإذا ذهب قدرها، فأغسلي عنك الدم ثم صلي".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده حسن من أجل سعيد بن عبد الرحمن الجمحي.

612 - حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: ثنا سليمان بن داود، قال: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، وهشام، كليهما عن عروة، عن عائشة... مثله. [قالوا]: فهكذا روى الحفاظ هذا الحديث عن هشام بن عروة، لا كما رواه أبو حنيفة رحمه الله تعالى. فكان من الحجة عليهم أن حماد بن سلمة قد روى هذا الحديث عن هشام، فزاد في ذلك حرفاً يدل على موافقته لأبي حنيفة رحمه الله تعالى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد.

613 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يونس، عن ابن وهب، وحديث محمد بن علي عن سليمان بن داود، غير أنه قال: "فإذا ذهب قدرها، فأغسلي عنك الدم، وتوضئي وصلي". ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها بالوضوء مع أمره إياها بالغسل، فذلك الوضوء هو الوضوء لكل صلاة، فهذا معنى حديث أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وليس حماد بن سلمة عندكم في هشام بن عروة، بدون مالك والليث وعمرو بن الحارث. فقد ثبت بها ذكرنا صحة الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة أنها تتوضأ في حال استحاضتها لكل صلاة. إلا أنه قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد تقدم ذكرنا له في هذا الباب. فأردنا أن ننظر في ذلك لتعلم ما الذي ينبغي أن يعمل به من ذلك؟ فكان ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما روينا في أول هذا الباب، أنه أمر أم حبيبة رضي الله عنها بنت جحش بالغسل عند كل صلاة. فقد ثبت نسخ ذلك بما قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفصل الثاني من هذا الباب في حديث ابن أبي داود عن الوهبي، في أمر سهلة بنت سهيل، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أمرها بالغسل لكل صلاة. فلما جهدا ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، وبين المغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح غسلاً. فكان ما أمرها به من ذلك ناسخاً لما كان أمرها به قبل ذلك من الغسل لكل صلاة. فأردنا أن ننظر فيما روي في ذلك كيف معناه؟ فإذا عبد الرحمن بن القاسم، قد روي عن أبيه في المستحاضة التي استحاضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأختلف عن عبد الرحمن في ذلك. فروى الثوري

عنه، عن أبيه، عن زينب بنت جحش: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بذلك، وأن تدع الصلاة أيام أقرائها. ورواه ابن عيينة، عن عبد الرحمن أيضاً، عن أبيه، ولم يذكر زينب إلا أنه وافق الثوري في معنى متن الحديث، فكان ذلك على الجمع بين كل صلاتين بغسل في أيام الاستحاضة خاصة. فثبت بذلك أن أيام الحيض كان موضعها معروفاً. ثم جاء شعبة، فرواه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن عائشة كما رواه الثوري، وابن عيينة، غير أنه لم يذكر أيام الأقراء، وتابعه على ذلك محمد بن إسحاق. فلما روي رُوي هذا الحديث كما ذكرنا، واختلفوا فيه، كشفناه لنعلم من أين جاء الاختلاف، فكان ذكر أيام الأقراء في حديث القاسم عن زينب، وليس ذلك في حديثه، عن عائشة، فوجب أن يجعل روايته عن زينب، غير روايته عن عائشة رضي الله عنها فكان حديث زينب الذي فيه ذكر الأقراء حديثاً منقطعاً لا يثبت به أهل الخبر؛ لأنهم لا يحتجون بالمنقطع وإنما جاء انقطاعه لأن زينب لم يدركها القاسم ولم يولد في زمنها؛ لأنها توفيت في عهد عمر بن الخطاب، وهي أول أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وفاة بعده. وكان حديث عائشة هو الذي ليس فيه ذكر الأقراء، إنما فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة أن تجمع بين الصلاتين بغسل على ما في ذلك الحديث، ولم يبين أي مستحاضة هي؛ فقد وجدنا استحاضة قد تكون على معاني مختلفة. فمنها أن تكون مستحاضة، قد استمر بها الدم وأيام حيضها معروفة. فسبيلها أن تدع الصلاة أيام حيضها، ثم تغتسل وتتوضأ بعد ذلك. ومنها أن تكون مستحاضة؛ لأن دمها قد استمر بها، فلا ينقطع عنها وأيام حيضها قد خفيت عليها. فسبيلها أن تغتسل لكل صلاة؛ لأنها لا يأتي عليها وقت إلا احتمل أن تكون فيه حائضاً أو طاهراً من حيض أو استحاضة، فيحتاج لها فتؤمر بالغسل. ومنها أن تكون مستحاضة، قد خفيت عليها أيام حيضها، ودمها غير مستمر بها، ينقطع ساعة، ويعود بعد ذلك هكذا هي في أيامها كلها. فتكون قد أحاط علمها أنها في وقت انقطاع دمها إذا اغتسلت حينئذ غير طاهر من حيض طهراً يوجب عليها غسلاً. فلها أن تصلي في حالها تلك ما أرادت من الصلوات بذلك الغسل إن أمكنها ذلك. فلما وجدنا المرأة قد تكون مستحاضة بكل وجه من هذه الوجوه التي معانيها مختلفة، وأحكامها مختلفة، واسم المستحاضة يجمعها ولم نجد في حديث عائشة رضي الله عنها ذلك بيان استحاضة تلك المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم لها بها ذكرنا، أي مستحاضة هي؟ لم يجر لنا أن نحمل ذلك على وجه من هذه الوجوه دون غيره إلا بدليل يدلنا على ذلك. فنظرنا في ذلك هل نجد فيه دليلاً؟ فإذا

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

614 - بكر بن إدريس قد حدثنا قال: ثنا آدم قال: ثنا شعبة قال: ثنا عبد الملك بن ميسرة والمجالد بن سعيد وبيان، قالوا: سبعتنا عامر الشعبي يحدث عن قمبر - امرأة مسروق -، عن عائشة: أنها قالت في المستحاضة: تدع الصلاة أيام حيضها، ثم تغتسل غسلا واحدا، وتتوضأ عند كل صلاة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : Null

615 - حدثنا حسين بن نصر، وعلي بن شيبه، قالوا: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن فراس، وبيان، عن الشعبي ... بإسناده مثله . فلما روي عن عائشة ما ذكرنا من قولها الذي أفتت به بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما ذكرنا من حكم المستحاضة أنها تغتسل لكل صلاة، وما ذكرنا أنها تجمع بين الصلاتين بغسل، وما ذكرنا أنها تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة، وقد روي ذلك كله عنها ثبت بجوابها ذلك، أن ذلك الحكم هو الناسخ للحكمين الآخرين لأنه لا يجوز عندنا عليها أن تدع الناسخ، وتفقي بالنسوخ، ولولا ذلك لسقطت روايتها. فلما ثبت أن هذا هو الناسخ لما ذكرنا، وجب القول به، ولم يجز خلافها. هذا وجه قد يجوز أن يكون معاني هذه الآثار عليه. وقد يجوز في هذا وجه آخر: يجوز أن يكون ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فاطمة ابنة أبي حبيش لا يخالف ما روي عنه، في أمر سهلة ابنة سهيل لأن فاطمة ابنة أبي حبيش كانت أيامها معروفة وسهلة كانت أيامها مجهولة إلا أن دمها ينقطع في أوقات ويعود بعدها وهي قد أحاط علمها أنها لم تخرج من الحيض بعد غسلها إلى أن صلت الصلاتين جميعا. فإن كان ذلك كذلك، فإننا نقول بالحديثين جميعا، فنجعل حكم حديث فاطمة على ما صرفناه إليه، ونجعل حكم حديث سهلة، على ما صرفناه إليه. وأما حديث أم حبيبة رضي الله عنها، فقد روي مختلفا. فبعضهم يذكر عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل عند كل صلاة، ولم يذكر أيام أقرائها. فقد يجوز أن يكون أمرها بذلك، ليكون ذلك الماء علاجا لها؛ لأنه يقلص الدم في الرحم، فلا يسيل. وبعضهم يرويه عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل لكل صلاة. فإن كان ذلك كذلك، فقد يجوز أن يكون أراد به العلاج. وقد يجوز أن يكون أراد به ما ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا؛ لأن دمها سائل دائم السيال، فليست صلاة إلا تحتل أن تكون عندها طاهرا من حيض ليس لها أن تصلحها إلا بعد الاغتسال، فأمرها بالغسل لذلك. فإن كان هذا هو معنى حديثها، فإننا كذلك نقول أيضا فيمن استمر بها الدم، ولم تعرف أيامها. فلما احتملت هذه الآثار ما ذكرنا، وروينا عن عائشة رضي الله عنها من قولها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وصفنا، ثبت أن ذلك هو حكم المستحاضة التي لا تعرف أيامها، وثبت أن ما خالف ذلك، مما روي عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مستحاضة استحاضتها، غير استحاضة هذه أو في مستحاضة استحاضتها مثل استحاضة

هذه. إلا أن ذلك على أي المعاني كان، كان فبا روي في أمر فاطمة ابنة أبي حبيش أولى؛ لأن معه الاختيار من عائشة له بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد علمت ما خالفه، وما وافقه من قوله. وكذلك أيضاً ما رويناه عن علي رضي الله عنه في المستحاضة أنها تغتسل لكل صلاة وما رويناه عنه أنها تجمع بين الصلاتين بغسل وما رويناه عنه أنها تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة إنما اختلفت أقواله في ذلك لاختلاف الاستحاضات التي أفتى فيها بذلك. وأما ما روي عن أم حبيبة رضي الله عنها في اغتسالها لكل صلاة، فوجه ذلك عندنا -والله أعلم- أنها كانت تتعالج به. فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار، وهي التي يحتج بها فيه. ثم اختلف الذين قالوا إنها تتوضأ لكل صلاة. فقال بعضهم : تتوضأ لوقت كل صلاة وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وزفر، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى. وقال آخرون : بل تتوضأ لكل صلاة، ولا يعرفون ذكر الوقت في ذلك. فأردنا نحن أن نستخرج من القولين، قولاً صحيحاً. فرأيناهم قد أجمعوا أنها إذا توضأت في وقت صلاة، فلم تصل حتى خرج الوقت، فأرادت أن تصلي بذلك الوضوء، أنه ليس ذلك لها حتى تتوضأ وضوءاً جديداً. ورأيناها لو توضأت في وقت صلاة فصلت، ثم أرادت أن تتطوع بذلك الوضوء كان ذلك لها ما دامت في الوقت. فدل ما ذكرنا أن الذي ينقض تطهرها هو خروج الوقت، وأن وضوءها يوجبها الوقت لا الصلاة، وقد رأيناها لو فاتتها صلوات فأرادت أن تقضيها كان لها أن تجمعهم في وقت صلاة واحدة بوضوء واحد. فلو كان الوضوء يجب عليها لكل صلاة، لكان يجب أن تتوضأ لكل صلاة من الصلوات الفائتات. فلما كانت تصلين جميعاً بوضوء واحد، ثبت بذلك أن الوضوء الذي يجب عليها، هو لغير الصلاة، وهو الوقت. وحجة أخرى أننا رأينا الطهارة تنتقض بأحداث: منها الغائط، والبول، وطهارة تنتقض بخروج أوقات، وهي الطهارة بالمسح على الخفين ينقضها خروج وقت المسافر وخروج وقت المقيم. وهذه الطهارة المتفق عليها لم نجد فيها تنقضها صلاة، إنما ينقضها حدث، أو خروج وقت. وقد ثبت أن طهارة المستحاضة، طهارة ينقضها الحدث وغير الحدث. فقال قوم : هذا الذي هو غير الحدث، هو خروج الوقت. وقال آخرون : هو فراغ من صلاة. ولم نجد الفراغ من الصلاة حدثاً في شيء غير ذلك، وقد وجدنا خروج الوقت حدثاً في غيره. فأولى الأشياء أن نرجع في هذا الحدث المختلف فيه، فنجعله كالحدث الذي قد أجمع عليه ووجد له أصل ولا نجعله كما لم يجمع عليه، ولم نجد له أصلاً. فثبت بذلك قول من ذهب إلى أنها تتوضأ لوقت كل صلاة. وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، رحمهم الله تعالى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

616 - حدثنا أبو بكر، قال: ثنا عبد الله بن بكر، قال: ثنا حميد، عن أنس قال: قدم ناس من عرينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، المدينة فاجتووها فقال: "لو خرجتم إلى ذؤد لنا، فشربتم من ألبانها" قال: وذكر قتادة أنه قد حفظ عنه. "أبوالها".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

617 - حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش، قال: ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، وقتادة، وحميد، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال: "من ألبانها وأبوالها". فذهب قوم إلى أن بول ما يؤكل لحبه طاهر، وأن حكم ذلك كحكم لحبه. ومن ذهب إلى ذلك محمد بن الحسن. وقالوا: لما جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم دواء لما بهم، ثبت أنه حلال؛ لأنه لو كان حراماً لم يداوهم به؛ لأنه داء ليس بشفاء، كما قال: في حديث علقمة بن وائل بن حجر.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

618 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، (ح) وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن سبأ بن حرب، عن علقمة بن وائل، عن طارق بن سويد الحضرمي، قال: قلت: يا رسول الله إن بأرضنا أعناباً نعتصرها، أفنشرب منها؟ قال: "لا" فراجعته فقال: "لا" فقلت: يا رسول الله، إنا نستشفى بها المريض قال: "ذاك داء، وليس بشفاء". وكما قال عبد الله بن مسعود وغيره. من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن من أجل سبأ بن حرب.

619 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، قال: قال عبد الله: ما كان الله ليجعل في رجس -أو فيها حرم-، شفاء.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

620 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن عاصم، عن أبي وائل، قال: اشتكى رجل منا فنعث له السكر، فأتينا عبد الله فسألناه، فقال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيها حرم عليكم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن من أجل عاصم هو ابن بهدلة.

621 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن عثمان بن الأسود، عن عطاء، قال: قالت عائشة: اللهم لا تشف من استشف بالخمر . قالوا: فلما ثبت بهذه الآثار أن الشفاء لا يكون فيما حُرِّم على العباد ثبت بالآثر الأول الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم بول الإبل فيه دواء أنه طاهر غير حرام. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك أيضاً ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

622 - حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا ابن هبيرة، عن حنش بن عبد الله، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن في أبوال الإبل وألبانها شفاء للذرية بطونهم" . قالوا: ففي ذلك تثبيت ما وصفناه أيضاً. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: أبوال الإبل نجسة، وحكمها حكم دمائها لا حكم لحومها. وقالوا: أما ما رويتموه في حديث العرنين فذلك إنما كان للضرورة، فليس في ذلك دليل أنه مباح في غير حال الضرورة؛ لأننا قد رأينا أشياء أبيحت في الضرورات، ولم تبح في غير الضرورات، ورويت فيها الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة.=

623 - حدثنا حسين بن نصر، قال: سمعت يزيد بن هارون، قال: أنا هبام، (ح) وحدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش، قال: ثنا الحجاج بن المنهال، قال: ثنا هبام، قال: أنا قتادة: عن أنس، أن الزبير وعبد الرحمن بن عوف شكا إلى النبي صلى الله عليه وسلم القمل، فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما. قال أنس: فرأيت على كل واحد منهما قميصاً من حرير . قال أبو جعفر: فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أباح الحرير لمن أباح له اللبس من الرجال، للحكمة التي كانت ممن أباح ذلك له فكان ذلك من علاجها، ولم يكن في إباحته ذلك لهم للعلل التي كانت بهم ما يدل أن ذلك مباح في غير تلك العلل. فكذلك أيضاً ما أباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم للعرنيين للعلل التي كانت بهم، فليس في إباحة ذلك لهم دليل أن ذلك مباح في غير تلك العلل. ولم يكن في تحريم لبس الحرير ما ينفي أن يكون حلالاً في حال الضرورة، ولا أنه علاج من بعض العلل. وكذلك حرمة البول في غير حال الضرورة ليس فيه دليل أنه حرام في حال الضرورة. فثبت بذلك أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر: "إنه داء وليس بشفاء" إنما هو لأنهم كانوا يستشفون بها؛ لأنها خمر فذلك حرام. وكذلك معنى قول عبد الله -عندنا- إن الله عز وجل "لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم"، إنما هو لما كانوا يفعلون بالخمر، لإعظامهم إياها. ولأنهم كانوا يعدونها شفاء في نفسها، فقال لهم: إن الله لم يجعل شفاءكم

فيما حرم عليكم". فهذه وجوه هذه الآثار. فلما احتملت ما ذكرنا ولم يكن فيها دليل على طهارة الأبوال، احتجنا أن نراجع فلتتس ذلك من طريق النظر فنعلم كيف حكمه؟ فنظرنا في ذلك، فإذا لحوم بني آدم كل قد أجمع أنها لحوم طاهرة وأن أبوالهم حرام نجسة، فكانت أبوالهم باتفاقهم محكوما لها بحكم دمائها، لا بحكم لحومهم. فالنظر على ذلك أن تكون أبوال الإبل يحكم لها بحكم دمائها لا بحكم لحومها، فثبت بما ذكرنا أن أبوال الإبل نجسة. فهذا هو النظر، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وقد اختلف المتقدمون في ذلك. فيما روي عنهم في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

624 - حدثنا حسين بن نصر قال: ثنا الفريابي قال: ثنا إسرائيل قال: ثنا جابر، عن محمد بن علي قال: لا بأس بأبوال الإبل والبقر والغنم أن يتداوى بها. قال أبو جعفر: فقد يجوز أن يكون ذهب إلى ذلك لأنها عنده طاهر في الأحوال كلها كما قال محمد بن الحسن. وقد يجوز أن يكون أباح العلاج للضرورة، لا لأنها طاهرة في نفسها ولا مباحة في غير حال الضرورة إليها.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف جابر الجعفي. من ن.

625 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي، عن سفيان عن منصور، عن إبراهيم، قال: كانوا يستشفون بأبوال الإبل لا يرون بها بأسا. فقد يحتمل هذا أيضا ما احتمل قول محمد بن علي رضي الله عنهما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

626 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا سفيان، عن عبد الكريم، عن عطاء، قال: كل ما أكلت لحبه فلا بأس ببوله. قال أبو جعفر: فهذا حديث مكشوف المعنى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

627 - حدثنا بكر بن إدريس، قال: ثنا آدم، قال: ثنا شعبة، عن يونس، عن الحسن: أنه كره أبوال الإبل والبقر والغنم أو كلاما هذا معناه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من أجل يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

628 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا ابن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله، عن عبد الله بن عباس، عن عمار قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت آية التيمم، فضربنا ضربة واحدة للوجه، ثم ضربنا ضربة لليدين إلى المنكبين ظهرا وبطنا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث عند أبي يعلى.

629 - حدثنا ابن أبي داود، ومحمد بن النعمان، قالا: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى، قال: ثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

630 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: أنا جويرية، عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، أنه أخبره عن أبيه، عن عمار، قال: تمسحنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتراب، فمسحنا وجوهنا وأيدينا إلى المناكب .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

631 - حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: ثنا سعيد بن داود، قال: ثنا مالك أن ابن شهاب حدثه، أن عبيد الله بن عبد الله أخبره، عن أبيه، عن عمار، مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف سعيد بن داود الزنبري.

632 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا إبراهيم بن بشار، قال: ثنا سفيان بن عيينة، قال: ثنا عمرو بن دينار، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن أبيه، عن عمار، قال: تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المناكب .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

633 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عمار بن ياسر، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فهلك عقد

لعائشة؛ فطلبوه حتى أصبحوا، وليس مع القوم ماء، فنزلت الرخصة في التيمم بالصعيد، فقام المسلمون ف ضربوا بأيديهم إلى الأرض، فمسحوا بها وجوههم وظاهر أيديهم إلى المناكب، وباطنها إلى الآباط .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لانقطاعه، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عماراً فيما ذكره المزي في تحفة الأشراف 7/481، وتهذيب الكمال.

634 - حدثنا محمد بن النعمان، وابن أبي داود، قال ثنا الأويسى، قال: ثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار بن ياسر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا، فقالوا: هكذا التيمم، ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المناكب والآباط. وخالفهم في ذلك آخرون ، فافترقا فرقتين. فقالت فرقة منهم : التيمم للوجه واليدين إلى المرفقين. وقالت فرقة : التيمم للوجه والكفين. وكان من الحجة لهذين الفريقين على الفرقة الأولى أن عمار بن ياسر لم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يتيمموا كذلك، وإنما أخبرهم عن فعلهم. فقد يحتمل أن تكون الآية لما أنزلت لم تنزل بتامها، وإنما أنزل منها {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [النساء: 43] ولم يبين لهم كيف يتيممون. فكان ذلك عندهم على كل ما فعلوا من التيمم، لا وقت في ذلك وقتاً، ولا عضوا مقصودا به إليه بعينه، حتى نزلت بعد ذلك {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} [البائدة: 6] ومما يدل على ما قلنا من ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح. هذا مكرر سابقه برقم (629).

635 - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، قال: ثنا عبيد الله بن وهب، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، حدثه أنه سمع عروة يخبره، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة له حتى إذا كنا بالبعرس قريباً من المدينة، نعست من الليل، وكانت عليّ قلادة تدعى السبط تبلغ السرة، فجعلت أنعس، فخرجت من عنقي. فلما نزلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح، قلت: يا رسول الله خرجت قلادتي من عنقي. فقال: "أيها الناس، إن أمكم قد ضلّت قلادتها، فابتغوها" فابتغأها الناس، ولم يكن معهم ماء، فاشتغلوا بابتغائها إلى أن حضرتهم الصلاة، ووجدوا القلادة ولم يقدرُوا على ماء. فمنهم من تيمم إلى الكف، ومنهم من تيمم إلى المنكب، وبعضهم على جسده. فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل آية التيمم . ففي هذا الحديث: أن نزول آية التيمم كان بعدما تيمموا هذا التيمم المختلف الذي بعثه إلى المناكب، فعلينا بتيممهم أنهم لم يفعلوا ذلك إلا وقد تقدم عندهم أصل التيمم، وعلمنا بقولها: "فأنزل الله آية التيمم" أن الذي نزل بعد فعلهم هو صفة التيمم. فهذا وجه حديث عمار عندنا. ومما يدل أيضاً على أن هذه الآية تنفي ما فعلوا

من ذلك، أن عمار بن ياسر هو الذي روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قد روى عنه في التيمم الذي عمله بعد ذلك خلاف ذلك فإنه ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

636 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه: أن عمار بن ياسر سأل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن التيمم، فأمره بالوجه والكفين .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

637 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة عن الحكم، قال: سمعت ذر بن عبد الله، يحدث عن ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه: أن رجلاً أتى عمر رضي الله عنه فقال: إني كنت في سفر فأجنبْتُ، فلم أجد الماء. فقال عمر رضي الله عنه: لا تصل، فقال عمار: يا أمير المؤمنين أما تذكر أنني كنت أنا وإياك في سرية، فأجنبنا، فلم نجد الماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمرغت في التراب. فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرناه، فقال: أما أنت فكان يكفيك، وقال بيديه فضرب بهما، ونفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه . قال أبو جعفر: ففعل عمار إذا تمرغ يريد بذلك التيمم، وإن كان ذلك بعد نزول الآية، فإنما كان ذلك منه عندنا - والله أعلم - لأنه عمل على أن التيمم للجنابة غير التيمم للحدث؛ حتى علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهما سواء.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

638 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا زائدة، وشعبة، عن حصين، عن أبي مالك، عن عمار، أنه قال: "إلى المفصل"، ولم يرفعه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

639 - حدثنا محمد بن الحجاج، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن عمار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: "إنما يكفيك أن تقول هكذا" وضرب الأعمش بيديه الأرض ثم نفخها ومسح بهما وجهه وكفيه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

640 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا شعبة، قال: أخبرني الحكم، عن زر، عن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن عمار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: "إنما كان يكفيه هكذا" وضرب شعبة بكفيه إلى الأرض وأدناها من فيه؛ فنفخ فيها ثم مسح وجهه وكفيه . قال أبو جعفر: هكذا قال محمد بن خزيمة في إسناده هذا الحديث: عن عبد الرحمن ابن أبزي، عن أبيه، وإنما هو عن زر، عن ابن عبد الرحمن، عن أبيه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : رجاله ثقات، وهو مكرر سابقه (636).

641 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن سلمة، قال: سمعت ذرا، يحدث عن ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه ... نحوه. قال سلمة: لا أدري بلغ الذراعين أم لا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

642 - حدثنا ابن مرزوق، قال ثنا محمد بن كثير، قال أنا سفيان عن سلمة بن كهيل، عن أبي مالك، عن عبد الرحمن بن أبزي ... مثله وزاد "فمسح بهما وجهه ويديه إلى أنصاف الذراع".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.=

643 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان ... فذكر بإسناده مثله . قال أبو جعفر: فقد اضطرب علينا حديث عمار هذا، غير أنهم جميعاً قد نفوا أن يكون قد بلغ المنكبين والإبطين، فثبت بذلك انتفاء ما روي عنه في حديث عبيد الله عن أبيه، أو ابن عباس، وثبت أحد القولين الآخرين. فنظرنا في ذلك، فإذا أبو جهيم قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يؤمم وجهه وكفيه. فذلك حجة لمن ذهب إلى أن التيمم إلى الكفين. وروى نافع عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تيمم إلى مرفقيه. وقد ذكرت هذين الحديثين جميعاً في باب "قراءة القرآن للحائض".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل مؤمل بن إسماعيل، وهو مكرر ما قبله.

644 - وقد حدثنا محمد بن الحجاج، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا أبو يوسف، عن الربيع بن بدر، قال: حدثني أبي، عن جدي، عن أسلع التميمي، قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فقال لي: "يا أسلع، قم فأرحل لنا". قلت: يا رسول الله أصابتني بعدك جنابة، قال: فسكت عني حتى أتاه جبريل بآية التيمم فقال لي: يا أسلع قم فتيمم صعيدا طيبا، ضربتين: ضربة لوجهك، وضربة لذرعاك، ظاهرهما وباطنهما. فلما انتهينا إلى الماء، قال: يا أسلع، قم فاغتسل. فلما اختلفوا في التيمم كيف هو، واختلفت هذه الروايات فيه، رجعنا إلى النظر في ذلك، لنستخرج به من هذه الأقاويل قولاً صحيحاً. فاعتبرنا ذلك، فوجدنا الموضوع على الأعضاء التي ذكرها الله تعالى في كتابه، وكان التيمم قد أسقط عن بعضها، فأسقط عن الرأس والرجلين، فكان التيمم هو على بعض ما عليه الموضوع. فبطل بذلك قول مَنْ قال: إنه إلى المناكب، لأنَّه لما بطل عن الرأس والرجلين، وهما مما يوضأ كان أخرى أن لا يجب على ما لا يوضأ. ثم اختلف في الذراعين، هل يؤمَّان أم لا؟. فرأينا الوجه يؤمَّم بالصعيد كما يغسل بالماء، ورأينا الرأس والرجلين لا يؤمَّم منهما شيء. فكان ما سقط التيمم عن بعضه سقط عن كله، وكان ما وجب فيه التيمم كان كالوضوء سواء لأنَّه جعل بدلا منه. فلما ثبت أن بعض ما يغسل من اليدين في حال وجود الماء يتم في حال عدم الماء، ثبت بذلك أن التيمم في اليدين إلى المرفقين قياسا ونظرا على ما بينا من ذلك. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى. وقد روي في ذلك عن ابن عمر، وجابر رضي الله عنهما.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

645 - حدثنا يونس، قال: ثنا علي بن معبد، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم الجزري، عن نافع، قال: سألت ابن عمر عن التيمم، فضرب بيديه إلى الأرض ومسح بهما يديه ووجهه وضرب ضربة أخرى فمسح بهما ذراعيه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

646 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا محمد بن عبد الله الكناسي، قال: ثنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

647 - حدثنا روح بن الفرّج، قال: ثنا سعيد بن كثير بن عُفَيْر، قال: حدثني يحيى بن أيوب، عن هشام بن عروة، عن نافع، عن ابن عمر ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

648 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن نافع: أن عبد الله بن عمر أقبل من الجرف، حتى إذا كان بالمربد تيمم صعيدا طيبا، فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين، ثم صلى .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.=

649 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: أتاه رجل فقال: أصابتني جنابة، وإني تمعكت في التراب. فقال: أصرت حمارا؟ وضرب بيديه إلى الأرض فمسح وجهه، ثم ضرب بيديه إلى الأرض فمسح بيديه إلى المرفقين، وقال: هكذا التيمم . وقد روي مثل ذلك أيضا عن الحسن

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : حديث صحيح، إلا أن فيه عنعنة أبي الزبير المكي.

650 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن قتادة، عن الحسن، أنه قال: ضربة للوجه والكفين، وضربة للذراعين إلى المرفقين .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

651 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج ثنا أبو الأشهب، عن الحسن ... مثله، ولم يقل: إلى المرفقين .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

652 - حدثنا محمد بن علي بن محرز، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن طاووس قال: قلت لابن عباس: ذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رءوسكم وإن لم تكونوا جنباً، وأصيبوا من الطيب" فقال ابن عباس رضي الله عنهما: أما الغسل فنعم، وأما الطيب، فلا أعلمه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث عند أحمد وابن حبان.

653 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو اليمان، قال أنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: قال طاووس: قلت لابن عباس ... ثم ذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

654 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس، عن ابن عباس ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

655 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عفان بن مسلم، قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن يحيى بن وثاب، قال: سمعت رجلاً سأل ابن عمر عن الغسل يوم الجمعة، فقال: أمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

656 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن نافع، وعن يحيى بن وثاب، قال: سمعنا ابن عمر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

657 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، أنه سمع نافعاً، يحدث عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

658 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن الزهري، عن حديث سالم بن عبد الله [عن عبد الله] عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

659 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

660 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

661 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا إبراهيم بن أبي الوزير، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

662 - حدثنا عبد الرحمن بن الجارود أبو بشر البغدادي، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: حدثني الليث بن سعد، قال: حدثني ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

663 - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: سمعت عمر على المنبر يقول: ألم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا جاء أحدكم الجبة فليغتسل" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

664 - حدثنا محمد بن حبيب، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: ثنا المفضل بن فضالة، عن عياش بن عباس، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن نافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن

عمر، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "على كل محتلم الرواح إلى الجمعة، وعلى من راح إلى المسجد الغسل".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

665 - حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا يحيى بن عبد الله، ويزيد بن موهب، وعبد الله بن عباد البصري، قالوا: حدثنا المفضل، فذكر مثله بإسناده.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

666 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا محمد بن بشر، قال: ثنا زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبه، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل يوم الجمعة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف مصعب بن شيبه بن جبير العبدري.

667 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حق على كل مسلم أن يغتسل يوم الجمعة وأن يتطيب من طيب إن كان عنده".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

668 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا خالد بن عبد الله عن داود بن هند، (ح) وحدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبه، قال: ثنا أبو خالد، عن داود، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الغسل واجب على كل مسلم في كل أسبوع يوماً، وهو يوم الجمعة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : حديث صحيح، ورجاله ثقات، أبو الزبير المكي لم يصرح بالتحديث لكنه توبع.

669 - حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم: "الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

670 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه عن صفوان ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

671 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من الحق على المسلم أن يغتسل يوم الجمعة وأن يمس من طيب إن كان عند أهله، فإن لم يكن عندهم طيب فإن الماء طيب". قال أبو جعفر فذهب قوم إلى إيجاب الغسل يوم الجمعة، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: ليس الغسل يوم الجمعة بواجب، ولكنه مما قد أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعان قد كانت. فبينها: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد.

672 - حدثنا فهد قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أنا الدراوردي، (ح). وحدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا القعني، قال: ثنا الدراوردي قال حدثني عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة قال: سئل ابن عباس عن الغسل يوم الجمعة أوجب هو؟ قال: لا ولكنه طهور وخير، فمن اغتسل، فحسن، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وسأخبركم كيف بدأ الغسل: كان الناس مجهودين يلبسون الصوف، ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف، إنما هو عريش، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار، وقد عرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت رياح، حتى أذى بعضهم بعضاً. فوجد النبي صلى الله عليه وسلم تلك الرياح فقال: "أيها الناس، إذا كان هذا اليوم، فاغتسلوا، وليس أحدكم أمثل ما يجد من دهنه وطيبه"، قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف، وكفوا العبل، ووسّع مسجدهم . فهذا ابن عباس، يخبر أن ذلك الأمر الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل، لم يكن للوجوب عليهم، وإنما كان، لعله، ثم ذهبت تلك العلة فذهب أحد الغسل، وهو من روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بالغسل. عائشة وقد روي عن رضي الله عنها في ذلك شيء

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده قوي من أجل عبد العزيز بن محمد الدراوردي وعمرو بن أبي عمرو.

673 - حدثنا يونس، قال: ثنا أنس بن عياض، عن يحيى بن سعيد، (ح) وحدثنا محمد بن الحجاج، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله، عن يحيى، قال: سألت عمرة عن غسل، يوم الجمعة، فذكرت أنها سمعت عائشة تقول: كان الناس عمال أنفسهم، فيروحون بهيئتهم فقال: "لو اغتسلتم". فهذه عائشة رضي الله عنها، تخبر بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان ندبهم إلى الغسل لليلة التي أخبر بها ابن عباس رضي الله عنهما، وأنه لم يجعل ذلك عليهم حتماً، وهي أحد أحد من رويناهما في الفصل الأول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل في ذلك اليوم. وقد روي عن عمر بن الخطاب ما يدل على أن ذلك لم يقع عنده موقع الفرض.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

674 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال أنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس: أن عمر بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ أقبل رجل، فدخل المسجد فقال له عمر: الآن حين توضأت؟ فقال ما زدت حين سمعت الأذان، على أن توضأت، ثم جئت. فلما دخل أمير المؤمنين ذكرته، فقلت يا أمير المؤمنين: أما سمعت ما قال، قال: وما قال؟ قلت قال: ما زدت على أن توضأت حين سمعت النداء ثم أقبلت. فقال: أما إنه قد علم أننا أمرنا بغير ذلك، قلت ما هو؟ قال: الغسل قلت: أنتم أيها المهاجرون الأولون أم الناس جميعاً، قال: لا أدري .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

675 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، قال: دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة، وعمر بن الخطاب يخطب. فقال عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق، فسمعت النداء، فما زدت على أن توضأت. فقال عمر: الوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل؟ قال مالك والرجل عثمان بن عفان رضي الله عنه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده مرسل، ورجاله ثقات.

676 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن أساء، قال: ثنا جويرية، عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه ... مثله غير أنه لم يذكر قول مالك: إنه عثمان رضي الله عنه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

677 - حدثنا أبو بكر، قال: ثنا حسين بن مهدي، قال: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن من أجل حسين بن مهدي وقد توبع.

678 - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون، قال: ثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة (ح) وحدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا حرب بن شداد، قال حدثني يحيى، قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثني أبو هريرة، قال: بينما عمر يخطب الناس إذ دخل عثمان بن عفان فعرض له عمر وقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء ... ثم ذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

679 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا جويرية، عن نافع، عن ابن عمر: أن رجلا من المهاجرين الأولين دخل المسجد وعمر يخطب، فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: ما كان إلا الوضوء ثم الإقبال، فقال عمر: والوضوء أيضاً؟ وقد علمت أننا كنا نؤمر بالغسل؟ . قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار غير معنى ينفي وجوب الغسل. أما أحدهما: فإن عثمان لم يغتسل واكتفى بالوضوء. وقد قال له عمر: قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل. ولم يأمره عمر أيضاً بالرجوع لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه بالغسل. ففي ذلك دليل على أن الغسل الذي كان أمر به لم يكن عندهما على الوجوب، وإنما كان لعل ما قال ابن عباس وعائشة رضي الله عنها، أو لغير ذلك. ولولا ذلك لما تركه عثمان، ولما سكت عمر عن أمره إياه بالرجوع حتى يغتسل، وذلك بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قد سمعوا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم كما سمعه عمر، وعلما بمعناه الذي أراده فلم ينكروا من ذلك شيئاً، ولم يأمرُوا بخلافه. ففي هذا إجماع منهم على نفي وجوب الغسل. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن ذلك كان من طريق الاختيار وإصابة الفضل

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

680 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا يعقوب الحضرمي، قال: ثنا الربيع بن صبيح، عن الحسن، وعن يزيد الرقاشي، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فإياه غسل حسن" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف من أجل ربيع بن صبيح، ويزيد بن أبان الرقاشي.

681 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عفان، قال: ثنا هبام (ح) وحدثنا فهد، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا هبام، عن قتادة، عن الحسن، عن سبرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله غير أنه قال: "ومن اغتسل فالغسل أفضل".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : رجاله ثقات. والحسن البصري مدلس لم يصرح بسماحه من سبرة.

682 - حدثنا أحمد بن خالد البغدادي، قال: ثنا علي بن الجعد، قال: أنا الربيع بن صبيح، وسفيان الثوري، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف، الربيع بن صبيح ويزيد بن أبان الرقاشي ضعيفان.

683 - حدثنا أحمد بن خالد، قال: ثنا عبيد بن إسحاق العطار، قال: أنا قيس بن الربيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف لضعف عبيد بن إسحاق العطار وقيس بن الربيع.=

684 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا خالد بن خلي الحمصي، قال: ثنا محمد بن حرب، قال: حدثني الضحاك بن حمزة الأملوكي، عن الحجاج بن أرطاة، عن إبراهيم بن المهاجر، عن الحسن بن أبي الحسن، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من توضأ يوم الجمعة فيها ونعت وقد أدى الفرض، ومن اغتسل فالغسل أفضل". فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن الفرض هو الوضوء، وأن الغسل أفضل لما ينال به من الفضل لا على أنه فرض. فإن احتج محتج في وجوب ذلك بما روي عن علي وسعد وأبي قتادة، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف لتدليس حجاج بن أرطاة ولضعف ضحاك بن حمزة الأملوكي.

685 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال ثنا شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، قال: كنت قاعدا مع سعد، فذكر الغسل يوم الجمعة. فقال ابنه: لم أغتسل، فقال سعد: ما كنت أرى مسلماً يدع الغسل يوم الجمعة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد.

686 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا يعقوب بن إسحاق، قال: ثنا شعبة، قال: أخبرني عمرو بن مرة، عن زاذان، قال: سألت علياً رضي الله عنه عن الغسل، فقال: اغتسل إذا شئت. فقلت: إنما أسألك عن الغسل الذي هو الغسل قال: غسل يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر، ويوم الأضحي .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

687 - حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن عمرو، عن طاوس، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: حق الله واجب على كل مسلم في كل سبعة أيام يغتسل، ويغسل منه كل شيء، ويسس طيباً إن كان لأهله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

688 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب، قال: ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، أن مصعب بن ثابت حدثه، أن ثابت بن أبي قتادة حدثه، أن أبا قتادة قال له: اغتسل للجمعة، فقال له قد اغتسلت من الجنابة، قال: اغتسل للجمعة فإنك إنما اغتسلت للجنابة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف مصعب بن ثابت بن عبد الله الأسدي.

689 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا سفيان، عن عبدة بن أبي لبابة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزى: "أن أباه كان يحدث بعدما يغتسل يوم الجمعة، فيتوضأ، ولا يعيد الغسل" . قيل له: أما ما روي عن علي رضي الله عنه، فلا دلالة فيه على الفرض؛ لأنَّه لما قال له زاذان: إنما أسألك عن الغسل الذي هو الغسل، أي الذي في إصابته الفضل قال: "يوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم النحر، ويوم عرفة" فقرن بعض ذلك ببعض. فلما كان ما ذكر مع غسل يوم الجمعة، ليس على الفرض، فكذلك غسل يوم الجمعة. وأما ما روي عن سعد من قوله: "ما كنت أرى أن مسلماً يدع

الغسل يوم الجمعة" أي لما فيه من الفضل الكبير مع خفة مؤنته. وأما ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه من قوله "حق الله واجب، على كل مسلم يغتسل في كل سبعة أيام". فقد قرن ذلك بقوله "وليس طيباً إن كان لأهله" فلم يكن مسيس الطيب على الفرض، فكذلك الغسل. وهو قد سيع عمر يقول لعثمان رضي الله عنه: ما ذكرناه، ولم يأمره بالرجوع بحضرتة، فلم ينكر ذلك عليه، فذلك أيضاً دليل على أنه عنده كذلك. وأما ما روي عن أبي قتادة، مما ذكرنا عنه في ذلك فهو إرادة منه للقصد بالغسل إلى الجمعة لإصابة الفضل في ذلك، وقد روينا عن عبد الرحمن بن أبزي خلاف ذلك. وجميع ما بيناه في هذا الباب، هو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد. رحمهم الله تعالى. 25 - باب الاستنجار

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

690 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا حدثه (ح). وحدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، عن مالك، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من استجمر فليوتره".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

691 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

692 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا ابن إسحاق، قال: ثنا الزهري، عن عائذ الله، قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق.=

693 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه (691).

694 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا أبو غسان، قال: حدثني ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا أتى أحدنا الغائط بثلاثة أحجار".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان.

695 - حدثنا محمد بن حبيب، قال: حدثني عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني هشام بن سعد، عن أبي حازم، عن مسلم بن قرط، أنه سمع عروة، يقول: حدثتني عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا خرج أحدكم إلى الغائط، فليذهب بثلاثة أحجار يستنظف بها، فإنها ستكفيه".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح.

696 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا شعبة، عن منصور (ح). وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو الوليد قال: ثنا شعبة، قال: قرأت على منصور (ح). وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، عن شعبة، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن سلمة بن قيس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من استجبر فليوتر".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

697 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا صفوان بن عيسى، قال: ثنا محمد بن عجلان (ح). وحدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي، قال: ثنا عفان، قال: ثنا وهيب، عن ابن عجلان، قال: ثنا القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بثلاثة أحجار، - يعني في الاستجمار -.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه (694).

698 - حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة بن ثابت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستجمار بثلاثة أحجار: "ليس فيها رجيع".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لجهالة عمرو بن خزيمة المزني.

699 - حدثنا فهد، قال: ثنا جندل بن والق، قال: ثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان، قال: نُهينَا أن نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلي أن الاستجمار لا يجزئ بأقل من ثلاثة أحجار، واحتجوا في ذلك بما ذكرنا من هذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: ما استجمر به منها فأنقى به الأذى، ثلاثة كانت أو أكثر منها أو أقل، وترا كانت أو غير وتر، كان ذلك طهراً. وكان من الحجة لهم في ذلك: أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا بالوتر يحتمل أن يكون ذلك على الاستحباب منه للوتر، لا على أن ما كان غير وتر لا يطهر. ويحتمل أن يكون أراد به التوقيت الذي لا يطهر ما هو أقل منه. فنظرنا في ذلك، هل نجد فيه ما يدل على شيء من ذلك؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من أجل جندل بن والق.

700 - فإذا يونس، قد حدثنا، قال: ثنا يحيى بن حسان، قال حدثني عيسى بن يونس، قال: ثنا ثور بن يزيد عن حصين الحبراني، عن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن تخلل فليلفظ ومن لاك بلسانه فليبتلع، من فعل هذا فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا كتيباً يجمعه فليستتر به فإن الشيطان يتلاعب بمقاعد بني آدم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لجهالة حصين الحميري الحبراني، تفرد بالرواية عنه ثور بن يزيد الحمصي، وأبو سعيد ويقال أبو سعد مجهول أيضاً.

701 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ثور بن يزيد، قال: ثنا حصين الحميري، قال: حدثني أبو سعد الخير، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله وزاد "من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج". فدل ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالوتر في الآثار الأول استحباباً منه للوتر، لا أن ذلك من طريق الغرض الذي لا يجزئ إلا هو. وقد روي عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد بين ذلك أيضاً

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف كسابقه.

702 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن زهير، قال: أخبرني أبو إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فألقى الغائط فقال: "اثنى بثلاثة أحجار" فالتبست فلم أجد إلا حجرين وروثة، فألقى الروثة وأخذ الحجرين، وقال: "إنها رجس".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

703 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا زهير بن عباد، قال: ثنا يزيد بن عطاء، عن أبي إسحاق، عن علقمة، والأُسود، قال: قال ابن مسعود... فذكر نحوه. ففي هذا الحديث ما يدل أن النبي صلى الله عليه وسلم قعد للغائط في مكان ليس فيه أحجار لقوله: لعبد الله "ناولني ثلاثة أحجار". ولو كان بحضرته من ذلك شيء لبا احتاج إلى أن ينأوله من غير ذلك المكان. فلما أتاه عبد الله بحجرين وروثة، فألقى الروثة، وأخذ الحجرين، دل ذلك على استعماله الحجرين، وعلى أنه قد رأى أن الاستجمار لهما يجزئ مما يجزئ منه الاستجمار بالثلاث. لأنّه لو كان لا يجزئ الاستجمار بما دون الثلاث لبا اكتفى بالحجرين ولأمر عبد الله أن يبغيه ثالثاً. ففي تركه ذلك دليل على اكتفائه بالحجرين فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار. وأما من طريق النظر فإننا رأينا الغائط والبول إذا غسلا بالباء مرة، فذهب بذلك أثرهما أو ريحهما حتى لم يبق من ذلك شيء أن مكانهما قد طهر بذلك. ولو لم يذهب بذلك لونهما ولا ريحهما احتيج إلى غسله ثانياً. فإن غسل ثانياً فذهب لونهما وريحهما، طهر بذلك، كما يطهر بالواحدة. ولو لم يذهب لونهما ولا ريحها بغسل مرتين، احتيج إلى أن يغسل بعد ذلك حتى يذهب لونهما وريحهما. فكان ما يراد في غسلها هو ذهابها بما أذهبها من الغسل، ولم يرد في ذلك مقدار من الغسل معلوم ما لا يجزئ ما هو أقل منه. فالنظر على ذلك أن يكون كذلك الاستجمار بالحجارة، لا يراد من الحجارة في ذلك مقدار معلوماً لا يجزئ الاستجمار بأقل منه، ولكن يجزئ من ذلك ما أذهب النجاسة، مما قل أو كثر. وهذا هو النظر، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى. 26 - باب الاستنجاء بالعظام

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: حديث صحيح. وهذا إسناده ضعيف من أجل يزيد بن عطاء اليشكري، وسباع أبي إسحاق السبيعي عن علقمة بن قيس قد أثبتته الكرابيسي فيما نقله الحافظ ابن حجر في الفتح 1/ 257، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: أبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئاً وقد توبع في هذا السند بالأسود بن يزيد.

704 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي عثمان بن سنة الخزاعي، عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستطيب أحدٌ بعظم أو روثة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده قوي من أجل أبي عثمان.

705 - حدثنا فهد، قال: ثنا جندل بن والق، قال: ثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان، قال: نُهيْنَا أن نستنجي بعظم أو رجيع .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده حسن من أجل جندل بن والق، وهو مكرر سابقه برقم (699).

706 - حدثنا يونس، قال: أخبرني ابن وهب، قال أخبرني عمرو بن الحارث، عن موسى بن أبي إسحاق الأنصاري، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يستطيب أحد بعظم أو روثة أو جلد .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن عبد الرحمن، وموسى بن أبي إسحاق الأنصاري جهله ابن القطان، وذكره ابن حبان في الثقات.

707 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان (ح). وحدثنا أبو بكر، قال: ثنا صفوان قال: ثنا ابن عجلان، (ح) وحدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا عفان، قال: ثنا وهيب، قال: ثنا ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجي بروث أو رمة، والرمة: العظام .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : Null

708 - حدثنا محمد بن حبيب بن هشام الرعيني، قال: ثنا أصبغ بن الفرّج، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني حيوة بن شريح، عن عياش بن عباس، أن شبيب بن بيتان أخبره أنه سمع رويّفع بن ثابت الأنصاري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: "يا رويّفع بن ثابت لعل الحياة ستطول بك، فأخبر الناس أن من استنجى برجيع دابة أو عظم، فإن محمداً منه بريء" . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أنه لا يجوز الاستنجاء بالعظام، وجعلوا المستنجي بها في حكم من لم يستنج. واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لم يُنه عن الاستنجاء بالعظم؛ لأن الاستنجاء به ليس كالاستنجاء بالحجر وغيره. ولكنه نُهي عن ذلك لأنّه جعل زادا للجن، فأمر بنو آدم أن لا يقذروه عليهم. وقد بين ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

709 - ما حدثنا حسين بن نصر قال: ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا حفص بن غياث، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تستنجوا بعظم ولا روث، فإنها أزواد إخوانكم من الجن".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

710 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، أنه قال: سألت الجن رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر ليلة لقيهم في بعض شعاب مكة الزاد. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل عظم يقع في أيديكم، قد ذكر اسم الله عليه [تجدونه] أوفر ما يكون لحماً، والبعر علفاً لدوابكم" [فقالوا]: إن بني آدم ينجسونه علينا فعند ذلك قال: "لا تستنجوا بروث دابة ولا بعظم، إنه زاد إخوانكم من الجن".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

711 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا أحمد بن محمد الأزرق، قال: ثنا عمرو بن يحيى بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة قال: اتبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج في حاجة له وكان لا يلتفت فدنوت منه، فاستأنستُ وتنحنتُ. فقال: "من هذا؟" فقلت: أبو هريرة فقال: "يا أبا هريرة ابغني أحجاراً أستطيب بهنّ ولا تأتني بعظم ولا بروث" قال: فأتيته بأحجار أحلها في ملاءة فوضعتها إلى جنبه، ثم أعرضت عنه. فلما قضى حاجته اتبعته فسألته عن الأحجار والعظم والروث فقال: "إنه جاءني وفد نصيبين - من الجن - ونعم الجن هم فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يبروا بعظم ولا بروث إلا وجدوا عليه طعاماً".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

712 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا سويد بن سعيد، قال: ثنا عمرو بن يحيى ... فذكر بإسناده مثله . فثبت بهذه الآثار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن الاستنجاء بالعظام لمكان الجن لا لأنها لا تطهر كما يطهر الحجر . وجبى ما ذهبنا إليه من الاستنجاء بالعظام أنه يطهر . قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، رحبهم الله تعالى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد الهروي.=

713 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا سفيان، (ح) وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه كان ينام وهو جنب ولا يمس الماء" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

714 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا أبو الأحوص، قال: ثنا أبو إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رجع من المسجد، صلى ما شاء الله، ثم مال إلى فراشه وإلى أهله، فإن كانت له حاجة قضأها، ثم ينام كهيئته، ولا يمس ماء .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

715 - حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب ثم ينام، ولا يمس ماء حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : Null

716 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا الحجاج بن إبراهيم، قال: ثنا أبو بكر بن عياش ... فذكر مثله بإسناده .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده حسن كسابقه، وهو مكرر سابقه (715)

717 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: أنا هشيم، قال: أنا إسمايل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق ... فذكر مثله بإسناده .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

718 - حدثنا صالح، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن الأعمش، عن أبي إسحاق ... فذكر مثله بإسناده . فذهب قوم إلى هذا، ومن ذهب إليه، أبو يوسف، فقالوا: لا نرى بأساً أن ينام الجنب من غير أن يتوضأ؛ لأن التوضؤ لا يخرج منه من حال الجنابة إلى حال الطهارة. وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: ينبغي له أن يتوضأ للصلاة قبل أن ينام، وقالوا: هذا الحديث غلط لأنه حديث مختصر، اختصره أبو إسحاق، من حديث طويل فأخطأ في اختصاره إياه. وذلك أن

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه (715).

719 - فهذا حدثنا، قال: ثنا أبو غسان قال: ثنا زهير، قال: ثنا أبو إسحاق قال: أتيت الأسود بن يزيد، وكان لي أخاً وصديقاً. فقلت له: يا أبا عمرو، حدثني ما حدثتك عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل ويحيى آخره، ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته، ثم ينام قبل أن ييس ماء، فإذا كان عند النداء الأول، وثب -وما قالت: قام- فأفاض عليه الماء -وما قالت: اغتسل وأنا أعلم ما تريد- وإن كان جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة . فهذا الأسود بن يزيد قد أبان في حديثه لها ذكرناه -بطوله-، أنه كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة. وأما قولها: "فإن كانت له حاجة قضأها، ثم نام قبل أن ييس ماء" فيحتمل أن يكون قدر ذلك على الماء الذي يغتسل به لا على الوضوء. وقد بين ذلك غير أبي إسحاق عن الأسود، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان يتوضأ وضوءه للصلاة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

720 - ما حدثنا ابن مزروق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام أو يأكل وهو جنب يتوضأ . ثم روى عن الأسود - من رأيه - مثل ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

721 - حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: قال الأسود: إذا أجنب الرجل فأراد أن ينام فليتوضأ . فاستحال -عندنا- أن تكون عائشة رضي الله

عنها قد حدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه كان ينام ولا يمس ماء ثم يأمرهم بعد ذلك بالوضوء، ولكن الحديث في ذلك ما رواه إبراهيم. وقد روى غير الأسود عن عائشة رضي الله عنها، عنها ما يوافق ذلك أيضاً

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

722 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال أخبرني يونس، والليث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

723 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

724 - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال: ثنا الوليد عن الأوزاعي، عن يحيى ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه (723).

725 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا بشر بن بكر، قال: حدثني الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

726 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ... وزاد "ويغسل فرجه" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من أجل علي بن شيبه، ومحمد بن عمرو بن علقمة الليثي.

727 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا أبو الزبير، عن جابر، أن أبا عمرو مولى عائشة أخبره عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثل حديث الزهري، عن أبي سلمة . فهذا غير الأسود، قد روى عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما روى إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد روي عن عائشة رضي الله عنها من قولها، مثل ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، ولتدليس أبي الزبير المكي عن جابر.

728 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها كانت تقول: إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

729 - حدثنا يزيد، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: أنا هشام، قال: أخبرني أبي، عن عائشة رضي الله عنها ... مثله، وزاد " فإنه لا يدري لعل نفسه تصاب في نومه " . فبحال أن يكون عندها من رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف هذا، ثم تفتي بهذا. فثبت بما ذكرنا فساد ما روي، عن أبي إسحاق، عن الأسود مما ذكرنا وثبت ما روى إبراهيم، عن الأسود. وقد يحتمل أيضا أن يكون ما أراد أبو إسحاق في قوله " ولا يمس ماء " يعني الغسل، فإن أبا حنيفة، قد روي عنه من هذا شيئا

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

730 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا معاذ بن فضالة، قال: ثنا يحيى بن أيوب، عن أبي حنيفة، رحمه الله وموسى بن عقبة، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة، رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع، ثم يعود ولا يتوضأ، وينام ولا يغتسل . فكان ما ذكر أنه لم يكن يفعله إذا جاع قبل نومه هو الغسل، فذلك لا ينفي الوضوء. وقد روي عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن من أجل يحيى بن أيوب الغافقي.

731 - حدثنا علي بن زيد الفرائضي، قال: ثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أن عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: "نعم، ويتوضأ".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

732 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله، وزاد "وضوءه للصلاة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق فإنه مدلس لكنه صرح بالتحديث عند أحمد.

733 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا سعيد بن سفيان الجحدري، قال: ثنا ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن من أجل سعيد بن سفيان الجحدري.

734 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد "واغسل ذكرك".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

735 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو حذيفة، (ح). وحدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا أبو نعيم، (ح). وحدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي، ثم أجمعوا جميعاً فقالوا: عن سفيان، عن عبد الله بن دينار ... فذكر مثله بإسناده.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

736 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن عبد الله بن دينار ... فذكر مثله بإسناده . وروى عن عمار بن ياسر وأبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً مثل ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

737 - حدثنا أبو بكرة. قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر، قال: "رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنب إذا أراد أن ينام أو يشرب أو يأكل أن يتوضأ وضوءه للصلاة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لانقطاعه. يحيى بن يعمر لم يلق عمار بن ياسر فيما ذكره الدارقطني.

738 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أنا ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب، ونافع بن يزيد -نحو ذلك-، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: قلت: يا رسول الله أصبت أهلي وأريد النوم قال: "توضأ وارقد". فقد تواترت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنب إذا أراد النوم، بها ذكرنا. وقد قال بذلك نفر من الصحابة من بعده، منهم عائشة رضي الله عنها قد ذكرنا ذلك عنها من رأيها فيما تقدم من هذا الباب. وقد روي ذلك أيضاً، عن زيد بن ثابت

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح وابن لهيعة متابع.

739 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال أخبرني ابن لهيعة، عن ابن هُبيرة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت، قال: إذا توضأ الجنب قبل أن ينام، بات طاهراً. فهذا زيد بن ثابت يخبر أنه إذا توضأ قبل أن ينام ثم نام كان كمن قد اغتسل قبل أن ينام في الثواب الذي يكتب لمن بات طاهراً. وقد ذكرنا حديث الحكم، عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب توضأ"، وعن أبي سعيد الخدري ما يوافق ذلك. فذهب إلى هذا قوم، فقالوا: لا ينبغي للجنب أن يطعم حتى يتوضأ. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا لا بأس أن يطعم وإن لم يتوضأ. وكان لهم من الحجة في ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن لرواية عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه.

740 - أن فهذا حدثنا قال: أخبرني سحيم الحراني وهو محمد بن القاسم، قال: ثنا عيسى بن يونس، قال: ثنا يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل كفيه. فقد روي عن عائشة ما ذكرنا، وروي عنها خلاف ذلك

أيضاً ما روينا عنها أنه كان يتوضأ وضوءاً للصلاة، فلما تضاد ذلك عنها، احتمل عندنا، -والله أعلم- أن يكون وضوءه حين كان يتوضأ في الوقت الذي ذكرناه في غير هذا الباب أنه كان إذا رأى الباء لم يتكلم، فكان يتوضأ ليتكلم، فيسبي ويأكل، ثم نسخ ذلك، فغسل كفيه للتنظيف، وترك الوضوء. وكذلك وضوءه صلى الله عليه وسلم عند النوم يحتمل أنه كان يفعله أيضاً لينام على ظهر، ثم نُسِخ ذلك، فأبيح للجانب ذكر الله، فارتفع المعنى الذي له توضأ. وقد روينا في غير هذا الموضع عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقبل له ألا تتوضأ؟ فقال: "أريد الصلاة فأتوضأ؟"، فأخبر أنه لا يتوضأ إلا للصلاة. ففي ذلك أيضاً نفى الوضوء عن الجانب إذا أراد النوم أو الأكل أو الشرب. ومما يدل على نسخ ذلك أيضاً أن ابن عمر قد روى ما ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في جوابه لعمر. ثم جاء عنه أنه قال: بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن من أجل سحيم الحراني، قال أبو حاتم: صدوق.

741 - ما حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا أجنب الرجل، فأراد أن يأكل أو يشرب أو ينام، غسل كفيه، ومضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه وغسل فرجه، ولم يغسل قدميه . فهذا وضوء غير تام، وقد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر في ذلك بوضوء تام، فلا يكون هذا إلا وقد ثبت النسخ كذلك عنده. وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل يجامع أهله ثم يريد المعاودة ما قد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

742 - حدثنا بحر بن نصر قال: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا أبو الأحوص، عن عاصم، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فلا يعود حتى يتوضأ".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

743 - حدثنا يزيد بن سنان: قال ثنا يوسف بن يعقوب، قال: ثنا شعبة، عن عاصم ... ثم ذكر مثله بإسناده . فقد يجوز أن يكون أمر بهذا في حال ما كان الجنب لا يستطيع ذكر الله حتى يتوضأ، فأمر بالوضوء ليسبي عند جماعه، كما أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث، ثم رخص

لهم أن يتكلموا بذكر الله وهم جنب، فارتفع ذلك. وقد روي عن عائشة رضي الله عنها "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ"، وقد ذكرنا ذلك في غير هذا الباب. فهذا عندنا ناسخ لذلك. فإن قال قائل: فقد روي عنه أنه كان يطوف على نسائه، فكان يغتسل كلما جامع واحدة منهن وذكر في ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

744 - ما حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عفان بن مسلم، وأبو الوليد، قالوا: حدثنا حماد بن سلمة (ح). وحدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا حماد، عن عبد الرحمن بن أبي رافع، عن عمته سلى، عن أبي رافع، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف على نسائه في يوم، فجعل يغتسل عند هذه وعند هذه. فقليل يا رسول الله، لو جعلته غسلا واحدا، فقال: "هذا أزكى وأطهر وأطيب". قيل له: في هذا ما يدل على أن ذلك لم يكن على الوجوب لقوله "هذا أزكى وأطيب وأطهر". وقد روي عنه عليه السلام أنه طاف على نسائه بغسل واحد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن فإن عبد الرحمن بن أبي رافع حسن الحديث، وحماد بن سلمة تفرد بالرواية عن عبد الرحمن. وأخرجه أحمد (23862)، وأبو داود (219)، وابن ماجه (590)، والنسائي في الكبرى (9035)، وابن أبي عاصم في الأحاد والبيهقي (462)، والطبراني في الكبير (973)، والبيهقي في السنن 1/ 204، 7/ 192 من طرق عن حماد بن سلمة به.

745 - حدثنا يونس، وبحر، قالوا: حدثنا يحيى بن حسان قال: ثنا عيسى بن يونس، (ح) وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: ثنا عيسى بن يونس، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه بغسل واحد .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل صالح بن أبي الأخضر.

746 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا قبيصة بن عقبة، قال: ثنا سفيان، عن معمر، عن قتادة عن أنس، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح، هو مكرر سابقه (746).

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن، بقية بن الوليد كان يكثر من تدليس التسوية لكن تابعه في هذا الحديث مسكين بن بكير عند مسلم وغيره فأمن من تدليسه.

751 - حدثنا علي بن معبد، وعلي بن شيببة، قالوا: ثنا روح بن عبادة، (ح). وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا ابن جريج، قال: أخبرني عثمان بن السائب قال أبو عاصم في حديثه قال: أخبرني أبي وأمر عبد الملك بن أبي محذورة، - يعني عن أبي محذورة - قال روح في حديثه: عن أمر عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان كما تؤذنون الآن: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله.

محمدا رسول الله، على حي الصلاة. حي على الصلاة. حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله . وقال روح في حديثه: أخبرني عثمان هذا الخبر كله عن أم عبد الملك بن أبي محذورة، أنها سمعت ذلك من أبي محذورة. وقال أبو عاصم في حديثه: قال: وأخبرني هذا الخبر كله عثمان بن السائب، عن أبيه، وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة أنها سمعت ذلك من أبي محذورة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده ضعيف لجهالة حال عثمان بن السائب وأبيه السائب الجهمي المكي وأم عبد الملك زوج أبي محذورة. فقد انفرد ابن جريج في الرواية عن عثمان، وقال ابن القطان: غير معروف. وفي السائب قال الذهبي في الميزان: لا يعرف وأم عبد الملك لم يوثقها أحد.

752 - حدثنا علي بن شيبه، وعلي بن معبد، قالوا: ثنا روح، قال: ثنا ابن جريج، قال: أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، أن عبد الله بن محيريز حدثه، -وكان يتيماً في حجر أبي محذورة-، قال: أخبرني أبو محذورة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: قم فأذن بالصلاة. فقامت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فألقى عليّ التأذين هو بنفسه ... ثم ذكر مثل التأذين الذي ذكر في الحديث الأول . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا، فقالوا: هكذا ينبغي أن يؤذن. وخالفهم في ذلك آخرون في موضعين. أحدهما: ابتداء الأذان فقالوا ينبغي أن يقال: في أول الأذان، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. واحتجوا في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده حسن من أجل عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في الثقات.

753 - حدثنا أبو بكر، وعلي بن عبد الرحمن، واللفظ لأبي بكر، قالوا: ثنا عفان بن مسلم الصفار، قال: ثنا همام بن يحيى، قال: ثنا عامر الأحول، قال: حدثني مكحول، أن عبد الله بن محيريز حدثه، أن أبا محذورة حدثه، أن النبي صلى الله عليه وسلم عليه الأذان تسع عشرة كلمة: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر ... ثم ذكر بقية الأذان، على ما في الحديث الأول .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده حسن من أجل عامر بن عبد الواحد الأحول.

754 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا موسى بن داود، قال: ثنا همام (ح). وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا محمد بن سنان العوفي، قال: ثنا همام (ح). وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو الوليد، وأبو عمر

الحوضي، قالوا: ثنا همام ... ثم ذكروا مثله بإسناده . قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أنه يقول في أول الأذان: الله أكبر أربع مرات. وكان هذا القول -عندنا- أصح القولين في النظر؛ لأننا رأينا الأذان منه ما يردد في موضعين، ومنه ما لا يردد إنما يذكر في موضع واحد. فأما ما يذكر في موضع واحد ولا يكرر فالصلاة والفلاح، فذلك ينادى بكل واحد منه مرتين. والشهادة تذكر في موضعين، في أول الأذان وفي آخره فتثنى في أوله فيقال: أشهد أن لا إله إلا الله -مرتين- ثم يفرد في آخره فيقال: لا إله إلا الله ولا يثنى ذلك. فكان ما يثنى من الأذان إنما يثنى على نصف ما هو عليه في الأول، وكان التكبير يذكر في موضعين، في أول الأذان وبعد الفلاح. فأجمعوا أنه بعد الفلاح يقول: الله أكبر، الله أكبر. فالنظر على ما وصفنا أن يكون ما اختلف فيه، مما يبتدأ به الأذان من التكبير أن يكون مثل ما يثنى به قياساً ونظراً على ما بينا من الشهادة أن لا إله إلا الله فيكون ما يبتدأ به الأذان من التكبير على ضعف ما يثنى به من التكبير. فإذا كان الذي يثنى هو: الله أكبر الله أكبر، كان الذي يبتدأ به هو ضعفه الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، فهذا هو النظر الصحيح. وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله. غير أن أبا يوسف رحمه الله قد روي عنه أيضاً في ذلك مثل القول الأول. والموضع الآخر الذي اختلفوا فيه منه هو الترجيع، فذهب قوم إلى الترجيع، وتركه آخرون . واحتجوا في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه (753).

755 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عبد الله بن داود، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عبد الله بن زيد رأى رجلاً نزل من السماء عليه ثوبان أخضران -أو بردان أخضران-، فقام على جذم حائط، فنادى: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر فذكر الأذان على ما في حديث أبي محذورة، غير أنه لم يذكر الترجيع، فأقنى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال له: "نعم ما رأيت عليه بلالاً".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لانقطاعه. عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد كما قاله المزي في ترجمته.

756 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري، قال: ثنا وكيع، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثني أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: أن عبد الله بن زيد الأنصاري رأى الأذان في المنام، فأقنى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال: "عليه بلالاً"، فقام بلال فأذن مثنى مثنى . قال أبو جعفر: فهذا عبد الله بن زيد، لم يذكر في حديثه الترجيع، فقد خالف أبا محذورة في الترجيع في الأذان. فاحتمل أن يكون الترجيع الذي حكاه أبو محذورة إنما كان لأن

أباً محذورة لم يمد بذلك صوته على ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم منه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "ارجع وامدد من صوتك" هكذا اللفظ في هذا الحديث. فلما احتل ذلك وجب النظر لنستخرج به من القولين قولاً صحيحاً، فرأينا ما سوى ما اختلف فيه من الشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله لا ترجيع فيه. فالنظر على ذلك أن يكون ما اختلفوا فيه من ذلك معطوفاً على ما أجمعوا عليه، ويكون إجماعهم أن لا ترجيع في سائر الأذان غير الشهادة يقضي على اختلافهم في الترجيع في الشهادة. وهذا الذي وصفنا وما بيناه من نفي الترجيع، قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وأبي يوسف، ومحمد رحمهما الله تعالى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

757 - حدثنا مبشر بن الحسن بن مبشر بن مكر، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا شعبة، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: "أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

758 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا شعبة، وحماد بن زيد ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

759 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن خالد ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

760 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد بن سلمة، وحماد بن زيد عن خالد ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

761 - حدثنا محمد بن عيسى بن فليح بن سليمان، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، عن خالد ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

762 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي، قال: ثنا محمد بن دينار الطاحي، قال: ثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: كانوا قد أرادوا أن يضربوا بالناقوس، وأن يرفعوا نارا لإعلام الصلاة، حتى رأى ذلك الرجل تلك الرؤيا، فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل محمد بن دينار الطاحي.

763 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو الجزري، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا، فقالوا: هكذا الإقامة تفرد مرة مرة. وخالفهم في ذلك آخرون في حرف واحد من ذلك فقالوا: إلا قوله قد قامت الصلاة فإنه ينبغي له أن يثني ذلك مرتين. واحتجوا في ذلك بها

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

764 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد، عن سبأ بن عطية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

765 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا محمد بن سنان العوفي، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أنس

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه (757).

766 - وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا محمد بن سنان، قال: ثنا إسحاق بن عمار، قال: ثنا خالد عن أبي قلابة، عن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة . قال إسحاق: فحدثت به أيوب فقلت له وأن يوتر الإقامة فقال: إلا الإقامة

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

767 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن أبي جعفر الفراء، عن مسلم - مؤذن كان لأهل الكوفة-، عن ابن عمر قال: كان الأذان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه إذا قال: قد قامت الصلاة قالها مرتين، فعرفنا أنها الإقامة فيتوضأ أحدنا ثم يخرج . واحتجوا في ذلك أيضاً من النظر فقالوا: قد رأينا الأذان ما كان منه مكرراً لم يثن في المرة الثانية إلا وجعل على النصف مما هو عليه في الابتداء، وكانت الإقامة لا يبتدأ بها، إنما تكون بعد الأذان. فكان النظر على ذلك أن يكون ما فيها مما هو في الأذان غير مثنى، وما فيها مما ليس في الأذان مثنى فكل الإقامة في الأذان غير "قد قامت الصلاة" فيفرد الإقامة كلها، ولا تثنى غير "قد قامت الصلاة" فإنها تكرر لأنها ليست من الأذان. وخالفهم في ذلك كله آخرون ، فقالوا: الإقامة كلها مثنى مثنى مثل الأذان سواء، غير أنه يقال في آخرها: قد قامت الصلاة. قد قامت الصلاة. وقالوا أما ما ذكرتم عن بلال، قد روي عنه خلاف ذلك، مما سنذكره إن شاء الله تعالى

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

768 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عبد الله بن داود، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أن عبد الله بن زيد رأى رجلاً نزل من السماء عليه ثوبان أخضران، أو بردان أخضران، فقام على جذم حائط، فأذن: الله أكبر، الله أكبر. على ما ذكرنا في الباب الأول، ثم قعد، ثم قام فأقام مثل ذلك، فأق النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره. فقال: "نعم ما رأيت، عليها بلالا".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لانقطاعه، عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد.

769 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري، قال: ثنا وكيع، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: قال: أخبرني أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: أن عبد الله بن زيد الأنصاري رأى في المنام الأذان، فأق النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبره فقال: "عليه بلالا" فأذن مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى، وقعد قعدة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

770 - حدثنا فهد، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحابنا ... فذكر نحوه. وقال عبد الله: لولا أني أتهم نفسي لظننت أني رأيت ذلك وأنا يقظان غير نائم، قال: وقال عمر بن الخطاب: "أنا والله لقد طاف بي الذي طاف بعبد الله، فلما رأيته قد سبقني سكت". ففي هذه الآثار: أن بلالا أذن بتعليم عبد الله بن زيد بأمر النبي صلى الله عليه وسلم إياه بذلك، فأقام مثنى مثنى، فهذا يخالف الحديث الأول. ثم قد روي عن بلال أنه كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن مثنى مثنى، ويقيم مثنى مثنى، فدل ذلك أيضا على انتفاء ما روى أنس

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

771 - حدثنا أحمد بن داود بن موسى، قال: ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، قال: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن حباد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن بلال: "أنه كان يثنى الأذان، ويثني الإقامة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده حسن في المتابعات من أجل يعقوب بن حميد بن كاسب.

772 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا محمد بن سنان، قال: ثنا شريك، (ح) وحدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا محمد بن سليمان لوين، قال: ثنا شريك، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، قال: سمعت بلالا، يؤذن مثنى، ويقيم مثنى. فهذا بلال قد روي عنه في الإقامة ما يخالف ما ذكره أنس، وفي حديث "أبي محذورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم" علمه الإقامة مثنى مثنى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده ضعيف لضعف شريك بن عبد الله النخعي.

773 - حدثنا علي بن معبد، وعلي بن شيبه، قالوا: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا ابن جريج، قال: أخبرني عثمان بن السائب، عن أم عبد الملك بن أبي محذورة قالت: سمعت أبا محذورة، (ح). وحدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عاصم قال: ثنا ابن جريج، قال: أخبرني عثمان بن السائب، عن أبيه، وأم عبد أبيه، وأم عبد الملك بن أبي محذورة أنهما سبعا أبا محذورة يقول: "علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الإقامة مثنى مثنى، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي

على الفلاح، قد قامت الصلاة. قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله" غير أن أبا بكر لم يذكر في حديثه "قد قامت الصلاة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : Null

774 - حدثنا أبو بكر وعلي بن عبد الرحمن، قالوا: حدثنا عفان، قال: ثنا همام، قال: حدثني عامر الأحول، قال: حدثني مكحول، أن عبد الله بن محيريز حدثه، أن أبا محذورة حدثه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه الإقامة سبع عشرة كلمة: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر... ثم ذكر مثل حديث روح سواء.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن من أجل عامر الأحول.

775 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا موسى بن داود، قال: ثنا همام، (ح) وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا محمد بن سنان، قال: ثنا همام، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم... مثله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

776 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو الوليد، وأبو عمر الحوضي، قالوا: ثنا همام، (ح) وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا همام، قال: ثنا عامر الأحول، قال: ثنا مكحول، أن ابن محيريز حدثه، أنه سيع أبا محذورة يقول: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الإقامة سبع عشرة كلمة. قال أبو جعفر: فتصحيح معاني هذه الآثار يوجب أن تكون الإقامة مثل الأذان سواء على ما ذكرنا؛ لأن بلالا اختلف فيما أمر به من ذلك ثم ثبت هو من بعد على التثنية في الإقامة بتواتر الآثار في ذلك، فعلم أن ذلك هو ما أمر به. وفي حديث أبي محذورة التثنية أيضاً، فقد ثبت التثنية في الإقامة. وأما وجه ذلك من طريق النظر: فإن قوماً احتجوا في ذلك ممن يقول: الإقامة تُفرد مرة مرة بالحجة التي ذكرناها لهم في هذا الباب مما يكرر في الأذان ومما لا يكرر، فكانت الحجة في ذلك أن الأذان كما ذكروا. وأما ما كان منه مما يذكر في موضعين، يثنى في الموضع الأول وأُفرد في الموضع الآخر وما كان منه غير مثنى أُفرد. وأما الإقامة فإنما تفعل بعد انقطاع الأذان، فلها حكم مستقل، وقد رأينا ما تختتم به الإقامة من قول لا إله إلا الله هو ما يختتم به الأذان أيضاً. فالنظر على ذلك: أن تكون بقية الإقامة على مثل بقية الأذان أيضاً. فكان مما يدخل على هذه الحجة: أننا رأينا ما تختتم به الإقامة لا نصف له فيجوز أن يكون المقصود

إليه منه، هو نصفه. إلا أنه لما لم يكن له نصف كان حكمه حكم سائر الأشياء التي لا تنقسم مما إذا وجب بعضها، وجب بوجوبه كلها، فلهذا صار ما يختتم به الأذان والإقامة من قول لا إله إلا الله سواء، فلم يكن في ذلك دليل لأحد المعنيين على الآخر. ثم نظرنا في ذلك، فرأيناهم لم يختلفوا أنه في الإقامة بعد الصلاة والفلاح يقول: الله أكبر، الله أكبر، فيجاء به هاهنا على مثل ما يجيء به في الأذان في هذا الموضع أيضاً، ولا يجيء به على نصف ما هو عليه في الأذان. فلما كان هذا من الإقامة مما له نصف على مثل ما هو عليه في الأذان، سواء كان ما بقي من الإقامة أيضاً، هو على مثل ما هو عليه في الأذان أيضاً سواء لا يحذف من ذلك شيء. فثبت بذلك أن الإقامة مثنى مثنى، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله. وقد روي ذلك عن نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

777 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الحميد بن صالح، قال: ثنا وكيع، عن إبراهيم بن إسحاق بن مجيع بن جارية، عن عبيد، مولى سلمة بن الأكوع: أن سلمة بن الأكوع كان يثنى الإقامة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن إسحاق بن مجيع الأنصاري.

778 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا محمد بن سنان، قال: ثنا حماد سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: كان ثوبان يؤذن مثنى ويقيم مثنى .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده منقطع، لم يسمع إبراهيم النخعي من ثوبان.

779 - حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا محمد بن سنان، قال: ثنا شريك، عن عبد العزيز بن رفيع، قال: سمعت أبا محذورة، يؤذن مثنى مثنى، ويقيم مثنى . وقد روي عن مجاهد في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف شريك القاضي.

780 - حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان قال: ثنا فطر بن خليفة، عن مجاهد: في الإقامة مرة مرة: إنما هو شيء استخفه الأمراء فأخبر مجاهد أن ذلك محدث وأن الأصل هو التثنية . قال أبو جعفر: كره قوم أن يقال: في أذان الصبح: "الصلاة خير من النوم" واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله بن زيد في الأذان الذي أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بتعليقه إياه بلالا "فأمر بلالا

بالتأذين". وخالفهم في ذلك آخرون ، فاستحبوا أن يقال ذلك في التأذين للصبح بعد الفلاح. وكان من الحجة لهم في ذلك: أنه وإن لم يكن ذلك في حديث عبد الله بن زيد فقد علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أباً محذورة بعد ذلك وأمره أن يجعله في أذان الصبح.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

781 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا ابن جريج، قال: أخبرني عثمان بن السائب، عن أم عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة: أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه في الأذان الأول من الصبح: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لجهالة حال عثمان بن السائب وأمر عبد الملك.=

782 - حدثنا علي، قال: ثنا الهيثم بن خالد بن يزيد، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن ربيع، قال: سمعت أباً محذورة، قال: كنت غلاماً صبياً، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم "قل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم". قال أبو جعفر: فلما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أباً محذورة كان ذلك زيادة على ما في حديث عبد الله بن زيد، ووجب استعمالها. وقد استعمل ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

783 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان في الأذان الأول بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان.

784 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: أنا هشيم، (ح). وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن عون، قال أنا هشيم عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أنس، رضي الله عنه قال: ما كان التثويب إلا في صلاة الغداة إذا قال المؤذن: حي على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم مرتين . [قال أبو جعفر]: فهذا ابن عمر وأنس رضي الله عنهما يخبران أن ذلك مما كان المؤذن يؤذن به في أذان الصبح. فثبت بذلك ما ذكرنا، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

785 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال: ثنا مالك، عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم" قال ابن شهاب: وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: "أصبحت أصبحت".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

786 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن الزهري، عن سالم، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، ولم يذكر ابن عمر.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده مرسل، رجاله ثقات.

787 - حدثنا يزيد، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح.

788 - حدثنا يزيد، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن الزهري ... فذكر مثله بإسناده.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

789 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو اليمان، قال أنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: قال سالم بن عبد الله: سمعت عبد الله، يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

790 - حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي، قال: ثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري عن سالم عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

791 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير قال: ثنا شعبة، عن عبد الله دينار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

792 - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن عبد الله بن دينار ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

793 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا مالك، وشعبة، عن عبد الله بن دينار ... فذكر بإسناده مثله غير أنه قال: "حتى ينادي بلال أو ابن أم مكتوم" شك شعبة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح

794 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله، ولم يشك. قالت: ولم يكن بينهما إلا مقدار ما ينزل هذا ويصعد هذا" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

795 - حدثنا علي بن معبد قال: ثنا روح، قال: ثنا شعبة، قال: سمعت خبيب بن عبد الرحمن، يحدث عن عمته أنيسة، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن بلالا - أو ابن أم مكتوم - ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال - أو ابن أم مكتوم". فكان إذا نزل هذا وأراد هذا أن يصعد تعلقوا به وقالوا: كما أنت حتى نتسحر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

796 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة ... فذكر مثله بإسناده وزاد "وكانت قد حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن بينهما إلا مقدار ما يصعد هذا وينزل هذا" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

797 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: ثنا هُشَيْم، عن منصور بن زاذان، عن خُبَيْب بن عبد الرحمن، عن عمته أنيسة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن ابن أُم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسبعوا نداء بلال".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

798 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا شعبة، قال: سمعت سودة القشيري - وكان إمامهم، قال: سمعت سمرة بن جندب، يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يغرنكم نداء بلال، ولا هذا البياض حتى يبدو الفجر أو ينفجر الفجر".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن من أجل سودة بن حنظلة القشيري.

799 - حدثنا ابن مرزوق: قال ثنا وهب، قال: ثنا شعبة عن سودة القشيري، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الفجر يؤذن لها قبل دخول وقتها، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار، فمن ذهب إلى ذلك أبو يوسف رحمه الله. وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: لا ينبغي أن يؤذن للفجر أيضاً إلا بعد دخول وقتها، كما لا يؤذن لسائر الصلوات إلا بعد دخول وقتها. واحتجوا في ذلك فقالوا: إنما كان أذان بلال الذي كان يؤذن به بليل لغير الصلاة وذكر ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن كسابقه. =

800 - حدثنا علي بن معبد وأبو بشر الرقي، قالوا: حدثنا شجاع بن الوليد، واللفظ لابن معبد، (ح) وحدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال: ثنا أسباط بن محمد (ح) وحدثنا نصر بن مرزوق قال: ثنا نعيم قال: ثنا ابن المبارك (ح) وحدثنا فهد قال: ثنا أبو غسان قال: ثنا زهير، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحرة، فإنه ينادي أو يؤذن، ليرجع غائبكم، ولينتبه نائمكم" وقال: "ليس الفجر - أو الصبح - هكذا وهكذا وجمع أصبعيه وفرقهما" وفي حديث زهير خاصة ورفع زهير يده وخفضها حتى يقول هكذا، ومدّ زهير يديه عرضاً . فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن ذلك النداء كان من بلال، لينتبه النائم وليرجع الغائب لا للصلاة. وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما

801 - ما حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا حماد بن سلمة (ح). وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فنأدى: ألا إن العبد قد نام فرجع فنأدى: ألا إن العبد قد نام . فهذا ابن عمر رضي الله عنهما يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا، وهو ممن قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن بلالا ينأدي بليل فكلوا واشربوا حتى ينأدي ابن أم مكتوم". فثبت بذلك أن ما كان من ندائه قبل طلوع الفجر -مما كان مباحاً له-، هو لغير الصلاة، وأن ما أنكره عليه إذا فعله قبل الفجر، كان للصلاة. وقد روي عن ابن عمر أيضاً عن حفصة ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : رجاله ثقات.

802 - حدثنا يونس قال: ثنا علي بن معبد قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم الجزري، عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر، أن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أذن المؤذن بالفجر قام فصلي ركعتي الفجر، ثم خرج إلى المسجد وحرّم الطعام، وكان لا يؤذن حتى يصبح . فهذا ابن عمر يخبر عن حفصة أنهم كانوا لا يؤذنون للصلاة إلا بعد طلوع الفجر. وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً بلالا أن يرجع فينأدي: "ألا إن العبد قد نام" يدل على أن عادتهم أنهم كانوا لا يعرفون أذاناً قبل الفجر. ولو كانوا يعرفون ذلك أذاناً لما احتاجوا إلى هذا النداء، وأراد به عندنا والله أعلم - بذلك النداء، إنما هو ليعلمهم أنهم في ليل بعد حتى يصلي من أثر منهم أن يصلي ولا يمسك عما يمسك عنه الصائم. وقد يحتمل أن يكون بلال كان يؤذن في وقت يرى أن الفجر قد طلع فيه ولا يتحقق له ذلك لضعف بصره. والدليل على ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

803 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن إشبك (ح). وحدثنا فهد قال: ثنا شهاب بن عباد العبدي قال: ثنا محمد بن بشر، عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يغرنكم أذان بلال فإن في بصره شيئاً". فدل ذلك على أن بلالا كان يريد الفجر فيخطئه لضعف بصره. فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يعملوا على أذانه إذ كان من عادته الخطأ لضعف بصره.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

804 - وقد حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال: ثنا أبو الأسود، قال: ثنا ابن لهيعة، عن سالم عن سليمان بن أبي عثمان، أنه حدثه عن عدي بن حاتم، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال: "إنك تؤذن إذا كان الفجر ساطعاً، وليس ذلك الصبح، إنما الصبح هكذا معترضاً" قال أبو جعفر: فأخبره في هذا الأثر أنه كان يؤذن بطلوع ما يرى أنه الفجر، وليس هو في الحقيقة بفجر. وقد رويناه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم". قالت: ولم يكن بينهما إلا مقدار ما يصعد هذا وينزل هذا. فلما كان بين أذانيهما من القرب ما ذكرنا، ثبت أنهما كانا يقصدان وقتاً واحداً وهو طلوع الفجر، فيخطئه بلال لما ببصرة، ويصيبه ابن أم مكتوم، لأنه لم يكن يفعله حتى يقول له الجماعة "أصبحت أصبحت". ثم قد روي عن عائشة رضي الله عنها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة، ولجهالة سليمان بن أبي عثمان.

805 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود قال: قلت يا أم المؤمنين، متى توترين؟ قالت "إذا أذن المؤذن". قال الأسود وإنما كانوا يؤذنون بعد الصبح. قال أبو جعفر: وهذا تأديتهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الأسود إنما كان سبأه من عائشة رضي الله عنها بالمدينة، وهي قد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم ما رويناه عنها، فلم تنكر عليهم التأذين قبل الفجر، ولا أنكر ذلك غيرها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فدل ذلك على أن مراد بلال بأذانه ذلك، الفجر وأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم" إنما هو لإصابته طلوع الفجر. فلما رويت هذه الآثار على ما ذكرنا، وكان في حديث حفصة رضي الله عنها أنهم كانوا لا يؤذنون حتى يطلع الفجر، فإن كان ذلك كذلك، فقد بطل المعنى الذي ذهب إليه، أبو يوسف. وإن كان المعنى على غير ذلك، وكانوا يؤذنون قبل الفجر على القصد منهم لذلك فإن حديث ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بين أن ذلك التأذين كان لغير الصلاة. وفي تأذين ابن أم مكتوم بعد طلوع الفجر دليل على أن ذلك موضع أذان لتلك الصلاة. ولو لم يكن ذلك موضع أذان لها لما أبيح الأذان فيها. فلما أبيح ذلك ثبت أن ذلك الوقت وقت للأذان، واحتمل تقديهم أذان بلال قبل ذلك ما ذكرنا. ثم اعتبرنا ذلك أيضاً من طريق النظر لنستخرج من القولين قولاً صحيحاً فرأينا سائر الصلوات غير الفجر لا يؤذن لها إلا بعد دخول أوقاتها. واختلفوا في الفجر، فقال قوم :

التأذين لها قبل دخول وقتها، لا يؤذن لها بعد دخول وقتها. وقال آخرون : بل هو بعد دخول وقتها. فالنظر على ما وصفنا أن يكون التأذين لها كالأذان لغيرها من الصلوات، فلما كان ذلك بعد دخول أوقاتها، كان أيضاً في الفجر كذلك. فهذا هو النظر، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه، ومحمد وسفيان الثوري.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

806 - حدثني ابن أبي عمران قال: ثنا علي بن الجعد، قال: سمعت سفيان بن سعيد، - وقال له رجل: إني أؤذن قبل طلوع الفجر، لأكون أول من يقرع باب السماء بالنداء. فقال سفيان: "لا، حتى ينفجر الفجر" وقد روي عن علقمة من هذا شيء.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

807 - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، قال: أنا شريك، عن علي بن علي، عن إبراهيم قال شيعنا علقمة إلى مكة، فخرج بليل فسمع مؤذناً يؤذن بليل فقال: أما هذا فقد خالف سنة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، لو كان نائماً كان خيراً له فإذا طلع الفجر، أذن . فأخبر علقمة أن التأذين قبل طلوع الفجر خلاف لسنة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. 5 - باب الرجلين يؤذن أحدهما، ويقيم الآخر

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف شريك بن عبد الله القاضي.

808 - حدثنا يونس، قال: أنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن زياد بن نعيم، أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما كان أوان الصبح أمرني فأذنت ثم قام إلى الصلاة، فجاء بلال ليقيم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أخوا صداء أذن، ومن أذن فهو يقيم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زياد الإفريقي.

809 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم عن سفيان، قال: أخبرني عبد الرحمن بن زياد، عن زياد بن نعيم عن زياد بن الحارث الصدائي، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا الحديث، فقالوا: لا ينبغي أن يقيم للصلاة غير الذي أذن لها. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا بأس أن يقيم الصلاة غير الذي أذن لها. واحتجوا في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف كسابقه.

810 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا السعلی بن منصور قال أخبرني عبد السلام بن حرب، عن أبي العُبَيس، عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه، عن جده: أنه حين أري الأذان أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن، ثم أمر عبد الله فأقام .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف من أجل عبد الله بن محمد بن عبد الله، روى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاري فيه نظر لأنه لم يذكر سماع بعضهم من بعض.

811 - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، قال: ثنا عبد السلام بن حرب، عن أبي العُبَيس، عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، عن جده، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته كيف رأيت الأذان، فقال: "ألْقِهَنَّ عَلَى بِلَالٍ، فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ فَلَمَّا أَذَّنَ بِلَالٌ نَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَقِيمَ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَلَمَّا تَضَادَ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ أَرَدْنَا أَنْ نَلْتَمِسَ حَكْمَ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ لِنَسْتَخْرِجَ بِهِ مِنَ الْقَوْلَيْنِ قَوْلًا صَحِيحًا. فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَا الْأَصْلَ الْمَتَّفِقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُوْذَنَ الرَّجُلَانِ أَذَانًا وَاحِدًا، يُوْذَنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْضُهُ. فَاحْتَمَلْنَا أَنْ يَكُونَ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ كَذَلِكَ، لَا يَفْعَلُهَا إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ. وَاحْتَمَلْنَا أَنْ يَكُونَ كَالشَّيْئَيْنِ الْمَتَفَرِّقَيْنِ ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَوَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَجُلًا عَلَى حِدَةٍ. فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَرَأَيْنَا الصَّلَاةَ لَهَا أَسْبَابٌ تَتَقَدَّمُهَا مِنَ الدُّعَاءِ إِلَيْهَا بِالْأَذَانِ، وَمِنَ الْإِقَامَةِ لَهَا هَذَا فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ. وَرَأَيْنَا الْجُمُعَةَ تَتَقَدَّمُهَا خُطْبَةٌ لَا بَدَ مِنْهَا، فَكَانَتِ الصَّلَاةُ مُضِنَّةً بِالْخُطْبَةِ، وَكَانَ مِنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ حَتَّى تَكُونَ الْخُطْبَةُ قَدْ تَقَدَّمَتِ الصَّلَاةَ. وَرَأَيْنَا الْإِمَامَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هُوَ غَيْرَ الْخُطِيبِ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُضِنَّةٌ بِصَاحِبِهِ. فَلَمَّا كَانَ لَا بَدَ مِنْهُمَا لَمْ يَنْبَغِ أَنْ يَكُونَ الْقَائِمُ بِهِمَا إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا. وَرَأَيْنَا الْإِقَامَةَ جَعَلَتْ مِنْ أَسْبَابِ الصَّلَاةِ أَيْضًا وَأُجِبُوا أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَوَلَّاهَا غَيْرُ الْإِمَامِ فَلَمَّا كَانَ يَتَوَلَّاهَا غَيْرُ الْإِمَامِ، وَهِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، أَقْرَبُ مِنْهَا مِنَ الْأَذَانِ، كَانَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَوَلَّاهَا غَيْرُ الَّذِي يَتَوَلَّى الْأَذَانَ. فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. 6 - بَابُ مَا يَسْتَحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَهُ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده كسابقه. =

812 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب قال أخبرني مالك، ويونس، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا سمعتم المؤذن" وفي حديث مالك النداء - فقولوا مثل ما يقول، وفي حديث مالك "ما يقول المؤذن ...".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

813 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عثمان بن عمر، عن يونس، فذكر مثله

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح وأخرجه الدارمي 1/ 272، وابن خزيمة (411)، وأبو عوانة 1/ 337 من طريق عثمان بن عمر، عن يونس به.

814 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا أبو زرعة قال: أنا حيوة، قال: أنا كعب بن علقمة، أنه سمع عبد الرحمن بن جُبَيْر مولى نافع بن عبد الله بن عمرو القرشي، يقول: أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص، يقول: إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله تعالى لي الوسيلة، فإنها منزل في الجنة لا تنبغي لأحد إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة، حلت له الشفاعة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن من أجل كعب بن علقمة بن كعب المصري.

815 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، (ح) وحدثنا ابن أبي داود وأحمد بن داود قالا حدثنا أبو الوليد، قال: ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن أبي المليح، عن عبد الله بن عتبة، عن أم حبيبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كان إذا سمع المؤذن يقول مثل ما يقول حتى يسكت".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح وأخرجه أبو يعلى (7142)، وابن خزيمة (413)، والطبراني في الكبير 23/ 428، وفي الدعاء (440)، والحاكم 1/ 204 من طرق عن شعبة، عن أبي بشر، عن أبي المليح، عن عبد الله بن عتبة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة به، وصححه الحاكم على شرط الشيخين وسكت عنه الذهبي.

816 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثني محمد بن عمرو الليثي، عن أبيه، عن جده، قال: كنا عند معاوية فأذن المؤذن فقال معاوية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل مقالته أو كما قال". قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا: ينبغي لمن سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من أذانه. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: ليس لقوله حي على الصلاة، حي على الفلاح معنى، لأن ذلك إنما يقوله المؤذن ليدعو به الناس إلى الصلاة وإلى الفلاح. والسماع لا يقول ما يقول من ذلك على جهة دعاء الناس إلى ذلك إنما يقوله على جهة الذكر، وليس هذا من الذكر. فينبغي له أن يجعل مكان ذلك، ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الآثار الآخر وهو: لا حول ولا قوة إلا بالله. فكان من الحجة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون قوله: "فقولوا مثل ما يقول حتى يسكت"، أي فقولوا مثل ما ابتدأ به الأذان من التكبير وشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله حتى يسكت. فيكون التكبير والشهادة هما المقصود إليهما بقوله فقولوا مثل ما يقول" وقد قصد إلى ذلك في حديث أبي هريرة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده محتمل للتحسين من أجل عمرو بن علقمة فإنه لم يوثقه غير ابن حبان وقد توبع.

817 - حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا إبراهيم بن محمد الشافعي، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، عن عباد بن إسحاق، عن ابن شهاب، (ح) وحدثنا أحمد، قال: ثنا مسدد قال: ثنا بشر بن الفضل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا تشهد المؤذن فقولوا مثل ما يقول". وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عند ذلك "لا حول ولا قوة إلا بالله" وفي الحضر على ذلك بها

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : Null

818 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا إسحاق بن محمد الفروي، قال: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن عبارة بن غزية، عن حبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبيه، عن جده عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله فقال: أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله، فقال: أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، فقال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله فقال: لا إله إلا الله من قلبه، دخل الجنة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

819 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن سليمان، عن شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن علي بن حسين، عن أبي رافع، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سيع المؤذن قال مثل ما قال وإذا قال: حي على الصلاة حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف شريك بن عبد الله، ولضعف عاصم بن عبيد الله هو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب. وأخرجه أحمد (23866)، والنسائي في الكبرى (9786)، وهو في عمل اليوم والليلة (41)، والبزار في مسنده (3868)، والطبراني في الكبير (924) من طرق عن شريك به.

820 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم القرشي، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله، قال: كنا عند معاوية بن أبي سفيان فأذن المؤذن، فقال: "الله أكبر الله أكبر" فقال معاوية: "الله أكبر الله أكبر" فقال: "أشهد أن لا إله إلا الله" فقال معاوية: "أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أشهد أن محمدا رسول الله، فقال معاوية: أشهد أن محمدا رسول الله حتى بلغ: "حي على الصلاة حي على الفلاح" فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله . قال يحيى: وحدثني رجل: أن معاوية لما قال ذلك قال: هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

821 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده، أن معاوية قال مثل ذلك، ثم قال: هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو.

822 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثني أيضاً يعني داود بن عبد الرحمن، عن عمرو بن يحيى، عن عبد الله بن علقمة، [عن أبيه]، قال: كنت جالسا إلى جنب معاوية ... فذكر مثله، ثم قال معاوية: هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف الجهالة عبد الله بن علقمة بن وقاص.

823 - حدثنا أبو بشر الرقي قال: ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن يحيى الأنصاري، أن عيسى بن محمد أخبره، عن عبد الله بن علقمة بن وقاص ... فذكر نحوه . وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً أنه كان يقول عند الأذان ويأمر به. ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف الجهالة عيسى بن عمر.

824 - حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، قال: ثنا الليث، عن الحكيم بن عبد الله بن قيس، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً غفر له ذنبه" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

825 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: ثنا الليث ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

826 - حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا سعيد بن كثير بن عُفَيْر، قال: حدثني يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن المغيرة، عن الحكيم بن عبد الله بن قيس ... فذكر مثله بإسناده، وزاد أنه قال: "من قال حين يسمع المؤذن يتشهد" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن من أجل عبيد الله بن المغيرة.

827 - حدثنا محمد بن النعمان السَّقَطي، قال: ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري، قال: ثنا أبو عمر البزاز عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما من مسلم يقول: إذا سبح النداء، فيكبر المنادي فيكبر ثم يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا رسول الله، فيشهد على ذلك ثم يقول: اللهم أعط محمدا الوسيلة، واجعل في الأعلى درجاته، وفي المصطفين محبته، وفي المقربين دارة إلا وجبت له شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف أبو عمر حفص بن سليمان متروك.

828 - حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، قال: ثنا علي بن عياش قال: ثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سبَّح المِؤَذِّن قال: "اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة أعط محمدًا الوسيلة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

829 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم الطحان، قال: ثنا محمد بن فضيل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن حفصة بنت أبي كثير، عن أمها قالت: علمتني أم سلمة، وقالت: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يا أم سلمة إذا كان عند أذان المغرب فقولي: اللهم هذا عند استقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعائك وحضور صلواتك اغفر [لي][*] قال أبو جعفر: فهذه الآثار تدل على أنه أراد بها يقال عند الأذان الذكر، فكل الأذان ذكرٌ غير حي على الصلاة، حي على الفلاح فإنهما دعاء. فما كان من الأذان ذكرًا فينبغي للسامع أن يقوله، وما كان منه دعاء إلى الصلاة، فالذكر الذي هو غيره أفضل منه وأولى أن يقال. وقد قال قوم: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا سمعتم المِؤَذِّن فقولوا مثل ما يقول" على الوجوب. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: ذلك على الاستحباب لا على الوجوب. وكان من الحجة لهم في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث الواسطي.

830 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبيد الله بن معاذ، قال: ثنا أبي قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي الأحوص، عن علقمة، عن عبد الله قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، فسمع منادياً وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "على الفطرة"، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خرج من النار". قال: فابتدرناه فإذا هو صاحب ماشية أدركته الصلاة، فنأدى بها. [قال أبو جعفر]: فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع المنادي ينادي فقال غير ما قال فدل ذلك أن قوله: "إذا سمعتم المنادي فقولوا مثل الذي يقول" أن ذلك ليس على الإيجاب وأنه على الاستحباب والندبة إلى الخير وإصابة الفضل، كما علم الناس من الدعاء الذي أمرهم أن يقولوا في دبر الصلوات وما أشبه ذلك. 7 - باب مواقيت الصلاة

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

831 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد بن سهل بن حنيف، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس. وحدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب قال أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس. وحدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمني جبريل عليه السلام مرتين عند باب البيت، فصلى في الظهر حين مالت الشمس، وصلى في العصر حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى في المغرب حين أفطر الصائم، وصلى في العشاء حين غاب الشفق، وصلى في الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، وصلى في الظهر من الغد حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى في العصر، حين صار ظل كل شيء مثليه، وصلى في المغرب حين أفطر الصائم، وصلى في العشاء حين مضى ثلث الليل، وصلى في الغداة عندما أسفر، ثم التفت إلي فقال: يا محمد الوقت فيما بين هذين الوقتين، هذا وقت الأنبياء من قبلك".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناد حسن من الوجه الأول، ومؤمل بن إسماعيل حسن الحديث في الشواهد، وعبد الرحمن بن الحارث حسن =

832 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: ثنا عبد الله بن لهيعة، قال: ثنا بكير بن الأشج، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الساعدي، سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمني جبريل عليه السلام في الصلاة، فصلى الظهر في حين زاغت الشمس وصلى العصر حين قامت قائمة، وصلى المغرب حين غابت الشمس، وصلى العشاء حين غاب الشفق، وصلى الصبح حين طلع الفجر. ثم أمني في اليوم الثاني فصلى الظهر وفي كل شيء مثله، وصلى العصر والفجر قائمتان، وصلى المغرب حين غابت الشمس، وصلى العشاء إلى ثلث الليل الأول، وصلى الصبح حين كادت الشمس أن تطلع ثم قال: الصلاة فيما بين هذين الوقتين"

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناد ضعيف من أجل عبد الله بن لهيعة.

833 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا نعيم بن حباد، قال: ثنا الفضل بن موسى السيناني، قال: ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هذا جبريل عليه

السلام يعلمكم أمر دينكم ... ". ثم ذكر مثله غير أنه قال: في العشاء الآخرة وصلوها في اليوم الثاني حين ذهبت ساعة من الليل".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده ضعيف لضعف نعيم بن حماد.

834 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا حامد بن يحيى، قال: ثنا عبد الله بن الحارث، قال: ثنا ثور بن يزيد عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله قال: سأل رجل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة، فقال: صل معي، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح حين طلع الفجر، ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى العصر حين كان فيء الإنسان مثله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق، ثم صلى الصبح فأسفر ثم صلى الظهر حين كان فيء الإنسان مثله، ثم صلى العصر حين كان فيء الإنسان مثليه ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق، ثم صلى العشاء، فقال بعضهم: ثلث الليل وقال بعضهم: شطر الليل.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده حسن من أجل سليمان بن موسى الأشدق. وهو عند المصنف في أحكام القرآن (283) بإسناده ومثنته.

835 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا هبام، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح، قال: حدثني رجل منهم: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلاة، فأمره أن يشهد الصلاة معه، فصلى الصبح فعجل، ثم صلى الظهر فعجل، ثم صلى العصر فعجل، ثم صلى المغرب فعجل، ثم صلى العشاء فعجل، ثم صلى الصلوات كلها من الغد، فأخر ثم قال للرجل: "ما بين صلاتي في هذين اليومين، وقت كله".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: Null

836 - حدثنا فهد قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا بدر بن عثمان، قال: حدثني أبو بكر بن أبي موسى، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئاً، فأمر بلالا فأقام الفجر حين انبثق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول: انتصف النهار أولم، وكان أعلم منهم، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول: طلعت الشمس أو كادت، ثم أخر الظهر حتى كان قريباً

من العصر، ثم آخر العصر حتى انصرف منها، والقائل يقول: احمرت الشمس، ثم آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم آخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل فقال: "الوقت فيما بين هذين".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : Null

837 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا إسحاق بن سالم، قال: ثنا إسحاق بن يوسف، عن سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن رجلا سأله عن وقت الصلاة فقال: "صل معنا" قال: فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ثم أمره [فأقام الظهر ثم أمره] فأقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر. فلما كان في اليوم الثاني أمره فأذن للظهر فأبرد بها فأنعم أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرى فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله، فقال: "وقت صلاتكم فيما بين ما رأيتم". فأما ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار في صلاة الفجر، فلم يختلفوا عنه فيه أنه صلاها في اليوم الأول حين طلع الفجر، وهو أول وقتها، وصلاها في اليوم الثاني حين كادت الشمس أن تطلع، وهذا اتفاق المسلمين أن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وآخر وقتها حين تطلع الشمس. وأما ما ذكر عنه في صلاة الظهر، فإنه ذكر عنه أنه صلاها حين زالت الشمس وعلى ذلك اتفاق المسلمين أن ذلك أول وقتها، وأما آخر وقتها فإن ابن عباس وأبا سعيد، وجابرا، وأبا هريرة رَوَوْا عنه أنه صلاها في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله. فاحتمل أن يكون ذلك بعد ما صار ظل كل شيء مثله فيكون ذلك هو وقت الظهر بعد. واحتمل أن يكون ذلك على قرب أن يصير ظل كل شيء مثله، وهذا جائز في اللغة، قال الله عز وجل: {وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِعُرُوفٍ أَوْ سَرَاحُهُنَّ بِعُرُوفٍ} [البقرة: 231] فلم يكن ذلك الإمساك والتسريح مقصودا به أن يفعل بعد بلوغ الأجل لأنها بعد بلوغ الأجل قد بانت وحرم عليه أن يمسكها. وقد بين الله عز وجل ذلك في موضع آخر فقال: {وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ} [البقرة: 232]. فأخبر الله عز وجل أن لهن بعد بلوغ أجلهن أن ينكحن، فثبت بذلك أن ما جعل للأزواج عليهن في الآية الأخرى، إنما هو في قرب بلوغ الأجل، لا بعد بلوغ الأجل. فكذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنه صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله يحتمل أن يكون على قرب أن يصير ظل كل شيء مثله، فيكون الظل إذا صار مثله فقد خرج وقت الظهر. والدليل على ما ذكرنا من ذلك، أن الذين

ذكروا هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم، قد ذكروا عنه في هذه الآثار أيضاً أنه صلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله، ثم قال: "ما بين هذين وقت" فاستحال أن يكون ما بينهما وقت، وقد جمعها في وقت واحد، ولكن معنى ذلك عندنا - والله أعلم - ما ذكرنا. وقد دل على ذلك أيضاً ما في حديث أبي موسى، وذلك أنه قال فيما أخبر عن صلاته في اليوم الثاني، "ثم آخر الظهر حتى كان قريباً من العصر". فأخبر أنه إنما صلاها في ذلك اليوم في قرب دخول وقت العصر، لا في وقت العصر فثبت بذلك إذ أجمعوا في هذه الروايات أن بعد ما يصير ظل كل شيء مثله وقت للعصر أنه محال أن يكون وقتاً للظهر، لإخباره أن الوقت الذي لكل صلاة فيما بين صلاتيه في اليومين. وقد دل على ذلك أيضاً ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : من ن.

838 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد قال: ثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن للصلاة أولاً وآخراً، وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس وإن آخر وقتها حين يدخل وقت العصر". فثبت بذلك أن دخول وقت العصر بعد خروج وقت الظهر. وأما ما ذكر عنه في صلاة العصر فلم يختلف عنه أنه صلاها في أول يوم في الوقت الذي ذكرناه عنه، فثبت أن ذلك هو أول وقتها. وذكر عنه أنه صلاها في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه ثم قال عليه السلام "الوقت فيما بين هذين" فاحتمل أن يكون ذلك هو آخر وقتها الذي إذا خرج فأتت. واحتمل أن يكون هو الوقت الذي لا ينبغي أن تؤخر الصلاة حتى يخرج، وأن من صلاها بعده، وإن كان قد صلاها في وقتها - مفرط لأنه قد فاتته من وقتها ما فيه الفضل وإن كانت لم تفت بعد. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الرجل ليصلي الصلاة. ولم تفته، ولما فاتته من وقتها خير له من أهله وماله". فثبت بذلك أن الصلاة في خاص من الوقت أفضل من الصلاة في بقية ذلك الوقت. ويحتمل أن يكون الوقت الذي لا ينبغي أن يؤخر العصر حتى يخرج هذا الوقت الذي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني. وقد دل على ما ذكرنا ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح وأخرجه مطولا ابن أبي شيبة 1/ 317 - 318، 14/ 108، وأحمد (7172)، والترمذي (151)، والدارقطني 1/ 262، وابن حزم في المحلى 3/ 168، والبيهقي 10/ 375 - 376 من طريق محمد بن فضيل بهذا الإسناد.

839 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا محمد بن الفضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن للصلاة أولاً وآخراً، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

840 - حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا الخصيب بن ناصح قال: ثنا هبام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وقت العصر ما لم تصفر الشمس".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده قوي من أجل الخصيب بن ناصح.

841 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو، قال شعبة: حدثني ثلاث مرات فرفعه مرة ولم يرفعه مرتين فذكر مثله . ففي هذا الأثر أن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وذلك بعدما يصير الظل قامتين، فدل ذلك أن الوقت الذي قصده رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآثار الأول من وقتها، هو وقت الفضل لا الوقت الذي إذا خرج فأتت الصلاة بخروجه حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد. غير أن قوما ذهبوا إلى أن آخر وقتها إلى غروب الشمس. واحتجوا في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

842 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصلاة، ومن أدرك ركعتين من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

843 - حدثنا علي بن معبد قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: ثنا سعيد، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

844 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر قال: ثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وبسر بن سعيد وعبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال: "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده صحيح.

845 - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن زيد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله . قالوا: فلما كان من أدرك من العصر ما ذكرنا في هذه الآثار [صار] مدركا لها، ثبت أن آخر وقتها هو غروب الشمس. وممن قال بذلك: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى. وكان من حجة من ذهب إلى أن آخر وقتها إلى أن تتغير الشمس، ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه عن الصلاة عند غروب الشمس فمن ذلك ما.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده صحيح. من ن.

846 - حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا علي بن معبد قال: ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم، عن زر قال: قال لي عبد الله: كنا ننهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها ونصف النهار .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة.

847 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا حبان بن هلال، قال: ثنا هبام، قال: ثنا قتادة، عن محمد، عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهى عن الصلاة إذا طلع قرن الشمس أو غاب قرن الشمس".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده صحيح.

848 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا موسى بن علي بن رباح اللخمي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضعف الشمس للغروب حتى تغرب .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده صحيح على شرط مسلم.

849 - حدثنا روح بن الفرّج، قال: ثنا أبو مصعب قال: ثنا الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، وإذا بدأ حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

850 - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال: ثنا عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

851 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يتحرى أحدكم فيصلّي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

852 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا معلى بن أسد قال: ثنا وهيب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه عن عائشة قالت: وهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحرى طلوع الشمس أو غروبها .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

853 - حدثنا بحر بن نصر، قال: ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني معاوية بن صالح، قال: حدثني أبو يحيى وضرة بن حبيب وأبو طلحة عن أبي أمامة الباهلي، قال: حدثني عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا طلعت الشمس فإنها تطلع بين قرني الشيطان وهي ساعة صلاة الكفار، فدع الصلاة حتى ترتفع ويذهب شعاعها، ثم الصلاة محضرة مشهودة إلى أن ينتصف النهار، فإنها ساعة تفتح فيها أبواب جهنم وتسجر، فدع الصلاة حتى يفيء الفياء، ثم الصلاة محضرة مشهودة إلى غروب الشمس فإنها تغرب بين قرني الشيطان، وهي ساعة صلاة الكفار".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح على شرط مسلم.

854 - حدثنا أبو بكرة، وابن مرزوق، قالا ثنا وهب قال ثنا شعبة، عن سبأ بن حرب، قال سمعت المهلب بن أبي صفرة، يحدث عن سمرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها، فإنها تطلع بين قرني الشيطان، -أو على قرني الشيطان-، وتغرب بين قرني الشيطان، -أو على قرني الشيطان. قالوا: فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند غروب الشمس، ثبت أنه ليس بوقت صلاة وأن وقت العصر يخرج بدخوله. فكان من حجة الآخرين عليهم أنه روي في هذا الحديث النهي عن الصلاة عند غروب الشمس وروي في غيره: "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغيب الشمس فقد أدرك العصر" فكان في ذلك إباحة الدخول في العصر في ذلك الوقت. فجعل النهي في الحديث الأول على غير الذي أبيع في الحديث الآخر حتى لا يتضاد الحديثان. فهذا أولى ما حصلت عليه الآثار، حتى لا تتضاد. وأما وجه النظر عندنا في ذلك فإننا رأينا وقت الظهر الصلوات كلها فيه مباحة التطوع كله، وقضاء كل صلاة فائتة. وكذلك ما اتفق عليه أنه وقت العصر، ووقت الصبح مباح قضاء الصلوات الفائتات فيه، فإنما نهى عن التطوع خاصة فيه. فكان كل وقت قد اتفق عليه أنه وقت الصلاة من هذه الصلوات، كل قد أجمع أن الصلاة الفائتة تقضى فيه. فلما ثبت أن هذه صفة أوقات الصلوات المجمع عليها، وثبت أن غروب الشمس لا تقضى فيه صلاة فائتة باتفاقهم خرجت بذلك صفته من صفة أوقات الصلوات المكتوبات، وثبت أنه لا تصلى فيه صلاة أصلاً كنصف النهار وطلوع الشمس وأن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند غروب الشمس ناسخ لقوله "من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغيب الشمس فقد أدرك" العصر للدلائل التي شرحناها، وبينناها. فهذا هو النظر عندنا، وهو خلاف قول أبي حنيفة رحمه الله، وأبي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله. وأما وقت المغرب فإن في الآثار الأول كلها أنه صلاها عند غروب الشمس. وقد ذهب قوم إلى خلاف ذلك فقالوا: أول وقت المغرب حين يطلع النجم. واحتجوا في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده حسن من أجل سبأ بن حرب.

855 - حدثنا فهد قال: ثنا عبد الله بن صالح قال: أخبرني الليث بن سعد، عن خير بن نعيم عن ابن هبيرة الشيباني عن أبي تميم الجيشاني عن أبي بصرة الغفاري، قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمحضر فقال: "إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها منكم أوتي أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح كاتب الليث.

856 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن خير بن نعيم الحضرمي ... ، ثم ذكر مثله بإسناده غير أنه لم يذكر بالحمض وقال: "لا صلاة بعدها حتى يُرى الشاهد" والشاهد - والله أعلم -: هو النجم فقالوا: طلوع النجم هو أول وقتها . وكان قوله عندنا "ولا صلاة بعدها حتى يُرى الشاهد" قد يحتمل أن هذا هو آخر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره الليث، ويكون الشاهد هو الليل. ولكن الذي رواه غير الليث تأول أن الشاهد هو النجم، فقال ذلك برأيه، لا عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد تواترت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي المغرب إذا توارت الشمس بالحجاب.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن محمد بن إسحاق مدلس وقد صرح بالتحديث هنا.

857 - حدثنا فهد قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث قال: ثنا أبي، قال: ثنا الأعمش عن عبارة، عن أبي عطية، قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة رضي الله عنها فقال مسروق يا أم المؤمنين رجلا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلاهما لا يألو عن الخير. أما أحدهما فيعجل المغرب ويعجل الإفطار، والآخر يؤخر المغرب حتى تبدو النجوم، ويؤخر الإفطار -يعني أبا موسى- قالت أيهما كان يعجل الصلاة والإفطار؟ قال عبد الله: قالت عائشة رضي الله عنها كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

858 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن عروة، قال: أخبرني بشير بن أبي مسعود، عن أبي مسعود قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب إذا وجبت الشمس .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح كاتب الليث.

859 - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب إذا وجبت الشمس .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

860 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا مكي بن إبراهيم، قال: ثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، قال كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توارت بالحجاب . وقد روي ذلك أيضاً عن بعد النبي صلى الله عليه وسلم

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح. =

861 - حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا زهير بن معاوية، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، قال: قال عمر رضي الله عنه: صلوا هذه الصلاة - يعني المغرب - والفجاء مسفرة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

862 - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب، قال ثنا شعبة عن عمران ... فذكر مثله بإسناده .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

863 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا أبو عوانة، عن عمران ... فذكر مثله بإسناده .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

864 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: ثنا يزيد بن إبراهيم، قال: ثنا محمد بن سيرين، عن المهاجر: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كتب إلى أبي موسى: أن صل المغرب حين تغرب الشمس .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لجهالة حال المهاجر، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: لا أدري من هو ولا ابن من هو، وقال الحافظ =

865 - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة، عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب أن عمر كتب إلى أهل الجابية أن صلوا المغرب قبل أن تبدو النجوم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من أجل طارق بن عبد الرحمن البجلي.

866 - حدثنا فهد، قال: ثنا عمر بن حفص، قال: ثنا أبي، عن الأعمش، قال: ثنا إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى عبد الله بأصحابه صلاة المغرب، فقام أصحابه يتراءون الشمس فقال: ما تنظرون؟ قالوا: ننظر أغابت الشمس؟ فقال عبد الله: هذا والله الذي لا إله إلا هو وقت هذه الصلاة، ثم قرأ عبد الله { أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ } [الإسراء: 78] وأشار بيده إلى المغرب فقال: هذا غسق الليل، وأشار بيده إلى المطلع، فقال: هذا ذلوك الشمس. قيل: حدثكم عبارة أيضاً؟ قال: نعم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

867 - حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: قال عبد الرحمن بن يزيد صلى ابن مسعود بأصحابه المغرب حين غربت الشمس، ثم قال: هذا والذي لا إله إلا هو، وقت هذه الصلاة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

868 - حدثنا فهد، قال: ثنا عمر قال: ثنا أبي، عن الأعمش، قال: حدثني عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

869 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا السعودي، عن سلمة بن كهيل، عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود أنه قال حين غربت الشمس: والله الذي لا إله إلا هو إن هذه الساعة لبيقات هذه الصلاة، ثم قرأ عبد الله تصديق ذلك من كتاب الله: { أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ } [الإسراء: 78] قال: ودلوها حين تغيب، وغسق الليل حين تظلم فالصلاة بينهما .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لرواية السعودي عن سلمة بن كهيل فإنه يخطئ فيه.

870 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا خطاب بن عثمان قال: ثنا إسحاق بن عياش عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن لبيبة قال: قال لي أبو هريرة: متى غسق الليل؟ قلت: إذا غربت الشمس قال: "فأحدر المغرب في إثرها ثم احدرها في إثرها".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

871 - حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا أسد قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن حبيد بن عبد الرحمن قال: رأيت عمر وعثمان رضي الله عنهما يصليان المغرب في رمضان إذا أبصر إلى الليل الأسود، ثم يفطران بعد . قال أبو جعفر: فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا في أن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس. وهذا هو النظر أيضاً لأننا قد رأينا دخول النهار وقتاً لصلاة الصبح، فكذاك دخول الليل وقت الصلاة المغرب وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف، ومحمد رحمهما الله، وعامة الفقهاء. واختلف الناس في خروج وقت المغرب فقال قوم: إذا غاب الشفق - وهو الحمرة، خرج وقتها ومن قال ذلك: أبو يوسف، ومحمد رحمهما الله. وقال آخرون: إذا غاب الشفق - وهو البياض الذي بعد الحمرة - خرج وقتها ومن قال ذلك: أبو حنيفة رحمه الله. وكان النظر في ذلك عندنا: أنهم قد أجمعوا أن الحمرة التي قبل البياض من وقتها وإنما اختلفهم في البياض الذي بعده. فقال بعضهم: حكمه حكم الحمرة وقال بعضهم: حكمه خلاف حكم الحمرة. فنظرنا في ذلك فرأينا الفجر يكون قبله حمرة ثم يتلوها بياض الفجر فكانت الحمرة والبياض في ذلك وقتاً لصلاة واحدة. وهو الفجر فإذا خرج، خرج وقتها. فالنظر على ذلك: أن يكون البياض والحمرة في المغرب أيضاً وقتاً لصلاة واحدة وحكمهما حكم واحد، إذا خرجا خرج وقتاً الصلاة اللذان هما وقت لها. وأما العشاء الآخرة فإن تلك الآثار كلها فيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها في أول يوم بعدما غاب الشفق، إلا جابر بن عبد الله، فإنه ذكر أنه صلاها قبل أن يغيب الشفق. فيحتمل ذلك عندنا والله أعلم - أن يكون جابر عن الشفق الذي هو البياض، وعن الآخرون الشفق الذي هو الحمرة، فيكون قد صلاها بعد غيبوبة الحمرة، وقبل غيبوبة البياض، حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد. وفي ثبوت ما ذكرنا ما يدل على ما قال من قال: إن بعد غيبوبة الحمرة وقت للمغرب إلى أن يغيب البياض. وأما آخر وقت العشاء الآخرة فإن ابن عباس وأبا سعيد الخدري وأبا موسى، ذكروا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرها إلى ثلث الليل، ثم صلاها. وقال جابر بن عبد الله: صلاها في وقت وقال بعضهم: هو ثلث الليل، وقال بعضهم: هو نصف الليل فاحتمل أن يكون صلاها قبل مضي الثلث، فيكون مضي الثلث، هو آخر وقتها. واحتمل أن يكون صلاها بعد الثلث فيكون قد بقيت بقية من وقتها بعد خروج الثلث. فلما احتمل ذلك، نظرنا فيما روي في ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسنادة صحيح.

872 - فإذا ربيع المؤذن قد حدثنا، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا محمد بن الفضيل عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن للصلاة أولا وآخرا، وإن أول وقت العشاء حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

873 - حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وقت العشاء إلى نصف الليل"

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده قوي من أجل الخصيب.

874 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو، قال شعبة: حدثني ثلاث مرات، فرفعه مرة، ولم يرفعه مرتين، فذكر مثله . فثبت بهذه الآثار أن ما بعد ثلث الليل أيضا هو وقت من وقت العشاء الآخرة. وقد روي في ذلك أيضا ما يدل على ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح وهو مكرر سابقه (841).

875 - حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا الحسن بن عمر بن شقيق قال: ثنا جرير عن منصور، عن الحكم، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للعشاء الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل، أو بعده - ولا ندري شيء شغله في أهله أو غير ذلك. فقال حين خرج: "إنكم لتنتظرون صلاة، ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولولا أن يثقل على أمتي، لصليت بهم هذه الساعة ثم أمر المؤذن، فأقام الصلاة وصلى".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

876 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا الحسين بن علي، عن زائدة، عن سليمان، عن أبي سفيان عن جابر، قال: وجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا، حتى إذا انتصف الليل، أو

بلغ ذلك، خرج إلينا فقال: "صلى الناس وركدوا وأنتم تنتظرون هذه الصلاة، أما إنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتوها".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح

877 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري عن عروة، أن عائشة قالت: إعتَم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعتمة، حتى ناداه عمر رضي الله عنه فقال: نأمر النساء والصبيان. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم، ولا تصلّ يوماًئذ إلا بالمدينة. ثم قال: وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب غسق الليل إلى ثلث الليل".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : Null

878 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبد الله بن بكر، قال: أنا حميد الطويل، عن أنس رضي الله عنه قال: وأخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة إلى قريب من شطر الليل، فلما صلى أقبل علينا بوجهه فقال: "إن الناس قد صلوا ونأموا وركدوا، ولم تزالوا في صلاة ما انتظرتوها".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

879 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عفان، قال: أنا حماد، قال: أنا ثابت، وأنهم سألوا أنس بن مالك، أكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم؟ قال: نعم. ثم قال: آخر العشاء ذات ليلة حتى كاد يذهب شطر الليل، أو إلى شطر الليل... ثم ذكر مثله. ففي هذه الآثار أنه صلى الله عليه وسلم صلى العشاء بعد مضي ثلث الليل، فثبت بذلك أن يمضي ثلث الليل لا يخرج به وقتها. ولكن معنى ذلك عندنا والله أعلم أن أفضل وقت العشاء الآخرة الذي يصلي فيه، هو من حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل وهو الوقت الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها فيه على ما ذكرنا في حديث عائشة رضي الله عنها ثم ما بعد ذلك إلى أن يمضي نصف الليل في الفضل، دون ذلك حتى لا تتضاد هذه الآثار. ثم أردنا أن ننظر، هل بعد خروج نصف الليل من وقتها شيء؟ فنظرنا في ذلك فإذا

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

880 - يونس قد حدثنا قال أنا ابن وهب قال: أنا يحيى بن أيوب، وعبد الله بن عمر، وأنس بن عياض عن حميد الطويل، قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل ثم انصرف فأقبل علينا بوجهه بعدما صلى بنا. فقال: "قد صلى الناس وركدوا، ولم تزالوا في صلاة ما انتظرتوها".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : Null

881 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا علي بن معبد قال: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

882 - حدثنا فهد قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني يحيى بن أيوب، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله . ففي هذه الآثار أنه صلاها بعد مضي نصف الليل فذلك دليل أنه قد كانت بقيت من وقتها بعد مضي نصف الليل. وقد روي عنه في ذلك أيضاً ما هو أدل من هذا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف من أجل عبد الله بن صالح.

883 - حدثنا علي بن معبد، وأبو بشر الرقيقلا: ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرني المغيرة بن حكيم، عن أم كلثوم بنت أبي بكر، أنها أخبرته عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: أعتنم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى وقال: "إنه لوقتها، لولا أن أشق على أمتي" ففي هذا أنه صلاها بعد مضي أكثر الليل، وأخبر أن ذلك وقت لها . فثبت بتصحيح هذه الآثار أن أول وقت العشاء الآخرة من حين يغيب الشفق إلى أن يمضي الليل كله، ولكنه على أوقات ثلاثة. فأما من حين يدخل وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل، فأفضل وقت صليت فيه. وأما من بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل، ففي الفضل دون ذلك. وأما بعد نصف الليل ففي الفضل دون كل ما قبله. وقد روي أيضاً عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقتها أيضاً ما يدل على ما ذكرنا

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : Null

884 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن أسلم، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب: إن وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل ولا تؤخروها إلى ذلك إلا من شغل، ولا تناموا قبلها فمن نام قبلها فلا نامت عيناه قالها ثلاثاً . فهذا عمر قد روي عنه أيضاً ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح. =

885 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: ثنا يزيد بن إبراهيم، قال: ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر، أن عمر كتب إلى أبي موسى: أن صل صلاة العشاء من العشاء إلى نصف الليل. أي حين شئت .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لجهالة حال المهاجر.

886 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا وهب قال: ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن المهاجر ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف كسابقه

887 - حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا عبد الله بن عون، عن محمد، عن المهاجر ... مثله وزاد "ولا أدري ذلك إلا نصفاً لك" . ففي هذا أنه قد جعل له أن يصلّيها إلى نصف الليل وقد جعل ذلك نصفاً، وقد روي عنه أيضاً في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف كسابقه.

888 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو أحمد قال: ثنا سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت (ح) وحدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن جبير قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى رضي الله عنه: وصل العشاء أي الليل شئت ولا تغفلها . ففي هذا أنه جعل الليل كله وقتاً لها على أن لا يغفلها. فوجه ذلك عندنا على أن تركه إياها إلى نصف الليل إغفال لها وتركه إياها إلى أن يمضي ثلث الليل ليس بإغفال لها بل هو أخذ بالفضل الذي يطلب في تقديمها في وقتها، وما بين هذين الوقتين نصف بين الأمرين، أي إنه دون الوقت الأول، وفوق الوقت الثاني. فقد

وافق هذا أيضاً ما صرفنا إليه معنى ما قدمنا ذكره مما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد روي عن أبي هريرة في ذلك من قوله ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

889 - حدثنا يونس قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: ثنا الليث (ح). وحدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث قال: ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبيد بن جريح، أنه قال لأبي هريرة رضي الله عنه: ما إفراط صلاة العشاء؟ قال طلوع الفجر. فهذا أبو هريرة رضي الله عنه قد جعل إفراطها الذي به تفوت طلوع الفجر. وقد روينا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى العشاء في اليوم الثاني، حين سئل عن مواقيت الصلاة، بعدما مضت ساعة من الليل. وفي حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: وقت العشاء إلى نصف الليل فثبت بذلك أن وقتها إلى طلوع الفجر ولكن بعضه أفضل من بعض. وجميع ما بينا من هذه الأقاويل في هذا الباب قول أبي حنيفة رحمه الله، وأبي يوسف رحمه الله، ومحمد رحمه الله إلا ما بينا مما اختلفوا فيه من وقت الظهر. فإن أبا حنيفة رحمه الله قال: هو إلى أن يصير الظل مثليه، هكذا روى عنه أبو يوسف رحمه الله، فيما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

890 - حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن خالد الكندي، عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف رحمه الله، عن أبي حنيفة رحمه الله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح سوى شيخ الطحاوي والمسألة معروفة في كتب الفقه.

891 - وقد حدثني ابن أبي عمران عن ابن الثلجي عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رحمه الله، أنه قال في ذلك آخر وقتها إذا صار الظل مثله . وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله وبه نأخذ.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : رجاله ثقات سوى ابن الثلجي.

892 - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى قال: حدثني أبي، عن ابن أبي ليلى، عن أبي قيس الأودي، عن هزيل بن شرحبيل، عن عبد الله بن مسعود: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين في السفر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى وهو محمد.

893 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن أبي الزبير المكي، عن أبي الطفيل، أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح على شرط مسلم.

894 - حدثني يزيد بن سنان قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا قرّة بن خالد، عن أبي الزبير قال: ثنا أبو الطفيل، قال: ثنا معاذ بن جبل ... فذكر مثله قال: قلت: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح على شرط مسلم.

895 - حدثنا يونس قال: ثنا أسد قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

896 - حدثنا إسماعيل بن يحيى قال: ثنا محمد بن إدريس، قال: أخبرنا سفيان، قال: ثنا عمرو بن دينار، قال: أنا جابر بن زيد أنه سمع ابن عباس، يقول: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً. قلت لأبي الشعثاء: أظنه آخر الظهر وعجل العصر، وآخر المغرب وعجل العشاء، قال: وأنا أظن ذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

897 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب قال أخبرني مالك، عن أبي الزبير المكي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

898 - حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا قرّة، عن أبي الزبير ... فذكر بإسناده مثله قلت: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

899 - حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا حجاج، عن ابن جريج، عن أبي الزبير ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده قوي من أجل أبي بشر الرقي.

900 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال: ثنا داود بن قيس الفراء، عن صالح مولى التوءمة عن ابن عباس ... مثله، غير أنه قال: في غير سفر ولا مطر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

901 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن عمران بن حدير، عن عبد الله بن شقيق: أن ابن عباس أخر صلاة المغرب ذات ليلة، فقال رجل: الصلاة الصلاة. فقال: لا أمر لك، أتعلمنا بالصلاة، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما جمع بينهما بالمدينة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

902 - حدثنا يزيد بن سنان، وفهد، قالوا: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث قال: حدثني نافع: أن عبد الله بن عمر عجل السير ذات ليلة، وكان قد استصرخ على بعض أهله ابنة أبي عبيد، فسار حتى هم الشفق أن يغيب، وأصحابه ينادونه بالصلاة، فأبى عليهم، حتى إذا كثروا عليه قال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين هاتين الصلاتين: المغرب والعشاء، وأنا أجمع بينهما .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

903 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

904 - حدثنا فهد، قال: ثنا الحماني قال: ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح على شرط مسلم.

905 - حدثنا فهد، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن إسماعيل بن أبي ذؤيب، قال: كنت مع ابن عمر فلما غربت الشمس هبنا أن نقول له: الصلاة، فسار حتى ذهبت فحة العشاء، ورأينا بياض الأفق، فنزل وصلى ثلاثاً المغرب، واثنين العشاء، ثم قال: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : Null

906 - حدثنا محمد بن خزيمة، وابن أبي داود وعمران بن موسى الطائي، قالوا: حدثنا الربيع بن يحيى الأشناني، قال: ثنا سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة للرخص من غير خوف ولا علة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف، قال الدارقطني: الربيع بن يحيى الأشناني يخطئ في حديثه عن الثوري وشعبة.

907 - حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا نعيم بن حماد، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن مالك بن أنس، عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غربت له الشمس بمكة، فجمع بينهما بسرف، يعني الصلاة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف لضعف نعيم بن حماد، ولعننة أبي الزبير وهو مدلس.

908 - حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا أبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير، عن حفص بن عبيد الله عن أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين المغرب والعشاء في السفر . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الظهر والعصر وقتها واحد، قالوا: ولذلك جمع النبي صلى الله عليه وسلم بينهما في وقت إحداها، وكذلك المغرب والعشاء في قولهم، وقتها وقت واحد لا يفوت إحداها حتى يخرج وقت الأخرى منهما. وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: بل كل واحدة من

هذه الصلوات وقتها منفرد من وقت غيرها وقالوا: أما ما رويتموه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمعه بين الصلاتين، فقد روي عنه كما ذكرتم. وليس في ذلك دليل أنه جمع بينهما في وقت إحداها، فقد يحتمل أن يكون جمعه بينهما كان كما ذكرتم ويحتمل أن يكون صلى كل واحدة منهما في وقتها كما ظن جابر بن زيد، وهو روى ذلك عن ابن عباس، وعمرو بن دينار من بعده. فقال أهل المقالة الأولى: قد وجدنا في بعض الآثار ما يدل على أن صفة الجمع الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قلنا. فذكروا في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

909 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عارم بن الفضل قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر استصرخ على صفية بنت أبي عبيد، وهو بمكة، فأقبل إلى المدينة، فسار حتى غربت الشمس، وبدت النجوم، وكان رجل يصحبه يقول: الصلاة الصلاة. قال وقال له سالم: الصلاة. فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به السير في سفر، جمع بين هاتين الصلاتين، وإني أريد أن أجمع بينهما، فسار حتى غاب الشفق، ثم نزل فجمع بينهما.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

910 - وما حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعدما يغيب الشفق، ويقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جدّ به السير جمع بينهما. قالوا: ففي هذا دليل على صفة جمعه صلى الله عليه وسلم، كيف كان. فكان من الحجة عليهم لمخالفتهم أن حديث أيوب الذي قال فيه: "فسار حتى غاب الشفق ثم نزل" كل أصحاب نافع لم يذكروا ذلك، لا عبيد الله، ولا مالك، ولا الليث، ولا من قد روينا عنه حديث ابن عمر في هذا الباب. وإنما أخبر بذلك من فعل ابن عمر، وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم الجمع، ولم يذكر كيف جمع، فأما حديث عبيد الله: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بينهما ثم ذكر جمع ابن عمر كيف كان وأنه كان بعدما غاب الشفق. فقد يجوز أن يكون أراد أن صلاة العشاء الآخرة التي بها كان جامعاً بين الصلاتين بعدما غاب الشفق، وإن كان قد صلى المغرب قبل غيوبة الشفق، لأنه لم يكن قط جامعاً بينهما، حتى صلى العشاء الآخرة. فصار بذلك جامعاً بين المغرب والعشاء. وقد روى ذلك، غير أيوب مفسراً على ما قلنا

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح. =

911 - كما حدثنا فهد قال: ثنا الحماني، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن أسامة بن زيد، قال: أخبرني نافع أن ابن عمر جد به السير، فراح روحه لم ينزل إلا لظهر أو لعصر، وآخر المغرب حتى صرخ به سالم قال الصلاة، فصبت ابن عمر، حتى إذا كان عند غيبوبة الشفق نزل فجمع بينهما، وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا إذا جد به السير . قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن نزوله للمغرب كان قبل أن يغيب الشفق، فاحتمل أن يكون قول نافع: "بعدما غاب الشفق" في حديث أيوب إنما أراد به قربه من غيبوبة الشفق، لئلا يتضاد ما روي عنه في ذلك. وقد روى هذا الحديث غير أسامة عن نافع كما رواه أسامة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

912 - كما حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا بشر بن بكر، قال: حدثني ابن جابر، قال: حدثنا نافع قال: خرجت مع عبد الله بن عمر، وهو يريد أرضاً له، قال: فنزلنا منزلاً، فأتاه رجل فقال له: إن صفية بنت أبي عبيد لها بها ولا أظن أن تدركها. فخرج مسرعاً ومعه رجل من قريش، فسرنا حتى إذا غابت الشمس لم نصل الصلاة، وكان عهدي بصاحبي وهو محافظ على الصلاة. فلما أبطأ قلت الصلاة رحماك الله، فلما التفت إلي ومضى كما هو، حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم العشاء وقد توارت، ثم أقبل علينا فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به أمر صنع هكذا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح

913 - حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا العطاء بن خالد المخزومي، عن نافع، قال: أقبلنا مع ابن عمر حتى إذا كنا ببعض الطريق، استصرخ على زوجته بنت أبي عبيد فراح مسرعاً حتى غابت الشمس فنودي بالصلاة فلم ينزل، حتى إذا أمسى فظننا أنه قد نسي، فقلت الصلاة، فسكت، حتى إذا كاد الشفق أن يغيب نزل، فصلي المغرب، وغاب الشفق فصلى العشاء وقال: هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جد بنا السير . قال أبو جعفر: فكل هؤلاء يروي عن نافع أن نزول ابن عمر كان قبل أن يغيب الشفق. وقد ذكرنا احتمال قول أيوب، عن نافع: "حتى إذا غاب الشفق" أنه يحتمل قرب غيبوبة الشفق، فأولى الأشياء بنا أن تحمل هذه الروايات كلها على الاتفاق لا على التضاد. فنجعل ما روي عن ابن عمر أن نزوله للمغرب كان بعدما غاب الشفق، أنه على قرب غيبوبة الشفق إذ كان قد روي عنه أن نزوله ذلك كان قبل غيبوبة الشفق. ولو تضاد ذلك لكان حديث ابن جابر أولاهما، لأن حديث أيوب إنما فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين ثم

ذكر فعل ابن عمر كيف كان. وفي حديث ابن جابر صفة جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان، فهو أولى. فإن قالوا: فقد روي عن أنس ما قد فسر الجمع كيف كان فذكروا في ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

914 - ما قد حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب قال أخبرني جابر بن إسماعيل، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك ... مثله يعني: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به السير يوماً جمع بين الظهر والعصر، وإذا أراد السفر ليلة جمع بين المغرب والعشاء، يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر، فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حتى يغيب الشفق . قالوا: ففي هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم في وقت العصر، وأن جمعه بينهما كان كذلك. فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأولى: أن هذا الحديث قد يحتمل ما ذكرنا. وقد يحتمل أن تكون صفة الجمع من كلام الزهري لا عن أنس، لأنه قد كان كثيراً ما يفعل هذا، يصل الحديث بكلامه، حتى يتوهم أن ذلك في الحديث. وقد يحتمل أن يكون قوله: "إلى أول وقت العصر" إلى قرب أول وقت العصر. فإن كان معناه بعض ما صرفناه إليه مما لا يجب معه أن يكون صلاً في وقت العصر، فلا حجة في هذا الحديث للذي يقول: إنه صلاً في وقت العصر. وإن كان أصل الحديث على أنه صلاً في وقت العصر، فكان ذلك هو جمعه بينهما، فإنه قد خالفه في ذلك عبد الله بن عمر فيها رويناه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وخالفته في ذلك عائشة رضي الله عنها أيضاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : ساقط من مرجح د ن. إسناده حسن في المتابعات من أجل جابر بن إسماعيل.

915 - كما حدثنا فهد، قال: ثنا الحسن بن بشر، قال: ثنا المعافى بن عمران، عن مغيرة بن زياد الموصلي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر، يؤخر الظهر ويقدم العصر، ويؤخر المغرب ويقدم العشاء . قال أبو جعفر ثم هذا عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أيضاً. قد رويناه عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنه كان يجمع بين الصلاتين في السفر". ثم قد روي عنه

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن من أجل مغيرة بن زياد البجلي.

916 - ما قد حدثنا حسين بن نصر قال: ثنا قبيصة بن عقبة والفريابي، قالا: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن عبارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله، قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة قط في غير وقتها إلا أنه جمع بين الصلاتين بجمع، وصلى الفجر يومئذ لغير ميقاتها . فثبت بها ذكرنا أن ما عاين من جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين هو بخلاف ما تأوله المخالف لنا. فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار البروية في جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين. وقد ذكر فيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في الحضر في غير خوف، كما جمع بينهما في السفر. أفيجوز لأحد في الحضر لا في حال خوف ولا علة أن يؤخر الظهر إلى قرب تغير الشمس ثم يصلي؟. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في التفريط في الصلاة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

917 - ما قد حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود: قال ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، بأن يؤخر صلاة إلى وقت أخرى". قال أبو جعفر: فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن تأخير الصلاة إلى وقت التي بعدها تفريط، وقد كان قوله ذلك وهو مسافر، فدل ذلك أنه أراد به المسافر والمقيم، فلما كان مؤخر الصلاة إلى وقت التي بعدها مفرطاً استحال أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بها كان به مفرطاً. ولكنه جمع بينهما بخلاف ذلك، فصلى كل صلاة منهما في وقتها. وهذا ابن عباس قد روي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جمع بين الصلاتين، ثم قد قال:

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

918 - ما حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: لا تفوت صلاة حتى يجيء وقت الأخرى . فأخبر ابن عباس أن مجيء وقت الصلاة بعد الصلاة التي قبلها فوت لها. فثبت بذلك أن ما علمه من جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين كان بخلاف صلاته إحداها في وقت الأخرى. وقد قال أبو هريرة أيضاً مثل ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم.

919 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا قيس، وشريك أنهما سبعا عثمان بن عبد الله بن موهب قال سئل أبو هريرة: ما التفريط في الصلاة؟ قال: أن تؤخر حتى يجيء وقت الأخرى . قالوا: وقد دل على ذلك أيضاً ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن مواقيت الصلاة، فصلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله، ثم صلى الظهر في اليوم الثاني في ذلك الوقت بعينه، فدل ذلك أنه وقت لهما جميعاً. قال أبو جعفر: قيل لهم ما في هذا حجة توجب ما ذكرتم، لأن هذا قد يحتمل أن يكون أريد به أنه صلى الظهر في اليوم الثاني في قرب الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول، وقد ذكرنا ذلك والحجة فيه في باب مواقيت الصلاة. والدليل على ذلك: قوله عليه السلام: "الوقت فيما بين هذين الوقتين". فلو كان كما قاله المخالف لنا لما كان بينهما وقت إذا كان ما قبلهما وما بعدهما وقت كله، ولم يكن ذلك دليلاً على أن كل صلاة من تلك الصلوات منفردة بوقت غير وقت غيرها من سائر الصلوات. وحجة أخرى أن عبد الله بن عباس وأبا هريرة قد رويًا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في مواقيت الصلاة، ثم قالوا: هما في التفريط في الصلاة: إنه تركها حتى يدخل وقت التي بعدها. فثبت بذلك أن وقت كل صلاة من الصلوات خلاف وقت الصلاة التي بعدها فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار. وأما وجه ذلك من طريق النظر فإنما قد رأيناهم أجمعوا أن صلاة الصبح لا ينبغي أن تقدم على وقتها ولا تؤخر عنه فإن وقتها وقت لها خاصة دون غيرها من الصلوات. فالنظر على ذلك أن يكون كذلك سائر الصلوات كل واحدة منهن منفردة بوقتها دون غيرها. فلا ينبغي أن تؤخر عن وقتها ولا تقدم قبله. فإن اعتل معتل بالصلاة بعرفة وجمع قيل له: قد رأيناهم قد أجمعوا أن الإمام بعرفة لو صلى الظهر في وقتها كما في سائر الأيام، وصلى العصر في وقتها كما في سائر الأيام، وفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة، فصلّى كل واحدة منهما في وقتها كما صلى في سائر الأيام كان مسيئاً. ولو فعل ذلك وهو مقيم أو فعله وهو مسافر في غير عرفة وجمع لم يكن مسيئاً. فثبت بذلك أن عرفة وجمع مخصوصتان بهذا الحكم، وأن حكم ما سواهما في ذلك بخلاف حكمهما فيه. فثبت بما ذكرنا أن ما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجمع بين الصلاتين أنه تأخير الأولى، وتعجيل الآخرة. وكذلك كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بعده يجمعون بينهما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل شريك بن عبد الله القاضي وقيس بن الربيع الأسدي.

920 - حدثنا محمد بن النعمان السقطي، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: ثنا أبو خيثمة، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان قال: وفدت أنا وسعد بن مالك ونحن نبأدر للحج فكان نجمع بين الظهر والعصر،

نقدم من هذه، ونؤخر من هذه، ونجمع بين المغرب والعشاء، ونقدم من هذه، ونؤخر من هذه حتى قدمنا مكة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

921 - حدثنا فهد بن سليمان، قال: ثنا عبد الله بن محمد النفيلي، قال: ثنا زهير بن معاوية، قال: ثنا أبو إسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول: صحبت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في حجة، فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء، ويسفر بصلاة الغداة وجميع ما ذهبنا إليه في هذا الباب من كيفية الجمع بين الصلاتين قول أبي حنيفة وأبي يوسف و محمد رحمهم الله تعالى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

922 - حدثنا ربيع بن سليمان المؤذن، قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن، قال: ثنا ابن أبي ذئب عن الزبرقان، قال: إن رهطاً من قريش اجتمعوا فمر بهم زيد بن ثابت، فأرسلوا إليه غلامين لهم يسألانه عن الصلاة الوسطى، فقال: هي العصر فقام إليه رجلان منهم فسألاه فقال: هي الظهر، [ثم انصرفا إلى أسامة بن زيد فسألاه، فقال: هي الظهر] إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهجير فلا يكون وراءه إلا الصف والصفان والناس في قائلتهم وتجارتهم فأنزل الله تعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} [البقرة: 238] فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لينتهين رجال أو لأحرقن بيوتهم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : من ن. من ن. إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن الزبرقان لم يدرك القصة التي رواها، وقد جاء عند الطبراني: أن الراوي عن زيد بن ثابت هو زهرة وهو مجهول.

923 - حدثنا فهد، قال: ثنا عمرو بن مرزوق، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن أبي حكيم، عن الزبرقان، عن عروة، عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجير أو قال بالهاجرة، وكانت أثقل الصلوات على أصحابه، فنزلت {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} [البقرة: 238]، لأن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : Null

924 - حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا حجاج بن محمد قال: ثنا شعبة، عن عمر بن سليمان عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، قال: هي الظهر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

925 - حدثنا ابن مرزوق: قال ثنا عفان، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح

926 - حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن داود بن الحصين، عن ابن اليربوع المخزومي: أنه سمع زيد بن ثابت يقول ذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

927 - حدثنا ابن معبد قال: ثنا المقرئ عن حيوة وابن لهيعة، قالوا: أنا أبو صخر أنه سمع يزيد بن عبد الله بن قسيط يقول: سمعت خارجة بن زيد بن ثابت، يقول: سمعت أبي يقول ذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده حسن من أجل أبي صخر بن زياد الخراط المدني، وابن لهيعة روى عنه ابن المقرئ قبل احتراق كتبه وهو متابع.

928 - حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: ثنا موسى بن ربيعة عن الوليد بن أبي الوليد المدني، عن عبد الرحمن بن أفلح أن نفرا من أصحابه أرسلوه إلى عبد الله بن عمر يسأله عن الصلاة الوسطى، فقال: اقرأ عليهم السلام وأخبرهم: أنا كنا نتحدث أنها التي في إثر الضحى، قال: فردوني إليه الثانية، فقلت: يقرءون عليك السلام ويقولون لك بين لنا أي صلاة هي؟ فقال: اقرأ عليهم السلام وأخبرهم: أنا كنا نتحدث أنها الصلاة التي وجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة قال: وقد عرفناها هي الظهر . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى ما ذكرنا، فقالوا: هي الظهر، واحتجوا في ذلك بما احتج به زيد بن ثابت على ما ذكرناه في حديث ربيع المؤذن، وبما رويناه في ذلك عن ابن عمر. وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: أما حديث زيد بن ثابت فليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا قوله: لينتهين أقوام أو لأحرقن عليهم بيوتهم وإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهجير، ولا يجتمع معه إلا الصف والصفان، فأنزل الله تعالى هذه الآية. فاستدل هو بذلك على أنها الظهر، فهذا

قول من زيد بن ثابت، ولم يروه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وليس في هذه الآية عندنا دليل على ذلك، لأنه قد يجوز أن تكون هذه الآية أنزلت للمحافظة على الصلوات كلها، الوسطى وغيرها. ومن المحافظة عليها حضورها حيث تصلى. فكانت الظهر فيما أريد، وليست هي الوسطى، فوجب بهذه الآية المحافظة على الصلوات كلها، ومن المحافظة عليها حضورها حيث تصلى. فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة التي يفرطون في حضورها: "لينتهين أقوام أو لأحرقن عليهم بيوتهم" يريد لينتهين أقوام عن تضييع هذه الصلوات التي قد أمرهم الله عز وجل بالمحافظة عليها أو لأحرقن عليهم بيوتهم وليس في شيء من ذلك دليل على الصلاة الوسطى أي صلاة هي منهن. وقد قال قوم: إن قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا لم يكن لصلاة الظهر وإنما كان لصلاة الجمعة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح

929 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال: ثنا زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: "لقد هبت أن أمر رجلا يصلي بالناس، ثم أحرق على قوم يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم". فهذا ابن مسعود يخبر أن قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك إنما كان للمتخلفين عن الجمعة في بيوتهم. ولم يستدل هو بذلك على أن الجمعة هي الصلاة الوسطى، بل قال بضد ذلك وأنها العصر وسيأتي بيان ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى. وقد وافق ابن مسعود رضي الله عنه على ما قال من ذلك غيره من التابعين.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

930 - كما حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عفان، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: زعم حبيد وغيره عن الحسن قال: كانت الصلاة التي أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُحرق على أهلها صلاة الجمعة. وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه خلاف ذلك أيضاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

931 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "والذي نفسي بيده، لقد هبت أن أمر رجلا بحطب فيحطب، ثم

أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلا فيؤمر الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سيئاً، أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح

932 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني ابن أبي الزناد، ومالك، عن أبي الزناد ... فذكر مثله بإسناده .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح، وعبد الرحمن بن أبي الزناد متابع.

933 - حدثنا فهد، قال: ثنا عمر بن حفص، قال: حدثني أبي، قال: ثنا الأعمش، قال: حدثني أبو صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس صلاة أثقل على المنافقين من صلاة الفجر وصلاة العشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، ولقد هممت أن أمر المؤذن فيقيم، ثم أمر رجلاً فيؤمر الناس، ثم أخذ شعلاً من نار، فأحرق على من لم يخرج إلى الصلاة بيته"

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

934 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عفان، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: أنا عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه أخر عشاء الآخرة حتى كان ثلث الليل - أو قربه، ثم جاء وفي الناس رُقد وهم عروون، فغضب غضباً شديداً، ثم قال: "لو أن رجلاً ندب الناس إلى عرق أو مرماتين لأجابوا له، وهم يتخلفون عن هذه الصلاة، لقد هممت أن أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أتخلف على أهل هذه الدور، الذين يتخلفون عن هذه الصلاة فأضرمها عليهم بالنيران".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : أي متفرقون. إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة

935 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا أبو بكر، عن عاصم ... فذكر مثله بإسناده . قال أبو جعفر فهذا أبو هريرة رضي الله عنه يخبر أن الصلاة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول هي العشاء، ولم يدل ذلك على أنها هي الصلاة الوسطى، بل قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك، مما سنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى. وقد وافق أبا هريرة من التابعين على ما قال من ذلك سعيد بن المسيب.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن كسابقه.

936 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عفان، قال: ثنا حماد، قال أنا عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب قال كانت الصلاة التي أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحرق على من تخلف عنها: صلاة العشاء الآخرة . وقد روي عن جابر بن عبد الله خلاف ذلك كله وأن ذلك القول لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم لحال الصلاة، وإنما كان لحال أخرى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

937 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا عبد الله بن لهيعة، قال: ثنا أبو الزبير، قال: سألت جابراً أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لولا شيء لأمرت رجلاً يصلي بالناس، ثم حرقت بيوتاً على ما فيها؟" قال جابر: إنما قال ذلك من أجل رجل بلغه عنه شيء فقال: "لئن لم ينته لأحرقن عليه بيته على ما فيه". فهذا جابر يخبر أن ذلك القول من النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان للمتخلف عما لا ينبغي التخلف عنه. فليس في هذا ولا في شيء مما تقدمه الدليل على الصلاة الوسطى ما هي. قال أبو جعفر رحمه الله: فلما انتفى بما ذكرنا أن يكون فيما رويناه عن زيد بن ثابت في شيء من ذلك دليل، رجعنا إلى ما روي عن ابن عمر، فإذا ليس فيه حكاية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو من قوله لأنه قال: هي الصلاة التي وجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة، وقد روي عنه من غير هذا الوجه خلاف ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة.

938 - حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث (ح) وحدثنا يونس قال: ثنا عبد الله بن يوسف قال: ثنا الليث، قال: حدثني ابن الهاد، عن ابن شهاب، عن سالم عن أبيه قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر . قال أبو جعفر رحمه الله: فلما تضاد ما روي في ذلك، عن ابن عمر دل هذا على أنه لم يكن عنده فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجعنا إلى ما روي عن غيره.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

939 - فإذا أبو بكرة قد حدثنا، قال: ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن عوف، عن أبي رجاء قال صليت خلف ابن عباس الغداة ففقت قبل الركوع، وقال: هذه الصلاة الوسطى .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح

940 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا قرّة، قال: ثنا أبو رجاء، عن ابن عباس، قال: هي صلاة الصبح .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

941 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عفان عن همام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

942 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن عفير قال: ثنا داود بن عبد الرحمن، عن عمرو بن دينار عن مجاهد، عن ابن عباس ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

943 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، قال صليت خلف أبي موسى الأشعري صلاة الصبح، فقال رجل إلى جنبي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: هذه الصلاة الوسطى . قال أبو جعفر رحمه الله فكان ما ذهب إليه ابن عباس من هذا هو قول الله عز وجل: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: 238]. فكان ذلك القنوت عنده هو قنوت الصبح فجعل بذلك الصلاة الوسطى الصلاة التي فيها القنوت عنده. وقد خولف ابن عباس في هذه الآية، فيم نزلت؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن من أجل الربيع بن أنس.

944 - فحدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يزيد بن هارون قال أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم، قال: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: 238] فأمرنا بالسكوت .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

945 - حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

946 - حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا شجاع بن الوليد، عن سفيان، في هذه الآية: {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: 238] فذكر عن منصور، عن مجاهد قال: كانوا يتكلمون في الصلاة حتى نزلت هذه الآية فالقنوت: السكوت، والقنوت: الطاعة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده قوي من أجل أبي بشر الرقي.

947 - حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا شجاع، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، في هذه الآية {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: 238] قال: من القنوت الركوع والسجود وخفض الجناح وغض البصر من رهبة الله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم.

948 - حدثنا فهد قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا محمد طلحة، عن ابن عون، عن عامر الشعبي، قال: لو كان القنوت كما تقولون لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم منه شيء، إنما القنوت الطاعة، يعني {وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ} [الأحزاب: 31] .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل محمد بن طلحة بن مصرف.

949 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا أبو الأشهب، قال: سألت جابر بن زيد عن القنوت فقال الصلاة كلها قنوت، أما الذي تصنعون، فلا أدري ما هو . قال أبو جعفر رحمه الله: فهذا زيد بن أرقم ومن ذكرنا معه يخبرون أن ذلك القنوت الذي أمروا به في هذه الآية هو السكوت عن الكلام الذي كانوا يتكلمون به في الصلاة. فيخرج بذلك أن يكون في هذه الآية دليل على أن القنوت المذكور فيها هو القنوت المفعول في صلاة الصبح، وقد أنكر قوم أن يكون ابن عباس كان يقنت في صلاة الصبح، وقد روينا ذلك بأسانيده في باب: "القنوت في صلاة الصبح". فلو كان هذا القنوت المذكور في هذه الآية هو القنوت في صلاة الصبح إذا لم تركه، إذ كان قد أمر به الكتاب. وقد روي عن ابن عباس أن الذي ذهب إليه في ذلك معنى آخر.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

950 - حدثنا أحمد بن أبي عمران قال: ثنا خالد بن خداش المهلي، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال: الصلاة الوسطى هي الصبح، فصل بين سواد الليل وبياض النهار . قال أبو جعفر فهذا ابن عباس قد أخبر في هذا الحديث أن الذي جعل صلاة الغداة به هي الصلاة الوسطى هذه العلة. وقد يحتمل أيضاً أن يكون قول الله عز وجل {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: 238] أراد به في صلاة الصبح فيكون ذلك القنوت هو طول القيام كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل أي الصلاة أفضل؟ فقال: "طول القنوت". وقد ذكرنا ذلك بإسناده في موضعه من كتابنا هذا. وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أيضاً أنها قالت: إنما أقرت الصبح ركعتين لطول القراءة فيهما. وقد ذكرنا ذلك أيضاً في غير هذا الموضع. وقد يحتمل أن يكون قوله عز وجل: {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: 238] أراد به في كل الصلوات صلاة الوسطى وغيرها. وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في الصلاة الوسطى أنها العصر.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح على شرط مسلم.

951 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن رزين بن عبيد العبدى، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: الصلاة الوسطى صلاة العصر {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: 238]. قال أبو جعفر رحمه الله: فلما اختلف عن ابن عباس في ذلك، أردنا أن ننظر فيما روي عن غيره. وذهب أيضاً من ذهب إلى أنها غير العصر، أنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك. فذكروا ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : رجاله ثقات.

952 - قد حدثنا علي بن معبد بن نوح، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني أبو جعفر محمد بن علي، ونافع مولى عبد الله بن عمر: أن عمرو بن رافع مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثنا: أنه كان يكتب المصاحف على عهد أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قال: فاستكتبتني حفصة بنت عمر رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم مصحفاً، وقالت لي: إذا بلغت هذه الآية من سورة البقرة، فلا تكتبها حتى تأتيني فأملئها عليك كما حفظتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فلما بلغت أتيته بالورقة التي أكتبها فقالت: اكتب "حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

953 - حدثنا يونس، قال: حدثني ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن رافع ... مثله، عن حفصة، غير أنها لم تذكر النبي صلى الله عليه وسلم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن.

954 - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال: أمرتني عائشة ... عائشة ... ثم ذكر نحو حديث حفصة، من حديث علي بن معبد .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

955 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا الحجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: أخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن، عن أمه أم حميد بنت عبد الرحمن أنها سألت عائشة عن قول الله عز وجل: {الصلاة الوسطى} [البقرة: 238] فقالت: كنا نقرأها على الحرف الأول على عهد النبي صلى الله عليه وسلم {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} . قالوا فلما قال الله عز وجل فيها ذكر في هذه الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم: "حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر" ثبت بذلك أن الوسطى غير العصر. قال أبو جعفر: وليس في ذلك دليل عندنا على ما ذكروا، لأنه قد يجوز أن يكون العصر مسماةً بالعصر ومسماةً بالوسطى، فذكرها هاهنا بأسبغها جميعا. هذا يجوز لو ثبت ما في تلك الآثار من التلاوة الزائدة على التلاوة التي قامت بها الحجة، مع أن التلاوة التي قامت بها الحجة، دافعة لكل ما خالفها. وقد روي أن الذي كان في مصحف حفصة من ذلك غير ما رويناه في الآثار الأول.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لجهالة حال أم حميد، وعبد الملك بن عبد الرحمن لم يرو عنه غير ابن جريج، ولم يوثقه غير ابن حبان.

956 - كما حدثنا علي بن شيبه قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عمرو بن رافع، قال: كان مكتوبا في مصحف حفصة بنت عمر، حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلاة العصر وقوموا الله قانتين . قال أبو جعفر فقد ثبت بهذا ما صرفناه إليه تأويل الآثار الأول من قوله: "حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر" أنه سمي صلاة العصر بالعصر وبالوسطى. فقد

ثبت بهذا قول من ذهب إلى أنها صلاة العصر. وقد روي عن البراء بن عازب في ذلك ما يدل على نسخ ما روي في ذلك عن حفصة وعائشة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن. علقمة.

957 - كما حدثنا أبو شريح محمد بن زكريا بن يحيى قال: ثنا محمد بن يوسف الفريابي، قال: ثنا فضيل بن مرزوق قال: ثنا شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب، قال: نزلت حافظوا على الصلوات وصلاة العصر، فقرأنها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله، ثم نسخها الله عز وجل فأنزل: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} [البقرة: 238] . قال أبو جعفر: فأخبر البراء بن عازب في هذا الحديث أن التلاوة الأولى هي ما روت عائشة وحفصة، وأنه نسخ ذلك التلاوة التي قامت بها الحجة. فإن كان قوله الثاني: لها. {وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} [البقرة: 238] نسخاً للعصر أن تكون هي الوسطى فذلك نسخ وإن كان نسخاً لتلاوة أحد اسميها وتثبيتها لاسمها الآخر فإنه قد ثبت أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر. فلما احتل هذا ما ذكرنا، عُدنا إلى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

958 - فحدثنا علي بن معبد، قال: ثنا شجاع بن الوليد قال: ثنا زائدة بن قدامة، قال: سمعت عاصبا يحدث عن زر، عن علي، قال: قاتلنا الأحزاب فشغلونا عن العصر حتى كادت الشمس أن تغيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللهم املأ قلوب الذين شغلونا عن الصلاة الوسطى نارا، واملأ بيوتهم نارا، واملأ قبورهم نارا"، قال علي رضي الله عنه: كنا نرى أنها صلاة الفجر . قال أبو جعفر فهذا علي رضي الله عنه قد أخبر أنهم كانوا يرونها قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا الصبح حتى سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ يقول هذا، فعلبوا بذلك أنها العصر.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

959 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، عن شعبة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قعد يوم الخندق على فريضة من فرض الخندق ... ثم ذكر نحوه إلا أنه لم يذكر قول علي رضي الله عنه: كنا نرى أنها الصبح .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

960 - حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا الفريابي، عن سفيان، عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبیش قال: قلت لعبيدة: سل لنا علياً عن الصلاة الوسطى، فسأله ... فذكر نحوه وزاد: كنا نرى أنها الفجر حتى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود.

961 - حدثنا علي بن معبد قال: ثنا إسحاق بن منصور قال: ثنا محمد بن طلحة عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله غير أنه لم يذكر قول علي رضي الله عنه: كنا نرى أنها الفجر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن من أجل محمد بن طلحة.

962 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، عن محمد بن طلحة ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن كسابقه، وهو مكرر سابقه.

963 - حدثنا علي بن معبد قال: ثنا معلى بن منصور قال: ثنا أبو عوانة، عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم غزا غزوا فلم يرجع منه حتى مضى بصلاة العصر عن الوقت الذي كان يصلي فيه ... ثم ذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

964 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سعدويه عن عباد عن هلال ... فذكر مثله بإسناده .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح

965 - حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي، قال: ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى، قال: حدثني أبي قال حدثني ابن أبي ليلى عن الحكم، عن مقسم، وسعيد بن جبير، عن ابن عباس: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: يوم الخندق ... ثم ذكر مثله . قال أبو جعفر: فهذا ابن عباس يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنها صلاة العصر، فكيف يجوز أن يقبل عنه من رأيه، ما يخالف ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى.

966 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أبو مسهر، قال: ثنا صدقة بن خالد، قال: حدثني خالد بن دهقان، قال: أخبرني خالد سبلان، عن كهيل بن حرملة النمري، عن أبي هريرة: أنه أقبل حتى نزل دمشق على آل أبي كلثم الدوسي، فأقى المسجد فجلس في غربيه، فتذاكروا الصلاة الوسطى فاختلفوا فيها، فقال: اختلفنا فيها كما اختلفتم، ونحن بفناء بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيما الرجل الصالح أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، فقال: أنا أعلم لكم ذلك، فأقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان جريئاً عليه، فاستأذن فدخل، ثم خرج إلينا، "فأخبرنا أنها صلاة العصر".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

967 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن جناب قال: ثنا عيسى بن يونس، عن محمد بن أبي حميد، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الوسطى: صلاة العصر".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف محمد بن أبي حميد إبراهيم الأنصاري الزرقى.

968 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عفان، قال: ثنا هبام، عن قتادة، (ح) وحدثنا علي بن معبد، قال: ثنا روح، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سيرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله . فهذه آثار قد تواترت وجاءت مجيئاً صحيحاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن الصلاة الوسطى، هي صلاة العصر وقد قال بذلك أيضاً جلة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف من أجل عنعنة الحسن البصري عن سيرة.

969 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عفان قال: ثنا وهيب بن خالد، عن أيوب، عن بي قلابة، عن أبي بن كعب، قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو قلابة لا يروي عن أبي بن كعب، تدل عليه رواية ابن أبي شيبه.

970 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عفان عن همام، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لانقطاعه، الحسن البصري لم يسع من أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

971 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا يعقوب بن أبي عباد، قال: ثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه ... مثله

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف الحارث بن عبد الله الأعور.

972 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا خطاب بن عثمان قال: ثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الرحمن بن لبيبة الطائفي: أنه سأل أبا هريرة عن الصلاة الوسطى، فقال: سأقرأ عليك القرآن حتى تعرفها، أليس يقول الله عز وجل في كتابه: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ} [الإسراء: 78] الظهر، {إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ} [الإسراء: 78] المغرب، {وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ} [النور: 58] العتمة، ويقول: {إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا} [الإسراء: 78] الصبح، قال: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: 238] هي العصر هي العصر . قال أبو جعفر: فإن قال قائل: ولم سميت صلاة الوسطى صلاة العصر؟ قيل له: قد قال الناس في هذا قولين فقال قوم: سميت بذلك لأنها بين صلاتين من صلاة الليل، وبين صلاتين من صلاة النهار. وقال آخرون في ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

973 - ما قد حدثنا القاسم بن جعفر قال سمعت يحيى بن الحكم الكيساني يقول: سمعت أبا عبد الرحمن عبيد الله بن محمد بن عائشة يقول: إن آدم عليه السلام لما تيب عليه عند الفجر، صلى ركعتين فصارت الصبح وفدي إسحاق عليه السلام عند الظهر فصلى إبراهيم عليه السلام أربعاً، فصارت الظهر، وبعث عزيز عليه السلام فقبل له كم لبثت؟ فقال: يوماً، فرأى الشمس فقال: لبثت يوماً أو بعض يوم، فصلى أربع ركعات فصارت العصر، وقد قيل غفر لعزير عليه السلام وغفر لداود عليه السلام عند المغرب، فقام فصلى أربع ركعات، فجهد فجلس في الثالثة، فصارت المغرب ثلاثاً. وأول من صلى العشاء الآخرة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، فلذلك قالوا: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر . قال أبو جعفر: فهذا عندنا معنى صحيح، لأن أول الصلوات إن كانت الصبح و آخرها العشاء الآخرة. فالوسطى

فيما بين الأولى والآخرة وهي العصر، فلذلك قلنا: إن الصلاة الوسطى صلاة العصر، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : في ن (غير).

974 - حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كنّ نساء المؤمنات يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح متلفعات بمروطهن، ثم يرجعن إلى أهلهن وما يعرفهن أحدٌ .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

975 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أبو اليمان قال أنا شعيب، عن الزهري ... فذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

976 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا فليح بن سليمان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة ... مثله غير أنه قال: وما يعرف بعضهن بعضاً من الغسل .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن من أجل فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي.

977 - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا، حدثه عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها ... نحوه غير أنه قال: وما يعرفن من الغسل .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح

978 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، قال: أخبرني بشير بن أبي مسعود، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الغداة فغسل بها، ثم صلاها فأسفر، ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله عز وجل .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح.

979 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا بشر بن بكر، قال: حدثني الأوزاعي، (ح) وحدثنا فهد بن سليمان، قال: ثنا محمد بن كثير، قال: ثنا الأوزاعي، قال: حدثني نهيك بن يريم، عن مغيث بن سبي، أنه قال: صليت مع ابن الزبير الصبح بغلس فالتفت إلي عبد الله بن عمر فقلت: ما هذا؟ فقال: هذه صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عمر، فلما قتل عمر رضي الله عنه أسفر بها عثمان رضي الله عنه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

980 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله، قتادة، عن أنس بن مالك وزيد بن ثابت: قالوا تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرجنا إلى الصلاة. قلت كم بين ذلك؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خسين آية .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

981 - حدثنا محمد بن سليمان الباغندي، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: أنا هشيم، عن منصور بن زاذان، عن قتادة عن أنس، عن زيد بن ثابت ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح وشيخ الطحاوي متابع.

982 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، قال: حدثني سعد بن إبراهيم قال سعت محمد بن عمرو بن حسن قال لما قدم الحجاج وجعل يؤخر الصلاة، فسألنا جابر بن عبد الله عن ذلك، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح -أو قال-: كانوا يصلون الصبح بغلس .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

983 - حدثنا ابن مرزوق: قال ثنا وهب بن جرير: قال: ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن حسن، عن جابر بن عبد الله، قال: كانوا يصلون الصبح بغلس .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

984 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، قال: ثنا عبد الله بن حسان العنبري، قال حدثني جدتاي صفية بنت عليبة ودحيبة بنت عليبة، أنهما أخبرتهما قبيلة بنت محرمة: أنها قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر، وقد أقيمت حين شق الفجر والنجوم شابكة في السماء، والرجال لا تكاد تعارف من الظلمة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لجهالة دحيبة وصفية.

985 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا روح بن عبادة والحجاج بن نصير قالا: ثنا قرّة بن خالد السدوسي، قال: ثنا ضرغامة غامة بن عليبة بن حرملة العنبري، قال: حدثني أبي، عن جدي، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركب من الحي فصلى بنا صلاة الغداة، فأنصرف، وما أكاد أعرف وجوه القوم، أي كأنه بغلس .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف حجاج بن نصير، ولجهالة ضرغامة وأبيه.

986 - حدثنا ابن مرزوق: قال ثنا هارون بن إسماعيل الخزاز، قال: ثنا قرّة عن ضرغامة بن عليبة، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذه الآثار، وقالوا: هكذا يفعل في صلاة الفجر يغسل بها، فإنها أفضل من الإسفار بها. وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: بل الإسفار بها أفضل من التغليس. واحتجوا في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لجهالة ضرغامة وأبيه. وهو مكرر سابقه.

987 - حدثنا روح بن الفرّج، قال: ثنا عمرو بن خالد قال: ثنا زهير بن معاوية، قال: ثنا أبو إسحاق، قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول: حج عبد الله، فأمرني علقمة أن ألزمه فلما كانت ليلة مزدلفة، فطلع الفجر، قال أقم، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إن هذه لساعة، ما رأيتك تصلي فيها قط. فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الصلاة إلا هذه الساعة في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله: هما صلاتان تحولان عن وقتها: صلاة المغرب بعدما يأتي الناس من مزدلفة، وصلاة الغداة حين ينزع الفجر، ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

988 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي قال: ثنا إسرائيل، قال: ثنا أبو إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: خرجت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إلى مكة، فصلى الفجر يوم النحر حين سطع الفجر، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن هاتين الصلاتين تحولان عن وقتها في هذا المكان المغرب، وصلاة الفجر في هذه الساعة"

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح

989 - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا يحيى بن معين، قال: ثنا بشر بن السري، قال: ثنا زكريا بن إسحاق، عن الوليد بن عبد الله بن أبي سُميرة، قال: حدثني أبو طريف أنه كان شاهداً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حصن الطائف، فكان يصلي بنا صلاة البصر حتى لو أن إنساناً رمى بنبله أبصر مواقع نبه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لتفرد الوليد بن عبد الله بن شبيلة، انفرد بالرواية عن زكريا بن إسحاق.

990 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: ثنا سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر الفجر كاسيها .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل. وأخرجه أحمد (14246) من طريق وكيع، عن سفيان به.

991 - حدثنا أبو بكرة، وابن مرزوق، قالوا: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا عوف، عن سيار بن سلامة، قال: دخلت مع أبي على أبي برزة فسأله أبي عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: كان ينصرف من صلاة الصبح والرجل يعرف وجهه جليسه، وكان يقرأ فيها بالستين إلى المائة . قالوا: ففي هذه الآثار ما يدل على تأخير رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها، وعلى تنويره بها، وفي حديث عبد الله بن مسعود أنه كان يصلي في سائر الأيام صلاة الصبح في خلاف الوقت الذي يصلي فيه بمزدلفة، وأن هذه الصلاة تحول عن وقتها. قال أبو جعفر وليس في شيء من هذه الآثار ولا فيما تقدمها دليل على أن الأفضل من ذلك ما هو؟ لأنه قد يجوز أن يكون صلى الله عليه وسلم فعل شيئاً وغيره أفضل منه على التوسعة منه

على أمته، كما توضأ مرة مرة، وكان وضوءه ثلاثاً ثلاثاً أفضل من ذلك. فأردنا أن ننظر فيها روي عنه سوى هذه الآثار، هل فيها ما يدل على الفضل في شيء من ذلك؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : Null

992 - فإذا علي بن شيبه قد حدثنا، قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان الثوري، عن محمد بن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر، -أو قال-: لأجوركم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : Null

993 - حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا زهير بن عباد قال: ثنا حفص بن ميسرة، عن الأنصار من زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن رجال من قومه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: قال النبي صلى الله عليه وسلم: أصبحوا بصلاة الصبح، فما أصبحتم بها فهو أعظم للأجر "

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

994 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "نوروا بالفجر فإنه أعظم للأجر" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن لولا عنعنة ابن إسحاق وقد توبع. =

995 - حدثنا محمد بن حميد قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنا الليث بن سعد، قال: حدثني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر، عن رجال من قومه من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أصبحوا بالصبح، فكلما أصبحتم بها فهو أعظم للأجر" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح.

996 - حدثنا بكر بن إدريس، قال: ثنا آدم، قال: ثنا شعبة، عن أبي داود، عن زيد بن أسلم عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نوروا بالفجر فإنه أعظم للأجر"

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف، زيد بن أسلم لم يسمع من محمود بن لبيد.

997 - حدثنا علي بن معبد قال: ثنا شبابة بن سوار قال: ثنا أيوب بن سيار، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن أبي بكر الصديق عن بلال، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله . قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار الإخبار عن موضع الفضل وأنه التنوير بالفجر. وفي الآثار الأول التي في الفصلين الأولين الإخبار عن الوقت الذي كان يصلي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أي وقت هو؟ فقد يجوز أن يكون كان مرة يغلس، ومرة يسفر على التوسعة. والأفضل من ذلك ما بينه في حديث رافع حتى لا تتضاد الآثار في شيء من ذلك. فهذا وجه ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب. وأما ما روي عن بعده في ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف أيوب بن سيار.

998 - فإن محمد بن خزيمة قد حدثنا قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا معتبر بن سليمان: قال سبعت منصور بن المعتمر يحدث عن إبراهيم النخعي، عن حبان بن الحارث، قال: تسحرنا مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فلما فرغ من السحور أمر المؤذن، فأقام الصلاة . قال أبو جعفر ففي هذا الحديث أن علياً رضي الله عنه دخل في الصلاة عند طلوع الفجر، وليس في ذلك دليل على وقت خروجه منها أي وقت كان؟. فقد يحتمل أن يكون أطال فيها القراءة فأدرك التغليس والتنوير جميعاً. وذلك عندنا حسن فأردنا أن ننظر هل روي عنه ما يدل على شيء من ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

999 - فإذا أبو بشر الرقي قد حدثنا، قال: ثنا شجاع بن الوليد، عن داود بن يزيد الأودي، عن أبيه قال: كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يصلي بنا الفجر، ونحن نتراعى الشمس مخافة أن تكون قد طلعت . فهذا الحديث يخبر عن انصرافه أنه كان في حال التنوير، فدل ذلك على ما ذكرنا وقد روي عنه أيضاً في ذلك الأمر بالإسفار.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف داود بن يزيد الأودي.

1000 - كما حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل قال: ثنا سفيان عن سعيد بن عبيد، عن علي بن ربيعة، قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: يا قُنْبَرُ أسْفِرْ أسْفِرْ .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن مؤمل بن إسماعيل حسن الحديث في الشواهد والمتابعات. =

1001 - وكما حدثنا فهد، قال: ثنا ابن الأصبهاني، قال: أنا سيف بن هارون البرجمي، عن عبد الملك بن سلع الهمداني، عن عبد خير قال: كان علي رضي الله عنه ينور بالفجر أحياناً، ويغسل بها أحياناً . قال أبو جعفر: فيحتمل تغليسه بها أن يكون تغليسا يدرك به الإسفار. وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف سيف بن هارون البرجمي.

1002 - كما حدثنا فهد، قال: ثنا ابن الأصبهاني، قال: أنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن خرشة بن الحر، قال كان عمر بن الخطاب ينور بالفجر ويغسل ويصلي فيها بين ذلك، ويقرأ بسورة "يوسف"، "يونس"، وقصار "المثاني"، و "المفصل" . وقد رويت عنه آثار متواترة تدل على أنه قد كان ينصرف من صلاته مسفراً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1003 - كما حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة، يقول صليناً وراء عمر بن الخطاب صلاة الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة "الحج" قراءة بطيئة، فقلت: والله إذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر ، قال: أجل .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

1004 - وحدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: ثنا محمد بن يوسف قال سمعت السائب بن يزيد قال صليت خلف عمر رضي الله عنه الصبح، فقرأ فيها بالبقرة، فلما انصرفوا استشرفوا الشمس، فقالوا: "طلعت" فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1005 - وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن زيد بن وهب، قال: صلى بنا عمر رضي الله عنه صلاة الصبح، فقرأ "بني إسرائيل والكهف" حتى جعلت أنظر إلى جدر المسجد هل طلعت الشمس .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح

1006 - وحدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا يحيى بن سعيد قال: ثنا مسعر، قال: أخبرني عبد الملك بن ميسرة، عن زيد بن وهب، قال: قرأ عمر رضي الله عنه في صلاة الصبح بالكهف وبني إسرائيل .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1007 - وحدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عامر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ في الصبح بسورة "الكهف" وسورة "يوسف" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح

1008 - وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا حماد بن زيد، قال: ثنا بديل بن ميسرة، عن عبد الله بن شقيق، قال صلى بنا الأحنف بن قيس صلاة الصبح بعاقول الكوفة، فقرأ في الركعة الأولى "الكهف"، وفي الثانية بسورة "يوسف" قال: وصلى بنا عمر رضي الله عنه صلاة الصبح فقرأ بهما فيهما .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : دير العاقول موضع بين المدائن والنعمانية كما في النخب 4 / 580. إسناده صحيح.

1009 - وحدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمكة صلاة الفجر، فقرأ في الركعة الأولى بيوسف، حتى بلغ {وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ} [يوسف: 84] ثم ركع، ثم قام فقرأ في الركعة الثانية بالنجم فسجد ثم قام فقرأ: {إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا} ورفع صوته بالقراءة، حتى لو كان في الوادي أحد لأسععه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

1010 - وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه أنه صلى مع عمر رضي الله عنه الفجر، فقرأ في الركعة الأولى بيوسف، وفي الثانية بالنجم فسجد .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1011 - وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا، وهب قال: ثنا أبي، قال: سمعت الأعمش يحدث عن إبراهيم التيمي، عن حصين بن سبرة، قال: صلى بنا عمر رضي الله عنه ... فذكر مثله . قال أبو جعفر: فلما روي ما ذكرنا عن عمر رضي الله عنه في حديث عبد الله بن عامر أن قراءته تلك كانت قراءة بطيئة لم يجز - والله أعلم - أن يكون دخوله فيها كان إلا بغلس، ولا خروجه منها كان إلا وقد أسفر إسفاراً شديداً وكذلك كان يكتب إلى عماله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1012 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: ثنا يزيد بن إبراهيم، قال: عمر ثنا محمد بن سيرين، عن المهاجر: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أن صل الفجر بسواد، أو قال: بغلس - وأطل القراءة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لجهالة حال المهاجر.

1013 - وحدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا ابن عون، عن محمد، عن المهاجر، عن عمر رضي الله عنه ... مثله . قال أبو جعفر: أفلا تراه يأمرهم أن يكون دخولهم فيها بغلس، وأن يطيلوا القراءة فذلك عندنا إرادة منه أن يدركوا الإسفار وكذلك كل من رويناه عنه في هذا شيئاً سوي عمر رضي الله عنه كان ذهب إلى هذا المذهب أيضاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف كسابقه.

1014 - حدثنا سليمان بن، شعيب: قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: صلى بنا أبو بكر رضي الله عنه صلاة الصبح، فقرأ بسورة آل عمران فقالوا: قد كادت الشمس تطلع فقال: "لو طلعت لم تجدنا غافلين".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1015 - وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن أبي مریم، قال: أنا ابن لهيعة، قال: ثنا عبيد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، قال: صلى بنا أبو بكر رضي الله عنه صلاة الصبح، فقرأ بسورة البقرة في الركعتين جميعاً، فلما انصرف قال له عمر رضي الله عنه: كادت الشمس تطلع فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين. قال أبو جعفر: فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه قد دخل فيها في وقت غير الإسفار، ثم مد القراءة فيها حتى خيف عليه طلوع الشمس. وهذا بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقرع عهدهم برسول الله صلى الله عليه وسلم، وبفعله، لا ينكر ذلك عليه منهم منكر، فذلك دليل على متابعتهم له. ثم فعل ذلك عمر رضي الله عنه من بعده، فلم ينكره عليه من حضره منهم. فثبت بذلك أن هكذا يفعل في صلاة الفجر، وأن ما علموا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فغير مخالف لذلك. فإن قال قائل: فما معنى قول ابن عمر، لمغيث بن سمي لما غلس ابن الزبير بالفجر: هذه صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومع أبي بكر، ومع عمر فلما قتل عمر أسفر بها عثمان؟ قيل له: قد يحتمل أن يكون أراد بذلك وقت الدخول فيها، لا وقت الخروج منها حتى يتفق ذلك وما روينا قبله، ويكون قوله: "ثم أسفر بها عثمان" أي ليكون خروجهم في وقت يأمنون فيه ولا يخافون فيه أن يغتالوا كما اغتيل عمر رضي الله عنه. وقد روي عن عثمان رضي الله عنه أيضاً ما يدل أنه كان يدخل فيها بسواد لإطالته القراءة فيها.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

1016 - كما حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن يحيى بن سعيد، وربيعه بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، أن الغرافصة بن عبيد الحنفي أخبره، قال: ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان رضي الله عنه إياها في الصبح، من كثرة ما كان يرددّها. قال أبو جعفر فهذا يدل أيضاً أنه قد كان يحذو فيها حذو من كان قبله من الدخول فيها بسواد، والخروج منها في حال الإسفار وقد كان عبد الله بن مسعود أيضاً ينصرف منها مسفراً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح

1017 - كما حدثنا فهد قال: ثنا عمر بن حفص، قال: ثنا أبي، عن الأعمش، قال: حدثني إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد: أنه كان يصلي مع إمامهم في التيم، فيقرأ بهم سورة من المئين، ثم يأتي عبد الله فيجده في صلاة الفجر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : أي في قبيلة التيم. إسناده صحيح.

1018 - وكما حدثنا أبو الدرداء هاشم بن محمد الأنصاري، قال: ثنا آدم بن أبي إياس، قال: ثنا إسرائيل، قال: ثنا أبو إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كنا نصلي مع ابن مسعود رضي الله عنه فكان يسفر بصلاة الصبح . فقد عقلنا بهذا أن عبد الله كان يسفر. فعلينا بذلك أن خروجه منها كان حينئذ، ولم يُذكر في هذه الأحاديث دخوله فيها في أي وقت كان؟، فذلك عندنا والله أعلم - على مثل ما روي عن غيره من أصحابه. وقد كان يفعل أيضاً مثل هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1019 - كما حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني، قال: ثنا محمد بن إدريس الشافعي قال: أنا سفيان قال: ثنا عثمان بن أبي سليمان قال سمعت عراك بن مالك يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قدمت المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، ورجل من بني غفار يؤم الناس، فسمعته يقرأ في صلاة الصبح في الركعة الأولى بسورة مريم، وفي الثانية بويل للبطفين .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1020 - وكما حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا المقدمي، قال: ثنا فضيل بن سليمان، عن خثيم بن عراك، عن أبيه، عن أبي هريرة ... مثله، غير أنه قال: فاستخلف على المدينة سباع بن عرفة الغفاري فصلبت خلفه . قال أبو جعفر: فهذا سباع بن عرفة رضي الله عنه قد كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باستخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه يصلي بالناس صلاة الصبح هكذا يطيل فيها القراءة حتى يصيب فيها التغليس والإسفار جميعاً. وقد روي أيضاً عن أبي الدرداء من هذا شيء.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن بالمتابعة من أجل فضيل بن سليمان.

1021 - كما حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا محمد بن المثنى قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا معاوية بن صالح عن أبي، الزاهرية عن جبير بن نفير، قال: صلى بنا معاوية الصبح بغلس، فقال أبو الدرداء: أسفروا بهذه الصلاة فإنه أفقه لكم، إنما تريدون أن تخلوا بحوائجكم". فهذا عندنا - والله تعالى أعلم - من أبي الدرداء على إنكاره عليهم ترك البد بالقراءة إلى وقت الإسفار، لا على إنكاره عليهم وقت الدخول فيها، فلما كان ما روينا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الإسفار الذي يكون الانصراف من الصلاة فيه مع ما روينا عنه من إطالة القراءة في تلك الصلاة، ثبت أن الإسفار بصلاة الصبح لا ينبغي لأحد تركه، وأن التغليس لا يفعل إلا ومعه الإسفار، فيكون هذا في أول الصلاة، وهذا في آخرها. قال أبو جعفر: فإن قال قائل: فما معنى ما روي عن عائشة: "أن النساء كن يصلين الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينصرفن وما يعرفن من الغلس". قيل له: يحتفل أن يكون هذا قبل أن يؤمر بإطالة القراءة فيها

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح.

1022 - فإنه قد حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: ثنا مرجى بن رجاء، قال: ثنا داود عن الشعبي عن مسروق، عن عائشة قالت: أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وصل إلى كل صلاة مثلها، غير المغرب فإنها وتر، وصلاة الصبح لطول قراءتها وكان إذا سافر عاد إلى صلاته الأولى. قال أبو جعفر: فأخبرت عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل أن يتم الصلاة على مثال ما يصلي إذا سافر، وحكم المسافر تخفيف الصلاة، ثم أحكم بعد ذلك، فزيد في بعض الصلوات، وأمر بإطالة بعضها، فيجوز - والله أعلم - أن يكون ما كان يفعل من تغليسه بها، وانصراف النساء منها ولا يعرفن من الغلس كان ذلك في الوقت الذي كان يصليها فيه على مثل ما يصلي فيه الآن في السفر، ثم أمر بإطالة القراءة فيها، وأن يكون مفعوله في الحضر بخلاف ما يفعل في السفر من إطالة هذه وتخفيف هذه وقال: "أسفروا بالفجر" أي أطيلوا القراءة فيها. ليس ذلك على أن يدخلوا فيها في آخر وقت الإسفار، ولكن يخرجوا منها في وقت الإسفار. فثبت بذلك نسخ ما روي عن عائشة رضي الله عنها بما ذكرنا، مع ما قد دل على ذلك أيضا من فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده في إصابتهم الإسفار في وقت انصرافهم منها، واتفاقهم على ذلك التفسير. حتى لقد قال: إبراهيم النخعي

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده حسن في المتابعات من أجل مرجى بن رجاء.

1023 - ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا القعنبي قال: ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم قال: ما اجتمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير . قال أبو جعفر فأخبر أنهم كانوا قد اجتمعوا على ذلك فلا يجوز، عندنا -والله أعلم- اجتماعهم على خلاف ما قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله إلا بعد نسخ ذلك وثبوت خلافه، فالذي ينبغي: الدخول في الفجر في وقت التغليس والخروج منها في وقت الإسفار على موافقة ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه. وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى. 11 - باب الوقت الذي يستحب أن تصلي صلاة الظهر فيه

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح. =

1024 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن الزبرقان، عن عروة، عن أسامة بن زيد قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجير .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1025 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، قال: حدثني سعد بن إبراهيم، قال: سمعت محمد بن عمرو بن حسن، يقول سألنا جابر بن عبد الله فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة أو حين تزول الشمس .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح. وأخرجه الطيالسي (1722)، وابن أبي شيبة 1/ 318، والدارمي (1184)، والبخاري (565)، ومسلم (646) (234)، وأبو داود (397)، والنسائي 1/ 264، وأبو يعلى، (2029، 2103)، وأبو عوانة 1/ 367، وابن حبان (1528)، والبيهقي 1/ 449، والبغوي (351) من طرق عن شعبة به.

1026 - حدثنا المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا عبدة بن سليمان، قال: ثنا محمد بن ربيع عمرو بن علقمة الليثي، عن سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فأخذ قبضة من الحصى أو من التراب فأجعلها في كفي، ثم أحولها في الكف حتى تبرد، ثم أضعها في موضع جبيني من شدة الحر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

1027 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب عن خباب قال شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء بالهجير، فبأشكانا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن مؤمل بن إسماعيل حسن الحديث في الشواهد.

1028 - حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا شجاع بن الوليد عن زياد بن خيثمة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب عن خباب مثله قال أبو إسحاق كان يعجل الظهر فيشتد عليهم الحر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

1029 - حدثنا فهد، قال: ثنا عمر بن حفص، قال: ثنا أبي، قال: ثنا الأعمش، قال: ثنا أبو إسحاق، عن حارثة بن مضرب، أو من هو مثله من أصحابه - قال خباب: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يُشكنا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح من طريق حارثة.

1030 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا، قبيصة، قال: ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، (ح) وحدثنا أبو أمية، قال: ثنا أبو نعيم، ومحمد بن سعيد، قالوا: أنا شريك، عن أبي إسحاق، (ح) وحدثنا أبو أمية، قال: ثنا ابن الأصبهاني، قال: ثنا وكيع عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن حارثة، عن خباب ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن من طريق يونس بن أبي إسحاق وهو حسن الحديث، وضعيف من طريق شريك وهو سيء الحفظ، وصحيح من طريق وكيع.

1031 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، (ح) وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا سفيان، عن حكيم بن جبير، عن إبراهيم عن الأسود، قال: قالت عائشة رضي الله عنها: ما رأيت أحدا أشد تعجيلا لصلاة الظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استثنت أباهما ولا عمر رضي الله عنهما .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : Null

1032 - حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق، قالا: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا عوف الأعرابي، عن سيار بن سلامة، قال: سمعت أبا برزة، يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير - الذي تدعونه الظهر - إذا دحضت الشمس .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

1033 - حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا يحيى بن سعيد قال: ثنا شعبة، عن حمزة العائذي، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل منزلا لم يرتحل منه حتى يصلي الظهر. فقال رجل: ولو كان نصف النهار؟ فقال: ولو كان نصف النهار .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

1034 - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أن أنس بن مالك رضي الله عنه أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زالت الشمس فصلى بهم صلاة الظهر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

1035 - حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا شجاع بن الوليد عن سليمان بن مهران، (ح) وحدثنا ابن خزيمة قال أنا عبد الله بن رجاء، قال: أنا زائدة، عن سليمان، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، قال صليت خلف عبد الله بن مسعود الظهر حين زالت الشمس، فقال هذا، -والذي لا إله إلا هو-، وقت هذه الصلاة . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا، فاستحبوا تعجيل الظهر في الزمان كله في أول وقتها، واحتجوا في ذلك بما ذكرنا. وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: أما في أيام الشتاء فيعجل بها كما ذكرت، وأما في أيام الصيف فتؤخر حتى يبرد بها. واحتجوا في ذلك بما.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح. وأخرجه ابن أبي شيبة 285 / 1 (3266) عن وكيع، وابن المنذر في الأوسط (1010) من طريق ابن نمير، والطبراني في الكبير 258 / 9 (9277) من طريق معاوية بن عمرو، عن زائدة ثلاثتهم، عن الأعمش به.

1036 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن مهاجر أبي الحسن عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال، كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزل، فأذن بلال فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: "مه يا بلال" ثم أراد أن يؤذن فقال: "مه يا بلال"، حتى رأينا فيء التلول، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن شدة الحر من فيح جهنم، فأبردوا بالصلاة إذا اشتد الحر".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

1037 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح. =

1038 - حدثنا فهد، قال: ثنا عمر بن حفص، قال: ثنا أبي، قال: ثنا الأعمش، قال: ثنا أبو صالح، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح

1039 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد الليثي، عن ابن شهاب أخبره، عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن من أجل أسامة بن زيد الليثي.

1040 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا النضر بن عبد الجبار، قال: أنا نافع بن يزيد، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

1041 - حدثنا ابن خزيمة، وفهد قالا: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث قال: حدثني ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح، وهو مكرر سابقه.

1042 - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة، وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح

1043 - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

1044 - حدثنا ربيع المؤذن الجيزي، قال: ثنا شعيب بن الليث، قال: ثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، قال كان أبو هريرة يحدث، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكر نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

1045 - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال: ثنا عمي، قال: ثنا عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، وسلمان الأغر، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان اليوم الحار فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح على شرط مسلم.

1046 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، وعن عوف، عن الحسن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : الإسناد الأول صحيح، والإسناد الثاني ضعيف لانقطاعه الحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة.

1047 - حدثنا فهد، قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث قال: ثنا أبي، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن يزيد بن أوس، عن ثابت بن قيس، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم (ح) وعن أبي زرعة. عن ثابت بن قيس عن أبي موسى، يرفعه قال: "أبردوا بالظهر فإن الذي تجدون من الحر من فيح جهنم". قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار الأمر بالإبراد بالظهر من شدة الحر، وذلك لا يكون إلا في الصيف فقد خالف في ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعجيل الظهر في الحر على ما ذكرنا من الآثار الأول. فإن قال قائل: فما دل على أن أحد الأمرين أولى من الآخر؟ قيل له: لأنه قد روي أن تعجيل الظهر في الحر قد كان يفعل ثم نسخ.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

1048 - كما حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا يحيى بن معين، وتميم بن المنتصر قال: ثنا إسحاق بن يوسف، قال: ثنا شريك، عن بيان عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر بالهجير، ثم قال: "إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة". قال أبو جعفر: فأخبر المغيرة في حديثه هذا أن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإبراد بالظهر بعد أن كان يصليها في الحر. فثبت بذلك نسخ تعجيل الظهر في شدة الحر، ووجب استعمال الإبراد في شدة الحر. وقد روي عن أنس بن مالك وأبي مسعود "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجلها في الشتاء ويؤخرها في الصيف".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف شريك بن عبد الله القاضي.

1049 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أسامة بن زيد، عن محمد بن شهاب، عن عروة بن الزبير، قال: أخبرني بشير بن أبي مسعود عن أبي مسعود: أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزيغ الشمس، وربما أخرها في شدة الحر. وإسناده عن أبي مسعود: أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجلها في الشتاء، ويؤخرها في الصيف.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح، وهو مكرر سابقه (858).

1050 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا المقدمي، قال: ثنا حرمي بن عمار، قال: ثنا أبو خلدة قال: ثنا أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1051 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا بشر بن ثابت، قال: ثنا أبو خلدة، عن أنس قال: كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الشتاء بكر بالظهر وإذا كان الصيف أبرد بها . قال أبو جعفر: فهكذا السنة عندنا في صلاة الظهر على ما ذكر أبو مسعود وأنس من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وليس فيما قدمنا ذكره في الفصل الأول ما يجب به خلاف شيء من هذا؛ لأن حديث أسامة، وعائشة، وخباب، وأبي برزة رضي الله عنهم كلها عندنا منسوخة بحديث البغيرة الذي روينا في الفصل الأخير. وأما حديث ابن مسعود في صلاة الظهر حين زالت الشمس وحلفه أن ذلك وقتها، فليس في ذلك الحديث أن ذلك كان منه في الصيف ولا أنه كان منه في الشتاء، ولا دلالة في ذلك على خلاف غيره. وهذا أنس بن مالك قد روى عنه الزهري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاء أبو خلدة ففسر عنه أنه كان يصليها في الشتاء معجلاً وفي الصيف مؤخراً، فاحتمل أن يكون ما روى ابن مسعود رضي الله عنه، وهو كذلك أيضاً. فإن احتج محتج في تعجيل الظهر بما قد.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

1052 - حدثنا فهد، قال: ثنا ابن الأصبهاني قال: أنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن سويد بن غفلة قال: سيع الحجاج أذانه بالظهر وهو في الجبانة، فأرسل إليه، فقال: ما هذه الصلاة؟ قال صليت مع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان رضي الله عنهم حين زالت الشمس قال: فصرفه وقال لا تؤذن ولا تؤمر . قيل له: ليس في هذا الحديث أن الوقت الذي رأهم فيه سويد كان في الصيف، فقد يجوز أن يكون كان في الشتاء ويكون حكم الصيف عندهم بخلاف ذلك. والدليل على ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن من أجل أبي بكر بن عياش.

1053 - أن يزيد بن سنان قد حدثنا، قال: ثنا أبو بكر الحنفي، قال: ثنا عبد الله بن نافع عن أبيه، عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه قال لأبي محذورة بمكة: أنت بأرض حارة شديدة الحر فأبرد ثم أبرد بالأذان للصلاة . قال أبو جعفر: أفلا ترى أن عمر رضي الله عنه قد أمر أبا محذورة في هذا الحديث

بالإبراد لشدة الحر. وأولى الأشياء بنا أن نحمل ما رواه عنه سويد على خلاف ذلك، فيكون ذلك كان منه في وقت لا حر فيه. فإن قال قائل: إن حكم الظهر أن يعجل في سائر الزمان، ولا يؤخر، كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث خباب وعائشة وجابر وأبي برزة رضي الله عنهم وإنما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم، من أمره إياهم بالإبراد رخصة منه لهم لشدة الحر، لأن مسجدهم لم يكن له ظلال، وذكر في ذلك ما روي عن ميبون بن مهران فيه كما قد.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن نافع.

1054 - حدثنا فهد، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا أبو المليح، عن ميبون بن مهران، قال: لا بأس بالصلاة نصف النهار وإنما كانوا يكرهون الصلاة نصف النهار، لأنهم كانوا يصلون بكعة وكانت شديدة الحر ولم يكن لهم ظلال، فقال: أبردوا بها. قيل له: هذا كلام يستحيل، لأن هذا لو كان كما ذكرت لها أخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في السفر، حيث لا كن ولا ظل على ما في حديث أبي ذر، ويصلونها حينئذ في أول وقتها، من غير كن ولا ظل. فتركه الصلاة حينئذ دليل على أن ما كان منه من الأمر بالإبراد ليس لأن يكونوا في شدة الحر في الكن، ثم يخرجون فيصلون الظهر في حال ذهاب الحر. لأنه لو كان ذلك كذلك لصلاها حيث لا كن في أول وقتها ولكن ما كان منه صلى الله عليه وسلم في هذا القول عندنا - والله أعلم - إيجاب منه أن ذلك هو سنتها كان الكن موجوداً أو معدوماً، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى. 12 - باب صلاة العصر هل تعجل أو تؤخر؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح.

1055 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: ثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري ثم الظفري، عن أنس بن مالك قال: سمعته يقول: ما كان أحد أشد تعجيلاً لصلاة العصر من رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان أبعد رجلين من الأنصار داراً من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبو لبابة بن عبد المنذر أحد بني عمرو بن عوف وأبو عبس بن جبر أحد بني حارثة، دار أبي لبابة بقباء، ودار أبي عبس في بني حارثة، ثم إن كانا ليصليان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر، ثم يأتیان قومهما وما صلوا لتبكير رسول الله صلى الله عليه وسلم بها.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث عند أحمد فانتفت شبهة تدليسه.

1056 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن يوسف قال: أنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: كنا نصلي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف، فيجد هم يصلون العصر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

1057 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا نعيم، قال: ثنا ابن المبارك، قال: أنا مالك بن أنس، قال: حدثني الزهري، وإسحاق بن عبد الله عن أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب الذهاب إلى قباء قال أحدهما وهم يصلون، وقال الآخر: والشمس مرتفعة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف نعيم بن حماد.

1058 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عبد الله بن يوسف قال: أنا مالك، عن الزهري، عن أنس، (ح) وحدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب، عن أنس قال: كنا نصلي العصر ثم يذهب الذهاب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

1059 - حدثنا ابن أبي داود: قال ثنا نعيم، قال: ثنا ابن المبارك، قال: أنا معمر، عن الزهري، عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر، فيذهب الذهاب إلى العوالي والشمس، مرتفعة قال الزهري والعوالي على البيدين والثلاثة -وأحسبه قال والأربعة- .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف نعيم بن حماد.

1060 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا شعيب بن الليث، عن أبيه، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذهاب إلى العوالي، فيأتي العوالي والشمس مرتفعة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح

1061 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: أنا زائدة، عن منصور، عن ربعي، قال: ثنا أبو الأبيض، قال: ثنا أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصر والشمس بيضاء، ثم أرجع إلى قومي وهم جلوس في ناحية المدينة، فأقول لهم قوموا فصلوا، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى. قال أبو جعفر: فقد اختلف عن أنس بن مالك في هذا الحديث، فكان ما روى عاصم بن عمر بن قتادة وإسحاق بن عبد الله وأبو الأبيض عن أنس بن مالك، يدل على التعجيل بها، لأن في حديثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليها، ثم يذهب الذهاب إلى المكان الذي ذكروا فيجدهم لم يصلوا العصر. ونحن نعلم أن أولئك لم يكونوا يصلونها إلا قبل اصفرار الشمس، فهذا دليل التعجيل. وأما ما روى الزهري عن أنس، فإنه قال كنا نصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم نأتي العوالي والشمس مرتفعة فقد يجوز أن تكون مرتفعة قد اصفرت. فقد اضطرب حديث أنس هذا، لأن معنى ما روى الزهري منه بخلاف ما روى إسحاق بن عبد الله وعاصم بن عمر، وأبو الأبيض عن أنس. وقد روي في ذلك أيضا عن غير أنس، فمن ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح وأخرجه أحمد (13434) من طريق زائدة به.

1062 - حدثنا ابن أبي داود وفهد قالا: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا وهيب بن خالد، قال: ثنا أبو واقد الليثي، قال: ثنا أبو أروى: قال كنت أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر بالمدينة ثم أتى الشجرة ذا الحليفة قبل أن تغرب الشمس، وهي على فرسخين. ففي هذا الحديث أنه كان يسير بعد العصر فرسخين قبل أن تغيب الشمس. فقد يجوز أن يكون ذلك سيرا على الأقدام، وقد يجوز أن يكون سيرا على الإبل والدواب. فنظرنا في ذلك، فإذا

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف أبي واقد الليثي هو صالح بن محمد بن زائدة.

1063 - محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ قد حدثنا، قال: ثنا معلى وأحمد بن إسحاق الحضرمي، قالا ثنا وهيب، عن أبي واقد قال: حدثني أبو أروى، قال: كنت أصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أمشي إلى ذي الحليفة، فأتيهم قبل أن تغيب الشمس. ففي هذا الحديث أنه كان يأتيها ماشيا. وأما قوله "قبل أن تغرب الشمس" فقد يجوز أن يكون ذلك وقد اصفرت الشمس ولم يبق منها إلا أقل قليل. وقد روي عن أبي مسعود نحوًا من ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف كسابقه.

1064 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن شهاب، قال: سمعت عروة بن الزبير يقول: أخبرني بشير بن أبي مسعود، عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس بيضاء مرتفعة يسير الرجل حين ينصرف منها إلى ذي الحليفة ستة أميال قبل غروب الشمس . فقد وافق هذا الحديث أيضاً حديث أبي أروى، وزاد فيه "أنه كان يصليها والشمس مرتفعة" فذلك دليل على أنه قد كان يؤخرها. وقد روي عن أنس بن مالك أيضاً ما يدل على هذا ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح كاتب الليث، وهو مكرر سابقه برقم (858).

1065 - حدثنا نصار بن حرب المسمعي البصري، قال: ثنا أبو داود الطيالسي، قال: ثنا شعبة، عن منصور، عن ربعي، عن أبي الأبيض، عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس بيضاء محلقة . قال أبو جعفر: فقد أخبر أنس في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصليها والشمس بيضاء محلقة فذلك دليل على أنه قد كان يؤخرها، ثم يكون بين الوقت الذي كان يصليها فيه وبين غروبها مقدار ما كان يسير الرجل إلى ذي الحليفة، وإلى ما ذكر في هذه الآثار من الأماكن. وقد روي عن أنس بن مالك، أيضاً في ذلك، ما قد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

1066 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا وهب بن جرير قال: ثنا شعبة، عن أبي صدقة مولى أنس، عن أنس، أنه سئل عن مواقيت الصلاة فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر، ما بين صلاتيكم هاتين . فذلك يحتمل أن يكون أراد بقوله: "فيما بين صلاتيكم هاتين" ما بين صلاة الظهر وصلاة المغرب، فذلك دليل على تأخير العصر. ويحتمل أن يكون أراد فيما بين تعجيلكم وتأخيركم، فذلك دليل على التأخير أيضاً، وليس بالتأخير الشديد. فلما احتل ذلك ما ذكرنا، وكان في حديث أبي الأبيض، عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليها والشمس بيضاء محلقة"، دل ذلك على أنه قد كان يؤخرها. فإن قال قائل: وكيف يجوز ذلك كذلك، وقد روي عن أنس في ذم من كان يؤخر العصر؟. فذكر في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن من أجل أبي صدقة.

1067 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى: قال: أنا عبد الله بن وهب، أن مالكاً حدثه، عن العلاء بن عبد الرحمن أنه قال: دخلت على أنس بن مالك بعد الظهر، فقام يصلي العصر، فلما فرغ من صلاته، ذكرنا تعجيل الصلاة أو ذكرها - فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "تلك صلاة المنافقين قالها ثلاثاً - يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس، وكانت بين قرني الشيطان [أو على قرني الشيطان] قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيهن إلا قليلاً". قيل له: فقد بين أنس في هذا الحديث التأخير المكروه ما هو، وإنما هو التأخير الذي لا يمكن بعده أن يصلي العصر إلا أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً. فأما صلاة يصليها متمكناً ويذكر الله تعالى فيها متمكناً قبل تغير الشمس، فليس ذلك من الأول في شيء. وأولى بنا في هذه الآثار لما جاءت هذا المجيء أن نحملها ونخرج وجوهاً على الاتفاق، لا على الخلاف والتضاد. فنجعل التأخير المكروه فيها هو ما بينه العلاء، العلاء، عن أنس، ونجعل الوقت المستحب من وقتها أن يصلي فيه هو ما بينه أبو الأبيض، عن أنس، ووافقه على ذلك أبو مسعود. فإن قال قائل: فقد روي عن عائشة رضي الله عنها ما يدل على التعجيل بها، فذكر ما قد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : من ن. إسناده صحيح.

1068 - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن ابن شهاب، عن عروة، قال: حدثني عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح

1069 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا الحجاج بن المنهال، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، سماع عروة يحدث، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة العصر والشمس في حجرتها لم يفئ الفياء بعد .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح. =

1070 - حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر، والشمس طالعة في حجرتي . قيل له: قد

يجوز أن يكون ذلك كذلك، وقد أصر العصر لقصر حجرتها، فلم تكن الشمس تنقطع منها إلا بقرب غروبها، فلا دلالة في هذا الحديث على تعجيل العصر. وذكروا في ذلك ما.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

1071 - حدثنا عبد الغني بن أبي عقيل قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، (ح) وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا سعيد بن عامر قال: ثنا شعبة، عن سيار بن سلامة، قال: دخلت مع أبي على أبي برزة فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر فيرجع الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية. قيل له: قد مضى جوابنا في هذا فيما تقدم من هذا الباب، فلم نجد في هذه الآثار لها صُحِّحَتْ وجمعت ما يدل إلا على تأخير العصر، ولم نجد شيئاً منها يدل على تعجيلها إلا ما قد عارضه غيره فاستحببنا بذلك تأخير العصر إلا أنها تصلى والشمس بيضاء في وقت يبقى بعده هو من وقتها مدة قبل أن تغير الشمس. ولو خيلنا والنظر لكان تعجيل الصلوات كلها في أوائل أوقاتها أفضل، ولكن اتباع ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما تواترت به الآثار أولى. وقد روي عن أصحابه من بعده، ما يدل على ذلك أيضاً

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح، هو مكرر سابقه برقم (991).

1072 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن نافع: أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عماله: إن أهم أمركم عندي الصلاة، من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لها سواها أضيع صلوا العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن نافعاً لم يلق عمر بن الخطاب.

1073 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا نعيم بن حماد قال: ثنا يزيد بن أبي حكيم، عن الحكم بن أبان عن عكرمة، قال: كنا مع أبي هريرة رضي الله عنه في جنازة فلم يصل العصر، وسكت حتى راجعناه مرارا، فلم يصل العصر حتى رأينا الشمس على رأس أطول جبل بالمدينة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

1074 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال: كان من كان قبلكم أشد تعجيلاً للظهر، وأشد تأخيراً للعصر منكم . فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى عماله، وهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يأمرهم أن يصلوا العصر والشمس بيضاء مرتفعة. ثم أبو هريرة أخرها حتى رآها عكرمة على رأس أطول جبل بالمدينة، ثم إبراهيم يخبر عن كان قبله يعني من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأصحاب عبد الله، أنهم كانوا أشد تأخيراً للعصر من بعدهم. فلما جاء هذا من أفعالهم، ومن أقوالهم مؤتلفاً على ما ذكرناه، وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصليها والشمس مرتفعة، وفي بعض الآثار: "محلقة"، وجب التمسك بهذه الآثار، وترك خلافها، وأن يؤخر العصر حتى لا يكون تأخيرها يدخل مؤخرها في الوقت الذي أخبر أنس بن مالك في حديث العلاء - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "تلك صلاة المنافقين" فإن ذلك الوقت هو الوقت المكروه تأخير صلاة العصر إليه، فأما ما قبله من وقتها، مما لم تدخل الشمس فيه صفرة، وكان الرجل يمكنه أن يصلي فيه صلاة العصر، ويذكر الله فيها متمكناً، ويخرج من الصلاة والشمس كذلك فلا بأس بتأخير العصر إلى ذلك الوقت، وذلك أفضل لما قد تواترت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده. ولقد روي عن أبي قلابة أنه قال: إنما سميت العصر لتعصر.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1075 - حدثنا بذلك صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الأنصاري، قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا هشيم قال: أنا خالد، عن أبي قلابة، قال: "إنما سميت العصر لتعصر". قال أبو جعفر فأخبر أبو قلابة أن اسمها هذا إنما هو لأن سبيلها أن تعصر. وهذا الذي استحبناه من تأخير العصر من غير أن يكون ذلك إلى وقت قد تغيرت فيه الشمس أو دخلتها صفرة وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى، وبه نأخذ. فإن احتج محتج بالتبكير لها أيضاً بها

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1076 - حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا بشر بن بكر، قال: ثنا الأوزاعي، قال: حدثني أبو النجاشي، قال: حدثني رافع بن خديج، قال: كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ننحر الجزور فنقسمه عشر قسم، ثم نطبخ فنأكل لحماً نضيحاً قبل أن تغيب الشمس . قيل له: قد يجوز أن يكونوا كانوا يفعلون ذلك بسرعة عمل، وقد أخرت العصر، فليس في هذا الحديث عندنا حجة على من يرى تأخير العصر، وقد ذكرنا في باب مواقيت الصلاة في حديث بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن مواقيت الصلاة، صلى العصر في اليوم الأول والشمس بيضاء مرتفعة نقية، ثم صلاها في اليوم

الثاني والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان أخرها في اليومين جميعا، ولم يعجلها في أول وقتها، كما فعل في غيرها. فثبت بذلك أن وقت العصر الذي ينبغي أن يصل فيه هو ما ذهب إليه من ذهب إلى تأخيرها، لا ما ذهب إليه الآخرون. آخر كتاب الأذان والمواقيت.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

1077 - حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سميان مولى الزرقيين، قال: دخل علينا أبو هريرة رضي الله عنه فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مَدًّا. قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الرجل يرفع يديه إذا افتتح الصلاة مَدًّا، ولم يوقتوا في ذلك شيئا واحتجوا بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ينبغي له أن يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه واحتجوا في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1078 - حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، قال: ثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

1079 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1080 - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه عن ابن شهاب (ح) وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، عن مالك، عن ابن شهاب ... فذكر بإسناده مثله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1081 - حدثنا فهد بن سليمان قال: ثنا علي بن معبد قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن جابر، قال: رأيت سالم بن عبد الله حين افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، فسألته عن ذلك فقال: رأيت ابن عمر يفعل ذلك، وقال ابن عمر: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف جابر هو ابن يزيد الجعفي.

1082 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: ثنا بن عمرو محمد بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة قال: قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: لم؟ فوالله ما كنت أكثرنا له تبعة ولا أقدمنا له صحبة؟ فقال: بلى قالوا فأعرض، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، قال: فقالوا جميعاً صدقت هكذا كان يصلي . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا، فقالوا: الرفع في التكبير في افتتاح الصلاة يَبْلُغُ به المنكبان ولا يجاوزان، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وكان ما في حديث أبي هريرة عندنا غير مخالف لهذا؛ لأنه إنما ذكر فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدًا، فليس في ذلك ذكر المنتهى بذلك المد إليه أي موضع هو؟ قد يجوز أن يكون يبلغ بهما حذاء المنكبين وقد يحتمل أن يكون أيضاً ذلك الرفع قبل الصلاة للدعاء، ثم يكبر للصلاة بعد ذلك، ويرفع يديه حذاء منكبيه. فيكون حديث أبي هريرة على الرفع عند القيام للصلاة للدعاء، وحديث علي وابن عمر على الرفع بعد ذلك عند افتتاح الصلاة، افتتاح الصلاة، حتى لا تتضاد هذه الآثار. وخالف في ذلك آخرون ، فقالوا: ترفع الأيدي في افتتاح الصلاة حتى يحاذي بها الأذنان. واحتجوا في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1083 - حدثنا أبو بكرة قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه حتى يكون إبهاماه قريباً من شحمتي أذنيه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد.

1084 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل قال: ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين يكبر للصلاة، يرفع يديه حيال أذنيه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن، مؤمل بن إسماعيل حسن الحديث في الشواهد والمتابعات.

1085 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن عاصم بن كليب ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1086 - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس السوسي الكوفي، قال: ثنا عبد الله بن نمير، عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله، إلا أنه قال: "حتى يحاذي بهما فوق أذنيه" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف شيخ الطحاوي. =

1087 - حدثني أبو الحسين محمد بن عبد الله بن مخلد الأصبهاني، قال: ثنا هشام بن عمار، قال: ثنا إسماعيل بن عياش قال: ثنا عتبة بن أبي حكيم، عن عيسى بن عبد الرحمن العدوي، عن العباس بن سهل، عن أبي حبيد الساعدي أنه كان يقول لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة كَبَّرَ ورفع يديه حذاء وجهه . قال أبو جعفر: فلما اختلفت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي فيها بيان الرفع إلى أي موضع هو في الموضع الذي انتهى به، وخرج حديث أبي هريرة الذي بدأنا بذكره أن يكون مضادا لها، أردنا أن ننظر أي هذين المعنيين أولى أن يقال: به؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن إسماعيل بن عياش روايته عن الشاميين مقبولة وهذه منها.

1088 - فإذا فهد بن سليمان قد حدثنا، قال: ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، قال: أنا شريك، عن عاصم بن كليب عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فرأيت يرفع حذاء أذنيه إذا كبر، وإذا رفع وإذا سجد، فذكر من هذا ما شاء الله. قال: ثم أتيت من العام المقبل وعليهم

الأكسية والبرانس فكانوا يرفعون أيديهم فيها وأشار شريك إلى صدره . فأخبر وائل بن حجر في حديثه هذا أن رفعهم إلى مناكبهم إنما كان لأن أيديهم كانت حينئذ في ثيابهم . وأخبر أنهم كانوا يرفعون إذا كانت أيديهم ليست في ثيابهم إلى حذو آذانهم . فأعملنا روايته كلها ، فجعلنا الرفع إذا كانت اليدين في الثياب لعل البرد إلى منتهى ما يستطاع الرفع إليه ، وهو المنكب . وإذا كانت بأديتين رفعهما إلى الأذنين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم . ولم يجر أن يجعل حديث ابن عمر وما أشبهه الذي فيه ذكر رفع اليدين إلى المنكبين كان ذلك واليدين بأديتان . إذ كان قد يجوز أن تكونا كانتا في الثياب ، فيكون ذلك مخالفاً لما روى وائل بن حجر ، فيتضاد الحديثان . ولكننا نحملهما على الاتفاق فنجعل حديث ابن عمر على أن ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويداه في ثوبه على ما حكى وائل في حديثه . - ونجعل ما روى وائل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فعله في غير حال البرد من رفعه يديه إلى أذنيه فيستحب القول به وترك خلافه . وأما ما روينا عن علي رضي الله عنه . عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، فهو خطأ ، وسنبين ذلك في " باب رفع اليدين في الركوع إن شاء الله تعالى . فثبت بتصحيح هذه الآثار ما روى وائل عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما فصلنا مما فعل في حال البرد وفي غير حال البرد . وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى . 14 - باب ما يقال في الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : Null

1089 - حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا أبو ظفر عبد السلام بن مطهر ، قال : ثنا جعفر بن سليمان الضبعي ، عن علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل الناجي ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل كبر ، ثم يقول : " سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك " ، ثم يقول : " لا إله إلا الله ثلاثاً ، ثم يقول : " الله أكبر كبيراً " ثلاثاً ، ثم يقول : " أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزة ونفخة ونفثه " ثم يقرأ .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده حسن من أجل جعفر بن سليمان .

1090 - وحدثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا الحسن بن الربيع ، قال : ثنا جعفر بن سليمان ... فذكر مثله بإسناده غير أنه لم يقل : " ثم يقرأ " .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده حسن كسابقه .

1091 - حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف التجيبي، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا أبو معاوية، عن حارثة بن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه، ثم يكبر، ثم يقول: "سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

1092 - حدثنا فهد، قال: ثنا الحسن بن الربيع، قال: ثنا أبو معاوية ... فذكر مثله بإسناده . قال أبو جعفر: وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول هذا أيضاً إذا افتتح الصلاة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف كسابقه، وهو مكرر سابقه.

1093 - كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن عمرو بن ميمون قال: صلى بنا عمر رضي الله عنه بذى الحليفة، فقال: الله أكبر، سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1094 - وكما حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود ووهب قالوا: ثنا شعبة عن الحكم ... فذكر بإسناده مثله وزاد: "ولا إله غيرك".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1095 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن منصور عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر ... مثله، غير أنه لم يقل: بذى الحليفة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1096 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا محمد بن بكر البرساني، قال: أنا سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عمر ... مثله، وزاد: يُسمع من يديه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1097 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شعبة عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1098 - وكما حدثنا فهد، قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: ثنا أبي، قال: ثنا الأعمش، قال: حدثني إبراهيم، عن علقمة والأسود: أنهما سمعا عمر رضي الله عنه: كبر فرفع صوته وقال مثل ذلك ليتعلموها . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا، فقالوا: هكذا ينبغي للمصلي إذا افتتح الصلاة أن يقول، ولا يزيد على هذا شيئا غير التعوذ، إن كان إماما أو مصليا لنفسه، ومن قال ذلك: أبو حنيفة رحمه الله. وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: بل ينبغي له أن يزيد بعد هذا [أو يقول قبله] ما قد روي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1099 - حدثنا الحسين بن نصر، قال: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عمه عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة قال: "وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيئا مسلما وما أنا من المبشرين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح على شرط مسلم.

1100 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: أنا عبد العزيز بن الماجشون وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن خالد الوهبي، وعبد الله بن صالح قالوا: ثنا عبد العزيز بن الماجشون، عن الماجشون، وعبد الله بن الفضل، عن الأعرج ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح من الوجه الأول، وصحيح من الوجه الثاني، وعبد الله بن رجاء ضعيف لكنه توبع.

1101 - حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج ... فذكر بإسناده مثله . قالوا: فلما جاءت الرواية بهذا وبما قبله استحسبنا أن يقولها المصلي جبيعاً، ومن قال بهذا أبو يوسف رحمه الله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد.

1102 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا سعيد بن أبي مریم، قال: أنا الليث بن سعد، قال: أخبرني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم بن المجمر، قال: صليت وراء أبي هريرة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، فلما بلغ الله الرحمن الرحيم، فلما بلغ { غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ } الفاتحة: [7] قال: آمين فقال الناس، آمين ثم يقول إذا سلم: "أما والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح

1103 - حدثنا فهد بن سليمان، قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث قال: ثنا أبي، قال: ثنا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيتها: فيقرأ: { بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ } . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن بسم الله الرحمن الرحيم من فاتحة الكتاب، وأنه ينبغي للمصلي أن يقرأ بها كما يقرأ بفاتحة الكتاب. واحتجوا في ذلك أيضاً، بما روي عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : رجاله ثقات غير أن ابن جريج قد عنعن، لكنه سماع من ابن أبي مليكة.

1104 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو أحمد قال: ثنا عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه قال: صليت خلف عمر رضي الله عنه فجهر { بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ } وكان أبي يجهر بسم الله الرحمن الرحيم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح. وأخرجه ابن أبي شيبة 1/ 362 (4157)، ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في الأوسط (1358) عن خالد، والبيهقي في السنن 2/ 48، وفي المعرفة (3078) من طريق ابن قتيبة، كلاهما عن عمرو بن ذر به.

1105 - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: أنا شريك، عن عاصم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: "أنه جهر بها".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف شريك بن عبد الله وقد توبع.

1106 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم قال: أنا ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يدع {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} قبل السورة وبعدها، إذا قرأ بسورة أخرى في الصلاة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

1107 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا أبو بكر النهشلي، قال: ثنا يزيد الفقير، عن ابن عمر أنه كان يفتتح القراءة بـ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح على شرط مسلم.

1108 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو زيد الهروي، قال: ثنا شعبة، عن الأزرق بن قيس قال صليت خلف ابن الزبير فسمعتة يقرأ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} : {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} الفاتحة: [7] {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} . واحتجوا في ذلك أيضاً بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

1109 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم قال: أنا ابن جريج، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: {وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي} [الحجر: 87] قال: فاتحة الكتاب، ثم قرأ ابن عباس: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} وقال: هي الآية السابعة، قال: وقرأ علي سعيد بن جبير كما قرأ عليه ابن عباس . وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: لا نرى الجهر بها في الصلاة، واختلفوا بعد ذلك. فقال بعضهم: يقولها سراً، وقال بعضهم: لا يقولها ألبتة، لا في السر ولا في العلانية. واحتجوا على أهل المقالة الأولى في ذلك.

1110 - بها قد حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا يحيى بن حسان: قال ثنا عبد الواحد زياد قال: ثنا عبارة بن القعقاع، قال: ثنا أبو زرعة بن عمرو بن جرير، قال: ثنا أبو هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهض في الثانية استفتح بـ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} ولم يسكت . قال أبو جعفر: ففي هذا دليل أن {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} ليست من فاتحة الكتاب، ولو كانت من فاتحة الكتاب لقرأ بها في الثانية كما قرأ فاتحة الكتاب. والذين استحباوا الجهر بها في الركعة الأولى لأنها عندهم من فاتحة الكتاب استحباوا ذلك أيضاً في الثانية، فلما انتفى بحديث أبي هريرة هذا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بها في الثانية انتفى به أيضاً أن يكون قرأ بها في الأولى فعارض هذا الحديث حديث نعيم بن المجمر، وكان هذا أولى منه لاستقامة طريقه، وفضل صحة مجيئه على مجيء حديث نعيم. وقالوا: وأما حديث أم سلمة، الذي رواه ابن أبي مليكة، فقد اختلف الذين رووه في لفظه. فرواه بعضهم على ما ذكرناه، ورواه آخرون على غير ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

1111 - كما حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث قال: ثنا الليث، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، عن يعلى: أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعتت له قراءة مفسرة حرفاً حرفاً . فقالوا: ففي هذا أن ذكر قراءة {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} من أم سلمة تنعت بذلك قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم لسائر القرآن كيف كانت؟ وليس في ذلك دليل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} فمعنى هذا غير معنى حديث ابن جريج. وقد يجوز أيضاً أن يكون تقطيع فاتحة الكتاب الذي في حديث ابن جريج كان من ابن جريج أيضاً حكاية منه للقراءة المفسرة حرفاً حرفاً التي حكاها الليث، عن ابن أبي مليكة. فانتفى بذلك أن يكون في حديث أم سلمة ذلك حجة لأحد. وقالوا لهم أيضاً فيما رواه عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: {وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي} [الحجر: 87] أما ما ذكرتموه من أنها هي السبع المثاني فإننا لا ننازعكم في ذلك. وأما ما ذكرتموه من أن {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} منها، فقد روي هذا عن ابن عباس، كما ذكرتم، وقد روي عن غيره ممن روينا عنه في هذا الباب أنه لم يجهر بها ما يدل على خلاف ذلك، ولم يختلفوا جميعاً أن فاتحة الكتاب سبع آيات. فمن جعل {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} منها عداها آية، ومن لم يجعلها منها عد {أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ} [الفاتحة: 7] آية. فلما اختلفوا في ذلك وجب النظر، وسنبين ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى. وقد روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف الجهالة يعلى بن مملك.

1112 - ما قد حدثنا علي بن شيبه قال: ثنا هودبة بن خليفة، عن عوف، عن يزيد الرقاشي، عن ابن عباس قال: قلت لعثمان بن عفان رضي الله عنه: ما حملكم على أن عبدتم إلى الأنفال وهي من السبع الطول وإلى براءة وهي من المئين؟ فقرنتم بينهما، وجعلتوهما في السبع الطول، ولم تكتبوا بينهما سطر {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} فقال عثمان: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه الآية فيقول: اجعلوها في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وكانت قصتها شبيهة بقصتها. فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم أسأله عن ذلك، فخفت أن تكون منها فقرنت بينهما، ولم أكتب بينهما سطر {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} وجعلتهما في السبع الطول. قال أبو جعفر: فهذا عثمان، يخبر في هذا الحديث أن {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} لم تكن عنده من السورة، وأنه إنما كان يكتبها في فصل السور، وهي غيرهن فهذا خلاف ما ذهب إليه ابن عباس من ذلك. وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أنهم كانوا لا يجهرون بها في الصلاة

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف يزيد الفارسي لم يرو عنه هذا الحديث غير عوف بن أبي جيلة، وهو في عداد المجهولين وقد انفرد بروايته.

1113 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبه قال: ثنا إسماعيل ابن علية، عن الجريري، عن قيس بن عباية قال: حدثني ابن عبد الله بن مغفل، عن أبيه وقلبا رأيت رجلا أشد عليه حدثا في الإسلام، منه، فسبعني وأنا أقرأ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} فقال: أي بني إياك والحدث في الإسلام، فأني قد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فلم أسمعها من أحد منهم، ولكن إذا قرأت فقل: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن في الشواهد، ابن عبد الله سبي في رواية أحمد هنا يزيد وقد روى عنه ثلاثة ولم يؤثر توثيقه عن أحد، وقد حسن له الترمذي هذا الحديث.

1114 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم، وسعيد بن عامر، قالوا: ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يستفتحون القراءة {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح. وأخرجه أحمد (11991)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (121)، وأبو يعلى (2981، 2984، 3131)، وأبو عوانة 2/ 122، وابن حبان (1798، 1803) من طريق سعيد بن أبي عروبة به، وقرن ابن حبان في الموضع الأول بسعد حميد الطويل.

1115 - حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحدا منهم يجهر بـ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1116 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك أنه قال: قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان بن عفان، فكلهم كان لا يقرأ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} إذا افتتح الصلاة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1117 - حدثنا فهد قال: ثنا أبو غسان قال: ثنا زهير بن معاوية، عن حميد، عن أنس: أن أبا بكر وعمر ويؤري حميد أنه قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح

1118 - حدثنا ابن أبي عمران وعلي بن عبد الرحمن هو ابن محمد بن البغيرة، قال: ثنا علي بن الجعد، قال: أنا شيبان عن قتادة، قال: سمعت أنسا يقول: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحدا منهم يجهر بـ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1119 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا الأوص بن جواب، قال: ثنا عمار بن رزيق، عن الأعمش، عن شعبة، عن ثابت عن أنس قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أبو بكر ولا عمر يجهر بـ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

1120 - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا دحيم بن اليتيم، قال: ثنا سويد بن عبد العزيز، عن عمران القصير عن الحسن عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم وأباً بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يسرون بـ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف، سويد بن عبد العزيز لين الحديث.

1121 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا سليمان بن عبيد الله الرقي، قال: ثنا مخلد بن الحسين، عن هشام بن حسان عن ابن سيرين والحسن، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يستفتحون بـ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن من أجل سليمان بن عبيد الله الرقي.

1122 - حدثنا أحمد بن مسعود الخياط المقدسي، قال: ثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

1123 - حدثنا إبراهيم بن منقذ قال: ثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، أن محمد بن نوح أخا بني سعد بن بكر حدثه، عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأباً بكر وعمر يستفتحون القراءة بـ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لانقطاعه بين محمد بن نوح وأنس، ورواية عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه.

1124 - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال: حدثني أسباط بن محمد، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة عن بديل عن أبي الجوزاء، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير، ويفتتح القراءة بـ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} ويختتمها بالتسليم . قال أبو جعفر: فلما تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم بما ذكرنا وكان في بعضها أنهم كانوا يستفتحون القراءة بـ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} وليس في ذلك دليل علي أنهم كانوا لا

يذكرون {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} قبلها، لأنه إنما عني بالقراءة هاهنا قراءة القرآن. فاحتمل أنهم لم يعدوا {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} قرآناً وعدوها ذكراً مثل سبحانه اللهم وبحمدك وما يقال عند افتتاح الصلاة. فكان ما يقرأ من القرآن بعد ذلك ويستفتح به {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} وفي بعضها: أنهم كانوا لا يجهرون به {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} ففي ذلك دليل أنهم كانوا يقولونها من غير طريق الجهر، ولولا ذلك لما كان لذكرهم نفي الجهر معنى. فثبت بتصحيح هذه الآثار ترك الجهر به {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}. وذكرها سرا، وقد روي ذلك أيضاً عن علي بن أبي طالب وغيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده ضعيف لضعف شيخ الطحاوي.

1125 - حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي سعد عن أبي وائل، قال: كان عمر وعلي لا يجهران به {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} ولا بالتعوذ، ولا بآمين.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده ضعيف لضعف أبي سعد سعيد بن المرزبان وفي سبأه عن عمر تكلم المغلطاي في الإكمال (2412).

1126 - حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا زهير بن معاوية، قال: سمعت عاصماً، وعن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس: في الجهر به {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} قال: "ذلك فعل الأعراب".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود.

1127 - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، قال: أنا شريك، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس ... مثله. قال أبو جعفر فهذا خلاف ما روينا عن ابن عباس في الفصل الذي قبل هذا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده ضعيف لضعف شريك بن عبد الله.

1128 - حدثنا إبراهيم بن منقذ قال: ثنا عبد الله بن وهب، عن ابن لهيعة، أن سنان بن عبد الرحمن الصدي حدثه، عن عبد الرحمن الأعرج قال: أدركت الأئمة وما يستفتحون القراءة إلا بـ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن الرواية عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه.

1129 - حدثنا إبراهيم بن منقذ قال: ثنا عبد الله بن وهب، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير مثله

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن كسابقه.

1130 - حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا سعيد بن كثير بن عفير، قال: ثنا يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، قال: "لقد أدركت رجلاً من علمائنا، ما يقرون بها" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن من أجل سعيد ويحيى بن أيوب.

1131 - حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا سعيد قال: ثنا يحيى، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم قال: ما سمعت القاسم يقرأ بـ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} . قال أبو جعفر: فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعمن ذكرنا بعده، ترك الجهر بـ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} ثبت أنها ليست من القرآن. ولو كانت من القرآن لوجب أن يجهر بها كما يجهر بالقرآن سواها. ألا ترى أن {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} التي في النمل يجهر بها كما يجهر بغيرها من القرآن، لأنها من القرآن. فلما ثبت أن التي قبل فاتحة الكتاب يخافت بها ويجهر بها سواها من القرآن ثبت أنها ليست من القرآن وثبت أن يخافت بها وأن يسر كما يسر التعوذ والافتتاح، وما أشبههما. وقد رأيناها أيضاً مكتوبة في فواتح السور في المصحف في فاتحة الكتاب، وفي غيرها، وكانت في غير فاتحة الكتاب ليست بآية ثبت أيضاً أنها في فاتحة الكتاب ليست بآية. وهذا الذي بينا من نفي {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} أن تكون من فاتحة الكتاب، ومن نفي الجهر بها في الصلاة قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى. 16 - باب القراءة في الظهر والعصر

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن كسابقه.

1132 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد بن موسى قال: ثنا سعيد وحماد ابنا زيد، عن أبي جهضم موسى بن سالم، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس قال: كنا جلوسا في فتيان من بني هاشم إلى ابن عباس فقال له رجل: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: لا، قال: فلعله كان يقرأ فيما بينه وبين نفسه؟ وفي حديث سعيد: قال: لا. وفي حديث حماد هي شر من - الأولى ثم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا لله أمره الله عز وجل فبلغ والله ما أمره به .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح

1133 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير بن حازم، قال: ثنا أبي، قال: سمعت أبا يزيد المدني يحدث عن عكرمة عن ابن عباس أنه قيل له: إن ناسا يقرءون في الظهر والعصر، فقال: لو كان لي عليهم سبيل لقلعت ألسنتهم، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ، فكانت قراءته لنا قراءةً وسكوته لنا سكوتا . فذهب قوم إلى هذه الآثار التي رويناها، فقلدوها، وقالوا: لا نرى أن يقرأ أحد في الظهر والعصر البتة. ورووا ذلك أيضا عن سويد بن غفلة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح على شرط البخاري.

1134 - كما حدثنا أبو بشر عبد الملك بن مروان الرقي، قال: ثنا شجاع بن الوليد، عن زهير بن معاوية عن الوليد بن قيس قال: سألت سويد بن غفلة أيقراً في الظهر والعصر؟ فقال: "لا". فقيل لهم ما لكم فيها روينا عن ابن عباس حجة، وذلك أن ابن عباس قد روي عنه خلاف ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1135 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم قال: أنا حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لقد حفظت السنة غير أني لا أدري أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر أم لا . فهذا ابن عباس يخبر في هذا الحديث أنه لم يتحقق عنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقرأ فيهما، وإنما أمر بترك القراءة - فيما تقدمت روايتنا له عنه -، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقرأ في ذلك. فإذا انتفى أن يكون قد تحقق ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم انتفى ما قال من ذلك؛ لأن غيره قد تحقق قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما مما سنذكره في موضعه من هذا الباب إن شاء الله تعالى مع أنه قد روي عن ابن عباس من رأيه ما يدل على خلاف ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1136 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا إسماعيل بن أبي خالد العيزار بن حريث، عن ابن عباس قال: اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب في الظهر عن العصر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1137 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث قال: شهدت ابن عباس فسمعتة يقول: لا تصل صلاة إلا قرأت فيها ولو بفاتحة الكتاب .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن من أجل يونس بن أبي إسحاق.

1138 - حدثنا أحمد بن داود بن موسى، قال: ثنا عبيد الله بن محمد التيمي، وموسى بن إسماعيل قالوا: ثنا حماد بن سلمة عن أيوب، عن أبي العالية البراء، قال: سألت ابن عباس، أو سئل عن القراءة في الظهر والعصر فقال: هو إمامك فاقرأ منه ما قل وما كثر، وليس من القرآن شيء قليل .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1139 - حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون، قال: أنا سعيد بن أبي عروبة، عن أبي العالية قال: سألت ابن عباس ... فذكر مثله قال: وسألت ابن عمر فقال: إني لأستحي أن أصلي صلاة لا أقرأ فيها بأم القرآن أو ما تيسر . قال أبو جعفر: فهذا ابن عباس قد روي عنه من رأيه أن المأموم يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر، وقد رأينا الإمام يحمل عن المأموم، ولم نر المأموم يحمل عن الإمام شيئاً. فإذا كان المأموم يقرأ فالإمام أحرى أن يقرأ مع ما قد رويناه عنه أيضاً من أمره بالقراءة فيهما. فأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما رواه ابن عباس من ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1140 - فإن أبا بكر بن قتيبة قد حدثنا، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة أن أباه أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر، فيسبعنا الآية أحياناً .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1141 - وأن أبا بكر قد حدثنا قال: ثنا أبو عاصم قال: ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

1142 - وأن ابن أبي داود قد حدثنا، قال: ثنا خطاب بن عثمان، قال: ثنا إسماعيل بن عياش عن مسلم بن خالد، عن جعفر بن محمد، عن الزهري، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي رضي الله عنه: أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر بأمر القرآن وقرآن، وفي العصر مثل ذلك، وفي الآخرين منها بأمر القرآن وفي المغرب في الأوليين بأمر القرآن وقرآن وفي الثالثة بأمر القرآن قال عبيد الله وأراه قد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : Null

1143 - وأن محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قد حدثنا، قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بأمر القرآن وسورتين معها في الأوليين من صلاة الظهر والعصر ويسمعنا الآية أحياناً .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح. هو مكرر سابقه (1140).

1144 - وأن أبا بكر قد حدثنا، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا المسعودي، عن زيد العمي عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: اجتمع ثلاثون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها لم يجهر فيه من الصلوات فما اختلف منهم رجلان فقاوسوا قراءته في الركعتين الأوليين من الظهر بقدر قراءة ثلاثين، آية وفي الركعتين الآخرين على النصف من ذلك وفي صلاة العصر في الركعتين الأوليين على قدر النصف من الأوليين في الظهر، وفي الركعتين الآخرين على قدر النصف من الركعتين الآخرين من الظهر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : Null

1145 - وأن إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا، قال: ثنا حبان بن هلال، قال: ثنا أبو عوانة، عن منصور بن زاذان عن الوليد أبي بشر، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقوم في الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة ثلاثين آية وفي الآخرين نصف ذلك، وكان يقوم في العصر في الركعتين الأوليين قدر خمس عشرة آية، وفي الآخرين قدر نصف ذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح

1146 - وأن أحمد بن شعيب قد حدثنا، قال: أنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: ثنا هشيم، قال: ثنا منصور بن زاذان عن الوليد بن مسلم، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: كنا نحضر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر، فحزنا قيامه في الظهر قدر ثلاثين آية قدر سورة السجدة في الركعتين الأوليين، وفي الآخرين على النصف من ذلك، وحزنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر الآخرين من الظهر، وحزنا قيامه في الركعتين الآخرين من العصر على النصف من ذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

1147 - وإن علي بن معبد قد حدثنا، قال: ثنا يونس بن محمد المؤدب، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن سبأ، عن جابر بن سمرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بـ {وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ} {وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُجُوجِ} . وبنحوهما من السور .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن من أجل سبأ بن حرب.

1148 - وأن عبد الله بن محمد بن خشيش البصري قد حدثنا، قال: ثنا عارم، قال: ثنا أبو عوانة، عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين، قال: قرأ رجل خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر أو العصر، فلما انصرف قال: أيكم قرأ بـ {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}؟ " قال رجل: أنا. قال: "لقد علمت أن بعضكم قد خالجنها" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

1149 - وأن محمد بن خزيمة قد حدثنا، قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، أن زرارة حدثهم عن عمران، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1150 - وأن محمد بن خزيمة قد حدثنا، قال: ثنا حجاج بن منهال، قال: ثنا حماد، عن قتادة عن زرارة، عن عمران، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

1151 - وأن محمد بن بحر بن مطر البغدادي قد حدثنا، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا سليمان التيمي، عن أبي، مجلز، عن ابن عمر قال: ولم أسمع منه: أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر، قال: فرآه أصحابه أنه قرأ بتنزيل السجدة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف لانقطاعه، سليمان بن طرخان صرح بأنه لم يسمعه من أبي مجلز لاحق بن حبيد. =

1152 - وأن عبد الرحمن بن الجارود قد حدثنا، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، قال: أنا ابن أبي ليلى عن عطاء، عن أبي هريرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيجهر ويخافت فجهرنا فيما جهر وخافتنا فيما خافت وسمعتة يقول: "لا صلاة إلا بقراءة" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى.

1153 - وأن ابن أبي داود قد حدثنا قال: ثنا سهل بن، بكار، قال: ثنا أبو عوانة، عن رتبة، عن عطاء عن أبي هريرة قال: في كل الصلاة قراءة، فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم، وما أخفى علينا أخفيناه عليكم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

1154 - وأن محمد بن النعمان السقطي قد حدثنا، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: ثنا يزيد بن زريع، عن حبيب المعلم، عن عطاء، عن أبي هريرة ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

1155 - وأن يونس بن عبد الأعلى قد حدثنا، قال: ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني ابن جريج، عن عطاء قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول ... فذكر نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

1156 - وأن محمد بن بحر بن مطر قد حدثنا. قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أنا حبيب المعلم، عن عطاء عن أبي هريرة ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه رقم (1154).

1157 - وأن محمد بن النعمان قد حدثنا قال: ثنا الحميدي قال: ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: سمعت أبا هريرة ... ثم ذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

1158 - وأن ابن أبي داود قد حدثنا. قال: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي، قال: ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين قال أخبرني أبو عبيدة - وهو حميد الطويل، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بـ {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} . قال أبو جعفر: وقد احتج قوم في ذلك أيضاً، مع ما ذكرنا، بما روي عن خباب بن الأرت.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

1159 - حدثنا علي بن شيبه قال: ثنا قبيصة بن عقبة. قال: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر قال: قلت لخباب أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم. قلت بأي شيء كنتم تعرفون ذلك؟ قال: بأضطراب لحيته .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح. وأخرجه عبد الرزاق (2676)، وأحمد (21061)، والبخاري (761)، وابن خزيمة (506)، والطبراني (3683)، والبخاري (595) من طرق عن سفيان الثوري به.

1160 - حدثنا فهد بن سليمان، قال: ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، قال: أنا شريك، وأبو معاوية، ووكيع عن الأعمش ... فذكر بإسناده مثله . قال أبو جعفر: فلم يكن في هذا دليل عندنا على أنه قد كان يقرأ فيها، لأنه قد يجوز أن تضطرب لحيته بتسبيح يسبحه، أو دعاء، أو غيره. ولكن الذي حقق القراءة منه في هاتين الصلاتين من قد روينا عنه الآثار التي في الفصل الذي قبل هذا فلما ثبت بما

ذكرنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم تحقيق القراءة في الظهر والعصر، وانتفى ما روي عن ابن عباس مما يخالف ذلك، رجعنا إلى النظر بعد ذلك، هل نجد فيه ما يدل على صحة أحد القولين اللذين ذكرنا. فاعتبرنا ذلك، فرأينا القيام في الصلاة فرضاً، وكذلك الركوع وكذلك السجود، وهذا كله من فرض الصلاة، وهي به مضمنة لا تجزئ الصلاة إذا ترك شيء من ذلك، وكان ذلك في سائر الصلوات سواء، ورأينا القعود الأول سنة لا اختلاف فيه، فهو في كل الصلوات سواء، ورأينا القعود الأخير فيه اختلاف بين الناس. فمنهم من يقول: هو فرض، ومنهم من يقول: إنه سنة، وكل فريق منهم قد جعل ذلك في كل الصلوات سواء، فكانت هذه الأشياء ما كان منها فرضاً في صلاة فهو فرض في كل الصلوات كذلك، وكان الجهر بالقراءة في صلاة الليل ليس بفرض ولكنه سنة. وليست الصلاة به مضمنة كما كانت مضمنة بالركوع والسجود والقيام، فذلك قد ينتفي من بعض الصلوات ويثبت في بعضها، والذي هو فرض والصلاة به مضمنة، لا تجزئ إلا بإصابتها إذا كان في بعض الصلوات فرضاً كان في سائرهما كذلك. فلما رأينا القراءة في المغرب والعشاء والصبح واجبة في قول هذا المخالف لا بد منها، ولا تجزئ الصلاة إلا بإصابتها كان كذلك هي في الظهر والعصر، فهذه حجة قاطعة على من ينفي القراءة من الظهر والعصر ممن يراها فرضاً في غيرها. وأما من لا يرى القراءة من صلب الصلاة، فإن الحجة عليه في ذلك أنا رأينا المغرب والعشاء يقرأ في كليهما في قوله، ويجهر في الركعتين الأولىين منهما، ويخافت فيها سوى ذلك. فلما كانت سنة ما بعد الركعتين الأولىين هي القراءة، ولم تسقط بسقوط الجهر، كان النظر على ذلك: أن تكون كذلك السنة في الظهر والعصر لما سقط الجهر فيهما بالقراءة أن لا تسقط القراءة قياساً على ما ذكرنا وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله. وقد روي ذلك عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

1161 - كما حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا عبيد الله بن محمد، وموسى بن إسماعيل، قالوا: ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد عن أبي عثمان النهدي، قال: سمعت من عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرأ في الظهر والعصر: {ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ} .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

1162 - حدثنا بكر بن إدريس قال: ثنا آدم، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا سفيان بن حسين، قال: سمعت الزهري، يحدث عن ابن أبي رافع، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه كان يأمر أو يحب

أن يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

1163 - حدثنا أبو بكرة، وابن مرزوق قالوا: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن أشعث بن أبي الشعثاء قال: سمعت أبا مريم الأسدي يقول: "سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقرأ في الظهر".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1164 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا هشام بن حسان عن جميل بن مرة وحكيم أنها دخلا على مروق العجلي فصلى بهم الظهر، فقرأ بـ {ق} {وَالذَّارِيَاتِ} أسبعهم بعض قراءته. فلما انصرف قال صليت خلف ابن عمر رضي الله عنهما فقرأ بقاف والذاريات، وأسبعنا نحو ما أسبعناكم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1165 - وحدثنا إبراهيم بن منقذ قال: ثنا المقرئ عن حيوة، وابن لهيعة، قالوا: أنا بكر بن عمرو، أن عبيد الله بن مقسم أخبره، أن ابن بن مقسم أخبره أن ابن عمر قال له: إذا صليت وحدك فأقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة سورة، وفي الركعتين الآخرين بأم القرآن قال: فلقيت زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما، فقالوا: مثل ما قال ابن عمر رضي الله عنهما .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

1166 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن عبيد الله بن مقسم، قال: سألت جابر بن عبد الله عن القراءة في الظهر والعصر، فقال: أما أنا فأقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1167 - حدثنا فهد قال: ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث، قال: حدثني أسامة بن زيد عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله: أنه سأله كيف تصنعون في صلاتكم التي لا تجهرون فيها

بالقراءة إذا كنتم في بيوتكم؟ فقال: نقرأ في الأوليين من الظهر والعصر في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ونقرأ في الآخرين بأمر القرآن وندعو .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح، وهو مكرر سابقه.

1168 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب قال أخبرني محرمة، عن أبيه، عن عبيد الله بن مقسم، قال: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: إذا صليت وحدك شيئاً من الصلوات، فأقرأ في الركعتين الأوليين بسورة مع أم القرآن، وفي الآخرين بأمر القرآن .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

1169 - حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا يحيى بن سعيد قال: ثنا مسعر بن كدام، قال: حدثنا يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله: سمعته يقول: يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب، وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب قال وكنا نتحدث أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما فوق ذلك، أو فما أكثر من ذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح

1170 - حدثنا فهد، قال: ثنا ابن الأصبهاني، قال: أنا شريك، عن زكريا، عن عبد الله بن خباب عن خالد بن عرفة، قال: سمعت خباباً يقرأ في الظهر والعصر إذا زلزلت .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف لضعف شريك القاضي.

1171 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود: قال ثنا حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم قال: سمعت هشام بن إسماعيل عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قال أبو الدرداء: اقرءوا في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب . 17 - باب القراءة في صلاة المغرب

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : Null

1172 - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، (ح) وحدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: ثنا مالك، قال: أخبرني الزهري، عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1173 - حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني، قال: ثنا محمد بن إدريس، قال: أنا مالك، وسفيان عن ابن شهاب ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح. وأخرجه الحميدي (556)، وابن أبي شيبة 1/ 357، والدارمي 1/ 296، وأحمد (16735)، والبخاري (4854)، ومسلم (463)، وابن ماجة (832)، وابن خزيمة (514)، وأبو يعلى (7393)، وأبو عوانة 2/ 153، والطبراني في الكبير (1494)، والبيهقي 1932، وابن عبد البر في التمهيد 19/ 147 - 148 من طريق سفيان بن عيينة به.

1174 - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم، قال: حدثني بعض إخوتي، عن أبيه، عن جبير بن مطعم، أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم في بدر، قال: فأنتهيت إليه وهو يصلي المغرب فقرأ بالطور، فكانها صدع قلبي حين سمعت القرآن، وذلك قبل أن يسلم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

1175 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن ابن شهاب، عن عبد الله ابن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس أنه قال: إن أمر الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ {وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا}، فقالت: يا بني، لقد ذكرتني قراءتك هذه السورة أنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في صلاة المغرب .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1176 - حدثنا ابن مرزوق: قال ثنا عثمان بن عمر عن يونس، عن الزهري ... فذكر مثله بإسناده .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح

1177 - حدثنا ربيع بن سليمان الجيزي، قال: ثنا أبو زرعة قال: أنا حيوة، قال: أنا أبو الأسود، أنه سمع عروة بن الزبير، يقول: أخبرني زيد بن ثابت، أنه قال لمروان بن الحكم: يا أبا عبد الملك، ما يحملك أن تقرأ في صلاة المغرب بـ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}، وسورة أخرى صغيرة؟ قال زيد: فوالله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب بأطول الطول وهي {المص} .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : Null

1178 - حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا سعيد بن عفير، قال: ثنا ابن لهيعة، عن أبي .. الأسود ... فذكر مثله بإسناده .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة، وهو مكر سابقه.

1179 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن هشام، عن أبيه: أن مروان كان يقرأ في المغرب بسورة {يس} قال عروة: قال زيد بن ثابت -أو أبو زيد الأنصاري شك هشام - لمروان: "لم تقصر صلاة المغرب" وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بأطول الطويلين الأعراف .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

1180 - حدثنا فهد، قال: ثنا موسى بن داود، قال: ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن حبيد، عن أنس، عن أم الفضل بنت الحارث قالت صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته المغرب في ثوب واحد متوشحاً، به فقرأ والمرسلات، ما صلى بعدها صلاة حتى قبض . فزعم قوم أنهم يأخذون بهذه الآثار، ويقلدونها. وخالفهم آخرون في قولهم فقالوا لا ينبغي أن يقرأ في المغرب إلا بقصار المفضل. وقالوا: قد يجوز أن يكون يريد بقوله "قرأ بالطور": قرأ ببعضها. وذلك جائز في اللغة يقال: هذا فلان يقرأ القرآن إذا كان يقرأ شيئاً منه ويحتمل "قرأ بالطور" قرأ بأكملها. فنظرنا في ذلك هل روي فيه شيء يدل على أحد التأويلين؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : Null

1181 - فإذا صالح بن عبد الرحمن، وابن أبي داود قد حدثانا، قالوا: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا هشيم عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: قدمت المدينة على عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم لأكله في أسارى بدر، فأنتهيت إليه وهو يصلي بأصحابه صلاة المغرب، فسبعته يقول {إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ} [الطور: 7] فكأنما صدع قلبي، فلما فرغ كلمته فيهم، فقال شيخ لو كان أتاني لشفعته فيهم يعني أباه مطعم بن عدي . فهذا هشيم قد روى هذا الحديث عن الزهري، فبين القصة على وجهها، وأخبر أن الذي سبعه من النبي صلى الله عليه وسلم هو قوله {إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ} [الطور: 7] فبين هذا أن قوله في الحديث الأول: قرأ بالطور إنما هو ما سبعه يقرأ منها. وليس لفظ جبير إلا ما روى هشيم لأنه ساق القصة على وجهها. فصار ما حكى فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم هو قراءته {إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ} [الطور: 7] خاصة. وأما حديث مالك فمختصر من هذا، وكذلك قول زيد بن ثابت في قوله لبروان لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بأطول الطول: {المص} يجوز أن يكون ذلك على قراءته ببعضها. ومما يدل أيضاً على صحة هذا التأويل.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

1182 - أن محمد بن خزيمة حدثنا، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري: أنهم كانوا يصلون المغرب ثم ينتضلون .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : حديث صحيح، إلا أن فيه عنعنة أبي الزبير المكي.

1183 - حدثنا أحمد بن داود بن موسى، قال: ثنا عبيد الله بن محمد، وموسى بن إسحاق قال: ثنا حماد قال: أنا ثابت، عن أنس قال: كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يرمي أحداً فيرى موقع نبه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1184 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح. وهو مكر سابقه.

1185 - حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا سهل بن بكار، قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، (ح) وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو داود عن أبي عوانة، وهشيم، عن أبي بشر، عن علي بن بلال قال صليت مع نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار فحدثوني أنهم كانوا يصلون مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم المغرب، ثم ينطلقون يرتبون لا يخفى عليهم موقع سهامهم، حتى يأتوا ديارهم، وهم في أقصى المدينة في بني سلمة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

1186 - حدثنا أحمد بن مسعود قال: ثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن بعض بني سلمة أنهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب، ثم ينصرفون إلى أهلهم وهم يبصرون موقع النبل على قدر ثلثي ميل .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف محمد بن كثير الصنعاني، ولانقطاعه، ويدل عليه رواية عبد الرزاق وابن أبي شيبة. وأخرجه عبد الرزاق (2090)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير 63 / 19 (117) عن معمر وابن جريج، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك أخبره أن رجلاً من بني سلمة كانوا يشهدون المغرب

1187 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن القعقاع بن حكيم، عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب، ثم نأتي بني سلمة وأنا لنبصر مواقع النبل . قالوا: فلما كان هذا وقت انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة المغرب استحال أن يكون ذلك وقد قرأ فيها الأعراف ولا نصفها.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

1188 - وقد حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: ثنا شعبة عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله قال صلى معاذ رضي الله عنه بأصحابه المغرب، فافتتح سورة البقرة أو النساء، فصلى رجل ثم انصرف، فبلغ ذلك معاذاً، فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجل، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفأتن أنت يا معاذ؟ قالها مرتين" لو قرأت ب {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} {وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا}، فإنه يصلي خلفك ذو الحاجة والضعيف والصغير والكبير".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

1189 - حدثنا روح بن الفرّج، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن محارب بن دثار، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1190 - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا عبد الصمد، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار قال: هي العتمة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1191 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا إبراهيم بن بشار قال: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر، قال: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يرجع فيؤمننا، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة فصلى معه معاذ بن جبل ثم جاء ليؤمننا، فأفتتح سورة البقرة، فلما رأى ذلك رجل من القوم تنجى ناحية فصلى وحده، فقلنا ما لك يا فلان أنافقت؟ قال: ما نافقت ولأتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أخبرنه فأتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله: إن معاذاً يصلي معك ثم يرجع فيؤمننا، وإنك أخرت العشاء البارحة فصلى معك، ثم جاء فتقدم ليؤمننا فأفتتح سورة البقرة، فلما رأيت ذلك تنحيت فصليت وحدي يا رسول الله، إنما نحن أصحاب نواضح، إنما نعمل بأجزاءنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفتان أنت يا معاذ - مرتين اقرأ سورة كذا اقرأ سورة، كذا لسورة قصار من المفصل لا أجدها" فقلنا لعبروا: إن أبا الزبير ثنا عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: "اقرأ بسورة {وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى}، {وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا}، {وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ}، {وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ}" فقال عمرو بن دينار: هو نحو هذا . قالوا: فقد أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ، قراءته بهم سورة البقرة، فقال له أفتان أنت يا معاذ؟ وأمره بالسور التي ذكرناها من المفصل، فإن كانت تلك الصلاة هي صلاة المغرب فقد ضاد هذا الحديث حديث زيد بن ثابت وما ذكرناه معه في أول هذا الباب. وإن كانت هي صلاة العشاء الآخرة فكرة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرأ فيها بما ذكرناه مع سعة وقتها، فإن صلاة المغرب مع ضيق وقتها أخرى أن تكون تلك القراءة فيها مكروهة. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها كان يقرأ به في صلاة العشاء الآخرة نحو من هذا

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

1192 - حدثنا أحمد بن عبد المؤمن الخراساني، قال: ثنا علي بن الحسن بن شقيق، قال: ثنا الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة العشاء

الآخرة بـ {وَالشَّسِ وَضَحَاكَ}. وأشباهاها من السور . فإن قال قائل: فهل روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في المغرب بقصار المفصل؟ قيل له: نعم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1193 - حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا يعقوب بن حميد قال: ثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر، عن عامر، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب باليتين والزيتون .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف جابر الجعفي.

1194 - حدثنا يحيى بن إسماعيل أبو زكريا البغدادي، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا زيد بن الحباب، قال: ثنا الضحاك بن عثمان، قال: حدثني بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بقصار المفصل .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن من أجل شيخ الطحاوي. =

1195 - حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا أبو مصعب قال: ثنا المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، عن الضحاك عن بكير، عن سليمان، عن أبي هريرة قال: ما رأيت أحدا أشبه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال بكير: فسألت سليمان، - وقد كان أدرك ذلك الرجل - فقال: كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

1196 - حدثنا علي بن عبد الرحمن قال: ثنا سعيد بن أبي مریم، قال: أنا عثمان بن مكتل، عن الضحاك ... ثم ذكر بإسناده مثله . قال أبو جعفر: فهذا أبو هريرة رضي الله عنه قد أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في صلاة المغرب بقصار المفصل. فإن حملنا حديث جبير وما روينا معه من الآثار على ما حمله عليه المخالف لنا، تضادت تلك الآثار وحديث أبي هريرة هذا، وإن حملناها على ما ذكرنا اتفقت هي وهذا الحديث. وأولى بنا أن نحمل الآثار على الاتفاق لا على التضاد. فثبت بما ذكرنا أن ما ينبغي أن يقرأ به في صلاة المغرب هو قصار المفصل وهذا قول أبي حنيفة. وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى، وقد روي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن من أجل شيخ الطحاوي، وعثمان بن مكنل وثقه ابن حبان روى عنه سعيد بن أبي مريم وزيد بن يونس، وقال ابن مأكولا فقيه كان من خيار الناس.

1197 - حدثنا فهد، قال: ثنا ابن الأصبهاني، قال: أخبرنا شريك، عن علي بن زيد بن جدعان، عن زرارة بن أوفى، قال: أقرأني أبو موسى كتاب عمر إليه: اقرأ في المغرب بآخر المفضل .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف شريك وعلي بن زيد بن جدعان، ولم أجد في مشايخ زرارة أبا موسى في تهذيب الكمال. وأخرجه ابن أبي شيبة 314 / 1 (3594) عن شريك، عن علي بن زيد، عن زرارة بن أوفى به.

1198 - حدثنا حسين بن نصر، قال: سمعت يزيد بن هارون، قال: أنا محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر فتعأيت عليه القراءة، فلما سلم قال: "أتقرءون خلفي؟ قلنا: نعم يا رسول الله، قال: "فلا تفعلوا إلا بفتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بسبأه من مكحول عند أحمد (22746).

1199 - حدثنا حسين بن نصر قال: سمعت يزيد قال أنا محمد بن إسحاق قال: ثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عباد عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث هنا.

1200 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا حبان بن هلال، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: أنا محمد بن إسحاق ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن كسابقه.

1201 - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سيع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج "غير تمام فقلت يا أبا هريرة إني أكون أحيانا وراء الإمام قال: اقرأها يا فارسي في نفسك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1202 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب وسعيد بن عامر، قالوا: ثنا شعبة عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1203 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أنا أبو غسان، قال: ثنا العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله . قال أبو جعفر: فذهب إلى هذه الآثار قوم ، وأوجبوا بها القراءة خلف الإمام في سائر الصلوات بفتحة الكتاب. وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: لا نرى أن يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات بفتحة الكتاب ولا بغيرها. وكان من الحجة لهم عليهم في ذلك أن حديثي أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما اللذين رووها عن النبي صلى الله عليه وسلم "كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج" ليس في ذلك دليل على أنه أراد بذلك الصلاة التي تكون وراء الإمام. وقد يجوز أن يكون عنى بذلك أن تكون الصلاة التي لا إمام فيها للمصلي وأخرج من ذلك المأموم بقوله صلى الله عليه وسلم من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة. فجعل المأموم في حكم من قرأ بقراءة إمامه. وكان المأموم بذلك خارجا من قوله "كل من صلى صلاة فلم يقرأ فيها بفتحة الكتاب فصلاته خداج" وقد رأينا أبا الدرداء قد سيع من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك مثل هذا، فلم يكن ذلك عنده على المأموم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1204 - كما حدثنا بحر بن نصر، قال: ثنا عبد الله بن وهب قال: حدثني معاوية بن صالح، (ح) وكما حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا محمد بن البثني قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة، عن أبي الدرداء: الأنصار: أن رجلا قال يا رسول الله في الصلاة قرآن؟ قال: "نعم" فقال رجل من وجبت قال: وقال أبو الدرداء: أرى أن الإمام إذا أمر القوم فقد

كفأهم . قال أبو جعفر: فهذا أبو الدرداء قد سيع من النبي صلى الله عليه وسلم في كل الصلاة قرآن، فقال رجل من الأنصار: وجبت، فلم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول الأنصاري. ثم قال أبو الدرداء: بعد من رأيته ما قال، وكان ذلك عنده على من يصلي وحده، وعلى الإمام لا على المأمومين. فقد خالف ذلك رأي أبي هريرة رضي الله عنه أن ذلك على المأموم مع الإمام، وانتفى بذلك أن يكون في ذلك حجة لأحد الفريقين على صاحبه. وأما حديث عبادة فقد بين الأمر، وأخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر المأمومين بالقراءة خلفه بفاتحة الكتاب. فأردنا أن ننظر هل ضاد ذلك غيره أم لا؟.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1205 - فإذا يونس قد حدثنا. قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: "هل قرأ منكم معي أحد آنفاً" فقال رجل: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني أقول: ما لي أنزع القرآن؟ " قال: فأنتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة، من الصلوات حين سمعوا ذلك منه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1206 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي عن الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه، غير أنه قال: "فاتعظ المسلمون بذلك، فلم يكونوا يقرءون" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : رجاله ثقات.

1207 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا الحسين بن عبد الأول الأحول، قال: ثنا أبو خالد سليمان بن حيان، قال: ثنا ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا قرأ فأنصتوا" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف الحسين بن عبد الأول.

1208 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير، قال: ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: كانوا يقرءون خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال: خلطتم علي القراءة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : من م ن. إسناده حسن من أجل يونس بن أبي إسحاق.

1209 - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، قال: ثنا عمي عبد عبد الله بن وهب، قال: أخبرني الليث، عن يعقوب، عن النعمان عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر بن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من كان له إمام فقرأة الإمام له قراءة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

1210 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو أحمد قال: ثنا سفيان الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، ولم يذكر جابرا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده مرسل، ورجاله ثقات.

1211 - وإذا أبو بكرة حدثنا، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا إسرائيل، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد عن رجل من أهل البصرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده ضعيف لجهالة الرجل البصري.

1212 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا إسحاق بن منصور السلوي، قال: ثنا الحسن بن صالح، عن جابر، وليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سيلم، وجابر بن يزيد الجعفي.

1213 - حدثنا ابن داود، وفهد، قالوا: ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: ثنا الحسن بن صالح، عن جابر -يعني الجعفي- عن أبي الزبير عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف جابر بن يزيد الجعفي.

1214 - وحدثنا فهد قال: ثنا أحمد قال: ثنا ابن حي عن جابر، عن نافع، عن ابن عمر ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف جابر الجعفي. =

1215 - حدثنا بحر بن نصر، قال: ثنا يحيى بن سلام قال: ثنا مالك، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصل إلا وراء الإمام".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف يحيى بن سلام.

1216 - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن وهب بن كيسان، عن جابر، مثله، ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1217 - حدثنا [محمد بن علي بن داود] ، وفهد، قالا: ثنا إسماعيل بن موسى بن ابنة السدي، قال: ثنا مالك ... فذكر مثله بإسناده قال: فقلت لمالك ارفعه فقال: خذوا برجله".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : من ن. إسناده حسن من أجل إسماعيل السدي.

1218 - حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أقبل بوجهه، فقال: "أتقرءون والإمام يقرأ؟" فسألهم ثلاثا، فقالوا: إنا لنفعل هذا، قال: فلا تفعلوا". قال أبو جعفر: فقد بينا بما ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما روى عبادة. فلما اختلفت هذه الآثار المروية في ذلك التمسنا حكمه من طريق النظر، فرأيناهم جميعا لا يختلفون في الرجل يأتي الإمام وهو راكع أنه يكبر ويركع معه ويعتد بتلك الركعة، وإن لم يقرأ فيها شيئا. فلما أجزاه ذلك في حال خوفه فوت الركعة احتمل أن يكون إنما أجزاه ذلك لمكان الضرورة، واحتمل أن يكون إنما أجزاه ذلك لأن القراءة خلف الإمام ليست عليه فرضا. فاعتبرنا ذلك، فرأيناهم لا يختلفون أن من جاء إلى الإمام وهو راكع فركع قبل أن يدخل في الصلاة بتكبير كان منه، أن ذلك لا يجزئه، وإن كان إنما تركه لحال الضرورة، وخوف

فوات الركعة، وكان لا بد له من قومة في حال الضرورة، وغير حال الضرورة. فهذه صفات الفرائض التي لا بد منها في الصلاة، ولا تجزئ الصلاة إلا بإصابتها. فلما كانت القراءة مخالفة لذلك، وساقطة في حال الضرورة كانت من غير جنس ذلك. فكانت في النظر أنها أيضاً ساقطة في غير حال الضرورة. فهذا هو النظر في هذا، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى. فإن قال قائل: فقد روي عن نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يقرءون خلف الإمام ويأمرون بذلك فذكر ما.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1219 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم قال: أنا أبو إسحاق الشيباني، عن جواب بن عبيد الله التيمي، قال: ثنا يزيد بن شريك أبو إبراهيم التيمي أنه قال: سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن القراءة خلف الإمام فقال لي: "اقرأ" فقلت: وإن كنت خلفك؟ قال: "وإن كنت خلفي" قلت وإن قرأت؟ قال: "وإن قرأت".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1220 - حدثنا صالح، قال: ثنا سعيد قال: ثنا هشيم قال: أنا أبو بشر، عن مجاهد، قال: سمعت عبد الله بن عمرو: يقرأ خلف الإمام في صلاة الظهر من سورة مريم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1221 - حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة عن حصين، قال: سمعت مجاهدا يقول: صليت مع عبد الله بن عمرو الظهر أو العصر، فكان يقرأ خلف الإمام . قيل له: قد هذا روي عن ذكرت، وقد روي عن غيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1222 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: سمعت محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وتمر على دار ابن الأصبهاني قال: حدثني صاحب هذه الدار، -وكان قد قرأ على أبي عبد الرحمن-، عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى قال: قال علي رضي الله عنه: من قرأ خلف الإمام فليس على الفطرة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف محمد بن أبي ليلى، والمختار بن عبد الله بن أبي ليلى.

1223 - حدثنا نصر بن مرزوق قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا وهيب بن خالد، عن منصور بن المعتمر، عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: "أنصت للقراءة، فإن في الصلاة شغلا، وسيكفيك ذلك الإمام".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده قوي من أجل الخصيب.

1224 - حدثنا مبشر بن الحسن قال: ثنا أبو عامر، أو أبو جابر، قال أبو جعفر: أنا أشك -، عن شعبة، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده صحيح، وأبو جابر هو محمد بن عبد الملك قال أبو حاتم: ليس بقوي، وذكره ابن حبان في الثقات وأخرج له في صحيحه.

1225 - حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن، منصور عن أبي وائل عن ابن مسعود ... نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده صحيح.

1226 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا حديج بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن ابن مسعود قال: ليت الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه ترابا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده حسن في المتابعات من أجل حديج بن معاوية.

1227 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان عن الزبير عن إبراهيم، عن علقمة ... نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده صحيح.

1228 - حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال أخبرني حيوة بن شريح، عن بكر بن عمرو، عن عبيد الله بن مقسم: أنه سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله، فقالوا: لا تقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده صحيح.

1229 - حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال أخبرني مخرمة، عن أبيه، عن عبيد الله بن مقسم قال: سمعت جابر بن عبد الله ... ثم ذكر الحديث مثل ذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح. =

1230 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت سمعه يقول: لا تقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح

1231 - حدثنا فهد، قال: ثنا علي بن معبد قال: ثنا إسماعيل بن أبي كثير، -قال أبو جعفر: وهو إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير-، عن يزيد بن قسيط، عن عطاء بن يسار عن زيد ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح

1232 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو صالح الحراني قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أبي جبرة، قال: قلت لابن عباس أقرأ والإمام بين يدي؟ فقال: لا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

1233 - حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل: هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ يقول: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، قال: وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

1234 - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال: تكفيك قراءة الإمام . قال أبو جعفر: فهؤلاء جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجمعوا على ترك القراءة خلف الإمام. وقد وافقهم على ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قدمنا ذكره، وشهد لهم النظر بما قد ذكرنا، فذلك أولى مما قد خلفه، والله أعلم. 19 - باب الخفض في الصلاة هل فيه تكبير؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

1235 - حدثنا ابن أبي عمران، قال: ثنا أبو خيثمة، قال: ثنا يحيى بن حماد، عن شعبة، عن الحسن بن عمران، عن ابن عبد الرحمن بن أبيزى، عن أبيه: أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان لا يتم التكبير .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لجهالة الحسن بن عمران، قال الطبري والبزار: تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول كما في الفتح 2/ 269.

1236 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عمرو بن مرزوق قال: ثنا شعبة ... فذكر مثله بإسناده . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا، فكانوا لا يكبرون في الصلاة إذا خفضوا، ويكبرون إذا رفعوا، وكذلك كانت بنو أمية تفعل ذلك. وخالفهم في ذلك آخرون فكبروا في الخفض والرفع جميعاً، وذهبوا في ذلك إلى ما تواترت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف كسابقه.

1237 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو الوليد قال: ثنا زهير بن معاوية، قال: ثنا أبو إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، وعلقمة عن عبد الله، قال: أنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل وضع ورفع .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

1238 - حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا شجاع، عن زهير ... فذكر مثله بإسناده، قال: ورأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان ذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

1239 - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا عفان قال: ثنا همام، قال: ثنا عطاء بن السائب، قال: حدثني سالم البراد، قال: وكان عندي أوثق من نفسي - قال: قال أبو مسعود البدرى: ألا أصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فصلى بنا أربع ركعات يكبر فيهن كلها خفض ورفع، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

1240 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا عبد العزيز بن المختار، قال: ثنا عبد الله الداناج، قال: ثنا عكرمة، قال صلى بنا أبو هريرة، فكان يكبر إذا رفع وإذا وضع. فأتيت ابن عباس فأخبرته بذلك، فقال: أو ليس ذلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم؟ .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح

1241 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا سعيد قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا أبو بشر، عن عكرمة ... مثله، ولم يذكر أبا هريرة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1242 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، قال: قال أبو موسى الأشعري: ذكرنا علي رضي الله عنه صلاة كنا نصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم إما نسيناها وإما تركناها عبدا، يكبر كلما خفض، وكلما رفع وكلما سجد .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : رجاله ثقات.

1243 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا سعيد بن عامر قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، (ح). وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال: ثنا همام عن قتادة، عن يونس بن جبیر، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كبر الإمام وسجد فكبروا واسجدوا" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1244 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عبيد الله بن عمر القواريري، قال: ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني عبد الرحمن الأصم قال: سمعت أنسا يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يتيمون التكبير، يكبرون إذا سجدوا وإذا رفعوا، وإذا قاموا من الركعة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

1245 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، وأبو حذيفة، عن سفيان، عن عبد الرحمن الأصم ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

1246 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة أن أبا هريرة كان يصلي لهم المكتوبة، فيكبر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف قال: والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح. وهو في موطأ مالك 1 / 126، ومن طريقه أخرجه الشافعي 1 / 81، وأحمد (7220)، والبخاري (785)، ومسلم (392)، والنسائي 2 / 235، وابن حبان (1766)، والبيهقي 2 / 67، والبغوي (611).

1247 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب قال: ثنا أبي قال: سمعت النعمان، يحدث عن الزهري، عن أبي سلمة، وأبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان يصلي بهم المكتوبة ... فذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن في المتابعات من أجل نعمان بن راشد.

1248 - حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة ... نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

1249 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عامر قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سعلان، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما سجد ورفع .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

1250 - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال: ثنا الوليد، عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى، أن أبا سلمة قال: رأيت أبا هريرة يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع، فقلت يا أبا هريرة: ما هذه الصلاة؟ فقال: إنها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال أبو جعفر فكانت هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التكبير في كل خفض ورفع أظهر من حديث عبد الرحمن بن أبزي، وأكثر تواترا. وقد

عمل بها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم وتواتر بها العمل إلى يومنا هذا، لا ينكر ذلك منكر، ولا يدفعه دافع. ثم النظر يشهد له أيضاً، وذلك أننا رأينا الدخول في الصلاة يكون بالتكبير، ثم الخروج من الركوع والسجود، يكونان أيضاً بتكبير. وكذلك القيام من القعود يكون أيضاً بالتكبير، فكان ما ذكرنا من تغير الأحوال من حال إلى حال قد أجمع أن فيه تكبيراً. فكان النظر على ذلك أن يكون تغير الأحوال أيضاً من القيام إلى الركوع وإلى السجود فيه أيضاً تكبير، قياساً على ما ذكرنا من ذلك. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى. 20 - باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع أم لا؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1251 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا ابن وهب قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته إذا أراد أن يركع. ويصنعه إذا فرغ ورفع من الركوع. ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر. .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد.

1252 - حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن الزهري عن سالم عن أبيه، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع ولا يرفع بين السجدين

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1253 - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع من الركوع، رفعهما كذلك، وقال: "سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد" وكان لا يفعل ذلك بين السجدين .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1254 - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا بشر بن، عمر قال: ثنا مالك ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

1255 - حدثنا فهد، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد عن جابر، قال: رأيت سالم بن عبد الله رفع يديه حذاء منكبيه في الصلاة ثلاث مرات حين افتتح الصلاة، وحين ركع، وحين رفع رأسه، قال جابر فسألت سالمًا عن ذلك، فقال سالم: رأيت ابن عمر يفعل ذلك وقال ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

1256 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم قال: ثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: ثنا محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة قال: قال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لم؟ فوالله ما كنت أكثرنا له تبعة ولا أقدمنا له صحبة؟ فقال: بلى، فقالوا: فأعرض قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر، ثم يقرأ، ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع، ثم يرفع رأسه فيقول: "سمع الله لمن حمده" ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يقول: "الله أكبر" ثم يهوي إلى الأرض، فإذا قام من الركعتين كبر، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم صنع مثل ذلك في بقية صلاته. قال: فقالوا جميعاً صدقت هكذا كان يصلي .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1257 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا فليح بن سليمان، عن عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام رفع يديه، ثم رفع يديه حين يكبر للركوع، فإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل فليح بن سليمان.

1258 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل قال: ثنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يكبر للصلاة وحين يركع، وحين يرفع رأسه من الركوع يرفع يديه حيال أذنيه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن في المتابعات من أجل مؤمل بن إسماعيل.

1259 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص عن عاصم ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

1260 - حدثنا محمد بن عمرو قال: ثنا عبد الله بن نمير عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع وإذا رفع رأسه من ركوعه يرفع يديه حتى يحاذي بهما فوق أذنيه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف من أجل شيخ الطحاوي.

1261 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وحين يركع، وحين يسجد . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذه الآثار، فأوجبوا الرفع عند الركوع، وعند الرفع من الركوع، وعند النهوض إلى القيام من القعود في الصلاة كلها. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا نرى الرفع إلا في التكبيرة الأولى. واحتجوا في ذلك بما قد.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف، رواية إسماعيل بن عياش عن غير أهل بلده ضعيفة وصالح بن كيسان مدني. وأخرجه أحمد (6163)، والبخاري في رفع اليدين (57)، وابن ماجه (860)، والدارقطني في السنن 1/ 295 - 296، والخطيب في التاريخ 7/ 394 من طرق عن إسماعيل بن عياش به.

1262 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل قال: ثنا سفيان، قال: ثنا يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه حتى يكون إبهاماه قريباً من شحمتي أذنيه، ثم لا يعود .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد.

1263 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن عون قال أنا خالد، عن ابن أبي ليلى، عن عيسى بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن البراء بن عازب، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى.

1264 - حدثنا محمد بن النعمان، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: ثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى عن أخيه، وعن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف كسابقه.

1265 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا نعيم بن حماد، قال: ثنا وكيع عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف نعيم بن حماد.

1266 - حدثنا محمد بن النعمان، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: ثنا وكيع عن سفيان ... فذكر مثله بإسناده .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1267 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل قال: ثنا سفيان عن المغيرة، قال: قلت لإبراهيم حديث وائل: أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع؟ فقال: إن كان وائل رآه مرة يفعل ذلك، فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده فيه مؤمل بن إسماعيل سيء الحفظ وقد توبع.

1268 - حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا مسدد، قال: ثنا خالد بن عبد الله، قال: ثنا حصين، عن عمرو بن مرة قال دخلت مسجد حضر موت، فإذا علقمة بن وائل يحدث، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه قبل الركوع وبعده، فذكرت ذلك لإبراهيم، فغضب وقال رآه هو ولم يره ابن مسعود ولا أصحابه؟ . فكان هذا مما احتج به أهل هذا القول لقولهم مما رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم. فكان من حجة مخالفهم عليهم في ذلك أنه قال: مع ما رويناه نحن بتواتر الآثار وصحة أسانيدها واستقامتها، فقولنا أولى من قولكم. فكان من الحجة عليهم في ذلك ما سنبيته إن شاء الله تعالى. أما ما روي في ذلك عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن أبي الزناد الذي بدأنا بذكره في أول هذا الباب.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

1269 - فإن أبا بكرة قد حدثنا، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا أبو بكر النهشلي، قال: ثنا عاصم بن كليب عن أبيه: أن علياً رضي الله عنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة، ثم لا يرفع بعد .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1270 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا أبو بكر النهشلي، عن عاصم، عن أبيه - وكان من أصحاب علي رضي الله عنه عن علي ... مثله . قال أبو جعفر: فحديث عاصم بن كليب هذا قد دل على أن حديث ابن أبي الزناد على أحد وجهين. إما أن يكون في نفسه سقيماً و لا يكون فيه ذكر الرفع أصلاً، كما قد رواه غيره.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1271 - فإن ابن خزيمة، حدثنا، قال: ثنا عبد الله بن رجاء (ح) وحدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عبد الله بن صالح والوهبي، قالوا: أنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الله بن الفضل ... فذكروا مثل حديث ابن أبي الزناد في إسناده ومتنه، ولم يذكروا الرفع في شيء من ذلك . قال أبو جعفر: فإن كان هذا هو المحفوظ، وحديث ابن أبي الزناد خطأ، فقد ارتفع بذلك أن يجب لكم بحديث خطأ حجة. وإن

كان ما روى ابن أبي الزناد صحيحاً لأنه زاد على ما روى غيره فإن علياً لم يكن ليرى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم يترك هو الرفع بعده، إلا وقد ثبت عنده نسخ الرفع. فحديث علي رضي الله عنه إذا صح، ففيه أكبر الحجة لقول من لا يرى الرفع. وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فإنه قد روى عنه ما ذكرنا عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم روي عنه من فعله بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1272 - كما حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا أبو بكر بن عياش عن حصين، عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة. قال أبو جعفر فهذا ابن عمر قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع، ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعله، وقامت الحجة عليه بذلك. فإن قال قائل: هذا حديث منكر، قيل له وما ذلك على ذلك؟ فلن تجد إلى ذلك سبيلاً. فإن قال: فإن طأوساً قد ذكر أنه رأى ابن عمر يفعل ما يوافق ما روي عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك. قيل لهم فقد ذكر ذلك طأوس، وقد خالفه مجاهد فقد يجوز أن يكون ابن عمر فعل ما رآه طأوس يفعل قبل أن تقوم عنده الحجة بنسخه، ثم قامت عنده الحجة بنسخه فتركه وفعل ما ذكره عنه مجاهد وهكذا ينبغي أن يحمل ما روي عنهم وينفى عنهم الوهم حتى يتحقق ذلك، وإلا سقط أكثر الروايات. وأما حديث وائل، فقد ضاده إبراهيم بما ذكر عن عبد الله أنه لم يكن رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعل ما ذكر، فعبد الله أقدم صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأفهم بأفعاله من وائل، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يليه المهاجرون ليحفظوا عنه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1273 - كما حدثنا علي بن معبد قال: ثنا عبد الله بن بكر، قال: ثنا حميد، عن أنس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يليه المهاجرون والأنصار، ليحفظوا عنه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1274 - وكما حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا عبد الله بن بكر ... فذكر بإسناده مثله. قال أبو جعفر وقال صلى الله عليه وسلم: "ليليني منكم أولو الأحلام والنهي".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

1275 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر قال: ثنا شعبة، قال: أخبرني سليمان قال: سمعت عبارة بن عمير يحدث، عن أبي معمر، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ليليني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح. وأخرجه النسائي في المجتبى 2/ 90، وفي الكبرى (888)، وابن خزيمة (1542) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به. وأخرجه عبد الرزاق (2430، 2456)، وابن أبي شيبة 1/ 351، والحميدي (461)، وأحمد (17102)، والدارمي (1380)، ومسلم (432)، وأبو داود (674)، وابن ماجه (976)، وابن الجارود (315)، وابن خزيمة (1542)، وأبو عوانة 2/ 41 - 42، وابن حبان (2178)، والطبراني في الكبير 17/ 586، 588، 596، والبيهقي 3/ 97 من طرق عن الأعمش به.

1276 - حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق، قالوا: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن أبي جبرة، عن إياس بن قتادة، عن قيس بن عباد قال: قال لي أبي بن كعب: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كونوا في الصف الذي يليني". قال أبو جعفر فعبد الله من أولئك الذين كانوا يقربون من النبي صلى الله عليه وسلم، ليعلموا أفعاله في الصلاة كيف هي؟ ليعلموا الناس بذلك. فما حكوا من ذلك فهو أولى مما جاء به من كان أبعد منه منهم في الصلاة. فإن قالوا: ما ذكرتموه عن إبراهيم، عن عبد الله غير متصل. قيل لهم كان إبراهيم، إذا أرسل عن عبد الله، لم يرسله إلا بعد صحته عنده، وتواتر الرواية عن عبد الله، قد قال له الأعمش: إذا حدثتني فأسند. فقال: إذا قلت لك قال: "عبد الله فلم أقل ذلك حتى حدثني جماعة عن عبد الله، وإذا قلت "حدثني فلان عن عبد الله" فهو الذي حدثني.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1277 - حدثنا بذلك إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا وهب أو بشر بن عمر، شك أبو جعفر عن شعبة، عن الأعمش ... بذلك. قال أبو جعفر: فأخبر أن ما أرسله عن عبد الله، فمخرجه عنده أصح من مخرج ما ذكره عن رجل بعينه عن عبد الله. فكذا هذا الذي أرسله عن عبد الله لم يرسله إلا ومخرجه عنده أصح من مخرج ما يرويه عن رجل بعينه عن عبد الله. ومع ذلك فقد رويناه متصلا في حديث عبد الرحمن بن الأسود، وكذلك كان عبد الله يفعل في سائر صلواته.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1278 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا أبو الأحوص، عن حصين، عن إبراهيم قال كان عبد الله لا يرفع يديه في شيء من الصلاة إلا في الافتتاح . وقد روي مثل ذلك أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده منقطع، إبراهيم لم يسمع من عبد الله لكن الحديث صحيح بروايته عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله به.

1279 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الحماني قال: ثنا يحيى بن آدم، عن الحسن بن عياش، عن عبد الملك بن أبجر، عن الزبير بن عدي عن إبراهيم، عن الأسود، قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود، قال: ورأيت إبراهيم والشعبي يفعلان ذلك . قال أبو جعفر: فهذا عمر رضي الله عنه الله عنه لم يكن يرفع يديه أيضاً إلا في التكبيرة الأولى في هذا الحديث، وهو حديث صحيح لأن الحسن بن عياش وإن كان هذا الحديث إنها دار عليه فإنه ثقة حجة، قد ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره. قال أبو جعفر: أفترى عمر بن الخطاب رضي الله عنه خفي عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود، وعلم ذلك من هو دونه، أو من هو معه يراه يفعل غير ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ثم لا ينكر ذلك عليه، هذا عندنا محال. وفعل عمر رضي الله عنه هذا وترك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه على ذلك دليل صحيح أن ذلك هو الحق الذي لا ينبغي الحق الذي لا ينبغي لأحد خلافه. وأما ما روه عن أبي هريرة من ذلك فإنما هو من حديث إسماعيل بن عياش عن صالح بن كيسان. وهم لا يجعلون إسماعيل فيهما روي عن غير الشاميين حجة، فكيف يحتجون على خصمهم بها لو احتج بمثله عليهم لم يسوغوه إياه. وأما حديث أنس بن مالك فهم يزعمون أنه خطأ، وأنه لم يرفعه أحد إلا عبد الوهاب الثقفي خاصة، والحفاظ يوقفونه على أنس رضي الله عنه. وأما حديث عبد الحميد بن جعفر فإنهم يضعفون عبد الحميد فلا يقيمون به حجة، فكيف يحتجون به في مثل هذا؟ ومع ذلك فإن محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من أبي حميد، ولا ممن ذكر معه في ذلك الحديث بينهما رجل مجهول، قد ذكر ذلك العطاء بن خالد عنه، عن رجل، وأنا ذاكر ذلك في باب الجلوس في الصلاة إن شاء الله تعالى. وحديث أبي عاصم، عن عبد الحميد هذا ففيه: "فقالوا جميعاً: صدقت" فليس يقول ذلك أحد غير أبي عاصم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل الحماني وهو عبد الحميد.

1280 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: ثنا هشيم (ح) وحدثنا ابن أبي، عمران قال: ثنا القواريري قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا عبد الحميد ... فذكره بإسناده، ولم يقلوا فقالوا جميعاً صدقت، وهكذا رواه غير عبد الحميد . وقد ذكرنا في باب: الجلوس في الصلاة. فما نرى كشف هذه الآثار يوجب لها وقف على حقائقها وكشف مخارجها إلا ترك الرفع في الركوع، فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار. قال أبو جعفر: فما أردت بشيء من ذلك تضعيف أحد من أهل العلم، وما هذا بمذهبي، ولكني أردت بيان ظلم الخصم لنا. وأما وجه هذا الباب من طريق النظر: فإنهم قد أجمعوا أن التكبيرة الأولى معها رفع وأن التكبيرة بين السجدين لا رفع معها. واختلفوا في تكبيرة النهوض وتكبيرة الركوع فقال قوم: حكمها حكم تكبيرة الافتتاح، وفيها الرفع كما فيها الرفع. وقال آخرون: حكمها حكم التكبيرة بين السجدين، ولا رفع فيها، كما لا رفع فيها. وقد رأينا تكبيرة الافتتاح من صلب الصلاة لا تجزئ الصلاة إلا بإصابتها. ورأينا التكبيرة بين السجدين ليست كذلك، لأنه لو تركها تارك، لم تفسد عليه صلاته. ورأينا تكبيرة الركوع وتكبيرة النهوض، ليستا من صلب الصلاة، لأنه لو تركها تارك لم تفسد عليه صلاته وهما من سننها. فلما كانت من سنة الصلاة كما أن التكبيرة بين السجدين من سنة الصلاة كانتا كهي، في أن لا رفع فيها كما لا رفع فيها. فهذا هو النظر في هذا الباب، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده صحيح.

1281 - ولقد حدثني ابن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا أبو بكر بن عياش قال: ما رأيت فقيهاً قط يفعل، يرفع يديه في غير التكبيرة الأولى . 21 - باب التطبيق في الركوع

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده صحيح.

1282 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا عبيد الله بن موسى قال: أنا إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود أنها دخلا على عبد الله فقال: أصلي هؤلاء خلفكم؟ فقالا: نعم، فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا فطبق، ثم طبق بيديه، فجعلها بين فخذه، فلما صلى قال: هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده صحيح.

1283 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا عبيد الله، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، والأسود: أنهما كانا مع عبد الله ... ثم ذكر نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

1284 - حدثنا فهد قال: ثنا عمر بن حفص، قال: ثنا أبي، قال: ثنا الأعمش، قال: حدثني إبراهيم عن الأسود، قال: دخلت أنا وعلقمة على عبد الله، فقال: "أصلى هؤلاء خلفكم؟" فقلنا: نعم، قال: فصلوا، فصلى بنا فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة، فقمنا خلفه، فقدمنا فقام أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، فلما ركع وضع يديه بين رجليه وحنى، قال: وضرب يدي على ركبتني وقال: هكذا، وأشار بيده، فلما صلى قال: "إذا كنتم ثلاثة، فصلوا جميعاً، وإذا كنتم أكثر من ذلك فقدموا أحدكم، فإذا ركع أحدكم فليفعل هكذا وطبق يديه، ثم ليفرش ذراعيه بين فخذه فكأنني أنظر إلى أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم" . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا، واحتجوا بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل ينبغي له إذا ركع أن يضع يديه على ركبتيه شبه القابض عليهما ويفرق بين أصابعه. واحتجوا في ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : بفتح الحاء المهملة والنون من حنى يحنو، يقال: حنى ظهره إذا عطفه، ويقال: جنأ بفتح الجيم والنون وبالهزة في =

1285 - بها حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا بشر بن عمر، وحبان بن هلال، قالوا: ثنا شعبة قال: أخبرني أبو حصين عن أبي عبد الرحمن قال: قال عمر: أمسوا فقد سنت لكم الركب .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده منقطع، أبو عبد الرحمن السليبي لم يسمع من عمر.

1286 - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا عفان قال: ثنا هبام، قال: ثنا عطاء بن السائب، قال: ثنا سالم البراد، قال: وكان عندي أوثق من نفسي - قال: قال لنا أبو مسعود البدري: ألا أريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فذكر حديثاً طويلاً، قال: ثم ركع فوضع كفيه على ركبتيه، وفصلت أصابعه على ساقيه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن من أجل عطاء بن السائب، ورواية هبام عنه قبل الاختلاط، وقد سبق تخريجه تحت قم (1239).

1287 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا فليح بن سليمان، عن عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة فيما يظن ابن مرزوق - فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع وضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن في المتابعات من أجل فليح بن سليمان، وقد سبق تخريجه برقم (1257).

1288 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم قال: ثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة ... فذكر مثله قال: فقالوا جميعاً: "صدقت" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح، وقد سبق تخريجه تحت رقم (1259).

1289 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص عن عاصم بن كليب عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع وضع يديه على ركبتيه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح. =

1290 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا أبو زرعة، قال: أنا حيوة، قال: سمعت ابن عجلان، يحدث عن سبي، عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: اشتكى الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم التفرج في الصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "استعينوا بالركب" . قال أبو جعفر: فكانت هذه الآثار معارضة للآثر الأول ومعها من التواتر ما ليس معه، فأردنا أن ننظر هل في شيء من هذه الآثار ما يدل على نسخ أحد الأمرين بصاحبه؟ فاعتبرنا ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف أبي زرعة.

1291 - فإذا أبو بكرة قد حدثنا، قال: ثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: ثنا شعبة، عن أبي يعفور، قال: سمعت مصعب بن سعد يقول: صليت إلى جنب أبي، فجعلت يدي بين ركبتني فضرب يدي وقال يا بني إنا كنا نفعل هذا فأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1292 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي يعفور ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1293 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا زهير بن معاوية، قال: ثنا أبو إسحاق عن مصعب بن سعد، قال صليت مع سعد، فلما أردت الركوع طبقت، فنهاني عنه وقال: كنا نفعله حتى نهى عنه . فقد ثبت بها ذكرنا نسخ التطبيق، وأنه كان متقدماً لما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من وضع اليدين على الركبتين. ثم التمسنا حكم ذلك من طريق النظر كيف هو؟ فرأينا التطبيق فيه التقاء اليدين، ورأينا وضع اليدين على الركبتين فيه تفريقهما. فأردنا أن ننظر في حكم أشكال ذلك في الصلاة كيف هو. فرأينا السنة جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتجاني في الركوع والسجود، وأجمع المسلمون على ذلك، فكان ذلك من تفريق الأعضاء، وكان من قام في الصلاة أمر أن يراوح بين قدميه، وقد روي ذلك عن ابن مسعود وهو الذي روى التطبيق. فلما رأينا تفريق الأعضاء في هذا بعضها من بعض أولى من إلصاق بعضها ببعض واختلفوا في إلصاقها وتفريقها في الركوع، كان النظر على ذلك: أن يكون ما اختلفوا فيه من ذلك معطوفاً على ما أجمعوا عليه منه، فيكون كما كان التفريق فيما ذكرنا أفضل يكون في سائر الأعضاء كذلك. وقد روي في التجاني في السجود.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1294 - ما قد حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عفان قال: ثنا شعبة عن أبي إسحاق، عن التميمي، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد يرى بياض إبطيه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لجهالة أربدة التميمي، وقد توبع.

1295 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا كثير بن هشام وأبو نعيم، قالوا: ثنا جعفر بن برقان، قال: حدثني يزيد بن الأصم عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد جأني حتى يرى من خلفه وضح إبطيه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

1296 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن الصباح قال: ثنا إسما عيل بن زكريا، عن جعفر بن برقان، وعبد الله بن عبد الله بن الأصم، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة ... بنحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح على شرط مسلم.

1297 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا علي بن، بحر، قال: ثنا هشام بن يوسف، عن معمر، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جأني حتى يرى بياض إبطيه، أو حتى أرى بياض إبطيه - .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

1298 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا يحيى بن إسحاق قال: ثنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن المغيرة، قال: حدثني أبو الهيثم قال: سمعت أبا سعيد، يقول: كأني أنظر إلى بياض كشحي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة.

1299 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا يحيى الحماني، قال: ثنا شريك، عن أبي إسحاق، قال: رأيت البراء إذا سجد خَوَى ورفع عجزته، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن في المتابعات من أجل يحيى الحماني، وشريك بن عبد الله الكوفي.

1300 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا أبو صالح قال حدثني يحيى بن أيوب، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن عبد الله بن بحنة أنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد فرج بين ذراعيه وبين جنبه حتى يرى بياض إبطيه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح.

1301 - حدثنا يونس قال: أخبرني عبد الله بن نافع عن داود بن قيس، عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الكعبي، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، فنظرت إلى عفرة إبطيه يعني بياض إبطيه وهو ساجد .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1302 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرني نافع بن يزيد، قال: أخبرني خالد بن يزيد، عن عبيد الله بن المغيرة، عن أبي الهيثم، عن أبي هريرة أنه قال: كَأني أنظر إلى بياض كشحي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح

1303 - حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: ثنا أبو نعيم وعفان، قالوا: ثنا عباد بن راشد، قال: ثنا الحسن قال: حدثني أحمر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن كنا لناؤي لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يجافي يديه عن جنبه إذا سجد .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عباد بن راشد.

1304 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم وأبو عامر، عن عباد بن ميسرة، عن الحسن قال أخبرني أحمر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله . قال أبو جعفر: فلما كانت السنة فيما ذكرنا تفريق الأعضاء لا إلصاقها كانت فيما ذكرنا أيضاً كذلك، فثبت بثبوت النسخ الذي ذكرنا، وبالنسخ الذي وصفنا انتفاء التطبيق، ووجوب وضع اليدين على الركبتين. وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى. 22 - باب مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزئ أقل

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف عباد بن ميسرة، وهو مكرر سابقه.

1305 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد عن عون بن عبد الله، عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا قال أحدكم في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثاً، فقد تم ركوعه وذلك أدناه، وإذا قال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً فقد تم سجوده وذلك أدناه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لانقطاعه، عون بن عبد الله لم يلق عبد الله بن مسعود.

1306 - حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا ابن أبي ذئب ... فذكر بإسناده مثله . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا فقالوا: مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزئ أقل من هذا واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: مقدار الركوع أن يركع حتى يستوي رакعاً ومقدار السجود أن يسجد حتى يطمئن ساجداً، فهذا مقدار الركوع والسجود الذي لا بد منه. واحتجوا في ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف كسابقه.

1307 - بما حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا يحيى بن صالح الوحاظي، قال: ثنا سليمان بن بلال، قال: حدثني شريك بن أبي نمر، عن علي بن يحيى، عن عمه رفاعة بن رافع: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان جالساً في المسجد، فدخل رجل فصلّى ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليه، فقال له: إذا قمت في صلاتك فكبر ثم اقرأ إن كان معك قرآن فإن لم يكن معك قرآن فأحمد الله وكبر وهلل، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم قم حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم اجلس حتى تطمئن جالساً، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وما أنقصت من ذلك فإنها تنقص من صلاتك" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

1308 - حدثنا فهد، قال: ثنا علي بن معبد قال: ثنا إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري، عن يحيى بن علي بن خلاد الزرقى، عن أبيه، عن جده، رفاعة بن رافع، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لجهالة حال يحيى بن علي بن خلاد الزرقى.

1309 - حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . قال أبو جعفر فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين الحديثين بالفرض الذي لا بد منه، ولا تتم الصلاة إلا به فعلين أن ما سوى ذلك إنما أريد به أنه أدنى ما يبتغي به الفضل، وإن كان ذلك الحديث - الذي ذكره فيه منقطعاً - عنه غير مكافئ لهذين الحديثين في إسنادهما. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى. 23 - باب ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي : إسناده صحيح.

1310 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا ابن وهب قال أخبرني ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو راكع: "اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت وأنت ربي، خشع لك سعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي الله رب العالمين، ويقول في سجوده: "اللهم لك سجدت، ولك أسلمت وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سيعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد.

1311 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء (ح) وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي وعبد الله بن صالح، قالوا: ثنا عبد العزيز بن الماجشون عن الماجشون، وعبد الله بن الفضل عن الأعرج ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي : إسناده صحيح.

1312 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا روح بن عبادة، عن ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع قال: "اللهم لك ركعت، وبك آمنت ولك أسلمت أنت ربي، خشع لك سعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي الله رب العالمين".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي : Null

1313 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا عبيد الله بن محمد التيمي، قال: أنا عبد الواحد بن زياد، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي، رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهيت أن أقرأ وأنا راكع أو ساجد فأما الركوع فعظّموا فيه الرب، وأما السجود فأجتهدوا في الدعاء ففمّن أن يستجاب لكم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن إسحاق أبي شيبه.

1314 - حدثنا أحمد بن الحسن الكوفي، قال: سمعت ابن عيينة يقول: حدثنا سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه عن ابن عباس قال: كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر ... ثم ذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده ضعيف لضعف شيخ الطحاوي.

1315 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه: "سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك، فأغفر لي إنك أنت التواب".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده حسن في المتابعات من أجل مؤمل بن إسماعيل.

1316 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، وبشر بن عمر (ح) وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود قالوا حدثنا شعبة، عن منصور ... فذكروا بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح. =

1317 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا محمد بن عبد الله الكناسي، قال: ثنا سفيان، عن منصور ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

1318 - حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا يحيى بن سعيد قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مطرف عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده: "سبح قدوس رب الملائكة والروح".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح

1319 - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا سعيد بن عامر قال: ثنا شعبة، عن قتادة ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1320 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا الفرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة عن عائشة قالت: فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فظننت أنه أتى جاريته فالتصته بيدي فوقعت يدي على صدر قدميه، وهو ساجد يقول: "اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بعفوك من عقابك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

1321 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب أن مალكا حدثه، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أن عائشة رضي الله عنها قالت ... ثم ذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح

1322 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا ابن أبي، مريم، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني عمارة بن غزية قال: سمعت أبا النضر يقول: سمعت عروة يقول: قالت عائشة ... فذكر مثله إلا أنه لم يذكر قوله: "لا أحصي ثناء عليك" وزاد أثني عليك لا أبلغ كما فيك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح. =

1323 - حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال أخبرني يحيى بن أيوب، عن عمارة غزية، عن سمي بن مولى أبي بكر، عن أبي صالح عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده: "اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره، وعلايته وسره".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1324 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا أبو صالح، قال: حدثني يحيى بن أيوب، عن عمارة بن غزية، عن سبي مولى أبي بكر، عن أبي صالح عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أقرب ما يكون العبد إلى الله عز وجل وهو ساجد فأكثروا الدعاء". قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أنه لا بأس أن يدعوا الرجل في ركوعه وسجوده بما أحب، وليس في ذلك عندهم شيء موقت، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا ينبغي له أن يزيد في ركوعه على "سبحان ربي العظيم" يرددها ما أحب ولا ينبغي له أن ينقص في ذلك من ثلاث مرات، ولا ينبغي له أن يزيد في سجوده على "سبحان ربي الأعلى" يرددها ما أحب، ولا ينبغي له أن ينقص في ذلك من ثلاث مرات. واحتجوا في ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح.

1325 - بما حدثنا عبد الرحمن بن الجارود، قال: ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: ثنا موسى بن أيوب، عن عمه إياس بن عامر الغافقي، عن عقبة بن عامر الجهني قال: لما نزلت {فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ} [الواقعة: 74] قال النبي صلى الله عليه وسلم: اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} [الأعلى: 1] قال النبي صلى الله عليه وسلم: "اجعلوها في سجودكم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من أجل إياس بن عامر.

1326 - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال: ثنا عبي، قال: حدثني موسى بن أيوب ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن كسابقه، وهو مكرر سابقه.

1327 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا يحيى بن أيوب، قال: ثنا موسى بن أيوب، عن إياس بن عامر، عن علي بن أبي طالب ... فذكر مثله . قال أبو جعفر: وكان من الحجة لهم أيضاً أنه قد يجوز أن يكون ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم في الآثار الأول إنما كان قبل نزول الآيتين اللتين ذكرنا في حديث عقبة. فلما نزلتا أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بما أمرهم

به من ذلك، فكان أمره ناسخاً لما تقدم من فعله. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً أنه قد كان يقول في ركوعه وسجوده ما أمر به في حديث عقبة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن.

1328 - كما حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا سعيد بن عامر، وبشر بن عمر قالاً: ثنا شعبة عن سليمان الأعمش، عن سعد بن عبيدة عن المستورد، عن صلة بن زفر، عن حذيفة: أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فكان يقول في ركوعه: "سبحان ربي العظيم وفي سجوده: "سبحان ربي الأعلى".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : Null

1329 - حدثنا فهد بن سليمان قال: ثنا سحيم الحراني، قال: ثنا حفص بن غياث عن مجالد، عن الشعبي عن صلة عن حذيفة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه: "سبحان ربي العظيم" ثلاثاً، وفي سجوده: "سبحان ربي الأعلى ثلاثاً". فهذا أيضاً قد دل على ما ذكرنا من وقوفه على دعاء بعينه في الركوع والسجود. وقال آخرون: أما الركوع فلا يزداد فيه على تعظيم الرب عز وجل، وأما السجود فيجتهد فيه في الدعاء. واحتجوا في ذلك بحديثي علي وابن عباس اللذين ذكرناهما في الفصل الأول. فكان من الحجة عليهم في ذلك أنهم قد جعلوا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أما الركوع فعظموا فيه الرب" ناسخاً لما تقدم من أفعاله قبل ذلك في الأحاديث الأولى، فيحتمل أن يكون أمره بالتعظيم في الركوع قبل أن ينزل عليه {فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ} [الواقعة: 74] ويجهدهم بالدعاء في السجود بما أحبوا قبل أن ينزل عليه {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} [الأعلى: 1] فلما نزل ذلك عليه أمرهم بأن ينتهوا إليه في سجودهم على ما في حديث عقبة، ولا يزيدون عليه، فصار ذلك ناسخاً لما قد تقدم منه قبل ذلك، كما كان الذي أمرهم به في الركوع عند نزول {فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ} [الواقعة: 74] ناسخاً لما قد كان منه قبل ذلك. فإن قال قائل: إنما كان ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بقرب وفاته، لأن في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر. قيل له: فهل في هذا الحديث أن تلك الصلاة هي الصلاة التي توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقبها، أو أن تلك البرضة هي مرضته التي توفي فيها، ليس في الحديث من هذا شيء. وقد يجوز أن تكون هي الصلاة التي توفي بعقبها، ويجوز أن تكون صلاة غيرها فقد صح بعدها. فإن كانت تلك هي الصلاة التي توفي بعدها، فقد يجوز أن تكون {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} [الأعلى: 1] نزلت عليه بعد ذلك قبل وفاته. وإن كانت تلك الصلاة متقدمة لذلك، فهي أخرى أن يجوز أن تكون بعدها ما ذكرنا. فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار. وأما وجه ذلك من طريق النظر: فإننا قد

رأينا مواضع في الصلاة فيها ذكر. فمن ذلك التكبير للدخول في الصلاة ومن ذلك التكبير للركوع والسجود والقيام من القعود. فكان ذلك التكبير تكبيرا قد وقف العباد عليه وعلوه، ولم يجعل لهم أن يجاوزوه إلى غيره. ومن ذلك ما يتشهدون به في القعود، فقد علوه ووقفوا عليه ولم يجعل لهم أن يأتوا مكانه بذكر غيره لأن رجلا لو قال: مكان قوله الله أكبر الله أعظم أو الله أجل كان في ذلك مسيئا. ولو تشهد رجل بلفظ يخالف لفظ التشهد الذي جاءت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كان في ذلك مسيئا، وكان بعد فراغه من التشهد الأخير قد أبيح له من الدعاء ما أحب، فقليل له فيما روى ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم "ثم ليختر من الدعاء ما أحب" فكان قد وقف في كل ذكر على ذكر بعينه، ولم يجعل مجاوزته إلى ما أحب إلا ما قد وقف عليه من ذلك، وإن استوى ذلك في المعنى، فلما كان في الركوع والسجود قد أجمع على أن فيهما ذكرا، ولم يجمع على أنه أبيح له فيهما كل الذكر، كان النظر على ذلك أن يكون ذلك الذكر كسائر الذكر في صلاته من تكبيرة وتشهده، وقوله: "سمع الله لمن حمده" وقول المأموم: "ربنا ولك الحمد فيكون ذلك قولا خاصا لا ينبغي لأحد مجاوزته إلى غيره، كما لا ينبغي له في سائر الذكر الذي في الصلاة ولا يكون له مجاوزة ذلك إلى غيره إلا بتوقيف من الرسول صلى الله عليه وسلم له على ذلك. فثبت بذلك قول الذين وقتوا في ذلك ذكرا خاصا وهم الذين ذهبوا إلى حديث عقبة رضي الله عنه، على ما فصل فيه من القول في الركوع والسجود. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى. فإن قال قائل: وأين جعل للبصلي أن يقول بعد التشهد ما أحب؟ قيل له في حديث ابن مسعود.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد.

1330 - حدثنا بذلك أبو بكرة، قال: ثنا يحيى بن حماد قال: ثنا أبو عوانة عن سليمان عن شقيق عن عبد الله قال: كنا نقول خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلسنا في الصلاة: السلام على الله وعلى عباده، السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله هو السلام، فلا تقولوا هكذا، ولكن قولوا ... فذكر التشهد على ما ذكرناه في غير هذا الموضع، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "ثم ليختر أحدكم بعد ذلك أطييب الكلام أو ما أحب من الكلام".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

1331 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا سعيد بن عامر قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: كنا لا ندري ما نقول بين كل ركعتين غير أنا نسبح ونكبر ونحمد ربنا، وإن محمدا صلى

الله عليه وسلم أوتي فواتح الكلم وجوامعه، أو قال: خواتمه فقال: "إذا قعدتم في الركعتين فقولوا فذكر التشهد" ثم يتخير أحدكم من الدعاء ما أعجبه إليه، فيدعو به ربه".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده صحيح.

1332 - حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا الفضيل بن عياض، عن منصور بن المعتمر، عن شقيق عن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله غير أنه قال: ثم ليتخير من الكلام بعد ما شاء". فأبيح له هاهنا أن يختار من الدعاء ما أحب، لأن ما سواه من الصلاة بخلافه. ذلك ما ذكرنا من التكبير في مواضعه ومن التشهد في موضعه، ومن الاستفتاح في موضعه، ومن التسليم في موضعه فجعل ذلك ذكرا خاصا غير متعد إلى غيره فالنظر على ذلك -والله أعلم- أن يكون كذلك الذكر في الركوع والسجود ذكرا خاصا لا يتعدى إلى غيره. 24 - باب الإمام يقول سيع الله لمن حمده هل ينبغي له أن يقول بعدها ربنا ولك الحمد أم لا؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده صحيح.

1333 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عفان بن مسلم قال: ثنا هبام وأبو عوانة وأبان، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله، عن أبي موسى الأشعري، قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فقال: إذا كبر الإمام فكبروا، وإذا ركع فأركعوا وإذا سجد فأسجدوا، وإذا قال: سيع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، يسمع الله لكم، فإن الله عز وجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم: سيع الله لمن حمده.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه تحت رقم (1243).

1334 - حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق، قالوا: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة ... فذكر بإسناده مثله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

1335 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، قال: سمعت أبا علقمة يحدث، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... نحوه، غير أنه لم يذكر قوله: يسمع الله لكم ... "إلى آخر الحديث.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح

1336 - حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قال: ثنا سعيد بن عامر قال: ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة الليثي.

1337 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: ثنا وهيب عن مصعب بن محمد القرشي، عن أبي صالح عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده قوي من أجل الخصيب بن ناصح، ومصعب بن محمد القرشي حسن الحديث.

1338 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه عن سبي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قال الإمام: سيع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه". فذهب قوم إلى أن هذه الآثار قد دلتهم على ما يقول الإمام والمأموم جميعاً، وأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال: سيع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد "دليل على أن" الله لمن حمده يقولها الإمام دون المأموم، وأن ربنا لك الحمد سيع يقولها المأموم دون الإمام. ومن ذهب إلى هذا القول، أبو حنيفة رحمه الله وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: بل يقول الإمام: سيع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد ثم يقول المأموم: ربنا ولك الحمد خاصة. وقالوا: ليس في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "وإذا قال الإمام سيع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، دليل على أن ذلك يقوله المأموم دون غيره. ولو كان ذلك كذلك لاستحال أن يقولها من ليس بمأموم. فقد رأيناكم تجمعون على أن المصلي وحده يقولها مع قوله "سيع الله لمن حمده فكما كان من يصلي وحده يقولها وليس بمأموم، ولم ينف ذلك ما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الإمام أيضاً يقولها كذلك، ولا ينفي ذلك ما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم. واحتجوا في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

1339 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: "اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو مكرر سابقه تحت رقم (1310).

1340 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عثمان بن عمر قال: أنا هشام بن حسان عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

1341 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو الوليد قال: ثنا شعبة، قال: أخبرني عبيد -هو: ابن حسن أبو الحسن - قال سمعت ابن أبي أوفى يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

1342 - حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف قال: ثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي، قال: سعيد بن عبد العزيز التنوخي، عن عطية بن قيس الكلاعي، عن قزعة بن يحيى، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله، وزاد: "أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد، وكنا لك عبد، لا نأزع لها أعطيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح

1343 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن سليمان عن شريك، عن أبي عمر هو المنهجي، عن أبي جحيفة، قال: ذكرت الجدد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال بعض القوم: جد فلان في الإبل، وقال بعضهم: في الخيل، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلما قام يصلي، فرفع رأسه من الركوع، فقال: "اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، لا مانع لها أعطيت ولا معطي لها منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد". فليس في هذه الآثار أنه قد كان يقول ذلك وهو إمام، ولا فيها ما يدل على شيء من ذلك. غير أنه قد ثبت بها أن من صلى وحده يقول: "سمع الله

لمن حمده. ربنا ولك الحمد". فأردنا أن ننظر هل روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على حكم الإمام في ذلك كيف هو؟ وهل يقول من ذلك ما يقول من يصلي وحده أم لا؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

1344 - فإذا يونس قد حدثنا. قال: أنا ابن وهب. قال: أخبرني يونس. عن ابن شهاب. عن سعيد بن المسيب. وأبي سلمة. عن أبي هريرة. أنهما سمعا يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة يكبر ويرفع رأسه من الركوع يقول: "سمع الله لمن حمده. ربنا ولك الحمد اللهم أنج الوليد بن الوليد ... " ثم ذكر الحديث . فقد يجوز أن يكون قال ذلك لأنه من القنوت. ثم تركه بعد لما ترك القنوت. فرجعنا إلى غير هذا الحديث هل فيه دلالة على شيء مما ذكرنا؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

1345 - فإذا ربيع المؤذن قد حدثنا. قال: ثنا أسد. قال: ثنا ابن أبي ذئب. عن المقبري. عن أبي هريرة أنه قال: أنا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم. كان إذا قال: "سمع الله لمن حمده" قال: "اللهم ربنا لك الحمد".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

1346 - وإذا يونس قد أخبرني. قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني يونس. عن ابن شهاب. عن عروة. عن عائشة قالت: خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فصلى بالناس. فلما رفع رأسه من الركوع قال: "سمع الله لمن حمده. ربنا ولك الحمد".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

1347 - حدثنا أبو بكر. قال: ثنا إبراهيم بن أبي الوزير. قال: ثنا مالك بن أنس. عن الزهري عن سالم عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الركوع قال ذلك . ففي هذه الآثار ما يدل على أن الإمام يقول من ذلك مثل ما يقول من صلى وحده. لأن في حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك وهو يصلي بالناس. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم ... ثم ذكر ذلك. فأخبر أن ما فعل من ذلك هو ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل في صلاته لا يفعل غيره. وفي حديث ابن عمر ما ذكرنا عنه من

ذلك وهو أيضاً إخبار عن صفة صلاته كيف كانت. فلما ثبت عنه أنه كان يقول -وهو إمام- إذا رفع رأسه من الركوع: "سمع الله لمن حمده. ربنا ولك الحمد" ثبت أن هكذا ينبغي للإمام أن يقول ذلك، اتباعاً لما قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار. وأما من طريق النظر، فإنهم قد أجمعوا فيمن يصلي وحده على أنه يقول ذلك. فأردنا أن ننظر في الإمام هل حكمه في ذلك حكم من يصلي وحده أم لا؟ فوجدنا الإمام يفعل في كل صلاة من التكبير والقراءة والقيام والقعود والتشهد مثل ما يفعل من يصلي وحده. ووجدنا أحكامه فيما يقرأ عليه في صلاته كأحكام من يصلي وحده فيما يقرأ عليه في صلاته من الأشياء التي توجب فسادها وما يوجب سجود السهو فيها وغير ذلك، وكان الإمام ومن يصلي وحده في ذلك سواء بخلاف المأموم. فلما ثبت باتفاقهم أن المصلي وحده يقول بعد قوله "سمع الله لمن حمده: ربنا ولك الحمد"، ثبت أن الإمام يقولها بعد قوله: سمع الله لمن حمده. فهذا وجه النظر أيضاً في هذا الباب فبهذا نأخذ، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله. وأما أبو حنيفة رحمه الله فكان يذهب في ذلك إلى القول الأول، والله أعلم. 25 - باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1348 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة، أنهما سبعا أبا هريرة يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة، ويكبر ويرفع رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يقول وهو قائم: "اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم كسني يوسف، اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان، وعصية عصت الله ورسوله".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح

1349 - حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى العشاء الآخرة فرفع رأسه من الركوع، قال: "اللهم أنج الوليد ... " ثم ذكر مثله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1350 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: قال أبو هريرة لأرينكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كلمة نحوها - فكان إذا رفع رأسه من الركوع وقال: "سمع الله لمن حمده" دعا للمؤمنين، ولعن الكافرين .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

1351 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا عبد الله بن بكر، قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه كان إذا قال: "سمع الله لمن حمده" في الركعة الأخيرة من صلاة العشاء قال: "اللهم أنج الوليد ثم ذكر مثل حديث أبي بكرة، عن أبي داود .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : ي م ج د "الآخرة". إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

1352 - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى قال: حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة ... مثله قال أبو هريرة رضي الله عنه: وأصبح ذات يوم ولم يدع لهم، فذكرت ذلك فقالوا: "أو ما تراهم قد قدموا " .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1353 - حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، قال: ثنا إبراهيم بن سعد، قال: ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد قنت بعد الركوع، وربما قال: إذا قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد اللهم أنج الوليد بن الوليد ... " ثم ذكر مثله، غير أنه لم يذكر قول أبي هريرة ... "فأصبح ذات يوم، ولم يدع لهم ... " إلى آخر الحديث. وزاد: قال: يجهر به وكان يقول في بعض صلاته: اللهم العن فلانا وفلانا - أحياء من العرب، فأنزل الله تعالى: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ} [آل عمران: 128] .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح

1354 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا حسين بن مهدي قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن الزهري عن سالم عن أبيه: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح حين رفع رأسه من الركوع

قال: ربنا ولك الحمد - في الركعة الآخرة" ثم قال: "اللهم العن فلانا وفلانا، على ناس من المنافقين، فأنزل الله تعالى {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ} [آل عمران: 128].

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده حسن من أجل حسين بن مهدي.=

1355 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا المقدمي قال: ثنا سلمة بن رجاء، قال: ثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن عبد الله بن كعب، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة. قال: "اللهم أنج ...". ثم ذكر مثل حديث أبي هريرة الذي ذكرناه في أول هذا الباب، وزاد: أنزل الله عز وجل {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ} [آل عمران: 128] قال: فما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعاء على أحد بعد .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده ضعيف لعنعة ابن إسحاق.

1356 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده صحيح.

1357 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان وشعبة عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده صحيح.

1358 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن نصير، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله قال: قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين يوماً .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده ضعيف لضعف أبي حمزة ميبون القصاب الأعور.

1359 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا محمد بن بشر العبدي، قال: ثنا محمد بن عمرو قال: ثنا خالد بن عبد الله بن حرملة عن الحارث بن خفاف، عن خفاف بن إيماء، قال: ركع

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع رأسه فقال: "غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعصية عصت الله ورسوله، اللهم العن بني لحيان اللهم العن رعلا وذكوان، الله أكبر ثم خر ساجدا".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة. =

1360 - حدثنا محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الكثيري المدني، قال: ثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، عن خالد بن عبد الله بن حرملة المدلجي عن الحارث بن خفاف بن إيماء بن رَحْضَةَ الغفاري، عن خفاف بن إيماء، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله، غير أنه لم يذكر أنه لما خر ساجدا قال: "الله أكبر" وزاد فقال خفاف فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده حسن كسابقه.

1361 - حدثنا فهد، قال: ثنا علي بن معبد قال: ثنا إسماعيل بن أبي كثير، عن محمد بن عمرو ... فذكر بإسناده مثله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده حسن كسابقه.

1362 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، قال: سئل أنس: أقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر؟ فقال: نعم، فقليل له أو فقلت له: قبل الركوع أو بعده؟ قال: بعد الركوع يسيرا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

1363 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أبو معمر قال: ثنا عبد الوارث، قال: ثنا عمرو بن عبيد عن الحسن عن أنس بن مالك، قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقتة وصليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يزل يقنت في صلاة الغداة، حتى فارقتة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده ضعيف لضعف عمرو بن عبيد، وللانقطاع الحسن البصري لم يسمع من أنس.

1364 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا يحيى بن صالح الوحاظي، قال: ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على عصية وذكوان ورعلاً ولحيان .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل سعيد بن بشير.

1365 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا قبيصة بن عقبة، قال: ثنا سفيان، عن عاصم، عن أنس قال: إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركعة شهرا. قال: قلت: فكيف القنوت؟ قال: قبل الركوع .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1366 - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال: ثنا أبو معاوية، عن عاصم قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع؟ فقال: لا، بل قبل الركوع. قلت: إن ناسا يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع. قال: إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على ناس قتلوا ناسا من أصحابه يقال لهم: القراء .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف شيخ الطحاوي.

1367 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا شاذ بن فياض قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن - أنس: أنه قال: كان القنوت في الفجر والمغرب .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1368 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زائدة بن قدامة عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن أنس بن مالك قال: قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على رعل وذكوان .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح. =

1369 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا الحارث بن عبيد، قال: ثنا حنظلة السدوسي، عن أنس بن مالك قال: كان من قنوت النبي صلى الله عليه وسلم: "واجعل قلوبهم على قلوب نساء كوافر" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف حنظلة بن عبد الله السدوسي.

1370 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، قال: كنت جالسا عند أنس بن مالك ف قيل له: إنها قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا؟ فقال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف، أبو جعفر الرازي سيء الحفظ.

1371 - حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن مروان الأصغر قال: سألت أنسا أقنت عمر رضي الله عنه؟ فقال قد قنت من هو خير من عمر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1372 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا أبو بكر، عن حميد، عن أنس قال: قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين يوما .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1373 - حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي، قال: ثنا الهيثم بن جبير، قال: ثنا أبو هلال الراسي عن حنظلة السدوسي، عن أنس بن مالك قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح يكبر حتى إذا فرغ كبر فركع، ثم رفع رأسه فسجد، ثم قام في الثانية فقرأ حتى إذا فرغ كبر فركع، ثم رفع رأسه فدعا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف حنظلة السدوسي.

1374 - حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: أنا همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال حدثني أنس بن مالك قال: دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين صباحا على رعل وذكوان وعصية الذين عصوا الله ورسوله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1375 - حدثنا فهد قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس قال: كنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع، يدعو على حي من أحياء العرب، ثم تركه . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى إثبات القنوت في صلاة الفجر، ثم افترقوا فرقتين. فقالت فرقة منهم: هو بعد الركوع وقالت فرقة: هو قبل الركوع. ومن قال ذلك منهم: ابن أبي ليلى ومالك بن أنس

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

1376 - كما حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب، قال: سمعت مالكا يقول: الذي أخذته في خاصة نفسي: القنوت في الفجر قبل الركوع . فكان من حجة من ذهب منهم إلى أنه بعد الركوع ما ذكرناه عن أبي هريرة وابن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم. وكانت الحجة عليهم للفريق الآخر: ما ذكرناه في حديث سفيان، عن عاصم، عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قنت بعد الركوع شهرا، وإنما القنوت قبل الركوع. وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: لا نرى القنوت في صلاة الفجر أصلا قبل الركوع ولا بعده وكان من الحجة لهم في ذلك أن هذه الآثار البروية في القنوت قد رويت على ما ذكرنا. فكان أحد من روى ذلك عنه عبد الله بن مسعود قد رويناه عنه فيها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت ثلاثين يوما. فكان قد ثبت عنده قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه. ثم قد وجدنا عنه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

1377 - ما حدثنا فهد بن سليمان، قال: ثنا أبو غسان قال: ثنا شريك، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: لم يقنت النبي صلى الله عليه وسلم إلا شهرا، لم يقنت قبله ولا بعده .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف أبي حمزة، وشريك بن عبد الله النخعي الكوفي.

1378 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا المقدمي، قال: ثنا أبو معشر، قال: ثنا أبو حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود قال: قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على عصية وذكوان، فلما ظهر عليهم ترك القنوت، وكان ابن مسعود رضي الله عنه لا يقنت في صلاة الغداة . قال أبو جعفر: فهذا ابن مسعود رضي الله عنه يخبر أن قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان إنما كان من أجل من كان يدعو عليه، وإنه قد كان ترك ذلك فصار القنوت عنده منسوخا فلم يكن هو من بعد رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقلت. وكان أحد من روى ذلك أيضاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. ثم قد أخبر هو أن الله عز وجل نسخ ذلك حين أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ} [آل عمران: 128]. فصار ذلك عند ابن عمر منسوخاً أيضاً، فلم يكن هو يقلت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان ينكر على من كان يقلت.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف كسابقه.

1379 - كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي مجلز قال صليت خلف ابن عمر الصبح فلم يقلت، فقلت الكبر يمنحك؟ فقال: ما أحفظه عن أحد من أصحابي .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1380 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا وهب ومؤمل، قالا حدثنا شعبة، عن الحكم، عن أبي الشعثاء قال: سألت ابن عمر عن القنوت فقال: ما شهدت وما رأيت هكذا في حديث وهب وفي حديث مؤمل ولا رأيت أحدا يفعله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1381 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا زائدة عن الأشعث، عن أبيه قال: سئل ابن عمر عن القنوت فقال: وما القنوت؟ فقال: إذا فرغ الإمام من القراءة في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح قام يدعو قال: ما رأيت أحدا يفعله، وإني لأظنكم معاشر أهل العراق تفعلونه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

1382 - حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو داود قال: ثنا زائدة، عن منصور، عن تميم بن سلمة قال: سئل ابن عمر عن القنوت ... فذكر مثله إلا أنه قال: ما رأيت ولا علمت . قال أبو جعفر: فوجه ما روي عن ابن عمر في هذا الباب: أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركعة الأخيرة قنت حتى أنزل الله تعالى عليه {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ} [آل عمران: 128] فترك لذلك القنوت الذي كان يقلتته. وسأله أبو مجلز فقال: الكبر يمنحك من القنوت؟

فقال: ما أحفظه من أحد من أصحابي - يعني من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أنهم لم يفعلوه بعد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه. وسأله أبو الشعثاء عن القنوت، وسأله ابن عمر عن ذلك القنوت ما هو؟ فأخبره أن الإمام إذا فرغ من القراءة في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح قام يدعو. فقال: "ما رأيت أحدا يفعله" لأن ما كان هو عليه من قنوت النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان الدعاء بعد الركوع، وأما قبل الركوع فلم يره منه ولا من غيره، فأنكر ذلك من أجله. فقد ثبت بما رويناه عنه نسخ قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع، ونفي القنوت قبل الركوع أصلاً وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعله ولا خلفاؤه من بعده. وكان أحد من روي عنه القنوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: عبد الرحمن بن أبي بكر، فأخبر في حديثه الذي رويناه عنه بأن ما كان يقنت به رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء على من كان يدعو عليه، وأن الله عز وجل نسخ ذلك بقوله: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ} [آل عمران: 128] الآية، ففي ذلك أيضاً وجوب ترك القنوت في الفجر. وكان أحد من روي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً: خفاف بن إيماء، فذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه لما رفع رأسه من الركوع قال: "أسلم سألها الله وغفر الله لها، وعصية عصت الله ورسوله، اللهم العن بني لحيان" ومن ذكر معهم. ففي هذا الحديث لعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثي ابن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر وقد أخبرها في حديثهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ذلك حين أنزل عليه الآية التي ذكرنا. ففي حديثهما النسخ لما في حديث خفاف بن إيماء منها أولى من حديث خفاف بن إيماء، وفي ذلك وجوب ترك القنوت أيضاً. وكان أحد من روي عنه ذلك أيضاً البراء بن عازب، فروي عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الفجر والمغرب، ولم يخبر بقنوته ذلك ما هو فقد يجوز أن يكون ذلك هو القنوت الذي رواه ابن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر ومن روى ذلك معها، ثم نسخ ذلك بهذه الآية أيضاً، وقد قرن في هذا الحديث بين المغرب والفجر فذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت فيهما. ففي إجماع مخالفنا لنا على أن ما كان يفعله في المغرب من ذلك منسوخ ليس لأحد بعده أن يفعله دليل على أن ما كان يفعله في الفجر أيضاً كذلك. وكان أحد من روي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً القنوت في الفجر أنس بن مالك، فروى عمرو بن عبيد، عن الحسن، عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الغداة حتى فارقه، فأثبت في هذا الحديث القنوت في صلاة الغداة وأن ذلك لم ينسخ. وقد روي عنه من وجوه خلاف ذلك، فروى أيوب، عن محمد بن سيرين، قال: سئل أنس: أقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح؟ فقال: نعم، ف قيل: قبل الركوع أو بعده؟ فقال: بعد الركوع يسيراً. وروى إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عنه أنه قال: قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين صباحاً على رعل وذكوان. وروى قتادة عنه نحوه من ذلك، وقد روى عنه

حميد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قنت عشرين يوماً. فهؤلاء كلهم قد أخبروا عنه بخلاف ما روى عمرو عن الحسن، وروى عنه عاصم إنكار القنوت بعد الركوع أصلاً، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما فعل ذلك شهراً، ولكن القنوت قبل الركوع، فضاد ذلك أيضاً ما روى عمرو بن عبيد وخالفه. فلم يجوز لأحد أن يحتج في حديث أنس بأحد الوجهين مما روي عن أنس لأن لخصمه أن يحتج عليه بما روي عن أنس مما يخالف ذلك. وأما قوله ولكن القنوت قبل الركوع فلم يذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد يجوز أن يكون ذلك أخذه عن بعده أو رأياً رآه. فقد رأى غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك، فلا يكون قوله أولى من قول من خالفه إلا بحجة تبين لنا. فإن قال قائل: فقد روى أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال: كنت جالسا عند أنس بن مالك فقليل له: إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً. فقال: ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا. قيل له: قد يجوز أن يكون ذلك القنوت هو القنوت الذي رواه عمرو، عن الحسن عن أنس، فإن كان ذلك كذلك فقد ضاده ما قد ذكرنا. ويجوز أن يكون ذلك القنوت هو القنوت قبل الركوع الذي ذكره أنس في حديث عاصم، فلم يثبت لنا عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت قبل الركوع شيء، وقد ثبت عنه النسخ للقنوت بعد الركوع. وكان أبو هريرة أحد من روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً القنوت في الفجر، فذلك القنوت هو دعاء لقوم ودعاء على آخرين. وفي حديثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ذلك حين أنزل الله عز وجل عليه {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ} [آل عمران: 128] الآية. فإن قال قائل: فكيف يجوز أن يكون هذا هكذا، وقد كان أبو هريرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح؟ فذكر ما قد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: رجاله ثقات.

1383 - حدثنا يونس قال: ثنا عبد الله بن يوسف، (ح). وحدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: ثنا بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج قال: كان أبو هريرة يقنت في صلاة الصبح. قال أبو جعفر: فدل ذلك على أن المنسوخ عند أبي هريرة إنما كان هو الدعاء على من دعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأما القنوت الذي كان مع ذلك فلا. قيل له: إن يونس بن يزيد قد روى عن الزهري في حديث القنوت الذي رويناه في أول هذا الباب.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح.

1384 - ما قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب ... فذكر ذلك الحديث بطوله. ثم قال فيه: ثم قد بلغنا أنه ترك ذلك حين أنزل الله تعالى {لَيْسَ لَكَ

مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ} [آل عمران: 128] الآية . فصار ذكر نزول هذه الآية الذي كان به النسخ من كلام الزهري، لا مما رواه عن سعيد، وأبي سلمة عن أبي هريرة. فقد يحتمل أن يكون نزول هذه الآية لم يكن أبو هريرة علمه. فكان يعمل على ما علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقنوته إلى أن مات، لأن الحجة لم تثبت عنده بخلاف ذلك. وعلم عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر أن نزول هذه الآية كان ناسخاً لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل، فأنتهياً إلى ذلك وتركاً به المنسوخ المتقدم. وحجة أخرى أن في حديث ابن إيماء: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: حين رفع رأسه من الركعة: "غفار غفر الله لها" - حتى ذكر ما ذكر في حديثه - ثم قال: (الله أكبر) وخر ساجداً. فثبت بذلك أن جميع ما كان يقوله هو ما ترك بنزول تلك الآية، وما كان يدعو به مع ذلك من دعائه للأسرى الذين كانوا بمكة، ثم ترك ذلك عندما قدموا، وقد روى أبو هريرة أيضاً، في حديث يحيى بن أبي كثير الذي قد رويناه فيما تقدم منا في هذا الباب عنه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكر القنوت. وفيه: قال أبو هريرة وأصبح ذات يوم، ولم يدعُ لهم، فذكرت ذلك فقال: "أو ما تراهم قد قدموا؟ ففي ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك القنوت في العشاء الآخرة، كما كان يقوله في الصباح، وقد أجمعوا أن ذلك منسوخ في صلاة العشاء الآخرة بكامله لا إلى قنوت غيره، فالفجر أيضاً في النسخ كذلك. قال أبو جعفر: فلما كشفنا وجه هذه الآثار البروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القنوت، فلم نجد ما يدل على وجوبه الآن في صلاة الفجر، لم نأمر به فيها؟ وأمرنا بتركه مع أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنكره أصلاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه (1348).

1385 - كما حدثنا علي بن معبد وحسين بن نصر وعلي بن شيبه، عن يزيد بن هارون قال: أنا أبو مالك الأشجعي سعد بن طارق، قال: قلت لأبي: يا أبت، إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وخلف عمر وخلف عثمان هاهنا بالكوفة، قريباً من خمس سنين، أفكانوا يقننون في وخلف علي رضي الله عنهم الفجر؟ فقال: أي بني، محدث . قال أبو جعفر: فلسنا نقول: إنه محدث على أنه لم يكن، وقد كان، ولكنه قد كان بعده ما رويناه في هذا الباب قبله. فلما لم يثبت لنا القنوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجعنا إلى ما روى عن أصحابه في ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح

1386 - فإذا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري قد حدثنا، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم قال: أنا ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عبيد بن عمير قال صليت خلف عمر رضي الله عنه صلاة الغداة

فكنت فيها بعد الركوع وقال في قنوته اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى.

1387 - وإذا صالح قد حدثنا. قال: ثنا سعيد قال: ثنا هشيم، قال: أنا حصين، عن زر بن عبد الله الهمداني، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي، عن أبيه: أنه صلى خلف عمر ففعل مثل ذلك إلا أنه قال: ونثني عليك الخير ولا نكفرك، ونخشى عذابك الجد .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

1388 - وإذا ابن مرزوق قد حدثنا قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن عبدة بن أبي لبابة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه: أن عمر رضي الله عنه قنت في صلاة الغداة قبل الركوع بالسورتين .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1389 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا وهب بن جرير قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن مقسم عن ابن عباس، عن عمر أنه كان يقنت في صلاة الصبح بسورتين: اللهم إنا نستعينك، واللهم إياك نعبد .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح

1390 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن أبي رافع، قال: صليت خلف عمر بن الخطاب صلاة الصبح، فقرأ بالأحزاب، فسمعت قنوته وأنا في آخر الصفوف .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لانقطاعه، قال أحمد بن حنبل قال شعبة: لم يسمع قتادة من أبي رافع شيئاً، قال أحمد: أدخل بينه وبين أبي رافع حلاسا والحسن كما في العلل ومعرفة الرجال 1/ 188.

1391 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، (ح) وحدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا إسرائيل، كلاهما عن مخارق، عن طارق بن شهاب قال صليت خلف عمر رضي الله عنه صلاة الصبح، فلما فرغ من القراءة في الركعة الثانية، كبر ثم قنت، ثم كبر فركع .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1392 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة عن مخارق ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

1393 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: أنا ابن عون، عن محمد بن سيرين أن سعيد بن المسيب ذكر له قول ابن عمر في القنوت فقال: أما إنه قد قنت مع أبيه، ولكنه نسي . قال أبو جعفر فقد روي عن عمر رضي الله عنه ما ذكرنا، وروي عنه خلاف ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1394 - فحدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة عن منصور، عن إبراهيم عن الأسود: أن عمر رضي الله عنه كان لا يقنت في صلاة الصبح .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1395 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: ثنا زائدة، عن منصور عن إبراهيم عن الأسود، وعمر بن ميمون قالوا: صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1396 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الحميد بن صالح قال: ثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، ومسروق أنهم قالوا: كنا نصلي خلف عمر رضي الله عنه الفجر فلم يقنت .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1397 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عبد الحميد بن صالح، قال: ثنا أبو شهاب بإسنادة هذا أنهم قالوا كنا نصلي خلف عمر رضي الله عنه نحفظ ركوعه وسجوده، ولا نحفظ قيام ساعة، يعنون: القنوت .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

1398 - حدثنا فهد، قال: ثنا علي بن معبد قال: ثنا جرير عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، وعمر بن ميمون قالاً: صلينا خلف عمر رضي الله عنه فلم يقنت في الفجر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه (1395).

1399 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة عن منصور، قال: سمعت إبراهيم يحدث، عن عمرو بن ميمون ... نحوه . قال أبو جعفر: فهذا خلاف ما روي عنه في الآثار الأول، فاحتمل أن يكون قد كان فعل كل واحد من الأمرين في وقت. فنظرنا في ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : رجاله ثقات، وهو مكرر سابقه (1395).

1400 - فإذا يزيد بن سنان قد حدثنا، قال: ثنا يحيى بن سعيد قال: ثنا مسعر بن كدام قال: حدثني عبد الملك بن ميسرة، عن زيد بن وهب، قال: ربما قنت عمر . فأخبر زيد بما ذكرنا أنه كان ربما قنت، وربما لم يقنت. فأردنا أن ننظر في المعنى الذي له كان يقنت ما هو؟.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

1401 - فإذا ابن أبي عمران قد حدثنا، قال: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي، عن أبي شهاب الحنات، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم عن الأسود، قال: كان عمر إذا حارب قنت، وإذا لم يحارب لم يقنت . فأخبر الأسود بالمعنى الذي له كان يقنت عمر رضي الله عنه أنه إذا حارب يدعو على أعدائه، ويستعين الله عليهم ويستنصره، كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل لما قتل من قتل من أصحابه حتى أنزل الله عز وجل {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَأَتَّهِمُ الظَّالِمُونَ} [آل عمران: 128] قال عبد الرحمن بن أبي بكر: فما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أحد بعد. فكانت هذه الآية عند عبد الرحمن وعند عبد الله بن عمر ومن وافقهما على ما كانا يقولانه في ذلك - نسخ الدعاء بعد ذلك في الصلاة على أحد. ولم تكن عند عمر بنسخة ما كان قبل القتال، وإنما نسخت عنده الدعاء

في حال عدم القتال، إلا أنه قد ثبت بذلك بطلان قول من يرى الدوام على القنوت في صلاة الفجر. فهذا وجه ما روي عن عمر في هذا الباب. وأما علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فروي عنه في ذلك ما قد.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح

1402 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن علي رضي الله عنه: أنه كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1403 - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث وأبو داود، قال: ثنا شعبة (ح) وحدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، كلاهما عن أبي حصين، عن عبد الله بن معقل - في حديث سفيان - قال: كان علي وأبو موسى رضي الله عنهما يقنتان في صلاة الغداة. - وفي حديث شعبة - قنت بنا علي وأبو موسى .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : رجاله ثقات.

1404 - وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن عبيد بن حسن قال: سمعت ابن معقل يقول: صليت خلف علي رضي الله عنه الصبح فقنت . قال أبو جعفر: فقد يجوز أن يكون علي رضي الله عنه كان يرى القنوت في صلاة الفجر في سائر الدهر، وقد يجوز أن يكون فعل ذلك في وقت خاص للمعنى الذي كان فعله عمر رضي الله عنه من أجله. فنظرنا في ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : رجاله ثقات.

1405 - فإذا روح بن الفرغ قد حدثنا، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن مغيرة عن إبراهيم قال كان عبد الله لا يقنت في الفجر، وأول من قنت فيها علي رضي الله عنه . وكانوا يرون أنه إنما فعل ذلك لأنه كان محارباً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : رجاله ثقات.

1406 - حدثنا فهد، قال: ثنا محرز بن هشام قال: ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم، قال: إنما كان علي يقنت هاهنا، لأنه كان محارباً، فكان يدعو على أعدائه في القنوت في الفجر والمغرب . فثبت بما

ذكرنا أن مذهب علي رضي الله عنه في القنوت هو مذهب عمر رضي الله عنه الذي وصفنا. ولم يكن علي يقصد بذلك إلى الفجر خاصة، لأنه كان يفعل ذلك في المغرب فيما ذكر إبراهيم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح

1407 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود عن شعبة، قال: أخبرني حصين بن عبد الرحمن قال: سمعت عبد الرحمن بن معقل يقول: صليت خلف علي رضي الله عنه المغرب فقلت ودعا . فكل قد أجمع أن المغرب لا يقنت فيها إذا لم يكن حرب ، وأن علياً رضي الله عنه إنما كان قنت فيها من أجل الحرب، فقنوته في الفجر أيضاً عندنا كذلك. وأما ابن عباس، فروي عنه في ذلك ما قد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : رجاله ثقات.

1408 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا قبيصة بن عقبة، قال: ثنا سفيان، عن عوف، عن أبي رجاء، عن ابن عباس قال: صليت معه الفجر فقلت قبل الركوع .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح

1409 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم قال: ثنا عوف ... فذكر بإسناده مثله وزاد: وقال هذه الصلاة الوسطى . قال أبو جعفر: فقد يجوز أيضاً في أمر ابن عباس في ذلك ما جاز في أمر علي رضي الله عنه، فنظرنا هل روي عنه خلاف لهذا؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح، وقد سبق الأثر بإسناده و متنه تحت رقم (939).

1410 - فإذا أبو بكرة قد حدثنا قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: ثنا سفيان الثوري عن واقد، عن سعيد بن جبیر قال: صليت خلف ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فكانا لا يقنتان في صلاة الصبح .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل مؤمل بن إسماعيل، وواقد الخياط مولي زيد بن خليل حسن وأخرجه ابن أبي شيبه 2 / 102 (6970) عن وكيع، عن سفيان الثوري به.

1411 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: أنا زائدة، عن منصور، قال: ثنا مجاهد، أو سعيد بن جبير أن ابن عباس كان لا يقنت في صلاة الفجر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح

1412 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد قال: ثنا هشيم، قال: أنا حصين، عن عمران بن الحارث قال صليت خلف ابن عباس في داره الصبح، فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1413 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن، قال: أنا عمران بن الحارث السلمي، قال: صليت خلف ابن عباس الصبح، فلم يقنت . قال أبو جعفر: فكان الذي يروي عنه القنوت هو أبو رجاء، إنما كان ذلك وهو بالبصرة والياً عليها لعلي رضي الله عنه، وكان أحد من يروي عنه بخلاف ذلك سعيد بن جبير وإنما كانت صلاته معه بعد ذلك بكعة، فكان مذهبه في ذلك أيضاً مذهب عمر وعلي رضي الله عنهما. فكان ذلك الذي رويناه عنهما القنوت في الفجر، إنما كان ذلك منهم للعارض الذي ذكرناه، ففقتوا فيها وفي غيرها من الصلوات وتركوا ذلك في حال عدم ذلك العارض. وقد رويناه عن آخرين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك القنوت في سائر الدهر.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1414 - فمن ذلك ما حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، علقمة قال: كان عبد الله لا يقنت في صلاة الصبح .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل مؤمل بن إسماعيل.

1415 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا المسعودي، قال: ثنا عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، قال: كان ابن مسعود لا يقنت في شيء من الصلوات إلا الوتر، فإنه كان يقنت قبل الركعة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لرواية الطيالسي عن المسعودي بعد اختلاطه.

1416 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن علقمة، قال: كان عبد الله لا يقنت في صلاة الصبح .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه رقم (1414).

1417 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: أنا المسعودي ... فذكر مثل حديث أبي بكرة عن أبي داود عن المسعودي، بإسناده .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن لرواية عبد الله بن رجاء عن المسعودي قبل التغير، وهو مكرر سابقه (1415).

1418 - حدثنا فهد قال: ثنا الحماني، قال: ثنا ابن المبارك عن فضيل بن غزوان، عن الحارث العكلي، عن علقمة بن قيس، قال: لقيت أبا الدرداء رضي الله عنه بالشام فسألته عن القنوت، فلم يعرفه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : رجاله ثقات غير يحيى بن عبد الحميد الحماني تكلم فيه وهو من رجال مسلم.

1419 - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، (ح) وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا القعنبي عن مالك عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يقنت في شيء من الصلوات .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

1420 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أنا محمد بن مسلم الطائفي، قال: حدثنا عمرو بن دينار قال: كان عبد الله بن الزبير يصلي بنا الصبح بكعة فلا يقنت . قال أبو جعفر: فهذا عبد الله بن مسعود لم يكن يقنت في دهره كله، وقد كان المسلمون في قتال عدوهم في كل ولاية عمر، أو في أكثرها، فلم يكن يقنت لذلك، وهذا أبو الدرداء ينكر القنوت، وابن الزبير لا يفعله، وقد كان محارباً حينئذ لأننا لم نكن نعلم أم الناس إلا في وقت ما كان الأمر صار إليه. فقد خالف هؤلاء عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم أجمعين فيما ذهبوا إليه من القنوت في حال المحاربة بعد ثبوت زوال القنوت في حال عدم المحاربة. فلما اختلفوا في ذلك وجب كشف ذلك من طريق النظر لنستخرج من المعنيين معنى صحيحاً، فكان ما روينا عنهم أنهم قننوا فيه من الصلوات لذلك الصبح والمغرب خلا ما روينا عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه كان يقنت في

صلاة العشاء فإن ذلك يحتمل أيضاً أن تكون هي المغرب، ويحتمل أن تكون هي العشاء الآخرة ولم نعلم عن أحد منهم أنه قنت في ظهر ولا عصر في حال حرب ولا غيره. فلما كانت هاتان الصلاتان لا قنوت فيهما في حال الحرب ولا في حال عدم الحرب، وكانت الفجر والمغرب والعشاء لا قنوت فيهن في حال عدم الحرب ثبت أن لا قنوت فيهن في حال الحرب أيضاً، وقد رأينا الوتر فيها القنوت عند أكثر الفقهاء في سائر الدهر وعند خاص منهم في ليلة النصف من شهر رمضان خاصة، فكانوا جميعاً إنما يثبتون لتلك الصلاة خاصة لا لحرب ولا لغيره. فلما انتفى أن يكون القنوت فيما سواها يجب لعل الصلاة خاصة، لا لعل غيرها، انتفى أن تكون تجب لمعنى سوى ذلك. فثبت بما ذكرنا أنه لا ينبغي القنوت في الفجر في حال حرب ولا غيره، قياساً ونظراً على ما ذكرنا من ذلك وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى. 26 - باب ما يبدأ بوضعه في السجود، اليدين أو الركبتين

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1421 - حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي، قال: ثنا أصبغ بن الفرّج، قال: ثنا الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه، وكان يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : رجاله ثقات.

1422 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن منصور، وأصبغ بن الفرّج، قالوا: ثنا الدراوردي، عن محمد بن عبد الله بن الحسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح، وانظر ما بعده.

1423 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، قال: حدثني محمد بن عبد الله بن الحسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، ولكن يضع يديه ثم ركبتيه". قال أبو جعفر: فقال قوم: هذا الكلام محال؛ لأنه قال: "لا يبرك كما يبرك البعير"، والبعير إنما يبرك على يديه، ثم قال: ولكن ليضع يديه قبل ركبتيه فأمره هاهنا أن يضع ما يضع البعير، ونهاه في أول الكلام أن يفعل ما يفعل البعير. فكان من الحجة عليهم في ذلك في تثبيت هذا الكلام وتصحيحه ونفي الإحالة

منه أن البعير ركبتاه في يديه، وكذلك في سائر البهائم، وبنو آدم ليسوا كذلك، فقال: لا يبرك على ركبتيه اللتين في رجليه كما يبرك البعير على ركبتيه اللتين في يديه، ولكن يبدأ فيضع أولاً يديه اللتين ليس فيهما ركبتاه، ثم يضع ركبتيه، فيكون ما يفعل في ذلك بخلاف ما يفعل البعير. قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن اليدين يبدأ بوضعهما في السجود قبل الركبتين واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل يبدأ بوضع الركبتين قبل اليدين واحتجوا في ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

1424 - بها حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا ابن فضيل، عن عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري متروك.

1425 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد بن موسى قال: ثنا ابن فضيل، عن عبد الله ابن سعيد عن جده، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك برك الفحل". قال أبو جعفر: فهذا خلاف ما روى الأعرج عن أبي هريرة، ومعنى هذا: لا يبرك على يديه كما يبرك البعير على يديه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف كسابقه.

1426 - حدثنا أحمد بن أبي عمران، قال: ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا شريك، عن عاصم بن كليب الجرهمي، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد بدأ بوضع ركبتيه قبل يديه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف شريك بن عبد الله.

1427 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: ثنا همام، قال: حدثني سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله، ولم يذكر وائلا كذا قال ابن أبي داود - من حفظه - سفيان الثوري، وقد غلط، والصواب شقيق وهو أبو ليث .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده مرسل.

1428 - كذلك حدثنا يزيد بن سنان من كتابه قال: ثنا حبان بن هلال، قال: ثنا هبام عن شقيق أبي ليث عن عاصم بن كليب، عن أبيه ... وشقيق أبو ليث هذا فلا يعرف. فلما اختلف عن النبي صلى الله عليه وسلم فيبدأ بوضعه في ذلك نظرنا في ذلك، فكان سبيل تصحيح معاني الآثار: أن وائلا لم يختلف عنه، وإنما الاختلاف عن أبي هريرة فكان ينبغي أن يكون ما روي عنه لها تكافأت الروايات فيه ارتفع وثبت ما روى وائل رضي الله عنه فهذا حكم تصحيح معاني الآثار في ذلك. وأما وجه ذلك من طريق النظر فإننا قد رأينا الأعضاء التي أمر بالسجود عليها هي سبعة أعضاء، بذلك جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فمما روي عنه في ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده مرسل، ضعيف الجهالة شقيق أبي ليث.

1429 - ما حدثنا أبو بكر، قال: ثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال: ثنا عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أمر العبد أن يسجد على سبعة آراب وجهه وكفيه وركبتيه وقدميه أيها لم تقع فقد انتقص".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

1430 - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عامر قال: ثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل عن عامر بن سعد عن أبيه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا سجد العبد سجد على سبعة آراب ... " ثم ذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

1431 - حدثنا محمد بن خزيمة، وفهد، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث (ح) وحدثنا يونس قال: ثنا عبد الله بن يوسف قال: ثنا الليث، قال: حدثني ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن عباس بن عبد المطلب: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه وكفاه وركبته وقدماه".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح

1432 - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عامر العقدي قال: ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح

1433 - حدثنا يونس قال: ثنا سفيان، عن عمرو عن طاوس، عن ابن عباس أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعظم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1434 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن المنهال، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا روح بن القاسم عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله . قال أبو جعفر: فكانت هذه الأعضاء هي التي عليها السجود. فنظرنا في ذلك كيف حكم ما اتفق عليه منها لنعلم به كيف حكم ما اختلفوا فيه منها؟ فرأينا الرجل إذا سجد يبدأ بوضع أحد هذين إما ركبتاه وإما يده ثم رأسه بعدهما، ورأيناه إذا رفع بدأ برأسه فكان الرأس مقدماً في الرفع مؤخراً في الوضع ثم يثني بعد رفع رأسه برفع يديه ثم ركبتيه، وهذا اتفاق منهم جميعاً، فكان النظر على ما وصفنا في حكم الرأس إذا كان مؤخراً في الوضع لئلا كان مقدماً في الرفع، أن تكون اليدين كذلك لئلا كانتا مقدمتين على الركبتين في الرفع، أن تكونا مؤخرتين عنهما في الوضع فثبت بذلك ما روى وائل. فهذا هو النظر وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى. وقد روي ذلك أيضاً عن عمر وعبد الله وغيرهما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

1435 - كما حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا عمر بن حفص، قال: ثنا أبي، قال: ثنا الأعمش، قال: حدثني إبراهيم عن أصحاب عبد الله علقمة والأسود، فقالا: حفظنا عن عمر في صلاته أنه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير ووضع ركبتيه قبل يديه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1436 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر الضريير، قال أنا حماد بن سلمة، أن الحجاج بن أرطاة أخبرهم قال: قال إبراهيم النخعي: حفظ عن عبد الله بن مسعود: أن ركبتيه كانتا تقعان إلى الأرض قبل يديه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرتاة، وللانقطاع إبراهيم النخعي لم يسع من عبد الله.

1437 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب عن شعبة، عن مغيرة، قال: سألت إبراهيم عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبتيه إذا سجد، فقال: أو يضع ذلك إلا أحق أو مجنون . 27 - باب وضع اليدين في السجود أين ينبغي أن تكون؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1438 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر قال: ثنا فليح بن سليمان، عن عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد، فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد أمكن أنفه وجهته، ونحى يديه عن جنبه ووضع كفيه حذو منكبيه . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا، فقالوا: كذا ينبغي للمصلي أن يجعل يديه في سجوده حذاء منكبيه. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل يجعل يديه في سجوده حذاء أذنيه واحتجوا في ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من أجل فليح بن سليمان، وهو مكرر سابقه (1257).

1439 - بها حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل قال: ثنا سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب الجرهمي، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد كانت يداه حيال أذنيه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل مؤمل بن إسماعيل.

1440 - وبها حدثنا فهد بن سليمان قال: ثنا الحماني قال: ثنا خالد، قال: ثنا عاصم ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل يحيى الحماني.

1441 - وبما حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أبو معمر قال: ثنا عبد الوارث، قال: ثنا محمد بن جحادة، قال: حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر، قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، فحدثني وائل بن علقمة، عن أبي وائل بن حجر قال: "صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا سجد وضع وجهه بين كفيه".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1442 - وبما حدثنا أحمد بن داود بن موسى قال: ثنا سهل بن عثمان، قال: ثنا حفص بن غياث عن الحجاج، عن أبي إسحاق عن البراء، قال: سألت أبا عبد الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع جبهته إذا صلى؟ قال: بين كفيه. قال أبو جعفر: فكان كل من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة إلى المنكبين يجعل وضع اليدين في السجود حيال المنكبين أيضاً، وكل من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة إلى الأذنين يجعل وضع اليدين في السجود حيال الأذنين أيضاً. وقد ثبت فيما تقدم من هذا الكتاب تصحيح قول من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة إلى حيال الأذنين، فثبت بذلك أيضاً قول من ذهب في وضع اليدين في السجود حيال الأذنين أيضاً، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله. 28 - باب صفة الجلوس في الصلاة كيف هو؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف حجاج بن أرطاة مدلس كثير الخطأ وهو متأخر السماع من أبي إسحاق.

1443 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن يحيى بن سعيد: أن القاسم بن محمد أراههم الجلوس فنصب رجله اليمنى، وثنى رجله اليسرى، وجلس على وركه اليسرى، ولم يجلس على قدميه ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني أن أباه عبد الله بن عمر كان يفعل ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1444 - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس قال: ففعلته يومئذ وأنا حديث السن، فنهاني عبد الله بن عمر وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني اليسرى، فقلت له: فإنك تفعل ذلك فقال: إن رجلي لا تحملاي. قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن

القعود في الصلاة كلها: أن ينصب الرجل رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى، ويقعد بالأرض، واحتجوا في ذلك بما وصفه يحيى بن سعيد في حديثه من القعود، ويقول عبد الله بن عمر في حديث عبد الرحمن بن القاسم أن ذلك سنة الصلاة، قالوا: والسنة لا تكون إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا: أما القعود في آخر الصلاة فكما ذكرتم، وأما القعود في التشهد الأول منها فعلى الرجل اليسرى. وكان من الحجة لهم في ذلك فيما احتج به عليهم الفريق الأول: أن قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: إن سنة الصلاة فذكر ما في الحديث لا يدل ذلك أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قد يجوز أن يكون رأى ذلك، أو أخذه ممن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي"، وقال سعيد بن المسيب لها سأله ربيعة، عن أروش أصابع البراءة -: "إنها السنة يا ابن أخي"، ولم يكن مخرج ذلك إلا من زيد بن ثابت فسبي سعيد قول زيد بن ثابت سنة فكذلك يحتمل أن يكون عبد الله بن عمر سبى مثل ذلك أيضاً سنة، وإن لم يكن عنده في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء. وفي ذلك حجة أخرى: أن عبد الله بن عبد الله أرى القاسم الجلوس في الصلاة على ما في حديثه، وذكر عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله، عن أبيه لما قال له: فإنك تفعل ذلك قال: إن رجلاي لا تحملاني فكان معنى ذلك أنهما لو حملتاني قعدت على إحداها وأقمت الأخرى، لأن ذكره لهما لا يدل على أن إحداها تستعمل دون الأخرى ولكن تستعملان جميعاً، فيقع على إحداها وينصب الأخرى، فهذا خلاف ما في حديث يحيى بن سعيد. وقد روى أبو حبيد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

1445 - حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عاصم قال: ثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حبيد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة، قال: قال أبو حبيد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: لم فوالله ما كنت أكثرنا له تبعة، ولا أقدمنا له صحبة؟ فقال: بلى، قالوا: فأعرض فذكر أنه كان في الجلسة الأولى يثني رجله اليسرى فيقع عليها، حتى إذا كانت السجدة التي تكون في آخرها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر قال: فقالوا جميعاً صدقت .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه (1082).

1446 - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال: ثنا عبيد الله بن وهب، قال: حدثني الليث بن سعد، عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد

بن عمرو بن عطاء (ح) قال: وأخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب وعبد الكريم بن الحارث، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه غير أنه لم يقل فقالوا جميعاً: صدقت .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح

1447 - حدثنا أبو الحسين الأصبهاني هو محمد بن عبد الله بن مخلد، قال: ثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا خالد بن مخلد قال: ثنا عبد السلام بن حفص، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدولي ... فذكر بإسناده مثله فهذا يوافق ما ذهب إليه أهل هذه المقالة. وقد خالف في ذلك أيضاً آخرون فقالوا: القعود في الصلاة كلها سواء على مثل القعود الأول في قول أهل المقالة الثانية، ينصب رجله اليمنى ويفترش رجله اليسرى فيقعد عليها. واحتجوا في ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

1448 - بدأ حدثنا صالح بن عبد الرحمن وروح بن الفرغ، قالوا: حدثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص عن عاصم بن كليب الجرهمي، عن أبيه، عن وائل بن حجر الحضرمي، قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: لأحفظن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى، ثم قعد عليها، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، ووضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم عقد أصابعه وجعل حلقه بالإنهام والوسطى، ثم جعل يدعو بالأخرى .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

1449 - حدثنا فهد بن سليمان، قال: ثنا الحماني، قال ثنا خالد، عن عاصم ... فذكر بإسناده مثله . قال أبو جعفر: فهذا يوافق ما ذهبوا إليه من ذلك. وفي قول وائل: ثم عقد أصابعه يدعو، دليل على أنه كان في آخر الصلاة، فقد تضاد هذا الحديث وحديث أبي حميد فنظرنا في صحة مجيئها واستقامة أسانيدهما.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل يحيى الحماني، وهو مكرر سابقه.

1450 - فإذا فهد ويحيى بن عثمان قد حدثنا، قالوا: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنا يحيى وسعيد بن أبي مریم، قالوا: حدثنا عطاء بن خالد قال حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء، قال: حدثني رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا... فذكر نحو حديث أبي عاصم سواء. قال أبو جعفر: فقد فسد بما ذكرنا حديث أبي حميد، لأنه صار: عن محمد بن عمرو، عن رجل، وأهل الإسناد لا يحتاجون بمثل هذا، فإن ذكروا في ذلك ضعف العطاء بن خالد، قيل لهم وأنتم أيضاً تضعفون عبد الحميد أكثر من تضعيفكم للعطاء مع أنكم لا تطرحون حديث العطاء كله، إنما تزعمون أن حديثه في القديم صحيح كله وأن حديثه بآخره قد دخله شيء. هكذا قال يحيى بن معين في كتابه، فأبو صالح سبأه من العطاء قديم جداً، فقد دخل ذلك فيما صححه يحيى من حديثه، مع أن سن محمد بن عمرو بن عطاء لا يحتمل مثل هذا، وليس أحد يجعل هذا الحديث سبأاً لمحمد بن عمرو من أبي حميد إلا عبد الحميد وهو عندكم ضعيف ولكن الذي روى حديث أبي حميد ووصله لم يفصل حكم الجلوس كما فصله عبد الحميد.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح كاتب الليث، ولجهالة حال الرجل الوارد في حديثي رجل.

1451 - حدثنا نصر بن عمار البغدادي قال: ثنا علي بن إشكاب، قال: حدثني أبو بدر شجاع بن الوليد قال: ثنا أبو خيثمة، قال: ثنا الحسن بن الحر، قال: حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك، عن عياش أو عباس - بن سهل الساعدي وكان في مجلس فيه أبوه، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي المجلس: أبو هريرة وأبو أسيد وأبو حميد الساعدي من الأنصار، أنهم تذاكروا الصلاة، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: وكيف؟ فقال: اتبعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: فأرنا، قال: فقام يصلي وهم ينظرون، فبدأ فكبر، ورفع يديه نحو المنكبين، ثم كبر للركوع، ورفع يديه أيضاً، ثم أمكن يديه من ركبتيه، غير مقنن رأسه ولا مصوبه، ثم رفع رأسه فقال: "سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد" ثم رفع يديه، ثم قال: "الله أكبر" فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد، ثم كبر فجلس فتورك إحدى رجله ونصب قدمه الأخرى، ثم كبر فسجد ثم كبر فقام، فلم يتورك، ثم عاد فركع الركعة الأخرى وكبر كذلك، ثم جلس بعد الركعتين، حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير، ثم ركع الركعتين، ثم سلم عن يمينه: "السلام عليكم ورحمة الله"، وسلم عن شماله أيضاً: "السلام عليكم ورحمة الله".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: Null

1452 - حدثنا نصر بن عمار، قال: ثنا علي، قال: ثنا أبو بدر، قال: ثنا أبو خيثمة، قال: ثنا الحسن بن الحر، قال حدثني عيسى هذا الحديث هكذا، أو نحوه. وحديث عيسى أن ما حدثه أيضاً في الجلوس في التشهد: أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ثم يشير في الدعاء بأصبع واحدة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن كسابقه.

1453 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا فليح بن سليمان عن عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد، وسهل بن سعد، فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكروا القعود على ما ذكره عبد الحميد في حديثه في المرة الأولى ولم يذكر غير ذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

1454 - حدثني أبو الحسين الأصبهاني، قال: ثنا هشام بن عمار، قال: ثنا إسماعيل بن عياش، قال: ثنا عتبة بن أبي حكيم، عن عيسى بن عبد الله العدوي، عن العباس بن سهل، عن أبي حميد الساعدي أنه كان يقول لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: من أين؟ قال: رقت ذلك منه حتى حفظت صلاته قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حذاء وجهه، فإذا كبر للركوع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، فعل مثل ذلك، فقال: "ربنا ولك الحمد"، وإذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه ولا مفترش ذراعيه، فإذا قعد للتشهد أضع رجله اليسرى ونصب اليمنى على صدرها ويتشهد . قال أبو جعفر: فهذا أصل حديث أبي حميد هذا ليس فيه ذكر القعود إلا على مثل ما في حديث وائل، والذي رواه محمد بن عمرو، فغير معروف، ولا متصل عندنا عن أبي حميد، لأن في حديثه أنه حضر أبا حميد وأبا قتادة، و وفاة أبي قتادة قبل ذلك بدهر طويل، لأنه قتل مع علي رضي الله عنهما وصلى عليه علي، فأين سن محمد بن عمرو بن عطاء من هذا، فلما كان المتصل عن أبي حميد موافقاً لما روى وائل، ثبت القول بذلك، ولم يجز خلافه مع ما قد شدة من طريق النظر، وذلك أننا رأينا القعود الأول في الصلاة وفيما بين السجدين في كل ركعة هو أن يفترش اليسرى فيقعد عليها. ثم اختلفوا في القعود الأخير في الصلاة، فلم يخل من أحد الوجهين من أن يكون سنة أو فريضة. فإن كان سنة، فحكمه حكم القعود الأول، وإن كان فريضة، فحكمه حكم القعود فيما بين السجدين. فثبت بذلك

ما روى وائل بن حجر وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله. وقد قال بذلك أيضاً إبراهيم النخعي رحمه الله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن، إسما عيل بن عياش روايته عن الشاميين مقبولة وهذه منها.

1455 - حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص عن المغيرة عن إبراهيم: أنه كان يستحب إذا جلس الرجل في الصلاة أن يفرش قدمه اليسرى على الأرض ثم يجلس عليها. 29 - باب التشهد في الصلاة كيف هو؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1456 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، ومالك بن أنس، أن ابن شهاب حدثهما، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري: أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول: قولوا التحيات لله، الزاكيات لله، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1457 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم، قال: أخبرنا ابن قال: أنا ابن جريج، شهاب، عن حديث عروة، عن عبد الرحمن بن عبد القارئ ... فذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1458 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم قال: ثنا ابن جريج، قال: قلت لنافع: كيف كان ابن عمر يتشهد؟ قال: كان يقول: بسم الله التحيات لله الصلوات لله، الزاكيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ثم يتشهد، فيقول: شهدت أن لا إله إلا الله، شهدت أن محمدا رسول الله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

1459 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا عبد الله بن صالح (ح). وحدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثنا الليث بن سعد قال: حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، قال: عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: إذا تشهد أحدكم فليقل ثم ذكر مثل تشهد عمر رضي الله عنه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح، وعبد الله بن صالح متابع.

1460 - حدثنا محمد بن خزيمة وفهد، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني ابن الهاد عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال: كانت عائشة رضي الله عنها تعلمنا التشهد وتشير بيدها ... ثم ذكر مثله . فقالوا: فذهب قوم إلى هذه الأحاديث، وقالوا: هكذا التشهد في الصلاة، لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد علم ذلك الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة المهاجرين والأنصار، فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لو وجب ما ذكرتموه عند أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذن لما خالف أحد منهم عمر رضي الله عنه في ذلك فقد خالفوه فيه وعملوا بخلافه. وروى أكثرهم ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فمن خالفه في ذلك: عبد الله بن مسعود فروي عنه في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1461 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود ووهب وأبو عامر، قالوا: ثنا هشام الدستوائي، عن حماد بن أبي سليمان، عن أبي وائل، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله السلام على جبريل السلام على ميكائيل فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله، والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1462 - حدثنا حسين بن نصر قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد قال: ثنا شعبة، عن حماد ... فذكر مثله بإسناده .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1463 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا يحيى بن حماد قال: ثنا أبو عوانة، عن سليمان، عن شقيق، عن عبد الله مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

1464 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: ثنا وهيب، عن منصور بن المعتمر، عن أبي وائل، عن عبد الله ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده قوي من أجل الخصيب بن ناصح به.

1465 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو أحمد قال: ثنا محل بن محرز الضبي، (ح) وحدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا محل بن محرز، قال: ثنا شقيق ... فذكر مثله بإسناده، وزاد حسين في حديثه قالوا وكانوا يتعلمونها كما يتعلم أحدكم السورة من القرآن .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

1466 - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا عمر بن حبيب قال ثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله، قال: أخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقنيتها كلمة كلمة ... ثم ذكر التشهد الذي في حديث أبي وائل وزاد قال: فكانوا يخفون التشهد ولا يظهرونه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف عمر بن حبيب، ولعنعة محمد بن إسحاق.

1467 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: ثنا زهير، قال: ثنا مغيرة الضبي، قال: ثنا شقيق بن سلمة ... ثم ذكر مثل حديث حماد ومنصور وسليمان ومحل عن أبي وائل، غير أنه لم يقل: وبركاته .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

1468 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا شعبة (ح) وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة (ح) وحدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا عبيد الله بن موسى قال: أنا إسرائيل، كلاهما

عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: كنا لا ندري ما نقول بين كل ركعتين، غير أن نسبح ونكبر ونحمد ربنا عز وجل، وإن محمدا علم فواتح الكلم وخواتمه أو قال: وجوامعه، فقال: إذا قعد أحدكم في الركعتين فليقل ... ثم ذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1469 - حدثنا الحسين بن نصر، قال: ثنا شبابة بن سوار وعبد الرحمن بن زياد، قالوا: ثنا المسعودي، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الصلاة ... فذكر مثله . وخالفه في ذلك أيضا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فروي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : حديث صحيح، وإسناده فيه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي وهو متابع، وهو مكر سابقه، وقد صححه العيني في النخب 6 / 215.

1470 - ما حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث وأسد بن موسى، قالوا: ثنا الليث، عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس، عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول: "التحيات المباركات الصلوات الطيبات الله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله " .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1471 - حدثنا أبو بكرة، قال: أنا أبو عاصم قال: أنا ابن جريج، قال: سئل عطاء وأنا أسمع عن التشهد فقال: التحيات المباركات الطيبات الصلوات الله ... ثم ذكر مثله، ثم قال: لقد سمعت عبد الله بن الزبير يقولهن على المنبر يعلمهن الناس، ولقد سمعت عبد الله بن عباس يقول مثل ما سمعت ابن الزبير يقول، قلت: فلم يختلف ابن الزبير وابن عباس؟ فقال: لا . وخالفه في ذلك أيضا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح. =

1472 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عفان بن مسلم قال: ثنا أبان بن يزيد، قال: ثنا قتادة قال: حدثني عبد الله بن بابي المكي، قال: صليت إلى جنب عبد الله بن عمر، فلما قضى صلاته ضرب يده على فخذي فقال: ألا أعلمك تحية الصلاة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا؟ قال: فتلا هؤلاء الكلمات ... مثل ما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1473 - حدثنا ابن أبي داود ويحيى بن إسماعيل البغدادي بطبرية، قالوا: ثنا نصر بن علي، قال: ثنا أبي قال: ثنا شعبة، عن أبي بشر قال ابن أبي داود في حديثه عن مجاهد، وقال يحيى: سمعت مجاهداً، يحدث عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد: التحيات الله الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا أن يحيى زاد في حديثه قال ابن عمر زدت فيها وبركاته، وزدت فيها: وحده لا شريك له .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح. =

1474 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عبيد الله بن معاذ، قال: ثنا أبي، قال: ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن مجاهد، قال: كنت أطوف مع ابن عمر بالبيت وهو يعلمني التشهد، يقول: "التحيات لله، الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله" قال ابن عمر: وزدت فيها وبركاته السلام - علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله. قال ابن عمر رضي الله عنهما: وزدت فيها وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

1475 - هكذا حدثنا ابن أبي داود عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، عن أبي بشر، عن مجاهد، عن ابن عمر ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أن قول ابن عمر فيه وزدت فيها ما يدل على أنه أخذ ذلك عن غيره ممن هو خلاف عمر رضي الله عنه، إما رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما أبو بكر رضي الله عنه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1476 - حدثنا الحسين بن نصر قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان عن زيد العبي، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان أبو بكر رضي الله عنه يعلمنا التشهد على المنبر كما تعلمون الصبيان في الكتاب ... ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود سواء . فهذا الذي رويناه عن ابن عمر رضي الله عنهما يخالف ما رواه سالم ونافع عنه، وهذا أولى، لأنه حكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر رضي الله عنه وعليه مجاهدا، فبحال أن يكون ابن عمر يدع ما أخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى ما أخذه عن غيره. وخالفه في ذلك أبو سعيد الخدري، فروي عنه في ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

1477 - ما حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا موسى بن هارون البردي، قال: ثنا سهل بن يوسف الأنماطي، قال ابن أبي داود بصري - ثقة - قال: ثنا حبيد، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن ... ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود سواء . وخالفه في ذلك أيضا جابر بن عبد الله، فروي عنه في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح على شرط البخاري.

1478 - ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا أيمن بن نابل، قال: حدثني محمد بن مسلم أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، بسم الله وبالله ... ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود سواء بسواء، إلا أنه قال: "عبد الله ورسوله، وأسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار" . وخالفه في ذلك أبو موسى الأشعري، فروي عنه في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح على شرط مسلم، وأبو الزبير صرح بالتحديث عند أبي يعلى.

1479 - ما قد حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق، قالوا: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، قال: سمعت أبا موسى الأشعري يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا، فعلمنا صلاتنا وبيّن لنا سنتنا، فقال: إذا كان في القعدة الثانية فليكن من قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات الله السلام - أو قال: "سلام" شك سعيد، "عليك

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ"

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : Null

1480 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عفان قال: ثنا همام قال: ثنا قتادة، قال: ثنا أبو غلاب يونس بن جبير، أن حطان بن عبد الله الرقاشي حدثه، قال: قال لي أبو موسى الأشعري: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا، فقال: "إذا كان عند القعدة فليكن من قول أحدكم التحيات الطيبات الصلوات الله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله". وخالفه في ذلك أيضا عبد الله بن الزبير فروي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه (1243).

1481 - ما قد حدثنا محمد بن حميد أبو قرعة، قال: ثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أنا ابن لهيعة، قال: حدثني الحارث بن يزيد أن أبا أسلم المؤذن حدثه، أنه سمع عبد الله بن الزبير يقول: إن تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يتشهد به: "بسم الله، وبالله خير الأسماء، التحيات الطيبات الصلوات الله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم اغفر لي واهديني". فكل هؤلاء قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ما ذكرنا عنهم، وخالف ما روى عن عمر رضي الله عنه، فقد تواترت بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم الروايات، فلم يخالفها شيء، فلا ينبغي خلافها، ولا الأخذ بغيرها، ولا الزيادة على شيء مما فيها، إلا أن في حديث ابن عباس حرفا يزيد على غيره، وهو: المباركات. فقال قائلون: هو أولى من حديث غيره إذا كان قد زاد عليه، والزائد أولى من الناقص. وقال آخرون: بل حديث ابن مسعود وأبي موسى وابن عمر الذي رواه عنه مجاهد وابن أبي أولى، لاستقامة طرقهم، واتفاقهم على ذلك، لأن أبا الزبير لا يكفى الأعمش ولا منصورًا، ولا مغيرة، ولا أشباههم ممن روى حديث ابن مسعود رضي الله عنه، ولا يكفى قتادة في حديث أبي موسى، ولا يكفى أبا بشر في حديث ابن عمر، ولو وجب الأخذ بما زاد، وإن كان دونهم لوجب الأخذ بما زاد أيمن بن نابل، عن الليث عن أبي الزبير، فإنه قد قال في التشهد أيضا بسم الله، ولوجب الأخذ بما زاد أبو أسلم عن عبد الله بن الزبير فإنه قد قال في التشهد أيضا: بسم الله، وزاد أيضا في ذلك من الزيادة على حديث ابن مسعود. فلما كانت هذه الزيادة غير

مقبولة، لأنه لم يزد لها على الليث مثله، لم يقبل زيادة أبي الزبير في حديث ابن عباس رضي الله عنهما على عطاء بن أبي رباح، لأن ابن جريج رواه عن عطاء، عن ابن عباس، موقوفاً. ورواه أبو الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس مرفوعاً، ولو ثبتت هذه الأحاديث كلها وتكافأت في أسانيدھا لكان حديث عبد الله أولها، لأنهم قد أجمعوا أنه ليس للرجل أن يتشهد بما شاء من التشهد غير ما روي من ذلك. فلما ثبت أن التشهد بخاص من الذكر، وكان ما رواه عبد الله قد وافقه عليه كل من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره وزاد عليه غيره ما ليس في تشهده، كان ما قد أجمع عليه من ذلك أولى أن يتشهد به دون الذي اختلف فيه. وحجة أخرى: أنا قد رأينا عبد الله شدد في ذلك حتى أخذ على أصحابه "الواو" فيه، كي يوافقوا لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نعلم غيره فعل ذلك، فلهذا استحسبنا ما روي عن عبد الله دون ما روي عن غيره. فيما روي عن عبد الله فيما ذكرنا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

1482 - ما حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا سفيان عن الأعمش، عن عبارة بن عبيد، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله يأخذ علينا "الواو" في التشهد .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح. =

1483 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان قال: ثنا إسحاق بن يحيى، عن المسيب بن رافع، قال سمع عبد الله رجلاً يقول في التشهد: بسم الله التحيات لله، فقال له عبد الله: "أتأكل؟" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : هذا تأكيد لمن ترك الزيادة على ما ورد عن ابن مسعود كما عند ابن أبي شيبة إسناده ضعيف لضعف إسحاق بن يحيى بن طلحة، وللانقطاع المسيب بن رافع لم يسمع من عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

1484 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل قال: ثنا سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم: أن الربيع بن خثيم لقي علقمة فقال: إنه قد بدا لي أن أزيد في التشهد: "ومغفرته"، فقال له علقمة ننتهي إلى ما علينا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل مؤمل بن إسما عيل.

1485 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان قال: ثنا زهير قال: ثنا أبو إسحاق، قال: أتيت الأسود بن يزيد فقلت: إن أبا الأحوص قد زاد في خطبة الصلوات والبركات قال: فأته فقل له: إن الأسود ينهك، ويقول لك: إن علقمة بن قيس تعلمن من عبد الله كما يتعلم السورة من القرآن، عدهن عبد الله في يده ... ثم ذكر تشهد عبد الله . قال أبو جعفر: فلهذا الذي ذكرنا استحبنأ ما روي عن عبد الله لتشديده في ذلك ولا اجتماعهم عليه، إذ كانوا قد اتفقوا على أنه لا ينبغي أن يتشهد إلا بخاص من التشهد. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد، رحمهم الله تعالى. 30 - باب السلام في الصلاة كيف هو؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : رجاله ثقات إلا أن سماع زهير بن معاوية عن أبي إسحاق بأخرة لكنه تابعه شعبة عند أحمد والنسائي 2/ 238.

1486 - حدثنا ربيع الجيزي وروح بن الفرغ، قالوا: ثنا أحمد بن أبي بكر الزهري، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن مصعب بن ثابت عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن سعد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في آخر الصلاة تسليمة واحدة: السلام عليكم. قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن المصلي يسلم في صلاته تسليمة واحدة تلقاء وجهه: السلام عليكم. واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل ينبغي له أن يسلم عن يمينه وعن شماله يقول في كل واحدة من التسليمتين: السلام عليكم ورحمة الله. وكان من حجتنا عليهم في ذلك على أهل المقالة الأولى: أن حديث سعد هذا إنما رواه كما ذكره الدراوردي خاصة. وقد خالفه كل من رواه، عن مصعب غيره

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف لضعف مصعب بن ثابت.

1487 - حدثنا أحمد بن داود بن موسى، قال: ثنا عبيد الله بن محمد التيمي، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، قال: ثنا مصعب بن ثابت عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن سعد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه، وعن يساره، "السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خديه من هاهنا ومن هاهنا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : حديث صحيح، مصعب بن ثابت وإن كان لين الحديث فقد توبع.

1488 - حدثنا محمد بن خزيمة وإبراهيم بن أبي داود، قالوا: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عمرو عن مصعب بن ثابت ... فذكر بإسنادة مثله . قال أبو جعفر: فهذا عبد الله بن المبارك مع حفظه وإتقانه قد رواه عن مصعب على خلاف ما رواه الدراوردي عنه. ووافقه على ذلك محمد بن عمرو بن علقمة مع تقدمه وجلالته. ثم قد روي هذا الحديث عن إسحاق بن محمد عن عامر، كما رواه محمد بن عمرو، وابن المبارك لا كما رواه الدراوردي.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : حديث صحيح، مصعب بن ثابت وإن كان لين الحديث فقد توبع.

1489 - حدثنا يونس، قال: ثنا يحيى بن حسان (ح) وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا عبد الله بن جعفر عن إسحاق بن محمد، عن عامر بن سعد، عن سعد، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه حتى أرى بياض خده، وعن يساره حتى أرى بياض خده". فقد انتفى بها ذكرنا ما روى الدراوردي، وثبت عن سعد، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم تسليتين. وقد وافقه على ذلك غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

1490 - فحدثنا فهد قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي موسى، قال: صلى بنا علي رضي الله عنه يوم الجمل صلاة ذكرنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إما أن نكون نسيناها أو تركناها على عمد، فكان يكبر في كل خفض ورفع، ويسلم عن يمينه وعن شماله".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسنادة حسن من أجل أبي بكر بن عياش.

1491 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا عبيد الله بن موسى العبسي، قال: أنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله، حتى يبدو بياض خده السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسنادة صحيح.

1492 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

1493 - حدثنا أحمد بن عبد المؤمن المروزي، قال: ثنا علي بن الحسن بن شقيق، قال: ثنا الحسين بن واقد، قال: ثنا أبو إسحاق، قال: ثنا علقمة والأسود بن يزيد وأبو الأحوص، قالوا: حدثنا عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

1494 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا أسد قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

1495 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، قال: أنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يسلّمون عن أيّمانهم، وعن شبائلهم في الصلاة: "السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح

1496 - حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا شجاع بن الوليد، عن زهير بن معاوية، (ح) وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو الوليد: قال: ثنا زهير (ح) وحدثنا علي بن معبد قال: ثنا أبو الجواب الأحوص بن الجواب، قال: أنا زهير عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، وعلقمة، عن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

1497 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، ومنصور، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن عبد الله، قال: صلى بنا أمير بكة، فسلم عن يمينه وعن شماله، فقال عبد الله: من أين علقها؟ قال الحكم في حديثه -: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : معناه من أين تعلبها ومن أخذها، وبأبه من علق يعلق كعلم يعلم، يقال: علق به علقا أي تعلق به كما في النخب 6 / 266. إسناده صحيح.

1498 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا علي بن المديني قال: ثنا يحيى ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

1499 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن وعلي بن عبد الرحمن، قالوا: حدثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر عن عمار: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم في صلاته عن يمينه وعن شماله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن من أجل أبي بكر بن عياش.

1500 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن يحيى المازني، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان: أنه سأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: كان يكبر كلما خفض ورفع، ويسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح

1501 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا حيوة بن شريح قال: ثنا بقية، عن الزبيدي، عن الزهري، عن سالم عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمتين: عن يمينه وعن شماله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف، لضعف بقية بن الوليد.

1502 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير، قال: ثنا مسعر (ح) وحدثنا أبو أمية، قال: ثنا يعلى بن عبيد قال: ثنا مسعر، عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سبرة، قال:

كنّا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم سلمنا بأيدينا قلنا: السلام عليكم السلام عليكم، فقال: ما بال أقوام يسلمون بأيديهم كأنها أذناب خيل شمس؟ أما يكفي أحدكم إذا جلس في الصلاة أن يضع يده على فخذه، ويشير بأصبعه، ويقول: السلام عليكم السلام عليكم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح وأخرجه الشافعي 92 / 1، وعبد الرزاق (3135)، والحيدي (896)، وأحمد (20806)، والبخاري في التاريخ الكبير 397 / 5، وفي رفع اليدين (38)، ومسلم (431) (120)، وأبو داود (998، 999)، والنسائي 3 / 4 - 5، 61، 62، وابن خزيمة (733)، وأبو عوانة 2 / 239، وابن حبان (1880، 1881)، والطبراني في الكبير (1836، 1837)، والبيهقي 3 / 172 - 173، 178، 180، والبغوي (699) من طرق عن مسعر بن كدام به.

1503 - حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا أبو إبراهيم الترمذي، قال: ثنا حديج بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن البراء: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليتين .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن في المتابعات من أجل حديج بن معاوية.

1504 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا مسدد وأبو الربيع، قالوا: ثنا عبد الله بن داود، عن حريث، عن الشعبي، عن البراء، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف حريث بن أبي مطر.

1505 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شعبة (ح) وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت حجرا أبا، عنبس يحدث عن وائل بن حجر أنه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عن يمينه وعن يساره .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

1506 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: أنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن البخري قال: سمعت عبد الرحمن يحدث عن وائل بن حجر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : Null

1507 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا يحيى بن معين، قال: ثنا المعتمر بن سليمان، قال: قرأت على الفضيل: حدثني أبو حريز، أن قيس بن أبي حازم حدثه، أن عدي بن عميرة الحضرمي حدثه، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم في الصلاة أقبل بوجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن، ثم يسلم عن يساره، ويقبل بوجهه حتى يرى بياض خده الأيسر".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح

1508 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عياش الرقاص، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا قرّة قال: ثنا بديل عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم قال: قال أبو مالك الأشعري لقومه ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ؟ فذكر الصلاة وسلم عن يمينه وعن شماله ثم قال: هكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب.

1509 - حدثنا أبو أمية قال ثنا علي بن المديني قال: ثنا ملازم بن عمرو، قال: ثنا هوزة بن قيس بن طلق، عن أبيه، عن جده طلق بن علي قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم رأينا بياض خده الأيمن وبياض خده الأيسر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن من أجل هوزة بن قيس.

1510 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا أسد بن موسى قال: ثنا قيس بن الربيع، عن عمير بن عبد الله، عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي، عن أوس بن أوس، أو أوس بن أبي أوس، قال: أقمت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف شهر، فرأيتَه يصلي ويسلم عن يمينه، وعن شماله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف قيس بن الربيع.

1511 - حدثنا أحمد بن عبد المؤمن الصوفي، قال: ثنا أشعث بن شعبة، قال: ثنا المنهال بن خليفة، عن الأزرق بن قيس، قال صلى بنا أبو رُمثة ثم حدثنا: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سَلَّم في الصلاة عن يمينه وعن يساره . قال أبو جعفر رحمه الله: فلم نعلم شيئاً صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في السلام في الصلاة إلا وقد دخل فيها رويناً في هذا الباب، فإنما يخالف ذلك من يخالفه إلى حديث الدراوردي الذي قد بينا فسادَه في أول هذا الباب وقد احتج قوم في ذلك أيضاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف المنهال بن خليفة.

1512 - بها حدثنا ابن أبي داود وأحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، قالوا: ثنا عمرو بن أبي سلمة، قال: ثنا زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله كان يسلم تسليمه واحدة . قيل لهم هذا حديث أصله موقوف على عائشة رضي الله عنها، هكذا رواه الحفاظ وزهير بن محمد وإن كان رجلا ثقة فإن رواية عمرو بن أبي سلمة عنه تضعف جدا. هكذا قال يحيى بن معين فيها حكى لي عنه غير واحد من أصحابنا منهم علي بن عبد الرحمن بن المغيرة وزعم أن فيها تخليطاً كبيراً. فإن قال قائل: فإذا ثبت عن عائشة رضي الله عنها ما ذكرت فيمن تعارضها في ذلك من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قيل له بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما وقد روينا ذلك عنهما فيها تقدم من هذا الباب.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف، زهير بن محمد رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، وعمرو بن أبي سلمة الدمشقي.

1513 - حدثنا حسين بن نصر وعلي بن شيبه، قالوا: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان، عن حماد، عن أبي الضحى، عن مسروق، قال: كان أبو بكر رضي الله عنه يسلم عن يمينه وعن شماله، ثم ينتقل ساعتئذ كأنه على الرضف .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1514 - حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو داود ووهب قالوا: ثنا شعبة، وهشام، (ح) وحدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا هشام، عن حماد ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

1515 - حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة عن الأعمش، عن أبي رزين قال صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه فسلم عن يمينه، وعن يساره .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1516 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن عاصم، عن أبي رزين قال كان علي رضي الله عنه يسلم عن يمينه وعن شماله، قيل لسفيان علي رضي الله عنه؟ قال: نعم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود.

1517 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر قال: ثنا شعبة، عن عاصم، عن أبي رزين، قال صليت خلف علي وعبد الله رضي الله عنهما فسلمتا تسليمتين .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود.

1518 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن شقيق بن سلمة، عن علي رضي الله عنه أنه كان يسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح

1519 - حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا همام، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه صلى خلف علي وابن مسعود رضي الله عنهما فكلاهما سلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده حسن من أجل عطاء بن السائب، ورواية همام عنه قبل اختلاطه.

1520 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن شقيق عن علي رضي الله عنه: أنه كان يسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

1521 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا جرير، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله: أن أميراً صلى بركة، فسلم تسليمتين، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: أترى من أين علقها؟، فسمعت ابن أبي داود يقول: قال يحيى بن معين: هذا من أصح ما روي في هذا الباب .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

1522 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب قال: كان عمار أميراً علينا سنة، لا يصلي صلاة إلا سلم عن يمينه، وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

1523 - حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثني عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه: أنه رأى سهل بن سعد الساعدي إذ انصرف من الصلاة، سلم عن يمينه وعن شماله . قال أبو جعفر فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعمار رضي الله عنهم، ومن ذكرنا معهم يسلمون عن أيمنهم، وعن شمائلهم لا ينكر ذلك عليهم غيرهم على قرب عهدهم برؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظهم لأفعاله. فما ينبغي لأحد خلافهم لو لم يكن روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء فكيف وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم ما يوافق فعلهم رضي الله عنهم؟ فإن أنكر منكر ما رويناه عن أبي وائل عن علي رضي الله عنه: أنه كان يسلم في الصلاة تسليمتين، وما رويناه عنه في ذلك عن عبد الله واحتج لما أنكر من ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده على شرط البخاري.

1524 - بها حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا شعبة (ح) وبها حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: قلت لأبي وائل: أتحتفظ التكبير؟ قال: نعم قال: قلت: فالتسليم؟ قال: واحدة . قال: فكيف يجوز أن يحفظ هو التسليم واحدة وقد رأى علياً وعبد الله رضي الله عنهما يسلمان اثنتين؟ أفترى عمن حفظ الواحدة عن غيرهما، وعنهما كان يتحفظ وبهما كان يقتدى؟ ففي ثبوت هذا عنه ما يجب به فساد ما رويتم عنه في التسليمتين. قيل له: إن الذي رويناه عنه في التسليمتين صحيح لم يدخله شيء في إسناده، ولا في متنه، وذلك على السلام من الصلوات ذوات الركوع والسجود، والذي أراده أبو وائل في حديث عمرو بن مرة، من السلام مرة واحدة هو في الصلاة ذات التكبير، فإنه قد كان جماعة من الكوفيين منهم إبراهيم يسلمون في صلاتهم على جنازتهم تسليمة خفيفة ويسلمون في سائر صلواتهم تسليمتين. وهكذا معنى حديث أبي وائل عندنا في ذلك - والله أعلم - وهذا أولى أن يحمل عليه ما روي عنه في ذلك حتى لا يضاد بعضه بعضاً فإن قال قائل: فقد كان عمر بن عبد العزيز، والحسن وابن سيرين يسلمون في صلاتهم تسليمة واحدة، وذكر في ذلك ما.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : رجاله ثقات.

1525 - حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون، عن محمد، وعن أشعث، عن الحسن أنها كانا يسلمان في الصلاة تسليمة واحدة حيال وجوههما .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح. وأخرجه ابن أبي شيبة 267 / 1 (3070) عن يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن الحسن وابن سيرين به.

1526 - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا سعيد بن عامر، عن ابن عون، عن الحسن، ومحمد "تسليمة واحدة" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

1527 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا سعيد، عن سعيد، عن عمر بن عبد العزيز، مثله . قيل له: صدقت قد روي هذا عن هؤلاء، وقد روي عن قبلهم ممن ذكرنا ما يخالف ذلك، مع ما قد تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مما قدمت ذكره في هذا الباب. وقد روي عن سعيد بن المسيب، وابن أبي ليلى وهما من التابعين أكبر من أولئك خلاف ما روي عنهم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : رجاله ثقات.

1528 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب قال أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن زهرة بن معبد، قال: كان سعيد بن المسيب يسلم عن يمينه وعن يساره .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

1529 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب، عن شعبة عن الحكم، قال: كنت أصلي مع ابن أبي ليلى، فسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله . قال أبو جعفر: فهذان تابعيان معهما من القدم ومن الصحبة الجماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس للذي يخالفهما ممن ذكرنا في هذا الباب. فالذي رويناهما من ذلك أولى لاقتدائهما بمن قبلهما ولموافقتهم لما قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك. وهذا أيضاً قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

1530 - حدثنا الحسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مفتاح الصلاة الطهور، وإحرامها التكبير، وإحلالها التسليم". فذهب قوم إلى أن الرجل إذا انصرف من صلاته بغير تسليم فصلاته باطلة، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "تحليلها التسليم فلا يجوز أن يخرج منها بغيره. وخالفهم في ذلك آخرون، فافترقوا على قولين. فمنهم من قال: إذا قعد مقدار التشهد فقد تمت صلاته وإن لم يسلم. ومنهم من قال: إذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته فقد تمت صلاته وإن لم يتشهد ولم يسلم. وكان من الحجة للفريقين جميعاً على أهل المقالة الأولى: أن ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله: "تحليلها التسليم"، إنما روي عن علي رضي الله عنه. وقد روي عن علي رضي الله عنه من رأيه في مثل ذلك ما يدل على أن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك كان عنده على غير ما حمله عليه أهل المقالة الأولى. فذكروا ما قد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل.

1531 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم، عن أبي عوانة عن الحكم، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال: إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته. قال أبو جعفر: فهذا علي رضي الله عنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "وتحليلها التسليم". ولم يكن ذلك عنده على أن الصلاة لا تتم إلا بالتسليم؛ إذ كانت تتم عنده بها هو قبل التسليم، وكان معنى "تحليلها التسليم" عنده أيضاً هو التحليل الذي ينبغي أن يحل به لا بغيره، والتبام الذي لا يجب - بها يحدث بعده إعادة الصلاة - غيره. فإن قال قائل: قد قال: "تحريمها التكبير"، فكان هو الذي لا يدخل فيها إلا به، فذلك لما قال: "وتحليلها التسليم" كان كهو أيضاً لا يخرج منها إلا به. قيل له: إنه لا يجوز الدخول في الأشياء إلا من حيث أمر به من الدخول فيها، وقد يخرج من الأشياء من حيث أمر أن يخرج به منها ومن غير ذلك. ومن ذلك: أنا قد رأينا النكاح قد نهى أن يعقد على المرأة وهي في عدة، وكان من عقده عليها، وهي كذلك لم يكن بذلك مالكا لبضعها، ولا وجب له عليها نكاح في أشباه لذلك كثيرة يطول بذكرها الكتاب. وأمر أن لا يخرج منه إلا بالطلاق الذي لا إثم فيه، وأن تكون المطلقة طاهراً من غير جاع فكان من طلق على غير ما أمر به من ذلك فطلق ثلاثاً أو طلق امرأته حائضاً يلزمه ذلك وإن كان إثماً، ويخرج بذلك الطلاق المنهي عنه من النكاح الصحيح. فكان قد ثبتت الأسباب التي تملك بها الأبضاع كيف هي؟ والأسباب التي تزول بها الأملاك عنها كيف هي؟ ونهوا عما خالف ذلك، أو شيئاً منه.

فكان من فعل ما نهى عنه من ذلك ليدخل به في النكاح لم يدخل به فيه، وإذا فعل شيئاً منه ليخرج به من النكاح، خرج به منه. فلما كان لا يدخل في الأشياء إلا من حيث أمر به. والخروج منها قد يكون من حيث أمر به، وقد يكون بغير ذلك. كان كذلك في النظر في الصلاة أن يكون كذلك، فيكون الدخول فيها غير واجب إلا بما أمر به من الدخول فيها، ويكون الخروج منها بما أمر به مما يخرج به منها، ومن غير ذلك. وكان مما احتج به من ذهب إلى أنه إذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته فقد تمت صلاته.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده حسن عاصم بن ضمرة حسن الحديث.

1532 - بما حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو داود قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سودة، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا رفع رأسه من آخر سجدة، فقد مضت صلاته إذا هو أحدث".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زياد الأفريقي وعبد الرحمن بن رافع.

1533 - وما حدثنا يزيد بن سنان ومحمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي، قالوا: ثنا معاذ بن الحكم عن عبد الرحمن بن زياد... فذكر مثله بإسناده. قيل لهم: إن هذا الحديث قد اختلف فيه، فرواه قوم هكذا، ورواه آخرون على غير ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده ضعيف كسابقه، وهو مكرر سابقه.

1534 - حدثنا إبراهيم بن منقذ وعلي بن شيبه، قالوا: ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي، وبكر بن سودة الجذامي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قضى الإمام الصلاة فاقعد فأحدث هو أو أحد ممن أتم الصلاة معه قبل أن يسلم الإمام فقد تمت صلاته، فلا يعود فيها". قال أبو جعفر فهذا معناه غير معنى الحديث الأول. وقد روي هذا الحديث أيضاً بلفظ غير هذا:

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: Null

1535 - حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا معاذ بن الحكم، قال: ثنا سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ... فذكر مثل حديث أبي بكرة، عن أبي داود، عن ابن المبارك، قال معاذ: فلقيت عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، فحدثني عن عبد الرحمن بن رافع، وبكر بن سودة، فقلت له: لقيتهما جميعاً؟ فقال كلاهما حدثني به عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته وقضى تشهده، ثم أحدث فقد تمت صلاته، فلا يعود لها". واحتج الذين قالوا: لا تتم الصلاة حتى يقعد فيها قدر التشهد.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده ضعيف كسابقه، وهو مكرر سابقه.

1536 - بها قد حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، وأبو غسان واللفظ لأبي نعيم، قالوا: ثنا زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر، قال حدثني القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده وعليه التشهد فذكر التشهد على ما ذكرنا عن عبد الله في باب التشهد. وقال: "فإذا فعلت ذلك، أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فأقعد".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: Null

1537 - حدثنا الحسين بن نصر، قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا زهير، قال: ثنا الحسن بن الحر ... فذكر مثله بإسناده.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

1538 - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا المقدمي، قال: ثنا أبو معشر البراء، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... ثم ذكر التشهد، وقال: "لا صلاة إلا بتشهد". فرووا ما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم روي من قول عبد الله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده ضعيف لضعف أبي حمزة.

1539 - ما حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا أبو وكيع، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: "التشهد انقضاء الصلاة، والتسليم إذن بانقضائها". ثم قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً ما يدل على أن ترك السلام غير مفسد للصلاة، وهو: "أن أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا، فلم يسلم، فلما أخبر بصنيعه فثنى رجله فسجد سجدتين".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

1540 - كما حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا يحيى بن حسان قال: ثنا وهيب بن خالد، عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك . قال أبو جعفر ففي هذا الحديث أنه أدخل في الصلاة ركعة من غيرها قبل السلام، ولم ير ذلك مفسدا للصلاة، ولو رآه مفسدا لها إذا أعادها، فلما لم يعدها، وقد خرج منها إلى الخامسة لا بتسليم، دل ذلك أن السلام ليس من صلبها. ألا ترى أنه لو كان جاء بالخامسة، وقد بقي عليه مما قبلها سجدة كان ذلك يفسد للأربع، لأنه خلطهن بما ليس منهن فلو كان السلام واجبا كوجوب سجود الصلاة، لكان حكمه أيضا كذلك، ولكنه بخلافه فهو سنة. وقد روي أيضا في حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا، فليبن على اليقين ويدع الشك، فإن كانت صلاته نقصت فقد أتمها، وكانت السجدتان ترغمان الشيطان، وإن كانت صلاته تامة، كان ما زاد والسجدتان له نافلة". فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخامسة الزائدة والسجدتين اللتين للسهو تطوعا، ولم يجعل ما تقدم من الصلاة بذلك فاسدا وإن كان المصلي قد خرج منها إليه، فثبت بذلك أن الصلاة تتم بغير تسليم وأن التسليم من سننها لا من صلبها. قال أبو جعفر فكان تصحيح معاني الآثار في هذا الباب يوجب ما ذهب إليه الذين قالوا: لا تتم الصلاة حتى يقعد منها مقدار التشهد، لأن حديث علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قد احتمل ما ذكرنا واختلف في حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما وصفنا، لم يبق إلا حديث ابن مسعود فهو الذي لم يختلف فيه. وأما وجه ذلك من طريق النظر فإن الذين قالوا إنه إذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته، فقد تمت صلاته. قالوا رأينا هذا القعود قعود التشهد وفيه ذكر يتشهد به وتسليم يخرج به من الصلاة، وقد رأينا قبله في الصلاة قعودا فيه ذكر يتشهد به. وكل قد أجمع أن ذلك القعود الأول، وما فيه من الذكر ليس هو من صلب الصلاة، بل هو من سننها. واختلف في القعود الأخير، فالنظر على ما ذكرنا أن يكون كالقعود الأول، ويكون ما فيه كما في القعود الأول فيكون سنة، وكل ما يفعل فيه سنة كما كان القعود الأول سنة، وكل ما يفعل فيه سنة، وقد رأينا القيام الذي في كل الصلاة والركوع والسجود الذي فيها أيضا كله كذلك، فالنظر على ما ذكرنا أن يكون القعود فيها أيضا كله كذلك. فلما كان بعضه باتفاقهم سنة كان ما بقي منه كذلك أيضا في النظر. واحتج عليهم الآخرون فقالوا: قد رأينا القعود الأول من قام عنه ساهيا فاستتم قائما أمر بالمضي في قيامه ولم يؤمر بالرجوع إلى القعود، وقد رأينا من قام من

القعود الآخر ساهياً حتى استتم قائماً أمر بالرجوع إلى قعوده. قالوا: فما يؤمر بالرجوع إليه بعد القيام عنه فهو الفرض، وما لا يؤمر بالرجوع إليه بعد القيام عنه فليس ذلك بفرض. ألا ترى أن من قام وعليه سجدة من صلاته حتى استتم قائماً أمر بالرجوع إلى ما قام عنه، لأنه قام فترك فرضاً، فأمر بالعود إليه، وكذلك القعود الأخير لما أمر الذي قام عنه بالرجوع إليه كان ذلك دليلاً أنه فرض، ولو كان غير فرض إذاً لما أمر بالرجوع إليه كما لم يؤمر بالرجوع إلى القعود الأول. فكان من الحجة عليهم للآخرين أنه إنما أمر الذي قام من القعود الأول حتى استتم قائماً بالمضي في قيامه، وأن لا يرجع إلى قعوده؛ لأنه قام من قعود غير فرض فدخل في قيام فرض، فلم يؤمر بترك الفرض والرجوع إلى غير الفرض، وأمر بالتبادي على الفرض حتى يتمه. فكان لو قام عن القعود الأول فلم يستتم قائماً أمر بالعود إلى القعود لأنه ما لم يستتم قائماً فلم يدخل في فرض فأمر بالعود مما ليس بسنة ولا فرض إلى القعود الذي هو سنة. وكان يؤمر بالعود مما ليس بسنة ولا فريضة إلى ما هو سنة. ويؤمر بالعود من السنة إلى ما هو فريضة، وكان الذي قام من القعود الأخير حتى استتم قائماً داخلاً لا في سنة ولا في فريضة وقد قام من قعود هو سنة فأمر بالعود إليه وترك التبادي فيما ليس بسنة ولا فريضة. كما أمر الذي قام من القعود الأول الذي هو سنة فلم يستتم قائماً فدخل في الفريضة إن يرجع من ذلك إلى القعود الذي هو سنة، فلهذا أمر الذي قام من القعود الأخير حتى استتم قائماً بالرجوع إليه لا لما ذهب إليه الآخرون. قال أبو جعفر: فهذا هو النظر عندنا في هذا الباب لا ما قال الآخرون. ولكن أبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمداً، رحمهم الله تعالى ذهبوا في ذلك إلى قول الذين قالوا: إن القعود الأخير مقدار التشهد من صلب الصلاة. وقد قال بعض المتقدمين بما قالوا من ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1541 - حدثنا بكر بن إدريس، قال: ثنا آدم، قال: ثنا شعبة، عن يونس، عن الحسن في الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر سجدة فقال: لا يجزيه حتى يتشهد أو يقعد قدر التشهد .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن من أجل يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

1542 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا سعيد بن سابق الرشيدي، قال: ثنا حيوة بن شريح عن ابن جريج، قال كان عطاء يقول: إذا قضى الرجل التشهد الأخير فقال: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فأحدث - وإن لم يكن سلم عن يمينه وعن يساره - : فقد مضت صلاته، أو قال: فلا يعود إليها . 32 - باب الوتر

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1543 - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا علي بن الجعد، قال: أنا شعبة (ح) وحدثنا بكار، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن أبي التياح، قال: سمعت أبا مجلز يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الوتر ركعة من آخر الليل".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1544 - حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت أبا مجلز، فذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

1545 - حدثنا سليمان، قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا همام عن قتادة، عن أبي مجلز، قال: سألت ابن عباس عن الوتر، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الوتر ركعة من آخر الليل وسألت ابن عمر فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ركعة من آخر الليل". قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا، فقلدوه وجعلوه أصلا. وخالفهم في ذلك آخرون ، فافتروا على فرقتين، فقال بعضهم: الوتر ثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن وقال بعضهم: الوتر ثلاث ركعات يسلم في الاثنتين منهن، وفي آخرهن. وكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: الوتر ركعة من آخر الليل قد يحتمل عندنا ما قال أهل المقالة الأولى، ويحتمل أن تكون ركعة مع شفع قد تقدمها وذلك كله وتر، فتكون تلك الركعة وترا للشفع المتقدم لها. وقد بين ذلك ما قد رواه بعضهم عن ابن عمر:

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح. =

1546 - حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا أبو عاصم عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر: أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل، فقال: مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فصل ركعة توتر لك صلاتك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح

1547 - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن نافع، وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1548 - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون، قال: ثنا الوليد عن الأوزاعي، عن يحيى، عن نافع عن ابن عمر، رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1549 - حدثنا نصر بن مرزوق قال: ثنا علي بن معبد قال: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح

1550 - حدثنا بكار، قال: ثنا إبراهيم بن بشار قال: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح. =

1551 - حدثنا بكار، قال: ثنا أبو داود، عن هشيم عن أبي بشر، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1552 - حدثنا فهد قال: ثنا علي بن معبد قال: ثنا جرير عن منصور، عن حبيب، عن طاوس، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1553 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أنا خالد. قال: ثنا عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1554 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا فطر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، قال: سمعت ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه (1552).

1555 - حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا مسدد قال: ثنا حماد بن زيد، عن بديل بن ميسرة، وأيوب، عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح

1556 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا يحيى بن صالح، قال: ثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، ونافع، عن ابن عمر، أخبرهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1557 - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال: ثنا عبيد الله بن وهب، قال: ثنا عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم، وحبيد بن عبد الرحمن حدثاه، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1558 - حدثنا أحمد بن داود بن موسى قال: ثنا علي بن بحر القطان قال: ثنا الوليد بن مسلم عن الوضين بن عطاء، قال: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر: أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة واحدة، وأخبر ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك . قال أبو جعفر: فقد أخبر أنه كان يصلي شفعا ووترا، وذلك في الجملة كله وتر، وقوله يفصل بتسليمة، يحتمل أن تكون تلك التسليمة يريد بها التشهد، ويحتمل أن يكون التسليم الذي يقطع الصلاة. فنظرنا في ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

1559 - فإذا يونس قد حدثنا، قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1560 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم عن منصور، عن بكر بن عبد الله، قال: صلى ابن عمر ركعتين ثم قال: يا غلام ارحل لنا، ثم قام فأوتر بركعة . قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار أنه كان يوتر بثلاث، ولكنه كان يفصل بين الواحدة والاثنين، فقد اتفق عنه في الوتر أنه ثلاث. وقد جاء عنه من رأيه أيضا ما يدل على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه كبا وصفنا أنه يحتمل من التأويل.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : رجاله ثقات.

1561 - حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: ثنا بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن عقبة بن مسلم قال: سألت عبد الله بن عمر عن الوتر، فقال: أتعرف وتر النهار؟ قلت: نعم صلاة المغرب قال: صدقت أو أحسنت، ثم قال: بينما نحن في المسجد، قام رجل فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوتر - أو عن صلاة الليل - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصباح فأوتر بواحدة" . قال أبو جعفر: أفلا ترى أن ابن عمر حين سأله عقبة عن الوتر فقال: أتعرف وتر النهار؟ أي: هو كهو، وفي ذلك ما ينبئك أن الوتر كان عند ابن عمر ثلاثا كصلاة المغرب؛ إذ جعل جوابه لسأله عن وتر الليل أتعرف وتر النهار، صلاة المغرب؟. ثم حدثه بعد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا، فثبت أن قوله: فأوتر بواحدة أي مع شيء تقدمها توتر بتلك الواحدة ما صليت قبلها، وكل ذلك وتر. وقد بين ذلك أيضا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1562 - ما حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن أبي، مريم، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن عامر الشعبي، قال: سألت ابن عباس وابن عمر: كيف كان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالا: ثلاث عشرة ركعة ثمان ويوتر بثلاث، وركعتين بعد الفجر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1563 - حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا بشر بن بكر، قال: ثنا الأوزاعي، قال: حدثني المطلب بن عبد الله المخزومي: أن رجلاً سأل ابن عمر عن الوتر، فأمره أن يفصل، فقال الرجل: إني لأخاف أن يقول الناس: هي! فقال ابن عمر: تريد سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم؟ هذه سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وقد روي عن عائشة في ذكرها وتر النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على حقيقة ما ذكرنا:

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده ضعيف للانقطاع، قال البخاري: لا أعرف للمطلب سماعاً من أحد من الصحابة إلا قوله من شهد النبي صلى الله عليه وسلم.

1564 - حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا شجاع بن الوليد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زارة بن أوفى عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: كان عائشة قالت: كان نبي الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

1565 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن المنهال، قال: ثنا يزيد بن زريع عن سعيد ... فذكر بإسناده مثله. فأخبرت أن الوتر ثلاث لا يسلم بين شيء منهن. ثم قد روي عن عائشة بعد هذا أحاديث في الوتر إذا كُشِفَتْ رجعت إلى معنى حديث سعد هذا. فمن ذلك ما قد.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

1566 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أنا أبو حرة، قال: ثنا الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين، ثم صلى ثمان ركعات، ثم أوتر. قال أبو جعفر فأخبرت هاهنا أنه كان يصلي ركعتين ثم ثمانياً ثم يوتر. فكان معنى: "ثم يوتر يحتمل ثم يوتر بثلاث، منهن ركعتان من الثمان، وركعة بعدها، فيكون جميع ما صلى إحدى عشرة ركعة. ويحتمل: ثم يوتر بثلاث متتابعات، فيكون جميع ما صلى ثلاث عشرة ركعة. فنظرنا فيما يحتمل من ذلك، هل جاء شيء يدل على شيء منه بعينه؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح على شرط مسلم. =

1567 - فإذا إبراهيم بن مرزوق ومحمد بن سليمان الباغندي قد حدثنا قالاً حدثنا أبو الوليد قال: ثنا حصين بن نافع العنبري عن الحسن بن سعد بن هشام، قال: دخلت على عائشة فقلت: حدثيني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثمان ركعات ويوتر بالتسعة، فلما بدن صلى ست ركعات وأوتر بالسابعة، وصلى ركعتين وهو جالس. ففي هذا الحديث أنه كان يوتر بالتسعة، فذلك يحتمل أن يكون يوتر بالتسعة مع اثنتين من الثمانية التي قبلها، حتى يتفق هذا الحديث وحديث زرارة ولا يتضادان.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1568 - حدثنا بكار، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا أبو حرة، عن الحسن، عن سعد بن هشام الأنصاري: أنه سأل عائشة، عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل، فقالت: كان يصلي العشاء ثم يتجوز بركعتين، وقد أعد سواكه وطهوره فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه، فيتسوك، ويتوضأ، ثم يصلي ركعتين، ثم يقوم فيصلّي ثمان ركعات يسوي بينهما في القراءة، ويوتر بالتسعة. فلما أَسَنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم، جعل تلك الثماني ستاً، ثم يوتر بالسابعة، ثم يصلي ركعتين - وهو جالس - يقرأ فيهما ب {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} و {إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ} ". قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أنه كان يصلي قبل الثمان التي يوتر بتسعتهن أربعاً، فجميع ذلك ثلاث عشرة ركعة منها الوتر الذي فسره زرارة، عن سعد، عن عائشة وهو ثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن، فقد صحت رواية سعد عن عائشة وباتت على ما ذكرنا. وقد روى عبد الله بن شقيق عن عائشة في ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

1569 - ما قد حدثنا المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا هشيم بن بشير، قال: أنا خالد ربيع الحذاء، قال: أنا عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة، عن تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل، فقالت: كان إذا صلى بالناس العشاء يدخل فيصلّي ركعتين، قالت: وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر، فإذا طلع الفجر صلى ركعتين في بيتي ثم يخرج فيصلّي بالناس صلاة الفجر قال أبو جعفر ففي هذا الحديث أنه كان يصلي إذا دخل بيته بعد العشاء ركعتين، ومن الليل تسعاً فيهن الوتر. فذلك عندنا على تسع غير الركعتين اللتين كان يخففهما على ما قال سعد عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته من الليل بركعتين خفيفتين. وإنما حملنا معنى حديث عبد الله بن شقيق

على هذا المعنى ليتفق هو وحديث سعد بن هشام ولا يتضادان. وقد روى أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة في ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح. =

1570 - ما قد حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا سهل بن بكار قال: ثنا أبان بن يزيد، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير قال: ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع، وصلى بين أذان الفجر والإقامة ركعتين". قال أبو جعفر: فيحتمل أن يكون الثمان ركعات التي أوتر بتأسيتهن في هذا الحديث هي الثمان ركعات التي ذكر سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبلهن أربع ركعات ليتفق هذا الحديث وحديث سعد، ويكون هذا الحديث قد زاد على حديث سعد وحديث عبد الله بن شقيق تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الوتر. ويحتمل أيضاً أن تكون هذه التسع هي: التسع التي ذكرها سعد بن هشام في عائشة حديثه عن رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليها لما بدن، فيكون ذلك تسع ركعات مع الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتتح بهما صلاته، ثم كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالسا بدلا مما كان يصلي قبل أن يبدن قائما، وهو ركعتان، فقد عاد ذلك أيضاً إلى ثلاث عشرة ركعة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1571 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا هارون بن إسحاق الخزاز، قال: ثنا علي بن المبارك، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع قائما ثم يسجد وكان يصلي ركعتين بين الأذان والإقامة من صلاة الصبح". قال أبو جعفر فهذا الحديث معناه معنى حديث أحمد بن داود، عن سهل، غير أنه ترك ذكر الوتر.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1572 - وحدثنا فهد قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسحاق بن أبي كثير، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عائشة عن رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة منها ركعتان وهو جالس، ويصلي ركعتين قبل الصبح". فتلك ثلاث عشرة ركعة، فقد وافق

هذا الحديث أيضاً حديث أحمد بن داود وقولها: "يصلي ركعتين قبل الصبح" تعني قبل صلاة الصبح، وهما الركعتان اللتان ذكرهما أحمد بن داود في حديثه أنه كان يصليهما بين الأذان والإقامة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة.

1573 - وحدثنا أحمد بن أبي، عمران، قال: ثنا القواريري، (ح) وحدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا حامد بن يحيى قال: ثنا سفيان، قال: ثنا ابن أبي ليبيد، قال: سمعت أبا سلمة يقول: دخلت على عائشة فسألتها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كانت صلاته في رمضان وغيره سواء ثلاث عشرة ركعة، منها ركعتا الفجر . قال أبو جعفر: فقد وافق هذا الحديث أيضاً ما رويناك قبله من أحاديث أبي سلمة

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

1574 - وحدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره أنه سأل عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا فلا تسأل حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة: فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ قال: يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي". فيحتمل هذا الحديث أن يكون قولها: "ثم يصلي ثلاثا" تريد يوتر بإحداهن مع اثنتين من الثمان ثم يصلي الركعتين الباقيتين. وهما الركعتان اللتان ذكرهما أبو سلمة فيما تقدم مما روينا عنه أنه كان يصليهما وهو جالس، حتى يتفق هذا الحديث وما تقدمه من أحاديثه، ويحتمل أن يكون الثلاث كلها وترا وهو أغلب المعنيين، لأنها قد فصلت صلاته فقالت: كان يصلي أربعا، ثم أربعا، ووصفت ذلك كله بالحسن والطول، ثم قالت: "ثم يصلي ثلاثا" ولم تصف ذلك بطول وجمعت الثلاث بالذكر. فذلك عندنا على الوتر، فيكون جميع ما كان يصليه إحدى عشرة ركعة مع الركعتين الخفيفتين اللتين في حديث سعد بن هشام، أو مع الركعتين اللتين كان يصليهما وهو جالس بعد الوتر. وهذا أشبه بروايات أبي سلمة، لأن جميعها تخبر عن صلاته بعدما بدّن، وحديث سعد بن هشام يخبر عن صلاته بعدما بدن، وعن صلاته قبل ذلك. وقد روى عروة بن الزبير، عن عائشة في ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

1575 - ما قد حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، ويوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن، فيصلّي ركعتين خفيفتين . قال أبو جعفر: فهذا يحتمل أن يكون على صلاته قبل أن يبدن فيكون ذلك هو جميع ما كان يصليه مع الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتتح بهما صلاته. ويحتمل أن يكون على صلاته بعدما بدّن فيكون ذلك على إحدى عشرة ركعة منها تسع فيها الوتر، وركعتان بعدهما وهو جالس على ما في حديث أبي سلمة وعلى ما في حديث سعد بن هشام وعبد الله بن شقيق، غير أن غير مالك روى هذا الحديث فزاد فيه شيئاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح. =

1576 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب قال أخبرني يونس وعمرو بن الحارث وابن أبي ذئب عن ابن شهاب، أخبرهم عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيها بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة، ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر، وتبين له الفجر، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة فيخرج معه، وبعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح

1577 - وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري ... فذكر مثله بإسناده . قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن جميع ما كان يصليه بعد العشاء الآخرة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة. فقد عاد ذلك إلى حديث أبي سلمة وعلماً به أن تلك الصلاة هي صلاته بعدما بدن. وأما قولها: "يسلم بين كل ركعتين" فإن ذلك يحتمل أن يكون كان يسلم بين كل ركعتين في الوتر وغيره، فثبت بذلك ما يذهب إليه أهل المدينة من التسليم بين الشفع والوتر، ويحتمل أن يكون كان يسلم بين كل ركعتين من ذلك غير الوتر ليتفق ذلك وحديث سعد بن هشام، ولا يتضادان، مع أنه قد روي عن عروة في هذا خلاف ما رواه الزهري عنه. فمن ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح

1578 - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة. عن أبيه، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سبغ النداء ركعتين خفيفتين . فهذا خلاف ما في حديث ابن أبي ذئب وعمر بن الحارث ويونس، عن الزهري، عن عروة فذلك يحتمل أن تكون الركعتان الزائدتان في هذا الحديث على ذلك الحديث هما الركعتان الخفيفتان اللتان ذكرهما سعد بن هشام في حديثه وليس في ذلك دليل على وتره كيف كان. فنظرنا في ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

1579 - فإذا ابن مرزوق قد حدثنا، قال: ثنا وهب بن جرير قال: ثنا شعبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس سجعات، تعني ركعات .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1580 - حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثني الليث عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس سجعات، ولا يجلس بينها حتى يجلس في الخامسة ثم يسلم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1581 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: ثنا يونس بن بكير، قال: أنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن . فقد خالف ما روى هشام ومحمد بن جعفر عن عروة ما روى الزهري من قوله: كان يصلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، ويسلم في كل ركعتين. قال أبو جعفر: فلما اضطرب ما روي عن عروة في هذا عن عائشة من صفة وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فيها روى عنها في ذلك حجة، ورجعنا إلى ما روى عنها غيره. فنظرنا في ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن محمد بن إسحاق مدلس لكنه صرح بالتحديث عند أحمد.

1582 - فإذا على بن عبد الرحمن قد حدثنا قال: ثنا عبد الغفار بن داود، قال: ثنا موسى بن أعين، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1583 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا موسى بن أعين عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

1584 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا سهل بن بكار، قال: ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع، فلما بلغ سنا وثقل أوتر بسبع .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1585 - حدثنا أبو أيوب - يعني ابن خلف الطبراني -، قال: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: ثنا ابن فضيل عن الأعمش، عن عبارة، عن يحيى بن الجزار، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله . قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن وثره كان تسعا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1586 - إلا أن فهذا حدثنا قال: ثنا الحسن بن الربيع، قال: ثنا أبو الأحوص، الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل تسع ركعات . ففي هذا الحديث أن تلك التسع هي صلاته التي كان يصليها في الليل، فخالف هذا ما قبله من حديث الأسود. واحتمل أن يكون جميع ما سباه وثره هو: جميع صلاته التي فيها الوتر. والدليل على ذلك ما في حديث يحيى بن الجزار أنه كان يصلي قبل أن يضعف تسعا فلما بلغ سنا صلى سبعا، فوافق ذلك ما روى سعد بن هشام في حديثه من الثمان التي كان يصليهن أولا، ويوتر بواحدة، فلما بدن جعل تلك الثمان سنا وأوتر بالسابعة. فدل هذا على أنه سبى جميع صلاته في الليل - التي كان فيها الوتر - وثره، حتى تتفق

هذه الآثار ولا تتضاد غير أنا لم نقف بعد على حقيقة الوتر إلا في حديث زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام خاصة، فنظرنا هل في غير ذلك دليل على كيفية الوتر أيضاً كيف هي؟.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1587 - فإذا حسين بن نصر قد حدثنا، قال: ثنا سعيد بن عفير، قال: أنا يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين اللتين كان يوتر بعدهما بـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}، ويقرأ في التي في الوتر {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}، و {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ} و {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ} .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1588 - وحدثنا بكر بن سهل الدمياني، قال: ثنا شعيب بن يحيى، قال: ثنا يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث، يقرأ في أول ركعة بـ سبوح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد والبعوذتين . فأخبرت عمرة عن عائشة في هذا الحديث بكيفية الوتر كيف كانت؟ ووافقت على ذلك سعد بن هشام، وزاد عليها سعد أنه كان لا يسلم إلا في آخرهن.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

1589 - حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، قال: ثنا صفوان بن صالح قال: ثنا الوليد بن مسلم عن إسماعيل بن عياش عن محمد بن يزيد الرحبي، عن أبي إدريس، عن أبي موسى عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في وتره في ثلاث ركعات {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} والبعوذتين . فقد وافق هذا الحديث أيضاً ما روى سعد وعمرة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن إسماعيل بن عياش روايته عن الشاميين مقبولة وهذا منها.

1590 - وحدثنا بحر بن نصر، قال: ثنا ابن وهب قال: حدثني معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس قال: قلت لعائشة: بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر؟ قالت: كان يوتر بأربع وثلاث وثمان، وثلاث وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة . قال أبو جعفر:

ففي هذا الحديث ذكرها لما كان يصلي عليه صلى الله عليه وسلم في الليل من التطوع وتسميتها إياه وترا إلا أنها قد فصلت بين الثلاث وبين ما ذكرت معها. وليس ذلك إلا لأن الثلاث كان لها معنى بآئن من معنى ما كان قبلها. فدل ذلك على معنى حديث الأسود ومسروق ويحيى بن الجزار، عن عائشة أنه كذلك. والدليل على ذلك أيضاً ما روي عنها من قولها:

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1591 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا ابن أبي عمير، قال: ثنا سفيان، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه، عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت الوتر سبعا أو خمسا، والثلاث بتيراء . فكرهت أن تجعل الوتر ثلاثا لم يتقدمهن شيء حتى يكون قبلهن غيرهن، فلما كان الوتر عندها أحسن ما يكون هو أن يتقدمه تطوع إما أربع وإما اثنتان جمعت بذلك تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل الذي صلح به الوتر الذي بعدها أوتر قسمت ذلك بذلك وترا. إلا أنه قد ثبت في جملة ذلك عندنا أن الوتر ثلاث فثبت من روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه عنها سعد بن هشام لموافقة قولها من رأيها إياه. فثبت بذلك أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن. غير أن ما رواه هشام بن عروة، عن أبيه في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن، لم نجد له معنى. وقد جاءت العامة عن أبيه وعن غيره، عن عائشة رضي الله عنها بخلاف ذلك، فما روته العامة أولى مما رواه هو وحده وانفرد به. وقد رويت عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك آثار يعود معناها أيضاً إلى المعنى الذي عاد إليه معنى حديث عائشة. فمن ذلك ما.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1592 - حدثنا ابن مرزوق وبكار، قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة، عن أبي جبرة، عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1593 - حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا معلى بن أسد، قال: ثنا وهيب بن خالد، عن عبد الله بن طاوس، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس أنه بات عند خالته ميمونة، فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقامت فتوضأت، ثم قامت عن يساره، فجذبني فأدارني عن يمينه، فصلى ثلاث عشرة ركعة، قيامه فيهن سواء .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح. =

1594 - حدثنا بكار، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت كريبا يحدث عن ابن عباس ... فذكر مثله وقال: فتكملت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة . قال أبو جعفر: فقد اتفق هذا الحديث وحديث عائشة في جملة صلاته أنها كانت ثلاث عشرة ركعة. إلا أنه لا تفصيل في حديث ابن عباس فأردنا أن ننظر، هل روي عن ابن عباس في تفصيل ذلك شيء؟ فنظرنا في ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1595 - فإذا علي بن معبد قد حدثنا، قال: ثنا شبابة بن سوار، قال: ثنا يونس بن أبي إسحاق عن المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه قال: أمرني العباس أن أبيت بآل النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم إلي أن لا تنام حتى تحفظ لي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء، ثم نام، ثم قام، فبال، ثم توضأ، ثم صلى ركعتين ليستأ بطويلتين ولا بقصيرتين، ثم عاد إلى فراشه ثم نام حتى سمعت غطيته أو خطيطة ثم استوى، وفعل مثل ذلك حتى صلى ست ركعات وأوتر بثلاث .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

1596 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا أبو عوانة، عن حصين، عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، قال: ثنا أبي، عن ابن عباس ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1597 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أنا حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله، غير أنه قال: ثم أوتر، ولم يقل: بثلاث . فأخبر علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه، عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان في صلاته تلك، وأنه ثلاث، وخالف أبا جبرة وعكرمة بن خالد وكريبا في عدد التطوع. وأما سعيد بن جبير فروى عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1598 - ما حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت سعيد بن جبیر يقول: عن ابن عباس (ح) وحدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عامر (ح) وحدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد قالا: ثنا شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال: بت في بيت خالتي ميمونة، صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء، ثم جاء فصلي أربعاً، ثم قام فصلي خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام حتى سمعت غطيته - أو خطيطة - ثم خرج إلى الصلاة. ففي هذا الحديث أنه صلى إحدى عشرة ركعة، منها ركعتان بعد الوتر. فقد وافق علي بن عبد الله في التسع التي منها الوتر وزاد عليه ركعتين بعد الوتر. وقد روي عن سعيد بن جبیر ويحيى بن الجزار عن ابن عباس رضي الله عنهما في وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم مفرداً ما يدل على أنه ثلاث، فمن ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1599 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا أبو بكر النهشلي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1600 - حدثنا روح بن الفرّج، قال: ثنا لوين قال: ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل شريك بن عبد الله.

1601 - حدثنا روح بن الفرّج، قال: ثنا لوين، قال: ثنا شريك، عن مخول، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث، يقرأ في الأولى ب {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، وفي الثانية {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}، وفي الثالثة ب {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف شريك.

1602 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: أنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله . قال أبو جعفر: فهذا فيه تحقيق ما روى علي بن عبد الله، عن أبيه، من وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان ثلاثاً. وأما كريب فروى عن ابن عباس في ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

1603 - ما حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوحاظي، قال: ثنا سليمان بن بلال، قال: ثنا شريك بن أبي نمر، أن كريماً أخبره أنه سمع ابن عباس يقول: بت ليلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما انصرف من العشاء الآخرة انصرفت معه، فلما دخل البيت ركع ركعتين خفيفتين ركوعهما مثل سجودهما، وسجودهما مثل قيامهما، ثم اضطجع مكانه في مصلاه حتى سبعت غطيته، ثم تعارّ ثم توضأ فصلى ركعتين كذلك، ثم اضطجع ثانية مكانه فرقد حتى سبعت غطيته، ثم فعل مثل ذلك خمس مرات، فصلى عشر ركعات، ثم أوتر بواحدة، وأتاه بلال رضي الله عنه فأذنه بالصبح، فصلى ركعتين ثم خرج إلى الصلاة". فقد أخبر في هذا الحديث أنه صلى عشر ركعات ثم أوتر بواحدة، فقد يحتمل أن يكون أوتر بواحدة مع اثنتين قد تقدمتا، فتكونان مع هذه الواحدة ثلاثاً ليستوي معنى هذا الحديث، ومعنى حديث علي بن عبد الله، وسعيد بن جبير، ويحيى بن الجزار. ثم نظرنا هل روي عنه ما يبين ذلك؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن من أجل شريك بن عبد الله بن أبي نمر.

1604 - فإذا إبراهيم بن منقذ العصفري قد حدثنا، قال: ثنا المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، قال: ثنا عبد ربه بن سعيد عن مخزمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس: أن عبد الله بن عباس حدثه قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العشاء، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر بثلاث. فاتفق هذا الحديث وحديث ابن أبي داود على أن جميع ما صلى إحدى عشرة ركعة، وبين هذا أن الوتر فيها ثلاث، فثبت بذلك أن معنى حديث ابن أبي داود: ثم أوتر بواحدة، أي: مع اثنتين قد تقدمتا، هما معها وتر.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف يزيد بن عطاء الواسطي.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1610 - أن أبا غسان مالك بن يحيى الهمداني حدثنا قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أنا عمران بن حدير، عن عكرمة أنه قال: كنت مع ابن عباس عند معاوية نتحدث حتى ذهب هزيع من الليل، فقام معاوية، فركع ركعة واحدة، فقال ابن عباس: "من أين ترى أخذها الحمار؟".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : Null

1611 - حدثنا أبو بكر، قال: ثنا عثمان بن عمر قال: ثنا عمران ... فذكر بإسناده مثله إلا أنه لم يقل: الحمار . وقد يجوز أن يكون قول ابن عباس: "أصاب معاوية" على التقية منه له، أي أصاب في شيء آخر لأنه كان في زمنه، ولا يجوز عليه عندنا والله أعلم - أن يكون ما خالف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد علمه عنده صواباً. وقد روي عن ابن عباس في الوتر أنه ثلاث

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

1612 - حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا عبد الله بن محمد الفهمي، قال: أنا ابن لهيعة، عن عبد العزيز بن صالح، عن أبي منصور، قال: سألت عبد الله بن عباس عن الوتر، فقال: ثلاث، وقال ابن لهيعة وحدثني يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد بن عبدة، عن أبي منصور بذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة ولجهالة عبد العزيز بن صالح.

1613 - حدثنا يونس قال: ثنا سفيان عن حصين، عن أبي يحيى، قال: سمر المسور بن مخزمة وابن عباس حتى طلعت الحمراء ، ثم نام ابن عباس فلم يستيقظ إلا بأصوات أهل الزوراء فقال لأصحابه: أتروني أدرك أصلي ثلاثاً، - يريد الوتر - وركعتي الفجر وصلاة الصبح، قبل أن تطلع الشمس؟ فقالوا: نعم، فصلّى . وهذا في آخر وقت الفجر. فمحال أن يكون الوتر عنده يجزئ فيه أقل من ثلاث، ثم يصلي به حينئذ ثلاثاً مع ما يخاف من فوات الفجر، فدل ذلك على صحة ما صرفنا إليه معاني أحاديثه في الوتر أنه ثلاث. وقد روي عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر أيضاً أنه ثلاث.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : موضع عند سوق المدينة قرب المسجد النبوي مرتفع كالمنارة، كما في النخب 6 / 459. إسناده صحيح.

1614 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع سور من المفصل، في الركعة الأولى: {الْهَآكُمُ التَّكَاثُرُ} {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ}، و {إِذَا زُلْزِلَتْ}، وفي الثانية: {وَالْعَصْرِ}، و {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ}، و {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ}، وفي الثالثة: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}، و {تَبَّتْ}، و {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} . وقد روى عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

1615 - حدثنا فهد قال: ثنا الحماني، قال: ثنا عباد بن العوام عن الحجاج، عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر في الركعة الأولى بـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، وفي الثانية: بـ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}، وفي الثالثة: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} . وقد روى عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لتدليس حجاج بن أرطاة وقد عنعن.

1616 - ما حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، أن عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عتبته أو فسطاطه، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين ثلاث مرار ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين هما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين هما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعة . فالكلام في هذا مثل الكلام فيما تقدمه. وقد روي عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

1617 - ما حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: ثنا عُمارة بن زاذان، عن أبي غالب، عن أبي أمامة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع، فلما بدن وكثر لحمه أوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بـ {إِذَا زُلْزِلَتْ}، و {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} . فقد يجوز أن يكون ذكر شفعه -وهو التطوع- ووتره، فجعل ذلك كله وترا كما ذكرنا في بعض ما تقدم ذكرنا له. وقد روينا عن أبي أمامة من فعله ما يدل على هذا

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات والشواهد من أجل أبي غالب البصري.

1618 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا سليمان بن حيان، عن أبي غالب أن أبا أمامة كان يوتر بثلاث . فثبت بذلك أن الوتر عند أبي أمامة هو ما ذكرنا ومحال أن يكون ذلك عنده كذلك، وقد علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه، ولكن ما علمه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه ما صرفنا إليه والله أعلم. وقد روي في ذلك عن أم الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن كسابقه.

1619 - ما قد حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا نعيم بن حماد، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن أم الدرداء قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة ركعة، فلما كبر وضعف أوتر بسبع . فالكلام في هذا مثل الكلام في حديث أبي أمامة أيضا. وقد روي في ذلك عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف نعيم بن حماد.

1620 - ما حدثنا فهد، قال: ثنا علي بن معبد قال: ثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن الحكم، عن مقسم عن أم سلمة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهما بسلام ولا بكلام . فقد يجوز أن يكون هذا قبل أن يحكم الوتر، فكان من شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بسبع، وكان إنما يراد منهم أن يصلوا وترا لا عدد له معلوماً. وقد روي عن أبي أيوب ما يدل على أن ذلك قد كان كذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1621 - حدثنا أبو غسان قال: ثنا يزيد بن هارون قال أنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أوتر بخمس، فإن لم تستطع فبثلاث فإن لم تستطع فبواحدة، فإن لم تستطع فأوم إيماء" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف، سفيان بن حسين روايته عن الزهري ضعيفة ولكنه توبع كما في الحديث التالي.

1622 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا سهل بن بكار، قال: ثنا لييب بن خالد قال: ثنا معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الوتر حق، فمن أوتر بخمس فهو حسن، ومن أوتر بثلاث فقد أحسن، ومن أوتر بواحدة فهو حسن، ومن لم يستطع فليوم إيماء".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

1623 - حدثنا فهد، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن الضحاك، قال: ثنا الأوزاعي، قال: ثنا الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف يحيى بن عبد الله بن الضحاك.

1624 - حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب، قال: الوتر حق أو واجب، فمن شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة، ومن غلب إلى أن يوم فليوم. قال أبو جعفر: فأخبر في هذا الحديث أنهم كانوا مخيرين في أن يوتروا بها أحبوا، لا وقت في ذلك، ولا عدد بعد أن يكون ما صلوا وترا. وقد أجمعت الأمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خلاف ذلك وأوتروا وترا لا يجوز لكل من أوتر عنده ترك شيء منه. فدل إجماعهم على نسخ ما قد تقدمه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الله عز وجل لم يكن ليجمعهم على ضلال. وقد روى عن عبد الرحمن بن أبي، عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1625 - ما حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو المطرف بن أبي الوزير، قال: ثنا محمد بن طلحة، عن زبيد عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي، عن أبيه: أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الوتر، فقرأ في الأولى ب سبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة قل هو الله أحد، فلما فرغ قال: سبحان الملك القدوس ثلاثاً، يمد صوته بالثالثة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل محمد بن طلحة.

1626 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان، عن زبيد ... فذكر مثله بإسناده

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1627 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا محمد بن طلحة، عن زبيد ... فذكر مثله بإسناده. غير أنه قال: وفي الثانية قل للذين كفروا - يعني: قل يا أيها الكافرون - . وفي الثالثة: الله الواحد الصمد . فهذا يدل على أنه كان يوتر بثلاث، وقد روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من أجل محمد بن طلحة، وهو مكرر سابقه.

1628 - ما حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال: ثنا عبيد الله بن وهب قال: ثنا سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، والأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا توتروا بثلاث، وأوتروا بخمس أو بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1629 - حدثنا فهد قال: ثنا عبد الله بن يوسف قال: ثنا بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، حدثه، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة ولم يرفعه - قال: "لا توتروا بثلاث ركعات فتشبهوا بالمغرب، ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة" . فقد يحتمل أن يكون كره أفراد الوتر حتى يكون معه شفع على ما قد روينا قبل هذا عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم فيكون ذلك تطوعاً قبل الوتر وفي ذلك نفي الواحدة أن تكون وتراً. ويحتمل أن يكون على معنى ما ذكرنا من حديث أبي أيوب في التخيير إلا أنه ليس فيه إباحة الوتر بالواحدة. فقد ثبت بهذه الآثار التي رويناها عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الوتر أكثر من ركعة واحدة، ولم يرو في الركعة شيء إلا وتأويله يحتمل ما شرحناه وبيناه في موضعه من هذا الباب ثم أردنا أن نلتبس ذلك من طريق النظر، فوجدنا الوتر لا يخلو من أحد

وجهين: إما أن يكون فرضاً أو سنة، فإن كان فرضاً فإنما لم نر شيئاً من الفرض إلا على ثلاثة أوجه، فمنه ما هو ركعتان هو أربع، ومنه ما هو ثلاث، وكل قد أجمع أن الوتر لا يكون اثنتين ولا أربعاً. فثبت بذلك أنه ثلاث. هذا إذا كان فرضاً، وأما إن كان سنة، فإنما لم نجد شيئاً من السنن إلا وله مثل في الفرض من ذلك الصلاة منها تطوع، ومنها فرض. ومن ذلك الصدقات لها أصل في الفرض، وهو الزكاة. ومن ذلك: الصيام، وله أصل في الفرض، وهو صيام شهر رمضان وما أوجب الله عز وجل في الكفارات ومن ذلك الحج يتطوع به، وله أصل في الفرض وهو حجة الإسلام. ومن ذلك العمرة يتطوع بها، ووجوبها فيه اختلاف وسنبيته في موضعه إن شاء الله تعالى. ومن ذلك العتاق له أصل في الفرض وهو ما فرض الله عز وجل في الكتاب من الكفارات والظهار. فكانت هذه الأشياء كلها يتطوع بها، ولها أصل في الفرض فلم نر شيئاً يتطوع به إلا وله أصل في الفرض. وقد رأينا أشياء هي فرض ولا يجوز أن يتطوع بها. منها الصلاة على الجنائز وهي فرض ولا يجوز أن يتطوع بها ولا يجوز لأحد أن يصلي على ميت مرتين يتطوع بالآخر منها. فكان الفرض قد يكون في شيء، ولا يجوز أن يتطوع بمثله. ولم نر شيئاً يتطوع به إلا وله مثل في، الفرض منه أخذ، وكان الوتر يتطوع به، فلم يجز أن يكون كذلك إلا وله مثل في الفرض، والفرض لم نجد فيه وتراً إلا ثلاثاً. فثبت بذلك أن الوتر ثلاث. هذا هو النظر وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى. وقد روي في ذلك عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

1630 - ما حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، (ح) وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا مالك، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد قال أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميم الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة. قال: فكان القارئ يقرأ بالمئين حتى يعتمد على العصا من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر. قال: فهذا يدل على أنهم كانوا يوترون بثلاث؛ لأنه لا يجوز أن يكونوا كانوا يصلون شفعا واحدا ثم ينصرفون عليه حتى يصلوه بشفع آخر.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: أراد به أعاليها، وفرع كل شيء أعلاه، كما في النخب 486/6. إسناده صحيح.

1631 - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا يحيى بن سليمان الجعفي، قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن أبي هلال، عن ابن السباق، عن السور بن مخرمة، قال: دفنا أبا بكر ليلاً، فقال عمر: إني لم أوتر، فقام وشفنا وراءه، فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

1632 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا أبو خلدة، قال: سألت أبا العالية عن الوتر، فقال: علمنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أو علمونا - أن الوتر مثل صلاة المغرب، غير أنا نقرأ في الثالثة، هذا وتر الليل، وهذا وتر النهار .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

1633 - حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا شجاع بن الوليد عن سليمان بن مهران، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال: الوتر ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح

1634 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو حذيفة قال: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث ... فذكر مثله بإسناده .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

1635 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هُشَيْم، عن حميد، عن أنس قال: الوتر ثلاث ركعات، وكان يوتر بثلاث ركعات .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

1636 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عفان قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: ثنا ثابت قال صلى بي أنس الوتر - أنا عن يمينه وأمر ولده خلفنا - ثلاث ركعات، لم يسلم إلا في آخرهن، ظننت أنه يريد أن يعلمني .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح

1637 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن عجلان، عن نافع والمقبري: سمعا معاذا القارئ يسلم في الركعتين من الوتر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان.

1638 - حدثنا فهد قال: ثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث، عن عياش بن عباس القتباني، عن عامر بن يحيى، عن حنش الصنعاني، قال: كان معاذ يقرأ للناس في رمضان فكان يوتر بواحدة، يفصل بينها وبين الثنتين بالسلام، حتى يسبح من خلفه تسليبه. فلما تُوفي قام للناس زيد بن ثابت، فأوتر بثلاث لم يسلم حتى فرغ منهن. فقال له الناس: أرغبت عن سنة صاحبك؟ فقال: لا، ولكن إن سلمت انفض الناس. قال أبو جعفر: فهؤلاء جميعاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يوترون بثلاث، فمنهم من كان يسلم في الاثنتين ومنهم من كان لا يسلم. فلما ثبت عنهم أن الوتر ثلاث نظرنا في حكم التسليم بين الاثنتين منهن كيف هو؟ فرأينا التسليم يقطع الصلاة ويخرج المسلم به منها حتى يكون في غير صلاة. وقد رأينا ما أجمعوا عليه من أن الفرض لا ينبغي أن يفصل بعضه من بعض بسلام. فكان النظر على ذلك أن يكون كذلك، الوتر لا ينبغي أن يفصل بعضه من بعض بسلام. فإن قال قائل: فإنه قد روي عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يوتر بواحدة. فذكر

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح.

1639 - ما حدثنا أبو بكر. قال: ثنا أبو داود قال: ثنا فليح بن سليمان الخزاعي، قال: ثنا محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن التبيي، قال: قلت: لا يغلبني الليلة على المقام أحد، فقامت أصلي فوجدت حس رجل من خلف ظهري، فنظرت فإذا عثمان بن عفان فتنحيت له فتقدم فاستفتح القرآن حتى ختم ثم ركع وسجد، فقلت: أوهم الشيخ؟، فلما صلى قلت: يا أمير المؤمنين، إنما صليت ركعة واحدة فقال: أجل، هي وتري. قيل له: قد يجوز أن يكون عثمان كان يفصل بين شفعه ووتره فيكون قد صلى شفعه قبل ذلك، ثم أوتر في ما رواه عبد الرحمن. وفي إنكار عبد الرحمن فعل عثمان دليل على أن العادة التي كان جرى عليها قبل ذلك وعرفها على غير ما فعل عثمان وعبد الرحمن فله صحبة. فقد دخل بذلك المعنى في المعنى الأول. وإن احتج في ذلك محتج بما روي عن سعد، فإنه قد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده حسن في المتابعات من أجل فليح بن سليمان.

1640 - حدثنا يونس قال: ثنا عبد الله بن يوسف قال: ثنا بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة حدثهم عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن سعيد بن المسيب قال: شهد عندي من شئت من آل سعد بن أبي وقاص أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بواحدة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لجهالة حال الراوي عن سعد.

1641 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم قال: ثنا حصين، عن مصعب بن سعد، عن أبيه: أنه كان يوتر بواحدة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1642 - وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، قال: أئنا سعد بن أبي وقاص في صلاة العشاء الآخرة، فلما انصرف تنجى في ناحية المسجد فصلى ركعة فاتبعته فأخذت بيده فقلت له: يا أبا إسحاق ما هذه الركعة؟ قال: وتر أئنا عليه قال عمرو فذكرت ذلك لمصعب بن سعد فقال: "كان يوتر بركعة" -يعني سعدا- . قيل له: قد يجوز أن يكون سعد فعل في ذلك ما احتمله ما فعل عثمان فيما ذكرنا قبله. فإن قال قائل: ففي حديث عمرو بن مرة ما يدل على خلاف ذلك، لأنه قال: صلى بنا، فلما انصرف تنجى فصلى ركعة قيل له: قد يجوز أن يكون ذلك الانصراف هو الانصراف إلى منزله وقد كان صلى قبل ذلك بعد انصرافه من صلاته.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن سلمة.

1643 - وقد حدثنا أبو أمية، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال: ثنا داود بن أبي هند، عن عامر قال: كان آل سعد وآل عبد الله بن عمر يسلمون في الركعتين من الوتر ويوترون بركعة . قال أبو جعفر: فقد بين الشعبي في هذا الحديث مذهب آل سعد في الوتر، وهم المقتدون بسعد، المتبعون لفعله، وإن وترهم الذي كان ركعة ركعة إنما هو وتر بعد صلاة قد فصلوا بينه وبينها بتسليم. فقد عاد ذلك إلى قول الذين ذهبوا إلى أن الوتر ثلاث.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1644 - وقد حدثنا بكار، قال: ثنا أبو داود قال: ثنا حماد، عن حماد، عن إبراهيم: أن ابن مسعود عاب ذلك على سعد . ومحال عندنا أن يكون عبد الله عاب ذلك على سعد مع نبل سعد وعليه - إلا لمعنى قد ثبت عنده هو أولى من فعله، ولو كان ابن مسعود إنمّا خالفه برأيه لمّا كان رأيه أولى من رأي سعد، ولمّا عاب ذلك على سعد إذا كان فأخذ ذلك منه هو الرأي، ولكن الذي عليه ابن مسعود ممّا خالف فعل سعد في ذلك هو غير الرأي. وإن احتج في ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : رجاله ثقات.

1645 - بآ حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن يزيد بن أبي مریم، عن أبي عبيد الله، قال: رأيت أبا الدرداء وفضالة بن عبيد ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم يدخلون المسجد والناس في صلاة الغداة فيتنحون إلى بعض السواري - فيوتر كل واحد منهم - بركة ثم يدخلون مع الناس في الصلاة . قيل له: قد يجوز أن يكون ذلك كان منهم بعدما كانوا صلوا في بيوتهم أشفاة كثيرة فكان ذلك الذي صلوا في بيوتهم هو الشفع، وما صلوا في المسجد هو الوتر، فيعود ذلك أيضاً إلى أن الوتر ثلاث.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل محمد بن كثير بن عطاء.

1646 - وقد حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا ابن وهب قال أخبرني ابن أبي الزناد، عن أبيه، قال: أثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء -: ثلاثاً لا يسلم إلا في آخرهن .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1647 - حدثنا أبو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي، قال: ثنا خالد بن نزار الأيلي، قال: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن السبعة: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله، وسليمان بن يسار - في مشيخة سواهم أهل فقه وصلاح وفضل - وربما اختلفوا في الشيء فأخذ بقول أكبرهم وأفضلهم رأياً، فكان ممّا وعيت عنهم على هذه الصفة: أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن . فهذا من ذكرنا من فقهاء المدينة وعلماهم قد أجمعوا أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن وتابعهم على ذلك عمر بن عبد العزيز، ولم ينكر ذلك منكر سواهم، وقد علم سعيد بن المسيب ما كان من وتر، سعد، فأفتى بغيره، ورآه أولى منه، وقد أفتى عروة بن الزبير بذلك أيضاً، وقد روى عنه الزهري وابنه هشام في الوتر

ما قد تقدمت روايتنا له في هذا الباب. فهذا عندنا مما لا ينبغي خلافه لما قد شهد له من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فعل أصحابه، وأقوال أكثرهم من بعده ثم اتفق عليه تابعوهم. كتب السنة شرح معاني الآثار أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي (229 - 321 هـ) لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي (محقق على ثلاث عشرة نسخة خطية، ومقابل بكتاب نخب الأفكار للعيني) دار ابن حزم - بيروت، لبنان الأولى، 1442 هـ - 2021 م 10 (9 والفهارس) [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع] 21 ربيع الأول 1446 قال أبو جعفر قال قوم : لا يقرأ في ركعتي الفجر، وقال آخرون : يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب خاصة. واحتج الفريقان في ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن غير شيخ الطحاوي فلم أقف على ترجمته.

1648 - بما قد حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن نافع عن ابن عمر، أن حفصة أمر المؤمنين أخبرته: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح - أو النداء بالصبح - صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1649 - حدثنا محمد بن إدريس المكي، قال: ثنا الحبيدي، قال: ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن موسى بن عقبة عن نافع ... فذكر بإسناده نحوه . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن السنة فيهما هي التخفيف. ومن قال: إنه يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب خاصة، مالك بن أنس رضي الله عنهما.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1650 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنا ابن وهب قال: قال مالك بذلك أخذ في خاصة نفسي أن أقرأ فيهما بأمر القرآن .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح

1651 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا عبد الله بن حُمران، قال: ثنا عبد الحميد بن جعفر، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الفجر ركعتي الفجر ركعتين خفيفتين حتى أقول: هل قرأ فيهما بأمر الكتاب؟ .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1652 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا علي بن مسهر، عن يحيى بن سعيد ... فذكر بإسناده نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

1653 - حدثنا فهد، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنا معاوية بن صالح، أن يحيى بن سعيد، حدثه أن محمد بن عبد الرحمن حدثه عن أمه عمرة، أن عائشة قالت ... ثم ذكر نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح.

1654 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عثمان بن عمر قال: أنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن، قال: سمعت عمي عمرة تحدث عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين أقول: يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب . قال أبو جعفر: ففي حديث شعبة هذا خلاف ما في غيره من أحاديث عائشة رضي الله عنها التي قبله لأنه قال: قالت أقول: قرأ فيهما بفاتحة الكتاب. ففي هذا تثبيت قراءته فيهما، فذلك حجة على من نفى القراءة منهما، وقد يجوز أن يكون يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وغيرها فيخفف القراءة جدا حتى تقول على التعجب من تخفيفه "هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب؟". وقد روي عنها منقطعاً ما فيه أنه قد كان يقرأ فيهما غير فاتحة الكتاب.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1655 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا هشام، عن محمد، أن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفي ما يقرأ فيهما، وذكرت {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}، و {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} . فقد ثبت عنه بحديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه شعبة في قراءة فاتحة الكتاب وبحديث أبي بكرة هذا قراءة. {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}، و {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}، فثبت بذلك أنه كان يفعل فيهما ما يفعل في سائر الصلوات من القراءة. ثم نظرنا، هل روى غير عائشة رضي الله عنها عنه في ذلك شيئاً؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف للانقطاع، محمد بن سيرين لم يسمع من عائشة رضي الله عنها. =

1656 - فإذا إبراهيم بن أبي داود قد حدثنا، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن عاصم، عن أبي وائل عن عبد الله، قال: ما أحصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب، ب {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}، و {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف عبد الملك بن الوليد.

1657 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: أنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مجاهد (ح). وحدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم أربعاً وعشرين مرة أو خمساً وعشرين مرة يقرأ في الركعتين قبل صلاة الغداة وفي الركعتين بعد المغرب ب {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}، و {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

1658 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد (ح) وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سويد بن سعيد، قال: ثنا مروان بن معاوية، قال: ثنا عثمان بن حكيم الأنصاري، قال: أنا سعيد بن يسار، سيع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا} [البقرة: 136]، الآية وفي الثانية: {قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} [البقرة: 111] .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1659 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، قال: ثنا عثمان بن عمر بن موسى، قال: سمعت أبا الغيث، يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في السجدة قبل الفجر، في السجدة الأولى {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ} [البقرة: 136] الآية، وفي السجدة الثانية في {رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أُنزِلَتْ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ} [آل عمران: 53] .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

1660 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عثمان بن موسى بن خلف العبي، قال: ثنا خلف بن موسى، عن أبيه، عن قتادة عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر بقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن غير عثمان بن موسى بن خلف، يقول العيني في النخب 6/ 528: لم أقف على ترجمته وحاله. وأخرجه البزار كما في النخب 6/ 528، والبيهقي في الشعب (2293) من طرق عن خلف بن موسى به.

1661 - حدثنا محمد بن إبراهيم بن يحيى بن جنادة البغدادي، قال: ثنا يحيى بن معين، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن أنيس الأنصاري، قال: سبعت طلحة بن خراش يحدث عن جابر أن رجلاً قام فركع ركعتي الفجر فقرأ في الأولى، قل يا أيها الكافرون حتى انقضت السورة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هذا عبد آمن بربه"، ثم قام فقرأ في الآخرة، قل هو الله أحد حتى انقضت السورة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هذا عبد قد عرف ربه" قال طلحة فأنا أستحب أن أقرأ هاتين السورتين في هاتين الركعتين . قال أبو جعفر ففي هذه الآثار في بعضها أنه قرأ ب {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}، و {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}، وفي بعضها أنه قرأ بغير ذلك، وليس في ذلك نفي أن يكون قد قرأ بفاتحة الكتاب مع ما قرأ به من ذلك. فقد ثبت بما وصفنا أن تخفيفه ذلك كان تخفيفاً معه قراءة، وثبت بما ذكرنا من قراءته غير فاتحة الكتاب نفي قول من كره أن يقرأ فيهما غير فاتحة الكتاب، فثبت أنهما كسائر التطوع، وأنه يقرأ فيهما كما يقرأ في التطوع، ولم نجد شيئاً من الصلوات التطوع لا يقرأ فيه بشيء ويقرأ فيه بفاتحة الكتاب خاصة، ولم نجد شيئاً من التطوع كله كره أن يبد فيه القراءة. بل قد استحب طول القنوت، وروي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

1662 - حدثنا علي بن معبد قال: ثنا شجاع بن الوليد قال: ثنا سليمان بن مهران (ح) وحدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا الغرياني قال: ثنا مالك بن مغول، عن الأعمش، عن أبي سفيان عن جابر قال: أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أي الصلاة أفضل؟ قال: "طول القنوت" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح. =

1663 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أفضل الصلاة طول القنوت".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: رجاله ثقات، إلا أن فيه عنعنة أبي الزبير المكي وقد توبع.

1664 - حدثنا محمد بن النعمان، قال: ثنا الحبيدي، قال: ثنا سفيان، قال: سمعت أبا الزبير يحدث عن جابر أن عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أفضل الصلاة طول القيام".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح على شرط مسلم.

1665 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا الحجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: ثنا عثمان بن أبي سليمان، عن علي الأزدي، عن عبيد بن عمير، عن عبد الله بن حبشي الخثعي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: أي الصلاة أفضل؟ قال: "طول القيام".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

1666 - حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا حبان بن هلال، قال: ثنا سويد أبو حاتم، قال: حدثني عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن أبيه، عن جده: أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الصلاة أفضل؟ قال: "طول القنوت".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده ضعيف لضعف سويد بن إبراهيم أبي حاتم.

1667 - قال أبو جعفر وسعت ابن أبي عمران، يقول: سمعت ابن سبابة، يقول: سمعت محمد بن الحسن يقول بذلك نأخذ وهو أفضل عندنا من كثرة الركوع والسجود مع قلة طول القيام. فلما كان هذا حكم التطوع وقد جعلت ركعتا الفجر من أشرف التطوع وأكدها ما لم يؤكد أمر غيرهما من التطوع. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها ما قد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

1668 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي، قال: ثنا خالد بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن محمد بن زيد بن قنفذ عن ابن سيلان، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تتركوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده ضعيف لجهالة ابن سيلان وهو عبد ربه وقيل جابر.

1669 - حدثنا أبو بكر، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: حدثني عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده صحيح.

1670 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا محمد بن عبد الله بن، نمير، قال: ثنا حفص عن ابن جريج، عن عطاء... فذكر مثله بإسناده.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده صحيح.

1671 - حدثنا فهد، قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد قال: ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها". قال أبو جعفر: فلما كانتا أشرف التطوع كان أولى بهما أن يفعل فيهما أشرف ما يفعل في التطوع.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده حسن في المتابعات من أجل يحيى الحماني. =

1672 - وقد حدثني ابن أبي عمران قال: حدثني محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، قال: سمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول: ربما قرأت في ركعتي الفجر جزءين من القرآن. فبهذا نأخذ لا بأس أن تطال فيهما القراءة؟ وهي عندنا أفضل من التقصير لأن ذلك من طول القنوت الذي فضله رسول الله صلى الله عليه وسلم في التطوع على غيره. وقد روي ذلك أيضاً عن إبراهيم

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده صحيح لولا تحامل أصحاب الحديث على محمد بن شجاع، والحسن بن زياد.

1673 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عامر (ح) وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم قالوا: ثنا هشام الدستوائي قال: ثنا حماد، عن إبراهيم، قال: إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا الركعتين اللتين قبل الفجر، قلت لإبراهيم: أطيل القراءة فيهما؟ قال: نعم إن شئت . وقد رويت آثار عن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في القراءة فيهما أردت بذكرها الحجة على من قال: لا قراءة فيهما فمن ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1674 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن إبراهيم بن المهاجر، عن إبراهيم النخعي قال كان ابن مسعود يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الصبح. قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف للانقطاع، إبراهيم النخعي لم يسع
من عبد الله بن مسعود.

1675 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا سعيد بن عامر قال: ثنا شعبة، عن المغيرة عن إبراهيم، عن أصحابه أنهم كانوا يفعلون ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح، وقال العيني في النخب 6 / 546:
والمراد بأصحابه: علقمة والأسود والشعبي وأبي الضحى وآخرين.

1676 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، قال: أخبرني الأعمش، عن إبراهيم: أن أصحاب ابن مسعود كانوا يفعلون ذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1677 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن سفيان، عن العلاء بن المسيب: أن أبا وائل قرأ في ركعتي الفجر بفاتحة الكتاب وبآية .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : رجاله ثقات.

1678 - حدثنا يونس وفهد قالا: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: ثنا بكر بن مضر قال: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عقبة بن مسلم عن عبد الرحمن بن جبير: أنه سمع عبد الله بن عمرو يقرأ في ركعتي الفجر بأمر القرآن لا يزيد معها شيئاً . 34 - باب الركعتين بعد العصر

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

1679 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود ومسروق، عن عائشة أنها قالت ما كان اليوم الذي يكون عندي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا صلى ركعتين بعد العصر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

1680 - حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا موسى بن إسماعيل قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: ثنا الشيباني قال: ثنا عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية، ركعتان قبل الصبح، وركعتان بعد العصر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

1681 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: ثنا حفص، عن الشيباني ... ثم ذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

1682 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا هلال بن يحيى قال: ثنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدع الركعتين بعد العصر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

1683 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا المقدمي قال: ثنا عباد بن عباد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي الركعتين بعد العصر قط .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

1684 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر، قال: ثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت ما دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي قط بعد العصر إلا صلى ركعتين .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

1685 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: ثنا ابن أبي الرجال، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة ... نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الرجال.

1686 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الحوضي، قال: ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن أم موسى قالت: أتيت عائشة رضي الله عنها فسألتهما عن الركعتين بعد العصر ... فذكرت عنها مثل ذلك أيضا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

1687 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا عثمان بن عمر قال: ثنا إسرائيل، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر، ثم يصلي بعدها ركعتين .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح على شرط مسلم.

1688 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم قال: ثنا ابن جريج، قال: سمعت أبا سعد الأعشى، يحدث عن رجل يقال له السائب مولى القارئين، عن زيد بن خالد الجهني أنه رآه ركع بعد العصر ركعتين وقال: لا أدعهما بعدما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا وقالوا: لا بأس أن يصلي الرجل بعد العصر ركعتين وهما من السنة عندهم. واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم أكثر العلماء في ذلك وكرهوهما. واحتجوا في ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

1689 - بها حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله بن موسى العبسي، قال: أنا طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن معاوية أرسل إلى أم سلمة يسألها عن الركعتين اللتين ركعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر، فقالت: نعم، صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي ركعتين بعد العصر، فقلت: أمرت بهما؟ قال: لا، ولكنني كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

1690 - حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر، قال: ثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي ليلى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن معاوية بن أبي سفيان قال وهو على المنبر لكثير بن الصلت اذهب إلى عائشة فاسألها عن ركعتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر، قال أبو سلمة: فقلت معه، وقال ابن عباس رضي الله عنهما لعبد الله بن الحارث: اذهب معه فجئناها فسالناها فقالت لا أدري، سلوا أم سلمة فسالناها فقالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله ما كنت تصلي هاتين الركعتين؟ فقال: "قدم علي وفد من بني تميم أو جاءني صدقة - فشغلوني عن ركعتين كنت أصليهما بعد الظهر وهما هاتان" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : رجاله ثقات.

1691 - حدثني الحجاج بن عمران بن الفضل البصري، قال: ثنا يوسف بن موسى القطان، قال: ثنا أبو أسامة، قال: ثنا الوليد بن كثير، قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، عن عبد الرحمن بن أبي سفيان: أن معاوية أرسل إلى عائشة يسألها عن السجدين بعد العصر، فقالت: ليس عندي صلاهما ولكن أم سلمة حدثتني أنه صلاهما عندها، فأرسل إلى أم سلمة فقالت صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي، لم أره صلاهما قبل ولا بعد فقلت يا رسول الله ما سجدتان رأيتك صليتهما بعد العصر ما صليتهما قبل ولا بعد؟ فقال: "هما سجدتان كنت أصليهما بعد الظهر فقدم عليّ قلائص من الصدقة فنسيتهما حتى صليت العصر، ثم ذكرتهما فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس يروني فصليتهما عندك" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

1692 - حدثنا حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان، عن عائشة، عن أم سلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها

ركعتين بعد العصر، فقلت: يا رسول الله، ما هاتان الركعتان؟ فقال: "كنت أصليها بعد الظهر فجاءني مالٌ فشغلني، فصليتُهما الآن".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : رجاله ثقات غير شيخ الطحاوي فإنني لم أجد كلام الأئمة فيه.

1693 - حدثنا علي بن عبد الرحمن قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، أن كريبا مولى ابن عباس رضي الله عنهما حدثه: أن ابن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمصور بن مخزومة أرسلوه إلى عائشة، فقالوا: أقرئها السلام منا جميعا، وسلها عن الركعتين بعد العصر، وقل إننا أخبرنا أنك تصلينهما، وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما؟ قال ابن عباس: وكنت أضرب الناس مع عمر عليهما، قال كريب: فدخلت عليها فبلغتها ما أرسلوني به، فقالت: سل أم سلمة: فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما، ثم رأيته صلاهما، أما حين صلاهما فإنه صلى العصر ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي إلى جنبه فقولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله ألم أسبعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصلينهما؟ فإن أشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية، فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: "يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني أناس من عبد القيس بالإسلام من قوم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان". قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار أو في بعضها: أن عائشة رضي الله عنها لما سئلت عما حكي عنها مما ذكرناه في الفصل الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يأتيها في بيتها بعد العصر إلا صلى ركعتين، أضافت ذلك إلى أم سلمة فانتفت بذلك الآثار الأول كلها المروية عن عائشة، فلما سئلت عن ذلك أم سلمة رضي الله عنها أخبرتها أنها قد كانت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما، ووافقها على ذلك ابن عباس والمصور بن مخزومة وعبد الرحمن بن الأزهر إلا أنهم ذكروا ذلك بلاغا ولم يذكروه سماعا، ووافقهم على ذلك جماعة حكوه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روي في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : Null

1694 - حدثنا محمد بن عزيز الأيلي، قال: ثنا سلامة بن روح، عن عقيل، قال: حدثني ابن شهاب قال أخبرني حرام بن دراج أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سبح بعد العصر ركعتين بطريق مكة، فدعاه عمر فتغيظ عليه وقال: "والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عنها".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف شيخ الطحاوي ولاضطراب سنده فروي عن الزهري عن حرام بن دراج كما عند المصنف وقيل عن الزهري عن ربيعة بن دراج وقيل عن الزهري عن ابن محيريز، وقال الدارقطني في العلل 2 / 149: يشبه أن يكون القول قول من قال ربيعة بن دراج.

1695 - حدثنا عبد العزيز بن معاوية بن عبد العزيز العتايي، قال: ثنا يحيى بن حماد، قال: ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أبي العالقة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر، حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1696 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم عن منصور، عن قتادة، عن أبي العالقة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ثنا غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1697 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا أبان، عن قتادة، فذكر بإسناده مثله

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1698 - حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: ثنا أبو نعيم (ح). وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في دبر كل صلاة ركعتين إلا الفجر والعصر.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من أجل عاصم بن ضمرة.

1699 - حدثنا فهد، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري، عن سعد بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من أجل سعد بن سعيد.

1700 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا المقدمي، قال: ثنا محمد بن دينار، قال: ثنا سعد بن أوس، قال: حدثني مصدع أبو يحيى، قال: حدثني عائشة - وبينني وبينها ستر - : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي صلاة إلا تتبعها ركعتين غير العصر والغداة، فإنه كان يجعل الركعتين قبلها .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف من أجل سعد بن أوس ومحمد بن دينار.

1701 - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة عن سعد، عن نصر بن عبد الرحمن، عن معاذ بن عفراء: أنه طاف بعد العصر أو بعد صلاة الصبح فلم يصل، فسئل عن ذلك، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لجهالة نصر بن عبد الرحمن وجده.

1702 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود الطيالسي قال: ثنا أبو بكر النهشلي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ذلك، كما ذكره معاذ بن عفراء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف عطية بن سعد العوفي.

1703 - حدثنا ابن خزيمة قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حباد، عن قتادة، عن عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1704 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1705 - حدثنا فهد، قال: ثنا يحيى بن صالح قال: ثنا سليمان بن بلال، قال: ثنا عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح. =

1706 - حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، قال: ثنا عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف، زهير بن محمد رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة وهذا منها.

1707 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا عبد الله بن حمران، قال: ثنا شعبة، عن أبي التياح الضبعي، قال: ثنا حمران بن أبان، قال: خطبنا معاوية بن أبي سفيان، فقال: يا أيها الناس إنكم لتصلون صلاة قد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيناه يصلها، ولقد نهى عنها، يعني الركعتين بعد العصر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح. وأخرجه أحمد (16908)، والبخاري (587، 3766)، وأبو يعلى (7360)، والطبراني في الكبير 19 / 766، والبيهقي 2 / 452 من طرق عن شعبة به.

1708 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس . فقد جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بالنهاي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعمل بذلك أصحابه من بعده، فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك. فمما روي عن أصحابه في ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1709 - ما قد حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1710 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو صالح قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب ... فذكر مثله بإسناده .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح.

1711 - حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: ثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال كان عمر يكره الصلاة بعد العصر وأنا أكره ما كره عمر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1712 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا يحيى بن حماد، قال: ثنا أبو عوانة، عن سليمان ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1713 - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة عن جبلة بن سحيم، قال: سمعت ابن عمر يقول: رأيت عمر رضي الله عنه يضرب الرجل إذا رآه يصلي بعد العصر حتى ينصرف من صلاته .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1714 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن أبي جبرة، قال: سألت ابن عمر عن الصلاة بعد العصر فقال: رأيت عمر رضي الله عنه يضرب الرجل إذا رآه يصلي بعد العصر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1715 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود قال: ثنا عبيد الله بن إِيَاد بن لقيط، عن إِيَاد بن لقيط عن البراء بن عازب، قال: بعثني سلمان بن ربيعة بريداً إلى عمر بن الخطاب في حاجة له، فقدمت عليه فقال لي: لا تصلوا بعد العصر، فإنني أخاف عليكم أن تتركوها إلى غيرها .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1716 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، قال: أنبأني سعد بن إبراهيم، قال: سمعت عبد الله بن رافع بن خديج يحدث عن أبيه، قال: فأتتني ركعتان من العصر فقامت أقضيها، وجاءني عمر رضي الله عنه ومعه الدرة فلما سلمت، قال: ما هذه الصلاة؟ فقلت: فأتتني ركعتان فقامت أقضيها، فقال: ظننتك تصلي بعد العصر، ولو فعلت ذلك، لفعلت بك وفعلت .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده فيه عبد الله بن رافع وثقه ابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني في السنن 1 / 251: ليس بالقوي.

1717 - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة عن سعد، عن عبيد الله بن رافع، عن أبيه ... فذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح ما عدا عبيد الله بن رافع بن خديج فإنه ذكره ابن حبان في الثقات

1718 - حدثنا فهد، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسماعيل بن أبي كثير، عن محمد بن عمرو، عن عمر بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: أمرني عمر بن الخطاب أن أضرب مَنْ كان يصلي بعد العصر الركعتين بالدرة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن لو ثبت ما قاله العيني في المغاني 2 /

380

1719 - حدثنا الحسين بن الحكم الحبري، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا مسعود بن سعد، عن الحسن بن عبيد الله، عن محمد بن شداد، عن عبد الرحمن بن يزيد عن الأشر، قال: كان خالد بن الوليد يضرب الناس على الصلاة بعد العصر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لجهالة محمد بن شداد فقد تفرد بالرواية عنه الحسن بن عبيد الله ولم يوثر توثيقه غير ابن حبان.

1720 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني عامر بن مصعب، عن طاوس: أنه سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن الركعتين، بعد العصر فنهاه منهما، وقال: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} [الأحزاب: 36] الآية . فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاون عنهما، ويضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه عليهما بحضرة سائر أصحابه على قرب عهدهم برسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكر ذلك عليه منهم منكر فإن قال قائل: فقد أخبرت أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان نهى عنهما ثم صلاهما بعد ذلك لما تركهما بعد الظهر. فهكذا أقول: يصليهما بعد العصر من تركهما بعد الظهر، ولا يصلي أحد بعد العصر شيئاً من التطوع غيرها. قيل له: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما صلاهما حينئذ قد نهى أن يقضيهما أحد.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح على شرط البخاري.

1721 - وذلك أن علي بن شيبه حدثنا، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن أم سلمة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر، ثم دخل بيتي، فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله صليت صلاة لم تكن تصلية؟ قال: قدم علي مال فشغلني عن ركعتين كنت أركعهما بعد الظهر فصليتهما الآن " قلت: يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتانا؟، قال: "لا" . فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أحدا أن يصليهما بعد العصر قضاء عما كان يصليه بعد الظهر. فدل ذلك على أن حكم غيره فيها إذا فاتته خلاف حكمه، فليس لأحد أن يصليهما بعد العصر، ولا أن يتطوع بعد العصر أصلا. وهذا هو النظر أيضا، وذلك أن الركعتين بعد الظهر ليستا فرضا، فإذا تركتا حتى تُصلي صلاة العصر، فإن صليتا بعد ذلك فإنها تطوع بهما مصليهما في غير وقت تطوع فلذلك فهنا أحدا أن يصلي بعد العصر تطوعا وجعلنا هاتين الركعتين وغيرها من سائر التطوع في ذلك سواء. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى. 35 - باب الرجل يصلي بالرجلين أين يقيهما؟ قال أبو جعفر قد ذكرنا في باب التطبيق في الركوع، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه صلى بعلقمة والأسود، فجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله قال: ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا بيده وطبق، فلما فرغ قال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاحتمل ذلك عندنا أن يكون ما ذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فعله، هو التطبيق. واحتمل أن

يكون هو التطبيق وإقامة أحد المأمومين عن يمينه، والآخر عن شماله. فأردنا أن ننظر هل في شيء من الروايات ما يدل على شيء من ذلك؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسبي : إسناده صحيح.

1722 - فإذا حسين بن نصر قد حدثنا قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: دخلت أنا وعمي على عبد الله بالهاجرة، فأقام الصلاة فتأخرنا خلفه، فأخذ أحداً بيمينه والآخر بشماله، فجعلنا عن يمينه وعن يساره فلما صلى قال: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع إذا كانوا ثلاثة. قال أبو جعفر: فهذا الحديث يخبر أن قول ابن مسعود: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو على قيام الرجلين أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، وعلى التطبيق جيباً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسبي : إسناده حسن وقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث عند أحمد (4386).

1723 - وقد حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا معاذ بن معاذ العنبري، عن ابن عون، قال: كنت أنا وشعيب بن الحبحاب عند إبراهيم، فحضرت العصر، فصلى بنا إبراهيم، فقمنا خلفه فجرنا فجعلنا عن يمينه وعن شماله قال فلما صلينا وخرجنا إلى الدار، قال إبراهيم قال ابن مسعود هكذا فصلوا ولا تصلوا كما يصلي فلان. قال: فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين، ولم أسم له إبراهيم، فقال: هذا إبراهيم، قد قال ذلك عن علقمة، ولا أرى ابن مسعود فعله إلا لضيق كان في المسجد، أو لعذر رآه فيه لا على أن ذلك من السنة. قال: فذكرته للشعبي، فقال: قد زعم ذلك علقمة، وابن عون القائل بذلك. ففي هذا الحديث إضافة الفعل إلى ابن مسعود ولا يذكره الشعبي ولا ابن سيرين عن علقمة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد يجوز أيضاً أن يكون علقمة لم يذكر ذلك للشعبي ولا لابن سيرين أن ابن مسعود رضي الله عنه ذكره، عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكره الأسود لابنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وكيف كان المعنى في هذا؟ فقد عورض ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسبي : إسناده منقطع إبراهيم النخعي لم يسمع من عبد الله بن مسعود.

1724 - بما حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا مهدي بن جعفر قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن أبي حُرّة المدني يعقوب بن مجاهد، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: أتينا جابر بن عبد الله فقال: جابر جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي حتى قمتُ عن يساره فأخذني بيده فأدارني حتى أقامني عن يمينه، وجاء جبار بن صخر فقام عن يساره، فدفعنا بيده جميعاً حتى أقبنا خلفه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1725 - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك: أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام، صنعته فأكل منه، ثم قال: "قوموا فلاصلي لكم"، قال أنس: فقمنا إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبس فنضحت بهاء، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى بنا ركعتين ثم انصرف . فإن قال قائل: فإن فعل ابن مسعود رضي الله عنه هذا الذي وصفنا بعد النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أن ما عمل به من ذلك هو النسخ. قيل له: فقد روي عن غير ابن مسعود من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك مثل ما روى جابر وأنس رضي الله عنهما فإن كان ما روي عن ابن مسعود من فعله بعد النبي صلى الله عليه وسلم دليلاً عندك على أن ذلك هو النسخ، كان ما روي عن غير ابن مسعود من ذلك دليلاً عند خصمك على أن ذلك هو النسخ. فيما روي عن غير ابن مسعود في ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح

1726 - ما حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن الزهري (ح) وحدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه قال: جئت بالهاجرة إلى عمر بن الخطاب فوجدته يصلي، فقمنا عن شماله فأخلفني فجعلني عن يمينه ثم جاء يرفاً فتأخرت فصليت أنا وهو خلفه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1727 - حدثنا بكر بن إدريس قال: ثنا آدم بن أبي إياس، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، قال سمعت سليمان بن يسار يقول: سمعت ابن عتبة يقول: أقيمت الصلاة، وليس في المسجد أحد إلا المؤذن ورجل وعمر بن الخطاب، فجعلها عمر خلفه، فصلى بها . ثم التمسنا

حكم ذلك من طريق النظر، فرأينا الأصل أن الإمام إذا صلى برجل واحد أقامه عن يمينه وبذلك جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

1728 - وفيما حدثنا بكر بن إدريس، قال: ثنا آدم، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، فقامت عن يساره، فأخلفني فجعلني عن يمينه. فهذا مقام الواحد مع الإمام، وكان إذا صلى بثلاثة أقامهم خلفه. هذا لا خلاف فيه بين العلماء، وإنما اختلافهم في الاثنين فقال بعضهم: يقيها حيث يقيم الواحد. وقال بعضهم: يقيها حيث يقيم الثلاثة فأردنا أن ننظر في ذلك لنعلم هل حكم الاثنين في ذلك كحكم الثلاثة أو حكم الواحد؟ فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال: "الاثنان فما فوقها جماعة"

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

1729 - حدثنا بذلك أحمد بن داود، قال: ثنا عبيد الله بن محمد التيمي، وموسى بن إسماعيل، قالوا: ثنا الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة، فصار حكمها كحكم ما هو أكثر منهما، لا حكم ما هو أقل منهما. ورأينا الله عز وجل قد فرض للأخ أو للأخت من قبل الأمر السدس وفرض للجميع الثلث وكذلك فرض للاثنين، وجعل للأخت من الأب والأمر النصف وللاثنين الثلثين، وكذلك أجمعوا أنه يكون لثلاث وأجمعوا أن لابنة النصف وأن للبنات الثلثين، وقال: أكثرهم وابن مسعود رضي الله عنه فيهم -: إن للاثنين أيضاً الثلثين. فكذلك هو في النظر، لأن الابنة لما كانت في ميراثها من أبيها كالأخت في ميراثها من أخيها، كانت الابنتان أيضاً في ميراثهما من أبيهما كالأختين في ميراثهما من أخيها. فكان حكم الاثنين فيما وصفنا حكم الجماعة، لا حكم الواحد، فالنظر على ذلك أن يكونا في مقامهما مع الإمام في الصلاة مقام الجماعة لا مقام الواحد. فثبت بذلك ما روى جابر وأنس، وفعله عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى. غير أن أبا يوسف قال: الإمام بالخيار إن شاء فعل كما روى ابن مسعود، وإن شاء فعل كما روى أنس وجابر رضي الله عنهما. وقول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن رحمهما الله في هذا أحب إلينا. 36 - باب صلاة الخوف كيف هي؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف جدا، الربيع بن بدر متروك وأبوه وجده مجهولان.

1730 - حدثنا ابن أبي عمران، قال: ثنا عاصم بن علي، وخلف بن هشام، قالوا: ثنا أبو عوانة (ح) وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو إسحاق الضرير (ح) وحدثنا عبد العزيز بن معاوية قال: ثنا يحيى بن حماد، قالوا: ثنا أبو عوانة. وحدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا أبو عوانة، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: فرض الله عز وجل على لسان نبيكم أربعاً في الحضر، وركعتين في السفر، وركعة في الخوف. قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا الحديث فقلدوه، وجعلوه أصلاً فجعلوا صلاة الخوف ركعة واحدة. وكان من الحجة عليهم في ذلك أن الله عز وجل قال: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ} [النساء: 102] ففرض الله عز وجل صلاة الخوف، ونصّ فرضها في كتابه هكذا. وجعل صلاة الطائفة بعد تمام الركعة الأولى مع الإمام. فثبت بهذا أن الإمام يصليها في حال الخوف ركعتين، وهذا خلاف هذا الحديث، ولا يجوز أن يؤخذ بحديث يدفعه نص الكتاب. ثم قد عارضه عن ابن عباس رضي الله عنهما غيره:

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح.

1731 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا قبيصة بن عقبة، قال: ثنا سفيان، عن أبي بكر بن أبي الجهم، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي قرد صلاة الخوف والمشركون بينه وبين القبلة، فصّفّ صفّاً خلفه و صفّاً موازي العدو، فصلّى بهم ركعة، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، ورجع هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، فصلّى بهم ركعة، ثم سلم عليهم، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان، ولكل طائفة ركعة. فهذا عبيد الله بن عبد الله قد روى عن ابن عباس ما يخالف ما روى مجاهد عنه ومحال أن يكون الفرض على الإمام ركعةً فيصليها بأخرى بلا قعود للتشهد، ولا تسليم. فلما تضاد الخبران عن ابن عباس تنافياً، ولم يكن لأحد أن يحتج في ذلك بمجاهد، عن ابن عباس، لأن خصمه يحتج عليه بعبيد الله، عن ابن عباس بخلاف ذلك. فإن قالوا: فقد روي عن غير ابن عباس ما يوافق ما قلنا فذكروا ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح.

1732 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا قبيصة، عن سفيان، عن الرُّكَيْنِ بن الربيع، عن القاسم بن حسان قال أتيت ابن وديعة فسألته عن صلاة الخوف، فقال: أتت زيد بن ثابت فسله، فلقيته فسألته، فقال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه، فصّفّ صفّاً خلفه، و صفّاً موازي

العدو، فصلى بهم ركعة، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء. فصلى بهم ركعة، ثم سلم عليهم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن من أجل القاسم بن حسان.

1733 - حدثنا أبو بكر: قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل قال: ثنا سفيان ... ثم ذكر بإسناده مثله وقال عبد الله بن وديعة وزاد فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان، ولكل طائفة ركعة ركعة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن في المتابعات من أجل مؤمل بن إسماعيل.

1734 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا قبيصة (ح) وحدثنا أبو بكر: قال: ثنا مؤمل قال: ثنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهدم، الحنظلي قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، فقال: أيكم شهد صلاة الخوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقام حذيفة، فقال: أنا ... ثم فعل مثل ما ذكر زيد سواء .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن كسابقه.

1735 - حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا عطية بن الحارث، قال: حدثني مُخَمَّل بن دَمَاح، قال: غزوت مع سعيد بن العاص فسأل الناس: من شهد منكم صلاة الخوف مع النبي صلى الله عليه وسلم ... ثم ذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لجهالة مخمل بن دماح تفرد بالرواية عنه عطية بن الحارث ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان.

1736 - حدثنا أبو بكر: قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا المسعودي، عن يزيد الفقيه، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مقابل العدو ... ثم ذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لرواية الطيالسي عن المسعودي بعد اختلاطه.

1737 - حدثني أبو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز، قال: حدثني أبو حفص الفلاس، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه صلاة الخوف ... فذكر مثله . قيل لهم هذا غير موافق لما روى مجاهد ولكنه موافق لما روى عبيد الله، عن ابن عباس. وقد تقدمت حجتنا في أول هذا الباب لأن النبي صلى الله عليه وسلم محال أن يكون الفرض عليه في تلك الصلاة ركعة واحدة ثم يَصِلُهَا بأخرى لا يسلم بينهما. فثبت بما ذكرنا أن فرض صلاة الخوف ركعتان على الإمام، ثم لم يذكر المأمومين بقضاء ولا غيره في هذه الآثار. فاحتمل أن يكونوا قضوا ولا بد - فيما يوجبہ النظر - أن يكونوا قد قضوا ركعة ركعة، لأننا رأينا الفرض على الإمام في صلاة الأمان والإقامة مثل الفرض على المأموم سواء. وكذلك الفرض عليهما في صلاة الأمان في السفر سواء، ومحال أن يكون المأموم فرضه ركعة فيدخل مع غيره من فرضه ركعتان إلا وجب عليه مثل ما وجب على إمامه. ألا ترى أن مسافراً لو دخل في صلاة مقيم صلى أربعاً فكان المأموم يجب عليه ما يجب على إمامه، ويزيد فرضه بزيادة فرض إمامه، وقد يكون على المأموم ما ليس على إمامه، من ذلك أننا رأينا المقيم يصلي خلف المسافر فيصلّي بصلاته، ثم يقوم بعد ذلك فيقضي تمام صلاة المقيم، فكان المأموم قد يجب عليه ما ليس على إمامه ولا يجب على إمامه ما لا يجب عليه، فلما ثبت بما ذكرنا وجوب الركعتين على الإمام ثبت أن مثلها على المأموم. وقد روي عن حذيفة من قوله ما يدل على ما تأولنا في حديثه وحديث زيد وجابر وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قضوا ركعة ركعة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1738 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن سُلَيْم بن عبد، عن حذيفة، قال: "صلاة الخوف ركعتان وأربع سجعات". قال أبو جعفر: فدل ذلك على أنهم قد كانوا فعلوا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الأولى. ثم اعتبرنا الآثار، هل نجد فيها من ذلك شيئاً؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف شريك.

1739 - فإذا أبو بكرة قد حدثنا، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا أبو حرة، عن الحسن، عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه صلاة الخوف، فصلّى بطائفة منهم ركعة، وكانت طائفة بإزاء العدو، فلما صلى بهم ركعة سلم، فنكصوا على أعقابهم حتى انتهوا إلى إخوانهم، ثم جاء الآخرون فصلّى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة، ثم سلم، فقام كل فريق فصلوا ركعة ركعة . قال أبو جعفر:

فقد أخبر في هذا الحديث أنهم قضاوا، فبين ما وصفنا أنه يحتمل في الآثار الأول، وكان قوله: ثم سلم بعد الركعة الأولى يحتمل أن يكون سلاماً لا يريد به قطع الصلاة ولكن يريد به إعلام المأمومين موضع الانصراف.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف، أبو حرة قال البخاري: يتكلمون في روايته عن الحسن، وقال يحيى بن معين: صالح وحديثه عن الحسن ضعيف يقولون: لم يسمعها من الحسن والحسن البصري لم يسمع من أبي موسى الأشعري.

1740 - حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا قبيصة، قال سفيان (ح) وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه فصّف صفّاً خلفه وصفاً موازي العدو، وكلهم في صلاة فصلى بهم ركعة، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، فصلى بهم ركعة ثم قضاوا ركعة ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، فقضوا ركعة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

1741 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا بكر بن بكار القيسي، قال: ثنا عبد الملك بن الحسين، قال: ثنا خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: لما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في حرة بني سليم ... ثم ذكر نحوه، غير أنه لم يذكر، وكلهم في صلاة وزاد: "وكانوا في غير القبلة" . قال أبو جعفر: فقد أخبر في هذا الحديث أنهم قضاوا ركعة ركعة، وأخبر أنهم دخلوا في الصلاة جميعاً. فقد ثبت بما ذكرنا من الآثار أن صلاة الخوف ركعتان غير أن حديث ابن مسعود ذكر فيه دخولهم في الصلاة معاً. فأردنا أن ننظر: هل عارض هذا الحديث غيره في هذا المعنى؟ فنظرنا في ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف، عبد الملك متروك.

1742 - فإذا يونس قد حدثنا، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف، قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم ركعة، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو ولم يصلوا، فيتقدم الذين لم يصلوا ويتأخر الآخرون فيصلي بهم ركعة، ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين، فتقوم طائفة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام، فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلا ركعتين ركعتين. قال نافع: لا أرى ابن عمر ذكر ذلك

إلا عن النبي صلى الله عليه . قال أبو جعفر فقد أخبر في هذا الحديث أن دخول الثانية في الصلاة بعد أن يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعة. والكتاب شاهد لهذا فإن الله تعالى قال: {وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ} [النساء: 102] فقد ثبت بها وصفنا أن دخول الثانية في الصلاة بعد فراغ الإمام من الركعة الأولى. وهذا الخبر صحيح الإسناد وأصله مرفوع. وإن كان نافع قد شك فيه في وقت ما حدث به مالك وهكذا روى عنه أصحابه الأكابر.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

1743 - حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا قبيصة، قال: ثنا سفيان عن موسى بن عقبة، عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة منهم معه، وطائفة منهم فيما بينه وبين العدو، فصلى بهم ركعة، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، فصلى بهم ركعة، ثم سلم عليهم، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

1744 - حدثنا فهد بن سليمان، وأحمد بن مسعود الخياط قالا: ثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن أيوب بن موسى، عن نافع عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... بمثل معناه . وقد رواه أيضاً سالم عن أبيه مرفوعاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل محمد بن كثير الصنعاني.

1745 - حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا أبو ربيع الزهراني، قال: ثنا فليح بن سليمان، عن الزهري، عن سالم عن أبيه، أنه صلاها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل فليح بن سليمان.

1746 - حدثنا أبو محمد فهد بن سليمان قال: ثنا أبو اليمان، قال: أنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سالم، أن ابن عمر قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوته قبل نجد، فوازيها العدو ... ثم ذكر مثله . ذهب آخرون في ذلك إلى ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1747 - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات عن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: "أن طائفة صفّت معه وطائفة وجّاه العدو فصلى بالذيين معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجّاه العدو، ثم جاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1748 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن صالح بن خوات الأنصاري، أن سهل بن أبي حثمة أخبره أن صلاة الخوف ... فذكر نحوه، ولم يذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في ذكر الركعة الآخرة قال: "فيركع بهم، ويسجد ثم يسلم، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1749 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل قال: ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد ... فذكر مثله بإسناده . قيل لهم: إن هذا الحديث فيه زيادة أنهم قضوا وهم مأمومون قبل فراغ الإمام من الصلاة في حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات. وقد روينا من حديث شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات خلافاً لذلك، لأن في حديث يزيد بن رومان أنه ثبت بعدما صلى الركعة الأولى قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، ثم جاءت الأخرى بعد ذلك، وفي حديث شعبة، عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن صالح بن خوات أنه صلى بطائفة منهم ركعة، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، ولم يذكر أنهم صلّوا قبل أن ينصرفوا. فقد خالف القاسم يزيد بن رومان، فإن كان هذا يؤخذ من طريق الإسناد فإن عبد الرحمن عن أبيه القاسم عن صالح بن، خوات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أحسن من يزيد بن رومان، عن صالح، عن أخبره، وإن تكافأ تضاداً، وإذا تضاداً لم يكن لأحد الخصمين في أحدهما حجة على خصمه، إذ كان لخصمه عليه مثل ما له على خصمه. فإن قال قائل: فإن يحيى بن سعيد قد روى عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل ما يوافق ما روى يزيد بن رومان ويحيى بن سعيد ليس بدون عبد الرحمن بن القاسم في الضبط والحفظ. قيل له: يحيى بن سعيد كما ذكرت، ولكن لم يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإنما أوقفه على سهل، فقد يجوز أن يكون ما روى عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم، عن صالح هو الذي كان كذلك. عند سهل عن

النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، ثم قال: هو من رأيه ما بقي، فصار ذلك رأياً منه، لا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك لم يرفعه يحيى إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فلما احتل ذلك ما ذكرنا ارتفع أن تقوم به حجة أيضاً. والنظر يدفع ذلك؛ لأننا لم نجد في شيء من الصلوات أن المأموم يصلي شيئاً منها قبل الإمام، وإنما يفعله المأموم مع فعل الإمام أو بعد فعل الإمام، وإنما يلتبس علم ما اختلف فيه مما أجمع عليه. فإن قالوا: قد رأينا تحويل الوجه عن القبلة قد يجوز في هذه الصلاة، ولا يجوز في غيرها، فما تنكرون أن يكون قضاء المأموم قبل فراغ الإمام كذلك جُوز في هذه الصلاة، ولم يجوز في غيرها؟ قيل لهم: إن تحويل الوجه عن القبلة قد رأيناه أبيع في غير هذه الصلاة للعدو فأبيع في هذه الصلاة كما أبيع في غيرها، وذلك أنهم قد أجمعوا أن من كان منهزماً فحضرت الصلاة أنه يصلي، وإن كان على غير القبلة. فلما كان قد يصلي كل الصلاة إلى غير القبلة لعدة العذر، ولا يفسد ذلك عليه صلاته، كان انصرافه على غير قبلة في بعض صلاته أخرى أن لا يضره ذلك. فلما وجدنا أصلاً في الصلاة إلى غير القبلة مجعاً عليه أنه قد يجوز بالعذر، عطفنا عليه ما اختلف فيه من استدبار القبلة في الانصراف للعذر، ولما لم نجد لقضاء المأموم قبل أن يفرغ الإمام من الصلاة أصلاً فيهما أجمع عليه يدل عليه فنعطفه عليه. أبطلنا العمل به ورجعنا إلى الآثار الأخر التي قدمنا ذكرها التي معها التواتر وشواهد الإجماع. وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك كله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل مؤمل بن إسماعيل.

1750 - كما حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: ثنا حيوة وابن لطيفة، قالوا: أخبرنا أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن الأسدي، أنه سيع عروة بن الزبير يحدث، عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف؟ قال: نعم، قال مروان: متى؟ قال أبو هريرة عام غزوة نجد، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العصر، وقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابلو العدو، وظهورهم إلى القبلة، فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبروا جميعاً الذين معه، والذين مقابلو العدو، ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة، وركعت معه الطائفة التي تليه، ثم سجد وسجدت معه الطائفة التي تليه، والآخرون قياماً مقابلو العدو، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلو العدو فركعوا وسجدوا، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم كما هو، ثم قاموا، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة أخرى، فركعوا معه، ثم سجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة الأخرى التي كانت مقابلو العدو، فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه، فسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا معه جميعاً، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ركعتان، ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

1751 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، حدثه قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن أبي هريرة قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصَدَعَ الناس صَدَعَيْنِ، فصلت طائفة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وطائفة وجاء العدو، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بمن خلفه ركعة، وسجد بهم سجدتين، ثم قام وقاموا معه، فلما استوتوا قياماً، ورجع الذين خلفه وراءهم القهقري، فقام وراء الذين بإزاء العدو، وجاء الآخرون، فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا لأنفسهم ركعة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم، ثم قاموا، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة أخرى، فكانت لهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان. وجاء الذين بإزاء العدو، فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين، ثم جلسوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم بهم جميعاً. ففي هذا الحديث تحول الإمام إلى العدو بالطائفة التي صلت معه الركعة، وليس ذلك في شيء من الآثار غير هذا الحديث. وفي كتاب الله عز وجل ما يدل على دفع ذلك؛ لأن الله عز وجل قال: {فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ} [النساء: 102]. ففي هذه الآية معنيان موجبان لدفع هذا الحديث، أحدهما قوله: {لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ} [النساء: 102] فهذا يدل على أن دخولهم في الصلاة إنما هو في حين مجيئهم لا قبل ذلك، والثاني قوله: {فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ} [النساء: 102] ثم قال: {وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ} [النساء: 102] فذكر الإتيان للطائفتين إلى الإمام. وقد وافق ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الآثار المتواترة التي بدأنا بذكرها، فهي أولى من هذا الحديث وذهب آخرون في صلاة الخوف إلى

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

1752 - ما حدثنا أبو بكره وابن مرزوق، قالوا: ثنا أبو عاصم، عن الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف، فصلى بطائفة منهم ركعتين ثم انصرفوا، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً، وصلى كل طائفة ركعتين .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح. قال الدارقطني: الحسن البصري لم يسمع من أبي بكرة، وتعقبه العلائي في جامع التحصيل (ص 196) بأن له عنه في صحيح البخاري عدة أحاديث منها قصة الكسوف ومنها حديث (زادك الله حرصاً ولا تعد) وإن لم يكن فيها التصريح بالسماع فالبخاري لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء.

1753 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا أبو حرة، عن الحسن، عن أبي بكرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف أبو حرة قال البخاري: يتكلمون في روايته عن الحسن. =

1754 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا أبان، قال: ثنا يحيى، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله قال: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع، فأقيمت الصلاة ... " ثم ذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1755 - حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سليمان بن قيس، عن جابر بن عبد الله، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم محارب خَصَفَةَ فصلى بهم صلاة الخوف ... فذكر مثل ذلك" . فقال قوم بهذا، وزعموا أن صلاة الخوف كذلك. ولا حجة لهم عندنا في هذه الآثار، لأنه يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلاها كذلك، لأنه لم يكن في سفر تقصر في مثله الصلاة، فصلى بكل طائفة ركعتين ثم قضا بعد ذلك ركعتين ركعتين. وهكذا نقول نحن إذا حضر العدو في مصر فأراد أهل ذلك المصير أن يصلوا صلاة الخوف فعلوا هكذا. يعني بعد أن تكون تلك الصلاة ظهراً أو عصرًا أو عشاء. قالوا: فإن القضاء ما ذكر. قيل لهم: قد يجوز أن يكونوا قد قضا ولم ينقل ذلك في الخبر، وقد يجيء في الأخبار مثل هذا كثيرا وإن كانوا لم يقضوا، فإن ذلك عندنا لا حجة لهم فيه أيضاً لأنه قد يجوز أن يكون ذلك كان من النبي صلى الله عليه وسلم والفريضة تصلى حينئذ مرتين فيكون كل واحدة منهما فريضة، وقد كان ذلك يفعل في أول الإسلام ثم نسخ

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف للانقطاع، أبو بشر لم يسمع من سليمان بن قيس وروايته عنه من صحيفته عن جابر. قلت أراد به: الحسن البصري، ومن تبعه رحيم الله، كما في النخب 99 / 7.

1756 - كما حدثنا حسين بن نصر، قال: سمعت يزيد بن هارون، قال: أنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سليمان مولى ميبونة، قال: أتيت المسجد فرأيت ابن عمر جالسا والناس في الصلاة فقلت: ألا تصلي مع الناس؟ فقال: قد صليت في رحلي، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تصلي فريضة في يوم مرتين . قال أبو جعفر: فالنهي لا يكون إلا بعد الإباحة. فقد كان المسلمون هكذا يصنعون في بدء الإسلام، يصلون في منازلهم، ثم يأتون المسجد فيصلون تلك الصلاة التي أدركوها على أنها فريضة، فيكونوا قد صلوا فريضة في يوم مرتين، حتى نهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وأمر بعد ذلك من جاء إلى المسجد فأدرك تلك الصلاة أن يصليها ويجعلها نافلة. وترك ابن عمر الصلاة مع القوم يحتمل عندنا ضربين: يحتمل أن تكون تلك الصلاة صلاة لا يتطوع بعدها، فلم يكن يجوز أن يصليها إلا على أنها فريضة، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصلي صلاة فريضة في يوم مرتين، أي: فلا يجوز أن أصليها فريضة، لأنني قد صليتها مرة، ولا أدخل معهم لأنني لا يجوز لي التطوع في ذلك الوقت. ويحتمل أن يكون سجع من النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن إعادتها على المعنى الذي نهى عنه، ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أن تصلي على أنها نافلة، فلم يسمع ذلك ابن عمر. فنظرنا في ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن.

1757 - فإذا ابن أبي داود قد حدثنا، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا المأجشون، عن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع، قال: أرسلني محرز بن أبي هريرة إلى ابن عمر أسأله: إذا صلى الرجل الظهر في بيته، ثم جاء إلى المسجد والناس يصلون فصلى معهم، أيتها صلاته؟ فقال ابن عمر: صلاته الأولى . ففي هذا الحديث أن ابن عمر رضي الله عنهما قد رأى أن الثانية تكون تطوعا، فدل ذلك على أن تركه للصلاة في حديث سليمان إنما كان لأنها صلاة لا يجوز أن يتطوع بعدها فإن كان حديثا أبي بكر وجابر اللذين ذكرنا كانا والحكم ما وصفنا: أن من صلى فريضة جاز أن يعيدها فتكون فريضة، فلذلك صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين بالطائفتين، وذلك هو جائز لو بقي الحكم على ذلك. فأما إذا نُسخ ونهى أن تصلي فريضة مرتين، فقد ارتفع ذلك المعنى الذي له صلى بكل طائفة ركعتين وبطل العبل به. فلا حجة لهم في حديث أبي بكر، وجابر لاحتياهما ما ذكرناه

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن من أجل محرر بن أبي هريرة.

1758 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا حبان -يعني ابن هلال-، قال: ثنا هبام، قال: ثنا قتادة، عن عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن خالد بن أيمن المصافري، قال: "كان أهل العوالي يصلون في منازلهم، ويصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيدوا الصلاة في يوم مرتين" قال عمرو: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: صدق . قال أبو جعفر: وقد روي عن جابر بن عبد الله في هذا ما يدل على غير هذا المعنى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

1759 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن سليمان الشكري: أنه سأل جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة في الخوف أي يوم أنزل وأين هو؟ قال: انطلقنا نلتقى عير قريش آتية من الشام، حتى إذا كنا بنخل، جاء رجل من القوم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أنت محمد؟ قال: "نعم" قال: تخافني؟ قال: "لا" قال: فمن يمنعك مني؟ قال: "الله يمنعني منك" قال: فسل السيف، فتهده القوم وأوعده. فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرحيل، وأخذوا السلاح ثم نودي بالصلاة. فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطائفة من القوم، وطائفة أخرى يحرسونهم. فصلى بالذين يلونه ركعتين، ثم سلم، ثم تأخر الذين يلونه على أعقابهم، فقاموا في مصاف أصحابهم، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين، والآخرون يحرسونهم ثم سلم. فكان للنبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعات، وللقوم ركعتان. ففي يومئذ أنزل الله عز وجل إقصار الصلاة. وأمر المؤمنين بأخذ السلاح . قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث ما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم أربعاً يومئذ قبل إنزال الله في قصر الصلاة ما أنزل عليه، وأن قصر الصلاة إنما أمر الله تعالى به بعد ذلك. فكانت الأربع يومئذ مفروضة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان المؤمنون به فرضهم أيضاً كذلك؛ لأن حكمهم حينئذ كان في سفرهم كحكمهم في حضرهم، ولا بد إذا كان ذلك كذلك أن يكون كل طائفة من هاتين الطائفتين قد قضت ركعتين ركعتين، كما يفعل لو كانت في الحضر. فإن قال قائل: ففي هذا الحديث ما يدل على خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة بعد فراغه من الركعتين اللتين صلاهما بالطائفة الأولى واستقباله الصلاة في وقت دخول الطائفة الثانية معه فيها؛ لأن في الحديث "ثم سلم". قيل له: قد يحتمل أن يكون ذلك السلام المذكور في هذا الموضع، هو سلام التشهد الذي لا يراد به قطع الصلاة. ويحتمل أن يكون سلاماً أراد به إعلام الطائفة الأولى بأوان انصرافها. والكلام حينئذ مباح له في الصلاة غير قاطع لها على ما قد روي في ذلك، عن عبد الله بن

مسعود، وعن أبي سعيد الخدري، وعن زيد بن أرقم على ما قد روينا عن كل واحد منهم في الباب الذي ذكرنا فيه وجوه حديث ذي اليمين في غير هذا الموضع من هذا الكتاب. وقد روي عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلاها على غير هذا المعنى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : Null

1760 - حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، قال: ثنا سعيد بن أبي مریم، قال: أنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني يزيد بن الهاد، قال: حدثني شرحبيل بن سعد أبو سعد، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف قال: "قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة من خلفه من وراء الطائفة التي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوههم كلهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرت الطائفتان وركع وطائفة التي خلفه، والآخرين قعود، ثم سجد فسجدوا أيضاً، والآخرين قعود، ثم قام وقاموا فنكصوا خلفه، حتى كانوا مكان أصحابهم، وأتت الطائفة الأخرى فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدتين والآخرين قعود، ثم سلم فقامت الطائفتان كلتاهما فصلوا لأنفسهم ركعةً وسجدتين، ركعةً وسجدتين". قال أبو جعفر: فهذا الحديث عندنا من المحال الذي لا يجوز كونه؛ لأن فيه أنهم دخلوا في الصلاة وهم قعود. وقد أجمع المسلمون أن رجلاً لو افتتح الصلاة قاعداً، ثم قام فأتى قائماً، ولا عذر له في شيء من ذلك، أن صلاته باطلة، فكان الدخول لا يجوز إلا على ما يكون عليه الركوع والسجود، واستحال أن يكون الذين كانوا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصف الثاني، دخلوا في الصلاة قعوداً. فثبت عن جابر بن عبد الله ما روينا عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث. وذهب آخرون في صلاة الخوف إلى ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناد ضعيف لضعف شرحبيل أبي سعد.

1761 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا قبيصة، قال: ثنا سفيان الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي عياش الزرقى، قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ب عسفان والمشركون بينه وبين القبلة فيهم أو عليهم، خالد بن الوليد، فقال المشركون: لقد كانوا في صلاة لو أصبنا منهم لكانت الغنية. فقال المشركون: إنها ستجيء صلاة هي أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم، قال: فنزل جبريل عليه السلام بالآيات فيما بين الظهر والعصر. قال: فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر، وصف الناس صفين، فكبر وكبروا معه جميعاً، ثم ركع وركعوا معه جميعاً، ثم رفع ورفعوا معه جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه، وقام الصف المؤخر يحرسونهم بسلاحهم، ثم رفع ورفعوا، ثم سجد الصف الآخر ثم

رفعوا. وتأخر الصف المقدم وتقدم الصف المؤخر، فكبر وكبروا معه جميعاً، ثم ركع وركعوا معه جميعاً، ثم رفع ورفعوا معه جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه، وقام الصف المؤخر يحرسونهم بسلاحهم، ثم رفع ورفعوا جميعاً، ثم سجد الصف المؤخر، ثم سلم عليهم وصلاً مرة أخرى في أرض بني سليم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

1762 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلاًها... فذكر نحوه من هذا. وكان ابن أبي ليلى ممن ذهب إلى هذا الحديث. وتركه أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن؛ لأن الله عز وجل قال: {وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ} [النساء: 102] ففي هذا الحديث أنهم صلوا جميعاً. وفي حديث ابن عمر، وعبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس وفي حديث حذيفة وزيد بن ثابت دخول الطائفة الثانية في الركعة الثانية ولم يكونوا صلوا قبل ذلك، فالقرآن يدل على ما جاءت به الرواية عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكانت عنده أولى من حديث أبي عياش، وجابر هذين، وذهب أبو يوسف إلى أن العدو إذا كان في القبلة، فالصلاة كما روى أبو عياش وجابر رضي الله عنهما. وإن كانوا في غير القبلة، فالصلاة كما روى ابن عمر وحذيفة، وزيد بن ثابت. لأن في حديث أبي عياش أنهم كانوا في القبلة، وحديث ابن عمر، وحذيفة، وزيد، لم يذكر فيه شيء من ذلك، إلا أنه قد روي عن ابن مسعود في ذلك ما يوافق ما روى وقال: كان العدو في غير القبلة. قال أبو يوسف: فأصح الحديثين فأجعل حديث ابن مسعود وما وافقه إذا كان العدو في غير القبلة، وحديث أبي عياش وجابر إذا كان العدو في القبلة. وليس هذا بخلاف التنزيل عندنا، لأنه قد يجوز أن يكون قوله {وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ} [النساء: 102] إذا كان العدو في غير القبلة. ثم أوحى الله إليه بعد ذلك كيف حكم الصلاة إذا كانوا في القبلة، ففعل الفعلين جميعاً، كما جاء الخبران. وهذا أصح الأقاويل عندنا في ذلك وأولاه؛ لأن تصحيح الآثار تشهد له وقد دل على ذلك أيضاً أن عبد الله بن عباس قد روي عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف ما ذكرنا في أول هذا الباب مما رواه عنه عبيد الله بن عبد الله من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بذي قرد، فكان ذلك موافقاً لما روى عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وحذيفة، وزيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك. ثم روي عن عبد الله بن عباس في ذلك من رأيه ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل مؤمل بن إسماعيل، وأبو الزبير صرح بالسماع عند أبي عوانة وابن حبان.

1763 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن صالح الهاشمي أبو بكر قال: ثنا عبد الله بن لهيعة، عن الأعرج أنه سمع عبيد الله بن عبد الله بن عباس يقول: كان ابن عباس يقول في صلاة الخوف ... فذكر مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي عياش . وحديث جابر بن عبد الله الذي وافقه. فلما كان ابن عباس قد علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علم على ما قد روينا عنه في حديث عبيد الله، وقال: كان المشركون بينه وبين القبلة، ثم قال: هذا برأيه استحال أن يكونوا يصلون هكذا والعدو في غير القبلة، ويصلون إذا كان العدو في القبلة. كما روى عنه عبيد الله. لأنهم إذا كانوا لا يستدبرون القبلة والعدو في ظهورهم كان أحرق أن لا يستدبروها إذا كانوا في وجوههم. ولكن ما ذكرنا عنه من ترك الاستدبار هو إذا كان العدو في القبلة. ويحتمل أيضاً أن يكون كذلك إذا كان العدو في غير القبلة. كما قال ابن أبي ليلى، فقد أحاط علمنا بقوله، بخلاف ما روى عنه عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان العدو في القبلة. ولم نكن لنقول ذلك إلا بعد ثبوت نسخ ما تقدمه عنده، ولم نعلم نسخ ذلك عنده إذا كان العدو في غير القبلة فجعلنا هذا الذي روينا عنه من قوله: هو في العدو إذا كانوا في القبلة، وتركنا حكم العدو إذا كانوا في غير القبلة، على مثل ما رواه عنه عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد كان أبو يوسف قال مرة: لا تصلي صلاة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وزعم أن الناس إنما صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صلوا لفضل الصلاة معه، وهذا القول عندنا ليس بشيء؛ لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد صلوا بعده، قد صلاها حذيفة، بطبرستان، وما في ذلك فأشهر من أن نحتاج إلى أن نذكره هاهنا. فإن احتج في ذلك بقوله {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْبْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ} [النساء: 102] الآية، فقال: إنما أمر بذلك إذا كان فيهم، فإذا لم يكن فيهم انقطع ما أمر به من ذلك. قيل له: فقد قال عز وجل: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ} [التوبة: 103] الآية، فكان الخطاب هاهنا له صلى الله عليه وسلم، وقد أجمع أن ذلك معمولاً به من بعده، كما كان يعمل به في حياته. ولقد حدثني ابن أبي عمير أنه سمع أبا عبد الله محمد بن شجاع الثلجي يعيب قول أبي يوسف رحمه الله هذا ويقول: إن الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم وإن كانت أفضل من الصلاة مع الناس جميعاً فإنه لا يجوز لأحد أن يتكلم فيها بكلام يقطعها ولا ينبغي أن يفعل فيها شيء لا يفعله في الصلاة مع غيره، وأن يقطعها ما يقطع الصلاة خلف غيره من الأحداث كلها. فلما كانت الصلاة خلفه لا يقطعها الذهاب والمجيء واستدبار القبلة إذا كانت صلاة خوف كانت خلف غيره كذلك أيضاً والله أعلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده ضعيف لسوء حفظ عبد الله بن لهيعة.

1764 - حدثنا علي بن معبد - هو ابن نوح، قال: ثنا علي بن معبد بن شداد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن زر، عن حذيفة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الخندق: "شغلونا عن صلاة العصر - قال: ولم يصلها يومئذ حتى غابت الشمس - ملأ الله قبورهم نارا وقلوبهم نارا وبيوتهم نارا". قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الراكب لا يصلي الفريضة على دابته، وإن كان في حال لا يمكنه فيها النزول، قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل يومئذ راكباً. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: إن كان هذا الراكب يقاتل فلا يصلي، وإن كان راكباً لا يقاتل ولا يمكنه النزول صلى، وقد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل يومئذ؛ لأنه كان يقاتل، فالقتال عمل، والصلاة لا يكون فيها عمل، وقد يجوز أن يكون لم يصل يومئذ، لأنه لم يكن أمر حينئذ أن يصلي راكباً فنظرنا في ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

1765 - فإذا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا، قال: ثنا أبو عامر وبشر بن عمر، عن ابن أبي ذئب (ح) وحدثنا يونس قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: حُسننا يوم الخندق حتى كان بعد المغرب يهوي من الليل حتى كُفينا، وذلك قول الله تعالى {وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا (25)} [الأحزاب: 25]، قال: فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام الظهر فأحسن صلاتها كما كان يصلها في وقتها، ثم أمره فأقام العصر، فصلاها كذلك ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك، وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف {فَرَجَأَ أَوْ رُكِبًا} [البقرة: 239]. فأخبر أبو سعيد أن تركهم للصلاة يومئذ ركبانا إنما كان قبل أن يباح لهم ذلك ثم أبيح لهم بهذه الآية. فثبت بذلك أن الرجل إذا كان في الحرب، ولا يمكنه النزول عن دابته من خوف العدو وكذا من السبع أن له أن يصلي عليها إيماء، وكذلك لو أن رجلاً كان على الأرض، فخاف أن سجد أن يفترسه سبع أو يضربه رجل بسيف، فله أن يصلي قاعداً إن كان يخاف ذلك في القيام ويومئ إيماء، وهذا كله قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: الهوي بالفتح: الحين الطويل من الزمان، وقيل: هو مختص بالليل. إسناده صحيح.

1766 - حدثنا عبد الرحمن بن الجارود - هو أبو بشر البغدادي -، قال: ثنا سعيد بن كثير بن عفير، قال: ثنا سليمان بن بلال، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، أنه سمع أنس بن مالك يذكر أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب،

فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً، ثم قال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يغثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه، ثم قال: "اللهم اسقنا" قال أنس: فوالله ما نرى في السماء من سحب ولا قزعة، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار. قال: فطلعت من ورائه سحابةً مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطرت، قال: فوالله ما رأينا الشمس سبتاً. قال: ثم دخل رجل من الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فاستقبله قائماً، ثم قال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله أن يمسكها عنا. فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال: "اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب" قال: فأقلعت، وخرج يمشي في الشمس .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1767 - حدثنا بحر بن نصر، قال: قرئ على شعيب بن الليث: أخبرك أبوك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن شريك ... فذكر بإسناده نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

1768 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو ظفر: عبد السلام بن مطهر، قال: ثنا سليمان ابن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، قال: إني لقائم عند المنبر يوم الجمعة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال بعض أهل المسجد: يا رسول الله!، حُبس المطر وهلك البواشي فادع الله يستقنا فرفع يديه وما في السماء من سحب، فألف الله بين السحاب فوبلتنا حتى إن الرجل ليهمه من نفسه أن يأتي أهله فبطرنا سبعا، قال: ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في الجمعة الثانية؛ إذ قال بعض أهل المسجد: يا رسول الله تهدمت البيوت، فادع الله أن يرفعها عنا. قال: فرفع يديه، وقال: "اللهم حوالينا ولا علينا" فتقوّر ما فوق رعوسنا منها حتى كاثّا في إكيل تمطر ما حولنا ولا نمطر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1769 - حدثنا ابن مرزوق، وأبو بكرة، قالوا: ثنا عبد الله بن بكر، عن حميد، قال: سئل أنس بن مالك: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه؟ قال: قيل له يوم الجمعة يا رسول الله، قحط المطر، وأجدبت الأرض، وهلك المال، قال: فمد يديه حتى رأيت بياض إبطيه ثم ذكر نحو حديث ابن أبي داود .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

1770 - حدثنا نصر بن مرزوق قال: ثنا علي بن معبد قال: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ... بنحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1771 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السبط، قال: قلنا لكعب بن مرة أو مرة بن كعب: حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، -لله أبوك- واحذر. قال: دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر، فأتيته، فقلت: يا رسول الله، إن الله قد نصرك واستجاب لك، وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم فقال: "اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً طبقاً غدقاً عاجلاً غير راثٍ نافعا غير ضارٍ" قال: فما كان إلا جمعة أو نحوها حتى مطروا . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن سنة الاستسقاء هو الابتهاال إلى الله تعالى والتضرع إليه كما في هذه الآثار، وليس في ذلك صلاة، وممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة رحمه الله. وخالفهم في ذلك آخرون ، منهم أبو يوسف فقالوا: بل السنة في الاستسقاء أن يخرج الإمام بالناس إلى المصلى، ويصلي بهم هناك ركعتين ويجهر فيهما بالقراءة، ثم يخطب ويحول رداءه فيجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه إلا أن يكون رداءً ثقيلاً لا يمكنه قلبه كذلك، أو يكون طيلساناً فيجعل الشق الأيمن منه على الكتف الأيسر، والشق الأيسر منه على الكتف الأيمن. وقالوا: ما ذكر في هذه الآثار من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسؤاله ربه، فهو جائز أيضاً يسأل الله ذلك، فليس فيه دفع أن يكون من سنة الإمام إذا أراد أن يستسقي بالناس أن يفعل ما ذكرنا. فنظرنا فيما ذكروا من ذلك: هل نجد له من الآثار دليلاً؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح على شرط مسلم.

1772 - فإذا يونس قد حدثنا. قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى فاستسقى، فقبل رداءه واستقبل القبلة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : ساقط من س خدن. إسناده صحيح.

1773 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى فاستسقى فحول رداءه واستقبل القبلة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

1774 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى فاستسقى فقلب رداءه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

1775 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو اليمان، قال: أنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عباد بن تميم، أن عمه، -وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره: أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس إلى المصلى يستسقي لهم، فقام فدعا الله قائماً ثم توجه قبل القبلة فحول رداءه فسقوا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

1776 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: أنا المسعودي، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، عن عمه، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقلب رداءه قال: قلت: جعل الأعلى على الأسفل والأسفل على الأعلى؟ قال: لا، بل جعل الأيسر على الأيمن والأيمن على الأيسر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح، المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي وإن كان اختلط فقد روى عبد الله بن رجاء عن المسعودي قبل اختلاطه.

1777 - حدثنا محمد بن النعمان، قال: ثنا الحميدي، قال: ثنا الدراوردي، عن عبارة بن غزية، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي وعليه خبيصة سوداء، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذها بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه أن يحولها قلبها على عاتقه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : Null

1778 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، عن شعبة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب رداءه . ففي هذه الآثار قلبه لردائه وصفة قلب الرداء كيف كان وأنه إنما جعل ما على يمينه منه على يساره، وما على يساره على يمينه لما ثقل عليه أن يجعل أعلاه أسفله، وأسفله أعلاه فكذلك نقول: ما أمكن أن يجعل أعلاه أسفله، وأسفله أعلاه فقلبه كذلك هو، وما لا يمكن ذلك فيه حوّل، فجعل الأيمن منه أيسر والأيسر منه أيمن. فقد زاد في هذه الآثار على ما في الآثار الأول فينبغي أن يُستعمل ذلك ولا يترك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه (1772).

1779 - وقد حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن هشام بن إسحاق بن عبد الله كنانة من بني مالك بن شرحبيل ، قال: حدثني أبي، قال: أرسلني الوليد بن عقبة أسأل له عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء، فأتيت ابن عباس رضي الله عنهما فقلت: إنا تماريننا في المسجد في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء قال: لا، ولكن أرسلك ابن أخيك الوليد، -وهو أمير المدينة- ولو أنه أرسل فسئل ما كان بذلك بأس، ثم قال ابن عباس: خرج النبي صلى الله عليه وسلم مبتذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، فصلى ركعتين كما يصلي في العيدين . فقله "كما يصلي في العيدين" يحتمل أنه جهر فيهما كما يجهر في العيدين

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

1780 - حدثنا فهد، قال: ثنا عبيد بن إسحاق العطار، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل ... فذكر بإسناده مثله، وزاد: "فصلى بنا ركعتين ونحن خلفه، يجهر فيهما بالقراءة، ولم يؤذن، ولم يقم" ولم يقل "مثل صلاة العيدين" . فدل ذلك أن قوله: "مثل صلاة العيدين" في الحديث الأول إنما أراد به هذا المعنى: أنه صلى بلا أذان ولا إقامة كما يفعل في العيدين

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف عبيد بن إسحاق العطار.

1781 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه ... فذكر مثل حديث ربيع عن أسد، قال سفيان: فقلت للشيخ: الخطبة قبل الصلاة أو بعدها؟

قال: لا أدري . ففي هذا الحديث ذكر الصلاة والجهر فيها بالقراءة ودلّ جهره فيها بالقراءة أنها كصلاة العيدين التي تفعل نهاراً في وقت خاصّ فحكمها الجهر. وكذلك أيضاً صلاة الجمعة هي من صلاة النهار ولكنها مفعولة في وقت خاص فحكمها الجهر. فثبت بذلك أن كذلك حكم الصلوات التي تصلى بالنهار، لا في سائر الأيام، ولكن لعارض، أو في وقت خاص، فحكمها الجهر. وكل صلاة تفعل في سائر الأيام نهاراً، لا لعارض ولا في وقت خاص، فحكمها المخافتة. فثبت بما ذكرنا أن صلاة الاستسقاء سنة قائمة لا ينبغي تركها. وقد روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير وجه

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من أجل هشام بن إسحاق.

1782 - حدثنا روح بن الفرّج. قال: ثنا هارون بن سعيد بن الهيثم الأيلي، قال: ثنا خالد بن نزار، عن القاسم بن مبرور، عن يونس بن يزيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: شكى الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قُحُوط المطر، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنبر، فوضع في المصلى ووجد الناس يخرجون يوماً. قالت عائشة: وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس، فقع على المنبر فحمد الله [وأثنى عليه] ثم قال: "إنكم شكوتم إليّ جذب جنابكم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم"، ثم قال: "الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله، يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين" ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى يرى بياض إبطيه. ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب -أو حول- رداءه، وهو رافع يديه. ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين، وأنشأ الله سبحانه فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ وأمطرت بإذن الله تعالى، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول. فلما رأى التواء الثياب على الناس وتسرعهم إلى الكن، ضحك حتى بدت نواجذه وقال: "أشهد أن الله على كل شيء قدير وأني عبد الله ورسوله".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : من ن. إسناده حسن من أجل خالد بن نزار والقاسم بن مبرور. =

1783 - حدثنا ابن مرزوق. قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا أبي، قال: سمعت النعمان بن راشد يحدث، عن الزهري، عن حبيب بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم يوماً يستسقي، فصلى بنا ركعتين بغير أذان ولا إقامة، قال: ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة، ورفع يديه وقلب رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل نعمان بن راشد.

1784 - حدثنا محمد بن النعمان، قال: ثنا الحبيدي، قال: ثنا محمد بن إسحاق بن أبي فديك وخالد بن عبد الرحمن، عن ابن أبي ذئب، (ح) وحدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه، -وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يوماً خرج يستسقي، فحول إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حوّل رداءه، ثم صلى ركعتين قرأ فيهما وجهه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح وخالد بن عبد الرحمن ضعيف وهو متابع. =

1785 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي ذئب ... فذكر مثله بإسناده، غير أنه لم يذكر الوجه . ففي هذه الآثار ذكر الخطبة مع ذكر الصلاة، فثبت بذلك أن في الاستسقاء خطبة غير أنه قد اختلف في خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم متى كانت؟. ففي حديث عائشة وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما أنه خطب قبل الصلاة، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه خطب بعد الصلاة فنظرنا في ذلك، فوجدنا الجمعة فيها خطبة، وهي قبل الصلاة، ورأينا العيدين فيها خطبة وهي بعد الصلاة كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل. فأردنا أن ننظر في خطبة الاستسقاء بأي الخطبتين هي أشبه؟ فنعطف حكمها على حكمها. فرأينا خطبة الجمعة فرضاً، وصلاة الجمعة بها مضنية لا تجزئ إلا بإصابتها، ورأينا خطبة العيدين ليست كذلك لأن صلاة العيدين تجزئ أيضاً وإن لم يخطب، ثم رأينا صلاة الاستسقاء تجزئ أيضاً وإن لم يخطب. ألا ترى أن إماماً لو صلى بالناس في الاستسقاء ولم يخطب كانت صلاته مجزئة غير أنه قد أساء في ترك الخطبة فكانت بحكم خطبة العيدين أشبه منها بحكم خطبة الجمعة. فالنظر على ذلك أن يكون موضعها من صلاة الاستسقاء مثل موضعها من صلاة العيدين فثبت بذلك أنها بعد الصلاة لا قبلها. وهذا مذهب أبي يوسف رحمه الله. وقد روي في ذلك عن بعد النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في الاستسقاء وجهه بالقراءة

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

1786 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا زهير بن معاوية، قال: ثنا أبو إسحاق، قال: خرج عبد الله بن يزيد يستسقي، وكان قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم قال: وخرج فيمن كان معه البراء

بن عازب وزيد بن أرقم - قال أبو إسحاق: وأنا معه يومئذ - فقام قائماً على راحلته على غير منبر، واستسقى واستغفر، وصلى ركعتين ونحن خلفه، فجهر فيهما بالقراءة ولم يؤذن يومئذ ولم يقم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

1787 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا علي بن الجعد، قال: أنا زهير ... فذكر بإسناده مثله . غير أنه لم يذكر في حديثه أن عبد الله بن يزيد قد كان رأى النبي صلى الله عليه وسلم

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

1788 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: خرج عبد الله بن يزيد يستسقي بالكوفة فصلى ركعتين .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

1789 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فأطال القراءة ، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فأطال القيام وهو دون قيامه الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون ركوعه الأول، ثم رفع رأسه فسجد، ثم قام ففعل مثل ذلك، غير أن الركعة الأولى منها أطول .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

1790 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

1791 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن يحيى بن سعيد، عن عبرة، عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

1792 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: ثنا سفيان الثوري، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن عروة، -وهشام بن عروة، عن أبيه-، عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن في المتابعات من أجل مؤمل بن إسماعيل.

1793 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

1794 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حميد، قال: ثنا يحيى بن سُلَيْم، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... نحوه إلا أنه لم يذكر أن الركوع الثاني كان دون الركوع الأول، ولكن ذكر أنه مثله قال: وذلك يوم مات إبراهيم . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا وقالوا: هكذا صلاة الكسوف، أربع ركعات وأربع سجعات. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل هي ثمان ركعات في أربع سجعات. واحتجوا في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

1795 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير، قال: ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخسوف، فقام فافتتح، ثم قرأ ثم ركع، ثم رفع رأسه فقرأ، ثم ركع، ثم رفع رأسه فقرأ، ثم ركع، ثم رفع رأسه فقرأ، ثم ركع، ثم سجد، ثم فعل مثل ذلك مرة أخرى .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : Null

1796 - حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو، قال: ثنا زهير بن حرب، قال: ثنا يحيى القطان، عن سفيان ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف كسابقه.

1797 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان قال: ثنا حبيب ... ثم ذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف كسابقه.

1798 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا زهير، عن الحسن بن الحر، قال: حدثني الحكم، عن رجل يدعى حنشا، عن علي رضي الله عنه: أنه صلى بالناس في كسوف الشمس كذلك، ثم حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل . وخالف هؤلاء آخرون فقالوا: بل هي ست ركعات في أربع سجرات واحتجوا في ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

1799 - بها حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حماد سلمة، عن قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم فيركع ثلاث ركعات، ثم يسجد سجدتين، ثم يقوم فيركع ثلاث ركعات، ثم يسجد سجدتين، -تعني في صلاة الخسوف- .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

1800 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا هشام، عن قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة: في صلاة الآيات قالت: "ست ركعات، وأربع سجرات" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

1801 - حدثنا أحمد بن الحسن الكوفي، قال: ثنا أسباط بن محمد، قال: ثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله: أن الشمس انكسفت يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلّى بالناس ... -فذكر مثل حديث ربيع، عن أسد وزاد- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم شيئا من ذلك، فصلوا حتى تنجلي" . قالوا: وقد فعل ابن عباس مثل هذا بعد النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح سوى شيخ الطحاوي وهو متابع.

1802 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا هبام، عن قتادة، عن عبد الله بن الحارث قال: زلزلت الأرض على عهد ابن عباس فقال: ما أدري أفي أرض- أي رعشة، يعني ما كان به من التفرس هكذا ذكر الخصيب -أو زلزلت الأرض؟. فقليل له: زلزلت الأرض، فخرج فصلي بالناس، فكبر أربعاً ثم قرأ فأطال القراءة وكبر فركع، ثم قال: "سمع الله لمن حمده" ثم كبر فأطال القراءة، ثم كبر فركع، ثم قال: "سمع الله لمن حمده" ثم كبر أربعاً، فقرأ فأطال القراءة، ثم كبر، فركع، ثم سجد، ثم قام ففعل مثل ذلك. فلما سلم قال: هكذا صلاة الآيات، وقرأ في الركعة الأولى بسورة البقرة، وفي الأواخر سورة آل عمران . وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل يطيل الصلاة كذلك أبداً، يركع ويسجد، لا توقيت في شيء من ذلك حتى تنجلي الشمس واحتجوا في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

1803 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا هبام، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: لو تجلت الشمس في الركعة الرابعة، لركع وسجد . قال أبو جعفر: فهذا سعيد بن جبير يخبر عن ابن عباس أنه قال: لو تجلت له الشمس في الركعة الرابعة لركع وسجد، والرابعة هي الأولى من الركعة الثانية. فهذا يدل على أنه لم يكن يقصد في ذلك ركوعاً معلوماً، وإنما يركع ما كانت الشمس منكسفة حتى تنجلي فيقطع الصلاة، وذهبوا في ذلك إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "فصلوا حتى تنجلي". وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: صلاة الكسوف ركعتان كسائر صلاة التطوع، إن شئت طولتها وإن شئت قصرتها، ثم الدعاء من بعدها حتى تنجلي الشمس واختلفوا في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده قوي من أجل الخصيب بن ناصح.

1804 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بالناس، فلم يكذب، ثم ركع، فلم يكذب يرفع، ثم رفع، فلم يكذب يسجد، ثم سجد، فلم يكذب يرفع، ثم رفع وفعل في الثانية مثل ذلك فرفع رأسه وقد أمحصت الشمس .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن، عطاء بن السائب وإن كان قد اختلط قد سماع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط.

1805 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا الحجاج، قال: ثنا حماد ... فذكر مثله بإسناده .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده قوي، وهو مكرر سابقه.

1806 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا يعلى بن عطاء، عن أبيه، وعطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده من الوجه الأول ضعيف، عطاء والد يعلى قال أبو الحسن القطان: مجهول الحال ما روى عنه غير ابنه يعلى، والوجه الثاني إسناده حسن وفيه مؤمل وهو حسن الحديث عند المتابعة.

1807 - حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا قبيصة بن عقبة، قال: ثنا سفيان الثوري، عن عطاء بن السائب عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن من أجل عطاء بن السائب لرواية الثوري عنه قبل الاختلاط.

1808 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الحجاج بن إبراهيم، قال: ثنا خالد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس ركعتين وأربع سجرات أطل فيها القيام والركوع والسجود .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف خالد بن عبد الله متأخر السماع من عطاء.

1809 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا ابن لهيعة، عن موسى بن أيوب، عن عمه إياس بن عامر، أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: فرض النبي صلى الله عليه وسلم أربع صلوات: صلاة الحضر أربع ركعات، وصلاة السفر ركعتين، وصلاة الكسوف ركعتين وصلاة المناسك ركعتين .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لسوء حفظ عبد الله بن لهيعة.

1810 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا أبو عوانة، عن الأسود بن قيس، عن ثعلبة بن عباد، عن سمرة بن جندب، قال: "انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بهم" مثل ما ذكر عبد الله بن عمرو، سواء .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف الجهالة ثعلبة بن عباد.

1811 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: ثنا زهير، قال: ثنا الأسود ... فذكر مثله بإسناده .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لجهالة ثعلبة بن عباد.

1812 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا شعبة، عن يونس بن عُبَيْد، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1813 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا المعلى بن منصور، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا يونس، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فكسفت الشمس فقَامَ إِلَى المسجد يَجْزُ رِداءه من العجلة، وثار الناس إليه، فصلى كما تصلون .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1814 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أنا يونس، عن الحسن، عن أبي بكرة، أن الشمس، أو القمر انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى تنجلي" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1815 - حدثنا إبراهيم بن محمد الصيرفي -هو البصري-، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شريك، عن عاصم الأحول، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس كما تصلون ركعة وسجدة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف للانقطاع، قال يحيى بن معين: أبو قلابة عن النعمان بن بشير هو مرسل وقال أبو حاتم: أدرك النعمان بن بشير ولا أعلم سماع منه كما في المراسيل لابن أبي حاتم (110).

1816 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا شعبة، عن عاصم، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير، قال: "انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يركع ويسجد"

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف كسابقه.

1817 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن عاصم، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس نحوًا من صلاتكم هذه يركع ويسجد .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف كسابقه، وهو مكرر سابقه.

1818 - حدثنا ابن أبي داود وفهد، قال: حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير، أو غيره، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ويسلم، ويسأل حتى انجلت، ثم قال: "إن رجالًا يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من عظماء أهل الأرض، وليس ذلك كذلك، ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

1819 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو الوليد، عن زائدة، عن زياد بن علاقة، قال: سمعت البغيرة بن شعبة، قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى تنكشف"

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1820 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد (ح) وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، قال: انكسفت الشمس فصلي المغيرة بن شعبة بالناس ركعتين وأربع سجرات . فدل ذلك أن ما كان عليه من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضره مثل ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لرواية زهير بن معاوية عن أبي إسحاق بعد تغييره.

1821 - حدثنا أبو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز الحنفي، قال: ثنا محمد بن بشار، قال: ثنا معاذ بن هشام، قال: ثنا أبي، عن قتادة عن أبي قلابة، عن قبيصة البجلي، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى كما تصلون .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف للانقطاع، قال البيهقي في السنن 3/334: أبو قلابة لم يسمع منه إنما رواه عن رجل عنه، وقال يعقوب بن سفيان: لم يسمع قتادة من أبي قلابة شيئاً.

1822 - حدثنا ابن أبي داود، وفهد، قال: ثنا ابن معبد، قال: ثنا عبيد الله، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن قبيصة الهلالي، أو غيره: أن الشمس كُسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعا يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين أطالهما ثم انصرف وتجلت الشمس، فقال: "إنما هذه الآيات يخوف الله بها عبادة فإذا رأيتها فصلوا كأحدث صلاة صليتوها من المكتوبة". فكان أكثر الآثار في هذا الباب هي الموافقة لهذا المذهب الأخير، فأردنا أن ننظر في معاني الأقوال الأول، فكان النعمان بن بشير قد أخبر في حديثه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين ويسلم ويسأل" فأحتمل أن يكون النعمان علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود بعد كل ركعة وعلمه من وافقه على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ولم يعلم الذين قالوا: ركع ركعتين أو أكثر من ذلك قبل أن يسجد لما كان من طول صلاته فتصحح حديث النعمان هذا مع هذه الآثار هو أن يجعل صلاته كما قال النعمان، لأن ما روي عن علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم يدخل في ذلك ويزيد عليه حديث النعمان، فهو أولى من كل ما خالفه. ثم قد شد ذلك ما حكاه قبيصة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتوها من المكتوبة فأخبرنا أنه إنما يصلي في الكسوف كما تصلي المكتوبة، ثم رجعنا إلى قول الذين لم يوقتوا في ذلك شيئاً لما رَوَوْه عن ابن عباس، فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث قبيصة: "فصلوا كأحدث صلاة

صليتها من المكتوبة" دليلاً على أن الصلاة في ذلك مؤقتة معلومة، لها وقت معلوم، وعدد معلوم، فبطل بذلك ما ذهب إليه المخالفون لهذا الحديث. وأما قولهم: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى تنجلي" فقالوا: ففي هذا دليل على أنه لا ينبغي أن يقطع الصلاة إذا كان ذلك حتى تنجلي. فيقال لهم: فقد قال في بعض هذه الأحاديث: "فصلوا وادعوا حتى تنكشف" وقد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده ضعيف كسابقه.

1823 - حدثنا فهد، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن السائب، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد، -أراه قال: ولا لحياته-، فإذا رأيتم ذلك فعليكم بذكر الله والصلاة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح.

1824 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو كريب، قال: ثنا أبو أسامة، عن بريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: خسفت الشمس علي زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فزعا -يخشى أن تكون الساعة- حتى أتى المسجد، فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعله في صلاة قط، ثم قال: "إن هذه الآيات التي يرسل الله عز وجل لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن الله عز وجل يرسلها يخوف بها عباده، فإذا رأيتم شيئاً منها فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره". فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدعاء عندها والاستغفار كما أمر بالصلاة. فدل ذلك أنه لم يرد منهم عند الكسوف الصلاة خاصة ولكن أريد منهم ما يتقربون به إلى الله تعالى من الصلاة والدعاء والاستغفار وغير ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح.

1825 - وقد حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا الربيع بن يحيى، قال: ثنا زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء قالت: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة عند الكسوف. فدل ذلك على ما ذكرناه. وقد روي في ذلك عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح.

1826 - ما حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا شجاع بن الوليد، قال: ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: سمعت أبا مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتهما قوموا فقوموا فصلوا". فأمرؤا في هذا الحديث بالقيام عند رؤيتهم ذلك للصلاة، وأمرؤا في الأحاديث الأولى بالدعاء والاستغفار بعد الصلاة حتى تنجلي الشمس، فدل ذلك على أنهم لم يؤمروا بأن لا يقطعوا الصلاة حتى تنجلي الشمس، وثبت بذلك أن لهم أن يطيلوا الصلاة إن أحبوا، وإن شاءوا قصرها، ووصلوها بالدعاء حتى تنجلي الشمس.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : ساقط من د م ن. إسناده صحيح.

1827 - وحدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا الوحاظي، قال: ثنا إسحاق بن يحيى الكلبي، قال: ثنا الزهري، قال: كان كثير بن العباس يحدث: أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يحدث عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خسفت الشمس مثل ما حدث به عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قال الزهري: فقلت لعروة: إن أخاك يوم خسفت الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل صلاة الصبح، فقال: أجل إنه أخطأ السنة . فهذا عروة والزهري قد ذكرا عن عبد الله بن الزبير أنه صلى لكسوف الشمس ركعتين وعبد الله بن الزبير رجل له صحبة وقد حضره أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر. فأما قول عروة: إنه أخطأ السنة فإن ذلك عندنا ليس بشيء. وجميع ما بيناه في هذا الباب من صلاة الكسوف أنها ركعتان، وأن المصلي إن شاء طوّلها، وإن شاء قصرها إذا وصلها بالدعاء حتى تنجلي الشمس، قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى، وهو النظر عندنا، لأننا رأينا سائر الصلوات من المكتوبات والتطوع مع كل ركعة سجدة فالتنظر على ذلك أن تكون هذه الصلاة كذلك، والله أعلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لجهالة حال إسحاق بن يحيى الكلبي.

1828 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف حرفاً".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة.

1829 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا أبو عوانة، (ح) وحدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا زهير بن معاوية، عن الأسود بن قيس، عن ثعلبة بن عباد عن سيرة بن جندب رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف لا نسمع له صوتاً .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف الجهالة ثعلبة بن عباد فقد تفرد بالرواية عنه الأسود بن قيس ولم يوثقه سوى ابن حبان وذكره علي بن المديني في المجاهيل وقال ابن حزم وابن القطان: مجهول.

1830 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن الأسود بن قيس، عن ثعلبة بن عباد -رجل من بني عبد القيس-، عن سيرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف الجهالة ثعلبة بن عباد. =

1831 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا سفيان، عن الأسود بن قيس، عن ثعلبة، عن سيرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا: هكذا صلاة الكسوف لا يجهر فيها بالقراءة لأنها من صلاة النهار، ومن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة رحمه الله. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: يجهر فيها بالقراءة، وكان من الحجة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون ابن عباس وسيرة رضي الله عنهما لم يسمعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته تلك حرفاً، -وقد جهر فيها- لبعدهما منه. فهذا لا ينفي الجهر؛ إذ كان قد روي عنه أنه قد جهر فيها بالقراءة فمما روي عنه في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف كسابقه، وهو مكرر سابقه.

1832 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة في كسوف الشمس .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة.

1833 - حدثنا فهد، قال: ثنا الحسن بن الربيع، قال: ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله . فهذه عائشة تخبر أنه قد جهر فيها بالقراءة، فهي أولى لما قد ذكرنا. وقد كان النظر في ذلك لها اختلفوا: أنا رأينا الظهر والعصر

يصلّيان نهاراً في سائر الأيام ولا يجهر فيهما بالقراءة، ورأينا الجمعة تصلى في وقت خاص من الأيام ويجهر فيها بالقراءة فكانت الفرائض هكذا حكمها، ما كان منها يفعل في سائر الأيام نهاراً خفت فيه، وما كان منها يفعل في خاص من الأيام جهر فيه. وكذلك جعل حكم النوافل ما كان منها يفعل في سائر الأيام نهاراً خفت فيه بالقراءة، وما كان منها يفعل في خاص من الأيام مثل صلاة العيدين يجهر فيها بالقراءة. هذا ما لا اختلاف بين الناس، وكانت صلاة الاستسقاء في قول من يرى في الاستسقاء صلاة هكذا حكمها عنده يجهر فيها بالقراءة. وقد شدّ قوله في ذلك ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما تقدم من كتابنا هذا في جهرة القراءة في صلاة الاستسقاء. فلما ثبت ما وصفنا في الفرائض والسنن، ثبت أن صلاة الكسوف كذلك أيضاً، لما كانت من السنة المفعولة في خاص من الأيام وجب أن يكون حكم القراءة فيها كحكم القراءة في السنن المفعولة في خاص من الأيام، وهو الجهر لا المخافتة قياساً ونظراً على ما ذكرنا. وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن رحمهما الله تعالى. وقد روي ذلك أيضاً عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف، سفيان بن حسين ثقة في غير الزهري.

1834 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا قبيصة، قال: ثنا سفيان، عن الشيباني، عن الحكم، عن حنش: أن علياً رضي الله عنه: جهر بالقراءة في كسوف الشمس. قال أبو جعفر: وقد صلى علي رضي الله عنه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف فيما قد رويناها فيما تقدم من كتابنا هذا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف حنش بن المعتبر.

1835 - حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، قال: سمعت علي بن عبد الله البارقى يحدث عن ابن عمر -قال: وأراه قد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده جيد إلا أن الثقات من أصحاب ابن عمر لم يذكروا فيه صلاة النهار.

1836 - حدثنا فهد، قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنيني، عن العمري، عن نافع عن ابن عمر، رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله. قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا فقالوا: هكذا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، يسلم في كل ركعتين. واحتجوا بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون،

فقالوا: أما صلاة النهار، فإن شئت تصلي بتكبيرة مثنى مثنى تسلم في كل ركعتين، وإن شئت أربعاً، وكرهوا أن يزيد على ذلك شيئاً، واختلفوا في صلاة الليل، فقال بعضهم: إن شئت صليت بتكبيرة ركعتين، وإن شئت أربعاً، وإن شئت ستاً، وإن شئت ثمانياً، وكرهوا أن يزيد على ذلك شيئاً. ومن قال ذلك: أبو حنيفة رحمه الله، وقال بعضهم: صلاة الليل مثنى مثنى، يسلم في كل ركعتين. ومن قال ذلك: أبو يوسف رحمه الله، وأما ما ذكرنا في صلاة النهار، فهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى. وكان من حجتهم على أهل المقالة الأولى: أن كل من روى حديث ابن عمر سوى علي البارقى، وسوى ما روى العمري عن نافع، عن ابن عمر إنما يقصد إلى صلاة الليل خاصة دون صلاة النهار. وقد ذكرنا ذلك في باب الوتر. وقد روي عن ابن عمر من فعله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على فساد هذين الحديثين أيضاً الذين ذكرناهما في أول هذا الباب

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده ضعيف لضعف إسحاق بن إبراهيم الحنيني.

1837 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار أربعاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح.

1838 - حدثنا فهد، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله، عن زيد، عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر: أنه كان يصلي قبل الجبعة أربعاً، لا يفصل بينهما بسلام، ثم بعد الجبعة ركعتين، ثم أربعاً. فاستحال أن يكون ابن عمر يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما روى عنه علي البارقى، ثم يفعل خلاف ذلك. وأما ما روي في ذلك عن غير ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح.

1839 - فحدثنا علي بن شيبه، قال: أنا يزيد بن هارون، قال: أنا عُبيدة الضبي (ح) وحدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد ابن أبي أنيسة، عن عبيدة (ح) وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا إبراهيم بن طهمان، عن عُبيدة، عن إبراهيم -هو النخعي-. عن سهم بن منجاب، عن قزعة، عن القرئع، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: أدمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات بعد زوال الشمس، فقلت: يا رسول الله إنك تدمن هؤلاء الأربع ركعات؟ فقال: "يا أبا أيوب إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء، فلن تُرتج حتى يصلي الظهر، فأحب

أن يصعد لي فيهن عمل صالح قبل أن تُرتج" فقلت: يا رسول الله أفي كلهن قراءة؟ قال: "نعم". قلت بينهن تسليم فأصل؟ قال: "لا إلا التشهد".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي: إسناده ضعيف لضعف عبيدة بن معتب الضبي وضعف قرئع. =

1840 - حدثنا عبد العزيز بن معاوية، قال: ثنا فهد بن حبان، قال: ثنا شعبة، عن عبيدة، عن إبراهيم، عن سهم بن المنجاب، عن قزعة، عن قرئع، عن أبي أيوب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أربع ركعات قبل الظهر، لا تسليم فيهن يفتح لهن أبواب السماء". قال أبو جعفر: فقد ثبت بهذا الحديث أنه قد يجوز أن يتطوع بأربع ركعات بالنهار لا تسليم فيهن، فثبت بذلك قول من ذكرنا أنه ذهب إلى ذلك. وقد روي هذا أيضاً عن جماعة من المتقدمين

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي: إسناده ضعيف كسابقه.

1841 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا إبراهيم بن طهمان، عن عبيدة، عن إبراهيم، قال: "كان عبد الله يصلي أربع ركعات قبل الظهر، وأربع ركعات بعد الجمعة، وأربع ركعات بعد الفطر والأضحية ليس فيهن تسليم فأصل، وفي كلهن القراءة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي: إسناده ضعيف لضعف عبيدة وللانقطاع إبراهيم لم يسمع من عبد الله بن مسعود.

1842 - حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا أبو معاوية الضرير، عن محلّ الضبي، عن إبراهيم: أن عبد الله بن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً، لا يفصل بينهما بتسليم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي: إسناده حسن من أجل محلّ الضبي.

1843 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن حصين، عن إبراهيم قال: ما كانوا يسلمون في الأربع قبل الظهر.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي: إسناده صحيح.

1844 - حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، قال: سأل محل الضبي إبراهيم عن الركعات قبل الظهر أيفصل بينهما بتسليم؟ قال: إن شئت اكتفيت بتسليم التشهد، وإن شئت فصلت .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من أجل محل الضبي.

1845 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا شعبة، عن أبي معشر، أن إبراهيم قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، إلا أنك إن شئت صليت من النهار أربع ركعات لا تسلم إلا في آخرهن . قال أبو جعفر: فقد ثبت حكم صلاة النهار على ما ذكرنا، وما روينا في هذه الآثار لم يدفع ذلك ولم يعارضه شيء، وأما صلاة الليل فقد ذكرنا فيها من الاختلاف ما ذكرنا في أول هذا الباب. وكان من حجة الذين جعلوا له أن يصلي بالليل ثمانياً لا يفصل بينهما بتسليم: حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة منها الوتر ثلاث ركعات. فقليل لهم: فقد روى الزهري، عن عروة، عن عائشة: أنه كان يسلم بين كل اثنتين منهن. وهذا الباب إنما يؤخذ من جهة التوقيف والاتباع لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به وفعله أصحابه من بعده، فلم نجد عنه من فعله ولا ولا من قوله أنه أباح أن يصلي في الليل بتكبيرة أكثر من ركعتين وبذلك نأخذ وهو أصح القولين عندنا في ذلك، والله أعلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1846 - حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان مصلياً منكم بعد الجمعة فليصل أربعاً". قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه هو أربع ركعات لا يفصل بينهما بسلام، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه: ركعتان، كالتطوع بعد الظهر. واحتجوا في ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1847 - بما حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا حجاج بن محمد، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان لا يصلي الركعتين بعد الجمعة إلا في بيته .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح. =

1848 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عارم، قال: ثنا حماد بن زيد، قال: ثنا أيوب، عن نافع: أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين بعد الجمعة، فدفعه وقال: أتصلي الجمعة أربعاً؟، قال: وكان ابن عمر يصلي الركعتين في بيته ويقول: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه ست ركعات، أربع، ثم ركعتان. وقالوا: قد يحتمل أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما رواه عنه أبو هريرة أولاً، ثم فعل ما رواه عنه ابن عمر، فكان ذلك زيادة فيما تقدم من قوله. والدليل على ما ذهبوا إليه من ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1849 - أن سليمان بن شعيب حدثنا، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عطاء -قال أبو إسحاق: حدثني غير مرة- قال: صليت مع ابن عمر يوم الجمعة، فلما سلم قام فصلى ركعتين، ثم قام فصلى أربع ركعات، ثم انصرف . فهذا ابن عمر رضي الله عنه قد كان يتطوع بعد الجمعة بركعتين، ثم أربع، فيحتمل أن يكون فعل ذلك لما قد كان ثبت عنده من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وفعله، على ما ذكرناه. وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

1850 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا سفيان، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن، عن علي رضي الله عنه أنه قال: من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل ستاً .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1851 - حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، قال: علّم ابن مسعود الناس أن يصلّوا بعد الجمعة أربعاً، فلما جاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه عليهم أن يصلوا ستاً .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن، سفيان الثوري سيع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط.

1852 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: قدم علينا عبد الله، فكان يصلي بعد الجمعة أربعاً، فقدم بعده علي رضي الله عنه فكان إذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين وأربعاً، فأعجبنا فعل علي رضي الله عنه فأخترناه . فثبت بما ذكرنا أن التطوع الذي لا ينبغي تركه بعد الجمعة ست، وهو قول أبي يوسف رحمه الله إلا أنه قال: أحب إلي أن يبدأ بالأربع ثم يثنى بالركعتين، لأنه هو أبعد من أن يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها على ما قد نهي عنه

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1853 - فإنه قد حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن سليمان بن مسهر، عن خرشة بن الحر: أن عمر رضي الله عنه كان يكره أن يصلي بعد صلاة الجمعة مثلها . قال أبو جعفر: فلذلك استحب أبو يوسف رحمه الله أن يقدم الأربع قبل الركعتين لأنهن لسن مثل الركعتين، فكره أن يقدم الركعتان لأنهما مثل الجمعة. وأما أبو حنيفة رحمه الله، فكان يذهب في ذلك إلى القول الذي بدأنا بذكره في أول هذا الباب.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1854 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: ثنا يزيد بن إبراهيم، عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن شقيق العقيلي، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر للصلاة قائماً وقاعداً، فإذا صلى قائماً ركع قائماً، وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1855 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا هشام بن حسان، عن محمد، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، أنه سألها عن ذلك، فحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله سواء .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1856 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن أبي بكر العتكي، قال: ثنا أبو هلال، عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسي : إسناده حسن من أجل عبد الله بن أبي بكر وأبو هلال محمد بن مسلم الراسي حسن الحديث عند المتابعة.

1857 - حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا يحيى بن بكير، قال: ثنا حماد بن زيد، قال: حدثني بُدَيل بن ميسرة، عن ابن شقيق، عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسي : إسناده صحيح.

1858 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا محمد بن سنان، قال: ثنا إبراهيم بن طهمان، عن بديل ... فذكر مثله بإسناده .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسي : إسناده صحيح.

1859 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة ... فذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسي : إسناده حسن في المتابعات من أجل مؤمل بن إسماعيل.

1860 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن بديل بن ميسرة، وحيد، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسي : إسناده صحيح. =

1861 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا المسعودي، عن يونس بن عُبيد، عن عبد الله بن معقل، عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى كراهة الركوع قائماً لمن افتتح الصلاة قاعداً، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا به بأساً وكان من الحجة لهم في ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسي : إسناده صحيح، وأبو نعيم سيع من المسعودي قديماً قبل الاختلاط.

1862 - ما حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين أنها أخبرته: أنها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى أسن فكان يقرأ قاعدا حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1863 - حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف شيخ الطحاوي.

1864 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثني يحيى بن سعيد، قال: ثنا هشام، قال: حدثني أبي، عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1865 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان وأبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله . ففي هذا الحديث غير ما في حديث عبد الله بن شقيق؛ لأن في هذا أنه كان يركع قائما بعد ما افتتح الصلاة قاعدا. وهذا أولى من الحديث الأول الذي رواه ابن شقيق، لأن صبره على القعود حتى يركع قاعدا لا يدل ذلك على أنه ليس له أن يقوم فيركع قائما وقيامه من قعوده حتى يركع قائما يدل على أن له أن يركع قائما بعد ما افتتح قاعدا: فلهذا جعلنا هذا الحديث أولى مما قبله. وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1866 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو المطرف بن أبي الوزير، قال: ثنا محمد بن موسى، عن سعد بن إسحاق، عن أبيه، عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب في مسجد بني عبد الأشهل، فلما فرغ رأى الناس يسبحون فقال: "يا أيها الناس إنما هذه الصلاة في البيوت".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لجهالة إسحاق بن كعب بن عجرة.

1867 - حدثنا بحر بن نصر، قال: ثنا ابن وهب، قال: ثنا معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه عبد الله بن سعد قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في بيتي والصلاة في المسجد، فقال: "قد ترى ما أقرب بيتي من المسجد، فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاةً مكتوبةً". قال أبو جعفر رحمه الله: فذهب قوم إلى أن التطوع لا ينبغي أن يفعل في المساجد إلا الذي لا ينبغي تركه مثل الركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب، والركعتين عند دخول المسجد، فأما ما سوى ذلك فلا ينبغي أن يصلى في المساجد ولكن يؤخر ذلك للبيوت. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: التطوع في المساجد حسن غير أن التطوع في المنازل أفضل منه واحتجوا في ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1868 - بها حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن المنهال بن عمرو، عن علي بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس قال: قال لي العباس: بت الليلة بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء، ثم صلى بعدها حتى لم يبق في المسجد غيره. قال أبو جعفر: فهذا يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يتطوع في المسجد هذا التطوع الطويل، فذلك عندنا حسن، إلا أن التطوع في البيوت أفضل منه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة". وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من أجل يونس بن أبي إسحاق.

1869 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا أسباط، عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر في أول الليل، وفي وسطه، وفي آخره، ثم ثبت له الوتر في آخره.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من أجل عاصم بن ضمرة.

1870 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا سعيد بن عامر، وعفان قالا: ثنا شعبة، قال أبو إسحاق: أنبأني غير مرة قال: سمعت عاصم بن ضمرة يحدث، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من أجل عاصم بن ضمرة.

1871 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي عباد، قال: ثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن كسابقه.

1872 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، قال: أنا إسرائيل، وقال مرة أخرى: أنا أبو إسرائيل، عن السدي، عن عبد خير، قال: خرج علينا علي ونحن في المسجد، فقال: أين السائل، عن الوتر؟ فأنتهيناً إليه، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر أول الليل، ثم بدا له فأوتر وسطه، ثم ثبت له الوتر في هذه الساعة، قال: وذلك عند طلوع الفجر . قال أبو جعفر: وهذا عندنا على قرب طلوع الفجر قبل أن يطلع الفجر حتى يستوي معنى هذا الحديث، ومعنى حديث عاصم بن ضمرة. قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الوقت الذي ينبغي أن يجعل فيه الوتر هو السحر، وأنه لا يتطوع بعده، وأن من تطوع بعده فقد نقضه، وعليه أن يعيد وتره آخر واحتجوا في ذلك بتأخير رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر إلى آخر الليل، وبما روي عن جماعة من أصحابه من بعده أنهم كانوا يرون أن من تطوع بعد وتره فقد نقضه. وذكروا في ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : Null

1873 - ما حدثنا أبو بكر، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا حماد سلمة، بن عن عبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة أن عثمان قال: إني أوتر أول الليل، فإذا قمت من آخر الليل صليت ركعةً فما شبهتها إلا بقلوص أضمتها إلى الإبل .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن في المتابعات من أجل مؤمل بن إسماعيل.

1874 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

1875 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن عمران بن بشير، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، أن أبا بكر رضي الله عنه، كان يفعل ذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسي : إسناده ضعيف لجهالة بشير بن المحرر، ولانقطاعه سعيد بن المسيب لم يسمع من أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

1876 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن أبي هارون الغنوي، عن حطان بن عبد الله، قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: الوتر على ثلاثة أنواع: رجل أوتر أول الليل ثم استيقظ فصلى ركعتين، ورجل أوتر أول الليل فاستيقظ فوصل إلى وتره ركعة، فصلى ركعتين ركعتين، ثم أوتر، ورجل أخر وتره إلى آخر الليل .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسي : إسناده صحيح.

1877 - حدثنا محمد بن بحر، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا همام، عن قتادة، ومالك بن دينار، عن خلاص قال كنت جالسا عند عمار فأتاه رجل فقال له: كيف توتر؟ قال: أترضى بها أصنع؟ قال: نعم، قال: أحسب قتادة قال في حديثه: فإني أوتر بليل بخمس ركعات، ثم أرقد، فإذا قمْتُ من الليل شفعت .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسي : Null

1878 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي سلمة، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن ابن عمر، قال: من أوتر فبدا له أن يصلي، فليشفع إليها بأخرى حتى يوتر بعد .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسي : إسناده صحيح.

1879 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا زهير بن معاوية، قال: ثنا أبو إسحاق، عن مسروق، قال: قال ابن عمر: شيء أفعله برأي لا أرويه ... ثم ذكر نحو ذلك قال مسروق: وكان أصحاب ابن مسعود يتعجبون من صنيع ابن عمر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسي : إسناده صحيح

1880 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي الحارث الغفاري، عن أبي هريرة: أن رجلاً استفتاه عن رجل أوتر أول الليل ثم نام، ثم قام كيف يصنع؟ قال: يتنهما عشرا . وقد روي عن أبي هريرة خلاف هذا القول. وسنذكره بعد هذا، إن شاء الله تعالى. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا بأس بالتطوع بعد الوتر، ولا يكون ذلك ناقضاً للوتر. ورووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لجهالة أبي الحارث الغفاري.

1881 - ما حدثنا فهد، قال: ثنا يحيى بن عبد الله البابلتي، قال: ثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين بعد الوتر فقرأ فيهما وهو جالس، فلما أراد أن يركع قام فركع . وقد ذكرنا مثل ذلك أيضاً عن عائشة في باب الوتر في حديث سعد بن هشام

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف يحيى بن عبد الله البابلتي.

1882 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا عمارة بن زاذان، عن ثابت البناني، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين بعد الوتر ب الرحمن، والواقعة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عمارة بن زاذان.

1883 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الرحمن بن المبارك، قال: ثنا عبد الوارث، عن أبي غالب، عن أبي أمامة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلّيها بعد الوتر، وهو جالس يقرأ فيهما ب "إذا زلزلت" و "قل يا أيها الكافرون" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات والشواهد من أجل أبي غالب.

1884 - حدثنا فهد، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن شريح بن عبيد، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فقال: "إن هذا السفر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن استيقظ وإلا كانتا له" . فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تطوع بعد الوتر بركعتين

وهو جالس، ولم يكن ذلك ناقضاً لوتره المتقدم، فهذا أولى مما تأوله أهل المقالة الأولى وادّعوه من معنى حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وتره إلى السحر "مع أن ذلك أيضاً ليس فيه خلاف عندنا لهذا، لأنه قد يجوز أن يكون وتره ينتهي إلى السحر ثم يتطوع بعده قبل طلوع الفجر. فإن قال قائل: يحتمل أن تكون تأنك الركعتان هما ركعتا الفجر، فلا يكون ذلك من صلاة الليل. قيل له: لا يجوز ذلك من جهتين: أما أحدهما: فلأن سعد بن هشام إنما سأل عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل، فكان ذلك منها جواباً لسؤاله، وإخباراً منها إياه عن صلاته بالليل كيف كانت. والجهة الأخرى أنه ليس لأحد أن يصلي ركعتي الفجر جالسا، وهو يطيق القيام، لأنه بذلك تارك لقيامهما، وإنما يجوز أن يصلي قاعدا وهو يطيق القيام ما له أن لا يصليه البتة، ويكون له تركه، فيكون كما له تركه بكماله، يكون له ترك القيام فيه. فأما ما ليس له تركه فليس له ترك القيام فيه. فثبت بذلك أن تينك الركعتين اللتين تطوع بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الوتر كانتا من صلاة الليل، وفي ذلك ما وجب به قول الذين لم يروا بالتطوع في الليل بعد الوتر بأسا، ولم ينقضوا به الوتر. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك من قوله -ما يدل على هذا أيضا- ما قد ذكرناه عنه في حديث ثوبان

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن في الشواهد والمتابعات من أجل عبد الله بن صالح.

1885 - وقد حدثنا عمران بن موسى الطائي وابن أبي داود، قالا: حدثنا أبو الوليد (ح) وحدثنا ابن أبي عمران، قال: ثنا علي بن الجعد، قالا: أنا أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا وتران في ليلة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

1886 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا ملازم بن عمرو، قال: حدثني عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1887 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا أبو نعيم، وأبو الوليد، قالا: ثنا ملازم، عن عبد الله بن بدر ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1888 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا زائدة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر: "متى توتر؟" قال: أول الليل بعد العتبة، قال: "أخذت بالوُثْقَى، ثم قال لعمر: "متى توتر؟" قال: آخر الليل، قال: "أخذت بالقُوَّة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل.

=

1889 - حدثنا يونس، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثني الليث، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب: أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، تذاكرا الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أبو بكر رضي الله عنه: أما أنا فأصلي ثم أنام على وتر، فإذا استيقظت صليت شفعا حتى الصباح، فقال عمر رضي الله عنه: لكني أنام على شفع، ثم أوتر من آخر السحر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله عنه: "جذر هذا"، وقال لعمر رضي الله عنه: "قوي هذا". فدل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا وتران في ليلة" على ما ذكرنا من نفي إعادة الوتر، ووافق ذلك قول أبي بكر رضي الله عنه: أما أنا فأوتر أول الليل، فإذا استيقظت صليت شفعا حتى الصباح، وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم النكير عليه دليل على أن حكم ذلك كما كان يفعل، وأن الوتر لا تنقضه النوافل التي يتنفل بها بعده. وقد روي ذلك أيضا عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده منقطع، سعيد بن المسيب لم يدرك أبا بكر وعمر.

1890 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن أبي جمرة قال: سألت ابن عباس، عن الوتر فقال: إذا أوترت أول الليل فلا توتر آخره، وإذا أوترت آخره، فلا توتر أوله، قال: وسألت عائذ بن عمرو، فقال مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1891 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، ومالك بن دينار، أنهما سبعا خلاسا قال: سمعت عمار بن ياسر وسأله رجل عن الوتر فقال: أما أنا فأوتر ثم أنام، فإن

قُبْتُ صليت ركعتين ركعتين . وهذا عندنا معنى حديث هبام، عن قتادة الذي ذكرناه في الفصل الأول؛ لأن في ذلك، فإذا قُتِ شَفَعْتَ. فاحتمل ذلك أن يكون يشفع بركة كما كان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل، ويحتمل أن يكون يصلي شفعا شفعا. ففي حديث شعبة ما قد بيّن أن معنى قوله: "شفعت"، أي صليت شفعا شفعا، ولم أنقض الوتر.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه برقم (1877).

1892 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: ذكر عند عائشة رضي الله عنها نقض الوتر، فقالت: لا وتران في ليلة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده منقطع، سعيد بن جبير لم يسمع من السيدة عائشة رضي الله عنها.

1893 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا عبد الله بن حمران، قال: ثنا عبد الحميد بن جعفر، عن عمران بن أبي أنس، عن عمر بن الحكم: أن أبا هريرة، قال: لو جئت بثلاثة أبعرة فأنختها، ثم جئت ببعيرين فأنختهما، أليس كان يكون ذلك وترا؟، قال: وكان يضربه مثلا لنقض الوتر . قال أبو جعفر: وهذا عندنا كلام صحيح، ومعناه: أن ما صليت بعد الوتر من الإشفاع فهو مع الوتر الذي أوترته وترا

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

1894 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن زيد بن أسلم، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أنه سأل أبا هريرة، كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر؟ فقال: إن شئت أخبرتك كيف أصنع أنا؟ قلت: أخبرني. قال: إذا صليت العشاء، صليت بعدها خمس ركعات، ثم أنام، فإن قُبْتُ من الليل، صليتُ مثنى مثنى، وإن أصبحت أصبحت على وتر . فهذا ابن عباس، وعائذ بن عمرو، وعمار، وأبو هريرة، وعائشة رضي الله عنهم لا يرون التطوع بعد الوتر ينقض الوتر. فهذا أولى عندنا مما روي عن خالفهم، إذ كان ذلك موافقا لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعله وقوله، والذي روي عن الآخرين أيضا فليس له أصل في النظر، لأنهم إذا كانوا أرادوا أن يتطوعوا صلوا ركعة، فيشفعون بها وترا متقدما، قد قطعوا فيما بينه وبين ما شفَعُوا به بكلام وعمل ونوم، وهذا لا أصل له في الإجماع، فيعطف عليه هذا الاختلاف. فلما كان ذلك كذلك، وقد خالفه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

من ذكرنا، وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً خلافه انتفى ذلك ولم يجز العمل به. وهذا القول الذي بينا هو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

1895 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا ابن أبي الزناد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل، فيسمع قراءته من وراء الحجر وهو في البيت .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد.

1896 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا قيس بن الربيع، عن هلال بن خباب، عن يحيى بن جعدة، عن جدته أم هانئ، قالت: كنت أسمع صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل وأنا نائمة على عريشي، وهو يصلي يرجع بالقرآن .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : الترجيع: ترديد القراءة. وقيل: تقارب ضروب الحركات في الصوت، كما في النخب 7 / 351. إسناده حسن في المتابعات من أجل قيس بن الربيع.

1897 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا مسعر، عن أبي العلاء، عن يحيى بن جعدة، قال: قالت أم هانئ: "إني كنت أسمع صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على عريشي" . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن القراءة في صلاة الليل هكذا هي، وكرهوا المخافتة فيها. وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: إن شاء خافت، وإن شاء جهر، واحتجوا في ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : العريش: السرير. إسناده صحيح. =

1898 - بما حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا ابن المبارك، عن عمران بن زائدة بن نسيط، عن أبيه، عن أبي خالد الوالبي، عن أبي هريرة، قال: كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالليل يرفع طورا ويخفض طورا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده محتمل للتحسين من أجل زائدة بن نسيط وأبي خالد الوالبي.

1899 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا عيسى بن يونس، عن عمران بن زائدة (ح) وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: ثنا حفص بن غياث، عن عمران ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : Null

1900 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، عن عمران بن زائدة، عن أبيه، عن أبي خالد، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ... ولم يذكر أبا هريرة . فهذا أبو هريرة رضي الله عنه، يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، "أنه كان يرفع صوته في قراءته بالليل طورا، ويخفضه طورا". فدل ذلك على أن للمصلي في الليل أن يرفع إن أحب، ويخفض إن أحب. وقد يجوز أن يكون ما ذكرت أم هانئ وابن عباس رضي الله عنهم من رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته بالقراءة في صلاته بالليل هو رفع قد كان يفعل بعقبه الخفض. فحديث ابن عباس وأم هانئ لا ينفي الخفض، وحديث أبي هريرة يبين أن للمصلي أن يخفض إن أحب ويرفع إن أحب، فهو أولى من هذه الأحاديث. وبه يقول أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده مرسل.

1901 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن عاصم، عن أبي العالية، قال: أخبرني مَنْ سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "الكل سورة ركعة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن في الشواهد والمتابعات من أجل مؤمل بن إساعيل.

1902 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا زهير بن معاوية، قال: أنا عاصم الأحول، عن أبي العالية، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الكل سورة ركعة" قال: فذكرت ذلك لابن سيرين، فقال: أَسَى لك من حدثه؟ قلت: لا، قال: أفلا تسأله؟ فسألته، فقلت: مَنْ حدثك؟ فقال: إني لأعلم مَنْ حدثني؟ وفي أيِّ مكان حدثني، وقد كنت أصلي بين عشرين حتى بلغني هذا الحديث . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا فقالوا: لا ينبغي للرجل أن يزيد في كل ركعة من صلاته على سورة مع فاتحة الكتاب. واحتجوا في ذلك بهذا الحديث، وبما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

1903 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، قال: سمعت ابن كبيبة، قال: قال رجل لابن عمر: إني قرأت المفضل في ركعة، -أو قال: في ليلة - فقال ابن عمر: إن الله تبارك وتعالى لو شاء لأنزله جملة واحدة، ولكن فضله لتعطى كل سورة حظاً من الركوع والسجود . وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: لا بأس أن يصلي الرجل في الركعة الواحدة ما بدا له من السور، واحتجوا في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

1904 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عثمان بن عمر، قال: أنا كهس بن الحسن، عن عبد الله بن شقيق، قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن السور؟ قالت: المفضل .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1905 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا هشام بن عبد الملك، قال: ثنا أبو عوانة، عن حصين، قال: أخبرني إبراهيم، عن نهيك بن سنان السلمي، أنه أتى عبد الله بن مسعود، فقال: قرأت المفضل الليلة في ركعة. فقال: هذا مثل هذا الشعر، أو نثرا مثل نثر الدقل؟ إنما فصل لتفصلوا، لقد علمنا النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ عشرين سورة: الرحمن والنجم على تأليف ابن مسعود، كل سورتين في ركعة، وذكر الدخان و {عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ} في ركعة. فقلت لإبراهيم: رأيت ما دون ذلك، كيف أصنع؟ قال: ربما قرأت أربعاً في ركعة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

1906 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، (ح) وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي وائل: أن رجلاً قال لعبد الله: إني قرأت المفضل في ركعة، فقال: هذا كهذا الشعر، لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهما .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1907 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هُشَيْم، قال: ثنا سَيَّار، عن أبي وائل، عن عبد الله. . . مثله غير أنه قال: التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بين سورتين في كل ركعة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح. =

1908 - حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو داود (ح) وحدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن علقمة، والأسود، قال: جاء رجل إلى عبد الله، فقال: إني قرأت المفضل في ركعة، فقال: نثرا كنثر الدّقل، أو هذا كهذا الشعر؟ لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعل ما فعلت، كان يقرن بين سورتين، في كل ركعة سورتين في ركعة، النجم والرحمن في ركعة، عشرون سورة في عشر ركعات .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف، زهير بن معاوية سح من أبي إسحاق بعد الاختلاط، وأبو إسحاق لم يسمع من علقمة.

1909 - حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عمر الضرير، قال: أنا أبو عوانة، عن سليمان الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة بن اليمان، قال: صليت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فاستفتح سورة البقرة، فلما فرغ منها استفتح آل عمران، فكان إذا أتى على آية فيها ذكر الجنة أو النار وقف فسأل، أو تعوذ، أو قال: كلاماً هذا معناه . ففي هذه الآثار أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرن بين السورتين في كل ركعة. فقد خالف هذا ما روى أبو العالية، وهو أولى؛ لاستقامة طريقه وصحة مجيئه. وأما قول ابن مسعود رضي الله عنه بعد ذلك إنما سبي المفضل لتفصّله، فإن ذلك لم يذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد يحتمل أن يكون ذلك من رأيه، فإن كان ذلك من رأيه فقد خالفه في ذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه لأنه كان يختم القرآن في ركعة، وسنذكره ذلك في آخر هذا الباب، إن شاء الله تعالى. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في ركعة من صلاة الصبح ببعض سورة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

1910 - حدثنا بذلك ابن مرزوق، قال: ثنا عثمان بن عمر، قال: أنا ابن جريج (ح). وحدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن أبي سلمة بن سفيان،

عن عبد الله بن السائب، قال: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة الفتح صلاة الصبح، فافتتح سورة المؤمن، فلما أتى على ذكر موسى وعيسى، أو موسى وهارون -صلى الله عليهم-، أخذته سعدة فرجع . فإن قال قائل: إنما فعل ذلك للسعدة التي عرضت له. قيل له: فقد روي عنه أنه كان يقرأ في ركعتي الفجر بآيتين من القرآن، قد ذكرنا ذلك في باب "القراءة في ركعتي الفجر"

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : بفتح السين وسكون العين المبهمة: مرة من السعال، وعند ابن ماجة: شهقة. إسناده صحيح.

1911 - وقد حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر، عن رجل - هو قدامة بن عبد الرحمن، أو ابن عبد الله- ، عن جصرة بنت دجاجة، قالت: سمعت أبا ذر قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ آية من كتاب الله، بها يركع، وبها يسجد، وبها يدعو .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : من د. إسناده حسن في الشواهد والمتابعات من أجل مؤمل بن إسماعيل.

1912 - حدثنا عبد العزيز بن معاوية، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن قدامة بن عبد الله، عن جصرة بنت دجاجة، عن أبي ذر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قام بآية حتى أصبح {إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (118)} [المائدة: 118] .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن من أجل قدامة بن عبد الله، وجصرة بنت دجاجة.

1913 - حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثني قدامة بن عبد الله، قال: حدثني جصرة بنت دجاجة، أنها سمعت أبا ذر، يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . فهذا دليل على أنه لا بأس بقراءة بعض سورة في ركعة. وقد ثبت أنه لا بأس بقراءة السور في الركعة لما قد ذكرنا مما جاء في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أفضل الصلاة طول القيام". وذلك ينفي أيضاً ما ذكر أبو العالية، لأنه يوجب أن الأفضل من الصلوات ما أطيلت القراءة فيه، ولا يكون ذلك إلا بالجمع بين السور الكثيرة في ركعة. وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى. وقد روي عن ابن عمر خلاف ما روينا عنه في الفصل الأول

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن، وشيخ الطحاوي متابع.

1914 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا داود بن قيس، عن نافع، قال: كان ابن عمر يجمع بين السورتين في الركعة الواحدة من صلاة المغرب .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

1915 - حدثنا ابن أبي داود: قال ثنا خطاب بن عثمان قال: ثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر، وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يقرأ بالسورتين والثلاث في ركعة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف، إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير أهل بلده، وعبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة مدنيان.

1916 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا خطاب بن عثمان، قال: ثنا إسماعيل، عن محمد بن إسحاق، عن نافع عن ابن عمر ... مثله وزاد "وكان يقسم السورة الطويلة في الركعتين من المكتوبة" . وقد روي في ذلك أيضاً عن عمر وغيره ما يدل على هذا المعنى

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف كسابقه، ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

1917 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمكة الفجر، فقرأ في الركعة الأولى ب سورة يوسف حتى بلغ: {وَأَبْيَضْتُ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْخُرْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ} [يوسف: 84] ثم ركع .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف للانقطاع عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر بن الخطاب كما قاله أبو حاتم في المراسيل (125).

1918 - حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: حججت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقرأ في الركعة الآخرة من المغرب "ألم تر" و "الإيلاف قریش" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

1919 - حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا زهير، عن أبي إسحاق، حدثه عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: صليت مع عبد الله العشاء الآخرة، فافتتح الأنفال حتى انتهى إلى: {نُعْمَ الْمَوْلَى وَنُعْمَ النَّصِيرُ} [الأنفال: 40] ثم ركع .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

1920 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال ثنا زهير بن معاوية، عن عاصم الأحول، عن ابن سيرين، قال: كان تميم الداري يحيي الليل كله بالقرآن كله في ركعة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

1921 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت أبا الضحى يحدث، عن مسروق، قال: قال لي رجل من أهل مكة: هذا مقام أخيك تميم الداري، لقد رأيته قام ذات ليلة حتى أصبح -أو كاد أن يصبح- يقرأ آية يركع فيها ويسجد، ويبكي {أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ} [البقرة: 21] الآية .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لجهالة الرجل الراوي عن تميم الداري.

1922 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الحباني، قال: ثنا إسحاق بن سعيد، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير: أنه قرأ القرآن في ركعة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح على شرط مسلم.

1923 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن حماد، عن سعيد بن جبير: أنه قرأ القرآن في ركعة في البيت يعني: الكعبة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

1924 - حدثنا روح بن الفرّج، قال: ثنا يوسف، قال: ثنا أبو الأحوص، عن المغيرة عن إبراهيم، قال: أمنا في صلاة المغرب، فوصل بسورة الفيل لإيلاف قريش في ركعة. وهذا الذي ذكرنا مع تواتر الرواية فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثرة من ذهب إليه من أصحابه، ومن تابعيهم، هو النظر، لأننا قد رأينا فاتحة الكتاب تقرأ هي وسورة غيرها في ركعة، ولا يكون بذلك بأس، ولا يجب بفاتحة الكتاب -لأنها سورة- ركعة. فالنظر على ذلك أن يكون كذلك ما سواها من السور لا يجب أيضاً لكل سورة فيه ركعة. وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1925 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عفان بن مسلم، قال: ثنا وهيب بن خالد، قال: ثنا داود -وهو ابن أبي هند-، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن جبير بن نفير الحضرمي، عن أبي ذر، قال: صبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان، ولم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر. فلما كانت الليلة السابعة خرج فصلى بنا، حتى مضى ثلث الليل، ثم لم يصل بنا السادسة، حتى خرج ليلة الخامسة، فصلى بنا حتى مضى شطر الليل. فقلنا: يا رسول الله لو نفلتنا؟ فقال: "إن القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف، كتب لهم قيام تلك الليلة" ثم لم يصل بنا الرابعة حتى إذا كانت ليلة الثالثة خرج وخرج بأهله فصلى بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح. قلت: وما الفلاح؟ قال: "السحور". قال أبو جعفر رحمه الله: فذهب قوم إلى أن القيام مع الإمام في شهر رمضان أفضل منه في المنازل، واحتجوا في ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قنوت بقية ليلته". وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: بل صلاته في بيته أفضل من صلاته مع الإمام. وكان من الحجة لهم في ذلك أن ما احتجوا به من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قنوت بقية ليلته" كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولكنه قد روي عنه أيضاً أنه قال: "خير صلاة البرء في بيته إلا المكتوبة"، في حديث زيد بن ثابت. وذلك لما كان قام بهم ليلة في رمضان فأرادوا أن يقوم بهم بعد ذلك، فقال لهم هذا القول. فأعلمهم به أن صلاتهم في منازلهم وحداناً أفضل من صلاتهم معه في مسجده، فصلاتهم تلك في منازلهم أحرى أن يكون أفضل من الصلاة مع غيره وغير مسجده. فتصحیح هذين الأثرين يوجب أن حديث أبي ذر هو على أن يكتب له بالقيام مع الإمام قنوت بقية ليلته. وحديث زيد بن ثابت يوجب أن ما فعل في بيته هو أفضل من ذلك حتى لا يتضاد هذان الأثران

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1926 - حدثنا ابن مرزوق، وعلي بن عبد الرحمن، قالوا: ثنا عفان، قال: ثنا وهيب، قال: ثنا موسى بن عقبة، قال: سمعت أبا النضر يحدث، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت: أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجر حجرة في المسجد من حصير، فصلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليالي، حتى اجتمع إليه ناس، ثم فقدوا صوته، فظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحنج ليخرج إليهم، فقال: "ما زال بكم الذي رأيتم من صنيعكم منذ الليلة، حتى خشيت أن يكتب عليكم قيام الليل، ولو كتب عليكم ما قنتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده صحيح.

1927 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوحاظي، قال: ثنا سليمان بن بلال، قال: حدثني بردان: إبراهيم بن أبي فلان -وهو ابن أبي النضر-، عن أبيه، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده صحيح.

1928 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا أسد، وأبو الأسود، قالوا: أنا ابن لهيعة، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن أفضل صلاة المرء: صلاته في بيته إلا المكتوبة". وقد روي عن غير زيد بن ثابت في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً ما ذكرناه في باب "التطوع في المساجد". فثبت بتصحيح معاني هذه الآثار ما ذكرناه. وقد روي في ذلك عن بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما صححناها عليه، فمن ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة.

1929 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يصلي خلف الإمام في شهر رمضان.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده صحيح. =

1930 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، قال: قال رجل لابن عمر رضي الله عنهما: أصلي خلف الإمام في رمضان؟ فقال: "أتقرأ القرآن؟" قال: نعم، قال: "صل في بيتك".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل مؤمل بن إسماعيل.

1931 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن أبي حمزة، ومغيرة، عن إبراهيم، قال: لو لم يكن معي إلا سورتين لرددتهما أحب إلي من أن أقوم خلف الإمام في رمضان .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح من جهة مغيرة، وأبو حمزة هو ميمون الأعور ضعيف.

1932 - حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كان المتجهدون يصلّون في ناحية المسجد، والإمام يصلي بالناس في رمضان .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1933 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح بن عباد، قال: ثنا شعبة، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يصلون في رمضان، فيؤمهم الرجل وبعض القوم يصلي في المسجد وحده، قال شعبة: سألت إسحاق بن سويد عن هذا، فقال: كان الإمام هاهنا يؤمنا، وكان لنا صَفٌّ يقال له: صف القراء، فنصلي على حدة والإمام يصلي بالناس .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

1934 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، قال: لو لم يكن معي إلا سورة واحدة لكنت أردها أحب إلي من أن أقوم خلف الإمام في رمضان .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف أبي حمزة هو ميمون الأعور.

1935 - حدثنا يونس وفهد، قالا: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة: أنه كان يصلي مع الناس في رمضان، ثم ينصرف إلى منزله فلا يقوم مع الناس .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة.

1936 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا أبو عوانة، أنه قال: لا أعلمه إلا عن أبي بشر: أن سعيد بن جبير كان يصلي في رمضان في المسجد وحده والإمام يصلي بهم فيه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1937 - حدثنا يونس، قال: ثنا أنس، عن عبيد الله بن عمر، قال: رأيت القاسم، وسالماً ونافعا ينصرفون من المسجد في رمضان ولا يقومون مع الناس .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1938 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن الأشعث بن سليم، قال: أتيت مكة وذلك في رمضان في زمن ابن الزبير فكان الإمام يصلي بالناس في المسجد وقوم يصلون على حدة في المسجد . فهؤلاء الذين روينا عنهم ما روينا من هذه الآثار كلهم يفضل صلاته وحده في شهر رمضان على صلاته مع الإمام، وذلك هو الصواب، والله أعلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1939 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني أبو صخر، عن يزيد بن قُسيط، عن خارجة بن زيد، عن أبيه قال: عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد أحد منا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن من أجل أبي صخر حبيد بن زياد.

1940 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا أبو زرعة : حيوة بن شريح، قال: أنا أبو صخر ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن كسابقه.

1941 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا ابن أبي ذئب، (ح) وحدثنا فهد، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسماعيل بن أبي كثير، عن يزيد بن قُسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه . قال أبو جعفر: فذهب إلى هذا الحديث قوم فقلدوه، فلم يروا في "النجم" سجدة. وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: بل فيها سجدة، وليس في هذا الحديث عندنا على أنه لا سجود فيها، لأنه قد يحتمل أن يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجود فيها حينئذ؛ لأنه

كان على غير وضوء فلم يسجد لذلك. ويحتمل أنه تركه لأنه كان في وقت لا يحل فيه السجود، ويحتمل أن يكون تركه لأن الحكم كان عنده في سجود التلاوة. أن من شاء سجده، ومن شاء تركه، ويحتمل أن يكون تركه لأنه لا سجود فيها. فلما احتمل تركه للسجود كل معنى من هذه المعاني لم يكن هذا الحديث بمعنى منها أولى من صاحبه إلا بدلالة تدل عليه من غيره. ولكننا نحتاج إلى أن نفتش ما بعد هذا الحديث من الأحاديث لنلتمس حكم هذه السورة، هل فيها سجود أو لا سجود فيها؟ فنظرنا في ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1942 - فإذا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا. قال: ثنا وهب (ح) وحدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ "والنجم" فسجد فيها، فلم يبق أحد إلا سجد فيها، إلا شيخ كبير أخذ كفاً من تراب فقال: هذا يكفيني. قال عبد الله: ولقد رأيته بعد قُتل كافراً .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

1943 - حدثنا نا روح بن الفرغ، قال: ثنا أبو مصعب الزهري، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن مصعب بن ثابت، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ ب "النجم" فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون حتى سجد الرجل على الرجل، وحتى سجد الرجل على شيء رفعه إلى وجهه بكفه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف مصعب بن ثابت.

1944 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر وبشر بن عمر، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ "والنجم" فسجد وسجد الناس معه إلا رجلين أرادا الشهرة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح. =

1945 - حدثنا أحمد بن مسعود الخياط، قال: ثنا محمد بن كثير، قال: ثنا مخلد بن حسين، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ "والنجم" فسجد وسجد معه من حضره من الجن والإنس والشجر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن في المتابعات من أجل محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي.

1946 - حدثنا محمد بن النعمان، قال: ثنا أبو ثابت المدني، قال: ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أنه رأى أبا هريرة سجد في خاتبة النجم، قال أبو سلمة يا أبا هريرة، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها؟ قال: لولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها لما سجدت .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

1947 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن أخبزه، عن أبي الدرداء، قال: سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة، منهن النجم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن أبي الدرداء.

1948 - حدثنا فهد، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا ابن المبارك، عن معمر، عن ابن طاوس، عن عكرمة بن خالد، عن المطلب بن أبي وداعة، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ النجم بمكة، فسجد فلم أسجد معه، لأنني كنت على غير الإسلام فلن أدعها أبدا . قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار تحقيق السجود فيها، وليس فيما ذكرنا في الفصل الأول ما ينفي أن يكون فيها سجدة. فهذه أولى لأنه لا يجوز أن يسجد في غير موضع سجود. وقد يجوز أن يترك السجود في موضعه لعارض من العوارض التي ذكرناها في الفصل الأول. فإن قال قائل: فإن في ذلك دلالة أيضاً تدل على أن لا سجود فيها فذكر ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف للانقطاع عكرمة بن خالد لم يسمع من المطلب بن أبي وداعة.

1949 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن الحسين اللهي، قال: حدثني ابن أبي فديك، قال: حدثني داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أنه سأل أبي بن كعب: هل في المفصل سجدة؟ قال: لا قال: فأبي بن كعب قد قرأ عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن كله، فلو كان في المفصل سجود إذ أعلمه بسجود النبي صلى الله عليه وسلم فيه لما أتى عليه في تلاوته. ولا حجة له في هذا عندنا، لأنه قد يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ترك ذلك فيه لمعنى من المعاني التي ذكرناها في

الفصل الأول. وقد ذهب جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سجود التلاوة إلى أنه غير واجب، وإلى أن التلاوة لا يضره أن لا يفعله. فيما روي عنهم في ذلك ما قد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح إن ثبت سماع عطاء بن يسار من أبي بن كعب.

1950 - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، (ح) وحدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل فسجد، وسجدوا معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى، فتهيئوا للسجود، فقال عمر: على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، فقرأها ولم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده منقطع عروة لم يسمع من عمر بن الخطاب كما قاله الهيثمي في السمع (3336)، وفي الوجه الثاني محمد بن عمرو وهو ضعيف.

1951 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، قال: مرّ سلمان رضي الله عنه بقوم قد قرءوا بالسجدة، فقليل: ألا تسجد؟ فقال: إنا لم نقصد لها.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : رجاله ثقات.

1952 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا عبد الله بن بكر، قال: ثنا حاتم بن أبي صغيرة، عن ابن أبي مليكة، قال: لقد قرأ ابن الزبير السجدة، وأنا شاهد فلم يسجد. فقام الحارث بن عبد الله فسجد، ثم قال: يا أمير المؤمنين ما منعك أن تسجد إذ قرأت السجدة؟ فقال: إني إذا كنت في صلاة سجدت، وإذا لم أكن في صلاة فإني لا أسجد. فهؤلاء الجلة لم يروها واجبة. وهذا هو النظر عندنا، لأننا رأيناهم لا يختلفون أن المسافر إذا قرأها وهو على راحلته، أومى بها، ولم يكن عليه أن يسجد على الأرض، فكانت هذه صفة التطوع لا صفة الفرض، لأن الفرض لا يصلى إلا على الأرض، والتطوع يصلى على الراحلة. وكان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رضي الله عنهم يذهبون في السجود إلى خلاف ذلك، ويقولون: هي واجبة، فثبت بما وصفنا أن ما ذكروا عن أبي رضي الله عنه لا دلالة فيه على أن لا سجود في المفصل، لأنه قد يجوز أن يكون الحكم كان في السجود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم على واحد من المعاني التي ذكرناها في ذلك عن عمر، وسلمان، وابن الزبير، فترك السجود في المفصل لذلك. ولعله أيضاً لم يسجد

في تلاوته ما فيه سجود أيضاً من غير الفصل. وقد خالف أبي بن كعب فيما ذهب إليه من ذلك جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1953 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن عاصم بن بهدلة، عن زر، عن علي رضي الله عنه قال: إن عزائم السجود "الم تنزيل" و "حم" و "النجم" و "اقرأ باسم ربك".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة.

1954 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن عاصم ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن كسابقه.

1955 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الفجر بمكة، فقرأ في الركعة الثانية ب "النجم"، ثم سجد، ثم قام فقرأ: "إذا زلزلت".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف للانقطاع عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر بن الخطاب كما قاله أبو حاتم في المراسيل (125).

1956 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود ووهب، وروح، قالوا: ثنا شعبة، قال: ثنا الحكم، أنه سمع إبراهيم التيمي يحدث، عن أبيه، قال: صليت خلف عمر بن الخطاب ... فذكر مثله، واللفظ لروح .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1957 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة عن عمران بن عبيد الله أو عبيد الله بن عمران، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سجد في "إذا السبأ انشقت".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لجهالة عمران بن عبيد الله، قال أبو حاتم: شيخ مجهول.

1958 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عثمان بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن علي بن زيد، عن زرارة بن أوفى، عن مسروق قال: صليت خلف عثمان رضي الله عنه الصبح، فقرأ النجم فسجد فيها، ثم قام فقرأ سورة أخرى .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان. =

1959 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، ثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود: أن عمر وعبد الله -يعني ابن مسعود- سجدا في "إذا السماء انشقت" قال منصور: أو أحدهما .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1960 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا شعبة .. فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1961 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا يحيى بن حماد، قال: ثنا أبو عوانة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: رأيت عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود يسجدان في "إذا السماء انشقت" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1962 - حدثنا روح، قال: ثنا يوسف، قال: ثنا أبو الأحوص، عن ليث، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله ... بذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم.

1963 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة قال: رأيت عمر بن الخطاب يسجد في النجم في صلاة الصبح، ثم استفتح في سورة أخرى .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1964 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عثمان بن عمر، قال: أنا مالك، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: صلى بنا عمر رضي الله عنه فقرأ النجم، فسجد فيها .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

1965 - حدثنا فهد، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أنا بكر بن مضر، قال: حدثني عمرو بن الحارث، عن بكير، أن نافعاً حدثه: أنه رأى ابن عمر رضي الله عنهما يسجد في "إذا السماء انشقت" و "اقرأ باسم ربك" في غير صلاة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

1966 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: ثنا شعبة، عن إسحاق بن سويد، قال: سئل نافع: أكان ابن عمر يسجد في الحج سجدتين؟ قال: مات ابن عمر، ولم يقرأها، ولكنه كان يسجد في "النجم"، وفي "اقرأ باسم ربك" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

1967 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا همام، عن يحيى بن أبي كثير، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يسجد في "النجم" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

1968 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا المسعودي، قال: ثنا عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن أبي عبد الرحمن: أن ابن مسعود كان يسجد في "إذا السماء انشقت" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لرواية الطيالسي عن المسعودي بعد اختلاطه، وللانقطاع فإن أبا عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي لم يسمع من عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

1969 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا، روح، قال: ثنا شعبة، والثوري، وحباد، عن عاصم، عن زر: أن عمارة ، سجد فيها .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة.

1970 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة: أنه كان يسجد فيها . فهؤلاء قد خالفوا أبي بن كعب في قوله: لا سجود في المفصل.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1971 - وقد حدثنا فهد، قال: ثنا ابن الأصبهاني، قال: أنا شريك، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، قال: قال لي ابن عباس: أي قراءة تقرأ؟ قلت: القراءة الأولى قراءة ابن أم عبد، فقال: هي القراءة الآخرة، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض عليه القرآن في كل عام، قال: أراه، قال: في كل شهر رمضان، فلما كان العام الذي مات فيه عرض عليه مرتين، فشهد عبد الله ما نُسخ وما بُدِّل . فهذا عبد الله بن عباس قد أخبر أن عبد الله بن مسعود حضر قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن مرتين في العام الذي قبض فيه، فعلم ما نُسخ وما بُدِّل . فإن كان في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي بن كعب ما قد دلّ على أن أبيًا قد علم ما فيه من السجود من القرآن، حتى صار قوله: "لا سجود في المفصل" دليلا على أنه كان كذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن في حضور ابن مسعود رضي الله عنه قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن مرتين دليل على أنه قد علم ما فيه السجود من القرآن، فصار قوله: "إن في المفصل من السجود" ما روينا عنه حجة. وقد قال قوم: قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في المفصل ببكة، فلما هاجر ترك ذلك. ورووا ذلك عن ابن عباس من طريق ضعيف لا يثبت مثله، ورووا عنه من قوله: "إنه لا سجود في المفصل".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف شريك بن عبد الله.

1972 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا الخصيب قال: ثنا هبام، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه سأل ابن عباس عن سجود القرآن، فلم يعدّ عليه في المفصل شيئا . وهذا عندنا لو ثبت لكان فاسدا، وذلك أن أبا هريرة قد روينا عنه في هذا الباب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سجد في "والنجم" وأنه كان حاضرا ذلك، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في "إذا السماء انشقت". وإسلام أبي هريرة ولقاؤه رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان بالمدينة قبل وفاته بثلاث سنين، وقد روينا ذلك عنه في موضعه من كتابنا هذا، فدل ذلك على فساد ما ذهب إليه أهل تلك المقالة. وقد تواترت الآثار أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسجوده في المفصل فمن ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده قوي من أجل الخصيب بن ناصح.

1973 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني قرّة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب، وصفوان بن سليم، عن عبد الرحمن بن سعد، عن أبي هريرة قال: سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في: "إذا السماء انشقت" و "اقرأ باسم ربك الذي خلق" سجدتين

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل قرّة بن عبد الرحمن.

1974 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، قال: ثنا الليث، عن بكير بن عبد الله، عن نعيم المجر، أنه قال صليت مع أبي هريرة فوق هذا المسجد فقرأ "إذا السماء انشقت" فسجد فيها، وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1975 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أنا علي بن زيد، عن أبي رافع، قال: صليت خلف أبي هريرة بالمدينة، فقرأ "إذا السماء انشقت: فسجد فيها، فلما فرغ من صلاته لقيته، فقلت: أتسجد فيها؟ فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها، فلن أدع ذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

1976 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا حباد، قال: ثنا علي بن زيد، قال: ثنا أبو رافع، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... نحوه غير أنه لم يذكر قوله: فلن أدع ذلك أبدا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف كسابقه، وهو مكرر سابقه.

1977 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا شعبة، عن مروان الأصغر حدثه، عن أبي رافع ... فذكر مثله بإسناده وزاد: فلن أدع ذلك حتى ألقاه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1978 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا الثوري، وابن جريج، وابن عيينة، عن أيوب بن موسى، قال: ثنا عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة قال: سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في "اقرأ باسم ربك" و "إذا السماء انشقت".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : من ن. إسناده صحيح.

1979 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا أيوب بن موسى، قال: ثنا عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة قال: سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في "اقرأ باسم ربك" و "إذا السماء انشقت".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من أجل أبي حذيفة موسى بن مسعود، وسفيان هو الثوري، وهو مكرر سابقه.

1980 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، وروح -واللفظ لأبي داود-، قالوا: ثنا هشام، عن يحيى، قال: ثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، أنه رأى يسجد في "إذا السماء انشقت" وقال: لو لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها لم أسجد.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1981 - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي، قال: ثنا الوليد عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة ... فذكر بإسناده مثله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لعننة الوليد بن مسلم وقد توبع.

1982 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، (ح) وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عثمان بن عمر، قالوا: ثنا مالك، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي سلمة: أن أبا هريرة قرأ بهم "إذا السماء انشقت" فسجد فيها، فلما انصرف حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

1983 - حدثنا ابن خزيمة وفهد، قالا: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني ابن الهاد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أنه رأى أبا هريرة وهو يسجد في "إذا السماء انشقت" قال أبو سلمة: فقلت له حين انصرف سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها؟، فقال: لو لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها لم أسجد .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

1984 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن عبد العزيز بن عياش، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في "إذا السماء انشقت" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لجهالة عبد العزيز بن عياش.

1985 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، عن رجلين كلاهما خير من أبي هريرة: أن أحدهما سجد في "إذا السماء انشقت" وفي "اقرأ باسم ربك الذي خلق" وكان الذي سجد أفضل من الذي لم يسجد، فإن لم يكن عمر فهو خير من عمر . فهذا أبو هريرة قد تواترت عنه الروايات أنه سجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً في "إذا السماء انشقت". وإسلامه إنما كان بالمدينة، فكيف يجوز أن يقال له: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما هاجر لم يسجد في المفصل؟. وقد روي عن عمرو بن العاص، عن النبي صلى الله عليه وسلم في سجود المفصل أيضاً

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

1986 - ما حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا أبو الأسود، قال: ثنا ابن لهيعة، عن العلاء بن كثير عن الحارث بن سعيد الكندي، عن عبد الله بن مئتين اليحصبي: أن عمرو بن العاص سجد في "إذا السماء انشقت" وفي "اقرأ باسم ربك الذي خلق"، ف قيل له في ذلك، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيهما . قال أبو جعفر: فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسجود في المفصل، فبها نقول، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى. وأما النظر في ذلك، على غير هذا المعنى، وذلك أننا رأينا السجود المتفق عليه هو عشر سجودات. منهم: في الأعراف وموضع السجود منها قوله: {إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ (206)}

[الأعراف: 206]. ومنهن: الرعد وموضع السجود منها عند قوله عز وجل: {وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (15)}. ومنهن النحل، وموضع السجود منها عند قوله تعالى {وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ} إلى قوله {وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ} [النحل: 50]. ومنهن: في سورة بني إسرائيل وموضع السجود منها عند قوله تعالى: {يَخْرُجُونَ لِلْذِّقَانِ سُجَّدًا} [الإسراء: 107] إلى قوله {خُشُوعًا} [الإسراء: 109]. ومنهن: سورة مريم وموضع السجود منها عند قوله: {إِذَا تَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا} [مريم: 58]. ومنهن: سورة الحج فيها سجدة في أولها عند قوله: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ} إلى آخر الآية. ومنهن: سورة الفرقان وموضع السجود منها عند قوله: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ} [الفرقان: 60] إلى آخر الآية. ومنهن: سورة النمل فيها سجدة عند قوله تعالى: {أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ} [النمل: 25] إلى آخر الآية. ومنهن: الم تنزيل السجدة فيها سجدة عند قوله تعالى: {إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ} [السجدة: 15] إلى آخر الآية. ومنهن: {حم تنزيل من الرحمن الرحيم} وموضع السجود منها فيه اختلاف، فقال بعضهم: موضعه {تعبدون} [فصلت: 37] وقال بعضهم: موضعه {فَإِنْ اسْتَغْبَرُوا} فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ (38)} [فصلت: 38] وكان أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى: يذهبون إلى هذا المذهب الأخير. واختلف المتقدمون في ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة، ولجهالة الحارث بن سعيد وعبد الله بن منين.

1987 - فحدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أنا فطر بن خليفة، عن مجاهد، عن ابن عباس: أنه كان يسجد في الآية الآخرة من "حم تنزيل".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناد صحيح. =

1988 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا فطر، عن مجاهد، قال: سألت ابن عباس عن السجدة التي في "حم" قال: اسجد بآخر الآيتين.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناد صحيح، وهو مكرر سابقه.

1989 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا مسعر، عن عمرو بن مرة، عن مجاهد، قال: سجد رجل في الآية الأولى من "حم" فقال ابن عباس: عجل هذا بالسجود.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

1990 - حدثنا صالح، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: ثنا مغيرة، عن أبي وائل أنه كان يسجد في الآية الآخرة من "حم" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

1991 - حدثنا صالح، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: أنا ابن عون، عن ابن سيرين ... مثله

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

1992 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا سفيان الثوري، عن ليث، عن مجاهد ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سيلم.

1993 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا سعيد، عن قتادة ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح، وقد وقع في نسخة النخب شعبة بدل سعيد.

1994 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا زهير، قال: ثنا أبو إسحاق، قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد، يذكر أن عبد الله بن مسعود كان يسجد في الآية الأولى من "حم" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

1995 - حدثنا صالح، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، عن رجل، عن نافع، عن ابن عمر ... مثله . فكانت هذه السجدة التي في "حم" مما قد اتفق عليه، واختلف في موضعها. وما ذكرنا قبل هذا من السجود في السور الأخرى، فقد اتفقوا عليها وعلى مواضعها التي ذكرناها، وكان موضع كل سجدة منها، فهو موضع إخبار، وليس بموضع أمر، وقد رأينا السجود المذكور في مواضع أمر منها قوله تعالى: {يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي} [آل عمران: 43] ومنها قوله: {وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ} [الحجر: 98] فكل قد اتفق أن لا سجود في شيء من ذلك. فالنظر على ذلك أن يكون كل موضع اختلف فيه هل فيه سجود أم لا؟ أن ننظر فيه، فإن كان موضع أمر، فإنما هو تعليم فلا سجود فيه. وكل موضع فيه خبر عن السجود

فهو موضع سجود التلاوة، فكان الموضع الذي اختلف فيه من سورة النجم". فقال قوم: هو موضع سجود التلاوة، وقال آخرون: هو ليس موضع سجدة تلاوة، وهو قوله: {فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا} (62) [النجم: 62] فذلك أمر وليس بخبر. فكان النظر على ما ذكرنا أن لا يكون موضع سجود التلاوة، وكان الموضع الذي اختلف فيه أيضاً من "اقرأ باسم ربك" هو قوله {كَلَّا لَا تُطَعُّهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ} (19) [العلق: 19] فذلك أمر وليس بخبر. فالنظر على ما ذكرنا أن لا يكون موضع سجود تلاوة. وكان الموضع الذي اختلف فيه من "إذا السبأ انشقت" هل هو موضع سجود أو لا؟ وهو قوله {فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} (20) وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ} [الانشقاق: 20، 21] فذلك موضع إخبار لا موضع أمر. فالنظر على ما ذكرنا أن يكون موضع سجود التلاوة، ويكون كل شيء من السجود يُرد إلى ما ذكرنا. فما كان منه أمراً رد إلى شكله مما ذكرنا فلم يكن فيه سجود، وما كان منه خبراً رُدَّ إلى شكله من الأخبار فكان فيه سجود. فهذا هو النظر في هذا الباب. وكان يجيء على ذلك أن يكون موضع السجود من "حم" هو الموضع الذي ذهب إليه ابن عباس لأنه عنده خبر، وهو قوله {فَإِنْ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ} (38) [فصلت: 38] لا كما ذهب إليه من خالفه، لأن أولئك جعلوا السجدة عند أمر، وهو قوله: {وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ} [فصلت: 37] فكان ذلك موضع أمر، وكان الموضع الآخر موضع خبر، وقد ذكرنا أن النظر يوجب أن يكون السجود في مواضع الخبر، لا في مواضع الأمر. وكان يجيء على ذلك أن لا يكون في سورة الحج غير سجدة واحدة، لأن الثانية المختلف فيها إنما موضعها في قول من يجعلها سجدة موضع أمر وهو قوله {ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ} [الحج: 77] الآية، وقد بينا أن مواضع سجود التلاوة، هي مواضع الأخبار، لا مواضع الأمر. فلو خَلَيْنَا والنظر لكان القول في سجود التلاوة أن ننظر، فما كان منه موضع أمر لم نجعل فيه سجوداً، وما كان منه موضع خبر جعلنا فيه سجوداً، ولكن اتباع ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى. وقد اختلف في سورة "ص" فقال قوم: فيها سجدة، وقال آخرون: ليست فيها سجدة. فكان النظر عندنا في ذلك أن تكون فيها سجدة، لأن الموضع الذي جعله من جعله فيها سجدة، وموضع السجود هو موضع خبر، لا موضع أمر، وهو قوله تعالى: {فَاسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ} [ص: 24] فذلك خبر. فالنظر فيه أن يرد حكمه إلى حكم أشكاله من الأخبار، فيكون فيه سجدة كما تكون فيها. وقد روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسنادة ضعيف لإبهام الرجل، والمراد منه الحجاج بن أرمطة كما عند ابن أبي شيبة وهو ضعيف.

1996 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: حدثني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في "ص".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

1997 - حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا العوام بن حوشب قال: سألت مجاهدا عن السجود في "ص" فقال: سألت عنها ابن عباس، فقال: أنسجد في "ص" فتلا على هؤلاء الآيات من الأنعام {وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ} إلى قوله: {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِ} [الأنعام: 90] فكان داود ممن أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يقتدي به.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

1998 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، عن شعبة؛ عن عمرو بن مرة، عن مجاهد، قال: سئل ابن عباس عن السجدة في "ص" فقال: {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِ} [الأنعام: 90]. فبهذا نأخذ، فنرى السجود في "ص" تباعا لما قد روي فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولما قد أوجبه النظر، ونرى السجود في المفصل في "النجم" و {إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ} و {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} لما قد ثبتت فيه الرواية في السجود في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ونرى أن لا سجود في آخر الحج لما قد نفاه ما ذكرناه من النظر، ولأنه موضع تعليم لا موضع خبر، ومواضع التعليم لا سجود فيها للتلاوة. وقد اختلف في ذلك المتقدمون، فبما روي عنهم في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

1999 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود وروح، قالا: ثنا شعبة، قال: أنبأني سعد بن إبراهيم، قال: سمعت ابن أخت لنا يقال له: عبد الله بن ثعلبة قال: صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصبح فيها أعلم، قال سعد: صلى بنا الصبح، فقرأ بالحج وسجد فيها سجدتين.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح. =

2000 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا حماد، قال: ثنا علي بن زيد، عن صفوان بن محرز: أن أبا موسى الأشعري سجد فيها سجدتين.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

2001 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر ... مثله

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

2002 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن يزيد بن خير، قال: سمعت عبد الرحمن بن جبير بن نفير، وخالد بن معدان يحدثان، عن جبير بن نفير: أنه رأى أبا الدرداء يسجد في الحج سجدتين .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

2003 - حدثنا أبو بكرة، وابن مرزوق، قالوا: ثنا أبو عامر، قال: ثنا سفيان، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال في سجود الحج: الأولى عزيمة والأخرى تعليم . فبقول ابن عباس هذا نأخذ، إلا ما خالفه النظر أن السجدة في نفسها ليست بواجبة. وجميع ما ذهبنا إليه في هذا الباب مما جاءت به الآثار قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى الثعلبي.

2004 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: ثنا زيد بن أسلم، عن بسر بن محجن الديلي، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه رآه وقد أقيمت الصلاة، قال: فجلستُ ولم أقم للصلاة، فلما قضى صلاته قال لي: "ألست مسلماً؟" قلت: بلى، قال: "فما منعك أن تصلي معنا؟" فقلت: قد كنت صليت مع أهلي فقال: "صلّ مع الناس وإن كنت قد صليت مع أهلك".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف بسر بن محجن انفراداً بالرواية عنه زيد بن أسلم، وقال الذهبي في الميزان: غير معروف.

2005 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا يحيى بن صالح الوحاظي، قال: ثنا سليمان بن بلال، قال: حدثني زيد بن أسلم، عن بسر بن محجن الديلي، عن أبيه، قال: "صليت في بيتي الظهر أو العصر، ثم خرجت إلى المسجد، فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً وحوله أصحابه، ثم أقيمت الصلاة ... " ثم ذكر نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف كسابقه.

2006 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي، (ح) وحدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن بسر بن محجن الديلي، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... نحوه. غير أنه لم يذكر أي صلاة هي .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

2007 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن زيد بن أسلم، عن بسر بن محجن الديلي، عن أبيه -أو عن عمه- عن النبي صلى الله عليه وسلم ... نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف كسابقه.

2008 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا وهب بن جرير، (ح) وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا شعبة، عن أبي عمران، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم أن أصلي الصلاة لوقتها وإن أدركت الإمام وقد سبقك فقد أجزتك صلاتك، وإلا فهي لك نافلة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2009 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة، قال: ثنا بُدَيْل، عن أبي العالية، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر فرفعه، قال: ف ضرب فخذي فقال لي: "كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها؟" ثم قال لي: "صل الصلاة لوقتها، ثم اخرج، وإن كنت في المسجد فأقيمت الصلاة، فصل معهم، ولا تقل: إني قد صليت فلا أصلي" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2010 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، قال: أخبرني يعلى بن عطاء، قال: سمعت جابر بن يزيد بن الأسود السوائي عن أبيه قال: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الخيف صلاة الصبح، فلما قضى صلاته إذا رجلان جالسان في مؤخر المسجد، فأتي بهما ترعد فرائصهما، فقال: "ما منعكما أن تصليا معنا؟" فقالا: يا رسول الله، صلينا في رحالنا، قال: "فلا تفعل، إذا صليتما

في رحالكما ثم أتيتما الناس وهم يصلون، فصلبياً معهم، فإنها لكما نافلة أو قال: تطوع". قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذه الآثار، فقالوا: إذا صلى الرجل في بيته صلاة مكتوبة -أي صلاة كانت-، ثم جاء المسجد فوجد الناس وهم يصلون، صلاها معهم. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: كل صلاة يجوز التطوع بعدها فلا بأس أن يفعل فيها ما ذكرت من صلاته إياها مع الإمام على أنها نافلة، غير المغرب فإنهم كرهوا أن تعاد؛ لأنها إن أعيدت كانت تطوعاً، والتطوع لا يكون وتراً، إنما يكون شفعا. وكل صلاة لا يجوز التطوع بعدها، فلا ينبغي أن يعيدها مع الإمام، لأنها لا تكون تطوعاً في وقت لا يجوز التطوع. واحتجوا في ذلك بما قد تواترت به الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، في نهيه عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس. وقد ذكرنا ذلك بأسانيد في غير هذا الموضع من كتابنا هذا، فذلك عندهم ناسخ لما رويناه في أول هذا الباب. وقالوا: إنه لما بين في بعض الأحاديث الأول، فقال: فصلوها فإنها لكم نافلة أو قال: تطوع "ونهى عن التطوع في هذه الآثار الأخر، وأجمع على استعمالها كان ذلك داخلاً فيها ناسخاً لما قد تقدمه مما قد خالفه. ومن تلك الآثار ما لم يقل فيه: "فإنها لكم تطوع"، فذلك يحتمل أن يكون معناه معنى هذا الذي بين فيه فقال: "فإنها لكم تطوع" ويحتمل أن يكون ذلك كان في وقت كانوا يصلون فيه الفريضة مرتين فتكونان جميعاً فريضتين، ثم نهوا عن ذلك. فعلى أي الأمرين كان، فإنه قد نسخ ما قد ذكرنا. ومن قال بأنه لا يعاد من الصلوات إلا الظهر، أو العشاء الآخرة: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى. وقد روي في ذلك عن جماعة من المتقدمين

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح.

2011 - ما قد حدثنا يونس، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا يزيد بن أبي حبيب، عن ناعم بن أُجَيل مولى أم سلمة، قال: كنت أدخل المسجد لصلاة المغرب، فأرى رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوساً في آخر المسجد والناس يصلون فيه، قد صلوا في بيوتهم. فهؤلاء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا لا يصلون المغرب في المسجد لما كانوا قد صلوا في بيوتهم، ولا ينكر ذلك عليهم غيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً. فذلك دليل عندنا على نسخ ما قد كان تقدمه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه لا يجوز أن يكون مثل ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، قد ذهب عليهم جميعاً حتى يكونوا على خلافه. ولكن كان ذلك منهم لما قد ثبت عندهم فيه نسخ ذلك القول. وقد روي في ذلك أيضاً عن ابن عمر وغيره

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة.

2012 - ما قد حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أخبرني نافع: أن ابن عمر قال: إن صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة فصلها، إلا الصبح والمغرب فإنهما لا يعادان في اليوم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

2013 - حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يعاد المغرب إلا أن يخشى رجل سلطاناً، فيصلبها ثم يشفع بركة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

2014 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، قال: ثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: جاء سُكَيْك الغطفاني في يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، فقعد سُكَيْك قبل أن يصلي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أركعت ركعتين؟" قال: لا قال: "قم فأركعها" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح، والليث بن سعد لا يروي عن أبي الزبير إلا ما عرف سبأه فيه من جابر.

2015 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا يزيد بن إبراهيم، عن أبي الزبير، عن جابر: أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ... ثم ذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر سابقه.

2016 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: فذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح. =

2017 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا أحمد بن إشبك الكوفي، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: جاء سُكَيْك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، فجلس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليصل ركعتين خفيفتين، ثم ليجلس" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2018 - حدثنا فهد، قال: ثنا عمر بن حفص، قال: ثنا أبي، قال: ثنا الأعشى، قال: سمعت أبا صالح يذكر حديث سليك الغطفاني، ثم سمعت أبا سفيان بعد ذلك يقول: سمعت جابرًا يقول: جاء سليك الغطفاني في يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قم يا سليك، فصل ركعتين خفيفتين، تجوز فيهما" ثم قال: "إذا جاء أحدكم والإمام يخطب، فليصل ركعتين خفيفتين، يتجوز فيهما".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

2019 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا صفوان بن عيسى، قال: ثنا هشام بن حسان، عن الحسن، عن سليك بن سليك بن هذبة الغطفاني: أنه جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة، فقال له: "أركعت ركعتين؟" قال: لا، قال: "صل ركعتين وتجاوز فيهما".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده مرسل، الحسن البصري لم يسمع من سليك الغطفاني.

2020 - حدثنا محمد بن حميد، قال: ثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني ابن عجلان، عن عياض بن عبد الله أخبره، عن أبي سعيد الخدري: أن رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، فناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما زال يقول: "ادن"، حتى دنا فأمره، فركع ركعتين قبل أن يجلس وعليه خرقة خَلَقَتْ، ثم صنع مثل ذلك في الثانية، فأمره بمثل ذلك، ثم صنع مثل ذلك في الجمعة الثالثة، فأمره بمثل ذلك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس: "تصدقوا" فألقوا الثياب، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأخذ ثوبين، فلما كان بعد ذلك أمر الناس أن يتصدقوا، فألقى الرجل أحد ثوبيه، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أمره أن يأخذ ثوبه. قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر يخطب، فينبغي له أن يركع ركعتين يتجوز فيهما. واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: ينبغي له أن يجلس ولا يركع. والإمام يخطب. وكان من الحجة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر سليكا بأمرة به من ذلك، فقطع بذلك خطبته إرادة منه أن يعلم الناس كيف يفعلون إذا دخلوا المسجد، ثم استأنف الخطبة. ويجوز أيضا أن يكون بنى على خطبته، وكان ذلك قبل أن ينسخ الكلام في الصلاة، ثم نسخ الكلام في الصلاة، فنسخ أيضا في الخطبة. وقد يجوز

أن يكون ما أمره به من ذلك، كما قال أهل المقالة الأولى، ويكون سنة معمولاً بها. فنظرنا، هل روي شيء يخالف ذلك؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : Null

2021 - فإذا بحر بن نصر قد حدثنا، قال: ثنا ابن وهب، قال: سمعت معاوية بن صالح يحدث، عن أبي الزاهرية. عن عبد الله بن بسر، قال: كنت جالسا إلى جنبه يوم الجمعة، فقال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجلس فقد أذيت وآثيت" قال أبو الزاهرية: وكنا نتحدث حتى يخرج الإمام. أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر هذا الرجل بالجلوس، ولم يأمره بالصلاة، فهذا بخلاف حديث سليك، وفي حديث أبي سعيد الذي قد رويناه في الفصل الأول ما يدل على أن ذلك كان في حال إباحة الأفعال في الخطبة قبل أن يُنهي عنها، ألا تراه يقول: فألقى الناس ثيابهم. وقد أجمع المسلمون أن نزع الرجل ثوبه والإمام يخطب مكروه، وأن مَسَّهُ الحصى والإمام يخطب مكروه، وأن قوله لصاحبه: أنصت والإمام يخطب مكروه. فذلك دليل على أن ما كان أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سليكا، والرجل الذي أمر بالصدقة عليه، كان في حال الحكم فيها في ذلك، بخلاف الحكم فيما بعد ولقد تواترت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن من قال لصاحبه: أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغا

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

2022 - حدثنا بذلك يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قلت لصاحبك أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

2023 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا القاسم بن معن، عن ابن جريج، عن ابن شهاب ... فذكر بإسناده مثله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

2024 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو صالح قال: حدثني الليث، قال: حدثني عُقيل عن ابن شهاب، قال: أخبرني عمر بن عبد العزيز، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، وعن ابن المسيب، أنهما حدثاه، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سبعة يقول: "إذا قلت لصاحبك: أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة، فقد لغوت". فإذا كان قول الرجل لصاحبه والإمام يخطب: أنصت لغوا كان قول الإمام للرجل: قم فصل لغوا أيضاً. فثبت بذلك أن الوقت الذي كان فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمر لسليك بما أمره به [إنما كان قبل النهي]، وكان الحكم منه في ذلك خلاف الحكم في الوقت الذي جعل مثل ذلك لغوا. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح.

2025 - ما حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق، قالوا: ثنا مكي بن إبراهيم، قال: ثنا عبد الله بن سعيد، عن حرب بن قيس، عن أبي الدرداء أنه قال: جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة على المنبر يخطب الناس، فتلا آية وإلى جنبي أبي بن كعب رضي الله عنه، فقلت له: يا أبي، متى أنزلت هذه الآية؟ فأبى أن يكلمني، حتى إذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر، قال: ما لك من جمعتك إلا ما لغوت. ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجئته فأخبرته، فقلت: يا رسول الله، إنك تلوت آية وإلى جنبي أبي بن كعب، فسألته: متى نزلت هذه الآية؟ فأبى أن يكلمني، حتى إذا نزلت زعم أنه ليس لي من جمعتي إلا ما لغوت، قال: "صدق، فإذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى ينصرف".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : Null

2026 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا عبيد الله بن محمد التيمي، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة، فقرأ سورة. فقال أبو ذر لأبي بن كعب: يا أبي بن كعب متى نزلت هذه السورة؟ فأعرض عنه. فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته، قال أبي لأبي ذر: ما لك من صلاتك إلا ما لغوت. فدخل أبو ذر على النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صدق أبي". قال أبو جعفر: فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإنصات عند الخطبة، وجعل حكمها في ذلك كحكم الصلاة، وجعل الكلام فيها لغوا. فثبت بذلك أن الصلاة فيها مكروهة، فإذا كان الناس منهيين عن الكلام ما دام الإمام يخطب كان كذلك الإمام منهيًا عن الكلام ما دام يخطب بغير الخطبة. ألا ترى أن المأمومين ممنوعون عن الكلام في الصلاة؟ فكذلك الإمام، فكان ما منع منه غير الإمام من ذلك فقد منع منه

الإمام. فكذاك لما منع غير الإمام من الكلام في الخطبة كان الإمام قد منع بذلك أيضاً من الكلام في الخطبة، بها هو من غيرها. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك أيضاً

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف محمد بن عمرو صدوق وقد خالف من هو أوثق منه.

2027 - ما حدثنا ابن مرزوق، ومحمد بن سليمان الباغندي، قالوا: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن قرثع، عن سلمان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتدرون ما الجمعة؟" قلت: الله ورسوله أعلم، ثم قال: "أتدرون ما الجمعة؟" قلت: الله ورسوله أعلم، ثم قال: "أتدرون ما الجمعة؟"، قلت: الله ورسوله أعلم، ثم قال: "أتدرون ما الجمعة؟" قلت في الثالثة أو الرابعة: هو اليوم الذي جمع فيه أبوك قال: "لا، ولكن أخبرك عن الجمعة، ما من أحد يتطهر ثم يمشي إلى الجمعة ثم ينصت حتى يقضي الإمام صلاته إلا كان له كفارة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها ما اجتنب المقتلة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

2028 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن أبي معشر، عن إبراهيم ... ثم ذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل يحيى الحماني.

2029 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعن أبي أمية أنها حدثاه، عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من اغتسل يوم الجمعة واستنّ، ومسّ من طيب إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج وابتكر حتى يأتي المسجد، ولم يتخط رقاب الناس، ثم ركع ما شاء الله أن يركع، وأنصت، إذا خرج الإمام كانت له كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

2030 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا عبيد الله بن محمد، قال: ثنا حماد سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وأبي سعيد، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث كما سبق.

2031 - حدثنا إبراهيم بن منقذ قال: ثنا ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من اغتسل يوم الجمعة، ثم مسح من طيب امرأته، ولبس أصلح ثيابه، ولم يتخط رقاب الناس، ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينها".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن.

2032 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو مسهر، قال: ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن يحيى بن الحارث الزماري، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من غسل واغتسل، وغدا وابتكر، ودنا من الإمام فأنصت، ولم يلغ، كان له مكان كل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

2033 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا سفيان، عن عبد الله بن عيسى، عن يحيى بن الحارث ... فذكر مثله بإسناده .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

2034 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، قال: أخبرني أبي، عن عبد الله بن وديعة، عن سلمان الخير، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يغتسل الرجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر، ثم ادهن من دهن أو مسح من طيب بيته، ثم راح، فلم يفرق بين اثنين، وصلى ما كتب الله له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى". ففي هذه الآثار أيضاً: الأمر بالإنصات إذا تكلم الإمام، فذلك دليل أن موضع كلام الإمام

ليس بموضع صلاة. فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار. وأما وجه النظر: فإننا رأيناهم لا يختلفون أن من كان في المسجد قبل أن يخطب الإمام، فإن خطبة الإمام تمنعه من الصلاة، فيصير بها في غير موضع صلاة. فالنظر على ذلك أن يكون كذلك داخل المسجد: والإمام يخطب داخله في غير موضع صلاة، فلا ينبغي أن يصلي. وقد رأينا الأصل المتفق عليه أن الأوقات التي تمنع من الصلاة، يستوي فيها من كان قبلها في المسجد، ومن دخل فيها المسجد في منعها إياها من الصلاة. فلما كانت الخطبة تمنع من كان قبلها في المسجد عن الصلاة كانت كذلك أيضاً تمنع من دخل المسجد بعد دخول الإمام فيها من الصلاة. فهذا هو وجه النظر في ذلك، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى. وقد رويت في ذلك آثار عن جماعة من المتقدمين

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

2035 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن توبة العنبري، قال: قال لي الشعبي: رأيت الحسن حين يجيء وقد خرج الإمام فيصل من أخذ هذا؟ لقد رأيت شريحاً إذا جاء، وقد خرج الإمام لم يصل .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

2036 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو صالح قال حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب: في الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب قال: يجلس، ولا يسبح، أي: لا يصلي .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح.

2037 - حدثنا أحمد بن الحسن، قال: ثنا علي بن عاصم، عن خالد الحذاء: أن أبا قلابة جاء يوم الجمعة والإمام يخطب فجلس ولم يصل .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف شيخ الطحاوي وعلي بن عاصم.

2038 - حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا عبد الله بن محمد الفهمي، قال: أنا ابن لهيعة، عن ابن هبيرة، عن أبي البصعب، عن عقبة بن عامر قال: الصلاة والإمام على المنبر معصية .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لسوء حفظ عبد الله بن لهيعة.

2039 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القرظي: أن جلوس الإمام على المنبر يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام، وقال: إنهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر حتى يسكت المؤذن، فإذا قام عمر على المنبر، لم يتكلم أحد حتى يقضي خطبتيه كليهما، ثم إذا نزل عمر عن المنبر وقضى خطبتيه، تكلموا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : رجاله ثقات.

2040 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا إسماعيل بن الخليل، قال: ثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، قال: رأيت عبد الله بن صفوان بن أمية دخل المسجد يوم الجمعة، وعبد الله بن الزبير يخطب على المنبر، وعليه إزار ورداء ونعلان، وهو متعمم بعمامة، فاستلم الركن ثم قال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ثم جلس ولم يركع.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2041 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، قال: قيل لعلقمة: أتتكلم والإمام يخطب؟ أو قد خرج الإمام؟ قال: لا، قال: فقال له رجل أقرأ حزبي والإمام يخطب؟ قال: عسى أن يضرك، ولعلك أن لا يضرك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2042 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا عبد الله بن محمد، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: ثنا الحجاج، قال: ثنا عطاء، قال: كان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما يكرهان الكلام والصلاة إذا خرج الإمام يوم الجمعة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن من أجل الحجاج بن أرطاة وقد صرح بالتحديث في هذه الرواية.

2043 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد: أنه كره أن يصلي والإمام يخطب. فقد روينا في هذه الآثار أن خروج الإمام يقطع الصلاة، وأن عبد الله بن صفوان جاء، وعبد الله بن الزبير يخطب فجلس ولم يركع، فلم ينكر ذلك عليه عبد الله بن الزبير، ولا من

كان بحضرته من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعيهم. ثم قد كان شريح يفعل ذلك، ورواه الشعبي، واحتج به على من خالفه، وشد ذلك من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدمنا ذكره. ثم النظر الصحيح، ما قد وصفنا. فلا ينبغي ترك ما قد ثبت بذلك إلى غيره. فإن قال قائل: فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين" وذكر في ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم.

2044 - ما حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن عثمان بن أبي سليمان، سمع عامر بن عبد الله بن الزبير يخبر، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح.

2045 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا أبو الأسود، قال: ثنا بكر بن مضر، عن ابن العجلان، عن عامر بن عبد الله ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان.

2046 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا القعني، قال: ثنا مالك، عن عامر بن عبد الله ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح.

2047 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو إسحاق الضرير -يعني إبراهيم بن أبي زكريا- قال: ثنا حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقى، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله . فهذا يدل على أنه ينبغي لمن دخل المسجد والإمام يخطب أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين. قيل له ما في هذا دليل على ما ذكرت إنما هذا على من دخل المسجد في حال تحل فيها الصلاة، وليس على من دخل المسجد في حال لا تحل فيها الصلاة. ألا ترى أن من دخل المسجد عند طلوع الشمس، أو عند غروبها، أو في وقت من هذه الأوقات المنهي عن الصلاة فيها أنه لا ينبغي له أن يصلي، وأنه ليس ممن أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي ركعتين

لدخوله المسجد، لأنه قد نهى عن الصلاة حينئذ. فكذا الذي دخل المسجد والإمام يخطب ليس له أن يصلي، وليس ممن أمره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. وإنما دخل في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرت كل من لو كان في المسجد قبل ذلك، فأثر أن يصلي، كان ذلك له. وأما من لو كان في المسجد قبل ذلك، لم يكن له أن يصلي حينئذ فليس بداخل في ذلك، وليس له أن يصلي قياساً على ما ذكرنا من حكم الأوقات المنهي عن الصلاة فيها التي وصفنا. 52 - : باب: الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر ولم يكن ركع. أيركع أم لا يركع؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف أبي إسحاق الضرير.

2048 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2049 - حدثنا محمد بن النعمان، قال: ثنا أبو مصعب قال: ثنا عبد العزيز، -قال أحمد الأصبهاني: الصواب إبراهيم بن إسحاق-، عن إسماعيل بن إبراهيم بن مجمع الأنصاري، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا الحديث، فكروا للرجل أن يركع ركعتي الفجر في المسجد، والإمام في صلاة الفجر. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا بأس بأن يركعها غير مخالط للصوف ما لم يخف فوت الركعتين مع الإمام. وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى أن ذلك الحديث الذي احتجوا به، أصله عن أبي هريرة رضي الله عنه، لا عن النبي صلى الله عليه وسلم، هكذا رواه الحفاظ، عن عمرو بن دينار.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : ساقط من الجميع، والمثبت من د ن. إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن إسحاق.

2050 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر الضرير، قال: أنا حباد بن سلمة، وحباد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة بذلك، ولم يرفعه . فصار أصل هذا الحديث، عن أبي هريرة، لا عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد خالف أبا هريرة رضي الله عنه في ذلك جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسنذكر ما روي عنهم من ذلك في آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

2051 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث، عن عبد الله بن عياش بن عباس القتباني، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا التي أقيمت لها". فقد يجوز أن يكون أراد بهذا: النهي أن يصلي غيرها في موطنها الذي يصلي فيه، فيكون مصليها قد وصلها بتطوع، فيكون النهي من أجل ذلك، لا من أجل أن يصلي في آخر المسجد، ثم يتنحى الذي يصليها من ذلك المكان، فيخالط الصفوف، ويدخل في الفريضة. وكان مما احتج به أهل المقالة الأولى لقولهم أيضاً

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح كاتب الليث.

2052 - ما حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا يونس بن محمد، قال: ثنا حماد، عن سعد بن إبراهيم، عن حفص بن عاصم عن مالك ابن بدينة أنه قال: أقيمت صلاة الفجر فألقى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يصلي ركعتي الفجر، فقام عليه ولاث به الناس فقال: "أتصليها أربعاً؟ ثلاث مرات".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

2053 - حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن سعد ... سعد ... فذكر مثله بإسناده، غير أنه لم يقل: ولاث به الناس .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح هو مكرر سابقه.

2054 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة ... فذكر بإسناده نحوه، غير أنه لم يقل "ثلاث مرات". فلاهل المقالة الأخرى على أهل هذه المقالة أنه قد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كره ذلك لأنه صلى الركعتين، ثم وصلها بصلاة الصبح من غير أن يكون تقدم أو تكلم. فإن كان كذلك قال له ما قال، فإن هذا حديث يجتمع الفريقان عليه جميعاً. فأردنا أن ننظر هل روي في ذلك شيء يدل على شيء من ذلك؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

2055 - فإذا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا، قال: ثنا هارون بن إسماعيل، قال: ثنا علي بن المبارك، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بعدد الله بن مالك بن بحينة، وهو منتصب يصلي ثمة بين يدي نداء الصبح فقال: "لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة قبل الظهر وبعدها واجعلوا بينهما فصلاً". فبين هذا الحديث أن الذي كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن بحينة هو وصله إياها بالفريضة في مكان واحد، لم يفصل بينهما بشيء وليس لأنه كره له أن يصليها في المسجد إذا كان فرغ منها تقدم إلى الصفوف، فصلى الفريضة مع الناس. وقد روي مثل ذلك أيضاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح إن ثبت سماع محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مالك بن بحينة.

2056 - حدثنا أبو زرعة: عبد الرحمن بن عمرو، قال: ثنا أبو الأشهب: هودبة بن خليفة البكرائي، قال: ثنا ابن جريج، عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار، أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد يسأله: ماذا سمع من معاوية في الصلاة بعد الجمعة؟ فقال: صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة، فلما فرغت قمت لأتطوع، فأخذ بثوبي فقال: لا تفعل حتى تقدم أو تكلم، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده قوي من أجل هودبة بن خليفة.

2057 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

2058 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا عبيد الله بن المغيرة عن صفوان مولى عمرو، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تكاثروا الصلاة المكتوبة بمثلها من التسبيح في مقام واحد". فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث أن يوصل المكتوبة بنافلة، حتى يكون بينهما فاصل من تقدم إلى مكان آخر، أو غير ذلك. واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضاً

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده ضعيف لسوء حفظ عبد الله بن لهيعة وجهالة صفوان.

2059 - بما حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس: أن رجلاً جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح، فركع ركعتين. في حديث حماد بن سلمة: خلف الناس، ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة. فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته، قال: "يا فلان: اجعل صلاتك التي صليت معنا، أو التي صليت وحدك؟".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

2060 - حدثنا أبو بكر، قال: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا شعبة (ح) وحدثنا أبو بكر، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا حماد بن زيد، عن عاصم... فذكر بإسناده مثله. قالوا: ففي هذا الحديث أنه صلاهما خلف الناس وقد نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما. فمن الحجة عليهم للآخرين: أنه قد يجوز أن يكون قوله: "كان خلف الناس" أي كان خلف صفوفهم، لا فصل بينه وبينهم، فكان شبه المخالط لهم، فذلك أيضاً داخل في معنى ما بان من حديث ابن بحنة، وذلك مكروه عندنا، وإنما يجب أن يصليهما في مؤخر المسجد، ثم يمشي من ذلك المكان إلى أول المسجد، فأما أن يصليهما مخالطاً لمن يصلي الفريضة، فلا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

2061 - وقد حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة، قال: كان ابن عباس يقول: يا أيها الناس ألا تتقون الله، افضلوا بين صلاتكم. قال: وكان ابن عباس رضي الله عنهما لا يصلي الركعتين بعد المغرب إلا في بيته، فأراد عبد الله بن عباس رضي الله عنهما منهم الفصل بين الفريضة والتطوع، وذلك الذي أريد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وابن بحنة، وابن سرجس والله أعلم. ونحن نستحب أيضاً الفصل بين الفرائض والنوافل بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رويناه في هذا الباب، ولا نرى بأساً لمن لم يكن ركع ركعتي الفجر حتى جاء المسجد، وقد دخل الإمام في صلاة الصبح أن يركعهما في مؤخر المسجد، ثم يمشي إلى مقدمه، فيصلي مع الناس. ألا ترى أن ذلك لو كان في ظهر، أو عصر، أو عشاء لم يكن به بأس، ولا يكون فاعل ذلك واصلاً بين فريضة، وتطوع، فكذلك إذا كان في صبح فلا بأس به، ولا يكون فاعله واصلاً بين فريضة وتطوع، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى. وقد روي عن جلة من المتقدمين

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف شعبة بن دينار مولي ابن عباس.

2062 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، قال حدثني عبد الله بن أبي موسى، عن أبيه، حين دعاهم سعيد بن العاص، دعا أبا موسى وحذيفة وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم قبل أن يصلي الغداة، ثم خرجوا من عنده وقد أقيمت الصلاة، فجلس عبد الله إلى أسطوانة من المسجد فصلى الركعتين، ثم دخل في الصلاة . فهذا عبد الله قد فعل هذا ومعه حذيفة وأبو موسى لا ينكران ذلك عليه، فدل ذلك على موافقتهم إياه

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

2063 - حدثنا سليمان، قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي موسى، عن عبد الله: أنه دخل المسجد والإمام في الصلاة فصلى ركعتي الفجر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : رجاله ثقات.

2064 - حدثنا أحمد بن عبد المؤمن الخراساني، قال: ثنا علي بن الحسن بن شقيق، قال: أنا الحسين بن واقد، قال: ثنا يزيد النحوي، عن أبي مجلز، قال: دخلت المسجد في صلاة الغداة مع ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، والإمام يصلي. فأما ابن عمر فدخل في الصف، وأما ابن عباس فصلى ركعتين، ثم دخل مع الإمام، فلما سلم الإمام قعد ابن عمر مكانه حتى طلعت الشمس، فقام فركع ركعتين . فهذا ابن عباس قد صلى الركعتين في المسجد والإمام في صلاة الصبح. وقد روى شعبة مولاة عنه أنه كان يأمر الناس بالفصل بين الفرائض والنوافل، وقد عد نفسه إذا صلى ركعتي الفجر في بعض المسجد ثم دخل مع الناس في الصلاة، فأصلا بينهما، فكذاك نقول

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

2065 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر الضير، قال: ثنا عبد العزيز بن مسلم، قال: أنا مطرف بن طريف، عن أبي عثمان الأنصاري، قال: جاء عبد الله بن عباس والإمام في صلاة الغداة، ولم يكن صلى الركعتين، فصلى عبد الله بن عباس الركعتين خلف الإمام، ثم دخل معهم . وقد روي عن ابن عمر مثل ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

2066 - حدثنا محمد بن خزيمة، وفهد، قالوا: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني ابن الهاد، عن محمد بن كعب، قال: خرج عبد الله بن عمر من بيته، فأقيمت صلاة الصبح، فركع ركعتين قبل أن يدخل المسجد وهو في الطريق، ثم دخل المسجد فصلّى الصبح مع الناس . فهذا وإن كان لم يصلهما في المسجد، فقد صلاهما بعد علمه بإقامة الصلاة في المسجد، فذلك خلاف قول أبي هريرة: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة. إن كان معناه ما صرفه إليه أهل المقالة الأولى

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح كاتب الليث. =

2067 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا مالك بن مغول، قال: سمعت نافعاً يقول: أيقظت ابن عمر رضي الله عنهما لصلاة الفجر، وقد أقيمت الصلاة، فقام فصلّى الركعتين .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

2068 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا الحسن بن موسى، قال: ثنا شيبان بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، رضي الله عنهما أنه جاء والإمام يصلي صلاة الصبح، ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح، فصلاهما في حجرة حفصة رضي الله عنها، ثم إنه صلى مع الإمام . ففي هذا الحديث، عن ابن عمر أنه صلاهما في المسجد، لأن حجرة حفصة رضي الله عنها من المسجد، فقد وافق ذلك ما ذكرناه عن ابن عباس رضي الله عنهما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

2069 - حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا أبو معاوية، عن مسعر، عن عبيد بن الحسن، عن أبي عبيد الله، عن أبي الدرداء، أنه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلاة الفجر، فيصلّي الركعتين في ناحية المسجد، ثم يدخل مع القوم في الصلاة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

2070 - حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا أبو معاوية، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي عبيدة، عن عبد الله -يعني ابن مسعود-، أنه كان يفعل ذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده منقطع أبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

2071 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله، عن جعفر، أبي عثمان النهدي، قال: كنا نأتي عمر بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن نصلي الركعتين قبل الصبح وهو في الصلاة، فنصلي الركعتين في آخر المسجد، ثم ندخل مع القوم في صلاتهم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن في المتابعات من أجل جعفر بن ميهون.

2072 - حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا يحيى بن بكير، قال: ثنا حماد بن زيد، قال: ثنا عاصم، عن أبي عثمان، قال: كنا نجيء نحن وعمر بن الخطاب رضي الله عنه في صلاة الصبح، فنركع الركعتين [في جانب القوم] ، ثم ندخل معه في الصلاة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : من ن. إسناده صحيح.

2073 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن حصين، قال: سمعت الشعبي، يقول: كان مسروق يجيء إلى القوم، وهم في الصلاة، ولم يكن ركع ركعتي الفجر، فيصلي الركعتين في المسجد، ثم يدخل مع القوم في صلاتهم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

2074 - حدثنا أبو بشر، قال: ثنا أبو معاوية، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن مسروق، أنه فعل ذلك، غير أنه قال: في ناحية المسجد .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده قوي من أجل شيخ الطحاوي.

2075 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا يزيد بن إبراهيم، عن الحسن، أنه كان يقول: إذا دخلت المسجد ولم تصل ركعتي الفجر، فصلهما وإن كان الإمام يصلي، ثم ادخل مع الإمام .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2076 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أنا يونس، قال: كان الحسن يقول: ليصليهما في ناحية المسجد، ثم يدخل مع القوم في صلاتهم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2077 - حدثنا صالح، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: ثنا حصين، وابن عون، عن الشعبي، عن مسروق، أنه فعل ذلك . فهؤلاء جميعاً قد أباحوا ركعتي الفجر أن يركعهما في مؤخر المسجد والإمام في الصلاة. فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار. وأما من طريق النظر، فإن الذين ذهبوا إلى أنه يدخل في الفريضة ويدع الركعتين، فإنهم قالوا: تشاغله بالفريضة أولى من تشاغله بالتطوع وأفضل. فكان من الحجة عليهم في ذلك أنهم قد أجمعوا أنه لو كان في منزله، فعلم دخول الإمام في صلاة الفجر أنه ينبغي له أن يركع ركعتي الفجر ما لم يخف فوت صلاة الإمام، فإن خاف فوت صلاة الإمام لم يصلهما لأنه إنما أمر أن يجعلهما قبل الصلاة. ولم يجمعوا أن تشاغله بالسعي إلى الفريضة أفضل من تشاغله بهما في منزله وقد أكدنا ما لم يؤكد شيء من التطوع، وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من التطوع أدوم منه عليهما، وأنه قال: "لا تتركوهما وإن طردتكم الخيل". فلما كانتا قد أكدنا هذا التأكيد، ورغب فيهما هذا الترغيب، ونهى عن تركهما هذا النهي، وكانتا تركعان في المنازل قبل الفريضة، كانتا أيضاً في النظر أن تركعا في المساجد قبل الفريضة قياساً ونظراً على ما ذكرنا من ذلك. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد، رحمهم الله تعالى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2078 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا ابن جريج، قال: أخبرني نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما كساه وهو غلام، فدخل المسجد فوجده يصلي متوشحاً فقال: أليس لك ثوبان؟ قال: بلى قال: رأيت لو استعنت بك وراء الدار، أكنت لابسهما؟ قال: نعم. قال: فالله أحق أن تزين له أمر الناس؟ قال نافع: بل الله، فأخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن عمر رضي الله عنه قال نافع: قد استيقنت أنه عن أحدهما وما أراه إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يشتغل أحدكم في الصلاة اشتغال اليهود، من كان له ثوبان فليتنزر وليرتد، ومن لم يكن له ثوبان فليتنزر ثم ليصل".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2079 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع ... فذكر بإسناده، مثله سواء .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2080 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا شيبان بن فروخ، قال: ثنا جرير بن حازم، عن نافع، قال: حدث ابن عمر، فلا أدري أرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أم حدث به عن عمر؟ شك نافع، ثم ذكر مثل ما حدث به نافع، عن ابن عمر من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو من كلام عمر رضي الله عنه في الحديث الأول .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

2081 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا أبي، قال: سمعت نافعاً قال: سمعت ابن عمر ... فذكر مثله . قال أبو جعفر: فذهب إلى هذا قوم ، فكهوا الصلاة في ثوب واحد لمن كان قادراً على ثوبين، وكهوا الصلاة لمن لم يكن قادراً إلا على ثوب واحد مشتملاً به ملتحفاً، قالوا: ولكن ينبغي له أن يتزر به. واحتجوا بهذا الحديث وقالوا: هو عن النبي صلى الله عليه وسلم لا شك فيه وذكروا في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : رجاله ثقات.

2082 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا زهير بن عباد، قال: ثنا حفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإن الله أحق من يزين له، فإن لم يكن له ثوبان، فليتزر إذا صلى، ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتمال اليهود".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

2083 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبيد الله بن معاذ، قال: ثنا أبي، قال: ثنا شعبة، عن توبة العنبري، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا صلى أحدكم فليتزر وليرتد". قال: فهذا موسى بن عقبة وهو من جلة أصحاب نافع وقدمائهم، فذكر ذلك عن نافع، عن

ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يشك ووافقه على ذلك، توبة العنبري. قيل لهم: فقد روى هذا الحديث عن ابن عمر غير نافع، فذكره عن ابن عمر عن عمر لا عن النبي صلى الله عليه وسلم

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

2084 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عَقِيل، عن ابن شهاب، قال أخبرني سالم بن عبد الله، أن عبد عبد الله بن بن عمر قال: رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلا يصلي ملتحفاً، فقال له عمر حين سلم: لا يصلين أحدكم ملتحفاً، ولا تشبهوا باليهود، فإن لم يكن لأحدكم إلا ثوبٌ واحد، فليتنز به . فهذا سالم، وهو أثبت من نافع وأحفظ، إنما روى ذلك عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه لا عن النبي صلى الله عليه وسلم فصار هذا الحديث عن عمر، لا عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر من قوله، ولم يذكر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عمر رضي الله عنه

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : Null

2085 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كسا نافعاً ثوبين، فقام يصلي في ثوب واحد، فعاب ذلك عليه وقال: احذر ذلك، فإن الله أحق أن يُتَّجَمَلَ له . وخالف ذلك آخرون ، فقالوا: لا بأس بالصلاة في ثوب واحد واحتجوا في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : رجاله ثقات.

2086 - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، قال: ثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، أنصلي في ثوب واحد؟ فقال: "أو كلكم يجد ثوبين" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده ضعيف لضعف شيخ الطحاوي.

2087 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا وهب (ح) وحدثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبد الله بن بكر، قال: ثنا هشام بن حسان، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

2088 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا ابن جريج، ومالك، ومحمد بن أبي حفصة، قالوا: ثنا ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة حدثه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ... قال أبو هريرة رضي الله عنه: فلعمري إني لأترك ثيابي في المشجب وأصلي في الثوب الواحد .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح. =

2089 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن ابن شهاب ... فذكر بإسناده مثله، ولم يذكر قول أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

2090 - حدثنا حسين بن نصر، قال: سمعت يزيد بن هارون، قال: أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة.

2091 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

2092 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، قال: ثنا أبان بن يزيد، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، عن عيسى بن خثيم، عن قيس بن طلق، عن أبيه: أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم وسأله رجل، عن الرجل يصلي في ثوب واحد، فلم يُقل له شيئا، فلما أقيمت الصلاة قارن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ثوبيه، فصلّى فيهما .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن من أجل عيسى بن خثيم. =

2093 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن القعقاع بن حكيم، قال: دخلنا على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب واحد، وقميصه ورداؤه في المشجب، فلما انصرف

قال: أما والله ما صنعتُ هذا إلا من أجلكم، إن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في ثوب واحد، فقال: "نعم، ومتى يكون لأحدكم ثوبان؟".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده صحيح.

2094 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا زمعة بن صالح، قال: سمعت ابن شهاب يحدث، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثل ما ذكر جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم . فهذا ابن عمر رضي الله عنهما قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم إباحة الصلاة في ثوب واحد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده ضعيف لضعف زمعة بن صالح.

2095 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، قال: أنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده صحيح. =

2096 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي مريم، وعبد الله بن صالح، قال: ثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل، عن عمر بن أبي سلمة، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد ملتحفاً به .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده صحيح، وعبد الله بن صالح متابع.

2097 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي قتيلة، قال: أنا الدراوردي، عن موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن سلمة بن الأكوع، قال: قلت: يا رسول الله! إني أعالج الصيد، أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: "نعم، وزره ولو بشوكة". ففي هذه الآثار إباحة الصلاة في الثوب الواحد، فذلك يضاد ما منع الصلاة في ثوب واحد، ويدل أن ذلك لا بأس به على حال الوجود وحال الإعواز. وذلك أن السائل سأل النبي صلى الله عليه وسلم أيصلي أحداً في ثوب واحد؟ فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم جواباً مطلقاً فقال: "وألكم يجد ثوبين؟" أي لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد إلا ثوباً واحداً. ففي جوابه ذلك، ما يدل على أن حكم الصلاة في الثوب الواحد لمن يجد الثوبين كهو في الصلاة في الثوب الواحد لمن لا يجد غيره. ثم أردنا أن ننظر كيف ينبغي أن يفعل بالثوب الواحد الذي يصلي فيه، أيشتمل به أو يتزر؟ فنظرنا في ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن من أجل الدراوردي، وموسى بن إبراهيم ذكره ابن حبان في الثقات، وصحح حديثه ابن خزيمة وابن حبان، وثقه الذهبي في الكاشف.

2098 - فإذا ابن مرزوق قد حدثنا، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن البقري، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنهم، في حديث طويل قالت: فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة، فسكبت له غسلاً، فاغتسل ثم صلى في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه ركعات .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

2099 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن محمد بن عمرو، قال: ثنا إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبي مرة ... فذكر بإسناده في الصلاة مثله، وقال: ثمان ركعات .
تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة.

2100 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن موسى بن ميسرة، وأبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، أن أبا مرة أخبرهما أن أم هانئ بنت أبي طالب أخبرته، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2101 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، قال: ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعيد بن أبي هند، أن أبا مرة حدثه ... ثم ذكر بإسناده مثله .
تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2102 - حدثنا محمد بن علي بن محرز، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني سلمة بن كهيل، ومحمد بن الوليد، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في برد له حضرمي متوشحاً به ما عليه غيره .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث فانتفت شبهة التدليس.

2103 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: ثنا يعلى بن الحارث البحاري، قال: سمعت غيلان بن جامع يحدث، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن ابن لعمار بن ياسر، قال: قال أبي: أمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد متوشحاً به .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لجهالة ابن عمار.

2104 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا يحيى بن حماد، قال: ثنا أبو عوانة، عن سليمان، قال: ثنا أبو سفيان، عن جابر قال: حدثني أبو سعيد رضي الله عنه، أنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فرآه يصلي في ثوب واحد متوشحاً به .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2105 - حدثنا إبراهيم بن منقذ، قال: حدثني إدريس بن يحيى، عن بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث أن أبا الزبير المكي أخبره: أنه دخل على جابر بن عبد الله وهو يصلي ملتحفاً بثوبه، وثيابه قريبة منه، ثم التفت إلينا فقال: إنما صنعت هذا لكي ما تروا، وإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2106 - حدثنا يزيد بن سنان، وابن مرزوق، قالوا: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليتعطف به" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : حديث صحيح، رجاله ثقات إلا أن فيه عنعنات أبي الزبير المكي.

2107 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، وأسامة بن زيد الليثي، عن أبي الزبير، عن جابر: أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه على عاتقيه، وثوبه على المشجب .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : حديث صحيح، إلا أن فيه عنعنة أبي الزبير المكي.

2108 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي مريم قال: ثنا أبو غسان، عن عاصم بن عبيد الله: أنه دخل على جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، فلما حضرت الصلاة، قام فصلى وهو متوشح بإزار، وثيابه على المشجب، فلما صلى انصرف إلينا، فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى هكذا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله المدني.

2109 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة واضعاً طرفيه على عاتقيه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

2110 - حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل، عن عمر بن أبي سلمة، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد ملتحفاً به، مخالفاً بين طرفيه على منكبيه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح. وهو مكرر سابقه (2096).

2111 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن سلمة، (ح) وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبيد الله بن محمد التيمي، قال: أنا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن الحسن، عن أنس قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متكئ على أسامة متوشحاً ببرد، فصلى بهم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

2112 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، وبشر بن الفضل، ويحيى بن سعيد قالوا: أنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

2113 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا هشام بن حسان وشعبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه . فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة في ثوب واحد متوشحاً به في حال وجود غيره. وقد ذكرنا ذلك في بعض هذه الأحاديث أنه صلى وثيابه على المشجب في ثوب واحد متوشحاً به. فقد يجوز أن يكون ذلك على ما اتسع من الثياب خاصة لا على ما ضاق منها، ويجوز أن يكون على كل الثياب ما ضاق منها وما اتسع. فنظرنا في ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

2114 - فإذا أبو زرعة: عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قد حدثنا، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا فطر بن خليفة، عن شرحبيل بن سعد قال: ثنا جابر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: "إذا اتسع الثوب فتعطف به على عاتقك، وإذا ضاق فاتزر به ثم صل". فثبت بهذا الحديث أن الاشتمال هو المقصود، وأنه هو الذي ينبغي أن يفعل في الثياب التي يصلي فيها، وإذا لم يقدر عليه لضيق الثوب اتزر به. واحتجنا أن ننظر في حكم الثوب الواسع الذي يستطيع أن يتزر به ويشتمل، هل يشتمل به، أو يتزر فكيف يفعل؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف شرحبيل بن سعد

2115 - فإذا يونس قد حدثنا، قال: ثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

2116 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، (ح) وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل قال: ثنا سفيان عن أبي الزناد ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

2117 - حدثنا ابن منقذ، قال: حدثني إدريس بن يحيى، عن عبد الله بن عياش، عن ابن هرمز، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليجعل على عاتقيه منه شيئاً". فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي الزناد عن الصلاة في الثوب الواحد متزراً به. وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أيضاً أنه نهى أن يصلي الرجل في السراويل وحده، ليس عليه غيره

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن عياش.

2118 - حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي، قال: ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني زيد بن الحباب، عن أبي المنيب، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. فهذا مثل ذلك، وهذا عندنا على الوجود معه لغيره، فإن كان لا يجد غيره فلا بأس بالصلاة فيه، كما لا بأس بالصلاة في الثوب الصغير متزراً به. فهذا تصحيح معاني هذه الآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب. وقد رويت عن أصحابه في ذلك آثار منها ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن من أجل أبي المنيب.

2119 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا بشر بن المفضل، قال: ثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أن رجلاً من المسلمين كانوا يشهدون الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، عاقد يثيابهم في رقابهم، ما على أحدهم إلا ثوب واحد.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : Null

2120 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا خطاب بن عثمان، قال: ثنا محمد بن حمير، قال: ثنا ثابت بن العجلان، قال: ثنا أبو عامر سليم الأنصاري، أنه صلى مع أبي بكر في خلافته سبعة أشهر، فرأى أكثر من يصلي معه من الرجال في ثوب واحد يدعى برداً، ليس عليهم غيره.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

2121 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: ثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: صلى بنا خالد بن الوليد يوم اليرموك، في ثوب واحد، قد خالف بين طرفيه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات والشواهد من أجل مؤمل بن إسماعيل.

2122 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن قيس بن أبي حازم، قال: أئمنأ خالد بن الوليد يوم اليرموك، في ثوب واحد، قد خالف بين طرفيه، وخلفه أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم . ففينا قد رونا عن ذكرنا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة في الثوب الواحد، ما يضاد ما رونا عن عمر رضي الله عنه. ثم قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الآثار المتقدمة ما قد وافق ذلك، فذلك أولى أن يؤخذ به مما روي عن عمر رضي الله عنه. وهذا الذي صحنا، قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد، رحمهم الله تعالى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2123 - حدثنا يزيد بن سنان، وصالح بن عبد الرحمن، وبكر بن إدريس، قالوا: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: ثنا يحيى بن أيوب أبو العباس المصري، عن زيد بن جبيرة، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في سبعة مواطن: في المذبة، والمجزرة، والمقبرة، وقارة الطريق، والحمام، ومعائن الإبل، وفوق بيت الله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف زيد بن جبيرة متروك.

2124 - حدثنا فهد، قال: ثنا الخضر بن محمد الحراني، قال: ثنا عباد بن العوام، قال: أنا الحجاج، قال: ثنا عبد الله بن عبد الله -مولى بني هاشم، وكان ثقة، وكان الحكم يأخذ عنه-، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلوا في مرائب الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : صحيح من حديث البراء بن عازب وقد اختلف فيه على عبد الرحمن بن أبي ليلى وقال الترمذي إثر (81) قد روى الحجاج بن أرطاة هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير والصحيح حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب.

2125 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم: أصلي في مراتب الغنم؟ قال: "نعم" قال: أتوضأ من لحومها؟ قال: "لا" قال: أصلي في معادن الإبل؟ قال: "لا" قال: أتوضأ من لحومها؟ قال: "نعم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2126 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبد الله بن بكر (ح) وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا لم تجدوا إلا مراتب الغنم، ومعادن الإبل، فصلوا في مراتب الغنم، ولا تصلوا في معادن الإبل".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2127 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن سبأ بن حرب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة: أن رجلاً قال: يا رسول الله، أصلي في مباءات الغنم؟ قال: "نعم" قال: أصلي في مباءات الإبل؟ قال: "لا".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن، سبأ وجعفر صدوقان.

2128 - حدثنا محمد، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا أبو عوانة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن من أجل جعفر.

2129 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن مبارك، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلوا في مراتب الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل". قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الصلاة في أعطان الإبل مكروهة، واحتجوا بهذه الآثار، حتى غلظ بعضهم في حكم ذلك، فأفسد الصلاة. وخالفهم في ذلك آخرون، فأجازوا الصلاة في ذلك البوطن. وكان من الحجة لهم أن هذه الآثار التي نهت عن الصلاة في أعطان الإبل قد تكلم الناس في معناها، وفي السبب الذي كان من أجله النهي. فقال قوم: أصحاب الإبل من عادتهم التغوط بقرب إبلهم والبول، فينجسون بذلك أعطان الإبل،

فنهى عن الصلاة في أعطان الإبل لذلك، لا لعلة الإبل، وإنما هي لعلة النجاسة التي تمنع من الصلاة في أي موضع ما كانت. وأصحاب الغنم من عاداتهم تنظيف مواضع غنمهم، وترك البول فيه والتغوط، فأبيحت الصلاة في مرابضها لذلك. هكذا روي عن شريك بن عبد الله أنه كان يفسر هذا الحديث على هذا المعنى. وقال يحيى بن آدم: ليس من قبل هذه العلة عندي جاء النهي، ولكن من قبل أن الإبل يخاف وثوبها فيعطب من يلاقيها حينئذ، ألا تراه أنه قال: فإنها جن ومن جن خلقت. وفي حديث رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش" وهذا فغير مخوف من الغنم، فأمر باجتناب الصلاة في معاطن الإبل خوف ذلك من فعلها، لا لأن لها نجاسة ليس للغنم مثلها، وأبيحت الصلاة في مرابض الغنم، لأنه لا يخاف منها ما يخاف من الإبل. حدثني خلاد بن محمد، عن ابن شجاع الثلجي، عن يحيى بن آدم بالتفسيرين جميعاً

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده ضعيف، مبارك بن فضالة يدلّس ويسوي وقد عنعن.

2130 - حدثنا فهد بن سليمان، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، أن عياضاً قال: إنما نهى عن الصلاة في أعطان الإبل، لأن الرجل يستتر بها ليقضي حاجته. فهذا التفسير موافق لتفسير شريك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح.

2131 - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالوا: ثنا أبو خالد الأحمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى بعيرة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

2132 - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: أنا يحيى بن أبي بكير العبدلي، قال: أنا إسرائيل، عن زياد المصفر، عن الحسن، عن المقدام الرهاوي، قال: جلس عبادة بن الصامت، وأبو الدرداء، والحارث بن معاوية رضي الله عنهم. فقال أبو الدرداء: أيكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى بنا إلى بعير من المغنم؟ فقال عبادة: أنا قال: فحدث قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعير من المغنم، ثم مدّ يده فأخذ وبرة من البعير فقال: "ما يحل لي من غنائمكم مثل

هذه، إلا الخمس، وهو مردود فيكم". ففي هذين الحديثين إباحة الصلاة إلى البعير، فثبت بذلك أن الصلاة إلى البعير جائزة، وأنه لم ينع من الصلاة في إعطان الإبل، لأنه لا تجوز الصلاة بحذائها. واحتل أن تكون الكراهة لعل ما يكون من الإبل في معاطنها، من أرواثها وأبوالها. فنظرنا في ذلك فرأينا مرائب الغنم، كل قد أجمع على جواز الصلاة فيها، وبذلك جاءت الروايات التي روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان حكم ما يكون من الإبل في إعطانها من أبوالها وغير ذلك، حكم ما يكون من الغنم في مرائبها من أبوالها وغير ذلك، لا فرق بين شيء من ذلك في نجاسة ولا طهارة، لأن من جعل أبوال الغنم طاهرة، جعل أبوال الإبل كذلك، ومن جعل أبوال الإبل نجسة، جعل أبوال الغنم كذلك. فلما كانت الصلاة قد أبيحت في مرائب الغنم في الحديث الذي نهى فيه عن الصلاة في إعطان الإبل، ثبت أن النهي عن ذلك ليس لعل النجاسة ما يكون منها، إذ كان ما يكون من الغنم حكمه مثل ذلك. ولكن العلة التي لها كان النهي هو ما قال شريك، أو ما قال يحيى بن آدم. فإن كان لما قال شريك فإن الصلاة مكروهة حيث يكون الغائط والبول، كان عطناً أو غيره. وإن كان لما قال يحيى بن آدم، فإن الصلاة مكروهة حيث يخاف على النفوس، كان عطناً أو غيره. فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار. وأما حكم ذلك من طريق النظر، فإننا رأيناهم لا يختلفون في مرائب الغنم وأن الصلاة فيها جائزة، وإنما اختلفوا في إعطان الإبل، فقد رأينا حكم لحمان الإبل كحكم لحمان الغنم في طهارتها، ورأينا حكم أبوالها كحكم أبوالها في طهارتها أو نجاستها، فكان يجيء في النظر أيضاً أن يكون حكم الصلاة في موضع الإبل كهو في موضع الغنم قياساً ونظراً على ما ذكرنا. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، ورحمهم الله تعالى

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

2133 - وقد حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا الليث بن سعد، قال: هذه نسخة رسالة عبد الله بن نافع إلى الليث بن سعد يذكر فيها: أما ما ذكرت من معاطن الإبل، فقد بلغنا أن ذلك يكره، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته، وقد كان ابن عمر ومن أدركنا من خيار أهل أرضنا يعرض أحدهم ناقته بينه وبين القبلة، فيصلي إليها وهي تبعر وتبول .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : رجاله ثقات.

2134 - حدثنا فهد، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنا هشيم بن بشير، عن أبي بشر جعفر بن إياس، عن أبي عمير بن أنس بن مالك، قال: أخبرني عمومي من الأنصار: أن الهلال خفي على الناس في آخر ليلة من شهر رمضان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فأصبحوا صياماً، فشاهدوا عند النبي صلى

الله عليه وسلم بعد زوال الشمس أنهم رأوا الهلال الليلية الماضية. فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بالفطر، فأفطروا تلك الساعة، وخرج بهم من الغد، فصلى صلاة العيد . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا، فقالوا: إذا فات الناس صلاة العيد في صدر يوم العيد صلوا من غد ذلك اليوم، في الوقت الذي يصلونها فيه يوم العيد. ومن ذهب إلى ذلك، أبو يوسف. وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: إذا فاتت الصلاة يوم العيد حتى زالت الشمس من يومه لم تصل بعد ذلك في ذلك اليوم، ولا فيها بعده. ومن قال ذلك، أبو حنيفة رحمه الله تعالى. وكان من الحجة لهم في ذلك أن الحفاظ ممن روى هذا الحديث عن هشيم لا يذكرون فيه أنه صلى بهم من الغد. فمن روى ذلك عن هشيم ولم يذكر فيه هذا، يحيى بن حسان، وسعيد بن منصور وهو أضبط الناس لألفاظ هشيم، وهو الذي ميز للناس ما كان هشيم يدلّس به من غيره

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح.

2135 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أنا أبو بشر، عن أبي عمير بن أنس، قال: أخبرني عمومي من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: أغني علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس. فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفطروا من يومهم، ثم ليخرجوا لعيدهم من الغد إلى مصلاهم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده جيد، وهو مكرر سابقه.

2136 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا هشيم، عن أبي بشر ... فذكر بإسناده مثله . فهذا هو أصل هذا الحديث، لا كما رواه عبد الله بن صالح، وأمره إياهم بالخروج من الغد لعيدهم، قد يجوز أن يكون أراد بذلك أن يجتمعوا فيه ليدعوا، أو لترى كثرتهم، فيتناهى ذلك إلى عدوهم فتعظم أمورهم عنده، لا لأن يصلوا كما يصل للعيد وقد رأينا المصلي في يوم العيد قد كان أمر بحضور من لا يصلي.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده جيد، قد تفرد أبو بشر بالرواية عن أبي عمير بن أنس وصح حديثه غير واحد من أهل العلم ولم يتابع أبو بشر.

2137 - حدثنا صالح، قال: ثنا سعيد، قال: أنا هشيم، قال: أنا منصور، عن ابن سيرين، عن أم عطية، وهشام، عن حفصة، عن أم عطية قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الحيض وذوات الخدور يوم العيد فأما الحيض فيعتزلن ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين. وقال هشيم: فقالت امرأة: يا رسول الله فإن لم يكن لإحدانا جلباب؟ قال: "فلتعرها أختها جلبابها". فلما كان الحيض يخرجن لا للصلاة، ولكن لأن تصيبهن دعوة المسلمين، احتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس بالخروج من غد العيد لأن يجتمعوا فيدعون، فتصيبهم دعوتهم، لا للصلاة. وقد روى هذا الحديث شعبة، عن أبي بشر، كما رواه سعيد ويحيى، لا كما رواه عبد الله بن صالح.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2138 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن أبي بشر، قال: سمعت أبا عبيد بن أنس (ح) وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شعبة، عن أبي بشر ... فذكر مثله بإسناده، غير أنه قال: "وأمرهم إذا أصبحوا أن يخرجوا إلى مصلاهم". فمعنى ذلك أيضاً معنى ما روى يحيى وسعيد، عن هشيم، وهذا هو أصل الحديث. ولما لم يكن في الحديث ما يدل على حكم ما اختلفوا فيه من الصلاة في الغد، فنظرنا في ذلك فرأينا الصلوات على ضربين: فمنها ما الدهر كله لها وقت غير الأوقات التي لا تصلي فيها الفريضة، فكان ما فات منها في وقته، فالدهر كله وقت يقضى فيه غير ما نهي عن قضائها فيه من الأوقات. ومنها ما جعل له وقت خاص، ولم يجعل لأحد أن يصليه في غير ذلك الوقت من ذلك الجمعة، حكمها أن تصلي يوم الجمعة من حين تزول الشمس إلى أن يدخل وقت العصر، فإذا خرج ذلك الوقت فأتت، ولم يجز أن تصلي بعد ذلك في يومها ذلك، ولا فيما بعده. فكان ما لا يقضى في بقية يومه بعد فوات وقته لا يقضى بعد ذلك. وما يقضى بعد فوات وقته في بقية يومه ذلك قضى من الغد وبعد ذلك، وكل هذا مجمع عليه. وكانت صلاة العيد جعل لها وقت خاص في يوم العيد آخره زوال الشمس، وكل قد أجمع على أنها إذا لم تصل يومئذ حتى زالت الشمس أنها لا تصلي في بقية يومها. فلما ثبت أن صلاة العيد لا تقضى بعد خروج وقتها في يومها ذلك، ثبت أنها لا تقضى بعد ذلك في غد ولا غيره، لأننا رأينا ما للذي فاتته أن يقضيه من غد يومه جائز له أن يقضيه في بقية اليوم الذي وقته فيه وما ليس للذي فاتته أن يقضيه في بقية يومه ذلك، فليس له أن يقضيه من غده. فصلاة العيد كذلك لما ثبت أنها لا تقضى إذا فاتت في بقية يومها، ثبت أنها لا تقضى في غده. فهذا هو النظر في هذا الباب، وهو قول أبي حنيفة، فيما روى عنه بعض الناس، ولم نجده في رواية أبي يوسف عنه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده جيد كسابقه.

2139 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أسبعت ابن عباس يقول: إنما أمرنا بالطواف ولم نؤمر بدخوله يعني البيت؟ فقال: لم يكن ينهي عن دخوله، ولكن سبعته يقول: أخبرني أسامة بن زيد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل فيه شيئاً حتى خرج، فلما خرج صلى ركعتين وقال: "هذه القبلة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2140 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الفضل بن عباس أخبره، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت ولم يصل، ولكنه لما خرج صلى عند باب البيت ركعتين .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2141 - حدثنا علي بن زيد الفرائضي، قال: أنا موسى بن داود، قال: ثنا همام، عن عطاء، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سواري، فقام إلى كل سارية كذا ولم يصل . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أنه لا تجوز الصلاة في الكعبة، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى خارجاً من الكعبة: "إن هذه القبلة". وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا لا بأس بالصلاة في الكعبة، وقالوا: قد يحتمل قول النبي صلى الله عليه وسلم "هذه القبلة" ما ذكرنا، ويحتمل أن يكون أراد به هذه القبلة التي يصلي إليها إمامكم الذي تأتون به، وعندها يكون مقامه فأراد بذلك تعليمهم ما أمر الله عز وجل به من قوله {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [البقرة: 125]. وليس في ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة فيها دليل على أنه لا تجوز الصلاة فيها. وقد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار متواترة أنه صلى فيها. فمن ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2142 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسماء بن زيد، وبلال وعثمان طلحة الحجي وأغلقها عليهم، ومكث فيها. قال ابن عمر رضي الله عنهما: فسألت بلالا حين خرج: ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: جعل عموداً على يساره وعمودين على يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى وجعل بينه وبين الجدار نحواً من ثلاثة أذرع .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2143 - حدثنا علي بن زيد، قال: ثنا موسى بن داود، قال: ثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله، وأنه صلى بين العبودين اليبانيين، إلا أنه لم يذكر كيف جعل العبد التي ذكرها مالك في حديثه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2144 - حدثنا محمد بن عزيز الأيلي، قال: ثنا سلامة بن روح، عن عَقِيل، قال: أخبرني ابن شهاب، قال أخبرني سالم، أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل سلامة بن روح، وهو مكرر سابقه.

2145 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا دحيم بن اليتيم، قال: ثنا عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله ... غير أنه قال: أخبرني أنه صلى على وجهه حين دخل بين العبودين عن يمينه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2146 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة، ورديفه أسامة بن زيد، فأناخ في ظل الكعبة. قال ابن عمر رضي الله عنهما: فسبقت الناس وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامه في البيت، فقلت لبلال من وراء الباب: أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: صلى بحيالك بين الساريتين .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2147 - حدثنا علي بن زيد، قال: ثنا موسى بن داود، قال: ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن بلال، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2148 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرني محمد بن جعفر، قال: أخبرني العلاء بن عبد الرحمن، قال: كنت مع أبي، فلقينا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فسأله أبي، وأنا أسع: أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل البيت؟ فقال ابن عمر رضي الله عنهما: دخل النبي صلى الله عليه وسلم بين أسامة بن زيد، وبلال، فلما خرجا سألتهما: أين صلى يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم؟. فقالا: على جهته .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2149 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا أحمد بن إشبك، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي الشعثاء، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: رأيته دخل البيت حتى إذا كان بين الساريتين مضى حتى لزق بالحائط، فقام يصلي، فجئت فقميت إلى جنبه، فصلى أربعاً، فقلت: أخبرني أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيت؟ فقال: هاهنا أخبرني أسامة أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في البيت . قال أبو جعفر: فهذا أسامة بن زيد، قد روى عنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى في البيت. وقد اختلف هو وابن عباس رضي الله عنهما فيها رويًا عن أسامة من ذلك، وروى ابن عمر رضي الله عنه أيضاً عن بلال مثل ما روي عن أسامة. فكان ينبغي لما تضادت الروايات عن أسامة، وتكافأت أن ترتفع ويثبت ما روي عن بلال إذ كان لم يختلف عنه في ذلك. وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما مطلقاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2150 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب - هو ابن جرير -، قال: ثنا شعبة، عن سبأ الحنفي، قال: سمعت ابن عمر يقول: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت، وسيأتيك من ينهأك، فتسمع قوله: يعني ابن عباس .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2151 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا مسعر، عن سبأ الحنفي، قال: سمعت ابن عباس يقول: لا تجعل شيئاً من البيت خلفك، وائتم به جميعاً، وسمعت ابن عمر يقول: صلى رسول الله صلى

الله عليه وسلم فيه . وقد روي عن غير ابن عمر رضي الله عنهما في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ،
مثل ما روى ابن عمر عن أسامة وبلال فمن ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح. =

2152 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي، قال: ثنا محمد بن فضيل بن غزوان، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن أبي صفوان أو عبد الله بن صفوان، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح قد قدم، فجمعت علي ثيابي، فوجدته قد خرج من البيت فقلت: أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت؟ فقالوا تجاهك، قلت: كم صلى؟ قالوا: ركعتين .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد.

2153 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: أنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن صفوان، قال: قلت لعمر: كيف صنع النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة؟ فقال: "صلى ركعتين" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف كسابقه، وقال البخاري في تاريخه الكبير 247 / 3: عبد الرحمن بن صفوان أو صفوان بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله يزيد بن أبي زياد عن مجاهد ولا يصح.

2154 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا جرير بن عبد الحميد ... فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: عبد الله بن صفوان . قال أبو جعفر: فهذا عمر رضي الله عنه قد حكي عنه في ذلك ما يوافق ما حكي ابن عمر رضي الله عنهما عن أسامة، وبلال، من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت. وقد روي عن جابر بن عبد الله مثل ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف كسابقه.

2155 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبه، قال: ثنا شبابة، عن مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت يوم الفتح، فصلى فيه ركعتين . وقد روي أيضاً عن شيبه بن عثمان، وعثمان بن طلحة مثل ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : حديث صحيح، رجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة أبي الزبير المكي.

2156 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن الصباح، قال: ثنا أبو إسماعيل المؤدب، عن عبد الله بن مسلم بن هرمز، عن عبد الرحمن بن الزجاج، قال: أتيت شيبدة بن عثمان فقلت: يا أبا عثمان: إن ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فلم يصل، قال: بلى، صلى ركعتين عند العبودين المقدمين ثم ألزق بهما ظهره .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن مسلم بن هرمز.

2157 - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال أنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الله بن مسلم فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف كسابقه، وهو مكرر سابقه.

2158 - حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا عفان، قال: ثنا حباد سلمة، قال: أنا هشام بن عروة، عن عروة، عن عثمان بن طلحة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل البيت، فصلى فيه ركعتين وجأهك بين الساريتين . قال أبو جعفر: فإن كان هذا الباب يؤخذ من طريق تواتر الآثار، فإن الآثار قد تواترت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى في الكعبة، ما لم يتواتر بمثله أنه لم يصل. وإن كان يؤخذ بأن يلقي ما يزداد منها، فمن يزداد ذلك عنه ويعمل بما سوى ذلك فإن أسامة بن زيد، الذي حكى عنه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة، خرج منها ولم يصل. فقد روى عنه ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخلها صلى فيها، فقد تضاد ذلك عنه، فتنافيا. ثم قد روي عن عمر، وبلال، وجابر، وشيبدة بن عثمان، وعثمان بن طلحة، ما يوافق ما روى ابن عمر عن أسامة فذلك أولى مما تفرد به ابن عباس، عن أسامة. ثم قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله، ما يدل على جواز الصلاة فيها

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف عروة بن الزبير لم يسمع من عثمان بن طلحة. ،

2159 - حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن منصور بن صفية، عن صفية بنت شيبة أم منصور، قالت: أخبرتني امرأة من بني سليم، ولدت عامة أهل دارنا، قالت: أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى عثمان بن طلحة فقال: "إني كنت رأيت قرني الكباش حين دخلت البيت، فنسيت أن آمرك أن تخبرها، فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل مصلياً". وقد روي عنه أيضاً في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : من التخدير بالخاء المعجمة وهو التغطية. إسناده صحيح.

2160 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أنا ابن أبي الزناد، قال: ثنا علقمة بن أبي علقمة أمه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أحب أن أدخل البيت، فأصلي فيه، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني الحجر وقال: إن قومك لما بنوا الكعبة، اقتصروا في بنائها فأخرجوا الحجر من البيت، فإذا أردت أن تصلي في البيت، فصلي في الحجر، فإنما هو قطعة منه. فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجاز الصلاة في الحجر الذي هو من البيت. فقد ثبت بما ذكرنا تصحيح قول من ذهب إلى إجازة الصلاة في البيت. فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار. وأما حكمه من جهة النظر فإن الذين ينهون عن الصلاة فيه إنما نهوا عن ذلك لأن البيت كله عندهم قبلة، قالوا: فمن صلى فيه فقد استدبر بعضه، فهو كمستدبر بعض القبلة فلا تجزئه صلاته. فكان من الحجة عليهم في ذلك أنا رأينا من استدبر القبلة، أو ولاها يمينه أو شماله أن ذلك كله سواء، وأن صلاته لا تجزئه. وكان من صلى مستقبل جهة من جهات البيت أجزأته الصلاة باتفاقهم، وليس هو في ذلك مستقبل جهات البيت كلها، لأن ما عن يمين ما استقبال من البيت، وما عن يساره ليس هو مستقبله ولما كان لم يتعبد باستقبال كل جهات البيت في صلاته، وإنما تعبد باستقبال جهة من جهاته، فلا يضره ترك استقبال ما بقي من جهاته بعدها. كان النظر على ذلك أن من صلى فيه، فقد استقبال إحدى جهاته، واستدبر غيرها. فما استدبر من ذلك فهو في حكم ما كان عن يمين ما استقبال من جهات البيت وعن يساره، إذا كان خارجاً منه. فثبت بذلك أيضاً قول الذين أجازوا الصلاة في البيت وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى. وقد روي ذلك أيضاً عن عبد الله بن الزبير

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : Null

2161 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: ثنا يزيد بن إبراهيم، عن عمرو بن دينار، قال: رأيت ابن الزبير رضي الله عنهما يصلي في الحجر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2162 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة (ح) وحدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت هلال بن يساف يحدث، عن عمرو بن راشد، عن وابصة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لجهالة حال عمرو بن راشد.

2163 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، عن حصين، عن هلال بن يساف، قال: أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد، فأقامني على وابصة بن معبد بالرقعة، فقال: هذا حدثني أن رجلاً صلى خلف الصف وحده، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2164 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا حبان بن هلال، قال: ثنا ملازم بن عمرو، قال: ثنا عبد الله بن بدر السحيمي، عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان السحيمي، عن أبيه وكان أحد الوفد، قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقد صلاته، ورجل فرد يصلي خلف الصف، فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى قضى صلاته، ثم قال: "استقبل صلاتك، فلا صلاة لفرد خلف الصف" . فذهب قوم إلى أن من صلى خلف صف منفرداً، فصلاته باطلة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: من فعل ذلك فقد أساء، وصلاته مجزئة عنه وقالوا: ليس في هذه الآثار ما يدل على خلاف ما قلنا. وذلك أنكم رويتم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي صلى خلف الصف أن يعيد الصلاة فقد يجوز أن يكون أمره بذلك، لأنه صلى خلف الصف. ويجوز أن يكون أمره بذلك لمعنى آخر كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي دخل المسجد فصلى أن يعيد الصلاة. ثم أمره أن يعيدها حتى فعل ذلك مراراً في حديث رفاعه، وأبي هريرة رضي الله عنهما. فلم يكن ذلك، لأنه دخل المسجد فصلى، ولكنه لمعنى غير ذلك، وهو تركه إصابة فرائض الصلاة. فيحتمل أيضاً ما رويتم من أمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي صلى خلف الصف أن يعيد الصلاة، لا لأنه صلى خلف الصف، ولكن لمعنى آخر كان منه في الصلاة. وفي حديث علي بن شيبان معنى زائد على المعنى الذي في حديث وابصة، وذلك أنه قال: صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقد صلاته، ورجل فرد يصلي خلف الصف، فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى قضى صلاته ثم قال: "استقبل فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف". قال أبو جعفر: ففي هذا

الحديث أنه أمره أن يعيد الصلاة وقال: "لا صلاة لفرد خلف الصف" فيحتمل أن يكون أمره إياه بإعادة الصلاة كان للمعنى الذي وصفنا في معنى حديث وابصة. وأما قوله: "لا صلاة لفرد خلف الصف" فيحتمل أن يكون ذلك كقوله: "لا وضوء لمن لم يسم الله" وكالحديث الآخر "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" وليس ذلك على أنه إذا صلى كذلك كان في حكم من لم يصل، ولكنه قد صلى صلاة تجزئه، ولكنها ليست بمتكاملة الأسباب في الفرائض والسنن، لأن من سنة الصلاة مع الإمام اتصال الصفوف، وسد الفرج، هكذا ينبغي للمصلي خلف الإمام أن يفعل، فإن قصر ذلك فقد أساء وصلاته تجزئه ولكنها ليست بالصلاة المتكاملة في فرائضها وسننها، فقليل لذلك لا صلاة له أي: لا صلاة له متكاملة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس المسكين بالذي ترده التمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يعرف فيتصدق عليه، ولا يسأل الناس"، فكان معنى قوله "ليس المسكين بالذي ترده التمرة والتمرتان" إنما معناه: ليس هو بالمسكين المتكامل في المسكنة، إذ هو يسأل فيعطى ما يقوته ويواري عورته. ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس ولا يعرفونه فيتصدقون عليه. فنفي في هذا الحديث من كان مسكيناً غير متكامل أسباب المسكنة أن يكون مسكيناً. فيحتمل أن يكون أيضاً إنما نفى بقوله "لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده" من صلى خلف الصف أن لا يكون مصلياً، لأنه غير متكامل أسباب الصلاة، وهو قد صلى صلاة تجزئه. فإن قال قائل: فهل تجدون عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا شيئاً يدل على ما قلتم؟. قيل له: نعم

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2165 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر الضرير، قال: أنا حماد بن سلمة، أن زياد الأعلم أخبرهم عن الحسن عن أبي بكرة، قال: جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم راع، وقد حفزني النفس، فركعت دون الصف، ثم مشيت إلى الصف. فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة، قال: أيكم الذي ركع دون الصف؟ "قال أبو بكرة: أنا، قال: "زادك الله حرصاً ولا تعد".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

2166 - حدثنا الحسين بن الحكم الحبري، قال: ثنا عفان بن مسلم، قال: ثنا حماد بن سلمة... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2167 - حدثنا فهد، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن زياد الأعلم، قال: ثنا الحسن: أن أبا بكرة ركَع دون الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "زادك الله حرصاً ولا تُعَد". قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أنه ركَع دون الصف، فلم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة الصلاة. فلو كان من صلى خلف الصف لا تجزئه صلاته لكان من دخل في الصلاة خلف الصف لا يكون داخلًا فيها. ألا ترى! أن من صلى على مكان قذر أن صلاته فاسدة، ومن افتتح الصلاة على مكان قذر ثم صار إلى مكان نظيف أن صلاته فاسدة. فكان كل من افتتح الصلاة في موطن لا يجوز له فيه أن يأتي بالصلاة فيه بكمالها لم يكن داخلًا في الصلاة. فلما كان دخول أبي بكرة في الصلاة دون الصف دخولا صحيحاً كانت صلاة المصلي كلها دون الصف صلاة صحيحة. فإن قال قائل: فما معنى قوله "ولا تُعَد" قيل له: ذلك عندنا يحتمل معنيين: يحتمل: فلا تُعَد أن تركع دون الصف حتى تقوم في الصف، كما قد روى عنه أبو هريرة

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح على شرط مسلم.

2168 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا المقدمي، قال: حدثني عمر بن علي، قال: ثنا ابن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف، حتى يأخذ مكانه الصف". ويحتمل قوله "ولا تُعَد" أي: ولا تُعَد أن تسعى إلى الصلاة سعياً يحفزك فيه النفس، كما قد جاء عنه في غير هذا الحديث

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: رجاله ثقات.

2169 - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، قال: ثنا عبي، قال: ثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه (ح) وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح.

2170 - حدثنا محمد بن خزيمة، وفهد، قالوا: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني ابن الهاد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة ... فذكر بإسناده مثله غير أنه قال: "فأقضوا".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح.

2171 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة.

2172 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

2173 - حدثنا إسماعيل بن يحيى، قال: ثنا محمد بن إدريس، قال: ثنا محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

2174 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا همام، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده قوي من أجل الخصيب.

2175 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حماد سلمة، عن أيوب، عن محمد ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

2176 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا القعني، قال: ثنا مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتوا".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2177 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن العلاء، عن أبيه، وإسحاق بن عبد الله أنهما سبعا أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر بإسناده مثله وزاد "فإن أحدكم في صلاة ما كان يعبد إلى الصلاة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2178 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: أنا حميد الطويل، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا جاء أحدكم -يعني إلى الصلاة- فليبش على هيئته، فليصل ما أدرك، وليقض ما سبق به منها". قال أبو جعفر: والنظر عندنا يدل على أن من صلى خلف الصف فصلاته جائزة. وذلك أنهم لا يختلفون في رجل كان يصلي وراء الإمام في صف، فخلا موضع رجل أمامه أنه ينبغي له أن يمشي إليه حتى يقوم فيه، وكذلك روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2179 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا عمرو بن مرة، قال: سمعت خيثمة بن عبد الرحمن يقول: صليت إلى جنب ابن عمر فرأى في الصف خللا، فجعل يغمزي أن أتقدم إليه، وجعلت إنما يمنعني أن أتقدم الضن بمكاني إذا جلس أن أبعد منه فلما أن رأى ذلك تقدم هو. والذي يتقدم من صف إلى صف على ما ذكرنا هو فيما بين الصفين في غير صف، فلم يضره ذلك، ولم يخرج من الصلاة. فلو كانت الصلاة لا تجوز إلا لقائم في صف، لفسدت على هذا صلاته لما صار في غير صف، وإن كان ذلك أقل القليل. كما أن من وقف على مكان نجس وهو يصلي أقل القليل، أفسد ذلك عليه صلاته. فلما أجمعوا أنهم يأمرؤن هذا الرجل بالتقدم إلى ما خلا أمامه من الصف، ولا يفسد عليه صلاته كونه فيما بين الصفين في غير صف دل ذلك أن من صلى دون الصف أن صلاته مجزئة عنه. وقد روي عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم ركعوا دون الصف، ثم مشوا إلى الصف، واعتدوا بتلك الركعة التي ركعوها دون الصف. فمن ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

2180 - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، قال: ثنا يحيى بن عيسى عن سفيان، عن منصور، عن زيد بن وهب، قال: دخلت المسجد أنا وابن مسعود، فأدركنا الإمام وهو راكع، فركعنا ثم مشينا حتى استويينا بالصف. فلما قضى الإمام الصلاة، قمت لأقضي، فقال عبد الله: قد أدركت الصلاة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف شيخ الطحاوي.

2181 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا بشير بن سليمان، قال: حدثني سيار أبو الحكم، عن طارق، قال: كنا مع ابن مسعود جلوسا، فجاء من آذنه فقال: قد قامت الصلاة، فقام وقمنا فدخلنا المسجد، فرأى الناس ركوعا في مقدم المسجد، فكبر فركع ومشى، وفعلنا مثل ما فعل به . فإن اعتل في هذا معتل بأن عبد الله إنما فعل ذلك لأنه صار هو وأصحابه صفاً قيل له: فقد روي عن زيد بن ثابت في ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : رجاله ثقات.

2182 - ما حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل، قال: رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والناس ركوع، فمشى حتى إذا أمكنه أن يصل إلى الصف وهو راكع، كبر فركع ثم دب وهو راكع حتى وصل الصف .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2183 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني مالك، وابن أبي ذئب، عن ابن شهاب ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2184 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أنا ابن أبي الزناد، قال: أخبرني أبي، عن خارجة بن زيد بن ثابت: أن زيد بن ثابت كان يركع على عتبة المسجد ووجهه إلى القبلة، ثم يشي معترضاً على شقه الأيمن ثم يعتد بها إن وصل إلى الصف أو لم يصل . فإن قال قائل: فأنتم تخالفون ما قد رويتموه عن ابن مسعود وزيد بن ثابت، وتقولون: لا ينبغي لأحد أن يركع دون الصف. قيل له: نعم، ولكن احتجنا بذلك عليك، لتعلم أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم لا يبطلون صلاة من دخل في الصلاة قبل وصوله إلى الصف. فإن قال قائل: فما الذي ذهبتم إليه حتى خالفتم عبد

الله وزيدا رضي الله عنهما؟. قيل له: ما قد رويناه في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه "لا يركع أحدكم دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف" وقد قال بذلك الحسن رحمه الله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد.

2185 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا القواريري، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن الأشعث عن الحسن، أنه كره أن يركع دون الصف . وكل ما بينا في هذا الباب من هذا، ومن إجازة صلاة من صلى خلف الصف، هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى. قال أبو جعفر: روى عطاء بن يسار وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أدرك من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصلاة" وقد ذكرنا ذلك بأسانيد في باب مواقيت الصلاة. فذهب قوم إلى أن من صلى من صلاة الصبح ركعة قبل طلوع الشمس، ثم طلعت عليه الشمس، صلى إليها أخرى، واحتجوا في ذلك بهذا الأثر. وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: إذا طلعت الشمس وهو في صلاته فسدت عليه صلاته، وقالوا: ليس في هذا الأثر دلالة على ما ذهب إليه أهل المقالة الأولى، لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم من أدرك من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك " قد يحتل ما قال أهل المقالة الأولى، ويحتل أن يكون عنى به الصبيان الذين يبلغون قبل طلوع الشمس، والحيز اللاتي يطهرن، والنصارى الذين يسلمون، لأنه لما ذكر في هذا الأثر الإدراك ولم يذكر الصلاة، فيكون هؤلاء الذين سبيناهم ومن أشبههم، مدركين لهذه الصلاة، ويجب عليهم قضاءها وإن كان بقي عليهم من وقتها أقل من المقدار الذي يصلونها فيه. قالوا: وهذا الحديث هو الذي ذهبنا فيه إلى أن المجانين إذا أفاقوا والصبيان إذا بلغوا، والنصارى إذا أسلموا والحيز إذا طهرن وقد بقي عليهم من وقت الصبح مقدار ركعة أنهم لها مدركون فلم نخالف هذا الحديث وإن خالفنا تأويل أهل المقالة الأولى. فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأولى

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

2186 - ما قد حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة عن خلاص، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أدرك من صلاة الغداة ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

2187 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد تمت صلاته، وإذا أدرك ركعة من صلاة الصبح فقد تمت صلاته".
ففيها روينا ذكر البناء بعد طلوع الشمس على ما قد دخل فيه قبل طلوعها. فكان من الحجة على أهل هذه المقالة أن هذا قد يجوز أن يكون كان من النبي صلى الله عليه وسلم قبل نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس. فإنه قد نهى عن ذلك، وتواترت عنه الآثار بنهيه عن ذلك، وقد ذكرنا تلك الآثار في "باب مواقيت الصلاة" أيضا. فيحتمل أن يكون ما كان فيه الإباحة، هو منسوخ بها فيه النهي. فقالوا: إنما النهي عن التطوع خاصة، لا عن قضاء الفرائض، ألا ترون أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس. فلم يكن ذلك عندنا وعندكم ممانع أن تقضى صلاة فائتة في هذين الوقتين. فكذلك ما رويتم عنه، من النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، لا يكون مانعا عندنا لأن يقضي حينئذ صلاة فائتة، إنما هو مانع من صلاة التطوع خاصة. فكان من الحجة للآخرين عليهم، أنه قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما يدل على أن الصلوات المفروضات الفائتات قد دخلت فيها نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

2188 - وذلك أن علي بن شيبه حدثنا، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا هشام، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: سِرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة، أو قال:، في سرية، فلما كان آخر السحر عَرَّسنا، فما استيقظنا حتى أيقظنا حر الشمس، فجعل الرجل منا يثب فزعا دهشا. فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا فارتحلنا من مسيرنا حتى ارتفعت الشمس، ثم نزلنا فقصى القوم حوائجهم، ثم أمر بلالا فأذن، فصلينا ركعتين فأقام فصلى الغداة. فقلنا: يا نبي الله! ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أينها كم الله عن الربا، ويقبله منكم؟".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

2189 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أنا يونس بن عبيد، عن الحسن البصري، عن عمران بن حصين، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان في سفر، فنام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فأمر مؤذنا فأذن، ثم انتظر حتى اشتعلت الشمس، ثم أمر فأقام، فصلى الصبح.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : حديث صحيح، رجاله ثقات إلا أن الحسن البصري لم يسمع من عمران.

2190 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا عباد بن ميسرة المنقري، قال: سمعت أبا رجاء العطاردي، قال: ثنا عمران بن حصين، قال: أسرى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعزّسنا معه، فلم نستيقظ إلا بحر الشمس، فلما استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: يا رسول الله! ذهب صلاتنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لم تذهب صلاتكم، ارتحلوا من هذا المكان فارتحلنا قريباً، ثم نزل فصل".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

2191 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: أنا عوف، عن أبي رجاء، عن عمران، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

2192 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا إبراهيم بن الجراح، قال: ثنا أبو يوسف، عن حصين بن عبد الرحمن، عن ابن أبي قتادة الأنصاري، عن أبيه، قال: سرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة من غزواته، ونحن معه، فقال له بعض القوم: لو عرست. فقال: "إني أخاف أن تناموا عن الصلاة" فقال بلال: أنا أوقظكم. فنزل القوم فاضطجعوا وأسند بلال ظهره إلى راحلته وألقي عليهم النوم، فاستيقظ القوم، وقد طلع حجب الشمس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أين ما قلت يا بلال؟" قال: يا رسول الله ما ألقيت علي نومة مثلاً قط. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردها إليكم حين شاء، فأذن الناس بالصلاة" فأذنهم فتوضّأوا، فلما ارتفعت الشمس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر ثم صلى الفجر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

2193 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أنا حصين ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2194 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا حماد سلمة، بن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. فذكر مثل حديثه عن روح الذي ذكرناه في أول هذا الفصل، غير أنه لم يذكر سؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم. قال عبد الله: فسمعتني عمران بن حصين وأنا أحدث هذا الحديث في المسجد الجامع، فقال: من الرجل؟ فقلت: أنا عبد الله بن رباح الأنصاري. فقال: القوم أعلم بحديثهم، انظر كيف تحدث، فأني أحد السبعة تلك الليلة. فلما فرغت قال: ما كنت أحسب أن أحدا يحفظ هذا الحديث غيري. قال حماد، وحدثنا حميد الطويل، عن بكر، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

2195 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا حماد سلمة، بن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر، فقال: "من يكلؤنا الليلة، لا ينأم حتى الصباح" فقال بلال: أنا، فاستقبل مطلع الشمس فضرب على آذانهم، حتى أيقظهم حر الشمس، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ وتوضأوا، ثم قعدوا هنيئة، ثم صلوا ركعتي الفجر، ثم صلوا الفجر.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

2196 - حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا أبو مصعب الزهري، قال: ثنا ابن أبي حازم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس ذات ليلة بطريق مكة، فلم يستيقظ هو ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "هذا منزل به شيطان" فاقْتَاد رسول الله صلى الله عليه وسلم واقتاد أصحابه حتى ارتفع الضحى، فأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأناخ أصحابه، فأمهم، فصلى الصبح. فلما رأينا النبي صلى الله عليه وسلم آخر صلاة الصبح لما طلعت الشمس وهي فريضة فلم يصلها حينئذ حتى ارتفعت الشمس وقد قال في غير هذا الحديث: "من نسي صلاة أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها" دل ذلك أن نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس، قد دخل فيه الفرائض والنوافل، وأن الوقت الذي استيقظ فيه ليس بوقت للصلاة التي نام عنها. فإن قال قائل: فلم قلت ببعض هذا الحديث، وتركت بعضه؟ فقلت: "من صلى من العصر ركعة ثم غربت الشمس أنه يصلي بقيتها". قيل له: لم نقل ببعض هذا الحديث ولا بشيء منه بل جعلناه منسوخاً كله بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه عن الصلاة

عند طلوع الشمس، وبما قد دل عليه ما ذكرنا من حديث جبير، وعمران، وأبي قتادة، وأبي هريرة رضي الله عنهم أن الفريضة قد دخلت في ذلك، وأنها لا تصلى حينئذ، كما لا تصلى النافلة. وأما الصلاة عند غروب الشمس لعصر يومه، فإننا قد ذكرنا الكلام في ذلك في باب مواقيت الصلاة. فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار. وأما وجهه من طريق النظر، فإننا قد رأينا وقت طلوع الشمس إلى أن ترتفع وقتاً قد نهى عن الصلاة فيه. فأردنا أن ننظر في حكم الأوقات التي ينهى فيها عن الأشياء، هل يكون على التطوع منها دون الفرائض؟ أو على ذلك كله؟ فرأينا يوم الفطر ويوم النحر قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما، وقامت الحجة عنه بذلك، فكان ذلك النهي عند جميع العلماء على أن لا يصام فيهما فريضة ولا تطوع. وكان النظر على ذلك في وقت طلوع الشمس الذي قد نهى عن الصلاة فيه أن يكون كذلك لا تصلى فيه فريضة ولا تطوع. وكذلك يجيء النظر عند غروب الشمس. وأما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، فإن هذين الوقتين لم ينه عن الصلاة فيهما للوقت، وإنما نهى عن الصلاة فيهما للصلاة، وقد رأينا ذلك الوقت يجوز لمن لم يصل عصر يومه أن يصلي فيه الفريضة والصلاة الفائتة. فلما كانت الصلاة هي الناهية وهي فريضة، كانت إنما ينهى عن غير شكلها من النوافل، لا عن الفرائض. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى. وقد قال بذلك الحكم وحماد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2197 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، قال: سألت الحكم وحمادا، عن الرجل ينام عن الصلاة فيستيقظ وقد طلع من الشمس شيء؟ قالوا: لا يصلي حتى تنبسط الشمس .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2198 - حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يحيى بن يحيى (ح) وحدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قالوا: ثنا حميد بن عبد الرحمن بن حبيد الرؤاسي، عن أبيه، عن أبي الزبير، عن جابر قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر، وأبو بكر خلفه، فإذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أبو بكر ليسمعنا. فبصر بنا قياماً، فقال: اجلسوا"، أو معي بذلك إليهم، فلما قضى الصلاة قال: "كدتم أن تفعلوا فعل فارس والروم بعظمتهم، اثبتوا بأئمتكم، فإن صلوا قياماً فصلوا قياماً، وإن صلوا جلوساً فصلوا جلوساً"

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : حديث صحيح، رجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة أبي الزبير المكي.

2199 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن ابن شهاب، عن أنس مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، وصلينا وراءه قعودا. فلما انصرف قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائما فصلوا قياما، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح. =

2200 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني الليث، ويونس، عن ابن شهاب ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

2201 - حدثنا صالح، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: ثنا حُبَيْد، قال: ثنا أنس بن مالك، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

2202 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك، فصلى جالسا، وصلى خلفه قوم قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا ... ثم ذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

2203 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

2204 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، قال: سمعت أبا علقمة، يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني، فإذا صلى قائماً فصلوا قِياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

2205 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: ثنا وهيب، عن مصعب بن محمد القرشي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : Null

2206 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة.

2207 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا عبد الله بن حمران (ح) وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: ثنا عقبة بن أبي الصهباء الباهلي، قال: سمعت سالماً يقول: حدثني عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما أنه كان يوماً يوماً من الأيام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في نفر من أصحابه، فقال لهم: "ألستم تعلمون أني رسول الله إليكم؟" فقالوا: بلى، نشهد أنك رسول الله. قال: "أفستم تعلمون أن الله قد أنزل في كتابه أن من أطاعني فقد أطاع الله؟" قالوا: بلى، نشهد أنه من أطاعك فقد أطاع الله. قال: "فإن من طاعة الله أن تطيعوني، وإن من طاعتي أن تطيعوا أئمتكم، فإن صلوا قعوداً، فصلوا قعوداً أجمعين". قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا، فقالوا: من صلى بقوم قاعداً من علة، صلوا خلفه قعوداً، وإن كانوا يطيقون القيام. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: بل يصلون خلفه قِياماً، ولا يسقط عنهم فرض القيام لسقوطه عن إمامهم واحتجوا في ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : Null

2208 - بها حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا الفريابي (ح) وحدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أرقم بن شرحبيل، قال: سافرت مع ابن عباس رضي الله عنهما من المدينة إلى الشام. فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مرض مرضه الذي مات فيه، كان في بيت عائشة رضي الله عنها فقال: "ادعوا لي علياً"، فقالت عائشة: ألا ندعو لك أبا بكر؟ قال: "ادعوه". فقالت حفصة: ألا ندعو لك عمر؟ قال: "ادعوه". فقالت أم الفضل: ألا ندعو لك العباس عمك؟ قال: "ادعوه". فلما حضروا رفع رأسه ثم قال: "ليصل للناس أبو بكر"، فتقدم أبو بكر فصلى بالناس. ووجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة، فخرج يهادى بين رجلين. فلما أحسه أبو بكر، سبحو به، فذهب أبو بكر يتأخر، فأشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم مكانك. فاستتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انتهى أبو بكر رضي الله عنه من القراءة، وأبو بكر رضي الله عنه قائم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس. فأتى أبو بكر برسول الله صلى الله عليه وسلم وأتم الناس بأبي بكر. فما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة، حتى ثقل، فخرج يهادى بين رجلين، وأن رجله لتخطان بالأرض، فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوص. قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن أبا بكر رضي الله عنه أتم برسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد. وهذا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله ما قال في الأحاديث التي في الباب الأول

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

2209 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا زائدة، قال: ثنا موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله، قال: دخلت على عائشة فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: بلى، كان الناس عكوفاً في المسجد، ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر أن يصلي بالناس، فكان يصلي بهم تلك الأيام. ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة، فخرج يهادى بين رجلين لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلي بالناس فلما رآه أبو بكر، ذهب ليتأخر، فأومى إليه أن لا يتأخر وقال لهما: "أجلساني إلى جنبه" فأجلساه إلى جنب أبي بكر. فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر، والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد. قال عبيد الله فدخلت على ابن عباس فعرضت حديثها عليه، فما أنكر من ذلك شيئاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2210 - حدثنا فهد، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه بلال رضي الله عنه يؤذنه بالصلاة فقال: "اتتوا أبا بكر فليصل بالناس" قالت فقلت: يا رسول الله، لو أمرت أن عمر يصلي بهم، فإن أبا بكر رجل أسيف ومتى يقوم مقامك لم يسمع الناس قال: "مروا أبا بكر فليصل بالناس" فأمرنا أبا بكر، فصلى بالناس. فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة، فقام يهادى بين رجلين، ورجلاه تخطآن في الأرض، فلما سمع أبو بكر حسه ذهب ليتأخر، فأومى إليه أن صل كما أنت، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر. فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس، وأبو بكر يقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر. فقال قائلون: لا حجة لكم في هذا الحديث لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في تلك الصلاة مأموماً. واحتجوا في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

2211 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا شاذان، قال: ثنا شعبة، عن نعيم بن أبي هند، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه خلف أبي بكر قاعداً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2212 - حدثنا محمد بن حميد، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني حميد، قال: حدثني ثابت البناني، عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر في ثوب واحد برد، مخالف بين طرفيه، فكانت آخر صلاة صلاها.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2213 - حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا معاوية بن عمرو الأزدي، قال: ثنا زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، قال: مرض النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "مروا أبا بكر فليصل بالناس"، فقالت عائشة: إن أبا بكر رجل رقيق، فقال: "مروا أبا بكر فليصل بالناس"، فإنكن صواحب يوسف". قال: قام أبو بكر في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من الحجة عليهم في ذلك أنه قد روي هذا الحديث الذي قد ذكره. ولكن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته تلك

تدل على أنه كان إماماً، وذلك أن عائشة رضي الله عنها قالت في حديث الأسود عنها "فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يسار أبي بكر" وذلك تعود الإمام لأنه لو كان أبو بكر إماماً له، لكان النبي صلى الله عليه وسلم يقعد عن يمينه. فلما قعد عن يساره وكان أبو بكر عن يمينه دل ذلك على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام، وأن أبا بكر هو المأموم. وحجة أخرى، أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال في حديثه: "فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم في القراءة من حيث انتهى أبو بكر"، ففي ذلك ما يدل أن أبا بكر قطع القراءة، وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم. فذلك دليل أنه كان الإمام، ولولا ذلك، لم يقرأ، لأن تلك الصلاة كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة، ولولا ذلك لما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الموضع الذي انتهى إليه أبو بكر من القراءة، ولا عليه من خلف أبي بكر. فلما ثبت بما وصفنا أن تلك الصلاة كانت مما يجهر فيها بالقراءة، وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وكان الناس جميعاً لا يختلفون أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام كما يقرأ الإمام. ثبت بذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في تلك الصلاة إماماً. فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار. وأما وجهه من طريق النظر، فإننا رأينا الأصل المجتمع عليه أن دخول المأموم في صلاة الإمام قد يوجب فرضاً على المأموم، لم يكن عليه قبل دخوله، ولم نره يسقط عنه فرضاً كان عليه قبل دخوله. فمن ذلك أننا رأينا المسافر يدخل في صلاة المقيم، فيجب عليه أن يصلي صلاة المقيم أربعاً، ولم يكن ذلك واجباً عليه قبل دخوله معه، وإنما أوجبه عليه، دخوله معه. ورأينا مقيماً لو دخل في صلاة مسافر صلى بصلاته، حتى إذا فرغ أتى بتمام صلاة المقيم، فلم يسقط عن المقيم فرض بدخوله مع المسافر، وكان فرضه على حاله غير ساقط منه شيء. فالنظر على ذلك: أن يكون كذلك الصحيح الذي كان عليه فرض القيام إذا دخل مع المريض الذي قد سقط عنه فرض القيام في صلاته أن لا يكون ذلك الدخول مسقطاً عنه فرضاً كان عليه قبل دخوله في الصلاة. فإن قال قائل: فإننا قد رأينا العبد الذي لا جمعة عليه، يدخل في الجمعة فتجزئه من الظهر، ويسقط عنه فرض قد كان عليه قبل دخوله مع الإمام فيها. قيل له: هذا يؤيد ما قلنا، وذلك أن العبد لم يجب عليه جمعة قبل دخوله فيها، فلما دخل فيها مع من هي عليه كان دخوله إياها يوجب عليه ما هو واجب على إمامه، فصار بذلك إذا وجب عليه ما هو واجب على إمامه في حكم مسافر لا جمعة عليه دخل في الجمعة، فقد صارت واجبة عليه لوجوبها على إمامه، وصارت مجزئة عنه من الظهر، لأنها صارت بدلاً منها. فكذاك العبد، لما وجبت عليه الجمعة بدخوله فيها أجزأته من الظهر، لأنها صارت بدلاً منها. فقد ثبت بما ذكرنا أن دخول الرجل في صلاة غيره قد يوجب عليه ما لم يكن واجباً عليه قبل دخوله فيها، ولا يسقط عنه ما كان واجباً عليه قبل دخوله. فثبت بذلك أن الصحيح الذي، القيام في الصلاة واجب عليه إذا دخل مع من قد سقط عنه فرض القيام في صلاته، لم يسقط عنه بدخوله من القيام، ما كان واجباً عليه قبل ذلك. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهم الله. وكان محمد بن الحسن رحمه

الله يقول: لا يجوز لصحيح أن يأتى بمريض يصلي قاعداً، وإن كان يركع ويسجد. ويذهب إلى أن ما كان من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً في مرضه بالناس وهم قيام مخصوصاً، لأنه قد فعل فيها ما لا يجوز لأحد بعده أن يفعله من أخذه في القراءة. من حيث انتهى أبو بكر، وخروج أبي بكر رضي الله عنه من الإمامة إلى أن صار مأموماً في صلاة واحدة، وهذا لا يجوز لأحد من بعده باتفاق المسلمين جميعاً فدل ذلك، على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قد كان خص في صلاته تلك، بما منع منه غيره، والله أعلم. قال أبو جعفر: روي عن جابر بن عبد الله، "أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء"، ثم يرجع فيصلها بقومه في بني سلمة. وقد ذكرنا ذلك بإسناده في باب القراءة في صلاة المغرب. فذهب قوم إلى أن الرجل يصلي النافلة ويأتى به من يصلي الفريضة، واحتجوا بهذا الأثر. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا يجوز لرجل أن يصلي فريضة خلف يصلي نافلة. وقالوا: ليس في حديث معاذ هذا أن ما كان يصلي بقومه نافلة أو فريضة. فقد يجوز أن يكون، كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم نافلة، ثم يأتي قومه فيصلها بهم فريضة، فإن كان ذلك كذلك، فلا حجة لكم في هذا الحديث. ويحتمل أن يكون كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فريضة، ثم يصلي بقومه تطوعاً كما ذكرتم. فلما كان هذا الحديث يحتمل الأمرين لم يكن أحدهما أولى من الآخر، ولم يكن لأحد أن يصرفه إلى أحد المعنيين دون المعنى الآخر إلا بدلالة تدل على ذلك. فقال أهل المقالة الأولى: فإننا قد وجدنا في بعض الآثار أن ما كان يصلي بقومه هو تطوع وأن ما كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فريضة. وذكرنا في ذلك ما.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهراجي القاسمي : Null

2214 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو، قال: أخبرني جابر: أن معاذاً كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء، ثم ينصرف إلى قومه فيصلها بهم، هي له تطوع، ولهم فريضة. فكان من الحجة للآخرين عليهم أن ابن عيينة قد روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار كما رواه ابن جريج، وجاء به تماماً، وسياقه أحسن من سياق ابن جريج غير أنه لم يقل فيه: هذا الذي قاله ابن جريج: هي له تطوع، ولهم فريضة. فيجوز أن يكون ذلك من قول ابن جريج، ويجوز أن يكون من قول عمرو بن دينار، ويجوز أن يكون من قول جابر. فمن أي هؤلاء الثلاثة كان القول فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ أنه كذلك، أم لا، لأنهم لم يحكوا ذلك عن معاذ، إنما قالوا قولاً على أنه عندهم كذلك، وقد يجوز أن يكون في الحقيقة بخلاف ذلك. ولو ثبت ذلك أيضاً عن معاذ، لم يكن في ذلك دليل أنه كان بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أخبره به لأقره عليه أو غيره. وهذا عمر بن الخطاب لما أخبره رفاعة بن رافع أنهم كانوا

يجامعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يغتسلون حتى ينزلوا. فقال لهم عمر: أفأخبرتكم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فرضيه لكم؟ قالوا: لا، فلم يجعل ذلك عمر رضي الله عنه حجة. فكذا هذا الفعل لو ثبت أن معاذ فعله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن في ذلك دليل أنه بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على خلاف ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده صحيح.

2215 - حدثنا فهد، قال: ثنا يحيى بن صالح الوحاظي (ح) وحدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، قال: ثنا سليمان بن بلال، قال: ثنا عمرو بن يحيى المازني، عن معاذ بن رفاعة الزرقى: أن رجلا من بني سلمة يقال له: سليم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إنا نظل في أعمالنا، فنأتي حين نمسي، فنصلي فيأتي معاذ بن جبل، فينادى بالصلاة، فنأتيه فيطول علينا. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "يا معاذ لا تكن فتانا إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف عن قومك". قال أبو جعفر: فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لمعاذ يدل على أنه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل أحد الأمرين، إما الصلاة معه، أو بقومه، وأنه لم يكن يجمعها، لأنه قال: "إما أن تصلي معي" أي: ولا تصل بقومك، "وإما أن تخفف بقومك" أي: ولا تصل معي. فلما لم يكن في الآثار الأول من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء، وكان في هذا الأثر ما ذكرنا ثبت بهذا الأثر أنه لم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك المعنى لمعاذ شيء متقدم، ولا علمنا أنه كان في ذلك أيضا منه شيء متأخر، فيجب به الحجة علينا. ولو كان في ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر كما قال أهل المقالة الأولى لاحتمل أن يكون ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت ما كانت الفريضة تصل مرتين، وإن ذلك قد كان يفعل في أول الإسلام حتى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد ذكرنا ذلك بأسانيد في باب صلاة الخوف. ففعل معاذ الذي ذكرنا يحتمل أن يكون كان قبل النهي عن ذلك، ثم كان النهي فنسخه، ويحتمل أن يكون كان بعد ذلك. فليس لأحد أن يجعله في أحد الوقتين إلا كان لمخالفه أن يجعله في الوقت الآخر. فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار. وأما حكمه من طريق النظر، فإننا قد رأينا صلاة المأمومين مضمنة بصلاة إمامهم بصحتها وفسادها يوجب ذلك النظر الصحيح. من ذلك أننا رأينا الإمام إذا سها وجب على من خلفه لسهوه ما وجب عليه، ولو سهوا هم، ولم يسه هو، لم يجب عليهم ما يجب على الإمام إذا سها. فلما ثبت أن المأمومين يجب عليهم حكم السهو لسهو الإمام، وينتفي عنهم حكم السهو بانتفائه عن الإمام، ثبت أن حكمهم في صلاتهم حكم الإمام في صلاته، وكأن صلاتهم مضمنة بصلاته. ولما كانت صلاتهم مضمنة بصلاته، لم يجوز أن تكون صلاتهم خلاف صلاته. فثبت بذلك أن المأموم لا يجوز أن تكون صلاته خلاف صلاة إمامه. فإن قال قائل: فإننا

قد رأيناهم لم يختلفوا أن للرجل أن يصلي تطوعاً خلف من يصلي فريضة، فكما كان المصلي تطوعاً يجوز أن يأتى بمن يصلي فريضة كان كذلك يجوز للمصلي فريضة أن يصليها خلف من يصلي تطوعاً. قيل له: إن سبب التطوع هو سبب بعض الفريضة، وذلك أن الذي يدخل في الصلاة ولا يريد شيئاً غير ذلك، من نافلة ولا فريضة يكون بذلك داخلاً في نافلة، وإذا نوى الدخول في الصلاة ونوى الفريضة كان بذلك داخلاً في الفريضة، فصار يكون داخلاً في الفريضة بالسبب الذي به دخل في النافلة، وبسبب آخر، فلما كان ذلك كذلك كان الذي يصلي تطوعاً وهو يأتى بمن يصلي فريضة، هو في صلاة له في كلها إمام، والذي يصلي فريضة ويأتى بمن يصلي تطوعاً هو في صلاة له في بعض سببها الذي دخل فيها إمام، وليس له في بقيته إمام فلم يجز ذلك. فإن قال قائل: فإننا قد رأينا عن عمر رضي الله عنه أنه صلى بالناس جنباً، فأعاد ولم يعيدوا، فدل ذلك أن صلاتهم لم تكن مضمنة بصلاته. فقال مخالفهم: إنما فعل ذلك لأنه لم يتيقن بأن الجنبية كانت منه قبل الصلاة، فأخذ لنفسه بالحوطة فأعاد ولم يأمر غيره بالإعادة وذكرنا في ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده منقطع، معاذ بن رفاعة لم يسمع من سليم.

2216 - ما حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء الغداني قال: أنا زائدة بن قدامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زبيد بن الصلت، قال: قال عمر بن الخطاب: أراني قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت، ثم قال: أغسل ما رأيته وأنضح ما لم أر. ثم أقام فصلى متمكناً، وقد ارتفع الضحى .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح.

2217 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زبيد بن الصلت، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فنظر فإذا هو قد احتلم فصلى ولم يغتسل، فقال: والله ما أراني إلا وقد احتلمت وما شعرت، وصليت وما اغتسلت. قال: فأغتسل وغسل ما رأى في ثوبه، ونضح ما لم ير، وأذن وأقام الصلاة، ثم صلى بعدما ارتفع الضحى متمكناً. فدل هذا على أن عمر رضي الله عنه، لم يكن يتيقن بأن الجنبية كانت منه قبل الصلاة. والدليل على أن عمر رضي الله عنه قد كان يرى أن صلاة المأموم تفسد بفساد صلاة الإمام.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: Null

2218 - أن محمد بن النعمان السقطي حدثنا قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن هبام بن الحارث: أن عمر رضي الله عنه نسي القراءة في صلاة المغرب فأعاد بهم الصلاة . فلما أعاد بهم عمر رضي الله عنه الصلاة لتركه القراءة، وفي فساد الصلاة بترك القراءة اختلاف، كان إذا صلى بهم جنباً أخرى أن يعيد بهم الصلاة. فإن قال قائل: فقد روي عن عمر خلاف ذلك فذكر ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

2219 - حدثنا بكر بن إدريس، قال: ثنا آدم بن أبي إياس، قال: ثنا شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم أن عمر قال له رجل: إني صليت صلاة لم أقرأ فيها شيئاً. فقال له عمر: أليس قد أثبتت الركوع والسجود؟ قال: بلى. قال: تمت صلاتك قال شعبة: فحدثني عبد الله بن عمر العمري، قال: قلت لمحمد بن إبراهيم: ممن سمعت هذا الحديث؟ فقال: من أبي سلمة، عن عمر . قيل لهم: قد روي هذا عن عمر رضي الله عنه من حيث ذكرتم، ولكن الذي روينا عنه فيما بدأنا بذكره متصل الإسناد عن عمر، وهبام حاضر ذلك منه فما اتصل إسناده عنه، فهو أولى أن يقبل عنه، مما خالفه. وهذا أيضاً يدل عليه النظر، وذلك لأنهم أجمعوا أن رجلاً لو صلى خلف جنب وهو يعلم بذلك أن صلاته باطلة وجعلوا صلاته مضنة بصلاة إمامه. فلما كان ذلك كذلك إذا كان يعلم بفساد صلاة إمامه كان كذلك في النظر إذا كان لا يعلم بها. ألا ترى أن المأموم لو صلى وهو جنب وهو يعلم أو لا يعلم كانت صلاته باطلة. فكان ما يفسد صلاته في حال علمه به هو الذي يفسد صلاته في حال جهله به وكان علمه بفساد صلاة إمامه تفسد صلاته. فالنظر على ذلك أن يكون كذلك جهله بفساد صلاة إمامه، فهذا هو النظر، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى. وقد قال بذلك طاوس ومجاهد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

2220 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، عن جابر الجعفي، عن طاوس، ومجاهد: في إمام صلى بقوم وهو على غير وضوء، قالوا: يعيدون الصلاة جميعاً . وقد روي عن جماعة من المتقدمين ما يوافق ما ذهبنا إليه في اختلاف صلاة الإمام والمأمومين فمن ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف جابر الجعفي.

2221 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم في الرجل يصلي بقوم هي له الظهر ولهم العصر. قال: يعيدون ولا يعيد.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

2222 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا سعيد بن عامر، قال: سمعت يونس بن عبيد، يقول: جاء عباد الناجي إلى هذا المسجد في يوم مطير، فوجدهم يصلون العصر، فصلّى معهم وهو يظن أنها الظهر، ولم يكن صلى الظهر. فلما صلوا فإذا هي العصر فأقّى الحسن فسأله عن ذلك، فأمره أن يصليهما جميعاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف عباد بن منصور. =

2223 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، قال: كان الحسن وابن سيرين يقولان: يصليهما جميعاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

2224 - قال: وحدثنا أبو معشر، عن النخعي، قال: يصليهما جميعاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

2225 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا سعيد، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: يصلي الظهر، ثم يصلي العصر.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عمر بن حفص العمري.

2226 - حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق، قالا: ثنا أبو عاصم، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأضحية والفطر في الأولى ب {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، وفي الثانية {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ}.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الربذي.

2227 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ب {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} و {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ} وإذا اجتمع يوم عيد ويوم جمعة قرأ بهما فيهما .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2228 - حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا حامد بن يحيى، قال: ثنا جرير بن عبد الحميد، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2229 - حدثنا روح، قال: ثنا حامد بن يحيى، قال: ثنا سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن أبيه، عن النعمان، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : حديث صحيح على خطأ في إسناده.

2230 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا المسعودي، عن معبد بن خالد، عن زيد بن عقبة، عن سبرة بن جندب، عن النبي صلى الله عليه وسلم في العيدين ... مثله، ولم يذكر الجمعة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح، وأبو نعيم الفضل بن دكين سيع عن المسعودي قبل اختلاطه والمسعودي قد توبع.

2231 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهي، قال: ثنا المسعودي ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : حديث صحيح والمسعودي متابع.

2232 - حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا شعبة، عن معبد بن خالد، عن زيد بن عقبة الفزاري ... فذكر بإسناده مثله . فذهب قوم إلى أن هاتين السورتين هما اللتان ينبغي للإمام أن يقرأ بهما في صلاة العيدين وفي الجمعة مع فاتحة الكتاب، ولا يجاوز ذلك إلى غيره، واحتجوا بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: ليس في ذلك توقيت بعينه، لا ينبغي أن يجاوز إلى غيره، ولكن للإمام أن يقرأ بهما، وله أن يقرأ بغيرهما. وكان من الحجة لهم في ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

2233 - أن أبا بكرة وابن مرزوق قد حدثانا، قالوا: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا فليح بن سليمان، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي واقد، قال: سألتني عمر بياً قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيدين؟ قلت: {ق} و {اقتربت الساعة وأنشأ القيوم}. .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل فليح بن سليمان.

2234 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك (ح) وثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا مالك بن أنس، عن ضمرة، عن عبيد الله بن عبد الله أن عمر سأل أبا واقد ... فذكر مثله . فهذا أبو واقد قد أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في العيدين بغير ما أخبر به من روى الآثار الأول. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في الجمعة بغير ما ذكر عنه أيضاً في الآثار الأول. فمما روي عنه في ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : حديث صحيح، وهذا اسناد ظاهره الانقطاع، لأن
عبيد الله لا سماع له من عمر بن الخطاب، وقد صرح باتصال السند بالواسطة في الرواية السابقة.

2235 - ما حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله: أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير: ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة؟ قال: كان يقرأ ب {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ} .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

2236 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا مالك بن أنس، قال: ثنا ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله: أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ به في الجمعة؟ قال: سورة الجمعة {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ} .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

2237 - حدثنا يونس، قال: أنا سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة و {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ} .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

2238 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: ثنا سفيان، عن مخول بن راشد، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله . قال أبو جعفر: فلما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار أنه قرأ في العيدين والجمعة غير ما جاء عنه في الآثار الأول لم يجب أن يحمل ذلك على التضاد والتكاذب. ولكننا نحمله على الاتفاق والتصادق، فنجعل ذلك كله قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ بهذا مرة وبهذا مرة فحكي عنه كل فريق من الفريقين ما حضره منه. ففي ذلك دليل على أن لا توقيت للقراءة في ذلك، وأن للإمام أن يقرأ في ذلك مع فاتحة الكتاب أي القرآن شاء. وكذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً أنه كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل مؤمل بن إسماعيل. =

2239 - حدثنا فهد، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا أبو عوانة وشريك، عن مخول، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس (ح) .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح على شرط مسلم.

2240 - وحدثنا فهد، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح: {الْم تَنْزِيلُ} و {هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ} .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في الشواهد والمتابعات من أجل شريك ويحيى الحماني.

2241 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا روح بن أسلم، قال: ثنا هبام، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله . قال أبو جعفر: فليس في ذلك دليل على أنه كان لا يتجاوز ذلك إلى غيره. لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحك عنه أنه قال: لا يقرأ في صلاة الغداة يوم الجمعة مع فاتحة الكتاب غير هاتين السورتين حتى لا يجوز خلاف ذلك. ولكن إننا أخبر من رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ بهما فيهما، كما أخبر النعمان وابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بما ذكرنا. ثم قد جاء عن غيرهما أنه قرأ بخلاف ذلك لأنه قرأ بهذه مرة، وبهذه مرة. فكذا ما حكى عنه من القراءة في صلاة الصبح يوم الجمعة يحتمل أن يكون قرأ به مرة أو قرأ به مرارا ثم قرأ بغيره فيحكي كل من حضره بما سمع من قراءته، وليس في ذلك دليل على حكم التوقيت. وجمع ما ذهبنا إليه في هذا الباب هو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، رحمهم الله تعالى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف روح بن أسلم.

2242 - حدثنا فهد، قال: ثنا الحسن بن بشر، قال: ثنا المعافى بن عمران، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأتم . فذهب قوم إلى أن المسافر بالخيار إن شاء أتم صلاته، وإن شاء قصرها. واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن من أجل مغيرة بن زياد.

2243 - وبما حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا ابن جريج، قال: سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار يحدث، عن عبد الله بن باباه، عن يعلى بن منية، قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إننا قال الله عز وجل {فَلْيَسْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} فقد أمن الناس. فقال: إني عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم، فأقبلوا صدقته" . وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: لا ينبغي أن يزيد على اثنتين، [وإن زاد يكون نفلا] ، وإن أتم الصلاة، فإن قعد في اثنتين في الظهر والعصر والعشاء قدر التشهد فصلاته تامة، وإن كان لم يقعد فيهما قدر التشهد، فصلاته باطلة. وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى فيما احتجوا به عليهم من الحديثين اللذين ذكرناهما في أول هذا الباب.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2244 - أن ابن أبي داود حدثنا، قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: ثنا مرجي بن رجاء، قال: ثنا داود، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صلى إلى كل صلاة مثلها، غير المغرب فإنها وتر النهار، وصلاة الصبح لطول قراءتها، وكان إذا سافر عاد إلى صلاته الأولى. فهذه عائشة رضي الله عنها تخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين ركعتين حتى قدم المدينة فصلى إلى كل صلاة مثلها، وأنه كان إذا سافر عاد إلى صلاته الأولى. فأخبرت أنه كان يصلي في سفره كما كان يصلي قبل أن يؤمر بتبام الصلاة، وذلك ركعتان فذلك خلاف حديث فهد الذي ذكرناه في الفصل الأول "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتم الصلاة في السفر وقصر". وأما حديث يعلى بن منية فإن أهل المقالة الأولى احتجوا بالآية المذكورة فيه، وهي قول الله عز وجل: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ} [النساء: 101] الآية. قالوا: فذلك دليل على الرخصة من الله عز وجل لهم في التقصير لا على الحتم عليهم بذلك، وهو كقوله {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَزَاجَعَا} [البقرة: 230] فذلك دليل على التوسعة منه لهم في المراجعة، لا على إيجاب ذلك عليهم. فكان من حجتنا عليهم لأهل المقالة الأخرى أن هذا اللفظ قد يكون على ما ذكروا، ويكون على غير ذلك قال الله تعالى {فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} [البقرة: 158] وذلك على الحتم عند جميع العلماء، لأنه ليس لأحد حج أو اعتمر أن لا يطوف بهما. فلما كان نفي الجناح قد يكون على التخيير وقد يكون على الإيجاب لم يكن لأحد أن يحمل ذلك على أحد المعنيين دون المعنى الآخر إلا بدليل يدل على ذلك، من كتاب أو سنة، أو إجماع. وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقصيره في أسفاره كلها فيما روي عنه في ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

2245 - ما حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن يزيد بن حُصير قال: سمعت حبيب بن عبيد يحدث، عن جبير بن نُفَيْر، عن ابن السبط، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

2246 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا شعبة، قال: أخبرني سليمان، عن عبارة بن عمير أو إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله رضي الله عنه قال: صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح: والشك من شعبة أن الأعمش سمعه من عمارة أو إبراهيم النخعي وهذا لا يضر لأن كلاهما ثقة.

2247 - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: أنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله ... مثله غير أنه لم يذكر قول عبد الله: "فليت حظي ... " إلى آخر الحديث .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2248 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن عبد السلام، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم في السفر، ويفطر، ويصلي الركعتين لا يدعهما، يعني لا يزيد عليهما .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

2249 - حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقام تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : حديث صحيح، وإسناده ضعيف: لضعف شيخ الطحاوي.

2250 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة (ح) وحدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن شفي، قال: جعل الناس يسألون ابن عباس عن الصلاة. فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من أهله، لم يصل إلا ركعتين حتى يرجع إليهم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

2251 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام حيث فتح مكة خمسة عشر يقصر الصلاة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف: لتدليس محمد بن إسحاق وقد عنعن لكنه تويج.

2252 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا أبو أسامة، قال: ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ب مني ركعتين، وأبو بكر رضي الله عنه ركعتين، وعمر رضي الله عنه ركعتين، وعثمان رضي الله عنه ركعتين صدرًا من خلافته، ثم إن عثمان رضي الله عنه صلاها بعد أربعاً. فكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً. وإذا صلى وحده صلى ركعتين .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

2253 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، قال: سمعت حفص بن عاصم يحدث، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، ومع أبي بكر رضي الله عنه ركعتين، ومع عمر رضي الله عنه ركعتين، ومع عثمان رضي الله عنه ركعتين ست سنين، أو ثمان، ثم أتمها بعد ذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2254 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا حباد سلمة، بن علي بن زيد، عن أبي نضرة: أن فتى سأل عمران بن حصين، عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فعدل إلى موضع العَوَاقَةِ فقال: إن هذا الفتى سألتني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فأحفظها عني! ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفراً إلا صلى ركعتين حتى يرجع، وأنه أقام ببكة زمن الفتح ثمان عشرة يصلي ركعتين ثم قال: "يا أهل مكة! قوموا فصلوا ركعتين أخراوين فإننا قوم سفر"، ثم غزا حنين والطائف يصلي ركعتين ركعتين، ثم رجع إلى الجعرانة فأعتمر منها في ذي القعدة، ثم غزوت مع أبي بكر رضي الله عنه، فحججت واعتمرت، فصلى ركعتين ركعتين، ومع عمر رضي الله عنه فصلى ركعتين ركعتين، ومع عثمان رضي الله عنه صدرًا من إمارته فصلى ركعتين ركعتين، ثم إن عثمان رضي الله عنه بعد ذلك صلى أربعاً بمنى .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : بفتح العين المبهلة والواو والقاف: هم بطن من عبد القيس.

2255 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: ثنا وهيب، عن ابن جريج (ح) وحدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال: حدثني عمي، قال: حدثني عمرو بن الحارث، وأسامة بن زيد، وابن جريج أن محمد بن المنكدر حدثهم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2256 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا حبان، قال: ثنا وهيب، قال: ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2257 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2258 - حدثنا مبشر بن الحسن، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا شعبة، عن يحيى بن أبي إسحاق، قال: سمعت أنس بن مالك، قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، فجعل يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجع. قلت: كم أقمتهم؟ قال: عشر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح

2259 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن يحيى بن أبي إسحاق ... فذكر بإسناده مثله، غير أنه لم يذكر سؤاله لأنس رضي الله عنه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2260 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: ثنا الليث أن بكيراً حدثه، عن محمد بن عبد الله بن أبي سليم، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: صليت مع رسول الله صلى

الله عليه وسلم ب منى ركعتين، ومع أبي بكر رضي الله عنه ركعتين، ومع عمر رضي الله عنه ركعتين، ومع عثمان رضي الله عنه ركعتين من شطر إمارته، ثم أتمها بعد ذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2261 - حدثنا فهد، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا أبو شهاب، عن ابن أبي ليلى، عن العوفي، عن ابن عمر أنه قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [العصر] أربعاً وليس بعدها شيء، وصلى المغرب ثلاثاً وبعدها ركعتين، وقال: هي وتر النهار، ولا تنقص في سفر ولا حضر، وصلى العشاء أربعاً، وصلى بعدها ركعتين، وصلى في السفر الظهر ركعتين، وصلى بعدها ركعتين، وصلى العصر ركعتين، وليس بعدها شيء، وصلى المغرب ثلاثاً وبعدها ركعتين، وصلى العشاء ركعتين، وبعدها ركعتين .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : من ن.

2262 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا عون بن أبي جحيفة، قال: سمعت أبي يحدث، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالبطحاء ، وبين يديه عنزة، الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، تمر بين يديه المرأة والحرار .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : بالمد الحصا الصغار، وبطحاء مكة هو مسيل واديها، كما في النخب 8 / 371. إسناده صحيح.

2263 - حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى، قال: حدثني أبي، قال: حدثني ابن أبي ليلى، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج مسافراً فلم يزل يصلي ركعتين ركعتين حتى رجع .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن أبي ليلى.

2264 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب (ح) وحدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن وهب، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ب منى ركعتين، ونحن أكثر ما كنا وآمنه . قال أبو جعفر: فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبرون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه كان في سفره يقصر الصلاة حتى يرجع إلى أهله، ثم قد

روي عن أصحابه من بعده أنهم كانوا في أسفارهم يفعلون ذلك. فمن ذلك ما قد ذكرناه في هذا الفصل عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. ومنه أيضاً ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

2265 - حدثنا أبو بكر: قال: ثنا روح. قال: ثنا شعبة. قال: ثنا سليمان، عن إبراهيم، عن هبام بن الحارث، أن عمر رضي الله عنه صلى بمكة ركعتين، ثم قال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2266 - حدثنا أبو بكر: قال: ثنا يعقوب بن إسحاق، وروح، وهب، قالوا: ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر رضي الله عنه ... بمثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2267 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله ، ومالك، عن زيد بن أسلم، عن أسلم مولى عمر أن عمر رضي الله عنه كان إذا قدم مكة، ثم ذكر ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2268 - حدثنا أبو بكر: قال: ثنا روح، قال: ثنا مالك بن أنس، وصالح بن أبي الأخضر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، رضي الله عنه مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح وصالح بن أبي الأخضر متابع.

2269 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: خرجنا مع علي رضي الله عنه إلى صفين، فصلى بنا ركعتين بين الجسر والقنطرة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

2270 - حدثنا روح، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي ليلى الكندي، قال: خرج سلمان رضي الله عنه في ثلاثة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة وكان سلمان أسنهم فحضرت الصلاة، فقالوا: تقدم يا أبا عبد الله. فقال: ما أنا بالذي أتقدم، أنتم العرب، ومنكم النبي صلى الله عليه وسلم فليتقدم بعضكم، فتقدم بعض القوم، فصلى أربع ركعات. فلما قضى الصلاة قال سلمان: ما لنا وللمربعة، إنما يكفيننا نصف المربعة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح.

2271 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الرحمن بن المسور، قال: كنا مع سعد بن أبي وقاص في قرية من قرى الشام، فكان يصلي ركعتين، فنصلي نحن أربعاً فنسأله عن ذلك، فيقول سعد: نحن أعلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: وهم فيه العيني في النخب 381 / 8: بأنه وهيب بن خالد، والصواب ما أثبتناه، وفي د س خد "ابن وهب" وهو خطأ. إسناده صحيح.

2272 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: ثنا جويرية، عن مالك، عن الزهري، أن رجلاً أخبره، عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة: أن سعد بن أبي وقاص، والمسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن عبد يغوث كانوا جميعاً في سفر، فكان سعد يقصر الصلاة ويفطر وكانا يتبآن الصلاة ويصومان. ف قيل لسعد: نراك تقصر الصلاة وتفطر ويتبآن. فقال سعد: نحن أعلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده ضعيف لجهالة الرجل.

2273 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن ابن شهاب، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، أنه قال: جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان، فصلى بنا ركعتين، ثم انصرف فأتممنا لأنفسنا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح.

2274 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن نافع: أن ابن عمر كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعاً، وإذا صلى لنفسه صلى ركعتين.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح. =

2275 - حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: أصلي صلاة سفر ما لم أجمع إقامة، وإن مكثت اثنتي عشرة ليلة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

2276 - حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، قال: أتيت سالماً أسأله وهو عند باب المسجد، فقلت: كيف كان أبوك يصنع؟ قال: كان إذا صدر الظهر، وقال: نحن مأكثون أتم الصلاة، وإذا قال اليوم وغداً قصر، وإن مكث عشرين ليلة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح

2277 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا أبو عامر الخزاز، قال: ثنا ابن أبي مليكة، قال: صحبت ابن عباس من مكة إلى المدينة، فكان يصلي الفريضة ركعتين .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن: من أجل أبي عامر الخزاز وهو صالح بن رستم.

2278 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا شعبة، عن أنس بن سيرين، قال: خرجنا مع أنس بن مالك إلى بئق شيرين ، فأمننا في السفينة على بساط، فصلى الظهر ركعتين، ثم صلى بعدها ركعتين .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح. =

2279 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا الأزرق بن قيس، قال: رأيت أبا برزة الأسلمي بالأهواز صلى العصر، قلت: كم صلى؟ قال: ركعتين . قال أبو جعفر: فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقصرون في السفر، وينكرون على من أتم. ألا ترى أن سعداً رضي الله عنه لم يقل له: إن المسور وعبد الرحمن بن عبد يغوث يتيمان قال: نحن أعلم ولم يعذرهما في إتمامهما. وأن الرجل الذي قدمه سلمان رضي الله عنه ومعه ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي أربعاً فقال له سلمان رضي الله عنه: ما لنا وللمربعة إنها يكفيننا نصف المربعة، ولم ينكر ذلك عليه من كان بحضرته من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فدل ذلك أن مذهبهم، لم تكن إباحة الإتمام في السفر. فإن قال قائل: فقد أتم ذلك الرجل الذي قدمه سلمان والمسور، وهما

صحابيان، فقد ضاد ذلك ما رواه سلمان، ومن تابعه على ترك الإتيان في السفر. قيل له: ما في هذا دليل على ما ذكرت، لأنه قد يجوز أن يكون المسور، وذلك الرجل أتياً لأنهما لم يكونا يريان في ذلك السفر قصراً، لأن مذهبهما أن لا تقصر الصلاة إلا في حج، أو عمرة، أو غزو، فإنه قد ذهب إلى ذلك غيرهما. فلما احتل ما روي عنهما ما ذكرنا. وقد ثبت التقصير عن أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يجعل ذلك مضاداً لما قد روي عنهم. إذ كان قد يجوز أن يكون على خلاف ذلك، وهذا عثمان عفان رضي الله عنه فقد صلى بنى أربعاً فأنكر ذلك عليه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومن أنكر معه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن كان عثمان إنما فعله لمعنى رأى به إتيان الصلاة. مما سنصفه في موضعه من هذا الباب، إن شاء الله تعالى. فلما كان الذي ثبت لنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن أصحابه هو تقصير الصلاة في السفر لا إتيانها لم يجز لنا أن نخالف ذلك إلى غيره فإن قال قائل: فهل رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً يدلكم على أن فرض الصلاة ركعتان في السفر، فيكون ذلك قاطعاً لما ذهب إليه مخالفكم؟ قلنا: نعم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح.

2280 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد وحدثنا عبد العزيز بن معاوية، قال: ثنا يحيى بن حماد (ح) وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو إسحاق الضريّر قالو: ثنا أبو عوانة، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن عبد الله بن عباس أنه قال: قد فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح: وأبو إسحاق الضريّر متابع.

2281 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عامر، وروح، قالوا: ثنا الثوري، عن زبيد الياامي (ح) وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو المطرف بن أبي الوزير، قال: ثنا محمد طلحة بن مصرف، عن زبيد الياامي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر رضي الله عنه قال: صلاة الأضحي ركعتان والفطر ركعتان، والجمعة ركعتان، وصلاة السفر ركعتان تمام ليس بقصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: في الأصول هكذا، وفي النخب "أبو معاوية" وهو وهم منه ولم يتنبه له المحقق.

2282 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو عامر، ومسلم بن إبراهيم، قالوا: ثنا محمد بن طلحة، عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: خطبنا عمر رضي الله عنه ... فذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح كسابقه.

2283 - حدثنا يزيد بن سنان وإبراهيم بن مرزوق، قالوا: ثنا أبو عامر، قال: ثنا سفيان، عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: قال عمر رضي الله عنه ... فذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح كسابقه.

2284 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو إسحاق الضرير، قال: ثنا محمد بن طلحة، عن زبيد ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف أبي إسحاق الضرير.

2285 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا القواريري، قال: ثنا يحيى، عن سفيان، قال: ثنا زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الثقة، عن عمر رضي الله عنه ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2286 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا شريك، عن زبيد ... فذكر بإسناده مثله، غير أنه لم يذكر عن الثقة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن وشريك توبع فيه

2287 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عبد الصمد، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن موسى بن سلمة، قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما فقلت: إني أقيم بمكة فكم أصلي؟ قال: ركعتين، سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2288 - حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور، قال: ثنا الهيثم بن جميل، قال: ثنا شريك، عن جابر، عن عامر، عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن العباس رضي الله عنهما، قالوا: سن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتين، وهي تمام .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف: لضعف جابر الجعفي.

2289 - حدثنا أبو بكر، قال: ثنا روح، قال: ثنا شعبة، عن جابر ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف: لضعف جابر الجعفي.

2290 - حدثنا أبو بكر، قال: ثنا روح، قال: ثنا شعبة ، قال: ثنا قتادة، عن صفوان بن محرز: أنه سأل ابن عمر عن الصلاة في السفر، فقال: أخشى أن تكذب علي ركعتان من خالف السنة كفر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : وقع في نسخة ن "شعبة عن جابر عن قتادة" بزيادة جابر بن يزيد الجعفي، وشعبة يروى عن قتادة وعنه روح كما في تهذيب الكمال، فزيادة جابر كما وقعت في ن زيادة في السند لم تثبت روايته عن قتادة كما في تهذيب الكمال، فلعله من أوهام النساخ.

2291 - حدثنا أبو بكر، قال: ثنا روح، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا أبو التياح، عن مروق، قال: سأل صفوان بن محرز ابن عمر ... فذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

2292 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل ، قال: ثنا أسامة بن زيد، قال: سألت طاوسا عن التطوع في السفر. فقال: وما يمنعك؟ فقال الحسن بن مسلم: أنا أحدثك أنا سألت طاوسا عن هذا، فقال: قال ابن عباس: قد فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، فكما يتطوع هاهنا قبلها ومن بعدها، فكذاك يصلي في السفر قبلها وبعدها .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : قد سقط من ن "حاتم بن إسماعيل" وهو موجود في نسخة شرح مشكل الآثار المطبوعة وشرح معاني الآثار المطبوعة والمخطوطة، فليت المحقق يراجع هذه المصادر الحديثية للمؤلف فلا يحتاج إلى تطويل الهوامش التي ذكرها تحت هذا الراوي. إسناده حسن: من أجل أسامة بن زيد الليثي وهو حسن الحديث.

2293 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن صالح بن كيسان، عن عروة، عن عائشة قالت: فرضت الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2294 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا القعنبى، قال: ثنا مالك ... ثم ذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2295 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر: أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يطعم فقال: "هلم فكل" فقال: إني صائم. فقال: "ادن حتى أخبرك عن الصوم، فإن الله عز وجل وضع شرط الصلاة عن المسافر والصوم عن الحبل والمرضع".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2296 - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا روح قال: ثنا حماد، عن الجريري، عن أبي العلاء، عن رجل من قومه: أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم ... فذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2297 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا نعيم بن حماد، قال: أنا ابن المبارك، قال: أنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن رجل، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة فإذا هو يتغدى، فقال: "هلم إلى الغداء" فقلت: إني صائم. فقال: "إن الله عز وجل وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف نعيم بن حماد.

2298 - حدثنا نصر، قال: ثنا نعيم، قال: أنا ابن المبارك، قال: أنا ابن عيينة، عن أيوب، قال: حدثني أبو قلابة، عن شيخ من بني قشير عن عمه، ثم لقيناه يوماً فقال له أبو قلابة: حدثه يعني أيوب. فقال الشيخ: حدثني عمي أنه ذهب في إبل له، فانتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ... ثم ذكر مثله وزاد "عن الحامل والمرضع".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف: لجهالة الشيخ من بني قشير، ولضعف نعيم بن حماد. =

2299 - حدثنا نصر، قال: ثنا نعيم، قال: أنا ابن المبارك، قال: أنا محمد بن سليم، عن عبد الله بن سودة، عن أنس بن مالك، عن بني عبد الله بن كعب بن مالك، قال: أغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ثم ذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن في المتابعات: من أجل محمد بن سليم الراسبي.

2300 - حدثنا أبو بكرة، وابن مرزوق قالا: ثنا أبو داود، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن هانئ بن عبد الله بن الشخير، عن رجل من بلخريش، قال: كنا نسافر فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يطعم فقال: "هلم فاطعم" فقلت: إني صائم. فقال: "هلم أحدثك عن الصيام، إن الله وضع عن المسافر الصيام وشرط الصلاة" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : هو بالباء المفتوحة وسكون اللام وفتح الحاء المهملة وكسر الراء وشين معجمة مخفف بني الحريش. إسناده ضعيف لجهالة هانئ وجهالة الرجل إن ثبتت زيادة أبيه.

2301 - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميهون، قال: ثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى، قال: ثنا أبو قلابة، قال حدثني أبو أمية، أو عن رجل، عن أبي أمية، قال: قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر؛ فقال: ألا تنتظر الغدا يا أبا أمية؟ فقلت: إني صائم ... ثم ذكر مثله فهذه الآثار التي روينها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على أن فرض المسافر ركعتان. وأنه في ركعتيه كالمقيم في أربعته. فكما ليس للمقيم أن يزيد في صلاته على أربعته شيئاً، فكذلك ليس للمسافر أن يزيد في صلاته على ركعتيه شيئاً. وكان النظر عندنا في ذلك أننا رأينا الفروض المجتمع عليها لا بد لمن هي عليه من أن يأتي بها؛ ولا يكون له خيار في أن لا يأتي بها عليه منها. وكان ما أجمع عليه أن للرجل أن يأتي به إن شاء؛ وإن شاء لم يأت به فهو التطوع؛ إن شاء فعله؛ وإن شاء تركه. فهذه هي صفة التطوع، وما لا بد من الإتيان به فهو الفرض، وكانت الركعتان لا بد من المجيء بهما وما بعدهما ففيه اختلاف. فقوم يقولون: لا ينبغي أن يؤتى به، وقوم يقولون: للمسافر أن يجيء به إن شاء، وله أن لا يجيء به. فالركعتان موصوفتان بصفة الفرض فهما فريضة، وما بعد الركعتين موصوف بصفة التطوع، فهو تطوع.

فثبت بذلك أن المسافر فرضه ركعتان، وكان الفرض على المقيم أربعاً فيما يكون فرضه على المسافر ركعتين. فكما لا ينبغي للمقيم أن يصلي بعد الأربع شيئاً من غير تسليم، فكذلك لا ينبغي للمسافر أن يصلي بعد الركعتين شيئاً بغير تسليم. فهذا هو النظر عندنا في هذا الباب وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى. فإن قال قائل: فقد روي عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يتيمنون، وذكر في ذلك ما قد فعله عثمان رضي الله عنه ب منى. وما قد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : ساقط من ن. حديث صحيح: وقد اختلف فيه على أبي قلابة.

2302 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: ثنا يونس بن بكير، قال: حدثني محمد بن إسحاق، قال: حدثني صالح بن كيسان، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: أول ما فرضت الصلاة ركعتين، ثم أكملت أربعاً، وأثبتت للمسافر. قال صالح: فحدثت بذلك عمر بن عبد العزيز، فقال عروة: حدثني عن عائشة أنها كانت تصلي في السفر أربعاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه. =

2303 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: استأذنت حذيفة من الكوفة إلى المدائن، ومن المدائن إلى الكوفة في رمضان، فقال: آذن لك على أن لا تفطر ولا تقصر، قال: قلت وأنا أكفل لك أن لا أقصر ولا أفطر.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

2304 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا ابن عون، قال: قدمت المدينة فأدركت ركعة من العشاء، فصنعت شيئاً برأبي فسألت القاسم بن محمد فقال: أكنت ترى أن الله يعذبك لو صليت أربعاً؟ كانت أم المؤمنين عائشة تصلي أربعاً، وتقول: المسلمون يصلون أربعاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

2305 - حدثنا أبو بكرة. قال: ثنا روح، قال: ثنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوفي الصلاة في السفر؟ فقال: لا أعلمه إلا عن عائشة، وسعد بن أبي وقاص. فهذا عطاء قد حكى ذلك عن سعد، وقد روينا عنه خلاف ذلك في حديث الزهري، وحبيب بن أبي ثابت.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

2306 - حدثنا أبو بكرة. قال: ثنا روح، قال: ثنا شعبة، عن حيّان البارق، قال: قلت لابن عمر: إني من بعث أهل العراق فكيف أصلي؟ قال: إن صليت أربعاً، فأنت في مصر، وإن صليت ركعتين فأنت مسافر. فهذا عثمان بن عفان، وحذيفة بن اليمان، وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم، قد روي عنهم في إتمام الصلاة في السفر ما قد ذكرنا. ولكل واحد منهم في مذهبه الذي ذهب إليه معنى سنبيه في هذا الباب، ونذكر مع ذلك ما يجب به لقوله، من طريق النظر، وما يجب عليه أيضاً من طريق النظر إن شاء الله تعالى. فأما عثمان بن عفان، فالذي ذكرنا عنه من ذلك هو إتمامه الصلاة بمنى فلم يكن ذلك، لأنه أنكر التقصير في السفر. وكيف يتوهم ذلك عليه، وقد قال الله تعالى: {وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ} [النساء: 101] الآية، فأباح الله لهم القصر في هذه الآية إذا خافوا أن يفتنهم الذين كفروا. ثم أخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ذلك واجب لهم، وإن أمنوا في حديث يعلى بن منية الذي روينا عنه، عن عمر رضي الله عنه في أول هذا الباب "وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين" وهم أكثر ما كانوا وآمنه، وعثمان رضي الله عنه معه فلم يكن إتمامه الصلاة بمنى لأنه أنكر التقصير في السفر، ولكن لمعنى قد اختلف فيه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

2307 - فحدثنا أبو بكرة. قال: ثنا حسين بن مهدي، قال: أنا عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن الزهري، قال: إنما صلى عثمان بمنى أربعاً لأنه أزمع على المقام بعد الحج. فأخبر الزهري في هذا الحديث أن إتمام عثمان رضي الله عنه إنما كان لأنه نوى الإقامة، فصار إتمامه ذلك وهو مقيم قد خرج مما كان فيه من حكم السفر، ودخل في حكم الإقامة، فليس في فعله ذلك دليل على مذهبه كيف كان في الصلاة في السفر، هل هو الإتمام أو التقصير؟ وقد قال الزهري أيضاً غير ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: أزمع على أمر إذا ثبت عليه. رجاله ثقات وهو من كلام الزهري.

2308 - فحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر، عن حماد بن سلمة، قال: أنا أيوب، عن الزهري، قال: إنما صلى عثمان رضي الله عنه بسنن أربعا لأن الأعراب كانوا أكثر في ذلك العام، فأحب أن يخبرهم أن الصلاة أربع. فهذا يخبر أنه فعل ما فعل ليعلم الأعراب أن الصلاة أربع. فقد يحتمل أن يكون لما أراد أن يريهم ذلك نوى الإقامة، فصار مقبياً، فرضه أربع، فصلى بهم أربعاً، وهو مقيم بالسبب الذي حكاه معمر، عن الزهري في الفصل الذي قبل هذا. ويحتمل أن يكون فعل ذلك وهو مسافر لتلك العلة. والتأويل الأول أشبه عندنا والله أعلم، لأن الأعراب كانوا بالصلاة وأحكامها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجهل منهم بها وبحكمها في زمن عثمان رضي الله عنه وهم بأمر الجاهلية حينئذ أحدث عهداً. فهم كانوا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى العلم بفرائض الصلاة أحوج منهم إلى ذلك في زمن عثمان رضي الله عنه. فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتم الصلاة لتلك العلة، ولكن قصرها ليصلوا معه صلاة السفر على حكمها، ويعلمهم صلاة الإقامة على حكمها كان عثمان رضي الله عنه أخرى أن لا يتم بهم الصلاة لتلك العلة، ولكنه يصليها بهم على حكمها في السفر، ويعلمهم كيف حكمها في الحضر. فقد عاد معنى ما صح من تأويل حديث أيوب، عن الزهري، إلى معنى حديث معمر عن الزهري. وقد قال آخرون: إنما أتم الصلاة، لأنه كان يذهب إلى أنه لا يقصر إلا من حل وارتحل. واحتجوا في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي: رجاله ثقات وهو من كلام الزهري.

2309 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر، قال: قال حماد، أخبرنا قتادة، قال: قال عثمان بن عفان رضي الله عنه: إنما يقصر الصلاة من حل الزاد والمزاد، وحل وارتحل.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي: إسناده منقطع، قتادة لم يدرك عثمان رضي الله عنه.

2310 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عباس بن عبد الله، أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كتب إلى عماله: أن لا يصلين الركعتين جأبي ولا ثاني، ولا تاجر، إنما يصلي الركعتين من كان معه الزاد والمزاد.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي: إسناده حسن من أجل عباس الجشبي.

2311 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، وأبو عمر، قالوا: أخبرنا حماد بن سلمة، أن أيوب السخيتاني، أخبرهم، عن أبي قلابة الجرمي، عن عمه أبي المهلب، قال: كتب عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه

بلغني أن قوماً يخرجون إما لتجارة وإما لجباية، وإما لجشَر ، ثم يقصرون الصلاة، وإنما يقصر الصلاة من كان شاخصاً أو بحضرة عدو . قال: وكان مذهب عثمان بن عفان رضي الله عنه أن لا يقصر الصلاة إلا من كان يحتاج إلى حمل الزاد والمزاد، ومن كان شاخصاً، فأما من كان في مصر مستغنياً به عن حمل الزاد والمزاد فإنه يتم الصلاة. قالوا ولهذا أتم الصلاة بمنى، لأن أهلها في ذلك الوقت كثروا حتى صارت مصر استغنى من حل به عن حمل الزاد والمزاد وهذا المذهب عندنا فاسد لأن منى لم تصر في زمن عثمان بن عفان أعبر من مكة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بها ركعتين، ثم صلى بها أبو بكر رضي الله عنه بعده كذلك، ثم صلى بها عمر بعد أبي بكر رضي الله عنه كذلك. فإذا كانت مكة مع عدم احتياج من حل بها إلى حمل الزاد والمزاد، يقصر فيها الصلاة، فما دونها من المواطن أخرى أن يكون كذلك. فقد انتفت هذه المذاهب كلها بفسادها، عن عثمان رضي الله عنه أن يكون من أجل شيء منها قصر الصلاة غير المذهب الأول الذي حكاه معمر عن الزهري، فإنه يحتمل أن يكون من أجله أتمها، وفي ذلك الحديث أن إتمامه لنيته الإقامة على ما روينا فيه، وعلى ما كشفنا من معناه. وأما ما رويناه عن حذيفة، فليس فيه دليل أيضاً على الإتمام في السفر كان ذلك السفر طاعة أو غير طاعة. لأنه قد يجوز أن يكون من رأيه، أن لا يقصر الصلاة إلا حاج أو معتبر أو مجاهد، كما قد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه فإنه

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : قال ابن الأثير الجشَر قوم يخرجون بدوابهم إلى المرعى ويبيتون مكانهم، فربما رأوه سفراً فقصروا الصلاة، فنهاهم عثمان عن ذلك؛ لأن المقام في المرعى وإن طال فليس بسفر. إسناده صحيح.

2312 - قد حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا سليمان، عن عبارة بن عمير، عن الأسود، قال: كان عبد الله لا يرى التقصير إلا لحاج أو معتبر أو مجاهد . فقد يجوز أن يكون مذهب حذيفة رضي الله عنه، كان كذلك فأمر التيمي إذ كان يريد سفراً لا لحج، ولا لجهاد أن لا يقصر الصلاة، فانتفى أن يكون في حديثه ذلك حجة لمن يرى للمسافر إتمام الصلاة في السفر. وأما ما روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما في ذلك، فإن حديث حيان هو على أنه سألوه وهو في مصر من الأمصار، فقال له: إني من بعث أهل العراق فكيف أصلي؟ فأجابه ابن عمر رضي الله عنهما، فقال: "إن صليت أربعاً فأنت في مصر، وإن صليت اثنتين فأنت مسافر" فدل ذلك أن مذهبه كان في صلاة المسافر في الأمصار هكذا. وقد روى عنه صفوان بن محرز حين سألوه عن الصلاة في السفر فكان جوابه له أن قال: هي ركعتان، من خالف السنة فقد كفر. فذلك على الصلاة في غير الأمصار، حتى لا يتضاد ذلك، وما روى

حيان. فيكون حديث حيان على صلاة المسافر في الأمصار، وحديث صفوان على صلاته في غير الأمصار، وسنبين الحجة في هذا الباب في آخره إن شاء الله تعالى. وأما ما روي عن عائشة رضي الله عنها في ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2313 - فإن أبا بكره حدثنا، قال: ثنا روح، قال: ثنا ابن جريج، قال: أنا ابن شهاب، قال: قلت لعروة: ما كان يحمل عائشة على أن تصلي في السفر أربعاً؟ فقال: تأولت ما تأول عثمان في إتمام الصلاة ببنى . وقد ذكرنا ما تأول في إتمام عثمان رضي الله عنه الصلاة ببنى فكان ما صح من ذلك هو أنه كان من أجل نيته للإقامة. فإن كان من أجل ذلك، كانت عائشة رضي الله عنها تتم الصلاة، فإنه يجوز أن تكون كانت لا تحضرها صلاة إلا نوت إقامة في ذلك المكان، يجب عليها بها إتمام الصلاة، فتتم الصلاة لذلك. فيكون إتمامها وهي في حكم المقيمين، لا في حكم المسافرين، وقد قال قوم : كان ذلك منها لمعنى غير هذا، وهو أني سمعت أبا بكره يقول: قال أبو عمر: كانت عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين فكانت تقول: "كل موضع أنزله، فهو منزل بعض بني"، فتعد ذلك منزلاً لها، وتتم الصلاة من أجله. وهذا عندي فاسد، لأن عائشة وإن كانت هي أم المؤمنين، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو المؤمنين، وهو أولى بهم من عائشة بهم. فقد كان ينزل في منازلهم، فلا يخرج بذلك من حكم السفر الذي يقصر فيه الصلاة إلى حكم الإقامة التي تكمل فيها الصلاة. وقد قال قوم : كان مذهب عائشة في قصر الصلاة أن يكون لمن حمل الزاد والمزاد على ما روينا عن عثمان رضي الله عنه، وكانت تسافر بعد النبي صلى الله عليه وسلم في كفاية من ذلك، فتركت لهذا المعنى قصر الصلاة. فلما تكافأت هذه التأويلات في فعل عثمان وعائشة رضي الله عنهما، لزمنا أن ننظر حكم قصر الصلاة، ما يوجب؟ فكان الأصل في ذلك أنا رأينا الرجل إذا كان مقيماً في أهله، فحكمه في الصلاة حكم الإقامة، وسواء كان في إقامته في طاعة أو في معصية، لا يتغير بشيء من ذلك حكمه، فكان حكم تمام الصلاة يجب عليه بالإقامة خاصة، لا بطاعة ولا بمعصية ثم إذا سافر خرج بذلك من حكم الإقامة. فقد جرى في هذا من الاختلاف ما قد ذكرنا. فقال قوم : لا يجب له حكم التقصير إلا أن يكون ذلك السفر سفر طاعة. وقال آخرون : يجب له حكم التقصير في الوجهين جميعاً. فلما كان حكم الإتمام يجب له في الإقامة بالإقامة خاصة لا بطاعة ولا بغيرها، كان كذلك يجيء في النظر أن يكون حكم التقصير يجب له في السفر بالسفر خاصة لا بطاعة ولا بغيرها قياساً ونظراً على ما بينا وشرحنا. ولما ثبت أن التقصير إنما يجب له بحكم السفر خاصة لا بغيره ثبت أنه يقصر ما كان مسافراً في الأمصار وفي غيرها، لأن العلة التي لها تقصر هي في السفر الذي لم يخرج منه بدخوله الأمصار. وجميع ما بينا في هذا الباب وصحنا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2314 - حدثنا يونس، قال: أنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على ظهر الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2315 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه، عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن سعيد بن يسار، أنه قال: كنت أسير مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت. فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أين كنت؟ فقلت: خشيت الفجر، فنزلت فأوترت. فقال عبد الله بن عمر: أوليس لك في رسول الله أسوة؟ فقلت: بلى والله. قال: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2316 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح بن عبادة، وإبراهيم بن أبي الوزير، قالوا: ثنا مالك بن أنس، عن أبي بكر بن عبيد الله العمري، عن سعيد بن يسار أبي الحباب، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يوتر على راحلته .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2317 - قال إبراهيم بن أبي الوزير: وحدثنا أبو معشر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا، فقالوا: لا بأس بأن يصلي المسافر الوتر على راحلته، كما يصلي سائر التطوع. واحتجوا في ذلك بهذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبفعل ابن عمر رضي الله عنهما من بعده. وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: لا يجوز لأحد أن يصلي الوتر على الراحلة ولكنه يصلي على الأرض كما يفعل في الفرائض. واحتجوا في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف أبي معشر نجيب بن عبد الرحمن.

2318 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا حنظلة بن أبي سفيان، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض، ويزعم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك . فهذا خلاف ما احتج به أهل المقالة الأولى، لقولهم فيما قد روينا عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثم روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً من غير هذا الوجه من فعله ما يوافق هذا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

2319 - حدثنا أبو بكرة. قال: ثنا عثمان بن عمر، وبكر بن بكار، قالوا: ثنا عمر بن ذر ، عن مجاهد: أن ابن عمر كان يصلي في السفر على بعيره أين ما توجه به، فإذا كان في السحر نزل فأوتر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح: وبكر بن بكار وإن كان ضعيفاً لكنه متابع فيه.

2320 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله، عن حماد، عن مجاهد، قال: صحبت ابن عمر فيما بين مكة والمدينة ... فذكر نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

2321 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا مكّي بن إبراهيم، قال: ثنا عبيد الله بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عمر ... نحوه . قالوا: ففينا روينا عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفيما روينا عنه من فعله ما يخالف ما رواه عنه أهل المقالة الأولى. فكان من الحجة لأهل المقالة الأولى أنهم لا يعارضون الزهري بحنظلة. وأما ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما من وتره على الأرض، فقد يجوز أن يكون فعل ذلك، وله أن يوتر على الراحلة كما يصلي تطوعاً على الأرض، وله أن يصليه على الراحلة، فصلاته إياه على الراحلة تدل على أن له أن يصليه على الراحلة، وصلاته إياه على الأرض لا تنفي أن يكون له أن يصليه على الراحلة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من أجل عبيد الله بن أبي زياد.

2322 - وقد حدثنا فهد، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يوتر على راحلته، وربما نزل فأوتر على الأرض . فقد يجوز

أن يكون مجاهد رآه يوتر على الأرض ولم يعلم كيف كان مذهبه في الوتر على الراحلة، فأخبر بما رأى منه من وتره على الأرض. فبما لا ينفي أن يكون قد كان يوتر على الراحلة. ثم جاء سالم، ونافع، وأبو الحباب، فأخبروا عنه أنه كان يوتر على راحلته. والوجه عندنا في ذلك أنه قد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على الراحلة قبل أن يحكم الوتر ويغلظ أمره. ثم أحكم من بعد، ولم يرخص في تركه. فروي عنه في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لتدليس محمد بن إسحاق وعننته.

2323 - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال: حدثني عمي عبد الله بن وهب، قال: حدثني موسى بن أيوب الغافقي، عن عمه إياس بن عامر، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل، وعائشة معترضة بين يديه، فإذا أراد أن يوتر أومى إليها أن تنحي، وقال: "هذه صلاة زدتها".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن في الشواهد من أجل إياس بن عامر.

2324 - حدثنا عبد الرحمن بن الجارود، قال: ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: ثنا موسى بن أيوب ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن كسابقه.

2325 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: ثنا ابن لهيعة، والليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد، عن عبد الله بن أبي مرة، عن خاتمة العدوي، أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله قد أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الوتر الوتر".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن راشد.

2326 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف كسابقه.

2327 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: ثنا ابن لهيعة، عن أبي هبيرة أن أبا تميم عبد الله بن مالك الجيشاني أخبره أنه، سمع عمرو بن العاص يقول: أخبرني رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله قد زادكم صلاة، فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح، الوتر الوتر" ألا إنه أبو بصرة الغفاري. قال أبو تميم، فكنت أنا وأبو ذر قاعدَيْن فأخذ أبو ذر بيدي فأنطلقنا إلى أبي بصرة فوجدناه عند الباب الذي يلي دار عمرو بن العاص. فقال له أبو ذر: يا أبا بصرة: أنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله قد زادكم صلاة فصلوها، فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر، الوتر الوتر"؟ فقال أبو بصرة: نعم، قال: أنت سمعته. قال: نعم، قال: أنت سمعته؟ قال: نعم. فأكد في هذه الآثار أمر الوتر، ولا يرخص لأحد في تركه، وقد كان قبل ذلك ليس في التأكيد كذلك. فيجوز أن يكون ما روى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وتره على الرحلة كان ذلك منه قبل تأكيده إياه، ثم أكد بعد فنسخ ذلك. وقد رأينا الأصل المجتمع عليه أن الصلاة المفروضة ليس للرجل أن يصليها قاعدا وهو يطيق القيام، وليس له أن يصليها في سفره على راحلته، وهو يطيق القيام والنزول. ورأينا أنه يصلي التطوع على الأرض قاعدا، ويصلي في سفره على راحلته. فكان الذي يصلي قاعدا وهو يطيق القيام، هو الذي يصلي في السفر على راحلته، والذي لا يصلي قاعدا وهو يطيق القيام، هو الذي لا يصلي في السفر على راحلته هكذا الأصول المتفق عليها. ثم كان الوتر باتفاقهم لا يصلي الرجل على الأرض قاعدا وهو يطيق القيام. فالنظر على ذلك أن لا يصلي في سفره على راحلته وهو يطيق النزول. فمن هذه الجهة عندي ثبت نسخ الوتر على الرحلة، وليس في هذا دليل على أنه فريضة أو تطوع. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناد حسن، عبد الله بن لهيعة وإن اختلط بعد احتراق كتبه. وقد سمع عنه أبو عبد الرحمن المقرئ قبل احتراق كتبه. وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (4491) بإسناده ومثله. =

2328 - حدثنا محمد بن علي بن محرز، قال: ثنا أبو أحمد الزبيري، قال: ثنا زمعة، عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جاء أحدكم الشيطان، فخلط عليه صلاته، فلا يدري كم صلى؟ فليسجد سجدين وهو جالس".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناد ضعيف: لضعف زمعة بن صالح وقد توبع.

2329 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2330 - حدثنا إبراهيم بن منقذ، قال: ثنا إدريس بن يحيى، عن بكر بن مضر، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2331 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا ؟" ثم ذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2332 - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميهون، قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى، قال: حدثني أبو سلمة ... ثم ذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2333 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح، هو مكرر سابقه.

2334 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عمر بن يونس، قال: ثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثني أبو هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله، وزاد: "ثم يسلم" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لرواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير.

2335 - حدثنا فهد، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، عن عبد ربه بن سعيد، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الشيطان إذا ثوب بالصلاة ولّى وله ضراط، فإذا أقيمت الصلاة يلتبس الخلط فإذا أتى أحدكم مناه وذكره من حاجته ما لم يكن يذكر حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : الخلاط: بكسر الخاء الخلط والمعنى يخالط قلب المصلي بالوسوسة. إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح.

2336 - حدثنا يزيد بن سنان، وإبراهيم بن مرزوق، قالا: ثنا عمر بن يونس، قال: ثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني هلال بن عياض، قال: حدثني أبو سعيد الخدري قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً؟ فليسجد سجدتين وهو جالس". فذهب قوم إلى هذا فقالوا: هذا حكم من دخل عليه الشك في صلاته، فلم يدر أزد أم نقص؟ سجد سجدتين وهو جالس، ثم يسلم ليس عليه غير ذلك. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: بل يبني على الأقل حتى يعلم أنه قد أتى بما عليه يقيناً. وقالوا: ليس في الحديث دليل على أنه ليس على المصلي غير تينك السجدتين، لأنه قد روي عنه ما قد زاد على ذلك، وأوجب عليه قبل السجدتين البناء على اليقين، حتى يعلم يقيناً زوال ما كان علم وجوبه عليه باليقين. فبما روي عنه في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف كسابقه، ولجهالة هلال بن عياض.

2337 - حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا إسحاق المكي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: كنت إذا كر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر الصلاة، فأتي عبد الرحمن بن عوف، فقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلنا: بلى قال أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا صلى أحدكم فشك في النقصان، فليصل حتى يشك في الزيادة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف لضعف إسحاق بن مسلم المكي.

2338 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا ابن إسحاق عن مكحول، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: جلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: يا ابن عباس هل سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل إذا نسي صلاته فلم يدر أزيد أم نقص ما أمر فيه؟ قال: قلت ما سمعت أنت يا أمير المؤمنين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئاً؟ قال: لا والله ما سمعت فيه شيئاً ولا سألت عنه. إذ جاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال: فيم أنتم؟ فأخبره عمر رضي الله عنه فقال: سألت هذا الفتى عن كذا فلم أجده عنده علماً. فقال عبد الرحمن: لكن عندي، لقد سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر: أنت عندنا العدل رضي، فماذا سمعت؟ قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا شك أحدكم في صلاته، فشكل في الواحدة أو الثنتين فليجعلها واحدة، فإذا شك في الثلاث أو الأربع، فليجعلها ثلاثاً حتى يكون الوهم في الزيادة، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث عند أبي يعلى.

2339 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد قال: أنا حيوة، عن محمد بن عجلان، أن زيد بن أسلم حدثه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صلى أحدكم فلم يدر، أثلاثاً صلى أم أربعاً، فليبين على اليقين ويدع الشك، فإن كانت صلاته نقصت، فقد أتمها، وكانت السجدة ترغمان الشيطان، وإن كانت صلاته تامة كان ما زاد، والسجدة له نافلة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

2340 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال أخبرني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم ... فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: "ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل هشام بن سعد.

2341 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا المأجشون، عن زيد ... فذكر بإسناده مثله، غير أنه لم يقل "قبل التسليم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

2342 - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه (ح) وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عثمان بن عمر، قال: أنا مالك، عن زيد ... فذكر بإسناده مثله، غير أنه لم يذكر أبا سعيد رضي الله عنه قال أبو جعفر: فهذه الآثار تزيد على الآثار الأول، لأن هذه توجب البناء على الأقل، والسجدين بعد ذلك، فهي أولى منها لأنها قد زادت عليها. وقال آخرون: الحكم في ذلك أن ينظر المصلي إلى أكبر رأييه في ذلك، فيعمل على ذلك، ثم يسجد سجدي السهو بعد التسليم، وإن كان لا رأي له في ذلك بنى على الأقل حتى يعلم يقيناً أنه قد صلى ما عليه. واحتجوا في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: هو مرسل، وإسناده صحيح.

2343 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، قال: ثنا سفيان، عن منصور قال: سألت سعيد بن جبير عن الشك في الصلاة فقال: أما أنا فإن كانت التطوع استقبلت، وإن كانت فريضة سلمت وسجدت. قال فذكرته لإبراهيم فقال: ما تصنع بقول سعيد بن جبير حدثني علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سهأ أحدكم في صلاته، فليتحرك وليسجد سجدتين".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح.

2344 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا وهيب، قال: ثنا منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم، فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً؟ فلينظر أخرى ذلك إلى الصواب، فليتمه ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدي السهو ويتشهد ويسلم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح.

2345 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن منهل، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا روح بن القاسم، عن منصور ... فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يقل: "ويتشهد".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح.

2346 - حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا زائدة بن قدامة، عن منصور ... فذكر بإسناده مثله . ففي هذا الحديث العمل بالتحري وتصحيح الآثار يوجب ما يقول أهل هذه المقالة، لأن هذا المعنى إن بطل ووجب أن لا يعمل بالتحري انتفى هذا الحديث. وإن وجب العمل بالتحري إذا كان له رأي والبناء على الأقل إذا لم يكن له رأي استوى حديث عبد الرحمن بن عوف، وحديث أبي سعيد، وحديث ابن مسعود رضي الله عنهم. فصار كل واحد منها قد جاء في معنى غير المعنى الذي جاء فيه الآخر. وهكذا ينبغي أن يخرج عليه الآثار وتحمل على الاتفاق ما قدر على ذلك، ولا تحمل على التضاد إلا أن لا يوجد لها وجه غيره. فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى. ومما يصحح ما ذهبوا إليه أن أبا هريرة رضي الله عنه قد رويناه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في أول هذا الباب ما ذكرنا ثم قال: هو برأيه أنه يتحرى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

2347 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا شيخ، أحسبه أبا زيد الهروي، قال: ثنا شعبة، قال أخبرني إدريس، عن أبيه، سعه يحدث، قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: في الوهم يتحرى . وقد روى عن أبي سعيد رضي الله عنه مثل ذلك أيضاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من أجل يزيد بن عبد الرحمن الأودي والد إدريس.

2348 - حدثنا أبو بكر، قال: ثنا إبراهيم بن بشار الرمادي، قال: ثنا سفيان بن عيينة، قال: ثنا عمرو بن دينار، قال: سئل ابن عمر وأبو سعيد الخدري، عن رجل سها فلم يدر كم صلى، أثلاثاً أم أربعاً؟ فقالا: يتحرى أصوب ذلك فيتمه، ثم يسجد سجدةً وهو جالس .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : رجاله ثقات. =

2349 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا شبابة بن سوار، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن سليمان اليشكري، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: في الوهم يتحرى، قال: قلت عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: عن النبي صلى الله عليه وسلم. فدل ما ذكرنا أن ما رواه أبو سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو إذا كان لا يدرى أثلاثاً صلى أم أربعاً؟ ولم يكن أحدهما أغلب في ظنه من الآخر. وأما إذا كان أحدهما أغلب في ظنه من الآخر، عمل على ذلك. فقد وافق ما روي عن أبي سعيد

رضي الله عنه لما جمع ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وما أجاب به الذي سأله بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما قال أهل هذه المقالة الأخيرة، لا ما قال من خالفهم. وقد روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه في التحري مثله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

2350 - حدثنا أبو بكره. قال: ثنا أبو عمر، قال: أنا حماد بن سلمة، وأبو عوانة، عن قتادة، عن أنس ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

2351 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن عمر بن محمد بن زيد، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: إذا شك أحدكم في صلاته، فليتوخ الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله، وليسجد سجدتين وهو جالس .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : أي فليقصد. إسناده صحيح.

2352 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني عمر بن محمد، عن سالم ... ثم ذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

2353 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن نافع، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا سئل عن النسيان في الصلاة يقول: ليتوخ أحدكم الذي ظن أنه قد نسي من صلاته، فليصله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

2354 - حدثنا محمد بن العباس بن الربيع، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر في التحري في الشك في الصلاة بمثل ما في حديث ابن وهب، عن مالك، عن عمر بن محمد، وعن ابن وهب، عن عمر نفسه . وأما وجه ذلك من طريق النظر، فإننا قد رأينا الأصل في ذلك أن هذا الرجل قبل دخوله في الصلاة قد كان عليه أن يأتي بأربع ركعات فلما شك في أن يكون قد جاء ببعضها وجب النظر في ذلك، ليعلم كيف حكمه. فرأيناه لو شك في أن يكون قد صلى لكان

عليه أن يصلي حتى يعلم يقيناً أنه قد صلى، ولا يعمل في ذلك بالتحري. فكان النظر على هذا أن يكون كذلك هو في كل شيء من صلاته كان ذلك عليه فرضاً، وعليه أن يأتي به حتى يعلم يقيناً أنه قد جاء به. فإن قال قائل: إن الفرض عليه غير واجب حتى يعلم يقيناً أنه واجب. قيل له: ليس هكذا وجدنا العبادات كلها، لأننا قد تعبدنا أنه إذا أغمي علينا في يوم ثلاثين من شعبان، فاحتمل أن يكون من رمضان، فيجب علينا صومه، واحتمل أن يكون من شعبان، فلا يكون علينا صومه، حتى نعلم يقيناً أنه من شهر رمضان فنصومه. وكذلك رأينا آخر شهر رمضان إذا أغمي علينا في يوم الثلاثين، فاحتمل أن يكون من شهر رمضان، فيكون علينا صومه. واحتمل أن يكون من شوال فلا يكون علينا صومه أمرنا بأن نصومه حتى نعلم يقيناً أنه ليس علينا صومه. فكان من دخل في شيء بيقين لم يخرج منه إلا بيقين. فالنظر على ذلك أن يكون كذلك من دخل في صلاته بيقين، أنها عليه لم يحل له الخروج منها إلا بيقين أنه قد حل له الخروج منها. وقد جاء ما استشهدنا به من حكم الإغماء في شعبان، وشهر رمضان، عن النبي صلى الله عليه وسلم متواتراً كما ذكرناه. فهذا روي عنه في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح وشيخ الطحاوي متابع. =

2355 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا زكريا، عن عمرو بن دينار أن محمد بن جبير أخبره أنه سمع ابن عباس يقول: إني لأعجب من الذين يصومون قبل رمضان، إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح.

2356 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا إبراهيم بن بشار قال: ثنا سفيان، قال: ثنا عمرو، عن محمد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعته يقول ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح.

2357 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا روح، قال: ثنا حماد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح.

2358 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عبد الله بن بكر، وروح، قالوا: ثنا حاتم بن أبي صغيرة، عن سهاك بن حرب، قال: دخلت على عكرمة، فقال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف، رواية سهاك عن عكرمة مضطربة.

2359 - حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو داود (ح) وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، قال: رأينا هلال رمضان، فأرسلنا رجلا إلى ابن عباس فسأله، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله قد مدّه لرؤيته، فإن أغمي عليكم، فأكملوا العدة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

2360 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسحاق بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، أنه سمع ابن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأقدروا له".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

2361 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا أخبره، عن عبد الله ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

2362 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: وحدثني أسامة، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن: من أجل أسامة بن زيد الليثي، وهو مكرر سابقه.

2363 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

2364 - حدثنا محمد بن حميد، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح.

2365 - حدثنا ابن معبد، قال: ثنا روح، قال: ثنا زكريا، قال: ثنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكر مثله غير أنه قال: "فعدوا ثلاثين" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

2366 - حدثنا فهد، قال: ثنا الحسن بن الربيع، قال: ثنا إبراهيم بن حميد الرؤاسي، عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا جاء رمضان فصم ثلاثين إلا أن ترى الهلال قبل ذلك" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف: لضعف مجالد بن سعيد.

2367 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم، فعدوا ثلاثين" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح.

2368 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا علي بن الجعد، قال: أنا شعبة، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم ... فذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

2369 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوحاظي، قال: ثنا سليمان، قال: ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة الليثي.

2370 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبيع بن الفرغ، قال: ثنا حاتم بن إسبايل، عن هشام بن حسان، عن محمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه، قال: سمعت رجلاً، قال: يا رسول الله، أُرأيت اليوم الذي يختلف فيه؟ تقول فرقة: من شعبان، وتقول فرقة: من رمضان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ثم ذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في الشواهد من أجل محمد بن جابر بن سيار بن طلق اليبامي الحنفي.

2371 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا زهير، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تتقدموا هذا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة". قال أبو جعفر: فلما لم يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخروج من الإفطار الذي قد دخلوا فيه إلا بيقين أنهم قد خرجوا منه، ثم لم يخرجهم بعد ذلك أيضاً من الصوم الذي قد دخلوا فيه إلا بيقين أنهم قد خرجوا منه كذلك أيضاً يجيء في النظر أن يكون كذلك، من دخل في صلاة وهو متيقن أنها عليه لا يخرج منها إلا بيقين منه أنها ليست عليه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

2372 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله بن مالك، هو ابن بحنة أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم وقام في الركعتين، ونسي أن يقعد، فبض في قيامه، ثم سجد سجدتين بعد الفراغ من صلاته .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

2373 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله بن بحنة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله . قال أبو جعفر: ولم

يبين في هذا الحديث الفراغ، ما هو؟ فقد يجوز أن يكون الفراغ هو السلام، وقد يجوز أن يكون الفراغ من التشهد قبل السلام فنظرنا في ذلك. فإذا

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2374 - يونس قد حدثنا، قال: أنا ابن وهب، قال أخبرني يونس، أن ابن شهاب أخبرهم، عن عبد الرحمن الأعرج أن عبد الله بن بحنة حدثه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير أنه قال: "فلما قضى صلاته سجد سجدتين، كبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجد بها الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2375 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، وعمرو، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن الأعرج، عن ابن بحنة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2376 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح: هو مكرر سابقه.

2377 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا إبراهيم بن بشار، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا الزهري، قال: أخبرني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن عبد الله بن بحنة، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة، نطن أنها العصر، فقام في الثانية ولم يجلس. فلما كان قبل أن يسلم سجد سجدتين، وهو جالس . قال أبو جعفر: فثبت بها ذكرنا في هذه الأحاديث أن الفراغ المذكور في الأحاديث التي في أول هذا الباب هو قبل السلام.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2378 - حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنا بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، أن محمد بن عجلان مولى فاطمة حدثه، عن محمد بن يوسف مولى عثمان حدثه،

عن أبيه: أن معاوية بن أبي سفيان، صلى بهم، فقام وعليه جلوس، فلم يجلس. فلما كان في آخر صلاته، سجد سجدتين قبل أن يسلم، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح.

2379 - حدثنا محمد بن حميد، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أنا يحيى بن أيوب، وابن لهيعة، قالوا: ثنا محمد بن عجلان ... فذكر بإسناده مثله . قال أبو جعفر: فذهب إلى هذه الآثار قوم فقالوا: هكذا سجود السهو، هو قبل السلام من الصلاة. وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا: ما كان سجود سهو لنقصان كان في الصلاة فهو قبل التسليم كما في حديث ابن بحنة، وكما في حديث معاوية. وما كان من سجود سهو وجب لزيادة زيدت في الصلاة، فهو بعد التسليم. واحتجوا في ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في خبر ذي اليمين، وبحديث الخرياق وابن عمر، في سجود سهو النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ لسهوة بعد السلام. فمن ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان ويوسف بن خالد تفرد بالرواية عنه ابنه محمد لكن قال الدارقطني: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وعبد الله بن لهيعة متابع.

2380 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا ابن وهب، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه سجد يوم ذي اليمين، يعني سجدتي السهو، بعد السلام . وسنذكر حديث ذي اليمين، وكيف هو في "باب الكلام في الصلاة" إن شاء الله تعالى. وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: كل سهو وجب في الصلاة، لزيادة أو نقصان، فهو بعد السلام. واحتجوا في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

2381 - حدثنا حسين بن نصر، قال سمعت يزيد بن هارون، قال: أخبرنا السعدي، عن زياد بن علاقة، عن المغيرة بن شعبة قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسها، فنهض في الركعتين، فسبحنا به، فمضى، فلما أتم الصلاة وسلم سجد سجدتي السهو .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف: يزيد بن هارون سيع من المسعودي بعد الاختلاط، لكنه توبع.

2382 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يزيد ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف كسابقه.

2383 - حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا المسعودي، قال: ثنا زياد بن علاقة، قال: أمنا المغيرة ... فذكر نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لرواية الطيالسي عن المسعودي بعد الاختلاط. =

2384 - حدثنا أبو بكر، قال: ثنا بكر بن بكار، قال: ثنا علي بن مالك الرؤاسي، من أنفسهم، قال: سمعت عامراً، يحدث: أن المغيرة بن شعبة سها في السجدين الأوليين فسبح به، فاستتم قائماً حتى صلى أربعاً، ثم سجد سجدي السهو وقال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف بكر بن بكار القيسي و علي بن مالك الرؤاسي.

2385 - حدثنا مبشر، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا شعبة، عن جابر، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف جابر بن يزيد الجعفي، وجابر لم يسمع من قيس بن أبي حازم.

2386 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا شبابة بن سوار، قال: ثنا قيس بن الربيع، عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فقام في الركعتين، فسبح الناس خلفه، فأشار إليهم أن قوموا فلما قضى صلاته سلم وسجد سجدي السهو، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا استتم أحدكم قائماً فليصل وليسجد سجدي السهو، وإن لم يستتم قائماً فليجلس ولا سهو عليه" .

2387 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، عن إبراهيم بن طهمان، عن المغيرة بن شبيب، عن قيس بن أبي حازم، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فقام من الركعتين قائماً، فقلنا: سبحان الله فأومى وقال سبحان الله فمضى في صلاته. فلما قضى صلاته وسلم، سجد سجدتين وهو جالس، ثم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستوى قائماً من جلوسه فمضى في صلاته. فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس، ثم قال: "إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس، فإن لم يستتم قائماً فليجلس، وليس عليه سجدتان، فإن استوى قائماً فليمض في صلاته، وليسجد سجدتين وهو جالس". قال أبو جعفر: فهذا المغيرة بن شعبة يحكي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سجد للسهو لما نقصه من صلاته بعد السلام. وهذه الأحاديث، قد تحتل وجوهاً. فقد يجوز أن يكون ما ذكرنا في حديث ابن بحينة، ومعاوية رضي الله عنهما، من سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم للسهو قبل السلام على كل سهو وجب في الصلاة من نقصان أو زيادة. ويجوز أن يكون ما في حديث المغيرة من سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد السلام على كل سهو أيضاً يكون في الصلاة، يجب له سجود السهو من نقصان أو زيادة. ويجوز أن يكون ما في حديث عمران، وأبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهم من سجود النبي صلى الله عليه وسلم بعد السلام لما زاده في الصلاة ساهياً. يكون كذلك كل سجود وجب لسهو، فهناك يسجد، ولا يكون قصد بذلك إلى التفرقة بين السجود للزيادة، وبين السجود للنقصان. ويجوز أن يكون قد قصد بذلك إلى التفرقة بينهما. فنظرنا في ذلك، فوجدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد حضر سجود سهو النبي صلى الله عليه وسلم في يوم ذي اليمين، للزيادة التي كان زاده في صلاته من تسليبه فيها، وكان سجوده ذلك بعد السلام. فوجدناه قد سجد بعد النبي صلى الله عليه وسلم لنقصان كان منه في الصلاة بعد السلام.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

2388 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد قال: ثنا شعبة، قال: حدثني عكرمة بن عمار اليمامي، عن ضمضم بن جوس الحنفي، عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى صلاة المغرب، فلم يقرأ في الركعة الأولى شيئاً. فلما كانت الثالثة قرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة مرتين، فلما سلم، سجد سجدتي السهو. فصار سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد علمه عمر رضي الله عنه للزيادة التي كان زاده في صلاته، وسجوده لها بعد السلام دليلاً عنده على أن حكم كل سهو في الصلاة مثله. وقد فعل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أيضاً مثل ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح. =

2389 - حدثنا سليمان، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا شعبة، عن بيان أبي بشر الأحسي، قال: سمعت قيس بن أبي حازم، قال: صلى بنا سعد بن مالك رضي الله عنه، فقام في الركعتين الأوليين، فقالوا: سبحان الله فقال: سبحان الله فمضى، فلما سلم سجد سجدتي السهو . وقد روي أيضاً عن عبد الله بن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير، وأنس بن مالك رضي الله عنهم أنهم سجدوا للسهو بعد السلام.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

2390 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان عن حُصين، عن أبي عُبيدة، عن عبد الله قال: السهو أن يقوم في قعود، أو يقعد في قيام، أو يسلم في الركعتين، فإنه يسلم، ثم يسجد سجدتي السهو، ويتشهد، ويسلم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن، مؤمل بن إسماعيل، حسن الحديث عند المتابعة، وأبو عبيدة أثبت سماعه من أبيه، العيني في العدة. وقد أنكر جماعة من المحدثين سماعه من أبيه.

2391 - حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا سعيد بن عفير، فقال: ثنا يحيى بن أيوب، عن قرّة بن عبد الرحمن، حدثه عن عمرو بن دينار، حدثه عن عبد الله بن عباس قال: سجدت السهو بعد السلام .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في الشواهد من أجل قرّة بن عبد الرحمن.

2392 - حدثنا فهد، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله، عن زيد، عن جابر، عن عطاء بن أبي رباح، قال: صليت خلف ابن الزبير، فسلم في الركعتين، فصبح القوم، فقام فأتم الصلاة، فلما سلم سجد سجدتين بعد السلام. قال عطاء: فأنطلقت إلى ابن عباس رضي الله عنهما، فذكرت له ما فعل ابن الزبير رضي الله عنهما، فقال: أحسن وأصاب .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف جابر بن يزيد الجعفي.

2393 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا هُشيم، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، قال: صلى بنا ابن الزبير رضي الله عنهما فقام في الركعتين الأوليين من الظهر، فسبّحنا به، فقال: سبحان الله ولم يلتفت إليهم، فقفى ما عليه، ثم سجد سجدتين بعدما سلم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2394 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: أنا أبو بشر ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2395 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا يزيد بن إبراهيم، قال: ثنا قتادة، عن أنس أنه قال في الرجل يهم في صلاته، لا يدري أ زاد أم نقص؟ قال: يسجد سجدتين بعدما يسلم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2396 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا فليح، عن ضبرة بن سعيد: أنه صلى وراء أنس بن مالك فأوهم، فسجد سجدتين بعد السلام .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل فليح بن سليمان الخزاعي.

2397 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا أبو معمر، قال: ثنا عبد الوارث، قال: ثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس أنه قام في الركعة الثانية فسبح به القوم، فاستتم أربعاً، ثم سجد سجدتين بعدما سلم، ثم قال: إذا وهتم، فافعلوا هكذا . قال أبو جعفر: وهذا عمران بن حصين رضي الله عنه قد حضر سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخرباق للزيادة التي كان زاده في صلاته بعد السلام ثم قال هو من بعد النبي صلى الله عليه وسلم: إن السجود للسهو بعد السلام ولم يفصل بين ما كان من ذلك لزيادة أو نقصان. فدل ذلك أن السجود الذي حضره من رسول الله صلى الله عليه وسلم للسهو الذي كان سهاً حينئذ في صلاته، كان ذلك عنده على أن كل سجود لكل سهو يكون في الصلاة كذلك أيضاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2398 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر، قال: أنا حماد بن سلمة، أن خالد الحذاء أخبرهم، عن أبي قلابة، عن عمران بن حصين، قال في سجدي السهو: يسلم ثم يسجد ثم يسلم . وقد ذكر الزهري لعمر بن عبد العزيز سجود السهو قبل السلام، فلم يأخذ به.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : رجاله ثقات.

2399 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا حيوة بن شريح قال: ثنا بقية بن الوليد، عن سعيد بن عبد العزيز، قال: حدثني الزهري، قال: قلت لعمر بن عبد العزيز: السجود قبل السلام؟ فلم يأخذ به . قال أبو جعفر: فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار. وأما وجهه من طريق النظر، فإننا رأينا الرجل إذا سها في صلاته لم يؤمر بالسجود للسهو، ساعة كان السهو، وأمر بتأخيرها. فقال قائلون: إلى بعد السلام، وقال آخرون: إلى آخر صلاته قبل السلام وكان من تلا سجدة في صلاته، فوجبت عليه بتلاوته أو ذكر وهو في صلاته، أن عليه لما تقدم منها سجدة أنه يؤمر أن يأتي بها حينئذ، ولا يؤمر بتأخيرها إلى غير ذلك الموضع من صلاته. فكان ما يجب من السجود في الصلاة، يؤتى به حيث وجبت منها، ولا يؤخر إلى ما بعد ذلك، وكان سجود السهو قد أجمع على تأخيرها عن موضع السهو، حتى يمضي كل الصلاة، إلا السلام فإنه اختلف في تقديمه قبل السجود للسهو، وفي تقديم السجود للسهو عليه. فكان النظر على ما ذكرنا أن يكون حكم السلام المختلف فيه، حكم ما قبله من الصلاة المجتمع عليه. فكما كان ذلك مقدماً على سجود السهو كان كذلك السلام أيضاً مقدماً على سجود السهو، قياساً ونظراً على ما ذكرنا. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف: لضعف بقية بن الوليد.

2400 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا شيخ، أحسبه أبا زيد الهروي، قال: ثنا شعبة، عن خالد الحذاء قال: سمعت أبا قلابة يحدث، عن عمه أبي المهلب، عن عمران بن حصين، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر ثلاث ركعات، ثم سلم وانصرف. فقال له: الخرباق: يا رسول الله! إنك صليت ثلاثاً: قال فجاء فصل ركعة ثم سلم، ثم سجد سجدي السهو، ثم سلم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2401 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: ثنا وهيب، عن خالد الحذاء ... فذكر بإسناده مثله إلا أنه قال: "فقام إليه الخرباق وزعم أنها صلاة العصر" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2402 - حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا معلى بن أسد، قال: ثنا وهيب، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات، فدخل الحجرة مغضباً. فقام الخرباق: رجل بسيط اليدين، فقال: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: فخرج يجبر رداءه فسأل، فأخبر، فصلى الركعة التي كان ترك وسلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

2403 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للناس ركعتين، فسهاً فسلم. فقال له ذو اليدين، فذكر مثل حديث ابن عون وهشام. وحديثهما أنه قال: أنقصت الصلاة يا رسول الله؟ قال: "لا" قال: فصلى ركعتين أخراوين، ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2404 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي، الظهر أو العصر، وأكبر ظني أنه قد ذكر الظهر، فصلى الركعتين، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يديه عليها إحداها على الأخرى، يعرف في وجهه الغضب. قال: وخرج سرعان الناس فقالوا: أقصرت الصلاة؟ وفي الناس أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فهاباه أن يكلماه. فقام رجل طويل اليدين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمه ذا اليدين، فقال: يا رسول الله! أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: "لم أنس، ولم تُقصِر الصلاة" قال: بلى نسيت يا رسول الله، فأقبل على القوم فقال: "أصدق ذو اليدين؟" فقالوا: نعم، فجاء فصلى بنا الركعتين الباقيتين ثم سلم، ثم كبر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه، فكبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

2405 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا وهيب، عن أيوب، وابن عون، وسلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... نحوه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2406 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن أيوب بن أبي تميمة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة؟ ثم ذكر نحو ما بعد ذلك، في حديث حماد بن زيد. ولم يذكر في هذا الحديث نحو ما ذكره حماد في حديثه، من قول أبي هريرة رضي الله عنه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

2407 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا وهب، قال: ثنا هشام بن حسان، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ثم ذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2408 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا الحجاج بن المنهال، قال: ثنا يزيد بن إبراهيم، قال: ثنا محمد بن سيرين، قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي. ثم ذكر نحوه، ولم يقل أبو بكرة في هذا الحديث "صلى بنا" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2409 - حدثنا محمد بن النعمان، قال: ثنا الحميدي، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا ابن أبي ليلى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ثم ذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2410 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان، مولى ابن أبي أحمد، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2411 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، قال: ثنا أبو سلمة، قال: ثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

2412 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود (ح) وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتين فقليل له: يا رسول الله، أقصرت الصلاة؟ فقال: "وما ذاك؟" فأخبر بها صنع، فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم سجد سجدةً وهو جالس .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح. =

2413 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، قال: ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوماً، فسلم في ركعتين، ثم انصرف، فأدركه ذو الشمالين فقال: يا رسول الله! أنقصت الصلاة أم نسيت؟ فقال: "لم تنقص ولم أنس" فقال: بلى والذي بعثك بالحق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أصدق ذو اليمين" فقالوا: نعم يا رسول الله! فصلى للناس ركعتين .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

2414 - حدثنا إبراهيم بن منقذ، قال: ثنا إدريس، عن عبد الله بن عياش، عن ابن هرمز، عن أبي هريرة ... مثله. وزاد: "وسجد سجدة السهو بعد السلام" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن عياش.

2415 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من ركعتين فذكر نحو ذلك غير أنه لم يذكر السلام الذي قبل السجود . فذهب قوم إلى أن الكلام في الصلاة من المأمومين لإمامهم لها كان منه لا يقطع الصلاة وأن الكلام من الإمام ومن المأمومين فيها على السهو لا يقطع الصلاة، واحتجوا في

مذهبهم في كلام البأموم للإمام لما قد تركه من الصلاة بكلام ذي اليديين لرسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار التي روينها، وفي مذهبهم في الكلام على السهو أن لا يقطع الصلاة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لذي اليديين "لم تقصر ولم أنس" وهو يرى أنه ليس في الصلاة. قالوا: فلما بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قد صلى، ولم يكن ذلك قاطعاً عليه، ولا على ذي اليديين الصلاة، فثبت بذلك أن الكلام لإصلاح الصلاة مباح في الصلاة، وأن الكلام في الصلاة على السهو غير قاطع للصلاة. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا يجوز الكلام في الصلاة إلا بالتكبير، والتهليل، وقراءة القرآن، ولا يجوز أن يتكلم فيها بشيء حدث من الإمام فيها واحتجوا في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2416 - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون، قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: بينا أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة إذ عطس رجل فقلت: يرحبك الله فحدقتي القوم بأبصارهم، فقلت: واثلل أماء ما لكم تنظرون إلي؟ قال: ف ضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم. فلما رأيتهم يسكتونني لكني سكت فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته دعاني، فبأي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، والله ما ضربني ولا كهرني ولا سبني، ولكن قال: "إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التكبير والتسبيح، وتلاوة القرآن".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

2417 - حدثنا يونس، وسليمان بن شعيب، قالوا: ثنا بشر بن بكر، قال: حدثني الأوزاعي ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2418 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم ... ثم ذكر نحوه وزاد "فإذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك". أو لا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما علم معاوية بن الحكم إذ تكلم في الصلاة قال له: "إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن"، ولما لم يقل له: أو ينوبك فيها شيء مما تركه إمامك، فتكلم به، فدل ذلك أن الكلام في الصلاة بغير التسبيح والتكبير

وتلاوة القرآن يقطعها، ثم قد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بعد ذلك ما يفعلون لما ينوبهم في صلاتهم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن في المتابعات من أجل فليح بن سليمان.

2419 - حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من نابه شيء في صلاته، فليقل: سبحان الله، إنما التصفيح للنساء، والتسبيح للرجال"

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2420 - حدثنا إبراهيم بن منقذ، قال: ثنا المقرئ، عن المسعودي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما، قال: انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قوم من الأنصار ليصلح بينهم، فجاء حين الصلاة وليس بحاضر، فتقدم أبو بكر رضي الله عنه. فبينما هو كذلك إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فصيح القوم، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يثبت، فأبى أبو بكر رضي الله عنه حتى نكص فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى. فلما قضى صلاته قال لأبي بكر: "ما منعك أن تثبت كما أمرتك؟" قال: لم يكن لابن أبي قحافة أن يتقدم أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "فأنتم ما لكم صفحتهم؟" قالوا: لنؤذن أبا بكر رضي الله عنه قال: "التصفيح للنساء، والتسبيح للرجال".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن: ورواية عبد الله بن يزيد المقرئ عن المسعودي قبل الاختلاط.

2421 - حدثنا نصر، قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا وهيب عن أبي حازم ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2422 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا قبيصة، قال: ثنا الثوري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من نابه في صلاته شيء فليسبح، فإن التسبيح للرجال والتصفيح للنساء"

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2423 - حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

2424 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا يعلى بن عبيد، قال: ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء". قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: كانت أمي تفعله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

2425 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مسدد، عن يحيى بن سعيد، عن عوف، قال: ثنا محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

2426 - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: أنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن أبي غطفان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله. قال أبو جعفر: فعلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار في كل نائبة تنوبهم في الصلاة التسبيح، ولم يبح لهم غيره، فدل ذلك على أن كلام ذي اليمين لرسول الله صلى الله عليه وسلم بما كلفه في حديث عمران، وابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهم كان قبل تحريم الكلام في الصلاة. ومما يدل على ذلك أيضاً أن

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف: لتدليس محمد بن إسحاق وقد عنعن.

2427 - الربيع المؤذن حدثنا، قال: ثنا شعيب بن الليث، قال: ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب أن سويد بن قيس أخبره، عن معاوية بن حديج، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوماً وانصرف، وقد بقيت من الصلاة ركعة، فأدركه رجل فقال: بقيت من الصلاة ركعة، فرجع إلى المسجد فأمر بلالا فأقام الصلاة، فصلى للناس ركعة. فأخبرت بذلك الناس، فقالوا: أتعرف الرجل؟ قلت: لا إلا أن أراه، فمر بي فقلت: هو هذا، فقالوا: هذا طلحة بن عبيد الله. قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم أمر بلالا فأذن وأقام الصلاة، ثم صلى ما كان ترك من صلاته. ولم يكن أمر بلالا بالأذان والإقامة قاطعاً لصلاته، ولم يكن أيضاً ما كان من بلال من أذانه وإقامته قاطعاً لصلاته. وقد أجمعوا أن فاعلاً لو فعل هذا الآن وهو في الصلاة كان به قاطعاً للصلاة، فدل ذلك أن جميع ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته، في حديث معاوية بن حديج هذا، وفي حديث ابن عمر وعمران وأبي هريرة رضي الله عنهم والكلام مباح في الصلاة، ثم نسخ الكلام فيها. فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بعد ذلك ما ذكره عنه معاوية بن الحكم وأبو هريرة وسهل بن سعد رضي الله عنهم. ومما يدل على ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم ذي اليدين، ثم قد حدثت به تلك الحادثة في صلاته من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلم بخلاف ما كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

2428 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن عثمان بن الأسود، قال: سمعت عطاء، يقول: صلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأصحابه، فسلم في ركعتين، ثم انصرف فقبل له في ذلك فقال: إني جهزت عيراً من العراق بأحبالها وأحقابها حتى وردت المدينة، قال: فصلى بهم أربع ركعات. فدل ترك عمر رضي الله عنه لما قد كان عليه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا وعمله بخلافه على نسخ ذلك عنده، وعلى أن الحكم كان في تلك الحادثة في زمنه، بخلاف ما كان في يوم ذي اليدين. وقد كان فعل عمر رضي الله عنه أيضاً بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قد حضر بعضهم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين في صلاته، فلم ينكروا ذلك عليه، ولم يقولوا له: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل يوم ذي اليدين خلاف ما فعلت. فدل ذلك أيضاً على أنهم قد كانوا عليهم من نسخ ذلك، ما كان عمر رضي الله عنه عليه. ومما يدل على أن ذلك منسوخ، وأن العمل على خلافه أن الأمة قد اجبعت أن رجلاً لو ترك إمامه من صلاته شيئاً أنه يسبح به ليعلم إمامه ما قد ترك فيأتي به، وذو اليدين فلم يسبح برسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ، ولا أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامه إياه. فدل ذلك أن ما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس من التسبيح لنائبة تنوبهم في صلاتهم كان متأخراً عن ذلك. وفي حديث أبي هريرة أيضاً وعمران رضي الله عنهما ما يدل على النسخ، وذلك أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتين، ثم مضى إلى خشبة في المسجد. وقال عمران رضي الله عنه: ثم مضى إلى حجرته. فدل ذلك على أنه قد كان صرف وجهه عن القبلة، وعمل عملاً في الصلاة ليس منها من المشي وغيرها. أفيجوز هذا لأحد اليوم أن يصيبه ذلك، وقد بقيت عليه من صلاته بقية، فلا يخرج ذلك من الصلاة؟ فإن قال قائل: نعم، لا

يخرجه ذلك من الصلاة، لأنه فعله ولا يرى أنه في الصلاة. قيل له: لزمه أن يقول: لو طعم أيضاً أو شرب وهذه حالته. لم يخرجه ذلك من الصلاة. وكذلك إن باع أو اشترى، أو جامع أهله. فكفى بقوله فساداً أن يلزم هذا قائله. فإن كان شيء مما ذكرنا يخرج الرجل من صلاته إن فعله على أنه يرى أنه ليس فيها كذلك الكلام الذي ليس منها يخرجه من صلاته، وإن كان قد تكلم به وهو لا يرى أنه فيها. وقد زعم القائل بحديث ذي اليدين أن خبر الواحد تقوم به الحجة، ويجب به العمل، فقد أخبر ذو اليدين رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أخبره به، وهو رجل من أصحابه مأمون، فالتفت بعد إخباره إياه بذلك إلى أصحابه فقال: "أقصر الصلاة؟". فكان متكياً بذلك بعد علمه بأنه في الصلاة على مذهب هذا المخالف لنا فلم يكن ذلك مخرجاً له من الصلاة. فقد لزمه بهذا على أصله. أن ذلك الكلام كان قبل نسخ الكلام في الصلاة. وحجة أخرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أقبل على الناس فقال: "أصدق ذو اليدين؟" قالوا: نعم. وقد كان يمكنهم أن يؤموا إليه بذلك فيعلمه منهم، فقد كلبوه بما كلبوه به، مع علمهم أنهم في الصلاة، فلم ينكر ذلك عليهم، ولم يأمرهم بالإعادة فدل ذلك أن ما ذكرنا مما كان في حديث ذي اليدين كان قبل نسخ الكلام. فإن قال قائل: فكيف يجوز أن يكون هذا قبل نسخ الكلام في الصلاة، وأبو هريرة رضي الله عنه قد كان حاضراً ذلك وإسلام أبي هريرة رضي الله عنه إنما كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين؟. وذكر في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهراجي القاسبي: إسناد منقطع، عطاء بن أبي رباح لم يدرك عمر بن الخطاب، وبقية رجاله ثقات.

2429 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا القواريري، قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: ثنا إسحاق بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: أتينا أبا هريرة فقلنا: حدثنا فقال: صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين. قالوا: فأبو هريرة رضي الله عنه إنما صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين، وهو حضر تلك الصلاة، ونسخ الكلام في الصلاة كان والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة. فدل ذلك على أن ما كان في حديث ذي اليدين من الكلام في الصلاة، مما لم ينسخ بنسخ الكلام في الصلاة إذ كان متأخراً عن ذلك. قيل له: أما ما ذكرت من وقت إسلام أبي هريرة، فهو كما ذكرت. وأما قولك: إن نسخ الكلام في الصلاة، كان والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة، فمن روى لك هذا وأنت لا تحتج إلا بمسند، ولا تسوغ لخصمك الحجة عليك إلا بمثله، فمن أسند لك هذا؟ وعمن رويته؟ وهذا زيد بن أرقم الأنصاري كان يقول: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: 238] فأمرنا بالسكوت وقد رويناً ذلك عنه في غير هذا الموضع من كتابنا هذا، وصحبة زيد رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كانت بالمدينة. فقد ثبت بحديثه هذا أن نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة

بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة مع أن أبا هريرة رضي الله عنه لم يحضر تلك الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلاً، لأن ذا اليمين قتل يوم بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أحد الشهداء. قد ذكر ذلك محمد بن إسحاق وغيره. وقد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ما يوافق ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2430 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن أبي مریم، قال: أنا الليث بن سعد، قال: حدثني عبد الله بن وهب، عن عبد الله العمري عن نافع، عن ابن عمر أنه ذكر له حديث ذي اليمين، فقال: كان إسلام أبي هريرة بعدما قُتل ذو اليمين. وإنما قول أبي هريرة رضي الله عنه عندنا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم -يعني بالمسلمين- وهذا جائز في اللغة. وقد روي مثل هذا عن النزال بن سبرة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف: لضعف عبد الله العمري.

2431 - حدثنا فهد، وأبو زرعة الدمشقي، قالوا: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة، قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم "إننا وإياكم كنا ندعى بنو عبد مناف فأنتم اليوم بنو عبد الله، ونحن بنو عبد الله" - يعني لقوم النزال. فهذا النزال يقول: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد بذلك: قال لقومنا. وقد روي عن طاوس رضي الله عنه أنه قال: قدم علينا معاذ بن جبل، فلم يأخذ من الخضراوات شيئاً. وطاوس لم يدرك ذلك، لأن معاذ رضي الله عنه إنما كان قدم اليمين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يولد طاوس حينئذ، فكان معنى قوله: "قدم علينا" أي قدم بلدنا. وروي عن الحسن أنه قال: خطبنا عتبة بن غزوان يريد خطبته بالبصرة. فالحسن لم يكن بالبصرة حينئذ، لأن قدومه لها إنما كان قبل صفين بعام.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : رجاله ثقات.

2432 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن أبي رجاء، قال: قلت للحسن: متى قدمت البصرة؟ فقال: قبل صفين بعام. قال أبو جعفر: فكان معنى قول النزال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى قول طاوس: قدم علينا معاذ، ومعنى قول الحسن: خطبنا عتبة بن غزوان، إنما يريدون بذلك: قومهم وبلدتهم، لأنهم ما حضروا ذلك، ولا شهدوه. فكذا قول

أبي هريرة رضي الله عنه في حديث ذي اليدين: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يريد به صلى بالمسلمين لا على أنه شهد ذلك، ولا حضره. فأنتم بما ذكرنا أن يكون في قوله: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين، ما يدل على أن ما كان من ذلك، بعد نسخ الكلام في الصلاة. ومما يدل على ما ذكرنا أن نسخ الكلام في الصلاة، كان بالمدينة أيضاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2433 - ما حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عطاء عن بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: كنا نرد السلام في الصلاة، حتى نُهيننا عن ذلك. وأبو سعيد رضي الله عنه فعله في السن أيضاً دون زيد بن أرقم بدهر طويل، وهو كذلك، فهذا هو ذا يخبر أنه قد كان أدرك إباحة الكلام في الصلاة. وقد روي في ذلك أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

2434 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: ثنا حماد سلمة، قال: ثنا بن عاصم، عن أبي وائل، قال: قال عبد الله رضي الله عنه: كنا نتكلم في الصلاة ونأمر بالحاجة، فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم من الحبشة وهو يصلي، فسلمت عليه فلم يرد علي، فأخذني ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته، قلت: يا رسول الله! نزل في شيء؟ قال: "لا ولكن الله يحدث من أمره ما شاء".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل مؤمل بن إسماعيل، وعاصم هو ابن أبي النجود، حسن الحديث.

2435 - حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني، قال: ثنا محمد بن إدريس، قال: ثنا سفيان، عن عاصم... فذكر بإسناده مثله، وزاد: "وأن مما أحدث قضى أن لا تتكلموا في الصلاة". قال أبو جعفر: فقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن الله عز وجل قد نسخ الكلام في الصلاة، ولم يستثن من ذلك شيئاً، فدل ذلك على كل الكلام الذي كانوا يتكلمون في الصلاة. فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار. وأما وجه ذلك من طريق النظر، فإننا قد رأينا أشياء يدخل فيها العباد تمنعهم من أشياء. فمنها الصلاة تمنعهم من الكلام والأفعال التي لا تفعل فيها. ومنها الصيام يمنعهم من الجوع والطعام

والشراب. ومنها الحج والعمرة. تمنعناهم من الجماع والطيب واللباس، ومنها الاعتكاف، يمنعهم من الجماع والتصرف. فكان من جامع في صيامه أو أكل أو شرب ناسياً مختلفاً في حكمه. فقوم يقولون : لا يخرج ذلك من صيامه، تقليداً لآثار روهها. وقوم يقولون : قد أخرجه ذلك من صيامه، وكل من جامع في حجته أو عمرته أو اعتكافه متعبداً أو ناسياً فقد خرج بذلك مما كان فيه من ذلك. فكان ما يخرج من هذه الأشياء إذا فعل ذلك متعبداً فهو يخرج منه إذا فعله غير متعبداً، وكان الكلام في الصلاة يقطع الصلاة إذا كان على التعمد كذلك. فالنظر على ما ذكرنا من ذلك أن يكون أيضاً يقطعها إذا كان على السهو، ويكون حكم الكلام فيها على العمد والسهو سواء، كما كان حكم الجماع في الاعتكاف والحج والعمرة على العمد والسهو سواء. فهذا هو النظر أيضاً في هذا الباب، وقد وافق ما صححنا عليه معاني الآثار وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى. فإن سأل سائل عن المعنى الذي لم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاوية بن الحكم رضي الله عنه بإعادة الصلاة لما تكلم فيها. قيل له: ذلك لأن الحجة لم تكن قامت عنده قبل ذلك بتحريم الكلام في الصلاة، فلم يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بإعادة الصلاة لذلك. فأما من فعل مثل ذلك بعد قيام الحجة بنسخ الكلام في الصلاة، فعليه أن يعيد الصلاة. وقد يجوز أيضاً أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمره بإعادة الصلاة، ولكن لم ينقل ذلك في حديثه. وقد قال قوم : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد يوم ذي اليمين.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناد حسن من أجل عاصم هو ابن أبي النجود.

2436 - حدثنا بذلك، ربيع المؤذن، قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، قال: سألت أهل العلم بالمدينة فما أخبرني أحد منهم أنه صلاها -يعني سجدة السهو-، يوم ذي اليمين . فمعنى هذا عندنا -والله أعلم- أنه إنما يجب سجود السهو في الصلاة إذا فعل فيها ما لا ينبغي أن يفعل فيها مثل القيام من القعود، أو القعود في غير موضع القعود، أو ما أشبه ذلك مما لو فعل على العمد، كان فاعله مسيئاً. فأما ما فعل فيها مما ليس بمكروه فيها، فليس فيه سجود السهو، وكان حكم الصلاة يوم ذي اليمين لا بأس بالكلام فيها والتصرف. فلما فعل ذلك فيها على السهو، وكان فاعله على العمد غير مسيء كان فاعله على السهو غير واجب عليه سجود السهو. فهذا مذهب الذين ذهبوا إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد يومئذ. وهذا حجة لأهل المقالة التي بيناها في هذا الباب. وكان مذهب الذين ذكروا أنه سجد يومئذ أن الكلام والتصرف وإن كانا مباحين في الصلاة يومئذ فلم يكن من المباح يومئذ أن يسلم في الصلاة قبل أو ان السلام. فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم فيها سلاماً أراد به الخروج منها على أنه قد كان أتمها، وكان ذلك مما لو فعله فاعل على العمد كان مسيئاً لما فعله على السهو وجب فيه سجود السهو. فهذا مذهب أهل هذه المقالة في هذا الحديث.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : رجاله ثقات.

2437 - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: أنا يونس بن بكير، قال: أنا محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن أبي غطفان بن طريف، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء، ومن أشار في صلاته إشارة تفهم منه فليعدها". فذهب قوم إلى أن الإشارة التي تفهم إذا كانت من الرجل في الصلاة قطعت عليه صلاته، وحكموا لها بحكم الكلام، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا تقطع الإشارة الصلاة. واحتجوا في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف: لعنعة محمد بن إسحاق، وهو مكرر سابقه (2426).

2438 - حدثنا يونس، قال: ثنا عبد الله بن نافع، عن هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى قباء فسبعت به الأنصار، فجاءوه يسلمون عليه وهو يصلي، فأشار إليهم بيده بأسط كفه وهو يصلي.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن من أجل هشام بن سعد البديني.

2439 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، عن هشام بن نافع، عن ابن عمر ... مثله، غير أنه قال: فقلت لبلال، أو صهيب: كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم وهو يصلي؟ قال: يشير بيده.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن: من أجل هشام بن سعد البديني.

2440 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا أبو نوح عبد الرحمن بن غزوان، قال: أنا هشام بن سعد ... فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: فقلت لبلال رضي الله عنه: كيف كان رد عليهم؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن كسابقه.

2441 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو الوليد (ح) وحدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، قال: ثنا الليث بن سعد، عن بكير، عن نابل، صاحب العباء، عن ابن عمر، عن صهيب قال: مررت

برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، فسلمت عليه، فرد إلي إشارة. قال ابن مرزوق في حديثه قال ليث أحسبه قال: "بأصبعه".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : Null

2442 - حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رجلاً سلم على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فرد عليه إشارة وقال: كنّا نرد السلام في الصلاة، فنهينّا عن ذلك. قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار ما قد دل أن الإشارة لا تقطع الصلاة، وقد جاءت مجيئاً متواتراً غير مجيء الحديث الذي خالفها فهي أولى منه. وليست الإشارة في النظر من الكلام في شيء لأن الإشارة إنما هي حركة عضو، وقد رأينا حركة سائر الأعضاء غير اليد في الصلاة لا تقطع الصلاة، فكذلك حركة اليد. فإن قال قائل: فإذا كانت الإشارة في الصلاة عندكم قد ثبت أنها بخلاف الكلام، وأنها لا تقطع الصلاة كما يقطعها الكلام، واحتججتم في ذلك بهذه الآثار التي رويتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم كرهتم رد السلام من المصلي بالإشارة، وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها رويتموه في هذه الآثار؟ ولئن كان ذلك حجة لكم في أن الإشارة لا تقطع الصلاة، فإنه حجة عليكم في أن الإشارة لا بأس بها في الصلاة. قيل له: أما ما احتججنا بهذه الآثار من أجله وهو أن الإشارة لا تقطع الصلاة، فقد ثبت ذلك بهذه الآثار على ما احتججنا به منها. وأما ما ذكرت من إباحة الإشارة في الصلاة في رد السلام فليس فيها دليل على ذلك. وذلك أن الذي فيها هو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشار إليهم. فلو قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن تلك الإشارة أردت بها رد السلام على من سلم عليّ، ثبت بذلك أن كذلك حكم المصلي إذا سلم عليه في الصلاة. ولكنه لم يقل من ذلك شيئاً، فاحتمل أن تكون تلك الإشارة كانت رداً منه للسلام كما ذكرت. واحتمل أن تكون كانت منه نهياً لهم عن السلام عليه وهو يصلي، فلما لم يكن في هذه الآثار من هذا شيء، واحتمل من التأويل ما ذهب إليه كل واحد من الفريقين لم يكن ما تأول أحد الفريقين أولى منها مما تأول الآخر إلا بحجة يقيها على مخالفه إما من كتاب وإما من سنة وإما من إجماع. فإن قال قائل: فما دليلكم على كراهة ذلك؟ قيل له

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناد حسن في الشواهد من أجل عبد الله بن صالح، وهو مكرر سابقه (2433).

2443 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: ثنا عاصم، عن أبي وائل، قال: قال عبد الله: كنا نتكلم في الصلاة ونأمر بالحاجة ونقول: السلام على الله وعلى جبريل وميكائيل وعلى كل عبد صالح يعلم اسمه في السماء والأرض. فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم من الحبشة وهو يصلي، فسلمت عليه فلم يرد علي، فأخذني ما قدم وما حدث. فلما قضى صلاته قلت: يا رسول الله! أنزل في شيء؟ قال: "لا، ولكن الله يحدث من أمره ما يشاء".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

2444 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، قال: أنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: خرجت في حاجة، ونحن نسلم بعضنا على بعض في الصلاة، ثم رجعت فسلمت، فلم يرد علي وقال: إن في الصلاة شغلا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

2445 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا المسعودي، عن حماد، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله بن مسعود: قدمت من الحبشة وعهدي بهم وهم يسلمون في الصلاة ويقضون الحاجة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه -وهو يصلي-، فلم يرد علي. فلما قضى صلاته قال: "إن الله عز وجل يحدث للنبي من أمره ما شاء، وقد أحدث لكم: أن لا تتكلموا في الصلاة، وأما أنت أيها المسلم فالسلام عليك ورحمة الله".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده منقطع: إبراهيم لم يسمع من عبد الله بن مسعود، والمسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله، والطيالسي رواه =

2446 - حدثنا فهد، قال: ثنا الحباني، قال: ثنا محمد بن فضيل، عن مطرف، عن أبي الجهم، عن أبي الرضراض، عن عبد الله رضي الله عنه قال: كنت أسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فيرد علي. فلما كان ذات يوم سلمت عليه فلم يرد علي، فوجدت في نفسي، فذكرت ذلك له فقال: "إن الله يحدث من أمره ما يشاء". قال أبو جعفر: ففي حديث أبي بكرة، عن أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد على الذي سلم عليه في الصلاة بعد فراغه منها، فذلك دليل أنه لم يكن منه في الصلاة رد السلام عليه، لأنه لو كان ذلك منه لأغناه عن الرد عليه بعد الفراغ من الصلاة كما يقول الذي يرى الرد في الصلاة بالإشارة، وأن المصلي إذا فعل ذلك بمن يسلم عليه في صلاته فلا يجب عليه الرد بعد

فراغه من صلاته. وفي حديث أبي بكرة أيضاً عن مؤمل: فلم يرد علي فأخذني ما قدم وما حدث. ففي ذلك دليل أنه لم يكن منه رد أصلاً بالإشارة ولا غيرها، لأنه لو كان رد عليه بإشارته لم يقل: لم يرد علي، ولقال: رد علي إشارةً ولما أصابه من ذلك ما أخبر أنه أصابه مما قدم ومما حدث. وفي حديث علي بن شيبه: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن في الصلاة شغلاً" فذلك دليل على أن المصلي معذور بذلك الشغل عن رد السلام على المسلم عليه، ونهي لغيره عن السلام عليه. وقد روي عن عبد الله رضي الله عنه من قوله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل يحيى بن عبد الحميد الحماني، وأبو الرضراض وإن لم يرو عنه غير أبي الجهم متابع.

2447 - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال أنا شريك عن الأعشى، عن إبراهيم، عن عبد الله، أنه كره أن يسلم على القوم وهم في الصلاة. وقد روي عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نظير ما. روي عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده منقطع، إبراهيم النخعي لم يسمع من عبد الله بن مسعود، وفيه شريك النخعي: ضعيف الحديث، وحسن الحديث عند المتابعة.

2448 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله، قال: ثنا أبو الزبير، عن جابر قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فبعثني في حاجة، فأنطلقت إليها، ثم رجعت إليه وهو على راحلته، فسلمت عليه فلم يرد علي، ورأيت يركع ويسجد فلما سلم رد علي .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

2449 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا هشام ... فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يقل: فلم يرد علي وقال: فلما فرغ من صلاته قال: أما إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني كنت أصلي . قال أبو جعفر: فهذا جابر بن عبد الله رضي الله عنه أيضاً، قد أخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد عليه وأنه لما فرغ من صلاته رد عليه. فالكلام في هذا مثل الكلام فيها رويناه، قبله، عن ابن مسعود رضي الله عنه. وفي حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أما إنه

لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني كنت أصلي" فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن رد عليه شيئاً، فذلك ينفي أن يكون رد عليه بإشارة أو غيرها.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح كسابقه، وهو مكرر سابقه.

2450 - وقد حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا يزيد بن إبراهيم، قال: ثنا أبو الزبير، عن جابر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه لبعض حاجته، فجاء وهو يصلي على راحلته، فسلم عليه فسكت، ثم أومى بيده، ثم سلم عليه فسكت ثلاثاً، فلما فرغ قال: "أما إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني كنت أصلي". قال أبو جعفر: فهذا جابر رضي الله عنه قد أخبر في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أومى إليه بيده حين سلم عليه ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما فرغ من الصلاة: "أما إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني كنت أصلي". فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن رد عليه في الصلاة، فدل ذلك أن تلك الإشارة التي كانت منه في الصلاة، لم تكن رداً، وإنما كانت نهياً، وهذا جائز. فقد روي هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا. وقد روي عنه ما قد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

2451 - حدثنا فهد، قال: ثنا عمر بن حفص، قال: ثنا أبي قال: ثنا الأعمش، قال: حدثني أبو سفيان، قال: سمعت جابراً رضي الله عنه يقول: ما أحب أن أسلم على الرجل وهو يصلي، ولو سلم علي لرددت عليه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2452 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا أحمد بن إشبك، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش... فذكر بإسناده مثله. فهذا جابر بن عبد الله رضي الله عنه قد كره أن يسلم على المصلي وقد كان سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، فأشار إليه. فلو كانت الإشارة التي كانت من النبي صلى الله عليه وسلم رداً للسلام عليه إذا لها كره ذلك، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينهه عنه، ولكنه إنما كره ذلك لأن إشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك كانت عنده نهياً منه له عن السلام عليه وهو يصلي. فإن قال قائل: فقد قال جابر رضي الله عنه في حديثكم هذا "ولو سلم علي لرددت". قيل

له: أفتقال جابر "الرددت في الصلاة"؟ قد يجوز أن يكون أراد بقوله: "الرددت" أي: بعد فراغي من الصلاة. وقد دل على ذلك من مذهبه ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح: وهو مكرر سابقه.

2453 - حدثنا علي بن زيد قال: ثنا موسى بن داود، قال: ثنا همام، قال: سأل سليمان بن موسى عطاء: أسألت جابرا رضي الله عنه عن الرجل يسلم عليك وأنت تصلي؟ فقال: لا ترد عليه حتى تقضي صلاتك؟ فقال: نعم. قال أبو جعفر: فدل ذلك أن الرد الذي أراد جابر رضي الله عنه في الحديث الأول هو الرد بعد الفراغ من الصلاة فقد وافق ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودل من معناه على ما ذكرناه. وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذا نحو من ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده حسن: من أجل سليمان بن موسى القرشي.

2454 - حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش، قال: ثنا عارم، قال: ثنا جرير بن حازم، عن قيس، عن عطاء: أن ابن عباس سلم عليه رجل وهو يصلي، فلم يرد عليه شيئا، وغمزه بيده. قال أبو جعفر: فهذا ابن عباس رضي الله عنهما لم يرد في صلاته على الذي سلم عليه وهو فيها ولكنه غمز بيده على الكراهة منه لبا فعل. فلما كان عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وقد كانا سلما على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، قد كرها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام على المصلي. فثبت بذلك أن ما كان من إشارة النبي صلى الله عليه وسلم التي قد علمها منه لم تكن ردا وإنما كانت نهيا. لأن الصلاة ليست بموضع سلام، لأن السلام كلام، فجوابه أيضا كذلك. فلما كانت الصلاة ليست بموضع كلام يكون رد السلام لم يكن أيضا بموضع سلام. وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسكين الأطراف في الصلاة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح.

2455 - حدثنا بذلك فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: أنا شريك، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن جابر بن سبرة، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى قوما يصلون وقد رفعوا أيديهم. فقال: "مالي أراكم ترفعون أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة". فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسكون في الصلاة، وكان رد السلام بالإشارة فيه خروج من ذلك، لأن فيه رفع اليد وتحريك الأصابع، ثبت بذلك أنه قد دخل فيها أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من

تسكين الأطراف في الصلاة. وهذا القول الذي بينا في هذا الباب قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

2456 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، عن يونس، ومنصور، عن حبيد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقطع الصلاة مرور شيء إذا كان بين يديه كآخرة الرحل" وقال: "يقطع الصلاة، المرأة، والحصار، والكلب الأسود". قال قلت: يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الأحمر والأبيض؟ فقال: يا ابن أخي سألتني عما سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إن الكلب الأسود شيطان".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2457 - حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير، عن سهل بن أبي حثمة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها ما استطاع لا يقطع الشيطان عليه صلاته".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2458 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة، قال: سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما، رفعه شعبة، قال: "يقطع الصلاة المرأة الحائض، والكلب".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2459 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا المقدمي، قال: ثنا معاذ بن هشام، قال: ثنا أبي، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أحسبه قد أسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب والحصار، واليهودي، والنصراني، والخنزير، ويكفيك إذا كانوا منك قدر رمية، لم يقطعوا عليك صلاتك".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : رجاله ثقات.

2460 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا معاذ، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يقطع الصلاة الكلب، والحمار، والبرأة". قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا: يقطع الصلاة الكلب الأسود، والبرأة، والحمار، إذا مروا بين يدي المصلي. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا يقطع الصلاة شيء من هذا. واحتجوا في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : رجاله ثقات: وفيه عنعنة الحسن.

2461 - حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله عتبة، عن ابن عباس قال: جئت أنا والفضل ونحن على أتان، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بعرفة، فمرنا على بعض الصف، فنزلنا عنها وتركناها ترتع، فلم يقل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2462 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، ويونس، عن ابن شهاب ... فذكر بإسناده مثله، إلا أنه قال: ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بنى .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2463 - حدثنا أبو بكر، قال: ثنا سعيد بن عامر، وروح، وهب قالوا: ثنا شعبة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن صهيب عن ابن عباس قال: مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وأنا على حمار، ومعى غلام من بني هاشم فلم ينصرف . قال أبو جعفر: ففي حديث عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها مرا على الصف. فقد يجوز أن يكونا مرا على المأمومين دون الإمام، فكان ذلك غير قاطع على المأمومين ولم يكن في ذلك دليل على حكم مرور الحمار بين يدي الإمام. ولكن في حديث صهيب، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه مر برسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينصرف. فدل ذلك على أن مرور الحمار بين يدي الإمام أيضاً غير قاطع للصلاة. وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في الحديث الذي ذكرناه عنه في الفصل الأول من حديث ابن أبي داود أن الحمار يقطع الصلاة في أشياء ذكرها معه في ذلك الحديث، قال: وأحسبه قد أسنده. فهذا الحديث الذي روينا عن عبيد الله وصهيب، عن ابن عباس رضي الله عنهما مخالف لذلك، فأردنا أن نعلم أيهما نسخ الآخر. فنظرنا في ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2464 - فإذا أبو بكرة قد حدثنا. قال: ثنا مؤمل، عن سفيان، قال: ثنا سبأك، عن عكرمة، قال: ذكر عند ابن عباس رضي الله عنهما ما يقطع الصلاة؟ فقالوا: الكلب والحمار. فقال ابن عباس رضي الله عنهما: {إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ} [فاطر: 10] وما يقطع هذا ولكنه يكره. قال أبو جعفر فهذا ابن عباس رضي الله عنهما قد قال بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الحمار لا يقطع الصلاة فدل ذلك على أن ما روى عنه عبيد الله وصهيب، كان متأخرا عما رواه عنه عكرمة من ذلك. وقد روي عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن الحمار أيضا لا يقطع الصلاة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف: رواية سبأك عن عكرمة مضطربة. ومؤمل بن إسماعيل متابع.

2465 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن محمد بن عمر، عن عباس بن عبيد الله، عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال: زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بادية لنا، ولنا كلبية وحمار ترعى، فصلى العصر وهما بين يديه، فلم تزجرا، ولم تؤخرا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : تصغير كلبة. إسناده ضعيف لانقطاعه: عباس بن عبيد الله لم يدرك عه الفضل ولم يسمع منه.

2466 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا معاذ بن فضالة، قال: ثنا يحيى بن أيوب، عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ... فذكر بإسناده نحوه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف كسابقه.

2467 - حدثنا محمد بن حميد، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، عن يحيى بن أيوب، (ح) وحدثنا محمد، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أنا يحيى بن أيوب، قال عبد الله بن صالح في حديثه: عن محمد بن عمر، وقال ابن أبي مريم في حديثه: قال: حدثني محمد بن عمر ... ثم ذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: زار رسول الله صلى الله عليه وسلم عباسا. قال أبو جعفر: فقد وافق هذا الحديث حديث صهيب وعبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما اللذين قدما ذكرهما في الفصل الذي قبل هذا. ثم رجعنا إلى حكم مرور الكلب بين يدي المصلي كيف هو؟ وهل يقطع الصلاة أم لا؟. فكان أحد من روي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقطع الصلاة ابن عباس رضي الله عنهما، قد روي ذلك

عنه في أول هذا الباب. ثم قد رويناً في حديث الفضل الذي قد ذكرنا ما قد خالفه. ثم رويناً عن ابن عباس رضي الله عنهما بعد من قوله. بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عكرمة عنه: أن الكلب لا يقطع الصلاة. فدل ذلك على ثبوت نسخ ذلك عنده، وعلى أن ما رواه الفضل، عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك كان متأخراً لما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أن أبا ذر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فصل بين الكلب الأسود من غيره من الكلاب، فجعل الأسود يقطع الصلاة وجعل ما سواه بخلاف ذلك، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال: "الأسود شيطان" فدل ذلك على أن المعنى الذي وجب به قطعه إنما هو لأنه شيطان. فأردنا أن ننظر هل عارض ذلك شيء؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف كسابقه.

2468 - فإذا يونس قد حدثنا، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا أخبره، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحدا يمر بين يديه، وليدراه ما استطاع، فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

2469 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو ظفر، قال: ثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

2470 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حبيد، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، وعن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، جميعاً، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله . قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث: أن كل ما ر بين يدي المصلي شيطان، وقد سوى في هذا بين بني آدم وبين الكلب الأسود إذا مرّوا بين يدي المصلي. وقد رووا مثل ذلك أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل يعقوب بن حبيد.

2471 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حميد، قال: ثنا ابن أبي فديك، عن الضحاک بن عثمان، عن صدقة، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحدا يمر بين يديه، فإن أبي فليقاتله، فإن معه القرين - شيطان". فمعنى هذا معنى حديث أبي سعيد سواء، وأن ابن آدم في مروره بين يدي أخيه المصلي مرور لقرينه أيضاً بين يديه، وهو شيطان. ثم قد أجمع على أن مرور بني آدم بعضهم ببعض في صلاتهم لا يقطعها، قد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده حسن في المتابعات من أجل يعقوب بن حميد.

2472 - حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن كثير بن كثير، عن بعض أهله، أنه سمع المطلب رضي الله عنه، يقول: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم، والناس يرون بين يديه وليس بينه وبين القبلة شيء.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده ضعيف: لإبهام الوسطة بين كثير وجده المطلب بن أبي وداعة.

2473 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا إبراهيم بن بشار، قال: ثنا سفيان، قال: سمعت ابن جريج، يحدث عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن جده المطلب بن أبي وداعة ... فذكر مثله، غير أنه قال: "ليس بينه وبين الطواف سترة". قال سفيان: فحدثنا كثير بن كثير بعدما سمعته من ابن جريج، قال: أخبرني بعض أهلي، ولم أسبغه من أبي.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح: وقد صرح ابن جريج سبأه من كثير عند أحمد.

2474 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا هشام، أراه عن ابن عم المطلب بن أبي، وداعة عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده ضعيف: لجهالة ابن عم المطلب.

2475 - حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا شجاع بن الوليد، عن سليمان بن مهران، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، أنه قال: تذاكروا عند عائشة رضي الله عنها ما يقطع الصلاة. فقالوا: يقطع الصلاة. الكلب والحمار والبرأة. فقالت عائشة: لقد عدلتونا بالكلاب والحمير، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى وسط السرير وأنا عليه مضطجعة والسرير بينه وبين القبلة، فتبدؤ لي الحاجة فأكره أن أجلس بين يديه فأوذيه فأنسل من قبل رجلي انسلالا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2476 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، وبشر بن عمر، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا بينه وبين القبلة، فإذا أردت أن أقوم كرهت أن أقوم بين يديه، فأنسل انسلالا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2477 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا عبد الله بن مسلمة، قال: ثنا مالك، عن أبي النضر، (ح) وحدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، وأشهب عن مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: كنت أمدّ رجلي في قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، فإذا سجد غمزني فرفعتهما، فإذا قام مددتها .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2478 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: أنا زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، قال: أخبرني عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي معترضة أمامه في القبلة، فإذا أراد أن يوتر غمزها برجله فقال: "تنحي" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة الليثي. =

2479 - حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس البصري، قال: ثنا المقرئ قال: ثنا موسى بن أيوب، عن عمه إياس بن عامر الغافقي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح من الليل، وعائشة رضي الله عنها معترضة بينه وبين القبلة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في الشواهد: من أجل إياس بن عامر الغافقي.

2480 - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، قال: ثنا عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي يرقد عليه هو وأهله، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوتر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

2481 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن عروة، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي معترضة بين يديه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

2482 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عفان، قال: ثنا وهيب، قال: ثنا خالد عن أبي قلابة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة قالت: كان يفرش لي حيال مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وإني حياله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : أي تلقاء وجهه. إسناده صحيح.

2483 - حدثنا صالح، قال: ثنا سعيد قال: ثنا هشيم قال: أنا الشيباني، عن عبد الله بن شداد، قال: حدثني خالتي ميمونة بنت الحارث قالت كان فراشي حيال مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فربما وقع ثوبه علي وهو يصلي . قال أبو جعفر: فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بما يدل على أن بني آدم لا يقطعون الصلاة. وقد جعل كل مار بين يدي المصلي في حديث ابن عمر وأبي سعيد رضي الله عنهم، عن النبي صلى الله عليه وسلم شيطاناً. وأخبر أبو ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الكلب الأسود إنما يقطع الصلاة، لأنه شيطان. فكانت العلة التي جعلت تقطع الصلاة وقد جعلت في بني آدم أيضاً. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنهم لا يقطعون الصلاة، فدل ذلك أن كل مار بين يدي المصلي مما هو سوى بني آدم كذلك أيضاً لا يقطع الصلاة. والدليل على صحة ما ذكرنا أيضاً أن ابن عمر مع روايته ما ذكرنا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قد روى عنه من قوله من بعده.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح. =

2484 - ما حدثنا يونس قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، قال: قيل لابن عمر: إن عبد الله بن عياش بن ربيعة يقول: يقطع الصلاة الكلب والحمار، فقال ابن عمر: لا يقطع صلاة المسلم شيء .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2485 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عبد الصمد، عن شعبة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، وسالم، عن ابن عمر قال: لا يقطع الصلاة شيء، وادعوا ما استطعتم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح

2486 - حدثنا صالح، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر ... مثله . فهذا ابن عمر رضي الله عنهما قد قال هذا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم. فقد دل هذا على ثبوت نسخ ما كان سبعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صار ما قال به، أولى عنده من ذلك. وأما القتال المذكور في حديث ابن عمر، وأبي سعيد رضي الله عنهما من المصلي لمن أراد المرور بين يديه، فقد يحتمل أن يكون ذلك أبيح في وقت كانت الأفعال فيه مباحة في الصلاة، ثم نسخ بنسخ الأفعال في الصلاة فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار. وأما وجهه من طريق النظر، فإننا رأيناهم لا يختلفون في الكلب غير الأسود أن مروره بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة. فأردنا أن ننظر في حكم الأسود، هل هو كذلك أم لا؟ فرأينا الكلاب كلها حرام أكل لحومها ما كان منها أسود، وما كان منها غير أسود، فلم تكن حرمة لحومها لألوانها، ولكن لعلتها في أنفسها. وكذلك كل ما نهى أكله من كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، ومن الحمر الأهلية لا يفترق في ذلك حكم شيء منها لاختلاف ألوانها، وكذلك أسوارها كلها. فالنظر على ذلك أن يكون حكم الكلاب كلها في مرورها بين يدي المصلي سواء، فكما كان غير الأسود منها لا يقطع الصلاة، فكذلك الأسود. ولما ثبت في الكلاب بالنظر ما ذكرنا كان الحمار أولى أن يكون كذلك، لأنه قد اختلف في أكل لحوم الحمر الأهلية فأجازة قوم، وكرهه آخرون. فإذا كان ما لا يؤكل لحمه باتفاق المسلمين لا يقطع مروره الصلاة كان ما اختلف في أكل لحمه أخرى أن لا يقطع مروره الصلاة. فهذا هو النظر في هذا الباب، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى. وقد روي في ذلك أيضاً، عن نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قد ذكرنا بعض ما روي عنهم فيما تقدم من هذا الباب. وقد روي عنهم في ذلك أيضاً ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح: هو مكرر سابقه.

2487 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وهشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: أن علياً وعثمان رضي الله عنهما قالاً: لا يقطع صلاة المسلم شيء، وادعوا ما استطعتم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2488 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه، قال: لا يقطع صلاة المسلم الكلب، ولا الحمار، ولا المرأة، ولا ما سوى ذلك من الدواب، وادعوا ما استطعتم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف الحارث الأعور.

2489 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه أنه كان يصلي، فمر بين يديه رجل. قال: فمنعته فغلبنني إلا أن يمر بين يدي، فذكرت ذلك لعثمان بن عفان رضي الله عنه، وكان خال أبيه، فقال: لا يضرك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2490 - حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، أن بسر بن سعيد، وسليمان بن يسار، حدثاه أن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف حدثهما أنه كان في صلاة فمر به سليط بن أبي سليط، فجذبه إبراهيم فخر فشج. فذهب إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فأرسل إلي فقال لي: ما هذا؟ فقلت مر بين يدي فرددته لئلا يقطع صلاتي. قال: ويقطع صلاتك؟ قلت: أنت أعلم، قال: إنه لا يقطع صلاتك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

2491 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا إسرائيل، قال: ثنا الزبرقان بن عبد الله، عن كعب بن عبد الله، قال: سمعت حذيفة يقول: لا يقطع الصلاة شيء . كتب السنة شرح معاني الآثار أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي (229 -

321 هـ) لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي (محقق على ثلاث عشرة نسخة خطية، ومقابل بكتاب نخب الأفكار للعيني) دار ابن حزم - بيروت، لبنان الأولى، 1442 هـ - 2021 م 10 (9 والفهارس) [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع] 21 ربيع الأول 1446

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : رجاله ثقات.

2492 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا قيس بن حفص الدارمي قال: ثنا مسلمة بن علقمة، عن داود بن أبي هند، عن العباس بن عبد الرحمن مولى بني هاشم، عن ذي مخمر ابن أخي النجاشي، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فمنا فلم نستيقظ إلا بحر الشمس فتدحينا من ذلك المكان. قال: فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد حين بزغت الشمس، أمر بلالا فأذن ثم أمره، فأقام، فصلى بنا الصلاة. فلما قضى الصلاة قال: "هذه صلاتنا بالأمس".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لجهالة عباس بن عبد الرحمن، مولى بني هاشم.

2493 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول، عن أبي مجلز، عن سيرة بن جندب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ومن الغد للوقت".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف للإنقطاع، أبو مجلز لم يدرك سيرة بن جندب كما قاله علي بن المديني في العلل (70) وأخرجه الطبراني في الكبير (6978) من طريق أبي الوليد الطيالسي به.

2494 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا سريج بن النعمان الجوهري، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن بشر بن الحرب، سيع سيرة بن جندب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكر مثله . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا، فقالوا: هكذا يفعل من نام عن صلاة أو نسيها، واحتجوا في ذلك بهذين الحديثين. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل يصلوها مع التي تليها من المكتوبة، وليس عليه غير ذلك. واحتجوا في ذلك بما.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات والشواهد من أجل بشر بن حرب. =

2495 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا مروان بن جعفر بن سعد السمرى، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سبرة، عن جعفر بن سعد بن سبرة، عن خبيب بن سليمان عن أبيه عن سبرة أنه كتب إلى بنيته: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم إذا شغل أحدهم عن الصلاة أو نسيها حتى يذهب حينها الذي تصلى فيه أن يصليها مع التي تليها من الصلاة المكتوبة . وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل يصليها إذا ذكرها، وإن كان ذلك قبل دخول وقت التي تليها، ولا شيء عليه غير ذلك. واحتجوا في ذلك بحديث أبي قتادة وعمران، وأبي هريرة رضي الله عنهم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فصلاها بعدما استوت، ولم ينتظر دخول وقت الظهر، وقد ذكرنا ذلك بأسانيد في غير هذا الموضع من هذا الكتاب.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناد ضعيف لضعف جعفر بن سعد بن سبرة وجهالة خبيب بن سليمان بن سبرة.

2496 - وقد حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي، عن خالد، عن عطاء بن السائب، عن بريد بن أبي مريم، عن أبيه قال: نام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن ثم صلى ركعتين، ثم أمره فأقام فصلى بهم المكتوبة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناد صحيح.

2497 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا عبيد الله بن موسى قال أنا زافر بن سليمان، عن شعبة، عن جامع بن شداد، عن عبد الرحمن بن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك. فلما كنا بدهاس من سهل الأرض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من يكوّن الليلة" قال بلال: أنا، قال: "إذا تنام" فنأمر حتى طلعت الشمس، فاستيقظ فلان وفلان فقالوا تكلموا حتى يستيقظ، فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "افعلوا ما كنتم تفعلون، وكذلك يفعل من نام أو نسي" . وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك أيضاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : Null

2498 - ما حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا أبو الوليد قال: ثنا همام، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها". قال همام ثم سمعت قتادة يحدث به من بعد ذلك فقال: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} [طه: 14].

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده صحيح.

2499 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا أبو عوانة عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده صحيح. =

2500 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: ثنا حماد بن زيد، عن ثابت عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله . قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن لا شيء عليه غير قضائها، لأنه ذكر من نسي صلاة، ثم أخبر بها عليه. وقد روي عنه أيضاً في ذلك في غير هذا الحديث ما قد زاد على هذا اللفظ.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده صحيح على شرط مسلم.

2501 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك". ثم قال: سمعته يحدث ويزيد فيه {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} [طه: 14].

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده صحيح: وهو مكرر سابقه (2498).

2502 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أنا سعيد، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من نسي صلاة أو نام عنها، فإن كفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها". فلما قال: "لا كفارة لها إلا ذلك استحال أن يكون عليه مع ذلك غيره، لأنه لو كان عليه مع ذلك غيره إذا لما كان ذلك كفارة لها. وقد روى الحسن عن عمران بن حصين في حديث النوم عن الصلاة حتى طلعت الشمس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها بهم. قال: فقلنا: يا رسول الله ألا نقضيها لوقتتها من الغد؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أينها كم الله عن الربأ ويقبله منكم؟" وقد ذكرنا ذلك بإسناده في غير هذا الموضع من هذا الكتاب. فلما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأجابهم

بما ذكرنا استحالة أن يكون عرفوا أن يقضوها من الغد إلا بعبائنتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فيبدأ تقدم أو أمرهم به أمرا دل ذلك على نسخ ما روى ذو مخبر وسيرة، وأن هذا كان متأخرا عنه، فهو أولى منه، لأنه ناسخ له. فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار. وأما من طريق النظر فإننا رأينا الله عز وجل أوجب الصلوات لمواقيتها، وأوجب الصيام لميقاته في شهر رمضان، ثم جعل على من لم يصم شهر رمضان عدة من أيام أخر، فجعل قضاءه في خلافه من الشهور، ولم يجعل مع قضاؤه بعدد أيامه قضاء مثلها فيما بعد ذلك. فالنظر على ما ذكرنا أن تكون كذلك الصلاة إذا نسيت أو فاتت أن يكون قضاؤها يجب فيها بعدها، وإن لم يكن دخل وقت مثلها. ولا يجب مع قضاؤها مرة قضاؤها ثانية قياسا ونظرا على ما ذكرنا من الصيام الذي وصفنا. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى. وقد روي ذلك عن جماعة من المتقدمين.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

2503 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر قال: ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: من نسي صلاة فذكرها مع الإمام فليصل معه ثم ليصل التي نسي، ثم ليصل الأخرى بعدها .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

2504 - حدثنا ابن أبي عمران، قال: ثنا أبو إبراهيم الترمذاني، قال: ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح. =

2505 - حدثنا محمد بن حميد، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنا الليث، عن سعيد بن عبد الرحمن ... فذكر بإسناده مثله ولم يرفعه . وقوله "فليصل معه" فذلك محتمل عندنا أن يفعل ذلك على أنها له تطوع.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح.

2506 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أنا مغيرة عن إبراهيم في رجل نسي الظهر فذكرها وهو في وقت العصر، قال: ينصرف فيصلّي الظهر، ثم يصلي العصر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : رجاله ثقات.

2507 - حدثنا صالح، قال: ثنا سعيد قال: ثنا هشيم قال: أنا منصور، ويونس، عن الحسن، أنه كان يقول: يتم العصر التي دخل فيها، ثم يصلي الظهر بعد ذلك . 70 - باب دباغ البيتة هل يطهرها أم لا؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

2508 - حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عامر وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم قال: قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بأرض جهينة وأنا غلام شاب: "أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف: للانقطاع، قال البخاري في التاريخ الكبير 39 / 5 عبد الله بن عكيم أدرك زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعرف له سماع صحيح، ومثله نقل ابن أبي حاتم في الجرح 5 / 121.

2509 - حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا شجاع، عن عبد الملك بن أبي غنية، عن الحكم ... فذكر بإسناده مثله غير أنه قال: "جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف كسابقه، وهو مكرر سابقه.

2510 - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، قال: حدثني أسباط بن محمد، عن الشيباني، عن الحكم ... فذكر بإسناده مثله غير أنه قال: كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف كسابقه. =

2511 - حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي أبو زرعة، قال: ثنا محمد بن المبارك، قال: ثنا صدقة خالد، بن عن يزيد بن أبي مريم عن القاسم بن مخيمرة، عن عبد الله بن عكيم، قال: حدثني أشياخ جهينة، قالوا: أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه

وسلم: "ألا لا تنتفعوا من الميتة بشيء". فذهب قوم إلى أن جلود الميتة لا تطهر وإن دبغت، ولا تجوز الصلاة عليها، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: إذا دبغ جلد الميتة أو عصبها فقد طهر، ولا بأس ببيعه والانتفاع به والصلاة عليه. وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى فيما احتجوا به عليهم من حديث ابن أبي ليلى الذي ذكرنا أن قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" فقد يجوز أن يكون أراد بذلك ما دام ميتة غير مدبوغ فإنه قد كان يسأل عن الانتفاع بشحم الميتة، فأجاب الذي سأل به بمثل هذا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح والأشياخ من جهينة لا تضر جهالتهم فإنهم صحابة.

2512 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني زمعة بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال بينا أنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه ناس، فقالوا يا رسول الله إن سفينة لنا انكسرت، وإننا وجدنا ناقة سينة ميتة، فأردنا أن ندهن به سفينتنا، وإنما هي عود، وهي على الماء. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تنتفعوا بشيء من الميتة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده ضعيف: لضعف زمعة بن صالح.

2513 - حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا زمعة ... فذكر بإسناده مثله. فأخبر جابر بن عبد الله رضي الله عنه بالسؤال الذي كان قول النبي صلى الله عليه وسلم "لا تنتفعوا بالميتة" جواباً له، وإن ذلك على النهي عن الانتفاع بشحومها. فأما ما كان يدبغ منها حتى تخرج من حال الميتة ويعود إلى غير معنى الأهب، فإنه يطهر بذلك. وقد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار متواترة صحيحة المجيء، مفسرة المعنى تخبر عن طهارة ذلك بالدباغ. فمما روي في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده ضعيف كسابقه، وهو مكرر سابقه.

2514 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا إبراهيم بن بشار، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة لبيونة فقال: "لو أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

2515 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب قال: أنا أسامة عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأهل شاة ماتت: "ألا نزعتم جلودها فدبغتموه فاستمتعتم به".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده حسن: من أجل أسامة بن زيد الليثي.

2516 - حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، قال: أخبرني عطاء، منذ حين، عن ابن عباس، قال: أخبرتني ميمونة عن شاة ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هلا دبغتم إهابها فاستمتعتم به".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح.

2517 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، وأسد بن موسى قالوا: ثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، أنه قال: سمعت ابن عباس يقول: ماتت شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهلها: "ألا نزعتم جلودها، فدبغتموه، فاستمتعتم به".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح. وأخرجه الترمذي (1727) من طريق قتيبة، والطبري في تهذيب الآثار (1183) من طريق عبد الله بن يوسف، والطبراني في الكبير (11501) من طريق عبد الله بن صالح، ثلاثتهم عن الليث بن سعد به، وقال الترمذي: حديث ابن عباس حسن صحيح

2518 - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا شعبة، عن يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس قال: ماتت شاة لميمونة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هلا انتفعتم بإهابها" قالوا: إنها ميتة، فقال: "إن دبأ الأديم طهورة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده ضعيف: لضعف يعقوب بن عطاء وقد توبع.

2519 - حدثنا يونس قال: ثنا سفيان عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعلة، عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أيها إهاب دبغ، فقد طهر".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح.

2520 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عثمان بن عمر قال أنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن وعله، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دُبِغَ الأديم فقد طهر".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2521 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أنا أبو غسان، قال: حدثني زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعله أنه قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: إنا نغزو أرض المغرب، وإنما أسقيتنا جلود البيتة فقال ابن عباس: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أيما مسك دُبِغَ، فقد طهر".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2522 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا إسحاق بن بكر بن مضر، قال: ثنا أبي، عن جعفر بن ربيعة أنه سمع أبا الخير يخبر عن ابن وعله، أنه سأل ابن عباس فقال: إنا نغزو هذا المغرب ولهم قِرْبٌ يكون فيها الماء، وهم أهل وثن. فقال ابن عباس رضي الله عنهما: الدباغ طهور، فقال له ابن وعله عن رأيك، أمر شيء سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

2523 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا عبدة بن سليمان (ح) وحدثنا إسماعيل بن إسحاق الكوفي، قال: ثنا عبيد الله بن موسى العبسي، قالاً جميعاً: عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن عكرمة عن ابن عباس، عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها، فما زلنا ننتبذ فيه حتى صار شناً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2524 - حدثنا محمد بن علي بن داود، وفهد، قالوا: ثنا أبو غسان، قال: ثنا إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دباغ البيتة طهورها" هذا لفظ محمد. وأما فهد فقال: "دباغ البيتة ذكاتها".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

2525 - حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا الحسين بن محمد البروذني، قال: ثنا شريك، عن الأعمش، عن عبارة بن عمير، عن الأسود، عن عائشة قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "دبأ البيتة طهورها".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : رجاله ثقات: غير شريك بن عبد الله.

2526 - حدثنا فهد، قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث قال: ثنا أبي، عن الأعمش، قال: ثنا أصحابنا، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لجهالة أصحاب الأعمش.

2527 - حدثنا فهد، قال: ثنا علي بن معبد، عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن إبراهيم عن الأسود، قال: سألت عائشة عن جلود البيتة فقالت: لعل دبأها يكون طهورها .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2528 - حدثنا فهد، قال: ثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث، عن كثير بن فرقد، أن عبد الله بن مالك بن حذافة حدثه، عن أمه العالبة بنت سبيع، أن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثتها، أنه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: "لو أخذتم إهابها"، قالوا: إنها ميتة قال: "يطهرها الباء والقرظ".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : بفتح القاف والراء: ورق السلم يدبغ به. إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن مالك بن حذافة.

2529 - حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث، والليث عن كثير بن فرقد ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف كسابقه.

2530 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، عن الحسن، عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بقربة من عند امرأة فيها ماء، فقالت: إنها ميتة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أدبغيتها؟" فقالت نعم فقال: "دباغها طهورها". فقد جاءت هذه الآثار متواترة في ظهور جلد الميتة بالدباغ وهي ظاهرة المعنى. فهذا أولى من حديث عبد الله بن عكيم الذي لم يدلنا على خلاف ما جاءت به هذه الآثار. فإن قال قائل: إنما كان من إباحة دباغ جلود الميتة وطهارتها بذلك الدباغ إنما كان قبل تحريم الميتة، فإن الحجة عليه في ذلك. والدليل على أن ذلك كان بعد تحريم الميتة وأن هذا كان غير داخل فيها حرم منها

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

2531 - أن ابن أبي داود قد حدثنا، قال: ثنا المقدمي قال: ثنا أبو عوانة، قال: ثنا سبأ بن حرب (ح) وحدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن سبأ، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ماتت شاة السوداء بنت زمعة رضي الله عنها فقالت: يا رسول الله ماتت فلانة تعني الشاة، قال: "فلولا أخذتم مسكها؟" فقالت: نأخذ مسك شاة قد ماتت؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنما قال الله {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ} [الأنعام: 145] الآية، فإنه لا بأس بأن تدبغوه فتنتفعوا به قالت فأرسلت إليها، فسلخت مسكها فدبغته، فأتخذت منه قربة، حتى تخرقت. ففي هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله عن ذلك، قرأ عليها الآية التي نزل فيها تحريم الميتة. فأعلمها بذلك أن ما حرم عليهم بتلك الآية من الشاة حين ماتت إنما هو الذي يطعم منها إذا ذكيت لا غيره وأن الانتفاع بجلودها إذا دبغت، غير داخل في ذلك الذي حرم منها. وقد روى عبيد الله بن عبد الله أيضاً، عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه من ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

2532 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة أعطيته مولاة لبيونة رضي الله عنها من الصدقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا انتفعتم بجلدها" قالوا: إنها ميتة، قال: "إنما حرم أكلها". قال أبو جعفر: فدل ذلك على أن الذي حرم من الشاة بموتها هو الذي يراد للأكل لا غير ذلك من جلودها وعصبها. فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار. وأما وجهه من طريق النظر، فإننا قد رأينا الأصل المجتمع عليه أن العصير لا بأس بشربه والانتفاع به

ما لم يحدث فيه صفات الخمر. فإذا حدثت فيه صفات الخمر حرم بذلك، ثم لا يزال حراماً كذلك حتى تحدث فيه صفات الخل. فإذا حدثت فيه صفات الخل حل. فكان يحل بحدوث الصفة، ويحرم بحدوث صفة غيرها. وإن كان بدنًا واحداً. فالنظر على ذلك أن يكون كذلك جلد الميتة يحرم بحدوثه صفة الموت فيه، ويحل بحدوث صفة الأمتعة فيه من الثياب وغيرها فيه. فإذا دبغ فصار كالجلود والأمتعة فقد حدثت فيه صفة الحلال. فالنظر على ما ذكرنا أن يحل أيضاً بحدوث تلك الصفة فيه. وحجة أخرى: أنا قد رأينا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أسلموا لم يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح نعالتهم وخفائهم وأنطاعهم التي كانوا اتخذوها في حال جاهليتهم، وإنما كان ذلك من ميتة أو من ذبيحة. فذبيحتهم حينئذ إنما كانت ذبيحة أهل الأوثان، فهي في حرمتها على أهل الإسلام كحرمة الميتة. فلما لم يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح ذلك وترك الانتفاع به، ثبت أن ذلك كان قد خرج من حكم الميتة ونجاستها بالدبغ إلى حكم سائر الأمتعة وطهارتها. وكذلك كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتحوا بلدان المشركين لا يأمرهم بأن يتحاموا خفائهم ونعالتهم وأنطاعهم وسائر جلودهم فلا يأخذوا من ذلك شيئاً، بل كان لا يمنعهم شيئاً من ذلك، فذلك دليل على طهارة الجلود بالدبغ. ولقد روي في هذا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ما قد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

2533 - حدثنا فهد، قال أبو غسان، قال: ثنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نصيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغائنا من المشركين الأسقية، فنقتسبها وكلها ميتة، فننتفع بذلك. فدل ذلك على ما ذكرنا. وهذا جابر رضي الله عنه يقول هذا، وقد حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تنتفعوا من الميتة بشيء". فلم يكن ذلك عنده بمضاد لهذا. فثبت أن معنى حديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة بشيء غير معنى حديثه الآخر، وأن الشيء المحرم من الميتة في ذلك الحديث، هو غير المباح في هذا الحديث. فكذاك أيضاً ما روى عبد الله بن عكيم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مما نهى عن الانتفاع به من الميتة، وهو غير ما أباح في هذه الآثار من أهبها المدبوغة حتى تتفق هذه الآثار، ولا يضاد بعضها بعضاً. وهذا الذي ذهبنا إليه في هذا الباب، من طهارة جلود الميتة بالدبغ قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده حسن: من أجل سليمان بن موسى.

2534 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو خالد، عن عبد الله بن [أبي] سعيد المدني، قال: حدثني حفصة بنت عمر، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم قد وضع ثوبه بين فخذيه، فجاء أبو بكر رضي الله عنه فاستأذن فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم على هيئته، ثم جاء عمر رضي الله عنه بمثل هذه الصفة، ثم جاء أناس من أصحابه والنبي صلى الله عليه وسلم على هيئته ثم جاء عثمان فاستأذن عليه فأذن له، ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه فتجلله، فتحدثوا ثم خرجوا، فقلت: يا رسول الله، جاء أبو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم وناس من أصحابك، وأنت على هيئتك، فلما جاء عثمان رضي الله عنه، تجللت ثوبك؟ فقال: "أولا أستحيي ممن تستحيي منه البلاء؟" قالت وسبعت أبي وغيره يحدثون نحوا من هذا. فذهب قوم إلى أن الفخذ ليست من العورة، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: الفخذ عورة، وقالوا: قد روي هذا الحديث جماعة من أهل الثبت، على غير ما رواه الذين احتجتم بروايتهم. فمن ذلك ما روي في ذلك، ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : حديث صحيح وإسناده ضعيف لجهالة حال عبد الله بن أبي سعيد المدني، وأبو خالد، قال ابن حجر في التقريب: شيخ لابن جريج، يحتمل أن يكون الدالاني وإلا فمجهول، وقال في التعجيل (ص 539): ذكر أبو أحمد الحاكم في الكنى أن اسمه يزيد، وقيل: عثمان.

2535 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عثمان بن عمر بن فارس، قال: أنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن عائشة، أن أبا بكر رضي الله عنه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم، ورسول الله لا بس مرط أم المؤمنين، فأذن له ففرض عليه حاجته ثم خرج، ثم استأذن عليه عمر رضي الله عنه وهو على تلك الحال، ففرض عليه حاجته، ثم خرج فاستأذن عليه عثمان رضي الله عنه فاستوى جالسا، وقال لعائشة: "اجمعي عليك ثيابك". فلما خرج قالت له عائشة: ما لك لم تفزع لأبي بكر وعمر كما فزعت لعثمان؟ فقال: إن عثمان رجل كثير الحياء ولو أذنت له على تلك الحال خشيت أن لا يبلغ في حاجته".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح. =

2536 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عثمان بن عمر قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2537 - حدثنا محمد بن عَزِيز الأيلي، قال: ثنا سلامة بن روح، قال: ثنا عقيل، حدثني ابن شهاب، قال: أخبرني يحيى بن سعيد بن العاص، أن سعيد بن العاص أخبره، أن أبا بكر رضي الله عنه استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ثم ذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده حسن في المتابعات من أجل سلامة بن روح.

2538 - حدثنا ما روح بن الفرّج، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثني الليث بن سعد، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن يحيى بن سعيد بن العاص، أن سعيد بن العاص، أخبره أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان رضي الله عنه، حدثاه أن أبا بكر رضي الله عنه استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ثم ذكر مثله . قال أبو جعفر: فهذا أصل هذا الحديث ليس فيه ذكر كشف الفخذين أصلاً. وقد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحاح فيها أن الفخذ من العورة. فيما روي عنه في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح وهو مكرر سابقه.

2539 - حدثنا ابن أبي عمران، قال: ثنا القواريري قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الفخذ عورة" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده ضعيف لأنقطعه: حبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعن وهو لم يسمع من عاصم بن ضمرة، وقال ابن أبي حاتم في العلل 2/ 271: ابن جريج لم يسمع هذا الحديث بهذا الإسناد من حبيب، إنما هو من حديث عمرو بن خالد الواسطي ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم، فأرى أن ابن جريج أخذه من الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد عن حبيب، والحسن بن ذكوان وعمرو بن خالد ضعيفاً الحديث.

2540 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسحاق بن منصور، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم فرأى فخذ رجل، فقال: "فخذ الرجل من عورته"

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده ضعيف لضعف أبي يحيى القتات.

2541 - حدثنا بحر بن نصر قال: ثنا ابن وهب قال حدثني حفص بن ميسرة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي كثير، عن محمد بن جحش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على معبر بفناء المسجد، كاشفاً عن طرف فخذه. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خبر فخذك يا معبر، إن الفخذ عورة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : رجاله ثقات غير أبي كثير مولى محمد بن عبد الله بن جحش روى عنه جيع وذكره ابن حبان في الثقات 5/ 570. ولم يذكر المزني وابن حجر توثيق ابن حبان له. وقال الحافظ في الفتح 1/ 479: لم أجد فيه تصريحاً بتعديل وتساهل في تقريبه فوثقه.

2542 - حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا أبو مصعب قال: ثنا ابن أبي حازم، عن العلاء، عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عن محمد بن جحش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : حديث حسن، وهو مكرر سابقه.

2543 - حدثنا فهد قال: ثنا الحماني قال: ثنا سليمان بن بلال، وعبد العزيز، قالوا: ثنا ابن أبي حازم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي كثير مولى محمد بن عبد الله، عن محمد بن عبد الله بن جحش، قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم أمشي في السوق، فمر بمعبر جالسا على بابه مكشوفة فخذه، فقال: "خبر فخذك، أما علمت أنها من العورة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : حديث حسن، يحيى بن عبد الحميد الحماني، تكلم فيه وهو من رجال مسلم، قال يحيى بن معين: صدوق مشهور، وقال الذهبي: ما رأيت له أحاديث منكراً وأرجو أنه لا بأس به، وأبو كثير سلفت ترجمته على (2542) وبقيّة رجاله ثقات. أخرجه الطبراني في الكبير 19/ 246، 554 من طريق يحيى الحماني به.

2544 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسحاق بن منصور قال: ثنا الحسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عجيل، عن عبد الله بن مسلم بن جرهد، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فخذ الرجل من عورته" أو قال: "من العورة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : حسن بشواهده، عبد الله بن محمد بن عقيل، صدوق في حديثه لين، وعبد الله بن جرهد لم يوثقه غير ابن حبان 22/5، وقال ابن حجر في التقريب مقبول.

2545 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا حسن -هو ابن صالح بن حي-، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن جرهد الأسلمي، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : حسن بشواهده، وهو مكرر سابقه.

2546 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: حدثني مالك، عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، وكان من أصحاب الصفة، أنه قال: جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم، عندي وفخذي منكشفة فقال: "خبر عليك، أما علمت أن الفخذ عورة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناد ضعيف، عبد الرحمن بن جرهد مجهول الحال وفي إسناد حديثه اختلاف كثير بينه الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق 209/2، 212.

2547 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى، عن مسعر، قال: ثنا أبو الزناد، عن عمه، زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن جده جرهد، قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليّ بردة، قد كشفت عن فخذي فقال: "غط فخذي، الفخذ عورة". قال أبو جعفر: فهذه الآثار البروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، تخبر أن الفخذ عورة، ولم يضادها أثر صحيح. فقد ثبت بها أن الفخذ عورة تبطل الصلاة بكشفها كما تبطل بكشف ما سواها من العورات. فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار. وأما وجه ذلك من طريق النظر، فإننا رأينا الرجل ينظر من البرأة التي لا محرم بينه وبينها إلى وجهها وكفيها، ولا ينظر إلى ما فوق ذلك من رأسها، ولا إلى أسفل من بطنها، وظهرها، وفخذيها، وساقها، ورأيناها في ذات المحرم منه لا بأس أن ينظر منها إلى صدرها، وشعرها، ووجهها، ورأسها، وساقها، ولا ينظر إلى ما بين ذلك من بدننها. وكذلك رأيناها ينظر من الأمة التي لا ملك له عليها، ولا محرم بينه وبينها، فكان كل ممنوعاً من النظر من ذات المحرم منه ومن الأمة التي ليست بمحرم له، ولا ملك له عليها إلى فخذهما كما كان ممنوعاً من النظر إلى فرجها فصار حكم الفخذ من النساء، كحكم الفرج لا كحكم الساق. فالنظر على ذلك أن يكون من الرجال أيضاً كذلك، وأن يكون حكم فخذ الرجل في النظر إليه كحكم فرجه في النظر إليه، لا كحكم ساقه. فلما كان النظر إلى فرجه محرماً، كان كذلك النظر إلى فخذه محرماً، وكذلك كل ما كان حراماً على الرجل أن ينظر إليه من ذات

المحرم منه، فحرام على الرجال أن ينظر إليه بعضهم من بعض. وكل ما كان حلالاً أن ينظر ذو المحرم من المرأة ذات المحرم منه، فلا بأس أن ينظر إليه الرجال بعضهم من بعض. فهذا هو أصل النظر في هذا الباب، وقد وافق ذلك ما جاءت به الروايات التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فبذلك نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: رجاله ثقات رجال الصحيح غير زرة بن عبد الرحمن فقد روى له أبو داود ووثقه النسائي. =

2548 - حدثنا فهد، قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، قال: ثنا أبو الأحوص، وحديث، عن أبي إسحاق، عن البخارق قال: خرجنا حجاجاً فمررنا بالربذة، فوجدنا أبا ذر قائماً يصلي، فرأيت أنه لا يطيل القيام، ويكثر الركوع والسجود، فقلت له في ذلك، فقال: ما ألوت أن أحسن، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من ركع وسجد سجدة رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة". فذهب قوم إلى أن كثرة الركوع والسجود أفضل في الصلوات التطوع من طول القيام، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: طول القيام أفضل. وكان من الحجة لهم، ما قد رويناها فيما تقدم من كتابنا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل: أي الصلاة أفضل؟ قال: "طول القنوت" وفي بعض ما رويناها في ذلك "طول القيام". ففضل رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك إطالة القيام على كثرة الركوع والسجود. وليس في حديث أبي ذر الذي ذكرنا خلاف لهذا عندنا، لأنه قد يجوز أن يكون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "من ركع الله ركعة وسجد سجدة" على ما قد أطيل قبله من القيام. ويجوز أيضاً من "ركع الله ركعة، وسجد سجدة، رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة" وإن زاد مع ذلك طول القيام كان أفضل، وكان ما يعطيه الله على ذلك من الثواب أكثر. فهذا أولى ما حمل عليه معنى هذا الحديث لئلا يضاد الأحاديث الأخر التي ذكرنا. وممن قال بهذا القول الآخر في إطالة القيام وأنه أفضل من كثرة الركوع والسجود، محمد بن الحسن. حدثني بذلك ابن عمران عن محمد بن سبعة، عن محمد بن الحسن وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهم الله تعالى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده ضعيف لجهالة البخارق.

2549 - حدثنا فهد، قال: ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن زيد بن أرقط، عن جُبَيْر بن نفيير، أن بن نفيير، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رأى فتى وهو يصلي قد أطال صلاته. فلما انصرف منها قال: من يعرف هذا؟ قال رجل: أنا. فقال عبد الله: لو كنت أعرفه لأمرته أن يطيل الركوع والسجود، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا قام

العبد يصلي أتى بذنوبه فجعلت على رأسه وعاتقيه، فكلما ركع أو سجد، تساقطت عنه". فإن قال قائل: ففي هذا الحديث تفضيل الركوع والسجود على القيام. فقول له: ما فيه ما ذكرت، وإنما فيه ما يعطاه المصلي على الركوع والسجود من حط الذنوب عنه، ولعله يعطى بطول القيام أفضل من ذلك. وأما ما فيه عن ابن عمر، فإن الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في تفضيله طول القيام، أولى منه، والله أعلم. كتاب الجنائز 1 - باب المشي في الجنائز كيف هو؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح. =

2550 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا محمد بن جعفر المدائني، قال: ثنا شعبة عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: كنا في جنازة عبد الرحمن بن سبرة، أو عثمان بن أبي العاص، فكانوا يشنون بها مشياً لينا. قال: فكان أباً بكره انتهرهم ورفع عليهم صوته وقال: لقد رأيتنا نرمل بها مع النبي صلى الله عليه وسلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : عند أبي داود "سوطه". إسناده صحيح.

2551 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا ابن وهب: قال أخبرني ابن أبي الزناد، عن أبيه، أنه قال: كنت جالسا مع عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بالبقيع، فطلع علينا بجنازة، فأقبل علينا ابن جعفر يتعجب من مشيهم بها، فقال: عجباً لما تغير من حال الناس، والله إن كان إلا الجمز وإن كان الرجل ليلاحي الرجل فيقول: يا عبد الله اتق الله، فوالله لكأنك قد جُز بك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده حسن.

2552 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: ثنا أبو أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أسرعوا بالجنازة، فإن كانت صالحة، قربتموها إلى الخير، وإن كانت غير ذلك كان شراً تضعونه عن رقابكم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

2553 - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني زمعة بن صالح، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف زمعة بن صالح. وانظر بعده.

2554 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا سفيان عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2555 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب قال أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن عبد الرحمن بن، مهران أن أبا هريرة حين حضرته الوفاة قال: أسرعوا بي فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا وضع الرجل الصالح على سريره، قال: قدّموني قدّموني، وإذا وضع الرجل سوء على سريره، قال: يا ويلتي أين تذهبون بي". قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن السرعة في السير بالجنّازة أفضل من غير ذلك، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا: بل يمشى بها مشياً ليناً، فهو أفضل من غير ذلك. واحتجوا في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن مهران.

2556 - حدثنا مبشر بن الحسن، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا شعبة، عن ليث بن أبي سليم، قال: سمعت أبا بردة يحدث عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنّازة وهم يسرعون بها، فقال: "ليكن عليكم السكينة". فلم يكن عندنا ما في هذا الحديث حجة على أهل المقالة الأولى، لأنه قد يجوز أن يكون في مشيهم ذلك عنف يجاوز ما أمروا به في الأحاديث الأول من السرعة، فنظرنا في ذلك: هل نجد في ذلك دليلاً يدلنا على شيء من ذلك؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم به. =

2557 - فإذا عبد الله بن محمد بن خُشيش البصري قد حدثنا، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا زائدة، عن ليث، عن أبي بردة، عن أبيه، قال: مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنّازة يسرعون بها المشي وهي تُمَخَضُ تمخض الزق فقال: "عليكم بالقصد بجنائزكم". ففي هذا الحديث أن البيت كان يتمخض لتلك السرعة تمخض الزق. فيحتمل أن يكون أمرهم بالقصد، لأن تلك السرعة سرعة يخاف منها أن يكون من البيت شيء، فنهاهم عن ذلك، فكان ما أمرهم به من السرعة في الآثار الأول، هي أقصد من هذه السرعة. فنظرنا في ذلك أيضاً هل روي فيه شيء يدلنا على شيء من هذا المعنى؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : من المخض: وهو التحريك السقاء الذي فيه اللين ليخرج زبدة. وهي تحرك تحركاً سريعاً كتحرريك الزق وهو قرينة اللين. إسناده ضعيف كسابقه.

2558 - فإذا أبو أمية قد حدثنا. قال: ثنا عبيد الله بن موسى قال: أنا الحسن بن صالح، عن يحيى الجابر، عن أبي ماجد، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن السير بالجنائزة، فقال: "ما دون الخبب فإن يك مؤمناً فما عجل فخير، وإن يك كافراً فبعداً لأهل النار". فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن السير بالجنائزة هو ما دون الخبب. فذلك عندنا دون ما كانوا يفعلون في حديث أبي موسى، حتى أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أمرهم به من ذلك ومثل ما أمرهم به من السرعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه. فبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى. 2 - باب المشي مع الجنائزة أين ينبغي أن يكون منها؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لجهالة أبي ماجد الحنفي، وضعف يحيى بن الحارث.

2559 - حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون أمام الجنائزة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2560 - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، أن عبد الله بن عمر كان يمشي أمام الجنائزة، قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وأبو بكر وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2561 - حدثنا محمد بن عزيز الأيلي، قال: ثنا سلامة عن عَقِيل، قال: حدثني ابن شهاب، أن سالماً أخبره ... ثم ذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل سلامة بن روح.

2562 - حدثنا نصر بن مرزوق، وابن أبي داود، قالوا: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: ثنا عُقيل بن خالد ... ثم ذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح.

2563 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا سعيد بن عفير قال: ثني يحيى بن أيوب، قال: ثنا عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، أنه كان يمشي أمام الجنازة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشي بين يدي الجنازة وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، وكذلك السنة في اتباع الجنازة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : رجاله ثقات غير سعيد بن عفير ويحيى بن أيوب الغافقي فهما صدوقان.

2564 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا القعني، قال: ثنا مالك (ح) وحدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا أخبره، عن ابن شهاب، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي أمام الجنازة. وابن عمر والخلفاء هلم جرا يعني إلى يومنا هذا . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن المشي أمام الجنازة أفضل من المشي خلفها، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار . وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: المشي خلفها أفضل من المشي أمامها. وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى أن حديث ابن عيينة الذي ذكرناه في أول هذا الباب، قد رواه عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون أمام الجنازة. فصار في ذلك خبرا عن ابن عمر رضي الله عنهما عما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلونه في ذلك. وقد يجوز أن يكون كانوا يفعلون شيئا، وغيره عندهم أفضل منه للتوسعة. كما قد توضحاً رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة، والوضوء مرتين مرتين أفضل منه، والوضوء ثلاثا ثلاثا أفضل من ذلك كله، ولكنه فعل ما فعل من ذلك للتوسعة. ثم قد خالف ابن عيينة في إسناده هذا الحديث كل أصحاب الزهري غيره. فرواه مالك عن الزهري، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي أمام الجنازة، فقطعه. ثم رواه عُقيل ويونس، عن ابن شهاب، عن سالم، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يمشون أمام الجنازة" وهذا معناه وإن لم يكن لفظه كذلك، لأن أصل حديثه إنما هو عن سالم، قال: "كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يمشي أمام الجنازة، وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم". فصار هذا الكلام كله في هذا الحديث إنما هو من سالم لا من ابن عمر رضي الله عنهما، فصار حديثا منقطعاً، وفي حديث يحيى بن أيوب، عن عقيل، كذلك

السنة في اتباع الجنائز زيادة على ما في حديث الليث وسلامة عن عقيل: فذلك أيضاً لا حجة فيه لأنه إنما هو من كلام سالم، أو من كلام الزهري. وقد روي عن ابن عمر خلافه مما سنرويه في موضعه في هذا الباب إن شاء الله. وقال أصحاب المقالة الأولى: وقد روي عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يمشون أمام الجنائز. وذكر ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : من د. إسنادة مرسل.

2565 - حدثنا يونس، قال: حدثنا سفيان، عن ابن المنكدر، سيع ربيعة بن عبد الله بن هدير يقول: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقدم الناس أمام جنازة زينب رضي الله عنها.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسنادة صحيح.

2566 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن ابن المنكدر ... فذكر بإسنادة مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسنادة صحيح.

2567 - حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، قال: سألت سعيد بن جبيرة عن المشي أمام الجنائز، فقال: نعم رأيت ابن عباس يمشي أمام الجنائز .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسنادة ضعيف: لضعف عبد الأعلى بن عامر الثعلبي.

2568 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة، عن عبيد الله بن المغيرة، أن أبا راشد، مولى معيقيب بن أبي فاطمة، أخبره أنه رأى عثمان بن عفان، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام رضي الله عنهم يفعلونه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسنادة ضعيف لجهالة أبي راشد مولى معيقيب.

2569 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال أخبرني ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة: أنه رأى أبا هريرة، وعبد الله بن عمر، وأبا أسيد الساعدي، وأبا قتادة رضي الله عنهم يمشون أمام الجنائز . قالوا: فقد دل هذا على أن المشي أمام الجنائز أفضل من المشي خلفها. قيل لهم: ما دل ذلك على شيء مما ذكرتم، ولكنه أباح المشي أمام الجنائز، وهذا مما لا ينكره مخالفهم أن المشي أمام الجنائز مباح.

وإنما اختلفتم أنتم وإياه في الأفضل من ذلك، ومن المشي خلف الجنازة. فإن كان عندكم أثر صحيح فيه أن المشي أمام الجنازة أفضل من المشي خلفها، ثبت بذلك ما قلتم وإلا فقلوه: إلى الآن، مكافئ لقلولكم. وإن احتجوا في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2570 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب، قال: ليس من السنة المشي خلف الجنازة. وقال ابن شهاب والمشى خلف الجنازة من خطأ السنة . قيل لهم: هذا كلام ابن شهاب، فقلوه في ذلك كقولكم. إذ كان لمخالفه ومخالفكم من الحجة عليه وعليكم ما سنذكره في هذا الباب إن شاء الله تعالى. ثم رجعنا إلى ما روي في هذا الباب من الآثار، هل فيه شيء يبيح المشي خلف الجنازة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : رجاله ثقات.

2571 - فإذا ربيع الجيزي، وابن أبي داود، قد حدثنا، قالوا: ثنا أبو زرعة، قال: أنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يمشون أمام الجنازة وخلفها .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن في المتابعات من أجل أبي زرعة وهب الله بن راشد، وانظر ما بعده.

2572 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن بشار قال: ثنا محمد بن بكر البرساني، عن يونس بن يزيد ... ثم ذكر بإسناده مثله . ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشي خلف الجنازة، كما كان يمشي أمامها. فإن كان مشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما أمام الجنازة حجة لكم أن ذلك أفضل من المشي خلفها، فكذلك مشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما خلفها حجة لمخالفكم عليكم أن ذلك أفضل من المشي أمامها، فقد استوى خصكم وأنتم في هذا الباب، فلا حجة لكم فيه عليه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2573 - وقد حدثنا أبو بكر، وابن مرزوق، قالوا: ثنا عثمان بن عمر بن فارس، قال: ثنا سعيد بن عبيد الله، عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"الراكب خلف الجنازة والمشي حيث شاء منها". فأباح في هذا الحديث أيضاً رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي خلف الجنازة، كما أباح المشي أمامها. وليس في شيء مما ذكرنا ما يدل على الأفضل من ذلك ما هو؟. وقد روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه ما معناه قريب من معنى حديث المغيرة، ولم يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2574 - حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو بكر بن عياش عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك في الرجل يتبع الجنازة. قال: إنما أنتم مشيعون لها، فامشوا بين يديها وخلفها. وعن يمينها وعن شمالها .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن من أجل أبي بكر بن عياش.

2575 - حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا ابن عفير قال: حدثني يحيى بن أيوب، عن حميد، عن أنس بن مالك ... مثله . وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك أيضاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

2576 - ما حدثنا عبد الغني بن رفاعة اللخمي، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن أشعث بن سليم، قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن قال: سمعت البراء بن عازب يقول: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنازة . ففي هذا الحديث أنه أمرهم باتباع الجنازة والمتبع للشي هو المتأخر عنه لا المتقدم أمامه. ففياً ذكرنا ما قد دل على فساد قول الزهري: أن المشي خلف الجنازة من خطأ السنة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح. =

2577 - حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن عبد الله بن يسار، عن عمرو بن حريث، قال: قلت لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، ما تقول في المشي أمام الجنازة؟ فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوع، قال: قلت فأني رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يشيان أمامها، فقال: إنها يكرهان أن يحرجا الناس .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن يسار وهو أبو هبام الكوفي.

2578 - حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن أبي فروة الهمداني عن زائدة بن خراش قال: ثنا ابن [عبد الرحمن بن] أبزي، عن أبيه، قال: كنت أمشي في جنازة فيها أبو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم. فكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يمشيان أمامها، وعلي رضي الله عنه يمشي خلفها يدي في يده. فقال علي رضي الله عنه: أما إن فضل الرجل يمشي خلف الجنازة على الذي يمشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، وإنهما ليعلمان من ذلك مثل الذي أعلم، ولكنهما سهلان يسهلان على الناس. ففي هذا الحديث تفضيل علي رضي الله عنه المشي خلف الجنازة على المشي أمامها. وقوله: إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يعلمان من ذلك مثل الذي أعلم، وإنهما إنما يتركان ذلك للتسهيل على الناس. لا لأن ذلك أفضل من غيره. وهذا مما لا يقال بالرأي إنما يقال ويعلم بالتوقيف بما قد وقفهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلمهم إياه من ذلك، فقد ثبت بتصحيح ما روينا أن المشي خلف الجنازة أفضل من المشي أمامها.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : Null

2579 - وقد حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع البهراي، قال: ثنا أبو بكر بن أبي مريم، عن راشد بن سعد، عن نافع، قال: خرج عبد الله بن عمر وأنا معه على جنازة فرأى معها نساء فوقف ثم قال: ردهن فإنهن فتنة الحي والميت، ثم مضى فمشى خلفها. فقلت: يا أبا عبد الرحمن! كيف المشي في الجنازة أمامها أم خلفها؟. فقال: أما تراني أمشي خلفها". فهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما سئل عن المشي في الجنازة أجاب سائله أنه خلفها، وهو الذي روينا عنه في الباب الأول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشي أمامها، فدل ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك على جهة التخفيف على الناس ليعلمهم أن المشي خلف الجنازة وإن كان أفضل من المشي أمامها، ليس هو مما لا بد منه، ولا مما يخرج تاركه، ولكنه مما له أن يفعله ويفعل غيره. وكذلك ما روي عن ابن عمر من ذلك، فروى عنه سالم أنه كان يمشي أمام الجنازة. فدل ذلك على إباحة المشي أمامها، لا على أن ذلك أفضل من المشي خلفها، ثم روى عنه نافع أنه مشى خلفها. فدل ذلك أيضاً على إباحة المشي خلفها، لا على أن ذلك أفضل من غيره. فلما سأله أخبره بالمشي الذي ينبغي أن يفعل في الجنازة أنه خلفها، لا على أنه هو الذي أفضل من غيره. وقد روينا في حديث البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم "أمرهم باتباع الجنازة"، والأغلب من معنى ذلك هو المشي خلفها أيضاً. فصار بذلك من حق الجنازة

اتباعها والصلاة عليها فكان المصلي عليها يكون في صلاته عليها متأخرا عنها. فالنظر على ذلك أن يكون المتبع لها في اتباعه لها متأخرا عنها، فهذا هو النظر مع ما قد وافقه من الآثار.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي.

2580 - وقد حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا إسرائيل، عن عبد الله بن شريك العامري، قال: سمعت الحارث بن أبي ربيعة سأل عبد الله بن عمر عن أمر ولد له نصرانية ماتت. فقال له ابن عمر: تأمر بأمرك وأنت بعيد منها ثم تسير أمامها، فإن الذي يسير أمام الجنازة ليس معها. فهذا ابن عمر يخبر أن الذي يسير أمام الجنازة ليس معها. فاستحال أن يكون ذلك عنده كذلك، وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمشي أمامها. فقد ثبت بذلك أن أصل حديث سالم الذي رويناه في أول هذا الباب، إنما هو كما رواه مالك، عن الزهري موقوفاً، أو كما رواه عقيل ويونس، عن الزهري، عن سالم موقوفاً. لا كما رواه ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه مرفوعاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

2581 - حدثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا إسرائيل، قال: ثنا أبو يحيى، عن مجاهد، قال: كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالسا، فمرت به جنازة، فقام ابن عمر رضي الله عنهما، ثم قال: قم، فإنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الجنازة يهودي مرت عليه فقيل له هل لك أن تتبعها فإن في اتباع الجنازة أجراً؟ فانطلقنا نمشي معها، فنظر فرأى ناساً، فقال: ما أولئك الذين بين يدي الجنازة؟ قلت: هم أهل الجنازة فقال: ما هم مع الجنازة، ولكن كتفيتها أو وراءها. فبينما هو يمشي إذ سمع راتة فاستدارني وهو قابض على يدي فاستقبلها، فقال لها: شرا، حرمتنا هذه الجنازة، اذهب يا مجاهد، فإنك تريد الأجر، وهذه تريد الوزر، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نتبع الجنازة معها رانة. فإن قال قائل: وكيف يجوز أن يكون المشي خلف الجنازة أفضل من المشي أمامها وقد كان عمر بن الخطاب بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة زينب، يقدم الناس أمامها، فذلك دليل على أنه كان لا يرى المشي خلفها أصلاً، ولولا ذلك لأباحه لمن مشى خلفها. قيل له: وكيف يجوز ما ذكرت؟. وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إنها يريد أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها، ثم يفعل هذا المعنى الذي ذكرته ولكنه فعل ذلك، عندنا - والله أعلم - لعارض، إما لنساء كن خلفها، فكرة للرجال مخالطتهن، فأمرهم بالتقدم

لذلك العارض لا لأنه أفضل من المشي خلفها. وقد سمعت يونس يذكر عن ابن وهب أنه سمع من يقول ذلك، وهو أولى ما حمل عليه هذا الحديث، حتى لا يتضاد ما ذكره علي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : Null

2582 - وقد حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد قال أنا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان الأسود إذا كان معها نساء أخذ بيدي، فتقدمنا نمشي أمامها، فإذا لم يكن معها نساء، مشينا خلفها. فهذا الأسود بن يزيد على طول صحبتته لعبد الله بن مسعود وعلى صحبتته لعمر رضي الله عنهما قد كان قصده في المشي مع الجنازة إلى المشي خلفها، إلا أن يعرض له عارض فمشى أمامها لذلك العارض، لا لأن ذلك أفضل عنده من غيره. فكذاك عمر ما رويناه عنه فيما فعله في جنازة زينب رضي الله عنها، هو على هذا المعنى عندنا والله أعلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن في الشواهد من أجل شريك بن عبد الله.

2583 - وقد حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا محمد بن أبي السري، قال: ثنا فضيل بن عياض، قال: ثنا منصور، عن إبراهيم (ح) وحدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن مغيرة عن إبراهيم، قال: كانوا يكرهون السير أمام الجنازة". فهذا إبراهيم يقول هذا، وإذا قال: "كانوا" فإنما يعني بذلك أصحاب عبد الله، فقد كانوا يكرهون هذا، ثم يفعلونه للعدو لأن ذلك هو أفضل من مخالطة النساء إذا قربن من الجنازة، فأما إذا بعدن منها، أو لم يكن معها نساء، فإن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها وعن يمينها وعن شمالها. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، رحمهم الله تعالى. 3 - باب الجنازة تمر بالقوم أيقومون لها أم لا؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

2584 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا معلى بن منصور، قال: ثنا إسماعيل بن عياش عن إسماعيل بن أمية، عن موسى بن عمران بن مناح: أن أبان بن عثمان مرت به جنازة فقام لها وقال: إن عثمان رضي الله عنه مرت به جنازة فقام لها وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام لها.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف، إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير أهل بلدة، وإسماعيل بن عياش هو الشامي، وإسماعيل بن أمية هو المكي.

2585 - حدثنا يزيد قال: ثنا دحيم، قال: ثنا سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك، عن إسماعيل بن أمية ... فذكر بإسناده مثله إلا أنه قال: رأيت عثمان رضي الله عنه يفعل ذلك، وأخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده ضعيف لضعف سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك بن مروان الأموي. وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده (495)، والبزار (359) من طريقين عن سعيد بن مسلمة، عن إسماعيل بن أمية به.

2586 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا رأيت الجنازة فقوموا لها حتى توضع أو تخلفكم" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح. =

2587 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال: ثنا سفيان ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح وهو مكرر سابقه.

2588 - حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا أزهر بن سعد السمان عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، عن عامر بن ربيعة قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيت جنازة فقم" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

2589 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا حسين بن مهدي قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أخبرني ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب قال أخبرني سالم عن نافع، عن ابن عمر، عن عامر بن ربيعة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا رأيت الجنازة فقوموا لها حتى توضع أو تخلفكم" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده حسن من أجل حسين بن مهدي.

2590 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر، عن عامر بن ربيعة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2591 - حدثنا يزيد بن سنان، ومبشر بن الحسن قالوا حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: ثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني ربيعة بن سيف المعافري، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو أنه قال: سألت رجلاً رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، تمر بنا جنازة الكافر أفنقوم لها؟ قال: "نعم فإنكم لستم تقومون لها، إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده قوي من أجل ربيعة بن سيف المعافري.

2592 - حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو داود (ح) وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، قال: قال سهل بن حنيف وقيس بن سعد بن عبادة بالقادسية، فمر عليهما بجنازة فقاما. فقليل لهما: إنه من أهل الأرض، أي مجوسي. فقالا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة، فقام، فقليل له: إنه يهودي، فقال: "أليس ميتاً؟ أليس نفساً؟".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح. =

2593 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، رضي الله عنه قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه الجنازة حتى توارت.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة.

2594 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا أبان (ح) وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا أبان، [وثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا هشام]، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر بن عبد الله قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ مرت عليه جنازة، فقمنا لنحملها، فإذا جنازة يهودي أو يهودية فقلنا: يا نبي الله إنها جنازة يهودي أو يهودية، فقال: "إن الموت فزع، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : من س خد. أي خوف، ومعناه مخوف والقيام لأجل الفزع من الموت وعظمة هوله، وتستوي فيه جنازة المسلم والكافر كما في النخب 9/ 399. إسناده صحيح.

2595 - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون، قال: ثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2596 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن أبي سعيد الخدري، قال: مر على مروان بجنائزة، فلم يقم، فقال أبو سعيد: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنائزة فقام فقام مروان .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2597 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، عن شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا رأيتم الجنائزة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2598 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا مسلم قال: ثنا أبان، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2599 - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون، قال: ثنا الوليد عن الأوزاعي، عن يحيى، (ح) وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، قال: ثنا أبو سعيد، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2600 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي قال: ثنا ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن سعيد بن مرجانة، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا صلى أحدكم على جنازة ولم يمش معها، فليقم حتى تغيب عنه، وإن مشى معها فلا يقعد حتى توضع" . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذه الآثار فاتبعوها وجعلوها أصلاً وقلدوها، وأمروا من مرت به جنازة أن يقوم لها حتى تتوارى عنه، ومن مشى معها أن لا يقعد حتى توضع. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: ليس على من مرت به جنازة أن

يقوم لها. ولمن تبعها أن يجلس وإن لم توضع وقالوا: أما قيام النبي صلى الله عليه وسلم لجنازة اليهودي في الحديث الذي رواه قيس بن سعد وسهل بن حنيف، فإن ذلك لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم لأن من حكم الجنائز أن يقام لها ولكن كان لمعنى غير ذلك ذكروا في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف محمد بن إسحاق مدلس ولم يصرح بسماحه. =

2601 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: سمعت محمد بن علي يحدث عن الحسن، وابن عباس أو عن أحدهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة يهودي فقام لها وقال: "آذاني ريحها". فدل هذا الحديث على أن قيامه كان لما آذاه ريحها ليتباعد عنه لا لغير ذلك. وأما ما روي من قيامه لجنازة المسلم ليصلي عليها.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لأنقطاه، محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر الباقر، لم يدرك الحسن وابن عباس.

2602 - حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا عبد الله بن نمير، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن: أن العباس بن عبد المطلب، والحسن بن علي رضي الله عنهما مرت بهما جنازة، فقام العباس ولم يقم الحسن، فقال العباس للحسن: أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت عليه جنازة فقام؟ فقال: نعم، وقال الحسن للعباس: أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي عليها؟ قال: نعم. فدل هذا الحديث أن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك إنما كان ليصلي عليها، لا لأن من سنتها أن يقام لها. وأما ما ذكر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من القيام للجنازة. ومن ترك القعود إذا تبعت حتى توضع فإن ذلك قد كان، ثم نسخ.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف شيخ الطحاوي، ولأنقطاه الحسن البصري لم يدرك عباساً.

2603 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن عمرو، عن نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الجنازة حتى توضع وقام الناس معه، ثم قعد بعد ذلك، وأمرهم بالقعود.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح. =

2604 - حدثنا يونس وبحر بن نصر، قالوا: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد الليثي، أن محمد بن عمرو بن علقمة حدثه، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن نافع، عن مسعود بن الحكم الزرقى، عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم .. مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن: من أجل أسامة بن زيد الليثي ومحمد بن عمرو بن علقمة.

2605 - حدثنا يونس، قال: أخبرني أنس بن عياض، عن محمد بن عمرو، عن واقد بن عمرو، عن نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم، أنه قال: سمعت علياً رضي الله عنه، يقول: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك، وأمرنا بالجلوس .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن: من أجل محمد بن عمرو بن علقمة، وهو مكرر سابقه.

2606 - حدثنا فهد، قال: ثنا ابن أبي مريم قال أنا محمد بن جعفر، عن موسى بن عقبة، عن إسحاق بن مسعود بن الحكم الزرقى، عن أبيه قال: شهدت جنازة بالعراق، فرأيت رجلاً قياماً ينتظرون أن توضع ورأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يشير إليهم أن اجلسوا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالجلوس بعد القيام .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : Null

2607 - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن محمد بن البندر، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقينا، ورأينا قعد فقعدنا . فقد ثبت بما ذكرنا أن القيام للجنازة قد كان ثم نسخ. فقال قوم: إنما نسخ ذلك لخلاف أهل الكتاب. واحتجوا في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

2608 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا صفوان بن عيسى، قال: ثنا بشر بن رافع، عن عبد الله بن سليمان، عن أبيه، عن جنازة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال: كان النبي

صلى الله عليه وسلم إذا اتبع جنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد. قال: فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم خبر من أحبار اليهود فقال: يا محمد! هكذا نفعل. قال: فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقال: "خالفوهم". وليس هذا الحديث عندنا يدل على ما ذهبوا إليه، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد روي عنه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

2609 - ما حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره، وكان المشركون يفرقون رءوسهم، وكان أهل الكتاب يسدلون رءوسهم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2610 - حدثنا محمد بن عزيز الأيلي، قال: ثنا سلامة، عن عقیل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبيد الله ... فذكر بإسناده مثله. فأخبر ابن عباس، رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتبع أهل الكتاب حتى يؤمر بخلاف ذلك. فاستحال أن يكون ما أمر به من القعود في حديث عبادة هو بخلاف أهل الكتاب قبل أن يؤمر بخلافهم في ذلك، لأن حكمه صلى الله عليه وسلم أن يكون على شريعة النبي الذي كان قبله حتى يحدث له شريعة تنسخ ما تقدمها، قال الله عز وجل {أَوَلَيْكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَفْتَدٍ} [الأنعام: 90]. ولكنه ترك ذلك عندنا -والله أعلم- حين أحدث الله له شريعة في ذلك، وهو القعود بنسخ ما قبلها، وهو القيام. وقد روي هذا المذهب، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل سلامة بن روح.

2611 - حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا مسدد، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: ثنا ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن سبرة، قال: كنا قعودا مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه ننتظر جنازة، فمر بجنازة أخرى، فقمنا فقال: ما هذا القيام؟ فقلت: ما تأتونا به يا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، وقال أبو موسى: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم جنازة مسلم أو يهودي أو نصراني، فقوموا فإنكم لستم لها تقومون إنما تقومون لمن معها من الملائكة، فقال علي رضي الله عنه: إنما صنع ذلك

رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة واحدة كان يتشبه بأهل الكتاب في الشيء، فإذا نهى عنه تركه . فأخبر علي رضي الله عنه في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان قام مرة في بدء أمره على التشبه منه بأهل الكتاب وعلى الاقتداء بمن كان قبله من الأنبياء، حتى أحدث الله تعالى له خلاف ذلك، وهو القعود. فثبت بذلك ما صرفنا إليه وجه حديث عبادة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

2612 - وقد حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، قال: ثنا شريك، عن عثمان بن أبي زرة، عن زيد بن وهب قال: تذاكرنا القيام إلى الجنابة عند علي رضي الله عنه. فقال أبو مسعود: قد كنا نقوم، فقال علي رضي الله عنه: ذلك وأنتم يهود . فمعنى هذا أنهم كانوا يقومون على شريعتهم، ثم نسخ ذلك بشريعة الإسلام فيه. وقد ثبت بما وصفنا في هذا الباب أيضاً نسخ ما روينا في أوله من الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القيام للجنابة بالآثار التي رويناها بعد ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : لفظ ابن أبي شيبه: لكان هذا من صنيع اليهود. إسناده حسن في الشواهد من أجل شريك بن عبد الله.

2613 - وقد حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: حدثني أنس بن عياض، عن أنيس بن أبي يحيى، قال: سمعت أبي يقول: كان ابن عمر رضي الله عنهما وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يجلسون قبل أن توضع الجنابة . فهذا ابن عمر رضي الله عنهما قد كان يفعل هذا، وقد روي عن عامر بن ربيعة، عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك. فدل تركه لذلك إلى ما كان يفعل على ثبوت نسخ، ما حدثه عامر بن ربيعة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

2614 - حدثنا يونس أيضاً قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن عبد الرحمن بن القاسم، حدثه أن القاسم كان يجلس قبل أن توضع الجنابة ولا يقوم لها، ويخبر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان أهل الجاهلية يقومون لها إذا رأوها، ويقولون في أهلك ما أنت في أهلك ما أنت . فهذه عائشة رضي الله عنها تنكر القيام لها أصلاً، وتخبر أن ذلك كان من أفعال أهل الجاهلية. وكان أبو حنيفة، وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى يذهبون في كل ما ذكرنا في هذا الباب إلى ما قد بينا نسخه، لما قد خالفه وبه نأخذ.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2615 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يحيى بن يحيى قال: أنا عبد الوارث بن سعيد، عن حسين بن ذكوان قال حدثني عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم على أم كعب ماتت وهي نفساء، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليها وسطها .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2616 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عفان، قال: ثنا همام قال: ثنا حسين المعلم ... فذكر بإسناده مثله . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا فقالوا: هذا هو المقام الذي ينبغي للمصلي على الجنازة أن يقوم من البرأة ومن الرجل. وخالفهم في ذلك آخرون ، وقالوا: أما البرأة فهكذا يقوم للصلاة عليها، وأما الرجل فعند رأسه. واحتجوا في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2617 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، قال: ثنا همام قال: ثنا أبو غالب قال: رأيت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه، وحيء بجنازة امرأة فقام عند وسطها. فقال له العلاء بن زياد يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل؟ قال: نعم، فالتفت إلينا العلاء بن زياد، فقال: احفظوا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2618 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا همام ... فذكر بإسناده مثله، وزاد فقال له العلاء بن زياد يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من البرأة حيث قمت ومن الرجل حيث قمت؟ قال: نعم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح

2619 - حدثنا فهد قال: ثنا الحماني، قال: ثنا عبد الوارث بن سعيد، عن أبي غالب عن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم عند رأس الرجل، وعجيزة المرأة . قال أبو جعفر: فبين أنس رضي

الله عنه في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم من الرجل عند رأسه ومن المرأة وسطها على ما في حديث سيرة، فوافق حديث سيرة في حكم القيام من المرأة في الصلاة عليها كيف هو، وزاد عليه حكم الرجل في القيام منه للصلاة عليه، فهو أولى من حديث سيرة رضي الله عنه. وقد قال هذا القول، أبو يوسف رحمه الله فيما حدثني به ابن أبي عمران، قال: حدثني محمد بن شجاع، عن الحسن بن أبي مالك، عن أبي يوسف رحمه الله. وأما قوله المشهور عنه في ذلك، فمثل قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. حدثني به محمد بن العباس قال: ثنا علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف رحمه الله، عن أبي حنيفة رحمه الله، قال: يقوم من الرجل والمرأة بحذاء الصدر. ولم يذكر محمد بين أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في ذلك خلافاً. وقد روي ذلك أيضاً عن إبراهيم النخعي.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح على شرط مسلم. =

2620 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا شريك بن عبد الله عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: يقوم الرجل الذي يصلي على الجنازة عند صدرها. قال أبو جعفر: والقول الأول أحب إلينا لما قد شدة من الآثار التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. 5 - باب الصلاة على الجنائز هل ينبغي أن تكون في المساجد أم لا؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده حسن في الشواهد من أجل شريك.

2621 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حميد قال: ثنا محمد بن إسماعيل، عن الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عائشة حين توفي سعد بن أبي وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه، فأكر الناس ذلك عليها. فقالت: لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء في المسجد.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده حسن في المتابعات من أجل يعقوب بن حميد.

2622 - حدثنا ابن مرزوق قال ثنا القعني، قال: ثنا مالك، عن أبي النضر، عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... بذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده منقطع، أبو النضر لم يسمع من عائشة.

2623 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا ابن أبي عمر قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبد الواحد بن حمزة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، أن عائشة أمرت بسعد بن أبي وقاص أن يمر به في المسجد، ثم ذكر مثل حديثه عن يعقوب . قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا الحديث، فقالوا: لا بأس بالصلاة على الجنائز في المساجد. واحتجوا في ذلك أيضاً بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

2624 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا ابن أبي عمر قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن مالك بن أنس، عن نافع عن ابن عمر: أن عمر صلي عليه في المسجد . وخالفهم في ذلك آخرون ، فكهوا الصلاة على الجنائز في المساجد. واحتجوا في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

2625 - حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوءمة (ح) وحدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حميد قال: ثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن صالح بن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من صلى على جنازة في مسجد فلا شيء له". فلما اختلفت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب، وكان فيما رويناه في الفصل الأول إباحة الصلاة على الجنائز في المساجد، وفيما رويناه في الفصل الثاني كراهة ذلك احتجنا إلى كشف ذلك لنعلم المتأخر منه فنجعله ناسخاً لما تقدم من ذلك. فلما كان حديث عائشة فيه دليل على أنهم قد كانوا تركوا الصلاة على الجنائز في المسجد بعد أن كانت تفعل فيه حتى ارتفع ذلك من فعلهم، وذهبت معرفة ذلك من عامتهم. فلم يكن ذلك عندها لكراهة حديث، ولكن كان ذلك عندها لأن لهم أن يصلوا في المسجد على جنائزهم، ولهم أن يصلوا عليها في غيره. ولا تكون صلاتهم في غيره دليلاً على كراهة الصلاة فيه. كما لم تكن صلاتهم فيه دليلاً على كراهة الصلاة في غيره. فقالت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات سعد ما قالت لذلك. وأنكر ذلك عليها الناس، وهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تبعهم. وكان أبو هريرة رضي الله عنه قد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخ الصلاة عليهم في المسجد بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي سمعه منه في ذلك، وأن ذلك الترك الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة على الجنائز في المسجد بعد أن كان يفعلها فيه ترك نسخ، فذلك أولى من حديث عائشة رضي الله عنها لأن حديث عائشة رضي الله عنها إخبار عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال الإباحة التي لم يتقدمها نهي. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه إخبار عن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد تقدمته الإباحة. فصار حديث أبي هريرة

رضي الله عنه أولى من حديث عائشة رضي الله عنها، لأنه ناسخ له. وفي إنكار من أنكر ذلك على عائشة رضي الله عنها وهم يومئذ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على أنهم قد كانوا علموا في ذلك خلاف ما علمت، ولولا ذلك لما أنكروا ذلك عليها. وهذا الذي ذكرنا من النهي عن الصلاة على الجنازة في المسجد وكراهتها قول أبي حنيفة، ومحمد، وهو قول أبي يوسف أيضاً رضي الله عنهم. غير أن أصحاب الإملاء رووا عن أبي يوسف في ذلك أنه قال: إذا كان مسجد قد أفرد للصلاة على الجنازة فلا بأس بأن يصلى على الجنازة فيه. 6 - باب التكبير على الجنازة كم هو؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح: صالح مولى التوءمة وإن اختلط لكن رواية ابن أبي ذئب عنه قبل الاختلاط. وأخرجه الطيالسي - (2310)، وعبد الرزاق (6579)، وابن أبي شيبة 3/ 364 - 365، وأحمد (9730)، وأبو داود (3191)، وابن ماجه (1517)، والبغوي في الجعديات (2846، 2848)، وابن حبان في المجروحين 1/ 366، وأبو =

2626 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود (ح) وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، قال: كان زيد بن أرقم يصلي على جنازتنا فيكبر أربعاً. فكبر يوماً خمسا، فسئل عن ذلك؟ فقال أبو بكرة في حديثه: فقال: كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا. وقال ابن مرزوق في حديثه فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها أو كبرها.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2627 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا محمد بن كثير، قال أنا إسرائيل بن يونس، قال: ثنا عبد الأعلى: أنه صلى خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبر خمسا. فسأله عبد الرحمن بن أبي ليلى، فأخذ بيده فقال أنسيت؟ قال: لا ولكني صليت خلف أبي القاسم خليلي صلى الله عليه وسلم فكبر خمسا فلا أتركه أبداً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى بن عامر الثعلبي.

2628 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عيسى بن إبراهيم قال: ثنا عبد العزيز بن مسلم، عن يحيى بن عبد الله التيمي، قال صليت مع عيسى مولى حذيفة بن اليمان على جنازة، فكبر عليها خمسا ثم التفت إلينا فقال: ما وهمت ولا نسيت، ولكني كبرت كما كبر مولاي وولي نعمتي - يعني حذيفة بن اليمان - صلى على جنازة فكبر عليها خمسا، ثم التفت إلينا فقال: ما وهمت ولا نسيت، ولكني كبرت كما كبر رسول الله

صلى الله عليه وسلم . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن التكبير على الجنائز حسن، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل هي أربع، ولا ينبغي أن يزداد على ذلك ولا ينقص منه، واحتجوا في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف لضعف يحيى بن عبد الله التيمي، وعيسى مولى حذيفة: ضعفه الدارقطني ولم يرو عنه غير يحيى بن عبد الله وذكره ابن حبان في ثقافته.

2629 - حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا هذبة، قال: ثنا همام، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة أنه حدثه، عن أبيه: أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ميت، فكبر عليه أربعاً .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

2630 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو داود عن سليم بن حيّان، عن سعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على النجاشي أربعاً .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

2631 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شريك (ح) وحدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم (ح) وحدثنا علي بن شيبه قال: ثنا يحيى بن يحيى قال: ثنا هشيم عن عثمان بن حكيم الأنصاري، عن خارجة بن زيد عن يزيد بن ثابت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر، فكبر أربعاً .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح: إن ثبت سماع خارجة بن زيد من عمه يزيد بن ثابت، وإلا فنقطع، قال البخاري في التاريخ الصغير 1/ 42: إن صح قول موسى بن عقبة: إن يزيد بن ثابت قتل أيام اليمامة في عهد أبي بكر الصديق فإن خارجة لم يدرك يزيد، وقال الحافظ في الإصابة: إذا مات يعني يزيد باليمامة فرواية خارجة عنه مرسلة.

2632 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا شيبان قال: ثنا سويد أبو حاتم قال: حدثني قتادة، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أربعاً .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف: لضعف سويد بن إبراهيم أبي حاتم الجحدري.

2633 - حدثنا أحمد قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شريك، عن عثمان بن أبي زرعة، عن أبي سلمان المؤذن، قال توفي أبو سريحة، فصلى عليه زيد بن أرقم، فكبر عليه أربعاً. فقلنا: ما هذا؟ فقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف: لجهالة حال أبي سلمان المؤذن وشريك توبع فيه.

2634 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عيَّاش الرقام، قال: ثنا سعيد بن يحيى الحميري، قال: ثنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعود فقراء أهل المدينة، وأنه أخبر بامرأة ماتت فدفنوها ليلاً، فلما أصبح آذنه، فمشى إلى قبرها، فصلى عليها وكبر أربعاً .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف سفيان بن حسين، قال ابن حبان أما روايته عن الزهري فإن فيها تخاليط يجب أن يجانب وهو ثقة =

2635 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب قال: ثنا أبي قال: سمعت النعمان يحدث عن الزهري، عن أبي أمامة عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف نعمان بن راشد.

2636 - حدثنا إسحاق بن إسحاق قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا شريك، عن إبراهيم الهجري، قال صلى بنا ابن أبي أوفى على ابنة له فكبر عليها أربعاً، ثم وقف فانتظرنا بعد الرابعة تسليبه، حتى ظننا أنه سيكبر الخامسة، ثم سلم ثم قال: أراكم ظننتم أنني سأكبر الخامسة، ولم أكن لأفعل ذلك، وهكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف إبراهيم الهجري.

2637 - حدثنا ابن داود، قال: ثنا الحوضي، قال: ثنا خالد بن عبد الله، عن الهجري ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف كسابقه.

2638 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة، عن الهجري ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف كسابقه.

2639 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، ثم خرج إلى المصلى، فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

2640 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح.

2641 - حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا شجاع، عن عبيد الله بن عمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

2642 - حدثنا فهد، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا عبد الوارث بن سعيد، عن أبي غالب، عن أنس بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربع تكبيرات على الميت . وقالوا في حديث زيد بن أرقم الذي بدأنا بذكره في هذا الباب أنه كان يكبر على الجنائز أربعاً قبل المرة التي فيها كبر خمساً. فلا يجوز أن يكون كان يفعل ذلك، وقد كان رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل خلافه إلا لمعنى قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل. وهو ما رواه عنه أبو سلمان المؤذن في صلاته على أبي سريحة في تكبيرة عليه أربعاً. ويحتمل تكبيرة على تلك الجنائز خمساً أن يكون ذلك لأن حكم ذلك الميت أن يكبر عليه خمساً لأنه من أهل بدر فإنهم كانوا يفضلون في التكبير في الصلاة عليهم على ما يكبر على غيرهم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في الشواهد من أجل يحيى الحماني.

2643 - وحدثنا أبو بكرة. قال: ثنا أبو داود (ح) وحدثنا ابن مرزوق. قال: ثنا وهب عن شعبة. عن عمرو بن مرة. عن سعيد بن المسيب. قال: قال عمر رضي الله عنه: كل ذلك قد كان: خمسا وأربعاً. فأمر عمر الناس بأربع. يعني في الصلاة على الجنائز.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

2644 - حدثنا فهد. قال: ثنا علي بن معبد. قال: ثنا عبيد الله بن عمرو. عن زيد - يعني ابن أبي أنيسة عن حماد. عن إبراهيم. قال: قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مختلفون في التكبير على الجنائز. لا تشاء أن تسمع رجلاً يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر سبعا. وآخر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر خمسا. وآخر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر أربعاً إلا سمعته. فاختلفوا في ذلك فكانوا على ذلك حتى قبض أبو بكر رضي الله عنه. فلما ولي عمر رضي الله عنه. ورأى اختلاف الناس في ذلك شق ذلك عليه جدا. فأرسل إلى رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنكم معاشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تختلفون على الناس يختلفون من بعدكم. ومتى تجتمعون على أمر يجتمع الناس عليه. فانظروا أمراً تجتمعون عليه فكانما أيقظهم. فقالوا: نعم ما رأيت يا أمير المؤمنين. فأشر علينا. فقال عمر رضي الله عنه: بل أشيروا علي فإنما أنا بشر مثلكم. فتراجعوا الأمر بينهم. فأجمعوا أمرهم على أن يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الأضحية والفطر أربع تكبيرات فأجمع أمرهم على ذلك. فهذا عمر رضي الله عنه قد رد الأمر في ذلك إلى أربع تكبيرات بمشورة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك عليه. وهم حضروا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه حذيفة. وزيد بن أرقم. فكان ما فعلوا من ذلك عندهم أولى مما قد كانوا عليه. فذلك نسخ لما قد كانوا عليه لأنهم مأمونون على ما قد فعلوا كما كانوا مأمونين على ما قد روي. وهكذا كما أجمعوا عليه بعد النبي صلى الله عليه وسلم في التوقيت على حد الخبر. وترك بيع أمهات الأولاد فكان إجماعهم على ما قد أجمعوا عليه من ذلك حجة. وإن كانوا قد فعلوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم خلافه. فذلك ما أجمعوا عليه من عدد التكبير بعد النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الجنائز فهو حجة وإن كانوا قد فعلوا من النبي صلى الله عليه وسلم خلافه. وما فعلوا من ذلك. وأجمعوا عليه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فهو نسخ لما قد كان فعله النبي صلى الله عليه وسلم. فإن قال قائل: وكيف يكون ذلك ناسخاً وقد كبر علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد ذلك أكثر من أربع. وذكرنا في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

2645 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: ثنا إسماعيل بن أبي، خالد قال ثنا عامر، عن عبد الله بن معقل: أن علياً صلى على سهل بن حنيف، فكبر عليه ستاً .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

2646 - حدثنا يزيد قال: ثنا يحيى قال: ثنا إسماعيل، قال: ثنا موسى بن عبد الله: أن علياً رضي الله عنه صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعاً . قيل له: إن علياً رضي الله عنه إنما فعل ذلك لأن أهل بدر كانوا كذلك حكمهم في الصلاة عليهم، يزداد فيها من التكبير على ما يكبر على غيرهم من سائر الناس. والدليل على ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده منقطع موسى بن عبد الله الأنصاري لم يدرك علياً.

2647 - أن إبراهيم بن محمد الصير في حدثنا، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: ثنا زائدة، قال: ثنا يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن معقل، قال: صليت مع علي على جنازة، فكبر عليها خمساً ثم التفت فقال: إنه من أهل بدر، ثم صليت مع علي على جنازة، كل ذلك كان يكبر عليها أربعاً .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد القرشي.

2648 - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد قال: ثنا شريك عن جابر، عن عامر، عن ابن معقل قال: صلى علي رضي الله عنه على سهل بن حنيف، فكبر عليه ستاً، ثم التفت إلينا فقال: إنه من أهل بدر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف: لضعف جابر بن يزيد الجعفي.

2649 - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد قال: أنا حفص بن غياث، عن عبد الملك بن سلع الهمداني، عن عبد خير، قال: كان علي رضي الله عنه يكبر على أهل بدر ستاً، وعلى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خمساً وعلى سائر الناس أربعاً . فهكذا كان حكم الصلاة على أهل بدر.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن: من أجل عبد الملك بن سلع الهمداني.

2650 - وقد حدثني القاسم بن جعفر، قال: ثنا زيد بن أوزم الطائي، قال: ثنا يعلى بن عبيد، قال: ثنا سليمان بن يسير، قال: صليت خلف الأسود بن يزيد، وهبام بن الحارث، وإبراهيم النخعي، فكانوا يكبرون على الجنائز أربعاً. قال هبام: وجب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس على أربع إلا على أهل بدر، فإنهم كانوا يكبرون عليهم خمسا، وسبعاً، وتسعاً. فدل ما ذكرنا أن ما كانوا اجتمعوا عليه من عدد التكبير الأربع في عهد عمر رضي الله عنه إنما كان على غير أهل بدر، وتركوا حكم أهل بدر على ما فوق الأربع. فما روي عن زيد بن أرقم مما ذكرنا إنما هو لأنه كان ذهب إلى هذا المذهب، فيما يرى، والله أعلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

2651 - وقد حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج بن المنهال قال: أنا حباد بن سلمة قال: ثنا داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة بن قيس قال: قدم ناس من أهل الشام فبات لهم ميت، فكبروا عليه خمسا، فأردت أن ألاحيهم، فأخبرت ابن مسعود رضي الله عنه، فقال: ليس فيه شيء معلوم. فهذا يحتمل ما ذكرنا في اختلاف حكم الصلاة على البدرين وعلى غيرهم. فكأن عبد الله أراد بقوله "ليس فيه شيء معلوم" أي ليس فيه شيء يكبر في الصلاة على الناس جميعاً لا يجاوز إلى غيره. وقد روي هذا الحديث بغير هذا اللفظ.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2652 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا موسى بن إسماعيل قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: ثنا الشيباني، قال: ثنا، عامر عن علقمة، أنه ذكر ذلك لعبد الله، فقال عبد الله: إذا تقدم الإمام فكبروا بها كبر، فإنه لا وقت ولا عدد. وهذا عندنا معناه ما ذكرنا أيضاً، لأن الإمام قد كان يصلي حينئذ على البدرين وعلى غيرهم. فإن صلى على البدرين فكبر عليهم كما يكبر على البدرين، وذلك ما فوق الأربع، فكبروا ما كبر. وإن صلى على غير البدرين فكبر أربعاً كما يكبر عليهم، فكبروا كما كبر، لا وقت ولا عدد في التكبير في الصلاة على جميع الناس من البدرين وغيرهم، لا يجاوز ذلك إلى ما هو أكثر منه. وقد روي هذا الحديث أيضاً عن عبد الله بغير هذا اللفظ.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2653 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان قال: ثنا زهير، قال: ثنا أبو إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله، قال: التكبير على الجنازة لا وقت ولا عدد، إن شئت أربعاً وإن شئت خمسا، وإن شئت ستاً. فهذا معناه غير معنى ما حكى عامر، عن علقمة، وما حكى عامر عن علقمة من هذا فهو أثبت، لأن عامراً قد لقي علقمة وأخذ عنه وأبو إسحاق فلم يلقه، ولم يأخذ عنه، ولأن عبد الله قد روي عنه في التكبير أنه أربع من غير هذا الوجه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده منقطع، أبو إسحاق لم يسمع من علقمة.

2654 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن علي بن الأقرم، عن أبي عطية، قال: سمعت عبد الله، يقول: التكبير على الجنائز أربع كالتكبير في العيدين .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2655 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم (ح) وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل قال حدثنا سفيان، عن علي بن الأقرم، عن أبي عطية، عن عبد الله، قال: التكبير في العيدين أربع كالصلاة على الميت .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2656 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا شعبة عن علي بن الأقرم ... فذكر بإسناده مثله . فهذا عبد الله رضي الله عنه، لما سئل عن التكبير على الجنازة أخبر أنه أربع، وأمرهم في حديث علقمة أن يكبروا ما كبر أئمتهم. فلو انقطع الكلام على ذلك لكان وجه حديثه عندنا على أن أصل التكبير عنده أربع، وعلى أن من صلى خلف من يكبر أكثر من أربع، كبر كما كبر إمامه، لأنه قد فعل ما قد قاله بعض العلماء. وقد كان أبو يوسف يذهب إلى هذا القول، ولكن الكلام لم ينقطع على ذلك، وقال: "لا وقت ولا عدد" فدل ذلك على أن معناه في ذلك لا وقت عندني للتكبير في الصلاة على الجنائز، ولا عدد على المعنى الذي ذكرناه في أهل بدر وغيرهم. أي لا وقت ولا عدد في التكبير في الصلاة على الناس جميعاً، ولكن جعلته لا وقت لها ولا عدد إن كان أهل بدر، هكذا حكم الصلاة عليهم، والصلاة على غيرهم على ما روى عنه أبو عطية، حتى لا يتضاد شيء من ذلك. ثم قد روي عن أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاتهم على جنائزهم أنهم كبروا فيها أربعاً. فما روي عنهم في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2657 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم عن التكبير على الجنائز، فأخبر كل واحد منهم بما رأى، وبما سمع، فجمعهم عمر رضي الله عنه على أربع تكبيرات كأطول الصلوات صلاة الظهر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن بالشواهد والمتابعات من أجل مؤمل بن إسمايل.

2658 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: ثنا إسمايل، عن عامر، قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبيزى، قال: صلينا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه على زينب بالمدينة، فكبر عليها أربعاً .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح. =

2659 - حدثنا يزيد قال: ثنا يحيى قال: ثنا إسمايل بن أبي خالد، قال: ثنا عمير بن سعيد قال صليت مع علي رضي الله عنه على يزيد بن المكف، فكبر عليه أربعاً .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

2660 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو أحمد قال: ثنا مسعر، عن عمير ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

2661 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يزيد بن هارون قال: ثنا إسمايل بن أبي خالد قال: سمعت عمير بن سعيد عن علي ... فذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

2662 - حدثنا علي، قال: ثنا قبيصة، قال: ثنا سفيان عن الأعمش، عن عمير بن سعيد، عن علي ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

2663 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي حصين، عن موسى بن طلحة، قال: شهدت عثمان بن عفان رضي الله عنه، صلى على جناز رجل ونساء، فجعل الرجال مما يليه، والنساء مما يلي القبلة، ثم كبر عليهم أربعاً .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

2664 - حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو أحمد قال: ثنا سفيان عن زيد بن طلحة، قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فكبر عليها أربعاً .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح زيد بن طلحة، ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه يحيى بن معين كما في تاريخ الإسلام 3 / 415 للذهبي.

2665 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو اليمان، قال: أنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف، وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم، وأبناء الذين شهدوا بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سرا في نفسه، ثم يختتم الصلاة في التكبيرات الثلاث قال الزهري: فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة من ذلك، لمحمد بن سويد الفهري فقال: وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث، عن حبيب بن مسلمة في الصلاة على الجنازة مثل الذي حدثك أبو أمامة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2666 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق: أن الحسن بن علي كبر على علي بن أبي طالب رضي الله عنه أربعاً . وهذا خلاف ما كان عمر وعلي رضي الله عنهما يريان في أهل بدر أن يكبر في الصلاة عليهم ما جاوز الأربع.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : رجاله ثقات.

2667 - حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا مسعر، عن ثابت بن عبيد، قال: صليت خلف زيد بن ثابت على جنازة، فكبر عليها أربعاً، وصليت خلف أبي هريرة على جنازة فكبر عليها أربعاً .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : رجاله ثقات.

2668 - حدثنا فهد، قال: ثنا ابن أبي مریم، قال: حدثنا موسى بن يعقوب، قال: حدثني شرحبيل بن سعد، قال صلى بنا عبد الله بن عباس على جنازة فكبر أربع تكبيرات .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف: لضعف شرحبيل بن سعد.

2669 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا إسرائيل، عن مهاجر أبي الحسن، قال: صليت خلف البراء بن عازب على جنازة فقال: اجتمعتم؟، فقلنا: نعم فكبر أربعاً .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

2670 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أحمد، قال: ثنا إسرائيل، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، قال: صليت خلف أبي هريرة رضي الله عنه على جنازة من رجال ونساء، فسوى بينهم وكبر أربعاً . فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكورون في هذه الآثار قد كانوا يكبرون في صلواتهم على جنازتهم أربع تكبيرات، ثم لا ينكر ذلك عليهم غيرهم. فدل ذلك على أن ذلك هو حكم التكبير في الصلاة على الجنائز، وأن ما زاد على التكبيرات الأربع فإنما كان لمعنى خاص خص به بعض البوق من ذكرنا من أهل بدر على سائر الناس. فثبت بما ذكرنا أن التكبير على الجنازة أربع على الناس جميعاً من بعد أهل بدر إلى يوم القيامة. وكان مذهب أبي حنيفة، وسفيان وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله، في التكبير على الجنازة أيضاً ما ذكرنا. وقد روي ذلك أيضاً، عن محمد بن الحنفية.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2671 - حدثنا صالح، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: أنا أبو حمزة عمران بن أبي عطاء، قال: شهدت وفاة ابن عباس بالطائف، فوليه محمد بن الحنفية، فصلى عليه فكبر أربعاً .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2672 - حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا سفيان، عن عمران بن أبي عطاء، قال: صليت خلف ابن الحنفية على ابن عباس، فكبر عليه أربعاً . 7 - باب الصلاة على الشهداء

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2673 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال أخبرني الليث بن سعد، عن ابن شهاب حدثه، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أخبره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بدفن قتلى أحد بدمائهم، ولم يصل عليهم ولم يغسلوا. قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا الحديث فقالوا: لا يصل على من قُتل من الشهداء في المعركة، ولا على من جرح منهم فمات قبل أن يحمل من مكانه كما لا يغسل، و ممن قال بذلك أهل المدينة. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: بل يصل على الشهيد. وكان من الحجة لهم في ذلك على مخالفهم أن الذي في حديث جابر رضي الله عنه إنما هو أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليهم. فقد يجوز أن يكون تركه ذلك؛ لأن سنتهم أن لا يصل عليهم كما كان من سنتهم أن لا يغسلوا. ويجوز أن يكون لم يصل عليهم وصلى عليهم غيره لما كان به حينئذ من ألم الجراح وكسر الرباعية وما أصابه يومئذ من المشركين.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2674 - فإنه حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال أخبرني ابن أبي حازم، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن أبي حازم. قال سعيد في حديثه: سعت سهل بن سعد. وقال ابن أبي حازم عن سهل: إنه سئل عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد بأي شيء دووي؟ قال: سهل: كسرت البيضة على رأسه، وكسرت رباعيته، وجرح وجهه، وكانت فاطمة رضي الله عنها تغسله، وكان علي رضي الله عنه يسكب الماء بالمجن. فلما رأت فاطمة رضي الله عنها أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة، أخذت قطعة حصير فأحرقتها وألصقتها على جرحه، فاستمسك الدم. يختلف لفظ ابن أبي حازم، وسعيد في هذا الحديث، والمعنى واحد.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2675 - حدثنا يونس، قال: ثنا عبد الله بن نافع، عن هشام، عن أبي حازم، عن سهل رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم أصيب يوم أحد في وجهه بجرح، وأن فاطمة ابنته رضي الله عنها أحرقت قطعة من حصير فجعلته رمادا وألصقته على وجهه. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اشتد غضب الله عز وجل على قوم أدموا وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2676 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أنا أبو غسان، قال: حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد قال: هشميت البيضة على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، وكسرت رباعيته ، وجرح وجهه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : بفتح الراء: السن الذي بين الثنية والناب. إسناده صحيح.

2677 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: أنا خالد بن عبد الله، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اشتد غضب الله تعالى على قوم أدموا وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم" وكانوا أدموا وجهه يومئذ، وهشموا عليه البيضة، وكسروا رباعيته .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

2678 - حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش، قال: ثنا القعنبي، قال: ثنا حباد، عن ثابت البناني، عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته، يوم أحد، وشج وجهه، فجعل يسלט الدم عن وجهه، ويقول: "كيف يفلح قوم شجوا وجه نبيهم وكسروا رباعيته، وهو يدعوهم إلى الله عز وجل" فأنزل الله عز وجل {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ} [آل عمران: 128] . فيجوز أن يكون صلى الله عليه وسلم تخلف عن الصلاة عليهم لألم بما نزل به وصلى عليهم غيره.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2679 - وقد حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: ثنا أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب حدثه، أن أنس بن مالك حدثه، أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم . ففي هذا الحديث ما ينفي الصلاة عليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن غيره. فنظرنا في هذا الحديث كيف هو؟ وهل زيد على ابن وهب فيه شيء؟.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن: من أجل أسامة بن زيد الليثي.

2680 - فإن إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا، قال: ثنا عثمان بن عمر بن فارس، قال: أنا أسامة، عن الزهري، عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر يوم أحد بحمزة، وقد جدد ومثل به، فقال: "لولا أن تجزع صفية لتركته حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع" فكفنه في نمرة، إذا

خمر رأسه بدت رجلاه. وإذا خمر رجليه بدا رأسه، فخرم رأسه، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره وقال: "أنا شهيد عليكم يوم القيامة". ففي هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل يومئذ على أحد من الشهداء غير حمزة، فإنه صلى عليه وهو أفضل شهداء أحد. فلو كان من سنة الشهداء أن لا يصل على غيرهم لما صلى على حمزة، كما لم يغسله، إذ كان من سنة الشهداء أن لا يغسلوا. وصار ما في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة، ولم يصل على غيره. فقد يحتمل أن يكون لم يصل على غيره لشدة ما به مما ذكرنا، وصلى عليهم غيره من الناس. وقد جاء في غير هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يومئذ على حمزة وعلى سائر الشهداء.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده حسن: من أجل أسامة بن زيد الليثي.

2681 - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوضع بين يديه يوم أحد عشرة فيصلي عليهم، وعلى حمزة، ثم يرفع العشرة، وحمزة موضوع، ثم يوضع عشرة، فيصلي عليهم، وعلى حمزة معهم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده ضعيف: لضعف يزيد بن أبي زياد الهاشمي.

2682 - حدثنا فهد، قال: ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حد بالقتلى، فجعل يصلي عليهم، فيوضع تسعة وحمزة، فيكبر عليهم سبع تكبيرات، ثم يرفعون ويترك حمزة، ثم يجاء بتسعة، فيكبر عليهم سبعة حتى فرغ منهم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: Null

2683 - حدثنا فهد، قال: ثنا يوسف بن بهلول، قال: ثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن إسحاق، قال: حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر يوم أحد بحمزة فسجى ببردة ثم صلى عليه، فكبر تسع تكبيرات، ثم أتى بالقتلى يصفون، ويصلي عليهم وعليه معهم. فهذا ابن عباس، وابن الزبير قد خالفاً أنس بن مالك فيما روينا عنه قبل هذا. وقد روي مثل هذا أيضاً عن أبي مالك الغفاري.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن: محمد بن إسحاق صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه، وهو صدوق.

2684 - حدثنا بكر بن إدريس، قال: ثنا آدم بن أبي إياس، قال: ثنا شعبة، عن حصين بن عبد الرحمن، قال: سمعت أبا مالك الغفاري قال: كان قتلى أحد يوثق بتسعة وعأشرهم حمزة، فيصلي عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يحملون، ثم يوثق بتسعة، فيصلي عليهم وحمزة مكانه، حتى صلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد روي أيضاً عن عقبة بن عامر، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد، بعد مقتلهم بثمان سنين.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده مرسل ورجاله ثقات.

2685 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال أخبرني عمرو، وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، أن أبا الخير أخبره، أنه سمع عقبة بن عامر يقول: إن آخر ما خطب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى على شهداء أحد، ثم رقي على المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: "إني لكم فرط وأنا عليكم شهيد".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح: وابن لهيعة متابع، ورواية ابن وهب عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه.

2686 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا يونس بن محمد، قال: ثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوماً فصلّى على أهل أحد صلاته على البيت. ففي حديث عقبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد بعد مقتلهم بثمان سنين، فلا تخلو صلاته عليهم في ذلك الوقت من أحد ثلاثة معان: إما أن تكون سنتهم كانت أن لا يصلى عليهم، ثم نسخ ذلك الحكم بعد بأن يصلى عليهم. أو تكون تلك الصلاة التي صلاها عليهم تطوعاً، وليس للصلاة عليهم أصل في السنة والإيجاب. أو يكون من سنتهم أن لا يصلى عليهم بحضرة الدفن، ويصلى عليهم بعد طول هذه المدة. لا يخلو فعله صلى الله عليه وسلم من هذه المعاني الثلاث. فاعتبرنا ذلك، فوجدنا أمر الصلاة على سائر البوتى، هو أن يصلى عليهم قبل دفنهم. ثم تكلم الناس في التطوع عليهم قبل أن يدفنوا، أو بعدما يدفنون، فجوز ذلك قوم وكرهه آخرون. فأمر السنة فيه أوكد من التطوع لاجتماعهم على السنة واختلافهم في التطوع. فإن كان قتلى أحد ممن يتطوع بالصلاة عليهم كان في ثبوت ذلك ثبوت السنة في الصلاة عليهم قبل أو ان وقت التطوع بها عليهم وكل

تطوع فله أصل في الفرض. فإن ثبت أن تلك الصلاة كانت من النبي صلى الله عليه وسلم تطوعاً تطوع به، فلا يكون ذلك إلا والصلاة عليهم سنة كالصلاة على غيرهم. وإن كانت صلاته عليهم لعدة نسخ فعله الأول وتركه الصلاة عليهم، فإن صلاته هذه عليهم توجب أن من سنتهم الصلاة عليهم، وأن تركه الصلاة عليهم عند دفنهم منسوخ. وإن كانت صلاته عليهم إنماً كانت لأن هكذا سنتهم أن لا يصلى عليهم إلا بعد هذه المدة، وأنهم خصوا بذلك، فقد يحتمل أن يكون كذلك حكم سائر الشهداء أن لا يصلى عليهم إلا بعد مضي مثل هذه المدة. ويجوز أن يكون سائر الشهداء تعجل الصلاة عليهم غير شهداء أحد، فإن سنتهم كانت تأخير الصلاة عليهم إلا أنه قد ثبت بكل هذه المعاني أن من سنتهم ثبوت الصلاة عليهم إما بعد حين وإما قبل الدفن. ثم كان الكلام بين المختلفين في وقتنا هذا، إنما هو في إثبات الصلاة عليهم قبل الدفن، أو في تركها ألبتة. فلما ثبت في هذا الحديث الصلاة عليهم بعد الدفن كانت الصلاة عليهم قبل الدفن أخرى وأولى. ثم قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير شهداء أحد أنه صلى عليهم. فمن ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح.

2687 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا نعيم بن حماد، قال: أنا عبد الله بن المبارك، قال: أنا ابن جريج قال: أخبرني عكرمة بن خالد أن ابن أبي عمار أخبره، عن بن شداد الهادي أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمن به واتبعه وقال: أهاجر معك فأوصى به النبي صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه. فلما كانت غزوة، غنم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أشياء، فقسم وقسم له فأعطى أصحابه ما قسم له وكان يرعى ظهرهم. فلما جاء دفعوه إليه فقال: ما هذا؟ قالوا: قسم قسمة لك رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأخذه فجاء به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد، ما هذا؟ قال: "قسمة لك". قال: ما على هذا اتبعتك، ولكنني اتبعتك على أن أرمي هاهنا وأشار إلى حلقه بسهم فأموت وأدخل الجنة. فقال: "إن تصدق الله يصدقك" فلبثوا قليلاً، ثم نهضوا إلى العدو، فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم يحمل قد أصابه سهم حيث أشار. فقال النبي: "أهو هو؟" قالوا: نعم قال: "صدق الله فصدقته" وكفنه النبي صلى الله عليه وسلم في جيبته عليه الصلاة والسلام، ثم قدمه فصلى عليه. وكان مما ظهر من صلاته عليه: "اللهم إن هذا عبدك، خرج مهاجراً في سبيلك، فقتل شهيداً، أنا شهيد عليه". ففي هذا الحديث إثبات الصلاة على الشهداء الذين لا يغسلون؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لم يغسل الرجل وصلى عليه. فثبت بهذا الحديث أن يكون كذلك حكم الشهيد المقتول في المعركة، يصلى عليه ولا يغسل. فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار. وأما النظر في ذلك، فإننا رأينا الميت حتف أنفه يغسل ويصلى عليه، ورأينا إذا صلي عليه ولم يغسل كان في حكم من لم يصل

عليه. فكانت الصلاة عليه مضمنة بالغسل الذي يتقدمها. فإن كان الغسل قد كان جازت الصلاة عليه، وإن لم يكن غسل لم تجز الصلاة عليه. ثم رأينا الشهيد قد سقط عنه أن يغسل، فالنظر على ذلك أن يسقط ما هو مضمن بحكم الغسل. ففي هذا ما يوجب ترك الصلاة عليه إلا أن في ذلك معنى، وهو أننا رأينا غير الشهيد يُغسل ليطهر وهو قبل أن يغسل في حكم غير الطاهر لا ينبغي الصلاة عليه ولا دفنه على حاله تلك حتى ينقل عنها بالغسل. ثم رأينا الشهيد لا بأس بدفنه على حاله تلك قبل أن يغسل، وهو في حكم سائر البوق الذين قد غسلوا. فالنظر على ذلك أن تكون في الصلاة عليهم في حكم سائر البوق الذين قد غسلوا. هذا هو النظر في هذا الباب مع ما قد شهد له من الآثار، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

2688 - وقد حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الخطاب بن عثمان الفوزي، قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن سعيد بن عبد الله قال: سمعت مكحولاً يسأل عبادة بن أوفى النميري عن الشهداء يصلى عليهم؟ فقال عبادة: نعم . فهذا عبادة بن أوفى يقول هذا ومغازي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان جلها هناك نحو الشام، فلم يكن يخفى على أهله ما كانوا يصنعون بشهائهم من الغسل والصلاة وغير ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن، إسماعيل بن عياش روايته عن الشاميين مقبولة وهذه منها.

2689 - حدثنا ابن أبي عمران، قال: ثنا أبو خيثمة، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: ثنا أبي عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن ابنه إبراهيم ولم يصل عليه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن: من أجل محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث عند أحمد.

2690 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن يحيى النيسابوري، قال: ثنا يعقوب ... فذكر بإسناده مثله . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أنه لا يصل على الطفل، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. ورووا في ذلك أيضاً عن سمرة بن جندب.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن كسابقه، وهو مكرر سابقه.

2691 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا أبو معمر، قال: ثنا عبد الوارث قال: ثنا عقبة بن سيار قال: حدثني عثمان بن جحاش، وكان ابن أخي سيرة بن جندب، قال: مات ابن لسيرة، قد كان سقي، فسمع بكاء، فقال: ما هذا؟ فقالوا على فلان مات، فنهى عن ذلك، ثم دعا بطست أو نقيير فغسل بين يديه، وكفن بين يديه، ثم قال لمولاه: فلان انطلق به إلى حفرة، فإذا وضعته في لحد فقل: بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أطلق عقد رأسه وعقد رجليه، وقل: اللهم لا تحرمنا أجره. ولا تفتننا بعده قال: ولم يصل عليه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

2692 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال ثنا شعبة، عن حلاس، عن ابن جحاش، عن سيرة بن جندب، أن صبياً له مات، فقال: ادفنوه ولا تصلوا عليه، فإنه ليس عليه إثم، ثم ادعوا الله لأبويه أن يجعله لهما فرطاً وسلفاً . وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: بل يصلى على الطفل. واحتجوا في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لجهالة حال ابن جحاش.

2693 - حدثنا يونس، قال: أنا سفيان، عن طلحة بن يحيى بن طلحة، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: جاءت الأنصار بصبي لهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فقلت أو قيل له: هنيئاً له يا رسول الله لم يعمل سوءاً قط ولم يدركه، عصفور من عصافير الجنة. قال: "أو غير ذلك إن الله عز وجل لما خلق الجنة خلق لها أهلاً وهم في أصلاب آبائهم، وخلق النار وخلق لها أهلاً وهم في أصلاب آبائهم" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

2694 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا حرملة بن يحيى، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن عمارة بن غزية، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبيه، أن أبا طلحة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمير بن أبي طلحة حين توفي، فأتاهم فصلى عليه، فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو طلحة وراءه، وأم سليم وراء أبي طلحة لم يكن معه غيرهم . وإنما كان تزويج أبي

طلحة أم سليم بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بمدة، وعمير ولده منها في ذلك النكاح، توفي وهو طفل. فهذا أخوه عبد الله بن أبي طلحة يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2695 - حدثنا عبد العزيز بن معاوية، قال: ثنا إسماعيل بن سعيد الجبيري، قال: ثنا أبي، عن زياد بن جبير بن حية، عن أبيه، فيما يحسب عبد العزيز شك في أبيه خاصة، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الطفل يصلى عليه".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2696 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا عبد السلام، عن ليث، عن عامر، عن البراء، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحق من صليت عليه أطفالكم". وقد قال عامر الشعبي: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان صلى على ابنه إبراهيم ولم يكن ليقول ذلك إلا وقد كان ثبت عنده.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم.

2697 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي، قال: مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ستة عشر شهرا، فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده مرسل ضعيف لضعف جابر بن يزيد الجعفي.

2698 - حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور، قال: ثنا الهيثم بن جميل، قال: حدثني شريك، عن جابر ... فذكر بإسناده مثله. غير أنه قال: وهو ابن ستة عشر شهرا، أو ثمانية عشر شهرا. ففي هذه الآثار إثبات الصلاة على الأطفال. فلما تضادت الآثار في ذلك وجب أن ننظر إلى ما عليه عمل المسلمين الذي قد جرت عليه عاداتهم، فيعمل على ذلك، ويكون ناسخا لما خالفه. فكانت عادة المسلمين الصلاة على أطفالهم، فثبت بما وافق ذلك من الآثار، وانتفى ما خالفه. فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار. وأما وجهه من طريق النظر، فإننا رأينا الأطفال يغسلون باتفاق المسلمين على ذلك. وقد رأينا البالغين كل من غسل منهم صلي عليه، ومن لم يغسل من الشهداء ففيه اختلاف. فمن الناس من يصلي عليه،

ومنهم من لا يصلي عليه، فكان الغسل لا يجوز إلا وبعده صلاة، وقد تكون الصلاة ولا غسل قبلها. فلما كان الأطفال يغسلون كما يغسل البالغون ثبت أن يصلى عليهم كما يصلى على البالغين. هذا هو النظر في هذا الباب، وقد وافق ما جرت عليه عادة المسلمين من الصلاة على الأطفال. وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى، وقد روي ذلك عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف كسابقه.

2699 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، عن يونس، عن نافع، أنه حدثه: أن عبد الله بن عمر صلى في الدار على مولود له، ثم أمر به فحمل فدفن .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2700 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا محمد بن راشد، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: إذا استهل الصبي ورث، وصلي عليه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2701 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن منصور بن أبي منصور، عن أبي هريرة أنه استفتي في صبي مولود مات أيصلى عليه؟ قال: نعم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لجهالة منصور بن أبي منصور.

2702 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: رأيت أبا هريرة صلى على منفوس لم يعمل خطيئة قط، فسمعته يقول: اللهم أعذه من عذاب القبر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2703 - حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو داود الطيالسي، قال: ثنا الأسود بن شيبان، قال: ثنا خالد بن سمير، قال: حدثني بشير بن نهيك عن بشير بن الخصاصية، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يمشي بين القبور في نعلين، فقال: "ويحك يا صاحب السبتيتين ألق سبتيتيك" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

2704 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا وكيع عن الأسود ... فذكر بإسناده مثله . قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا الحديث فكرهوا المشي بالنعال بين القبور. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: قد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أمر ذلك الرجل بخلع النعلين لا لأنّه كره المشي بين القبور بالنعال، لكن لمعنى آخر من قدر رآه فيها يقدر القبور. وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وعليه نعله، ثم أمر بخلعها فخلعها وهو يصلي، فلم يكن ذلك على كراهة الصلاة في النعلين، ولكنه للقدر الذي كان فيها. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على إباحة المشي بين القبور بالنعال.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل يحيى بن عبد الحميد الحماني.

2705 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا آدم بن أبي إياس، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر حديثاً طويلاً في المؤمن إذا دفن في قبره: "والذي نفسي بيده إنه ليسمع خفق نعالهم حين تولوا عنه مدبرين".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة الليثي.

2706 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أنا محمد بن عمرو ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن كسابقه.

2707 - حدثنا فهد، قال: ثنا أحمد بن حميد، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن السدي، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه ... مثله . فهذا يعارض الحديث الأول، إذا كان معناه على ما حمله عليه أهل المقالة الأولى. ولكننا لا نحمله على المعارضة، ونجعل الحديثين صحيحين، فنجعل النهي الذي كان في حديث بشير للنجاسة التي كانت في النعلين لئلا تنجس القبور، كما قد نهى أن يتغوط عليها، أو يبال. وحديث

أبي هريرة رضي الله عنه يدل على إباحة المشي بالنعال التي لا قذر فيها بين القبور. فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار. وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قد ذكرنا عنه من صلاته في نعليه ومن خلعه إياهما في وقت ما خلعهما للنجاسة التي كانت فيهما، ومن إباحته للناس الصلاة في النعال. فمن ذلك ما قد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف: لجهالة والد إسماعيل السدي هو عبد الرحمن بن أبي كريمة.

2708 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان: قال ثنا زهير بن معاوية، قال: ثنا أبو حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه وهو يصلي، فخلع من خلفه فقال: "ما حملكم على خلع نعالكم؟" قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا. فقال: "إن جبريل عليه السلام أخبرني أن في إحداها قدرا، فخلعتهما لذلك، فلا تخلعوا نعالكم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف أبي حمزة الأعور ميمون.

2709 - حدثنا ابن أبي عقيل، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي، قال: سألت أنس بن مالك: أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين؟ فقال: نعم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

2710 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا زهير بن معاوية، قال: ثنا أبو إسحاق، عن علقمة بن قيس، ولم يسمعه منه: أن عبد الله بن مسعود أتى أبا موسى الأشعري، فحضرت الصلاة. فقال أبو موسى: تقدم يا أبا عبد الرحمن، فإنك أقدم سنّا وأعلم. فقال: تقدم أنت، فإننا أتيناك في منزلك ومسجدك، فأنت أحق، فتقدم أبو موسى فخلع نعليه، فلما سلم قال: ما أردت إلى خلعهما؟ أبالواد المقدس طوى أنت؟ لقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الخفين والنعلين .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : Null

2711 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أبي نعمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أتى أحدكم المسجد فليتنظر في نعليه، فإن كان فيهما أذى أو قذر فليسحهما، ثم ليصل فيهما".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده صحيح.

2712 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن رجل من بني الحارث بن كعب، قال كنت جالسا مع أبي هريرة رضي الله عنه فقال رجل: يا أبا هريرة أنت نهيت الناس أن يصلوا في نعالهم؟ فقال: ما فعلت غير أني ورب هذه الحرمة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى هذا المقام وأن نعليه عليه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: رجاله ثقات غير الرجل من بني الحارث اسمه زياد بن النضر أبو عائشة الحارثي وكذا جاء مفسرا في رواية ابن أبي شبة.

2713 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا سفيان، عن عبد الملك، قال: أخبرني من سعى أبا هريرة يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده ضعيف لإبهام الرجل وهو زياد الحارثي، أبو الأوبر كما سيجيء مصرحا.

2714 - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد قال: أنا شريك، [أظنه عن عبد الملك] عن زياد الحارثي، قال: سمعت أبا هريرة ... فذكر مثله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: من الإتحاف 14/ 892، وقال العيني في المغاني 1/ 350 حدث عن أبي هريرة وعنه عبد الملك بن عمير. إسناده حسن في المتابعات من أجل شريك.

2715 - حدثنا ربيع الجيزي، وصالح بن عبد الرحمن، قالوا: ثنا عبد الله مسلمة، قال: ثنا مجع بن يعقوب الأنصاري، عن محمد بن إسحاق، قال: قيل لعبد الله بن أبي حبيبة، ما تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده ضعيف لأنقطاعه، محمد بن إسحاق بن مجع لم يدرك جده وهو مجهول الحال.

2716 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا خالد بن عبد الله، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى حافياً ومنتعلاً .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن.

2717 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو حذيفة، عن سفيان الثوري، عن السدي، قال: أخبرني من سيع ابن حريث، يقول: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين مخصوفتين .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف: لإبهام الراوي عن عمرو بن حريث.

2718 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا وهب، وأبو الوليد، قالا: ثنا شعبة، عن النعمان بن سالم، في حديث وهب، عن ابن عمرو بن أوس، وفي حديث أبي الوليد، قال: سمعت رجلاً، جده أوس بن أبي أويس، قال: كان جدي يصلي فيأمرني أن أناوله نعليه، فينتعل ويقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف: لجهالة ابن عمرو بن أوس.

2719 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب ... فذكر مثل ما ذكر أبو بكرة، عن وهب .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف كسابقه، وهو مكرر سابقه.

2720 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا أسد، قال: ثنا قيس بن الربيع، عن عمير بن عبد الله، عن عبد الملك يعني ابن المغيرة الطائفي، عن أوس بن أبي أوس أو أوس بن أويس رضي الله عنه قال: أقمت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف شهر فرأيتته يصلي وعليه نعلان مقابلتان .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات: من أجل قيس بن الربيع.

2721 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو ربيعة، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن الحجاج بن أرطاة، عن عبد الملك، عن سعيد بن فيروز، عن أبيه: أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: فرأيناه يصلي وعليه نعلان مقابلتان . فلما كان دخول المساجد بالنعال غير مكروه وكانت الصلاة

بها أيضاً غير مكروهة كان المشي بها بين القبور أخرى أن لا يكون مكروهاً. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى. 10 - باب الدفن بالليل

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

2722 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا مبارك بن فضالة، قال: ثنا نصر بن راشد، عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً من بني عذرة دفن ليلاً ولم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم فنهي عن الدفن ليلاً .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف: لجهالة نصر بن راشد.

2723 - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن عمران، قال حدثني أبي، قال: حدثني ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تدفنوا موتاكم بالليل" . قال أبو جعفر: فكره قوم دفن الموتى في الليل، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بالدفن في الليل بأساً. واحتجوا في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف: لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

2724 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: رُئي في المقبرة ليلاً نارٌ، فإذا النبي صلى الله عليه وسلم في قبر وهو يقول: ناولوني صاحبكم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من أجل محمد بن مسلم الطائفي.

2725 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، قال: أخبرني جابر بن عبد الله، أو قال: سمعت جابر بن عبد الله ... مثله وزاد: هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالقرآن . ففي هذا الحديث إباحة الدفن في الليل. وقد يجوز أن يكون النهي الذي ذكرنا في الباب الأول ليس من طريق كراهة الدفن بالليل ولكن لإرادة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي على جميع موتى المسلمين لما يكون لهم في ذلك من الفضل والخير بصلاته عليهم

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من أجل محمد بن مسلم الطائفي.

2726 - فإنه حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: ثنا هشيم عن عثمان بن حكيم الأنصاري، عن خارجه بن زيد، عن يزيد بن ثابت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا أعرفن أحدا من المؤمنين مات إلا آذنتموني للصلاة عليه، فإن صلاتي عليهم رحمة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

2727 - وكما حدثنا فهد، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه دخل المقبرة فصلى على رجل بعد ما دفن وقال: "ملئت هذه المقبرة نورا بعد أن كانت مظلمة عليهم". فيكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد بنهيه عن دفن الموتى في الليل، ليكون هو الذي يصلي عليهم، فيصيبون بصلاته ما وصفنا من الفضل. وقد قيل: إنه إنما نهى عن ذلك لمعنى غير هذا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح على شرط مسلم.

2728 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا عبد الله بن حمران، عن أشعث، عن الحسن، أن قوما كانوا يسيئون أكفان موتاهم، فيدفنونهم ليلا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دفن الليل. فأخبر الحسن أن النهي عن الدفن ليلا إنما كان لهذه العلة، لا لأن الليل يكره الدفن فيه. وقد روي عن جابر بن عبد الله نحواً من ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده مرسل ورجاله ثقات.

2729 - حدثنا روح هو ابن الفرج، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض، فكفن في كفن غير طائل، ودفن ليلاً، فزجر أن يقبر رجل ليلاً لكي يصلي عليه إلا أن يضطر إلى ذلك وقال: "إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه". فجمع هذا الحديث العلتين اللتين قيل: إن النهي كان من أجلهما فلا بأس بالصلاة على الموتى بالليل ودفنهم فيه أيضاً. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى. وقد فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم فدفن بالليل

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : حديث صحيح، وإسناده ضعيف لسوء حفظ عبد الله بن لهيعة.

2730 - حدثنا فهد، قال: ثنا يوسف بن بهلول، قال: ثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن فاطمة بنت محمد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: ما علينا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سبعة صوت المساحي في آخر الليل ليلة الأربعاء . وهذا بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكره أحد منهم. فدل ذلك على أن ما كان من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الدفن ليلاً إنما كان لعارض، لا لأن الليل يكره الدفن فيه إذا لم يكن ذلك العارض. وقد قال عقبة بن عامر رضي الله عنه: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتاً: حين تطلع الشمس حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب. وقد ذكرنا ذلك بإسناده فيما تقدم من كتابنا هذا. فدل ذلك أن ما سوى هذه الأوقات بخلافها في الصلاة على الهوى ودفنه في الكراهة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده محتمل للتحسين، محمد بن إسحاق صرح بالتحديث عند أحمد إثر (26349)، وذكر البيهقي في الدلائل 256 / 7 قصة سبأه عنها، وفاطمة هذه مجهولة كما ترجم لها العيني في المغاني 3 / 493، لكنها توبعت عند عبد الرزاق (6551).

2731 - وقد حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثني الليث، عن عقيل (ح) وحدثنا أحمد بن داود: قال ثنا إسحاق بن الضيف: قال ثنا عبد الرزاق، عن معمر، قالاً جميعاً، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دفن علي بن أبي طالب فاطمة رضي الله تعالى عنها ليلاً .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

2732 - حدثنا نصر بن مرزوق، وابن أبي داود، قالاً: ثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث، عن عقيل، عن الزهري ... فذكر بإسناده مثله . فهذا علي رضي الله عنه لم ير بالدفن في الليل بأساً، ولم ينكر ذلك أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما ولا أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن وعبد الله بن صالح وإن كان ضعيفاً فقد توبع فيه.

2733 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: دفن أبو بكر رضي الله عنه ليلاً .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2734 - حدثنا بكر بن إدريس، قال: ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: ثنا موسى بن عُليّ، قال: سمعت أبي، عن عقبة، أن رجلاً سأله أيقبر بالليل؟ فقال: نعم، قبر أبو بكر رضي الله عنه بالليل . فلا نرى بالدفن بالليل بأساً. وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2735 - حدثنا يونس، قال: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا صدقة بن خالد، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن واثلة بن الأسقع، عن أبي مرثد الغنوي، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح، وانظر ما بعده.

2736 - حدثنا روح بن الفرّج، قال: ثنا حامد بن يحيى، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، أنه سمع بسر بن عبيد الله الحضرمي، فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2737 - حدثنا بحر بن نصر، قال: ثنا بشر بن بكر، قال حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن بسر أنه سمع واثلة ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2738 - حدثنا عبد الله محمد بن خشيش، قال: ثنا عبيد الله بن محمد التبيي قال: سمعت عبد الله بن المبارك يقول: ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال سمعت بسر بن عبيد الله، يقول: سمعت أبا إدريس الخولاني يقول: سمعت واثلة بن الأسقع، يقول: سمعت أبا مرثد الغنوي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

2739 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن النضر بن عبد الله السلمي ثم الأنصاري، عن عمرو بن حزم، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر فقال: "انزل عن القبر، لا تؤذ صاحب القبر، فلا يؤذيك".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : حديث صحيح وإسناده ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة، ولجهالة النضر بن عبد الله.

2740 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا محمد بن خازم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تخصيص القبور، والكتابة عليها والجلوس عليها والبناء عليها.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : رجاله ثقات، إلا أن فيه عنعنات أبي الزبير المكي.

2741 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا حفص، عن ابن جريج ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح على شرط مسلم.

2742 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا مسلم، قال: ثنا مبارك بن فضالة، عن نصر بن راشد، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يجلس على القبور .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : حديث صحيح وإسناده ضعيف لجهالة نصر بن راشد.

2743 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: ثنا عبد العزيز بن مسلم، عن سهيل بن أبي صالح، (ح) وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو حذيفة قال: ثنا سفيان، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لأن يجلس أحدكم على جمرة حتى تحرق ثيابه، وتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر". قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذه الآثار فقلدوها، وكرهوا من أجلها الجلوس على القبور. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لم ينع عن ذلك لكرهية الجلوس على القبر، ولكنه أريد به الجلوس للغائط أو البول، وذلك جائز في اللغة، يقال: جلس فلان للغائط، وجلس فلان للبول. واحتجوا في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.=

2744 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا عمر بن علي، عن عثمان ابن حكيم، عن أبي أمامة أن زيد بن ثابت: قال هلم يا ابن أخي أخبرك إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور، لحدث غائط أو بول . فبين زيد في هذا الحديث الجلوس المنهي عنه في الآثار الأول ما هو. وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه نحو من ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده قوي من أجل الخصيب به.

2745 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال أخبرني محمد بن أبي حميد، أن محمد بن كعب القرظي أخبرهم، قال: إنما قال أبو هريرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من جلس على قبر يبول عليه، أو يتغوط فكأنها جلس على جرة نار" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف محمد بن أبي حميد.

2746 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا المقدمي، قال: ثنا سليمان بن داود، قال: ثنا محمد بن أبي حميد، عن محمد بن كعب، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قعد على قبر فتغوط عليه أو بال فكأنها قعد على جرة" . فثبت بذلك أن الجلوس المنهي عنه في الآثار الأول هو هذا الجلوس، فأما الجلوس لغير ذلك فلم يدخل في ذلك النهي. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى. وقد روي ذلك عن علي وابن عمر رضي الله عنهم

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف كسابقه.

2747 - حدثنا علي بن عبد الرحمن قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، أن يحيى بن أبي محمد، حدثه أن مولى لآل علي رضي الله عنه حدثه: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يجلس على القبور . وقال المولى: كنت أبسط له في المقبرة، فيتوسد قبراً، ثم يضطجع .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

2748 - حدثنا علي، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني بكر، عن عمرو، عن بكير، أن نافعا حدثه: أن عبد الله بن عمر كان يجلس على القبور . 4 - كتاب الزكاة

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح كاتب الليث.

2749 - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي، قال: ثنا شريك، عن سبأ بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدمت عير المدينة، فأشترى منه النبي صلى الله عليه وسلم، متاعاً، فباعه بربح أواق فضة، فتصدق منها على أرامل بني عبد المطلب، ثم قال: "لا أعود أن أشتري بعدها شيئاً أبداً وليس ثمنه عندي". قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى الحديث وأباحوا الصدقة على بني هاشم. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا تجوز الصدقة من الزكوات والتطوع وغير ذلك على بني هاشم، وهم كالأغنياء فما حرم على الأغنياء من الصدقة فهي على بني هاشم حرام، فقراء كانوا أو أغنياء. وكل ما يحل للأغنياء من غير بني هاشم فهو حلال لبني هاشم فقراءهم وأغنيائهم. وليس على أهل هذه المقالة عندنا حجة في الحديث الأول؛ لأنه يجوز أن يكون ما تصدق به النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك على أرامل بني عبد المطلب لم يجعله من جهة الصدقة التي تحرم على بني هاشم في قول من يحرمها عليهم ولكنه جعلها من جهة الصدقة التي تحل لهم. فإننا قد رأينا الأغنياء من غير بني هاشم قد يتصدق الرجل على أحدهم بداره أو بعبده، فيكون ذلك جائزاً حلالاً، ولا يحرمه عليه ماله. فكان ما يحرم عليه بهاله من الصدقات، هو الزكوات والكفارات والصدقات التي يُتَقَرَّبُ بها إلى الله تعالى. وأما الصدقات التي يراد بها طريق الهبات وإن سُيِّت صدقات فلا، وكذلك بنو هاشم حرم عليهم من الصدقات لقرباتهم مثل ما حرم على الأغنياء بأموالهم. فأما ما كان لا يحرم على الأغنياء بأموالهم، فإنه لا يحرم على بني هاشم بقرباتهم. فلهذا جعلنا ما كان تصدق به رسول الله صلى الله عليه وسلم على أراملهم من جهة الهبات وإن سمي ذلك صدقة، وهذا الذي ينبغي أن يحمل تأويل ذلك الحديث الأول عليه. لأنه قد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ما قد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : بكسر العين المهملة هي الإبل بأحبالها. إسناده ضعيف رواية سبأ عن عكرمة مضطربة وتفرد به شريك.

2750 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا سعيد وحماد ابنا زيد، عن أبي جهضم موسى بن سالم، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، قال: دخلنا على ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس إلا بثلاث: إسباغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي الحمر على الخيل .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : Null

2751 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أبي هضم ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح، هو مكرر سابقه.

2752 - حدثنا بن أبي داود، قال: ثنا أبو عمر الحَوْضي، قال: ثنا مرجأ بن رجاء، عن أبي جهضم ... فذكر بإسناده مثله . قال أبو جعفر: فهذا ابن عباس يخبر في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصهم أن لا يأكلوا الصدقة. فليس يخلو الحديث الأول من أن يكون على ما ذكرنا في الفصل الأول، فيكون ما أباح لهم فيه غير ما حرم عليهم في هذا الحديث الثاني، ويكون معنى كل واحد منهما على ما ذكرنا. أو يكون الحديث الأول يبيح ما منع منه هذا الحديث الثاني، فيكون هذا الحديث الثاني ناسخاً له؛ لأن عبد الله بن عباس يخبر فيه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم أنهم مخصصون به دون الناس، فلا يجوز أن يكون ذلك إلا وهو قائم في وقته ذلك. فإن احتج محتج في إباحة الصدقة عليهم بصدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده حسن في المتابعات من أجل مرجي بن رجاء.

2753 - فذكر ما حدثنا فهد، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم، وفاطمة حينئذ تطلب صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وفدك، وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر رضي الله عنه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنا لا نُورث، ما تركنا صدقة" إنما يأكل آل محمد في هذا المال. وإني -والله- لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأعملن في ذلك بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح.

2754 - حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود، قالوا: ثنا عبد الله بن صالح (ح) وحدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قالوا: ثنا الليث، قال: حدثني عُقيل، عن ابن شهاب ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2755 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا حسين بن مهدي، قال: ثنا عبد الرزاق، قال أنا معمر، عن الزهري، قال: أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان النصري، قال أرسل إليّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: إنه قد حضر المدينة أهل أبيات من قومك، وقد أمرنا لهم برضخ فأقسمه فيهم. فبينما أنا كذلك إذ جاءه يرفاً فقال: هذا عثمان، وعبد الرحمن، وسعد، والزبير -ولا أدري أذكر طلحة أم لا-، يستأذنون عليك. فقال: ائذن لهم. قال: ثم مكثنا ساعة فقال: هذا العباس وعلي يستأذنان عليك، فقال: ائذن لهما. فلما دخل العباس قال: يا أمير المؤمنين! اقض بيني وبين هذا الرجل، وهما حينئذ فيما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير. فقال القوم: اقض بينهما يا أمير المؤمنين وأرح كل واحد منهما من صاحبه. فقال عمر رضي الله عنه: أنشدكم الله الذي يأذنه تقوم السماوات والأرض، أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا نُورث ما تركنا صدقة"؟ قالوا: قد قال ذلك. ثم قال لهما مثل ذلك، فقالا: نعم. قال: فإني سأخبركم عن هذا الفيء، إن الله عز وجل خص نبيه صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعطه غيره. فقال: {وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ} [الحشر: 6] فكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، ثم والله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم، ولقد قسمها بينكم وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال، فكان ينفق منه على أهله رزق سنة، ثم يجمع ما بقي منه، فجمع مال الله عز وجل. فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر: أنا ولي رسول الله بعده أعمل فيها بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل ... ثم ذكر الحديث .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

2756 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا إبراهيم بن بشار، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا عمرو بن دينار، عن ابن شهاب ... فذكر مثله بإسناده وأثبت أن طلحة كان في القوم ولم يقل: وبثها فيكم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2757 - حدثنا يزيد بن سنان، وأبو أمية، قالوا: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب ... فذكر بإسناده مثله وقال فكان ينفق منها على أهله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

2758 - حدثنا فهد، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا أبو شهاب، عن سفیان، وورقاء، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تُقسِم ورثتي دينارا، ما تركت بعد نفقة أهلي ومؤنة عاملي فهو صدقة" . قالوا: ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا ما يدل على أنها كانت صدقات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله: "بعد مؤنة عاملي" وعامله لا يكون إلا وهو حي. قالوا: ففي هذه الآثار ما قد دل على أن الصدقة لبني هاشم حلال؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله وفيهم فاطمة بنته قد كانوا يأكلون من هذه الصدقة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فدل ذلك على إباحة سائر الصدقات لهم، فالحجة عليهم في ذلك أن تلك الصدقة كصدقات الأوقاف، وقد رأينا ذلك يحل للأغنياء. ألا ترى أن رجلا لو أوقف داره على رجل غني أن ذلك جائز لا يمنعه ذلك غناه، وحكم ذلك خلاف حكم سائر الصدقات من الزكوات والكفارات، وما يُتقرب به إلى الله عز وجل، فكذلك من كان من بني هاشم ذلك لهم حلال، وحكمه خلاف حكم سائر الصدقات التي ذكرنا. ثم قد جاءت بعد هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بتحريم الصدقة على بني هاشم، فمما جاء في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

2759 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن ابن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء السعدي، قال: قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما: ما تحفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أذكر إني أخذت ثمرة من تمر الصدقة فجعلتها في فيّ، فأخرجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعابها فألقاها في التمر. قال رجل: يا رسول الله ما كان عليك في هذه التمرة لهذا الصبي؟ قال: "إننا آل محمد لا تحل لنا الصدقة" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

2760 - حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق، قالوا: ثنا أبو عاصم، عن ثابت بن عمار، عن ربيعة بن شيبان، قال: قلت للحسن رضي الله عنه ... فذكر نحوه، إلا أنه قال في آخره: ولا لأحد من أهله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2761 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا محمد بن كثير، قال: ثنا سفيان الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أُسْتُعِلَ أَرْقَمُ بْنُ أَرْقَمِ الزَّهْرِيُّ عَلَى الصَّدَقَاتِ، فَاسْتَتَبَعَ أَبَا رَافِعٍ. فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: "يَا أَبَا رَافِعٍ، إِنْ الصَّدَقَةُ حَرَامٌ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَإِنْ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن أبي ليلى.

2762 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: ثنا جويرية بن أسماء، عن مالك، عن الزهري، أن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه، أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه، قال: اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب، فقالا: لو بعثنا هذين الغلامين - لي وللفضل بن العباس - على الصدقة فأديا ما يؤدي الناس، وأصابا ما يُصيب الناس، قال: فبينما هما في ذلك، جاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فوقف عليهما، فذكر له ذلك، فقال علي رضي الله عنه: لا تفعلوا! فوالله ما هو بفاعل. فقال ربيعة بن الحارث ما يمنعك من هذا إلا نفاسة علينا، فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه عليك. فقال علي رضي الله عنه: أنا أبو حسن [القوم] أرسلاهما، فأنطلقا، واضطجع. فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر، سبقناه إلى الحجرة، فقمنا عند بابها حتى جاء، فأخذ بآذاننا وقال: "أخرجوا ما تصرران". ثم دخل ودخلنا عليه، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش، فتواكلنا الكلام، ثم تكلم أحدنا قال: يا رسول الله، أنت أبر الناس وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح، وقد جئناك لتؤمّرنا على بعض الصدقات، فنؤدّي إليك كما يؤدّون، ونصيب كما يصيبون. فسكت حتى أردنا أن نكلمه، وجعلت زينب تلمع إلينا من وراء الحجاب أن لا تكلمناه. فقال: "إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، ادْعُوا لِي مُحَبِّبَةً - وَكَانَ عَلَى الْخَمْسِ - وَنُوفَلَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلُبِ". فجاءه فقال لمحبية: "أُنْكَحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ" للفضل بن العباس فأنكحه. وقال لنوفل بن الحارث: "أُنْكَحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ" لي فأنكحني. وقال لمحبية: "أُصَدِّقُ عَنْهُمَا مِنَ الْخَمْسِ كَذَا وَكَذَا". فإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ أُصَدِّقُ عَنْهُمَا مِنَ الْخَمْسِ، وَحَكَمَهُ حُكْمُ الصَّدَقَاتِ. قِيلَ لَهُ: قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى فِي الْخَمْسِ، وَذَلِكَ خَارِجٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ الْمَحْرُومَةِ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَالْخَمْسُ لَيْسَ كَذَلِكَ.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

2763 - حدثنا فهد: قال ثنا محمد بن سعيد، قال: أنا شريك، عن عبيد المكتّب، عن أبي الطفيل، عن سلمان قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة، فردّها، وأتيته بهدية فقبلها .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف شريك بن عبد الله.

2764 - حدثنا فهد، قال: ثنا يوسف بن بهلول، قال: ثنا عبد الله بن إدريس، قال: ثنا محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن ابن عباس قال: حدثني سلمان الفارسي، وذكر حديثاً طويلاً ذكر فيه: أنه كان عبداً قال: فلما أمسيت جمعت ما كان عندي، ثم خرجت حتى جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بقباء، فدخلت عليه، ومعه نفر من أصحابه فقلت: إنه بلغني أنه ليس بيدك شيء وأن معك أصحاباً لك، وأنتم أهل حاجة وغربة، وقد كان عندي شيء وضعت للصدقة، فلما ذكر لي مكانكم رأيتمكم أحق به، ثم وضعت له. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كلوا وأمسك هو". ثم أتيته بعد أن تحوّل إلى المدينة وقد جمعت شيئاً، فقلت: رأيته لا تأكل الصدقة، وقد كان عندي شيء أحببت أن أكرمك به كرامةً ليس بصدقة. فأكل وأكل أصحابه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

2765 - حدثنا أبو بكرة، وابن مرزوق، قالوا: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني كيلاً تصيب منها. فقال: حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأق النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال: "إن آل محمد لا يحل لهم الصدقة، وإن مولى القوم من أنفسهم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2766 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد: قال: ثنا ورقاء بن عمر، عن عطاء بن ربيع السائب، قال: دخلت على أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهما، فقالت: إن مولى لنا يقال له: هرمز، أو كيسان، أخبرني أنه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فدعاني فجئت، فقال: يا أبا فلان! إنا أهل بيت قد نُهينا أن نأكل الصدقة، وإن مولى القوم من أنفسهم، فلا تأكل الصدقة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

2767 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا شبابة بن سوار، (ح) وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا علي بن الجعد، (ح) وحدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قالوا: ثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما ثمرة من تمر الصدقة، فأدخلها في فيه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "كخ كخ ألقها ألقها، أما علمت أننا لا نأكل الصدقة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2768 - حدثنا أبو بكرة، وابن مرزوق، قالوا: ثنا مكي بن إبراهيم، قال: ثنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى بالشيء سأل: "أهدية هو أم صدقة؟ فإن قالوا هدية، بسط يده، وإن قالوا صدقة، قال لأصحابه: "كلوا".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن، بهز بن حكيم وأبوه صدوقان.

2769 - حدثنا أبو بكرة، وابن مرزوق، قالوا: ثنا عبد الله بن بكر، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في إبل سائمة: "في كل أربعين بنت لبون من أعطأها مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإنأ أخذوها منه وشر إبله عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لأحد منا منها شيء".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن كسابقه.

2770 - حدثنا ابن مرزوق، وابن أبي داود، قالوا: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر في الطريق بالثمرة، فما يمنعه من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2771 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى عن سفيان، قال: ثنا منصور، عن طلحة، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ثمرة، فقال: "لولا أني أخاف أن تكون صدقة، لأكلتها".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2772 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا الحكم بن مروان الضرير، (ح) وحدثنا ابن أبي داود: قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا معرّف بن واصل السعدي، قال: حدثتنا حفصة في سنة تسعين، قال ابن أبي داود في حديثه: ابنة طلق تقول: ثنا رُشيد بن مالك أبو عميرة قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بطبق عليه تمر فقال: "أصدقة أم هديّة؟" فقال: بل صدقة، فوضعه بين يدي القوم والحسن يتعفر بين يديه، فأخذ الصبي ثمرة فجعلها في فيه، فأدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم إصبعه وجعل يترفق به، فأخرجها فقذفها ثم قال: "إنّا آل محمد لا نأكل الصدقة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي: ترجم له ابن حجر في الإصابة 1/ 516.

2773 - حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا علي بن حكيم الأودي، قال: أنا شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، قال: دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم بيت الصدقة، فتناول الحسن ثمرة، فأخرجها من فيه وقال: "إنّا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة أو لا نأكل الصدقة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي: إسناده حسن في المتابعات من أجل شريك.

2774 - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: أنا شريك ... فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: "إنّا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة". ولم يشك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي: إسناده حسن كسابقه.

2775 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا نعيم، قال: ثنا ابن المبارك، قال: أنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني لأنقلب إلى أهلي فأجد الثمرة ساقطة على فراشي في بيتي، فأرفعها لأكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي: إسناده ضعيف لضعف نعيم بن حماد.

2776 - حدثنا أحمد بن عبد المؤمن الخراساني، قال: ثنا علي بن الحسن بن شقيق، قال: ثنا الحسين بن واقد، قال: ثنا عبد الله بن بريدة، قال: سمعت أبي يقول: جاء سلمان الفارسي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة بمائدة عليها رطب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما هذا يا

سلمان؟ قال: صدقة عليك وعلى أصحابك. قال: ارفعها فإننا لا نأكل الصدقة". فرفعها، فجاءه من الغد بمثلها، فوضعه بين يديه، فقال: "ما هذا يا سلمان؟" قال هدية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: "انبسطوا". قال أبو جعفر: فهذه الآثار كلها قد جاءت بتحريم الصدقة على بني هاشم، ولا نعلم شيئاً نسخها ولا عارضها إلا ما قد ذكرناه في هذا الباب، مما ليس فيه دليل على مخالفتها. فإن قال قائل: تلك الصدقة إنما هي الزكاة خاصة، فأما ما سوى ذلك من سائر الصدقات فلا بأس به لهم. قيل له: في هذه الآثار ما قد دفع ما ذهبت إليه، وذلك ما في حديث بهز بن حكيم: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى بالشيء سأل: "أهدية أم صدقة؟" فإن قالوا: صدقة، قال لأصحابه: "كلوا"، واستغنى بقول المسئول: إنه صدقة عن أن يسأله: صدقة من زكاة أم غير ذلك؟ فدل ذلك على أن حكم سائر الصدقات في ذلك سواء. وفي حديث سلمان رضي الله عنه فقال: فجئت فقال: "أهدية أم صدقة؟"، فقلت بل صدقة؛ لأنه بلغني أنكم قوم فقراء، فامتنع من أكلها لذلك، وإنما كان سلمان رضي الله عنه يومئذ عبداً ممن لا يجب عليه زكاة. فدل ذلك على أن حكم الصدقات من التطوع وغيره قد كان محرماً على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى سائر بني هاشم. والنظر أيضاً يدل على استواء حكم الفرائض والتطوع في ذلك، وذلك أننا رأينا غير بني هاشم من الأغنياء والفقراء في الصدقات المفروضات والتطوع سواء من حرم عليه أخذ صدقة مفروضة، حرم عليه أخذ صدقة غير مفروضة. فلما حرم على بني هاشم أخذ الصدقات المفروضات حرم عليهم أخذ الصدقات غير المفروضات. فهذا هو النظر في هذا الباب أيضاً، وهو قول أبي يوسف، ومحمد رحمهما الله تعالى. وقد اختلف عن أبي حنيفة رحمه الله في ذلك، فروي عنه: أنه قال: لا بأس بالصدقات كلها على بني هاشم. وذهب في ذلك عندنا إلى أن الصدقات إنما كانت حُرمت عليهم من أجل ما جعل لهم في الخمس من سهم ذوي القربى. فلما انقطع ذلك عنهم ورجع إلى غيرهم بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حلَّ لهم بذلك ما قد كان محرماً عليهم من أجل ما قد كان أحلَّ لهم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده حسن من أجل حسين بن واقد البروزي.=

2777 - وقد حدثني سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن محمد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رحمه الله في ذلك مثل قول أبي يوسف رحمه الله. فبهذا نأخذ. فإن قال قائل: أفكرهها على مواليهم؟ قلت: نعم، لحديث أبي رافع الذي قد ذكرناه في هذا الباب، وقد قال ذلك أبو يوسف رحمه الله في كتاب الإيماء، وما علمت أحداً من أصحابنا خالفه في ذلك. فإن قال قائل: أفكره للهاشمي أن يعمل على الصدقة؟ قلت: لا. فإن قال ولم؟، وفي حديث ربيعة بن الحارث والفضل بن عباس رضي الله عنهم الذي ذكرت منع النبي صلى الله عليه وسلم إياها من ذلك؟ قلت: ما فيه منع لهم من ذلك؛ لأنهم سألوه أن يستعملهم

على الصدقة، ليسدوا بذلك فقرهم، فسد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرهم بغير ذلك. وقد يجوز أيضاً أن يكون أراد بمنعهم أن يؤكلهم على العمل على أوساخ الناس، لا لأن ذلك يحرم عليهم، لاجتماعهم منه عمالتهم عليه. وقد وجدنا ما يدل على هذا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2778 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا قبيصة بن عقبة، قال: ثنا سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن أبي رزين، عن أبي رزين، عن علي رضي الله عنه قال: قلت للعباس: سل النبي صلى الله عليه وسلم يستعملك على الصدقات. فسأله فقال: "ما كنت لأستعملك على غسالة ذنوب الناس". أفلا ترى أنه إنما كره له الاستعمال على غسالة ذنوب الناس لا لأنه حرم ذلك عليه الحرمة الاجتماع منه عليه. وقد كان أبو يوسف رحمه الله يكره لبني هاشم أن يعملوا على الصدقة إذا كانت جعلت لهم منها قال: لأن الصدقة تخرج من مال المتصدق إلى الأصناف التي سبهاها الله تعالى، فيملك المصدق بعضها، وهي لا تحل له. واحتج في ذلك أيضاً بحديث أبي رافع حين سأله المخزومي أن يخرج معه ليصيب منها، ومحال أن يصيب منها شيئاً إلا بعمالته عليها واجتماعه منها. وخالف أبا يوسف رحمه الله في ذلك آخرون، فقالوا: لا بأس أن يجتمع منها الهاشمي؛ لأنه إنما يجتمع على عمله، وذلك قد يحل للأغنياء. فلما كان هذا لا يحرم على الأغنياء الذين يحرم عليهم غناهم الصدقة، كان كذلك أيضاً في النظر لا يحرم ذلك على بني هاشم الذين يحرم عليهم نسبهم أخذ الصدقة. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما تصدق به على بريرة أنه أكل منه وقال: "هو عليها صدقة، ولنا هدية".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لجهالة حال عبد الله بن أبي رزين.

2779 - حدثنا بذلك فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، قال: أنا شريك، عن منصور، عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم، وفي البيت رجل شاة معلقة، فقال: ما هذه؟ فقلت: تُصدق به على بريرة فأهدته لنا. فقال: "هو عليها صدقة، وهو لنا هدية. ثم أمر بها فشويت".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن في المتابعات من أجل شريك.

2780 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب أن مالكا أخبره، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم

[فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خَبْزًا] وَأَدَمَ مِنْ أَدَمَ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَلَمْ أَرِ بِرَمَةِ فِيهَا لَحْمٌ؟"، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ ذَاكَ لَحْمٌ تَصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

2781 - حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا عبد الله بن مسلمة، قال: ثنا سليمان بن بلال، عن ربيعة... فذكر بإسناده مثله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

2782 - حدثنا علي، قال: ثنا عفان، قال: ثنا همام، قال: ثنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: تُصَدَّقُ عَلَى بَرِيرَةَ بِصَدَقَةٍ، فَأَهْدَتْ مِنْهَا لِعَائِشَةَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "هُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ، وَلَهَا صَدَقَةٌ".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

2783 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا ابن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد بن السباق، عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها، قالت: تصدق على مولاة لي بعضو من لحم، فدخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "هل عندكم من عشاء؟". فقلت: يا رسول الله! مولاتي فلانة تصدق عليها بعضو من لحم، فأهدته لي، وأنت لا تأكل الصدقة. فقال: "قد بلغت محلّها فهأتيه" فأكل منها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن لكنه توبع فيه.

2784 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا إبراهيم بن بشار، قال: ثنا سفيان قال: ثنا الزهري قال: أخبرني عبيد بن السباق، عن جويرية... مثله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

2785 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن المنهال، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا خالد الحذاء، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت: دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة فقال: "هل عندكم شيء؟" قالت: لا إلا شيء بعثت به إلينا نسيبة من الشاة التي بعثت به إليها من الصدقة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنها قد بلغت محلها".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

2786 - حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن أبي معن يزيد بن يسار، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن عبد الله بن وهب، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنماً من الصدقة، فأرسل إلى زينب الثقفية بشاة منها، فأهدت زينب من لحبها لنا، فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "هل عندكم شيء تطعوننا؟" قلنا: لا والله يا رسول الله. فقال: ألم أر لحماً أنفاً أدخل عليكم؟ قلنا: يا رسول الله ذاك من الشاة التي أرسلت بها إلى زينب من الصدقة، وأنت لا تأكل الصدقة، فلم نحب أن نمسك ما لا تأكل منه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو أدركته لأكلت منه". فلما كان ما تُصدّق به على بريرة جائزاً للنبي صلى الله عليه وسلم أكله؛ لأنّه إنما ملكه بالهدية، جاز أيضاً للهاشمي أن يجتعل من الصدقة لأنّه إنما يملكه بعمله لا بالصدقة. فهذا هو النظر، وهو أصح مما ذهب إليه أبو يوسف رحمه الله في ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لسوء حفظ عبد الله بن لهيعة.

2787 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا الحجاج بن المنهال، قال: ثنا شعبة، قال: أخبرني سعد ابن إبراهيم، قال: سمعت ريحان بن يزيد، وكان أعرابياً صدوقاً، قال: قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : هو موقوف ورجاله ثقات.

2788 - حدثنا ابن مرزوق: قال ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن سعد، عن رجل من بني عامر، عن عبد الله بن عمرو يقول ذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : رجاله ثقات، والمراد بالرجل ريحان بن يزيد.

2789 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو حذيفة، (ح) وحدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قالوا: ثنا سفيان الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن ریحان بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2790 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا الحجاج بن المنهال، قال: ثنا عكرمة بن عمار اليمامي، عن سمالك أبي زُمَيْل، عن رجل من بني هلال قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2791 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا معلى بن منصور، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن من أجل أبي بكر بن عياش.

2792 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن من أجل أبي بكر بن عياش.

2793 - حدثنا فهد: قال ثنا أبو غسان قال: ثنا أبو بكر بن عياش ... فذكر بإسناده مثله . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الصدقة لا تحل لذي البرة السوي، وجعلوه فيها كالغني، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: كل فقير من قوي وزمن فالصدقة له حلال. وذهبوا في تأويل هذه الآثار المتقدمة إلى أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تحل الصدقة لذي مرة سوي" أي أنها لا تحل له، كما تحل للفقير الزمن الذي لا يقدر على غيرها، فيأخذها على الضرورة وعلى الحاجة من جميع الجهات منه إليها. فليس مثله ذو البرة السوي القادر على اكتساب غيرها في حلها، له؛ لأن الزمن الفقير يحل له من قبل الزمانة، ومن قبل عدم قدرته على غيرها. وذو البرة السوي إنما تحل له من جهة الفقر خاصة، وإن كانا جميعاً قد يحل لهما أخذها، فإن الأفضل لذي البرة السوي تركها، والأكل من الاكتساب بعمله. وقد يغلط الشيء من هذا فيقال: لا يحل أو لا يكون كذا على أنه غير متكامل الأسباب التي بها يحل ذلك المعنى، وإن كان ذلك المعنى قد يحلّ بما دون تكامل تلك الأسباب من ذلك ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ليس المسكين بالطواف ولا بالذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان، ولكن المسكين الذي لا يسأل، ولا يفتن له فيتصدق عليه" فلم يكن المسكين الذي يسأل خارجاً من أسباب المسكنة وأحكامها، حتى لا يحل له أخذ الصدقة، وحتى لا يجزئ من أعطاه منها شيئاً مما أعطاه من ذلك، ولكن ذلك على أنه ليس بمسكين متكامل أسباب المسكنة. فذلك قوله: "لا تحل الصدقة لذي مرة سوي" أي أنها لا تحل له من جميع الأسباب التي بها تحل الصدقة، وإن كان قد تحل له ببعض تلك الأسباب. واحتج أهل المقالة الأولى لمذهبهم أيضاً بها

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي : إسناده حسن كسابقه.

2794 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا جعفر بن عون قال: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، قال: حدثني رجلان من قومي أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقسم الصدقة فسألاه منها، فرفع البصر وخفضه، فرآهما جليدين قويين، فقال: "إن شئتما فعلتُ، ولا حق فيها لغني، ولا لقوي مكتسب".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي : إسناده صحيح.

2795 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال أخبرني عمرو بن الحارث، والليث بن سعد، عن هشام بن عروة ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي : إسناده صحيح وهو مكرر سابقه.

2796 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا الحجاج بن المنهال، قال: ثنا حباد بن سلمة، وهب، عن هشام ... فذكر بإسناده مثله . قالوا: فقد قال لهما: "لا حق فيها لقوي مكتسب" فدل ذلك على أن القوي المكتسب لا حظ له في الصدقة، ولا تجزئ من أعطاه منها شيئاً. فالحجة للآخرين عليهم في ذلك أن قوله عليه السلام: "إن شئتما فعلتُ ولا حق فيها لغني" أي إن غناكم يخفى علي، فإن كنتما غنيين فلا حق لكما فيها، وإن شئتما فعلت، لأني لم أعلم بغناكم، فباح لي إعطاءكم، وحرام عليكم أخذ ما أعطيتكما إن كنتما تعلمان من حقيقة أموركم في الغنى خلاف ما أرى من ظاهركم الذي استدلت به على فقركم. فهذا معنى قوله: "إن شئتما فعلت، ولا حق فيها لغني". وأما قوله: "ولا لقوي مكتسب" فذلك على أنه لا حق للقوي المكتسب من جميع الجهات التي بها يجب الحق فيها، فعاد معنى ذلك إلى معنى ما ذكرنا من قوله: "ولا لذي مرة قوي". وقد يقال: فلان عالم حقاً، إذا تكاملت فيه الأسباب التي بها يكون الرجل

عالمًا، ولا يقال: هو عالم حقًا إذا كان دون ذلك وإن كان عالمًا فذلك لا يقال: فقير حقًا إلا لمن تكاملت فيه الأسباب التي يكون بها الفقير فقيرًا وإن كان فقيرًا، ولهذا قال لها: "ولا حق فيها لقوي مكتسب" أي: ولا حق له فيها، حتى يكون به من أهلها حقًا، وهو قوي مكتسب. ولولا أنه يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم إعطاؤه للقوي المكتسب إذا كان فقيرًا لما قال لها: "إن شئتُما فعلت". وهذا أولى ما حملت عليه هذه الآثار؛ لأنها إن حملت على ما حملها عليه أهل المقالة الأولى ضادت سواها مما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فمن ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح وهو مكرر سابقه.

2797 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر الزهراني، قال: ثنا شعبة، عن أبي حمزة، عن هلال بن حصن قال: نزلت دار أبي سعيد الخدري بالمدينة، فضمني وإياه المجلس، فقال: أصبحوا ذات يوم وقد عصب على بطنه حجرا من الجوع، فقالت له امرأته أو أمه: لو أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته، فقد أتاه فلان فسأله فأعطاه، وأتاه فلان فسأله فأعطاه. فقلت: لا والله حتى أطلب فطلبت، فلم أجد شيئا، فاستبقت إليه وهو يخطب وهو يقول: "من استغنى أغناه الله، ومن استعف أعفه الله، ومن سألنا إما أن نبذل له وإما أن نواسيه، ومن استعف عنا واستغنى أحب إلينا ممن سألنا". قال: فرجعت فما سألت أحدا بعد، فما زال الله يرزقنا حتى ما أعلم أهل بيت في المدينة أكبر أموالا منا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده حسن من أجل هلال بن حصن.

2798 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا محمد بن المنهال قال: ثنا يزيد بن زريع قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن هلال بن مرة، عن أبي سعيد الخدري قال: أعوزنا مرة، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من استعف أعفه الله، ومن استغنى أغناه الله، ومن سألنا أعطيناه". قال: قلت: فلاستعف فيعفني الله ولاستغنين فيغنيني الله. قال: فوالله ما كان إلا أيام حتى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم زيبيا فأرسل إلينا منه، ثم قسم شعيرا، فأرسل إلينا منه ثم سألت علينا الدنيا، فغرقتنا إلا من عصم الله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: Null

2799 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن المنهال، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا هشام، عن قتادة، عن هلال بن حصن أخي بني مرة بن عباد، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله. قال

ابن أبي داود هذا هو الصحيح. قال أبو جعفر: فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من سألنا أعطيناه" ويخاطب بذلك أصحابه، وأكثرهم صحيح لا زمانة به إلا أنه فقير، فلم يمنعهم منها لصحتهم، فقد دل ذلك على ما ذكرنا وفضل من استعف ولم يسأل على من سأل، فلم يسأله أبو سعيد رضي الله عنه لذلك، ولو سأله لأعطاه إذ قد كان بذل ذلك له ولأمثاله من أصحابه. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً من غير هذا الوجه ما يدل على ما ذكرنا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن كسابقه.

2800 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن زياد بن نعيم، أنه سيع زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه يقول: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومي، فقلت: يا رسول الله! أعطني من صدقاتهم، ففعل وكتب لي بذلك كتاباً. فأتاه رجل فقال: يا رسول الله! أعطني من الصدقة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله عز وجل لم يرز بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو من السماء، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك منها". قال أبو جعفر: فهذا الصدائي قد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومه، ومحال أن يكون أمره وبه زمانة. ثم قد سأله من صدقة قومه، وهي زكاتهم فأعطاه منها، ولم يمنعه منه لصحة بدنه. ثم سأله الرجل الآخر بعد ذلك، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن كنت من الأجزاء الذين جزأ الله عز وجل الصدقة فيهم أعطيتك منها". فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حكم الصدقات إلى ما ردها الله عز وجل إليه بقوله: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ} [التوبة: 60] الآية. فكل من وقع عليه اسم صنف من تلك الأصناف فهو من أهل الصدقة الذين جعلها الله عز وجل لهم في كتابه، ورسوله في سنته، زمناً كان أو صحيحاً. وكان أولى الأشياء بنا في الآثار التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفصل الأول من قوله: "لا تحل الصدقة لذي مرة سوي" ما حملناها عليه، لئلا يخرج معناها من الآية المحكمة التي ذكرنا، ولا من هذه الأحاديث الآخر التي روينا. ويكون معنى ذلك كله معنى واحداً يصدق بعضها بعضاً. ثم قد روى قبيصة بن المخارق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد دل على ذلك أيضاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف: لضعف عبد الرحمن بن زياد الإفريقي.

2801 - حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن هارون بن رئاب، عن كنانة بن نعيم، عن قبيصة بن المخارق رضي الله عنه أنه تحمّل بحمالة، فأقى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فيها فقال: "نخرجها

عنه من إبل الصدقة، أو نعم الصدقة. يا قبيصة! إن المسألة حُرمت إلا في ثلاث: رجل تحل بحمالة، فحلت له المسألة حتى يؤديها، ثم يمسك، ورجل أصابته، جائحة، فاجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو سداداً من عيش ثم يمسك، ورجل أصابته حاجة حتى تكلم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه أن حلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو سداداً من عيش ثم يمسك، وما سوى ذلك من المسألة فهو «سحت» .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : بكسر السين المهملة: ما تسد به خلته.

2802 - حدثنا ابن مرزوق، قال ثنا سليمان بن حرب قال: ثنا حماد عن هارون بن رثاب عن كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن المخارق، عن النبي صلى الله عليه وسلم. . . نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

2803 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا الحجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن هارون بن رثاب. . . فذكر بإسناده مثله، وزاد «رجل تحمل بحمالة» عن قومه أراد بها الإصلاح» . فأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لذي الحاجة أن يسأل لحاجته حتى يصيب قواماً من عيش، أو سداداً من عيش. فدل ذلك أن الصدقة لا تحرم بالصحة إذا أراد بها الذي تصدق بها عليه سد فقره. وإنما تحرم عليه إذا كان يريد بها غير ذلك من التكثر ونحوه، ومن يريد بها ذلك فهو ممن يطلبها لسوى المعاني الثلاث التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث قبيصة بن مخارق الذي ذكرنا فهو عليه سحت وقد روى سيرة مثل ذلك، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

2804 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عفان بن مسلم، قال: ثنا شعبة، عن عبد الملك بن عبيد، عن زيد بن عقبة، قال: سمعت سيرة بن جندب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "السائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان، أو يسأل في أمر لا يجد منه بدا" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

2805 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة . . . فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح وهو مكرر سابقه.

2806 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن زيد بن عقبة، عن سيرة بن جندب، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله . قال أبو جعفر: فقد أباح هذا الحديث المسألة في كل أمر لا بد من المسألة فيه، فدخل في ذلك ما أبيحت فيه المسألة في حديث قبيصة، وزاد هذا الحديث عليه ما سوى ذلك من الأمور التي لا بد منها، وفي ذلك إباحة المسألة بالحاجة خاصة، لا بالزمانة. وقد روي عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى. ما قد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح وهو مكرر سابقه.

2807 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثني الأخضر بن عجلان، عن أبي بكر الحنفي، عن أنس بن مالك، أن رجلا من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله، فقال: "إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث، لغرم موجه، أو دمر مفتح، أو فقر مدقع". قال أبو جعفر: فكل هذه الأمور، مما لا بد منه، فقد دخل ذلك أيضا في معنى حديث سيرة. وقد روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك أيضا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : بضم الغين وسكون الراء: هو الدين. هو الشديد والشنيع الذي جاوز المقدار. أي الفقر الشديد. إسناده ضعيف: لجهالة حال أبي بكر الحنفي.

2808 - ما حدثنا فهد هو ابن سليمان، قال: ثنا الحسن بن الربيع، قال: ثنا أبو إسحاق، عن سفيان، عن عمران البارق، عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تحل الصدقة لغني إلا أن يكون في سبيل الله، أو ابن السبيل، أو يكون له جار فيتصدق عليه، فيهدي له أو يدعوه".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف: لضعف عطية بن سعد العوفي و لجهالة عمران البارق.

2809 - حدثنا عبد الرحمن بن الجارود، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، قال: ثنا ابن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله . فأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة للرجل إذا كان في سبيل الله أو ابن السبيل، فقد جمع ذلك الصحيح وغير الصحيح. فدل ذلك أيضا على

أن الصدقة إنما تحل بالفقر كانت معه الزمانة، أو لم تكن. وقد روي عن وهب بن خنبش، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى وعطية بن سعد.

2810 - ما قد حدثنا أبو أمية، قال: ثنا المعلى بن منصور، قال: أخبرني يحيى بن سعيد، قال: أخبرني مجالد عن الشعبي، عن وهب، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة، فسأله رداءه، فأعطاه إياه، فذهب به، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن المسألة لا تحل إلا من فقر مدقع أو غرم مفتح، ومن سأل الناس ليثري به ماله فإنه خبوش في وجهه ورضف يأكله من جهنم، إن قليلا فقليل، وإن كثيرا فكثير". فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أيضا في هذا الحديث أن المسألة تحل بالفقر والغرم، فذلك دليل على أنها تحل بهذين المعنيين خاصة، ولا يختلف في ذلك حال الزمن وغيرها، وقد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : من الاثراء وهو الاكثار. الخش: اسم لجرح البشرة. هو الحجارة المحمأة على النار. إسناده ضعيف لمجالد بن سعيد.

2811 - حدثنا ابن أبي داود، قال ثنا مخول بن إبراهيم، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حبشي بن جنادة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من سأل من غير فقر، فإنما يأكل الجمر"

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن في المتابعات من أجل مخول بن إبراهيم، وصرح أبو إسحاق بالسماع عنه عند ابن خزيمة.

2812 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا إسرائيل ... فذكر بإسناده مثله . فهذا حبشي قد حكى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم، فوافق ما حكى من ذلك، ما حكاه الآخرون من أن المسألة إنما تحل بالفقر. وقد جاءت الآثار أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك متواترة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

2813 - حدثنا الحسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي (ح) وحدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، قالوا جميعاً: عن سفيان، عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي، عن أبيه،

عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يسأل عبد مسألة، وله ما يغنيه إلا جاءت شيناً، أو كدوحاً أو خدوشاً في وجهه يوم القيامة". قيل: يا رسول الله، وماذا غناه؟ قال: "خمسون درهماً أو حسابها من الذهب".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

2814 - حدثنا أحمد بن خالد البغدادي، قال: ثنا أبو هشام الرفاعي، قال: ثنا يحيى بن آدم، قال: ثنا سفيان ... فذكر بإسناده مثله. غير أنه قال "كدوحاً في وجهه" ولم يشك، وزاد: فقيّل لسفيان: لو كانت من غير حكيم فقال: حدثناه زبيد، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : كل أثر من عض أو خدش. إسناده صحيح على شرط مسلم.

2815 - حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا أيوب بن سويد، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني ربيعة بن يزيد، عن أبي كبشة السلوي، قال: حدثني سهل بن الحنظلية رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من سأل الناس عن ظهر غنى، فإنما يستكثر من جبر جهنم". قلت: يا رسول الله، وما ظهر غنى؟ قال: "أن يعلم أن عند أهله ما يغديهم، أو ما يعشيهم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

2816 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: ثنا يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سأل وله ما يغنيه، جاءت شيناً في وجهه يوم القيامة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : العيب والقبح. إسناده صحيح.

2817 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: ثنا ابن أبي الرجال، عن عبارة بن غزية، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الرجال.=

2818 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي، قال: ثنا محمد بن الفضيل، عن عبارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما هو جبر، فليستقل منه، أو ليستكثر".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده صحيح.

2819 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد قال: نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد، فقال لي أهلي: اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله لنا شيئاً نأكله، وجعلوا يذكرون حاجتهم. فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلاً يسأله، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا أجد ما أعطيك"، فولى الرجل وهو مغضب وهو يقول: لعمرى إنك لتفضل من شئت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنه ليغضب عليّ أن لا أجد ما أعطيه، من سأل منكم وعنده أوقية أو عدلها فقد سألها إلحافاً". قال الأسدي: فقلت لكقحة لنا خير من أوقية قال: والأوقية أربعون درهماً، قال: فرجعت ولم أسأله. فقدم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزبيب وزبد، فقسم لنا منه حتى أغنانا الله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: Null

2820 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الأيدي ثلاث: فيد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى إلى يوم القيامة، فاستعفف ما استطعت، ولا تعجز عن نفسك، ولا تلامر على كفاف وإذا آتاك الله خيراً فليُر عليك". قال أبو جعفر: فكانت المسألة التي أباحها رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار كلها هي للفقر لا لغيره. وكان تصحيح هذه الآثار، عندنا يوجب أن من قصد إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله "لا تحل الصدقة لذي مرة سوي"، هو غير من استثناه من ذلك في حديث وهب بن خنبش بقوله: "إلا من فقر مدقع، أو غرم مفتح" وأنه الذي يريد بمسألته أن يكثر ماله، ويستغني من مال الصدقة، حتى تصح هذه الآثار، وتتفق معانيها ولا تتضاد. وهذا المعنى الذي حملنا عليه وجوه هذه الآثار، هو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى. فإن سأل سائل عن معنى حديث عمر البروي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نحو من هذا. وهو ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده ضعيف لضعف إبراهيم الهجري.

2821 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو اليمان، قال أنا شعيب، عن الزهري، قال: ثنا السائب بن يزيد أن حويطب بن عبد العزى أخبره، أن عبد الله بن السعدي أخبره، أنه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته، فقال له عمر: ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً، فإذا أعطيت العمالة كرهتها، فقال: نعم. فقال عمر رضي الله عنه: فما تريد إلى ذلك؟ قلت: إن لي أفراساً وأعبداً وأنا أتعجر، وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين. فقال عمر رضي الله عنه: فلا تفعل، فأني قد كنت أردت الذي أردت، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني، حتى أعطيني مرة مالا؛ فقلت له ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "خذه فتموله فما جاءك من هذا المال، وأنت غير مشرف، ولا سائل فخذ، وما لا فلا تتبعه نفسك". قال: ففي هذا الحديث تحريم المسألة أيضاً. قيل له: ليس هذا على أموال الصدقات، إنما هذا على الأموال التي يقسمها الإمام على الناس، فيقسمها على أغنيائهم وفقرائهم. كما فرض عمر لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دُون الدواوين، ففرض للأغنياء منهم وللفقراء، فكانت تلك الأموال التي يعطاها الناس، لا من جهة الفقر، ولكن لحقوقهم فيها. ففكره رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه، حين أعطاه الذي كان أعطاه منها قوله: "أعطه لمن هو أفقر إليه مني". أي: إني لم أعطك ذلك لأنك فقير، إنما أعطيتك ذلك لمعنى آخر غير الفقر. ثم قال له خذه، فتموله فدل ذلك أيضاً أنه ليس من أموال الصدقات؛ لأن الفقير لا ينبغي له أن يأخذ من الصدقات ما يتخذ مالا، كان ذلك عن مسألة منه أو عن غير مسألة. ثم قال: فما جاءك من هذا المال الذي هذا حكمه وأنت غير مشرف، أي تأخذه بغير إشراف. والإشراف: أن تريد به ما قد نهيت عنه. وقد يحتمل قوله ولا مشرف أي: ولا تأخذ من أموال المسلمين أكثر مما يجب لك فيها، فيكون سرفاً فيها ولا سائل أي: ولا سائل منها ما لا يجب لك. فهذا وجه هذا الباب، عندنا، والله أعلم. فأما ما جاء في أموال الصدقات فقد أتينا بمعاني ذلك فيما تقدم ذكره، من هذا الباب.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده صحيح.

2822 - حدثنا فهد، قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: ثنا أبي، عن الأعمش، قال: حدثني شقيق، عن عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبد الله، قال: فذكرته لإبراهيم، فحدثني إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبد الله، مثله سواء قالت: كنت في المسجد فرآني النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال: "تصدقن ولو من حليكن"، وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتامه في حجرها فقالت لعبد الله: سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجزئ عني إن أنفقت عليك، وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟ قال: سلي أنتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأنطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي. فمر علينا بلال، فقلت: سل لنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل يجزئ عني أن أتصدق على زوجي وأيتام في حجري من الصدقة؟ وقلنا: لا تخبر بنا. قالت: فدخل بلال فسأله، فقال من هما؟ قال: زينب، قال أي الزيانب هي؟ قال: امرأة عبد الله؟ فقال: "نعم يكون لها أجر القرابة وأجر الصدقة". قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن المرأة جائز لها أن تعطي زوجها من زكاة مالها، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ومن ذهب إلى ذلك، أبو يوسف ومحمد رحمهما الله. وخالفهم في ذلك آخرون، منهم أبو حنيفة رحمه الله، فقالوا: لا يجوز للمرأة أن تعطي زوجها من زكاة مالها كما لا يجوز له أن يعطيها من زكاة ماله. وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى في حديث زينب الذي احتجوا به عليهم أن تلك الصدقة التي حض عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الحديث إنما كانت من غير الزكاة. وقد بين ذلك ما قد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : أي الأعمش. إسناده صحيح.

2823 - حدثنا يونس، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: ثنا الليث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله، عن رائطة بنت عبد الله امرأة عبد الله بن مسعود وكانت امرأة صنعاء وليس لعبد الله بن مسعود مال، فكانت تنفق عليه وعلى ولده منها. فقالت: لقد شغلتنني والله أنت وولدك عن الصدقة، فما أستطيع أن أتصدق معكم بشيء. فقال: ما أحب إن لم يكن لك في ذلك أجر أن تفعلي. فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هي وهو فقالت: يا رسول الله! إني امرأة ذات صنعة أبيع منها وليس لولدي ولا لزوجي شيء فشغلوني فلا أتصدق، فهل لي فيهم أجر؟. فقال: "لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم، فأنفقي عليهم". ففي هذا الحديث أن تلك الصدقة مما لم يكن فيه زكاة. ورائطة هذه هي زينب امرأة عبد الله لا نعلم أن عبد الله كانت له امرأة غيرها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم. والدليل على أن تلك الصدقة كانت تطوعاً كما ذكرنا قولها كنت امرأة صنعاء أصنع بيدي فأبيع من ذلك، فأنفق على عبد الله. فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي في هذا الحديث، وفي الحديث الأول جواباً لسؤالها هذا. وفي حديث رائطة هذا "كنت أنفق من ذلك على عبد الله، وعلى ولده مني". وقد أجمعوا على أن المرأة لا يجوز لها أن تنفق على ولدها من زكاتها. فلما كان ما أنفقت على ولدها ليس من الزكاة، فكذلك ما أنفقت على زوجها ليس هو أيضاً من الزكاة. وقد روي أيضاً عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن تلك الصدقة التي أباح لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إنفاقها على زوجها كانت من غير الزكاة

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

2824 - حدثنا فهد، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري، عن عمر بن نُبَيْه الكعبي، عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من الصبح يوماً، فأتى على النساء في المسجد فقال: "يا معشر النساء ما رأيتم من ناقصات عقل ودين أذهب بعقول ذوي الأبواب منكن، وإني قد رأيتم أنكن أكثر أهل النار يوم القيامة، فتقربن إلى الله بما استطعن". وكان في النساء امرأة عبد الله بن مسعود، فأنقلت إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فأخبرته بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذت حلياً لها. فقال ابن مسعود رضي الله عنه أين تذهبين بهذا الحلي؟ فقالت: أتقرب به إلى الله وإلى رسوله، لعل الله أن لا يجعلني من أهل النار. قال هلمي بذلك ويليک تصدقي به عليّ وعلى ولدي فقالت: لا والله حتى أذهب به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت تستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله! هذه زينب تستأذن، فقال: "أي الزيانب هي؟" قالوا: امرأة عبد الله بن مسعود. فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني سمعت منك مقالة، فرجعت إلى ابن مسعود فحدثته، فأخذت حليي أتقرب به إلى الله عز وجل وإليك رجاء أن لا يجعلني الله من أهل النار. فقال ابن مسعود رضي الله عنه: تصدقي به عليّ وعلى بني، فإننا له موضع. فقلت له: حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تصدقي به عليه وعلى بنيه، فإنهم له موضع".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهراجي القاسمي : Null

2825 - حدثنا الحسين بن الحكم الحبري، قال: ثنا عاصم بن علي، قال: ثنا إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرني [عمرو] بن أبي عمرو، عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله . قال أبو جعفر: فبين أبو هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنماً أراد بقوله: "تصدقن" الصدقة التطوع التي تكفر الذنوب. وفي حديثه قال: فجاءت بحلي لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، خذ هذا أتقرب به إلى الله عز وجل وإلى رسوله. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصدقي به على عبد الله، وعلى بنيه، فإنهم له موضع. فكان ذلك على الصدقة بكل الحلي، وذلك من التطوع لا من الزكاة؛ لأن الزكاة لا توجب الصدقة بكل المال، وإنما توجب الصدقة بجزء منه. فهذا أيضاً دليل على فساد تأويل أبي يوسف رحمه الله ومن ذهب إلى قوله للحديث الأول. فقد بطل بما ذكرنا أن يكون في حديث زينب ما يدل على أن المرأة تعطي زوجها من زكاة ماله إذا كان فقيراً. وإنما نلتبس حكم ذلك بعد من طريق النظر وشواهد الأصول، فاعتبرنا ذلك، فوجدنا المرأة باتفاقهم لا يعطيها زوجها من زكاة ماله، وإن كانت فقيرة، ولم تكن في ذلك كغيرها؛ لأننا رأينا الأخت يعطيها أخوها من زكاته إذا كانت فقيرة وإن كان على أخيها أن ينفق عليها، ولم تخرج

بذلك من حكم من يعطى من الزكاة. فثبت بذلك أن الذي يمنع الزوج من إعطاء زوجته من زكاة ماله ليس هو وجوب النفقة لها عليه، ولكنه السبب الذي بينه وبينها، فصار ذلك كالسبب الذي بينه وبين والديه في منع ذلك إياه من إعطائهما من الزكاة. فلما ثبت بما ذكرنا أن سبب المرأة الذي يمنع زوجها أن يعطيها من زكاة ماله وإن كانت فقيرة، هو كالسبب الذي بينه وبين والديه الذي يمنعه من إعطائهما من زكاته وإن كانا فقيرين، ورأينا الوالدين لا يعطيانه أيضاً من زكاتها، إذا كان فقيراً، فكان الذي بينه وبين والديه من السبب يمنعه من إعطائهما من الزكاة، ويمنعهما من إعطائه من الزكاة. فكذا السبب الذي بين الزوج والمرأة، لما كان يمنعه من إعطائها من الزكاة، كان أيضاً يمنعه من إعطائه من الزكاة. وقد رأينا هذا السبب بين الزوج والمرأة يمنع من قبول شهادة كل واحد منهما لصاحبه، فجعلنا في ذلك كذوي الرحم المحرم الذي لا تجوز شهادة كل واحد منهما لصاحبه. ورأينا أيضاً كل واحد منهما لا يرجع فيما وهب لصاحبه في قول من يجيز الرجوع في الهبة فيما بين القريين. فلما كان الزوجان فيما ذكرنا قد جعلنا كذوي الرحم المحرم فيما يمنع فيه من قبول الشهادة، ومن الرجوع في الهبة كانا في النظر أيضاً في إعطاء كل واحد منهما صاحبه من الزكاة كذلك. فهذا هو النظر في هذا الباب، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2826 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا معلى بن أسد: قال ثنا عبد العزيز بن المختار، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الخيل فقال: "هي لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستْرٌ، وعلى رجل وزرٌ، فأما الذي هي له ستر، فالرجل يتخذها تكرماً وتجبلاً، ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2827 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله غير أنه قال: "ولم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها". فقط.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2828 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال حدثني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم ... فذكر بإسناده مثله . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى وجوب الصدقة في الخيل إذا كانت ذكورا وإناثا وكان صاحبها يلتبس نسلها، واحتجوا في إيجابهم الزكاة فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "ولم ينس حق الله فيها". قالوا: ففي هذا دليل على أن الله فيها حقا، وهو كحقه في سائر الأموال التي تجب فيها الزكاة واحتجوا في ذلك بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن في المتابعات من أجل هشام بن سعد.

2829 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: ثنا جويرية، عن مالك، عن الزهري، أن السائب بن يزيد أخبره، قال: رأيت أبي يقوّم الخيل ويدفع صدقتها إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2830 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن عمر رضي الله عنه كان يأخذ من الفرس عشرة، ومن البرذون خمسة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2831 - حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عمر، والحجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد بن سلمة ... فذكر بإسناده مثله . ومن ذهب إلى هذا القول أيضا، أبو حنيفة، وزفر رحمهما الله. وخالفهم في ذلك آخرون ، منهم أبو يوسف، ومحمد بن الحسن رحمهما الله، فقالوا: لا صدقة في الخيل السائمة البتة. وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى فيما احتجوا به لقولهم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ولم ينس حق الله فيها"، أنه قد يجوز أن يكون ذلك الحق حقا سوى الزكاة، فإنه قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2832 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا شريك بن عبد الله، عن أبي حمزة، عن عامر، عن فاطمة بنت قيس، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "في المال حق سوى الزكاة"، وتلا هذه الآية {لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ} [البقرة: 177] إلى آخر الآية . فلما رأينا المال قد جعل فيه حق سوى

الزكاة احتتمل أن يكون ذلك الحق الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل هو ذلك الحق أيضاً. وحجة أخرى أن الزكاة في الحديث الذي رويناه عن أبي هريرة رضي الله عنه، إنما هو في الخيل المرتبطة، لا في الخيل السائمة وحجة أخرى إنما قد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الإبل السائمة أيضاً فقال فيها حق، فسئل عن ذلك الحق ما هو؟ فقال: "إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنيحة سيئها".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف، شريك سيء الحفظ، وأبو حمزة ميبون الأعور: ضعيف.

2833 - حدثنا بذلك، إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا سفيان، عن أبي الزبير عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كانت الإبل أيضاً فيها حق غير الزكاة احتتمل أن يكون كذلك الخيل. وأما ما احتجوا به مما رويناه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلا حجة لهم فيه أيضاً عندنا؛ لأن عمر لم يأخذ ذلك منهم على أنه واجب عليهم. وقد بين السبب -الذي من أجله أخذ ذلك منهم عمر بن الخطاب-، حارثة بن مضرب.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صرح أبو الزبير بالتحديث عند أحمد.

2834 - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن القاسم المعروف بسُحيم الحراني، قال: ثنا زهير بن معاوية، قال: ثنا أبو إسحاق، عن حارثة بن مضرب، قال: حججت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأتاه أشراف من أشراف أهل الشام، فقالوا: يا أمير المؤمنين! إنما قد أصبنا دواب وأموالا، فخذ من أموالنا صدقة تطهرنا بها، وتكون لنا زكاة. فقال: هذا شيء لم يفعله اللذان كانا قبلي، ولكن انتظروا حتى أسأل المسلمين، فسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقالوا: حسن، وعلي رضي الله عنه ساكت لم يتكلم معهم. فقال: ما لك يا أبا الحسن لا تتكلم؟ فقال: قد أشاروا عليك، ولا بأس بما قالوا، إن لم يكن أمراً واجباً ولا جزية راتباً يؤخذون بها. قال: فأخذ من كل عبد عشرة، ومن كل فرس عشرة، ومن كل هجين ثمانية، ومن كل بردون أو بغل خمسة دراهم في السنة، ورزقهم كل شهر، والفرس عشرة دراهم، والهجين ثمانية، والبغل خمسة خمسة، والمملوك جريبين في كل شهر. فدلّ هذا الحديث على أن ما أخذ منهم عمر رضي الله عنه من أجله، ما كان أخذ منهم في ذلك، أنه لم يكن زكاة ولكنها صدقة غير زكاة. وقد قال لهم عمر رضي الله عنه إن هذا شيء لم يفعله اللذان كانا قبلي يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر رضي الله عنه. فدل ذلك على

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأباً بكر رضي الله عنه لم يأخذوا مما كان بحضرتهم من الخيل صدقة، ولم ينكر على عمر ما قال من ذلك أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ودلّ قول علي لعمر رضي الله عنهما: قد أشاروا عليك، إن لم يكن جزية راتبة، وخراجاً واجباً. وقبول عمر ذلك منه أن عمر إنما كان أخذ منهم ما أخذ منهم بسؤالهم إياه أن يأخذهم منهم، فيصرفه في الصدقات، وأن لهم منع ذلك منه متى أحبوا، ثم سلك عمر رضي الله عنه بالعبيد أيضاً في ذلك مسلك الخيل، ولم يكن ذلك بدليل على أن العبيد الذين لغير التجارة تجب فيهم صدقة وإنما كان ذلك على التبرع من مواليهم بإعطاء ذلك. وقد روي عن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2835 - حدثنا بذلك، فهد قال: ثنا عمر بن حفص، قال: ثنا أبي، عن الأعمش، قال: ثنا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن من أجل عاصم بن ضمرة.

2836 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا سفيان، وشريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف الحارث بن عبد الله الأعور.

2837 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي عباد، قال: ثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله . فذلك أيضاً ينفي أن تكون في الخيل صدقة. فإن قال قائل: فقد قرن مع ذلك الرقيق، فلما كان ذلك لا ينفي أن تكون الصدقة واجبة في الرقيق إذا كانوا للتجارة، فكذلك لا ينفي ذلك أن تكون الزكاة واجبة في الخيل إذا كانت سائبة. وكما كان قوله: "قد عفوت لكم عن صدقة الرقيق" إنما هو على صدقة الرقيق للخدمة خاصة، فكذلك قوله: "قد عفوت لكم عن صدقة الخيل" إنما هو على خيل الركوب خاصة. قيل له: هذا يحتمل ما ذكرته، وإذا بطل أن تنتفي الزكاة بهذا الحديث انتفت بها ذكرنا قبله مما في حديث حارثة؛ لأن فيه أن علياً قال لعمر ما قد ذكرنا، فدل ذلك أن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كان عند علي رضي الله عنه على نفي الزكاة منها، وإن كانت سائبة. وقد روي عن أبي هريرة رضي

الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما معناه قريب من معنى حديث عاصم، والحارث عن علي رضي الله عنه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف كسابقه، وهو مكرر سابقه.

2838 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، قال سمعت سليمان بن يسار يحدث، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2839 - حدثنا ابن مرزوق، قال ثنا وهب، وسعيد بن عامر، قالوا: ثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان، عن عراك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح وهو مكرر سابقه.

2840 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو حذيفة، قال ثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2841 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا القعني، قال: ثنا مالك، عن عبد الله بن دينار ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2842 - حدثني محمد بن عيسى بن فليح، قال: ثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار، عن سليمان، قال أحمد بن علي: هو ابن بلال بن فليح، عن عبد الله بن دينار ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2843 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال أخبرني أسامة بن زيد الليثي، عن مكحول، عن عراك ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن من أجل أسامة بن زيد الليثي.

2844 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حماد بن زيد، عن خثيم بن عراك، عن أبيه ... فذكر بإسناده مثله . فلما لم يكن في شيء مما ذكرنا من هذه الآثار دليل على وجوب الزكاة في الخيل السائمة، وكان فيها ما ينفي الزكاة منها ثبت بتصحيح هذه الآثار قول الذين لا يرون فيها زكاة فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار. وأما وجهه من طريق النظر، فإننا رأينا الذين يوجبون فيها الزكاة لا يوجبونها حتى تكون ذكورا وإناثا يلتبس منها صاحبها نسلها، ولا تجب الزكاة في ذكورها خاصة، ولا في إناثها خاصة، وكانت الزكوات المتفق عليها في المواشي السائمة تجب في الإبل والبقر والغنم ذكورا كانت كلها أو إناثا. فلما استوى حكم الذكور خاصة في ذلك، وحكم الإناث خاصة وحكم الذكور والإناث، وكانت الذكور من الخيل خاصة، والإناث، منها خاصة لا تجب فيها زكاة، كان كذلك في النظر للإناث منها والذكور إذا اجتمعت، لا تجب فيها زكاة. وحجة أخرى أنا قد رأينا البغال والحمير لا زكاة فيها وإن كانت سائمة، والإبل والبقر والغنم فيها الزكاة إذا كانت سائمة، وإنما الاختلاف في الخيل. فأردنا أن ننظر في أي الصنفين هي به أشبه، فنعطف حكمه على حكمه فرأينا الخيل ذوات حوافر، وكذلك الحمير والبغال هي ذوات حوافر أيضا، وكانت المواشي من البقر والغنم والإبل ذوات أخفاف، فذو الحافر بذوي الحافر أشبه منه بذوي الخف. فثبت بذلك أن لا زكاة في الخيل، كما لا زكاة في الحمير والبغال. وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وهو أحب القولين إلينا. وقد روي ذلك عن سعيد بن المسيب.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

2845 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار قال: قلت لسعيد بن المسيب أعلى البراذين صدقة؟ فقال: أو على الخيل صدقة؟ . 5 - باب الزكاة هل يأخذها الإمام أم لا؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : رجاله ثقات.

2846 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن حبيد، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم: "لا تحشروا ولا تعشروا".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده منقطع: الحسن لم يسمع من عثمان.

2847 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا عبد الرحمن بن صالح، قال: ثنا ابن أبي زائدة، عن إسرائيل بن يونس، عن إبراهيم بن مهاجر البجلي، عن عمرو بن حريث، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر العرب احمداوا الله، إذ رفع عنكم العشور".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده ضعيف إبراهيم بن المهاجر لين الحديث، وانظر بعده.

2848 - حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن المهاجر، عن رجل حدثه، عن عمرو بن حريث، عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ... فذكر مثله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن المهاجر، ولجهالة الراوي عن عمرو بن حريث.

2849 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا علي بن معبد، والحماني، قال: ثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله، عن جده أبي أمه، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس على المسلمين عشور، إنما العشور على أهل الذمة". قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الإمام ليس له أن يبعث على المسلمين من يتولى أخذ صدقاتهم، ولكن المسلمين بالخيار إن شاءوا أدوها إلى الإمام فتولى وضعها في مواضعها التي أمره الله عز وجل بها، وإن شاءوا فرقوها في تلك المواضع. وليس للإمام أن يأخذها منهم بغير طيب أنفسهم، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده ضعيف للاضطراب، وقد اختلف على عطاء.

2850 - كما قد حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: أنا سفيان، عن عمرو، عن مسلم بن يسار، قال قلت لابن عمر، أكان عمر يعشر المسلمين؟ قال: لا . وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: للإمام أن يولي أصحاب الأموال صدقات أموالهم، حتى يضعوها مواضعها، وللإمام أيضاً أن يبعث عليها مصدقين، حتى يعشروها، ويأخذوا الزكاة منها. وكان من الحجة على أهل المقالة الأولى لهم، أن العشر الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعه عن المسلمين، هو العشر الذي كان يؤخذ في الجاهلية، وهو خلاف الزكاة، وكانوا يسمونه المكس، وهو الذي روى عقبة بن عامر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2851 - ما قد حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: ثنا عبد الرحيم، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شباسة، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يدخل الجنة صاحب مكس". يعني: عاشراً فهذا هو العشر المرفوع عن المسلمين، وأما الزكاة، فلا. وقد بين ذلك أيضاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

2852 - ما قد حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله، عن رجل من أخواله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الصدقة، وعليه الإسلام، وأخبره بما يأخذ فقال: يا رسول الله! كل الإسلام قد علمته إلا الصدقة، أفأعشر المسلمين؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما يعشر اليهود والنصارى". ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه على الصدقة، وأمره أن لا يعشر المسلمين، وقال له: إنما العشور على اليهود والنصارى. فدل ذلك أن العشور المرفوعة عن المسلمين، هي خلاف الزكاة. ومما يبين ذلك أيضاً

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لإضطرابه واختلافه على عطاء، وانظر ما بعده.

2853 - أن حسين بن نصر حدثنا، قال: ثنا الفريابي، قال: أنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله الثقفي، عن خال له من بكر بن وائل، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن الإبل والغنم أعشرهن؟ قال: "إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين". فدل هذا على أن العشر الذي ليس على المسلمين المأخوذ من اليهود والنصارى هو خلاف الزكاة؛ لأن ما يؤخذ من

النصارى واليهود من ذلك إنما هو حق للمسلمين واجب عليهم، كالجزية الواجبة لهم عليهم والزكاة ليست كذلك لأنها إنما تؤخذ طهارة لرب المال، وهو مثاب على أدائها. واليهود والنصارى ليس ما يؤخذ منهم من العشر طهارة لهم، ولا هم مثابون عليه. فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يؤخذ منهم مما لا ثواب لهم عليه، وأقر ذلك على اليهود والنصارى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لإضرابه.

2854 - حدثنا أبو بكرة، وإبراهيم بن مرزوق، قالوا ثنا أبو عامر، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمن بن مهران، أن عمر بن عبد العزيز، كتب إلى أيوب بن شرحبيل: أن خذ من المسلمين من كل أربعين دينارا دينارا، ومن أهل الكتاب من كل عشرين دينارا دينارا إذا كانوا يريدونها، ثم لا تأخذ منهم شيئا حتى رأس الحول، فأني سمعت ذلك ممن سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، يقول ذلك . ففي هذا الحديث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمصدقين أن يأخذوا من أموال المسلمين ما ذكرنا، ومن أموال أهل الذمة ما وصفنا. وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما قد وافق هذا

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن مهران =

2855 - حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا معاذ بن معاذ العنبري، عن ابن عون، عن أنس بن سيرين، قال: أرسل إلي أنس بن مالك فأبطأت عنه ثم أرسل إلي فأتيتته، فقال إني كنت أرى لو أمرتك أن تعض على حجر كذا وكذا ابتغاء مرضاتي لفعلت، اخترت لك عملا فكرهته، أو أكتب لك سنة عمر رضي الله عنه؟ قال: قلت اكتب لي سنة عمر رضي الله عنه قال: فكتب خذ من المسلمين من أربعين درهما درهما، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهما، ومن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهما. قال: قلت، من لا ذمة له؟ قال: الروم كانوا يقدمون من الشام . فلما فعل عمر رضي الله عنه هذا بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه أحد منكر، كان ذلك حجة وإجماعا منهم عليه. فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار. وأما وجهه من طريق النظر، فإننا قد رأينا أنهم لا يختلفون أن للإمام أن يبعث إلى أرباب المواشي السائمة حتى يأخذ منهم صدقة مواشيهم إذا وجبت فيها الصدقة، وكذلك يفعل في ثمارهم ثم يضع ذلك في مواضع الزكوات على ما أمره به عز وجل لا يأبى ذلك أحد من المسلمين. فالنظر على ذلك أن تكون بقية الأموال من الذهب والفضة وأموال التجارات كذلك. فأما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس على المسلمين عشر إنما العشور على اليهود والنصارى". فعلى ما قد فسرته فيما تقدم من هذا الباب وقد سمعت أبا بكرة يحكي ذلك عن أبي عمر الضيرير. وهذا كله قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله. وقد روي عن يحيى بن آدم في تفسير قول النبي صلى الله

عليه وسلم: "ليس على المسلمين عشور، إنما العشور على اليهود والنصارى" معنى غير المعنى الذي ذكرنا. وذلك أنه قال: إن المسلمين لا يجب عليهم بمرورهم على العاشر في أموالهم ما لم يكن واجباً عليهم لو لم يبروا بها عليه؛ لأن عليهم الزكاة على أي حال كانوا عليها. واليهود والنصارى لو لم يبروا بأموالهم على العاشر لم يجب عليهم فيها شيء. فالذي رفع عن المسلمين، هو الذي يوجبه المرور بالمال على العاشر، ولم يرفع ذلك عن اليهود والنصارى. 6 - باب ذوات العوار هل تؤخذ في صدقات المواشي أم لا؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

2856 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، قال: ثنا ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصداً في أول الإسلام فقال: خذ الشارف والبكر وذوات العيب، ولا تأخذ حرزات الناس. قال هشام أرى ذلك ليستألفهم ثم جرت السنة بعد ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : بالشين المعجمة وكسر الراء: هي الناقة المسنة، وقال أبو عبيد: المسنة الهرمة، والبكر: الفتي من الإبل. إسناده حسن في الشواهد من أجل يعقوب بن حميد بن كاسب.

2857 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى تقليد هذا الخبر، وقالوا: هكذا ينبغي للمصدق أن يأخذ. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا يأخذ في الصدقات ذات عيب، وإنما يأخذ عدلاً من المال واحتجوا في ذلك بما.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : هو مرسل وإسناده حسن.

2858 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثني أبي، عن ثمامة بن عبد الله، عن أنس أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما استخلف وجه أنس بن مالك رضي الله عنه إلى البحرين، فكتب له هذا الكتاب: هذه فريضة يعني الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله عز وجل بها رسوله صلى الله عليه وسلم. فمن سألها من المؤمنين على وجهها

فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطه، فذكر فرائض الصدقة وقال: لا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس الغنم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : هو فحل الغنم. إسناده حسن من أجل عبد الله بن المثنى الأنصاري.

2859 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الحكم بن موسى، قال: ثنا يحيى بن حمزة، قال: ثنا سليمان بن داود، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاباً إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن، فكتب فيه: "لا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس الغنم". فهكذا كانت كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم تجري من بعده، وكتب علي رضي الله عنه من بعد ذلك. فدل ما ذكرنا على نسخ ما في حديث عائشة رضي الله عنها الذي بدأنا بذكره في هذا الباب. وفيه أيضاً ما يدل على تقديمه بما رويناه بعده، وهو قول عائشة رضي الله عنها: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان يبعث مصداقاً في صدر الإسلام، فأمره بذلك، ونسخ ذلك بما قد ذكرنا في كتاب أبي بكر لأئس، وفي كتاب عمرو بن حزم. وهذا كله قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى. 7 - باب زكاة ما يخرج من الأرض

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : Null

2860 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان الثوري، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : بفتح الذال المعجمة: الإبل من ثلاث إلى عشر. إسناده صحيح.

2861 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا همام، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن يحيى ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

2862 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا يحيى بن سعيد، عن عمرو ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

2863 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم، ومالك، وسفيان الثوري، وعبد الله بن عمر، أن عمرو بن يحيى حدثهم ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح: وعبد الله بن عمر العمري وإن كان لينا فقد توبع.

2864 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن المنهال، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا روح بن القاسم، عن عمرو بن يحيى ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2865 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمار، عن أبي سعيد، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2866 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2867 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا سعيد بن أبي مريم، قال: ثنا محمد بن مسلم، قال: أنا عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا صدقة في شيء من الزرع أو الكرم حتى يكون خمسة أوسق، ولا في الرقة حتى تبلغ مئتي درهم" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : بكسر الراء وفتح القاف المخففة: الدراهم. إسناده منقطع: فإن عمرو بن دينار لم يسمعه من جابر.

2868 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : رجاله ثقات، إلا أن فيه عنعنة أبي الزبير المكي.

2869 - حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا الحسن بن موسى الأشيب، قال: ثنا شيبان بن عبد الرحمن، عن ليث بن أبي سليم، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة، ولا خمس أواق، ولا خمسة أوساق صدقة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم.

2870 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا أبو معمر، قال: ثنا عبد الوارث، قال: ثنا ليث ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم.

2871 - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر ... نحوه، ولم يرفعه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن في المتابعات من أجل محمد بن كثير الصنعاني.

2872 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا نعيم بن حماد، قال: ثنا ابن المبارك، عن معمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف نعيم بن حماد.

2873 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الحكم بن موسى، قال: ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب، فيه الفرائض والسنن، فكتب فيه: "ما سقت السماء أو كان سيحاً، أو بعلا فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وما سقي بالرشاء أو بالدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق". قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذه الآثار، فقالوا: لا تجب الصدقة في شيء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، حتى تكون خمسة أوسق. وكذلك كل شيء مما تخرج الأرض، مثل الحمص، والعدس، والباش، وما أشبه ذلك فليس في شيء منه صدقة حتى يبلغ هذا المقدار أيضاً. ومن ذهب إلى ذلك أبو يوسف، ومحمد، وأهل المدينة رحمهم الله. وخالفهم في ذلك آخرون، فأوجبوا الصدقة في قليل ذلك وكثيره. واحتجوا في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده ضعيف لضعف سليمان بن داود، وهو مكرر سابقه (2859).

2874 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، قال حدثني عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن معاذ بن جبل، قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فأمرني أن آخذ مما سقت السماء العشر، ومما سقي بعلا نصف العشر.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده منقطع، أبو وائل شقيق بن سلمة، لم يسمع من معاذ.

2875 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الحميد بن صالح، قال: ثنا أبو بكر بن عياش ... فذكر بإسناده مثله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده منقطع، وهو مكرر سابقه.

2876 - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال: ثنا عمي عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

2877 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا أبو الأسود، قال: ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن سالم عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض فيها سقت الأنهار والعيون، أو كان عثرياً يسقى بالسماء العشور وفيها سقي بالناضح نصف العشور .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لسوء حفظ عبد الله بن لهيعة.

2878 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا سعيد بن أبي مریم، قال: أنا عبد الله بن وهب، قال: حدثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2879 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا ابن أبي مریم، قال: ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لسوء حفظ عبد الله بن لهيعة.

2880 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني عمرو بن الحارث أن أبا الزبير حدثه، أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسماوية نصف العشور" . قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل فيما سقت السماء ما ذكر فيها، ولم يقدر في ذلك مقدارا. ففي ذلك ما يدل على وجوب الزكاة في كل ما خرج من الأرض، قل أو كثر. فإن قال قائل ممن يذهب إلى قول أهل المدينة: إن هذه الآثار التي رويتها في هذا الفصل غير مضادة للآثار التي رويتها في الفصل الأول إلا أن الأولى مفسرة، وهذه مجملة، فالمفسر من ذلك أولى من المجمع. قيل له: هذا محال؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر في هذه الآثار أن ذلك الواجب من العشر أو نصف العشر فيما يسقى بالأنهار أو بالعيون أو بالرشاء أو بالدالية، فكان وجه الكلام على كل ما خرج مما سقي بذلك. وقد رويتم أنتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رد ماعزا عندما جاء، فأقر عنده بالزنا أربع مرات، ثم رجه بعد ذلك. ورويتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأئیس: "اغد على امرأة هذا، فإن اعترفت، فأرجمها". فجعلتم هذا دليلا على أن الاعتبار بالإقرار بالزنا مرة واحدة، لأن ذلك ظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فإن اعترفت فأرجمها". ولم تجعلوا حديث ماعز المفسر قاضيا على حديث أنیس هذا المجمع، فيكون الاعتراف المذكور في حديث أنیس المجمع، هو الاعتراف المذكور في حديث ماعز المفسر. فإذا كنتم قد فعلتم

هذا فيما ذكرنا، فما تنكرون على من فعل في أحاديث الزكوات ما وصفنا، بل حديث أنيس أولى أن يكون معطوفاً على حديث ماعز؛ لأنَّه ذكر فيه الاعتراف. وإقراره مرة واحدة ليس هو اعتراف بالزنا الذي يوجب الحد عليه في قول مخالفكم. وحديث معاذ وابن عمر وجابر رضي الله عنهم في الزكاة، إنها فيه ذكر إيجابها فيما سقي بكذا وفيما سقي بكذا. فذلك أولى أن يكون مضاداً لما فيه ذكر الأوساق من حديث أنيس، لحديث ماعز. وقد حمل حديث معاذ وجابر وابن عمر رضي الله عنهم، على ما ذكرنا، وذهب في معناه إلى ما وصفنا إبراهيم النخعي، ومجاهد.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح على شرط مسلم.

2881 - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، قال: أنا شريك، عن منصور، عن إبراهيم، قال: في كل شيء أخرجت الأرض الصدقة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده حسن في المتابعات من أجل شريك.

2882 - حدثنا محمد بن حميد، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا موسى بن أعين، عن خصيف، عن مجاهد قال: سألته عن زكاة الطعام؟ فقال فيما قل منه أو أكثر، العشر أو نصف العشر . والنظر الصحيح أيضاً يدل على ذلك، وذلك أنا رأينا الزكوات تجب في الأموال والبواشي في مقدار منها معلوم بعد وقت معلوم وهو الحول، فكانت تلك الأشياء تجب بمقدار معلوم، ووقت معلوم. ثم رأينا ما تخرج الأرض يؤخذ منه الزكاة في وقت ما تخرج، ولا ينتظر به وقت. فلما سقط أن يكون له وقت تجب فيه الزكاة بحلوله سقط أن يكون له مقدار تجب الزكاة فيه ببلوغه. فيكون حكم المقدار والميقات في هذا سواء، إذ سقط أحدهما سقط الآخر كما كانا في الأموال التي ذكرنا سواء لما ثبت أحدهما ثبت الآخر. فهذا هو النظر، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده حسن في المتابعات من أجل خصيف بن عبد الرحمن.

2883 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو بكر الحنفي، قال: ثنا عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر قال: كانت المزارع تكرر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، على أن لرب الأرض ما على السواقي من الزرع، وطائفة من التبن، لا أدري كم هو؟. قال نافع: فجاء رافع بن خديج وأنا معه، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر يهود على أنهم يعملونها ويزرعونها على أن لهم نصف ما

يخرج منها من ثمر أو زرع، على أن نقركم فيها ما بدا لنا. قال: فخرصها عليهم عبد بن رواحة، فصاحوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرصه؟ فقال لهم عبد الله بن رواحة: أنتم بالخيار، إن شئتم فهي، لكم وإن شئتم فهي لنا، نخرصها ونؤدي إليكم نصفها. فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن نافع.

2884 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو عون الزياتي، قال: ثنا إبراهيم بن طهمان، قال: ثنا أبو الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: أفاء الله خيبر [على رسوله] فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم. فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال: يا معشر اليهود، أنتم أبغض الخلق إلي، قتلتم أنبياء الله وكذبتكم على الله، وليس يحملني بغضي إياكم أن أحيف عليكم، وقد خرصت عليكم بعشرين ألف وسق من تمر، فإن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

2885 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا إبراهيم بن المنذر، قال: ثنا عبد الله بن نافع، قال: ثنا محمد بن صالح، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يخرص العنب زبيبا، كما يخرص الرطب . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الثمرة التي يجب فيها العشر هكذا حكمها، تخرص وهي رطب تمرا، فيعلم مقدارها فيسلم إلى ربها، ويملك بذلك حق الله تعالى فيها، ويكون عليه مثلها مكيلة ذلك تمرا، وكذلك يفعل في العنب، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون ، فكروها ذلك وقالوا: ليس في شيء من هذه الآثار أن الثمرة كانت رطبا في وقت ما خرصت في حديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهم. وكيف يجوز أن يكون كانت رطبا حينئذ، فيجعل لصاحبها حق الله فيها بكيلة ذلك تمرا يكون عليه نسيئة. وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر في رءوس النخل بالتمر كيلا، ونهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة، وجاءت بذلك عنه الآثار المروية الصحيحة، وقد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع من كتابنا هذا، ولم يستثن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا. فليس وجه ما روينا في الخرص عندنا على ما ذكرتم، ولكن وجه ذلك عندنا .-والله أعلم-، أنه إنما أريد بخرص ابن رواحة ليعلم به مقدار ما في أيدي كل قوم من الثمار، فيؤخذ مثله بقدره في وقت الصرام لا أنهم يملكون منه شيئا مما يجب الله فيه ببدل لا يزول ذلك البديل عنهم. وكيف يجوز ذلك؟ وقد يجوز أن تصيب الثمرة بعد ذلك آفة فتتلفها، أو نار فتحرقها، فتكون ما يؤخذ من صاحبها بدلا من حق الله تعالى مأخوذا منه بدلا مما لم يسلم له. ولكنه إنما أريد

بذلك الخرص ما ذكرنا، وكذلك ما في حديث عتاب بن أسيد، فهو على ما وصفنا من ذلك أيضاً. وقد دل على ذلك أيضاً ما قد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي : إسناده حسن: من أجل عبد الله بن نافع وسعيد بن المسيب، وإن قال فيه أبو داود وابن أبي حاتم: لم يسمع من عتاب شيئاً فإن مراسيله تعد من أصح المراسيل وأن لها حكم المسندات.

2886 - حدثنا ابن مرزوق: قال ثنا وهب بن جرير، قال ثنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، عن سهل بن أبي حثمة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا خرصتم فخذوا، ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع". فقد علمنا أن ذلك لا يكون إلا في وقت ما تؤخذ الزكاة؛ لأن ثمرته لو بلغت مقدار ما تجب فيه الزكاة، لم يحط عنه شيء مما وجب عليه فيها، فأخذ منه مقدار ما وجب عليه فيها بكماله، هذا مما اتفق عليه المسلمون. ولكن الحطيطة المذكورة في هذا الحديث إنما هي قبل ذلك في وقت ما يأكل من الثمرة أهلها قبل أن يأخذ الزكاة منها. فأمر الخراس أن يلقوا مما يخرصون المقدار المذكور في هذا الحديث لئلا يحتسب به على أهل الثمار في وقت أخذ الزكاة منهم. وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يأمر الخراس بذلك أيضاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي : إسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن مسعود بن نيار.

2887 - حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سعيد بن المسيب، قال: بعث عمر بن الخطاب سهل بن أبي حثمة رضي الله عنهما يخرص على الناس، فأمره إذا وجد القوم في نخلهم أن لا يخرص عليهم ما يأكلون. فهذا أيضاً دليل على ما ذكرنا أيضاً وقد روي عن أبي حبيد الساعدي أيضاً في صفة خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ما ذكرنا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي : إسناده صحيح.

2888 - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، قالوا: ثنا الوحاظي، (ح) وحدثنا علي بن عبد الرحمن، وأحمد بن داود، قالوا: ثنا القعني، قالوا: ثنا سليمان بن بلال، قال: ثنا عمرو بن يحيى المازني، عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبي حبيد الساعدي قال: خرجنا مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فأتينا وادي القرى على حديقة امرأة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أخرصوها" فخرصها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخرصناها عشرة أوسق وقال: "أحصيها حتى أرجع إليك إن شاء الله تعالى". فلما قدمناها سألها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حديقتهما كم بلغ تمرها؟ قالت: عشرة أوسق. ففي هذا الحديث أيضاً أنهم خرصوها وأمروها بأن تحصيها حتى يرجعوا إليها. فذلك دليل على أنها لم تملك بخرصهم إياها ما لم تكن مالكة له قبل ذلك. وإنما أرادوا بذلك أن يعلموا مقدار ما في نخلها خاصة، ثم يأخذون منها الزكاة في وقت الصرام، على حسب ما يجب فيها. فهذا هو المعنى في هذه الآثار عندنا، والله أعلم. وقد قال قوم في الخرص غير هذا القول، قالوا: إنه قد كان في أول الزمان يفعل ما قال أهل المقالة الأولى من تمليك الخراص أصحاب الثمار حق الله فيها، وهي رطب ببدل يأخذونه منهم تمراً، ثم نسخ ذلك بنسخ الربا فردت الأمور إلى أن لا يؤخذ في الزكوات إلا ما يجوز في البياعات. وذكرنا في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

2889 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا أبو الزبير، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى عن الخرص وقال: أرأيتم إن هلك الثمر أوجب أحدكم أن يأكل مال أخيه بالباطل. فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار. وأما وجهه من طريق النظر، فإننا قد رأينا الزكاة تجب في أشياء مختلفة، منها: الذهب، والفضة، والثمار التي تخرجها الأرض، والنخل، والشجر، والمواشي السائمة. وكل قد أجمع أن رجلاً لو وجبت عليه زكاة ماله وهو ذهب أو فضة، أو ماشية سائمة، فسلم ذلك له المصدق، على ما لا تجوز عليه البياعات أن ذلك غير جائز له. ألا ترى أن رجلاً لو وجبت عليه في دراهمه الزكاة، فباع ذلك منه المصدق بذهب نسيئة أن ذلك لا يجوز. وكذلك لو باعه منه بذهب، ثم فارقته قبل أن يقبضه لم يجز ذلك. وكذلك لو وجبت عليه في ماشيته الزكاة، ثم سلم ذلك له المصدق ببدل مجهول، أو يبدل معلوم إلى أجل مجهول، فذلك كله حرام غير جائز. فكان كلياً حرم في البياعات في بيع الناس ذلك بعضهم من بعض قد دخل فيه حكم المصدق في بيعه إياه من رب المال الذي فيه الزكاة التي يتولى المصدق أخذها منه. فلما كان ما ذكرنا كذلك في الأموال التي وصفنا، كان النظر على ذلك أيضاً أن يكون كذلك حكم الثمار. فكما لا يجوز بيع رطب بتمر نسيئة، في غير ما فيه الصدقات، فكذلك لا يجوز فيما فيه الصدقات فيما بين المصدق، وبين رب ذلك المال. فهذا هو النظر أيضاً في هذا الباب، وقد عاد ذلك أيضاً إلى ما صرفنا إليه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي قدمنا ذكرها. فبذلك نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لسوء حفظ عبد الله بن لهيعة.=

2890 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا قبيصة بن عقبة، قال: ثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: كنا نعطي زكاة الفطر من رمضان صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

2891 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا أخبره، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله أنه سيع أبا سعيد رضي الله عنه يقول: كنا نخرج صدقة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

2892 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا داود بن قيس، عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر إما صاعاً من طعام، وإما صاعاً من تمر، وإما صاعاً من شعير، وإما صاعاً من زبيب، وإما صاعاً من أقط. فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجاً أو معتبراً، فكان فيها حكم به الناس فقال أدوا مدين من سبراء الشام يعدل صاعاً من شعير .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

2893 - حدثنا يونس، قال: أخبرني عبد الله بن نافع، عن داود بن قيس، عن عياض ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من أجل عبد الله بن نافع الصائغ القرشي.

2894 - حدثنا ابن مرزوق، قال أنا عثمان بن عمر، قال ثنا داود ... فذكر بإسناده مثله. وزاد، قال أبو سعيد أما أنا فلا أزال أخرج كما كنت أخرج .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

2895 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن المنهال، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا روح بن القاسم، عن زيد بن أسلم، عن عياض، عن أبي سعيد، قال: كانوا في صدقة رمضان من جاء بصاع من شعير قبل منه، ومن جاء بصاع من أقط قبل منه، ومن جاء بصاع من تمر قبل منه، ومن جاء بصاع من زبيب قبل منه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

2896 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث (ح) وحدثنا يونس، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن عثمان أن عياض بن عبد الله حدثه أن أبا سعيد قال: إنما كنا نُخرجُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط، لا نخرج غيره، فلما كثر الطعام في زمن معاوية جعلوه مدين من حنطة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن من أجل عبد الله بن عثمان.

2897 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا ابن إسحاق، عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان، عن عياض بن عبد الله، قال: سمعت أبا سعيد وهو يسأل عن صدقة الفطر قال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط. فقال له رجل: أو مدين، من قبح؟ فقال: لا، تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذه الآثار، فقالوا في صدقة الفطر: من أحب أن يعطيها من الحنطة أعطها صاعاً، وكذلك إن أحب أن يعطيها من الشعير أو التمر أو الزبيب. وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: يعطي صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع، ومما سوى الحنطة من الأصناف التي ذكرنا صاعاً. وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى أن حديث أبي سعيد الخدري الذي احتجوا به عليهم، إنما فيه إخبار عما كانوا يعطون. وقد يجوز أن يكونوا يعطون من ذلك ما عليهم، ويزيدون فضلاً ليس عليهم. وقد روي عن غير أبي سعيد في الحنطة خلاف ما روي عن أبي سعيد. فمن ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن محمد بن إسحاق صرح بالتحديث عند ابن خزيمة وابن حبان.

2898 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد (ح) وحدثنا فهد، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن لهيعة. وقال ابن أبي مريم أنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن فاطمة بنت المنذر، عن

أسماء بنت أبي بكر، قالت: كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

2899 - حدثنا فهد، وعلي بن عبد الرحمن، قالوا: ثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرني يحيى بن أيوب، أن هشام بن عروة حدثه، عن أبيه، أن أسماء بنت أبي بكر، أخبرته أنها كانت تخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهلها الحر منهم والمملوك مدين من حنطة، أو صاعاً من تمر بالمد أو بالصاع الذي يتبايعون به .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

2900 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن عزيز، قال: ثنا سلامة، عن عُميل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء، قالت: كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين . فهذه أسماء رضي الله عنها تخبر أنهم كانوا يؤدون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر مدين من قمح. ومحال أن يكونوا يفعلون هذا إلا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن هذا لا يؤخذ حينئذ، إلا من جهة توقيفه إياهم على ما يجب عليهم من ذلك. فتصح ما روي عن أسماء، وما روي عن أبي سعيد أن يجعل ما كانوا يؤدون على ما ذكرت يعني أسماء هو الفرض، وما كانوا يؤدون على ما ذكره أبو سعيد زيادةً على ذلك هو تطوع. والدليل على صحة ما ذكرنا من هذا أن

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل سلامة بن روح.

2901 - أباً بكرة قد حدثنا، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا حباد، عن يونس، عن الحسن، أن مروان بعث إلى أبي سعيد: أن ابعث إلي بزكاة رقيقك. فقال أبو سعيد للرسول: إن مروان لا يعلم، إنما علينا أن نعطي لكل رأس عند كل فطر صاعاً من تمر، أو نصف صاع من بر . فهذا أبو سعيد قد أخبر في هذا بما علينا أن نؤديه في زكاة الفطر، عن عبيده، فدل ذلك على ما ذكرنا، وأن ما روي عنه مما زاد على ذلك كان اختياراً منه ولم يكن فرضاً. وقد جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فرضه في زكاة الفطر موافقة لهذا أيضاً

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : رجاله ثقات.

2902 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عارم (ح) وحدثنا ابن أبي داود: قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر وعبد صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر، قال: فعدله الناس بمدين من حنطة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

2903 - حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا قبيصة، قال: ثنا سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

2904 - حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا يحيى بن عيسى، عن ابن أبي ليلى، عن نافع عن ابن عمر ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف: لضعف ابن أبي ليلى وشيخ الطحاوي ويحيى بن عيسى.

2905 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو الوليد الطيالسي، وبشر بن عمر، قال: ثنا ليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله، غير أنه لم يذكر التعديل .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

2906 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا، أخبره (ح) وحدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا عبد الله بن مسلمة، قال: ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله. غير أنه قال: "عن كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

2907 - حدثنا فهد، قال: ثنا عمرو بن طارق، قال: أنا يحيى بن أيوب، عن يونس بن يزيد، أن نافعاً أخبره قال: قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على كل إنسان ذكر حر، أو عبد من المسلمين قال وكان عبد الله بن عمر

رضي الله عنهما يقول: فجعل الناس عدله مدين من حنطة . فقول ابن عمر رضي الله عنهما "فجعل الناس عدله مدين من حنطة" إنما يريد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يجوز تعديلهم، ويجب الوقوف عند قولهم، فإنه قد روي عن عمر مثل ذلك في كفارة اليمين، أنه قال ليسار بن نمير: إني أحلف أن لا أعطي أقواماً شيئاً، ثم يبدو لي فأفعل، فإذا رأيتني فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين، كل مسكين نصف صاع من بر، أو صاعاً من تمر أو شعير، وروي عن علي مثل ذلك، وسنذكر ذلك في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى، مع أنه قد روي عن عمر وعن أبي بكر أيضاً، وعن عثمان بن عفان في صدقة الفطر أنها من الحنطة نصف صاع، وسنذكر ذلك أيضاً في هذا الباب إن شاء الله تعالى. فدل ذلك على أنهم هم المعدلون لما ذكرنا من الحنطة بالمقدار من الشعير، والتمر الذي ذكرنا، ولم يكونوا يفعلون ذلك إلا بمشاورة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وإجماعهم لهم على ذلك. فلو لم يكن روي لنا في مقدار ما يعطى من الحنطة في زكاة الفطر إلا هذا التعديل لكان ذلك عندنا حجة عظيمة في ثبوت ذلك المقدار من الحنطة وأنه نصف صاع. فكيف وقد روي مع ذلك عن أسباء أنها كانت تخرج ذلك المقدار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً. ثم قد روي في غير هذه الآثار التي ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق ذلك أيضاً. فمن ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

2908 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن ثعلبة بن أبي صعير، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صاع من بر أو قمح عن كل اثنين حر أو عبد ذكر أو أنثى، أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد عليه [أكثر] مما أعطى".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف نعمان بن راشد وللإختلاف الذي وقع عن الزهري.

2909 - حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا عفان، قال: ثنا حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن ثعلبة بن أبي صعير، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أدوا زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، أو نصف صاع من بر -أو قال: من قمح- عن كل إنسان صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حر أو مملوك، غني أو فقير".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف كسابقه.

2910 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا حسين بن مهدي، قال: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة قال: زكاة الفطر عن كل حر وعبد ذكر أو أنثى صغير أو كبير غني أو فقير صاع من تمر أو نصف صاع من قمح. قال معمر: وبلغني عن الزهري أنه كان يرفعه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح موقوفاً.

2911 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، قال: قال الليث: حدثني عبد الرحمن بن خالد، وعقيل بن خالد، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر مدين من حنطة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : مرسل ورجاله ثقات.

2912 - حدثنا يونس، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال ثنا الليث ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : مرسل ورجاله ثقات، وهو مكرر سابقه.

2913 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد، قال: أنا حيوة، قال: أنا عقيل، عن ابن شهاب، أنه سيع سعيد بن المسيب، وأباً سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقولون: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر بصاع من تمر، أو بمدين من حنطة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : مرسل ورجاله ثقات.

2914 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال أخبرني يحيى بن أيوب، قال حدثني عقيل، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، والقاسم، وسالم. قالوا: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر بصاع من شعير أو مدين من قمح .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : مرسل ورجاله ثقات.

2915 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عبد الغفار بن داود، قال: ثنا ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد، وعبيد الله، والقاسم، وسالم، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : مرسل فيه ابن لهيعة فيه شيء من جهة حفظه، وبقية رجاله ثقات.

2916 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد، عن عبد الخالق الشيباني، عن سعيد بن المسيب، قال: كانت الصدقة تُعطى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، نصف صاع من حنطة . فقد جاءت هذه الآثار التي ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحنطة بمثل ما عدله الناس بعده، وأبو سعيد فقد روي عنه من رأيه ما يوافق ذلك، ولم يخالف ما روي عنه من ذلك ما ذكره عنه عياض بن عبد الله في قوله: تلك قيمة معاوية، لا أقبلها ولا أعمل بها لأنه في ذلك لم ينكر القيمة، وإنما أنكر المقوم. فهذا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر، وقد ذكرنا بعض ما روي عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم في ذلك. وقد روي في ذلك أيضاً عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ما يوافق ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : مرسل رجاله ثقات.

2917 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر، وهلال بن يحيى، قال: أنا أبو عوانة، عن عاصم الأحول، عن أبي قلابة قال: أخبرني من دفع إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه صاع بر بين اثنين .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف لضعف هلال بن يحيى بن مسلم الرأي.

2918 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر، قال أنا حماد، عن الحجاج بن أرطاة، قال: ذهبت أنا والحكم بن عتيبة إلى زياد بن النضر، فحدثنا عن عبد الله بن نافع أن أباه سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إني رجل مملوك فهل في مالي زكاة؟ فقال عمر رضي الله عنه: إنما زكاتك على سيدك أن يؤدي عنك عند كل فطر صاعاً من شعير، أو تمر أو نصف صاع من بر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : Null

2919 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا نعيم، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن ابن أبي صغير، قال: كنا نخرج زكاة الفطر على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصف صاع .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف لضعف نعيم بن حماد.

2920 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا القواريري، قال: ثنا حماد بن زيد، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، قال: خطبنا عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال في خطبته: أدوا زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، عن كل صغير وكبير حر ومملوك ذكر وأنثى .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2921 - حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، قال: ثنا القواريري ... فذكر بإسناده عن عثمان رضي الله عنه أنه خطبهم فقال: أدوا زكاة الفطر مدين من حنطة . ولم يذكر ما سوى ذلك، مما ذكره ابن أبي داود. فهذا أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم قد أجمعوا في ذلك على ما ذكرنا. وقد روي مثل ذلك أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح كسابقه.

2922 - حدثنا محمد بن عمرو قال: ثنا يحيى بن عيسى، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس قال: أمرت أهل البصرة إذ كنت فيهم أن يعطوا عن الصغير والكبير والحر والمملوك مدين من حنطة . وقد روي مثل ذلك أيضاً عن عمر بن عبد العزيز وغيره من التابعين رحمهم الله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن أبي ليلى ولضعف شيخ الطحاوي.

2923 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا عبد الله بن حمران، قال: ثنا عوف، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة كتاباً، فقرأه على منبر البصرة وأنا أسمع: أما بعد: فمر من قبلك من المسلمين أن يخرجوا زكاة الفطر صاعاً من تمر أو نصف صاع من بر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : رجاله ثقات.

2924 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر، قال: أنا أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم، ومجاهد ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2925 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد: في زكاة الفطر صاع من كل شيء سوى الحنطة، والحنطة نصف صاع.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح.

2926 - حدثنا عبد الله بن محمد بن حُشيش، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا هشام، قال: ثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب في زكاة رمضان قال: صاع تمر، أو نصف صاع بر.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح.

2927 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، -قال أبو جعفر: أراه قال: ثنا- عفان، قال: ثنا شعبة، قال: سألت الحكم وحمادا وعبد الرحمن بن القاسم عن صدقة الفطر، فقالوا: نصف صاع حنطة. فهذا كل ما روينا في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه من بعده، وعن تابعيهم من بعدهم كلها على أن صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع، ومما سوى الحنطة صاع. وما علمنا أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من التابعين روي عنه خلاف ذلك، فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك، إذ كان قد صار إجماعاً في زمن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم إلى زمن من ذكرنا من التابعين. ثم النظر أيضاً قد دل على ذلك، وذلك أنا رأيناهم قد أجمعوا على أنها من الشعير والتمر صاع. فنظرنا في حكم الحنطة في الأشياء التي تؤدي عنها التمر والشعير كيف هو؟ فوجدنا كفارات الأيمان قد أجمع أن الإطعام فيها من هذه الأصناف أيضاً. ثم اختلف في مقدارها منها. فقال قوم مقدار ذلك من التمر والشعير نصف صاع، ومن الحنطة مثل نصف ذلك. وقال آخرون: بل هو من الحنطة نصف صاع ومما سوى ذلك صاع. وكلهم قد عدل الحنطة بمثلها من التمر والشعير، فكان النظر على ذلك إذا كانت صدقة الفطر صاعاً من التمر والشعير أن تكون من الحنطة مثل نصف ذلك، وهو نصف صاع. فهذا هو النظر في هذا الباب أيضاً، وقد وافق ذلك ما جاءت به الآثار التي ذكرنا فبذلك نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح.

2928 - حدثنا ابن أبي عمران، قال: ثنا محمد بن شجاع، وسليمان بن بكار، وأحمد بن منصور الرمادي، قالوا: ثنا يعلى بن عبيد، عن موسى الجهني، عن مجاهد، قال: دخلنا على عائشة، فاستسقى بعضنا فأتي بعس، قالت عائشة: كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا. قال مجاهد: فحزرتة فيها أحزر

ثمانية، أرتال تسعة أرتال عشرة أرتال . قال أبو جعفر فذهب ذاهبون إلى أن وزن الصاع ثمانية أرتال، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث، وقالوا: لم يشك مجاهد في الثمانية، وإنما شك فيما فوقها، فثبتت الثمانية بهذا الحديث، وانتفى ما فوقها، ومن قال بهذا القول أبو حنيفة رحمه الله. وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: وزنه خمسة أرتال وثلاث رطل، ومن قال ذلك، أبو يوسف رحمه الله، وقالوا هذا الذي كان يغتسل به رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صاع ونصف وذكروا في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح، ومحمد بن شجاع متابع.

2929 - حدثنا فهد، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا زائدة عن جعفر بن برقان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، وهو الفرق .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : قال ابن الأثير: الفرق: بالتحريك، مكيال يسع ستة عشر رطلا. إسناده ضعيف لضعف رواية جعفر بن برقان عن الزهري.

2930 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من قدح واحد يقال له: الفرق .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

2931 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: ثنا الليث بن سعد، قال: حدثني ابن شهاب ... فذكر بإسناده نحوه . قالوا: فلما ثبت بهذا الحديث الذي روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو، وهي من الفرق، والفرق ثلاثة أصوع، كان ما يغتسل به كل واحد منهما صاعاً ونصفاً. فإذا كان ذلك ثمانية أرتال كان الصاع ثلاثها، وهو خمسة أرتال، وثلاث رطل، وهذا قول أهل المدينة أيضاً. وكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأولى أن حديث عروة، عن عائشة رضي الله عنها إنما فيه ذكر الفرق الذي كان يغتسل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي لم تذكر مقدار الماء الذي يكون فيه، هل هو ملءة، أو أقل من ذلك؟ فقد يجوز أن يكون كان يغتسل هو وهي بملئه؛ ويجوز أن يكون كان يغتسل هو وهي بأقل من ملئه مما هو صاعان، فيكون كل واحد منهما مغتسلاً بصاع من ماء، ويكون معنى هذا الحديث موافقاً لمعاني الأحاديث التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يغتسل بصاع، فإنه قد روي عنه في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2932 - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، قال: أنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن إبراهيم، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لعننة حجاج بن أرطاة، ولضعف إبراهيم بن مهاجر الهجري.

2933 - حدثنا فهد قال: ثنا الحماني، قال: ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن في المتابعات والشواهد من أجل الحماني.

2934 - حدثنا فهد، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا أبو الأحوص، عن مسلم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف: لضعف مسلم بن كيسان الأعور.

2935 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا هدية بن خالد، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بقدر الصاع، ويتوضأ بقدر المد .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2936 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا مسلم، قال: ثنا أبان، عن قتادة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2937 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة ... فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: بالمد ونحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2938 - حدثنا محمد بن العباس بن الربيع، قال: ثنا أسد، قال: ثنا المبارك بن فضالة قال: حدثني أمي ، عن معاذة، عن عائشة رضي الله الله عنها قالت: كان رسول الله صلى عليه وسلم يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن من أجل المبارك بن فضالة، هو يروي عن أبيه أو عن أمه بالتحديث.

2939 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا حيوة بن شريح، قال: ثنا بقية، عن عتبة بن أبي حكيم، قال: حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبير بن عتيك، قال: سألنا أنسا عن الوضوء الذي يكفي الرجل من الماء فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ من مدّ فيسبغ الوضوء، وعسى أن يفضل منه. قال: وسألناه عن الغسل من الجنابة: كم يكفي من الماء؟ قال: الصاع. فسألت عنه: أعن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الصاع؟ قال: نعم مع البد .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف بقية بن الوليد.=

2940 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا أبو عوانة، عن يزيد بن أبي زياد، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف: لضعف يزيد بن أبي زياد.

2941 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا بشر، قال: ثنا أبو ريحانة، عن سفينة مولى أم سلمة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسله الصاع من الماء، ويوضئه البد من الماء . ففي هذه الآثار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بصاع، وليس فيه مقدار وزن الصاع كم هو؟ وفي حديث مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها ذكر وزن ما كان يغتسل به، وهو ثمانية أرطال. وفي حديث عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، هو الفرق. ففي هذا الحديث ذكر ما كانا يغتسلان منه خاصة، وليس فيه ذكر مقدار الماء الذي كانا يغتسلان به. وفي الآثار الآخر ذكر مقدار الماء الذي كان يغتسل به، وأنه كان صاعا. فثبت بذلك لما صححت هذه

الآثار، وُجِعت وكُشفت معانيها أنه كان يغتسل من إناء هو الفرق، وبصاع وزنه ثمانية أرتال، فثبت بذلك ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله. وقد قال بذلك أيضاً محمد بن الحسن. وقد روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أيضاً ما يدل على هذا المعنى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2942 - حدثنا ابن أبي عمران، قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، قال: ثنا شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن ابن جبر، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد، وهو رطلان .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف من أجل شريك.

2943 - حدثنا فهد، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن يعنى ابن جبر، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ برطلين، ويغتسل بالصاع . فهذا أنس قد أخبر أن مد رسول الله صلى الله عليه وسلم رطلان، والصاع أربعة أمداد. فإذا ثبت أن المد رطلان، ثبت أن الصاع ثمانية أرتال. فإن قال قائل: إن أنس بن مالك قد روي عنه خلاف هذا. فذكر ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف: وهو مكرر سابقه.

2944 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: ثنا شعبة، قال: أنا عبد الله بن عبد الله بن جبر، سيع أنس بن مالك يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمكوك، ويغتسل بخمس مكاي . قال: فهذا الحديث يخالف الحديث الأول. قيل له: ما في هذا عندنا خلاف له، لأن حديث شريك إنما فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد، وقد وافقه على ذلك عتبة بن أبي حكيم فروى عن عبد الله بن جبر نحوه من ذلك. فلما روى شعبة ما ذكرنا عن عبد الله بن جبر، احتمل أن يكون أراد بالمكوك المد؛ لأنهم كانوا يسمون المد مكوكا، فيكون الذي كان يتوضأ به مدًا، ويكون الذي يغتسل به خمسة مكاي، يغتسل بأربعة منها، وهي أربعة أمداد، وهي صاع، ويتوضأ بآخر، وهو مد. فجمع في هذا الحديث ما كان يتوضأ به للجنابة، وما كان يغتسل به لها. وأفرد في حديث عتبة ما كان يغتسل به لها خاصة دون ما كان يتوضأ به وأن ذلك الوضوء لها أيضاً. وسعت ابن أبي

عمران يقول: سمعت ابن الثلجي يقول: إنما قدر الصاع على وزن ما يعتدل كياله ووزنه من الماش والزبيب والعدس، فإنه يقال: إن كيل ذلك ووزنه سواء.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : قال ابن الأثير: المكوك المبد، وقيل: الصاع والأول أشبه. إسناده صحيح.

2945 - حدثنا ابن أبي عمران، قال: أنا علي بن صالح، وبشر بن الوليد جميعاً، عن أبي يوسف، قال: قدمت المدينة فأخرج إلي من أثق به صاعاً، فقال لي: هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم، فقدرته، فوجدته خمسة أرطال وثلث رطل . وسمعت ابن أبي عمران يقول: يقال إن الذي أخرج هذا لأبي يوسف هو مالك بن أنس. وسمعت أبا خازم يذكر أن مالكا سئل عن ذلك، فقال: هو تحري عبد الملك لصاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فكان مالك لما ثبت عنده أن عبد الملك تحرى ذلك من صاع عمر، وصاع عمر رضي الله عنه صاع النبي صلى الله عليه وسلم وقد قدر صاع عمر على خلاف ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده فيه علي بن صالح: سكت عليه العيني في المغاني 2/ 353، وبشر بن الوليد: من رجال اللسان، قال صالح جزرة: صدوق لكنه لا يعقل قد كان خرف، ووثقه الدارقطني ومسلمة وكان أحمد يثني عليه، وأحمد ابن أبي عمران: ثقة.

2946 - فحدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حميد، قال: ثنا وكيع، عن علي بن صالح، عن أبي إسحاق، عن موسى بن طلحة قال: الحجاجي صاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن في المتابعات من أجل يعقوب بن حميد بن كاسب.

2947 - حدثنا أحمد قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا وكيع، عن أبيه، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: عيرنا صاع، عمر، فوجدناه حجاجياً، والحجاجي عندهم ثمانية أرطال بالبغدادي .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن من أجل يعقوب بن حميد والجراح والد وكيع.

2948 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سفيان بن بشر الكوفي، قال: ثنا شريك، عن مغيرة، وعبيدة، عن إبراهيم، قال: وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر . فهذا أولى مما ذكره مالك من تحري عبد الملك؛ لأن

التحري ليس معه حقيقة، وما ذكره إبراهيم وموسى بن طلحة من العيار معه حقيقة. فهذا أولى وبالله التوفيق. آخر كتاب الزكاة. 5 - كتاب الصيام 1 - باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن وشريك وعبيدة توبعا فيه.

2949 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا حماد، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبیش، قال: تسحّرت ثم انطلقت إلى المسجد، فمررت بمنزل حذيفة، فدخلت عليه، فأمر بلقحة فحلبت، وبقدّر فسخت، ثم قال: كُلْ، فقلت: إني أريد الصوم، قال: وأنا أريد الصوم. قال: فأكلنا، ثم شربنا، ثم أتينا المسجد، فأقيمت الصلاة. قال: هكذا فعل بي رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو صنعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلت: بعد الصبح؟ قال: بعد الصبح غير أن الشمس لم تطلع. قال أبو جعفر ففي هذا الحديث عن حذيفة أنه أكل بعد طلوع الفجر وهو يريد الصوم وحكى مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك، فهو ما روينا عنه مما تقدم ذكرنا له في كتابنا هذا أنه قال: "إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم" وأنه قال: "لا يمنع أحدكم أذان بلال من سُحُورِهِ، فإنه إنما يؤذن لينتبه نائمكم، وليرجع قائمكم" ثم وصف الفجر بما قد وصفه به. فدل ذلك على أنه هو المانع من الطعام والشراب وما سوى ذلك مما يمنع منه الصائم. فهذه الآثار التي ذكرنا مخالفة لحديث حذيفة. وقد يحتمل حديث حذيفة عندنا -والله أعلم- أن يكون كان قبل نزول قوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: 187].

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة.

2950 - فإنه قد حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا إسماعيل بن سالم، قال: ثنا هشيم، قال: أنا حصين ومجالد، عن الشعبي، قال: أخبرنا عدي بن حاتم، قال: لما نزلت هذه الآية {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ} [البقرة: 187] عمدت إلى عقالين: أحدهما أسود والآخر أبيض، فجعلت أنظر إليهما، فلا يتبين لي الأبيض من الأسود. فلما أصبحت غدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرته بالذي صنعت، فقال: "إن وسادك لعريض إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح ومجالد متابع فيه.

2951 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا هُشيم، قال: ثنا حصين بن عبد الرحمن، عن الشعبي، عن عدي، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

2952 - حدثنا محمد، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا عبد الله بن إدريس الأودي، عن حصين ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

2953 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا المقدمي، قال: ثنا الفضيل بن سليمان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، قال: لما نزلت {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ} [البقرة: 187] جعل الرجل يأخذ خيطاً أبيض وخيطاً أسود، فيضعهما تحت وسادة، فينظر متى يستبينهما فيترك الطعام. قال: فبين الله عز وجل ذلك، ونزلت {مِنَ الْفَجْرِ} [البقرة: 187] . فلما كان حكم هذه الآية قد كان أشكل على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بين الله عز وجل لهم من ذلك ما بين، وحتى أنزل {مِنَ الْفَجْرِ} [البقرة: 187] بعدما قد كان أنزل {وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ} [البقرة: 187] فكان الحكم أن يأكلوا ويشربوا حتى يتبين ذلك لهم، حتى نسخ الله عز وجل بقوله {مِنَ الْفَجْرِ} [البقرة: 187] على ما ذكرنا ما قد بينه سهل في حديثه. واحتمل أن يكون ما روى حذيفة من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قبل نزول تلك الآية. فلما أنزل الله عز وجل تلك الآية أحكم ذلك، ورد الحكم إلى ما بين فيها. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن في المتابعات من أجل فضيل بن سليمان النميري.

2954 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا أبو نعيم، والخضر بن محمد بن شجاع، قالوا: ثنا ملازم بن عمرو، قال: ثنا عبد الله بن بدر السحيمي، قال: حدثني جدي قيس بن طلق، قال: حدثني أبي أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: "كلوا واشربوا ولا يهيئدكم الساطع المصعد، كلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر وأشار بيده وأعرضها" . فلا يجب ترك آية من كتاب الله تعالى نصاً، وأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة قد قبلتها الأئمة، وعملت بها الأمة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم

إلى حديث قد يجوز أن يكون منسوخاً بما ذكرنا في هذا الباب وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2955 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال أخبرني ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن سالم عن أبيه، عن حفصة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من لم يبيت الصيام من قبل الفجر، فلا صيام له".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

2956 - حدثنا يونس، قال: ثنا عبد الله بن يوسف: قال ثنا ابن لهيعة ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لسوء حفظ عبد الله بن لهيعة.

2957 - حدثنا محمد بن حميد، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث بن سعد، عن يحيى بن أيوب ... فذكر بإسناده مثله . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الرجل إذا لم ينو الدخول في الصيام قبل طلوع الفجر لم يجزه أن يصوم يومه ذلك بنية تحدث له بعد ذلك، واحتجوا بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: هذا الحديث لا يرفعه الحفاظ الذين يروونه، عن ابن شهاب، ويختلفون عنه فيه اختلافاً يوجب اضطراب الحديث بما هو دونه. ولكن مع ذلك نشبته، ونجعله على خاص من الصوم، وهو الصوم الغرض الذي ليس في أيام بعينها مثل الصوم في الكفارات، وقضاء رمضان، وما أشبه ذلك. وأما ما ذكرنا من رواية الحفاظ لهذا الحديث عن الزهري ومن اختلافهم عنه فيه فإن تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح.

2958 - إبراهيم بن مرزوق حدثنا قال: ثنا القعني، قال: ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما بذلك الذي ذكرناه في أول هذا الباب .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده منقطع: الزهري لم يدرك حفصة ولا عائشة.

2959 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا، روح، قال: ثنا ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن حمزة بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها، بذلك، ولم يرفعه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.=

2960 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا حسين بن مهدي، قال أنا عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، عن حفصة رضي الله عنهم بذلك، ولم يرفعه . فهذا مالك، ومعمر، وابن عيينة، وهم الحجة عن الزهري قد اختلفوا في إسناده هذا الحديث كما ذكرنا. وقد رواه أيضاً عن الزهري غير هؤلاء على خلاف ما رواه عبد الله بن أبي بكر أيضاً

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

2961 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا صالح بن أبي الأخضر، عن ابن شهاب، حدثه عن سالم، عن أبيه بذلك، ولم يذكر حفصة، ولم يرفعه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده حسن في المتابعات من أجل صالح بن أبي الأخضر.

2962 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا صالح بن أبي الأخضر، قال: ثنا ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة، عن حفصة بذلك، ولم يرفعه . ثم قد رواه نافع أيضاً، عن ابن عمر رضي الله عنهما بذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده حسن كسابقه.

2963 - حدثنا أبو بكرة قال: ثنا روح، قال: ثنا مالك، عن نافع عن ابن عمر بذلك، ولم يذكر حفصة رضي الله عنها ولم يرفعه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

2964 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا مالك، [ح و] حدثنا يونس، قال: أخبرني أنس بن عياض عن موسى بن عقبة، عن نافع عن ابن عمر .. مثله . فهذا هو أصل هذا الحديث. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً في إباحة الدخول في الصيام بعد طلوع الفجر.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2965 - حدثنا أبو بكرة، وإبراهيم بن مرزوق، وعلي بن شيبه، قالوا: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا شعبة، عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحب طعاماً، فجاء يوماً فقال: هل عندكم من ذلك الطعام؟ فقلت: لا، فقال: "فإني صائم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2966 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا روح، قال: ثنا الثوري عن طلحة ... فذكر بإسناده مثله . فذلك عندنا على خاص من الصوم أيضاً، وهو التطوع ينويه الرجل بعدما يصبح في صدر النهار الأول. وقد عمل بذلك جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2967 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب وروح، قالوا: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: إذا أصبح أحدكم ثم أراد الصوم بعدما أصبح، فإنه بأحد النظرين .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2968 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا زهير بن معاوية، قال: ثنا أبو إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال متى أصبحت يوماً فأنت على أحد النظرين، ما لم تطعم أو تشرب، إن شئت فسم، وإن شئت فأفطر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2969 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا زهير، قال: ثنا أبو إسحاق، عن الحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف الحارث الأعور.

2970 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، أن حذيفة بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس، فصام .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

2971 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا روح، قال: ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن المستورد رجل من بني أسد، عن رجل منهم، أنه لزم غريباً له، فأقى ابن مسعود رضي الله عنه فقال: إني لزممت غريباً لي من مراد إلى قريب من الظهر ولم أصم ولم أفطر. قال: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف: لجهالة الرجل الذي يروي عن ابن مسعود.

2972 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا روح، قال: ثنا شعبة، عن أبي بشر، قال: قال رجل لأنس بن مالك: إني تسحرت ثم بدا لي أن أفطر. قال: إن شئت فأفطر، كان أبو طلحة يجيء فيقول: هل عندكم من طعام؟ فإن قالوا: لا قال: فأني صائم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده منقطع، أبو بشر لم يسمع من أنس بن مالك.

2973 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: ثنا إسماعيل بن عياش، قال: ثنا محمد بن يزيد الرحبي، عن سهم بن حبيش، ولم يكن بقي ممن شهد قتل عثمان رضي الله عنه غيره أن عثمان رضي الله عنه أصبح في اليوم الذي قُتل فيه، فقال: إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما أتيا في هذه الليلة، فقالا: لي يا عثمان! إنك مفطر عندنا الليلة، وإني أشهدكم إني قد أوجبت الصيام .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده فيه إسماعيل بن عياش روايته عن الشاميين مقبولة، ومحمد بن يزيد هو الدمشقي، ومحمد بن يزيد الرحبي قال الذهبي لهم فيه كلام، وذكره ابن حبان في الثقات، وسهم بن حبيش ذكره محمد بن سبيع في الطبقة الثانية من تابعي أهل الشام، وبقيّة رجاله ثقات.

2974 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوحاظي، قال: ثنا سليمان بن بلال، قال: حدثني عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يصبح حتى يظهر، ثم يقول: والله لقد أصبحت وما أريد الصوم، وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم، ولأصومن يومي هذا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2975 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا روح، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن أبا طلحة كان يأتي أهله من الضحى فيقول: هل عندكم غداء؟، فإن قالوا: لا صام ذلك اليوم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2976 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب ، قال: ثنا شعبة، قال: سمعت أبا الفيض، قال: سمعت عبد الله بن سيار الدمشقي، قال: ساوم أبو الدرداء رجلا بفرس، فحلف الرجل أن لا يبيعه. فلما مضى، قال: تعال إني أكره أن أؤثمك، أما إني لم أعد اليوم مريضاً، ولم أطعم مسكيناً، ولم أصل، الضحى، ولكني بقية يومي صائم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح، غير أني لم أقف على كلام الأئمة في ترجمة عبد الله بن سيار.

2977 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا روح، قال: ثنا شعبة، قال: أنا أيوب، عن أبي قلابه، قال: حدثتنا أم الدرداء، أن أبا الدرداء، كان يجيء فيقول: هل عندكم من طعام؟ فإن قالوا: لا، قال: إني صائم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2978 - حدثنا علي، قال: ثنا روح، قال: ثنا حماد، عن ثابت، عن عبد الله بن أبي عتبة، أن أبا أيوب كان يفعل ذلك أيضاً .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

2979 - حدثنا علي قال: ثنا روح، عن ابن جريج، قال: زعم عطاء أنه كان يفعل ذلك . فهذا الصيام الذي تجزئ فيه النية بعد طلوع الفجر الذي جاء فيه الحديث الذي ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل به من ذكرنا من أصحابه من بعده، هو صوم التطوع. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً "أنه أمر الناس يوم عاشوراء بعدما أصبحوا أن يصوموا"، وهو حينئذ عليهم صومه فرض، كما صار صوم رمضان من بعد ذلك على الناس فرضاً، ورويت عنه في ذلك آثار سنذكرها في باب صوم يوم عاشوراء فيما بعد هذا الباب من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى. فلما جاءت هذه الآثار عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قد ذكرنا لم يجز أن يجعل بعضها مخالفاً لبعض، فتتنافى ويدفع بعضها بعضاً وما وجدنا السبيل إلى تصحيحها وتخريج وجهها. فكان حديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكرناه عنها في هذا الباب في صوم التطوع، فذلك وجهه عندنا. وكان ما روي في عاشوراء في الصوم المفروض في اليوم الذي بعينه. فكذا حكم الصوم المفروض في ذلك اليوم بعينه جائز أن يعقد له النية بعد طلوع الفجر. ومن ذلك شهر رمضان فهو فرض في أيام بعينها كيوم عاشوراء إذا كان فرضاً في يوم بعينه. فكما كان يوم عاشوراء يجزئ من نوى صومه بعدما أصبح، فكذا شهر رمضان يجزئ من نوى صوم يوم منه صومه ذلك. وبقي بعد هذا ما روينا في حديث حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو عندنا في الصوم الذي هو خلاف هذين الصومين من صوم الكفارات، وقضاء شهر رمضان حتى لا يضاد ذلك شيئاً مما قد ذكرناه في هذا الباب وغيره. ويكون حكم النية التي يدخل بها في الصوم على ثلاثة أوجه. فما كان منه فرضاً في يوم بعينه كانت تلك النية مجزئة قبل دخول ذلك اليوم في الليل، وفي ذلك اليوم أيضاً وما كان منه فرضاً لا في يوم بعينه كانت النية التي يدخل بها فيه في الليلة التي قبله، ولم يجز بعد دخول اليوم. وما كان منه تطوعاً كانت النية التي يدخل بها فيه في الليل الذي قبله. وفي النهار الذي بعد ذلك. فهذا هو الوجه الذي تخرج عليه الآثار التي ذكرنا، ولا تتضاد، فهو أولى ما حصلت عليه. وإلى ذلك كان يذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله. إلا أنهم كانوا يقولون: ما كان منه يجزئ النية فيه بعد طلوع الفجر مما ذكرنا، فإنها تجزئ في صدر النهار الأول، ولا تجزئ فيما بعد ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

2980 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، وعلي بن معبد، قالوا: روح بن عبادة، قال: أنا ثنا حماد، عن سالم أبي عبيد الله بن سالم، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "شهرها عيد لا ينقصان رمضان، وذو الحجة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : حديث صحيح: رجاله ثقات، سالم بن سالم أبو عبيد الله يروي عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، روى عنه حماد بن سلمة كما في تعجيل المنفعة ص 144.

2981 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عثمان بن عمر بن فارس، قال: ثنا شعبة، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن هذين الشهرين لا ينقصان، فتكلم الناس في معنى ذلك. فقال قوم: لا ينقصان أي: لا يجتمع نقصانها في عام واحد. وقد يجوز أن ينقص أحدهما. وهذا قول قد دفعه العيان،

لأننا قد وجدناها ينقصان في أعوام، وقد يجمع ذلك في كل واحد منهما. فدفع ذلك قوم بهذا، وبحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي قد ذكرناه في غير هذا الموضع أنه قال في شهر رمضان: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين". وبقوله: "إن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين، وقد يكون ثلاثين". فأخبر أن ذلك جائز في كل شهر من الشهور. وسنذكر ذلك بإسناده في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله. وذهب آخرون إلى تصحيح هذه الآثار كلها، وقالوا: أما قوله: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" فإن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين، وقد يكون ثلاثين، فذلك كله كما قال، وهو موجود في الشهور كلها. وأما قوله: "شهرها عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة" فليس ذلك عندنا على نقصان العدد، ولكنهما فيهما ما ليس في غيرهما من الشهور في أحدهما الصيام وفي الآخر الحج. فأخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها لا ينقصان وإن كانا تسعاً وعشرين تسعاً وعشرين، وهما شهران كاملان كانا ثلاثين ثلاثين أو تسعاً وعشرين تسعاً وعشرين، ليعلم بذلك أن الأحكام فيهما وإن كانا تسعاً وعشرين تسعاً وعشرين متكاملة فيهما غير ناقصة عن حكمها إذا كانا ثلاثين ثلاثين. فهذا وجه تصحيح هذه الآثار التي ذكرناها في هذا الباب، والله أعلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

2982 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له أنه احترق، فسأله عن أمره، فقال: وقعت على امرأتي في رمضان. فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل يُدعى العرق فيه تمر، فقال: أين المحرق؟ فقَام الرجل. فقال: تصدّق بهذا. قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن من وقع بأهله في رمضان فعليه أن يتصدق، ولا يجب عليه من الكفارة غير الصدقة. واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: بل يجب عليه أن يُعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، أي ذلك ما شاء فعل. واحتجوا في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: بكسر الميم الزنبيل الكبير. إسناده صحيح.

2983 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، فقال: لا أجد فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، فقال: "خذ هذا فتصدق به". فقال: يا رسول الله،

إني لا أجد أحداً أحوج إليه مني، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنياباه، ثم قال: "كله"

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : بفتح العين والراء: زنبيل منسوج من نسائج الخوص. إسناده صحيح.

2984 - حدثنا أبو بكرة. قال: ثنا روح بن عبادة. قال: ثنا ابن جريج. قال: حدثني ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة حدثه، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً أفطر في شهر رمضان أن يعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً. قالوا: فإنما أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطاه مما أمره أن يتصدق به. بعد أن أخبره بما عليه في ذلك مما بينه أبو هريرة رضي الله عنه في حديثه هذا. وخالفهم في ذلك آخرون أيضاً. فقالوا: بل تعتق رقبة إن كان لها واجداً، أو يصوم شهرين متتابعين إن كان للرقبة غير واجد، فإن لم يستطع ذلك أطعم ستين مسكيناً. وكان من الحجة لهم في ذلك أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا الفصل قد دخل فيه حديث عائشة رضي الله عنها كما ذكرنا. وأصل حديث أبي هريرة رضي الله عنه ذلك فيه من التبدئة بالرقبة إن كان المجمع لها، واجداً، والتثنية بالصيام بعدها إن كان المجمع للرقبة غير واجد، والتثليث بالإطعام بعدهما إن كان المجمع لهما غير واجد، هكذا أصل الحديث الذي رواه الزهري في ذلك. وكذلك رواه عنه سائر الناس غير مالك وابن جريج، وبينوا فيه القصة بطولها كيف كانت، وكيف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكفارة في ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

2985 - حدثنا فهد، قال: ثنا عبد الله بن صالح. قال: حدثني الليث قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: بئنا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ويلك، ما لك؟" قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم في رمضان. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل تجد رقبة تعتقها؟" فقال: لا. قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟" قال: لا والله يا رسول الله. قال: "فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟" قال: لا يا رسول الله. فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، والعرق: المكتل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أين السائل آنفاً؟ خذ هذا فتصدق به". فقال الرجل: أعلی أهل أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها -يريد الحرتين- أفقر من أهل

بيتي. فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنياباه ثم قال: "أطعمه أهلك". قال: فصارت الكفارة إلى عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

2986 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو اليمان، قال: أنا شعيب، عن الزهري ... فذكر بإسناده مثله . فهذا هو الحديث على وجهه، وإنما جاء حديث مالك وابن جريج في ذلك، عن الزهري، على لفظ قول الزهري في هذا الحديث: فصارت الكفارة إلى عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً. فالتخيير هو كلام الزهري على ما توهم، من لم يحكه في حديثه عن حميد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

2987 - حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني، قال: ثنا محمد بن إدريس، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري ... فذكر بإسناده مثله، غير أنه لم يذكر قوله: فصارت سنة ... إلى آخر الحديث .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

2988 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج بن منهال، قال: ثنا سفيان ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح: وهو مكرر سابقه.

2989 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا أبي، قال: سمعت النعمان بن راشد، يحدث عن الزهري ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل النعمان بن راشد.

2990 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا محمد بن أبي حفصة، عن ابن شهاب ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل محمد بن أبي حفصة.

2991 - حدثنا أبو بكرة. قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن الزهري ... فذكر بإسناده مثله، وقال خمسة عشر صاعاً تمرًا ولم يشك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في الشواهد والمتابعات من أجل مؤمل بن إسماعيل.

2992 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا بشر بن بكر، قال: حدثني الأوزاعي، قال: سألت الزهري، عن رجل جامع امرأته في شهر رمضان. فقال: حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف، قال: حدثني أبو هريرة ... فذكر نحوه غير أنه لم يذكر الأصح . فكان ما روينا في هذا الحديث قد دخل فيه ما في الحديثين الأولين؛ لأن فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: أتجد رقبة؟ قال: لا، قال: "فصم شهرين متتابعين". قال: ما أستطيع، قال فأطعم ستين مسكيناً؟. فكان النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمره بكل صنف من هذه الأصناف الثلاثة لما لم يكن واجداً للصنف الذي ذكره له قبله. فلما أخبره الرجل أنه غير قادر على شيء من ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، فكان ذكر العرق وما كان من دفع النبي صلى الله عليه وسلم إياه إلى الرجل، وأمره إياه بالصدقة، هو الذي روته عائشة رضي الله عنها في حديثها الذي بدأنا بروايته. فحديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أولى منه؛ لأنه قد كان قبل الذي في حديث عائشة رضي الله عنها شيء قد حفظه أبو هريرة رضي الله عنه، ولم تحفظه عائشة فهو أولى لما قد زاده. وأما حديث مالك وابن جريج، فهما عن الزهري، على ما قد ذكرنا، وقد بينا العلة في ذلك فيما تقدم من هذا الباب. فثبت بما ذكرنا من الكفارة في الإفطار بالجماع في الصيام في شهر رمضان ما في حديث منصور، وابن عيينة، ومن وافقهما عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

2993 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن محمد بن عمرو بن الحسن، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه، فسأل ما هذا؟ فقالوا: صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس من البر أن تصوموا في السفر" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : اسم هذا الرجل: أبو إسرائيل ذكره الخطيب في كتاب
المهمات. إسناده صحيح.

2994 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شعبة ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

2995 - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا الأوزاعي،
عن يحيى، قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، قال حدثني جابر بن عبد الله، قال: مر النبي
صلى الله عليه وسلم برجل في سفر في ظل شجرة يرش عليه الماء فقال: "ما بال هذا؟". قالوا: صائم يا
رسول الله، قال: "ليس من البر الصيام في السفر، فعليكم برخصة الله التي رخص لكم فأقبلوها".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

2996 - حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا محمد بن مصفى قال: ثنا محمد بن حرب الأبرش، قال:
ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس من البر
الصيام في السفر".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

2997 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب،
عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أخبره، عن أم الدرداء، عن كعب بن عاصم الأشعري، أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس من البر أن تصوموا في السفر".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.=

2998 - حدثنا علي، قال: ثنا روح، قال: ثنا محمد بن أبي حفصة، عن ابن شهاب، عن صفوان بن عبد
الله، عن أم الدرداء، عن كعب بن عاصم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس من البر
الصيام في السفر".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل محمد بن أبي
حفصة.

2999 - حدثنا محمد بن النعمان السقطي، قال: ثنا الحميدي، قال: ثنا سفيان، قال: سمعت الزهري، يقول: أخبرني صفوان بن عبد الله ... فذكر بإسناده مثله. قال سفيان: فذكر لي أن الزهري كان يقول، ولم أسمع أنا منه "ليس من أمة أمصيام في أمسفر". قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى الإفطار في شهر رمضان في السفر، وزعموا أنه أفضل من الصيام، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار حتى قال بعضهم: إن صام في السفر لم يجزه الصوم، وعليه قضاؤه في أهله، ورووه عن عمر رضي الله عنه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3000 - حدثنا ابن أبي عقيل، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم، عن عبد الله بن عامر، أن عمر رضي الله عنه أمر رجلا صام في السفر أن يعيد. ورووه عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف: لضعف عاصم بن عبيد الله بن عاصم.

3001 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان مالك بن إسحاق النهدي، قال: ثنا زهير، قال: ثنا عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن المحرر بن أبي هريرة قال: صبت رمضان في السفر، فأمرني أبو هريرة أن أعيد الصيام في أهلي. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: إن شاء صام، وإن شاء أفطر، ولم يفضلوا في ذلك فطرا على صوم، ولا صوما على فطر. وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى، فيما احتجوا به عليهم في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس من البر الصيام في السفر" أنه قد يحتمل غير ما حملوه عليه. يحتمل ليس من البر الذي هو أبو البر، وأعلى مراتب البر الصوم في السفر، وإن كان الصوم في السفر برا إلا أن غيره من البر أبر منه كما قال صلى الله عليه وسلم: ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمرتان، واللقة واللقتان. قالوا: فمن المسكين يا رسول الله؟ قال الذي يستحيي أن يسأل ولا يجد ما يغنيه، ولا يفتن له فيعطى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن من أجل المحرر بن أبي هريرة.

3002 - حدثنا بذلك ابن أبي داود، قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: ثنا خالد بن عبد الله، عن الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف إبراهيم الهجري، وهو مكرر سابقه (107).

3003 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا قبيصة، قال: ثنا سفيان، عن إبراهيم الهجري ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف كسابقه، وهو مكرر سابقه (108).

3004 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال أخبرني ابن أبي ذئب، عن أبي الوليد، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من أجل أبي الوليد مولى عمرو بن خداش، وهو أيضاً سبق (109).

3005 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا علي بن عياش، قال: ثنا ابن ثوبان، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وهو أيضاً سبق (110).

3006 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله . فلم يكن معنى قوله: "ليس المسكين بالطواف" على معنى إخراج إياه من أسباب المسكنة كلها ولكنه أراد بذلك: ليس هو المسكين المتكامل المسكنة، ولكن المسكين المتكامل المسكنة، الذي لا يسأل الناس، ولا يعرف فيتصدق عليه. فكذاك قوله "ليس من البر الصيام في السفر" ليس ذلك على إخراج الصوم في السفر من أن يكون برا، ولكنه على معنى ليس من البر الذي هو أبر البر الصوم في السفر؛ لأنّه قد يكون الإفطار هناك أبرّ منه إذا كان على التقوي للقاء العدو وما أشبه ذلك. فهذا معنى صحيح، وهو أولى ما حمل عليه معنى هذه الآثار حتى لا تتضاد هي وغيرها، مما قد روي في هذا الباب أيضاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : قال العيني في النخب 11/ 121: هذا الطريق غير مذكور في بعض النسخ ها هنا وفي بعضها موجود وهو والأظهر. إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه (111).

3007 - فإنه حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال أخبرني مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر، فأفطر الناس معه . وكانوا يأخذون بالأحداث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3008 - حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا روح، قال: ثنا مالك وابن جريج، قالوا: أنا ابن شهاب ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.=

3009 - حدثنا علي، قال: ثنا روح، قال: ثنا شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله. غير أنه قال: حتى أتى عسفان .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3010 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3011 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا إسرائيل، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3012 - حدثنا ربيع الجيزي، قال ثنا أبو زرعة، قال: ثنا حيوة بن شريح، قال: ثنا أبو الأسود، عن عكرمة مولى ابن عباس حدثه، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خَرَجَ عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ، الكديد، فبلغه أن الناس شق عليهم الصيام. فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدر من لبن، فأمسكه في يده، حتى رآه الناس -وهو على راحلته حوله-، ثم شرب رسول الله صلى

الله عليه وسلم فأفطر، فناولوه رجلاً إلى جنبه فشرب. فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن في المتابعات من أجل أبي زرعة وهب الله بن راشد.=

3013 - حدثنا علي، قال: ثنا روح قال: ثنا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر في رمضان، فأشدد الصوم على رجل من أصحابه، فجعلت راحلته تهيم به تحت الشجر، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأمره، فدعا بإناء، فلما رآه الناس على يده، أفطروا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : رجاله ثقات، إلا أن فيه عنعنة أبي الزبير المكي.

3014 - حدثنا محمد بن خزيمة، وفهد، قالوا: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: ثنا ابن الهاد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس معه. فبلغه أن الناس قد شق عليهم الصيام ينظرون فيما فعل، فدعا ماء بقدر من بعد العصر، فشرب والناس ينظرون. فبلغه: أن ناساً صاموا بعد ذلك، فقال: "أولئك العصاة" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح.

3015 - حدثنا بحر بن نصر، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن قزعة قال: سألت أبا سعيد رضي الله عنه عن صيام رمضان في السفر. فقال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان عام الفتح، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم [ونصوم] ، حتى بلغ منزلاً من المنازل فقال: "إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم". فأصبحنا منّا الصائم ومنا المفطر، ثم سرنا فنزلنا منزلاً، فقال: "إنكم تصبحون عدوكم، والفطر أقوى لكم"، فأفطروا فكانت عزيمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم لقد رأيتني أصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وبعد ذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : ساقط من م د س خ د، والمثبت من ج. إسناده صحيح.

3016 - حدثنا فهد، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني حميد الطويل، أن بكر بن عبد الله حدثه، قال: سمعت أنسا رضي الله عنه، يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر ومعه أصحابه، فشق عليهم الصوم، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإناء، فشرب وهو على راحلته، والناس ينظرون إليه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

3017 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا القعنبي، قال: ثنا مالك، عن سبي، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج في الحر، وهو يصب على رأسه الماء، وهو صائم من العطش، أو من الحر. ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغ الكديد أفر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : هي عقبة بين مكة والمدينة على جادة الحاج. إسنادة صحيح.

3018 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا سعيد بن عبد العزيز، قال: ثنا عطية بن قيس، عن قزعة بن يحيى، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لليلتين مضتاً من رمضان، فخرجنا صواماً حتى بلغ الكديد، فأمرنا بالإفطار فأصبحنا ومنا الصائم، ومنا المفطر. فلما بلغنا مر الظهران أعلمنا بلقاء العدو، وأمرنا بالإفطار . قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار إثبات جواز الصوم في السفر، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان تركه إياه إبقاء على أصحابه. أفيجوز لأحد أن يقول في ذلك الصوم: إنه لم يكن برا؟ لا يجوز هذا ولكنه بر. وقد يكون الإفطار أبر منه إذا كان يراد به القوة للقاء العدو الذي أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفطر من أجله. ولهذا المعنى قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم -والله أعلم-، "ليس من البر الصوم في السفر" على هذا المعنى الذي ذكرنا. فإن قال قائل: إن فطر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أصحابه بذلك بعد صومه وصومهم الذي لم يكن ينهأهم عنه. ناسخ الحكم الصوم في السفر أصلاً. قيل له: وما دليلك على ما ذكرت؟ وفي حديث أبي سعيد الخدري -الذي قد ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا- أنه كان يصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر بعد ذلك؟ فدل هذا الحديث على أن الصوم في السفر بعد إفطار النبي صلى الله عليه وسلم المذكور في هذه الآثار مباح. وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما وهو أحد من روي عنه في إفطار النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح. =

3019 - حدثنا يونس قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم بن مالك، عن طاوس، عن ابن عباس قال: إنما أراد الله عز وجل بالفطر في السفر التيسير عليكم، فمن يسر عليه الصيام فليصم، ومن يسر عليه الفطر فليفطر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3020 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: إن شاء صام، وإن شاء أفطر . فهذا ابن عباس رضي الله عنهما لم يجعل إفطار النبي صلى الله عليه وسلم في السفر بعد صيامه فيه ناسخاً للصوم في السفر، ولكنه جعله على جهة التيسير. فإن قال قائل: فما معنى قول ابن عباس في حديث عبيد الله بن عبد الله الذي ذكرته عنه في ذلك وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. قيل له: معنى ذلك عندنا -والله أعلم- أنهم لم يكونوا علموا قبل ذلك أن للمسافر أن يفطر في السفر كما ليس له أن يفطر في الحضر. وكان حكم الحضر وحكم السفر في ذلك عندهم سواء حتى أحدث لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الفعل الذي أباحه لهم من الإفطار في أسفارهم، فأخذوا بذلك على أن لهم الإفطار على الإباحة، ولهم ترك الإفطار. فهذا معنى حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا، ويدل على ذلك ما قد ذكرناه عنه من قوله الذي وصفنا. وقد ذكرنا عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قريباً، مما ذكرناه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثم قد روي عن أنس، ما يدل على أن معنى ذلك عنده مثل معناه الذي ذكرناه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3021 - حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا سفيان، عن عاصم وهو الأحول، قال: سألت أنس بن مالك عن صوم شهر رمضان في السفر فقال: الصوم أفضل .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3022 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا الحسن بن صالح، عن عاصم، عن أنس، قال: إن أفطرت فرخصة، وإن صمت فالصوم أفضل .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3023 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا شعبة، قال: سمعت عاصبا يحدث، عن أنس قال: إن شئت فضم، وإن شئت فأفطر والصوم أفضل. وكان مما احتج به أيضاً أهل المقالة الأولى في رفعهم الصوم في السفر ما قد ذكرناه في غير هذا الموضع من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الله وضع عن المسافر الصيام". قالوا: فلما كان الصيام موضوعاً عنه، كان إذا صامه فقد صامه، وهو غير مفروض عليه، فلا يجزئه. وكان من الحجة للآخرين عليهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون ذلك الصيام الذي وضعه عنه، هو الصيام الذي لا يكون له منه بد في تلك الأيام، كما لا بد للمقيم من ذلك، وفي هذا الحديث ما قد دل على هذا المعنى. ألا تراه يقول "وعن الحامل والمرضع". أفلا ترى أن الحامل والمرضع إذا صامتا رمضان أن ذلك يجزئهما وأنها لا تكونان كمن صام قبل وجوب الصوم عليه بل جعلتا يجب الصوم عليهما بدخول الشهر، فجعل لهما تأخيرها للضرورة والمسافر في ذلك مثلهما. وهذا أولى ما حبل عليه معنى هذا الأثر حتى لا تضاد غيره من الآثار التي قد ذكرناها في هذا الباب. وكان من الحجة على أهل المقالة الأولى التي قد ذكرناها لأهل المقالة الثانية التي قد وصفناها، إننا قد رأيناهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن أباح لهم الإفطار في السفر يصومون فيه. فبما روي في ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه (3021).

3024 - ما حدثنا يزيد بن سنان وربيع الجيزي وصالح بن عبد الرحمن، قالوا: ثنا القعنبي، قال: ثنا هشام بن سعد، عن عثمان بن حيان الدمشقي، عن أم الدرداء رضي الله عنها قالت: قال أبو الدرداء: لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في يوم شديد الحر، حتى أن الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما منا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعبد الله بن رواحة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن في المتابعات من أجل هشام بن سعد.

3025 - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، قال: ثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أبي نضرة، عن جابر قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فمنا الصائم ومنا المفطر، فلم يكن يعيب بعضنا على بعض.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف شيخ الطحاوي وقد توبع.

3026 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا شعبة، قال: سبعت قتادة، يحدث، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لتسع عشرة أو لسبع عشرة من رمضان، فصام صائون، وأفطر مفطرون، فلم يعب هؤلاء على هؤلاء، ولا هؤلاء على هؤلاء .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

3027 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا روح، قال ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة ... فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: لاثنتي عشرة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

3028 - حدثنا علي، قال: ثنا روح، قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله عن قتادة ... فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال لثمان عشرة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

3029 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا وهب قال: ثنا هشام ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح وهو مكرر سابقه.

3030 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا هشام ... فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يذكر فتح مكة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح وهو مكرر سابقه.

3031 - حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن موزع العجلي، عن أنس قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فنزلنا في يوم شديد الحر، فمنا الصائم ومنا المفطر، فنزلنا منزلاً في يوم حار، وأكثرنا ظلاً صاحب الكساء، ومنا من يستر الشمس بيده، فسقط الصَّوام، وقام المفطرون، فضربوا الأبنية، وسقوا الركاب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ذهب المفطرون بالأجر اليوم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح وشيخ الطحاوي متابع.

3032 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا أخبره، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم . فدل عل ما ذكرنا في هذه الآثار أن ما كان من إفطار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أصحابه بذلك ليس على المنع من الصوم في السفر، وأنه على الإباحة للإفطار في السفر. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صام في السفر وأفطر.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

3033 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن عبد السلام، عن حباد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم في السفر ويفطر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف عبد السلام هو ابن أبي الجنوب.

3034 - حدثنا فهد، قال: ثنا الحسن بن بشر، قال: ثنا المَعافى بن عمران، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن عائشة قالت: صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر . فدل ذلك على أن للمسافر أن يصوم وله أن يفطر، وقد سأل حمزة الأسلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر، فقال له: "إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن: من أجل مغيرة بن زياد.

3035 - حدثنا بذلك، علي بن شيبه، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا سعيد، وهشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، عن سليمان بن يسار، عن حمزة بن عمرو الأسلمي بذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف قتادة بن دعامة لم يسمع من سليمان بن يسار، وسليمان بن يسار لم يسمع من حمزة بن عمرو الأسلمي.

3036 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو بكر الحنفي، قال: ثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني عمران بن أبي أنس، عن سليمان بن يسار، عن حمزة بن عمرو الأسلمي ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده منقطع سليمان بن يسار لم يسمع من حمزة الأسلمي.

3037 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا أخبره، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أصوم في السفر؟، وكان كثير الصيام، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر". فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أباح الصوم في السفر لمن شاء ذلك، وأفطر لمن شاء ذلك. فثبت بهذا ذكرناه قبله أن صوم رمضان في السفر جائز. وذهب قوم إلى أنه لا فضل لمن صام رمضان في السفر على من أفطر وقضاه بعد ذلك. وقالوا: ليس أحدهما أفضل من الآخر، واحتجوا في ذلك بتخيير النبي صلى الله عليه وسلم، حمزة بن عمرو بين الإفطار في السفر والصوم، ولم يأمره بأحدهما دون الآخر. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: الصوم في السفر في شهر رمضان أفضل من الإفطار. وقالوا لأهل المقالة التي ذكرنا: ليس فيما ذكرتموه من تخيير النبي صلى الله عليه وسلم لحمزة بين الصوم في السفر والإفطار دليل على أنه ليس أحدهما أفضل من الآخر، ولكن إنما خيره بما له أن يفعله من الإفطار والصوم، وقد رأينا شهر رمضان يجب بدخوله الصوم على المسافرين والمقيمين جميعاً إذا كانوا مكلفين. فلما كان دخول رمضان، هو الموجب للصيام عليهم جميعاً، كان من عجل منهم أداء ما وجب عليه أفضل ممن أخره. فثبت بما ذكرنا أن الصوم في السفر أفضل من الفطر، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله. وقد روي ذلك أيضاً عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وعن نفر من التابعين.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3038 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا سفيان، عن حماد، عن سعيد بن جبير، قال: الصوم أفضل والإفطار رخصة. يعني: في السفر.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3039 - حدثنا أبو بكر، قال: ثنا روح، قال: ثنا شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، وسعيد بن جبير، ومجاهد أنهم قالوا في الصوم في السفر: إن شئت صمت، وإن شئت أفطرت، والصوم أفضل.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3040 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا حبيب، عن عمرو بن هرم، قال: سئل جابر بن زيد عن صيام رمضان في السفر. فقال: يصوم من شاء إذا كان يستطيع ذلك ما لم يتكلف أمرا يشق عليه، وإنما أراد الله تعالى بالإفطار التيسير على عباده .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من أجل حبيب بن أبي حبيب الأنماطي.

3041 - حدثنا يونس، قال: أنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني القاسم بن محمد، عن عائشة: أنها كانت تصوم في السفر في الحر. فقلت: ما حملها على ذلك؟ فقال: إنها كانت تبادر . فهذه عائشة رضي الله عنها كانت ترى المبادرة بصوم رمضان في السفر أفضل من تأخير ذلك إلى الحضر. وكان أيضا مما احتج به من كره الصوم في السفر.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

3042 - ما حدثنا يونس، قال: ثنا عبد الله بن يوسف (ح) وحدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، قال: ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن منصور الكلبي، أن دحية بن خليفة، خرج من قريته بدمشق، إلى قدر قرية عقبة في رمضان، فأفطر وأفطر معه أناس. وكره آخرون أن يفطروا. فلما رجع إلى قريته، قال والله لقد رأيت اليوم أمرا ما كنت أظن أن أراه: إن قوما رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال: "اللهم اقبضني إليك" . فكان من الحجة للذين استحبوا الصوم في السفر في هذا الحديث أن دحية إنما ذم من رغب عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فمن صام في سفره كذلك فهو مذموم، ومن صام في سفره غير راغب عن هديه بل على التمسك بهديه فهو محمود.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

3043 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا أبو زرعة، قال: أنا حيوة، قال: أنا أبو الأسود، أنه سمع عروة بن الزبير يحدث، عن أبي مراوح الأسلمي، عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: يا رسول الله! إني أسرد الصيام، أفأصوم في السفر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما هي رخصة من الله عز وجل للعباد، من قبلها فحسن جميل، ومن تركها فلا جناح عليه" . قال: وكان حمزة يصوم الدهر في السفر والحضر، وكان أبو مراوح كذلك، وكان عروة كذلك. فدلّ

ما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الصوم في السفر أفضل من الإفطار، وأن الإفطار إنما هو رخصة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : Null

3044 - وقد حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا أبو زرعة، قال: أنا حيوة، قال: أنا أبو الأسود، عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها كانت تصوم الدهر في السفر والحضر . 6 - باب صوم يوم عرفة

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن في المتابعات من أجل أبي زرعة وهب الله بن راشد.

3045 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا بشر بن بكر (ح) وحدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم (ح) وحدثنا بكر بن إدريس، وصالح بن عبد الرحمن، قالوا: ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قالوا: ثنا موسى بن علي، عن أبيه، عن عقبة - وقال بكر وصالح في حديثهما: قال: سمعت أبي يحدث عن عقبة -، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن أيام الأضحي وأيام التشريق ويوم عرفة عيد أهل الإسلام، أيام أكل وشرب". قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا الحديث، فكروا به صوم يوم عرفة، وجعلوا صومه كصوم يوم النحر. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا بأس بصوم يوم عرفة. وكان من الحجة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بنهيه عن صوم يوم عرفة بالوقوف، لأنه هناك عيد وليس في غيره كذلك، وقد بين ذلك أبو هريرة رضي الله عنه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

3046 - حدثنا محمد بن إدريس المكي، وابن أبي داود، قالوا: ثنا سليمان بن حرب، (ح) وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قالوا: ثنا حوشب بن عقيل، عن مهدي الهجري، عن عكرمة، قال: كنا مع أبي هريرة في بيته، فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة. فأخبر أبو هريرة رضي الله عنه أن النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة، إنما هو بعرفة خاصة. واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضاً بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن في الشواهد: مهدي روى عنه اثنان وذكره ابن حبان في الثقات، وصح ابن خزيمة حديثه.

3047 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر قال: لم يصم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي رضي الله عنهم يوم عرفة . قيل لهم: هذا أيضاً عندنا على الصيام يوم عرفة بالموقف، وقد بين ذلك ابن عمر رضي الله عنهما في غير هذا الحديث.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3048 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح بن عبادة، وأبو داود، قالوا: ثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي نجيع، عن أبيه، عن رجل، أن رجلاً سأل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بالموقف، فقال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصبه، ومع أبي بكر رضي الله عنه فلم يصبه، ومع عمر رضي الله عنه، فلم يصبه، ومع عثمان رضي الله عنه فلم يصبه، وأنا لا أصومه، ولا آمرك ولا أنهأك، فإن شئت فصمه وإن شئت فلا تصبه . فبين هذا الحديث أن ما روى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما هو على الصوم في الموقف. وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما في الأمر بصوم يوم عرفة ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف: لإبهام الرجل الراوي عن ابن عمر وبقية رجاله ثقات.

3049 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سهل بن بكار، قال: ثنا أبو عوانة، قال: ثنا رقية، عن جبلة بن سحيم، قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يسئل عن صوم يوم الجمعة، ويوم عرفة، فأمر بصيامهما . وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثواب صوم يوم عرفة من حديث ابن عمر، وأبي قتادة الأنصاري رضي الله عنهما، ما قد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3050 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا شعبة، قال: سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن معبد، عن أبي قتادة الأنصاري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة، فقال: "يكفر السنة الماضية والباقية" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3051 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا أبي، قال: سمعت غيلان بن جرير، يحدث عن عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني أحاسب على الله في صيام يوم عرفة أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

3052 - حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا يحيى بن معين، قال: ثنا المعتبر، قال: قرأت على الفضيل، قال: حدثني أبو حريز، أنه سمع سعيد بن جبير يقول: سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن صوم يوم عرفة، قال: كنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نعدله بصوم سنة. فثبت بهذا الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الترغيب في صوم يوم عرفة. فدل ذلك أن ما كره من صومه في الآثار الأول هو للعارض الذي ذكرنا من الوقوف بعرفة لشدة تعبهم، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده حسن في الشواهد من أجل أبي حريز. =

3053 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن حبيب بن هند بن أسماء، عن أبيه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومي من أسلم، فقال: قل لهم: "فليصوموا يوم عاشوراء فمن وجدت منهم قد أكل من صدر يومه، فليصم آخره".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: حديث صحيح، وإسناده فيه حبيب بن هند ذكره ابن حبان في الثقات، ومحمد بن إسحاق صرح بالتحديث عند أحمد، وبقية رجاله ثقات.

3054 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا روح، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي - هو ابن المنهال -، عن عه، قال: غَدَوْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيحَةَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَقَدْ تَغَدَّيْنَا، فَقَالَ: "أَصَبْتُمْ هَذَا الْيَوْمَ؟"، فَقُلْنَا: قَدْ تَغَدَّيْنَا، قَالَ: "فَأْتُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن سلمة.

3055 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أبا المنهال، يحدث عن عه - وكان من أسلم -، أن أناساً أتوا النبي صلى الله عليه وسلم، أو بعضهم يوم عاشوراء، فقال: "أصبتكم اليوم؟". فقالوا: لا، وقد أكلنا فقال: "فصوموا بقية يومكم". قال أبو

جعفر: ففي هذه الآثار وجوب صوم يوم عاشوراء، وفي أمر النبي صلى الله عليه وسلم إياهم بصومه بعدما أصبحوا دليل على أن من كان في يوم عليه صومه بعينه؛ ولم يكن نوى صومه من الليل؛ أنه يجزئه أن ينوي صومه بعدما أصبح إذا كان ذلك قبل الزوال على ما قال أهل العلم في ذلك. وقد روي في صوم عاشوراء ما زاد على ما ذكرنا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي: إسناده ضعيف الجهالة عبد الرحمن بن سلمة أبي المنهال، وهو مكرر سابقه.

3056 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا يوسف بن يزيد، قال: ثنا خالد بن ذكوان، عن الربيع بنت معوذ، قال: سألتها عن صوم يوم عاشوراء، فقالت: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأنصار، "من كان أصبح صائماً فليقم على صومه، ومن كان أصبح مفطراً فليتم آخر يومه". فلم نزل نصومه بعد، ونصومه صبياننا وهم صغار، ونتخذ لهم اللعبة من العهن؛ فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة. ففي هذا الحديث أنهم كانوا يمنعون صبيانهم الطعام، ويصومونهم يوم عاشوراء. وهذا عندنا غير جائز، لأن الصبيان غير متعبدين بصيام ولا بصلاة، ولا بغير ذلك. وكيف يكونون متعبدين بشيء من ذلك، وقد رفع الله عز وجل عنهم القلم؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي: إسناده صحيح على شرط مسلم.

3057 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني جرير بن حازم، عن سليمان الأعمش، عن أبي ظبيان، عن عبد الله بن عباس، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يكبر، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

3058 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عفان، قال: ثنا حماد، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم... مثله. وقد روي في نسخ صوم يوم عاشوراء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار صحيحة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي: إسناده صحيح: ببقاء الحمادين.

3059 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا المبارك بن فضالة، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن شقيق بن سلمة، قال: دخلتُ على ابن مسعود يوم عاشوراء وعنده رطب، فقال: ادنه فقلت: إن هذا يوم عاشوراء وأنا صائم، فقال: إن هذا اليوم أمرنا بصيامه قبل رمضان .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف: من أجل مبارك بن فضالة، فإنه يدلّس ويسوي وقد عنعن.

3060 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن أبيه، عن عمارة بن عمير، عن قيس بن السّكن، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: أتاه رجل وهو يأكل، فقال له: هلمّ، فقال: إني صائم، فقال له عبد الله: كنا نصومه، ثم ترك يعني: يوم عاشوراء .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن: من أجل خالد بن عبد الرحمن الخراساني.

3061 - حدثنا نصر بن مرزوق، وابن أبي داود، قالوا: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: أخبرني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة رضي الله عنها أخبرته، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصوم يوم عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، فلما فرض رمضان فقال: "من شاء صام عاشوراء، ومن شاء أفطر" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح.

3062 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، وشعيب، قالوا: ثنا الليث، قال حدثني يزيد بن أبي حبيب، أن عراكا أخبره، أن عروة أخبره، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

3063 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شيبان، عن الأشعث، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سيرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصوم عاشوراء، ويحثنا عليه ويتعاهدنا عليه، فلما فرض رمضان لم يأمرنا، ولم ينهنا، ولم يتعاهدنا عليه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن: من أجل جعفر بن أبي ثور.

3064 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: سمعت شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي عمار، عن قيس بن سعد بن عبادة، قال: أمرنا بصوم عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، فلما نزل رمضان لم نُؤمر ولم ننه عنه، ونحن نفعله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح. =

3065 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا روح، قال: ثنا شعبة، قال: سمعت الحكم، قال: سمعت القاسم بن مُخَيْمِرَةَ، عن عمرو بن شرحبيل، عن قيس بن سعد ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3066 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن الحكم، عن القاسم بن مخيمرة ... فذكر بإسناده مثله . ففي هذه الآثار نسخ وجوب صوم يوم عاشوراء، ودليل أن صومه قد رُدَّ إلى التطوع بعد أن كان فرضاً. وقد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار آخر فيها دليل على أن صومه كان اختياراً لا فرضاً. فبنها ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح: وهو مكرر سابقه.

3067 - حدثنا أبو بكرة، وعلي بن شيبه، قالوا: ثنا روح، قال: ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم؛ فقالوا: هذا اليوم الذي أظهر الله عز وجل فيه موسى عليه السلام على فرعون. فقال: "أنتم أولى بموسى منهم، فصوموه" . ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما صامه شكراً لله عز وجل في إظهاره موسى عليه السلام على فرعون، فذلك على الاختيار، لا على الفرض.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

3068 - وقد حدثنا أبو بكرة، وابن مرزوق، قالوا: ثنا رُوح، قال: ثنا ابن جريج، قال: ثنا عبيد الله بن أبي يزيد، أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: ما علمتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم على غيره إلا هذا اليوم، يوم عاشوراء، وشهر رمضان .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3069 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا أحمد بن محمد الأزرق، قال ثنا عبد الجبار بن الورد، قال: سمعت ابن أبي مُليكة، يقول: حدثني عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس ليوم فضل على يوم في الصيام إلا شهر رمضان، ويوم عاشوراء" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

3070 - حدثنا أبو بكرة، وابن مرزوق، قالوا: ثنا روح، قال: ثنا حاجب بن عمر، قال: سمعت الحكم بن الأعرج، يقول: قلت لابن عباس رضي الله عنهما أخبرني عن يوم عاشوراء قال: عن أبي حنيفة؟ قلت: أسأل عن صيامه، أي يوم أصوم؟ قال: إذا أصبحت من تاسعة فأصبح صائماً. قلت: كذلك كان يصوم محمد صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم . فهذا ابن عباس قد روي عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصوم يوم عاشوراء. وقد دل ذلك على صومه ذلك أنه كان اختياراً لا فرضاً ما قد رواه سعيد بن جبیر، عن ابن عباس في إخباره بالعلّة التي من أجلها صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3071 - وقد حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور، قال: ثنا الهيثم بن جميل، قال: ثنا شريك، عن جابر، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم عاشوراء . فقد يجوز أن يكون ذلك أيضاً من أجل المعنى الذي ذكره ابن عباس رضي الله عنهما.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف: لضعف جابر بن يزيد الجعفي.

3072 - وقد حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا إسرائيل، عن ثوير قال: سمعت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما يقول: هذا يوم عاشوراء، فصومه، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بصومه . فقد يجوز أن يكون ذلك للعلّة التي ذكرناها أيضاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف: لضعف ثوير بن أبي فاختة.

3073 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال ثنا عبد الله بن ميسرة الواسطي، قال: ثنا مزينة بن جابر عن أمه ، أن عثمان استعمل أبا موسى على الكوفة، فقال: يوم عاشوراء صوموا هذا اليوم، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه . فهذا الحديث يحتمل ما في حديث ابن عباس أيضاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف: لضعف عبد الله بن ميسرة، وجهالة أمر مزينة.

3074 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا أسد، قال: ثنا أبو عوانة، عن الحر بن الصيَّاح، عن هُكَيْدَةَ بن خالد، عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر . فهذا أيضاً مثل الذي قبله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف: للاختلاف في أمه وامراته وهما مجهولتان، وللاضطراب في إسناده كما في نصب الراية 2 / 157.

3075 - حدثنا فهد، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا أبو أسامة، قال: ثنا أبو عيسى، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "قد كان يوم عاشوراء يوماً تصومه اليهود، ويتخذونه عيداً، فصوموه أنتم". ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصومه لأن اليهود كانت تصومه. وقد أخبر ابن عباس في حديثه بالعلة التي من أجلها كانت اليهود تصومه، أنها على الشكر منهم الله تعالى في إظهاره موسى عليه السلام على فرعون، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً صامه كذلك، والصوم للشكر اختيار، لا فرض.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح على شرط مسلم.

3076 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني عبد الله بن عمر، والليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أحب منكم أن يصوم يوم عاشوراء فليصمه، ومن لم يحب فليدعه".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3077 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في يوم عاشوراء: "إن هذا يوم كانت قریش تصومه في الجاهلية، فمن شاء أن يصومه فليصمه، ومن شاء أن يتركه فليتركه".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده ضعيف: محمد بن إسحاق عن عنن وقد توبع.

3078 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا شعبة، قال: سمعت غيلان بن جرير يحدث، عن عبد الله بن معبد، عن أبي قتادة: الأنصاري؟، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في صوم يوم عاشوراء: "إني أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح.

3079 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا أبي، قال: سمعت غيلان ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح: وهو مكرر سابقه.

3080 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا مهدي بن ميمون، وحباد بن زيد، عن غيلان ... فذكر بإسناده مثله . ففي هذا الحديث أنه أمرهم بصومه احتساباً لما ذكر فيه من الكفارة، وليس هو بخالف عندنا لحديث ابن عباس رضي الله عنه، لأنه قد يجوز أن يكون كان يصومه شكر الله لما أظهر الله موسى عليه السلام على فرعون، فيشكر الله به ما شكره به من ذلك، فيكفر به عن السنة الماضية.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح.

3081 - حدثنا أبو بكرة، وابن مرزوق، قالوا: ثنا روح، قال: ثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، أنه سيع معاوية عام حج وهو على المنبر يقول: يا أهل المدينة أين علماءكم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في هذا اليوم: "هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر". فقد يجوز أن يكون أراد بقوله: "ولم يكتب الله عليكم صيامه أي: صيام ذلك اليوم في ذلك العام. وليس في هذا نفي أن يكون قد كان كتب ذلك عليهم فيما تقدم ذلك العام من الأعوام، ثم نسخ بعد ذلك على ما تقدم من الأحاديث الأول. فقد

ثبت نسخ صوم يوم عاشوراء الذي كان فرضاً، وأمر بذلك على الاختيار، وأخبر بها في ذلك من الثواب، فصومه حسن، وهو اليوم العاشر، قد قال ذلك ابن عباس رضي الله عنهما في حديث الحكم بن الأعرج، وذكر ذلك أيضاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك أيضاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3082 - ما حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبد الله بن عمير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لئن عشت إلى العام القابل لأصومن يوم التاسع". يعني عاشوراء.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3083 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عامر، وأبو داود، قالوا: ثنا ابن أبي ذئب ... فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: "الأصومن عاشوراء يوم التاسع".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح: هو مكرر سابقه.

3084 - حدثنا ابن مرزوق وعلي بن شيبه، قالوا: ثنا روح، قال: ثنا ابن أبي ذئب ... فذكر مثل حديث سليمان بن شعيب . فقلوه: "الأصومن عاشوراء، يوم التاسع" إخبار منه على أنه يكون ذلك اليوم يوم عاشوراء، وقوله: "الأصومن يوم التاسع" يحتمل لأصومن يوم التاسع مع العاشر أي: لئلا أقصد بصومي إلى يوم عاشوراء بعينه، كما تفعل اليهود، ولكن أخطه بغيره، فأكون قد صيته بخلاف ما تصومه يهود. وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه ما يدل على هذا المعنى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3085 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا روح، قال: ثنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أنه سيع ابن عباس يقول: خالفوا اليهود، وصوموا يوم التاسع والعاشر . فدل ذلك على أن ابن عباس قد صرف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لئن عشت إلى قابل لأصومن يوم التاسع" إلى ما قد صرفناه إليه، وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك أيضاً ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح موقوفاً.

3086 - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى، قال: حدثني أبي، قال: حدثني ابن أبي ليلى، عن داود بن علي، عن أبيه، عن جده ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم في صوم يوم عاشوراء: "صومه، وصوموا قبله يوماً أو بعده يوماً، ولا تشبهوا باليهود".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

3087 - حدثنا فهد، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا أبو شهاب، عن ابن أبي ليلى ... فذكر بإسناده مثله . فثبت بهذا الحديث ما ذكرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أراد بصوم يوم التاسع أن يدخل صومه يوم عاشوراء في غيره من الصيام حتى لا يكون مقصوداً إلى صومه بعينه. كما جاء عنه في صوم يوم الجمعة. فإنه قد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف كسابقه.

3088 - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، قال أنا عبدة بن سليمان، عن سعيد وهو: ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم على جويرية رضي الله عنها يوم الجمعة وهي صائبة، فقال لها: "أصبت أمس؟" قالت: لا. قال: "أفلا تصومين غدا؟" قالت: لا. قال: "فأفطري إذن".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح: عبدة بن سليمان الكلبي قد سنع من سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه.

3089 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أبا أيوب العتكي يحدث عن جويرية أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها ... ثم ذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3090 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عبد الصمد، قال: ثنا شعبة، وحماد بن سلمة، وهبام، عن قتادة ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3091 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا روح، قال: ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا قبله يوماً، أو بعده يوماً".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده حسن: من أجل محمد بن عمرو بن علقمة.

3092 - حدثنا بكر بن إدريس قال: ثنا آدم، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا عبد الملك بن عمير، قال: سمعت رجلاً من بني الحارث بن كعب يحدث، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... بمثل معناه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده صحيح: والرجل المبهمة في السند هو أبو الأوبر زياد الحارثي وهو ثقة.

3093 - حدثنا فهد، قال ثنا محمد بن سعيد قال: أنا شريك، عن عبد الملك بن عمير، عن زياد الحارثي، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده حسن في المتابعات: من أجل شريك بن عبد الله.

3094 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا القاسم بن سلام بن مسكين، قال: ثنا أبي، قال: سألت الحسن عن صيام يوم الجمعة، فقال: نهى عنه إلا في أيام متتابعة. ثم قال: حدثني أبو رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم الجمعة إلا في أيام قبله، أو بعده.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده صحيح.

3095 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا يزيد بن أبي حبيب، أن أبا الخير حدثه، أن حذيفة البارقى حدثه، أن جنادة بن أبي أمية الأزدي رضي الله عنه حدثه: أنهم دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم جمعة، ففزع إليهم طعاماً فقال: "كلوا". فقالوا: نحن صيام. فقال: "أصبتم أمس؟" قالوا: لا. قال: "أفصائمون أنتم غدا؟" قالوا: لا. قال: "فأفطروا".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لسوء حفظ عبد الله بن لهيعة، ولجهالة حذيفة الأزدي.

3096 - حدثنا بحر بن نصر، قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن أبي بشر، عن عامر بن لدين الأشعري، أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه عن صيام يوم الجمعة، فقال: على الخبر وقعت، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن يوم الجمعة عيدكم، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله، أو بعده". فكما كره أن يقصد إلى يوم الجمعة بعينه بصيام إلا أن يخلط بيوم قبله، أو بيوم بعده، فيكون قد دخل [في صوم صار منه، فكذاك يوم عاشوراء كره أن يقصد إليه بعينه بصوم إلا أن يخلطه بيوم قبله أو بيوم بعده، فيكون قد دخل في صيام حتى صار منه]. وكذلك عندنا سائر الأيام لا ينبغي أن يقصد إلى صوم يوم منها بعينه، كما لا ينبغي أن يقصد إلى صوم يوم عاشوراء أو يوم الجمعة لأعيانها. ولكن يقصد إلى الصيام في أي الأيام كان. وإنما أريد بما ذكرنا من الكراهة التي وصفنا التفرقة بين شهر رمضان، وبين سائر ما يصوم الناس غيره؛ لأن شهر رمضان مقصود بصومه إلى شهر بعينه، لأن فريضة الله عز وجل على عباده صومهم إياه بعينه، إلا من عذر منهم بمرض أو سفر، وغيره من الشهور ليس كذلك. فهذا وجه ما روي في صوم عاشوراء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قد بيناه في هذا الباب وشرحناه، والله نسأله التوفيق.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن من أجل أبي بشر مؤذن مسجد دمشق.

3097 - حدثنا ابن مرزوق - هو إبراهيم -، قال: ثنا أبو عاصم، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصباء قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تصومن يوم السبت في غير ما افترض الله عليكم، ولو لم تجد إحداكن إلا لحاء شجرة، أو عود عنب، فلتبضعه". قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا الحديث، فكروها صوم يوم السبت تطوعاً. وخالفهم في ذلك آخرون، فلم يروا بصومه بأساً. وكان من الحجة عليهم في ذلك أنه قد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن صوم يوم الجمعة إلا أن يصام قبله يوم، أو بعده يوم. وقد ذكرنا ذلك بإسناده فيما تقدم من كتابنا هذا، فالיום الذي بعده هو يوم السبت. ففي هذه الآثار البروية إباحة صوم يوم السبت تطوعاً، وهي أشهر وأظهر في أيدي العلماء من هذا الحديث الشاذ الذي قد خالفها. وقد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم يوم عاشوراء وحض عليه، ولم يقل: إن كان يوم السبت فلا تصومه. ففي ذلك دليل على دخول كل الأيام فيه. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحب الصيام إلى الله عز وجل صيام داود عليه السلام، كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً" وسنذكر ذلك بإسناده

في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى. ففي ذلك أيضاً التسوية بين يوم السبت وبين سائر الأيام. وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً بصيام أيام البيض. وروي عنه في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3098 - حدثنا يونس قال: ثنا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن، وحكيم، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، عن أبي ذر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل أمره بصيام ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف حكيم بن جبير والجهالة ابن الحوتكية، وقد تفرد بالرواية عنه موسى بن طلحة ولم يوثقه أحد.

3099 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا حبان، قال: ثنا همام، قال: ثنا أنس بن سيرين، عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي، عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم ليالي البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، وقال: هي كهيئة الدهر. وقد يدخل السبت في هذه كما يدخل فيها غيره من سائر الأيام. ففيها أيضاً إباحة صوم يوم السبت تطوعاً. ولقد أنكر الزهري رحمه الله حديث الصماء رضي الله عنها في كراهة صوم يوم السبت، ولم يعده من حديث أهل العلم بعد معرفته به.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

3100 - حدثنا محمد بن حميد بن حميد بن هشام الرعيني، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: سئل الزهري عن صوم يوم السبت، فقال: لا بأس به، فقليل له: فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراهته، فقال: ذاك حديث حمصي. فلم يعده الزهري حديثاً يقال به، وضعفه. وقد يجوز عندنا -والله أعلم-، إن كان ثابتاً أن يكون إنما نهى عن صومه لئلا يعظم بذلك، فيمسك عن الطعام والشراب والجماع فيه، كما يفعل اليهود. فأما من صامه لا لإرادته تعظيمه، ولا لما تريد اليهود بتركها السعي فيه، فإن ذلك غير مكروه. فإن قال قائل: فقد رخص في صيام أيام بعينها مقصودة بالصوم، وهي أيام البيض، فهذا دليل على أن لا بأس بالقصد بالصوم إلى يوم بعينه. قيل له: إنه قد قيل: إن أيام البيض إنما أمر بصومها، لأن الكسوف يكون فيها، ولا يكون في غيرها، وقد أمرنا بالتقرب إلى الله عز وجل بالصلاة والعنقا وغير ذلك من أعمال البر عند الكسوف، فأمر بصيام هذه الأيام، ليكون ذلك

بَرًّا مفعولا بعقب الكسوف، فذلك صيام غير مقصود به إلى يوم بعينه في نفسه. ولكنه صيام [غير] مقصود به في وقت شكرا لله عز وجل لعارض كان فيه، فلا بأس بذلك. وكذلك أيضا يوم الجمعة إذا صامه رجل شكرا لله لعارض من كسوف شمس أو قمر، أو شكرا لله عز وجل فلا بأس بذلك، وإن لم يصم قبله ولا بعده يوما. 9 - باب الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح.

3101 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا حبان ويعقوب بن إسحاق، قال: ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم القاص، قال: ثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان". قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى كراهة الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا بأس بصوم شعبان كله وهو حسن غير منهي عنه. واحتجوا في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

3102 - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، قال: ثنا عبيد الله بن وهب، قال: حدثني فضيل بن عياض، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن شعبان برمضان .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف: لضعف ليث بن أبي سليم.

3103 - حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن سالم، عن أبي سلمة، عن أم سلمة قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

3104 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا القعنبي، قال: ثنا أبو الغصن ثابت بن قيس، عن أبي سعيد المقبري، عن أسامة بن زيد قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يومين من كل جمعة لا يدعها فقلت: يا رسول الله رأيتك لا تدع صوم يومين من كل جمعة قال: "أي يومين؟" قلت: يوم

الاثنين ويوم الخميس، قال: "ذلك الخميس، قال: "ذلك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده حسن: من أجل ثابت بن قيس أبي غصن

3105 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا ثابت ... فذكر بإسناده مثله. وزاد قال: وما رأيته رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من شهر ما يصوم من شعبان، فقلت: يا رسول الله! رأيته يصوم من شعبان ما لا يصوم من غيره من الشهور؟ قال: "هو شهر يغفل الناس عنه، بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده حسن كسابقه.

3106 - حدثنا فهد، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أنا نافع عن يزيد، يعني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد حدثه، أن محمد بن إبراهيم حدثه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة أنها قالت: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان، كان يصوم كله إلا قليلا، بل كان يصومه كله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده صحيح.

3107 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود الطيالسي، قال: ثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، قال: حدثتني عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصوم من السنة أكثر من صيامه في شعبان، فإنه كان يصومه كله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده صحيح.

3108 - حدثنا يونس، قال: أنا بشر، عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثتني عائشة ... فذكر مثله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده صحيح.

3109 - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا عبي، قال: ثنا أسامة بن زيد الليثي، قال: حدثني محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: كان يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وكان يصوم شعبان، أو عامة شعبان .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن: من أجل أسامة بن زيد الليثي.

3110 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا روح، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا يزيد الرشك، عن معاذا العدوية، قالت: سألت عائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؟ قالت نعم، فقل لها: من أيه؟ قالت: ما كان يبالي من أي الشهر صامها . قالوا: في هذه الآثار دليل على أن لا بأس بصوم شعبان كله، وكان من حجة الأولين عليهم أن الذي روي في هذه الأخبار إنما هو إخبار عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما قبل ذلك مما فيه النهي إخبار عن قوله: فكان ينبغي أن يصح الحديثان جميعاً. فيجعل ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مباحاً له، وما نهى عنه كان محظوراً على غيره، فيكون حكم غيره في ذلك خلاف حكمه حتى يصح الحديثان جميعاً ولا يتضادان. فكان من الحجة عليهم في ذلك أن في حديث أسامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في شعبان: "هو شهر يغفل الناس عن صومه". فدل ذلك أن صومه إياه أفضل من الإفطار وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً ما يدل على ما ذكرنا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

3111 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا موسى بن إسحاق، قال: ثنا صدقة بن موسى، عن ثابت عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أفضل الصيام بعد رمضان شعبان" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف: لضعف صدقة بن موسى الدقيقي.

3112 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي، قال: ثنا يزيد بن هارون، عن صدقة بن موسى، عن ثابت، عن أنس قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصوم أفضل يعني بعد رمضان؟ قال: "صوم شعبان تعظيماً لرمضان" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف كسابقه.

3113 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا عبيد الله بن محمد التيمي، قال: أنا حماد، عن ثابت، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عمران بن حصين، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل: "هل صبت من سرر شعبان؟" قال: لا. قال: "فإذا أفطرت رمضان فصم يومين".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : بفتح السين قال ابن الأثير: وسره أي أوله، وقيل: مستهله وقيل: وسطه، وسر كل شيء جوفه، فكأنه: أراد الأيام البيض. إسناده صحيح.

3114 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا عبيد الله، قال: أنا حماد، عن الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف بن عبد الله - هو ابن الشخير - عن عمران، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير أنه قال: "صم يوماً". قال أبو جعفر: وهذا في آخر شعبان. ففي هذه الآثار من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته ما قد وافق فعله. وقد روي عنه في ذلك أيضاً ما قد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3115 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا أن يكون رجلاً كان يصوم صيماً فليصمه".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3116 - حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا هشام ... فذكر بإسناده مثله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3117 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا روح، قال: ثنا هشام، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ... فذكر مثله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن، من أجل محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، وهو مكرر سابقه وأنظر (3120).

3118 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن أبي سلمة، قال: سمعت الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3119 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا روح، قال: ثنا حسين المعلم، وهشام بن أبي عبد الله، عن يحيى ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3120 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوحاظي -يعني يحيى بن صالح-، قال: ثنا سليمان بن بلال، قال: ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن: من أجل محمد بن عمرو بن علقمة الليثي.

3121 - حدثنا علي بن معبد قال: ثنا عبد الوهاب قال: ثنا محمد بن عمرو ... فذكر بإسناده مثله . فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم فليصمه"، دل ذلك على دفع ما قال أهل المقالة الأولى، وعلى أن ما بعد النصف من شعبان إلى رمضان حكم صومه حكم صوم سائر الدهر المباح صومه. فلما ثبت هذا المعنى الذي ذكرنا دل ذلك أن النهي الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكرناه في أول هذا الباب، لم يكن إلا على الإشفاق منه على صوام رمضان، لا لمعنى غير ذلك. وكذلك نأمر من كان الصوم بقرب رمضان يدخله به ضعف يمنع من صوم رمضان أن لا يصوم حتى يصوم رمضان، لأن صوم رمضان أولى به من صوم ما ليس عليه صومه. فهذا هو المعنى الذي ينبغي أن يحل عليه معنى ذلك الحديث حتى لا يضاد غيره من هذه الأحاديث. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أمر به عبد الله بن عمرو ما يدل على ذلك أيضاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن: من أجل محمد بن عمرو بن علقمة، وهو مكرر سابقه.

3122 - حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس رجل من ثقيف، عن عبد الله بن عمرو قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أحب الصيام إلى الله عز وجل صيام داود عليه السلام كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3123 - حدثنا بكر بن إدريس قال: ثنا آدم (ح) وحدثنا ابن مرزوق قال: ثنا روح قال: ثنا شعبة عن زياد بن الفياض قال: سمعت أبا عياضاً قال: سمعت عبد الله بن عمرو يحدث، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3124 - حدثنا أبو بكر، وعلي بن شيبه، قالوا ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن عمرو بن أوس أخبره، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أحب الصيام إلى الله عز وجل صيام داود كان يصوم نصف الدهر" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3125 - حدثنا ابن مرزوق -يعني إبراهيم-، قال ثنا عفان، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: ثنا ثابت، عن شعيب بن عبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يعني فسأله عن الصيام، فقال له: "صم يوماً ولك عشرة أيام" قال: زدني يا رسول الله فإن بي قوة قال: "صم يومين ولك تسعة أيام" قال: زدني يا رسول الله فإن بي قوة، قال: "صم ثلاثة أيام، ولك ثمانية أيام" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن.

3126 - حدثنا علي بن شيبه قال: ثنا روح قال: ثنا حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من حسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام، بكل حسنة عشرة أمثالها فذلك صوم الدهر كله"، فشددتُ على نفسي فشدد علي. فقلت: إني أطيق أكثر من ذلك. فقال: "صم صوم نبي الله داود عليه السلام" قلت: وما صوم داود نبي الله؟ قال: "نصف الدهر" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

3127 - حدثنا يونس قال: ثنا بشر عن الأوزاعي قال: حدثني يحيى ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

3128 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا محمد بن أبي حفصة، قال: ثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو قال: بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني أقول: لأصومن الدهر، فقال: "صم ثلاثة أيام من كل شهر"، قلت: فإني أطيق أكثر من ذلك، قال: "صم يوماً، وأفطر يومين"، قلت: فإني أطيق أكثر من ذلك، قال: "فصم يوماً وأفطر يوماً، فذلك صوم داود عليه السلام وهو أعدل الصيام".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

3129 - حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود، قالوا: ثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب أن سعيداً أخبره وأباً سلمة أن عبد الله بن عمرو قال: أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح.

3130 - حدثنا محمد بن خزيمة وفهد، قالوا: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن كسابقه.

3131 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، وروح، قالوا: ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن هلال، أو هلال بن طلحة قال: سمعت عبد الله بن عمرو، يقول: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا عبد الله صم ثلاثة أيام من كل شهر، {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا}"، قلت: إني أطيق أكثر من ذلك، قال "صم صوم داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف: لجهالة طلحة بن هلال، ذكره ابن حبان في الثقات ولم يرو عنه غير سعد بن إبراهيم ولا يعرف إلا في هذا الحديث.

3132 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا معلى بن أسد، قال: ثنا عبد العزيز بن المختار، قال: ثنا خالد الحذاء، قال حدثني أبو قلابة، قال: حدثني أبو السليح، قال: دخلت مع أبيك زيد بن عمرو على عبد الله بن عمرو بن العاص، فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومه، قال: فدخل علي فألقيت له وسادة من أدم حشوها ليف، فجلس على الأرض وقال لي: "إنما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام" قلت: يا رسول الله، قال: "فخمسة أيام" قلت: يا رسول الله! قال: "فسبعة أيام" قلت: يا رسول الله! قال: "فتسعة أيام" قلت: يا رسول الله! قال: "فأحد عشر يوماً" قلت: يا رسول الله قال: أظنه قال: "ثلاثة عشر يوماً" قلت: يا رسول الله! قال: "لا صيام فوق صيام داود عليه السلام شطر الدهر صيام يوم، وإفطار يوم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح. =

3133 - حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا عبد الله بن رجاء قال: ثنا زائدة بن قدامة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كيف تصوم؟" قلت: أصوم فلا أفطر قال: "صم من كل شهر ثلاثة أيام" قلت: إني أقوى من ذلك؟ قال: فلم يزل يناقصني وأناقصه حتى قال: "فصم أحب الصيام إلى الله عز وجل صوم داود عليه السلام صوم يوم وإفطار يوم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح، زائدة بن قدامة روى عن عطاء بن السائب قديماً.

3134 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا علي بن قادم، قال: ثنا مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس، عن عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألم أنبأ أنك تصوم الدهر وتقوم الليل؟" قال: قلت إني أقوى، قال: "إنك إذا فعلت نفهت له النفس وهجمت له العين" قال: قلت: إني أقوى، قال: "فصم ثلاثة أيام من كل شهر" قال: قلت: إني أقوى، قال: "فصم صوم أخي داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفر إذا لاقى".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : أي إذا لاقى الأعداء في الحرب. إسناده حسن في المتابعات من أجل علي بن قادم. =

3135 - حدثنا يونس، قال: ثنا أسد، قال: ثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت أبا العباس رجلاً من أهل مكة، وكان شاعراً وكان لا يهتم في الحديث قال: سمعت عبد الله بن عمرو ... فذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

3136 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا سريج، قال: ثنا هشيم، قال: أنا حصين ومغيرة، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: "صم من كل شهر ثلاثة أيام" ... ثم ذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

3137 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا أبي، قال: سمعت غيلان بن جرير يحدث، عن عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يصوم يوماً ويفطر يوماً، قال: "ذاك صوم داود عليه السلام" قال: يا رسول الله! فكيف من يصوم يوماً ويفطر يومين؟ قال: "وددت أني طَوَّقْتُ ذلك". فلما أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار المتواترة صوم يوم وإفطار يوم من سائر الدهر دل ذلك أن صوم ما بعد النصف من شعبان مما قد دخل في إباحة النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى.

10 - باب القبلة للصائم

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

3138 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا أبو أحمد الزبيدي، قال: ثنا إسرائيل، عن زيد بن جبير، عن أبي يزيد الضني، عن ميمونة بنت سعد قالت: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم فقال: "أفطرا جميعاً". قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا، فقالوا: ليس للرجل أن يقبل في صومه وإن قبل فقد أفطر. واحتجوا في ذلك أيضاً بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف: الجهالة أبي يزيد الضني.

3139 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: قلت لأبي أسامة: أحدثكم عمر بن حمزة؟ قال: أخبرني سالم، عن ابن عمر قال: قال عمر: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام،

فرايته لا ينظرني فقلت: يا رسول الله ما شأني؟ قال: "ألست الذي تقبل وأنت صائم؟" فقلت: والذي بعثك بالحق إني لا أقبل بعد هذا وأنا صائم، فأقر به ثم قال: "نعم". واحتجوا في ذلك أيضاً بما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده حسن في الشواهد من أجل عمر بن حمزة.

3140 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: ثنا شعبة، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن هانئ وكان يسمى الهزهاز، قال: سئل عبد الله عن القبلة للصائم، فقال: يقضي يوماً آخر.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: رجاله ثقات: غير هانئ، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (2826) وقال: روى عن عبد الله.

3141 - حدثنا أبو بكرة قال: ثنا مؤمل قال: ثنا سفيان عن منصور عن هلال عن الهزهاز، عن عبد الله ... مثله . واحتجوا في ذلك أيضاً بما روي عن عمر رضي الله عنه من قوله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: رجاله ثقات: غير هانئ، ومؤمل بن إسماعيل: حسن الحديث عند المتابعة.

3142 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عثمان بن عمر، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن عمر رضي الله عنه كان ينهى عن القبلة للصائم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: رجاله ثقات.

3143 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن عمران بن مسلم، عن زاذان، قال: قال عمر رضي الله عنه: لأن أعض على جرة أحب إلي من أن أقبل وأنا صائم . واحتجوا في ذلك أيضاً بما روي عن سعيد بن المسيب.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: رجاله ثقات.

3144 - حدثنا محمد بن حميد، قال: ثنا علي بن مَعْبُد، قال: ثنا موسى بن أعين، عن عبد الكريم، عن سعيد بن المسيب، في الرجل يقبل امرأته وهو صائم، فقال: ينقض صومه . وخالفهم في ذلك آخرون

، فلم يروا بالقبلة للصائم بأساً إذا لم يخف منها أن تدعوه إلى غيرها مما يمنع منه الصائم. وكان من حجتهم فيما احتج به عليهم أهل المقالة الأولى أنه قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إباحته القبلة للصائم ما هو أظهر من حديث ميبونة بنت سعد وأولى أن يؤخذ به. وهو ما قد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3145 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، قال: ثنا الليث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري، عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: هششت يوماً فقبلت، وأنا صائم، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: فعلت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟" فقلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ففيهم؟".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3146 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا شبابة بن سوار، قال: أنا ليث بن سعد ... فذكر بإسناده مثله . فهذا الحديث صحيح الإسناد، معروف الرواة وليس كحديث ميبونة بنت سعد الذي رواه عنها أبو يزيد الضبي وهو رجل لا يعرف. فلا ينبغي أن يعارض حديث من ذكرنا بحديث مثله مع أنه قد يجوز أن يكون حديثه ذلك على معنى خلاف معنى حديث عمر هذا. ويكون جواب النبي صلى الله عليه وسلم الذي فيه جواباً لسؤال سئل في صائمين بأعيانها على قلة ضبطهما لأنفسهما، فقال: ذلك فيهما أي أنه إذا كانت القبلة منهما فقد كان معها غيرها مما قد فطرهما لأنفسهما، وهذا أولى مما حمل عليه معناه حتى لا يضاد غيره. وأما حديث عمر بن حمزة فليس أيضاً في إسناده كحديث بكير الذي قد ذكرنا. لأن عمر بن حمزة ليس مثل بكير بن عبد الله في جلالته وموضعه من العلم وإتقانه، مع أنهما لو تكافئا لكان حديث بكير أولاًهما، لأنه قول من رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليقظة، وذلك قول قد قامت به الحجة على عمر. وحديث عمر بن حمزة إنما هو على قول حكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم، وذلك مما لا تقوم به الحجة، فما تقوم به الحجة أولى مما لا تقوم به الحجة. ثم هذا ابن عمر قد حدث عن أبيه بما حكاة عمر بن حمزة في حديثه، ثم قال: بعد أبيه بخلاف ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3147 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أبي حمزة، عن موزق، عن ابن عمر، أنه سئل عن القبلية للصائم، فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب . فدل ذلك أن هذا كان عنده أولى ممّا حدثه به عمر، ممّا ذكره عمر بن حمزة في حديثه. وأمّا ما احتجوا به من قول ابن مسعود رضي الله عنه فإنه قد روي عنه أيضاً خلاف ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : رجاله ثقات.

3148 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا إسرائيل، عن طارق، عن حكيم بن جابر قال: كان ابن مسعود يبأشر امرأته وهو صائم . فقد تكافأ هذا الحديث ومأ روى الهذاهز عن عبد الله. وأمّا ما ذكروه من قول سعيد -يعني ابن المسيب- أنه ينقض صومه، فإن ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبيهه ذلك بالمضمضة أولى من قول سعيد. ثم قال بذلك جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممّا سنذكر ذلك عنهم في آخر هذا الباب إن شاء الله. وقد جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بأنه كان يقبل وهو صائم. فمن ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3149 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصيب من الرؤوس وهو صائم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3150 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عياش الرقاص، قال: ثنا عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب قال: ثنا عبد الله بن شقيق، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله . فمأ دريت مأ هو حتى قيل: القبلة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

3151 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي هو أحمد بن خالد، قال: ثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3152 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى، عن أبي سلمة ... ذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح. =

3153 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، قال: ثنا الليث، عن بكير بن عبد الله، عن أبي بكر بن المنكر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة أنها قالت: قبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3154 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، قال: أنا طلحة بن يحيى، عن عبد الله بن فروخ، قال أتت أم سلمة امرأة فقالت: إن زوجي يقبلني وأنا صائمة فقالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وأنا صائمة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن: من أجل طلحة بن يحيى.

3155 - حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا أبو معاوية الضرير، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن شتير بن شكل، عن حفصة بنت عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قبل وهو صائم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3156 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن مسلم ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3157 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرني ابن أبي الزناد، قال: حدثني أبي، أن علي بن الحسين أخبره، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد.

3158 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن عائشة. عائشة ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن كسابقه.

3159 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا هارون بن إسماعيل الخزاز، قال: ثنا علي بن المبارك، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح. =

3160 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: أنا سعيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3161 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن هشام ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3162 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا شجاع بن الوليد، قال: ثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثني القاسم، عن عائشة ... مثله. وزاد: وكانت تقول: وأيكم أملك لأربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3163 - حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني، قال: ثنا محمد بن إدريس الشافعي، قال: ثنا سفيان، قال: قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أحدثك أبوك عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم؟ قال: فطأ رأسه واستحي قليلا وسكت، ثم قال: نعم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

3164 - حدثنا محمد بن عبد الله - هو: ابن ميمون البغدادي-، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا الأوزاعي، عن يحيى، قال: حدثني أبو سلمة، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

3165 - حدثنا يونس، قال ثنا بشر - هو ابن بكر-، قال: ثنا الأوزاعي ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح: وهو مكرر سابقه.

3166 - حدثنا نصر بن مرزوق، وابن أبي داود، قالوا: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة، أن عائشة قالت: فذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح. =

3167 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عياش الرقاص، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: جمع لي أبي أهلي في رمضان، فأدخلهم عليّ فدخلت على عائشة فسألتها عن القبلة، يعني للصائم، فقالت: ليس بذلك بأس، قد كان من هو خير الناس يقبل .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده ضعيف لعننة محمد بن إسحاق.

3168 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن أسد، قال: ثنا يحيى بن حسان، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

3169 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبيد الله بن معمر، عن عائشة أنها قالت: أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبلني، فقلت: إني صائمة، فقال: "وأنا صائم"، فقبلني .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3170 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا عمر بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الأسود، عن عائشة قالت: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتنع من وجوهنا وهو صائم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن من أجل عمر بن أبي زائدة.

3171 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود قال: انطلقت أنا وعبد الله بن مسعود إلى عائشة نسألها عن البياض ثم خرجنا ولم نسألها، فرجعنا فقلنا: يا أم المؤمنين! أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم؟ قالت: نعم، وكان أملككم لإربه . فسؤال عبد الله عائشة رضي الله عنها عن هذا دليل على أنه لم يكن عنده في ذلك شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى أخبرته به عائشة رضي الله عنها. فدل ذلك على أن ما روي عنه مما قد وافق ذلك كان متأخرا عما روي عنه مما خالف ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3172 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود ومسروق، قالوا: سألنا عائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم؟ فقالت: نعم، ولكنه كان أملك لإربه منكما أو لأمره . الشك من أبي عاصم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3173 - حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا شجاع، عن حريث بن عمرو، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: ربا قبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأشربي وهو صائم، وأما أنتم فلا بأس به للشيخ الكبير الضعيف .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف: لضعف حريث بن عمرو.

3174 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا شيبان أبو معاوية، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون -هو الأودي-، قال: سألنا عائشة عن الرجل يقبل وهو صائم فقالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم .

3175 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: ثنا إسرائيل، عن زياد، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وأنا صائمة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

3176 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: ثنا موسى بن علي، قال: سمعت أبي يقول: حدثني أبو قيس مولى عمرو بن العاص قال: بعثني عبد الله بن عمرو إلى أمر سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: سلها أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل، وهو صائم؟ فإن قالت: لا فقل: إن عائشة رضي الله عنها تخبر الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم. فأتيت أمر سلمة رضي الله عنها فأبلغتها السلام عن عبد الله بن عمرو وقلت: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم؟ فقالت: لا فقلت: إن عائشة تخبر الناس أنه كان يقبل وهو صائم. فقالت: لعله أنه لم يكن يتمالك عنها حبا وأما إياي فلا . وقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقبل وهو صائم. فدل ذلك أن القبلة غير مفطرة للصائم. فإن قال قائل: كان ذلك مما قد خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم، ألا ترى إلى قول عائشة رضي الله عنها: وأيكم كان أملك لإربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قيل له: إن قول عائشة رضي الله عنها هذا إنما هو على أنها لا تأمن عليهم، ولا يأمنون على أنفسهم ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمنه على نفسه، لأنه كان محفوظا. والدليل على أن القبلة عندها لا تفطر الصائم، ما قد روينا عنها أنها قالت: فأما أنتم فلا بأس به للشيخ الكبير الضعيف، أرادت بذلك أنه لا يخاف من إربه. فدل ذلك على أن من لم يخف من القبلة وهو صائم شيئا آخر، وأمن على نفسه أنها له مباحة. وقد ذكرنا عنها في بعض هذه الآثار أنها سئلت عن القبلة للصائم فقالت جوابا لذلك السؤال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم، فلو كان حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك عندها خلاف حكم غيره من الناس إذا لم يكن ما علمته من فعل النبي صلى الله عليه وسلم جوابا لما سئلت عنه من فعل غيره، وقد سألتها عبد الله بن عمر لما جمع له أبوه أهله في شهر رمضان عن مثل ذلك، فقالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك. وهذا عندنا لأنها كانت تأمن عليه فدل ما ذكرنا على استواء حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الناس عندها، في حكم القبلة إذا لم يكن معها الخوف على ما بعدها مما تدعو إليه. وهو أيضا في النظر كذلك لأننا قد رأينا الجباع والطعام والشراب قد كان ذلك كله حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيامه كما هو حرام على سائر أمته في صيامهم. ثم هذه

القبلة قد كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلالا في صيامه فالنظر على ما ذكرنا أن يكون أيضا حلالا لسائر أمته في صيامهم أيضا وحكمهم فيها كما يستوي في سائر ما ذكرنا. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على استواء حكمه وحكم أمته في ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3177 - ما حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا أخبره، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن رجلا قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك، فدخلت على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك لها، فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم، فرجعت فأخبرت بذلك زوجها فزاده شرا، وقال: لسنأ مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله عز وجل لرسوله ما شاء، ثم رجعت المرأة إلى أم سلمة فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه المرأة؟ فأخبرته أم سلمة فقال: "ألا أخبرتها أني أفعل ذلك؟ فقالت أم سلمة: قد أخبرتها، فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده شرا، وقال: يحل الله لرسوله ما شاء، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: "إني لأتقاكم الله عز وجل وأعلمكم بحدوده . فدل ذلك على ما ذكرنا فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى. وقد روي عن المتقدمين في ذلك ما قد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

3178 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا بشر بن بكر، قال: حدثني الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن سالم الدوسي، عن سعد بن أبي وقاص وسأله رجل: أتباشر وأنت صائم؟ فقال: نعم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن من أجل سالم الدوسي.

3179 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا أخبره، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم، فرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3180 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن أبي النضر، أن عائشة بنت طلحة أخبرته: أنها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها عبد الله بن عبد الرحمن بن

أبي بكر وهو صائم، فقالت عائشة رضي الله عنها: ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها؟ قال: أقبلها وأنا صائم؟ فقالت له عائشة رضي الله عنها: نعم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

3181 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب، قال: ثنا الليث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبي مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقال، أنه قال: سألت عائشة رضي الله عنها ما يحرم علي من امرأتي وأنا صائم؟ قالت فرجها . فهذه عائشة رضي الله عنها تقول فيها يحرم على الصائم من امرأته وما يحل له منها ما قد ذكرنا، فدل ذلك على أن القبلة كانت مباحة عندها للصائم الذي يأمن على نفسه ومكروهة لغيره، ليس لأنها حرام عليه ولكنه لا يأمن إذا فعلها من أن تغلبه شهوته حتى يقع فيها يحرم عليه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : رجاله ثقات.

3182 - وقد حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن صعير العذري -هكذا قال ابن أبي مريم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مسح وجهه-، أنه أخبره أنه سمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاون الصائم عن القبلة، ويقولون: إنها تجر إلى ما هو أكبر منها . فقد بين في هذا الحديث المعنى الذي من أجله كرهها من كرهها للصائم، وأنه إنما هو خوفهم عليه منها أن يجرحهم إلى ما هو أكبر منها، فذلك دليل على أنه إذا ارتفع ذلك المعنى الذي من أجله منعوه منها أنها له مباحة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح. =

3183 - وقد حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا هشام بن إسحاق بن إسماعيل الدمشقي العطار، قال: ثنا مروان بن معاوية، عن أبي حيان التميمي، عن أبيه، قال: سأل عمر بن الخطاب علي بن أبي طالب رضي الله عنها عن قبلة الصائم، فقال علي: يتقي الله ولا يعود. فقال عمر رضي الله عنه: إن كانت هذه لقريبة من هذه . فقول علي: "يتقي الله ولا يعود: يحتمل ولا يعود لها ثانية". أي: لأنها مكروهة له من أجل صومه، ويحتمل ولا يعود أي لا يقبل مرة بعد مرة، فيكثر ذلك منه، فيتحرك به شهوته، فيخاف عليه من ذلك موقعة ما حرم الله عليه، وقول عمر رضي الله عنه هذه قريبة من هذه، أي: إن هذه التي كرهتها له قريبة من التي أباحتها له، وإن هذه التي أباحتها له قريبة من التي كرهتها له، فلا دلالة في هذا الحديث، ولكن الدلالات فيها تقدمه مما قد ذكرناه قبله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3184 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: ثنا أبي، عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد، عن أبيه، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء: أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر، قال فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقال: صدق أنا صَبَبْتُ له وضوءه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3185 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو معمر، قال: ثنا عبد الوارث، عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد بن هشام، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء ... ثم ذكر مثله. قال ابن أبي داود: قال أبو معمر: هكذا قال عبد الوارث عبد الله بن عمرو .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3186 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا أبو الجودي، عن بلج -رجل من مهرة-، عن أبي شيبه المهري، قال: قلت لثوبان: حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الصائم إذا قاء فقد أفطر، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: إن استقاء أفطر، وإن ذرعه القيء لم يفطر. وقالوا: قد يجوز أن يكون قوله: قاء فأفطر أي قاء فضعف فأفطر، ويجوز هذا في اللغة. واحتج الأولون لقولهم أيضاً بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف: بلج بن عبد الله المهري لم يرو عنه غير أبي الجودي، وشيخه أبو شيبه المهري: لم يوثقه غير ابن حبان، وقال أبو زرعة: هو من التابعين لا يعرف اسمه، وقال البخاري في التاريخ الكبير 2/ 148 بلج المهري عن أبي شيبه المهري

3187 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا يزيد بن أبي حبيب، قال: أخبرني أبو مرزوق، عن حنش، عن فضالة بن عبيد قال: دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب، فقال له بعضنا: ألم تصبح صائماً يا رسول الله؟ قال: "بلي ولكنني قئْتُ" .

3188 - حدثنا أبو بكر، قال: ثنا روح (ح) وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج (ح) وحدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا يحيى بن حسان، قالوا ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، عن حنش، عن فضالة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله . قيل لهم: وهذا أيضاً مثل الأول يجوز "ولكني قئْتُ، فضعفت عن الصوم فأفطرت" وليس في هذين الحديثين دليل على أن القيء كان مفطراً له، إنما فيه أنه قاء فأفطر بعد ذلك. وقد روي في حكم الصائم إذا قاء أو استقاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مفسراً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن: محمد بن إسحاق صرح بالتحديث عند أحمد (23963).

3189 - ما حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض". فبين هذا الحديث كيف حكم الصائم إذا ذرعه القيء أو استقاء. وأولى الأشياء بنا أن نحمل الآثار على ما فيه اتفاقها وتصحيحها، لا على ما فيه تنافها وتضادها، فيكون معنى الحديثين الأولين على ما وصفنا حتى لا يتضاد معناهما معنى هذا الحديث. فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار. وأما حكمه من طريق النظر فإننا رأينا القيء حَدَثًا في قول بعض الناس، وغير حَدَث في قول الآخرين، ورأينا خروج الدم كذلك، وكل قد أجمع أن الصائم إذا فصد عرقاً أنه لا يكون بذلك مفطراً، وكذلك لو كانت به علة، فأنفجرت عليه دماً من موضع من بدنه، فكان خروج الدم من حيث ذكرنا من بدنه واستخراجه إياه سواء فيها ذكرناه وكذلك هما في الطهارة. وكان خروج القيء من غير استخراج من صاحبه إياه لا ينقض الصوم، فالنظر على ما ذكرنا أن يكون خروجه باستخراج صاحبه إياه كذلك لا ينقض الصوم، فلما كان القيء لا يفطره في النظر كان ما ذرعه من القيء أحرى أن يكون كذلك. فهذا حكم هذا الباب أيضاً من طريق النظر، ولكن اتباع ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وعامة العلماء رحمهم الله وقد روي ذلك عن جماعة من المتقدمين.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3190 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا مالك وصخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: من استقاء وهو صائم فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

3191 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا القعني، قال: ثنا مالك، عن نافع عن ابن عمر ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح: هو مكرر سابقه.

3192 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد -يعني ابن سلمة-، عن حماد، عن إبراهيم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح

3193 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن حبيد، عن الحسن ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

3194 - حدثنا محمد، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن حبان السلمي، عن القاسم بن محمد ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : رجاله ثقات.

3195 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا سعيد، عن مطر الوراق، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع، قال: دخلت على أبي موسى وهو يحتجم ليلاً، فقلت: لولا كان هذا نهراً، فقال: أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم؟ وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أفطر الحائم والمحجوم" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في الشواهد من أجل مطر الوراق.

3196 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: ثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أفطر الحائم والمحجوم" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لسوء حفظ عبد الله بن لهيعة.

3197 - حدثنا فهد، قال: ثنا أحمد بن حميد، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالوا: ثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، قال: شهد عندي نفر من أهل البصرة منهم الحسن بن أبي الحسن عن معقل الأشجعي رضي الله عنه أنه قال: مرّ عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان، فقال: "أفطر الحاجم والمحجوم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده منقطع: الحسن البصري لم يسمع من معقل بن سنان.

3198 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن سعيد، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري، عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أفطر الحاجم والمحجوم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب.

3199 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا سعيد ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف كسابقه.

3200 - حدثنا فهد، قال: ثنا يحيى بن عبد الله البابلتي، قال: ثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو قلابة، قال: حدثني أبو أسماء الرحي، عن ثوبان: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان في ثمان عشرة فمر برجل يحتجم فقال: "أفطر الحاجم والمحجوم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف يحيى بن عبد الله البابلتي.

3201 - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون، قال: ثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى قال: حدثنا أبو قلابة، أن أبا أسماء حدثه، أن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه ... ثم ذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3202 - حدثنا فهد، قال: ثنا الحسن بن الربيع، قال: ثنا أبو الأحوص، عن ليث، عن عطاء، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفطر الحāجم والمحجوم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم.

3203 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: ثنا هشيم، عن خالد، ومنصور، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شداد بن أوس، أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ في رمضان على رجل يحتجم فقال: "أفطر الحāجم والمحجوم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده صحيح.

3204 - حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا سفيان، عن عاصم، عن أبي قلابة... فذكر بإسناده مثله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده صحيح.

3205 - حدثنا فهد، قال: الحسن بن الربيع قال: ثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفطر الحāجم والمستحجم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده صحيح.

3206 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أفطر الحāجم والمحجوم". قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الحجامّة تفطر الصائم حājماً أو محجوماً واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا يفطر الحجامّة حājماً ولا محجوماً، وقالوا: ليس فيها رويتموه عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله: "أفطر الحāجم والمحجوم" ما يدل أن ذلك الفطر كان من أجل الحجامّة، قد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنها أفطرا بمعنى آخر ووصفها بما كانا يفعلانه حين أخبر عنهما بذلك كما تقول فسق القائم ليس إنه فسق بقيامه ولكنه فسق بمعنى غير القيام. وقد روي عن أبي الأشعث الصنعاني، وهو أحد من روى ذلك الحديث في هذا المعنى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده ضعيف لسوء حفظ عبد الله بن لهيعة.

3207 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوحاظي، قال: ثنا يزيد بن ربيعة الدمشقي، عن أبي الأشعث الصنعاني قال: إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم أفطر الحأجم والمأجوم "لأنهما كانا يغتابان". وهذا المعنى معنى صحيح، وليس إفطارهما ذلك كالإفطار بالأكل والشرب والجماع، ولكنه حبط أجرهما باغتيا بهما فصأرا بذلك مفطرين، لا أنه إفطار يوجب عليهما القضاء. وهذا كما قيل: الكذب يفطر الصائم ليس يراد به الفطر الذي يوجب القضاء، إنما هو على حبوط الأجر بذلك، كما يحبط بالأكل والشرب. وهذا نظير ما حصلناه نحن عليه من التأويل الذي ذكرناه، وقد روى عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك معنى آخر.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده مرسل وفيه يزيد بن ربيعة الرحيي الدمشقي ضعيف.

3208 - حدثنا سليمان بن شعيب الكيسان، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: إنما كرهنا، أو كرهت الحجامة للصائم من أجل الضعف.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3209 - حدثنا سليمان، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا شعبة، عن حميد، قال: سأل ثابت البناني أنس بن مالك: هل كنتم تكهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3210 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا حميد الطويل، قال: سئل أنس بن مالك عن الحجامة للصائم، فقال: ما كنت أرى الحجامة تكره للصائم إلا من الجهد.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح. =

3211 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا هذبة بن خالد، قال: ثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس قال: ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كراهة الجهد.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3212 - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: أنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر، وسالم، عن سعيد، ومغيرة، عن إبراهيم، وليث، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف . فدلّت هذه الآثار على أن المكروه من أجله الحجامة في الصيام هو الضعف الذي يصيب الصائم فيفطر من أجله بالأكل والشرب. وقد روي نحو من هذا المعنى عن أبي العالية.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف جابر الجعفي وليث بن أبي سليم.

3213 - حدثنا محمد بن خزيمه، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، قال: أنا عاصم الأحول، أن أبا العالية قال: إنما كرهت مخافة أن يغشى عليه، قال: فأخبرت بذلك أبا قلابه، فقال لي: إن غشي عليه يسقى الماء . وقد روي هذا المعنى أيضاً بعينه عن سالم بن عبد الله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

3214 - حدثنا فهد، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني يحيى بن سعيد، قال: سمعت القاسم بن محمد، وهو يذكر قول الناس: أفطر الحاجم والمحجوم، فقال القاسم: لو أن رجلاً حجم يده أو بعض جسده ما يفطره ذلك، فقال سالم: إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة أن يغشى عليه فيفطر . والمعنى الذي روي تأويل ذلك عن أبي الأشعث كأنه أشبه بذلك، لأن الضعف لو كان هو المقصود بالنهي إليه لما كان الحاجم داخلاً في ذلك فإذا كان الحاجم والمحجوم قد جُمعا في ذلك أشبه أن يكون ذلك لمعنى واحد هما فيه سواء مثل الغيبة التي هما فيها سواء، كما قال أبو الأشعث. وقد روي أيضاً عن الشعبي وإبراهيم أنهما قالوا: إنما كرهت من أجل الضعف أيضاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

3215 - حدثنا يزيد - هو ابن سنان - قال: ثنا يحيى القطان قال: ثنا الأعمش، قال: سألت إبراهيم عن الحجامة للصائم، فقال: إنما كرهت من أجل الضعف .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

3216 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، قال: أنا داود، عن الشعبي: أن الحسن بن علي احتجم وهو صائم. وقال الشعبي: إنما كرهت الحجامة لأنها تضعفه . وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إباحة الحجامة للصائم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

3217 - ما حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو معمر، قال: ثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

3218 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا أبو الأسود -وهو النضر بن عبد الجبار المرادي- قال: أنا ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لسوء حفظ عبد الله بن لهيعة.

3219 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني ابن أبي ذئب، عن الحسن بن زيد عن عكرمة، عن ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن بالمتابعات والشواهد: من أجل الحسن بن زيد.

3220 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم صائم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

3221 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا مسعود بن سعد الجعفي، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة وهو صائم محرم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد.

3222 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي (ح) وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم وأبو حذيفة، قالوا: حدثنا سفيان، عن يزيد ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد.

3223 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد.

3224 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا عبد العزيز بن مسلم، قال: ثنا يزيد بن أبي زياد ... فذكر بإسناده مثله. وزاد: وهو صائم محرم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد.

3225 - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن عمران، قال حدثني أبي، قال: حدثني ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه احتجم وهو صائم محرم بين مكة والمدينة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف محمد بن أبي ليلى.

3226 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا القاسم بن مالك، عن عاصم، عن أنس، أن أبا طيبة حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فأعطاه أجرة . ولو كان حراماً ما أعطاه. فدلّ فعله هذا صلى الله عليه وسلم على أن الحجامة لا تفطر الصائم ولو كانت مما يفطر الصائم إذا لمّا احتجم وهو صائم. فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح الآثار. وأما وجهه من طريق النظر فإننا رأينا خروج الدم أغلظ أحواله أن يكون حدثاً ينتقض به الطهارة، وقد رأينا الغائط والبول خروجهما حدث ينتقض به الطهارة، ولا ينتقض به الصيام فالنظر على ذلك أن يكون الدم كذلك. وقد رأينا الصائم لا يفطره فصد العرق فالحجامة في النظر أيضاً كذلك وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3227 - وقد حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن يحيى بن سعيد: أن سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد كانا لا يريان بالحجامة للصائم بأسا وقالوا: أرايت لو احتجم على ظهر كفه أكان ذلك يفطره؟ .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3228 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا أخبره، عن سبي مولى أبي بكر، أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم -وهو أمير المدينة - فذكر أن أبا هريرة كان يقول: من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم، فقال مروان: أقسمت عليك لتذهبن إلى أمي المؤمنين: عائشة وأمر سلمة رضي الله عنهما، فتسألها عن ذلك، قال: فذهب عبد الرحمن، وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها فسلم عليها عبد الرحمن، ثم قال: يا أم المؤمنين! إنا كنا عند مروان فذكر له أن أبا هريرة كان يقول: من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم، فقالت عائشة رضي الله عنها: بئس ما قال أبو هريرة، يا عبد الرحمن، أترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل؟، فقال: لا والله. قالت: فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم، قال: ثم خرجنا حتى ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة رضي الله عنها فسألها عن ذلك، فقالت كما قالت عائشة رضي الله عنها، فخرجنا حتى جئنا إلى مروان، فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان: أقسمت عليك يا أبا محمد لتركن دابتي، فإنها بالباب فلتذهبن إلى أبي هريرة رضي الله عنه فإنه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه بذلك فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة رضي الله عنه فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ... ثم ذكر ذلك له، فقال أبو هريرة رضي الله عنه: لا علم لي بذلك إنما أخبرني مخر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح. =

3229 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، قال: ثنا عبد الله بن عون، عن رجاء بن حيوة، عن يعلى بن عقبة، قال: أصبحت جنباً وأنا أريد الصوم، فأتيت أبا هريرة رضي الله عنه فسألته، فقال لي: أفطر، فأتيت مروان فسألته، وأخبرته بقول أبي هريرة رضي الله عنه، فبعث عبد الرحمن بن الحارث إلى عائشة رضي الله عنها، فسألها، فقالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج لصلاة الفجر ورأسه يقطر من جماع، ثم يصوم ذلك اليوم. فرجع إلى مروان فأخبره، فقال: انت أبا هريرة

رضي الله عنه فأخبره. فأتاه فأخبره فقال: أما إني لم أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم، إنما حدثنيه الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن في الشواهد: من أجل يعلى بن عقبة.

3230 - حدثنا علي بن شيبه قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا ابن عون ... فذكر بإسناده نحوه. قال ابن عون: فقلت لرجاء من حدثك عن يعلى؟ قال: إياي حدث يعلى . قال أبو جعفر: فذهب ذاهبون إلى ما روى أبو هريرة رضي الله عنه من ذلك عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا به وقلدوه. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: يغتسل ويصوم يومه ذلك، وذهبوا في ذلك إلى ما روينا في الفصل الأول عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإلى ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن في الشواهد: وهو مكرر سابقه.

3231 - حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو داود وروح، قالوا: ثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يحدث عن أبيه، قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرتني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً ثم يغتسل ثم يغدو إلى المسجد ورأسه يقطر، ثم يصوم ذلك اليوم. فأخبرته مروان، فقال: أئت أبا هريرة رضي الله عنه فأخبره بذلك، فقلت: إنه لي صديق فأعفني فقال: عزمت عليك لتأتينه، فأنطلقت أنا وأبي إلى أبي هريرة رضي الله عنه فأخبرته بذلك، فقال أبو هريرة رضي الله عنه: عائشة رضي الله عنها أعلم مني، قال شعبة: وفي الصحيفة: أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

3232 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: أنا داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن عمر بن عبد الرحمن، عن أخيه أبي بكر بن عبد الرحمن أنه كان يصوم ولا يفطر، فدخل على أبيه يوماً وهو مفطر فقال له: ما شأنك اليوم مفطراً؟ قال: إني أصابتني جنابة، فلم أغتسل حتى أصبحت، فأفتاني أبو هريرة رضي الله عنه أن أفطر، فأرسلوا إلى عائشة رضي الله عنها يسألونها، فقالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تصيبه الجنابة فيغتسل بعدما يصبح، ثم يخرج ورأسه يقطر ماء فيصلي لأصحابه، ثم يصوم ذلك اليوم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

3233 - حدثنا علي، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن مروان بن الحكم بعثه إلى أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما قال: فلقيت غلامها نافعاً يعني أم سلمة قال: فأرسلته إليها، فرجع إلي، فأخبرني أنها قالت: إن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من غير احتلام، ثم يصبح صائماً، ثم أتى عائشة فأرسل إليها غلامها ذكوان أبا عمرو فأخبرته أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصبح صائماً، فأتيت مروان بن الحكم فأخبرته بقولهما، فقال: أقسمت عليك لتأتين أبا هريرة، فلتخبرنه بقولها، فأتيته فأخبرته فقال: هن أعلم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

3234 - حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن سبي، عن أبي بكر، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً ثم يصوم ذلك اليوم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3235 - حدثنا فهد، قال: ثنا الحسن بن الربيع، قال: ثنا أبو الأحوص، عن الأعشى، عن عبارة، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، قال: قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى صلاة الفجر ورأسه يقطر من غسل الجنابة ثم يصوم يومه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3236 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا ابن جريج، قال أخبرني ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن عائشة، وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب ثم يصوم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح. =

3237 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا ليث بن سعد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أنها حدثتاه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3238 - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن عائشة وأمر سلمة رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم ببثله وزاد في رمضان .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3239 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا أخبره، عن سبي، عن أبي بكر ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح. =

3240 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا زهير، قال ثنا أبو إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : رجاله ثقات: وزهير بن معاوية سيع من أبي إسحاق بعد الاختلاط.

3241 - حدثنا فهد، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا زائدة، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3242 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، قال: أنا عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن: من أجل عاصم بن بهدلة.

3243 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا جعفر بن عبد الله بن عثمان القرشي، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3244 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عامر بن أبي أمية، عن أمر سلمة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك أيضاً .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3245 - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا همام، عن قتادة ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3246 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3247 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا شعبة (ح) وحدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا يحيى القطان، قال: ثنا شعبة عن قتادة ... فذكر بإسناده مثله وزاد: فرد أبو هريرة رضي الله عنه فتياه على هذا الخبر . قالوا: فلما تواترت الآثار بما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز لنا خلاف ذلك إلى غيره. وكان من حجة أهل المقالة الأولى عليهم في ذلك، أن قالوا: هذا الذي روته أمر سلمة وعائشة رضي الله عنهما إنما أخبرتا به عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخبر الفضل في حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد خالف ذلك. فقد يجوز أن يكون كان حكم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك على ما ذكرت عائشة وأمر سلمة رضي الله عنهما في حديثهما ويكون حكم سائر الناس على ما ذكره الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون الخبران غير متضادين على ما يخرج عليه معاني الآثار. وكان من الحجة للآخرين عليهم أن أبا هريرة رضي الله عنه هو الذي روى حديث الفضل وقد رجع عن فتياه إلى قول عائشة وأمر سلمة رضي الله عنهما وعُد ذلك أولى مما حدثه الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم. فهذا حجة في هذا الباب وحجة أخرى: أنا قد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على أنه حكم الناس في ذلك أيضاً كحكمه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

3248 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا أخبره، عن عبد الله بن معمر الأنصاري، عن أبي يونس مولى عائشة، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وأنا أسمع: يا رسول الله! إني أصبح جنباً وأنا أريد الصوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصوم فأغتسل وأصوم"، فقال: يا رسول الله! إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي". فلما كان جواب النبي صلى الله عليه وسلم لذلك السائل هو إخباره عن فعل نفسه في ذلك ثبت بذلك أن حكمه في ذلك وحكم غيره سواء. فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار. وأما وجهه من طريق النظر في ذلك، فإننا قد رأيناهم أجمعوا أن صائماً لو نام نهاراً فأجنب أن ذلك لا يخرج منه من صومه فأردنا أن ننظر هل يكون دخلاً في الصوم وهو كذلك؟ أو يكون حكم الجنابة إذا طرأت على الصوم خلاف حكم الصوم إذا طرأ عليها؟ فرأينا الأشياء التي تمنع من الدخول في الصوم من الحيض والنفاس إذا طرأ ذلك على الصوم أو طرأ عليه الصوم فهو سواء. ألا ترى أنه ليس لحائض أن تدخل في الصوم وهي حائض وأنها لو دخلت في الصوم طاهراً ثم طرأ عليها الحيض في ذلك اليوم، أنها بذلك خارجة من الصوم، فكانت الأشياء التي تمنع من الدخول في الصوم هي الأشياء التي إذا طرأت على الصوم أبطلته. وكانت الجنابة إذا طرأت على الصوم باتفاقهم جميعاً لم تبطله. فالنظر على ما ذكرنا أن يكون كذلك إذا طرأ عليها الصوم لم تمنع من الدخول فيه. فثبت بذلك ما قد وافق ما روته أم سلمة وعائشة رضي الله عنها وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

3249 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو الوليد الطيالسي (ح) وحدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا روح بن عبادة (ح) وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا يحيى بن حسان، قالوا: ثنا حماد بن سلمة، عن سبائك بن حرب، عن هارون بن أم هانئ أو ابن بنت أم هانئ، عن أم هانئ قالت: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا صائمة، فناولني فضل شرابه، فشربت، ثم قلت يا رسول الله! إني كنت صائمة وإني كرهت أن أرد سؤرك، فقال: "إن كان من قضاء يوم من رمضان فصومي يوماً مكانه، وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضيه، وإن شئت فلا تقضيه". قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا فزعموا أن من دخل في صوم تطوعاً، ثم أفطر بعد ذلك من عذر أو من غير عذر أنه لا قضاء عليه، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: عليه قضاء يوم مكانه، وكان من الحجة لهم على أهل المقالة

الأولى أن حديث أمر هانئ إنما رواه -كما ذكروا- حماد بن سلمة، وقد رواه غيره ممن ليس في الضبط بدونه على خلاف ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده ضعيف: لجهالة هارون بن أمر هانئ، وإلضطرابه سنداً ومتناً.

3250 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا مسدد مسدد (ح) وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا المقدمي، قال: ثنا أبو عوانة، عن سمالك بن حرب، عن ابن أمر هانئ عن جدته أم هانئ رضي الله عنها سمعه منها قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتني بشارب يوم فتح مكة فناولني فشربت، وكنت صائبة، فكرهت أن أرد فضل سؤره، فقلت: يا رسول الله! إني كنت صائبة، فقال لها: "تقضين عنك شيئاً؟" قالت: لا، قال: "فلا يضررك".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده ضعيف كسابقه.

3251 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا أبو عوانة ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده ضعيف كسابقه.

3252 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا أسد، قال: ثنا قيس بن الربيع، عن سمالك بن حرب، عن رجل من آل جعدة بن هبيرة، عن جدته أم هانئ قالت: دخلت أنا وفاطمة رضي الله عنها على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة، فجلست عن يمينه، فدعا بشارب فشرب، ثم ناولني، فشربت وأنا صائبة، فقلت: يا رسول الله! ما أراني إلا قد أثبت أو أتيت حنثاً، عرضت علي وأنا صائبة، فكرهت أن أرد عليك، فقال: "هل كنت تقضين يوماً من رمضان؟". فقلت: لا، قال: "فلا بأس".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : Null

3253 - حدثنا فهد قال: ثنا الحسن بن الربيع (ح) وحدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن سمالك، عن ابن أمر هانئ عن أم هانئ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... نحوه، غير أنه قال: فلا يضررك . فقد خالف ما روى قيس وأبو عوانة وأبو الأحوص ما روى حماد بن سلمة، لأن حماداً قال في حديثه: "إن كان قضاء من شهر رمضان فصومي يوماً مكانه، وإن كان تطوعاً فإن

شئت فأقضيه وإن شئت لا تقضيه". فكان ذلك على أنه لا يجب القضاء عليها إذا كان تطوعاً. وقال الآخرون في حديثهم: "أتقضين شيئاً من رمضان؟"، قالت: لا. قال: "فلا يضرك". أي: أنك لست بآثمة في إفطارك من هذا التطوع، وليس في ذلك ما ينفي أن يكون عليها قضاء يوم مكانه، فقد اضطرب حديث سبأك هذا، ثم نظرنا هل روى غيره مما فيه دلالة على شيء من ذلك؟.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده ضعيف لاضطرابه ولجهالة ابن أمر هانئ.

3254 - فإذا ربيع الجيزي قد حدثنا. قال: ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال: ثنا عبد الله بن عمر العمري، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين، فأهدي لنا طعام، فأفطرننا عليه، فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه، فقال: "اقضيا يوماً مكانه". ففي هذا الحديث دليل على أن حكم الإفطار في الصوم التطوع أنه موجب للقضاء فكان مما يحتج به أهل المقالة الأولى في فساد هذا الحديث أن أصله ليس عن عروة، عن عائشة وإنما أصله موقوف على من دون عروة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده ضعيف: لضعف عبد الله بن عمر العمري.

3255 - وذلك أن يونس حدثنا. قال: أنا ابن وهب، أن مالكا أخبره، عن ابن شهاب، أن عائشة وحفصة رضي الله عنهما أصبحتا صائمتين ... ثم ذكر مثله . قالوا: فهذا هو أصل الحديث، قالوا: وقد سئل الزهري عن ذلك: هل سمعه من عروة؟ فقال: لا. وذكروا ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده منقطع: الزهري لم يسمع من عائشة وحفصة.

3256 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا نعيم، قال: سمعت ابن عيينة، يقول: سئل الزهري عن حديث عائشة: أصبحت أنا وحفصة صائمتين فقليل له: أحدثك عروة؟ فقال: لا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده ضعيف لضعف نعيم بن حباد.

3257 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا ابن جريج، قال: قلت لابن شهاب: أحدثك عروة بن الزبير، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: "من أفطر من تطوعه فليقضه". فقال: لم أسمع من عروة في ذلك شيئاً، ولكن حدثت في خلافة سليمان بن عبد الملك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: رجاله ثقات.

3258 - حدثنا أبو بكرة. قال: ثنا روح ... فذكر بإسناده مثله. وزاد: ولكن حدثني في خلافة سليمان بن عبد الملك أناس عن بعض من كان يسأل عائشة أنها قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين ثم ذكر الحديث . يعني نحو حديث ربيع الجيزي. فقد فسد هذا الحديث بما قد دخل في إسناده مما ذكرنا وقد روي في ذلك عن عائشة رضي الله عنها أيضاً من غير هذا الوجه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : رجاله ثقات.

3259 - ما حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، قال: ثنا عمي عبد الله بن وهب، قال: أخبرني جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، فذكر مثل حديث ربيع الجيزي، غير أنه قال: فبدرتني حفصة بالكلام وكانت ابنة أبيها .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3260 - حدثنا ابن أبي عمران، قال: ثنا أحمد بن عيسى المصري، قال: ثنا ابن وهب .. فذكر بإسناده مثله . فكان مما احتج به أهل المقالة الأولى في إفساد هذا الحديث أيضاً أن حماد بن زيد قد رواه عن يحيى بن سعيد موقوفاً ليس فيه عمرة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3261 - حدثنا بذلك ابن أبي عمران، قال: ثنا أبو بكر الرمادي، قال: ثنا علي بن المديني، قال: ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، بذلك، يعني: ولم يذكر عمرة . فهذا هو أصل الحديث. وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أيضاً في هذا من غير هذا الوجه ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : رجاله ثقات.

3262 - حدثنا إسحاق بن يحيى المزني، قال: ثنا محمد بن إدريس الشافعي، قال: ثنا سفيان، عن طلحة بن يحيى بن طلحة، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إنا قد خبأنا لك حيساً فقال: "أما إني كنت أريد الصوم، ولكن قربه سأموم يوماً مكان ذلك". قال محمد هو ابن إدريس: سمعت سفيان عامة مجالستي إياه لا يذكر فيه "سأموم يوماً مكان ذلك" ثم إني عرضت عليه الحديث قبل أن يموت بسنة

فأجاز فيه "سأصوم يوماً مكان ذلك". ففي هذا الحديث ذكر وجوب القضاء، وفي حديث عائشة رضي الله عنها ما قد وافق ذلك، وليس في حديث أم هانئ ما يخالف ما قد ذكرنا، فأقل أحوال حديث عروة وعبرة عن عائشة رضي الله عنها أن يكون موقوفاً على من هو دونهما، وقد وافقه حديث متصل وهو حديث عائشة بنت طلحة فالقول بذلك من جهة الحديث أولى من القول بخلافه. وأما النظر في ذلك، فإننا قد رأينا أشياء تجب على العباد بإيجابهم إياها على أنفسهم، منها: الصلاة والصدقة والصيام والحج والعمرة. فكان من أوجب شيئاً من ذلك على نفسه، فقال: لله علي كذا وكذا، وجب عليه الوفاء بذلك. ورأينا أشياء يدخل فيها العباد فيوجبونها على أنفسهم بدخولهم فيها، منها: الصلاة والصيام والحج وما ذكرنا، فكان من دخل في حجة أو عمرة ثم أراد إبطالها والخروج منها، لم يكن له ذلك، وكان بدخوله فيها في حكم من قال: لله علي حجة فعليه الوفاء بها. فإن قال قائل: إنما منعناه من الخروج منها، لأنه لا يمكنه الخروج منها إلا بتبامها وليس الصلاة والصيام كذلك، لأنهما قد يبطلان، ويخرج منها بالكلام والطعام والشراب والجماع. قيل له: إن الحجة والعمرة وإن كانا كما ذكرت، فإننا قد رأيناك تزعم أن من جامع فيهما فعليه قضاؤهما والقضاء يدخل فيه بعد خروجه منها، فقد جعلت عليه الدخول في قضاؤهما إن شاء أو أبي من أجل إفساده لهما، فهذا الذي يقضيه بدل منه مما كان وجب عليه بدخوله فيه، لا بإيجاب كان منه قبل ذلك، فلو كانت العلة في لزوم الحجة والعمرة إياه حين أحرم بهما، وبطلان الخروج منها هي ما ذكرت من عدم رفضهما، ولولا ذلك كان له الخروج منها، كما كان له الخروج من الصلاة والصيام بما ذكرنا من الأشياء التي تخرج منها، إذا لم يوجب عليه قضاؤهما، لأنه غير قادر على أن لا يدخل فيه. فلما كان ذلك غير مبطل عنه وجوب القضاء، وكان في ذلك كمن عليه قضاء حجة قد أوجبها الله عز وجل على نفسه بلسانه، كان كذلك أيضاً في النظر من دخل في صلاة أو صيام فأوجب ذلك الله عز وجل على نفسه بدخوله فيه، ثم خرج منه، فعليه قضاؤه. ويقال له أيضاً: وقد رأينا العمرة مما قد يجوز رفضها بعد الدخول فيها في قولنا وقولك، وبذلك جاءت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لعائشة رضي الله عنها: "دعي عنك العمرة وأهلي بالحج" وسنذكر ذلك بإسناده في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى. فلم يكن للداخل في العمرة إذا كان قادراً على رفضها والخروج منها أن يخرج منها فيبطلها ثم لا يجب عليه قضاؤها. وكان من دخل فيها بغير إيجاب منه لها قبل ذلك ليس له الخروج منها قبل تبامها إلا من عذر، فإن خرج منها فأبطلها بعذر أو بغير عذر فعليه قضاؤها، فالصلاة والصوم أيضاً في النظر كذلك، ليس لمن دخل فيهما الخروج منها، وإبطالها إلا من عذر، وإن خرج منها قبل إتمامه إياها بعذر أو بغير عذر فعليه قضاؤها. فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله. وقد روي مثل ذلك أيضاً عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3263 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا شعبة، عن أيوب، عن سعيد بن أبي الحسين، عن ابن عباس أنه أخبر أصحابه أنه صائم، ثم خرج عليهم ورأسه يقطر، فقالوا: أولم تك صائماً؟ قال بلى، ولكن مرت بي جارية لي فأعجبته فأصبتها، وكانت حسنة هبت بها وأنا قاضيتها يوماً آخر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3264 - حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: ثنا حماد بن زيد، قال: حدثني زياد بن الجصاص، عن أنس بن سيرين، قال: صمتُ يوم عرفة، فجهدي الصوم، فأفطرت، فسألت عن ذلك عبد الله بن عمر فقال: اقض يوماً آخر مكانه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف: لضعف زياد بن أبي زياد الجصاص.

3265 - حدثنا فهد، قال: ثنا: أبو سعيد الأشج، قال: ثنا أبو خالد سليمان بن حيان الأزدي الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق، عن صلة قال: كنا عند عمار رضي الله عنه فأتي بشاة مصلية فقال للقوم: كلوا، فتنحى رجل من القوم، وقال: إني صائم قال: عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم . قال أبو جعفر: فكرة قوم صوم اليوم الذي يشك فيه، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بصومه تطوعاً بأساً، قالوا: إنما الصوم المكروه في هذا الحديث هو الصوم على أنه من رمضان، فأما تطوعاً فلا بأس به، واحتجوا ذلك بما قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الموضع من قوله: "لا تتقدموا رمضان ولا بيومين إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم فليصمه". 6 - كتاب مناسك الحج

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف: عمرو بن قيس متأخر السماع من أبي إسحاق السبيعي.

3266 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، سمع أبا معبد مولى ابن عباس يقول: قال ابن عباس: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فقال: "لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها ذو محرم". فقام رجل فقال: يا رسول الله! إني قد

اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وقد أردت أن أحج بأمرأتي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "احجج مع امرأتك".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

3267 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن وهب، قال: ثنا ابن جريج، عن عمرو ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

3268 - حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة، قال: ثنا أبو عاصم، قال: أنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن أبي معبد، عن ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح، هو مكرر سابقه.

3269 - حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا حامد بن يحيى، قال: ثنا سفيان بن عيينة، قال: ثنا ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم". قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن المرأة لا تسافر سفراً قريباً أو بعيداً إلا مع ذي محرم، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: كل سفر هو دون البريد، فلها أن تسافر بلا محرم، وكل سفر يكون بريداً فصاعداً فليس لها أن تسافر إلا بمحرم واحتجوا في ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان.

3270 - بها حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر هو الضرير، عن حماد بن سلمة، قال: أنا سهيل بن أبي صالح، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تسافر امرأة بريداً إلا مع زوج أو ذي رحم محرم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: Null

3271 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا معلى بن أسد، قال: ثنا عبد العزيز بن المختار، عن سهيل ... فذكر بإسناده مثله . قالوا: ففي توقيت النبي صلى الله عليه وسلم البريد ما يدل على أن ما دونه

بخلافه. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: إذا كان كل سفر هو دون اليوم، فلها أن تسافر بلا محرم، وكل سفر يكون يوماً فصاعداً فليس لها أن تسافر إلا بمحرم، واحتجوا في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

3272 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا شيبان بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سعد، عن أبيه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تسافر يوماً فما فوقه إلا ومعها ذو حرمة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده صحيح. =

3273 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله غير أنه لم يقل فما فوقه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده صحيح.

3274 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن سعيد المقبري ... فذكر بإسناده مثله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده صحيح.

3275 - حدثنا حسين بن نصر، قال: سمعت يزيد بن هارون، قال: أنا ابن أبي ذئب (ح) وحدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله. قالوا: ففي توقيت النبي صلى الله عليه وسلم يوماً دليلاً على أن ما هو أقل منه بخلافه. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: كل سفر هو دون الليلتين فلها أن تسافر بغير محرم، وكل سفر يكون ليلتين فصاعداً فليس لها أن تسافر بغير محرم، واحتجوا في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده صحيح.

3276 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا سعيد بن عامر قال: ثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة مولى زياد، عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تسافر المرأة مسيرة ليلتين إلا مع زوج، أو ذي محرم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3277 - حدثنا يونس، قال: ثنا علي بن معبد، قال: عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك ... فذكر بإسناده مثله . قالوا: ففي توقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ليلتين دليل على أن حكم ما هو دونهما بخلاف حكمها. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: كل سفر يكون ثلاثة أيام فصاعداً فليس لها أن تسافر إلا مع محرم، وكل سفر يكون دون ذلك فلها أن تسافر بغير محرم، واحتجوا في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3278 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع محرم" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3279 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا مكّي بن إبراهيم، قال: ثنا ابن جريج، قال: ثنا عبد الكريم بن مالك، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن.

3280 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن المنهال، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا روح بن القاسم، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع رجل يحرم عليها نكاحه" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3281 - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، قال: ثنا يحيى بن عيسى، وعبد الله بن نبيير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تسافر المرأة سفراً ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها زوجها أو ابنها أو أخوها أو ذو محرم منها"، غير أن ابن نبيير قال في حديثه: فوق ثلاث .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3282 - حدثنا فهد، قال: ثنا عمر بن حفص، قال: ثنا أبي، عن الأعشى ... فذكر بإسناده مثله وقال: سفر ثلاثة أيام .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

3283 - حدثنا فهد، قال: ثنا موسى بن إسماعيل أبو سلمة، قال: ثنا وهيب بن خالد، قال: ثنا سهيل، عن أبيه، وعن المقبري حدثاه، عن أبي هريرة رفعه قال: "لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليالٍ إلا مع بعل أو ذي رحم محرم . قالوا: ففي توقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلاث في ذلك دليل على أن حكم ما دون الثلاث بخلاف ذلك، ومن قال بهذا القول أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى. فقد اتفقت هذه الآثار كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم السفر ثلاثة أيام على المرأة بغير ذي محرم. واختلف فيها دون الثلاث، فنظرنا في ذلك، فوجدنا النهي عن السفر بلا محرم مسيرة ثلاثة أيام فصاعدًا ثابتًا بهذه الآثار كلها، وكان توقيته ثلاثة أيام في ذلك إباحة السفر دون الثلاث لها بغير محرم، ولولا ذلك لما كان لذكره الثلاث معنى. ولهمى نهياً مطلقاً ولم يتكلم بكلام يكون فضلاً، ولكنه ذكر الثلاث ليعلم أن ما دونها بخلافها، وهكذا الحكيم يتكلم من الكلام بما يدل على غيره ليغنيه عن ذكر ما يدل كلامه ذلك عليه، ولا يتكلم بالكلام الذي لا يدل على غيره، وهو يقدر أن يتكلم بكلام يدل على غيره. وهذا تفضيل من الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم بذلك، إذ آتاه جوامع الكلم الذي ليس في طبع غيره القوة عليه. ثم رجعنا إلى ما كنا فيه، فلما ذكر الثلاث وثبت بذكره إياها إباحة ما هو دونها، ثم ما روي عنه في منعها من السفر دون الثلاث من اليوم واليومين والبريد، فكل واحد من تلك الآثار، ومن الأثر المروي في الثلاث متى كان بعد الذي خالفه نسخه، إن كان النهي عن سفر اليوم بلا محرم بعد النهي عن سفر الثلاث بلا محرم فهو ناسخ له، وإن كان خبر الثلاث هو المتأخر عنه فهو ناسخ له. فقد ثبت أن أحد المعاني التي دون الثلاث ناسخة للثلاث أو الثلاث ناسخة لها فلم يخل خبر الثلاث من أحد وجهين: إما أن يكون هو المتقدم، أو يكون هو المتأخر. فإن كان هو المتقدم فقد أباح السفر بأقل من ثلاث بلا محرم، ثم جاء بعده النهي عن سفر ما هو دون الثلاث بغير محرم، فحرم ما حرم الحديث الأول، وزاد عليه حرمة أخرى، وهو ما بينه وبين الثلاث، فوجب استعمال الثلاث على ما أوجبه الأثر المذكور فيه. وإن كان هو المتأخر، وغيره هو المتقدم فهو ناسخ لما تقدمه، والذي تقدمه غير واجب العمل به، فحديث الثلاث واجب استعماله على الأحوال كلها، وما خالفه فقد يجب استعماله إن كان هو المتأخر، ولا يجب إن كان هو المتقدم، فالذي قد وجب علينا استعماله والأخذ به في كلا الوجهين أولى مما قد يجب استعماله في حال، وتركه في حال. وفي ثبوت ما ذكرنا دليل على أن المرأة ليس

لها أن تحج إذا كان بينها وبين الحج مسيرة ثلاثة أيام إلا مع محرّم، فإذا عدت المحرم وكان بينها وبين مكة المسافة التي ذكرنا فهي غير واجدة للسبيل الذي يجب عليها الحج بوجوده، وقد قال قوم: لا بأس بأن تسافر المرأة بغير محرّم، واحتجوا في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه (3269).

3284 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عمرة، عن عائشة: أنها سمعتها تقول: في المرأة تحج وليس معها ذو محرّم، فقالت: ما لكلهن ذو محرّم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح.

3285 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا ابن وهب، عن الليث، أن ابن شهاب حدثه، عن عمرة، أن عائشة أخبرت، أن أبا سعيد الخدري يفتي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يصلح للمرأة أن تسافر إلا ومعها محرّم" فقالت: ما لكلهن ذو محرّم . فإن الحجة عليهم في ذلك ما قد تواترت به الآثار التي قد ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي حجة على كل من خالفها. فإن قال قائل: إن الحج لم يدخل في السفر الذي نهى عنه في تلك الآثار، فالحجة على ذلك القائل حديث ابن عباس الذي بدأنا بذكره في هذا الباب، إذ يقول: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال "لا تسافر امرأة إلا مع محرّم". فقال له رجل: إني أردت أن أحج بامرأتي، وقد اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: "أحج بامرأتك"، فدل ذلك على أنه لا ينبغي لها أن تحج إلا به، ولولا ذلك لقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وما حاجتها إليك" لأنها تخرج مع المسلمين وأنت فامض لوجهك فيها اكتتبت. ففي ترك النبي صلى الله عليه وسلم أن يأمره بذلك، وأمره أن يحج معها دليل على أنها لا يصلح لها الحج إلا به. وقد قال قائل: قد رويتم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرّم". وقد روي عنه من قوله بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فذكر.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح.

3286 - ما قد حدثنا علي بن عبد الرحمن قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنا بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، أن نافعا حدثه، أنه كان يسافر مع ابن عمر مولات له ليس معهن ذو محرّم . قيل له: ما هذا بخلاف لما رويناه عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، لأننا لم نرو عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم نهياً أن تسافر المرأة سفراً أي سفر كان إلا بمحرّم، ولكننا رويناه عنه، عن

النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم. فكان ذلك ناهياً لها عن السفر الذي مقدار مسافته الثلاث إلا بمحرم، ومبيحاً لها هو أقل منه مسافة بغير محرم، فقد يجوز أن يكون السفر الذي كان يسافر معه هؤلاء المواليات بغير محرم هو السفر الذي لم يدخل فيها نهى عنه ما رويناه عنه صلى الله عليه وسلم. واحتج آخرون في إباحة السفر للمرأة بغير محرم بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تسافر بغير محرم

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح.

3287 - فحدثني بعض أصحابنا عن محمد بن مقاتل الرازي لا أعلمه إلا عن حكام الرازي، قال: سألت أبا حنيفة رحمه الله هل تسافر المرأة بغير محرم؟ فقال: لا، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها زوجها أو أبوها أو ذو رحم منها، قال حكام: فسألت العزمي فقال: لا بأس بذلك، حدثني عطاء أن عائشة رضي الله عنها كانت تسافر بلا محرم، قال: فأتيت أبا حنيفة رحمه الله فأخبرته بذلك فقال أبو حنيفة رحمه الله: لم يدر العزمي ما روى، كان الناس لعائشة رضي الله عنها محرماً فمعه أيهم سافرت فقد سافرت مع محرم وليس كل الناس لغيرها من النساء كذلك. وكل الذي بينا في هذا الباب من منع المرأة من السفر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع محرم ومن إباحة ما دون ذلك لها من السفر بغير محرم، ومن أن المرأة لا يجب عليها فرض الحج إلا بوجودها المحرم مع وجود سائر سبل السبيل الذي يجب بوجودها فرض الحج. هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف لضعف محمد بن مقاتل الرازي ومحمد بن عبيد الله العزمي.

3288 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو حذيفة قال: ثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلمكم، ولم أسمع منه، قيل له: فالعراق؟ قال: لم يكن يومئذ عراق.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

3289 - حدثنا فهد، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا جرير بن عبد الحميد، عن صدقة ابن يسار، قال: سمعت ابن عمر ... فذكر مثله . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن أهل العراق لا وقت لهم في الإحرام كوقت سائر البلدان. واحتجوا في ذلك بهذا الحديث، وقالوا كذلك سائر الأحاديث الأخر المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر مواقيت الإحرام، ليس في شيء منها للعراق ذكر. ثم ذكروا في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3290 - حدثنا يونس وربيع المؤذن، قال: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا وهيب بن خالد وحماد بن زيد، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلبم، ثم قال: "فهي لهن ولكل من أتى عليهن من غيرهن، فمن كان أهله دون البيقات فمن حيث ينشئ حتى يأتي ذلك على أهل مكة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3291 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا كثير بن هشام، قال: ثنا جعفر بن برقان، قال: سألت عمرو بن دينار عن امرأة حاجة مرت بالمدينة فأتت ذا الحليفة، وهي حائض، فقال لها: يجرئها لو تقدمت إلى الجحفة فأحرمت منها، فقال عمرو: نعم، حدثنا طاوس، ولا تحسبن فينا أحدا أصدق لهجة من طاوس، قال: قال ابن عباس: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ثم ذكر مثله. إلا أنه لم يذكر من قوله: فمن كان أهله ... إلى آخر الحديث . قالوا: فكذلك أهل العراق ما أتوا عليه من هذه المواقيت فهو وقت لهم، وما سواها فليس بوقت لهم. وذكروا في ذلك أيضاً ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3292 - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يُهلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن"، قال عبد الله: وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يهل أهل اليمن من يلبم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3293 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة (ح) وحدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال سفيان، عن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر بن يقول: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة: ذا الحليفة، ولأهل الشام: الجحفة، ولأهل نجد: قرن، ولأهل اليمن: يللم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3294 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكاً أخبره، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: بل ميقات أهل العراق ذات عرق، وقت ذلك لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وقت سائر المواقيت لأهلها. وذكروا في ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3295 - ما حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: ثنا خالد بن يزيد القطريلي وهشام بن بهرام المدائني، قالوا: ثنا المعافى بن عمران، عن أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة: ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر: الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل اليمن: يللم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3296 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عثمان بن الهيثم قال: أنا ابن جريج، قال: وأخبرني أبو الزبير، عن جابر أنه سعه يسأل عن المهل، فقال: سمعت -ثم انتهى أراه- يريد النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر من الجحفة، ويهل أهل العراق من ذات عرق، ويهل أهل نجد من قرن، ويهل أهل اليمن من يللم" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صرح أبو الزبير بالسباع عند أحمد.

3297 - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: ثنا حفص هو ابن غياث، عن الحجاج، عن عطاء، عن جابر قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة: ذا الحليفة، ولأهل الشام: الجحفة، ولأهل اليمن: يلبلم، ولأهل العراق: ذات عرق .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لعنعة الحجاج بن أرطاة وهو مدلس.

3298 - حدثنا يحيى بن عثمان، وعلي بن عبد الرحمن، قالوا: ثنا سعيد بن أبي مریم، قال: أخبرني إبراهيم بن سويد، قال حدثني هلال بن زيد قال: أخبرني أنس بن مالك، أنه سيع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام: الجحفة، ولأهل البصرة: ذات عرق، ولأهل المدائن العقيق . فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الآثار من وقت أهل العراق كما ثبت من وقت من سواهم بالآثار التي قبلها. وهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من توقيته ما قد ذكرناه عنه في الفصل الذي قبل هذا، ثم قد قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من بعد النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : Null

3299 - ما حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا يعقوب بن حميد، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة: ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن: يلبلم، ولأهل الطائف: قرن. قال ابن عمر رضي الله عنهما: وقال الناس: لأهل المشرق: ذات عرق . فهذا ابن عمر يخبر أن الناس قد قالوا ذلك، ولا يريد ابن عمر من الناس إلا أهل الحجة والعلم بالسنة، ومحال أن يكونوا قد قالوا ذلك بأرائهم؛ لأن هذا ليس مما يقال من جهة الرأي، ولكنهم قالوا بما وقفهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال قائل: وكيف يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق يومئذ ما وقت، والعراق إنما كانت بعده؟ قيل له: كما وقت لأهل الشام ما وقت، والشام إنما افتتحت بعده عليه السلام، فإن كان يريد بما وقت لأهل الشام من كان في الناحية التي افتتحت حينئذ من قبل الشام، فكذلك يريد بما وقت لأهل العراق من كان في الناحية التي افتتحت حينئذ من قبل العراق مثل جبلي طبيع ونواحيها. وإن كان ما وقت لأهل الشام إنما هو لما علم بالوحي أن الشام ستكون دار إسلام، فكذلك ما وقت لأهل العراق إنما هو لما علم بالوحي أن العراق ستكون دار إسلام، فإنه قد كان صلى الله عليه وسلم ذكر ما سيفعله أهل العراق في زكواتهم مع ذكره ما سيفعله أهل الشام في زكواتهم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسي : إسناده حسن في المتابعات من أجل يعقوب بن حبيد.

3300 - حدثنا علي بن عبد العزيز البغدادي، قال: ثنا أحمد بن يونس (ح) وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوحاظي (ح) وحدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قالوا: ثنا زهير بن معاوية، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "منعت العراق قفيزها ودرهمها، ومنعت الشام مدها ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودينارها، وعُدتم كما بدأت، وعُدتم كما بدأت، وعُدتم كما بدأت". ثم يشهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه. يزيد بعضهم على بعض في قصة الحديث . فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر ما سيفعله أهل العراق من منع الزكاة قبل أن تكون عراق، وذكر مثل ذلك في أهل الشام وأهل مصر قبل أن تكون الشام ومصر لما أعلمه الله تعالى من كونها من بعده، فذلك ما ذكره من التوقيت لأهل العراق مع ذكره التوقيت لغيرهم المذكورين، هو لما أخبره الله تعالى أنه سيكون من بعده. وهذا الذي ذكرناه من تشييت هذه المواقيت التي وصفناها لأهل العراق، ولمن ذكرنا معهم هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسي : Null

3301 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ثم أتى براجلته فركبها فلما استوت به البيداء أهل .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسي : قال عياض في شرح مسلم: البيداء ههنا هي الشرف الذي أمّام ذي الحليفة، وهي أقرب إلى مكة من ذي الحليفة. إسناده صحيح على شرط مسلم.

3302 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، قال: ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ركب ناقته القصواء، فلما استوت به على البيداء أهل .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسي : إسناده صحيح على شرط مسلم.

3303 - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا أبو عمرو وهو الأوزاعي، عن عطاء هو ابن أبي رباح، أنه سبعة يحدث عن جابر يعني سبعة يخبر عن إهلال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا فأستحبوا الإحرام من البيداء لإحرام النبي صلى الله عليه وسلم منها. وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: قد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أحرم منها. لا لأنه قصد أن يكون إحرامه منها خاصةً لفضل في الإحرام منها على الإحرام مما سواها، وقد رأينا فعل أشياء في حجته في مواضع لا لفضل قصده في تلك المواضع مما يفضل به غيرها من سائر المواضع. من ذلك نزوله بالحصب من منى، فلم يكن ذلك لأنه سنة، ولكنه لمعنى آخر قد اختلف الناس فيه ما هو؟. فروي عن عائشة رضي الله عنها في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3304 - حدثنا يونس، قال: أنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت له: إنما كان منزلاً نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أسح للخروج ولم يكن عروة يحصب ولا أسباء بنت أبي بكر رضي الله عنها . وروى عن أبي رافع أنه قال: إنما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أضرب له الخيمة، ولم يأمرني بمكان بعينه، فضربت بها بالحصب.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3305 - حدثنا بذلك ابن أبي عمران، قال: ثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: ثنا سفيان، عن صالح بن كيسان، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع . وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3306 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس، أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنما كانت المحصب لأن العرب كانت تخاف بعضها بعضاً، فيرتادون فيخرجون جبيعا، فجرى الناس عليها .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف: لضعف شعبة مولى ابن عباس.

3307 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس ... مثله، غير أنه قال: قد كانت تميم وربيعة يخاف بعضها بعضاً .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن: خالد بن عبد الرحمن وصالح مولى التوأمة صدوقان.

3308 - حدثنا ربيع البؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس قال: ليس المحصّب بشيء، إنما هو منزل نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حصّب، ولم يكن ذلك التحصيب لأنه سنة؛ فكذاك يجوز أن يكون أحرم حين صار على البيداء، لا لأن ذلك سنة. وقد أنكر قوم أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم من البيداء، وقالوا: ما أحرم إلا من عند المسجد، ورووا ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3309 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا عبد الله بن مسلمة، قال: قرأت على مالك، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه، أنه قال بيداءكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد. يعني مسجد ذي الحليفة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3310 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا أخبره، عن موسى ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

3311 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا وهيب بن خالد، عن موسى ... فذكر بإسناده مثله . قالوا: وإنما كان ذلك بعد ما ركب راحلته. وذكروا في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3312 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا مكي بن إبراهيم، قال: ثنا ابن جريج، قال: أخبرني صالح بن كيسان، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل حين استوت به راحلته قائمة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3313 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يهل إذا استوت به راحلته قائمة . قال: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعلها.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3314 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا مكّي بن إبراهيم، قال: ثنا ابن جريج، قال: أنا محمد بن المنكدر، عن أنس بن مالك، قال: بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة حتى أصبح، فلما ركب راحلته واستوت به أهلّ .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3315 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا حجاج بن إبراهيم الأزرق، قال: ثنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج قال: ثنا ابن شهاب، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله . قالوا: وينبغي أن يكون ذلك بعد ما تنبعث به ناقته. وذكروا في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3316 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج، عن ابن عمر قال: لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلّ حتى تنبعث به راحلته .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3317 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع رجله في الغرز ، وانبعثت به راحلته قائمة أهلّ من ذي الحليفة . فلما اختلفوا في ذلك أردنا أن ننظر من أين جاء اختلافهم؟.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : أي الركاب، قال ابن الأثير: الغرز ركاب كور الجبل إذا كان من جلد أو خشب وقيل: هو الكور مطلقاً مثل الركاب للسرّج. إسناده صحيح.

3318 - فإذا إسحاق بن إسحاق بن سهل الكوفي حدثنا إملاء، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا عبد السلام بن حرب، عن خصيف، عن سعيد بن جبير، قال: قيل لابن عباس: كيف اختلف الناس في إهلال النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقالت طائفة: أهلّ في مصلاه. وقالت طائفة: حين استوت به راحلته. وقالت طائفة: حين علا على البيداء. فقال: سأخبركم عن ذلك، إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلّ في مصلاه، فشهادة قوم، فأخبروا بذلك، فلما استوت به راحلته أهلّ، فشهادة قوم لم يشهدوه في المرة الأولى، فقالوا:

أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّاعَةَ فَأَخْبَرُوا بِذَلِكَ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا، فَشَهِدَهُ قَوْمٌ لَمْ يَشْهَدُوهُ فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، فَقَالُوا أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّاعَةَ، فَأَخْبَرُوا بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانَ إِهْلَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَصَلَاةٍ . فَبَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْوَجْهَ الَّذِي مِنْهُ جَاءَ اخْتِلَافُهُمْ، وَأَنَّ إِهْلَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي ابْتَدَأَ الْحَجَّ وَدَخَلَ بِهِ فِيهِ كَانَ فِي مَصَلَاةٍ. فَبِهَذَا نَأْخُذُ. يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ الْإِحْرَامَ أَنْ يَصْلِيَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَحْرُمَ فِي دُبْرِهِمَا كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَدْ رَوَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مِمَّا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل خصيف بن عبد الرحمن.

3319 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عثمان بن الهيثم، قال: ثنا ابن جريج، قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت، أنه سَمِعَ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَلِيٍّ يَقُولُ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَهْلًا حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَقَدْ أَهْلَ حِينَ جَاءَ الْبَيْدَاءَ .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : مرسل ورجاله ثقات.

3320 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا المقدمي، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أبان بن تغلب، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم "لبيك" اللهم لبيك، لبك لا شريك لك لبك، إن الحمد والنعمة لك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف، أبان بن تغلب متأخر السماع من أبي إسحاق السبيعي.

3321 - حدثنا فهد، قال: ثنا الحسن بن الربيع، قال: ثنا أبو الأحوص، عن الأعمش عن عمارة، عن أبي عطية قال: قالت عائشة: إني لأحفظ كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي، فذكر ذلك أيضا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3322 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب أن مألكا حدثه، عن نافع، عن ابن عمر: أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت كذلك وزاد: "والهالك لا شريك لك" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3323 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج بن منهال، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: أنا أيوب وعبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3324 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل المديني، قال: ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى في حجته كذلك أيضاً .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3325 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا محمد بن زياد بن زبّار، قال: ثنا شرقي بن قطامي، قال: أنا أبو طلق العائذي، قال: سمعت شريح بن القعقاع، يقول: سمعت عمرو بن معدي كرب، يقول: لقد رأيتنا منذ قريب ونحن إذا حججنا نقول: [البحر الرجز] لبيك تعظيماً إليك عذراً ... هذه زبيد قد أتنك قسراً تغدوا مضبرات بنا شزراً ... يقطعن خبتاً وجبالاً وعراً قد خلفوا الأنداد خلوا صفراً ونحن اليوم نقول كما علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: قلت: وكيف علمكم؟ فذكر التلبية على مثل ما في الحديث الذي قبل هذا . فأجمع المسلمون جميعاً على أنه هكذا يلبي بالحج غير أن قوماً قالوا: ولا بأس للرجل أن يزيد فيها من الذكر الله ما أحب، وهو قول محمد والثوري والأوزاعي رحمهم الله. واحتجوا في ذلك بها

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

3326 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب (ح) وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، قال ابن وهب، إن عبد الله بن الفضل حدثه. وقال أبو عامر: عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، أنه كان يقول: كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم "لبيك إله الحق لبيك" . وذكروا في ذلك أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3327 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكا أخبره (ح) وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، قال: أنا أيوب وعبيد الله، قالوا جميعاً عن نافع، قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يزيد في التلبية على التلبية التي قد ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، "لبيك، لبيك، لبك، ف وسعديك، والخير بيديك لبك، والرغباء إليك، والعمل". قالوا: فلا بأس أن يزاد في التلبية مثل هذا وشبهه. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا ينبغي أن يزاد في التلبية على ما قد علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس، على ما ذكرنا في حديث عمرو بن معد يكرب. ثم فعله هو في الأحاديث الآخر، ولم يعلم ذلك علمه، وهو ناقص عن التلبية، ولا قال له لبّ بما شئت ممّا هو من جنس هذا، بل علمه كما علم التكبير في الصلاة، وما ينبغي أن يفعل فيها ممّا سوى التكبير، فكما لا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئاً ممّا علمه فكذلك لا ينبغي أن يتعدى في التلبية شيئاً ممّا قد علمه وقد روي نحو من هذا عن سعد رضي الله عنه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه (3321، 3322).

3328 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أصبغ بن الفرّج، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن عجلان، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عامر بن سعد، عن أبيه، أنه سمع رجلاً يلبي يقول: لبك ذا المعارج لبك، قال سعد رضي الله عنه: ما هكذا كنّا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهذا سعد رضي الله عنه قد كره الزيادة على ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم من التلبية فبهذا نأخذ. كتب السنة شرح معاني الآثار أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سَلَمَة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي (229 - 321 هـ) لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي (محقق على ثلاث عشرة نسخة خطية، ومقابل بكتاب نخب الأفكار للعيني) دار ابن حزم - بيروت، لبنان الأولى، 1442 هـ - 2021 م 10 (9 والفهارس) [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع] 21 ربيع الأول 1446

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

3329 - حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا أبي، قال: سمعت قيس بن سعد يحدث، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة، وعليه جبة، وهو مصفر لحيته ورأسه، فقال: يا رسول الله! إني قد أحرمت، وأنا كما ترى، فقال: "انزع عنك الجبة، واغسل عنك الصفرة، وما كنت صانعاً في حجبك فاصنعه في عبرتك". فذهب

قوم إلى هذا الحديث فكهروا به التطيب عند الإحرام، وقالوا: قد شد هذا ما قد روي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3330 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: ثنا وهيب بن خالد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وجد ريح طيب وهو بذى الحليفة، فقال: ممن هذه الريح الطيبة؟ فقال معاوية: مني، فقال عمر: منك لعمرى منك لعمرى. فقال معاوية: لا تعجل عليّ يا أمير المؤمنين! إن أم حبيبة طيّبتني وأقسمت علي. فقال له عمر رضي الله عنه: وأنا أقسم عليك لترجعن إليها فتغسله عندها. فرجع إليها، فغسله، فلاحق الناس بالطريق .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

3331 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أيوب ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3332 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن نافع، عن أسلم، عن عمر رضي الله عنه ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3333 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، قال: ثنا الليث، عن نافع، عن أسلم، عن عمر رضي الله عنه ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3334 - حدثنا ابن مرزوق، قال ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، قال: كنت مع عثمان رضي الله عنه بذى الحليفة، فرأى رجلا يريد أن يُحرم وقد ادهن رأسه فأمر به فغسل رأسه بالطين . وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بالتطيب عند الإحرام بأسا. فقالوا: أما حديث يعلى رضي الله عنه، فلا حجة فيه لمن خالفنا، وذلك أن الطيب الذي كان على ذلك الرجل إنما كان صفرة وهو خلوق، فذلك مكروه للرجل، لا للإحرام، ولكنه لأنه مكروه في نفسه في حال الإحلال وفي حال الإحرام، وإنما

أبيح من الطيب عند الإحرام ما هو حلال في حال الإحلال. وقد روي عن يعلى ما بين أن ذلك الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل بغسله كان مخلوقًا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

3335 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن المنهال، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن مطر الوراق، عن عطاء، عن يعلى بن منية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لبى بعمره وعليه جبة وشيء من خلوق، فأمره أن ينزع الجبة ويمسح خلوقه، ويصنع في عمرته ما يصنع في حجته .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده مرسل: والصواب عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، كما قاله المزي في التهذيب 72 / 20.

3336 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني الليث، أن عطاء بن أبي رباح، عن حدثه عن ابن يعلى بن منية، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

3337 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا حبان بن هلال، قال: ثنا همام، قال: ثنا عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... نحوه، غير أنه قال: "واغسل عنك أثر الخلوق أو الصفرة" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : بفتح الخاء، طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب. إسناده صحيح.

3338 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أنا عبد الملك، ومنصور، وابن أبي ليلى، عن عطاء، عن يعلى بن أمية رضي الله عنه: أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني أحرمت وعلي جبتى هذه، وعلى جبته ردوع من خلوق، والناس يسخرون مني، فأطرق عنه ساعة، ثم قال: "اخلع عنك هذه الجبة، واغسل عنك هذا الزعفران، واصنع في عمرتك ما كنت صانعاً في حجتك" . فبينت لنا هذه الآثار أن ذلك الطيب الذي أمره النبي صلى الله عليه وسلم بغسله كان مخلوقًا، وذلك منهى عنه في حال الإحلال وحال الإحرام، فيجوز أن يكون النبي صلى الله عليه

وسلم أراد بأمره إياه بغسله لما كان من نهيه أن يتزعر الرجل، لا لأنه طيب تطيب به قبل الإحرام، ثم حرمه عليه الإحرام. فأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في نهيه الرجال عن التزعر.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

3339 - فإن ابن أبي داود حدثنا، قال: ثنا أبو معمر، قال: ثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعر الرجل .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3340 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعر للرجال .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح. =

3341 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

3342 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، عن إسحاق بن علية، قال: أراه عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل أن يتزعر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3343 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

3344 - حدثنا ابن أبي عمران وابن أبي داود، قالوا: ثنا علي بن الجعد، قال: أنا شعبة، قال حدثني إسحاق بن إبراهيم، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعر . قال علي: فيما ذكر ابن أبي عمران خاصة: ثم لقيت إسحاق فسألته عن ذلك، وأخبرته

أن شعبة حدثنا به عنه، فقال لي: ليس هكذا حدثته إنما حدثته: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعفر الرجل، قال ابن أبي عمران: أراد بذلك أن النهي الذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وقع على الرجال خاصة دون النساء.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح. =

3345 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا المقدمي، قال: ثنا خالد بن الحارث، عن شعبة، عن عطاء بن السائب، قال: سمعت أبا حفص بن عمرو يحدث، عن يعلى بن مرة: أنه مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو متخلّق فقال: "ألك امرأة؟" فقال: لا، فقال له: "اذهب فأغسله".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لجهالة أبي حفص بن عمرو.

3346 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عامر (ح) وحدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا روح قال: ثنا شعبة، عن عطاء بن السائب، عن رجل من ثقيف، عن يعلى عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله. هكذا قال أبو بكرة في حديثه وقال علي في حديثه: عن عطاء بن السائب قال: سمعت أبا حفص بن عمرو أو أبا عمرو بن حفص الثقفي .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : Null

3347 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عياش الرقاص، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن قتادة أو مطر، عن الحسن، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا وطيب الرجال ريح لا لون، ألا وطيب النساء لون لا ريح".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده منقطع: الحسن البصري لم يسمع من عمران بن حصين، ورجاله ثقات.

3348 - حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي، قال: ثنا صاعد بن عبيد قال: ثنا زهير بن معاوية، قال: ثنا حميد، عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده فيه مقال لجهالة حال صاعد بن عبيد.

3349 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد، عن سلم العلوي، عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه صفرة، فلما قام قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لو أمرتم هذا يدع هذه الصفرة" قال: وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يواجه الرجل بشيء في وجهه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

3350 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن جديده، قال: سمعنا أبا موسى يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقبل صلاة رجل وفي جسده شيء من خلوق" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف: الجهالة جديده وهو زيد وزیاد والربيع بن أنس، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: الناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه لأنه في حديثه عنه اضطراباً كثيراً.

3351 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا شعبة، عن إسحاق بن سويد، عن أم حبيبة، عن الرجل الذي كان أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة وأنا متخلّق فقال: "اذهب، فاغتسل"، فذهبت فاغتسلت ثم جئت، فقال: "اذهب فاغتسل"، فذهبت فأخذت شيئاً فجعلت أتتبع به وَصَرَه . فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجال في هذه الآثار كلها عن التزعفر، فإنما أمر الرجل الذي أمره بغسل طيبه الذي كان عليه في حديث يعلى لأنه لم يكن من طيب الرجال، وليس في ذلك دليل على حكم من أراد الإحرام، هل له أن يتطيّب بطيب يبقى عليه بعد الإحرام أم لا؟ وأما ما روه عن عمر وعثمان رضي الله عنهما في ذلك فإنه قد خالفهما في ذلك عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

3352 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عثمان بن عمر، قال: ثنا عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه: أنه قال: انطلقت حاجاً فرافقني عثمان بن أبي العاص، فلما كان عند الإحرام قال: اغسلوا رؤوسكم بهذا الخطمي الأبيض، ولا يمسّ أحد منكم غيره، فوقع في نفسي من ذلك شيء. فقدمت مكة فسألت ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، فأما ابن عمر فقال: ما أحبه. وأما ابن عباس فقال: أما أنا فأضخّ به

رأسي ثم أحب بقاءه . فهذا ابن عباس رضي الله عنهما فقد خالف عمر وعثمان وابن عمر وعثمان بن أبي العاص في ذلك. وقد روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على إباحته.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

3353 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

3354 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: أنا شعبة ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

3355 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود ، وأبو عامر العقدي قالوا: ثنا هشام بن أبي عبد الله، عن حماد، عن إبراهيم ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

3356 - حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن حماد، وعطاء بن السائب، عن إبراهيم ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح من الوجه الأول وضعيف من الوجه الثاني لأن حماد بن سلمة روى عنه بعد الاختلاط. =

3357 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا مالك بن مغول، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

3358 - حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: أنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة: أنها كانت تُطَيَّب النبي صلى الله عليه وسلم بأطيب ما تجد من الطيب، قالت: حتى أُنِي لأرى وبيص الطيب في رأسه ولحيته .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

3359 - حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا أبو زيد عبد الرحمن بن أبي الغمر، قال: أنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة قالت: كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغالية الجيدة عند إحرامه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : بالغيث المعجمة وهو نوع من الطيب يركب من مسك وعنبر وعود ودهن قاله ابن الأثير. رجاله ثقات. =

3360 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: ثنا وهيب، عن هشام بن عروة، عن أخيه عثمان بن عروة، عن أبيه عروة، عن عائشة قالت: طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه بأطيب ما أجد .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

3361 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا شجاع بن الوليد، قال: ثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثني القاسم، عن عائشة قالت: طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي لإحرامه قبل أن يُحرم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

3362 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد، أن القاسم حدثه، عن عائشة قالت: طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم . قال أسامة بن زيد: وحدثني أبو بكر بن حزم، عن عمرة، عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من أجل أسامة بن زيد الليثي.

3363 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3364 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3365 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا أفلح -هو ابن حبيد- عن القاسم، عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3366 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح. =

3367 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن القاسم، عن عائشة قالت: طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمة ولحله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : رجاله ثقات.

3368 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن عثمان بن عروة، عن أبيه، قال: سألت عائشة رضي الله عنها بأي شيء طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: بأطيب الطيب عند إحلاله وقبل أن يحرم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3369 - حدثنا نصر، قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا وهيب، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عائشة قالت: طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمة ولحله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده قوي من أجل الخصيب.

3370 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قالت عائشة رضي الله عنها: طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم للحل والإحرام. قال أبو جعفر: فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بإباحة الطيب عند الإحرام، وأنه قد كان يبقى في مفارقه بعد الإحرام. وقد روي ذلك أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما فيما تقدم مما روينا في هذا الباب وقد روي في ذلك أيضاً عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

3371 - حدثنا محمد بن عمرو بن تهمام أبو الكروس قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال: حدثني ميمون بن يحيى بن مسلم بن الأشج، عن مخزمة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت أسامة بن زيد يقول: سمعت عائشة بنت سعد تقول: كنت أشبع رأس سعد بن أبي وقاص لحرمه بالطيب.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده حسن من أجل ميمون بن يحيى بن مسلم.

3372 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا حبان بن هلال، قال: ثنا حماد بن زيد، قال: ثنا زيد بن أسلم، قال: حدثني ذرة، قالت: كنت أغلف رأس عائشة رضي الله عنها بالمسك والعنبر عند إحرامها.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: رجاله ثقات. =

3373 - حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا حجاج بن محمد، (ح) وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني حكيمة - قال أبو عاصم: ابنة أبي حكيم - عن أمها ابنة أبي النجار، أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كنَّ يجعلن عصائب فيهن الورس والزعفران، فيعصبن بها أسافل شعورهن على جباههن قبل أن يحرمن، ثم يحرمن، كذلك يزيد أحدهما على صاحبه في قصة الحديث.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده ضعيف لجهالة حكيمة بنت أبي حكيم.

3374 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: ثنا وهيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير: أنه كان يتطيب بالغالية الجيدة عند الإحرام. فهذا قد جاء في ذلك عن ذكرنا في هذه الآثار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما قد روته عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم من تطيبه عند الإحرام. وبهذا كان يقول أبو حنيفة وأبو يوسف

رحمهما الله. وأما محمد بن الحسن رحمه الله فإنه كان يذهب في ذلك إلى ما روي عن عمر وعثمان بن عفان وعثمان بن أبي العاص وابن عمر من كراهته. وكان من الحجة له في ذلك أن ما ذكر في حديث عائشة رضي الله عنها من تطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الإحرام إنما فيه: أنها كانت تطيبه إذا أراد أن يحرم. فقد يجوز أن تكون كانت تفعل به هذا، ثم يغتسل إذا أراد أن يحرم، فيذهب بغسله عنه ما كان على بدنه من طيب، ويبقى فيه ريحه. فإن قال قائل: فقد قالت عائشة رضي الله عنها في حديثها: كنت أرى وبيص الطيب في مفارقه بعدما أحرم. قيل له: قد يجوز أن يكون ذلك وقد غسله كما ذكرنا. وهكذا الطيب ربما غسله الرجل عن وجهه أو عن بدنه فيذهب ويبقى وبيصه. فلما احتبل ما روي عن عائشة رضي الله عنها من ذلك ما ذكرنا. نظرنا هل فيها روي عنها شيء يدل على ذلك؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح.

3375 - فإذا فهد قد حدثنا، قال: ثنا أبو غسان، قال ثنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن الطيب عند الإحرام فقال: ما أحب أن أصبح محرماً ينضح مني ريح الطيب، فأرسل ابن عمر بعض بنيه إلى عائشة ليُسمع أباه ما قالت قال: فقالت عائشة: أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه فأصبح محرماً. فسكت ابن عمر رضي الله عنهما. قال أبو جعفر: فدل هذا الحديث على أنه قد كان بين إحرامه وبين تطيبها إياه غسل، لأنه لا يطوف عليهن إلا اغتسل. فكأنها إنما أرادت بهذه الأحاديث الاحتجاج على من كره أن يوجد من المحرم بعد إحرامه ريح الطيب، كما كره ذلك ابن عمر رضي الله عنهما فأما بقاء نفس الطيب على بدن المحرم بعدما أحرم، وإن كان إنما تطيب به قبل الإحرام فلا، فتفهم هذا الحديث فإن معناه معنى لطيف. فقد بينا وجوه هذه الآثار، فأحتجنا بعد ذلك أن نعلم كيف وجه ما نحن فيه من الاختلاف من طريق النظر. فاعتبرنا ذلك فرأينا الإحرام يمنع من لبس القميص والسراويلات والخفاف والعبائم ويمنع من الطيب وقتل الصيد وإمساكه. ثم رأينا الرجل إذا لبس قميصاً أو سراويل قبل أن يحرم، ثم أحرم وهو عليه أنه يؤمر بنزعه وإن لم ينزعه، وتركه عليه كان كمن لبسه بعد الإحرام لبساً مستقبلاً، فيجب عليه في ذلك ما يجب عليه فيه لو استأنف لبسه بعد إحرامه. وكذلك لو صاد صيداً في الحل وهو حلال، فأمسكه في يده، ثم أحرم وهو في يده أمر بتخليته وإن لم يخله كان إمساكه له بعد ما أحرم بصيده إياه كان منه بعد إحرامه المتقدم إمساكه إياه بعد إحرامه بصيد كان منه بعد إحرامه. فلما كان ما ذكرنا كذلك، وكان الطيب محرماً على المحرم بعد إحرامه كحرمة هذه الأشياء، كان ثبوت الطيب عليه بعد إحرامه، وإن كان قد تطيب به قبل إحرامه كتطيبه بعد إحرامه قياساً ونظراً على ما بينا. فهذا هو النظر في هذا الباب وبه نأخذ وهو قول محمد بن الحسن رحمه الله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

3376 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو الوليد وسليمان بن حرب (ح) وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قالوا: ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن زيد، يقول: سمعت ابن عباس يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة يقول: "من لم يجد إزارًا لبس سراويلًا، ومن لم يجد نعلين لبس خفين".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3377 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله ولم يذكر عرفة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3378 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: أنا هشيم، قال: أنا عمرو بن دينار ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3379 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ... فذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3380 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا إبراهيم بن بشار، قال: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس ... فذكر مثله. غير أنه لم يقل: وهو يخطب .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

3381 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، قال: أنا ابن عباس رضي الله عنهما أنه سيع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب ... فذكر نحوه. قلت: ولم يقل: يقطعها؟ قال لا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3382 - حدثنا الحسين بن الحكم الحبري الكوفي، قال: ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل، قال: ثنا زهير بن معاوية، قال: ثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويلًا". قال أبو جعفر: فذهب إلى هذه الآثار قوم فقالوا: من لم يجد إزارًا وهو محرم لبس سراويلًا، ولا شيء عليه، ومن لم يجد نعلين لبس خفين ولا شيء عليه. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: أما ما ذكرتموه من لبس المحرم الخفَّ والسراويل على حال الضرورة، فنحن نقول بذلك، ونبيح له لبسه للضرورة التي هي به. ولكننا نوجب عليه مع ذلك الكفارة، وليس فيها رويتموه نفي لوجوب الكفارة ولا فيه ولا في قولنا خلاف شيء من ذلك. لأننا لم نقل: لا يلبس الخفين إذا لم يجد نعلين ولا السراويل إذا لم يجد إزارا. ولو قلنا ذلك لكننا مخالفين لهذا الحديث، ولكننا قد أبحنا له اللباس كما أباح له النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أوجبنا عليه مع ذلك الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك. وقد يحتمل أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: "من لم يجد نعلين فليلبس خفين" على أن يقطعها من تحت الكعبين، فيلبسهما كما يلبس النعلين. وقوله: "من لم يجد إزارا فليلبس سراويل" على أن يشق السراويل فيلبسه كما يلبس الإزار. فإن كان هذا الحديث يريد به هذا المعنى فلسنا نخالف شيئاً من ذلك، ونحن نقول بذلك ونثبتته. وإنما وقع الخلاف بيننا وبينكم في التأويل لا في نفس الحديث، لأننا قد صرفنا الحديث إلى وجه يحتمله، فأعرفوا موضع خلاف التأويل من موضع خلاف الحديث، فإنهما مختلفان ولا توجبوا على من خالف تأويلكم خلافاً لذلك الحديث، وقد بين عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعض ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : حديث صحيح، رجاله ثقات إلا فيه عنعنة أبي الزبير المكي.

3383 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال أنا يحيى بن سعيد، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما نلبس من الثياب إذا أحرمتنا؟ فقال: "لا تلبسوا السراويلات ولا العباءم ولا البرانس ولا الخفاف إلا أن يكون أحد ليس له نعلان فليلبس خفين أسفل من الكعبين".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح. =

3384 - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، قال: ثنا أسباط بن محمد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : حديث صحيح وإسناده ضعيف لضعف شيخ الطحاوي.

3385 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3386 - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3387 - حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي، قال: ثنا سفيان هو ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3388 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح

3389 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا عبد العزيز بن مسلم (ح)

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3390 - وحدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، قالاً جميعاً: عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

3391 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا شعبة، قال: أخبرني عبد الله بن دينار، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليشقهما من عند الكعبين". فهذا ابن عمر رضي الله عنهما يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بلبس الخفين الذي أباحه للمحرم كيف هو؟ وإنه بخلاف ما يلبس الحلال. ولم يبين ابن عباس رضي الله عنهما في حديثه من ذلك شيئاً، فحديث ابن عمر رضي الله عنهما أولاً. وإذا كان ما أباح للمحرم من لبس الخفين هو بخلاف ما يلبس الحلال، فكذلك ما أباح له من لبس السراويل، هو بخلاف ما يلبس الحلال. فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار. وأما النظر في ذلك فإننا رأيناهم لم يختلفوا فيمن وجد إزاراً أن لبس السراويل له غير مباح، لأن الإحرام قد منعه من ذلك. وكذلك من وجد نعلين فحرام عليه لبس الخفين من غير ضرورة. فأردنا أن ننظر في لبس ذلك من طريق الضرورة كيف هو؟ وهل يوجب كفارة أو لا يوجبها؟ فاعتبرنا ذلك، فرأينا الإحرام ينهي عن أشياء قد كانت مباحة قبله، منها: لبس القميص والعمائم والخفاف والسراويلات والبرانس، وكان من اضطر فوجد الحر فغطي رأسه أو وجد البرد فلبس ثيابه أنه قد فعل ما هو مباح له فعله، وعليه الكفارة مع ذلك وحرم عليه الإحرام أيضاً حلق الرأس إلا من ضرورة، وكان من حلق رأسه من ضرورة، فقد فعل ما هو مباح له والكفارة عليه واجبة. فكان حلق الرأس للمحرم في غير حال الضرورة إذا أبيح له في حال الضرورة لم تكن إباحته تسقط الكفارة بل الكفارة، في ذلك كله واجبة في حال الضرورة، كهي في غير حال الضرورة. وكذلك لبس القميص الذي حرم عليه في غير حال الضرورة. فإذا كانت الضرورة، فأبيح ذلك له لم يسقط بذلك الضمان، فكانت الكفارة واجبة عليه في ذلك كله، فلم تكن الضرورة في شيء مما ذكرنا تسقط كفارةً كانت تجب في شيء في غير حال الضرورة، وإنما تسقط الآثام خاصة. فكذلك الضرورات في لبس الخفاف والسراويلات لا توجب سقوط الكفارات التي كانت تجب بذلك لو لم تكن تلك الضرورات ولكنها ترفع الآثام خاصة. فهذا هو النظر في هذا الباب، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، رحمهم الله تعالى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

3392 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو داود وأبو صالح كاتب الليث، قالا: ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تلبسوا ثوبًا مسّه ورس، أو زعفران" يعني في الإحرام .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3393 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3394 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه (3385).

3395 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا: كل ثوب مسّه ورس أو زعفران فلا يحل لبسه في الإحرام وإن غسل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين في هذه الآثار ما غسل من ذلك، مما لم يغسل، فنهيه على ذلك كله. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: ما غسل من ذلك حتى صار لا ينفذ فلا بأس بلبسه في الإحرام، لأن الثوب الذي صبغ إنما نهى عن لبسه في الإحرام، لما كان قد دخله مما هو حرام على المحرم، فإذا غسل فخرج ذلك منه، ذهب المعنى الذي له كان النهي، وعاد الثوب إلى أصله الأول قبل أن يصيبه ذلك الذي غسل منه. وقالوا: هذا كالثوب الطاهر الذي تصيبه النجاسة فينجس بذلك، فلا تجوز الصلاة فيه، فإذا غسل حتى تخرج منه النجاسة طهر وحلت الصلاة فيه. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك أنه استثنى مما حرمه على المحرم من ذلك فقال: "إلا أن يكون غسيلا".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه (3384).

3396 - حدثنا بذلك فهد، قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: ثنا أبو معاوية (ح). وحدثنا ابن أبي عمران، قال: ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي، قال: ثنا أبو معاوية، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن

عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بسئل الحديث الذي ذكرناه في أول هذا الباب، وزاد "إلا أن يكون غسيلا". قال ابن أبي عمران: ورأيت يحيى بن معين وهو يتعجب من الحماني إذ يحدث بهذا الحديث فقال له عبد الرحمن هذا عندي. ثم وثب من فورة، فجاء بأصله فأخرج منه هذا الحديث عن أبي معاوية كما ذكره يحيى الحماني فكتبه عنه يحيى بن معين . فقد ثبت بما ذكرنا استثناء رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسيل مما قد مسه ورس أو زعفران، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، رحمهم الله تعالى، وقد روي ذلك أيضاً عن نفر من المتقدمين.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

3397 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن المسيب أنه أتاه رجل فقال له: إني أريد أن أحرم وليس لي إلا هذا الثوب ثوب مصبوغ بزعفران. قال: الله ما تجد غيره؟ فحلف فقال: اغسله، وأحرم فيه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3398 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس، قال: إذا كان في الثوب زعفران، أو ورس فغسل فلا بأس أن يحرم فيه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف، لضعف ليث بن أبي سليم.

3399 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، عن سفيان، عن المغيرة، عن إبراهيم، في الثوب يكون فيه ورس أو زعفران، فغسل إنه لم ير بأساً أن يحرم فيه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3400 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن ابن عطاء بن أبي لبيبة، عن عبد الملك بن جابر، عن جابر بن عبد الله قال: كنتُ عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد، فقد قميصه من جيبه، حتى أخرجه من رجليه، فنظر القوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إني أمرت ببديني التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا وكذا، فلبست قميصي، ونسيت، فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي" وكان بعث ببدينه، وأقام بالمدينة . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا، فقالوا: لا ينبغي للمحرم أن يخلعه كما يخلع الحلال قميصه، لأنه إذا فعل الحلال ذلك

غطى رأسه، وذلك عليه حرام، فأمر بشقه لذلك. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل ينزعه نزعا، واحتجوا في ذلك بحديث يعلى بن أمية في الذي أحرم وعليه جبة، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره أن ينزعها نزعا. وقد ذكرنا ذلك في باب: التطيب عند الإحرام، فقد خالف ذلك حديث جابر الذي ذكرنا وإسناده أحسن من إسناده. فإن كانت هذه الأشياء تثبت بصحة الإسناد، فإن حديث يعلى معه من صحة الإسناد ما ليس مع حديث جابر. وأما وجه ذلك من طريق النظر، فإننا رأينا الذين كرهوا نزع القميص، إنما كرهوا ذلك لأنه يغطي رأسه إذا نزع قميصه. فأردنا أن ننظر هل يكون تغطية الرأس في الإحرام على كل الجهات منهيًا عنها، أم لا؟ فرأينا المحرم نهي عن لبس القلانس والعمائم والبرانس، فمنه أن يلبس رأسه شيئاً، كما نهي أن يلبس بدنه القميص. ورأينا المحرم لو حمل على رأسه ثياباً، أو غيرها لم يكن بذلك بأس ولم يدخل ذلك فيما قد نهي عن تغطية الرأس بالقلانس، وما أشبهها لأنه غير لابس. فكان النهي إنما وقع من ذلك على تغطية ما يلبسه الرأس لا على غير ذلك مما يغطي به. وكذلك الأبدان نهي عن إلباسها القميص، ولم ينه عن تحليها بالأزر. فلما كان ما وقع عليه النهي من هذا في الرأس إنما هو الإلباس لا التغطية التي ليست بالإلباس، وكان إذا نزع قميصه فلاق ذلك رأسه، فليس ذلك بالإلباس منه لرأسه شيئاً، إنما ذلك تغطية منه لرأسه. وقد ثبت بما ذكرنا أن النهي عن لبس القلانس لم يقع على تغطية الرأس، وإنما وقع على إلباس الرأس في حال الإحرام ما يلبس في حال الإحلال. فلما خرج بذلك ما أصاب الرأس من القميص المنزوع من حال تغطية الرأس المنهى عنها ثبت أنه لا بأس بذلك قياساً ونظراً على ما ذكرنا. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد اختلف المتقدمون في ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن عطاء.

3401 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أنا يونس، عن الحسن، وأخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، والشعبي، أنهم قالوا: إذا أحرم الرجل وعليه قميص، فليخرقه عنه حتى يخرج منه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

3402 - حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده حسن في الشواهد من أجل شريك.

3403 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن المغيرة، وحماد، عن إبراهيم، قال: إذا أحرمت الرجل وعليه قميص، قال أحدهما: يشقه وقال الآخر: يخلعه من قبل رجله

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3404 - حدثنا سليمان، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن عطاء بن أبي رباح، أن رجلاً يقال له يعلى بن أمية: أحرمت وعليه جبة، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينزعها، قال قتادة: قلت لعطاء: إنما كنا نرى أن يشقها، فقال عطاء: إن الله لا يحب الفساد .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3405 - حدثنا سليمان، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا شعبة، عن أبي مسلمة الأزدي قال: سمعت عكرمة، وسئل عن رجل أحرمت وعليه قباء قال: "يخلعه" . فهذا عطاء وعكرمة قد خالفا إبراهيم والشعبي وسعيد بن جبير وذهبوا إلى ما ذهبنا إليه من حديث يعلى رضي الله عنه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3406 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3407 - حدثنا ربيع البؤذن، قال: ثنا أسد هو ابن موسى، قال: ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: خرجنا ولا نرى إلا أنه الحج .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3408 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع، فبنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله صلى الله

عليه وسلم بالحج، فأما من أهلَّ بالعمرة فحل، وأما من أهل بالحج أو جمع بين الحج والعمرة، فلم يحل حتى يوم النحر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح. =

3409 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرني ابن أبي الزناد، قال: حدثني علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس عام حجة الوداع، فقال: "من أحب أن يبدأ بالعمرة قبل الحج فليفعل، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن، من أجل ابن أبي الزناد وأمر علقمة.

3410 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا وهيب، عن منصور بن عبد الرحمن، عن أمه، عن أسماء قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مهلين بالحج .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده قوي، من أجل الخصيب.

3411 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، قال: ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله في حديثه الطويل قال: فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد، ولم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم! على الناس شيئاً، ولسنا ننوي إلا الحج، ولا نعرف العمرة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

3412 - حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني الليث وابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج مفردا . قال أبو جعفر: فذهب إلى هذا قوم ، فقالوا: الأفراد أفضل من التمتع والقرآن، وقالوا: به كان أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع. وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من الأفراد والقرآن، وقالوا: هو الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله في حجة الوداع. وذكرنا في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح على شرط مسلم، وابن لهيعة متابع.

3413 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب قال: اجتمع علي وعثمان رضي الله عنهما بعسفان، وعثمان رضي عنه ينهى عن المتعة فقال له

علي: ما تريد إلى أمر قد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه؟ فقال: دعنا منك، فقال: إني لا أستطيع أن أدعك، ثم أهل علي بن أبي طالب رضي الله عنه بهما جميعاً .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3414 - حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب قال: حج عثمان رضي الله عنه فقال له علي رضي الله عنه ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع؟ فقال: بلى .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : رجاله ثقات.

3415 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن ابن شهاب، عن محمد ابن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب أنه حدثه، أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس، عام حج معاوية بن أبي سفيان، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى، فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي! فقال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد نهى عن ذلك، فقال سعد: قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصنعناها معه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

3416 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا مالك ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن كسابقه، وهو مكرر سابقه.

3417 - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال ثنا ابن المبارك، عن سليمان التيمي، عن غنيم بن قيس، قال: سألت سعد بن مالك عن متعة الحج، فقال: فعلناها وهو يومئذ مشرك بالعرش، يعني معاوية، يعني عروش بيوت مكة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : بضم العين: جمع عريش، وأراد به بيوت مكة، والمعنى: أن معاوية بن أبي سفيان لم يسلم بعد. إسناده صحيح.

3418 - حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن مسلم وهو القُري، قال: سمعت ابن عباس يقول: أهلاً أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج، وأهلاً هو بالعمرة، فمن كان معه هدي

فلم يحل، ومن لم يكن معه هدي حل، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلحة ممن معها الهدي، فلم يحلا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

3419 - حدثنا أحمد بن عبد المؤمن المروزي قال: ثنا علي بن الحسن بن شقيق، قال: ثنا أبو حمزة، عن ليث هو ابن أبي سليم (ح) وحدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات، وأبو بكر رضي الله عنه حتى مات، وعمر رضي الله عنه حتى مات، وعثمان رضي الله عنه حتى مات، قال سليمان في حديثه: وأول من نهى عنها معاوية رضي الله عنه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم.

3420 - حدثنا فهد، قال: ثنا الحماني قال: ثنا شريك بن عبد الله، عن عبد الله بن شريك، قال: تمتعت فسألت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم، فقالوا: هديت لسنة نبيك، تقدم فتطوف ثم تحل .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف شريك فيما تفرد به.

3421 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا شريك ... فذكر بإسناده نحوه، غير أنه قال: قال أبو غسان: أظنه قال لسنة نبيك افعل كذا، ثم أحرم يوم التروية وافعل كذا، وافعل كذا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف كسابقه.

3422 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن أبي جرة، قال: تمتعت فنهاني ناس عنها، فسألت ابن عباس رضي الله عنهما فأمرني بها، فتمتعت فنبت، فأتاني آت في المنام، فقال: عمرة متقبلة، وحج مبرور، فأتيت ابن عباس فأخبرته، فقال: الله أكبر سنة أبي القاسم، أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3423 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي هو أحمد بن خالد، قال: ثنا ابن إسحاق، عن الزهري، عن سالم قال: إني لجالس مع ابن عمر رضي الله عنهما في المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام، فسأله عن التمتع بالعبرة إلى الحج، فقال ابن عمر: حسن جميل، فقال: فإن أباك كان ينهى عن ذلك، فقال: ويلك، فإن كان أبي قد نهى عن ذلك، وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمر به، فبقول أبي تأخذ أم بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: قم عني .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لعننة محمد بن إسحاق.

3424 - حدثنا يزيد بن سنان وابن أبي داود، قالا: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعبرة إلى الحج وأهدى وساق معه الهدى من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعبرة، ثم أهل بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعبرة إلى الحج .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح.

3425 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعبرة إلى الحج، وتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني به سالم، عن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإن قال قائل: فقد رويتم عن عائشة رضي الله عنها في أول هذا الباب خلاف هذا، فرويتم عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج، ورويتم عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعبرة، ومنا من أهل بحجة وعبرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج، ورويتم عن أم علقمة، عن عائشة رضي الله عنها "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع، أفرد الحج ولم يعتبر". قيل له: يجوز أن يكون هذا على معنى لا يخالف معنى ما روى الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، وذلك أنه قد يجوز أن يكون الأفراد الذي ذكره القاسم، عن عائشة، إنما أرادت به أفراد الحج في وقت ما أحرم به، وإن كان قد أحرم بعد خروجه منه بعبرة فأرادت أنه لم يخلطه في وقت إحرامه به بإحرام بعبرة كما فعل غيره ممن كان معه وأما حديث محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة رضي الله

عنها فإنها أخبرت أن منهم مَنْ أَهْلٌ بِعِمْرَةٍ لَا حِجَةَ مَعَهَا، ومنهم من أَهْلٌ بِحِجَةٍ وَعِمْرَةٍ، تعني مقرونتين، ومنهم من أَهْلٌ بِالْحَجِّ ولم يذكر في ذلك التمتع، فقد يجوز أن يكون الذين قد كانوا أحرموا بالعمرة، أحرموا بعدها بحجة ليس حديثها هذا ينفي من ذلك شيئاً، وإنها قالت: وَأَهْلٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ مَفْرَدًا. فقد يجوز أن يكون ذلك الحج المفرد بعد عمرة قد كانت تقدمت منه مفردة فيكون قد أحرم بعمرة مفردة على ما في حديث القاسم، ومحمد بن عبد الرحمن، عن عروة، ثم أحرم بعد ذلك بحجة على ما في حديث الزهري عن عروة، حتى تتفق هذه الآثار، ولا تتضاد. فأما معنى ما روت أم علقمة، عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ ولم يعتبر، فقد يجوز أن يكون يريد بذلك أنه لم يعتبر في وقت إحرامه بالحج كما فعل من كان معه، ولكنه اعتبر بعد ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح.

3426 - حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، أن عبد الله مولى أسباء بنت أبي بكر الصديق حدثه، أنه سمع أسباء لها مرت بالحجون تقول: صلى الله على رسول الله عليه السلام لقد نزلنا معه ها هنا ونحن خفاف الحقائب قليل ظهورنا قليلة أزوادنا، فاعتبرت أنا وأختي عائشة، والزبير، وفلان وفلان رضي الله عنهم، فلما مسحنا البيت أحللنا، ثم أهللنا من العشي بالحج . فهذه أسباء تخبر أن من كان حينئذ ابتداءً بعمرة فقد أحرم بعدها بحجة، فصار بها متمتعاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لسوء حفظ عبد الله بن لهيعة وقد توبع.

3427 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا هبام، عن قتادة، عن مطرف، عن عمران قال: تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونزل فيها القرآن، فلم ينهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم ينسخها شيء، ثم قال رجل برأيه ما شاء .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

3428 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن حميد، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة الحج، فلم ينهنا عنها ولم ينزل الله فيها نهياً .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لإنقطاعه، الحسن البصري لم يسمع من عمران بن حصين.

3429 - حدثنا سليمان، قال: ثنا الخصيب قال: ثنا هبام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله قال: تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما ولي عمر، خطب الناس فقال: إن القرآن هو القرآن، وإن الرسول هو الرسول، وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة الحج، فأفصلوا بين حجكم وعمرتكم، فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم، والأخرى متعة النساء، فأنهي عنها وأعاقب عليها .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3430 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حباد، عن عاصم عن أبي نضرة، عن جابر قال: متعتان فعلناهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عنهما عمر رضي الله عنه فلم نعد إليهما . وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: ما يدل على أنه كان كذلك أيضاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3431 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر، عن حفصة أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ما شأن الناس حلوا بعبرة، ولم تحلل أنت من عمرتك؟ فقال: إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر" . فدل هذا الحديث أنه كان متمتعاً، لأن الهدي المقلد لا يمنع من الإحلال إلا في المتعة خاصة، هذا إن كان ذلك القول منه بعد طوافه للعبرة. وقد يحتمل أيضاً أن يكون هذا القول كان منه قبل أن يحرم بالحج، وقبل أن يطوف للعبرة، فكان ذلك حكمه لولا سياقه الهدي يحل، كما يحل الناس بعد أن يطوف فلم يطف حتى أحرم بالحج، فصار قارناً، فليس يخلو حديث حفصة الذي ذكرنا من أحد هذين التأويلين، وعلى أيهما ما كان في الحقيقة فإنه قد نفى قول من قال: إنه كان مفرداً بحجة لم يتقدمها عبرة، ولم يكن معها عبرة. وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: بل القرآن في ذلك بين العبرة والحجة أفضل من أفراد الحج، ومن التمتع بالعبرة إلى الحج وقالوا: كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع. وذكروا في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3432 - حدثنا يونس، قال: أنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي قال: حدثني عبدة بن أبي لبابة، قال: حدثني شقيق بن سلمة، قال: حدثني رجل من تغلب يقال له: ابن معبد، قال: أهللت بالحج والعمرة جميعاً، فلما قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكرت له إهلائي، فقال: هديت لسنة نبيك، أو لسنة النبي صلى الله عليه وسلم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

3433 - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: أنا شريك، عن منصور والأعمش، عن أبي وائل ...
مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل شريك.

3434 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، قال: أنا منصور، قال: سمعت أبا وائل يحدث أن الصبي ... فذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

3435 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، قال: أنا سلمة بن كهيل، عن أبي وائل ...
مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

3436 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل ...
مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة.

3437 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: أنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت أبا وائل ... فذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

3438 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن أبي وائل ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

3439 - حدثنا فهد، قال: ثنا الحسن بن الربيع، قال: ثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: قال الصبي بن معبد ... فذكر نحوه . فقال الذين أنكروا القرآن: إنما قول عمر رضي الله عنه: هُديت لسنة نبيك على الدعاء منه له، لا على تصويبه إياه في فعله، وكان من الحجة عليهم في ذلك مما يدل على أن ذلك لم يكن من عمر على جهة الدعاء: أن

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

3440 - فهذا حدثنا، قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: ثنا أبي، قال: ثنا الأعمش، قال: حدثني شقيق، قال: حدثني الصبي بن معبد قال: كنت حديث عهد بنصرانية، فلما أسلمت لم آل أن أجتهد، فأهللت بعمره وحجة جبيعا، فمررت بالعذيب بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فسبعاني وأنا أهل بهما جبيعا، فقال أحدهما لصاحبه أيهما جبيعا؟ وقال الآخر: دُعِه فهو أضل من بعيره قال: فأنطلقت وكان بعيري على عنقي، فقدمت المدينة فلقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقصصت عليه، فقال: إنها لم يقولوا شيئا هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

3441 - حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: أنا وكيع، قال: ثنا الأعمش، عن شقيق، عن الصبي بن معبد، قال أهلكت بهما جبيعا، فمررت بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فعابا ذلك علي، فلما قدمت على عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك له، فقال: إنها لم يقولوا شيئا هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم . فدل قوله: هديت لسنة نبيك بعد قوله: إنها لم يقولوا شيئا؟ أن ذلك كان منه على التصويب منه، لا على الدعاء. وقد روي عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم ما يدل على ذلك أيضا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3442 - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا الأوزاعي، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة عن ابن عباس، عن عمر رضي الله عنهم قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالعقيق يقول: "أتاني الليلة آت من ربي، فقال: صلّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح.

3443 - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا هارون بن إسحاق قال: ثنا علي بن المبارك، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير... فذكر بإسناده مثله. فأخبر عمر في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أتاه آت من ربه فقال له: قل: "عمرة في حجة". فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان أمر أن يجعل عمرة في حجة استحال أن يكون ما فعل خلافاً لما أمر به. فإن قال قائل: وكيف يجوز أن ينقل هذا عن عمر رضي الله عنه وقد نهى عن المتعة؟ وقد ذكرتم ذلك عنه في حديث مالك، عن الزهري، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل؟. وذكر في ذلك أيضاً ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح. =

3444 - حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا مكي بن إبراهيم، قال: ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر رضي الله عنهم: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهى عنها وأعاقب عليهما، متعة النساء ومتعة الحج.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح.

3445 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينهى عن متعة النساء ومتعة الحج. قالوا: فكيف يجوز أن يعاقب أحداً على أمر قد علم أن الله عز وجل قد أمر به رسوله صلى الله عليه وسلم؟ قيل له: ليست هذه المتعة التي في هذا الحديث هي المتعة التي استحبه أهل المقالة التي ذكرناها في الفصل الذي قبل هذا، ولكن هذه المتعة عندنا -والله أعلم- هي الإحرام الذي كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرموه بحجة، ثم طافوا لها، وسعوا قبل عرفة، وحلقوا وحلوا، فتلك متعة قد كانت تُفعل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نسخت، وسنذكرها. وما روي فيها وفي نسخها في غير هذا الموضع في كتابنا هذا إن شاء الله تعالى فهذه المتعة التي نهى عنها عمر رضي الله عنه وتواعد من فعلها بالعقوبة.

فأما متعة قد ذكرها الله عز وجل في كتابه بقوله: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة: 196] الآية وفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فبحال أن ينهى عنها عمر رضي الله عنه بل قد رويناه عن عمر رضي الله عنه أنه استحباها وحضَّ عليها.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده منقطع، سعيد بن المسيب أدرك عمر بن الخطاب ولم يسمع منه.

3446 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت طاوسا يحدث، عن ابن عباس قال: يقولون: إن عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة، قال عمر رضي الله عنه: لو اعتبرت في عام مرتين ثم حججت لجعلتها مع حجتي .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

3447 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن سلمة، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر رضي الله عنه ... فذكر مثله . فهذا ابن عباس رضي الله عنهما قد أنكر أن يكون عمر رضي الله عنه نهى عن التمتع، وذكر عنه أنه استحَب القرآن، فدل ذلك أن المتعة التي تواعد عمر رضي الله عنه من فعلها بالعقوبة، هي المتعة الأخرى. فإن قال قائل: فقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه أمر بإفراد الحج. وذكر في ذلك ما.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

3448 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، قال: سمعت سويدا يقول: سمعت عمر رضي الله عنه يقول أفردوا بالحج . قيل له: ليس ذلك عندنا على كراهته لبا سوى الأفراد من التمتع والقرآن، ولكنه لإرادته معنى سوى ذلك، قد بينه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

3449 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر قال: ثنا مالك (ح) وحدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا أخبره، عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قال: افصلوا بين حجكم وعمرتكم، فإنه أتم لحج أحدكم، وأتم لعمرته أن يعتبر في غير أشهر الحج .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3450 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عُقيل، عن ابن شهاب، قال: قلت لسالم، لم نهى عمر رضي الله عنه عن المتعة، وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفعلها الناس معه؟ فقال: أخبرني عبد الله بن عمر أن عمر رضي الله عنهم قال: إن أتم العبرة أن تفردوها من أشهر الحج، و {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ}، فأخلصوا فيهن الحج، واعتبروا فيها سواهن من الشهور. فأراد عمر رضي الله عنه بذلك تمام العبرة لقول الله عز وجل: {وَأَتَّبِعُوا الْحَجَّ وَالْعُبْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: 196] وذلك أن العبرة التي يتمتع فيها البرء بالحج، لا تتم إلا بأن يهدي صاحبها هدياً، أو يصوم إن لم يجد هدياً، وإن العبرة في غير أشهر الحج تتم بغير هدي ولا صيام. وأراد عمر رضي الله عنه أن يزار البيت في كل عام مرتين، وكره أن يتمتع الناس بالعبرة إلى الحج، فيلزم الناس ذلك، فلا يأتون البيت إلا مرة واحدة في السنة، فأخبر ابن عمر عن عمر رضي الله عنهم في هذا الحديث أنه إنما أمر بإفراد العبرة من الحج، لئلا يلزم الناس ذلك، فلا يأتون البيت إلا مرة واحدة في السنة لا لكرهته التمتع، لأنه ليس من السنة. وأما قوله: إنه أتم لعبرة أحدكم، وحجته: أن يفرد كل واحدة من صاحبته، فإن ما روينا عن ابن عباس عنه يدل على خلاف ذلك. وقد روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما من رأيه خلافاً لذلك أيضاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح.

3451 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا صدقة بن يسار وأبو يعفور سمعا ابن عمر يقول: لأن أعتبر في العشر الأول من ذي الحجة أحب إلي من أن أعتبر في العشر البواقي .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح، وانظر ما بعده.

3452 - حدثنا يونس قال: ثنا سفيان، قال: ثنا صدقة بن يسار، سيع ابن عمر يقول: عبرة في العشر الأول من ذي الحجة أحب إلي من أن أعتبر في العشر البواقي، فحدثت به نافعاً فقال: نعم، عبرة فيها هدي أو صيام أحب إليه من عبرة ليس فيها هدي ولا صيام .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3453 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد عن عطاء بن السائب، عن كثير بن جبهان، قال: حججنا وفيما رجل أعجمي، فلبى بالعبرة والحج، فعبنا ذلك عليه، فسألنا ابن عمر فقلنا: إن رجلا منا لبى بالعبرة والحج، فما كفارته؟ قال: رجع بأجرين، وترجعون أنتم بأجر واحد .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن بالشواهد، من أجل كثير بن جبهان، وعطاء بن السائب روى عنه حماد بن سلمة قبل الاختلاط.

3454 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن صدقة بن يسار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: والله لأن أعتبر قبل الحج وأهدي أحب إلي من أن أعتبر بعد الحج في ذي الحجة . فهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أيضا قد فضّل العبدة التي في أشهر الحج على العبدة التي في غير أشهر الحج، فدل ذلك على صحة ما روى ابن عباس عن عمر رضي الله عنهما لأن ابن عمر رضي الله عنهما لو كان سمع ذلك من عمر رضي الله عنه كما في حديث عُقَيْل، عن الزهري إذا لما قال بخلاف ذلك، لأنه قد سمع أباه قاله بحضرة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، لا ينكره عليه منكر، ولا يدفعه عنه دافع، وهو أيضا فلا يدفعه عنه، ولا يقول له: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان فعل هذا، ولكن المحكي في ذلك عن عمر رضي الله عنه هو إرادة عمر رضي الله عنه أن يزار البيت، وبأقي الكلام بعد ذلك، فكلام سالم خلطه الزهري بروايته، فلم يتميزا. فأما قوله: "إن العبدة في أشهر الحج لا تتم إلا بالهدي لمن يجد الهدى أو بالصيام لمن لا يجد الهدى". فثبت بذلك تمام العبدة في غير أشهر الحج إذا كان ذلك غير واجب فيها، وأوجب النقصان في العبدة التي في أشهر الحج إذا كان واجبا فيها. وهذا كله إذا كان الحج يتلوها، فإن الحجة على من ذهب إلى ذلك عندنا -والله أعلم- أننا رأينا الهدى الذي يجب في المتعة والقرآن يؤكل منه باتفاق المتقدمين جميعا، ورأينا الهدى الذي يجب لنقصان في العبدة أو في الحجة، لا يؤكل منه باتفاقهم جميعا. فلما كان الهدى الواجب في المتعة والقرآن يؤكل منه ثبت أنه غير واجب لنقصان في العبدة، أو في الحجة التي بعدها، لأنه لو كان لنقصان كان من أشكال الدماء الواجبة للنقصان، وكان لا يؤكل منه كما لا يؤكل منها، ولكنه دم فضل، وإصابة خير.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

3455 - وقد حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حبيب، قال: ثنا وكيع (ح) وحدثنا فهد، قال: ثنا الخضر بن محمد الحراني قال: أنا عيسى بن يونس وأبو أسامة، قالوا جميعا: عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن علي بن حسين، عن مروان بن الحكم، قال: كنا نسير مع عثمان بن عفان رضي الله عنه

فإذا رجل يلبي بالحج والعمرة، فقال عثمان رضي الله عنه: من هذا؟ فقالوا علي، فأتاه عثمان رضي الله عنه فقال: ألم تعلم أنني نهيت عن هذا؟ فقال: بلى ولكني لم أكن لأدع قول النبي صلى الله عليه وسلم لقولك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3456 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا خلاد بن يحيى، قال: ثنا سفيان الثوري، عن بكير بن عطاء قال: حدثني حريث بن سليم العذري، عن علي رضي الله عنه أنه: لبى بهما جميعاً، فنهاه عثمان رضي الله عنه فقال علي رضي الله عنه: أما إنك قد رأيت . فهذا علي رضي الله عنه قد أخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف النهي عن قران العمرة والحج، وفعل في ذلك خلاف ما أمر به عثمان رضي الله عنه، وأنكر على عثمان رضي الله عنه ما أمر به من ذلك. فدل هذا من علي رضي الله عنه أنه قد كان عنده تفضيل القرآن على الأفراد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولولا ذلك لما أنكر على عثمان رضي الله عنه ما رأى، ولا فضل رأيه على رأي عثمان رضي الله عنه في ذلك، إذ كانا كلاهما إنما أمرأ بما أمرأ به من ذلك عن شيء واحد، وهو الرأي، ولكن خلافه لعثمان رضي الله عنه في ذلك دليل عندنا على أنه قد علم فضل القرآن على ما سواه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قرّن في حجة الوداع.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف، لجهالة حريث بن سليم العذري.

3457 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: ثنا داود بن عبد الرحمن، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: اعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر: عمرة الجحفة ، وعمرته من العام المقبل، وعمرته من الجعرانة، وعمرته مع حجته، وحج حجة واحدة . فإن قال قائل: فكيف تقبلون هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد رويتم عنه في الفصل الأول "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع؟" . قيل له: قد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم في بدء أمره بعمرة، فمضى فيها تمتعاً بها، ثم أحرم بحجة قبل طوافه، فكان في بدء أمره تمتعاً، وفي آخره قارناً. فأخبر ابن عباس رضي الله عنهما في الحديث الأول بتمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم لينفي قول من كره المتعة وأخبر في هذا الحديث الثاني لقرانه على ما كان صار إليه أمره بعد إحرامه بالحجة. فثبت بذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان في حجة الوداع تمتعاً بعد إحرامه بالعمرة إلى أن أحرم بالحجة، فصار بذلك قارناً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : Null

3458 - وقد حدثنا فهد، قال: ثنا النفيلي، قال: ثنا زهير بن معاوية، قال: ثنا أبو إسحاق، عن مجاهد قال: سئل ابن عمر: كم اعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: مرتين فقالت عائشة: لقد علم ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتبر ثلاثاً سوى عمرته التي قرننها بحجته . فإن قال قائل: فكيف تقبلون مثل هذا عن عائشة عن رضي الله عنها؟ وقد رويتم عنها في أول هذا الباب ما قد رويتم من أفراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبعته على ما ذكرتم؟. قيل له: ذلك عندنا -والله أعلم- على نظير ما صححنا عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما فيكون ما علمت عائشة رضي الله عنها من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ابتداءً، فأحرم بعمره، ولم يقرنها حينئذ بحجة، فمضى فيها على أن يحج في وقت الحج، فكان في ذلك متمتعاً بها، ثم أحرم بحجة مفردة في إحرامه بها لم يبتدئ معها إحراماً بعمره، فصار بذلك قارناً لها إلى عمرته المتقدمة، فقد كان في إحرامه على أشياء مختلفة، كان في أوله متمتعاً، ثم صار محرماً بحجة أفردتها في إحرامه، فلزمته مع العبرة التي قد كان قدّمها، فصار في معنى القارن والمتمتع وأرادت يعني عائشة رضي الله عنها بذكرها الأفراد خلافاً للذين يروون أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بها جميعاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : Null

3459 - وقد حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حميد قال: ثنا ابن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن نافع، أن ابن عمر خرج من المدينة إلى مكة مهلاً بالعبرة مخافة الحصر، ثم قال: ما شأنهما إلا واحداً أشهدكم أنني قد أوجبت إلى عمري هذه حجة، ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً، وقال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن في المتابعات من أجل يعقوب بن حميد بن كاسب

3460 - وحدثنا أحمد هو ابن داود بن موسى قال: ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما أراد الحج عام نزل الحجاج بأبن الزبير، فأحرم بعمره، فقبل له: إن الناس كائن بينهم قتال، وأنا نخاف أن نصد عن البيت، فقال {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: 21]، أشهدكم أنني قد أوجبت حجا مع عمري، فانطلق يهل بها جميعاً حتى قدم مكة، فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يزد على ذلك، ولم ينحر،

ولم يحلق، ولم يحل من شيء حرم عليه حتى يوم النحر فحلق ورأى أن قد قضى طواف الحج بطوافه ذلك الأول، ثم قال: هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل يعقوب بن حبيد.

3461 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، قال: ثنا الليث، عن نافع، أن عبد الله بن عمر أراد الحج عام نزل الحجاج بأبن الزبير فقبل له: إن الناس كائن بينهم قتال، وإننا نخاف أن يصدوك عن البيت فقال: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}، إذا أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إني أشهدكم أني قد أوجبت حجا مع عمري، ثم خرج حتى إذا كان بظهر البیداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحدا، أشهدكم أني قد أوجبت حجا مع عمري، وأهدى هديا اشتراه بقديد، فأنطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة، فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة، ولم يزد على ذلك، ولم ينحر، ولم يحلق، ولم يقصر، ولم يحل من شيء حرم عليه، حتى كان يوم النحر، فنحر، وحلق، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، وكذلك فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإن قال قائل: فكيف تقبلون مثل هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد رويتما فيما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم تمتع فجوابنا له في ذلك مثل جوابنا له في حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3462 - وقد حدثنا فهد، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا عبد السلام بن حرب، عن سعيد، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عمران بن الحصين، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بعمرة وحجة . فإن قال قائل: فقد رويتما عن عمران رضي الله عنه أيضا فيما تقدم من هذا الباب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع، فكيف تقبلون عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن؟ فجوابنا له في ذلك مثل جوابنا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح على شرط مسلم.

3463 - وقد حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن حبيد، عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لبي بعمرة وحجة وقال لبيك بعمرة وحجة . فذكر بكر بن عبد الله المزني لابن عمر قول أنس رضي الله عنه، قال: وهل أنس، إنما أهل رسول الله صلى الله عليه

وسلم بالحج، وأهللنا به معه، فلما قدمنا مكة قال: "من لم يكن معه هدي فليحل" قال بكر: فرجعت إلى أنس رضي الله عنه فأخبرته بقول ابن عمر رضي الله عنهما فلم يزل يذكر ذلك حتى مات.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح. بفتح الواو وكسر الهاء: إذا غلط وسهى، وفي د "ذهل".

3464 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا زهير بن معاوية، قال: ثنا حميد، قال: وحدثني بكر بن عبد الله، عن أنس ... مثله قال: بكر، فذكرت ذلك لابن عمر فقال: وهل أنس رضي الله عنه إنما أهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج، وأهللنا به .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح، هو مكرر سابقه.

3465 - حدثنا حسين هو ابن نصر قال: سمعت يزيد بن هارون، قال: أنا حميد ... فذكر مثله بإسناده، وزاد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من لم يكن معه هدي فليحل"، وكان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هدي فلم يحل".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

3466 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن حميد، عن بكر قال: أخبرني ابن عمر بقول أنس، فقال: نسي أنس رضي الله عنه، فلما رجع قال بكر لأنس: إن ابن عمر يقول نسي، فقال: إن تعدونا إلا صبياناً، بل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لبيك بعبرة وحجة معاً". أفلا ترى أن ابن عمر رضي الله عنهما إنما أنكر على أنس رضي الله عنه قوله: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بهما جميعاً؟ وإنما كان الأمر عند ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بحجة، ثم صيرها عمرة بعد ذلك، وأضاف إليها حجة، فصار حينئذ قارناً فأما في بدء إحرامه، فإنه كان عنده مفرداً. ثم قد تواترت الروايات بعد ذلك عن أنس رضي الله عنه بدخول النبي صلى الله عليه وسلم فيهما جميعاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

3467 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا حبان، قال: ثنا وهيب، قال: ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما استوت به راحلته على البيداء جمع بينهما .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3468 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عبد الله بن بكر، عن حميد، عن أنس (ح) وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عبد الصمد، قال: ثنا شعبة، عن أبي قزعة، عن أنس قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لبيك بعمره وحجة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3469 - حدثنا فهد، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا أبو شهاب، عن ابن أبي ليلى، عن ثابت البناني، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف، لضعف ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن لكنه توبع.

3470 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن حميد، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3471 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو هو الرقي، عن أيوب، عن أبي قلابة وحميد بن هلال، عن أنس بن مالك قال: كنت ردف أبي طلحة وركبتي تمس ركبة النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يزالوا يصرخون بهما جميعاً بالحج والعمرة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3472 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن سفيان، عن يحيى بن أبي إسحاق، قال: سمعت أنسا يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لبيك بعمره وحجة معاً".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3473 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا عمرو بن عاصم الكلابي (ح) وحدثنا سليمان بن شعيب الكيسان، قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا هبام، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: اعتمر رسول الله صلى الله

عليه وسلم عمرة من الجحفة ، وعمرة من العام المقبل، وعمرة من الجعرانة، حيث قسم غنائم حنين، وعمرة مع حجته، وحج حجة واحدة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

3474 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا الحسن بن موسى وابن نفيل، قالا: ثنا أبو خيثمة، عن أبي إسحاق، عن أبي أسباء، عن أنس قال: خرجنا نصرخ بالحج فلما قدمنا مكة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعلها عمرة، وقال: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة. ولكني سقت الهدى، وقرنت الحج والعمرة". قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قرن الحج والعمرة، فقد دلّ ذلك على صحة قول من أخبر من فعله بها يوافق ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لجهالة أبي أسباء الصقيل.

3475 - وقد حدثنا يونس، قال: ثنا عبد الله بن يوسف (ح) وحدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب، قالا: ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران، أنه قال: حججت مع موالي، فدخلت على أم سلمة، فسمعتها تقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أهلوا يا آل محمد! بعمرة في حجة". وهذا أيضاً مثل ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

3476 - وقد حدثنا فهد، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا أبو خالد، وأبو معاوية (ح) وحدثنا فهد، قال: ثنا عمر بن حفص، قال: ثنا أبي، قالوا جميعاً عن الحجاج، عن الحسن بن سعد، عن ابن عباس عن أبي طلحة رضي الله عنهم، أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لعننة حجاج بن أرطاة وهو مدلس.

3477 - حدثنا أبو بكرة وعلي بن معبد، قالا: ثنا مكّي بن إبراهيم، قال: ثنا داود بن يزيد الأودي، قال: سمعت عبد الملك بن ميسرة الزراد، قال: سمعت النزال بن سبرة يقول: سمعت سراقه بن مالك بن جعشم يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة"، قال: وقرن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع . فقد اختلفوا عن النبي صلى الله عليه وسلم في إحرامه في حجة الوداع ما كان، فقالوا: ما روينا وتنازعوا في ذلك على ما قد ذكرنا. وقد أحاط علمنا أنه

لم يكن إلا على إحدى تلك المنازل الثلاث، إما متمتع، وإما مفرد، وإما قارن، فأولى بنا أن ننظر إلى معاني هذه الآثار ونكشفها، لنعلم من أين جاء اختلافهم فيها، ونقف من ذلك على إحرامه صلى الله عليه وسلم ما كان، فأعتبرنا ذلك. فوجدنا الذين يقولون: إنه أفرد، يقولون: كان إحرامه بالحج مفردا لم يكن منه قبل ذلك إحرام بغيره. وقال آخرون: بل قد كان قبل إحرامه بتلك الحجة إحرام بعبرة، ثم أضاف إليها هذه الحجة، هكذا يقول الذين قالوا: قرن، وقد أخبر جابر رضي الله عنه في حديثه، وهو أحد الذين قالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم بالحجة حين استوت به ناقته على البيداء، وقال ابن عمر: من عند المسجد. وهو أيضا ممن قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد بالحج في أول إحرامه، فكان بدء إحرامه عليه السلام عند ابن عمر، وجابر رضي الله عنهم بعد خروجه من المسجد. وقد ثبتنا عنه فيما تقدم من كتابنا هذا أنه قد كان أحرم في دبر الصلاة في المسجد، فيحتمل أن يكون الذين قالوا: قرن، سبوا تلبيته في المسجد بالعبرة، ثم سبوا بعد ذلك تلبيته الأخرى خارجا من المسجد بالحج خاصة، فعلموا أنه قرن، وسبوا الذين قالوا: إنه أفرد وقد لبى بالحج خاصة، ولم يكونوا سبوا تلبيته قبل ذلك بالعبرة، فقالوا: أفرد. وسبوا قوم أيضا وقد لبى في المسجد بالعبرة، ولم يسموا تلبيته بعد خروجه منه بالحج، ثم رأوه بعد ذلك يفعل ما يفعل الحاج من الوقوف بعرفة وما أشبه ذلك، وكان ذلك عندهم بعد خروجه من العبدة، فقالوا: تمتع فروى كل قوم ما علموا، وقد دخل جميع ما علمه الذين قالوا: إنه أفرد، وما علمه الذين قالوا: إنه تمتع فيما علم الذين قالوا: إنه قرن، لأنهم أخبروا عن تلبيته بالعبرة، ثم عن تلبيته بالحجة بعقب ذلك، فصار ما ذهبوا إليه من ذلك، وما رويوا أولى مما ذهب إليه من خالفهم وما رويوا. ثم قد وجدنا بعد ذلك أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على أنه قد كان قارنا، وذلك أنه عليه السلام لا يختلف عنه أنه لما قدم مكة أمر أصحابه أن يحلوا إلا من كان ساق منهم هديا، وثبت هو على إحرامه، فلم يحل منه إلا في وقت ما يحل الحاج من حجه؟ وقال: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سقت الهدي ولجعلتها عبدة، فمن كان ليس معه هدي فليحل وليجعلها عبدة"، هكذا حكاه عنه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وهو ممن يقول: إنه أفرد، وسنذكر ذلك وما روي فيه في باب فسخ الحج إن شاء الله تعالى. فلو كان إحرامه ذلك كان بحجة لكان هديه الذي ساقه تطوعا، فهدي التطوع لا يمنع من الإحلال الذي يحله الرجل إذا لم يكن معه هدي، ولكن حكمه عليه السلام وإن كان قد ساق هديا كحكم من لم يسق هديا، لأنه لم يخرج على أن يتمتع فيكون ذلك الهدي للمتعة، فيمنعه من الإحلال الذي كان يحله لو لم يسق هديا، ألا ترى أن رجلا لو خرج يريد التمتع فأحرم بعبرة، أنه إذا طاف لها، وسعى، وحلق حل منها، ولو كان ساق هديا لم يتعته لم يحل حتى يوم النحر، ولو ساق هديا تطوعا حل قبل يوم النحر بعد فراغه من العبدة. فثبت بذلك أن هدي النبي صلى الله عليه وسلم لما كان قد

منعه من الإحلال، وأوجب ثبوته على الإحرام إلى يوم النحر، أن حكمه غير حكم هدي التطوع، فانتفى بذلك قول من قال: إنه كان مفرداً، وقد ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب عن حفصة أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ما شأن الناس حلوا، ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: إني قلدت هديي، ولبدت رأسي، فلا أحل حتى أنحر. فدل ذلك على ما ذكرنا، وعلى أن ذلك الهدي كان هدياً بسبب عمرة يراد بها قران أو متعة، فنظرنا في ذلك، فإذا حفصة رضي الله عنها قد دل حديثها هذا على أن ذلك القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان ببكة لأنه كان منه بعدما حل الناس. وقد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد طاف قبل ذلك، أو لم يطف، فإن كان قد طاف قبل ذلك ثم أحرم بالحجة من بعد، فإنما كان متمتعاً، ولم يكن قارناً، لأنه إنما أحرم بالحجة بعد فراغه من طواف العبرة، وإن لم يكن طاف قبل ذلك حتى أحرم بالحجة، فقد كان قارناً لأنه قد لزمته الحجة قبل طوافه للعمرة، فلما احتل ذلك ما ذكرنا، كان أولى الأشياء بنا أن نحمل هذه الآثار على ما فيه اتفاقها، لا على ما فيه تضادها وكان علي بن أبي طالب وابن عباس وعمران بن حصين، وعائشة رضي الله عنهم قد رويناهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع، وروينا عنهم أنه قرن، وقد ثبت من قوله، ما يدل على أنه قدم مكة، ولم يكن أحرم بالحج قبل ذلك، فإن جعلنا إحرامه بالحجة كان قبل الطواف للعمرة ثبت الحديثان جميعاً، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان متمتعاً إلى أن أحرم بالحجة، فصار قارناً، وإن جعلنا إحرامه بالحجة كان بعد طوافه للعمرة جعلناه متمتعاً، ونفينا أن يكون قارناً، فجعلناه متمتعاً في حال، وقارناً في حال فثبت بذلك أن طوافه للعمرة كان بعد إحرامه بالحجة، فثبت بذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان في حجة الوداع قارناً. فقال قائل: ممن كره القرآن والتمتع لمن استحبهما: اعتللتنا علينا بقول الله عز وجل {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة: 196] في إباحة المتعة، وليس ذلك كذلك، وإنما تأويل هذه الآية ما روي عن عبد الله بن الزبير في تأويلها.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

3478 - ما حدثنا محمد بن الحجاج ونصر بن مرزوق، قالوا: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: ثنا وهيب بن خالد، عن إسحاق بن سويد قال: سمعت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وهو يخطب يقول: يا أيها الناس، ألا إنه والله ما التمتع بالعمرة إلى الحج كما تصنعون، ولكن التمتع بالعمرة إلى الحج أن يخرج الرجل حاجاً، فيحبسه عدو، أو مرض، أو أمر يعذر به، حتى تذهب أيام الحج فيأتي البيت فيطوف به سبعاً، ويسعى بين الصفا والمروة، ويتمتع بحله إلى العام المقبل، فيحج ويهدي.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

3479 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، قال: أنا إسحاق بن سويد ... فذكر نحوه . قالوا: فهذا تأويل هذه الآية، قيل لهم: لئن وجب أن يكون تأويلها كذلك لقول ابن الزبير رضي الله عنهما، فإن تأويلها أخرى أن لا يكون كذلك، لما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن أصحابه من بعده، مثل عمر، وعلي رضي الله عنهما ومن ذكرنا معهم فيما تقدم من هذا الباب.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

3480 - وقد حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم، أو مالك بن الحارث، عن أبي نصر قال: أهللت بالحج، فأدركت علياً رضي الله عنه فقلت: إني أهللت بالحج، أفأستطيع أن أضمر إليه عبرة؟ فقال: لا، لو كنت أهللت بالعبرة، ثم أردت أن تضيف إليها الحج، فعلت .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : Null

3481 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا أبو عوانة، عن يزيد بن أبي زياد، عن علي بن حسين، عن مروان بن الحكم، قال: كنا مع عثمان بن عفان رضي الله عنه فسمعنا رجلاً يهتف بالحج والعبرة، فقال عثمان رضي الله عنه: من هذا؟ قالوا: علي رضي الله عنه فسكت .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده ضعيف، لضعف يزيد بن أبي زياد القرشي، وهو مكرر سابقه (3455).

3482 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن جري بن كليب، وعبد الله بن شقيق، أن عثمان رضي الله عنه خطب، فنهى عن البتعة، فقام علي رضي الله عنه فلبى بهما، فأنكر عثمان رضي الله عنه ذلك، فقال له علي رضي الله عنه: إن أفضلاً في هذا الأمر أشدنا اتباعاً له .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

3483 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا هشيم، قال: ثنا أبو بشر، عن سليمان اليشكري عن جابر بن عبد الله قال: لو أهللت بالحج والعبرة طفت لهما طوافاً واحداً، ولكنك مهدياً . قال أبو جعفر: فهذا من ذكرنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قد صرف تأويل قول الله عز وجل {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة: 196] إلى خلاف ما صرفه إليه عبد

الله بن الزبير، وهو أصح التأويلين عندنا -والله أعلم-. لأن في الآية ما يدل على فساد تأويل ابن الزبير، لأن الله عز وجل قال: {فَمَنْ تَبَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ} [البقرة: 196] والصيام في الحج، لا يكون بعد فوات الحج، ولكنه قبل فواته ثم قال: {وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة: 196] فكان الله عز وجل إنما جعل المتعة، وأوجب فيها ما أوجب على من فعلها إذا لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام. وقد أجمعت الأمة أن من كان أهله حاضري المسجد الحرام، أو غير حاضري المسجد الحرام، ففاته الحج أن حكمه في ذلك وحكم غيره سواء، وأن حاله بحضور أهله المسجد الحرام لا يخالف حاله ببعدهم عن المسجد الحرام. فثبت بذلك أن المتعة التي ذكرها الله عز وجل في هذه الآية هي التي يفترق فيها من كان أهله بحضرة المسجد الحرام، ومن كان أهله بغير حضرة المسجد الحرام، وذلك في التمتع بالعمرة إلى الحج التي كرهها مخالفنا. وقد روى عبد الله بن عباس في ذلك، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناد منقطع. أبو بشر جعفر بن أبي وحشية لم يسمع من سليمان الإشكري.

3484 - ما قد حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا المعلى بن أسد، قال: ثنا وهيب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، وكانوا يسمون المحرم صَفْرًا، ويقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتَمَرَ، فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة وهم ملبون بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، قالوا: يا رسول الله! أي حل نحل؟ قال: الحل كله. فهذا ابن عباس رضي الله عنهما قد أخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما فسخ الحج إلى العمرة، ليعلم الناس خلاف ما كانوا يكرهون في الجاهلية، وليعلموا أن العمرة في أشهر الحج مباحة، كهي في غير أشهر الحج. فإن قال قائل: فقد ثبت بهذا عن ابن عباس رضي الله عنهما أن إحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان بحجة مفردة، فقد خالف هذا ما رويتم عنه من تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرائه. قيل له: ما في هذا خلاف لذلك، لأنه قد يجوز أن يكون إحرامه أولاً كان بحجة حتى قدم مكة، ففسخ ذلك بعمرة، ثم أقام عليها على أنها عمرة، وقد عزم أن يحرم بعدها بحجة، وكان في ذلك متمتعاً، ثم لم يطف للعمرة حتى أحرم بالحجة، فصار بذلك قارئاً فهذه وجوه أحاديث ابن عباس رضي الله عنهما قد صحت والتأمت، على القرآن الذي كان قبله التمتع والإفراد، فلم تتضاد إلا أن في قوله: "لولا أني سقت الهدي لحلت كما حل أصحابي"، دليل على أن سياقة الهدي قد كانت في وقت أحرم فيه بعمرة. يريد بها التمتع إلى الحجة، لأنه لو لم

يكن فعل ذلك، لكان هديه ذلك تطوعاً، والتطوع من الهدي غير مانع من الإحلال الذي يكون لو لم يكن الهدي. فدل ذلك على أن إحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أولاً بعبرة، ثم أتبعها حجة على السبيل الذي ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب. ولما ثبت بها وصفنا بإباحة العبرة في أشهر الحج أردنا أن ننظر، هل الهدي الواجب في القران كان لنقصان دخل العبرة أو الحجة إذا قُرئت أم لا؟ فرأينا ذلك الهدي يؤكل منه، وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3485 - حدثنا محمد بن خزيمة وفهد، قالوا: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني ابن الهاد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه. في الحديث الطويل قال: وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن بهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان جماعة الهدي الذي قدم به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلي رضي الله عنه من اليمن مائة بدنة، فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ثلاثاً وستين بيده، ونحر علي رضي الله عنه سبعة وثلاثين، فأشرك علياً في هديه، ثم أخذ من كل بدنة بضعة، فجعلت في قدر فطبخت، فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلي رضي الله عنه من لحمها وشرباً من مرقها. فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه بما ذكرنا قبل هذا الفصل أنه قرن، وأنه كان عليه لذلك هدي، ثم أهدي هذه البدن التي ذكرنا، فأكل من كل بدنة ما وصفنا، ثبت بذلك إباحة الأكل من هدي المتعة والقرآن، فلما كان ذلك الهدي مما يؤكل منه، اعتبرنا حكم الدماء الواجبة للنقصان هل هي كذلك أم لا؟ فرأينا الدم الواجب من قص الأظفار، وحلق الشعر، والجماع، وكل دم يجب لترك شيء من الحجة، لا يؤكل شيء من ذلك. فكان كل دم وجب لإساءة أو لنقصان، لا يؤكل منه، وكان دم المتعة والقرآن يؤكل منهما، فثبت بذلك أنها وجبا لمعنى خلاف الإساءة والنقصان، فهذه حجة قاطعة على من كره القرآن والتمتع بالعبرة إلى الحج، ثم الكلام بعد ذلك بين الذين جوزوا التمتع والقران في تفضيل بعضهم القرآن على التمتع، وفي تفضيل الآخرين التمتع على القرآن، فنظرنا في ذلك فكان في القرآن تعجيل الإحرام بالحج، وفي التمتع تأخيرها، وكان ما عجل من الإحرام بالحج فهو أفضل وأتم لذلك الإحرام. وقد روي عن علي رضي الله عنه في قول الله عز وجل: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: 196] قال: "إتمامها أن تحرم بهما من دُويرة أهلك".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

3486 - حدثنا بذلك ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلبة، عن علي رضي الله عنه بذلك. فلما كان في القرآن تقديم الإحرام بالحج على الوقت الذي يحرم به في

التمتع، كان القرآن أفضل من التمتع وكلما أثبتنا وصححنا في هذا الباب قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى. 10 - باب الهدي يساق لمتعة أو قرآن هل يركب أم لا؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن سلمة.

3487 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة قال: "اركبها" فقال: يا رسول الله! إنها بدنة. قال: "اركبها ويحك".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

3488 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن عجلان، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن، من أجل عجلان مولى المشعل.

3489 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا ابن إسحاق، عن عمه موسى بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله. غير أنه قال له في الثالثة أو الرابعة "اركبها ويحك".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف لعننة محمد بن إسحاق.

3490 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حباد هو ابن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة، قال: "اركبها" قال: إنها بدنة، قال: "اركبها".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، وهو مكرر سابقه.

3491 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل مؤمل بن إسماعيل.

3492 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا المقدمي، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا معتمر، عن أيوب، عن عكرمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى رجلا يسوق بدنة، قال: "اركبها" قال: إنها بدنة، قال: "اركبها" قال: فلقد رأيته يساير النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقه نعل .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3493 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حميد، قال: ثنا هشيم، عن حجاج بن أرطاة، عن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما رأى رجلا يسوق بدنة، قال: اركبها، وما أنتم بستنين سنة أهدى من سنة محمد صلى الله عليه وسلم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لعنة حجاج بن أرطاة، وهو مدلس.

3494 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال أنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يسوق بدنة قال: "اركبها"، قال: إنها بدنة، قال: "اركبها" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3495 - حدثنا عبد الله بن محمد بن حُشيش البصري، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا هشام وشعبة، قالا: ثنا قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الرجل إذا ساق بدنة لمتعة أو قرآن أن له أن يركبها، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار . وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: إنما كان هذا من النبي صلى الله عليه وسلم لضّرّ رآه من الرجل، فأمره بما أمره به لذلك . وهكذا نقول نحن: لا بأس بركوبها في حال الضرورة، ولا يجوز في حال الوجود فاحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك للضرورة كما قالوا، واحتمل أن يكون ذلك لا للضرورة، ولكن لأن حكم البدن كذلك، تركب في حال الضرورة، وفي حال الوجود فنظرنا في ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3496 - فإذا نصر بن مرزوق قد حدثنا، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة، وقد جهد، قال: "اركبها"، قال: يا رسول الله إنها بدنة، قال: "اركبها".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

3497 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، والنفيلي، قالا: ثنا زهير بن معاوية، قال: ثنا حميد الطويل، عن ثابت، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة، فكأنه رأى به جهداً فقال: اركبها قال: إنها بدنة، قال: "اركبها، وإن كانت بدنة". وقد روي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما حرف يدل على هذا المعنى

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

3498 - حدثنا فهد، قال: ثنا الحباني، قال: ثنا هشيم، عن الحجاج، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول في الرجل إذا ساق بدنة فأعبي: ركبها، وما أنتم بمستنين سنة هي أهدى من سنة محمد صلى الله عليه وسلم. فدل ذلك أيضاً على أن ما أمر به ابن عمر رضي الله عنه وأخبر أنه سنة محمد صلى الله عليه وسلم هو ركوب البدنة في حال الضرورة، ثم التمسنا حكم ركوب الهدي في غير حال الضرورة، هل نجد له ذكراً في غير هذه الآثار؟.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لعننة حجاج بن أرطاة.

3499 - فإذا فهد قد حدثنا، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اركبوا الهدي بالمعروف حتى تجدوا ظهراً".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح، وقد صرح ابن جريج وأبو الزبير السماع عند أبي داود.

3500 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا ابن أبي مريم (ح) وحدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عبد الله بن صالح، قالا: ثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر في ركوب الهدي: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها، حتى تجد ظهراً". فأباح النبي صلى الله عليه وسلم في

هذا الحديث ركوبها في حال الضرورة، ومنع من ذلك إذا ارتفعت الضرورة ووجد غيرها، فثبت بذلك أن هكذا حكم الهدي من من طريق الآثار، تركب للضرورات، وتترك لارتفاع الضرورات ثم اعتبرنا حكم ذلك من طريق النظر كيف هو؟ فرأينا الأشياء على ضربين: فمنها ما الملك فيه متكامل لم يدخله شيء يزيل عنه شيئاً من أحكام الملك، كالعبد الذي لم يدبره مولاة، وكالأمة التي لم تلد من مولاها، والبدنة التي لا يوجبها صاحبها فكل ذلك جائز، بيعه وجائز الانتفاع به وجائز تمليك منفعه بإبدال وبلا إبدال. ومنها ما قد دخله شيء منع من بيعه، ولم يزل عنه حكم الانتفاع به من ذلك أم الولد التي لا يجوز لمولاها بيعها، والمدير في قول من لا يرى بيعه، فذلك لا بأس بالانتفاع به، وبتمليك منفعه التي لربه أن ينتفع بها ببدل، وبلا بدل فكان ماله أن ينتفع به، فله أن يملك منفعه من شاء بإبدال، وبلا إبدال، ثم رأينا البدنة إذا أوجبها ربها، وكل قد أجمع أنه لا يجوز له أن يؤاجرها ولا يتعوض بمنافعها بدلا، فلما كان ليس له تمليك منافعها ببدل، كان كذلك ليس له الانتفاع بها، ولا يكون له الانتفاع بشيء إلا شيء له التعوض بمنفعه إبدالا منها. فهذا هو النظر أيضاً، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله. وقد روي ذلك عن جماعة من المتقدمين.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده ضعيف لسوء حفظ عبد الله بن لهيعة.

3501 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا شعبة، أراه عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: لا تشرب لبن البدنة، ولا تركبها إلا أن تضطر إلى ذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

3502 - حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد قال: أنا هشام بن عروة، عن أبيه قال: البدنة إذا احتاج إليها سائقها، ركبها ركوباً غير فادح .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

3503 - حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن قيس، عن عطاء ... مثله . وقد روي عن المتقدمين في قول الله عز وجل {لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى} [الحج: 33].

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

3504 - ما حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عامر، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد (ح) .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3505 - وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو حذيفة، عن سفيان وحبان، عن حماد، كليهما، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: {لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى} [الحج: 33]، قال: في ظهورها وألبانها، وأصوافها، وأوبارها، حتى تصير بدنا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : رجاله ثقات.

3506 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، قال: أنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد: {لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى} [الحج: 33] قال: هي الإبل ينتفع بها حتى تقلد .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : رجاله ثقات.

3507 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا ورقاء، عن منصور، عن إبراهيم {لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى} [الحج: 33] قال: إن احتاج إلى ظهرها ركب وإن احتاج إلى لبنها شرب، يعني البدن .
11 - باب ما يقتل المحرم من الدواب

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف، ورقاء بن عمر في حديثه عن منصور لين.

3508 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3509 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، قال: ثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3510 - حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أنا يحيى بن أيوب، عن محمد بن العجلان عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث مالك والليث، يعني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خمس من الدواب يقتلن في الحرم: العقرب، والحدأة، والغراب، والفأرة، والكلب العقور"، إلا أنه قال في حديثه: "والحية، والذئب، والكلب العقور".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان.

3511 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا زهير بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: الكلب العقور: الأسد .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده حسن، من أجل موسى بن مسعود أبي حذيفة النهدي.

3512 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا حفص بن ميسرة، قال: حدثني زيد بن أسلم، عن ابن سيلان، عن أبي هريرة ... مثله . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا فقالوا: الكلب العقور الذي أباح النبي صلى الله عليه وسلم قتله، هو الأسد، وكل سبع عقور، فهو داخل في ذلك. وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: الكلب العقور، هو الكلب المعروف، وليس الأسد منه في شيء، وقالوا: ليس في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الكلب العقور هو الأسد، وإنما ذلك من قول أبي هريرة رضي الله عنه وقد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نصاً ما يدفع ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: رجاله ثقات.

3513 - وهو ما حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا محمد بن بكر البرساني، قال: أنا ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير أن عبد الرحمن بن أبي عمار أخبره، قال: سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن الضبع فقلت: أكلها؟ قال: نعم، قلت: أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: وسبعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: نعم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

3514 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا حبان، وشيبان، وهديبة، قالوا: ثنا جرير بن حازم، (ح) وحدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا أبو غسان (ح) وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قالوا: ثنا جرير، قال: ثنا عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: ثنا ابن أبي عمار، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع؟ فقال: "هي من الصيد"، وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3515 - حدثنا هارون بن كامل، قال: ثنا سعيد بن أبي مریم، عن يحيى بن أيوب، قال: حدثني إسماعيل بن أمية، وابن جريج، وجرير بن حازم، أن عبد الله بن عبيد بن عمير حدثهم، قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي عمار أنه سأل جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن الضبع، فقال: أكلها؟ فقال: نعم، قلت: أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: أسعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3516 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا حبان (ح) وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قالوا: ثنا حسان بن إبراهيم، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله، وزاد وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشا مستأ، ويؤكل .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن، من أجل حسان بن إبراهيم.

3517 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، عن منصور بن زاذان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: قضى في الضبع إذا قتلها المحرم بكبش . فلما كانت الضبع هي سبع، ولم يبح النبي صلى الله عليه وسلم قتلها، وجعلها صيدا، وجعل على قاتلها الجزاء، دلنا ذلك على أن الكلب العقور ليس هو السبع، وبطل بذلك ما ذهب إليه أبو هريرة رضي الله عنه، وكان الكلب العقور هو الكلب الذي تعرفه العامة. فإن قال قائل: فلم لا تبيحون قتل الذئب؟ قيل له: لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خمس من الدواب يُقتلن في الحرم والإحرام"، فذكر الخمس ما هن، فذكر الخمس يدل على أن غير الخمس حكمه غير حكمهن، وإلا لم يكن لذكر الخمس معنى، فالذين أباحوا قتل الذئب أباحوا قتل جميع السباع، والذين منعوا قتل الذئب حظروا قتل سائر السباع غير الكلب

العقور خاصة. وقد ثبت خروج الضبع من القتل، ولم يكن كلباً عقوراً، وثبت أن الكلب العقور هو الكلب الذي تعرفه العامة. فأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقتل في الإحرام والحرم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

3518 - فما حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي، وأحمد بن عبد الرحمن، قالوا: ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم عن أبيه، قال: قالت حفصة رضي الله عنها: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خمس من الدواب يقتلن المحرم: الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

3519 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا أبو زرعة، قال: أنا يونس، عن ابن شهاب، عن سالم أن عبد الله بن عمر قال: قالت حفصة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ثم ذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن، وأبو زرعة وهب الله بن راشد توبع فيه، وهو مكرر سابقه.

3520 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا أبو عوانة، قال: ثنا زيد بن جبير أن رجلاً سأل ابن عمر رضي الله عنهما عما يقتل المحرم، فقال: أخبرني إحدى نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر ... ثم ذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

3521 - حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا أسباط بن محمد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقتل المحرم ... فذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

3522 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا عبد الأعلى بن حماد، قال: ثنا وهيب، قال: ثنا أيوب، (ح) وحدثنا يزيد: قال: ثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3523 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، قال: ثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3524 - حدثنا يزيد، قال: ثنا شيبان، قال: ثنا جرير، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح. =

3525 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3526 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3527 - حدثنا يزيد، قال: ثنا القعني، قال: قرأت على مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

3528 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال شعبة: قلت: عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، وهو متثاقل ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : قال العيني في النخب 12 / 438: جملة وقعت حالا من عبد الله بن دينار. إسناده صحيح. =

3529 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

3530 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا شعبة ... فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: "الغراب الأبقع" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح وهو مكرر سابقه.

3531 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا الحجاج، قال: ثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خمس فواسق يقتلن في الحلّ والحرم: الكلب العقور، والفأرة، والحدأة، والعقرب، والغراب" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

3532 - حدثنا محمد بن حصيد، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا موسى بن أعين، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي نعم، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يقتل المحرم الحية، والعقرب، والفأرة الفؤيسقة". قال يزيد: وعد غير هذا، فلم أحفظ قال: قلت: ولم سيبت الفأرة الفؤيسقة؟ قال: استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، وقد أخذت فأرة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام إليها فقتلها، وأحل قتلها لكل محرم أو حلال فهذا ما أباح النبي صلى الله عليه وسلم للمحرم قتله في إحرامه، وأباح للحلال قتله في الحرم، وعدّ ذلك خسبا، فذلك ينفي أن يكون حكم أشكال شيء من ذلك كحكم هذه الخمس إلا ما اتفق عليه من ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم عناه. فإن قال قائل: فقد رأينا الحيّة مباحا قتلها في ذلك كله، وكذلك جميع الهوام، فإنما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك العقرب خاصة، فجعلتم كل الهوام كذلك، فبما تنكرون أن تكون السباع كذلك أيضا فيكون ما ذكر إباحتها قتله منهن إباحتها منه لقتل جميعهن. قيل له: قد أوجدناك عن النبي صلى الله عليه وسلم نصا في الضبع وهي من السباع أنها غير داخلة فيها أباح قتله من الخمس. فثبت بذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد قتل سائر السباع بإباحتها قتل الكلب العقور، وإنما أراد بذلك خاصا من السباع، ثم قد رأيناها أباح ذلك أيضا قتل الغراب والحدأة. وهما من

ذوي المخلب من الطير، وقد أجمعوا أنه لم يرد بذلك كل ذي مخلب من الطير، لأنهم قد أجمعوا أن العقاب والصقر والبازي ذوو مِخْلَبٍ غير مقتولين في الحرم كما يقتل الغراب والحدأة، وإنما الإباحة من النبي صلى الله عليه وسلم لقتل الغراب والحدأة عليهما خاصة، لا على ما سواهما من كل ذي مخلب من الطير، وأجمعوا أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح قتل العقرب في الإحرام والحرم، وأجمعوا أن جميع الهوام مثلها، وأن مراد النبي صلى الله عليه وسلم بإباحة قتل العقرب إباحة قتل جميع الهوام، فذو الناب من السباع بذوي المخلب من الطير أشبه منه بالهوام مع ما قد بين ذلك، وشده ما رواه جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الضبع. فإن قال قائل: إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم حكم الضبع كما ذكرت، لأنها تؤكل، فأما ما كان لا يؤكل من السباع فهو كالكلب. قيل له: قد غلطت في التشبيه، لأننا قد رأينا النبي صلى الله عليه وسلم قد أباح قتل الغراب والحدأة والفأرة، وأكل لحوم هؤلاء مباح عندكم، فلم يكن إباحة أكلهن مما يوجب حرمة قتلهن، فكذلك الضبع ليس إباحة أكلها أوجب حرمة قتلها، وإنما منع من قتلها أنها صيد، وإن كانت سباعاً وكل السباع كذلك إلا الكلب الذي خصه النبي صلى الله عليه وسلم بما خصه به. فإن قال قائل: فكيف يكون سائر السباع كذلك، وهي لا تؤكل؟ قيل له: قد يكون من الصيد ما لا يؤكل ومباح للرجل صيده ليطعمه كلابه إذا كان في الحل حالاً. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الحية أيضاً في الحرم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

3533 - ما حدثنا أبو أمية، قال: ثنا موسى بن داود قال: ثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الحية ونحن بمنى . فقد دل ذلك أن سائر الهوام مباح قتله في الإحرام والحرم، وجميع ما صححنا في هذا الباب قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد، رحمهم الله تعالى غير الذئب فإنهم جعلوه في ذلك كالكلب سواء.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسنادة صحيح.

3534 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد (ح) وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حباد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه نزل قديداً، فأتي بالحجل في الجفان شائلة بأرجلها، فأرسل إلى علي رضي الله عنه وهو يضفر بعيرا له فجاءه والخبط يتحات من يديه، فأمسك علي رضي الله عنه وأمسك الناس، فقال علي رضي الله عنه: مَنْ هَا هُنَا مَنْ أَشْجَع؟ هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه أعرابي ببويضات نعام وتتمير وحش فقال: أطعمهن أهلك، فإننا حرم؟ قالوا: نعم . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا الحديث فقالوا:

لا يحل للمحرم أن يأكل لحم صيد قد ذبحه حلال، لأن الصيد نفسه حرام عليه، فلهذه أيضاً حرام عليه واحتجوا في ذلك أيضاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان.

3535 - بما حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن عمران، قال: ثنا أبي، قال: ثنا ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن ابن عباس عن علي رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلحم صيد وهو محرم، فلم يأكله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى وعبد الكريم بن أبي المخارق.

3536 - حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان عن عبد الكريم، عن قيس بن مسلم الجدلي، عن الحسن بن محمد بن علي، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدي له وشيقة ظبي وهو محرم، فردة. قال يونس: سمعته كله من سفيان غير قوله وشيقة فأني لم أفهم ذلك منه، وحدثنيه بعض أصحابنا عنه . وليس في هذا الحديث ذكر علة ردّ لحم الصيد ما هي؟ فقد يحتمل أن يكون ذلك لعدة الإحرام، ويحتمل أن يكون لغير ذلك، فلا دلالة في هذا الحديث لأحد، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها من رأيها في الصيد يصيده الحلال فيذبحه، أنه لا بأس بأكله للمحرم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : الوشيقة: أن يؤخذ اللحم فيغلي قليلاً لا ينضج ويحمل في الأسفار. إسناده ضعيف لضعف عبد الكريم بن أبي المخارق.

3537 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: ثنا شعبة، قال: حدثني شيخ كخير الشيوخ، يقال له عبيد الله بن عمران القريعي قال: سمعت عبيد الله بن شماس يقول: أتيت عائشة رضي الله عنها فسألتها عن لحم الصيد يصيده الحلال، ثم يهديه للمحرم، فقالت: اختلف فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمنهم من حرّمه، ومنهم من أحلّه، وما أرى بشيء منه بأساً .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لجهالة عبيد الله بن عمران وعبيد الله بن شماس.

3538 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة، عن عمران بن عبيد الله، أو عبيد الله بن عمران رجل من بني تميم، عن عبيد الله بن شماس، عن عائشة ... مثله . فهذه عائشة رضي الله عنها لم يكن رد النبي صلى الله عليه وسلم لحم الصيد على الحلال عندها على ما قد دلها على حرمة على المحرم. واحتجوا في ذلك أيضاً بها

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف كسابقه

3539 - حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لزيد بن أرقم: حدثتني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدي له عضو صيد وهو محرم، فلم يقبله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3540 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاووس، قال: لما قدم زيد بن أرقم أتاها ابن عباس فقال: أهدي رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم صيد فردة وقال: "إني حرام" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3541 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حباد بن سلمة، عن قيس، عن عطاء، أن ابن عباس قال لزيد بن أرقم: هل علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدي له عضو صيد وهو محرم، فلم يقبله؟ قال نعم . فهذا أيضاً مثل حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ردّ ذلك العضو على الذي أهدها إليه، لأنه حرام. واحتجوا في ذلك أيضاً بها

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح

3542 - حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال: مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بالأبواء أوبودان، فأهديت له لحم حمار وحش، فرده علي، فلما رأى الكراهة في وجهي، قال: "ليس بنا ردّ عليك، ولكننا حرم" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح. =

3543 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا أسد قال: ثنا المسعودي، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري ... فذكر بإسناده مثله . فقليل لهم: هذا حديث مضطرب، قد رواه قوم على ما ذكرنا، ورواه آخرون فقالوا: إنما أهدي إليه حمارا وحشيا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : حديث صحيح، وأسد بن موسى لم نقف على أن أسد بن موسى روى عن المسعودي قبل الاختلاط أمر بعده.

3544 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس: أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا ... ثم ذكر مثل حديثه عن سفيان .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

3545 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

3546 - حدثنا يونس، قال: ثنا شعيب بن الليث، عن أبيه، عن الزهري ... فذكر بإسناده مثله . ففي هذه الأحاديث أن الهدية التي ردها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصعب من أجل أنه حرام كانت حمارا وحشيا، فإن كان ذلك كذلك، فإن هذا لا يختلف أحد في حرمة على المحرم غير أن سعيد بن جبير قد روى هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما فزاد فيه حرفا على ما رواه عبيد الله بين بذلك الحرف أن الحمار كان مذبوحا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

3547 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا سفيان، عن أبي الهذيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا فردة، وكان مذبوحا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

3548 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً يقطر دماً، فردّه عليه، وقال: "إني حرام". ففي هذا الحديث أن ذلك كان مذبوحاً، وقد رده رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه حرام، وقد روي أيضاً عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان عجز حمار وحش أو فخذ حمار وحش.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح

3549 - حدثنا ابن مرزوق، قال: حدثني أبو عامر، ووهب عن شعبة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن الصعب بن جثامة أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش، وهو بقديد يقطر دماً، فردّه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

3550 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا معتبر بن سليمان، قال: سمعت منصوراً عن الحكم بن عتيبة ... فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: رجل حمار .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

3551 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، وحبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن الصعب بن جثامة، أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحدهما: عجز حمار، وقال الآخر: فخذ حمار وحش، يقطر دماً، فردّه . فقد اتفقت هذه الآثار المروية عن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث الصعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رده الهدية عليه، أنها كانت في لحم صيد غير حي، فذلك حجة لمن كره للمحرم أكل لحم الصيد، وإن كان الذي تولى صيده وذبحه حلال وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

3552 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن، ويحيى بن عبد الله بن سالم، عن عمرو مولى المطلب، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لحم الصيد حلال لكم وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده فيه انقطاع. قال الترمذي: المطلب لا نعرف له سماعاً من جابر وقال أبو حاتم في المراسيل (ص 210) عامة أحاديثه مراسيل لم يدرك أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع من جابر وقال ابن الترمذاني في الجوهر النقي 5/ 191 فالحديث في نفسه معلول عمرو بن أبي عمرو مع اضطرابه في هذا الحديث متكلم فيه.

3553 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن رجل من الأنصار، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده فيه رجل مجهول والظاهر أنه هو المطلب.

3554 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أنا إبراهيم بن سويد، قال: حدثني عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله فذهب قوم إلى هذا، فقالوا: كل صيد صيد من أجل محرم وإن كان الذي صاده حلال، فهو حرام على ذلك المحرم كما يحرم عليه ما تولى هو صيده بنفسه. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: كل صيد صاده حلال، فله حلال لكل محرم وحلال. وكان من الحجة لهم في حديث المطلب الذي ذكرنا أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "أو يصاد لكم" يحتمل أن يكون أراد به "أو يصاد لكم بأمركم". فإن كان ذلك كذلك، فأنتم أيضاً كذلك تقولون: كل صيد صاده حلال لمحرم بأمره، فهو حرام على ذلك المحرم. وقد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث جاءت مجيئاً متواتراً في إباحة لحم الصيد الذي قد صاده الحلال للمحرم، إذا لم يكن صاده بأمره، ولا بمعونته إياه عليه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لانقطاعه، قال عباس الدوري في التاريخ 2/ 571: سئل يحيى: سمع المطلب من أبي موسى؟ قال: لا.

3555 - حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن المنكدر، عن معاذ بن عبد الرحمن التبيي، عن أبيه عبد الرحمن بن عثمان، قال: كنا مع طلحة بن

عبيد الله رضي الله عنه ونحن حرم، فأهدي له طير وطلحة راقد، فمنا من أكل ومنا من تَوَّع، فلما استيقظ طلحة، وقدم بين يديه أكله وقال: أكلته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح. =

3556 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال أنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، عن رجل من بهز: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالروحاء، فإذا هو بحمار وحش عقير، فيه سهم قد مات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعوة حتى يجيء صاحبه، فجاء البهزي فقال: يا رسول الله: هي رميتي فكلوه. فأمر أبا بكر رضي الله عنه أن يقسمه بين الرفاق وهم محرمون، ثم سار حتى إذا كان بالأنثاية إذا هو بطبي مستظل في حقف جبل، فيه سهم وهو حي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل: "قف ها هنا لا يراه أحد حتى يمضي الرفاق".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : بفتح الهزة: هي اسم منهل بين الرويثة والعرج. إسناده صحيح.

3557 - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن يحيى بن سعيد أنه قال: أخبرني محمد بن إبراهيم ... ثم ذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

3558 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا أبو الأسود، قال: أنا نافع بن يزيد، عن ابن الهاد، أن محمد بن إبراهيم حدثه، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة الضمري قال: بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض أفناء الروحاء وهو محرم، إذا هو حمار معقور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دعوة، فيوشك صاحبه أن يأتيه"، فجاء رجل من بهز، هو الذي عقر الحمار فقال: يا رسول الله! شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه فقسمه بين الناس ... ثم ذكر نحو ما في حديث يزيد، عن يزيد بن هارون .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

3559 - حدثنا محمد بن خزيمة وفهد، قالا: ثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني ابن الهاد ... ثم ذكر بإسناده مثله . ففي حديث طلحة وعمر بن سلمة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أباح للمحرمين أكل لحم الصيد الذي تولى صيده الحلال فقد خالف ذلك حديث علي وزيد بن أرقم والصعب بن جثامة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أن حديث طلحة، وحديث عمر بن سلمة هذين ليس فيهما دليل على حكم الصيد إذا أراد الحلال به المحرم. فنظرنا في ذلك فإذا

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح.

3560 - ابن أبي داود قد حدثنا، قال: ثنا عياش بن الوليد الرقاص، قال: ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن عبيد الله، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا قتادة الأنصاري على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم محرمون، حتى نزلوا عُسْفَانَ، فإذا هم بحمار وحش قال: وجاء أبو قتادة وهو حل، فنكسوا رءوسهم كراهية أن يحدوا أبصارهم، فيفطن، فرآه، فركب فرسه، وأخذ الرمح، فسقط منه، فقال: ناولونييه فقالوا: ما نحن بمعينيك عليه بشيء فحمل عليه، فعقره فجعلوا يشوون منه ثم قالوا: رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قال: وكان تقدمهم فالحقوه فسألوه، فلم ير بذلك بأسا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

3561 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: أنا خالد بن عبد الله، قال: أنا عمرو بن يحيى، عن عباد بن تميم، عن أبي قتادة: أنه كان على فرس -وهو حلال-، ورسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه محرمون فبصر بحمار وحش فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعينوه. فحمل عليه فصرع أتانًا فأكلوا منه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

3562 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا شعبة، قال: أخبرني عثمان بن عبد الله بن موهب، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أنه كان في قوم محرمين، وليس هو بمحرم

وهم يسيرون، فرأوا حماراً، فركب فرسه فصرعه، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه عن ذلك، فقال: "أشترتم أو صدتم أو قتلتم؟" قالوا: لا، قال: "فكلوا".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده صحيح.

3563 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن أبي النضر، عن نافع مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة بن ربعي، أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض طريق مكة، تخلف مع أصحاب له محرمين؟ وهو غير محرم، فرأى حماراً وحشياً، فاستوى على فرسه، ثم سأل أصحابه أن ينالوه سوطه، فأبوا فسألهم رمحه، فأبوا، فأخذه، ثم شد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بعضهم، فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله عن ذلك، فقال: "إنما هي طعمة أطعمكموها الله".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده صحيح.

3564 - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أخبره، عن أبي قتادة ... مثله، وزاد: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "هل معكم من لحمه شيء؟". فقد علمنا أن أبا قتادة لم يصد في وقت ما صاده إرادته منه أن يكون له خاصة، وإنما أراد أن يكون له ولأصحابه الذين كانوا معه "فقد أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لهم وله، ولم يحرمه عليهم لإرادته أن يكون لهم معه. وفي حديث عثمان بن عبد الله بن موهب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سألهم فقال: "أشترتم، أو صدتم، أو قتلتم؟"، قالوا: لا، قال: "فكلوا" فدل ذلك أنه إنما يحرم عليهم إذا فعلوا شيئاً من هذا، ولا يحرم عليهم بما سوى ذلك وفي ذلك دليل أن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو مولى المطلب "أو يصاد لكم أنه على ما صيد لهم بأمرهم. فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد قال بهذا القول أيضاً عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده صحيح.

3565 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا هارون بن إسماعيل، قال: ثنا علي بن المبارك، قال: ثنا يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رجلاً من أهل الشام استفتاه في لحم الصيد وهو محرم، فأمره بأكله

قال: فلقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخبرته بمسألة الرجل، فقال: بم أفتيته؟ فقلت: بأكله فقال: والذي نفسي بيده لو أفتيته بغير ذلك لعوتك بالدرة إنما نهيت أن يصطاده .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

3566 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث، عن أبي هريرة ... فذكر مثله، غير أنه قال: لفعلت بك يتواعده .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

3567 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن ابن شهاب، عن سالم أنه سمع أبا هريرة، عن ابن عمر رضي الله عنه ... فذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

3568 - حدثنا نصر بن مرزوق، وابن أبي داود، قالوا: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب ... فذكر بإسناده مثله . فلم يكن عمر رضي الله عنه ليعاقب رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتياه في هذا بخلاف ما يرى، والذي عنده في ذلك مما يخالف ما أفتى به رأيا ولكن ذلك عندنا -والله أعلم-، لأنه قد كان أخذ علم ذلك من غير جهة الرأي.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح.

3569 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود: أن كعبا سأل عمر رضي الله عنه عن الصيد يذبحه الحلال فيأكله المحرم، فقال عمر رضي الله عنه: لو تركته لرأيتك لا تفقه شيئا . وقد احتج في ذلك المخالفون لهذا القول بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن في المتابعات والشواهد من أجل مؤمل بن إسماعيل.

3570 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا أبو عوانة، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن أبيه قال: كنا مع عثمان وعلي رضي الله عنهما حتى إذا كنا بمكان كذا وكذا، قرب

إليهم طعام قال: فرأيت جفنة كأني أنظر إلى عراقيب اليعاقيب، فلما رأى ذلك علي رضي الله عنه قام، وقام معه ناس، قال فقيل: والله ما أشرنا، ولا أمرنا ولا صدنا، فقيل لعثمان رضي الله عنه: ما قام هذا ومن معه إلا كراهية لطعامك فدعاه فقال: ما كرهت من هذا؟ فقال علي رضي الله عنه {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا} [البائدة: 96] ثم انطلق. قال: فذهب علي رضي الله عنه إلى أن الصيد ولحمه حرام على المحرم قيل لهم: فقد خالفه في ذلك عمر بن الخطاب وطلحة بن عبيد الله، وعائشة، وأبو هريرة رضي الله عنهم. وقد تواترت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يوافق ما ذهبوا إليه وقوله عز وجل: {وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا} [البائدة: 96] يحتمل ما حرم عليهم منه، هو أن يصيدوه، ألا ترى إلى قول الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَدًّا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} [البائدة: 95] فنهاهم الله تعالى في هذه الآية عن قتل الصيد وأوجب عليهم الجزاء في قتلهم إياه. فدل ما ذكرنا أن الذي حرم على المحرمين من الصيد، هو قتله، وقد رأينا النظر أيضاً يدل على هذا، وذلك أنهم أجمعوا على أن الصيد يحرمه الإحرام على المحرم، ويحرمه الحرم على الحلال وكان من صاد صيدا في الحل فذبحه في الحل ثم أدخله الحرم، فلا بأس بأكله إياه في الحرم، ولم يكن إدخاله لحم الصيد الحرم كإدخاله الصيد نفسه وهو حي، لأنه لو كان كذلك لنهى عن إدخاله ويمنع من أكله إياه فيه كما يمنع من الصيد في ذلك كله، ولكن إذا أكله في الحرم وجب عليه ما يجب في قتل الصيد، فلما كان الحرم لا يمنع من لحم الصيد الذي صيد في الحل كما يمنع من الصيد الحي، كان النظر على ذلك أن يكون كذلك الإحرام أيضاً يحرم على المحرم الصيد الحي، ولا يحرم عليه لحمه إذا تولى الحلال ذبحه قياساً ونظراً على ما ذكرنا من حكم الحرم. فهذا هو النظر في هذا الباب، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

3571 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا نعيم بن حماد: قال: ثنا الفضل بن موسى، قال: ثنا ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، وعن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ترفع الأيدي في سبع مواطن، في افتتاح الصلاة، وعند البيت، وعلى الصفا والبروة، وبعرفات وبالمزدلفة، وعند الجمرتين".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى.

3572 - حدثنا فهد قال: ثنا الحماني، قال: ثنا البحاري، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله . قال أبو جعفر: فكان هذا الحديث مأخوذاً به، لا نعلم أحداً خالف شيئاً منه غير رفع اليدين عند البيت فإن قوماً ذهبوا إلى ذلك، واحتجوا بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون ، فكهوا رفع اليدين عند رؤية البيت. واحتجوا في ذلك بما.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف كسابقه.

3573 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن أبي قزعة الباهلي، عن المهاجر، عن جابر بن عبد الله أنه سئل عن رفع الأيدي عند البيت، فقال: ذاك شيء يفعلهُ اليهود، قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يفعل ذلك . فهذا جابر بن عبد الله رضي الله عنه يخبر أن ذلك من فعل اليهود، وليس من فعل أهل الإسلام، وأنهم قد حجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفعل ذلك فإن كان هذا الباب يؤخذ من طريق الإسناد، فإن هذا الإسناد أحسن من إسناد الحديث الأول وإن كان ذلك يؤخذ من طريق تصحيح معاني الآثار، فإن جابراً قد أخبر أن ذلك من فعل اليهود. فقد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر به على الاقتداء منه بهم، إذ كان حكمه أن يكون على شريعتهم، لأنهم أهل كتاب، حتى يحدث الله عز وجل له شريعة تنسخ شريعتهم، ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فخالفهم، فلم يرفع يديه إذاً من مخالفتهم فحديث جابر أولى، لأن فيه تصحيح النسخ لحديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وإن كان يؤخذ من طريق النظر. فإننا قد رأينا الرفع المذكور في هذا الحديث على ضربين: فمنه رفع لتكبير الصلاة، ومنه رفع للدعاء، فأما ما للصلاة، فرفع اليدين عند افتتاح الصلاة. وأما ما للدعاء فرفع اليدين عند الصفا والبروة، وبجمع، وعرفة وعند الجمرتين فهذا متفق عليه. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً في رفع اليدين بعرفة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده فيه مهاجر بن عكرمة روى عنه جمع وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الخطابي في معالم السنن 2/ 191: قد اختلف الناس في هذا فكان ممن يرفع يديه إذا رأى البيت سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وضعف هؤلاء حديث جابر لأن مهاجراً راويه عندهم مجهول.

3574 - ما حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال أنا حماد، عن بشر بن حرب، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بعرفة وكان يرفع يديه نحو ثنودته . فأردنا أن ننظر في رفع اليدين عند رؤية البيت هل هو كذلك أم لا؟ فرأينا الذين ذهبوا إلى ذلك ذهبوا إلى أنه لا

لعلة الإحرام، ولكن لتعظيم البيت وقد رأينا رفع المأمر به بعرفة والمزدلفة، وعند الجمرتين، وعلى الصفا والمروة، إنما أمر بذلك من طريق الدعاء في الموطن الذي جعل ذلك الوقوف فيه لعلة الإحرام. وقد رأينا من صار إلى عرفة، أو مزدلفة، أو موضع رمي الجمار، أو الصفا والمروة، وهو غير محرم أنه لا يرفع يديه لتعظيم شيء من ذلك. فلما ثبت أن رفع اليدين لا يؤمر به في هذه المواطن إلا لعلة الإحرام، ولا يؤمر به في غير الإحرام، كان كذلك لا يؤمر برفع اليدين لرؤية البيت في غير الإحرام فإذا ثبت أن لا يؤمر بذلك في غير الإحرام ثبت أن لا يؤمر به أيضاً في الإحرام. وحجة أخرى: أنا قد رأينا ما يؤمر برفع اليدين عنده في الإحرام ما كان مأموراً بالوقوف عنده من المواطن التي ذكرنا، وقد رأينا جبرة العقبة جبرة كغيرها من الجبار، غير أنه لا يوقف عندها، فلم يكن هناك رفع، فالنظر على ذلك أن يكون البيت لما لم يكن عنده وقوف، أن لا يكون عنده رفع قياساً ونظراً على ما ذكرنا من ذلك، وهذا الذي ثبتناه بالنظر، هو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى. وقد روي في ذلك، عن إبراهيم النخعي ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : الشدوة للرجل كالثدي للمرأة. إسناده ضعيف لضعف بشر بن حرب الأزدي.

3575 - حدثنا سليمان بن شعيب بن سليمان، عن أبيه، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن طلحة بن مصرف، عن إبراهيم النخعي قال ترفع الأيدي في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة، وفي التكبير للقنوت في الوتر، وفي العيدين، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة، وجميع عرفات، وعند المقامين عند الجمرتين. قال أبو يوسف رحمه الله: فأما في افتتاح الصلاة في العيدين، وفي الوتر، وعند استلام الحجر، فيجعل ظهر كفيه إلى وجهه، وأما في الثلاث الأخر، فيستقبل بباطن كفيه وجهه فأما ما ذكرنا في افتتاح الصلاة فقد اتفق المسلمون على ذلك جميعاً، وأما التكبير في القنوت في الوتر فإنها تكبيرة زائدة في تلك الصلاة. وقد أجمع الذين يقننون قبل الركوع على الرفع معها، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك كل تكبيرة زائدة في كل صلاة، فتكبير العيدين الزائد فيها على سائر الصلوات، كذلك أيضاً. وأما عند استلام الحجر فإن ذلك جعل تكبيراً يفتتح به الطواف، كما يفتتح بالتكبير الصلاة، وأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3576 - حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن أبي يعفور العبدى، قال: سمعت أميراً كان على مكة منصرف الحجاج عنها سنة ثلاث وسبعين يقول: كان عمر رضي الله عنه رجلاً قوياً وكان يزاحم على الركن فقال

له النبي صلى الله عليه وسلم: "يا أبا حفص! أنت رجل قوي، وإنك تزاحم على الركن، فتؤذي الضعيف، فإذا رأيت خلوة فاستلمه، وإلا فكبر وامض".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : رجاله ثقات غير أمير كان على مكة، وفي السنن المأثورة (510) عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث وهو من أولاد الصحابة وأبوه ولي مكة لعمر بن الخطاب، والحديث مرسل والمرسل قال الذهبي في الموقظة ص 39 إذا صح إلى تابعي كبير فهو حجة عند خلق من الفقهاء.

3577 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي يعفور، عن رجل من خزاعة قال: وكان الحجاج استعمله على مكة... ثم ذكر مثله. فلما جعل ذلك التكبير يفتتح به الطواف كالتكبير الذي جعل يفتتح به الصلاة أمرنا بالرفع فيه، كما نؤمر بالرفع في التكبير لافتتاح الصلاة، ولا سيما إذ قد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : رجاله ثقات غير رجل من خزاعة.

3578 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد (ح) وحدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا الفضيل بن عياض، عن عطاء بن السائب، عن طائوس، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله عز وجل قد أحل لكم النطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير". فهذه العلة هي التي لها وجب الرفع فيها زاد على ما في الحديث الأول، وأما الرفع على الصفا والمروة وجميع، وعرفت وعند المقامين عند الجبرتين، فإن ذلك قد جاء منصوباً في الخبر الأول، وهذا الذي وصفنا من هذه المعاني التي ثبتناها قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن، فضيل بن عياض وإن سيع من عطاء بن السائب بعد الاختلاط تابعه سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وهما رويًا عنه قبل الاختلاط.

3579 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حماد سلمة، عن أبي عاصم الغنوي، عن أبي الطفيل، قال: قلت لابن عباس: زعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت، وأن ذلك سنة، قال: صدقوا وكذبوا، قلت: ما صدقوا وما كذبوا؟ قال: صدقوا، قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت، وكذبوا ليست بسنة، إن قريشا قالت زمن الحديبية: دعوا محمداً وأصحابه حتى يموتوا موت النخف، فلما صالحوه على أن يحيى في العام المقبل، فيقيم ثلاثة أيام بمكة، فقدم رسول الله صلى الله

عليه وسلم وأصحابه، والمشركون على جبل قُعَيْقَعَانَ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: "ارملوا بالبيت ثلاثاً وليست بسنة". قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أنَّ الرمل في الطواف ليس بسنة، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث، وقالوا: إنما كان الرمل ليرى المشركون أن بهم قوةً، وأنهم ليسوا بضعفاء، لا لأن ذلك سنة، واحتجوا في ذلك أيضاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح.

3580 - بما حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وأصحابه فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حتى يثرب، فلما قدموا قعد المشركون مما يلي الحجر، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، قال ابن عباس: ولم يمنعه أن يأمرهم بأن يرملوا الأشواط الأربعة إلا إبقاء عليهم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: بكسر الهمزة: أي إلا الرفق بهم. إسناده صحيح.

3581 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا حجاج بن نصير، قال: ثنا فطر بن خليفة، عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس زعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بالبيت وأنها سنة، قال صدقوا وكذبوا، قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت، وليست بسنة، ولكن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة والمشركون على قُعَيْقَعَانَ، وبلغه أنهم يقولون: إن به وبأصحابه هزلاً فقال لأصحابه: "ارملوا، أروهم أن بكم قوة"، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمل من الحجر الأسود إلى الركن اليماني، فإذا توارى عنهم مشى قالوا: أفلا ترى أنه أمرهم أن يمشوا في الأشواط الثلاثة فيما بين الركنين حيث لا يراهم المشركون، وأمرهم أن يرملوا فيما بقي من هذه الأشواط ليروهم، فلما كان قد أمرهم بالرمل حيث يرونهم، وبتركه حيث لا يرونهم، ثبت بذلك أن الرمل كان من أجلهم، لا من أجل أنه سنة. قالوا: ومما دل على ذلك أنه لم يفعل ذلك لمأ حج. وذكروا في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: Null

3582 - حدثنا فهد، قال: ثنا يحيى الحماني، قال: ثنا قيس، عن العلاء بن المسيب، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل في العبرة، ومشى في الحج. أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرمل في حجه حيث عدم الذين من أجلهم رمل في عمرته. وخالفهم في ذلك

آخرون فقالوا: الرمل في الأشواط الثلاثة الأول سنة، لا ينبغي تركها في الحج ولا في العمرة، واحتجوا في ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده ضعيف لضعف قيس بن الربيع.

3583 - بما حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا الحجاج، قال: ثنا حباد، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة، فرمل بالبيت ثلاثاً، ومشى أربعة أشواط. ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل الأشواط كلها، وقد كان في بعضها حيث يراه المشركون، وفي بعضها حيث لا يرونه، ففي رمله حيث لا يرونه دليل على أنه ليس من أجلهم رمل، ولكن لمعنى آخر.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده صحيح.

3584 - وقد حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي، قال: ثنا ابن المبارك، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن أبي الطفيل قال: رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر. فهذا الحديث مثل الذي قبله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده حسن في المتابعات والشواهد من أجل عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي.

3585 - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال: ثنا أسباط بن محمد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يرمل من الحجر إلى الحجر ثلاثاً، ويمشي أربعاً على هينته، قال ابن عمر: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده صحيح سوى شيخ الطحاوي وقد توبع.

3586 - حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا عفان، قال: ثنا سليم بن أخضر، قال: ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرمل من الحجر إلى الحجر. فهذا مثل الذي قبله أيضاً، وقد استدل بذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على ما ذكرنا، ففعله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله إلا أنه ليس في ذلك، أنه فعله في حج ولا في عمرة. فقد يجوز أن يكون ذلك منه وهو حاج، فخالف ذلك ما روى عنه مجاهد وقد يجوز أن يكون ذلك

كان منه في عمرة، فيكون مذهبه: كان أن يرمل في العمرة، ولا يرمل في الحجة. ومما يدل أيضاً على ثبوت الرمل وأنه سنة ماضية في الحج والعمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعله في حجة الوداع حيث لا عدو يريه قوته. فمما روي عنه في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

3587 - حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا أبو بكر الحنفي قال: ثنا عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى ثلاثة ومشى أربعة حين قدم في الحج والعمرة حين كان اعتمر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف، لضعف عبد الله بن نافع.

3588 - حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني، قال: ثنا محمد بن إدريس، عن أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بمثل معناه . فهذا خلاف ما روى مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما. وقد روى جابر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه رمّل في حجة الوداع.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

3589 - حدثنا محمد بن خزيمة وفهد، قالا: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني ابن الهاد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سبعا، رمّل منها ثلاثاً، ومشى أربعاً .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح.

3590 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، قال: ثنا جعفر ابن محمد ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

3591 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا أخبره، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف سبعا رمل في ثلاثة منهن، من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود . فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه رمل في حجة الوداع، ولا عدو ثبت أنه لم يفعله، إذ كان العدو من أجل العدو ولو كان فعله إذ كانوا من أجلهم لبا فعله في وقت عدمهم، فثبت بذلك أن الرمل من سنن الحج المفعولة فيه التي لا ينبغي تركها، وقد فعل ذلك أيضا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3592 - حدثنا فهد، قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنيني، عن هشام بن سعد، عن زيد ابن أسلم، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه قال: فيم الرمل الآن، والكشف عن المناكب وقد نفى الله عز وجل الشرك وأهله، ومع ذلك لا ندع شيئا عملناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف إسحاق بن إبراهيم الحنيني.

3593 - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، قال: ثنا يحيى بن عيسى، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن يعلى بن أمية قال: لبا حج عمر رمل ثلاثا . وهذا بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا ينكره عليه منهم أحد.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى ولضعف شيخ الطحاوي.

3594 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا فضيل بن عياض، عن منصور بن المعتمر، عن شقيق، عن مسروق قال: قدمت مكة معتبرا، فتبعني عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فدخل المسجد، فرمل ثلاثا ومشى أربعا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3595 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر كان إذا قدم مكة طاف بالبيت ورمل، ثم طاف بين الصفا والمروة، وإذا لبي بها من مكة لم يرمل بالبيت، وآخر الطواف بين الصفا والمروة إلى يوم النحر، وكان لا يرمل يوم النحر . ففي هذا عن ابن عمر رضي

الله عنهما أنه كان يرمل في الحجة إذا كان إحرامه بها من غير مكة. فهذا خلاف ما رواه عنه مجاهد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يخلو ما رواه عنه مجاهد من أحد وجهين: إما أن يكون منسوخاً، فبما نسخه فهو أولى منه، أو يكون غير صحيح عنه، فهو أحرى أن لا يعمل به، وأن يجب العمل بخلافه، ولما ثبت ما ذكرنا من الرمل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد عدم المشركين، وعن أصحابه من بعده في الأشواط الأول الثلاثة ثبت أن ذلك من سنة الطواف عند القدوم، وأنه لا ينبغي لأحد من الرجال تركه إذا كان قادراً عليه. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى. 15 - باب ما يستلم من الأركان في الطواف

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

3596 - حدثنا فهد، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا زهير بن معاوية، قال: ثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نستلم الأركان .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صرح أبو الزبير السباع عند أحمد.

3597 - وحدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حبيب، قال: ثنا وكيع، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر ... مثله . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن من طاف بالبيت فينبغي له أن يستلم أركانه كلها، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا ينبغي أن يستلم من الأركان في الطواف غير الركنين اليمانيين. واحتجوا في ذلك بما.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل يعقوب بن حبيب.

3598 - حدثنا ابن مرزوق، قال ثنا أبو عاصم، عن ابن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمر بهذين الركنين، الأسود واليماني، إلا استلمها في كل الطواف، ولا يستلم هذين الآخرين .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح. =

3599 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو عاصم ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

3600 - حدثنا يزيد وابن مرزوق، قالا: ثنا أبو الوليد الطيالسي، (ح) وحدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح من البيت إلا الركنين اليمانيين .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3601 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود، والذي يليه من نحو دار الجحيمين .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3602 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا ابن وهب، عن الليث، عن ابن شهاب ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح، وهو مكرر.

3603 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريح، أنه قال لعبد الله بن عمر: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمس من الأركان إلا اليمانيين .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3604 - حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا زهير بن عباد، قال: ثنا عتاب بن بشير الجزري، عن خُصيف، عن مجاهد، عن ابن عباس: أن معاوية بن أبي سفيان طاف بالبيت الحرام، فجعل يستلم الأركان كلها. فقال ابن عباس: لم تستلم هذين الركنين ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما؟. فقال معاوية: ليس من البيت شيء مهجور. فقال ابن عباس رضي الله عنهما: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: 21] قال: صدقت . فهذه الآثار كلها تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن يستلم في طوافه غير الركنين اليمانيين. ومع هذه الآثار من التواتر ما ليس مع الآثار الأول. وكان من الحجة عندنا -والله أعلم- لمن ذهب إلى هذه الآثار أيضا على من ذهب إلى من خالفها أن الركنين اليمانيين مبنيان على منتهى البيت مما يليهما، والآخران ليسا كذلك، لأن الحجر وراءهما،

وهو من البيت. وقد أجمعوا أن ما بين الركنين اليمانيين لا يستلم، لأنه ليس بركن للبيت. فكان يجيء في النظر أن يكون كذلك الركنان الآخران لا يستلمان، لأنهما ليسا بركنين للبيت. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر أنه من البيت ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده حسن في المتابعات من أجل خصيف بن عبد الرحمن.

3605 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا شيبان بن عبد الرحمن أبو معاوية، عن الأشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر، فقال: هو من البيت. فقلت: ما منعهم أن يدخلوه فيه؟ قال عجزت بهم النفقة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح.

3606 - حدثنا فهد، قال: ثنا الحسن بن الربيع، قال: ثنا أبو الأحوص، عن الأشعث، عن الأسود بن يزيد، قال: قالت عائشة رضي الله عنها: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر أمن البيت هو؟ قال: "نعم". قلت: ما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: "إن قومك قصرت بهم النفقة". فقلت: ما شأن بابه مرتفع؟ قال: "فعل قومك ليدخلوا من شاءوا، ويبنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم بجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم ذلك لنظرت أن أدخل الحجر في البيت وأن ألزق بابه بالأرض".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: Null

3607 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا سليم بن حيان، قال: ثنا سعيد بن ميناء، قال: حدثني عبد الله بن الزبير، قال: حدثتني عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: "لولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية لهدمت الكعبة وألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين: باباً شرقياً وباباً غربياً، ولزدت ستة أذرع من الحجر في البيت، إن قريشا استقصرت له بنت البيت".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح.

3608 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا عبد الله بن بكر السهمي، قال: ثنا حاتم بن أبي صغيرة، عن أبي قزعة، أن عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت، إذ قال: قاتل الله عبد الله بن الزبير حيث يكذب على أمر المؤمنين يقول: سمعتها وهي تقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يا عائشة

لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى أزيد فيه من الحجر" . فقال الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة: لا تقل ذلك يا أمير المؤمنين فأنا سمعت أم المؤمنين تقوله قال: وددت أني قد كنت سمعت هذا منك قبل أن أهدمه فتركته. فلما ثبت أن الحجر من البيت، وأن الركنين اللذين يليانه ليسا بركنين للبيت ثبت أنها كما بين الركنين اليمانيين لا يستلم، فكذاك هذان أيضاً، في النظر لا يستلمان. وقد استدل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بما استدللنا به من هذا في ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم استلام دينك الركنين.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3609 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق، أخبر عبد الله بن عمر، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم عليه السلام. قالت: فقلت: يا رسول الله، أفلا تردها على قواعد إبراهيم عليه السلام قال: "لولا حدثان قومك بالكفر" قال: فقال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم عليه السلام . فثبت بهذه الآثار ما ذكرنا وأنه لا ينبغي أن يستلم من أركان البيت إلا الركنان اليمانيان. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3610 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنا سفيان عن أبي الزبير، عن ابن باباه، عن جبير بن مطعم رفعه أنه قال: "يا بني عبد المطلب! لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3611 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال: ثنا حسان بن إبراهيم، عن إبراهيم بن يزيد بن مردانبة، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يا بني عبد مناف إن وليتم هذا الأمر فلا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار". قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى إباحة الصلاة للطواف في الليل والنهار،

فلا يمنع من ذلك عندهم وقت من الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا حجة لكم في هذه الآثار لأن ما أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، وأمر بني عبد المطلب، أو بني عبد مناف أن لا يمنعوا أحداً منه من الطواف والصلاة، هو الطواف على سبيل ما ينبغي أن يطاف، والصلاة على سبيل ما ينبغي أن يصلى، فأما على ما سوى ذلك فلا. ألا ترى أن رجلاً لو طاف بالبيت عرياناً، أو على غير وضوء، أو جنباً، أن عليهم أن يمنعوه من ذلك؛ لأنَّه طاف على غير ما ينبغي الطواف عليه. وليس ذلك بداخل فيما أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يمنعوا منه من الطواف. فكذاك قوله: "لا تمنعوا أحداً يصلي" هو على ما قد أمر أن يصلي عليه من الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة في الأوقات التي قد أبيحت الصلاة فيها، فأما ما سوى ذلك، فلا. وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهياً عاماً عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، ونصف النهار، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغيب الشمس، وتواترت بذلك الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرت ذلك بأسانيداً في غير هذا الموضع من هذا الكتاب. وكان مما احتج به أهل المقالة الأولى لقولهم في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن في المتابعات من أجل إبراهيم بن يزيد بن مردانبة.

3612 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حميد، قال: ثنا بشر بن السري، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، قال: طاف أبو الدرداء بعد العصر، وصلى قبل مغارب الشمس. فقلت: أنتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم تقولون: لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. فقال: إن هذا البلد ليس كسائر البلدان. فقالوا: فقد دل قول أبي الدرداء على أن الصلاة للطواف لم يدخل فيها نهى عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة في الأوقات التي ذكرت. قيل لهم: فأنتم لا تقولون بهذا الحديث، لأننا قد رأيناكم تكرهون الصلاة بكعة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها لغير الطواف، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الأوقات، ولا تخرجون حكم مكة في ذلك من حكم سائر البلدان وأبو الدرداء فقد أخرج في الحديث الذي احتججتم به حكم مكة من حكم سائر البلدان سواها في المنع من الصلوات في ذلك، وأخبر أن النهي لم يدخل حكمها فيه، وأنه إنما يريد به ما سواها مع أنه قد خالف أبا الدرداء في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن في المتابعات من أجل يعقوب بن حميد.

3613 - حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: طاف عمر رضي الله عنه بالبيت بعد الصبح فلم يركع، فلما صار بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3614 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن ابن شهاب، عن حميد ابن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن عبد القاري ... مثله . فهذا عمر رضي الله عنه لم يركع حينئذ؛ لأنه لم يكن عنده وقت صلاة، وآخر ذلك إلى أن دخل عليه وقت الصلاة فصلى، وهذا بحضرة سائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر، ولو كان ذلك الوقت عنده وقت صلاة للطواف لصلى، ولما أخر ذلك لأنه لا ينبغي لأحد طاف بالبيت أن لا يصلي حينئذ إلا من عذر. وقد روي عن هذا عفراء مثل ذلك، وقد ذكرت ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب. وقد روي مثل ذلك أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3615 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا همام، قال: أنا نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما قدم مكة عند صلاة الصبح، فطاف ولم يصل إلا بعدما طلعت الشمس . والنظر يدل على ذلك أيضاً؛ لأننا قد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد "نهى عن صيام يوم الفطر ويوم النحر"، فكلُّ قد أجمع أن ذلك في سائر البلدان سواء. فالنظر على ذلك أن يكون ما نهى عنه من الصلوات في الأوقات التي نهى عن الصلوات فيها في سائر البلدان كلها على السواء. فبطل بذلك قول من ذهب إلى إباحة الصلاة للطواف في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها. ثم اختلف الذين خالفوا أهل المقالة الأولى في ذلك على فرقتين: فقالت فرقة منهم: لا يصلى في شيء من هذه الخمسة الأوقات للطواف، كما لا يصلى فيها التطوع، ومن قال ذلك أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى. وقد وافقهم في ذلك، ما رويناه عن عمر، ومعاذ بن عفراء، وابن عمر رضي الله عنهم. وقالت فرقة: يصلى للطواف بعد العصر قبل اصفرار الشمس وبعد الصبح قبل طلوع الشمس، ولا يصلى لذلك في الأوقات الثلاثة البواقي المنهي عن الصلاة فيها، ومن قال ذلك، مجاهد، وإبراهيم النخعي، وعطاء، رحمهم الله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3616 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حبيد، قال: ثنا هشيم عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: طُف وصل ما كنت في وقت، فإذا ذهب الوقت فأمسك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن بالشواهد من أجل يعقوب بن حبيد.

3617 - حدثنا أحمد، قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا ابن أبي غنية، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن كسابقه.

3618 - حدثنا أحمد، قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، وعبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد، قال: طُف. قال عبيد الله بعد الصبح وبعد العصر، وصل ما كنت في وقت، وقال ابن رجاء: في وقت صلاة" . وقد روي مثل ذلك أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن كسابقه.=

3619 - حدثنا أحمد، قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا ابن أبي غنية، عن عمر بن ذر، عن مجاهد، قال: كان ابن عمر يطوف بعد العصر، ويصلي ما كانت الشمس بيضاء حية، فإذا اصفرت وتغيرت طاف طوافاً واحداً حتى يصلي المغرب، ثم يصلي ويطوف بعد الصبح، ويصلي ما كان في غلس، فإذا أسفر طاف طوافاً واحداً، ثم يجلس حتى ترتفع الشمس، ويمكن الركوع .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : رجاله ثقات غير يعقوب بن حبيد فإنه حسن الحديث عند المتابعة.

3620 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، قال: أنا موسى بن عقبة، عن سالم، وعطاء، أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يطوف بعد الصبح وبعد العصر أسبوعاً أسبوعاً، ويصلي ركعتين ما كان في وقت صلاة . فهذا عطاء، قد قال برأيه ما ذكرنا. وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار" فقد حمل ذلك على خلاف ما ذهب إليه أهل المقالة الأولى. وكان النظر في ذلك لها اختلافوا على هذا الخلاف أنا رأينا طلوع الشمس وغروبها ونصف النهار يمنع من قضاء الصلوات الفائتات، وبذلك جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "في تركه قضاء الصبح التي نام عنها إلى ارتفاع الشمس

وبياضها". فإذا كان ما ذكرنا ينهى عن قضاء الفرائض الفائتات، فهو عن الصلاة للطواف أنهى، وقد قال عقبة بن عامر رضي الله عنه: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب، وقد ذكرنا ذلك بإسناده فيما تقدم من كتابنا هذا. فإذا كانت هذه الأوقات تنهى عن الصلاة على الجنائز، فالصلاة للطواف أيضاً كذلك، وكانت الصلاة بعد العصر قبل تغير الشمس، وبعد الصبح قبل طلوع الشمس مباحة على الجنائز، ومباحة في قضاء الصلاة الفائتة، ومكروهة في التطوع، وكان الطواف يوجب الصلاة حتى يكون وجوبها كوجوب الصلاة على الجنائز. فالنظر على ما ذكرنا أن يكون حكمها بعد وجوبها كحكم الفرائض التي قد وجبت، وكحكم الصلاة على الجنائز التي قد وجبت. فتكون الصلاة للطواف تصلى في كل وقت تصلى فيه على الجنائز، وتقضى فيه الصلاة الفائتة، ولا تصلى في كل وقت لا يصلى فيه على الجنائز، ولا تقضى فيه صلاة فائتة. فهذا هو النظر عندنا في هذا الباب على ما قال عطاء، وإبراهيم، ومجاهد، وعلى ما قد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما وإليه نذهب، وهو قول سفيان. وهو خلاف قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3621 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عثمان بن الهيثم، قال: ثنا ابن جريج، قال أخبرني عطاء، أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول: لا يطوف أحد بالبيت حاج ولا غيره إلا حلّ به. قلت له: من أين كان ابن عباس رضي الله عنهما يأخذ ذلك؟ قال: من قبل قول الله تعالى {ثُمَّ مَجَّلَهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج: 33]. فقلت له: فإنما ذلك بعد المَعْرِف؟ قال: كان ابن عباس يراه قبل المَعْرِف وبعده. قال: وكان ابن عباس يأخذها من أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه: أن يحلوا في حجة الوداع، قالها لي غير مرة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3622 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، أن عروة قال لابن عباس: أضللت الناس يا ابن عباس قال: وما ذاك يا عروة؟ قال: تفقت الناس أنهم إذا طافوا بالبيت فقد حلوا، وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يجيئان ملبيين بالحج، فلا يزالان محرمين إلى يوم النحر. قال ابن عباس: بهذا ضللتكم؟ أحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحديثوني عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؟ فقال عروة: إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

3623 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، قال أخبرني قتادة قال سمعت أبا حسان، أن رجلا قال لابن عباس: يا ابن عباس! ما هذه الفتيا التي قد تقشعت عنك؟ أن من طاف بالبيت فقد حل؟ قال: سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وإن رغبتم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسنادة صحيح

3624 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا شبابة بن سوار (ح) وحدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد (ح) وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو داود، قالوا: ثنا شعبة، عن قيس بن مسلم قال: سمعت طارق بن شهاب، يحدث عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي: "بم أهلت؟" قال قلت: إهلالا كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد أحسنت، طف بالبيت، وبالصفاء والمروة، ثم أحل" ففعلت. فأتيت امرأة من قيس، ففلت رأسي، فكنت أفتي الناس بذلك حتى كان زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فقال لي رجل: يا عبد الله بن قيس، رويد بعض فتياك، إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك، فقلت: يا أيها الناس من كنا أفطيناه فليئتد، فإن أمير المؤمنين قادم فيه فائتموا. فلما قدم عمر أتيته، فذكرت له، فقال لي عمر رضي الله عنه: إن نأخذ بكتاب الله فإن كتاب الله يأمرنا بالتمام وإن نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدى محله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

3625 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل المدني، قال: ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فسألته عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس بالعاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج. فقدم المدينة بشر كثير يلتبس أن يأتيهم برسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجنا حتى أتينا ذا الحليفة، فصرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به على البيداء، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله ما عمل من شيء عملنا به، فأهل بالتوحيد وأهل الناس بهذا الذي يهلون به ولم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا، ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر:

لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العبرة حتى إذا كنا آخر طواف على البروة، قال: إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى، وجعلتها عمرة، فمن كان ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة فحل الناس، وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم، ومن كان معه الهدى. فقام بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله! عبرتنا هذه لعامنا هذا أمر للأبد؟ فقال: فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه في الأخرى فقال: "دخلت العمرة هكذا في الحج مرتين، فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم، ومن كان معه هدي". وقول سراقه هذا للنبي صلى الله عليه وسلم، وجواب النبي صلى الله عليه وسلم إياه يحتمل أن يكون أراد به عبرتنا هذه في أشهر الحج للأبد، أو لعامنا هذا؛ لأنهم لم يكونوا يعرفون العمرة فيما مضى في أشهر الحج ويعدون ذلك من أفجر الفجور، فأجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال "هي للأبد".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

3626 - حدثنا محمد بن خزيمة، وفهد، قالوا: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث عن ابن الهاد، عن جعفر بن محمد ... فذكر بإسناده مثله، غير أنه لم يذكر سؤال سراقه ولا جواب النبي صلى الله عليه وسلم إياه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح كاتب الليث.

3627 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حباد، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن جابر قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لأربع خلون من ذي الحجة. فلما طافوا بالبيت وبين الصفا والبروة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجعلوها عمرة"، فلما كان يوم التروية لبوا، فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت، ولم يطوفوا بين الصفا والبروة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

3628 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا إبراهيم بن بشار، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا عمرو بن دينار، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة صبيحة رابعة، فأمرنا أن نحل، قلنا: أي حل يا رسول الله؟ قال: "الحل كله، فلو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت مثل الذي تصنعون" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن، من أجل إبراهيم بن بشار.

3629 - حدثنا محمد بن حبيد الرعيني، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا موسى بن أعين، عن خصيف، عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: لما قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في حجة الوداع، سأل الناس: "بماذا أحرمتم؟"، فقال أناس أهلنا بالحج، وقال آخرون: قدمنا متمتعين، وقال آخرون: أهلنا بإهلالك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان قدم ولم يسق هدياً فليحلل، فإني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي حتى أكون حلالاً". فقال سراقه بن مالك: يا رسول الله! عبرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ فقال: بل للأبد الأبد.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل خصيف بن عبد الرحمن الجزري.

3630 - حدثنا فهد، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال حدثني الليث، قال: حدثني ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله أنه قال: أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهلنا معه بالحج خالصاً حتى قدمنا مكة رابعة من ذي الحجة، فطفنا بالبيت وبالصفاء والمروة، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق هدياً أن يحل، قال: ولم يعزم في أمر النساء. قال جابر رضي الله عنه: فقلنا: تركنا حتى إذا لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خسر ليال أمرنا أن نحل، فنأتى عرفات والمذي يقطر من مذاكيرنا، ولم يحلل هو، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدي فبلغ قولنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم ذكر الذي بلغه من قولهم فقال: "لقد علمتم أنني أصدقكم وأتقاكم لله وأبركم، ولولا أنني سقت الهدي لحللت، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت". قال جابر: فسمعنا وأطعنا فحللنا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

3631 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا مكي، قال: ثنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً وهو يخبر عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال: أمرنا بعدما طفنا أن نحل، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى، فأهلوا" فأهلنا من البطحاء.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

3632 - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون، قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء، أنه سبعة يحدث، عن جابر بن عبد الله قال: أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة بالحج خالصاً لا نخلطه بعمرة، فقدمنا مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة، فلما طفنا بالبيت، وسعينا بين الصفا والمروة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعلها عمرة، وأن نحل إلى النساء. فقلنا: ليس بيننا وبين عرفة إلا خمس ليال، فنخرج إليها، وذكر أحدنا يقطر منياً. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني لأبركم وأصدقكم، فلولا الهدي، لحللت"، فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله! تمتعتنا هذه لعامناً هذا أم للأبد؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بل للأبد الأبدي". فكان سؤال سراقه لرسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور في هذا الحديث، إنما هو المتعة، أي: إننا قد صارت حجتنا التي كنا دخلنا فيها أولاً عمرة. ثم قد أحرمانا بعد حلنا منها بحجة متمتعين، فتمتعنا هذه لعامناً هذا خاصة. فلا نفعل ذلك فيما بعد أم للأبد؟ فنتمتع بالعمرة إلى الحج كما تمتعنا في عامنا هذا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بل للأبد، وليس ذلك على أن لهم فيما بعد أن يحلوا من حجة قبل عرفة، لطوافهم بالبيت ولسعيهم بين الصفا والمروة. وسنذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بعد هذا من هذا الباب ما يدل على أن ذلك الإحلال الذي كان منهم قبل عرفة خاصاً لهم، ليس لمن بعدهم، ونضعه في موضعه إن شاء الله تعالى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : Null

3633 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، قال: ثنا حبيد، عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قدموا مكة ملبيين بالحج، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من شاء أن يجعلها عمرة، إلا من كان معه الهدي".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : Null

3634 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: خرجنا ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة، طاف ولم يحل، وكان معه الهدي، فطاف من معه من نسائه وأصحابه، فحل منهم من لم يكن معه الهدي.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

3635 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: خرجنا من المدينة نصرخ بالحج صراخًا، فلما قدمنا طفنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجعلوها عمرة، إلا من كان معه الهدى" فلما كان عشية عرفة أهللنا بالحج .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

3636 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا وهيب، عن منصور بن عبد الرحمن، عن أمه، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مهلين بالحج، وكان مع الزبير الهدي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: "من لم يكن الهدي فليحلل" قالت: فلم يكن معي عامئذ، هدي، فأحللت .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده قوي من أجل خصيب بن ناصح.

3637 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا حبان بن هلال، قال: ثنا وهيب، قال: ثنا أيوب عن أبي قلابة، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين، وبات بها حتى أصبح، فلما صلى الصبح ركب راحلته، فلما انبعثت به سبح وكبر حتى إذا استوت به على البيداء جمع بينهما قال: فلما قدمنا مكة أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلوا، فلما كان يوم التروية أهلوا بالحج .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

3638 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا مكي بن إبراهيم، قال: ثنا عبيد الله بن أبي حبيد، عن أبي مليح، عن معقل بن يسار، قال: حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فوجد عائشة تنزع ثيابها. فقال لها: "ما لك"، قالت: أنبت أنك أحللت وأحللت أهلك. فقال: أحل من ليس معه هدي، فأما نحن فلم نحلل لأن معنا هدياً حتى نبلغ عرفات". قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذه الآثار فقلدها، وقالوا: من طاف بالبيت قبل وقوفه بعرفة ولم يكن ساق هدياً، فقد حل. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: ليس لأحد دخل في حجة أن يخرج منها إلا بتنامها، ولا يحل منها شيء قبل يوم النحر من طواف ولا غيره. وقالوا: أما ما ذكرتموه من قول الله عز وجل {ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج: 33] فهذا في البدن ليس في الحاج، ومعنى البيت العتيق هاهنا، هو الحرم كله، كما قال في الآية الأخرى {حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ}.

[البقرة: 196] فالحرم هو محل الهدى؛ لأنَّه ينحر فيه، فأما بنو آدم فإنها محلهم في حجهم يوم النحر. وأما ما احتجوا به من الآثار التي ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمره أصحابه بالحل من حجهم بطوافهم الذي طافوه قبل عرفة، فإن ذلك عندنا كان خاصاً لهم في حجتهم تلك، دون سائر الناس بعدهم. والدليل على ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده ضعيف، عبيد الله بن أبي حميد متفق على ضعفه.

3639 - حدثنا ابن أبي عمران، قال: ثنا سعيد بن منصور وإسحاق بن أبي إسرائيل، عن عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن ابن بلال بن الحارث، عن أبيه قال: قلت يا رسول الله! رأيت فسح حجتنا هذا لنا خاصة أم للناس عامة، قال: "بل لكم خاصة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : Null

3640 - حدثنا ابن أبي داود، وصالح بن عبد الرحمن قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا الدراوردي، قال: سمعت ربيعة بن أبي عبد الرحمن، يحدث عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني، عن أبيه ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده ضعيف كسابقه، وهو مكرر سابقه.

3641 - حدثنا ابن أبي عمران، قال: ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: أنا عيسى بن يونس، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن المرقع بن صيفي، عن أبي ذر، قال: إنما كان فسح الحج للركب الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده حسن، مرقع بن صيفي حسن الحديث.

3642 - حدثنا فهد، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال حدثني الليث، عن يحيى بن سعيد، عن المرقع الأسدي، عن أبي ذر الغفاري، أنه قال كان مما أمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخلنا مكة أن نجعلها عمرة، ونحل من كل شيء أن تلك كانت لنا خاصة رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : Null

3643 - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: ثنا حفص هو ابن غياث، عن يحيى بن سعيد قال: حدثني المرقع الأسدي قال: قال أبو ذر لا والذي لا إله غيره. ما كان لأحد أن يهل بحجة، ثم يفسخها بعبرة إلا الركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن، وهو مكرر سابقه.

3644 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا عبد الوهاب، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني المرقع، عن أبي ذر، قال: ما كان لأحد بعدنا أن يحرم بالحج، ثم يفسخه بعبرة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من أجل المرقع بن صيفي.

3645 - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن عبد الأكرم، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه أنه قال في متعة الحج ليست لكم ولستم منها في شيء .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الأكرم.

3646 - حدثنا فهد هو ابن سليمان، قال: ثنا عمر بن حفص، قال: ثنا أبي، قال: ثنا الأعمش، قال: حدثني إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: قال أبو ذر: إنما كانت المتعة لنا خاصة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة الحج .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

3647 - حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا شجاع بن الوليد عن سليمان بن مهران وهو الأعمش ... فذكر بإسناده مثله. وزاد يعني الفسخ .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

3648 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا الحجاج، قال: ثنا أبو عوانة، عن معاوية بن إسحاق، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: سئل عثمان بن عفان رضي الله عنه عن متعة الحج، فقال: كانت لنا، ليست لكم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : رجاله ثقات.

3649 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا أبو عوانة، وصالح بن موسى الطلحي، عن معاوية بن إسحاق ... فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: سئل عثمان رضي الله عنه، أو سأله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح، وصالح بن موسى متابع.

3650 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا داود، قال: ثنا أبو نضرة أنه سمع أبا سعيد الخدري، يقول: قام عمر رضي الله عنه خطيباً حين استخلف، فقال: إن الله عز وجل كان رخص لنبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء، ألا وإن نبي الله صلى الله عليه وسلم قد انطلق به، فأحصنوا فروج هذه النساء، وأتوا الحج والعمرة الله كما أمركم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3651 - حدثنا فهد، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال ثنا أبو شهاب، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخاً، فلما قدمنا مكة، طفنا بالبيت وبالصفاء والبروة، فلما كان يوم النحر، أحرمننا بالحج، فلما كان عمر رضي الله عنه قال: إن الله عز وجل كان يرخص لنبيه صلى الله عليه وسلم فيما شاء، فأتوا الحج والعمرة . ويدخل في هذا أيضاً حديث أبي موسى الذي ذكرناه في أول هذا الباب.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3652 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حباد، عن عاصم، عن أبي نضرة، عن جابر قال: متعتان فعلناهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما عمر رضي الله عنه، فلن نعود إليهما .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3653 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا عبد الوهاب، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني كثير بن عبد الله، رجل من مزينة، عن بعض أجداده، أو أعمامه، أنه قال: ما كان لأحد بعدنا أن يحرم بالحج، ثم يفسخه بعبرة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف، كثير بن عبد الله المزني: متروك الحديث، وجده عمرو بن عوف بن زيد، أبو عبد الله المزني كان قديم الإسلام.

3654 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا إسحاق بن محمد بن الفروي، قال: ثنا محمد بن جعفر، عن كثير بن عبد الله، عن بكر بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن هلال صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله . فقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرنا عنه في هذه الآثار أن ذلك الفسخ الذي كان أمر به أصحابه خاصاً لهم، ليس لأحد من الناس بعدهم، وخطناً بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما روينا عن ذكرنا في هذا الفصل من أصحابه لأن ذلك عندنا مما لا يجوز أن يكونوا قالوه بأرائهم، وإنما قالوا من جهة ما وقفوا عليه، فهم فيما قالوا في ذلك كمن أضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقد ثبت بتصحيح هذه الآثار أن الخروج من الحج، لا يكون إلا بالطواف بالبيت. وقد أنكر قوم فسخ الحج، وذكروا ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف جداً، كثير بن عبد الله المزني وإسحاق بن محمد الفروي كلاهما متروكان.

3655 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حبيد بن كاسب، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجاجاً، فما حللنا من شيء أحرمناً به، حتى كان يوم النحر . فمن الحجة على من احتج بهذا أن بكر بن عبد الله قد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قدموا مكة ملبيين بالحج، فقال: من شاء أن يجعلها عبرة فليفعل، إلا من كان معه الهدى، وقد ذكرنا ذلك بإسناده في هذا الباب. ففي هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لهم أن يحلوا إن شاءوا، إلا أنه عزم عليهم بذلك. فيجوز أن يكونوا لم يحلوا، وقد كان لهم أن يحلوا، فقد عاد ذلك إلى فسخ الحج لمن شاء أن يفسخه إلى عبرة. وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أيضاً في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عمر العمري.

3656 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعبرة، ومنا من أهل بحج وعبرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج، فأما من أهل بعبرة فحل، وأما من أهل بالحج، أو جمع الحج والعبرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر . فقد يجوز أن يكون ذلك عندها كما كان عند ابن عمر رضي الله عنهما على ما ذكرنا. فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار. وأما وجه ذلك من طريق النظر، فإننا قد وجدنا الأصل أن من أحرم بعبرة وطاف لها وسعى أنه قد فرغ منها، وله أن يحلق، ويحل، هذا إذا لم يكن ساق هدياً. ورأيناه إذا كان قد ساق هدياً لمتعته فطاف لعبوته وسعى لم يحل من عمرته حتى يوم النحر، فيحل منها ومن حجته إحلالاً واحداً، وبذلك جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جواباً لحفصة رضي الله عنها لما قالت له: ما بال الناس حلوا، ولم تحل أنت من عمرتك. قال: إني لبدت رأسي وقلدت بدني، فلا أحل حتى أنحر. فكان الهدي الذي ساقه لمتعته التي لا يكون عليه فيها هدي إلا بأن يحج بعدها يمنعه من أن يحل بالطواف حتى يوم النحر؛ لأن عقد إحرامه هكذا كان أن يدخل في عبرة فيتبها، فلا يحل منها حتى يحرم بحجة، ثم يحل منها ومن العبرة التي قدمها قبلها معاً، وكانت العبرة لو أحرم بها منفردة حل منها بفراغه منها إذا حلق، ولم ينتظر به يوم النحر. وكان إذا ساق الهدي لحجة يحرم بها بعد فراغه من تلك العبرة بقي على إحرامه إلى يوم النحر. فلما كان الهدي الذي هو من سبب الحج يمنعه الإحلال بالطواف بالبيت قبل يوم النحر كان دخوله في الحج أخرى أن يمنعه من ذلك إلى يوم النحر. فهذا هو النظر أيضاً عندنا، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

3657 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري، ومحمد بن إدريس المكي، قالوا: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من جمع بين الحج والعبرة كفاه لهما طواف واحد، وسعي واحد، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً". قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا الحديث، فقالوا: على القارن بين الحج والعبرة، طواف واحد لا يجب عليه من الطواف غيره. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: بل يطوف لكل واحد منهما طوافاً واحداً، ويسعى لهما سعيًا. وكان من الحجة لهم في ذلك أن هذا الحديث خطأ، أخطأ فيه الدراوردي، فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما أصله عن ابن عمر عن نفسه، هكذا

رواه الحفاظ، وهم مع هذا فلا يحتجون بالدراروردي، عن عبيد الله أصلاً فكيف يحتجون به في هذا؟ فأما ما رواه الحفاظ من ذلك عن عبيد الله فما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده ضعيف مرفوعاً، فإن الدراروردي عن عبيد الله بن عمر منكر كما قال النسائي وصحيح موقوفاً.

3658 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: ثنا عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقول إذا قرن طاف لها طوافاً واحداً، وإذا فرق طاف لكل واحد منهما طوافاً وسعي سعيًا. فإن قال قائل: فقد روى أيوب بن موسى، وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يعود معناه إلى معنى ما روى الدراروردي. وذكر في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

3659 - قد حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حميد، قال: ثنا ابن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما خرج من المدينة إلى مكة -شرفها الله- مهلاً، بعبرة مخافة الحصر، ثم قال: ما شأنهما إلا واحداً أشهدكم أنني قد قرنت إلى عبرتي حجة، ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً، وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: Null

3660 - حدثنا أحمد، قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر ... نحوه. قالوا: فقد وافق هذا ما روى الدراروردي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قيل لهم: فكيف يجوز أن تقبلوا هذا، عن ابن عمر رضي الله عنهما؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده حسن في المتابعات من أجل يعقوب بن حميد.

3661 - وقد حدثنا يزيد بن سنان، وابن أبي داود قالا: ثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني عَقِيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعبرة إلى الحج، وأهدى وساق الهدى من ذي الحليفة، وبدأ

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة. ثم أهل بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج. فهذا ابن عمر رضي الله عنهما، يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان في حجة الوداع متمتعاً، وأنه بدأ فأحرم بالعمرة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

3662 - وقد حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، قال: أنا حبيب، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قدموا مكة ملبين بالحج، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من شاء أن يجعلها عمرة فليفعلها إلا من كان معه الهدي". فأخبر ابن عمر رضي الله عنهما في حديث بكر هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو ملبي بالحج. وقد أخبر في حديث سالم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ فأحرم بالعمرة. فهذا معناه عندنا -والله أعلم-، أنه كان أحرم أولاً بحجة على أنها حجة، ثم فسخها فصيرها عمرة، فلبى بالعمرة، ثم تمتع بها إلى الحج، حتى يصح حديث سالم وبكر هذين، ولا يتضادان. وفسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج الذي كان فعله وأمر به أصحابه، هو بعد طوافهم بالبيت، قد ذكرنا ذلك في باب فسخ الحج، فأغنانا ذلك عن إعادته هاهنا. فاستحال بذلك أن يكون الطواف الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله للعمرة التي انقلبت إليها حجته مجزئاً عنه من طواف حجته التي أحرم بها بعد ذلك. ولكن وجه ذلك، عندنا -والله أعلم-، أنه لم يطف لحجته قبل يوم النحر؛ لأن الطواف الذي يفعل قبل يوم النحر في الحجة إنما يفعل للقدوم، لا لائته من صلب الحجة، فاكتمى ابن عمر رضي الله عنهما بالطواف الذي كان فعله بعد القدوم في عمرته عن إعادته في حجته. وهذا مثل ما قد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً من فعله. 3662 م - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر كان إذا قدم مكة رمل بالبيت، ثم طاف بين الصفا والمروة، وإذا لبي من مكة بها لم يرمل بالبيت، وآخر الطواف بين الصفا والمروة إلى يوم النحر، وكان لا يرمل يوم النحر. فدل ما ذكرنا أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا أحرم بالحجة من مكة لم يطف لها إلى يوم النحر. فكذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من إحرامه بالحجة التي أحرم بها بعد فسخ حجته الأولى لم يكن طاف لها إلى يوم النحر. فليس في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من حكم طواف القارن لعمرته وحجته شيء. وثبت بما ذكرنا أيضاً، خطأ الدراوردي في حديث عبيد الله الذي وصفناه. واحتج أهل المقالة الأولى

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3663 - بها حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا مالك (ح) وحدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فأهللنا بعبرة، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان معه هدي، فليهل بالحج مع العبرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً". فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "انقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العبرة"، فلما قضيت الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتبرت فقال: "هذه مكان عبرتك"، قالت: فطاف الذين أهلوا بالعبرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم. وأما الذين جمعوا بين الحج والعبرة فإنما طافوا لهما طوافاً واحداً. قالوا: فهذه عائشة رضي الله عنها قد قالت: وأما الذين جمعوا بين الحج والعبرة فإنما طافوا طوافاً واحداً وهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبأمره كانوا يفعلون. ففي ذلك ما يدل على أن على القارن لحجته وعمرته طوافاً واحداً، وليس عليه غير ذلك. وكان من حجتنا عليهم لمخالفتهم أنا قد رويناه عن عقييل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها فيما تقدم من هذا الباب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع تمتع وتمتع الناس معه. والمتمتع قد علمنا أنه الذي يهل بحجة بعد طوافه للعبرة. ثم قالت عائشة رضي الله عنها: في حديث مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فأهللنا بعبرة، فأخبرت أنهم دخلوا في إحرامهم كما يدخل المتمتعون. قالت: ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان معه هدي فليهل بالحج مع العبرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما"، ولم يبين في هذا الحديث الموضع الذي قال لهم فيه هذا القول. فقد يجوز أن يكون قاله لهم قبل دخول مكة، أو بعد دخول مكة قبل الطواف، فيكونون قارنين بتلك الحجة للعبرة التي كانوا أحرموا بها قبلها. ويجوز أن يكون قال لهم ذلك بعد طوافهم للعبرة، فيكونون متمتعين بتلك الحجة التي أمرهم بالإحرام بها. فنظرنا في ذلك، فوجدنا جابر بن عبد الله، وأبا سعيد الخدري رضي الله عنهما قد أخبرا في حديثيهما اللذين رويناها عنهما في باب: فسح الحج، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك القول في آخر طواف على العبرة. فعلمنا أن قول عائشة رضي الله عنها في حديث مالك. وأما الذين جمعوا بين العبرة والحج أنها تعني جمع متعة، لا جمع قرآن، قالت فإنما طافوا طوافاً واحداً أي: فإنما طافوا طوافاً بعد جمعهم بين الحج والعبرة، التي قد كانوا قد طافوا لهما طوافاً واحداً؛ لأن حجتهم تلك المضبومة مع العبرة، كانت مكية، والحجة المكية لا يطاف لها قبل عرفة، إنما يطاف لها بعد عرفة، على ما كان ابن عمر يفعل فيما قد رويناه. فقد عاد معنى ما رويناه عن عائشة رضي الله عنها في هذا الباب، وما صححنا من ذلك لنفي التضاد عنه إلى معنى ما رويناه عن ابن عمر رضي الله

عنهما وما صححنا من ذلك. فليس شيء من هذا يدل على حكم القارن حجة كوفية مع عمرة كوفية كيف طوافه لهما، هل هو طواف واحد، أو طوافان؟ واحتج الذين ذهبوا إلى أن القارن يجزئه لعمرته وحجته طواف واحد أيضاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

3664 - بدأ حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد (ح) وحدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حبيد، قال: ثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: "إذا رجعت إلى مكة، فإن طوافك يكفيك لحجك وعمرتك". قالوا: فقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الذي عليها لحجتها وعمرتها طواف واحد. قيل لهم ليس هكذا لفظ هذا الحديث الذي رويتموه، إنما لفظه أنه قال: "طوافك لحجك يجزئك لحجك وعمرتك" فأخبر أن الطواف المفعول للحج يجزئ عن الحج والعمرة، وأنتم لا تقولون هذا، إنما تقولون: إن طواف القارن طواف لقرانه، لا لحجته دون عمرته، ولا لعمرته دون حجته، مع أن غير ابن أبي نجيح من أصحاب عطاء، قد روي هذا الحديث بعينه عن عطاء على معنى غير هذا المعنى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3665 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أنا حجاج، وأنا عبد الملك، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قلت يا رسول الله! أكل أهلك يرجع بحجة وعمرة غيري؟ قال: "انفري فإنه يكفي". قال حجاج في حديثه عن عطاء قال: ألتحت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمرها أن تخرج إلى التنعيم، فتهل منه بعمرة، وبعث معها أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر، فأهلت منه بعمرة، ثم قدمت فطافت وسعت وقصرت، وذبح عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الملك، عن عطاء ذبح عنها بقرة، فأخبر عبد الملك، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها بقصتها بطولها، وأنها إنما أحرمت بالعمرة في وقت ما كان لها أن تنفر بعد فراغها من الحجة، وأن الذي ذكر أنه يكفيها هو الحج من الحجة والعمرة لا الطواف. فقد بطل أن يكون في حديث عطاء هذا حجة في حكم طواف القارن كيف هو؟ واحتج من ذهب أيضاً في القارن أنه يطوف لعمرته وحجته طوافاً واحداً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3666 - بدأ حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عثمان بن الهيثم، قال: ثنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أن جابر بن عبد الله يقول: دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وهي تبكي، فقال: "ما لك تبكين؟". قالت أبكي؛ لأن الناس حلوا، ولم أحل، وطافوا بالبيت ولم أطف، وهذا الحج قد حضر كما ترى، فقال: "هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي وأهلي بالحج، ثم حجي، واقضي ما يقض الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي"، قالت: ففعلت ذلك، فلما طهرت قال: "طوفي بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم قد حلت من حجك وعمرتك". فقلت: يا رسول الله! إني أجد في نفسي من عمري، أني لم أكن طفت حتى حججت، فأمر عبد الرحمن، فأعمرها من التنعيم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

3667 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال أخبرني الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله . قالوا: فقد أمرها النبي صلى الله عليه وسلم وهي محرمة بالعمرة والحجة أن تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة، ثم تحل. فدل ذلك على أن حكم القارن في طوافه لحجته وعمرته هو كذلك، وأنه طواف واحد ولا شيء عليه من الطواف غيره. فكان من الحجة على أهل هذه المقالة للآخرين أن حديث عائشة رضي الله عنها هذا قد روي على غير ما ذكرنا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح على شرط مسلم، وأبو الزبير روايته محمولة على السماع، وإن لم يصرح به فيها رواه عنه الليث بن سعد وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (3841) بإسناده ومثله.=

3668 - حدثنا أبو بكره ومحمد بن خزيمة، قالوا: ثنا عثمان بن الهيثم، قال: أخبرني ابن جريج، قال: أخبرني هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "من شاء أن يهل بالحج، ومن شاء فليهل بالعمرة". قالت: كنت ممن أهل بالعمرة، فحضت، ودخل علي النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرني أن أنقض رأسي، وأمتشط، وأدع عمري.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

3669 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا ابن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن زيد بن الحسن، عن عكرمة، عن عائشة ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : هكذا في شرح المشكل، وفي شرح النخب 98 / 13 الحسن بن زيد بن الحسن بن علي. إسناده صحيح.

3670 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا ابن أبي زائدة، عن نافع، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة ... مثله . ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها حين حاضت أن تدع عمرتها، وذلك قبل طوافها، فكيف يكون طوافها في حجتها التي أحرمت بها بعد ذلك يجزئ عنها من حجتها تلك، ومن عمرتها التي قد رفضتها؟ هذا محال. وقد روى الأسود عنها في ذلك أيضاً ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

3671 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدم مكة طاف ولم يحل، وكان معه الهدي، فطاف من معه من نسائه وأصحابه، فحل منهم من لم يكن معه الهدي، قال: وحاضت هي، قالت: فقضينا مناسكنا من حجنا، فلما كانت ليلة الحصة ليلة النفر، قلت: يا رسول الله! أيرجع أصحابك بحج وعمره، وأرجع أنا بحج؟ قال: "أما كنت طفت بالبيت ليالي قدمنا؟" قالت: قلت لا قال: "انطلق مع أخيك إلى التنعيم، فأهلي بعمره، ثم موعذك مكان كذا وكذا". ففي هذا الحديث ما يدل أنها قد كانت خرجت من عمرتها التي صارت مكان حجتها بفسخ الحج بمضيها إلى عرفة قبل طوافها لها. لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها "أما كنت طفت ليالي قدمنا؟" أي: لو كنت طفت كانت قد تمت لك عمرتك مع حجتك التي قد فرغت منها. فلما أخبرته أنها لم تكن طافت ليالي قدموا جعلها بما فعلت بعد ذلك لحجها من وقوفها بعرفة، أو توجهها إليها خارجة من عمرتها، فأمر لها أن تعتبر أخرى مكانها من التنعيم. فكيف يجوز لقائل أن يقول: إن طوافها بالبيت لحجة هي فيها يكون لتلك الحجة، ولعمره أخرى قد خرجت منها قبل ذلك هذا عندنا محال. وقد روى القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها في ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

3672 - ما حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلبية، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمشت، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، فقال: "ما يبكيك؟" فقلت: لوددت أني لم أحج العام، أو لم أخرج العام، قال: "لعلك نفست؟". قلت: نعم، قال: "فإن

هذا أمر قد كتبه الله تعالى على بنات آدم، فافعلي ما يفعل، الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت. قالت: فلما جئنا مكة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: اجعلوها عمرة"، فحل الناس إلا من كان معه هدي، فكان الهدي معه ومع أبي بكر، وعمر وعثمان، وذي اليسارة، ثم أهلوا بالحج، فلما كان يوم النحر طهرت، فأرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأفضت فأقي بلحم بقر، فقلت ما هذا؟ فقالوا: أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر، حتى إذا كانت ليلة الحصة قلت: يا رسول الله! يرجع الناس بحجة وعمرة، وأرجع بحجة؟، فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني خلفه، فإني لأذكر أنني كنت أنعس، فتضرب وجهي مؤخرة الرحل، حتى جئنا التنعيم، فأهللت بعمرة. جزاء عمرة الناس التي اعتبروا بها. فهذا مثل الحديث الذي قبله، وقد رواه عروة، عن عائشة رضي الله عنها أبين من ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : سقط من م ج د ن، والمثبت من س خد. إسنادة صحيح.

3673 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حماد سلية، بن عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجنا موافين للهِلال، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من شاء أن يهل بالحج، فليهل، ومن شاء أن يهل بالعمرة فليهل، وأما أنا فإني أهل بالحج؛ لأن معي الهدي". قالت عائشة رضي الله عنها: فمنا من أهل بالحج، ومنا من أهل بالعمرة، وأما أنا فإني أهللت بالعمرة. فوافاني يوم عرفة وأنا حائض، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دعي عنك عمرتك، وانقضي شعرك، وامتشطي، ثم لبّي بالحج، فلبيت بالحج". فلما كانت ليلة الحصة وطهرت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر، فذهب بي إلى التنعيم، فلبيت بالعمرة. قضاء لعمرتها فبينت عائشة أن حجتها كانت مفصولة من عمرتها، وأنها قد كانت فيما بينهما نقضت شعرها وامتشطت. فكيف يجوز أن يكون طوافها لحجتها التي بينها وبين عمرتها ما ذكرنا من الإحلال يجرئ عنها لعمرتها ولحجتها؟ هذا محال، وهو أولى من حديث أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه؛ لأن ذلك إنما أخبر فيه جابر رضي الله عنه بقصة عائشة رضي الله عنها، وأنها لم تكن حلت بين عمرتها وحجتها، وأخبرت عائشة رضي الله عنها في هذا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم إياها قبل دخولها في حجتها: أن تدع عمرتها، وأن تفعل ما يفعل الحلال مما ذكرت في حديثها. ودل ذلك أيضاً على أن حديث عطاء عن عائشة رضي الله عنها، كما رواه عنه الحجاج، وعبد الملك، لا كما رواه عنه ابن أبي نجيع. واحتج أيضاً الذين قالوا: يطوف القارن لحجته وعمرته طوافاً واحداً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسنادة صحيح.

3674 - بها حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حميد قال: ثنا محمد بن خازم، قال: ثنا الحجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافاً واحداً". قيل لهم: ما أعجب هذا إنكم تحتجون بمثل هذا، وقد رويت عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج، وعن ابن جريج والأوزاعي، وعمرو بن دينار، وقيس بن سعد، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنهما أنهم قدموا صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعلوها عمرة، وهو على الصفا في آخر طواف، فكيف تقبلون مثل ذلك، وتدعون مثل هذا؟ فإن احتجوا في ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده ضعيف لعننة حجاج بن أرطاة فإنه مدلس.

3675 - بها حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا رباح بن أبي معروف، عن عطاء، عن جابر: أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يزيّدوا على طواف واحد. قيل لهم: إنما يعني جابر رضي الله عنه هذا الطواف بين الصفا والمروة، وقد بين ذلك عنه أبو الزبير.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح على شرط مسلم.

3676 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، سيع جابراً يقول: لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً. وإنما أراد جابر بهذا أن يخبرهم أن السعي بين الصفا والمروة لا يُفعل في طواف يوم النحر، ولا في طواف الصدر كما يفعل في طواف القدوم. وليس في شيء من هذا دليل على أن ما على القارن من الطواف لعمرة وحجته طواف واحد، أو طوافان فإن قال قائل: فقد صح عن ابن عمر من قوله في القارن: أنه يطوف لعمرة وحجته طوافاً واحداً، فيلزم قول من تخالفوا قوله في ذلك؟ قيل له: إلى قول علي، وعبد الله رضي الله عنهما.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح على شرط مسلم.

3677 - حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان عن منصور، عن إبراهيم، أو مالك بن الحارث، عن أبي نصر، قال: أهللت بالحج، فأدركت علياً فقلت له: إني أهللت بالحج أفأستطيع أن أضيف إليه عمرة؟ قال لا، لو كنت أهللت بالعمرة، ثم أردت أن تضم إليها الحج ضمته. قال: قلت كيف أصنع إذا أردت ذلك؟ قال: تصب عليك أداة من ماء، ثم تحرّم بهما جميعاً، وتطوف لكل واحدة منهما طوافاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده ضعيف، أبو نصر مجهول.

3678 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، قال: أخبرني منصور، عن مالك بن الحارث، عن أبي نصر السلمي، عن علي رضي الله عنه مثله . قال أبو داود، قال قيس: قال منصور: فذكرت ذلك لهجاهد، فقال: ما كنا نفقي الناس إلا بطواف واحد، فأما الآن فلا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف كسابقه.

3679 - حدثنا محمد بن الحجاج، قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا يزيد بن عطاء، عن الأعمش، عن إبراهيم، ومالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن أذينة، قال: سألت علياً رضي الله عنه ... فذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن من أجل الخصيب بن ناصح، وعبد الرحمن بن أذينة وثقه ابن حجر في التقريب وقال الطحاوي: هو أبو نصر، ولم أو لغيره هذا الكلام.

3680 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال ثنا حجاج، قال: ثنا أبو عوانة، عن سليمان ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

3681 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال ثنا حجاج، قال: ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم، عن مالك، عن أبي نصر ... مثله. قال: منصور فذكرت ذلك لهجاهد فقال: ما كنت أفقي الناس إلا بطواف واحد، فأما الآن فلا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف لجهالة أبي نصر.

3682 - حدثنا ابن أبي عمران، قال: ثنا شجاع بن مخلد، (ح) وحدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن زياد بن مالك، عن علي، وعبد الله رضي الله عنهما، قال: القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين . فهذا علي وعبد الله رضي الله عنهما، قد ذهباً في طواف القارن إلى خلاف ما ذهب إليه ابن عمر رضي الله عنهما. وأما وجه ذلك من طريق النظر، فإننا رأينا الرجل إذا أحرم بحجة وجبت عليه بما فيها من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، ووجب عليه في انتهاك ما قد حرم عليه بإحرامه بها من الكفارات ما يجب عليه في ذلك.

وكذلك إذا أحرم بعبرة وجبت عليه أيضاً بما فيها من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، ووجب عليه في انتهاك ما قد حرم عليه بإحرامه بها من الكفارات ما يجب عليه في ذلك. وكان إذا جمعها فكل قد أجمع أنه في حرمتين: حرمة حج، وحرمة عمرة. فكان يجيء في النظر أن يجب عليه لكل واحدة: منهما من الطواف والسعي، وغير ذلك من الكفارات في انتهاك الحرمة التي قد حرمت عليه بها، ما كان يجب عليه لها لو أفردتها. فأدخل على هذا القول فقيل: قد رأينا الحلال يصيب الصيد في الحرم، فيجب عليه الجزاء لحرمة الحرم، ورأينا المحرم يصيب صيدا في الحل فيجب عليه الجزاء لحرمة الحرم. ورأينا المحرم إذا أصاب صيدا في الحرم وجب عليه جزاء واحد لحرمة الإحرام، ودخل فيه حرمة الجزاء لحرمة الحرم. وهو في وقت ما أصاب ذلك الصيد في حرمتين: في حرمة إحرام، وحرمة حرم، فلم يجب عليه لكل واحدة من الحرمتين ما كان يجب عليه لها لو أفردتها. قالوا: فكذلك القارن فيما كان يجب عليه لكل واحدة من عمرته وحجته لو أفردتها. لا يجب عليه في ذلك لها جمعها إلا مثل ما يجب عليه في إحداها، ويدخل ما كان يجب للأخرى لو كانت مفردة في ذلك. قيل لهم: إنكم لم تقولون أن ما يجب على المحرم في قتله الصيد في الحرم جزاء واحد. وقد قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله: إن القياس كان عندهم في ذلك أنه يجب عليه جزاءان: جزاء لحرمة الإحرام، وجزاء لحرمة الحرم، وأنهم إنما خالفوا ذلك استحساناً. ولكننا لا نقول في ذلك كما قالوا، بل القياس عندنا في ذلك ما ذكروا أنهم استحسناه. وذلك أننا رأينا الأصل المجتمع عليه أنه يجوز للرجل أن يجمع بين حجة وعمرة، ولا يجمع بين حجتين، ولا بين عمرتين فكان له أن يجمع بإحرام واحد بين شكلين مختلفين، فيدخل بذلك فيهما، ولا يجمع بين شيئين من صنف واحد. فلما كان ما ذكرنا كذلك، كان له أن يجمع أيضاً بأدائه جزاء واحداً ما يجب عليه بحرمتين مختلفتين وهما حرمة الحرم التي لا يجزئ فيها الصوم، وحرمة الإحرام التي يجزئ فيها الصوم، ويكون بذلك الجزاء الواحد مؤدياً عما يجب عليه فيهما. فلم يكن له أن يجمع بأدائه جزاء واحداً عما يجب عليه في انتهاك حرمتين مؤتلفتين من شكل واحد، وهما: حرمة العمرة، وحرمة الحج. كما لم يكن له أن يدخل بإحرام واحد في حرمة شيئين مؤتلفتين. ولما كان ما ذكرنا أيضاً كذلك وكان الطواف للحجة، والطواف للعمرة من شكل واحد أيضاً لم يكن بطواف واحد داخلاً فيهما، ولم يكن ذلك الطواف مجزئاً عنهما، واحتاج أن يدخل في كل واحد منهما دخلاً على حدة قياساً ونظراً على ما ذكرنا مما يجمعه بإحرام واحد من الحجة والعمرة المختلفتين، ومما ذكرنا مما لا يجمعه من الحجتين المؤتلفتين، ومن العمرتين المؤتلفتين. فإن قال قائل: فقد رأينا أنه يحل من حجته وعمرته بحلق واحد، ولا يكون عليه غير ذلك، فكذلك أيضاً يطوف لهما طوافاً واحداً ويسعى لهما سعياً واحداً، ليس عليه غير ذلك. قيل له: قد رأينا أنه يحل بحلق واحد من إحرامين مختلفين، لا يجزئه فيهما إلا طوافان مختلفان. وذلك أن رجلاً لو أحرم بعبرة. فطاف لهما وسعى وساق الهدى، ثم حج من عامه،

فصار بذلك متمتعاً أن كان حكمه في يوم النحر أن يحلق حلقاً واحداً فيحلق بذلك الحلق منهما جميعاً. وكان يحل بحلق واحد من إحرامين مختلفين، قد كان دخل فيهما دخولا متفرقا. ولم يكن ما وجب من ذلك من حكم الحلق موجبا أن حكم الطواف لهما كان كذلك. وأنه طواف واحد، بل هو طوافان. فكذا ما ذكرنا من حلق القارن لعبرتة وحجته حلقاً واحداً لا يجب به أن يكون كذلك حكم طوافه لهما طوافاً واحداً. ولما كان قد يحل في الإحرامين اللذين قد دخل فيهما دخولا متفرقا بحلق واحد كان في الإحرامين اللذين قد دخل فيهما دخولا واحداً أخرى أن يحل منهما كذلك. فهذا هو النظر في هذا الباب على ما قد روي عن علي وعبد الله رضي الله عنهما، من وجوب الطواف لكل واحدة من العمرة والحجّة، وعلى ما ذكرنا من النظر على ذلك من وجوب الجزاء لكل واحدة منهما في انتهاك حرمتها. وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف، زياد بن مالك قال الذهبي: ليس بحجة. وقال البخاري في تاريخه 3/ 372: ولا يعرف له سماع من علي ولا من عبد الله، ولا للحكم منه.

3683 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عروة بن مضر قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بجمع، فقلت: يا رسول الله! هل لي من حج وقد أنضيت راحلتي؟ فقال: من صلى معنا هذه الصلاة، قد وقف معنا قبل ذلك وأفاض من عرفة ليلاً أو نهراً فقد تم حجه وقضى تفثه".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3684 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال أنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن ابن أبي السفر، وإسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، وزكريا، عن الشعبي، وداود بن أبي هند، عن الشعبي، عن عروة بن مضر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3685 - حدثنا روح بن الفرّج، قال: ثنا حامد بن يحيى، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، داود بن أبي هند عن الشعبي، وزكريا [بن أبي زائدة]، عن الشعبي قال: سمعت عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن لام الطائي رضي الله عنه، يقول: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمزدلفة، فقلت: يا رسول الله جئت من جبلي طيئ، والله ما جئت حتى أتعت نفسي، وأنضيت راحلتي،

وما تركت حبلاً رملاً من هذه الحبال إلا وقد وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من شهد معنا هذه الصلاة صلاة الفجر بالمزدلفة، وقد كان وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفته". قال سفيان، وزاد زكرياً فيه، وكان أحفظ الثلاثة لهذا الحديث، قال: فقلت يا رسول الله! أتيت هذه الساعة من جبلي طيئ، قد أكلت راحلي، وأتعبت نفسي فهل لي من حج؟ فقال: "من شهد معنا هذه الصلاة، ووقف معنا حتى نفيض، وقد كان وقف قبل ذلك بعرفة من ليل أو نهار، فقد تم حجه، وقضى تفته" قال سفيان: وزاد داود بن أبي هند، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين برق الفجر... ثم ذكر الحديث. قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الوقوف بالمزدلفة فرض لا يجوز الحج إلا بإصابته. واحتجوا في ذلك بقول الله عز وجل: {فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ} [البقرة: 198] وبهذا الحديث الذي رويناه. وقالوا: قد ذكر الله عز وجل في كتابه المشعر الحرام، كما ذكر عرفات، وذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته، فحكمهما واحد، لا يجزئ الحج إلا بإصابتهما. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: أما الوقوف بعرفة فهو من صلب الحج الذي لا يجزئ الحج إلا بإصابته، وأما الوقوف بمزدلفة فليس كذلك. وكان من الحجة لهم في ذلك أن قول الله عز وجل: {فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ} [البقرة: 198] ليس فيه دليل على أن ذلك على الوجوب لأن الله عز وجل إنما ذكر الذكر، ولم يذكر الوقوف، وكلُّ قد أجمع أنه لو وقف بمزدلفة، ولم يذكر الله عز وجل أن حجه تام. فإذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج، فالموطن الذي يكون ذلك الذكر فيه الذي لم يذكر في الكتاب أخرى أن لا يكون فرضاً. وقد ذكر الله عز وجل أشياء في كتابه من الحج، ولم يرد بذكرها إيجابها، حتى لا يجزئ الحج إلا بإصابتهما في قول أحد من المسلمين من ذلك قوله تعالى {إِنَّ الصِّفَا وَالْمُرْوَةَ مِنْ شَعَارِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} [البقرة: 158] وكل قد أجمع أنه لو حج ولم يطف بين الصفا والمروة، أن حجه قد تم، وعليه دم مكان ما ترك من ذلك. فكذلك ذكر الله عز وجل المشعر الحرام في كتابه ليس في ذلك دليل على إيجابه حتى لا يجزئ الحج إلا بإصابته. وأما ما في حديث عروة بن مضر رضي الله عنه، فليس فيه دليل أيضاً على ما ذكروا؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قال فيه: من صلى معنا صلاتنا هذه. وقد كان أتى عرفة قبل ذلك من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفته" فذكر الصلاة، وكل قد أجمع على أنه لو بات بها، ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام. فلما كان حضور الصلاة مع الإمام المذكور في هذا الحديث ليس من صلب الحج الذي لا يجزئ الحج إلا بإصابته كان الموطن الذي تكون فيه تلك الصلاة الذي لم يذكر في هذا الحديث أخرى أن لا يكون كذلك. فلم يتحقق بهذا الحديث ذكر الفرض إلا بعرفة خاصة. على ذلك وقد روى عبد الرحمن بن يعمر الديلي، عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : بالحاء المهملة وسكون الباء الموحدة وهو المستطيل من الرمل وقيل: الضخم منه، وقيل: الحبال من الرمل كالجبال من غير الرمل. يعني نسكه. إسناده صحيح.

3686 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا يعلى بن عبيد، قال: ثنا سفيان، عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفاً بعرفات، فأقبل أناس من أهل نجد، فسألوه عن الحج. فقال: "الحج يوم عرفة، ومن أدرك جمعاً قبل صلاة الصبح فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة أيام التشريق {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة: 203] " ثم أردف خلفه رجلاً ينادي بذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

3687 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا شعبة بن سوار، قال: ثنا شعبة، عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ثم ذكر مثله، ولم يذكر سؤال أهل نجد، ولا إردافه الرجل . ففي هذا الحديث أن أهل نجد سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحج، فكان جوابه لهم: "الحج يوم عرفة". وقد علمنا أن جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الجواب التام الذي لا نقص فيه، ولا فضل؛ لأن الله تعالى قد آتاه جوامع الكلم وخواتمه، فلو كان عندما سألوه عن الحج أرادوا بذلك ما لا بد منه في الحج، لكان يذكر عرفة، والطواف، ومزدلفة، وما يفعل من الحج سوى ذلك. فلما ترك ذكر ذلك في جوابه إياهم، علمنا أن ما أرادوا بسؤالهم إياه عن الحج هو ما إذا فات فات الحج، فأجابهم بأن قال: "الحج يوم عرفة" فلو كانت مزدلفة كعرفة لذكر لهم مزدلفة مع ذكره، عرفة، ولكنه ذكر عرفة خاصة؛ لأنها صلب الحج الذي إذا فات فات الحج. ثم قال كلاماً مستأنفاً، ليعلم الناس: من أدرك جمعاً قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، ليس على معنى أنه أدرك جميع الحج؛ لأنه قد ثبت في أول كلامه "الحج عرفة" فأوجب بذلك أن فوت عرفة فوت الحج. ثم قال: "ومن أدرك جمعاً قبل صلاة الصبح، فقد أدرك الحج" ليس على معنى أنه لم يبق عليه من الحج شيء؛ لأن بعد ذلك طواف الزيارة، وهو واجب لا بد منه، ولكن فقد أدرك الحج، بما تقدم له من الوقوف بعرفة. فهذا أحسن ما خرج من معاني هذه الآثار، وصحت عليه ولم تتضاد. وأما وجه ذلك من طريق النظر، فإننا قد رأينا الأصل المجتمع عليه أن للضعفة أن يتعجلوا من جميع بديل. وكذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيلة بني عبد المطلب، وسنذكر ذلك في موضعه من كتابنا هذا، إن شاء الله تعالى. ورخص لسودة رضي الله عنها في ترك الوقوف بها.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3688 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، قال: أنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت سودة امرأة ثبطة ، ثقيلة، فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تفيض من جمع قبل أن تقف، فأذن لها، ولوددت أني كنت استأذنته فأذن لي . قال أبو جعفر: فسقط عنهم الوقوف بمزدلفة للعدو، ورأينا عرفة لا بد من الوقوف بها، لا يسقط ذلك للعدو. فلما سقط بالعدو فهو الذي ليس من صلب الحج، وما لا بد منه فلا يسقط بعدو ولا بغيره فهو الذي من صلب الحج. ألا ترى أن طواف الزيارة هو من صلب الحج، وأنه لا يسقط عن الحائض بالعدو، وأن طواف الصدر ليس من صلب الحج، وهو يسقط عن الحائض بالعدو، وهو الحيض. فلما كان الوقوف بمزدلفة مما يسقط بالعدو، كان من شكل ما ليس بفرض، فثبت بذلك ما وصفناه. وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : بفتح الثاء وكسر الباء يعني: بطيئة. إسناده صحيح.

3689 - حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، قال: أنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: خرجت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إلى مكة، فلما أتى جمعا صلى الصلاتين كل واحدة منهما بأذان وإقامة، ولم يصل بينهما .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3690 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، أنه صلى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاتين مرتين بجمع، كل صلاة بأذان وإقامة، والعشاء بينهما . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذين الحديثين فزعموا أن المغرب والعشاء يجمع بينهما بمزدلفة بأذنين وإقامتين. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: أما الأولى منهما فتصلى بأذان وإقامة، وأما الثانية فتصلى بلا أذان ولا إقامة. وقالوا: أما كان من فعل عمر رضي الله عنه ومن تأذينه للثانية فإنما فعل ذلك لأن الناس قد كانوا تفرقوا لعشائهم، فأذن ليجمعهم. وكذلك نقول نحن: إذا تفرق الناس عن الإمام لعشاء أو لغيره، أمر المؤذن فأذن ليجمعهم لأذانه. فهذا معنى ما روي في هذا عن عمر رضي الله عنه، والذي روي عن عبد الله، فهو مثل هذا أيضاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3691 - حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كان ابن مسعود رضي الله عنه يجعل العشاء بالمزدلفة بين الصلاتين . فقد عاد معنى ما روي عن عبد الله في هذا إلى معنى ما روي عن عمر رضي عنه أيضاً. ثم نظرنا فيما روي في ذلك إذا صليتاً معاً، كيف نفعل فيهما.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3692 - فإذا ابن مرزوق قد حدثنا، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا شعبة، عن الحكم أنه صلى مع سعيد بن جبير بجمع المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة، ثم حدث أن ابن عمر رضي الله عنهما صنع مثل ذلك، وحدث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك في ذلك المكان .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3693 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، أنه صلى مع سعيد بن جبير بجمع المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين، بإقامة واحدة، ثم حدث أن ابن عمر رضي الله عنهما صنع مثل ذلك، وحدث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك في ذلك المكان .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

3694 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شعبة، قال: أخبرني الحكم بن عتيبة، وسلمة بن كهيل: قالوا: صلى بنا سعيد بن جبير بإقامة المغرب ثلاثاً، فلما سلم قام فصلى ركعتي العشاء، ثم حدث عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صنع بهما في ذلك المكان مثل ذلك، وحدث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع بهما في ذلك المكان مثل ذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح

3695 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، قال: شهدت سعيد بن جبير أقام بجمع الصلاة، وأحسبه قال: أذن فصلي المغرب ثلاثاً، ثم قام فصلى العشاء ركعتين بإقامة

الأولى، وحدث أن ابن عمر رضي الله عنهما صنع في هذا المكان هذا، وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

3696 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان الثوري، عن سلمة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3697 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده جيد، عبد الله بن مالك الهمداني ترجمه البخاري في التاريخ 5/ 203 ولم يجرحه، وتبعه على ذلك ابن أبي=

3698 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا سفيان، (ح) وحدثنا حسين بن نصر، قال: سمعت يزيد بن هارون، قال: أنا سفيان بن سعيد الثوري، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك، قال: صليت مع ابن عمر رضي الله عنهما المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة. فقيل له: يا أبا عبد الرحمن! ما هذا؟ فقال: صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان بإقامة واحدة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده جيد.

3699 - حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا زهير بن معاوية، قال: ثنا أبو إسحاق، عن مالك بن الحارث، قال: صلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بالمزدلفة صلاة المغرب بإقامة ليس معها أذان ثلاث ركعات، ثم سلم، ثم قال: الصلاة، ثم قام فصلى العشاء ركعتين، ثم سلم. فقال له خالد بن مالك الحارثي: ما هذه الصلاة يا أبا عبد الرحمن؟ قال: صليت هاتين الصلاتين مع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المكان، ليس معها أذان .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده فيه مالك بن الحارث الهمداني وفي المغاني 3/ 7 هكذا وقع في حديث زهير بن معاوية، قال البخاري: لا يصح مالك بن الحارث والصحيح عبد الله بن مالك بن الحارث كذا روى شعبة عن أبي إسحاق، وبقيّة رجاله ثقات.

3700 - حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، قال: حدثني أربعة، كلهم ثقة، منهم سعيد بن جبیر، وعلي الأزدي، عن ابن عمر أنه صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامة واحدة . فهذا ابن عمر رضي الله عنهما يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلاهما، ولم يؤذن بينهما ولم يقم. وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما في هذا شيء بلفظ غير هذا اللفظ.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

3701 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال أخبرني ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً، لم يناد في واحدة منهما إلا بالإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر واحدة منهما .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

3702 - حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني، قال: ثنا محمد بن إدريس الشافعي، عن عبد الله بن نافع، عن ابن أبي ذئب ... فذكر بإسناده مثله. غير أنه قال "لم يناد بينهما، ولا على إثر واحدة منهما إلا بإقامة". وهكذا حفظي عن يونس، عن ابن وهب، غير أنني وجدته في كتابي كما نصصته في الحديث الذي قبل هذا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

3703 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بجمع، لم يناد في كل واحدة منهما إلا بإقامة، ولم يسبح بينهما . فقله في هذا الحديث، ولم يناد في كل واحدة منهما إلا بإقامة ولم يسبح بينهما، فذلك محتمل أن يكون أراد بذلك الإقامة التي أقامها لكل واحدة منهما. ويحتمل الإقامة التي أقامها لهما غير أن أولى الأشياء بنا أن نحمل ذلك على الإقامة التي أقامها ليتفق معنى ذلك، ومعنى ما روينا قبل ذلك، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد روي عن أبي أيوب الأنصاري، وعن البراء بن عازب، ما يوافق من ذلك أيضاً

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

3704 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا محمد بن عمر بن الرومي، قال: أنا قيس بن الربيع، قال: أنا غيلان، عن عدي بن ثابت الأنصاري، عن عبد الله بن يزيد الأنصاري، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بإقامة واحدة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف محمد بن عمر بن الرومي.

3705 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: أنا أبو يوسف، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله . وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل تصلي الأولى منهما بأذان وإقامة، والثانية بإقامة بلا أذان. واحتجوا في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف، ابن أبي ليلى سيئ الحفظ، وقال الدارقطني في العلل 6/ 115: والصواب حديث أبي أيوب الأنصاري.

3706 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أتى المزدلفة صلى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين . ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أتى المزدلفة صلى المغرب والعشاء بأذان وإقامتين، وهذا خلاف ما روى خالد بن مالك الحارثي عن ابن عمر. وقد أجمعوا أن الأولى من الصلاتين اللتين تجمعان بعرفة يؤذن لها ويقام لها، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك حكم الأولى من الصلاتين اللتين تجمعان بجمع.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

3707 - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى عبد الله بن عباس، عن أسامة بن زيد، أنه سعه يقول: دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب، نزل فبال، ثم توضأ، فلم يسبغ الوضوء، فقلت له الصلاة، فقال الصلاة أمامك. فركب حتى جاء المزدلفة، فنزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيده في منزله، ثم أقيمت العشاء، فصلاها، ولم يصل بينهما شيئاً . فقد اختلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاتين بمزدلفة، هل صلاهما معاً أو عمل بينهما عملاً؟ فروي في ذلك ما قد ذكرنا في حديث ابن عمر وأسماء رضي الله عنهما. واختلف عنه كيف صلاهما؟ فقال بعضهم: بأذان وإقامة، وقال بعضهم:

بأذان وإقامتين. وقال بعضهم: بإقامة واحدة ليس معها أذان. فلما اختلفوا في ذلك على ما ذكرنا، وكانت الصلاتان يجمع بينهما بمزدلفة، وهما المغرب والعشاء، كما تجمع بين الصلاتين بعرفة، وهما الظهر والعصر، فكان هذا الجمع في هذين الموطنين جميعاً لا يكون إلا لمحرّم في حرمة الحج، ولا يكون الحلال ولا لمعتبر غير حاج، وكانت الصلاتان بعرفة تصلى إحداها في إثر صاحبتهما، ولا يعمل بينهما عمل، وكانتا يؤذن لهما أذان واحدًا ويقام لهما إقامتان كما يفعل بعرفة سواء. هذا هو النظر في هذا الباب وهو خلاف قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رضي الله عنهم وذلك أنهم يذهبون في الجمع بين الصلاتين بعرفة إلى ما ذكرنا، ويذهبون في الجمع بين الصلاتين بمزدلفة إلى أن يجعلوا ذلك بأذان وإقامة واحدة، ويحتجون في ذلك بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما. وكان سفيان الثوري يذهب في ذلك إلى أن يصليهما بإقامة واحدة لا أذان معهما، على ما روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي رويناه عن جابر من هذا أحب إلينا لما شهد له من النظر. ثم وجدنا بعد ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قد عاد إلى معنى حديث جابر رضي الله عنه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3708 - وذلك أن هارون بن كامل وفهدا، حدثنا قالوا: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع، وهي المزدلفة صلى المغرب ثلاثاً، ثم سلم، ثم أقام العشاء فصلها ركعتين، ثم سلم ليس بينهما سبحة. فهذا يخبر أنه صلاهما بإقامتين. وقد وجدنا عن ابن عمر رضي الله عنهما نفسه ما لم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه أذن لهما.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح.

3709 - ما حدثنا يوسف بن يزيد، قال: ثنا حجاج بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم قال: أنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامة، ولم يجعل بينهما شيئاً. فكان محالاً أن يكون أدخل في ذلك أذاناً إلا وقد علمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي رويناه عن جابر رضي الله عنه من هذا أحب إلينا، لما شهد له من النظر.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3710 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر (ح) وحدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس: قال: كنت فيمن بعث به النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر، فرمينا الجمرة مع الفجر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده ضعيف لضعف شعبة مولى ابن عباس.

3711 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا خلاد بن يحيى، قال: ثنا إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفياء، عن عطاء، قال: أخبرني ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس ليلة المزدلفة: " اذهب بضعفائنا ونسائنا فليصلوا الصبح بمنى، وليرموا جرة العقبة قبل أن تصيبهم دفعة الناس" . قال: فكان عطاء يفعلها بعدما كبر وضعف. قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن للضعفة أن يرموا جرة العقبة بعد طلوع الفجر، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا ينبغي لهم أن يرموها حتى تطلع الشمس، فإن رموها قبل ذلك أجزأتهم وقد أساءوا. وقالوا: لم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما في حديث شعبة مولاة أنهم رموا الجمرة عند طلوع الفجر بأمر النبي صلى الله عليه وسلم إياهم بذلك. وقد يجوز أن يكونوا فعلوا ذلك بالتوهم منهم أنه وقت الرمي لها، ووقته في الحقيقة غير ذلك. وأما ما رواه عطاء عنه، فإنه لم يكن يذكر فيه وقت رمي جرة العقبة، هل هو بعد طلوع الشمس أو قبل ذلك؟ واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده حسن في المتابعات من أجل إسماعيل بن عبد الملك.

3712 - بها حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقدم ضَعْفَةَ أهله، فيقفون عند المشعر الحرام والمزدلفة بليل، فيذكرون الله عز وجل ما بدا لهم، ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع. فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة. وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول: رخص لأولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأخرى، أنه لم يذكر في هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهم في رمي جرة العقبة حينئذ. وقد يجوز أن تكون تلك الرخصة التي كان رخصها لهم هي الدفع من مزدلفة بليل خاصة. واحتجوا أيضاً في ذلك بها

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

3713 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله مولى أسماء، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها قالت: أي بني، هل غاب القبر ليلة الجمع؟، وهي تصلي، ونزلت عند المزدلفة، قال: قلت لا فصلت ساعة، ثم قالت: أي بني هل غاب القبر وقد غاب؟، فقلت نعم. قالت: فارتحلوا إذا، فارتحلنا ثم مضينا بها حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: أي هنتاه لقد غلستنا قالت: كلا يا بني، إن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للظعن . فقد يحتمل أن يكون أراد بالتغليس في الدفع من مزدلفة، ويجوز أن يكون أراد بالتغليس في الرمي، فأخبرته أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أذن لهم في التغليس لما سألها عن التغليس به من ذلك. وكان من الحجة للذين ذهبوا إلى أن وقت رميهم بعد طلوع الشمس

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن، من أجل سعيد بن سالم القداح.

3714 - ما حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا المقدمي، قال: ثنا فضيل بن سليمان، قال: حدثني موسى بن عقبة قال: أنا كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه وثقله صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد، ولا يرموا الجمرة إلا مصبحين . ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم بالإفاضة مع أول الفجر وأن لا يرموا حتى يصبحوا. فدل ذلك على أن الوقت الذي أمرهم بالرمي فيه، ليس أوله طلوع الفجر، ولكن أوله الإصباح الذي بعد ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل فضيل بن سليمان النميري.

3715 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، قال: أنا الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه في الثقل وقال: "لا ترموا الجبار حتى تصبحوا" . فاحتمل أن يكون ذلك الإصباح هو طلوع الشمس، واحتمل أن يكون قبل ذلك، فنظرنا في ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لعنعة الحجاج بن أرطاة.

3716 - فإذا ابن أبي داود قد حدثنا، قال: ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني هاشم: "يا بني أخي تعجلوا قبل زحام الناس، ولا ترموا الجبرة حتى تطلع الشمس".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

3717 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن، قال: ثنا المسعودي، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضَعْفَةَ أهله ليلة جمع. قال: فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم إنساناً منهم، فحرك فخذه وقال: "لا ترمين جبرة العقبة حتى تطلع الشمس".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : حديث صحيح، والمسعودي لم نقف على الراوي عنه خالد بن عبد الرحمن وقت روايته هل روى قبل التغير =

3718 - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، قال: ثنا يحيى بن عيسى، (ح) وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا محمد بن كثير، (ح) وحدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا أبو نعيم، قالوا: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العربي، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيلمة بني عبد المطلب من جمع بليل، فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول: أي بني لا ترموا جبرة العقبة حتى تطلع الشمس .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : حديث صحيح إلا أنه منقطع. الحسن العربي لم يلتق ابن عباس بل لم يدركه، وهو يرسل عنه صرح بذلك أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم.

3719 - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن عمران ابن أبي ليلى، قال حدثني أبي قال: حدثني ابن أبي ليلى عن الحكم، عن مقسم عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله، غير أنه قال: فكان يأخذ بعضد كل إنسان منا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سيء الحفظ وقد توبع.

3720 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العربي، عن ابن عباس قال: أفضنا من جمع، فلما أن صرنا بنى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ترموا جبرة العقبة حتى تطلع الشمس". فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم في هذا الحديث وقت الإصباح الذي أمرهم بالرمي فيه، في الحديث الذي في الفصل الذي قبل هذا، وأنه بعد طلوع الشمس. فهذا الحديث هو أولى من حديث شعبة مولى ابن عباس رضي الله عنهما؛ لأن هذا قد تواتر عن ابن عباس رضي الله عنهما بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم على ما ذكرنا. ولأن الإفاضة من مزدلفة إنما رخص للضعفاء فيها ليلاً، لئلا تصيبهم حطبة الناس في وقت إفاضة، فإذا صاروا إلى "منى" أمكنهم من رمي جبرة العقبة بعد طلوع الشمس قبل مجيء الناس ما يمكن غير الضعفاء إذا جاءوا لأن غير الضعفاء إنما يأتونهم في وقت ما يفيضون، وذلك قبل طلوع الشمس، هكذا أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده منقطع، الحسن العربي لم يسمع من ابن عباس، وهو مكرر سابقه.

3721 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، (ح) وحدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو عاصم، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: كنا وقوفاً مع عمر رضي الله عنه بجمع، فقال: "إن أهل الجاهلية كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم، فأفاض قبل طلوع الشمس".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : Null

3722 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد (ح) وحدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: كنا وقوفاً مع عمر رضي الله عنه بجمع، فقال: "إن أهل الجاهلية كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير كيماً نغير، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم فأفاض قبل طلوع الشمس بقدر صلاة المسافر صلاة الصبح". فلما كان غير الضعفاء إنما يفيضون من مزدلفة قبل طلوع الشمس بهذه البدة اليسيرة أمكن الضعفاء الذين قد تقدموهم إلى "منى" أن يرموا الجبرة بعد طلوع الشمس قبل مجيء الآخرين إليهم، فلم يكن للرخصة للضعفاء أن يرموا قبل طلوع الشمس معنى؛ لأن الرخصة إنما تكون في مثل هذه الضرورة، وهذا لا ضرورة فيه. فثبت بذلك ما ذكرنا من حديث ابن عباس الذي روينا في تأخير رمي جبرة العقبة إلى طلوع الشمس، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3723 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا عبيد الله بن محمد التبيي قال: أنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن عروة، أن يوم أم سلمة دار إلى يوم النحر، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة جمع أن تفيض، فرمت جبرة العقبة، وصلت الفجر بمكة . قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن رمي جبرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع جائز. واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وقالوا: لا يجوز أن تكون صلت الصبح بمكة إلا وقد كان رميها جبرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر لبعدها بين الموضعين. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا يجوز لأحد أن يرميها قبل طلوع الفجر، ومن رماها قبل طلوع الفجر، فهو في حكم من لم يرم، وعليه أن يعيد الرمي في وقت الرمي، فإن لم يفعل، كان عليه لذلك دم. وكان من الحجة لهم في ذلك أن هذا الحديث قد اختلف فيه عن هشام بن عروة، فروي عنه على ما ذكرنا. وروي عنه على خلاف ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لانقطاعه بعد عروة.

3724 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا محمد بن خازم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة قالت: أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر أن توافي معه صلاة الصبح بمكة . ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها بما أمرها به من هذا، يوم النحر فذلك على صلاة الصبح في اليوم الذي بعد يوم النحر، وهذا خلاف الحديث الأول، وقد عجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً من جمع أزواجه غير أم سلمة رضي الله عنها، وكان مضيهما إلى منى وبها صلوا صلاة الصبح، ولم يتوجها حيثنذ إلى مكة. فبما روي في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3725 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حميد، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أن سودة بنت زمعة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصلي يوم النحر الصبح بمنى، فأذن لها، وكانت المرأة، ثبطة، فوددت إني استأذنته كما استأذنته .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

3726 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن شوال، أنه سَمِعَ أَمَ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: كُنَّا نَغْلَسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى . فَفِي هَذَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَفِيضُونَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَهَذَا أَبَعْدَ لَهُمْ مَبَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ أَنَّهَا رَمَتْ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى مَنْزِلِهَا، فَصَلَّتِ الْفَجْرَ، فَقُلْتُ لَهَا لَقَدْ غَلَسْنَا فَقَالَتْ رَخَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ لِلظَّعْنِ. فَأُخْبِرْتُ أَنَّ مَا قَدْ كَانَ رَخَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ لِلظَّعْنِ هُوَ: الْإِفَاضَةُ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ فِي وَقْتِ مَا يَصِيرُونَ إِلَى "مَنَى" فِي حَالِ مَا لَهُمْ أَنْ يَصَلُّوا صَلَاةَ الصُّبْحِ. وَلَمَّا اضْطَرَبَ حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا لَمْ يَكُنِ الْعَمَلُ بِهَا رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ أَوَّلَى مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ. وَقَدْ ذَكَرَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَرَادَ بِتَعْجِيلِهِ أَمَ سَلَمَةَ إِلَى حَيْثُ عَجَلَهَا لِأَنَّهُ يَوْمُهَا أَيُّ لِيَصِيبَ مِنْهَا فِي يَوْمِهَا ذَلِكَ مَا يَصِيبُ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ النَّحْرِ، فَلَمْ يَبْرَحْ مَنَى، وَلَمْ يَطْفِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3727 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: ثنا سفيان الثوري، قال: حدثني محمد بن طارق، عن طاوس، وأبي الزبير، عن عائشة، وابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر طواف الزيارة إلى الليل .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : رجاله ثقات.

3728 - حدثنا فهد بن سليمان، قال: ثنا أحمد بن حميد، قال: ثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر يومه . فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطف طواف الزيارة يوم النحر إلى الليل، استحال أن يكون به إلى حضور أَمَ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى مَكَّةَ قَبْلَ ذَلِكَ حَاجَةً لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَرِيدُهَا لِأَنَّهُ فِي يَوْمِهَا، وَلِيَصِيبَ مِنْهَا مَا يَصِيبُ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ، وَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا إِلَّا بَعْدَ الطَّوَافِ. فَأَشْبَهَ الْأَشْيَاءَ عِنْدَنَا -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-، أَنْ يَكُونَ أَمْرُهَا أَنْ تَوَافِيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ فِي غَدِ يَوْمِ النَّحْرِ، فِي وَقْتِ يَكُونُ فِيهِ حَلَالًا بِمَكَّةَ، وَقَدْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ وَقْتُ رَمِي جَبَرَةِ الْعَقْبَةِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ بِفَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسي : إسناده حسن، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند ابن حبان.

3729 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال أخبرني ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جبرة العقبة يوم النحر ضحى، وما سواها بعد الزوال .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسي : إسناده صحيح، وقد صرح ابن جريج وأبو الزبير بالتحديث عند أحمد (14435).

3730 - حدثنا أحمد بن داود: قال ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

3731 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، قال: أنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله . فعلم المسلمون بذلك أن الوقت الذي رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الجبار هو وقتها. فأردنا أن ننظر هل رخص للضعفة في الرمي قبل ذلك أم لا؟ فوجدناه صلى الله عليه وسلم قد تقدم إلى ضعفة بني هاشم حين قدمهم إلى "منى" أن لا ترموا الجبرة إلا بعد طلوع الشمس. فعلينا بذلك أن الضعفة لم يرخص لهم في ذلك أن يتقدموا غير الضعفة، وأن وقت رميهم جميعاً وقت واحد، وهو بعد طلوع الشمس. فهذا هو وجه هذا الباب، من طريق الآثار. وأما من طريق النظر، فإننا قد رأيناهم قد أجمعوا أن رمي جبرة العقبة لليوم الثاني بعد يوم النحر في الليل قبل طلوع الفجر أن ذلك لا يجزئه حتى يكون رميه لها في يومها. فالنظر على ذلك أن تكون كذلك هي في يوم النحر، لا يجوز أن يرمى إلا في يومها، وإن كان بعض يومها في ذلك أفضل من بعض كما أن بعض اليوم الثاني الرمي فيه أفضل من الرمي في بعضه، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى. وقد وجدت في كتاب عبد الله بن سويد بخطه عن الأثرم، مما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

3732 - ذكر لنا عبد الله بن سويد أن الأثرم أجازه لمن كتبه من خطه ذلك، وأجازه لنا عبد الله بن سويد، عن الأثرم، يعني أبا بكر قال: قال لي أبو عبد الله، يعني أحمد بن حنبل، حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافيه يوم النحر ببكة . ولم يسند ذلك، غير أبي معاوية، وهو خطأ. قال أحمد: وقال وكيع، عن هشام، عن أبيه مرسل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر ببكة، أو نحو هذا. قال: وهذا أيضاً عجب قال أبو عبد الله: والنبي صلى الله عليه وسلم ما يصنع ببكة يوم النحر؟ كأنه ينكر ذلك. قال: فجئت إلى يحيى بن سعيد فسألته فقال: عن هشام، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافي، ليس توافيه قال: وفرق بين هذين ويوم النحر صلاة الفجر بالأبطح. قال: وقال لي يحيى: سل عبد الرحمن هو ابن مهدي فسألته فقال: هكذا عن سفيان، عن هشام، عن أبيه توافي. ثم قال لي أبو عبد الله: رحم الله يحيى، ما كان أضبطه، وأشدّه كان محدثاً وأثنى عليه، فأحسن الثناء عليه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : رجاله ثقات، وقد اختلف في وصله وإرساله والمرسل أصح.

3733 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني عمر بن قيس، عن عطاء، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الراعي يرعى بالنهار ويرمي بالليل". قال أبو جعفر: فذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن في هذا الحديث دلالة على أن الليل والنهار وقت واحد للرمي فقال: إن ترك رجل رمي جمرّة العقبة في يوم النحر، ثم رماها بعد ذلك في الليلة التي بعده، فلا شيء عليه، وإن لم يرمها حتى أصبح من غده، رماها وعليه دم لتأخيرها إياها إلى خروج وقتها، وهو طلوع الفجر من يومئذ. وخالفه في ذلك، أبو يوسف، ومحمد رحمهما الله فقالا: إذا ذكرها في شيء من أيام الرمي رماها ولا شيء عليه غير ذلك، من دم ولا غيره، وإن لم يذكرها حتى مضت أيام الرمي فذكرها ولم يرمها كان عليه في تركها دم. واحتج محمد بن الحسن في ذلك على أبي حنيفة رحمه الله

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف، عمر بن قيس المكي متروك.

3734 - بها حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البدّاح، عن عاصم بن عدي، أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يتعاقبوا فكانوا يرمون غدوة يوم النحر ويدعون ليلة ويوماً، ثم يرمون من الغد . ففي هذا الحديث أنهم كانوا يرمون غدوة يوم النحر، ثم يدعون يوماً وليلة، ثم يرمون من الغد. فقد كانوا يرمون رمي اليوم الثاني في

اليوم الثالث، ولم يكن ذلك بموجب عليهم دماً، ولا بموجب أن حكم اليوم الثالث في الرمي لليوم الثاني خلاف حكم اليوم الرابع. ففي ذلك دليل أن من ترك رمي جبرة العقبة في يوم النحر، فذكرها في شيء من أيام التشريق أنه يرمي ولا شيء عليه. ثم النظر في ذلك يشهد لهذا القول أيضاً، وذلك أننا رأينا أشياء تُفعل في الحج، الدهر كله وقت لها، منها السعي بين الصفا والمروة، وطواف الصدر، ومنها أشياء تُفعل في وقت خاص، هو وقتها خاصة، منها: رمي الجمار. وكان ما الدهر وقت له من هذه الأشياء متى فعل، فلا شيء على فاعله مع فعله إياها، من دم ولا غيره. وما كان منها له وقت خاص من الدهر إذا لم يفعل في وقته وجب على تاركه الدم. وكان ما كان منها يفعل لبقاء وقته، فلا شيء على فاعله غير فعله إياها، وما كان منها لا يفعل لعدم وقته وجب مكانه الدم. وكانت جبرة العقبة إذا رُميت من غد يوم النحر قضاءً عن رمي يوم النحر، فقد رُميت في يوم هو من وقتها، ولولا ذلك لما أمر برميها كما لا يؤمر تاركها إلى بعد انقضاء أيام التشريق برميها بعد ذلك. فلما كان اليوم الثاني من أيام النحر هو وقت لها، وقد ذكرنا ما قد أجمعوا عليه أن ما فعل في وقته من أمور الحج، فلا شيء على فاعله، كان كذلك هذا الرامي لها، لما رماها في وقتها، فلا شيء عليه. فإن قال قائل: إنما أوجبنا عليه الدم بتركه رميها يوم النحر وفي الليلة التي بعده للإساءة التي كانت منه في ذلك. قيل له: فقد رأينا تارك طواف الصدر حتى يرجع إلى أهله، وتارك السعي بين الصفا والمروة حتى يرجع إلى أهله مسيئتين، وأنت تقول: إنها إذا رجعا ففعلا ما كان من ذلك أن إساءتهما لا توجب عليهما دماً؛ لأنهما قد فعلا ما فعلا من ذلك في وقته. فكذلك الرامي في اليوم الثاني من أيام منى جبرة العقبة، لما كان وجب عليه في يوم النحر يكون رامياً لها في وقتها، فلا شيء عليه في ذلك غير رميها. فهذا هو النظر في هذا الباب، وهو قول أبي يوسف، ومحمد، رحمهما الله تعالى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

3735 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال أنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة هو الماجشون، عن عمر بن حسين، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر أنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عرفة، فمنا المهمل، ومنا المكبر، فأما نحن فكنا نكبر، ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال فقلت له العجب لكم، كيف لم تسألوه ما قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل في ذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3736 - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال: أنا أبو معاوية الضرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسامة بن زيد أنه قال: كنت رُدُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة، فكان لا يزيد على التكبير والتهيل، وكان إذا وجد فجوة نص .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : أي سعة من الأرض. إسناده صحيح.

3737 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن محمد بن أبي بكر الثقفي، أنه سأل أنس بن مالك رضي الله عنه، وهما غاديان إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: كان يهل المهل منا، فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر، فلا ينكر عليه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

3738 - حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا أحمد بن صالح، قال: ثنا ابن أبي فديك، قال: حدثني عبد الله بن محمد بن أبي بكر، قال: أدركت أنس بن مالك رضي الله عنه، ونحن غاديان من منى إلى عرفات، فقلت له: كيف كنتم تصنعون في هذه الغداة؟ فقال: سأخبرك، كنت في ركب فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يهل المهل، فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر، فلا ينكر عليه، ولست أثبت ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده فيه عبد الله بن محمد بن أبي بكر الثقفي في المغاني 2/ 134 روى عنه ابن أبي فديك، ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه: ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وفي النخب 13/ 255: رجل مشهور بالرواية عن أبيه، وبقية رجاله ثقات.

3739 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني ابن لهيعة، عن أبي الزبير، قال: سألت جابر بن عبد الله عن الإلهال يوم عرفة، فقال: كنا نهل ما دون عرفة، ونكبر يوم عرفة . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الحاج لا يلبي بعرفة، واختلفوا في قطعه للتلبية متى ينبغي أن يكون؟ فقال قوم: حين يتوجه إلى عرفات، وقال قوم: حين يقف بعرفات، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل يلبي الحاج حتى يرمي جرة العقبة وقالوا: لا حجة لكم في هذه الآثار التي احتجتم بها علينا؛ لأن المذكور فيها أن بعضهم كان يكبر، وبعضهم كان يهل لا يمنع أن يكونوا فعلوا ذلك ولهم أن يلبوا فإن الحاج فيما قبل يوم عرفة له أن يكبر، وله أن يهل، وله أن يلبي فلم يكن تكبيرة وتهليله يمنعه من التلبية. فكذا ما ذكرتموه من تهليل رسول الله صلى الله عليه وسلم

وتكبيره يوم عرفة، لا يمنع ذلك من التلبية. وقد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار متواترة بتليته بعد عرفة إلى أن رمى جرة العقبة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة.

3740 - فمن ذلك ما حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا سعيد بن سليمان، قال: ثنا عباد بن العوام، عن محمد إسحاق، عن أبان بن صالح، عن عكرمة قال: وقفت مع الحسين بن علي رضي الله عنهما فكان يلبي حتى رمى جرة العقبة فقلت: يا أبا عبد الله ما هذا؟ فقال: كان أبي يفعل ذلك، وأخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. قال: فرجعت إلى ابن عباس رضي الله عنهما فأخبرته فقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: صدق، أخبرني الفضل أخي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبي حتى انتهى إليها، وكان رديفه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : كذا في س خدن، وفي مرج د "ويهل". إسناده حسن، محمد بن إسحاق صرح بالتحديث عند أبي يعلى والبيهقي.

3741 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسحاق بن منصور، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الفضل، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبي حتى رمى جرة العقبة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

3742 - حدثنا يونس، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم بن مالك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الفضل، قال: كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم ... فذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

3743 - حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا يحيى بن عيسى، (ح) وحدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبي حتى رمى جرة العقبة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح، ويحيى بن عيسى متابع.

3744 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج بن منهال، قال: ثنا حباد، عن قيس، عن عطاء، عن ابن عباس عن الفضل رضي الله عنهم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.=

3745 - حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، قال: أنا شريك، عن ثوير، عن أبيه، قال: حججت مع عبد الله، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرَةَ العقبة. قال: ولم يسمع الناس يلبون عشية عرفة. فقال: أيها الناس أنسيتم؟ والذي نفسي بيده، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرَةَ العقبة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف، لضعف ثوير بن أبي فاختة وشريك بن عبد الله القاضي سيء الحفظ.

3746 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر الزهراني، قال: ثنا شعبة، قال: أخبرني الحكم، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: حججت مع عبد الله، فلما أفاض إلى جمع، جعل يلبي فقال رجل: أعراي هذا؟ فقال عبد الله: أنسي الناس أم ضلوا؟ ثم لبى حتى رمى جمرَةَ العقبة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

3747 - حدثنا فهد، قال: ثنا أحمد بن حميد الكوفي، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن الحارث بن أبي ذباب، عن مجاهد، عن عبد الله بن سخبرة، قال: لبى عبد الله وهو متوجّه إلى عرفات. فقال أناس من هذا الأعراي. فالتفت إليّ عبد الله فقال: أضل الناس أم نسوا؟ والله ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرَةَ إلا أن يخلط ذلك بتهليل أو تكبير .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

3748 - حدثنا روح بن الفرّج، قال: ثنا أبو مصعب، قال: ثنا الدراوردي، عن الحارث بن أبي ذباب، عن مجاهد المكي، عن ابن سخبرة، قال: غدوت مع ابن مسعود غداة جمع وهو يلبي، فقال ابن مسعود: أضل الناس أم نسوا؟ أشهد لكنّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلبي حتى رمى جمرَةَ العقبة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

3749 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا عاصم بن علي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن حصين، عن كثير بن مدرك، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قال عبد الله بن مسعود ونحن بجمع: سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يلبي في هذا المكان: "لبيك اللهم لبيك".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3750 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الحسين بن عبد الأول الأحمول، قال: ثنا يحيى بن آدم، قال: ثنا سفيان، عن حصين ... ثم ذكر مثله بإسناده .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف حسين بن عبد الأول.

3751 - حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا يحيى بن معين، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا أبي، قال: سمعت يونس، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان أسامة بن زيد ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل بن عباس رضي الله عنهما من مزدلفة إلى منى، فكلاهما قالا: لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جبرة العقبة . فقد جاءت هذه الآثار أنه كان يلبي حتى رمى جبرة العقبة، وصح مجيئها، ولم يخالفها عندنا ما قدمناه في أول هذا الباب لما قد شرحنا وبيننا. وهذا الفضل بن عباس رضي الله عنهما، فقد كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين دفع من عرفة، وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة يلبي حينئذ، وبعد ذلك، وقد ذكرنا عن أسامة أنه قال: كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة، فلم يكن يزيد على التهليل والتكبير، فدلّت تلبيته بعد بعرفة أنه قد كان له أن يلبي أيضاً بعرفة، وأنه إنما كان تكبيره وتهليله بعرفة كما كان له، قبلها لا أن يجعل مكان التلبية تهليلاً وتكبيراً. ألا يرى إلى قول عبد الله في حديث مجاهد: "لبي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رمى جبرة العقبة"، إلا أنه ربما كان خلط ذلك بتكبير وتهليل. فأخبر عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يخلط التكبير بالتهليل، وكان التهليل والتكبير لا يدلان على أن لا تلبية في وقتها، والتلبية في ذلك الوقت تدل على أن ذلك الوقت كان وقت تلبيته. فثبت بتصحيح هذه الآثار أن وقت التلبية إلى أن يرمي جبرة العقبة يوم النحر. فإن قال قائل: فقد روي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما صححتم عليه هذه الآثار.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3752 - وذكر ما حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي، مريم، قال: أنا موسى بن يعقوب، عن مصعب بن ثابت، عن عمه عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يهل يوم عرفة حتى يروح .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف، لضعف موسى بن يعقوب بن عبد الله الزمعي ومصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام.

3753 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أنها كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف . فمن الحجة عليهم لأهل المقالة الأخرى أن القاسم لم يخبر في حديثه الذي رويناه عنه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن التلبية تنقطع قبل الوقوف بعرفة. وإنما أخبر عن فعلها فقال: كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف. فقد يجوز أن تكون كانت تفعل ذلك، لا على أن وقت التلبية قد انقطع، ولكن لأنها تأخذ فيما سواها من الذكر من التهليل والتكبير، كما لها أن تفعل ذلك قبل يوم عرفة أيضا، ولا يكون ذلك دليلا على انقطاع التلبية، وخروج وقتها. وكذلك ما رواه عبد الله بن الزبير، عن عمر رضي الله عنه في ذلك أيضا، وهو مثل هذا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3754 - وقد حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: حججت مع الأسود، فلما كان يوم عرفة وخطب ابن الزبير بعرفة، فلما لم يسمعه يلبي، صعد إليه الأسود، فقال: ما يمنعك أن تلي؟ فقال: أو يلبي الرجل إذا كان في مثل مقامي؟ قال الأسود: نعم، سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلبي وهو في مثل مقامي، ثم لم يزل يلبي حتى صدر بعيره عن الموقف، قال: فليبي ابن الزبير رضي الله عنه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف، لعننة محمد بن إسحاق.

3755 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا سعيد بن عامر عن صخر بن جويرية، عن عبد الرحمن بن الأسود، قال: سمعت ابن الزبير يخطب يوم عرفة، فقال: إن هذا يوم تسبيح وتكبير، فسبحوا وكبروا، فجاء أبي يعني الأسود يحرس الناس حتى صعد إليه وهو على المنبر فقال: أشهد على عمر رضي الله عنه أنه لبي على هذا المنبر في هذا اليوم فقال ابن الزبير: لبيك اللهم لبيك . أفلا ترى أن الأسود

لما أخبر ابن الزبير بتلبية عمر رضي الله عنه في مثل يومه ذلك، قبل ذلك منه وأخذ به فلبى، ولم يقل له ابن الزبير إني قد رأيت عمر رضي الله عنه لا يلبي في هذا اليوم على ما قد رواه عامر بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه. ولكن ابن الزبير إنما حضر من عمر ترك التلبية يومئذ، ولم يخبره عمر أن ذلك الترك إنما كان منه الخروج وقت التلبية، فكان ذلك عند ابن الزبير لخروج وقت التلبية. فلما أخبره الأسود، عن عمر رضي الله عنه بأنه لبي يومئذ علم ابن الزبير أن ذلك الوقت الذي لم يكن عمر رضي الله عنه لبي فيه وقت للتلبية، وأن ذلك الترك الذي كان من عمر إنما كان لغير خروج وقت التلبية، فتوهم ابن الزبير هو أنه لخروج وقت التلبية، وليس كذلك فلبى ورأى أن ما أخبره به الأسود، عن عمر من تلبيته أولى مما رواه هو منه في ترك التلبية.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : رجاله ثقات.

3756 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا إسحاق بن أبي خالد، عن وبرة، قال: صعد الأسود بن يزيد إلى ابن الزبير وهو على المنبر يوم عرفة، فسار به بشيء، ثم نزل فلما نزل الأسود ولبي ابن الزبير، فظن الناس أن الأسود أمره بذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

3757 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حباد، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلبي غداة المزدلفة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

3758 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كنت مع عبد الله بعرفة فلبى عبد الله، فلم يزل عبد الله يلبي حتى رمي جرة العقبة، فقال رجل: من هذا الذي يلبي في هذا الموضع؟ قال: وقال عبد الله في تلبيته شيئاً ما سمعته من أحد: لبيك عدد التراب . ففي هذه الآثار أن عمر رضي الله عنه كان يلبي بعرفة وهو على المنبر وأن عبد الله بن الزبير فعل ذلك من بعده لما أخبره الأسود به عن عمر رضي الله عنه، ولم ينكر ذلك أحد من أهل الآفاق، فذلك إجماع وحجة، وهذا عبد الله بن مسعود، قد فعل ذلك. فثبت بفعل من ذكرنا لموافقتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في فعله ذلك، أن التلبية في الحج لا تقطع حتى ترمى جرة العقبة، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى. 25 - باب اللباس والطيب متى يحلان للمحرم؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3759 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال أنا عبد الله بن لهيعة، قال: ثنا أبو الأسود، عن عروة، عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة بن وهب، أن عكاشة بن وهب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، وأخاله آخر، جاءها حين غابت الشمس يوم النحر، فألقيا قميصهما فقالت: مالكما؟ فقالا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من لم يكن أفاض منها فليلق ثيابه" وكانوا تطيبوا ولبسوا الثياب.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف، لسوء حفظ عبد الله بن لهيعة.

3760 - حدثنا يحيى بن عثمان، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن أم قيس بنت محصن قالت: دخل علي عكاشة بن محصن، وآخر في منى مساء يوم الأضحى، فنزعاً ثيابهما وتركا الطيب، فقلت: مالكما؟ فقالا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا: "من لم يفض إلى البيت من عشية هذه، فليدع الثياب والطيب". قال أبو جعفر: فذهب إلى هذا قوم فقالوا: لا يحل اللباس والطيب لأحد حتى تحل له النساء، وذلك حين يطوف طواف الزيارة، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: إذا رمى وحلق، حل له اللباس. واختلفوا في الطيب، فقال بعضهم: حكمه حكم اللباس، فيحل كما يحل اللباس، وقال آخرون: حكمه حكم الجماع، فلا يحل حتى يحل الجماع. واحتجوا في ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف كسابقه.

3761 - بها حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا الحجاج بن أرطاة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب، وكل شيء إلا النساء".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لعنعة الحجاج بن أرطاة.

3762 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: ثنا الحجاج بن أرطاة، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف كسابقه، للإنقطاع كما ذكره أبو داود.

3763 - حدثنا يونس، قال: أنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد الليثي، أن القاسم بن محمد، حدثه عن عائشة رضي الله عنها قالت: طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله حين حل قبل أن يطوف بالبيت. قال أسامة: وحدثني أبو بكر بن حزم، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3764 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3765 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا أفلح بن حصيد، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3766 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر قال: ثنا شعبة، (ح) وحدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.=

3767 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا شجاع بن الوليد، قال: ثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثني القاسم، عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3768 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا زهير، قال: ثنا عبيد الله بن عمر ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

3769 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله، عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله . فهذه عائشة رضي الله عنها تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التطيب بعد الرمي والحلق قبل طواف الزيارة، ما قد ذكرناه. فقد عارض ذلك حديث ابن لهيعة الذي بدأنا بذكره في هذا الباب، فهذه أولى لأن معها من التواتر وصحة المجيء ما ليس مع غيرها مثله. ثم قد روي أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك، غير أنه زاد عليه معنى آخر.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3770 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل (ح) وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العربي، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء. فقال له رجل: والطيب؟. فقال: أما أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضح رأسه بالمسك، أفطيب هو؟ . ففي هذا الحديث من قول ابن عباس رضي الله عنهما ما قد ذكرنا من إباحة كل شيء إلا النساء إذ رميت الجمرة. ولا يذكر في ذلك الحلق. وفيه: أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يضح رأسه بالمسك ولم يخبر بالوقت الذي فعل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك. وقد يجوز أن يكون ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الحلق، ويجوز أن يكون بعده إلا أن أولى الأشياء بنا أن نحمل ذلك على ما يوافق ما قد ذكرناه، عن عائشة رضي الله عنها، لا على ما يخالف ذلك. فيكون ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله من ذلك كان بعد رميه الجمرة وحلقه، على ما في حديث عائشة رضي الله عنها. ثم قال ابن عباس رضي الله عنهما بعد برأيه: إذا رمى فحل له برميته أن يحلق حل له أن يلبس ويتطيب. وهذا موضع يحتمل النظر، وذلك أن الإحرام يمنع من حلق الرأس واللباس والطيب، فيحتمل أن يكون حلق الرأس إذا حل حلت هذه الأشياء، واحتمل أن لا يحل حتى يكون الحلق. فاعتبرنا ذلك فرأينا المعتبر يحرم عليه بإحرامه في عمرته ما يحرم عليه بإحرامه في حجته. ثم رأينا إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، فقد حل له أن يحلق ولا تحل له النساء، ولا الطيب ولا اللباس حتى يحلق. فلما كانت حرمة العبرة قائمة وإن حل له أن يحلق، حتى يحلق ولا يكون إذا حل له أن يحلق في حكم من قد حل له ما سوى ذلك من اللباس والطيب، كان كذلك في الحجة لا يجب لما حل له الحلق فيها أن يحل له شيء مما سواه، مما كان حرم عليه بها حتى يحلق قياساً ونظراً على ما أجمعوا عليه في العبرة. ثم رجعنا إلى النظر بين هذين الفريقين وبين أهل المقالة الأولى الذين ذهبوا إلى حديث عكاشة، فرأينا الرجل قبل أن يحرم تحل له النساء، والطيب، واللباس، والصيد،

والحلق، وسائر الأشياء التي تحرم عليه بالإحرام، فإذا أحرم حرم عليه ذلك كله بسبب واحد، وهو الإحرام. فاحتمل أن يكون كما حرمت عليه بسبب واحد أن يحل منها أيضاً بسبب واحد، واحتمل أن يحل منها بأشياء مختلفة إحلالاً بعد إحلال. فاعتبرنا ذلك فرأيناهم قد أجمعوا أنه إذا رمي فقد حل له الحلق، هذا مما لا اختلاف فيه بين المسلمين، وأجمعوا أن الجماع حرام عليه على حاله الأولى، فثبت أنه حل مما قد كان حرم عليه بسبب واحد بأسباب مختلفة. فبطل بهذه العلة التي ذكرنا. فلما ثبت أن الحلق يحل له إذا رمي، وأنه مباح له بعد حلق رأسه أن يحلق ما شاء من شعر، بدنه، وقص أظفاره أردنا أن ننظر هل حكم اللباس حكم ذلك أو حكمه حكم الجماع، فلا يحل حتى يحل الجماع؟ فاعتبرنا ذلك، فرأينا المحرم بالحج إذا جامع قبل أن يقف بعرفة، فسد حجه، ورأينا إذا حلق شعره أو قص أظفاره وجبت عليه في ذلك فدية، ولم يفسد بذلك حجه. ورأينا لو لبس ثياباً قبل وقوفه بعرفة، لم يفسد عليه ذلك إحرامه، ووجبت عليه في ذلك فدية. فكان حكم اللباس قبل عرفة مثل حكم قص الشعر والأظفار لا مثل حكم الجماع. فالنظر على ذلك أن يكون حكمه أيضاً بعد الرمي والحلق كحكمها، لا كحكم الجماع فهذا هو النظر في ذلك. فإن قال قائل: فقد رأينا القبلة حراماً على المحرم بعد أن يحلق، وهي قبل الوقوف بعرفة في حكم اللباس، لا في حكم الجماع، فلم لا كان اللباس بعد الحلق أيضاً كهي؟ قيل له: إن اللباس بالحلق أشبه منه بالقبلة؛ لأن القبلة هي بعض أسباب الجماع، وحكمها حكمه تحل حيث يحل، وتحرم حيث يحرم في النظر في الأشياء كلها. والحلق واللباس ليسا من أسباب الجماع إنما هما من أسباب إصلاح البدن، فحكم كل واحد منهما بحكم صاحبه أشبه من حكمه بالقبلة، فقد ثبت بما ذكرنا أنه لا بأس باللباس بعد الرمي والحلق. وقد قال ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : هو التلطيخ بالطيب وغيره والاكثر منه. إسناده ضعيف، للانقطاع بين الحسن العربي وبين ابن عباس.

3771 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود، قال: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إذا حلقتهم ورميتهم، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من أجل موسى بن مسعود.

3772 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسحاق بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3773 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر رضي الله عنه خطب الناس بعرفة ... فذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3774 - حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا، قبيصة، قال: ثنا سفيان، عن ابن جريج، وموسى، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يأخذ من أظفاره وشاربه ولحيته، يعني قبل أن يزور . فهذا عمر رضي الله عنه قد أباح لهم إذا رموا وحلقوا كل شيء إلا النساء والطيب، وقد خالفته عائشة وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم في الطيب خاصة. فأما عائشة وابن عباس فقد روينا ذلك عنهما فيما تقدم من هذا الباب. وأما ابن الزبير،

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3775 - فحدثنا محمد بن خزيمة وفهد، قالوا: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث قال: حدثني ابن الهاد، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، قال: سمعت عبد الله بن الزبير يقول: إذا رمى الجبرة الكبرى فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء حتى يطوف بالبيت . وقد روي عن ابن عمر، ما يدل على هذا أيضاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح.

3776 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عمر، قال: قال عمر رضي الله عنه فذكر مثل الذي رويناه عنه في الفصل الذي قبل هذا قال: فقالت عائشة رضي الله عنها: كنت أطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رمى جبرة العقبة قبل أن يفيض فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أحق أن يؤخذ بها من سنة عمر رضي الله عنه . والنظر بعد ذلك في هذا يدل على ذلك أيضاً؛ لأن حكم الطيب بحكم اللباس أشبه من حكمه بحكم الجماع، لما قد فسرنا مما قد تقدم في هذا الباب. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رضي الله عنهم، وقد روي ذلك أيضاً عن جماعة من التابعين.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من أجل موسى بن مسعود.

3777 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا أفلح بن حميد، عن أبي بكر بن حزم، قال: دعانا سليمان بن عبد الملك يوم النحر أن أرسل إلى عمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وعبد الله بن عبد الله بن عمر، وخارجة بن زيد، وابن شهاب، فسألهم عن الطيب في هذا اليوم قبل أن يفيض. فقالوا: أطيّب يا أمير المؤمنين؟ إلا أن عبد الله بن عبد الله قال: كان عبد الله بن عمر رجلاً قد رأى محمداً صلى الله عليه وسلم، فكان إذا رمى جرة العقبة أناخ فنحر، وحلق، ثم مضى مكانه فأفاض إلى البيت .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

3778 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن يحيى بن سعيد، وعبد الله بن أبي بكر، وربيعه بن أبي عبد الرحمن أن الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت بعد أن رمى جرة العقبة وحلق عن الطيب فنهاه سالم، ورخص له خارجة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : رجاله ثقات.

3779 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو داود، عن أبي عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن بن الزجاج الجرشي، عن الحارث بن أوس الثقفي قال: سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن امرأة حاضت قبل أن تطوف قال: تجعل آخر عهدا الطواف، قال: هكذا حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سألته. فقال لي عمر رضي الله عنه: أرايت تكريرك الحديث سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، كيما أخالفه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

3780 - حدثنا محمد بن علي بن داود، قال ثنا عفان، قال: ثنا أبو عوانة ... فذكر بإسناده نحوه غير أنه قال: عن الحارث بن عبد الله بن أوس .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

3781 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا أبو عوانة ... فذكر بإسناده نحو حديث ابن مرزوق في إسناده ومتمنه غير أنه قال: سألت عمر عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا الحديث، فقالوا: لا يحل لأحد أن ينفر حتى يطوف طواف الصدر، ولم يعذروا في ذلك حائضاً لحيضها. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لها أن تنفر، وإن لم تطف بالبيت وعذروها بالحيض. هذا إذا كانت قد طافت طواف الزيارة قبل ذلك. واحتجوا في ذلك بها

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3782 - قد حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن سليمان، وهو ابن أبي مسلم الأحول، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الناس ينفرون من كل وجه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3783 - حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه قد خفف عن المرأة الحائض .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3784 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاووس، قال: قال زيد بن ثابت لابن عباس: أنت الذي تفتي الحائض أن تصدر قبل أن يكون آخر عهدها الطواف بالبيت؟ قال: نعم. قال: فلا تفعل، فقال: سل فلانة الأنصارية هل أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تصدر؟ فسأل المرأة، ثم رجع إليه فقال: ما أراك إلا قد صدقت .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3785 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عمرو بن أبي رزين، قال: ثنا هشام، عن قتادة، عن عكرمة، أن زيد بن ثابت، وابن عباس اختلفا في المرأة تحيض بعدما تطوف بالبيت يوم النحر. فقال زيد: يكون آخر عهدها الطواف بالبيت، وقال ابن عباس: تنفر إذا شاءت. فقالت الأنصار: لا نتابعك يا ابن عباس، وأنت تخالف زيدا. فقال: سلوا صاحبكم أم سليم فسألوها، فقالت: حضت بعدما طفت يوم النحر،

فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنفر، وحاضت صفية، فقالت لها عائشة رضي الله عنها: الخيبة لك حبست أهلك. فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تنفر.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

3786 - حدثنا ابن أبي داود: قال: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي، قال: ثنا عباد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، أن أم سليم رضي الله عنها، حاضت بعدما أفاضت يوم النحر، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تنفر.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3787 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر الزهراني، قال ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينفر رأى صفية على باب خبائها كئيبة حزينة وقد حاضت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنك لحابستنا أكنت أفضت يوم النحر؟" قالت: نعم، قال: "فأنفري إذا".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

3788 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: ثنا شعبة ... فذكر بإسناده مثله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

3789 - حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا يحيى بن عيسى، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهتل معناه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح سوى شيخ الطحاوي، وهو متابع.

3790 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... نحوه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3791 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، قال: ثنا الليث، قال: حدثني ابن شهاب، وهشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3792 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن هشام بن عروة ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3793 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا عبد الرحمن الأعرج، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة.=

3794 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أحباستنا هي" فقلت: إنها قد أفاضت. فقال: "فلا إذا" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3795 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا أفلح، عن القاسم، عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3796 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن عبد الله بن أبي بكر، [عن أبيه]، عن عمرة، عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3797 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن إبراهيم بن ميسرة، وسليمان خال ابن أبي نجيج، عن طاوس، قال: كان ابن عمر قريباً من سنتين ينهى أن تنفر الحائض حتى يكون آخر عهدها بالبيت. ثم قال: نُبِّئْتُ أنه قد رخص للنساء .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

3798 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثنا الليث، قال حدثني عُقَيْل، عن ابن شهاب قال: أخبرني طاوس اليماني، أنه سمع عبد الله بن عمر، يسأل عن حبس النساء، عن الطواف بالبيت إذا حُضِنَ قبل النفر وقد أفضن يوم النحر. فقال: إن عائشة رضي الله عنها كانت تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة للنساء، وذلك قبل موت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بعام .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح.

3799 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سهل بن بكار، قال: ثنا وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يرخص للحائض إذا أفاضت أن تنفر. قال طاوس: وسبعت ابن عمر يقول لا تنفر ثم سمعته بعد يقول: تنفر، رخصَ لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.=

3800 - حدثنا أبو أيوب عبد الله بن أيوب المعروف بابن خلف الطبراني، قال: ثنا عمرو بن محمد الناقد، قال: ثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: من حج هذا البيت، فليكن آخر عهده الطواف بالبيت إلا الحَيْضَ، رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فهذه الآثار قد ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الحائض لها أن تنفر قبل أن تطوف طواف الصدر إذا كانت طافت طواف الزيارة قبل ذلك طاهراً، ورجع قوم إلى ذلك من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ممن قد كان قال بخلافه زيد بن ثابت، وابن عمر، وجعلوا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرخصة في ذلك للحائض رخصة وإخراجاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم لحكمها من حكم سائر الناس فيما كان أوجب عليهم من ذلك. فثبت بذلك نسخ هذه الآثار، لحديث الحارث بن أوس وما كان ذهب إليه عمر من ذلك، وهذا الذي بينا، هو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3801 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو أحمد، قال ثنا سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، عن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ربيعة، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل، فقال: يا رسول الله! إني أفضت قبل أن أحلق، قال: "احلق ولا حرج"، قال: وجاءه آخر فقال: يا رسول الله! إني ذبحت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج". قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الطواف قبل الحلق، فقال: "احلق ولا حرج". فاحتمل أن يكون ذلك إباحة منه للطواف قبل الحلق، وتوسعة منه في ذلك، فجعل للحاج أن يقدم ما شاء من هذين على صاحبه. وفيه أيضاً أن آخر جاءه فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي، فقال: "ارم ولا حرج". فذلك أيضاً يحتمل ما ذكرنا في جوابه في السؤال الأول. وقد روي عن ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك شيء.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن، عبد الرحمن بن الحارث حسن الحديث.

3802 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: ثنا هشيم، عن منصور، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن حلق قبل أن يذبح أو ذبح قبل أن يحلق فقال: "لا حرج لا حرج".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3803 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا المعلى بن أسد، قال: ثنا وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له يوم النحر وهو بمنى في النحر: والحلق، والرمي، والتقديم والتأخير، فقال: "لا حرج".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3804 - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا حبان بن هلال، قال: ثنا وهيب بن خالد، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عن قدم شيئاً قبل شيء إلا

قال: "لا حرج لا حرج". فذلك يحتمل ما يحتمله الحديث الأول. وقد روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما من ذلك شيء.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

3805 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن قيس، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً قال: يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي، قال: "ارم ولا حرج". قال آخر: يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح، قال: "اذبح ولا حرج". قال آخر: يا رسول الله، طفت بالبيت قبل أن أذبح، قال: "اذبح ولا حرج". فهذا أيضاً مثل ما قبله. وقد روي عن أسامة بن شريك، عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك شيء.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3806 - حدثنا أحمد بن الحسن، هو ابن القاسم الكوفي، قال: ثنا أسباط بن محمد، قال: ثنا أبو إسحاق الشيباني، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، قال: حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسئل عن حلق قبل أن يذبح أو ذبح قبل أن يحلق فقال: "لا حرج". فلما أكثروا عليه قال: "يا أيها الناس قد رفع الحرج إلا من اقترض من أخيه شيئاً ظلماً، فذلك الحرج". فهذا أيضاً مثل ما قبله. وقد يحتمل أيضاً أن يكون قوله: "ولا حرج" هو على الإثم، أي لا حرج عليكم فيها فعلتوه من هذا؛ لأنكم فعلتوه على الجهل منكم به لا على التعمد بخلاف السنة، فلا جناح عليكم في ذلك. وقد روي ذلك مبيناً ومشروحاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

3807 - حدثنا ابن أبي داود: قال ثنا أبو ثابت محمد بن عبيد الله، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، أراه، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن زيد بن علي بن الحسين بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل رجل في حجته، فقال: إني رميت وأفضت، ونسيت ولم أحلق قال: "فاحلق ولا حرج". ثم جاءه رجل آخر، فقال: إني رميت وحلقت، ونسيت أن أنحر فقال: "فأنحر ولا حرج".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن من أجل عبد الله بن الحارث، والدراوردي.

3808 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا ويونس حدثاه، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عبد الله بن عمرو، أنه قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع للناس يسألونه. فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، فقال: "اذبح ولا حرج". فجاءه آخر فقال: يا رسول الله، لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: "ارم ولا حرج"، قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: "افعل ولا حرج".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3809 - حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: حلقت قبل أن أذبح، قال: "اذبح ولا حرج". قال آخر: ذبحت قبل أن أرمي، قال: "ارم ولا حرج".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.=

3810 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال أخبرني أسامة بن زيد، أن عطاء بن أبي رباح حدثه، أنه سيع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله. يعني أنه وقف للناس عام حجة الوداع يسألونه، فجاء رجل فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: "ارم ولا حرج". قال آخر: يا رسول الله، لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، قال: "اذبح ولا حرج" قال: فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: "افعل ولا حرج". فدل ما ذكرنا على أنه صلى الله عليه وسلم إنما أسقط الحرج عنهم في ذلك للنسيان، لا أنه أباح ذلك لهم، حتى يكون لهم مباح أن يفعلوا ذلك في العمد. وقد روى أبو سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ما يدل على ذلك أيضا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن من أجل أسامة بن زيد الليثي.

3811 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا المقدمي، قال: ثنا عمر بن علي، عن الحجاج، عن عبادة بن نسي، قال: حدثني أبو زبيد، قال: سمعت أبا سعيد الخدري قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين الجمرتين، عن رجل حلق قبل أن يرمي، قال: "لا حرج" وعن رجل ذبح قبل أن يرمي، قال: "لا حرج" ثم قال: "يا عباد الله! وضع الله عز وجل الحرج والضيق، وتعلموا مناسككم فإنها من

دينكم". أفلا ترى أنه أمرهم بتعلم مناسكهم لأنهم كانوا لا يحسنونها. فدل ذلك أن الحرج والضيق الذي رفعه الله عنهم، هو لجهلهم بأمر مناسكهم لا لغير ذلك. وقد روي في حديث أسامة بن شريك الذي قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب، ما يدل على هذا المعنى أيضاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف لعننة حجاج بن أرتاة، وأبو زبيد لا يعرف.

3812 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، وسعيد بن عامر، قالوا: ثنا شعبة، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك رضي الله عنه، أن الأعراب سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن أشياء، ثم قالوا: هل علينا حرج في كذا؟ وهل علينا حرج في كذا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله عز وجل قد رفع الحرج عن عباده، إلا من اقترض من أخيه شيئاً مظلوماً. فذلك الذي حرج وهلك". أفلا ترى أن السائلين لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كانوا أعراباً. لا علم لهم بمناسك الحج؟، فأجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: "لا حرج" لا على الإباحة منه لهم التقديم في ذلك والتأخير فيها قدموا من ذلك وأخروا. ثم قال لهم ما ذكر أبو سعيد في حديثه "وتعلموا مناسككم". ثم قد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على هذا المعنى أيضاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.=

3813 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: ثنا أبو الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عباس قال من قدم شيئاً من حجه أو أخره، فليهرق لذلك دمًا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن في المتابعات من أجل إبراهيم بن مهاجر البجلي.

3814 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا الخُصيب، قال: ثنا وَهَب، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ... مثله . فهذا ابن عباس يوجب على من قدم شيئاً من نسكه أو أخره دمًا، وهو أحد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر من أمر الحج إلا قال "لا حرج". فلم يكن معنى ذلك عنده معنى الإباحة في تقديم ما قدموا، ولا في تأخير ما أخروا، مما ذكرنا، إذ كان يوجب في ذلك دمًا. ولكن كان معنى ذلك عنده، على أن الذين فعلوه في حجة النبي صلى الله عليه وسلم كان على الجهل منهم بالحكم فيه كيف هو؟ فعذرهم بجهلهم وأمرهم في المستأنف أن

يتعلموا مناسكهم. وتكلم الناس بعد هذا في القارن إذا حلق قبل أن يذبح. فقال أبو حنيفة رحمه الله: "عليه دم"، وقال زفر: "عليه دمان". وقال أبو يوسف، ومحمد رحمهما الله: لا شيء عليه واحتجاً في ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين سألوه عن ذلك، على ما قد رويناه في الآثار المتقدمة. وبجوابه لهم أن لا حرج عليهم في ذلك. وكان من الحجة عليهما في ذلك لأبي حنيفة وزفر رحمهما الله، ما ذكرنا من شرح معاني هذه الآثار. وحجة أخرى، وهي أن السائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يعلم هل كان قارناً أو مفرداً، أو متمتعاً فإن كان مفرداً فأبو حنيفة رحمه الله، وزفر، لا ينكران أن يكون لا يجب عليه في ذلك دم؛ لأن ذلك الدم الذي قدم عليه الحلق، ذبح غير واجب، ولكن كان الأفضل له أن يقدم الذبح قبل الحلق، ولكنه إذا قدم الحلق أجزأه، ولا شيء عليه. وإن كان قارناً أو متمتعاً فكان جواب النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك على ما ذكرنا. فقد ذكرنا عن ابن عباس في التقديم في الحج والتأخير أن فيه دماً، وأن قول النبي صلى الله عليه وسلم لا حرج "لا يدفع ذلك. فلما كان قول النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك "لا حرج"، لا ينفي عند ابن عباس رضي الله عنهما وجوب الدم، كان كذلك أيضاً لا ينفيه عند أبي حنيفة، وزفر رحمهما الله، وكان القارن ذبحه ذبح واجب عليه، يحل به. فأردنا أن ننظر في الأشياء التي يحل بها الحاج إذا أخرها حتى يحل كيف حكمها؟ فوجدنا الله عز وجل قد قال: {وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ} فكان المحصر يحلق بعد بلوغ الهدي محله، فيحل بذلك، وإن حلق قبل بلوغه محله، وجب عليه دم وهذا إجماع. فكان النظر على ذلك أن يكون كذلك القارن إذا قدم الحلق قبل الذبح الذي يحل به أن يكون عليه دم قياساً ونظراً على ما ذكرنا من ذلك. فبطل بهذا ما ذهب إليه أبو يوسف، ومحمد رحمهما الله، وثبت ما قال أبو حنيفة رحمه الله، أو ما قال زفر رحمه الله. فنظرنا في ذلك، فإذا هذا القارن قد حلق رأسه في وقت الحلق عليه حرام، وهو في حرمة حجة وفي حرمة عمرة. وكان القارن ما أصاب في قرانه مما لو أصابه وهو في حجة، أو عمرة مفردة، وجب عليه دم، فإذا أصابه وهو قارن وجب عليه دمان، فأحتمل أن يكون حلقه أيضاً قبل وقته يوجب عليه أيضاً دمين، كما قال زفر. فنظرنا في ذلك، فوجدنا الأشياء التي توجب على القارن دمين فيما أصاب في قرانه هي الأشياء التي لو أصابها وهو في حرمة حجة، أو في حرمة عمرة وجب عليه دم. فإذا أصابها في حرمتها وجب عليه دمان، كالجماع، وما أشبهه وكان حلقه قبل أن يذبح لم يحرم عليه بسبب العمرة خاصة، ولا بسبب الحجة خاصة، إنها وجب عليه بسببها، وبحرمة الجمع بينهما لا بحرمة الحج خاصة، ولا بحرمة العمرة خاصة. فأردنا أن ننظر في حكم ما يجب بالجمع هل هو شيئان أو شيء واحد؟ فنظرنا في ذلك، فوجدنا الرجل إذا أحرم بحجة مفردة، أو بعمرة مفردة لم يجب عليه شيء، وإذا جمعها جميعاً وجب عليه لجمعه بينهما شيء لم يكن يجب عليه في إفراده كل واحدة منهما، فكان ذلك الشيء دم واحد. فالنظر على ذلك أن يكون كذلك الحلق قبل الذبح الذي منع منه الجمع بين العمرة والحج، فلا

يمنع منه واحدة منهما لو كانت مفردة أن يكون الذي يجب به فيه دم واحد. فيكون أصل ما يجب على القارن في انتهاكه الحرم في قرانه أن ينظر فيما كان من تلك الحرم يحرم بالحجة خاصة، وبالعبرة خاصة. فإذا جمعنا جميعاً فتلك الحرمة محرمة بسببين مختلفين، فيكون على من انتهكها كفارتان. وكل حرمة لا تحرمها الحجة على الانفراد، ولا العبرة على الانفراد، إنما يحرمها الجمع بينهما، فإذا انتهكت، فعلى الذي انتهكها دم واحد؛ لأنه انتهك حرمة حرمت عليه بسبب واحد. فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول أبي حنيفة، وبه نأخذ.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده قوي، من أجل خصيب بن ناصح.

3815 - حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار أخبره، عن عمرو بن أوس، قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما، قال: أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أردف عائشة إلى التنعيم فأعمرها .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3816 - حدثنا فهد، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أنا داود بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن مالهك، عن حفصة بنت عبد الرحمن، عن أبيها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن أبي بكر: "أردف أختك فأعمرها من التنعيم، فإذا هبطت بها من الأكمة، فبرها فلتحرم، فإنها عبرة متقبلة". قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن العبرة لمن كان بمكة لا وقت لها غير التنعيم، وجعلوا التنعيم خاصة، وقتاً لعبرة أهل مكة، وقالوا: لا ينبغي لهم أن يجاوزوه، كما لا ينبغي لغيرهم أن يجاوز ميقاتاً مما وقته له رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يريد الإحرام إلا محرماً. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: وقت أهل مكة الذي يحرمون منه بالعبرة الحل، فمن أي الحل أحرموا بها أجزأهم ذلك، والتنعيم وغيره من الحل عندهم في ذلك سواء. وكان من الحجة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قصد إلى التنعيم في ذلك؛ لأنه كان أقرب الحل منها؛ لأن غيره من الحل ليس هو في ذلك، كهو. ويحتمل أيضاً أن يكون أراد به التوقيت لأهل مكة في العبرة ولا يجاوزوه لها إلى غيره. فنظرنا في ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : بفتح الهزة وبعدها كاف وميم مفتوحان قيل: هي الجبال الصغار وقيل التل العظيم المرتفع. إسناده صحيح.

3817 - فإذا يزيد بن سنان قد حدثنا، قال: ثنا عثمان بن عمر، قال: ثنا أبو عامر صالح بن رستم، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف، وأنا أبكي، فقال: "ما ذاك؟" قلت: "حضتُ قال: "فلا تبكي، اصنعي ما يصنع الحاج". فقدمنا مكة، ثم أتينا منى ثم غدونا إلى عرفة، ثم رمينا الجمرة تلك الأيام، فلما كان يوم النفر ارتحل فنزل الحصبه. قالت: والله ما نزلها إلا من أجلي، فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر، فقال: "احمل أختك فأخرجها من الحرم. قالت والله ما ذكر الجعرانة، ولا التنعيم فلتهل بعبرة فكان أدنانا من الحرم، التنعيم، فأهللت بعبرة، فطفنا بالبيت، وسعينا بين الصفا والمروة، ثم أتيناها، فارتحل. فأخبرت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد لها أراد أن يعبرها إلا إلى الحل، لا إلى موضع منه بعينه خاصاً"، وأنه إنما قصد بها عبد الرحمن التنعيم؛ لأنه كان أقرب الحل إليهم، لا لمعنى فيه يبين به من سائر الحل غيره. فثبت بذلك أن وقت أهل مكة لعبرتهم هو الحل، وأن التنعيم في ذلك وغيره سواء، وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : Null

3818 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله ابن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز قالت: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية أسأله عن لحوم الهدي. قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الهدي إذا صُدَّ عن الحرم نحر في غير الحرم، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث، وقالوا: لما نحر النبي صلى الله عليه وسلم الهدي بالحديبية إذ صُدَّ عن الحرم، دل ذلك على أن لمن منع من إدخال هديه الحرم أن يذبحه في غير الحرم. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا يجوز نحر الهدي إلا في الحرم. وكان من حجتهم في ذلك قول الله عز وجل: {هَذِيَّا بَالِغَ الْكُعْبَةِ} [البائدة: 95] وكان الهدي قد جعله الله عز وجل ما بلغ الكعبة فهو كالصيام الذي جعله الله عز وجل متتابعاً في كفارة الظهار، وكفارة القتل، فلا يجوز غير متتابع، وإن كان الذي وجب عليه غير مطبق الإتيان به متتابعاً، فلا تبيحه الضرورة أن يصومه متفرقاً. فكذا الهدي الموصوف ببلوغ الكعبة لا يجزئ الذي هو عليه كذلك، وإن صد عن بلوغ الكعبة للضرورة أن يذبحه فيما سوى ذلك. وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى في نحر النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الهدي الذي نحره بالحديبية، لما صُدَّ عن الحرم، وتصدق بلحمه بقديد أن قوماً قد زعموا أن نحره إياه كان في الحرم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : حديث صحيح، وإسناده معلول، فقد توهم فيه سفيان فرواه عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه، والصواب إسقاط (عن أبيه)، قاله المزني في التحفة، وقال أبو داود بعد أن رواه من الوجهين: وهذا هو الحديث (يعني بإسقاط أبيه) وحديث سفيان وهم.

3819 - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا مخول بن إبراهيم بن مخول بن راشد، عن إسرائيل، عن مجزأة بن زاهر، عن ناجية بن جندب الأسلمي، عن أبيه، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم حين صد الهدى، فقلت: يا رسول الله ابعث معي بالهدى فلأنحره في الحرم. قال: "وكيف تأخذ به؟" قلت: آخذ به في أودية، لا يقدرון علي فيها، فبعثه معي حتى نحرته في الحرم. فقد دل هذا الحديث أن هدى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك نحر في الحرم. وقال آخرون: كان النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية، وهو يقدر على دخول الحرم. قالوا: ولم يكن صُد إلا عن البيت. واحتجوا في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده حسن من أجل مخول بن إبراهيم بن مخول، وناجية بن جندب الأسلمي صحابي، وجندب بن ناجية ذكره ابن حجر في الإصابة 1/ 251، 3/ 542، وقال العيني في المغني 3/ 510: جندب الأسلمي هو ناجية بن جندب بن كعب، وقيل: ابن كعب بن جندب الخزاعي صحابي انتهى. وقال محقق النخب الهندي: "عن أبيه" خطأ وهذا من عدم وقوفه على مصادر التخريج.=

3820 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا سفيان بن بشر الكوفي، قال: ثنا يحيى بن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن السور: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالحديبية، خباءه في الحل، ومصلاه في الحرم. فثبت بما ذكرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن صد عن الحرم، وأنه قد كان يصلي إلى بعضه. ولا يجوز في قول أحد من العلماء لمن قدر على دخول شيء من الحرم أن ينحر هديه دون الحرم. فلما ثبت بالحديث الذي ذكرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى بعض الحرم استحال أن يكون نحر الهدى في غير الحرم؛ لأن الذي يبيح نحر الهدى في غير الحرم إنما يبيحه في حال الصُد عن الحرم لا في حال القدرة على دخوله. فانتفى بما ذكرنا أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم نحر الهدى في غير الحرم، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى. وقد احتج قوم في تجويز نحر الهدى في غير الحرم

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده حسن، وقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث عند البيهقي.=

3821 - بما حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن يعقوب بن خالد، عن أبي أسباء مولى عبد الله بن جعفر قال: خرجت مع عثمان وعلي رضي الله عنهما فاشتكى

الحسين رضي الله عنه بالسقيا وهو محرم، فأصابه برسام فأومى إلى رأسه فخلق على رأسه ونحر عنه جزورا فأطعم أهل الماء .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : رجاله ثقات.

3822 - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن يحيى ... فذكر بإسناده مثله، غير أنه لم يذكر عثمان . ولأن الحسين رضي الله عنه كان محرماً فأحتجوا بهذا الحديث؛ لأن فيه أن علياً رضي الله عنه نحر الجزور دون الحرم. فكان من الحجة عليهم في ذلك، أنهم لا يبيحون لمن كان غير ممنوع من الحرم أن يذبح في غير الحرم، وإنما يختلفون إذا كان ممنوعاً عنه. فدل ما ذكرنا على أن علياً رضي الله عنه لما نحر في هذا الحديث في غير الحرم، وهو واصل إلى الحرم أنه لم يكن أراد به الهدي ولكنه أراد به معنى آخر من الصدقة على أهل ذلك الماء والتقرب إلى الله تعالى بذلك مع أنه ليس في الحديث أنه أراد به الهدي. فكما يجوز لمن حمله على أنه هدي ما حمله عليه من ذلك فكذلك يجوز لمن حمله على أنه ليس بهدي، ما حمله عليه من ذلك. وقد بدأنا بالنظر في ذلك، وذكرنا في أول هذا الباب، فأغنانا ذلك عن إعادته هاهنا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : رجاله ثقات.

3823 - حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال حدثنا يحيى بن سلام، قال: ثنا شعبة، عن ابن أبي ليلى، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المتمتع: إذا لم يجد الهدي، ولم يصم في العشر أنه يصوم أيام التشريق .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف يحيى بن سلام.

3824 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو كامل، فضيل بن الحسين الجحدري قال: ثنا أبو عوانة، عن عبد الله بن عيسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وعن سالم، عن ابن عمر قال: لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم أيام التشريق إلا لمحصر أو لمتمتع .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3825 - حدثنا محمد بن النعمان، قال: ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى، قال: ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وعن سالم عن أبيه، أنهما كانا يرخصان للمتمتع إذا لم

يجد هدياً، ولم يكن صام قبل عرفة أن يصوم أيام التشريق . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا، وأباحوا صيام أيام التشريق للمتتبع، والقارن، والمحصر، إذا لم يجدوا هدياً، ولم يكونوا صاموا قبل ذلك، صاموا هذه الأيام، إلا ومنعوا فيها من سواهم، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: ليس لهؤلاء ولا لغيرهم من الناس أن يصوموا هذه الأيام عن شيء من ذلك ولا عن شيء من الكفارات، ولا في تطوع لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. ولكن على المتتبع والقارن الهدي لمتعتهم وقرانها، وهدي آخر لأنهما حلا بغير هدي ولا صوم. واحتجوا في ذلك من الآثار البروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده صحيح سوى شيخ الطحاوي وهو متابع.=

3826 - بها حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: ثنا السعدي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن نافع بن جبير، عن بشر بن سحيم الأسلمي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: خرج منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في أيام التشريق، فقال: "إن هذه الأيام، أيام أكل وشرب".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: Null

3827 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا محمد بن أبي حبيد المديني، قال: ثنا إسمايل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن جده، قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنادي أيام منى: أنها أيام أكل وشرب وبعل، فلا صوم فيها، يعني أيام التشريق .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: ساقط من مردس خد، والمثبت من ج. إسناده ضعيف لضعف محمد بن أبي حبيد.

3828 - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أنا ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى عز وجل".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

3829 - حدثنا يونس، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: ثنا الليث، عن ابن الهاد، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أنه دخل هو وعبد الله بن عمرو بن العاص، على عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وذلك الغد أو بعد الغد من يوم الأضحى، ف قرب إليهم عمرو طعاماً. فقال عبد الله: إني صائم فقال له عمرو: أفطر، فإن هذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بفطرها، أو ينهانا عن صيامها فأفطر عبد الله، فأكل، وأكلت .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي : إسناده صحيح.

3830 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: حدثني ابن جريج، قال: أخبرني سعيد بن كثير، أن جعفر بن المطلب أخبره أن عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على عمرو بن العاص فدعاه إلى الغداء، فقال: إني صائم ثم الثانية كذلك، ثم الثالثة. فقال: لا، إلا أن تكون سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فإني قد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني النهي عن الصيام أيام التشريق .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات والشواهد، من أجل سعيد بن كثير وعنه جعفر بن المطلب.

3831 - حدثنا فهد بن سليمان، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبه، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، و سالم، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن حذافة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن ينادي في أيام التشريق إنها أيام أكل وشرب .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي : إسناده ضعيف، سليمان بن يسار لم يدرك عبد الله بن حذافة.

3832 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا صالح بن أبي الأخضر، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن حذافة أن يطوف في أيام منى: "أن لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب، وذكر الله" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل صالح بن أبي الأخضر.

3833 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال أنا عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده حسن، من أجل عمر بن أبي سلمة وقد توبع.

3834 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أنا خالد الحذاء، عن أبي المليح الهذلي، عن نُبَيْشَةَ الهذلي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

3835 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا روح، قال: ثنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار: أن نافع بن جبير أخبره، عن رجل، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال عمرو: وقد سباه نافع فنسيته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل من بني غفار يقال له: بشر بن سحيم قم فناد في الناس: "إنها أيام أكل وشرب في أيام منى".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

3836 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد، قال: أنا عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير، عن بشر بن سحيم، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

3837 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا شعبة، (ح) وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن نافع بن جبير، عن بشر بن سحيم، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

3838 - حدثنا علي، قال: ثنا روح، قال: ثنا الربيع بن صبيح، ومرزوق أبو عبد الله الشامي، قال: ثنا يزيد الرقاشي، أن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف، لضعف يزيد الرقاشي والربيع بن صبيح.

3839 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا سعيد بن عامر، عن الربيع بن صبيح، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف كسابقه.

3840 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن جبير، عن معمر بن عبد الله العدوي، قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أؤذن في أيام التشريق بمنى: لا يصومن أحد فإنها أيام أكل وشرب .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف، لسوء حفظ عبد الله بن لهيعة.

3841 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا أبو الأسود، ويحيى بن عبد الله بن بكير، قالوا: ثنا ابن لهيعة، عن أبي النضر، أنه سمع سليمان بن يسار، وقبيصة بن ذؤيب، يحدثان عن أم الفضل امرأة عباس بن عبد المطلب قالت: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى أيام التشريق، فسمعت منادياً يقول: إن هذه الأيام أيام طعم، وشرب، وذكر الله. قالت: فأرسلت رسولاً من الرجل، ومن أمره؟ فجاءني الرسول فحدثني أنه رجل يقال له: [عبد الله] ابن حذافة، يقول: أمرني بها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

3842 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا روح، قال: ثنا موسى بن عبيدة، قال: أخبرني المنذر، عن عمر بن خلدة الزرق، عن أمه، قالت: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب رضي الله عنه في أوسط أيام التشريق ينادي في الناس: "لا تصوموا في هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وبéal" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف، لضعف موسى بن عبيدة الربذي.

3843 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا ابن إسحاق، عن حكيم بن حكيم، عن مسعود بن الحكم الزرق، قال: حدثني أمي، قالت: لكأني أنظر إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه على بغلة

النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء حتى قام إلى شعب الأنصار وهو يقول: يا معشر المسلمين إنها ليست بأيام صوم، إنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لعنعة محمد بن إسحاق.

3844 - حدثنا محمد بن عمرو بن تمام، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثني ميمون بن يحيى، قال: حدثني مخزمة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت سليمان بن يسار، يزعم أنه سمع ابن الحكم الزرقى، يقول: حدثنا أي: أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى فسمعوا راكباً وهو يصرخ: لا يصوم من أحد فإنها أيام أكل وشرب .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف، لجهالة شيخ الطحاوي وهو متابع، وللانقطاع فإن مخزمة لم يسمع من أبيه.

3845 - حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن سليمان بن يسار حدثه أن مسعوداً حدثه، عن أمه ... نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن في المتابعات والشواهد من أجل عبد الله بن صالح.

3846 - حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا عبد الله بن محمد الفهري، قال: أنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع يوسف بن مسعود بن الحكم الزرقى، يقول: حدثتني جدتي ... ثم ذكر نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن في المتابعات من أجل يوسف بن مسعود الزرقى.

3847 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا حسين بن مهدي، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن الزهري، عن مسعود بن الحكم الأنصاري، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة أن يركب راحلته أيام منى، فيصيح في الناس: "ألا لا يصوم من أحد، فإنها أيام أكل وشرب"، قال: فلقد رأيته على راحلته ينادي بذلك . قالوا: فلما ثبت بهذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن صيام أيام التشريق، وكان نهيه عن ذلك بمنى والحجج

مقيبون بها، وفيهم المتمتعون والقارنون، ولم يستثن منهم متمتعاً ولا قارناً دخل المتمتعون والقارنون في ذلك النهي أيضاً. فإن قال قائل: فلم صار هذا أولى مما رويتم في هذا الباب؟ قيل له: من قبل صحة ما جاء في هذا، وتواتر الآثار، وفساد ما جاء في الفصل الأول من ذلك حديث يحيى بن سلام، عن شعبة فهو حديث منكر لا يثبت به أهل العلم بالرواية، لضعف يحيى بن سلام عندهم، وابن أبي ليلى، وفساد حفظهما، مع أنني لا أحب أن أطعن على أحد من العلماء بشيء، ولكن ذكرت ما تقول أهل الرواية في ذلك. ومن ذلك حديث يزيد بن سنان الذي ذكرناه من بعده، عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أنها قالت: لم يرخص لأحد في صوم أيام التشريق إلا لمحصراً أو متمتعاً. فقولهما ذلك يجوز أن يكونا عنياً بهذه الرخصة ما قال الله عز وجل في كتابه {فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ} [البقرة: 196] فعداها أيام التشريق، من أيام الحج، فقالا: رخص للحاج المتمتع والمحصر في صوم أيام التشريق لهذه الآية. ولأن هذه الأيام عندهما من أيام الحج، وخفي عليهما ما كان من توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس من بعد على أن هذه الأيام ليست بداخلة فيها أباح الله عز وجل صومه من ذلك. فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار. وأما من طريق النظر فإننا قد رأيناهم أجمعوا أن يوم النحر لا يصام في شيء من ذلك وهو إلى أيام الحج أقرب من أيام التشريق لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي عن صومه مما سنذكره في هذا الباب إن شاء الله تعالى. فلما كان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك يدخل فيه المتمتعون والقارنون والمحصرون كان كذلك نهيه عن صيام أيام التشريق يدخلون فيه أيضاً. فمما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن صوم يوم النحر

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده منقطع الزهري لم يسمعه من مسعود بن الحكم.

3848 - ما حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عثمان بن عمر، قال: أنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن أبي عبيد، مولى ابن أزر، قال شهدت العيد مع علي وعثمان رضي الله عنهما فكانا يصليان، ثم ينصرفان يذكر أن الناس، فسبعتهما يقولان: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذين اليومين يوم النحر ويوم الفطر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

3849 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه عن ابن شهاب، عن أبي عبيد، قال: شهدت العيد مع عمر رضي الله عنه فقال: هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما: يوم

الفطر، ويوم النحر. فأما يوم الفطر فيوم فطركم من صيامكم، وأما يوم النحر فيوم تأكلون فيه من نسككم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

3850 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، قال أنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وسفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف، قال: صليت العيد مع عمر ... فذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح. وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع متابع.

3851 - حدثنا فهد، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري، عن سعد بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه: نهى عن صوم يومين: يوم الفطر ويوم النحر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

3852 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

3853 - حدثنا بحر بن نصر، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن المنذر بن عبيد المدني حدثه، أن أبا صالح السمان حدثه، أنه سمع أبا هريرة يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن من أجل المنذر بن عبيد.

3854 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا سعيد بن عامر، عن الربيع بن صبيح، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف لضعف يزيد الرقاشي والربيع بن صبيح.

3855 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

3856 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله . فلما كان يوم النحر خارجاً من أيام الحج التي جعل الله عز وجل للمتمتع الصوم فيها بدلاً من الهدي لما قد أخرجها النبي صلى الله عليه وسلم من الأيام التي يصام فيها، بنهيه عن صومه، كان كذلك أيام التشريق خارجة من أيام الحج التي جعل الله عز وجل للمتمتع الصوم فيها بدلاً من الهدي لما قد أخرجها النبي صلى الله عليه وسلم من الأيام التي تصام بنهيه عن صومها. فثبت بما ذكرنا أن أيام التشريق ليس لأحد صومها في متعة، ولا قرآن، ولا إحصار، ولا غير ذلك من الكفارات، ولا من التطوع. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله. وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ما يدل على ذلك أيضاً

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

3857 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم النحر، فقال: يا أمير المؤمنين، إني تمتعت ولم أهد، ولم أصم في العشر. فقال: سل في قومك، ثم قال: يا معيقيب، أعطه شاة . أفلا ترى أن عمر رضي الله عنه لم يقل له: فهذه أيام التشريق فصمها. فدل تركه ذلك وأمره إياه بالهدي أن أيام الحج عنده التي أمر الله عز وجل المتمتع بالصوم فيها، هي: قبل يوم النحر، وأن يوم النحر وما بعده من أيام التشريق ليس منها.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف لعنعة حجاج بن أرطاة.

3858 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: ثنا الحجاج الصواف، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت

النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "من عرج أو كسر فقد حلّ، وعليه حجة أخرى"، قال: فحدثت بذلك ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهم فقالا: صدق .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3859 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن الحجاج الصواف ... فذكر بإسناده مثله، غير أنه لم يذكر: ذكر عكرمة ذلك لابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3860 - حدثنا ابن أبي داود، قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي، قال: ثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، قال: قال عبد الله بن رافع مولى أم سلمة: أنه قال: أنا سألت الحجاج بن عمرو عن حُبس وهو محرم، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله. فحدثت بذلك ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهم، فقالا: صدق . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن المحرم بالحج أو بالعمرة إذا كسر أو عرج فقد حلّ حينئذ وعليه قضاء ما حلّ منه، إن كانت حجة فحجة، وإن كانت عمرة فعمرة، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا يحل حتى ينحر عنه الهدي، فإذا نحر عنه الهدي حل. واحتجوا في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3861 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا محمد بن عمر بن عبد الله بن الرومي، قال: ثنا محمد بن الثور، قال: أنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن السور بن مخرمة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر يوم الحديبية قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

3862 - حدثنا محمد بن عمرو بن تمام، قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثني ميبون بن يحيى، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت نافعاً مولى ابن عمر يقول: قال ابن عمر: إذا عرض للمحرم عدو، فإنه يحل حينئذ، قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حبسته كفار قريش في عمرته عن البيت، فنحر هديه وحلق وحل هو وأصحابه، ثم رجعوا حتى اعتبروا من العام المقبل . فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل في عمرته بحصر العدو إياه حتى نحر الهدي، دل ذلك

أن كذلك حكم المحصر لا يحل بالأحصر حتى ينحر الهدى. وليس فيها رويناه أولاً خلاف لهذا عندنا؛ لأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كسر أو عرج، فقد حل"، فقد يحتمل أن يكون فقد حل له أن يحل، لا على أنه قد حل بذلك من إحرامه. ويكون هذا كما يقال: قد حلت فلانة للرجال: إذا خرجت من عدة عليها من زوج قد كان لها قبل ذلك، ليس على معنى أنها قد حلت لهم، فيكون لهم وطؤها ولكن على معنى أنه قد حلّ لهم أن يتزوجوها تزويجاً يحل لهم به وطؤها. هذا كلام جائز مستساغ. فلما كان هذا الحديث قد احتل ما ذكرنا، وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عروة، عن البسور رضي الله عنه، ما قد وصفنا ثبت بذلك هذا التأويل. وقد بين الله عز وجل ذلك في كتابه بقوله عز وجل {فَإِنْ أَحْصَيْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ}. فلما أمر الله تعالى المحصر أن لا يحلق رأسه حتى يبلغ الهدى محله علم بذلك أنه لا يحل المحصر من إحرامه إلا في وقت ما يحل له حلق رأسه. فهذا قد دل عليه قول الله تعالى ثم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية. والدليل على صحة ذلك التأويل أيضاً أن حديث الحجاج بن عمرو قد ذكر عكرمة أنه حدثه ابن عباس وأباً هريرة رضي الله عنهما فقالا: صدق. فصار ذلك الحديث، عن ابن عباس، وعن أبي هريرة رضي الله عنهما أيضاً. وقد قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في المحصر ما قد وافق التأويل الذي صرفنا إليه حديث الحجاج. ودل عليه كما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي: حديث صحيح إسناد ضعيف، لجهالة شيخ الطحاوي وللانقطاع، فإن مخرمة لم يسمع عن أبيه.

3863 - حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة {وَأَتَيْتُمَا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة: 196] قال: إذا أحصر الرجل بعث بالهدي {وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} فصيām ثلاثة أيام. فإن عجل فحلق قبل أن يبلغ الهدى محله، فعليه فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك صيام ثلاثة أيام، أو يتصدق على ستة مساكين: كل مسكين نصف صاع، والنسك شاة. فإذا أمن مما كان به {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ} [البقرة: 196] فإن مضى من وجهه ذلك، فعليه حجة، وإن أخر العبرة إلى قابل فعليه حجة وعبرة وما استيسر من الهدى {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ} [البقرة: 196] آخرها يوم عرفة، {وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ} [البقرة: 196] قال: فذكرت ذلك لسعيد بن جبیر يوم فقال: هذا قول ابن عباس وعقد ثلاثين .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي: Null

3864 - حدثنا أبو شريح محمد بن زكريا بن يحيى، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا سفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، أنه قال: في قول الله عز وجل لنا {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ} [البقرة: 196] قال: من حبس أو مرض، قال إبراهيم: فحدثت به سعيد بن جبير فقالا: هكذا قال ابن عباس رضي الله عنهما. فهذا ابن عباس لم يجعله يحل من إحرامه بالإحصار حتى ينحر عنه الهدي. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من كسر أو عرج، فقد حل" فدل ذلك أن معنى: "فقد حل" له أن يحل، على ما ذهبنا إليه في ذلك، وقد روي ذلك أيضا عن غير ابن عباس رضي الله عنهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: رجاله ثقات.

3865 - حدثنا فهد، قال: ثنا علي بن معبد بن شداد العبدي، صاحب محمد بن الحسن، قال: ثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: لُدغ صاحب لنا بذات التنايين، وهو محرم بعمره، فشق ذلك علينا، فلقينا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فذكرنا له أمره. فقال: يبعث بهدي، ويواعد أصحابه موعدًا، فإذا نحر عنه حل.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: هي عقبة بحذاء زبالة. إسناده صحيح.

3866 - حدثنا فهد، قال: ثنا علي، قال: ثنا جرير، عن الأعمش، عن عبارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قال عبد الله: ثم عليه عمره بعد ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح.

3867 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا أبو عوانة، عن سليمان الأعمش ... فذكر بإسناده مثله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح.

3868 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت إبراهيم يحدث، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: أهل رجل من النخع بعمره يقال له: عمير بن سعيد، فلدغ، فبينما هو صريع في الطريق إذ طلع عليهم ركب فيهم ابن الله مسعود رضي الله عنه فسأله. فقال: ابعثوا بالهدي، واجعلوا بينكم وبينه يوماً أمارة، فإذا كان ذلك، فليحل، قال الحكم: وقال عبارة بن عمير،

وكان حسبك به، عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: وعليه العبرة من قابل.
قال شعبة: وسبعت سليمان حدث به مثل ما حدث به الحكم سواء .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3869 - حدثنا يونس، قال أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، أنه قال المحصر من مرض لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، وإن اضطر إلى شيء من لبس الثياب التي لا بد له منها، والدواء صنع من ذلك واقتدى . فقد ثبت بهذه الروايات أيضا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما تأولنا عليه حديث الحجاج بن عمرو الذي ذكرناه. ثم اختلف الناس بعد هذا في الإحصار الذي هذا حكمه بأي شيء هو؟ وبأي معنى يكون؟. فقال قوم : يكون بكل حابس يحبسه من مرض أو غيره، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روينا ذلك أيضا فيما تقدم من هذا الباب عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم. وقال آخرون : لا يكون الإحصار الذي وصفنا حكمه إلا بالعدو خاصة، ولا يكون بالأمرض وهو قول ابن عمر رضي الله عنه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3870 - حدثنا محمد بن زكريا أبو شريح، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا سفيان الثوري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهم. قال: لا يكون الإحصار إلا من عدو .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3871 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أنه قال: من حُبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة . فلما وقع في هذا الاختلاف، وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث الحجاج بن عمرو، وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم ما ذكرنا من قوله يعني النبي صلى الله عليه وسلم: "من كسر أو عرج فقد حل". وعليه حجة أخرى ثبت بذلك أن الإحصار يكون بالمرض، كما يكون بالعدو. فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار. وأما وجهه من طريق النظر، فإننا قد رأيناهم أجمعوا أن إحصار العدو يجب به للمحضر الإحلال من الحج كما قد ذكرنا. واختلفوا في المرض، فقال قوم : حكمه حكم العدو في ذلك إذ كان قد منعه من المضي في الحج، كما منعه العدو. وقال آخرون : حكمه بأتى من حكم العدو.

فأردنا أن ننظر ما أبيح بالضرورة من العدو، هل يكون مباحاً بالضرورة بالمرض أم لا؟ فوجدنا الرجل إذا كان يطيق القيام كان فرضه أن يصلي قائماً، فإن كان يخاف إن قام أن يعاينه العدو فيقتله، أو كان العدو قائماً على رأسه فيمنعه عن القيام، فكلّ قد أجمع أنه قد حل له أن يصلي قاعداً، وسقط عنه فرض القيام. وأجمعوا أن رجلاً لو أصابه مرض أو زمانة فمنعه ذلك من القيام أنه قد سقط عنه فرض القيام، وحل له أن يصلي قاعداً يركع ويسجد إذا أطاق ذلك، أو يومئ إن كان لا يطيق ذلك. فرأينا ما أبيح له من هذا بالضرورة من العدو، قد أبيح له بالضرورة من المرض ورأينا الرجل إذا حال العدو بينه وبين الباء، سقط عنه فرض الوضوء، ويتيمم ويصلي، وكذلك لو كانت به علة يضرها الباء كان كذلك أيضاً يسقط عنه فرض الوضوء ويتيمم ويصلي. فكانت هذه الأشياء التي قد عذر فيها بالعدو، قد عذر فيها أيضاً بالمرض، وكانت الحال في ذلك سواء. ثم رأينا الحاج المحصر بالعدو، قد عذر فجعل له في ذلك أن يفعل ما جعل للمحصر أن يفعل حتى يحل، واختلفوا في المحصر بالمرض، فالنظر على ما ذكرنا من ذلك أن يكون ما وجب له من العذر بالضرورة بالعدو، يجب له أيضاً بالضرورة بالمرض، ويكون حكمه في ذلك سواء كما كان حكمه في ذلك أيضاً سواء في الطهارة والصلوات. ثم اختلف الناس بعد هذا في المحرم بعبرة، يحصر بعدو أو بمرض. فقال قوم: يبعث بهدي ويواعدهم أن ينحروه عنه، فإذا نحر حلّ. وقال آخرون: بل يقيم على إحرامه أبداً، وليس لها وقت كوقت الحج. وكان من حجة الذين ذهبوا إلى أنه يحل منها بالهدي ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول هذا الباب لما أحصر بعبرة زمن الحديبية حصرت كفار قريش، فنحر الهدي وحل ولم ينتظر أن يذهب عنه الإحصار إذ كان لا وقت لها كوقت الحج، بل جعل العذر في الإحصار بها، كالعذر في الإحصار بالحج. فثبت بذلك أن حكمها في الإحصار فيهما سواء، وأنه يبعث بالهدي حتى يحل به مما أحصر به منها، إلا أن عليه في العبرة قضاء عبرة مكان عبرته، وعليه في الحجة حجة مكان حجته وعبرة لإحلاله. وقد روينا في العبرة أنه قد يكون المحرم محصراً بها ما قد تقدم في هذا الباب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار. وأما النظر في ذلك، فإننا قد رأينا أشياء قد فرضت على العباد مما جعل لها وقت خاص، وأشياء قد فرضت عليهم مما جعل الدهر كله وقتاً لها، منها: الصلوات فرضت عليهم في أوقات خاصة، تؤدي في تلك الأوقات بأسباب متقدمة لها، من التطهر بالباء، وستر العورة. ومنها الصيام في كفارات الظهار، وكفارات الصيام، وكفارة القتل، جعل ذلك على المظاهر، والقاتل لا في أيام بعينها بل جعل الدهر كله وقتاً لها، وكذلك كفارة اليمين جعلها الله عز وجل على الحانث في يمينه وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم أو تحرير رقبة. ثم جعل الله عز وجل لمن فرض عليه الصلاة بالأسباب التي يتقدمها، والأسباب المفعولة فيها في ذلك عذراً لمن منع منه. فمن ذلك ما جعل له في عدم الباء من سقوط الطهارة بالباء والتيمم. ومن ذلك ما جعل لمن منع من ستر العورة أن يصلي بأدي العورة.

ومن ذلك ما جعل لمن منع من القبلة أن يصلي إلى غير قبلة. ومن ذلك ما جعل للذي منع من القيام أن يصلي قاعدا يركع ويسجد، فإن منع من ذلك أيضا، أو مأ إيماء، فجعل له ذلك. وإن كان قد بقي عليه من الوقت ما قد يجوز أن يذهب عنه ذلك العذر، ويعود إلى حاله قبل العذر، وهو في الوقت لم يفته. وكذلك جعل لمن لا يقدر على الصوم في الكفارات التي أوجب الله عز وجل عليه فيها الصوم لمرض حل به مما قد يجوز برؤة منه بعد ذلك، ورجوعه إلى حال الطاقة لذلك الصوم، فجعل ذلك له عذرا في إسقاط الصوم عنه به. ولم يمنع من ذلك إذا كان ما جعل عليه من الصوم لا وقت له. وكذلك فيما ذكرنا من الإطعام في الكفارات والعتق فيها، والكسوة إذا كان الذي فرض ذلك عليه معدما. وقد يجوز أن يجد بعد ذلك فيكون قادرا على ما أوجب الله عز وجل عليه من ذلك من غير فوات لوقت شيء مما كان أوجب عليه فعله فيه. فلما كانت هذه الأشياء يزول فرضها بالضرورة فيها، وإن كان لا يخاف فوت وقتها، فجعل ذلك وما خيف فوت وقته سواء من الصلوات في أواخر أوقاتها، وما أشبه ذلك. فالنظر على ما ذكرنا أن تكون كذلك العمرة. وإن كان لا وقت لها أن يباح في الضرورة فيها ما يباح بالضرورة في غيرها مما له وقت معلوم. فثبت بما ذكرنا قول من ذهب إلى أنه قد يكون الإحصار بالعمرة. كما يكون الإحصار بالحج سواء. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى. ثم تكلم الناس بعد هذا في المحصر إذا نحر هديه، هل يحلق رأسه أم لا؟ فقال قوم: ليس عليه أن يحلق لأَنَّهُ قد ذهب عنه النسك كله. ومن قال ذلك: أبو حنيفة، ومحمد رحمهما الله. وقال آخرون: بل يحلق، فإن لم يحلق حل ولا شيء عليه. ومن قال ذلك: أبو يوسف رحمه الله. وقال آخرون: يحلق ويجب ذلك عليه، كما يجب على الحاج والمعتبر. وكان من حجة أبي حنيفة، ومحمد رحمهما الله في ذلك أنه قد سقط عنه بالإحصار جميع مناسك الحج من الطواف والسعي بين الصفا والمروة، وذلك مما يحل المحرم به من إحرامه. ألا ترى أنه إذا طاف بالبيت يوم النحر حل له أن يحلق فيحل له بذلك الطيب، واللباس، والنساء. قالوا: فلما كان ذلك مما يفعله حتى يحل، فسقط ذلك عنه كله بالإحصار، سقط أيضا عنه سائر ما يحل به المحرم بسبب الإحصار، هذه حجة لأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى. وكان من حجة الآخرين عليهما في ذلك أن تلك الأشياء من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار، قد صد عنه المحرم، وحيل بينه وبينه، فسقط عنه أن يفعله. والحلق لم يحل بينه وبينه وهو قادر على أن يفعله. فما كان يصل إلى أن يفعله فحكمه فيه في حال الإحصار كحكمه فيه، في غير حال الإحصار. وما لا يستطيع أن يفعله في حال الإحصار فهو الذي يسقط عنه بالإحصار، فهو النظر عندنا. وإذا كان حكمه في وقت الحلق عليه وهو محصر كحكمه في وجوبه عليه، وهو غير محصر، كان تركه إياه أيضا وهو محصر كتركه إياه وهو غير محصر. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما قد دل على أن حكم الحلق باق على المحصرين كما هو على من وصل إلى البيت.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

3872 - وذلك أن ربيعاً المؤذن حدثنا، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: ثنا ابن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: خلق رجال يوم الحديبية، وقصر آخرون. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يرحم الله المحلقين" قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: "يرحم الله المحلقين"، قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: "يرحم الله المحلقين"، قالوا: فما بال المحلقين ظهرت لهم بالترحم؟ قال: "إنهم لم يشكوا".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن، محمد بن إسحاق صرح بالتحديث هنا.

3873 - حدثنا فهد قال: ثنا يوسف بن بهلول: قال ثنا ابن إدريس، عن ابن إسحاق ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن كسابقه.

3874 - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون، قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم الأنصاري، قال: ثنا أبو سعيد الخدري، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يستغفر يوم الحديبية للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين مرة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لجهالة أبي إبراهيم الأنصاري المدني.

3875 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا هارون بن إسماعيل الخزاز قال: ثنا علي بن المبارك، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، أن أبا إبراهيم الأنصاري حدثه، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية استغفر للمحلقين مرة، وللمقصرين مرة. وخلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رءوسهم غير رجلين: رجل من الأنصار، ورجل من قريش . قال أبو جعفر: فلما خلقوا جميعاً إلا من قصر منهم، وفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلق منهم على من قصر، ثبت بذلك أنهم قد كان لهم الحلق أو التقصير، كما كان عليهم لو وصلوا إلى البيت، ولولا ذلك لما كانوا فيه إلا سواء، ولا كان لبعضهم في ذلك فضيلة على بعض. ففي تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك المحلقين على

المقصرين دليل على أنهم كانوا في ذلك كغير المحصرين. فقد ثبت بما ذكرنا أن حكم الحلق أو التقصير لا يزيله الإحصار.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف كسابقه.

3876 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثني إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس: أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صبي هل لهذا من حج؟ قال: "نعم، ولك أجر".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

3877 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن إبراهيم بن عقبة ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

3878 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون، عن إبراهيم بن عقبة ... فذكر بإسناده مثله . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الصبي إذا حج قبل بلوغه أجزأه ذلك من حجة الإسلام، ولم يكن عليه أن يحج بعد ذلك بعد بلوغه، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا يجزئه من حجة الإسلام، وعليه بعد بلوغه حجة أخرى. وكان من الحجة لهم عندنا على أهل المقالة الأولى أن هذا الحديث إنما فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر أن للصبي حجا، وهذا مما قد أجمع الناس جميعا عليه، ولم يختلفوا أن للصبي حجا كما أن له صلاة وليست تلك الصلاة بفريضة عليه. فكذلك أيضا قد يجوز أن يكون له حج، وليس ذلك الحج بفريضة عليه، وإنما هذا الحديث حجة على من زعم أنه لا حج للصبي. فأما من يقول: إن له حجا وإنه غير فريضة فلم يخالف شيئا من هذا الحديث، وإنما خالف تأويل مخالفه خاصة. وهذا ابن عباس رضي الله عنهما هو الذي روى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قد صرف هو حج الصبي إلى غير الفريضة، وأنه لا يجزئه بعد بلوغه من حجة الإسلام.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

3879 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي السفر، قال: سمعت ابن عباس يقول: يا أيها الناس أسمعوني ما تقولون، ولا تخرجوا تقولون: قال ابن عباس أيما غلام حج به أهله فمات، فقد قضى حجة الإسلام، فإن أدرك فعليه الحج، وأيما عبد حج به أهله فمات، فقد قضى حجة الإسلام، فإن أعتق فعليه الحج .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3880 - حدثنا محمد، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد عن يونس بن عبيد، عن عبيد صاحب الحلي، قال: سألت ابن عباس عن المملوك إذا حج ثم عتق بعد ذلك؟ قال: عليه الحج أيضاً، وعن الصبي يحج ثم يحتلم، قال: يحج أيضاً . وقد زعمتم أن من روى حديثاً فهو أعلم بتأويله، فهذا ابن عباس رضي الله عنهما قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرنا في أول هذا الباب ثم قال هو، ما قد ذكرنا. فيجب على أصلكم أن يكون ذلك دليلاً على معنى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك. فإن قال قائل: فما الذي دلّك على أن ذلك الحج لا يجزئه من حجة الإسلام؟ قلت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يكبر"، وقد ذكرت ذلك بأسانيد في غير هذا الموضع من هذا الكتاب. فلما ثبت أن القلم عن الصبي مرفوع، ثبت أن الحج عليه غير مكتوب. وقد أجمعوا أن صبيّاً لو دخل في وقت صلاة فصلاها، ثم بلغ بعد ذلك في وقتها أن عليه أن يعيدها، وهو في حكم من لم يصلها. فلما ثبت ذلك من اتفاقهم ثبت أن الحج كذلك، وأنه إذا بلغ وقد حج قبل ذلك أنه في حكم من لم يحج، وعليه أن يحج بعد ذلك. فإن قال قائل: فقد رأينا في الحج حكماً يخالف حكم الصلاة، وذلك أن الله عز وجل إنما أوجب الحج على من وجد إليه سبيلاً، ولم يوجبه على غيره. فكان من لم يجد سبيلاً إلى الحج، فلا حج عليه كالصبي الذي لم يبلغ. ثم قد أجمعوا أن من لم يجد سبيلاً إلى الحج، فحمل على نفسه ومشى حتى حج أن ذلك يجزئه، وإن وجد سبيلاً بعد ذلك لم يجب عليه أن يحج ثانية للحجة التي قد كان حجها قبل وجوده السبيل. فكان النظر على ذلك أن يكون كذلك الصبي إذا حج قبل البلوغ، ففعل ما لم يجب عليه أجزأه ذلك، ولم يجب عليه أن يحج ثانية بعد البلوغ. قيل له: إن الذي لا يجد السبيل إنما سقط الفرض عنه لعدم الوصول إلى البيت، فإذا مشى فصار إلى البيت، فقد بلغ البيت، وصار من الواجدين للسبيل، فوجب الحج عليه لذلك، فلذلك قلنا: إنه أجزأه حجة؛ لأنه صار بعد بلوغه البيت كمن كان منزله هنالك فعليه الحج. وأما الصبي ففرض الحج غير واجب عليه قبل وصوله إلى البيت، وبعد وصوله إليه لرفع القلم عنه فإذا بلغ بعد ذلك فحينئذ وجب عليه فرض الحج. فلذلك قلنا: إن ما قد كان حجة قبل بلوغه، لا يجزئه، وأن عليه أن يستأنف الحج بعد

بلوغه كمن لم يكن حج قبل ذلك. فهذا هو النظر في هذا، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده فيه عبيد صاحب الحلي لم أقف عليه بهذه النسبة، وبقية رجاله ثقات.

3881 - حدثنا علي بن معبد قال: ثنا معلى بن منصور (ح) وحدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا علي بن حكيم الأودي (ح) وحدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قالوا: ثنا شريك، عن عمار الدهني، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه عمامة سوداء .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : حديث صحيح وإسناده ضعيف، شريك بن عبد الله النخعي سيء الحفظ.

3882 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، (ح) وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قالوا: ثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : رجاله ثقات إلا أن أبا الزبير لم يصرح بسأعه عن جابر.

3883 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكا حدثه (ح). وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو الوليد، قال ثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن أنس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه مغفر، فلما كشف المغفر عن رأسه، قيل له: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: "اقتلوه". قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أنه لا بأس بدخول الحرم بغير إحرام، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا يصلح لأحد كان منزله من وراء البيقات إلى الأمصار أن يدخل مكة إلا بإحرام. واختلف هؤلاء، فقال بعضهم: وكذلك الناس جميعاً، من كان بعد البيقات وقبل البيقات غير أهل مكة خاصة. وقال آخرون: من كان منزله في بعض المواقيت أو فيها بعدها إلى مكة، فله أن يدخل مكة بغير إحرام. ومن كان منزله قبل المواقيت لم يدخل مكة إلا بإحرام، ومن قال هذا القول أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله. وقال آخرون: أهل المواقيت حكمهم حكم من كان قبل المواقيت، وجعل أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله حكم أهل المواقيت كحكم من

كان من ورائهم إلى مكة. وليس النظر في هذا عندنا ما قالوا، لأننا رأينا من يريد الإحرام إذا جاوز المواقيت حلالا حين فرغ من حجته، ولم يرجع إلى المواقيت كان عليه دم. ومن أحرم من المواقيت كان محسنا، وكذلك من أحرم قبلها كان كذلك أيضا. فلما كان الإحرام من المواقيت في حكم الإحرام مما قبلها، لا في حكم الإحرام مما بعدها ثبت أن حكم المواقيت كحكم ما قبلها، لا كحكم ما بعدها. فلا يجوز لأهلها من دخول الحرم إلا ما يجوز لأهل الأمصار التي قبل المواقيت. فانتفى بهذا ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله في حكم أهل المواقيت. واحتجنا إلى النظر في الأخبار هل فيها ما يدفع دخول الحرم بغير إحرام؟ وهل فيها ما ينبئ عن معنى في هذين الحديثين المتقدمين يجب بذلك المعنى أن ذلك الدخول الذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم بغير إحرام خاصة له؟ فاعتبرنا في ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

3884 - فإذا ابن أبي داود قد حدثنا، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: ثنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، والشمس والقمر، ووضعها بين هذين الأخشبين، لم تحل لأحد قبلي، ولم تحل لي إلا ساعة من نهار، لا يُختلى خلاها، ولا يُعضد شجرها، ولا يُرفع لقطتها إلا منشد"، فقال العباس رضي الله عنه: إلا الإذخر فإنه لا غنى لأهل مكة عنه لبيوتهم وقبورهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إلا الإذخر".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد الهاشمي.

3885 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، قال: حدثني سعيد المقبري، قال: سمعت أبا شريح الكعبي، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله عز وجل حرم مكة ولم يحرمها الناس، فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفكن فيها دما، ولا يعضدن فيها شجرا، فإن ترخص مترخص فقال: قد أحلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الله عز وجل أحلها لي ولم يحلها للناس، وإنما أحلها لي ساعة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

3886 - حدثنا فهد، قال: ثنا يوسف بن بهلول، قال ثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح الخزاعي، قال: لما بعث عمرو بن سعيد البعث إلى مكة لغزو ابن الزبير أتاه أبو شريح فكلبه بما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم خرج إلى نادي قومه، فجلس، فقمبت إليه، فجلست معه، قال: فحدث عما حدث عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعما جأوبه به عمرو. قال: قلت له: إنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح مكة، فلما كان الغد من يوم الفتح، خطبنا فقال: يا أيها الناس إن الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، فهي حرام من حرام الله إلى يوم القيامة، لا تحل لرجل يؤمن بالله، واليوم الآخر أن يسفك فيها دمًا، ولا يعضد بها شجرة، لم تحل لأحد كان قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، ولم تحل لي إلا هذه الساعة غضبًا على أهلها، ألا ثم قد عادت كحرمتها بالأمس، فمن قال لكم: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أحلها فقولوا له: إن الله عز وجل قد أحلها لرسوله، ولم يحلها لك. فقال لي: انصرف أيها الشيخ، فنحن أعرف بحرمتها منك، إنها لا تمنع سافك دم ولا مانع خربة، ولا خالغ طاعة. قلت: قد كنت شاهداً وكنت غائباً وقد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبلغ شاهدنا غائبنا، وقد أبلغتك . 3886 م - حدثنا بحر هو ابن نصر، عن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن سعيد المقبري، عن أبي شريح الخزاعي، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : Null

3887 - حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أنا ابن الدراوردي، قال: ثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجون، ثم قال: "والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، لم تحل لأحد كان قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وما أحلت لي إلا ساعة من النهار، وهي بعد ساعتها هذه حرام إلى يوم القيامة" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : Null

3888 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا الحجاج بن المنهال، وأبو سلمة موسى بن إسحاق التبوذكي، قالوا: ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة.

3889 - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون، قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى، قال: ثنا أبو سلمة، قال: حدثني أبو هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله عز وجل على رسوله عليه السلام مكة، قتلت هذيل رجلا من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية. فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إن الله عز وجل حبس عن أهل مكة الفيل، وسلط عليهم رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحد كان قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعتين من نهار، وإنها ساعتني هذه حرام، لا يعضد شجرها، ولا يختلي شوكرها، ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.=

3890 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير ... فذكر بإسناده مثله غير أنه قال: "إن الله عز وجل حبس عن أهل مكة الفيل، قال: ولا يلتقط ضالتها إلا لمنشد". فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار أن مكة لم تحل لأحد كان قبله، ولا تحل لأحد بعده، وأنها إنما أحلت له ساعة من نهار، ثم عادت حراما كما كانت إلى يوم القيامة، فدل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان دخلها يوم دخلها. وهي له حلال، فكان له بذلك دخولها بغير إحرام، وهي بعد حرام، فلا يدخلها أحد إلا بإحرام. فإن قال قائل: إن معنى ما أحل للنبي صلى الله عليه وسلم منها هو شهر السلاح فيها للقتال، وسفك الدماء لا غير ذلك. قيل له: هذا محال إن كان الذي أبيح للنبي صلى الله عليه وسلم منها هو ما ذكرت خاصة إذا لم يقل "ولا تحل لأحد بعدي". وقد رأيناهم أجمعوا أن المشركين لو غلبوا على مكة فمنعوا المسلمين منها أنه حلال للمسلمين قتالهم، وشهر السلاح بها وسفك الدماء، وأن حكم من بعد النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك في إباحتها في حكم النبي صلى الله عليه وسلم. فدل ذلك على أن المعنى الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم خص به فيها، وأحلت له من أجله ليس هو القتال. وإذا انتفى أن يكون هو القتال ثبت أنه الإحرام. ألا ترى إلى قول عمرو بن سعيد، لأبي شريح: إن الحرم لا يمنع سافك دم، ولا مانع خربة، ولا خالغ طاعة جوابا لما حدثه به أبو شريح عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلم ينكر ذلك عليه أبو شريح، ولم يقل له: إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بها حدثك عنه، أن الحرم قد يجير كل الناس ولكنه عرف ذلك، فلم ينكره. وهذا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فقد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال: من رأيه لا يدخل أحد الحرم إلا بإحرام، وسنذكر ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى. فدل قوله هذا أن ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما أحلت له ليس هو على إظهار السلاح بها، وإنما هو على المعنى الآخر. لأنه لما انتفى هذا القول، ولم يكن غيره وغير القول الآخر، ثبت القول الآخر. ثم احتجنا بعد هذا إلى النظر في حكم من هم بعد المواقيت إلى مكة، هل لهم دخول الحرم بغير إحرام أم لا؟. فرأينا الرجل إذا أراد

دخول الحرم لم يدخله إلا بإحرام، وسواء أراد دخول الحرم لإحرام، أو لحاجة غير الإحرام. ورأينا من أراد دخول المواضع التي بين المواقيت، وبين الحرم لحاجة أن له دخولها بغير إحرام. فثبت بذلك أن حكم هذه المواضع إذا كانت تُدخل للحوائج بغير إحرام كحكم ما قبل المواقيت، وأن أهلها لا يدخلون الحرم إلا كما يدخله من كان أهله وراء المواقيت إلى الآفاق. فهذا هو النظر عندي في هذا الباب، وهو خلاف قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى. وذلك أنهم إنبا قلدوا فيما ذهبوا إليه من هذا

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3891 - ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم قال: أنا عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر: أنه خرج من مكة يريد المدينة، فلما بلغ قديدا بلغه عن جيش قدم المدينة، فرجع فدخل مكة بغير إحرام .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3892 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، قال: ثنا أيوب، عن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما خرج من مكة وهو يريد المدينة، فلما كان قريبا لقيه جيش ابن دلجة، فرجع فدخل مكة حلالا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3893 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن نافع، أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقديد بلغه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة حلالا . فقلدوا ذلك واتبعوه، وكان النظر في ذلك عندنا خلاف ما ذهبوا إليه. وقد روي عن غير ابن عمر رضي الله عنهما في ذلك ما يخالف هذا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3894 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عثمان المؤذن، قال: ثنا ابن جريج، قال: قال عطاء، قال ابن عباس: لا عمرة على المكي إلا أن يخرج من الحرم، فلا يدخله إلا حراما، ففعل لابن عباس رضي الله عنهما: فإن خرج رجل من مكة قريبا؟ قال: نعم، يقضي حاجته، ويجعل مع قضائها عمرة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : رجاله ثقات.

3895 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد، عن علي بن الحكم، عن عطاء، قال: لا يدخل أحد الحرم إلا بإحرام. فقليل: ولا الحطابون؟ قال: ولا الحطابون، قال: ثم بلغني بعد أنه رخص للحطابين .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3896 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: أنا عبد الملك، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس: أنه كان يقول: لا يدخل مكة تاجر ولا طالب حاجة إلا وهو محرم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3897 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أنا يونس، عن الحسن، أنه كان يقول ذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3898 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن قيس، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا يدخل أحد مكة إلا محرماً .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3899 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا أفلح بن حبيد، عن القاسم بن محمد، قال: لا يدخل أحد مكة إلا محرماً . فإن قال قائل: أفيجوز لمن كان بعد المواقيت إلى مكة أن يتمتع؟ قيل له: نعم، وهو في ذلك أيضاً خلاف أهل مكة، وهذا أيضاً خلاف قول أصحابنا، ولكنه النظر عندنا على ما قد ذكرنا وبيننا، وحاضرو المسجد الحرام عندنا هم أهل مكة خاصة. وقد قال بهذا القول الذي ذهبنا إليه في هذا نافع مولى ابن عمر، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3900 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال أخبرني مخزومة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت نافعا مولى ابن عمر يسأل عن قول الله عز وجل {ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة: 196] أجوف مكة، أم حولها؟ قال: جوف مكة، وقال: ذلك عبد الرحمن الأعرج .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده منقطع مخزومة لم يسمع من أبيه.

3901 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة، عن عبد الملك بن جابر، عن جابر بن عبد الله قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فقد قبضه من جيبه، حتى أخرجه من رجليه. فنظر القوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أمرت ببديني التي بعثت بها أن تقلد اليوم، وتشعر على مكان كذا وكذا، فلبست قبضي ونسيت، فلم أكن لأخرج قبضي من رأسي، وكان بعث ببديني وأقام بالمدينة . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الرجل إذا بعث بالهدي، وأقام في أهله فقلد الهدى وأشعر أنه يتجرد، فيقيم كذلك حتى يحل الناس من حجهم. واحتجوا في ذلك بهذا الحديث، ورووا أيضا عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن عطاء القرشي.

3902 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة، أن عبد الله بن عباس قال: من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه، وقد بعثت بهدي، فاكتبي إلي بأمرك، أو مري صاحب الهدى، فقالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس، أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي، ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله عز وجل له حتى نحر الهدى .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

3903 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: أنا عبيد الله، عن نافع قال: كان ابن عمر، إذا بعث بهديه وهو مقيم أمسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

3904 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا بعث بهديه أمسك عن النساء . وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: لا يجب على أحد تجريد ولا ترك شيء مما يتركه المحرم إلا بدخوله في الإحرام، إما بالحج وإما بالعمرة. وكان مما احتجوا به في ذلك، ما قد رويناه عن عائشة رضي الله عنها فيما أجابت به زيادًا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3905 - وبما حدثنا علي بن شيبه قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق قال: قلت لعائشة إن رجالا هاهنا يبعثون بالهدي إلى البيت، ويأمرون الذين يبعثون معه بعلم لهم يقلدونها ذلك اليوم، فلا يزالون محرمين حتى يحل الناس. فصفت بيدها، فسعت ذلك من وراء الحجاب، فقالت: سبحان الله، لقد كنت أقتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي، فيبعث بها إلى الكعبة، ويقيم فينا، لا يترك شيئاً مما يصنع الحلال حتى يرجع الناس .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3906 - حدثنا علي بن معبد قال: ثنا يعلى بن عبيد، قال: ثنا إسماعيل بن أبي خالد ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3907 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أنا داود بن أبي هند، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة قالت: كنت أقتل بيدي لبدن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بالهدي وهو مقيم بالمدينة، ويفعل ما يفعل المحل قبل أن يصل إلى البيت .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3908 - حدثنا فهد، قال: ثنا أحمد بن عبد الله بن، يونس قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعشى عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: لربما فتلت القلائد لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيقلده، ثم يبعثه به، ثم يقيم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3909 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو معمر، قال: ثنا عبد الوارث، قال: ثنا محمد بن جحادة، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد، عن عائشة قالت: كنا نقلد الشاة فترسل أو قالت فترسل بها ورسول الله صلى الله عليه وسلم حلال لم يحرم منه شيء .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

3910 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، [عن حماد]، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ربما فتلت القلائد لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيقلده، ثم يبعث به، ثم يقيم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

3911 - حدثنا محمد، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد بن زيد، عن منصور، عن إبراهيم ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

3912 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: ثنا وهيب، عن منصور ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

3913 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

3914 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا ابن وهب، عن الليث، عن ابن شهاب حدثه، عن عروة، وعبرة، عن عائشة ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

3915 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث قال: ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

3916 - حدثنا ربيع، قال: ثنا شعيب، قال: ثنا الليث، عن هشام، عن عروة، عن عائشة ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

3917 - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل محمد بن كثير بن أبي عطاء الصنعاني.

3918 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، وربيعة الجيزي قالا حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال: ثنا أفلح، عن القاسم، عن عائشة ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

3919 - حدثنا يونس، قال: أنا سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

3920 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث قال: ثنا الليث، عن عبد الرحمن بن القاسم ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

3921 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا بشر بن بكر، قال: حدثني الأوزاعي، قال: حدثني عبد الرحمن بن القاسم ... فذكر بإسناده مثله، وزاد ولا نعلم المحرم يحله إلا الطواف بالبيت .

3922 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة ... مثله، غير أنه لم يذكر الزيادة التي فيه على ما قبله . فقد تواترت هذه الآثار عن عائشة رضي الله عنها بما ذكرنا بما لم يتواتر عن غيرها بما يخالف ذلك. فإن كان هذا يؤخذ من طريق صحة الأسانيد، فإن إسناده حديث عائشة رضي الله عنها هذا إسناده صحيح، لا تنازع بين أهل العلم فيه. وليس حديث جابر بن عبد الله كذلك، لأن من رواه دون من روى حديث عائشة رضي الله عنها. وإن كان ذلك يؤخذ من طريق ظهور الشيء، وتواتر الرواية به، فإن حديث عائشة أيضا أولى، لأن ذلك موجود فيه، ومعدوم في حديث جابر. وإن كان ذلك يؤخذ من طريق النظر، فإننا قد رأينا الذين يذهبون إلى حديث جابر رضي الله عنه يقولون: إن الحرمة التي تجب على باعث الهدى بتقليده إياه وإشعاره، فيحل عنه إذا حلّ الناس بغير فعل يفعله هو، فيحل به. فأردنا أن ننظر في الإحرام المتفق عليه هل هو كذلك أم لا؟ فرأينا الرجل إذا أحرم بحج أو عمرة، فقد صار محرما إحراما متفقا عليه، ورأينا غير خارج من ذلك الإحرام إلا بأفعال يفعلها، فيحل بها منه، ولا يحل بغيرها. ألا ترى أنه إذا كان حاجا فلم يقف بعرفة حتى مضى وقتها أن الحج قد فات، ولا يحل إلا بفعل يفعله من الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، والحلق، أو التقصير. ولو وقف بعرفة وفعل جبيع ما يفعله الحاج غير الطواف الواجب، لم تحل له النساء أبدا حتى يطوف الطواف الواجب. وكذلك العمرة لا يحل منها أبدا إلا بالطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، والحلق الذي يكون منه بعد ذلك. فكانت هذه أحكام الإحرام المتفق عليه لا يخرج منه مرور مدة، وإنما يخرج منه الأفعال. وكان من أحرم بعمرة، وساق الهدى وهو يريد التمتع فطاف لعمرة وسعى، لم يحل حتى يفرغ من حجة وينحر الهدى. فكانت هذه حرمة زائدة بسبب الهدى لأنه لو لا الهدى لكان إذا طاف لعمرة وسعى حلق وحل له، فإنما يمنعه من ذلك الهدى الذي ساقه، ثم كان إحلاله من تلك الحرمة أيضا إنما يكون بفعل يفعله لا بمرور وقت. فكان هذا أحكام الإحرام المتفق عليه لا يخرج منها بمرور الأوقات ولا بأفعال غيره. ولكن بأفعال يفعلها هو. وكأن من بعث بهدي، وأقام في أهله، وأمر أن يقلد ويشعر، فوجب عليه بذلك التجريد في قول من يوجب ذلك، يحل من تلك الحرمة، لا بفعل يفعله، ولكن في وقت ما يحل الناس. فخالف ذلك الإحرام المتفق عليه، فلم يجب ثبوته كذلك، لأنه إنما يثبت الأشياء المختلف فيها إذا اشتبهت الأشياء المجتمع عليها. فإذا كانت غير مشتبهة لها، لم يثبت إلا أن يكون معها التوقيف الذي تقوم به الحجة، فيجب القول بها لذلك. فإذا وجب ذلك انتفى الاختلاف، فثبت بما ذكرنا صحة قول من ذهب إلى حديث عائشة

رضي الله عنها، وفساد قول من خالف ذلك إلى حديث جابر بن عبد الله. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3923 - وقد حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير، أنه رأى رجلا متجردا بالعراق، قال: فسألت الناس عنه، فقالوا: أمر بهديه أن يقلد، فلذلك تجرد. قال ربيعة: فلقيت عبد الله بن الزبير فقال: بدعة ورب الكعبة. ولا يجوز عندنا أن يكون ابن الزبير حلف على ذلك أنه بدعة إلا وقد علم أن السنة خلاف ذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3924 - حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أيوب، عن أبي العالية قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن الرجل يبعث بهديه أيسك عن النساء؟ فقال ابن عمر: ما علمنا المحرم يحل حتى يطوف بالبيت . فمعنى هذا: أن المحرم الذي تحرم عليه النساء هو الذي يحل من ذلك بالطواف بالبيت، وهذا لا طواف عليه، فلا معنى لاجتنابه ذلك. وهذا خلاف ما قد روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما في أول هذا الباب. 35 - باب نكاح المحرم

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3925 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا وابن أبي ذئب حدثاه، عن نافع، عن نُبَيْه بن وهب أخي بني عبد الدار، عن أبان بن عثمان قال: سمعت أبي عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يَنْكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يخطب".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

3926 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا مالك، عن نافع ... فذكر بإسناده مثله، غير أنه لم يقل: "ولا يخطب".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

3927 - حدثنا يزيد قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا فليح بن سليمان، عن عبد الجبار بن نبيه بن وهب، عن أبيه، عن أبان بن عثمان، عن عثمان رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يَنْكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده حسن في المتابعات من أجل فليح بن سليمان، وعبد الجبار بن نبيه ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: روى عنه فليح بن سليمان وأهل المدينة وهو متابع. =

3928 - حدثنا محمد بن جعفر بن حفص، قال: ثنا يوسف القطان، قال: ثنا سلمة بن الفضل، عن إسحاق بن راشد، عن زيد بن علي، عن أبان بن عثمان، عن عثمان رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ... غير أنه لم يقل: "ولا يخطب".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده حسن في المتابعات، من أجل سلمة بن الفضل.

3929 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا أبو معمر، قال: ثنا عبد الوارث، قال: ثنا أيوب بن موسى المكي، قال: حدثني نبيه، عن أبان بن عثمان قال: حدثنا عثمان رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المحرم لا يَنْكح ولا يُنكح". قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا الحديث فقالوا: لا يجوز للمحرم أن يَنْكح ولا يُنكح ولا يخطب. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا نرى بذلك بأساً للمحرم، ولكنه إن تزوج فلا ينبغي له أن يدخل بها حتى يحل. واحتجوا في ذلك بما.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

3930 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: ثنا محمد بن إسحاق، (ح) وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عبد الله بن هارون، قال: ثنا أبي، قال: حدثني ابن إسحاق قال: ثنا أبان بن صالح، وعبد الله بن أبي نجيع، عن مجاهد، وعطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو حرام، فأقام بككة ثلاثاً، فأتاه حويطب بن عبد العزى في نفر من قريش في اليوم الثالث، فقالوا: إنه قد انقضى أجلك فأخرج عنا. فقال: وما عليكم لو تركتوني فعرت بين أظهركم، فصنعنا لكم طعاماً فحضرتوه. فقالوا: لا حاجة لنا في طعامك، فأخرج عنا. فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم، وخرج بميمونة، حتى عرس بها بسرف.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق.

3931 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا رباح بن أبي معروف، عن عطاء، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن في المتابعات، من أجل رباح بن أبي معروف.

3932 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا معلى بن أسد قال: ثنا وهيب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

3933 - حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده قوي من أجل عبد الله بن عثمان بن خثيم.

3934 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، (ح) وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : Null

3935 - حدثنا أبو بكرة، قال: قال: ثنا إبراهيم بن بشار، (ح) وحدثنا إسماعيل بن يحيى قال: ثنا محمد بن إدريس، قال: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله. قال عمرو: فحدثني ابن شهاب، عن يزيد بن الأصم أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة - وهي خالته - وهو حلال. قال عمرو: فقلت للزهري: وما يدري يزيد بن الأصم أعراي بوال، أتجعله مثل ابن عباس؟ .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

3936 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا معلى بن أسد، قال: ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن أبي الضحى، عن مسروق عن عائشة قالت: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3937 - حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن، قال: ثنا كامل أبو العلاء، أبي صالح، عن أبي هريرة قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم . فقال لهم أهل المقالة الأولى: ومن يتابعكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميبونة وهو محرم؟ وهذا أبو رافع وميبونة يذكران أن ذلك كان منه وهو حلال؟.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن، من أجل خالد بن عبد الرحمن الخراساني وكامل بن العلاء.

3938 - فذكروا ما حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا حبان بن هلال، قال: ثنا حماد بن زيد، عن مطر، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع، أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميبونة حلالا وبني بها حلالا، وكنت الرسول بينهما .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل مطر بن طهمان الوراق، وقد توبع حماد في رفعه عند الدارقطني 3 / 262 - 263، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق 2 / 79.

3939 - حدثنا ربيع المؤذن، وربيع الجيزي قالا: ثنا أسد، (ح) وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن ميبون بن مهران، عن يزيد بن الأصم، عن ميبونة بنت الحارث، قالت: تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف، ونحن حلالان بعد أن رجع من مكة ولم يقل ابن خزيمة: بعد أن رجع من مكة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3940 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب قال: حدثني جرير بن حازم، أنه سمع أبا فزارة يحدث، عن يزيد بن الأصم، قال: أخبرني ميبونة: أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا . فكان من حجتنا عليهم أن هذا الأمر إن كان يؤخذ من طريق صحة الإسناد واستقامته وهكذا مذهبهم، فإن حديث أبي رافع الذي ذكروا، فإنها رواه مطر الوراق، ومطر عندهم ليس هو ممن يحتج بحديثه. وقد رواه مالك، وهو أضبط منه وأحفظ، فقطعه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3941 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاة ورجلا من الأنصار، فزوجه ميمونة بنت الحارث، وهو بالمدينة قبل أن يخرج . وحديث يزيد بن الأصم فقد ضعفه عمرو بن دينار في خطابه للزهري، وترك الزهري الإنكار عليه، وأخرجه من أهل العلم وجعله أعرابيا بوالا، وهم يضعفون الرجل بأقل من هذا الكلام، وبكلام من هو أقل من عمرو بن دينار والزهري. فكيف وقد أجبا جميعا على الكلام بما ذكرنا في يزيد بن الأصم؟ ومع هذا فإن الحجة عندكم في ميمون بن مهران، هو جعفر بن برقان، وقد روي هذا الحديث منقطعا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : هو مرسل ورجاله ثقات.

3942 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، قال: كنت عند عطاء، فجاءه رجل فقال: هل يتزوج المحرم؟ فقال عطاء: ما حرم الله عز وجل النكاح منذ أحله. قال ميمون فقلت له: إن عمر بن عبد العزيز كتب إلي أن سل يزيد بن الأصم: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ميمونة حلالا أو حراما؟ فقال يزيد: تزوجها وهو حلال. فقال عطاء: ما كنا نأخذ هذا إلا عن ميمونة، كنا نسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم . فأخبر جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران بالسبب الذي وقع إليه هذا الحديث، عن يزيد بن الأصم، وأنه إنما كان ذلك من قول يزيد، لا عن ميمونة، ولا عن غيرها ثم حاج ميمون به عطاء، فذكره عن يزيد، ولم يجوز به. فلو كان عنده عن هو أبعد منه لاحتج به عليه، ليؤكد بذلك حجته. فهذا هو أصل هذا الحديث أيضا عن يزيد بن الأصم لا عن غيره، والذين روى أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم أهل علم. وأثبت أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما، سعيد بن جبير، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وعكرمة، وجابر بن زيد رحمهم الله. وهؤلاء كلهم أثمة فقهاء يحتج برواياتهم وآرائهم والذين نقلوا عنهم. فكذاك أيضا منهم، عمرو بن دينار، وأيوب السختياني، وعبد الله بن أبي نجيح. فهؤلاء أيضا أثمة يقتدى برواياتهم وآرائهم. ثم قد روي عن عائشة أيضا ما قد وافق ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهم، وروى ذلك عنها من لا يطعن أحد فيه، أبو عوانة، عن مغيرة، عن أبي الضحى، عن مسروق. فكل هؤلاء أثمة يحتج برواياتهم. فما روى من ذلك أولى مما روى من ليس كمثلهم في الضبط والفقه والأمانة. وأما حديث عثمان رضي الله عنه، فإنما رواه نبيه بن وهب، وليس كعمرو بن دينار، ولا كجابر بن زيد، ولا كمن روى ما يوافق ذلك، عن مسروق، عن عائشة، ولا لنبيه أيضا موضع في العلم كموضع أحد من

ذكرنا. فلا يجوز إذ كان كذلك أن يعارض به جميع من ذكرنا. ممن روى بخلاف الذي روى هو. فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار. وأما النظر في ذلك، فإن المحرم حرام عليه جماع النساء، فاحتمل أن يكون عقد نكاحهن كذلك. فنظرنا في ذلك، فوجدناهم أنهم قد أجمعوا أنه لا بأس على المحرم أن يبتاع جارية، ولكن لا يطؤها حتى يحل. ولا بأس بأن يشتري طيباً ليتطيب به بعدما يحل، ولا بأس بأن يشتري قميصاً ليلبسه بعدما يحل. وذلك الجماع والتطيب واللباس حرام عليه كله، وهو محرم. فلم تكن حرمة ذلك عليه تمنعه عقد الملك عليه. ورأينا المحرم لا يشتري صيدا، فاحتمل أن يكون حكم عقد النكاح كحكم عقد شراء الصيد، أو كحكم عقد شراء ما وصفنا مما سوى ذلك. فنظرنا في ذلك، فإذا من أحرم وفي يده صيد أمر أن يطلقه، ومن أحرم وعليه قميص، أو في يده طيب أمر أن يطرحه عنه ويرفعه. ولم يكن ذلك كالصيد الذي يؤمر بتخليته، وترك حبسه. ورأينا إذا أحرم الرجل ومعه امرأة، لم يؤمر بإطلاقها، بل يؤمر بحفظها وصونها فكانت المرأة في ذلك كاللباس والطيب لا كالصيد. فالنظر على ذلك أن يكون في استقبال عقد النكاح عليها في حكم استقبال عقد الملك على الثياب والطيب الذي يحل له به لبس ذلك، واستعماله بعد الخروج من الإحرام. فقال قائل: فقد رأينا من تزوج أخته من الرضاعة كان نكاحه باطلا، ولو اشتراها كان شراؤه جائزا، فكان الشراء يجوز أن يعقد على ما لا يحل وطؤه، والنكاح لا يجوز أن يعقد إلا على من يحل وطؤها، وكانت المرأة حراما على المحرم جماعها. فالنظر على ذلك أن يحرم عليه نكاحها. فكان من الحجة للآخرين عليهم في ذلك، أننا رأينا الصائم والمعتكف حرام على كل واحد منهما الجماع. وكل قد أجمع أن حرمة الجماع عليهما لا تمنعهما من عقد النكاح لأنفسهما إذا كان ما حرم الجماع عليهما من ذلك، إنما هو حرمة دين كحرمة حيض المرأة الذي لا يمنعها من عقد النكاح على نفسها. فحرمة الإحرام في النظر أيضا كذلك. وقد رأينا الرضاع الذي لا يجوز تزويج المرأة لكانه إذا طرأ على النكاح فسخ النكاح، فكذلك لا يجوز استقبال النكاح عليه. وكان الإحرام إذا طرأ على النكاح لم يفسخه. فالنظر على ذلك أيضا أن يكون لا يمنع استقبال عقد النكاح، وحرمة الجماع بالإحرام كحرمته بالصيام سواء. فإذا كانت حرمة الصيام لا تمنع عقد النكاح، فكذلك حرمة الإحرام لا تمنع عقد النكاح أيضا. فهذا هو النظر في هذا الباب، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: رجاله ثقات.

3943 - وقد حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج، قال: ثنا جرير بن حازم، عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم، أن ابن مسعود رضي الله عنه كان لا يرى بأسا أن يتزوج المحرم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: رجاله ثقات.

3944 - حدثنا محمد، قال: ثنا حجاج، قال ثنا حماد، عن حبيب المعلم، وقيس، وعبد الكريم، عن عطاء، أن ابن عباس رضي الله عنهما كان لا يرى بأساً أن يتزوج المحرمان .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح، وعبد الكريم بن أبي المخارق متابع حبيب وقيس.

3945 - حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا أحمد بن صالح، قال: ثنا ابن أبي فديك، قال: حدثني عبد الله بن محمد بن أبي بكر، قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن نكاح المحرم، فقال: وما بأس به، هل هو إلا كالبيع . آخر كتاب المناسك 7 - كتاب النكاح 1 - باب ما نهى عنه من سوم الرجل على سوم أخيه وخطبته على خطبة أخيه

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من أجل عبد الله بن محمد بن أبي بكر.

3946 - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا مسدد بن مسرهد، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

3947 - حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

3948 - حدثنا يونس، وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قالوا: ثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثني الليث، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماس المهرقي، أنه سمع عقبة بن عامر يقول على المنبر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المؤمن أخو المؤمن، لا يحل له أن يبتاع على بيع أخيه حتى يذر، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

3949 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب ...
فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن لرواية عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه.

3950 - حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا علي بن الجعد، قال: أخبرنا صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب أو يأذن له فيخطب" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

3951 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حميد، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن داود بن صالح بن دينار، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يسوم الرجل على سوم أخيه" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن في المتابعات من أجل يعقوب بن حميد بن كاسب.

3952 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله، يعني أنه قال: "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، حتى ينكح، أو يترك" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

3953 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبد الله بن بكير، قال: ثنا هشام بن حسان، عن محمد، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

3954 - حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو الوليد قال: ثنا شعبة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح

3955 - حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو الوليد قال: ثنا شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... ثم ذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

3956 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد.

3957 - حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح. =

3958 - حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

3959 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا بشر بن بكر، قال: حدثني الأوزاعي، قال: سمعت أبا كثير يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يستأمر الرجل على سوم أخيه حتى يشتري أو يترك، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

3960 - حدثنا يونس قال: أخبرني عبد الله بن نافع عن داود بن قيس، عن أبي سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كريز، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض". قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا وقالوا: لا يحل لأحد أن يسوم شيئاً قد ساء به غيره حتى يتركه الذي قد ساء به، وكذلك لا ينبغي له أن يخطب امرأة قد خطبها غيره، حتى يتركها الخاطب لها، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: إن كان المساوم أو الخاطب قد ركن إليه، فلا يحل لأحد أن يسوم على سومه، ولا يخطب على خطبته، حتى يترك. قالوا: وهذا السوم والخطبة المذكوران في الآثار الأول المنهي عنهما إنما النهي فيها عما ذكرناه. فأما من ساءم رجلاً بشيء، أو خطب إليه امرأة هو وليها، فلم تتركه إليه، فمباح لغيره من الناس أن يسوم بها ساءم به، ويخطب بها خطب. واحتجوا في ذلك بما.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده حسن، من أجل أبي سعيد مولى عبد الله بن عامر.

3961 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا سفيان، عن أبي بكر بن أبي الجهم، قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: "إذا انقضت عدتك فأذنيني"، قالت: فخطبني خطاب منهم معاوية، وأبو الجهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن معاوية خفيف الحال وأبو الجهم يضرب النساء، أو فيه شدة على النساء، ولكن عليك بأسامة بن زيد".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح. =

3962 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن أبي بكر بن أبي الجهم، عن فاطمة نحوه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

3963 - حدثنا فهد، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن فاطمة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي : إسناده حسن، من أجل محمد بن عمرو بن علقمة الليثي.

3964 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس: أنها لما انقضت عدتها خطبها أبو الجهم ومعاوية، كل ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أين أنت من أسامة؟".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي : إسناده حسن كسابقه وهو مكرر سابقه.

3965 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا أخبره، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن فاطمة بنت قيس، قالت: لما حلت أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما أبو الجهم فلا يضح عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، ولكن انكحي أسامة بن زيد". قالت: فكرهته، ثم قال: "انكحي أسامة"، فنكحته، فجعل الله فيه خيرا، واغتبطت به.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي : بضم الصاد: فقير إسناده صحيح.

3966 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن فاطمة بنت قيس قالت: لما حلت، خطبني معاوية ورجل من قريش، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "انكحي أسامة، فكرهته"، فقال: "انكحيه" فنكحته.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي : إسناده حسن من أجل الحارث بن عبد الرحمن.

3967 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: ثنا مجالد بن سعيد، عن عامر، عن فاطمة بنت قيس، أن رجلا من قريش خطبها، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "ألا أزوجك رجلا أحبه؟" فقالت: بلى. فزوجها أسامة. قال أبو جعفر: فلما خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة على أسامة بعد علمه بخطبة معاوية وأبي الجهم إياها كان في ذلك دليل على أن تلك الحال يجوز للناس أن يخطبوا فيها، وثبت أن المنهي عنه بالآثار الأول خلاف ذلك، فيكون ما

تقدم ذكرنا له في هذا الباب ما فيه الركون إلى الخاطب، وما ذكرنا بعد ذلك ما ليس فيه ركون إلى الخاطب حتى تصح هذه الآثار، وتتفق معانيها، ولا تتضاد. وكذلك المساومة هي على هذا المعنى أيضاً، قد بين ذلك ما قد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد وقد توبع.

3968 - حدثنا محمد بن بحر بن مطر البغدادي، قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أخبرنا الأخضر بن عجلان، قال: أخبرني أبو بكر الحنفي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فشكا إليه الفاقة، ثم عاد فقال: يا رسول الله، لقد جئت من عند أهل بيت ما أرى أن أرجع إليهم حتى يموت بعضهم جوعاً، قال: انطلق هل تجد من شيء، فأنطلق فجاء بحلس وقدرح، وقال: يا رسول الله، هذا الحلس كانوا يفتشون بعضه ويلتفون ببعضه، وهذا القدرح كانوا يشربون فيه، فقال: من يأخذها مني بدرهم؟ فقال رجل: أنا، فقال من يزيد على درهم؟ فقال رجل: أنا آخذها بدرهمين، قال: هباً لك، فدعى بالرجل فقال: اشتر بدرهم طعاماً لأهلك، وبدرهم فأسا، ثم اتتني، ففعل، ثم جاء، فقال: انطلق إلى هذا الوادي فلا تدعن فيه شوكاً ولا حطباً، ولا تأتني إلا بعد عشر، ففعل، ثم أتاه فقال: بورك فيما أمرتني به، قال: "هذا خير لك من أن تأتي يوم القيامة وفي وجهك نكت من المسألة، أو خموش من المسألة". الشك من محمد بن بحر . قال أبو جعفر: فلما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث المزيدة، وفي ذلك سوم بعد سوم إلا أن ما تقدم من ذلك السوم سوم لا ركون معه. فدل ذلك أن ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من سوم الرجل على سوم أخيه بخلاف ذلك، فبان بهذا الحديث معنى ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه من سوم الرجل على سوم أخيه. وبحديث فاطمة بنت قيس ما نهى عنه من خطبة الرجل على خطبة أخيه. وهذا المعنى الذي صححنا عليه هذه الآثار فيما أبحنا فيه من السوم والخطبة، وفيما منعنا فيه من السوم والخطبة قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمة الله عليهم. وقد روي في إجازة بيع من يزيد عن بعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أيضاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : بكسر الحاء البهيلة: كساء رقيق يكون تحت البرذعة، وحكى أبو عبيد أحلاس البيوت: ما يبسط تحت حر الثياب. أي خدوش، يقال: خمشت المرأة وجهها إذا اخترقتها بأظافيرها. إسناده ضعيف، لجهالة حال أبي بكر الحنفي واسمه عبد الله، وقال البخاري فيما نقله ابن حجر في التهذيب: لا يصح حديثه والمرفوع صحيح لغيره.

3969 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا يوسف بن عدي، قال: حدثنا ابن المبارك، عن الليث بن سعد، عن عطاء بن أبي رباح قال: أدركت الناس يبيعون الغنائم فيمن يزيد .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

3970 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال أخبرنا يوسف، قال: حدثنا ابن المبارك، عن إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيع، عن مجاهد قال: لا بأس أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا كان في صحن السوق، يسوم هذا ويسوم هذا، فأما إذا خلا به رجل فلا يسوم عليه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

3971 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن أصابها فلها مهرها بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح وسليمان بن موسى حسن الحديث لكنه توبع في هذا الحديث.

3972 - حدثنا فهد، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير بن معاوية، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

3973 - حدثنا أبو بشر الرقي، قال: حدثنا المعمر بن سليمان الرقي، عن الحجاج بن أرطاة، عن الزهري ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : حديث صحيح وإسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة ولم يسمع من الزهري. وأخرجه ابن أبي شعبة 4/ 130، وأحمد (26235)، وابن ماجه (1880)، وأبو يعلى (2507، 4906.4692)، والبيهقي في السنن 7/ 106 - 107، وابن عبد البر في الاستذكار 16/ 33، وفي التمهيد 19/ 87، من طرق عن حجاج بن أرطاة به.

3974 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: حدثنا أسد، قال حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا جعفر بن ربيعة، عن ابن شهاب ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : حديث صحيح وإسناده ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة.

3975 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: حدثنا أبو الأسود، قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن ابن شهاب ... فذكر بإسناده مثله . قال أبو جعفر: فذهب إلى هذا قوم ، فقالوا: لا يجوز تزويج المرأة نفسها إلا بإذن وليها. ومن قال ذلك: أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: للمرأة أن تزوج نفسها ممن شاءت، وليس لوليها أن يعترض عليها في ذلك إذا وضعت نفسها حيث كان ينبغي لها أن تضعها. وكان من الحجة لهم في ذلك أن حديث ابن جريج الذي ذكرناه عن سليمان بن موسى، فذكر ابن جريج أنه سأل عنه ابن شهاب، فلم يعرفه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف كسابقه، وهو مكرر سابقه.

3976 - حدثنا بذلك ابن أبي عمران، قال: أخبرنا يحيى بن معين، عن ابن علية، عن ابن جريج بذلك . قال أبو جعفر: وهم يسقطون الحديث بأقل من هذا، وحجاج بن أرطاة فلا يثبتون له سماعاً عن الزهري، وحديثه عنه عندهم مرسل، وهم لا يحتجون بالمرسل، وابن لهيعة، فهم ينكرون على خصمهم الاحتجاج عليهم بحديثه، فكيف يحتجون به عليهم في مثل هذا؟ ثم لو ثبت ما روي من ذلك عن الزهري، لكان قد روي عن عائشة رضي الله عنها ما يخالف ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده معلول، قال ابن معين: سماع ابن علية من ابن جريج ليس بذلك. وقال الحافظ في التلخيص 3/ 157: وأعل ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه، وقد تكلم عليه أيضاً الدارقطني في جزء من حدث ونسي -، والخطيب بعده.

3977 - حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا أخبره. عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال: أمثلي يصنع به هذا، ويفتات عليه؟ فكلبت عائشة

المنذر فقال المنذر: إن ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنت أرد أمرًا قضيته، ففرت حفصة عنده، ولم يكن ذلك طلاقاً .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

3978 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني الليث، عن عبد الرحمن بن القاسم ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3979 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني حنظلة، وأفلح عن القاسم بن محمد في حفصة ... مثل ذلك . فلما كانت عائشة رضي الله عنها قد رأت أن تزويجها بنت عبد الرحمن بغير أمره جائز، ورأت ذلك العقد مستقيماً حتى أجازت فيه التمليك الذي لا يكون إلا عن صحة النكاح وثبوته استحالة عندنا أن يكون ترى ذلك، وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: "لا نكاح إلا بولي". فثبت بذلك فساد ما روي عن الزهري في ذلك. واحتج أهل المقالة الأولى أيضاً لقولهم بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3980 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عثمان بن عمر (ح) وحدثنا أبو بكر ومحمد بن خزيمة، قالوا: ثنا عبد الله بن رجاء قالوا: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا نكاح إلا بولي". فكان من الحجة عليهم في ذلك أن هذا الحديث على أصلهم أيضاً لا تقوم به حجة؛ وذلك أن من هو أثبت من إسرائيل وأحفظ منه مثل سفيان وشعبة، قد روياه عن أبي إسحاق منقطعاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

3981 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا نكاح إلا بولي".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده مرسل، ورجاله ثقات.

3982 - وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله . فصار أصل هذا الحديث عن أبي بردة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، برواية شعبة وسفيان، وكل واحد منهما - عندهم - حجة على إسرائيل، فكيف إذا اجتمعاً جميعاً. فإن قالوا: فإن أبا عوانة قد رواه مرفوعاً كما رواه إسرائيل. وذكرنا في ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده مرسل، رجاله ثقات.

3983 - ما حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا إسرائيل وأبو عوانة (ح) وحدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا أبو عوانة (ح) وحدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا نكاح إلا بولي" . قيل لهم: قد روي هذا عن أبي عوانة كما ذكرتم، ولكننا نظرنا في أصل ذلك، فإذا هو عن أبي عوانة، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، فرجع حديث أبي عوانة أيضاً إلى حديث إسرائيل.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

3984 - حدثنا بذلك أبو أمية، قال: ثنا المعلى بن منصور الرازي، قال: ثنا أبو عوانة، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق ... فذكر بإسناده مثله . قال أبو جعفر: فانتفى بذلك أن يكون عند أبي عوانة في هذا عن أبي إسحاق شيء. فإن قالوا: قد رواه قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق أيضاً، كما رواه إسرائيل فذكروا في ذلك ما.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

3985 - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن الصلت الكوفي (ح) وحدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا أبو الوليد: قالوا ثنا قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا نكاح إلا بولي" . قيل لهم صدقتم، قد رواه قيس كما ذكرتم، وقيس - عندكم - دون إسرائيل، فإذا انتفى أن يكون إسرائيل مضاداً لسفيان ولشعبة، كان قيس أخرى أن لا يكون مضاداً لهما. فإن قالوا: فإن بعض أصحاب سفيان قد رواه عن سفيان مرفوعاً كما رواه إسرائيل وقيس. وذكرنا في ذلك ما.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل قيس بن الربيع.

3986 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو كامل، قال: ثنا بشر بن منصور، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا نكاح إلا بولي". قيل لهم: قد صدقتم، قد روى هذا بشر بن منصور، عن سفيان كما ذكرتم، ولكنكم لا ترضون من خصمكم بمثل هذا أن احتجاجوا عليه بما رواه أصحاب سفيان أو أكثرهم عنه على معنى، ويحتج هو عليكم بما رواه بشر بن منصور، عن سفيان بما يخالف ذلك المعنى، وتعدون المحتج عليكم بمثل هذا جاهلاً بالحديث، فكيف تسوغون لأنفسكم على مخالفكم ما لا تسوغونه عليكم؟ إن هذا الجور بين وما كلامي في هذا إرادة مني الإزراء على أحد ممن ذكرت، ولا أعد مثل هذا طعناً، ولكن أردت بيان ظلم هذا المحتج، وإلزامه من حجة نفسه ما ذكرت، ولكني أقول: إنه لو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا نكاح إلا بولي" لم تكن فيه حجة لما قال الذين احتجاجوا به لقولهم في هذا الباب؛ لأنه قد يحتمل معاني. فيحتمل ما قال هذا المخالف لنا أن ذلك الولي هو أقرب العصبة إلى المرأة. ويحتمل أن يكون ذلك الولي من تولته المرأة من الرجال قريباً كان منها أو بعيداً. وهذا المذهب يصح به قول من يقول: لا يجوز للمرأة أن تتولى عقد نكاح نفسها، وإن أمرها وليها بذلك، ولا عقد نكاح غيرها، ولا يجوز أن يتولى ذلك إلا الرجال. وقد روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها مثل هذا

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح. =

3987 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة: أنها أنكرت رجلاً من بني أخيها جارية من بنات أخيها، فضربت بينهما بستر ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا النكاح أمرت رجلاً فأنكح، ثم قالت: "ليس إلى النساء النكاح". ويحتمل أيضاً أن يكون قوله: "لا نكاح إلا بولي" أن الولي هو الذي إليه ولاية البضع من والد الصغيرة، أو مولى الأمة، أو بالغة حرة بنفسها. فيكون ذلك على أنه ليس لأحد أن يعقد نكاحاً على بضع إلا ولي ذلك البضع، وهذا جائز في اللغة، قال الله تعالى: {فَلْيُنْزِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ} [البقرة: 282]. فقال قوم: ولي الحق هو الذي له الحق، فإذا كان من له الحق يسى ولياً له، كان من له البضع أيضاً يسى ولياً. فلما احتمل ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "لا نكاح إلا بولي" هذه التأويلات انتفى أن يصرف إلى بعضها دون بعض إلا بدلالة تدل على ذلك، إما من كتاب وإما من سنة، وإما من إجماع. واحتج الذين قالوا: "لا نكاح إلا بولي" لقولهم أيضاً بما.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: Null

3988 - حدثنا فهد قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: أخبرنا شريك (ح) وحدثنا فهد قال: ثنا الحماني، قال: ثنا شريك، عن سبأ بن حرب، عن ابن أخي معقل، عن معقل بن يسار أن أخته كانت تحت رجل فطلقها، ثم أراد أن يراجعها، فأبى عليه معقل، فنزلت هذه الآية: {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: 232]. قالوا: فلما أمر الله تعالى وليها بترك عضلها دل ذلك أن إليه عقد نكاحها. وكان ذلك - عندنا - يحتمل ما قالوا ويحتمل غير ذلك يحتمل أن يكون عضل معقل كان تزويده لأخته في المراجعة، فتقف عند ذلك، فأمر بترك ذلك. فلما لم يكن في هذه الآثار دليل على ما ذهب إليه أهل المقالة الأولى نظرنا فيما سواها هل نجد فيه شيئاً يدل على الحكم في هذا الباب كيف هو؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

3989 - فإذا يونس قد حدثنا، قال أخبرنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

3990 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا القعنبي، قال: ثنا مالك ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح، هو مكرر سابقه.

3991 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عبد الله بن موهب، عن نافع بن جبير ... فذكر بإسناده مثله . قال أبو جعفر: فبين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بقوله: "الأيّم أحق بنفسها من وليها" أن أمرها في تزويج نفسها إليها لا إلى وليها. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب ما يدل على هذا المعنى أيضا

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لجهالة عبيد الله بن عبد الله بن موهب.

3992 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حماد بن سلمة. (ح) وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، قال: ثنا حماد بن سلمة (ح) وحدثنا ابن أبي داود أيضا،

قال: ثنا آدم بن أبي إياس، قال: ثنا سليمان بن المغيرة، قال: ثنا ثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة أبي سلمة، فخطبني إلى نفسه، فقلت: يا رسول الله، إنه ليس أحد من أوليائي شاهدا، فقال: "إنه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك". قالت: قم يا عمر، فزوج النبي صلى الله عليه وسلم، فتزوجها. قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها إلى نفسها، ففي ذلك دليل أن الأمر في التزويج إليها دون أوليائها، فلما قالت له: إنه ليس أحد من أوليائي شاهدا، قال: إنه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك. فقالت: قم يا عمر، فزوج النبي عليه السلام. وعمر هذا ابنها، وهو يومئذ طفل صغير غير بالغ، لأنها قد قالت للنبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: إني امرأة على أيتام - تعني عمر ابنها، وزينب بنتها - والطفل لا ولاية له، فولته هي أن يعقد النكاح عليها ففعل، فرآه النبي صلى الله عليه وسلم جائزا، وكان عمر بتلك الوكالة قام مقام من وكله، فصارت أم سلمة كأنها هي عقدت النكاح على نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم. ولما لم ينتظر النبي صلى الله عليه وسلم حضور أوليائها دل ذلك أن بضعتها إلهيها دونهم. ولو كان لهم في ذلك حق، أو أمر، لما أقدم النبي صلى الله عليه وسلم على حق هو لهم قبل إباحتهم ذلك له. فإن قال قائل: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان أولى بكل مؤمن من نفسه. قيل له: صدقت، هو أولى به من نفسه، يطيعه في أكثر مما يطيع فيه نفسه، فأما أن يكون هو أولى به من نفسه في أن يعقد عليه عقدا بغير أمره، من بيع، أو نكاح، أو غير ذلك فلا، وإنما كان سبيله صلى الله عليه وسلم كسبيل الحكام من بعده، ولو كان ذلك كذلك لكانت وكالة عمر إنما تكون من قبل النبي صلى الله عليه وسلم، لا من قبل أم سلمة، لأنه هو وليها. فلما لم يكن ذلك كذلك، وكانت الوكالة إنما كانت من قبل أم سلمة، فعقد بها النكاح، فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم، دل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان ملك ذلك البضع بإذن أم سلمة إياه صلى الله عليه وسلم لا بحق ولاية كانت له في يضعها. أولا ترى أنها قالت: إنه ليس أحد من أوليائي شاهدا، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: إنه ليس أحد منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك، فلو كان هو أولى بها لم يقل لها ذلك، ولقال لها: "أنا وليك دونهم"، ولكنه لم ينكر ما قالت، وقال لها: إنهم لا يكرهون ذلك. فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار. ولما ثبت أن عقد أم سلمة رضي الله عنها النكاح على بضعتها كان جائزا دون أوليائها، وجب أن يحمل معاني الآثار التي قدمنا ذكرها في هذا الباب على هذا المعنى أيضا، حتى لا يتضاد شيء منها ولا يتنافى ولا يختلف. وأما النظر في ذلك، فإننا قد رأينا المرأة قبل بلوغها، يجوز أمر والدها عليها في بضعتها ومالها، فيكون العقد في ذلك كله إلهي لا إلهيها، وحكمه في ذلك كله حكم واحد غير مختلف، فإذا بلغت فكل قد أجمع أن ولايته على مالها مرتفعة، وأن ما كان إلهي من العقد عليها في مالها في صغرها قد عاد إليها. فالنظر على ذلك أن يكون كذلك العقد على بضعتها يخرج ذلك من يد أبيها ببلوغها، فيكون ما

كان إليه من ذلك قبل بلوغها قد عاد إليها ويستوي حكمها في مالها وفي بضعها بعد بلوغها، فيكون ذلك إليها دون أبيها، ويكون حكمها مستويا بعد بلوغها كما كان مستويا قبل بلوغها. فهذا حكم النظر في هذا الباب، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله أيضا، إلا أنه كان يقول: إن زوجت المرأة نفسها من غير كفء فلوليها فسخ ذلك عليها، وكذلك إن قصرت في مهرها فتزوجت بدون مهر مثلها فلوليها أن يخاصم في ذلك، حتى يلحق بمهر مثل نسائها. وقد كان أبو يوسف رحمة الله عليه إذ كان يقول: إن بضع المرأة إليها الولاية في عقد النكاح عليه لنفسها دون وليها. يقول: إنه ليس للولي أن يعترض عليها في نقصان ما تزوجت عليه من مهر مثلها، ثم رجع عن قوله هذا كله إلى قول من قال: لا نكاح إلا بولي. وقوله الثاني هذا قول محمد بن الحسن رحمه الله تعالى عليه. والله أعلم بالصواب. 3 - : باب: الرجل يريد تزوج المرأة هل يحل له النظر إليها أم لا؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

3993 - حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا أبو شهاب الحنات، عن الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة، عن عه سهل ابن أبي حثمة قال: رأيت محمد بن مسلمة يطارد ثبيثة بنت الضحاك فوق إجار لها ببصرة طردا شديدا، فقلت: أتفعل هذا وأنت من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا ألقي في قلب امرئ خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لجهالة حال محمد بن سليمان وحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعنه.

3994 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي، عن زهير بن معاوية قال: ثنا عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن أبي حميد، وقد كان رأى النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا خطب أحدكم امرأة، فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها للخطبة، وإن كانت لا تعلم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

3995 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا ابن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا خطب

أحدكم المرأة، فقدّر على أن يرى منها ما يعجبه، فليفعل". قال جابر: فلقد خطبت امرأة من بني سلمة، فكنت أتعجباً في أصول النخل حتى رأيت منها بعض ما يعجبني فخطبتها، فتزوجتها .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسي : إسناده حسن، وصرح محمد بن إسحاق بالتحديث عند أحمد.

3996 - حدثنا محمد بن النعمان السقطي، قال: ثنا الحميدي، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا يزيد بن كيسان اليشكري، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة من نساء الأنصار، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "انظر إليها، فإن في أعين نساء الأنصار شيئاً" يعني الصَّغَر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسي : Null

3997 - حدثنا يزيد بن سنان، قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا سفيان، عن عاصم الأحول، عن بكر بن عبد الله المزني، أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسي : حديث صحيح إن صح سماع بكر بن عبد الله المزني من المغيرة فقد نفاه ابن معين وأثبتته الدارقطني في العلل 7/ 139 وأخرجه سعيد بن منصور (518)، والدارمي (2094)، وأحمد (18137) من طريق سفيان الثوري به، ووقع عند سعيد بن منصور، عن بكر بن عبد الله المزني أو أبي قلابة على الشك.

3998 - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، قال: ثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن بكر بن عبد الله، عن المغيرة بن شعبة قال: خطبت امرأة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هل نظرت إليها؟" فقلت: لا، قال: "فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما" . قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار إباحة النظر إلى وجه المرأة لمن أراد نكاحها، فذهب إلى ذلك قوم . وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا يجوز ذلك لمن أراد نكاح المرأة، ولا لغير من أراد نكاحها إلا أن يكون زوجها أو ذا محرّم منها. واحتجوا في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسي : حديث صحيح إن صح سماع بكر بن عبد الله المزني من المغيرة بن شعبة ومحمد بن عمرو متابع. وأخرجه سعيد بن منصور (517)، وابن أبي شيبة 4/ 355، وابن الجارود في المنتقى (675)، والدارقطني 3/ 252، والبيهقي 7/ 84، والبغوي (2247) من طريق أبي معاوية به.

3999 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عفان بن مسلم، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن سلمة بن أبي طفيل، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "يا علي إن لك كنزا في الجنة وإنك ذو قرنيها، فلا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى، وليست لك الأخيرة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد رواه بالنعنة. =

4000 - حدثنا أبو العوام: محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي، قال: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا وهيب بن خالد، وأبو شهاب، عن يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة، قال: "اصرف بصرك".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4001 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: ثنا وهيب، عن يونس ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن من أجل خصيب بن ناصح.

4002 - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: ثنا إسماعيل بن علية، عن يونس ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4003 - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال أخبرنا شريك، عن أبي ربيعة الإيادي، عن ابن بريدة، عن أبيه، رفعه مثله. يعني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي: "يا علي، لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى، وليست لك الثانية".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : حديث حسن وإسناده ضعيف، لضعف شريك بن عبد الله وشيخه أبو ربيعة الإيادي ضعيف.

4004 - حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا علي بن قادم، قال: أخبرنا شريك، عن أبي ربيعة، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن علي قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "النظرة الأولى لك، والآخرة عليك". قالوا: فلما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم النظرة الثانية، لأنها تكون باختيار الناظر، وخالف بين حكمها وبين حكم ما قبلها إذا كانت بغير اختيار من الناظر، دل ذلك على أنه ليس لأحد أن ينظر إلى وجه المرأة إلا أن يكون بينه وبينها من النكاح أو الحرمة ما لا يحرم ذلك عليه منها. فكان من الحجة عليهم في ذلك لأهل المقالة الأولى أن الذي أباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآثار الأولى، هو النظر للخطبة لا لغير ذلك، فذلك نظر بسبب هو حلال. ألا ترى أن رجلاً لو نظر إلى وجه امرأة لا نكاح بينه وبينها ليشهد عليها، أو ليشهد لها أن ذلك جائز. فكذا إذا نظر إلى وجهها ليخطبها، كان ذلك جائزاً له أيضاً. فأما السنهي عنه في حديث علي، وجريير، وبريدة رضي عنهم، فذلك النظر لغير الخطبة، ولغير ما هو حلال، فذلك مكروه محرم. وقد رأيناهم لا يختلفون في نظر الرجل إلى صدر الأمة إذا أراد أن يبتاعها أن ذلك جائز له حلال، لأنه إنما ينظر إلى ذلك منها ليبتاعها لا لغير ذلك، ولو نظر إلى ذلك منها، لا ليبتاعها، ولكن لغير ذلك كان ذلك عليه حراماً. فكذا نظره إلى وجه المرأة إن كان فعل ذلك لمعنى هو حلال، فذلك غير مكروه له، وإن كان فعله لمعنى هو عليه حرام، فذلك مكروه له، وإذا ثبت أن النظر إلى وجه المرأة لخطبتها حلال، خرج بذلك حكمه من حكم العورة، ولأننا رأينا ما هو عورة لا يباح لمن أراد نكاحها النظر له إلى ذلك. ألا ترى أن من أراد نكاح امرأة فحرام عليه النظر إلى شعرها، وإلى صدرها، وإلى ما أسفل من ذلك من بدنها كما يحرم ذلك منها على من لم يرد نكاحها. فلما ثبت أن النظر إلى وجهها حلال لمن أراد نكاحها ثبت أنه حلال أيضاً لمن لم يرد نكاحها، إذا كان لا يقصد بنظره ذلك لمعنى هو عليه حرام. وقد قيل في قول الله عز وجل: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور: 31]: إن ذلك المستثنى هو الوجه والكفان، فقد وافق ما ذكرنا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا التأويل. ومن ذهب إلى هذا التأويل محمد بن الحسن رحمة الله عليه. كما حدثنا بذلك سليمان بن شعيب عن أبيه، عن محمد. وهذا كله قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله. 4 - باب التزويج على سورة من القرآن

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده ضعيف كسابقه، وأبو ربيعة الإيادي متابع.

4005 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءتته امرأة، فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال: يا رسول الله، زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل عندك من شيء تصدقها إياه؟" فقال: ما عندي إلا إزارى هذا، فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أعطيتها إياها، جلست لا إزار لك، فالتمس شيئاً"، فقال: لا أجد شيئاً. قال: "فالتمس ولو خاتماً من حديد". قال: فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل معك من القرآن شيء؟" فقال: نعم، سورة كذا، وسورة كذا، لسور سبأها. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد زوجتكها بها معك من القرآن".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

4006 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي حازم، عن سهل، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله، غير أنه قال: "قد أنكحتك مع ما معك من القرآن".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح. =

4007 - حدثنا محمد بن حميد، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: ثنا هشام بن سعد، عن أبي حازم، عن سهل، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله . قال الليث: لا يجوز هذا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يزوج بالقرآن. قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن التزويج على سورة من القرآن مسماة جائز، وقالوا: معنى ذلك على أن يعلمها تلك السورة، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: من تزوج على ذلك، فالنكاح جائز، وهو في حكم من لم يسم مهراً، فلها مهر مثلها، إن دخل بها، أو ماتا، أو مات أحدهما، وإن طلقها قبل أن يدخل بها، فلها المتعة. وكان من الحجة لهم في ذلك على أهل المقالة الأولى أن الذي في حديث سهل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد زوجتكها على ما معك من القرآن"، إن حمل ذلك على الظاهر. وكذلك مذهب أهل المقالة الأولى في غير هذا، فذلك على السورة، لا على تعليمها، وإن كان ذلك على السورة فهو على حرمتها وليست من المهر في شيء كما تزوج أبو طلحة أم سليم على إسلامه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح كاتب الليث.

4008 - حدثنا بذلك ابن أبي داود، قال: ثنا الخطاب بن عثمان الفوزي، قال: أخبرنا إسماعيل بن عياش، عن عتبة بن حميد، عن أبي بكر بن عبيد الله بن أنس، عن أنس بن مالك، أن أبا طلحة تزوج أم سليم على إسلامه، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فحسنه . فلم يكن ذلك الإسلام مهراً في الحقيقة، وإنما معنى تزوجها على إسلامه أي: تزوجها لإسلامه، وقد زاد بعضهم في حديث أنس هذا: قال

أنس: والله ما كان لها مهر غيره. فمعنى ذلك عندنا - والله أعلم - أي: ما أرادت منه مهرًا غيره. فكذاك معنى حديث سهل في المرأة التي ذكرنا. ومن الحجة لأهل هذه المقالة على أهل المقالة الأولى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى أن يؤكل بالقرآن، أو يتعوض بالقرآن شيئًا من أمور الدنيا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده ضعيف لرواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين وعتبة بن حبيد البصري.

4009 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا أبو عاصم، قال أخبرنا مغيرة بن زياد، قال: أخبرني عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة قال: كنت أعلم ناسا أهل الصفة القرآن، فأهدى إلي رجل منهم قوسا على أن أقبلها في سبيل الله، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "إن أردت أن يطوقك الله بها طوقا من النار، فأقبلها".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده ضعيف، لجهالة الأسود بن ثعلبة.

4010 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده حسن من أجل أبي راشد الحبراني.

4011 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا أبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير (ح) وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، قال: ثنا أبان، قال: ثنا يحيى قال ابن خزيمة في حديثه، عن زيد، وقال ابن أبي داود: قال: ثنا زيد ثم اجتمعا جميعا فقالا: عن أبي سلام عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تأكلوا به". قال أبو جعفر: فحظر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتعوضوا بالقرآن شيئًا من عرض الدنيا. فعارض ذلك بما حمل عليه المخالف معنى الحديث الأول، لو ثبت أن معناه كذلك، ولم يثبت ذلك إذا كان يحتمل تأويله ما وصفنا. وقد يحتمل أيضا معنى آخر، وهو أن الله عز وجل أباح لرسوله صلى الله عليه وسلم ملك البضع بغير صداق، ولم يجعل ذلك لأحد غيره، قال الله عز وجل: {وَأَمْرًا مُمِنتَةً إِنَّ وَهَبْتُ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ

دُونِ الْمُؤْمِنِينَ} [الأحزاب: 50]. فاحتمل أن يكون قد كان مما خصه الله عز وجل به من ذلك أن يملك غيره ما كان له ملكه بغير صداق، فيكون ذلك خاصاً للنبي صلى الله عليه وسلم كما قال الليث. ومما يدل على ذلك أيضاً أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: قد وهبت نفسي لك. فقامر إليه ذلك الرجل فقال له: إن لم تكن لك بها حاجة، فزوجنيها. فكان هذا ما ذكر في ذلك الحديث، ولم يذكر فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شاورها في نفسها، ولا أنها قالت له: زوجني منه. فدل ذلك إذ كان تزويجه إياها منه لا بقول ثان به بعد قولها: قد وهبت نفسي لك، وإنما هو لقولها الأول فلم تكن قالت له، قد جعلت لك أن تهبني لمن شئت بالهبة التي لا توجب مهرًا جاز النكاح، وقد أجمعوا أن الهبة خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذكرنا من اخلاص الله تعالى إياها بها دون المؤمنين. غير أن قوماً قالوا: {خَالِصَةٌ لَكَ} [الأحزاب: 50] أي: بلا مهر، وجعلوا الهبة نكاحاً لغيره يوجب المهر. وقال آخرون: {خَالِصَةٌ لَكَ} [الأحزاب: 50] أي أن الهبة تكون لك نكاحاً، ولا تكون نكاحاً لغيرك. فلما كانت المرأة المذكور أمرها في حديث سهل منكوحة بهبتها نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكرنا، ثبت أن ذلك النكاح خاص له كما قال الذين ذهبوا إلى ذلك. فإن قال قائل: فقد يجوز أن يكون مع ما ذكر في الحديث سؤال من رسول الله صلى الله عليه وسلم لها أن يزوجه منها، وإن كان ذلك لم ينقل إلينا في ذلك الحديث. قيل له: وكذلك يحتمل أيضاً أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم، قد جعل لها مهرًا غير السورة، وإن كان ذلك لم ينقل إلينا في الحديث، فإن حملت الحديث على ظاهره على ما تذهب إليه أنت لزمك ما ذكرنا من أن ذلك النكاح كان بالهبة التي وصفنا. وإن حملت ذلك على التأويل على ما وصفت فلغيرك أيضاً أن يحمله أيضاً من التأويل على ما ذكرنا، ثم لا تكون أنت بتأويلك أولى منه بتأويله. فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار. وأما وجهه من طريق النظر، فإننا قد رأينا النكاح إذا وقع على مهر مجهول لم يثبت المهر، ورد حكم المهر إلى حكم من لم يسم لها مهرًا، فاحتيج إلى أن يكون المهر معلوماً كما تكون الأثمان في البياعات معلومة، وكما تكون الأجرة في الإجازات معلومة. وكان الأصل المجتمع عليه أن رجلاً لو استأجر رجلاً على أن يعلمه سورة من القرآن سبأها بدرهم، أن ذلك لا يجوز. وكذلك لو استأجره على أن يعلمه شعراً بعينه بدرهم كان ذلك غير جائز أيضاً، لأن الإجازات لا تجوز إلا على أحد معنيين: إما على عمل بعينه، مثل غسل ثوب بعينه، أو على خياطته، أو على وقت معلوم لا بد له فيها من أن يكون الوقت معلوماً، أو العمل معلوماً. وكان إذا استأجره على تعليم سورة، فتلك إجارة لا على وقت معلوم، ولا على عمل معلوم، إنما استأجره على أن يعلمه ذلك، وقد يتعلم بقليل التعليم وبكثيرة، وفي قليل الأوقات وكثيرها. وكذلك لو باعه داره على أن يعلمه سورة من القرآن، لم يجز ذلك للمعاني التي ذكرناها في الإجازات. فلما كان ذلك كذلك في الإجازات والبياعات، وقد وصفنا أن المهر لا يجوز على أموال ولا على منافع إلا على ما يجوز عليه البيع والإجارة من ذلك، وكان التعليم

لا يملك به المنافع ولا أعيان الأموال، ثبت بالنظر على ذلك أن لا يملك به الألبضاع. فهذا هو النظر، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده قوي، وهو مكرر سابقه.

4012 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا أبان، وحامد بن زيد، قال: ثنا شعيب بن الحبحاب، عن أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعتق صفية وجعل عتقها صداقها. قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أعتق أمته على أن عتقها صداقها، جاز ذلك، فإن تزوجته فلا مهر لها غير العتاق. ومن قال بهذا القول، سفيان الثوري، وأبو يوسف رحمهما الله. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: ليس لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل هذا فيتم له النكاح بغير صداق سوى العتاق وإنما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصاً، لأن الله عز وجل جعل له أن يتزوج بغير صداق، ولم يجعل ذلك لأحد من المؤمنين غيره. قال الله عز وجل: {وَأَمْرًا مِّنْهُ إِنَّ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ} [الأحزاب: 50]. قالوا: فلما أباح الله عز وجل لنبيه أن يتزوج بغير صداق كان له أن يتزوج على العتاق الذي ليس بصداق. ومن لم يباح الله له أن يتزوج على غير صداق لم يكن له أن يتزوج على العتاق الذي ليس بصداق، لأن العتاق ليس بمال. ومن قال بهذا القول أبو حنيفة، وزفر، ومحمد رحمهم الله. ومن الحجة لهم في ذلك ما قد روي أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فعل في جويرية، مثل ما روى عنه أنس أنه فعله في صفية.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

4013 - حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا يعقوب بن حبيب، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد، عن ابن عون قال: كتب إلي نافع أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ جويرية في غزوة بني المصطلق، فأعتقها وتزوجها، وجعل عتقها صداقها. أخبرني بذلك عبد الله بن عمر، وكان في ذلك الجيش. قال أبو جعفر: فقد روى هذا ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا ثم قال: هو من بعد النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا: أنه يجدد لها صداقاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن في المتابعات من أجل يعقوب بن حبيب.

4014 - حدثنا بذلك سليمان بن شعيب، قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر ... مثل ذلك . قال أبو جعفر: فهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قد ذهب إلى أن الحكم في ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فيحتمل أن يكون ذلك سماعاً سبعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويحتمل أن يكون دله على ذلك المعنى الذي استدللنا به نحن على خصوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، بما وصفنا دون الناس. ثم نظرنا في عتاق رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرية التي تزوجها عليه وجعله صداقها كيف كان؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده قوي من أجل الخصيب بن ناصح.

4015 - فإذا ربيع المؤذن قد حدثنا، قال: ثنا أسد، قال: ثنا يحيى بن زكريا - هو ابن أبي زائدة -، قال ثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة قالت: لما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبأيا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في سهم لثابت بن قيس بن شماس أو لابن عمر له، فكاتبته على نفسها قالت وكانت امرأة حلوة ملاحه، لا يكاد يراها أحد إلا أخذت بنفسه، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعينه في كتابتها، فوالله ما هي إلا أن رأيتها على باب الحجرة فكرهتها، وعرفت أنه سيرى منها مثل ما رأيت فقالت: يا رسول الله! أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه، وقد أصابني من الأمر ما لم يخف عليك ف وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس، أو لابن عمر له، فكاتبته، فجئت رسول الله أستعينه على كتابتي، قال: "فهل لك في خير من ذلك" قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: "أقضي عنك كتابتك وأتزوجك" قالت: نعم قال: "فقد فعلت". وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج جويرية بنت الحارث، فقالوا: صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرسلوا ما في أيديهم، قالت: فلقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق، فلا نعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها. قال أبو جعفر: فبينت عائشة رضي الله تعالى عنها العتاق الذي ذكره عبد الله بن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها عليه، وجعله مهرها كيف هو؟ وأنه إنما هو أداؤه عنها مكاتبته إلى الذي كاتبها لتعتق بذلك الأداء. ثم كان ذلك العتاق الذي وجب بأداء رسول الله صلى الله عليه وسلم المكاتب إلى الذي كاتبها مهرًا لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وليس هذا لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدفع عن مكاتبته كتابتها إلى مولاها على أن تعتق بأدائه ذلك عنها، ويكون ذلك العتاق مهرًا لها من قبل الذي أدى عنها مكاتبته، وتكون بذلك زوجة له. فلما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعل هذا مهرًا على أن ذلك خاص له دون أمته كان له أن يجعل العتاق الذي تولاه هو أيضًا

مهرًا لمن أعتقه، على أن ذلك خاص له دون أمته. فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار. وأما وجهه من طريق النظر فإن أبا يوسف رحمة الله عليه قال: النظر - عندي - في هذا أن يكون العتاق مهرًا للمعتقة عليه ليس لها معه غيره. وذلك أنا رأيناها إذا وقع العتاق على أن تزوجه نفسها، ثم أبت التزويج أن عليها أن تسعى في قيمتها. قال: فما كان يجب عليها أن تسعى فيه إذا أبت التزويج يكون مهرًا لها إذا أجابت إلى التزويج. قال: وإن طلقها بعد ذلك قبل أن يدخل بها كان عليها أن تسعى له في نصف قيمتها. وقد روي هذا أيضًا عن الحسن.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

4016 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أشعث، عن الحسن في رجل أعتق أمته، وجعل عتقها صداقها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال: "عليها أن تسعى له في نصف قيمتها". وكان من الحجة على أبي يوسف في هذا، أن ما ذكره من وجوب السعاية عليها إذا أبت في قيمتها، قد قاله أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن رحمهما الله فما لزمهما من ذلك في قولها إذا أجابت إلى التزويج فهو لازم لهما. وأما زفر فكان يقول: لا سعاية عليها وإن أبت، لأنه وإن كان شرط عليها النكاح في أصل العتاق، فإنما شرط ذلك عليها ببدل شرطه لها على نفسه وهو الصداق الذي يجب لها في قوله: إذا أجابت، فكان العتاق واقعًا عليها لا ببدل، والنكاح المشروط عليها له بدل غير العتاق. فصار ذلك كرجل أعتق عبده على أن يخدمه سنة بألف درهم، فقبل ذلك العبد ثم أبي أن يخدمه فلا شيء له عليه، لأنه لو خدمه لكان يستحق ذلك باستخدامه إياه أجرا بدلا من الخدمة. فكذلك إذا كان من قول زفر في الأمة المعتقة على التزويج أنها إذا أجابت إلى التزويج وجب لها مهر بدلا من بضعها، فإذا أبت لم يجب عليها بدل من رقبته، لأن رقبته عتقت لا ببدل، واشتراط عليها نكاح ببدل، ولا يثبت البدل من النكاح إلا بثبوت النكاح، كما لا يثبت البدل من الخدمة إلا بثبوت الخدمة. فليس بطلانها ولا بطلان واحد منهما بموجب في العتاق الذي وقع على غير شيء بدلا. فهذا هو النظر في هذا الباب كما قال زفر، لا كما قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله. وقد كان أيوب السخيتاني، يذهب في تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية على عتقها إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة، وزفر، ومحمد رحمهم الله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسنادة صحيح.

4017 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد، قال: أعتق هشام بن حسان أم ولد له وجعل عتقها صداقها، فذكرت ذلك لأيوب فقال: لو كانت أبت عتقها؟ فقلت: أليس النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها؟ فقال: لو أن امرأة وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه

وسلم كان ذلك له . فأخبرت بذلك هشاماً، فأبت عتقها وتزوجها، فأصدقها أربعمئة درهم. فإن قال قائل: قد رأيت الرجل يعتق أمتة على مال، وتقبل ذلك منه، فتكون حرة، ويجب له عليها المال، فما تنكر أن يكون إذا أعتقها على أن عتقها صداقها، فقبلت ذلك منه أن تكون حرة، ويجب له ذلك المال عليها؟ قيل له أنه إذا أعتقها على مال، فقبلت ذلك منه، وجب لها عليه العتاق، ووجب له عليها المال، فوجب لكل واحد منهما بذلك العقد الذي تعاقدا بينهما شيء أوجبه له ذلك العقد لم يكن مالاً له قبل ذلك العقد وإذا أعتقها على أن عتقها صداقها فقد ملكها رقبتها، على أن ملكته بضعها، فملكها رقبة هو لها مالك، ولم تكن هي مالكة لها قبل ذلك على أن ملكته بضعها وهو له مالك قبل ذلك، فلم تملكه بذلك العتاق شيئاً، لم يكن مالاً له قبله إنما ملكته بعض ما قد كان له. فلذلك لم يجب له عليها بذلك العتاق شيء، ولم يكن ذلك العتاق لها صداقاً. هذه حجة على من يقول: تكون زوجته بالعتاق الذي هو لها صداق. فأما من قال: لا تكون زوجته إلا بنكاح مستأنف بعد العتاق، والصداق له واجب عليها بالعتاق، وبتزويجها عليه متى أحب. فإن الحجة عليه في ذلك أن يقال له: أفلمعتقها أن يأخذها بغرم ذلك الصداق الذي قد وجب له عليها بالعتاق. فإن قال: له أن يأخذها به خرج من قول أهل العلم جميعاً. وإن قال: ليس له أن يأخذها به، قيل له: فما الصداق الذي أوجبه عليها العتاق أمال هو أم غير مال؟ فإن كان مالا فله أن يأخذها بما له عليها من المال متى أحب، وإن كان غير مال فليس له أن يتزوجها على غير مال. فثبت بما ذكرنا فساد هذا القول أيضاً، والله تعالى أعلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

4018 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا الوليد بن القاسم بن الوليد، قال: ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عبد الله بن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ورخص لنا أن ننكح بالثوب إلى أجل، ثم قرأ هذه الآية: {لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [البائدة: 87].

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح، والوليد بن القاسم متابع.

4019 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير قال: سمعت عبد الله بن الزبير، يخطب وهو يعرض بأبن عباس يعيب عليه قوله في المتعة. فقال ابن عباس: "يسأل أمه إن كان صادقاً"، فسألها، فقالت صدق ابن عباس، قد كان ذلك. فقال ابن عباس: لو شئت لسميت رجلاً من قريش ولدوا منها .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4020 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أمية بن بسطام، قال: ثنا يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد، عن جابر بن عبد الله، وسلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاهم فأذن لهم في المتعة . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا: لا بأس أن يتمتع الرجل من المرأة أياماً معلومة بشيء معلوم فإذا مضت تلك الأيام حرمت عليه لا بطلاق. ولكن بانقضاء المدة التي كانا تعاقدا على المتعة فيها، ولا يتوارثان بذلك في قولهم. وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: لا يجوز هذا النكاح. واحتجوا بأن الآثار التي احتج بها عليهم أهل المقالة الأولى قد كانت، ثم نسخت بعد ذلك، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن المتعة. وذكروا ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه عنها مما لم يذكر فيها النسخ ما قد.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4021 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: ثنا جويرية، عن مالك، عن الزهري، عن عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب، والحسن بن محمد بن علي أخبراه أن أباهما كان أخبرهما أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لابن عباس: إنك رجل تأبه، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4022 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني يونس، وأسامه، ومالك، عن ابن شهاب ... فذكر بإسناده مثله، غير أنه لم يقل: إنك رجل تأبه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4023 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن الزهري، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن الحنفية، عن أبيهما أن علياً مر بابن عباس وهو يفتي بالمتعة: متعة النساء أنه لا بأس بها. فقال له علي رضي الله عنه: قد نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

4024 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني عمر بن محمد العمري، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن المتعة؟ فقال: حرام. قال: فإن فلاناً يقول فيها: قال: والله لقد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين . قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة. فاحتمل أن يكون ما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإذن فيها، كان ذلك منه قبل النهي، ثم نهى عنها فكان ذلك النهي ناسخاً لما كان من الإباحة قبل ذلك. فنظرنا في ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

4025 - فإذا يونس قد حدثنا. قال: ثنا أنس بن عياض عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة في حجة الوداع. فأذن لنا في المتعة، فأنطلقت أنا وصاحب لي إلى امرأة من بني عامر، كأنها بكرة عيطاء، فعرضنا عليها أنفسنا. فقالت: ما تعطيني؟ قلت: ردائي، وقال صاحبي: ردائي، وكان رداء صاحبي أجود من ردائي، وكنت أشب منه، فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها، وإذا نظرت إلي أعجبتها، ثم قالت: إنك ورداؤك يكفيني. فمكثت معها ثلاثة أيام. ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من كان عنده شيء من هذه النساء اللاتي يمتنع بهن، فليخل سبيلها".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

4026 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، قال: ثنا الليث، عن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

4027 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن الزهري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم الفتح، فقلت: ممن سمعته؟ فقال: حدثني رجل عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عمر بن عبد العزيز وزعم معمر أنه الربيع بن سبرة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

4028 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: ثنا شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن عبد العزيز بن عمر - هو ابن عبد العزيز -، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في المتعة، فتزوج رجل امرأة، فلما كان بعد ذلك إذا هو يحرمها أشد التحريم، ويقول فيها أشد القول .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

4029 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا يونس بن محمد، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: ثنا أبو عيسى، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، قال: أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء، ثم نهى عنها .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

4030 - حدثنا أبو بكرة، قال: حدثنا مؤمل بن إساعيل، قال: ثنا عكرمة بن عمار، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فنزل ثنية الدواع، فرأى مصابيح ونساء يبكين فقال: ما هذا؟ فقيل: نساء تمتع بهن أزواجهن وفارقوهن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله حرم أو أهدر المتعة بالطلاق والنكاح والعدة والميراث" . قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار تحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعة بعد إذنه فيها وإباحته إياها. فثبت بما ذكرنا نسخ ما في الآثار الأول التي ذكرناها في أول هذا الباب. ثم قد روي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم النهي عنها.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف، لضعف مؤمل بن إساعيل.

4031 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا سعيد بن عفير، قال: ثنا يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن ابن عباس قال: ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها هذه الأمة، ولولا نهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنها ما زنى إلا شقي. قال عطاء: كأني أسبعها من ابن عباس: إلا شقي .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من أجل ابن جريج، وتغتفر عنعنته عن عطاء. =

4032 - حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا شجاع بن الوليد، عن ليث بن أبي سليم، عن طلحة بن مصرف، عن خيثمة بن عبد الرحمن، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: إنما كانت متعة النساء لنا خاصة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم.

4033 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر: أنهم كانوا يتمتعون من النساء، حتى نهاهم عمر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

4034 - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة، عن أبي جبرة قال: سألت ابن عباس عن متعة النساء، فقال مولى له: إنما كان ذلك في الغزو، والنساء قليل، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: "صدقت" . قال أبو جعفر: فهذا عمر رضي الله عنه قد نهى عن متعة النساء بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم ينكر ذلك عليه منكر، وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه من ذلك، وفي إجماعهم على النهي في ذلك عنها، دليل على نسخها وحجة. ثم هذا ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إنما أبيحت والنساء قليل: فلما كثرن، ارتفع المعنى الذي من أجله أبيحت. وقال أبو ذر رضي الله عنه: إنما كانت لنا خاصة، فقد يحتمل أن يكون كانت لهم للمعنى الذي ذكره عبد الله بن عباس أنما أبيحت من أجله، وأما قول جابر رضي الله عنه: كنا نتمتع حتى نهانا عنها عمر فقد يجوز أن يكون لم يعلم بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها حتى عليه من قول عمر رضي الله عنه. وفي تركه ما قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أباحه لهم دليل على أن الحجة عليه قد قامت له عنده على نسخ ذلك وتحريمه، فوجب بها ذكرنا نسخ ما روينا في أول هذا الباب من إباحة متعة النساء. وقد قال بعض أهل العلم: إن النكاح إذا عقد على متعة أيام، فهو جائز على الأبد والشرط باطل. فمن الحجة على هذا القول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نهاهم عن المتعة قال لهم: من كان عنده من هذه النساء التي يتمتع بهن شيء، فليفارقهن. فدل ذلك على أن ذلك العقد المتقدم لا يوجب دوام العقد للأبد لأنه لو كان يوجب دوام العقد للأبد لكان يفسخ الشرط الذي كانا تعاقدا بينهما، ولا يفسخ النكاح إذا كان قد ثبت على صحة وجواز قبل النهي. ففي أمره إياهم باليفارقة دليل على أن مثل ذلك العقد لا يوجب به ملك بضع. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله. 7 - باب مقدار ما يقيم الرجل عند الثيب أو البكر إذا تزوجها

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

4035 - حدثنا يونس قال: أخبرنا سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: للبكر سبع، وللثيب ثلاث .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : رجاله ثقات.

4036 - حدثنا صالح، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا خالد، عن أبي قلابة، عن أنس قال: إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا، ثم قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا . قال خالد في حديثه: ولو قلت: إنه رفع الحديث لصدقت، ولكنه قال: السنة كذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

4037 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن خالد الحذاء قال: سمعت أبا قلابة، يحدث عن أنس قال: السنة إذا تزوج الرجل البكر أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح. =

4038 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

4039 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال: ثنا مالك، عن حميد الطويل، عن أنس قال: للبكر سبع، وللثيب ثلاث .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

4040 - حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، أن مالكا أخبره ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

4041 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: ثنا خالد بن عبد الله، عن حميد، عن أنس قال: سنة البكر سبع، والثيب ثلاث.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح.

4042 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا زهير، قال: ثنا حميد، عن أنس قال: إذا تزوج الرجل البكر وعنده غيرها، فلها سبع، ثم يقسم. وإذا تزوج الثيب فثلاث، ثم يقسم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح.

4043 - حدثنا صالح، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا حميد، قال: سمعت أنسا، يقول مثل ذلك، وزاد أنه قال: ولو قُلت: إنه قد رفع الحديث لصدقت، ولكنه قال: السنة كذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح.

4044 - حدثنا صالح، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا حميد، قال: ثنا أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصاب صفية بنت حبي واتخذها أقام عندها ثلاثا. قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الرجل إذا تزوج الثيب أنه بالخيار إن شاء سبع لها، وسبع لسائر نسائه، وإن شاء أقام عندها ثلاثا، ودار على بقية نسائه يوما يوما، و ليلة ليلة، واحتجوا فيما ذكروا بهذا الحديث، وبحديث أم سلمة رضي الله عنها

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح.

4045 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه أبي بكر بن عبد الرحمن قال: لما بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمر سلمة قال لها: "ليس بكِ على أهلِكَ هوان، إن شئتِ سبعت لك، وإلا فثلثت، ثم أدور".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده مرسل، قال المزني في تهذيبه عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام روى عن أم سلمة إن كان محفوظاً، والصحيح عن أبيه عنها.

4046 - حدثنا صالح، قال: ثنا القعنبي، قال: ثنا مالك، (ح) وحدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا أخبره، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن هو ابن الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة، فأصبحت عنده قال: "ليس بكِ على أهلك هوانٌ، إن شئتِ سبعت عندك وسبعت عندهن، وإن شئتِ ثلثت عندك ثم درت" قالت: ثلث .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده مرسل.

4047 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا علي بن عبد الله بن جعفر، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا محمد بن أبي بكر، قال حدثني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن أم سلمة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأمر سلمة، حين تزوجها: "ما بكِ على أهلك هوان، إن شئتِ سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي". قالوا: فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شئتِ سبعت لك، وإلا فثلثت، ثم أدور دل ذلك على أن الثلاث حق لها دون سائر النساء. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: إن ثلث لها ثلث لسائر نسائه، كما إذا سبعت لها سبع لسائر نسائه. واحتجوا في ذلك بحديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: إن سبعت عندك، سبعت عندهن.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4048 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حماد بن سلمة (ح) وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل البنكري، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت (ح) وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا آدم بن أبي إياس، قال: ثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لما بنى بها وأصبحت عنده: "إن شئتِ سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

4049 - حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا أحمد بن صالح، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت، أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو، والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن أخبراه، أنهما سبعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، يخبر عن أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أخبرته، فذكرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله . قالوا: فلما قال لها رسول

الله صلى الله عليه وسلم: إن سبعت لك سبعت لنسائي أي: أعدل بينك وبينهن، فأجعل لكل واحدة منهن سبعا، كما أقيمت عندك سبعا، كان كذلك أيضا إذا جعل لها ثلاثا جعل لكل واحدة منهن كذلك أيضا. فقال أصحاب المقالة الأولى: فما معنى قوله: ثم أدور؟ قيل لهم: يحتل ثم أدور بالثلاث عليهن جميعا، لأنه لو كانت الثلاث حقا لها دون سائر النساء، لكان إذا أقام عندها سبعا، كانت ثلاثة منهن غير محسوبة عليها، ولوجب أن يكون لسائر النساء أربع أربع، فلما كان الذي للنساء إذا أقام عندها سبعا سبعا لكل واحدة منهن، كان كذلك إذا أقام عندها ثلاثا، فلكل واحدة منهن ثلاث ثلاث. هذا هو النظر الصحيح، مع استقامة تأويل هذه الآثار عليه، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله. 8 - باب العزل

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لجهالة عبد الحميد بن عبد الله والقاسم بن محمد وقد تفرد بالرواية عنه حبيب بن أبي ثابت ولم يوثقهما غير ابن حبان.

4050 - حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس، وصالح بن عبد الرحمن، قالا: ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: ثنا سعيد بن أبي أيوب، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن عائشة قالت: حدثتني جدامة قالت: ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم العزل، فقال: ذلك الوأد الخفي".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

4051 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا يحيى بن أيوب، قال: أخبرني أبو الأسود، قال: ثنا عروة، عن عائشة، عن جدامة بنت وهب الأسدية، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

4052 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا أبو زرعة، قال: قال أخبرنا حيوة، عن أبي الأسود، أنه سمع عروة، يحدث عن عائشة، عن جدامة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله . قال أبو جعفر: فكرة قوم العزل لهذا الأثر المروي في كراهة ذلك. وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا به بأسا إذا أذنت الحرة لزوجها فيه، وإن منعه من ذلك لم يسعه أن يعزل عنها. وقد خالفهم في ذلك قوم آخرون فقالوا: له أن يعزل عنها إن شاءت أو أبت. والقول الأول في هذا - عندنا - أصح القولين، وذلك أننا رأينا الزوج له

أن يأخذ المرأة بأن يجامعها وإن كرهت ذلك، وله أن يأخذها بأن يفضي إليها ولا يعزل عنها. فكان له أن يأخذها بأن يفضي إليها في جماعه إياها، كما يأخذها بأن يجامعها. وكان للمرأة أن تأخذ زوجها بأن يجامعها، فكان لها أن تأخذه بأن يفضي إليها، كما له أن يأخذها بأن يجامعها وأن يفضي إليها وكان حق كل واحد منهما في ذلك على صاحبه سواء، وكان من حقه أن يفضي إليها في جماعه إن أحببت وإن كرهت هي ذلك. فالنظر - على ما ذكرنا - أن يكون كذلك من حقها عليه أن يفضي إليها في جماعه إياها إن أحب ذلك أو إن كره. وهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله. وللمولى في قولهم جميعاً عند من كره العزل أصلاً أن يجامع أمته ويعزل عنها في جماعه، ولا يستأذنها في ذلك وإن كان للرجل زوجة مملوكة فأراد أن يعزل عنها، فإن أبا حنيفة وأبا يوسف، ومحمد، رحمهم الله قالوا في ذلك - فيما حدثني محمد بن العباس، عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم - أن الإذن في ذلك إلى مولى الأمة. وقد روي عن أبي يوسف خلاف هذا القول. حدثني ابن أبي عمران، قال: حدثني محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي يوسف قال: الإذن في ذلك إلى الأمة لا إلى مولاها. قال ابن أبي عمران: هذا هو النظر على أصول ما بني عليه هذا الباب، لأنها لو أباحت زوجها ترك جماعها كان من ذلك في سعة، ولم يكن لمولاها أن يأخذ زوجها بأن يجامعها. فلما كان الجماع الواجب على زوجها إليها أخذ زوجها به، لا إلى مولاها كان كذلك الإفضاء في ذلك الجماع الأخذ به إليها، لا إلى مولاها، فهذا هو النظر في هذا. وأنكر هؤلاء جميعاً الذين أباحوا العزل ما في حديث جدامة مما روته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: إنه الواد الخفي ورووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكار ذلك القول على من قاله. وذكرنا في ذلك ما.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل وهب الله بن راشد. =

4053 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله (ح) وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو داود، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي رفاع، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه رجل فقال: يا رسول الله إن عندي جارية وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل وأشتهي ما يشتهي الرجال، وإن اليهود يقولون: هي الموءودة الصغرى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كذبت يهود لو أن الله أراد أن يخلقه لم تستطع أن تصرفه".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

4054 - حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا هارون بن إسماعيل، قال: ثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي مطيع بن رفاعة، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف كسابقه.

4055 - حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني عياش بن عقبة الحضرمي، عن موسى بن وردان، عن أبي سعيد الخدري قال: بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اليهود يقولون: إن العزل هو الموعودة الصغرى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كذبت يهود" وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو أفضيت لم يكن إلا بقدر".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن، من أجل موسى بن وردان. =

4056 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عياش الرقاص، قال: ثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، و أبي أمامة بن سهل، عن أبي سعيد الخدري قال: أقمت جارية لي بسوق بني قينقاع، فمر بي يهودي، فقال: ما هذه الجارية؟ قلت جارية لي. قال أكنت تصيبها؟ قلت: نعم قال: فلعل في بطنها منك سخلة؟ قال: قلت: إني كنت أعزل عنها، قال تلك الموعودة الصغرى، قال: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال: "كذبت يهود، كذبت يهود". فهذا أبو سعيد قد حكى عن النبي صلى الله عليه وسلم إكذاب من زعم أن العزل موعودة. ثم قد روي عن علي رضي الله عنه دفع ذلك، والتنبيه على فساد به عنى لطيف حسن.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : بفتح السين وسكون الخاء المعجمة وهو في الأصل ولد الغنم، ولكن أريد بها ههنا النسبة. إسناده ضعيف، لعننة محمد بن إسحاق.

4057 - حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثني الليث، قال: حدثني معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: تذاكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عمر العزل، فاختلفوا فيه. فقال عمر: قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأخيار، فكيف بالناس بعدكم؟ إذ تناهى رجلا فقال عمر: ما هذه المناجاة؟ قالا: إن اليهود تزعم أنها الموعودة الصغرى. فقال علي: إنها لا تكون موعودة حتى تمر بالتارات السبع {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ} [المؤمنون: 12] إلى آخر الآية .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : Null

4058 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبيبة، قال: سمعت عبيد بن رفاعَةَ الأنصاري قال: تذاكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم العزل ... ثم ذكر مثله. وزاد: فعجب عمر من قوله، وقال: جزاك الله خيراً. فأخبر علي رضي الله عنه أنه لا موعودة إلا ما قد نفخ فيه الروح قبل ذلك، وأما ما لم ينفخ فيه الروح، فإنما هو موت غير موعودة. وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً نظير ما ذكرناه، عن علي رضي الله عنه

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده حسن عبد الله بن لهيعة وإن ساء حفظه بعد احتراق كتبه لكن رواية عبد الله بن يزيد المقرئ من صحيح حديثه.

4059 - حدثنا أبو بكر، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان قال: ثنا الأعمش، عن أبي الوداك، أن قوماً سألوا ابن عباس عن العزل، فذكر مثل كلام علي رضي الله عنه سواء. فهذا علي وابن عباس رضي الله عنهما، قد اجتمعوا في هذا على ما ذكرناه، وتابع علياً ما قال من ذلك عمر رضي الله عنه ومن كان بحضرتهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ففي هذا دليل على أن العزل غير مكروه من هذه الجهة. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العزل أيضاً ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده حسن في المتابعات من أجل مؤمل بن إسماعيل.

4060 - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، قال: ثنا أسباط، عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري قال: لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر أصبنا نساء فكننا نطوئن فنعزل عنهن فقال بعضنا لبعض: أتفعلون هذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنبكم لا تسألونه؟ قال: فسألوه عن ذلك فقال: "ليس من كل الباء يكون الولد، إن الله إذا أراد أن يخلق شيئاً لم يبنعه شيء، فلا عليكم أن لا تعزلوا".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

4061 - حدثنا ربيع المؤذن، قال حدثنا ابن وهب قال: أخبرني ابن أبي الزناد، عن أبيه قال: حدثني محمد بن يحيى بن حبان، أن ابن محيريز حدثه أن أبا سعيد حدثه، أن بعض الناس كلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن العزل، وذلك لشأن غزوة بني المصطلق، فأصابوا سبائاً وكرهوا أن يلدن منهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما عليكم أن لا تعزلوا، فإن الله قد قدر ما هو خالق إلى يوم القيامة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد.

4062 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرني ابن أبي الزناد، قال: حدثني أبي، عن محمد بن يحيى بن حبان، أن ابن محيريز حدثه، أن أبا سعيد أخبره ... ثم ذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده حسن كسابقه.

4063 - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى بن حبان ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

4064 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا وهيب، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن أبي سعيد الخدري: أنهم أصابوا سبائاً أوطاس، فأرادوا أن يستمتعوا منهم فلا يحملن. فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: "لا عليكم أن لا تفعلوا، فإن الله عز وجل قد كتب من هو خالق إلى يوم القيامة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

4065 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو اليمان، قال: ثنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال أخبرني عبد الله بن محيريز الجمحي، أن أبا سعيد الخدري أخبره أنه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، إنا نصيب سبياً، ونحب الأثمان، فكيف ترى في العزل؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أو إنكم لتفعلون ذلك؟ لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم، فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي خارجة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

4066 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو داود، عن شعبة، عن أنس بن سيرين قال: سمعت معبد بن سيرين يحدث، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل، فقال: لا عليكم ألا تفعلوه، فإنما هو القدر".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4067 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا أبو داود، عن شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي قال: سمعت أبا الوداك يحدث، عن أبي سعيد الخدري قال: لما أصبنا سبي حنين سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال: "ليس من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله أن يخلق شيئاً لم يمنعه شيء".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4068 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد قال: أصبنا نساء يوم حنين، فكنا نعزل عنهن، نريد الفداء، فقلنا: لو سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ثم ذكر مثله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل مؤمل بن إسماعيل.

4069 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو ظفر، قال: ثنا جرير بن حازم، عن محمد بن سيرين، عن أبي العالية، عن أبي سعيد قال: تذاكرنا العزل. فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "لا عليكم ألا تفعلوا، فإنما هو القدر".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4070 - حدثنا أبو بكرة، وابن مرزوق، قالوا: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن أبي الفيض قال: سمعت عبد الله بن مرة، عن أبي سعيد الزرقى أن رجلاً من أشجع سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل، فقال: "ما يقدر الله في الرحم يكون".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن مرة وهو الزرقى الأنصاري.

4071 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا جعفر بن أبي المغيرة، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن جرير قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: ما وصلت إليك من المشركين إلا بغنية لي أو بقينة أعزل عنها أريد بها السوق فقال: "جاءها ما قدر". قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار أيضاً ما يدل على أن العزل غير مكروه؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أخبروه أنهم يفعلونه لم ينكر ذلك عليهم، ولم ينههم عنه وقال: لا عليكم أن لا تفعلوه فإنما هو القدر، أي: فإن الله إذا كان قد قدر أنه يكون له ولد، كان ذلك الولد، ولم يمنعه عزل ولا غيره، لأنه قد يكون مع العزل إفضاء بقليل الماء الذي قد قدر الله عز وجل أن يكون منه ولد، فيكون منه ولد، ويكون ما بقي من الماء الذي قد تمتنعون من الإفضاء به بالعزل فضلاً. وقد يكون الله عز وجل قد قدر أن لا يكون من ماء ولد فيكون الإفضاء بذلك الماء والعزل سواء في أن لا يكون منه ولد، فكان الإفضاء بالماء لا يكون منه ولد إلا بأن يكون في تقدير الله عز وجل أن يكون في ذلك الماء ولد، فيكون كما قدر. وكان العزل إذا كان قد تقدم في تقدير الله عز وجل أن يكون من ذلك الماء الذي يعزل ولداً، أوصل الله إلى الرحم منه شيئاً وإن قل، فيكون منه الولد، فأعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الإفضاء لا يكون منه ولد إلا أن يكون قد سبق ذلك في تقدير الله عز وجل وأن العزل لا يمنع أن يكون ولد إذا كان قد سبق في علم الله عز وجل أنه كائن، ولم ينههم في جملة ذلك عن العزل. ثم قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إباحته أيضاً

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

4072 - ما قد حدثنا ربيع المؤذن، قال ثنا أسد، قال: ثنا محمد بن خازم، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله إن لي جارية تسير تستقي على ناضح لي وأنا أصيب منها أفأعزل عنها؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نعم فأعزل"، فلم يلبث الرجل أن جاء فقال: يا رسول الله قد عزلت عنها فحملت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما قدر الله عز وجل لنفس أن يخلقها إلا وهي كائنة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

4073 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله . قال أبو جعفر: فهذا جابر رضي الله عنه قد حكى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظير ما حكى عنه أبو سعيد رضي الله عنه، ومن ذكرنا معه في الفصل الذي قبل هذا، وأنه قد أذن له مع ذلك في العزل. ثم قد روي عن جابر رضي الله تعالى عنه في إباحة العزل أيضاً ما قد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات، من أجل مؤمل بن إسماعيل.

4074 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، عن أبيه، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن له في العزل .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده على شرط مسلم، وأبو الزبير وإن لم يصرح بالسماع لكنه متابع.

4075 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه قال: كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

4076 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نعزل والقرآن ينزل، قال شعبة: فقلت لعبرو: أسبعت هذا من جابر؟ فقال: لا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده منقطع، عمرو بن دينار لم يسمعه من جابر.

4077 - حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق، قالوا: ثنا أبو داود قال: ثنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا عن ذلك . قال أبو جعفر: فلما انتفى المعنى الذي به كره العزل، وما ذكر من ذكر في ذلك أنه من الموءودة، وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرناه عنه من إباحته ثبت أن لا بأس بالعزل لمن أراد على الشرائط التي ذكرناها وقد فصلناها في أول هذا الباب، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله أجمعين. كتب السنة شرح معاني

الآثار أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سَكَمَة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي (229 - 321 هـ) لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي (محقق على ثلاث عشرة نسخة خطية، ومقابل بكتاب نخب الأفكار للعيني) دار ابن حزم - بيروت، لبنان الأولى، 1442 هـ - 2021 م 10 (9) والفهارس) [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع] 21 ربيع الأول 1446

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : رجاله ثقات.

4078 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر إحدانا أن تتزر وهي حائض، ثم يضاجعها، قال شعبة: وقال مرة: يباشرها .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4079 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا يعلى بن عبيد، قال: ثنا حريث بن عمرو، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، قالت: ربما بأشروني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا حائض فوق الإزار .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف، لضعف حريث بن أبي مطر الفزاري.

4080 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا أسباط، (ح) وحدثنا محمد بن عمرو بن يونس، قال: ثنا أسباط، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبد الله شداد، عن ميمونة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الإزار، وهن حيض .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

4081 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، والليث، عن ابن شهاب، عن حبيب مولى عروة بن الزبير، عن كدبة، قال ابن وهب: كان الليث يقول: ندبة مولاة ميمونة، عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين، وفي حديث الليث: محتجرة به .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لجهالة ندبة مولاة ميمونة.

4082 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا الليث ... فذكر مثل ما ذكره ابن وهب عن الليث سواء . فذهب قوم إلى أن الحائض لا ينبغي لزوجها أن يجامعها إلا كذلك، ولا يطلع منها على عورة. واحتجوا في ذلك بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرنا، ومن قال ذلك أبو حنيفة رحمه الله. واحتجوا في ذلك أيضاً بما روي من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف كسابقه.

4083 - فإنه حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا علي بن الجعد، قال: أخبرنا زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن عمرو الشامي، عن أحد النفر الذين أتوا عمر بن الخطاب وكانوا ثلاثة فسألوه: ما للرجل من امرأته إذا أحدثت يعنون الحيض؟، فقال: سألتهموني عن شيء ما سألتني عنه أحد منذ سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "له منها ما فوق الإزار من التقبيل والضم، ولا يطلع على ما تحته".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لجهالة الذي روى عنه عاصم بن عمرو.

4084 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن عمرو البجلي، أن قوماً أتوا عمر بن الخطاب فسألوه ... ثم ذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لإنقطاعه، عاصم بن عمرو روايته عن عمر مرسلة.

4085 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا المسعودي، قال: ثنا عاصم بن عمرو البجلي، أن قوماً أتوا عمر ... ثم ذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لرواية الطيالسي عن المسعودي بعد الاختلاط، ولانقطاعه فإن رواية عاصم بن عمرو عن عمر مرسلة.

4086 - حدثنا فهد، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن عمرو، عن عمير مولى لعمر، عن عمر ... مثله . وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: لا بأس بما فوق الإزار منها، وما تحت الإزار إذا اجتنب مواضع الدم، وقالوا: أما ما ذكرتم من

فعل النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة لكم في ذلك، لأننا نحن لا ننكر أن لزوج الحائض منها ما فوق الإزار، فيكون هذا الحديث حجة علينا. بل نحن نقول: له منها ما فوق الإزار وما تحته إذا اجتنب مواضع الدم، كما له أن يفعل ذلك قبل حدوث الحيض. وإنما ذلك الحديث حجة على من أنكر أن لزوج الحائض منها ما فوق الإزار. فأما من أباح ذلك له، فإن هذا الحديث ليس بحجة عليه، وعليكم البرهان بعد، لقولكم: إنه ليس له منها إلا ذلك. وقد روي عن عائشة رضي الله عنها في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما ذهبنا إليه نحن، ويخالف ما ذهبتم أنتم إليه، وهي أحد من رويتم عنها مما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنسائه إذا حضن، ما ذكرتم من ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده ضعيف لجهالة عمير مولى عمر بن الخطاب.

4087 - حدثنا فهد قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا زهير، قال: ثنا أبو إسحاق، عن أبي ميسرة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبشرني في شعار واحد، وأنا حائض ولكنه كان أملككم، أو أملك لأربه. فهذا على أنه كان يبشرها في إزار واحد، ففي ذلك إباحة ما تحت الإزار. فلما جاء هذا عنها وقد جاء عنها أنه كان يأمرها أن تتزر ثم يبشرها، كان هذا -عندنا- على أنه كان يفعل هكذا مرة، وهكذا مرة، وفي ذلك إباحة المعنيين جميعاً. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه أيضاً ما يوافق هذا القول الذي صححنا عليه حديثي عائشة رضي الله عنها الذين ذكرنا

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح.

4088 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، أن اليهود كانوا لا يأكلون ولا يشربون ولا يقعدون مع الحَيْض في بيت. فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله عز وجل {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} [البقرة: 222] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اصنعوا كل شيء، ما خلا الجماع". ففي هذا الحديث أنهم كانوا قد أبيحوا من الحائض كل شيء منها غير جماعها خاصة، وذلك الجماع في الفرج دون الجماع فيما دونه. وقد روي هذا القول بعينه، عن عائشة رضي الله تعالى عنها

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح.

4089 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن أيوب، عن أبي قلابة أن رجلاً سأل عائشة: ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت: "كل شيء إلا فرجها".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده منقطع، أبو قلابة لم يدرك عائشة.

4090 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا عبيد الله، عن أيوب، عن أبي معشر عن إبراهيم، عن مسروق، عن عائشة ... مثل ذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

4091 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، قال: ثنا الليث، عن بكير، عن أبي مرة مولى عقيل، عن حكيم بن عقال، قال: سألت عائشة: ما يحرم عليّ من امرأتي إذا حاضت؟ قالت "فرجها". قال أبو جعفر: فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار. وأما وجهه من طريق النظر، فإننا رأينا المرأة قبل أن تحيض لزوجه أن يجامعها في فرجها، وله منها ما فوق الإزار، وما تحت الإزار أيضاً. ثم إذا حاضت حرم عليه الجماع في فرجها، وحل له منها ما فوق الإزار باتفاقهم. واختلفوا فيما تحت الإزار على ما ذكرنا، فأباحه بعضهم، فجعل حكمه حكم ما فوق الإزار، ومنع منه بعضهم وجعل حكمه حكم الجماع في الفرج. فلما اختلفوا في ذلك وجب النظر لنعلم أي الوجهين هو به أشبه، فيحكم له بحكمه، فرأينا الجماع في الفرج يوجب الحد والمهر والغسل، ورأينا الجماع فيما سوى الفرج لا يوجب من ذلك شيئاً، ويستوي في ذلك حكم ما فوق الإزار، وما تحت الإزار. فثبت بما ذكرنا أن حكم ما تحت الإزار أشبه بما فوق الإزار منه بالجماع في الفرج. فالنظر على ذلك أن يكون كذلك هو في حكم الحائض، فيكون حكمه حكم الجماع فوق الإزار، لا حكم الجماع في الفرج. وهذا قول محمد بن الحسن رحمه الله، وبه نأخذ. قال أبو جعفر رحمه الله: ثم نظرت بعد ذلك في هذا الباب، وفي تصحيح الآثار فيه، فإذا هي تدل على ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله لا على ما ذهب إليه محمد بن الحسن رحمه الله. وذلك أنا وجدناها على ثلاثة أنواع: فنوع منها ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يباشر نساءه وهن حيض فوق الإزار، فلم يكن في ذلك دليل على منع الحيض من البباشرة تحت الإزار لما قد ذكرناه في موضعه من هذا الباب. ونوع آخر منها، وهو ما روى عمير مولى عمر، عن عمر رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قد ذكرناه في موضعه. فكان في مثل ذلك دليل منع من جماع الحيض تحت الإزار، لأن ما فيه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكره ما فوق الإزار، فإنما هو جواب لسؤال عمر رضي الله عنه إياه: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ فقال له: ما فوق الإزار فكان ذلك جواب سؤاله لا نقصان فيه ولا تقصير. ونوع آخر وهو: ما روي عن أنس رضي الله عنه على ما قد ذكرناه عنه، فذلك نص على أنه مبيح لإتيان الحيض دون الفرج، وإن كان تحت الإزار. فأردنا أن ننظر أي هذين النوعين تأخر عن صاحبه، فنجعله ناسخاً له؟ فنظرنا في ذلك فإذا حديث أنس رضي الله عنه.

فيه إخبار عما كانت اليهود عليه، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بخلافهم، قد روينا ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب الجنائز، وقد أمره الله تعالى في قوله: {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَفْتَدِهِ} [الأنعام: 90] فكان عليه اتباع من تقدمه من الأنبياء عليهم السلام حتى تحدث له شريعة تنسخ شريعته. فكان الذي نسخ ما كانت اليهود عليه من اجتناب كلام الحائض ومواكلتها والاجتماع معها في بيت هو ما في حديث أنس رضي الله عنه لا واسطة بينهما. وفي حديث أنس رضي الله عنه هذا إباحة جماعها فيما دون الفرج. وكان الذي في حديث عمر رضي الله عنه الإباحة لما فوق الإزار والمنع مما تحت الإزار. فاستحال أن يكون ذلك متقدماً لحديث أنس رضي الله عنه إذ كان حديث أنس رضي الله عنه هو النسخ لاجتناب الاجتماع مع الحائض ومواكلتها ومشاربتها، وثبت أنه متأخر عنه، وناسخ لبعض الذي أبيح فيه. فثبت بذلك ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله من هذا بتصحيح الآثار، وانتفى ما ذهب إليه محمد رحمه الله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: رجاله ثقات.

4092 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حميد، قال: ثنا عبد الله بن نافع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد أن رجلاً أصاب امرأته في دبرها، فأنكر الناس ذلك عليه، وقالوا: أثفرها، فأنزل الله عز وجل {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة: 223]. قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن وطئ المرأة في دبرها جائز. واحتجوا في ذلك بهذا الحديث، وتأولوا هذه الآية على إباحة ذلك. وخالفهم في ذلك آخرون، فكروها وطئ النساء في أدبارهن، ومنعوا من ذلك، وتأولوا هذه الآية على غير هذا التأويل.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إثماء المرأة كناية عن الوطئ في دبرها. إسناده ضعيف لضعف هشام بن سعد المدني.

4093 - فحدثنا يونس، قال: أخبرنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، أن اليهود قالوا: من أتى امرأته في فرجها من دبرها خرج ولدها أحول، فأنزل الله عز وجل: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة: 223].

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

4094 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: ثنا سفيان الثوري أن محمد بن المنكدر حدثه، عن جابر بن عبد الله ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

4095 - حدثنا محمد بن زكريا أبو شريح، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا سفيان الثوري ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

4096 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه قال: قالت اليهود: إذا أتى الرجل امرأته بركة، جاء الولد أحول، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ... ثم ذكر مثله . قالوا: فإنما كان من قول اليهود ما ذكرنا، فأنزل الله عز وجل ذلك دفعاً لقولهم وإباحة للوطئ في الفرج من الدبر ومن القبل جميعاً، وقد روى آخرون هذا الحديث عن ابن المنكدر على ما ذكرنا وزادوا فيه "إذا كان ذلك من الفرج".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

4097 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا المقدمي، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا أبي، قال: سمعت النعمان بن راشد يحدث، عن الزهري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، أن يهودياً قال: إذا نكح الرجل امرأة مجبية خرج ولده أحول، فأنزل الله عز وجل {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة: 223] إن شئتم مجبية، وإن شئتم غير مجبية إذا كان ذلك في صام واحد .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن في المتابعات من أجل النعمان بن راشد.

4098 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن جريج، أن محمد بن المنكدر حدثه، عن جابر بن عبد الله، أن اليهود قالوا للمسلمين: من أتى امرأته وهي مدبرة، جاء ولده أحول، فأنزل الله عز وجل {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة: 223] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مقبلة ومدبرة، ما كان في الفرج" . ففي توقيف النبي صلى الله عليه وسلم إياهم في ذلك على الفرج إعلام منه إياهم أن الدبر بخلاف ذلك. وقد قيل في تأويل هذه الآية أيضاً غير هذا التأويل.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

4099 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا أبو الأحوص، قال: ثنا أبو إسحاق، عن زائدة هو ابن عمير، قال: سألت ابن عباس عن العزل؟ فقال: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ} [البقرة: 223] إن شئت فأعزل، وإن شئت فلا تعزل. وكان من حجة أهل المقالة الأولى أيضاً لقولهم في ذلك ما قد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما من إباحة ذلك كما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: رجاله ثقات.

4100 - حدثنا أبو قرّة محمد بن حميد بن حميد بن هشام الرعيني، قال: ثنا أصبغ بن الفرّج، وأبو زيد عبد الرحمن بن أبي الغمر، قالوا: ثنا ابن القاسم: وحدثني مالك بن أنس قال: حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أبي الحباب سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر رضي الله عنهما عنه، -يعني عن وطئ النساء في أدبارهن-، فقال: "لا بأس به". قال أبو جعفر: قد روي هذا عن عبد الله بن عمر، كما ذكرتم، وروي عنه خلافة

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح.

4101 - حدثنا فهد قال: ثنا عبد الله بن صالح (ح) وحدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا عبد الله بن وهب، قالوا: ثنا الليث، قال ابن وهب في حديثه: عن الحارث بن يعقوب، وقال عبد الله بن صالح: قال: حدثني الحارث بن يعقوب، عن سعيد بن يسار أبي الحباب قال: قلت لابن عمر، ما تقول في الجوّاري أنمّحض لهن قال: وما التّحييض؟ فذكرت الدبر، فقال: وهل يفعل ذلك أحدٌ من المسلمين؟ . فقد ضاد هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما، ما قد رواه عنه أهل المقالة الأولى مما قد ذكرناه في ذلك، والدليل على صحة هذا إنكار سالم بن عبد الله أن يكون ذلك من أبيه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح.

4102 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا عطف خالد، عن موسى بن عبد الله بن الحسن، أن أباه سأل سالم بن عبد الله أن يحدثه بحديث نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان لا يرى بأساً بآتيان النساء في أدبارهن. فقال سالم: كذب العبد أو أخطأ، إنما قال: لا بأس أن يؤتيا في فروجهن من أدبارهن، ولقد قال ميمون بن مهران: إن نافعاً إنما قال ذلك بعد ما كبر وذهب عقله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده فيه موسى بن عبد الله بن حسن العلوي قال ابن معين: ثقة، وقال البخاري فيه نظر.

4103 - حدثنا بذلك فهد، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله، عن ميمون بن مهران . فقد يضعف ما هو أكثر من هذا بأقل من قول ميمون ولقد أنكره نافع أيضاً على من رواه عنه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : رجاله ثقات.

4104 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا زكريا بن يحيى كاتب العمري، قال: ثنا المفضل بن فضالة، عن عبد الله بن عياش، عن كعب بن علقمة، عن أبي النضر، أنه أخبره أنه قال لنافع مولى عبد الله بن عمر: إنه قد أكثر عليك القول إنك تقول عن ابن عمر، أنه أفق أن تؤتي النساء في أدبارهن، قال نافع: كذبوا علي، ولكن سأخبرك كيف الأمر، إن ابن عمر عرض المصحف يوماً وأنا عنده حتى بلغ {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة: 223] فقال: يا نافع، هل تعلم من أمر هذه الآية؟ قلت: لا، قال: إنا كنا -معشر قريش -نجبي النساء، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار، أردنا منهن مثل ما كنا نريد، فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمه، وكانت نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود، وإنما يؤتين على جنوبهن، فأنزل الله عز وجل {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة: 223] . ففي هذا الحديث إنكار نافع لما قد روي عنه عن ابن عمر رضي الله عنهما من إباحة وطء النساء في أدبارهن وإخبار منه عن ابن عمر، أن تأويل قول الله عز وجل: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة: 223] ليس على ما تأوله أهل المقالة الأولى، ولكن على إباحة وطء النساء بآركات في فروجهن، وقد روي عن أم سلمة رضي عنها أيضاً نحواً من ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن عياش.

4105 - حدثنا فهد، قال: ثنا موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي، قال: أنا وهيب قال: أنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الرحمن بن سابط قال: أتيت حفصة بنت عبد الرحمن فقلت لها: إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحي منك، فقالت: سل يا ابن أخي عن ما بدا لك، فقلت: عن إتيان النساء في أدبارهن، فقالت: حدثني أم سلمة أن الأنصار كانوا لا يجبون، وكان المهاجرون يجبون، وكانت اليهود تقول: من جبي خرج ولده أحول، فلما قدم المهاجرون المدينة، نكحوا نساء الأنصار، فنكح رجل من المهاجرين امرأة من الأنصار فجباها، فأبت، فأتت أم سلمة فذكرت لها ذلك. فلما دخل النبي

صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له أم سلمة، واستحييت الأنصارية فخرجت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادعيها فدعتها، فقال: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة: 223] صاماً واحداً". فقد أخبرت أم سلمة رضي الله عنها بتأويل هذه الآية، وبتوقيف النبي صلى الله عليه وسلم إياهم بقوله صاماً واحداً. فدل ذلك أن حكم ضد ذلك الصيام بخلاف حكم ذلك الصيام، ولولا ذلك لما كان لقوله: صاماً واحداً معنى. وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في تأويل هذه الآية ما يرجع معناه إلى هذا المعنى أيضاً

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده حسن من أجل عبد الله بن عثمان بن خثيم.

4106 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا أبو الأسود، قال أخبرنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، أن عامر بن يحيى المعافري حدثه، أن حنش بن عبد الله السبائي حدثه، حدثه، أنه سمع ابن عباس يقول: أن ناساً من حمير أتوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن النساء، فأنزل الله عز وجل {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة: 223] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إيتها مقبلة ومدبرة، إذا كان ذلك في الفرج". ثم قد جاءت الآثار متواترة بالنهي عن إتيان النساء في أدبارهن. فمن ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده ضعيف لسوء حفظ عبد الله بن لهيعة، وروى عنه عبد الله بن وهب عند ابن أبي حاتم في تفسيره كما في تفسير ابن كثير 1 / 381 وحديثه عنه صالح.

4107 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا سفيان عن ابن الهاد، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: رجاله ثقات، لكن أخطأ فيه سفيان بن عيينة.

4108 - حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثني عمر مولى غفرة بنت رباح أخت بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن علي بن السائب، عن عبيد الله بن الحصين عن عبد الله بن هرمي الخطبي، عن خزيمة بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم... فذكر مثله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده ضعيف، لضعف عمر بن عبد الله مولى غفرة، وعبد الله بن هرمي مقلوب صوابه هرمي بن عبد الله كما نبه عليه البخاري في تاريخه 256/8، والبيهقي 257/8 وعبيد الله بن عبد الله بن الحصين بن محصن الأنصاري فيه لين. وأخرجه الطبراني في الكبير 4 / (88، 3736) من طريق عبد الله بن صالح به.

4109 - حدثنا، روح، قال: ثنا إبراهيم بن محمد الشافعي، قال: ثنا محمد بن علي، قال: كنت مع محمد بن كعب القرظي، فسأله، رجل، فقال: يا أبا حمزة ما ترى في إتيان النساء في أدبارهن؟ فأعرض أو سكت، فقال: هذا شيخ قريش فسأله، يعني عبد الله بن علي بن السائب، فقال عبد الله اللهم قذراً، ولو كان حلالاً، قال جدي ولم يكن سعي في ذلك شيئاً قال: ثم أخبرني عبد الله بن علي أنه لقي عمرو بن أبي أحيحة بن الجلاح فسأله عن ذلك، فقال: أشهد لسبع خزيمة بن ثابت الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين يقول: أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، آتي امرأتى من دبرها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نعم" قالها مرتين أو ثلاثاً. قال: ثم فطن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "في أي الخصفتين أو في أي الخرزتين؟ أو في أي الخربتين؟، أما من دبرها في قبلها فنعم، وأما في دبرها فإن الله تعالى ينهاكم أن تأتوا النساء في أدبارهن .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : Null

4110 - حدثنا عبد الرحمن بن الجارود، قال: ثنا سعيد بن عفير، قال: حدثني الليث بن سعد، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن الحصين الأنصاري ثم الوائلي، عن هرمي بن عبد الله الوائلي، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تأتوا النساء في أدبارهن" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده ضعيف لاضطرابه، ولضعف عبيد الله بن الحصين، والحديث صحيح بشواهده.

4111 - حدثنا بكر بن إدريس، قال: ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: ثنا حيوة وابن لهيعة، قالوا: أخبرنا حسان مولى محمد بن سهل، عن سعيد بن أبي هلال، عن عبد الله بن علي، عن هرمي بن عمرو الخطمي، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده حسن من أجل عبد الله بن علي بن السائب، وللاختلاف عليه.

4112 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا أبو عبد الرحمن ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن كسابقه.

4113 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا أبو زرعة، قال أخبرنا حيوة، قال: أخبرنا حسان ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن كسابقه.

4114 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا أبو الأسود، قال: أنا ابن لهيعة، عن حسان مولى محمد بن سهل بن عبد العزيز، عن سعيد ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لسوء حفظ عبد الله بن لهيعة.

4115 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "هي اللوطية الصغرى يعني وطء النساء في أدبارهن" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن، وقد اختلف في رفعه ووقفه والموقوف أصح. =

4116 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا معلى بن أسد، قال: ثنا عبد العزيز بن المختار، عن سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تأتوا النساء في أدبارهن" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن، الحارث بن مخلد الزرقى تابعي ذكره ابن شاهين في الصحابة وذكره البخاري وابن حبان في التابعين، وقال ابن حجر في الإصابة 3/ 28، والحارث معروف بصحبة أبي هريرة، وقال البزار: ليس بمشهور، وقال ابن القطان: مجهول الحال ووثقه ابن حبان وروى عنه اثنان وقال الذهبي في الكاشف: صدوق.

4117 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا معلى بن أسد، قال: ثنا عبد العزيز بن المختار، عن سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا ينظر الله عز وجل إلى رجل وطئ امرأة في دبرها".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده حسن كسابقه.

4118 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: أنا أبو زرعة، قال: أنا حيوة بن شريح، قال: أخبرني يزيد بن الهاد ... فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: "امرأته".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده حسن كسابقه.

4119 - حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا الليث، عن ابن الهاد، عن سهيل ... فذكر بإسناده مثله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده حسن كسابقه.

4120 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا إسماعيل بن عياش، عن سهيل، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تأتوا النساء في أدبارهن".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده ضعيف، من أجل رواية إسماعيل بن عياش عن غير أهل بلده وهو سهيل بن أبي صالح المديني.

4121 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم، عن أبي تميمه وهو الهجيمي، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو تميمه الهجيمي لا يعرف له سماع من أبي هريرة فيما قاله البخاري في التاريخ الكبير 3/ 16 - 17.

4122 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن سهيل بن أبي صالح، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في محاشهن".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده ضعيف لرواية إسماعيل بن عياش الشامي عن غير أهل بلده وهو سهيل بن أبي صالح المدني.

4123 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن سهيل بن أبي صالح، وعمر مولى غفرة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله لا يستحي من الحق، لا يحل إتيان النساء في حشوشهن".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده ضعيف كسابقه، ولضعف عمر بن عبد الله المدني مولى غفرة.

4124 - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال: ثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده ضعيف مسلم بن سلام تفرد بالرواية عنه عيسى بن حطان الرقاشي ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان: مجهول، وعيسى بن حطان ذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاري فيما نقل عنه الترمذي في العلل الكبير 1/ 146 رجل مجهول.

4125 - حدثنا أبو أمية يعني محمد بن إبراهيم، قال: ثنا المعلى بن منصور، قال: ثنا جرير، عن عاصم الأحول (ح) وحدثنا أبو أمية، قال: ثنا محمد بن الصباح، قال: ثنا إسماعيل بن زكريا، عن عاصم الأحول ... فذكر بإسناده مثله . وقد احتج أهل المقالة الأولى أيضاً لقولهم

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده ضعيف كسابقه.

4126 - بما حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن محمد بن زيد بن المهاجر، عن محمد بن كعب القرظي أنه كان لا يرى بأساً بإتيان النساء في أدبارهن . ويحتج في ذلك بقول الله عز وجل { أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ (165) وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ

بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ} [الشعراء: 165، 166] أي من أزواجكم مثل ذلك، إن كنتم تشتهون. قيل لهم: ومن يوافق محمد بن كعب القرظي على هذا التأويل؟ قد قال مخالفيه {وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ} [الشعراء: 166] مما قد أحل لكم من جماعهن في فروجهن. وهذا التأويل -عندنا- أولى من التأويل الأول، لموافقته لما قد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرنا. ولئن وجب أن يقلد في هذا القول محمد بن كعب، فإن تقليد سعيد بن المسيب أولى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لسوء حفظ عبد الله بن لهيعة.

4127 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: كان سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو سلمة بن عبد الرحمن - وأكبر ظني أنه أبو بكر - ينهايان أن تؤتى النساء في دبرها أشد النهي، وكيف؟ وقد قال بذلك من هو أجل منها.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

4128 - حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا أبو معاوية الضرير، عن الحجاج، عن أبي القعقاع الجرمي، عن عبد الله بن مسعود قال: "مَحَاشُ النساء حرام".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لعننة حجاج بن أرطاة وهو مدلس.

4129 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثني ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو، قال في الذي يأتي امرأته في دبرها قال: اللوطية الصغرى . وما في هذا الباب عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم وتابعيهم، فأكثر من أن يستقصى، ولكننا حذفنا ذلك من كتابنا هذا لكثرت وطوله. فلما تواترت هذه الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن وطء الرجل المرأة في دبرها، ثم جاء عن أصحابه، وعن تابعيهم ما يوافق ذلك وجب القول به، وترك ما خالفه. وهذا أيضا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمه الله، والله أعلم بالصواب.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

4130 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا ابن أبي غنية عبد الملك بن حميد، عن محمد بن المهاجر الأنصاري، عن أبيه، عن أسماء بنت يزيد الأنصارية قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تقتلوا أولادكم سرا، فإن قتل الغيل يدرك الفارس البطل فيدعثره عن ظهر فرسه".
تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي: إسناده حسن من أجل مهاجر بن أبي مسلم الأنصاري.

4131 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر، عن أبيه، عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تقتلوا أولادكم سرا، فإن قتل الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن ظهر فرسه". قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا فكرهوا وطئ الرجل امرأته أو جاريته إذا كانت حبلى، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا بأس بذلك واحتجوا في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي: إسناده حسن لرواية إسماعيل بن عياش عن أهل بلدة وعمرو بن مهاجر هو الدمشقي.

4132 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا يحيى بن أيوب، قال: أخبرني عياش بن عباس، قال: أخبرني أبو النضر، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، أن أسامة بن زيد أخبر والده سعد بن أبي وقاص قال: إن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أعزل عن امرأتي، فقال: "لم؟ قال: شققا على الولد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن كان كذلك فلا، ما كان ضار فارس والروم". ففي هذا الحديث إباحة وطئ الحبال، وإخبار من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ذلك إذا كان لا يضر فارس والروم، فإنه لا يضر غيرهم. فخالف هذا الحديث، حديث أسماء رضي الله عنها، فأردنا أن نعلم أيهما الناسخ للآخر فنظرنا في ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي: إسناده صحيح.

4133 - فوجدنا يونس قد حدثنا، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكا أخبره، ووجدنا محمد بن خزيمة، قد حدثنا قال: ثنا أبو مسهر، قال: ثنا مالك بن أنس (ح) وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا إبراهيم بن أبي الوزير، قال: ثنا مالك بن أنس، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن عائشة، عن جدامة بنت وهب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن فارس والروم يصنعون ذلك، فلا يضر أولادهم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

4134 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرني يحيى بن أيوب، قال: حدثني أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، قال: ثنا عروة بن الزبير، عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن جدامة بنت وهب الأسدية، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه همّ أن ينهى عن الغيال قال: فنظرت فإذا فارس والروم يغيلون، فلا يضر ذلك أولادهم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

4135 - حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس، وصالح بن عبد الرحمن، قالوا: ثنا المقرئ يعني أبا عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن أبي أيوب، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: حدثتني جدامة ... فذكر نحوه".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

4136 - حدثنا ربيع الجيزي قال: ثنا أبو زرعة قال: أخبرنا حيوة، عن أبي الأسود، أنه سيع عروة يحدث، عن عائشة، عن جدامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله . ففي هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم همّ بالنهي عن ذلك حتى بلغه أو حتى ذكر أن فارس والروم يفعلونه، فلا يضر أولادهم. ففي ذلك إباحة ما قد حظره الحديث الأول. واحتمل أن يكون أحد الأمرين ناسخاً للآخر. فنظرنا في ذلك فإذا

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن في المتابعات من أجل أبي زرعة وهب الله بن راشد.

4137 - روح بن الفرغ قد حدثنا، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الاغتيال، ثم قال: "لو ضر أحدا لضر فارس والروم". فثبت بهذا الحديث الإباحة بعد النهي، فهذا أولى من غيره، ودل نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك من جهة خوف الضرر من أجله، ثم أباحه لما تحقق عنده أنه لا يضر. ودل ذلك أنه لم يكن منع منه في وقت ما منع منه من طريق الوحي، ولا من

طريق ما يحل ويحرم، ولكنه على طريق ما وقع في قلبه صلى الله عليه وسلم منه شيء، فأمر به على الشفقة منه على أمته لا غير ذلك، كما قد كان أمر في ترك تأبير النخل. فإنه قد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

4138 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا إسرائيل، قال: ثنا سبأ، عن موسى بن طلحة، عن أبيه أنه قال: مررت مع النبي صلى الله عليه وسلم في نخل المدينة، فإذا أناس في رءوس النخل يلحقون النخل. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما يصنع هؤلاء؟" فقيل: يأخذون الذكر فيجعلونه في الأنثى، فقال: "ما أظن ذلك يغني شيئاً"، فبلغهم فتركوه ونزعوا عنها فلم تحمل تلك السنة شيئاً. فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إنما هو ظن ظننته، إن كان يغني شيئاً فليصنعوه، فإنما أنا بشر مثلكم، وإنما هو ظن ظننته، والظن يخطئ ويصيب، ولكن ما قلت لكم قال الله، فلن أكذب على الله".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

4139 - حدثنا يزيد، قال: ثنا أحمد بن عبدة، قال أخبرنا حفص بن جميع، قال: ثنا سبأ، أنه سمع موسى بن طلحة، يحدث عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف حفص بن جميع الكوفي.

4140 - حدثنا يزيد، قال: ثنا أبو الوليد، ويحيى بن حماد: قال ثنا أبو عوانة، عن سبأ بن حرب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن من أجل سبأ بن حرب.

4141 - حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا أبو عوانة، عن سبأ ... فذكر بإسناده مثله . فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن ما قاله من جهة الظن، فهو فيه كسائر البشر في ظنونهم، وأن الذي يقوله، مما لا يكون على خلاف ما يقوله هو ما يقوله عن الله عز وجل. فلما كان نهيه عن الغيلة، لما كان خاف منها على أولاد الحوامل، ثم أباحها لما علم أنها لا تضرهم، دل ذلك على أن ما كان نهى عنه، لم يكن من قبل الله عز وجل، ولو كان من قبل الله عز وجل لكان يقف به على حقيقة ذلك. ولكنه من قبل ظنه الذي قد وقف بعده على أن ما في الحقيقة مما نهى عما نهى عنه من

ذلك من أجله، بخلاف ما وقع في قلبه من ذلك. فثبت بما ذكرنا أن وطئ الرجل امرأته أو أُمته حراماً، حلال لم يحرم عليه قط. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ومحمد رحمه الله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن، وهو مكرر سابقه.

4142 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، قال: ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير عن الصنابحي، عن عبادة بن الصامت قال: بأيعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا ننتهب .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

4143 - حدثنا فهد، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا زهير، قال: ثنا حميد الطويل، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من انتهب فليس منا" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : رجاله ثقات، لكن الحسن البصري لم يسمع من عمران بن حصين.

4144 - حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا علي بن الجعد، قال: ثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، وحبيد، عن أنس قال: إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة وقال: "من انتهب فليس منا" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن في المتابعات من أجل أبي جعفر هو عيسى بن أبي عيسى الرازي.

4145 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، عن ابن أبي ذئب، عن مولى لجهينة، عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد الجهني، عن أبيه، "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخلسة والنهبة" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : بضم الخاء المعجمة من خلست الشيء إذا سلبته. النهبة بضم النون اسم للانتهاك. إسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن زيد بن خالد، ولا بهام الراوي عنه.

4146 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا زهير، قال: ثنا سبأ بن حرب، قال: أنبأني ثعلبة بن الحكم أخو بني ليث: أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم مر بقدور فيها لحم غنم انتهبوها، فأمر بها فكفئت وقال: "إن النهبة لا تحل".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده حسن من أجل سبأ بن حرب.

4147 - حدثنا ابن مرزوق، قال: حدثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن سبأ، عن ثعلبة بن الحكم، قال: أصاب الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غنماً، فانتهبوها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تصلح النهبة، ثم أمر بالقدور فكفئت".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده حسن، من أجل سبأ بن حرب.

4148 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا الغرياني قال: ثنا إسرائيل، قال: ثنا سبأ ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده حسن كسابقه.

4149 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: ثنا أبي وغيره عن سبأ ... فذكر بإسناده مثله . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الرجل إذا نشر على قوم شيئاً وأباحهم أخذه أن أخذه مكروه لهم وحرام عليهم، وذهبوا في ذلك إلى أنه من النهبة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: النهبة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار هي نهبة ما لم يؤذن في انتهابه. فأما ما نشره رجل على قوم وأباحهم انتهابه وأخذه، فليس كذلك، لأنه مأذون فيه والأول ممنوع عنه. وقد وجدنا مثل ذلك قد أباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده حسن كسابقه.

4150 - حدثنا أبو بكرة، وابن مرزوق، قالوا: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن عبد الله بن لحي، عن عبد الله بن قرط قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحب الأيام إلى الله يوم النحر، ثم يوم القر". فقربت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمسا أو ستا، فطفقن يزدلفن إليه، بأيتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها، قال كلمة خفيفة لم أفقها. فقلت للذي كان إلى جنبي:

ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من شاء اقتطع". فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: من شاء اقتطع وأباح ذلك دل هذا أن ما أباحه ربه للناس من طعام أو غيره، فلهم أن يأخذوا من ذلك ما أحبوا، وذلك خلاف النهبة التي نهى عنها في الآثار الأول. فثبت بما ذكرنا أن النهبة التي هي في الآثار الأول هي نهبة ما لم يؤذن فيه، وإن ما أبيح من ذلك وأذن فيه، فعلى ما في هذا الأثر الثاني. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث منقطع قد فسر حكم النهبة المنهي عنها. والنهبة المباحة، وإنما أردنا بذكره هاهنا تفسيره لمعنى هذا المتصل.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

4151 - حدثنا عبد العزيز بن معاوية العتاي، قال: ثنا عون بن عبارة، قال: ثنا لمأزة بن المغيرة، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل قال شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ملاك شاب من الأنصار، فلما زوجه قال: على الألفة، والطير الميمون، والسعة في الرزق، بآرك الله لكم دفعوا على رأس صاحبكم، فلم يلبث أن جاءت الجواري معهن الأطباق، عليها اللوز والسكر، فأمسك القوم أيديهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا تنتهبون؟"، فقالوا: يا رسول الله، إنك كنت نهيت عن النهبة، قال: "تلك نهبة العساكر، فأما العرسات فلا" قال: فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاذبهم ويجاذبونه. وقد روي عن جماعة من المتقدمين في ذلك اختلاف أيضاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

4152 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عثمان بن عمر، قال: أنا إسرائيل، عن أبي حصين، عن عبد الله سنان، أنه قال: كان لأبي مسعود صبيان في الكتاب فأرادوا أن ينتهبوا عليهم، فأشترى لهم جوزا بدرهمين. وكره أن ينتهبوا مع الصبيان. فقد يجوز أن يكون ذلك كان على الخوف منهم عليهم في النهبة، لا لغير ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : رجاله ثقات.

4153 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهي، قال: ثنا المسعودي، عن القاسم، أنه كان يستحب أن يوضع السكر في الاملاك ويكره أن ينثر.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : أثر صحيح والمسعودي متابع.

4154 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا علي بن الجعد، قال: أخبرنا شعبة، عن حصين، عن عكرمة: أنه كرهه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح

4155 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا علي بن الجعد قال: ثنا شعبة، عن الحكم قال: "كنت أمشي بين إبراهيم والشعبي، فتذاكرا إنثار العرس، فكرهه إبراهيم، ولم يكرهه الشعبي" . فقد يجوز أن يكون إبراهيم كره ذلك من أجل ما ذكرنا من خوف العطب على المنتهين. فنظرنا في ذلك فإذا

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

4156 - صالح بن عبد الرحمن قد حدثنا، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، عن مغيرة عن إبراهيم في النهاب في العرس قال: كانوا يأخذونه للصبيان . فدل ما روي عن إبراهيم في هذا، مع ذكره عن كان قبله ممن يقتدى به من أنهم كانوا يأخذونه للصبيان في هذا الحديث أن كراهته له في الباب الأول ليس من جهة تحريمه، ولكن من جهة ما ذكرناه

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

4157 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، أنه كان لا يرى بذلك بأسا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

4158 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن أشعث، عن الحسن قال: لا بأس بانتهاج الجوز . وقال محمد بن سيرين: يعطون في أيديهم، وما فيه الإباحة من هذه الآثار -عندنا - أوجه في النظر، مما فيه الكراهية، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، رحمه الله. 8 - كتاب الطلاق

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

4159 - حدثنا أبو بكرة وإبراهيم بن مرزوق، قالا: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير قال: سمعت عبد الرحمن بن أيمن يسأل عبد الله بن عمر، عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال: فعل ذلك عبد الله بن عمر. فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "مرة فليراجعها حتى تطهر، ثم يطلقها" قال: ثم تلا {إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ} [الطلاق: 1] أي في قبل عدتهن .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4160 - حدثنا فهد قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "مرة فليراجعها، ثم ليطلقها وهي طاهر أو حامل".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4161 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا قال: ثنا هشيم، أنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض، فردها علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلقته، وهي طاهرة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4162 - حدثنا فهد، قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، قال: ثنا هشيم، عن أبي بشر ... ثم ذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل يحيى بن عبد الحميد الحماني.

4163 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا هشام بن حسان، عن محمد ابن سيرين، عن يونس بن جبير، قال: سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض، فقال: هل تعرف عبد الله بن عمر؟ قلت. نعم قال: فإنه طلق امرأته وهي حائض، فأتي عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك

له، فقال: "مرة فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها". قلت: وتعتد بتلك التطليقة؟ قال: فيه رأي إن عجز واستحقت؟ ولم يذكر أبو بكر في حديثه هذا غير ما ذكرناه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده صحيح. =

4164 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: أخبرنا شعبة، قال: أخبرني أنس بن سيرين، قال: سمعت ابن عمر يقول: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "مرة فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها" فقل: أَيْحْتَسِبُ بها؟ قال: فيه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده صحيح.

4165 - حدثنا فهد، قال: ثنا النفيلي قال: ثنا زهير بن معاوية قال: ثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن أنس بن سيرين قال: سألت ابن عمر كيف صنعت في امرأتك التي طلقته؟ قال: طلقته وهي حائض، فذكرت ذلك لعمر فأتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله، فقال: "مرة فليراجعها، ثم ليطلقها عند طهر" قال: فقلت: جعلت فداك، اعتدت بالطلاق الأول؟ قال: وما يمنعني وإن كنت أسأت واستحقت .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده صحيح.

4166 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا يزيد بن إبراهيم، عن محمد بن سيرين، قال: حدثني يونس هو ابن جبير، قال: سألت عبد الله بن عمر، قلت: رجل طلق امرأته وهي حائض؟ قال: أتعرف عبد الله بن عمر؟ فقلت: نعم قال: فإن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله "فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يراجعها، ثم يطلقها في قبل عدتها". قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذه الآثار، فقالوا: من طلق امرأته وهي حائض فقد أثم، وينبغي له أن يراجعها، لأن طلاقه ذلك طلاق خطأ، فإن تركها تمضي العدة، بآنت منه بطلاق خطأ، ولكنه يؤمر أن يراجعها ليخرجها بذلك من أسباب الطلاق الخطأ، ثم يتركها حتى تطهر من هذه الحيضة، ثم يطلقها طلاقاً صواباً، فتمضي في عدة من طلاق صواب فإن شاء راجعها فكانت امرأته، وبطلت العدة، وإن شاء تركها حتى تبين منه بطلاق صواب. وهذا قول أبي حنيفة رحمة الله عليه. وخالفهم في ذلك آخرون، منهم أبو يوسف رحمة الله عليه، فزعموا أنه إذا طلقها حائضاً لم يكن له بعد ذلك أن يطلقها

حتى تطهر من هذه الحيضة، ثم تحيض حيضة أخرى، ثم تطهر منها. وعارضوا الآثار التي رويناها في موافقة القول الأول بها

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده قوي من أجل خفيف بن ناصح الحارثي.

4167 - حدثنا نصر بن مرزوق، وابن أبي داود، قالوا: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر أخبره أنه طلق امرأته، وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فتغيظ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليراجعها، ثم ليسسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها، فتلك العدة كما أمر الله".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح.

4168 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو صالح ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن كسابقه، وهو مكرر سابقه.

4169 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا أخبره، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: "مرة فليراجعها، ثم ليسسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء"

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : Null

4170 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا القعني، قال: ثنا مالك ... فذكر بإسناده مثله. غير أنه قال: ثم يتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلق .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

4171 - حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أيوب، وعبيد الله (ح) وحدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا حماد، عن أيوب، وعبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

4172 - حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، قال: ثنا عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، قال أخبرني يحيى بن سعيد، وموسى بن عقبة، وعبيد الله بن عمر، عن نافع، أن عبد الله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... ثم ذكر مثله. وزاد: قبل أن يجامعها .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

4173 - حدثنا فهد وحسين بن نصر، قالوا: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا زهير، قال: ثنا موسى بن عقبة، قال: حدثني نافع، أن عبد الله بن عمر ... ثم ذكر مثله . فقد أخبر سالم، ونافع، عن ابن عمر في هذه الآثار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر. فزاد ذلك على ما في الآثار الأول، فهو أولى منها. فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار. وأما وجهه من طريق النظر، فإننا وجدنا الأصل في ذلك أن الرجل نهى أن يطلق امرأته حائضاً، ونهى أن يطلقها في طهر قد جامعها فيه، فكان قد نهى عن الطلاق في الطهر الذي قد جامعها فيه، كما نهى عن الطلاق في الحيض. ثم رأيناهم لا يختلفون في رجل جامع امرأته حائضاً، ثم أراد أن يطلقها للسنة أنه ذلك ممنوع عن حتى تطهر من هذه الحيضة التي كان الجماع فيها، ومن حيضة أخرى بعدها، وجعل جماعه إياها في الحيضة، كجماعه إياها في الطهر الذي يعقب تلك الحيضة. فلما كان حكم الطهر الذي بعد كل حيضة كحكم نفس الحيضة في وقوع الطلاق في الجماع في ذلك، وكان من جامع امرأته وهي حائض فليس له أن يطلقها بعد ذلك حتى يكون بين ذلك الجماع وبين الطلاق الذي يوقعه حيضة كاملة مستقبلة. كان كذلك في النظر أنه إذا طلق امرأته وهي حائض، ثم أراد بعد ذلك أن يطلقها، لم يكن له ذلك حتى يكون بين طلاقه الأول الذي كان طلقها إياه وبين طلاقه إياها الثاني حيضةً مستقبلة. فهذا وجه النظر -عندنا- في هذا الباب مع موافقة الآثار، وهو قول أبي يوسف رحمه الله. وفي منع النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر أن يطلق امرأته بعد الطلاق الأول حتى تكون بعد ذلك حيضة مستقبلة، فيكون بين التطليقتين حيضة مستقبلة، دليل أن حكم طلاق السنة أن لا يجمع منه تطليقتان في طهر واحد. فأفهم ذلك، فإنه قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله

4174 - حدثنا روح بن الفرغ، قال ثنا أحمد بن صالح، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: "نعم". قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً معاً، فقد وقعت عليها واحدة إذا كانت في وقت سنة، وذلك أن تكون طاهراً من غير جماع. واحتجوا في ذلك بهذا الحديث، وقالوا: لما كان الله عز وجل إنهما أمر عباده أن يطلقوا لوقت على صفة، فطلقوا على غير ما أمرهم به لم يقع طلاقهم. وقالوا: ألا ترون أن رجلاً لو أمر رجلاً أن يطلق امرأته في وقت فطلقها في غيره، أو أمره أن يطلقها على شريطة فطلقها على غير تلك الشريطة أن طلاقه لا يقع إذ كان قد خالف ما أمر به. قالوا: فكذلك الطلاق الذي أمر به العباد، فإذا أوقعوا كما أمروا به وقع، وإذا أوقعوه على خلاف ذلك لم يقع. وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم، فقالوا: الذي أمر به العباد من إيقاع الطلاق فهو كما ذكرتم إذا كانت المرأة طاهراً من غير جماع، أو كانت حاملاً، وأمروا بتفريق الثلاث إذا أرادوا إيقاعهن، ولا يوقعهن معاً. فإذا خالفوا ذلك فطلقوا في الوقت الذي لا ينبغي لهم أن يطلقوا فيه، وأوقعوا الطلاق أكثر مما أمروا بإيقاعه لزمهم ما أوقعوا من ذلك، وهم آثمون في تعديهم ما أمرهم الله عز وجل به. وليس ذلك كالوكالات، لأن الوكلاء إنما يفعلون ذلك للموكلين، فيحلون في أفعالهم تلك محلهم فإن فعلوا ذلك كما أمروا به لزم، وإن فعلوا ذلك على غير ما أمروا به لم يلزم. والعباد في طلاقهم إنما يفعلونه لأنفسهم لا لغيرهم، ولا يحلون في فعلهم ذلك محل غيرهم، فيراد منهم في ذلك إصابة ما أمرهم به الذين يحلون في فعلهم ذلك محلهم. فلما كان ذلك كذلك لزمهم ما فعلوا، وإن كان ذلك مما قد نهوا عنه، لأننا رأينا أشياء مما قد نهى الله تعالى العباد عن فعلها أوجب عليهم إذا فعلوها أحكاماً، من ذلك: أنه نهاهم عن الظهار، ووصفه بأنه منكر من القول وزور، ولم يمنع ما كان كذلك أن تحرم به المرأة على زوجها، حتى يفعل ما أمره الله تعالى به من الكفارة. فلما رأينا الظهار قولاً منكراً وزوراً، وقد لزمنا به حرمة، كان كذلك الطلاق المنهي عنه، هو منكر من القول وزور والحرمة به واجبة. وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سألته عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن طلاق عبد الله امرأته وهي حائض أمره بمراجعتها، وتواترت عنه بذلك الآثار، وقد ذكرتها في الباب الأول ولا يجوز أن يؤمر بالمراجعة من لم يقع طلاقه. فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم قد ألزمه الطلاق في الحيض، وهو وقت لا يحل إيقاع الطلاق فيه، كان كذلك من طلق امرأته ثلاثاً، فأوقع كل الطلاق في وقت بعضه دون ما بقي منه لزمه من ذلك ما ألزم نفسه، وإن كان قد فعله على خلاف ما أمر به. فهذا هو النظر في هذا الباب. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما لو اكتفينا به

لكان حجة قاطعة، وذلك أنه قال: فلما كان زمان عمر رضي الله عنه قال: أيها الناس، قد كان لكم في الطلاق أناة وإنه من تعجل أناة الله في الطلاق ألزمنه إياه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : رجاله ثقات.

4175 - حدثنا بذلك ابن أبي عمران، قال: ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: أخبرنا عبد الرزاق (ح) وحدثنا عبد الحميد بن عبد العزيز، قال: ثنا أحمد بن منصور الرمادي، قال: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس ... مثل الحديث الذي ذكرناه في أول هذا الباب . غير أنهما لم يذكرنا أبا الصهباء ولا سؤاله ابن عباس رضي الله عنهما، وإنهما ذكرا مثل جواب ابن عباس رضي الله عنهما الذي في ذلك الحديث، وذكرنا بعد ذلك من كلام عمر رضي الله عنه، ما قد ذكرناه قبل هذا الحديث. فخاطب عمر رضي الله عنه بذلك الناس جميعاً، وفيهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم، الذين قد علموا ما تقدم من ذلك، في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم ينكره عليه منهم منكر، ولم يدفعه دافع، فكان ذلك أكبر الحجة في نسخ ما تقدم من ذلك. لأنه لما كان نقل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نقلاً يجب به الحجة، كان كذلك أيضاً إجماعهم على القول إجماعاً تجب به الحجة. وكما كان إجماعهم على النقل بريئاً من الوهم والزلل، كان كذلك إجماعهم على الرأي بريئاً من الوهم والزلل. وقد رأينا أشياء قد كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاني، فجعلها أصحابه رضي الله تعالى عنهم من بعده، على خلاف تلك المعاني، لما رأوا فيه ما قد خفي على من بعدهم، فكان ذلك حجة ناسخاً لما قد تقدمه من ذلك: تدوين الدواوين والسنن من بيع أمهات الأولاد، وقد كن يبعن قبل ذلك. والتوقيت في حد الخمر ولم يكن فيه توقيت قبل ذلك، فلما كان ما عملوا به من ذلك، ووقفونا عليه، لا يجوز لنا خلافه إلى ما قد رأيناه، ما قد تقدم فعلهم به كان كذلك ما وقفونا عليه من الطلاق الثلاث الموقع معاً، أنه يلزم لا يجوز لنا خلافه إلى غيره ما قد روي أنه كان قبله على خلاف ذلك. ثم هذا ابن عباس رضي الله عنهما قد كان من بعد ذلك يفتي: من طلق امرأته ثلاثاً، أن طلاقه قد لزمه وحرمها عليه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : رجاله ثقات.

4176 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثاً، فقال: إن عيك عصي الله فأتم الله وأطاع الشيطان، فلم يجعل له مخرجاً، فقلت: كيف ترى في رجل يحلها له؟ فقال: من يخادع الله يخادعه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

4177 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا أخبره، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن إياس بن البكير قال: طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها، ثم بدا له أن ينكحها، فجاء يستفتي فذهبت معه أسأل له، فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك، فقالا: لا نرى أن تنكحها حتى تتزوج زوجا غيرك، فقال: إنما كان طلاقا إياها واحدة، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

4178 - حدثنا يونس ، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا أخبره، عن يحيى بن سعيد، أن بكير بن الأشج أخبره، عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري، أنه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير، وعاصم بن عمر، فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال: إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها، فماذا تريان؟ فقال ابن الزبير: إن هذا أمر ما لنا فيه من قول، فأذهب إلى عبد الله بن عباس وإلى أبي هريرة رضي الله عنهم، فأسألهما ثم ائتنا فأخبرنا، فذهب فأسألهما، فقال ابن عباس لأبي هريرة: أفته يا أبا هريرة، فقد جاءتك معضلة فقال أبو هريرة: الواحدة تبينها، والثلاث تحرمها، حتى تنكح زوجا غيره ، وقال ابن عباس مثل ذلك أيضا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : في د "فهد".

4179 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن إياس بن البكير، أن رجلا سأل ابن عباس وأبا هريرة وابن عمر، عن طلاق البكر ثلاثا وهو معهم، فكلهم قال: حرمت عليك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

4180 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وابن عباس أنهما قالا في الرجل يطلق البكر ثلاثا: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

4181 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، أن رجلا سأل ابن عباس أن رجلا طلق امرأته مائة، فقال: ثلاث تحرمها عليه، وسبعة وتسعون في رقبته، إنه اتخذ آيات الله هزوا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن في المتابعات من أجل مؤمل بن إسماعيل. =

4182 - حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى بن عامر الشعلي.

4183 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن ابن أبي نجيح، وحيد الأعرج، عن مجاهد أن عن مجاهد أن رجلا قال لابن عباس: رجل طلق امرأته مائة، فقال: عصيت ربك وبأنت منك امرأتك، ولم تتق الله فيجعل لك مخرجا، من يتق الله يجعل له مخرجا، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ} في قبل عدتهن . ثم قد روي عن غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم، ما يوافق ذلك أيضا

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

4184 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا سفيان، وأبو عوانة، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله، أنه قال فيمن طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح. =

4185 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة، فقال: ثلاث تبينها عنك، وسائرهما عدوان .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

4186 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا أخبره، عن يحيى بن سعيد، عن بكير بن الأشج، عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري، عن عطاء بن يسار، أنه قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمرو، فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها، قال عطاء: فقلت له، طلاق البكر واحدة؟ فقال عبد الله: إنما أنت قاص، الواحدة تبينها، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : رجاله ثقات.

4187 - حدثنا فهد، قال ثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب، قالا: ثنا ابن الهاد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عمرو، قال: الواحدة تبينها، والثلاث تحرمها .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن من أجل يحيى بن أيوب، وعبد الله بن لهيعة متابع.

4188 - حدثنا صالح، قال: ثنا سعيد هو ابن منصور، قال: ثنا أبو عوانة: عن شقيق، عن أنس قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. قال: وكان عمر بن الخطاب إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

4189 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا سفيان، عن عاصم بن بهدلة، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود، قال في الرجل يطلق امرأته البكر ثلاثا، قال: إنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة.

4190 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا سفيان، قال: حدثني شقيق، عن أنس بن مالك، عن عمر ... مثله . فإن قال قائل: فقد رأينا العباد أمروا أن لا ينكحوا النساء إلا على شرائط، منها: أنهم منعوا من نكاحهن في عدتهن، فكان من نكح امرأة في عدتها لم يثبت نكاحه عليها، وهو في حكم من لم يعقد عليها نكاحا، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك هو إذا عقد عليها طلاقا في وقت قد نهي عن إيقاع الطلاق فيه أن لا يقع طلاقه ذلك، وأن يكون في حكم من لم يوقع طلاقا، فالجواب في ذلك: أن ما ذكر من عقد النكاح كذلك هو، وكذلك العقود كلها التي يدخل العباد بها في أشياء لا يدخلون فيها إلا من حيث أمروا بالدخول فيها. وأما الخروج منها فقد يجوز بغير ما أمروا بالخروج به، من ذلك أنا قد رأينا الصلوات

قد أمر العباد أن لا يدخلوها إلا بالتكبير، والأسباب التي يدخلون بها فيها، وأمروا أن لا يخرجوا منها إلا بالتسليم. فكان من دخل في الصلاة بغير طهارة وبغير تكبير لم يكن داخلا فيها. وكان من تكلم فيها بكلام مكروه أو فعل فيها شيئا مما لا يفعل فيها من الأكل والشرب، والمشى، وما أشبهه، خرج به من الصلاة، وكان مسيئا فيما فعل من ذلك في صلاته. فكذا الدخول في النكاح لا يكون إلا من حيث أمر العباد بالدخول فيه. والخروج منه قد يكون بما أمروا بالخروج منه وبغير ذلك. وهذا كله قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد، رحمهم الله. قال أبو جعفر: اختلف الناس في الأقراء التي تجب على المرأة إذا طلقت. فقال قوم: هي الحيض، وقال آخرون: هي الأطهار. فكان من حجة من ذهب إلى أنها الأطهار قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبر حين طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض: "مره أن يراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم ليطلقها إن شاء، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء". وقد ذكرنا ذلك بإسناده في الباب الذي قبل هذا الباب. قالوا: فلما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطلقها في الطهر، وجعله العدة، ونهاه أن يطلقها في الحيض، وأخرجه من أن يكون عدة. ثبت بذلك أن الأقراء هي الأطهار. فكان من الحجة عليهم للآخرين، أن هذا الحديث قد روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، كما ذكروا. وقد روي عنه ما هو أتم من ذلك. فروي عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عمر رضي الله عنه أن يأمره أن يراجعها ثم يبهلها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم ليطلقها إن شاء. وقال: "تلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء". وقد ذكرنا ذلك بإسناده في الباب الذي قبل هذا الباب. فلما نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إيقاع الطلاق في الطهر الذي بعد الحيضة التي طلق فيها حتى يكون طهر وحيضة أخرى بعدها، ثبت بذلك أنه لو كان أراد بقوله: "فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء الأطهار" إذا لجعل له أن يطلقها بعد طهرها في هذه الحيضة، ولا ينتظر ما بعدها، لأن ذلك طهر. فلما لم يبح له الطلاق في ذلك الطهر حتى يكون طهر آخر بينه وبين ذلك الطهر حيضة، ثبت بذلك أن تلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء، إنما هي وقت ما تطلق النساء، وليس لأنها عدة تطلق لها النساء يجب بذلك أن يكون هي العدة التي تعتد بها النساء، لأن العدة مختلفة. منها: عدة المتوفى عنها زوجها، أربعة أشهر وعشرا. ومنها: عدة المطلقة ثلاثه قروء. ومنها: عدة الحامل أن تضع حملها. فكانت العدة اسما واحدا لبعان مختلفة. ولم يكن كل ما لزمه اسم عدة وجب أن يكون قرءا. فكذاك لما لزم اسم الوقت الذي تطلق فيه النساء اسم عدة. لم يثبت له بذلك اسم القرء. فهذه معارضة صحيحة، ولو أردنا أن نكثر هاهنا، فنحتج بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة: "دعي الصلاة أيام أقرائك"، فنقول: الأقراء هي: الحيض على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان ذلك قد تعلق به بعض من تقدم ولكننا لا

نفعل ذلك، لأن العرب قد تسمي الحيض قرءًا، وتسمي الطهر قرءًا، وتجمع الحيض والطهر، فتسميها قرءا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

4191 - أخبرني بذلك محمود بن حسان النحوي، قال: ثنا عبد الملك بن هشام، عن أبي زيد، عن أبي عمرو بن العلاء بذلك، وفي ذلك أيضًا حجة أخرى، أن عمر رضي الله عنه هو الذي خاطبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: "فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء" ولم يكن ذلك -عنده- دليلًا على أن الأقراء الأطهار، إذ قد جعل الأقراء الحيض فيمَا روي عنه. فإذا كان هذا عند عمر رضي الله عنه، وقد خاطبه رسول الله صلى الله عليه وسلم به، لا دليل فيه على أن القرء الطهر كان من بعده فيه أيضًا كذلك، وسنذكر ما روي عن عمر رضي الله عنه في هذا في موضعه من هذا الباب، إن شاء الله تعالى. وكان مما احتج به الذين جعلوا الأقراء الأطهار أيضًا، ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده فيه محمود بن حسان النحوي له ترجمة في المغاني وبغية الوعاة 2/ 277 ولم أجد توثيقه وبقية رجاله ثقات.

4192 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا أخبره، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها نقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، قال ابن شهاب: فذكرت ذلك لعبرة، فقالت: صدق عروة، قد جادلها في ذلك أناس، وقالوا: إن الله تعالى يقول: ثلاثة قروء. فقالت عائشة: صدقتم، أتدرون ما الأقراء؟ إنما الأقراء الأطهار .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

4193 - حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، قال: قال ابن شهاب: سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: ما أدركت أحدا من فقهاءنا إلا وهو يقول هذا، يريد الذي قالت عائشة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

4194 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا، أخبره عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته، فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه، وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

4195 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا حجاج بن إبراهيم الأزرق، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن زيد بن ثابت قال: إذا طعنت المطلقة في الحيضة الثالثة، فقد برئت منه وبرئ منها .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

4196 - حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

4197 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، قال: قضى زيد بن ثابت ... فذكر مثله . قال ابن شهاب: وأخبرني بذلك، عروة عن عائشة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : رجاله ثقات.

4198 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن نافع، أن معاوية كتب إلى زيد بن ثابت يسأله، فكتب: أنها إذا دخلت في الحيضة الثالثة، فقد بانت منه، قال نافع: وكان ابن عمر يقول . قالوا: فهذه أقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم، تدل على ما ذكرناه. قيل لهم: هذا لو لم يختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فأما إذا اختلفوا فيه، فقال بعضهم ما ذكرتم. وقال آخرون بخلاف ذلك، لم يجب بما ذكرتم لكم حجة، فمما روي خلاف ما احتجوا به من هذه الآثار المذكورة عن رويت من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الدالة على أن الأقراء هي غير الأطهار

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : رجاله ثقات. =

4199 - ما حدثنا يونس، قال: أنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب، قال: "زوجها أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

4200 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا سفيان بن سعيد، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة: أن رجلا طلق امرأته فحاضت حيضتين، فلما كانت الثالثة ودخلت بالمغتسل أتاها زوجها، فقال: قد راجعتك ثلاثا، فارتفعاً إلى عمر فأجمع عمر، وعبد الله على أنه أحق بها ما لم تحل لها الصلاة، فردها عمر عليه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

4201 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا أخبره، عن نافع، أن عبد الله بن عمر، كان يقول: إذا طلق العبد امرأته ثنتين، فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، حرة كانت أو أمة، وعدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتان . قال أبو جعفر: فهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لعمر رضي الله عنه: "فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء"، لم يدل ذلك على أن الأقراء الأطهار، إذا كان قد جعلها الحيض.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4202 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهيبي، قال: ثنا محمد بن راشد، عن مكحول، أنه قدم بالمدينة، فذكر له سليمان بن يسار، أن زيد بن ثابت كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته فرأت أول قطرة من دم من حيضتها الثالثة، فلا رجعة له عليها، قال: فسألت عن ذلك بالمدينة، فبلغني أن عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وأبا الدرداء رضي الله عنهم، كانوا يجعلون له عليها الرجعة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

4203 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني قبيصة بن ذؤيب، أنه سمع زيد بن ثابت، يقول: الطلاق إلى الرجل، والعدة إلى المرأة، إن كان الرجل حراً وكانت المرأة أمة، فثلاث تطليقات، وتعد عدة الأمة حيضتين وإن كان عبداً، وامرأته حرة، طلق طلاق العبد تطليقتين، واعتدت عدة الحرة ثلاث حيض . فلما جاء هذا الاختلاف عنهم، ثبت أنه لا يحتاج في ذلك بقول أحد منهم، لأنه متى احتج محتج في ذلك بقول بعضهم، احتج مخالفه عليه بقول مثله، فارتفع ذلك كله أن يكون فيه حجة لأحد الفريقين على الفريق الآخر. وكان من حجة من جعل الأقراء الحيض على مخالفه أن قال: فإذا كانت الأقراء الأطهار، فإذا طلق المرأة زوجها وهي طاهرة، فحاضت بعد ذلك

بساعة فحسب ذلك لها قرء مع قرئين متتابعين، كانت عدتها قرئين وبعض قرء، وإنما قال الله عز وجل {ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: 228]، فكان من حجة من ذهب إلى أن الأقرء الأطهار في ذلك أن قال: فقد قال الله عز وجل: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ} [البقرة: 197]، فكان ذلك على شهرين وبعض شهر، فكذا جعلنا الأقرء الثلاثة على قرئين وبعض قرء. وكان من حجتنا في ذلك عليهم: أن الله عز وجل قال في الأقرء: {ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: 228]، ولم يقل في الحج: ثلاثة أشهر، ولو قال في ذلك ثلاثة أشهر فأجمعوا أن ذلك على شهرين وبعض شهر، ثبت بذلك ما قال المخالف لنا، ولكنه إنما قال: أشهر، ولم يقل ثلاثة. فأما ما حصره بالثلاثة، فقد حصره بعدد معلوم، فلا يكون أقل من ذلك العدد، كما أنه لما قال: {وَاللَّائِي يَكْسُنُ مِنَ الْمُحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ} [الطلاق: 4]، فحصر ذلك بالعدد، فلم يكن ذلك على أقل من ذلك العدد، فكذا لما حصر الأقرء بالعدد، فقال: {ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: 228]، فلم يكن ذلك على أقل من ذلك العدد. وكان من حجة من ذهب إلى أن الأقرء الأطهار أيضاً أن قال: لما كانت الهاء تثبت في عدد المذكر فيقال: ثلاثة رجال، وتنتفي من عدد المؤنث، فيقال ثلاث نسوة فقال الله تعالى: {ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: 228]، فأثبت الهاء، ثبت أنه أراد بذلك مذكراً، وهو الطهر لا الحيض. فكان الحجة عليهم في ذلك: أن الشيء إذا كان له اسمان أحدهما مذكر والآخر مؤنث، فإن جمع بالمذكر أثبتت الهاء، وإن جمع بالمؤنث أسقطت الهاء. من ذلك أنك تقول: هذا ثوب، وهذه ملحفة، فإن جمعت بالثوب قلت ثلاثة أثواب، وإن جمعت بالملحفة قلت: ثلاث ملاحف، وكذلك هذه دار، وهذا منزل لشيء واحد. فكان الشيء قد يكون واحداً يسمى بأسمين، أحدهما مذكر، والآخر مؤنث، فإذا جمع بالمذكر، فعل فيه كما يفعل في جمع المذكر فأثبتت الهاء، وإن جمع بالمؤنث، فعل فيه كما يفعل في جمع المؤنث، فأسقطت الهاء. فكذا الحيضة والقرء، هما اسمان لمعنى واحد، وهو الحيضة، فإن جمع بالحيضة سقطت الهاء، فقل: ثلاث حيض، وإن جمع بالقرء ثبتت الهاء فقل: "ثلاثة قروء" وذلك اسمان لشيء واحد، فانتفى بذلك ما ذكرنا مما احتج به به المخالف لنا. وأما وجه هذا الباب من طريق النظر، فإننا قد رأينا الأمة جعل عليها في العدة، نصف ما جعل على الحرة، فكانت الأمة إذا كانت ممن لا تحيض، كان عليها نصف عدة الحرة إذا كانت ممن لا تحيض، وذلك شهر ونصف، فإذا كانت ممن تحيض جعل عليها باتفاقهم حيضتان، وأريد بذلك نصف ما على الحرة، ولهذا قال عمر رضي الله عنه بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو قدرت أن أجعلها حيضة ونصفاً، لفعلت". فلما كان ما على الأمة هو الحيض لا الأطهار، وذلك نصف ما على الحرة، ثبت أن ما على الحرة أيضاً هو من جنس ما على الأمة، وهو الحيض لا الأطهار. فثبت بذلك قول الذين ذهبوا في الأقرء إلى أنها الحيض، وانتفى قول مخالفينهم، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدة الأمة ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4204 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن مظاهر بن أسلم، عن القاسم، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تعتد الأمة حيضتين، وتطلق تطليقتين".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف، لضعف مظاهر بن أسلم.

4205 - وقد حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا الصلت بن مسعود الجحدري، عن عمر بن شبيب المسلي، عن عبد الله بن عيسى، عن عطية، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله . فدل ذلك أيضاً على ما ذكرنا، وبالله التوفيق.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف، لضعف عمر بن شبيب وعطية هو العوفي والصحيح أنه موقوف على ابن عمر كما قال الدارقطني =

4206 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم قال: أنا مغيرة، وحصين، وأشعث، وإسماعيل بن أبي خالد، وداود، وسيار، ومجالد، عن الشعبي، قال: دخلت على فاطمة بنت قيس بالمدينة، فسألته عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها، فقالت: طلقني زوجي ألبتة، فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة، فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم . وقال مجالد في حديثه: "يا ابنة قيس، إنما النفقة والسكنى على من كانت له الرجعة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4207 - حدثنا محمد بن عبد الله بن بن ميمون، قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى، قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثني فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثاً، فأمر لها بنفقة، فاستقلتها، وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه نحو اليمن. فأنطلق خالد بن الوليد في نفر من بني مخزوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ميمونة، فقال: يا رسول الله، إن أبا عمرو بن حفص طلق فاطمة ثلاثاً، فهل لها نفقة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس لها نفقة ولا سكنى"

وأرسل إليها أن تنتقل إلى أم شريك ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون، فانتقلي إلى ابن أم مكتوم، فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

4208 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا بشر بن بكر، قال حدثني الأوزاعي ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

4209 - حدثنا بحر بن نصر، قال: قرئ على شعيب بن الليث: أخبرك أبوك، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، أنه قال: سألت فاطمة بنت قيس، فأخبرتني: أن زوجها المخزومي طلقها، وأنه أبي أن ينفق عليها، فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نفقة لك، انتقلي إلى ابن أم مكتوم فكوني عنده، فإنه رجل أعى؛ تضعين ثيابك عنده" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

4210 - حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا الليث ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

4211 - حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثني الليث، عن أبي الزبير المكي، أنه سأل عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو بن حفص، عن طلاق جده أبي عمر وفاطمة بنت قيس، فقال له عبد الحميد: طلقها ألبتة، ثم خرج إلى اليمن، ووكل عياش بن أبي ربيعة، فأرسل إليها عياش ببعض النفقة، فسخطتها، فقال لها عياش: مالك علينا من نفقة ولا مسكن؟، فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسليه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما قال، فقال: "ليس لك نفقة ولا مسكن، ولكن متاع بالمعروف، اخرجي عنهم"، فقالت: أأخرج إلى بيت أم شريك؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "إن بيتها يوطأ، انتقلي إلى بيت عبد الله بن أم مكتوم، فهو أقل واطئيه" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : رجاله ثقات.

4212 - حدثنا روح بن الفرّج، قال: ثنا يحيى، قال: حدثني الليث، عن عبد الله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس، نفسها، بمثل حديث الليث، عن أبي الزبير، حرفاً بحرف .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

4213 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا أخبره، عن عبد الله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله مالك علينا من شيء. فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فقال: "ليس لك عليه نفقة، واعتدي في بيت أم شريك".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

4214 - حدثنا نصر بن مرزوق، وابن أبي داود، قالوا: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب قال: حدثني أبو سلمة، أن فاطمة بنت قيس حدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكر مثله سواء .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح. =

4215 - حدثنا روح بن الفرّج، قال: ثنا يحيى بن عبد الله قال: حدثني الليث ... فذكر بإسناده مثله. وزاد: "فأنكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها قبل أن تحل".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

4216 - حدثنا فهد، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسماعيل بن أبي كثير، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس، أنها كانت تحت رجل من بني مخزوم، فطلقها البتة، فأرسلت إلى أهله تبتغي النفقة، فقالوا: ليس لك علينا نفقة. فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ليس لك عليهم النفقة، وعليك العدة، فانتقلي إلى أم شريك. ثم قال: إن أم شريك يدخل عليها إخوانها من المهاجرين، انتقلي إلى ابن أم مكتوم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة الليثي.

4217 - حدثنا ربيع المؤذن، وسليمان بن شعيب، قالوا: ثنا أسد، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن فاطمة بنت قيس، أنها استفتت النبي صلى الله عليه وسلم حين طلقها زوجها، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "لا نفقة لك عنده ولا سكنى"، وكان يأتيها أصحابه، فقال: "اعتدي عند ابن أم مكتوم؛ فإنه أعمى".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

4218 - حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا أحمد بن صالح، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، قال: أخبرني عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت، أن فاطمة بنت قيس أخبرته، وكانت عند رجل من بني مخزوم، فأخبرته أنه طلقها ثلاثاً، وخرج إلى بعض المغازي، وأمر وكيلاً له أن يعطيها بعض النفقة، فاستقلتها. فأنطلقت إلى إحدى نساء النبي صلى الله عليه وسلم، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهي عندها، فقالت: يا رسول الله! هذه فاطمة بنت قيس، طلقها فلان، فأرسل إليها بعض النفقة فردتها، وزعم أنه شيء تطول به، قال: "صدق". وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "انتقلي إلى أم شريك، فاعتدي عندها، ثم قال: إن أم شريك يكثر عوادها، ولكن انتقلي إلى عبد الله بن أم مكتوم، فإنه أعمى"، فانتقلت إلى عبد الله، واعتدت عنده حتى انقضت عدتها".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت فقد تفرد بالرواية عنه عطاء بن أبي رباح. =

4219 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن أبي بكر بن أبي الجهم، قال: دخلت أنا وأبو سلمة على فاطمة بنت قيس، فحدثت: أن زوجها طلقها طلاقاً بائناً، وأمر أبا حفص بن عمرو أن يرسل إليها بنفقتها خمسة أوساق، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن زوجي طلقني، ولم يجعل لي السكنى ولا النفقة، فقال: "صدق"، فاعتدي في بيت ابن أم مكتوم" ثم قال: "إن ابن أم مكتوم رجل يغشى، فاعتدي في بيت أم فلان".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

4220 - حدثنا فهد، قال: حدثني محمد بن سعيد، قال: أنا شريك، عن أبي بكر بن صخير، قال: دخلت أنا وأبو سلمة على فاطمة بنت قيس، وكان زوجها قد طلقها ثلاثاً، فقالت: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده حسن في المتابعات، من أجل شريك.

4221 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو اليمان، قال أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن فاطمة بنت قيس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... نحوه . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذه الآثار فقلدوها وقالوا: لا تجب النفقة ولا السكنى إلا لمن كانت عليها الرجعة. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: كل مطلقة فلها في عدتها السكنى حتى تنقضي عدتها، وسواء كان الطلاق بائناً أو غير بائن، فأما النفقة فإنما تجب لها أيضاً إن كان الطلاق غير بائن، وأما إذا كان الطلاق بائناً، فإنهم يختلفون في ذلك فقال بعضهم: لها النفقة أيضاً مع السكنى، حاملاً كانت أو غير حامل، ومن قال ذلك أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله. وقال بعضهم: لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً. واحتجوا في دفع حديث فاطمة بنت قيس بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: رجاله ثقات.

4222 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير، قال: ثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق، قال: كنت عند الأسود بن يزيد في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فذكروا المطلقة ثلاثاً. فقال الشعبي: حدثني فاطمة بنت قيس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: "لا سكنى لك ولا نفقة". قال: فرماه الأسود بحصاة، وقال: ويلك، أتحدث بمثل هذا قد رفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال: لسنا بتاركي كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة، لا ندري لعلها كذبت، قال الله تعالى {لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ} [الطلاق: 1] الآية .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح على شرط مسلم.

4223 - حدثنا ابن مرزوق، قال ثنا محمد بن كثير، قال أخبرنا سفيان، عن سلمة، عن الشعبي، عن فاطمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه لم يجعل لها حين طلقها زوجها سكنى ولا نفقة. فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: قد رفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال: لا ندع كتاب ربنا عز وجل، وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة، لها السكنى والنفقة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : Null

4224 - حدثنا فهد، قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: أنا أبي، قال: أنا الأعشى، عن إبراهيم، عن عمر، وعبد الله، أنهما كانا يقولان: "المطلقة ثلاثاً لها النفقة والسكنى". وكان الشعبي يذكر، عن فاطمة بنت قيس، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ليس لها نفقة ولا سكنى".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده منقطع. إبراهيم النخعي لم يسمع من عبد الله وعمر بن الخطاب.

4225 - حدثنا نصر بن مرزوق، وسليمان بن شعيب، قالا: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس: أن زوجها طلقها ثلاثاً، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "لا نفقة لك ولا سكنى". قال: فأخبرت بذلك النخعي، فقال: قال عمر بن الخطاب وأخبر بذلك فقال: لسنا بتاركي آية من كتاب الله تعالى وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لعلها وهبت، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لها السكنى والنفقة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : Null

4226 - حدثنا نصر، قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا أبو عوانة عن الأعشى، عن عبارة بن عمير، عن الأسود، أن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود قالا في المطلقة ثلاثاً: "لها السكنى والنفقة". قالوا: فهذا عمر رضي الله تعالى عنه قد أنكر حديث فاطمة هذا ولم يقبله، وقد أنكره عليها أيضاً أسامة بن زيد.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

4227 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، قال: ثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: كانت فاطمة بنت قيس تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لها: "اعتدي في بيت ابن أم مكتوم". وكان محمد بن أسامة بن زيد يقول: كان أسامة إذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئاً، رماها بما كان في يده. قال أبو جعفر: فهذا أسامة بن زيد قد أنكر من ذلك أيضاً ما أنكره عمر رضي الله عنه. وقد أنكرت ذلك أيضاً عائشة رضي الله تعالى عنها

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : Null

4228 - حدثنا يونس، قال: ثنا أنس بن عياض، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت القاسم بن محمد، وسليمان بن يسار يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم، فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم. فأرسلت عائشة إلى مروان وهو أمير المدينة: أن اتق الله، واردد المرأة إلى بيتها. فقال مروان في حديث سليمان: إن عبد الرحمن غلبي، وقال في حديث القاسم: أما بلغك حديث فاطمة بنت قيس؟، فقالت عائشة: لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة بنت قيس. فقال مروان: إن كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4229 - حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، أن مالكا أخبره، عن يحيى بن سعيد ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4230 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال قالت عائشة: ما لفاطمة من خير حين تذكر هذا الحديث، تعني قولها: لا نفقة ولا سكنى . فهذه عائشة رضي الله عنها أيضا، لم تر العمل بحديث فاطمة أيضا، وقد صرف ذلك سعيد بن المسيب إلى خلاف المعنى الذي صرفه إليه أهل المقالة الأولى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4231 - حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا أبو معاوية الضرير، عن عمرو بن ميمون، عن أبيه، قال: قلت لسعيد بن المسيب أين تعتد المطلقة ثلاثا؟ فقال: في بيتها، فقلت له: أليس قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم؟ فقال: تلك امرأة فتنت الناس، واستطالت على أحائها بلسانها، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، وكان رجلا مكفوف البصر . قال أبو جعفر: فكان ما روت فاطمة بنت قيس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لها: "لا سكنى لك ولا نفقة" لا دليل فيه عند سعيد بن المسيب أن لا نفقة للمطلقة ثلاثا ولا سكنى، إذ قد كان قد صرف ذلك إلى المعنى الذي ذكرناه عنه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : رجاله ثقات. =

4232 - وقد حدثنا نصر بن مرزوق، وابن أبي داود، قالوا: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن فاطمة بنت قيس أخبرته، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اعتدي في بيت ابن أم مكتوم" فأنكر الناس عليها ما كانت تحدث به من خروجها قبل أن تحل. فهذا أبو سلمة يخبر أيضاً أن الناس قد كانوا أنكروا ذلك على فاطمة، وفيهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن لحق بهم من التابعين. فقد أنكر عمر، وأسامة، وسعيد بن المسيب، مع من سبينا معهم حديث فاطمة بنت قيس هذا ولم يعملوا به، وذلك من عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه منكر. فدل تركهم النكير في ذلك عليه أن مذهبهم فيه كمذهبه. فقال الذين ذهبوا إلى حديث فاطمة وعملوا به: إن عمر رضي الله عنه إنما أنكر ذلك عليها لأنها خالفت عنده كتاب الله عز وجل، يريد قول الله عز وجل "أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم". فهذا إنما هو في المطلقة طلاقاً لزوجها عليها فيه الرجعة. وفاطمة كانت مبتوتة لا رجعة لزوجها عليها، وقد قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها "إن النفقة والسكنى لمن كانت عليها الرجعة" وما ذكر الله تعالى في كتابه من ذلك، إنما هو في المطلقة التي لزوجها عليها الرجعة، وفاطمة لم تكن عليها رجعة. فما روت من ذلك فلا يدفعه كتاب الله، ولا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم. وقد تابعها غيرها على ذلك، منهم عبد الله بن عباس. والحسن

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده حسن في المتابعات، من أجل عبد الله بن صالح، وهو مكرر سابقه (4214).

4233 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أنا حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس، (ح)

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده ضعيف لعنعة حجاج بن أرطاة.

4234 - وحدثنا صالح، قال: ثنا سعيد قال: ثنا هشيم قال: أنا يونس، عن الحسن، أنهما كانا يقولان في المطلقة ثلاثاً، والمتوفى عنها زوجها: "لا نفقة لهما، وتعتدان حيث شاءتا". قالوا: وإن كان عمر وعائشة، وأسامة رضي الله عنهم أنكروا على فاطمة ما روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا: بخلافه. فهذا ابن عباس رضي الله عنهما قد وافقها على ما روت في ذلك فعل به، وتابعه على ذلك الحسن. فكان من حجتنا على أهل هذه المقالة أن ما احتج به عمر رضي الله عنه في دفع حديث فاطمة بنت قيس حجة صحيحة، وذلك أن الله عز وجل قال {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ} [الطلاق: 1]

ثم قال: {لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمُورًا} [الطلاق: 1]، وأجمعوا أن ذلك الأمر هو المراجعة. ثم قال {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ} [الطلاق: 6] ثم قال {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ} [الطلاق: 1]، يريد في العدة. فكانت المرأة إذا طلقها زوجها اثنتين للسنة على ما أمره الله عز وجل، ثم راجعها، ثم طلقها أخرى للسنة حرمت عليه، ووجبت عليها العدة التي جعل الله لها فيها السكنى، وأمرها فيها أن لا تخرج، وأمر الزوج أن لا يخرجها. ولم يفرق الله عز وجل بين هذه المطلقة للسنة التي لا رجعة عليها، وبين المطلقة للسنة التي عليها الرجعة. فلما جاءت فاطمة بنت قيس، فروت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لها: "إنما السكنى والنفقة لمن كانت عليها الرجعة" خالفت بذلك كتاب الله نصاً. لأن كتاب الله تعالى قد جعل السكنى لمن لا رجعة عليها، وخالفت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن عمر رضي الله عنه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما روت، فخرج المعنى الذي منه أنكر عليها عمر رضي الله عنه ما أنكر خروجاً صحيحاً، وبطل حديث فاطمة، فلم يجب العمل به أصلاً، لما ذكرنا وبيننا. فقال قائل: لم يجرئ تخليط حديث فاطمة إلا ما رواه الشعبي عنها، وذلك أنه هو الذي روى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يجعل لها سكنى ولا نفقة. قال: وليس ذلك في حديث أصحابنا الحجازيين. فأغفل في ذلك، أو ذهب عنه، لأنه لم يرو ما في هذا الباب بكماله، كما رواه غيره، فتوهم هو أنه قد جمع كل ما روي في هذا الباب، فتكلم على ذلك، فقال: ما حكيناه عنه بها وصفنا وليس كما توهم، لأن الشعبي أضبط مما يظن وأتقن، وأوثق، وقد وافقه على ما روى من ذلك من قد ذكرناه في حديثه في أول هذا الباب ما يغيننا ذلك عن إعادته في هذا الموضع. ويقال له: إن حديث مالك، عن عبد الله بن يزيد الذي لم يذكر فيه: لا سكنى لك، قد رواه الليث بن سعد، عن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة، عن فاطمة، بمثل ما رواه الشعبي عنها. فما جاء عن الشعبي في هذا تخليط، وإنما جاء التخليط ممن روى عن أبي سلمة، عن فاطمة، فحذف بعض ما فيه، وجاء ببعض، فأما أصل الحديث، فكما رواه الشعبي. وكان من قول هذا المخالف أيضاً أن قال: فلو كان أصل حديث فاطمة كما رواه الشعبي، لكان موافقاً أيضاً لمذهبنا، لأن معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "لا نفقة لك" لأنك غير حامل "ولا سكنى لك" لأنك بذينة، والبذاء: هو الفاحشة التي قال الله عز وجل {إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ} [النساء: 19]، وذكر في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده صحيح.

4235 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه سئل عن قوله تعالى {إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ} [الطلاق: 1] فقال: الفاحشة المبينة أن تفحش على أهل الرجل وتؤذيهم، قال: ففاطمة حرمت السكنى ببذاءها

والنفقة لأنها غير حامل . قال: وهذا حجة لنا في قولنا: إن المبتوتة لا يجب لها النفقة إلا أن تكون حاملاً. قيل له: لو خرج معنى حديث فاطمة من حيث ذكرت، لوقع الوهم على عمر، وعائشة، وأسامة، ومن أنكر ذلك رضي الله عنهم، على فاطمة معهم، وقد كان ينبغي أن ينزل أمرهم على الصواب حتى يعلم يقيناً ما سوى ذلك فكيف ولو صح حديث فاطمة، لكان قد يجوز أن يكون معناه على غير ما حملته أنت عليه. وذلك أنه قد يجوز أن يكون معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم حرّمها السكنى لبذائها كما ذكرت، ورأى أن ذلك هو الفاحشة التي قال الله عز وجل، وحرّمها النفقة لنشوزها ببذائها الذي خرجت به من بيت زوجها، لأن المطلقة لو خرجت من بيت زوجها في عدتها، لم يجب لها عليه النفقة حتى ترجع إلى منزله. فكذاك فاطمة منعت من النفقة لنشوزها الذي به خرجت من منزل زوجها. فهذا معنى قد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أراد، إن كان حديث فاطمة صحيحاً، وقد يجوز أن يكون أراد ما وصفت أنت. وقد يجوز أن يكون أراد معنى غير هذين، مما لا يبلغه علمنا، ولا نحكم على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أراد في ذلك معنى بعينه دون معنى كما حكمت أنت عليه؛ لأن القول عليه بالظن حرام، كما أن القول بالظن على الله حرام. وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما في الفاحشة المبينة، غير ما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده جيد من أجل عمرو بن أبي عمرو.

4236 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، أن ابن عمر قال في قول الله تعالى: {وَلَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ} [الطلاق: 1] قال: خروجها من بيتها، فاحشة مبينة . وقد قال آخرون: إن الفاحشة المبينة أن تزني فتخرج ليقام عليها الحد. فمن جعل لك أن تثبت ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في تأويل هذه الآية، وتحتج به على مخالفك، وتدع ما قال ابن عمر رضي الله عنهما. وقد روي عن فاطمة بنت قيس في حديثها معنى غير ما ذكرنا، وذلك أن

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح.

4237 - أبا شعيب البصري صالح بن شعيب حدثنا، قال: ثنا محمد بن المثنى الزمعي، قال: ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة بنت قيس قالت: قلت: يا رسول الله، إن زوجي طلقني، وهو يريد أن يقتحم علي، قال: "انتقلي عنه". فهذه فاطمة تخبر في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أمرها أن تنتقل حين خافت زوجها عليها، فقال قائل وكيف يجوز هذا وفي بعض ما قد رويت في هذا الباب أنه طلقها وهو غائب أو طلقها ثم غاب، فخاصبت ابن عمه في نفقتها، وفي هذا

أيضاً أنها كانت تخافه، فأحد الخبرين يخبر أنه كان غائباً، والخبر الآخر يخبر أنه كان حاضراً، فقد تضاد هذان الخبران. قيل له ما تضادا، لأنه قد يجوز أن تكون فاطمة لما طلقها زوجها خافته على الهجوم عليها فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأفتاها بالنفقة ثم غاب بعد ذلك ووكل ابن عمه بنفقتها، فخاصته حينئذ في النفقة وهو غائب، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا سكنى لك ولا نفقة". فاتفق معنى حديث عروة هذا ومعنى حديث الشعبي وأبي سلمة ومن وافقهما على ذلك عن فاطمة. فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار. وأما وجه ذلك من طريق النظر، فإننا قد رأيناهم أجمعوا أن المطلقة طلاقاً بائناً وهي حامل من زوجها أن لها النفقة على زوجها، وبذلك حكم الله عز وجل لها في كتابه فقال {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: 6]. فاحتمل أن تكون تلك النفقة جعلت على المطلق، لأنه يكون عنها ما يغذي الصبي في بطن أمه، فيجب ذلك عليه لولده كما يجب عليه أن يغذيه في حال رضاعه بالنفقة على من ترضعه ويوصل الغذاء إليه، ثم يغذيه بعد ذلك بما يغذي به مثله من الطعام والشراب. فيحتمل أيضاً إذا كان حملاً في بطن أمه أنه يجب على أبيه غذاؤه بما يغذي به مثله في حالة تلك من النفقة على أمه، لأن ذلك يوصل الغذاء إليه. ويحتمل أن تكون تلك النفقة إنما جعلت للمطلقة خاصة لعدة العدة لا لعدة الولد الذي في بطنها. فإن كانت النفقة على الحامل إنما جعلت لها لمعنى العدة ثبت بذلك قول الذين قالوا: للمبتوتة النفقة والسكنى حاملاً كانت أو غير حامل. وإن كانت العلة التي بها وجبت النفقة هي الولد، فإن ذلك لا يدل على أن النفقة واجبة لغير الحامل، فاعتبرنا ذلك لنعلم كيف الوجه فيها أشكل من ذلك. فرأينا الرجل يجب عليه أن ينفق على ابنه الصغير في رضاعه حتى يستغني عن ذلك، وينفق عليه بعد ذلك مثل ما ينفق على مثله ما كان الصبي محتاجاً إلى ذلك. فإن كان غنياً بمال له قد ورثه من أمه أو قد ملكه بوجه سوى ذلك من هبة أو غيرها لم يجب على أبيه أن ينفق عليه من ماله، وأنفق عليه مما ورث أو مما وهب له. فكان إنما ينفق عليه من ماله لحاجته إلى ذلك، فإذا ارتفع ذلك لم يجب عليه الإنفاق عليه من ماله. ولو أنفق عليه الأب من ماله على أنه فقير إلى ذلك بحكم القاضي له عليه ثم علم أن الصبي قد كان وجب له مال قبل ذلك ببيراث أو غيره كان للأب أن يرجع بذلك المال الذي أنفقه في مال الصبي الذي وجب له بالوجه الذي ذكرنا. وكان الرجل إذا طلق امرأته وهي حامل، فحكم القاضي لها عليه بالنفقة، فأنفق عليها حتى وضعت ولداً حياً وقد كان له أخ من أمه مات قبل ذلك فورثه الولد وأمه حامل، به لم يكن للأب في قولهم جميعاً أن يرجع على ابنه بما كان أنفق على أمه بحكم القاضي لها عليه بذلك إذا كانت حاملاً به. فثبت بذلك أن النفقة على المطلقة الحامل لعدة العدة التي هي فيها من الذي طلقها لا لعدة ما ما هي به حامل منه. فلما كان ما ذكرنا كذلك ثبت أن كل معتدة من طلاق بائن فلها من النفقة مثل ما للمعتدة من الطلاق إذا كانت حاملاً قياساً، ونظراً على ما ذكرنا مما وصفنا وبيننا. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

رحمهم الله. وقد روي ذلك عن عمر وعبد الله رضي الله عنهما وقد ذكرناه فيما تقدم من كتابنا هذا، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

4238 - حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن المسيب، قال المطلقة ثلاثاً لها النفقة والسكنى .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

4239 - حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا شجاع بن الوليد، عن المغيرة عن إبراهيم، مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

4240 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم (ح) وحدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قالا جميعاً: عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر قال: طلقت خالة لي، فأرادت أن تخرج في عدتها إلى نخل لها، فقال لها رجل: ليس ذلك لك، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "أخرجي إلى نخلك وجدي، فعسى أن تصدقي، وتصنعي معروفاً" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : أمر من جد الشجرة، والجداد صرام النخل وهو قطع ثمرتها. إسناده صحيح، وقد صرح أبو الزبير بسماحه عن جابر عند عبد الرزاق وأحمد ومسلم.

4241 - حدثنا المؤذن، قال ثنا أسد، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا أبو الزبير، قال: سمعت جابراً، يقول: أخبرني خالتي أنها طلقت ألبتة، فأرادت أن تجد نخلها، فزجرها رجال أن تخرج فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "بلى، فجدي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي وتفعلني معروفاً" . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن للمطلقة وللمتوفى عنها زوجها أن تسافرا في عدتها إلى حيث ما شاءتا، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: أما المتوفى عنها زوجها، فإن لها أن تخرج في عدتها من بيتها نهاراً ولا تبتي إلا في بيتها. وأما المطلقة فلا تخرج من بيتها في عدتها لا ليلاً ولا نهاراً. وفرقوا بينهما، لأن المطلقة في قولهم: لها النفقة والسكنى في عدتها على زوجها الذي طلقها، فذلك يغنيها عن الخروج من بيتها. والمتوفى عنها زوجها لا نفقة لها، فلها أن تخرج في بياض نهارها، تبتغي

من فضل ربها. وكان من الحجة لهم في حديث جابر الذي احتج به عليهم أهل المقالة الأولى أنه قد يجوز أن يكون ما ذكر فيه، كان في وقت ما لم يكن الإحداد، يجب في كل العدة فإنه قد كان ذلك كذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لسوء عبد الله بن لهيعة وقد توبع، وهو مكرر سابقه.

4242 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا حبان بن هلال، (ح) وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا حبان (ح) وحدثنا فهد، قال: ثنا أحمد بن يونس، (ح) وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا جبارة بن المغلس، (ح) وحدثنا ربيع المؤذن، وسليمان بن شعيب، قالوا: ثنا أسد، قالوا: ثنا محمد بن طلحة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الله بن شداد، عن أسماء بنت عميس، قالت: لبأ أصيب جعفر، أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم تسلي ثلاثا، ثم اصنعي ما شئت . ففي هذا الحديث أن الإحداد لم يكن على المعتدة في كل عدتها، وإنما كان في وقت منها خاص، ثم نسخ ذلك وأمرت بأن تحد عليه أربعة أشهر وعشرا، فبما روي في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : Null

4243 - حدثنا يونس قال: ثنا سفيان عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح. =

4244 - حدثنا يونس، قال ثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، قالت: لبأ جاء نعي أبي سفيان، دعت أم حبيبة بصفرة، فمسحت بذراعيها وعارضيهما، وقالت: إني عن هذا لغنية، لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكرت مثل حديث عائشة رضي الله عنها سواء .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

4245 - حدثنا المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، قال: ثنا الليث، عن أيوب بن موسى، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، قالت: بينما أنا عند أم حبيبة، ثم ذكرت مثل حديث يونس سواء،

وزاد: قال حميد: وحدثني زينب بنت أبي سلمة، عن أمها أم سلمة أنها قالت: جاءت امرأة من قريش، بنت النحام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: إنا نخاف على بصرها، فقال: "لا، أربعة أشهر وعشرا، قد كانت إحداكن تحد على زوجها السنة، ثم ترمي على رأس السنة بالبعر".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

4246 - حدثنا يونس، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن يحيى بن سعيد، عن حميد بن نافع مولى الأنصار، أنه سمع زينب بنت أبي سلمة، تحدث عن أمها، وأم حبيبة، مثل ما في حديث ربيع عنها. قال حميد: فقلت لزينب: وما رأس الحول؟ فقالت: كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها، عمدت إلى شر بيت لها، فجلست فيه سنة، فإذا مرت بها سنة، خرجت ورمت ببعرة من ورائها.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

4247 - حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، أن مالكا أخبره، عن عبد الله بن أبي بكر، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة، قالت: دخلت علي أم حبيبة، ثم ذكرت عنها مثل ما ذكرناه عنها، فيها تقدم من هذه الأحاديث، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قالت ودخلت على زينب بنت جحش فذكرت عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك، قالت: وسمعت أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذكرت نحو ما ذكرناه عنها في حديث يونس، عن علي وفي حديث ربيع، عن شعيب ما ذكرناه في حديثهما، عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم في بنت النحام.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: Null

4248 - حدثنا محمد بن خزيمة، وفهد، قالا: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني ابن الهاد، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن حفصة بنت عمر، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أو عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أو عنهما كليهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على متوفى فوق ثلاث ليال، إلا على زوجها".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح.

4249 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا عبد الله بن بكر السهمي، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وهي أم سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله، وزاد "فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : Null

4250 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا أبي، قال: سمعت نافعاً يحدث عن صفية بنت أبي عبيد، عن بعض أمهات المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

4251 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عارم أبو النعمان، قال: ثنا حماد بن زيد، قال: ثنا أيوب، عن نافع ... فذكر بإسناده مثله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

4252 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد، عن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية، قالت: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تحد المرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوج، ولا تكتحل، ولا تطيب، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عصب".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

4253 - حدثنا أبو بكرة، قال ثنا وهب، قال: ثنا هشام بن حسان عن حفصة، عن أم عطية، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله، غير أنه لم يذكر قوله: "إلا ثوب عصب".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

4254 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا حسان بن غالب، قال: ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، أنه سيع القاسم بن محمد يخبر، عن زينب: أن أمها أم سلمة أخبرتها، أن بنت نعيم بن عبد الله العدوي أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن ابنتي توفي عنها زوجها وهي محدّة، وقد اشتكت عينيها، أفتكتحل؟ فقال: "لا". فقالت: يا نبي الله، إنها تشتكي عينيها، فوق ما تظن، أفتكتحل؟ قال: "لا يحل

لمسلمة أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوج"، ثم قال: "أولستن؟ كنتن في الجاهلية تحد المرأة السنة، وتجعل في السنة في بيت وحدها إلا أنها تطعم وتسقى حتى إذا كان رأس السنة أخرجت، ثم أتيت بكلب أو دابة، فإذا مستها ماتت، فخفف ذلك عنكن، وجعل أربعة أشهر وعشرا". ففي هذه الآثار ما قد دل أن إحداد المتوفى عنها زوجها قد جعل في كل عدتها، وقد كان قبل ذلك في ثلاثة أيام من عدتها خاصة، على ما في حديث أسباء. ثم قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر الفريضة بنت مالك، ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده ضعيف، لضعف حسان بن غالب ولسوء حفظ عبد الله بن لهيعة.

4255 - حدثنا يونس، قال: أخبرني أنس بن عياض، قال: أخبرني سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة الأنصاري، عن زينب بنت كعب قالت: أخبرني الفريضة بنت مالك بن سنان، وهي أخت أبي سعيد الخدري أنه أتاه نعي زوجها، خرج في طلب علاج له فأدركهم بطرف القدوم، فقتلوه. قالت: فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله! إنه أتاني نعي زوجي، وأنا في دار من دور الأنصار شاسعة عن دور أهلي، وأنا أكره القعدة فيها، وإنه لم يتركني في مسكن، ولا مال يملكه، ولا نفقة أنفق علي، فإن رأيت أن ألحق بأخي فيكون أمرنا جميعا، فإنه أجمع لي في شأني وأحب إلي، قال: "إن شئت فالحقي بأهلك". قالت: فخرجت مستبشرة بذلك، حتى إذا كنت في الحجرة، أو في المسجد دعاني أو دعيت له، فقال: "كيف زعمت؟" فرددت عليه الحديث من أوله، فقال: "امكثي في البيت الذي جاءك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله" قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا. قالت: فأرسل إليها عثمان فسألها، فأخبرته فقضى به .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح.

4256 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، قال: حدثني الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن يزيد بن محمد، عن سعد بن إسحاق بن كعب ... ثم ذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح.

4257 - حدثنا يونس، قال: ثنا علي بن معبد قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن يحيى بن سعيد، عن سعد بن إسحاق ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح.

4258 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن المنهال، قال: حدثني يزيد بن زريع، قال: حدثني شعبة، وروح بن القاسم، جميعاً عن سعد بن إسحاق ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

4259 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم، عن سعد بن إسحاق ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح بالمتابعات من أجل يحيى بن عبد الله بن سالم.

4260 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكا أخبره، عن سعد ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

4261 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا قبيصة بن عقبة، قال: ثنا سفيان الثوري، عن سعد ... فذكر بإسناده مثله، غير أنه لم يذكر سؤال عثمان إياها ولا قضاءه به .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

4262 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهي، قال: ثنا ابن إسحاق، عن سعد ... فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: الفارعة ولم يقل: الفريرة، وذكر أيضاً سؤال عثمان إياها، ولم يذكر قضاءه به .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لعننة محمد بن إسحاق. =

4263 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا زهير بن معاوية، عن سعد بن إسحاق، أو إسحاق بن سعد ... ثم ذكر بإسناده مثله، وقال: الفريرة، ولا أدري أذكر سؤال عثمان إياها وقضاءه به، أم لا؟ . قال أبو جعفر: فمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفريرة رضي الله عنها عن الانتقال من منزلها في عدتها، وجعل ذلك من إحداها، وقد ذكرنا في حديث أسماء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: "تسلبي ثلاثاً، ثم اصنعي ما شئت" حين توفي عنها زوجها، وهو جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه. ففي ذلك أنه ليس عليها أن تحد أكثر من ثلاث، وكل قد أجمع أن ذلك منسوخ لتكرهم ذلك،

واستعمالهم حديث زينب بنت جحش، وعائشة، وأم سلمة، وأم حبيبة رضي الله عنهن. وما ذكرنا مع ذلك مما يوجب الإحداد في العدة كلها، وكل ما ذكرنا في الإحداد إنما قصد بذكره المتوفى عنها زوجها. فأحتمل أن يكون ذلك للعدة التي تجب بعقد النكاح، فتكون كذلك المطلقة عليها في ذلك من الإحداد في عدتها، مثل ما على المتوفى عنها زوجها. واحتمل أن يكون ذلك خصت به العدة من الوفاة خاصة، فنظرنا في ذلك إذ كانوا قد تنازعوا في ذلك، واختلفوا. فقال قائلون: لا يجب على المطلقة في عدتها إحداد. وقال آخرون: بل الإحداد عليها في عدتها كما هو على المتوفى عنها زوجها. فرأينا المطلقة منهية عن الانتقال من منزلها في عدتها، كما نهيت المتوفى عنها زوجها، وذلك حق عليها ليس لها ترك ذلك كما ليس لها ترك العدة. فلما ساوت المتوفى عنها زوجها في وجوب بعض الإحداد عليها، ساوتها في وجوب كله عليها. فثبت بما ذكرنا وجوب الإحداد على المطلقة في عدتها، وقد قال بذلك جماعة من المتقدمين.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

4264 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا أبو الزبير، قال: سألت جابراً: أتعتمد المطلقة والمتوفى عنها زوجها أم تحد؟ فقال: لا، فقلت: أتربصان حيث أردتا، فقال جابر: لا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده ضعيف لسوء حفظ عبد الله بن لهيعة.

4265 - حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا عبد الله بن محمد الفهمي، قال أخبرنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، أنه قال في المطلقة: إنها لا تعتكف، ولا المتوفى عنها زوجها، ولا تخرجان من بيوتهما، حتى توفياً أجليهما. فهذا جابر بن عبد الله، قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في إذنه لخالته في الخروج في جدار نخلها في عدتها، ما قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الكتاب، ثم قد قال هو بخلاف ذلك، فهذا دليل على ثبوت نسخ ذلك عنده. وفي حديث جابر رضي الله عنه أيضاً الذي ذكرناه عنه من قوله: تسويته بين المطلقة، والمتوفى عنها زوجها في ذلك. فلما كانتا في عدتهما سواء في بعض الإحداد، كانتا كذلك في كل الإحداد، وقد كان قبل ذلك في بعض العدة، على ما ذكرنا في حديث أساء، ثم نسخ ذلك وجعل الإحداد في كل العدة. فيحتمل أن يكون ما أمرت به خالة جابر رضي الله عنه كان، والإحداد: إنما هو في الثلاثة الأيام من العدة، ثم نسخ ذلك وجعل الإحداد في كل العدة. وقد روي في ذلك أيضاً عن المتقدمين، ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة وعن عنه أبي الزبير المكي.

4266 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا منصور. (ح) وحدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا قبيصة، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن سعيد بن المسيب، أن عمر: رد نسوة من ذي الحليفة، توفي عنهن أزواجهن، فخرجن في عدتهن .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده منقطع سعيد بن المسيب أدرك عمر ولم يسمع منه.

4267 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا بشر بن بكر، قال حدثني الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت، قالا في المتوفى عنها زوجها، وبها فاقة شديدة، فلم يرخصا لها: أن تخرج من بيتها إلا في بياض نهارها، وتصيب من طعامهم، ثم ترجع إلى بيتها فتبيت فيه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : رجاله ثقات.

4268 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا قبيصة، قال: ثنا سفيان، عن عبيد الله، وابن أبي ليلى، وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: في المتوفى عنها زوجها: لا تبیت عن غير بيتها .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح ومحمد بن أبي ليلى متابع.

4269 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا ابن إسحاق، عن يزيد بن قسيط، عن مسلم بن السائب، عن أمه، قالت: لما توفي السائب ترك زرعاً بقناة، فجئت ابن عمر، فقلت: يا أبا عبد الرحمن! إن السائب توفي وترك ضيعة من زرع بقناة، وترك غلماناً صغاراً، ولا حيلة لهم، وهي لنا دار ومَنْزِل، أفأنتقل إليها؟ فقال: لا تعتدي إلا في البيت الذي توفي فيه زوجك، اذهبي إلى ضيعتك بالنهار، وارجعي إلى بيتك بالليل، فبيتي فيه، فكنت أفعل ذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف، لعنعة محمد بن إسحاق.

4270 - حدثنا يونس، قال ثنا ابن وهب، قال: أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت أم مخرمة، تقول: سمعت أم مسلم بن السائب، تقول: لما توفي السائب، فسألت ابن عمر عن الخروج، فقال: لا تخرجي من بيتك إلا لحاجة، ولا تبتي إلا فيه حتى تنقضي عدتك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : Null

4271 - حدثنا أبو بكر، قال: ثنا حسين بن مهدي، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: لا تنتقل المبتوتة من بيت زوجها في عدتها .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده حسن، من أجل حسين مهدي.

4272 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال في المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثاً: لا تنتقلان ولا تبيطان إلا في بيوتهما .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده قوي من أجل خصيب بن ناصح.

4273 - حدثنا سليمان، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا زهير بن معاوية، عن منصور، عن إبراهيم، قال: كانت امرأة في عدتها، فأشكى أبوها، فأرسلت إلى أم سلمة أم المؤمنين أن ما ترين فإن أبي اشكى، أفأتيه فأمرضه؟ فقالت نبيتي في بيتك طرقي الليل .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : Null

4274 - حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مخرمة، عن أبيه، أنه سعى القاسم بن محمد، يرى أن تخرج المطلقة إلى المسجد. قال بكير: وقالت عمرة، عن عائشة: تخرج من غير أن تبين عن بيتها .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده منقطع بين بكير والقاسم بينهما عبد الرحمن.

4275 - حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن نافع، أن بنت سعيد كانت تحت عبد الله بن عمر، فطلقها ألبتة، فانتقلت، فأنكر ذلك عليها عبد الله بن عمر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

4276 - حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه، عن حبيد بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن من الحج .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده منقطع سعيد بن المسيب أدرك عمر بن الخطاب ولم يسمع منه.

4277 - حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه، عن نافع، عن ابن عمر، قال: لا تبيت المتوفى عنها زوجها، ولا المطلقة إلا في بيتها .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

4278 - حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: ثنا الليث، عن أيوب بن موسى، عن محمد بن عبد الرحمن الدؤلي، أن علقمة بن عبد الرحمن بن أبي سفيان طلق امرأة من أهله ألبتة، ثم خرج إلى العراق، فسألت ابن المسيب والقاسم وسالم ابن عبد الله وخارجة وسليمان بن يسار: هل تخرج من بيتها؟ فكلهم يقولون: لا، تقعد في بيتها .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : رجاله ثقات.

4279 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا هشام، قال: ثنا حماد، عن إبراهيم، قال: المطلقة ثلاثاً والمختلعة، والمتوفى عنها زوجها، والملاعنة لا يختضبن، ولا يتطيبن، ولا يلبسن ثوباً مصبوغاً، ولا يخرجن من بيوتهن . فهؤلاء الذين روينا عنهم الآثار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين قد منعوا المتوفى عنها من السفر والانتقال من بيتها في عدتها، وخصوا لها في الخروج في بياض نهارها، على أن تبيت في بيتها. وقد قرن بعضهم معها المطلقة المبتوتة، فجعلها كذلك في منعه إياها من السفر، والانتقال من بيتها في عدتها ولم يرخص أحد منهم لها في الخروج من بيتها نهاراً، كما رخص للمتوفى عنها زوجها. فثبت بذلك ما ذكرنا من منعها من السفر في عدتها والخروج من منزلها إلا ما رخص للمتوفى عنها زوجها في الخروج من بيتها، في بياض نهارها على الضرورة. وهذا كله قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله. فإن قال قائل: فإن عائشة رضي الله عنها قد سافرت بأختها أم كلثوم في عدتها. وذكر في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

4280 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: حدثني جرير بن حازم، قال: سمعت عطاء يقول: حجت عائشة بأختها أم كلثوم في عدتها .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

4281 - حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا أبو غسان، قال: حدثني جرير، قال: سمعت عطاء، يقول: حجت عائشة بأختها في عدتها من طلحة بن عبيد الله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

4282 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا أفلح، عن القاسم، عن عائشة ... أنها حجت بأختها أم كلثوم في عدتها .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

4283 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، قال: ثنا الليث، عن أيوب بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة ... مثله . قيل لهم: إنما كان ذلك للضرورة، لأنهم كانوا في فتنة، وقد بين ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

4284 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي قال: ثنا ابن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: لما قتل طلحة بن عبيد الله يوم الجمل وسارت عائشة إلى مكة، بعثت عائشة إلى أم كلثوم وهي بالمدينة، فنقلتها إليها، لما تتخوف من الفتنة، وهي في عدتها . وهكذا نقول: إذا كانت فتنة تخاف على المعتدة من الإقامة فيها، فهي في سعة من الخروج فيها إلى حيث أحببت من الأماكن التي تأمن من فيها من تلك الفتنة، وبالله التوفيق.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف، لعننة محمد بن إسحاق.

4285 - حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أنها قالت: "كان زوج بريرة حرا، فلما عتقت خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها" .

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا الحديث، وجعلوا للمعتقة الخيار، حراً كان زوجها أو عبداً. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: إن كان زوجها عبداً فلها الخيار، وإن كان حراً فلا خيار لها. وقالوا: إنما كان زوج بريرة عبداً. وذكرنا في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده صحيح.

4286 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا إسحاق بن سالم، قال: ثنا جرير بن عبد الحميد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان زوج بريرة عبداً، ولو كان حراً لم يخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده صحيح.

4287 - حدثنا أحمد، قال: ثنا يعقوب بن حميد، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، وابن أبي حازم، عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن القاسم، قال: عبد العزيز: عن أبيه، قال: عائشة، إن النبي صلى الله عليه وسلم لما أعتقت بريرة خيرها، وكان زوجها عبداً. قالوا: فهذه عائشة رضي الله عنها تخبر أن زوج بريرة كان عبداً، فهذا خلاف ما روئته عن الأسود عنها. ثم قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: لو كان حراً لم يخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم. قيل لهم: أما هذا الحرف فقد يجوز أن يكون من كلام عائشة رضي الله تعالى عنها، وقد يجوز أن يكون من كلام عروة. واحتج أهل هذه المقالة في تثبيت ما رواه في زوج بريرة أنه كان عبداً بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده حسن في المتابعات من أجل يعقوب بن حميد.

4288 - حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا عفان، قال: ثنا هبام، قال: ثنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن زوج بريرة كان عبداً أسود يسمى مغيثاً، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وأمرها أن تعتد.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده صحيح.

4289 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما خیرت بريرة رأيت زوجها يتبعها في سكة المدينة، ودموعه تسيل على لحيته. فكلّم له العباس النبي صلى الله عليه وسلم أن يطلب إليها، فقال لها رسول

الله صلى الله عليه وسلم: زوجك وأبو ولدك؟ فقالت: أأمرني به يا رسول الله؟ فقال: "إنما أنا شافع" قالت: إن كنت شافعاً فلا حاجة لي فيه، واختارت نفسها، وكان يقال له: مغيث، وكان عبداً لآل البغيرة من بني مخزوم. قالوا: فإنما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أن زوجها كان عبداً. فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأولى أن أولى الأشياء بنا إذا جاءت الآثار هكذا، فوجدنا السبيل إلى أن نحملها على غير طريق التضاد أن نحملها على ذلك، ولا نحملها على التضاد والتكاذب، ويكون حال روايتها -عندنا- على الصدق والعدالة فيها روي، حتى لا نجد بداً من أن نحملها على خلاف ذلك. فلما ثبت أن ما ذكرنا كذلك وكان زوج بريرة قد قيل فيه: إنه كان عبداً، وقيل فيه: إنه كان حراً، جعلناه على أنه قد كان عبداً في حال، حراً في حال أخرى. فثبت بذلك تأخر إحدى الحالتين عن الأخرى فكان الرق قد يكون بعده الحرية، والحرية لا يكون بعدها رق، فلما كان ذلك كذلك جعلنا حال العبودية متقدماً، وحال الحرية متأخراً. فثبت بذلك أنه كان حراً في وقت ما خیرت بريرة عبداً قبل ذلك، هكذا تصحيح الآثار في هذا الباب ولو اتفقت الروايات كلها -عندنا- على أنه كان عبداً كما كان في ذلك ما ينفي أن يكون إذا كان حراً زال حكمه عن ذلك، لأنه لم يجرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنما خيرتها لأن زوجها عبد" ولو كان ذلك كذلك لانتفى أن يكون لها خيار إذا كان زوجها حراً. فلما لم يجرى من ذلك شيء، وجاء عنه أنه خيرها، وكان زوجها عبداً نظرنا هل يفترق في ذلك حكم الحر وحكم العبد؟ فنظرنا في ذلك، فرأينا الأمة في حال رقها لمولاهما، أن يعقد النكاح عليها للحر والعبد، ورأيناها بعدما تعتق ليس له أن يستأنف عليها عقد نكاح لحر ولا لعبد، فاستوى حكم ما إلى البولي في العبيد والأحرار، وما ليس إليه في العبيد والأحرار فلما كان ذلك كذلك، ورأيناها إذا أعتقت بعد عقد مولاهما نكاح العبد عليها يكون لها الخيار في حل النكاح عنها كان كذلك في الحرية، إذا أعتقت يكون لها حل نكاحه عنها، قياساً ونظراً على ما بينا من ذلك. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله. وقد روي ذلك أيضاً عن طاوس

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

4290 - حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: للأمة الخيار إذا أعتقت، وإن كانت تحت قرشي.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

4291 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه أنه قال: لها الخيار، يعني في العبد والحر. قال: وأخبرني الحسن بن مسلم مثل ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : رجاله ثقات.

4292 - حدثنا محمد بن حميد، وفهد بن سليمان، قالوا: ثنا سعيد بن أبي مریم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق الهمداني، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عمر قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أسبع عن ليلة القدر، فقال: "هي في كل رمضان". قال أبو جعفر: ففي هذا أنها في كل رمضان فقال قوم: هذا دليل على أنها قد تكون في أوله، وفي أوسطه، كما تكون في آخره. وقد يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم: "في كل رمضان" هذا المعنى، ويحتمل أنها في كل رمضان تكون إلى يوم القيامة، مع أن أصل هذا الحديث موقوف، كذلك رواه الأثبات، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عمر ... مثله ولم يرفعه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4293 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا حسن بن صالح، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عمر ... مثله، ولم يرفعه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح وقفاً.

4294 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق الهمداني ... فذكر بإسناده مثله . وقد روى هذا الحديث عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق بلفظ غير هذا اللفظ

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4295 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبیر، قال: سألت ابن عمر عن ليلة القدر، فقال: "هي في رمضان كله" . فإن كان هذا هو لفظ هذا الحديث، فقد ثبت به أن معنى قوله: "هي في كل رمضان" يريد أنها في كل الشهر. وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4296 - حدثنا عبد الرحمن بن الجارود، قال: ثنا سعيد بن عفير، قال: حدثني سليمان بن بلال، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ليلة القدر، فقال: "تحروها في السبع الأواخر من رمضان .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

4297 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

4298 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني الزهري، عن حديث سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "التمسوا ليلة القدر في السبع الأواخر" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

4299 - حدثنا يزيد بن سنان وابن أبي داود، قالا: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن في المتابعات، من أجل عبد الله بن صالح.

4300 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا القعني، قال: قرأت على مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

4301 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله . وقد روي عن غير ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن في المتابعات من أجل أبي صالح.

4302 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، قال: ثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثني أبو زميل، عن مالك بن مرثد، عن أبيه، قال: سألت أبا ذر، فقلت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر؟ قال: نعم، كنت أسأل الناس عنها، قال عكرمة: يعني أشيع سؤالاً. قلت: يا رسول الله، أخبرني عن ليلة القدر أفي رمضان هي أم في غيره؟ قال: "في رمضان" قلت: وتكون مع الأنبياء ما كانوا، فإذا رفعوا رفعت؟ قال: "بل هي إلى يوم القيامة". قلت: في أي رمضان هي؟ قال: "في العشر الأول، أو في العشر الآخر". ثم حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثت، فقلت: يا رسول الله، في أي العشرين هي؟ قال: "التمسوها في العشر الأواخر، لا تسألني عن شيء بعدها". ثم حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، أقسمت عليك لتخبرني بحقي عليك في أي العشر هي؟ فغضب علي غضباً لم يغضب علي قبل ولا بعد، ثم قال: "إن الله عز وجل لو شاء لأطلعكم عليها، التمسوها في السبع الأواخر، لا تسألني عن شيء بعدها".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

4303 - حدثنا المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا أبو الزبير، قال: أخبرني جابر، أن عبد الله بن أنيس الأنصاري سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر، وقد خلت اثنتان وعشرون ليلة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "التمسوها في هذه السبع الأواخر التي يبقين من الشهر".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة.

4304 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، قال: ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن إسحاق، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن عبد الله بن عبد الله بن خبيب، أراه عن عبد الله بن أنيس أنه سئل عن ليلة القدر، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "التمسوها الليلة"، وتلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين، فقال رجل: هذا إذا أول ثمان، فقال: "بل أول سبع، فإن الشهر لا يتم". فقد ثبت بهذا الحديث أيضاً أنها في السبع الأواخر، وأنه إنما قصد ليلة ثلاث وعشرين، لأن ذلك الشهر كان تسعاً وعشرين.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

4305 - حدثنا روح بن الفرّج، قال: ثنا أبو زيد بن أبي الغبر، قال: ثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: كنت جالسا مع أبي على الباب، إذ مر بنا ابن عبد الله بن أنيس فقال له أبي: ما سمعت من أبيك يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر؟ فقال: سمعت أبي يقول: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، إني رجل تنازعني البادية، فمرني بليلة آتي فيها المدينة، فقال: "أنت في ليلة ثلاث وعشرين".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن بالمتابعة من أجل ابن عبد الله بن أنيس وهو ضمرة.

4306 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا ابن إسحاق، عن معاذ بن عبد الله، عن أخيه عبد الله بن عبد الله، قال: وكان رجلا في زمن عمر بن الخطاب قد سأله فأعطاه، قال: جلس إلينا عبد الله بن أنيس في مجلس جهينة في آخر رمضان، فقلنا له: يا أبا يحيى، هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الليلة المباركة شيئا؟ قال: نعم، جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر هذا الشهر، فقلنا: يا نبي الله متى نلتبس هذه الليلة المباركة؟ فقال: "التمسوها هذه الليلة" لمساء ثلاث وعشرين، فقال رجل من القوم: فهي إذن أولى ثمان، فقال: "إنها ليست بأولى ثمان، ولكنها أولى سبع ما تريد بشهر لا يتم؟".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : Null

4307 - حدثنا فهد، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، عن ابن الهاد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه أخبره، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن عبد الله بن أنيس، قال: كنا بالبادية، فقلنا: إن قدمنا بأهلنا شق ذلك علينا، وإن خلفناهم أصابهم ضيعة فبعثوني، وكنت أصغرهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فأمرنا بليلة ثلاث وعشرين.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

4308 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثني ابن لهيعة، قال: ثنا بكير بن الأشج قال: سألت ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن ليلة القدر، فقال: سمعت أبي يخبر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "تحروها ليلة ثلاث وعشرين". فكان ينزل كذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : Null

4309 - حدثنا فهد، قال: ثنا يحيى الحماني، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن بسر بن سعيد، عن عبد الله بن أنيس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رأيتني في ليلة القدر كأني أسجد في ماء وطين"، فأصابتنا ليلة مطر، فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فرأيتني يسجد في ماء وطين، فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين . فأما ما رويناه في هذا الباب عن ابن عمر، وأبي ذر رضي الله عنهما، فإن فيه الأمر بتحريها في السبع الأواخر من شهر رمضان، فقد يحتمل أن تكون في تلك السبع دون سائر الشهر، ويحتمل أن تكون في تلك السبع، وأن تكون في غيره من الشهر إلا أنها أكثر ما تكون في تلك السبع، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتحري فيها لذلك. وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه أمرهم أن يتحروها في العشر الأواخر من الشهر.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل يحيى الحماني.

4310 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4311 - حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: رأى رجل ليلة القدر في النوم كأنها في العشر الأواخر في سبع وعشرين، أو تسع وعشرين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أرى أن رؤياكم قد تواطأت، فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر". فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روى عنه ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث أن تتحرى في العشر الأواخر، كما أمر فيما قد روينا عنه قبل هذا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً أن تتحرى في السبع الأواخر فلم يكن ما روي عنه من أمره إياهم بالتمسها في السبع الأواخر ما ينفي أن تكون تلتبس أيضاً فيما قبله من العشر الأواخر، فلم يدلنا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنها في السبع الأواخر دون سائر الشهر، إلا أنه قد يجوز أن تكون السبع الأواخر أمر بالتمسها فيها بعدما أمر بالتمسها في العشر الأواخر على ما في حديث أبي ذر، فتكون في السبع الأواخر تتحرى دون ما سواها من الشهر، وذلك تحر لا حقيقة معه. فأردنا أن نعلم، هل روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ما يدل على ذلك؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

4312 - فإذا بكر بن إدريس قد حدثنا، قال: ثنا آدم، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا عقبة بن حريث، قال: سمعت ابن عمر يقول، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "التمسوها في العشر الأواخر، فإن عجز أحدكم أو ضعف، فلا يغلبن على السبع البواقي". فدل ما ذكرنا من هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها قد تكون في السبع الأواخر أخرى من أن تكون فيها قبله من العشر الأواخر وأما ما ذكرنا عن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه، فإن فيه الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم له أن يلتمسها ليلة ثلاث وعشرين، فاحتمل أن تكون تلتمس في كل شهر رمضان في تلك الليلة بعينها فإن كان ذلك كذلك فقد يجوز أن تكون قبل السبع الأواخر، فيخرج ذلك مما أمر فيه بالتماسها في السبع الأواخر، لأن الشهر قد يجوز أن لا ينقص عن ثلاثين، فتكون تلك الليلة أول ثمان بقين. فدل على معنى ما أشكل من ذلك ما قد رويناها فيما قد تقدم في هذا الباب عن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنما أمره بذلك في شهر كان تسعا وعشرين، فكانت تلك الليلة أولى سبع، لا أولى ثمان، فقد دخل ذلك أيضا فيما أمر فيه بالتماس تلك الليلة في السبع الأواخر، وذلك كله على التحري، لا على اليقين.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

4313 - وقد حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي قال: حدثني ابن عبد الله بن أنيس، عن أبيه: أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إني أكون ببادية يقال لها: الوطأة، وإني بحمد الله أصلي بهم، فبرني بليدة في هذا الشهر أنزلها إلى المسجد فأصلبها فيه، قال: "انزل ليلة ثلاث وعشرين، فصلها فيه، فإن أحببت أن تستتم آخر الشهر فافعل، وإن أحببت فكف، فكان إذا صلى صلاة العصر دخل المسجد، ولا يخرج إلا لحاجة حتى يصلي الصبح، فإذا صلى الصبح كانت دابته بباب المسجد". ففي هذا الحديث أنه قد جعل لليلة ثلاث وعشرين في التحري ما لم يجعل لسائر السبع الأواخر.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لعنعة محمد بن إسحاق.

4314 - وقد حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا أحمد بن صالح، قال: ثنا ابن أبي فديك، قال: أخبرني عبد العزيز بن بلال بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه بلال بن عبد الله، عن عطية بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن أنيس أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر، فقال: إني رأيته فأنسيتها.

فتحرها في النصف الآخر. ثم عاد فسأله، فقال: "في ثلاث وعشرين تمضي من الشهر". قال عبد العزيز: فأخبرني أبي: أن عبد الله بن أنيس كان يحيي ليلة ست عشرة إلى ليلة ثلاث وعشرين، ثم يقصر. ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يتحرها في النصف الأخير من الشهر، ثم أمره بعد ذلك أن يتحرها ليلة ثلاث وعشرين. فقد رجع معنى هذا الحديث إلى معنى ما روينا قبله عن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه. وقد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أمر عبد الله بن أنيس بتحري ليلة القدر في الليلة التي ذكرنا، على أن تحريه ذلك إنما كان في تلك السنة كذلك لرؤياه التي كان رآها النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كانت قد تكون في غيرها من السنين بخلاف ذلك فأما ما روي عنه في رؤياه التي كان رآها فيما قد ذكرناها عنه في حديث بسر بن سعيد، عن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه، فقد روي عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

4315 - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون، قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، قال: ثنا يحيى أن أبا سلمة حدثه، قال: أتيت أبا سعيد الخدري، فقلت: هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر؟ فقال: نعم، اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من شهر رمضان، فلما كان صبيحة عشرين قام النبي صلى الله عليه وسلم فينا، فقال: "من كان خرج فليرجع، فإني أريت الليلة، وإني أنسيتها، وإني رأيت أني أسجد في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر من شهر رمضان، في وتر" قال أبو سعيد: وما نرى في السماء قزعة، فلما كان الليل إذا سحب مثل الجبال، فمطرنا حتى سال سقف المسجد، وسقفه يومئذ، من جريد النخل، حتى رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في ماء وطين، حتى رأيت أثر الطين في أنف النبي صلى الله عليه وسلم. قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أنها كانت عامئذ في ليلة إحدى وعشرين فقد يجوز أن يكون ذلك العام هو عام آخر خلاف العام الذي كانت فيه في حديث ابن أنيس، ليلة ثلاث وعشرين، وذلك أولى ما حمل عليه هذان الحديثان حتى لا يتضادا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

4316 - وقد حدثنا فهد قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا زهير قال: ثنا حبيب، عن أنس، عن عبادة بن الصامت قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر فتلاحي رجلان، فقال: "خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحي فلان وفلان، فرفعت، وعسى أن يكون خيرا لكم، فالتبسوها في التاسعة، والسادسة، والخامسة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح. =

4317 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا يعقوب بن إسحاق، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: ثنا ثابت وحبيد، عن أنس، عن عبادة بن الصامت، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله . ففي هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم رآها في ليلة بعينها، وقد أمرهم بعد رؤيته إياها أن يتحروها فيما بعد في التاسعة والسابعة، والخامسة، فدل ذلك على أنها قد تكون في عام في ليلة بعينها، ثم تكون فيما بعد في ليلة غير تلك الليلة. فدل ذلك على المعنى الذي ذهبنا إليه في حديث ابن أنيس رضي الله تعالى عنه. وقد روي في ذلك عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح على شرط مسلم.

4318 - حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أريت ليلة القدر، ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها، فالتمسوها في العشر الغواير" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

4319 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا يحيى بن صالح قال: ثنا إسحاق بن يحيى، عن الزهري، قال: حدثني أبو سلمة، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أريت ليلة القدر فأنسيتها، فالتمسوها في العشر الغواير" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن بالمتابعة، من أجل إسحاق بن يحيى الكلبي، وهو مكرر سابقه.

4320 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد قال: ثنا المسعودي، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان" . ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نسي الليلة التي كانت أريها أنها ليلة القدر، وذلك قبل كون تلك الليلة، فأمر بالتمس ليلة القدر فيما بعد من ذلك الشهر في العشر الأواخر، فهذا خلاف ما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه، إلا أنه قد يجوز أن يكون ذلك كان في عامين، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحدهما ما ذكره عنه أبو هريرة رضي الله عنه قبل كون الليلة التي هي ليلة

القدر، وذلك لا ينبغي أن تكون فيها بعد ذلك العام من الأعوام الجائية فيها قبل ذلك من الشهر ويكون ما ذكره عبادة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في ذلك العام على ليلة القدر بعينها، ثم خرج ليخبرهم بها فرفعت، ثم أمرهم بالتماسها فيها بعد ذلك من الأعوام في السابعة، والخامسة، والتاسعة، وذلك أيضاً كله على التحري لا على اليقين.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : حديث صحيح وأسد بن موسى لم يتبين أنه روى عن المسعودي قبل الاختلاط أمر بعده.

4321 - وقد حدثنا بحر بن نصر، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر تسعاً يبقين، وسبعاً يبقين، وخمسة يبقين". فقد يجوز أن يكون أراد بذلك العام الذي كان اعتكف فيه وأري ليلة القدر فأنسيها، إلا أنه كان علم أنها في وتر، فأمرهم بالتماسها في كل وتر من ذلك العشر، ثم جاء المطر، فاستدل بها أنها كانت في عامه ذلك في تلك الليلة بعينها. وليس في ذلك دليل على وقتها في الأعوام الجائية بعد ذلك هل هي في تلك الليلة بعينها أو فيما قبلها، أو فيما بعدها؟ وقد يجوز أن يكون ما حكاه أبو نضرة في هذا عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم هو الأعوام كلها. فيعود معنى ذلك إلى معنى ما رويناه متقدماً في هذا الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما، إلا أن في حديث أبي سعيد رضي الله عنه زيادة معنى واحد، وهو إنما يكون في الوتر من ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

4322 - وقد حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي، قال: ثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن عاصم بن كليب عن أبيه، عن ابن عباس، عن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان وتراً". قال أبو جعفر: فالكلام في هذا أيضاً مثل الكلام في حديث أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

4323 - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، قال: ثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تحروها لعشر يبقين من شهر رمضان". فالكلام في هذا أيضاً مثل الكلام في حديث أبي نضرة، عن أبي سعيد رضي الله عنه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

4324 - وقد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تحروها ليلة سبع وعشرين" يعني ليلة القدر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

4325 - حدثنا بكر بن إدريس، قال: ثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: ثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

4326 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عارم أبو النعمان، قال: ثنا حباد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أرى رؤياكم قد تواطأت أنها ليلة السابعة في العشر الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها الليلة السابعة في العشر الأواخر" . فقد يحتمل أن يكون هذا أيضاً في عام بعينه، ويحتمل أن يكون في كل الأعوام كذلك، إلا أن ذلك كله على التحري لا على اليقين، وكذلك ما ذكرناه قبل هذا عن عبد الله بن أنيس، مما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك، يحتمل أن يكون ذلك على التحري من رسول الله صلى الله عليه وسلم لها في ذلك العام لما قد كان أريه من وقتها الذي تكون فيه فأنسيها. فلم يكن في شيء من هذه الآثار ما يدلنا على ليلة القدر أي ليلة هي بعينها؟ غير أن في حديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: "هي في العشر الأول، أو في العشر الأواخر من رمضان"، إذ سأله عن وقتها على ما قد ذكرناه في حديثه الذي رويناه عنه في أول هذا الباب، فنفي بذلك أن تكون في العشر الأوسط، وثبت أنها في أحد العشرين، إما في الأول، وإما في الآخر. وفي هذا الحديث أيضاً رجوع أبي ذر رضي الله عنه بالسؤال على رسول الله صلى الله عليه وسلم في أي العشرين هي؟ وجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه بأن يتحراها في العشر الأواخر. فنظرنا فيما روي في غير هذه من الآثار، هل فيه ما يدل على أنها في ليلة من هذين العشرين بعينها

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

4327 - فإذا ابن أبي داود قد حدثنا، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير عن الصنابحي، عن بلال، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليلة القدر ليلة أربع وعشرين". ففي هذا الحديث أنها في هذه الليلة بعينها، وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده ضعيف لسوء حفظ عبد الله بن لهيعة.

4328 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا يزيد بن عبد ربه، قال: ثنا بقيقة، عن ابن ثوبان، قال: حدثني عبدة بن أبي لبابة، عن زر بن حبيش، عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، وعلامتها أن الشمس تصعد ليس لها شعاع، كأنها طست".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده ضعيف من أجل بقيقة بن الوليد.

4329 - حدثنا يونس، قال: ثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، قال: حدثني عبدة بن أبي لبابة، قال حدثني زر بن حبيش، قال: سمعت أبي بن كعب بلغه أن ابن مسعود قال: "من قام السنة كلها أصاب ليلة القدر"، فقال أبي: "والله الذي لا إله إلا هو، إنها لفي رمضان، والله الذي لا إله إلا هو إني لأعلم أي ليلة هي؟ أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقومها ليلة صبيحة سبع وعشرين".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح.

4330 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا محمد بن سابق، قال: ثنا مالك بن مغول، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، قال: قلت لأبي بن كعب: إن عبد الله كان يقول في ليلة القدر: "من قام الحول أدركها". فقال: رحمة الله على أبي عبد الرحمن، أما والذي يحلف به، لقد علم أنها لفي رمضان، وأنها ليلة سبع وعشرين، قال: فلما رأيته يحلف لا يستثني قلت ما علمك؟ قال: "بالآية التي أخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحسبنا وعدنا، فإذا هي ليلة سبع وعشرين". يعني أن الشمس ليس لها شعاع. قال أبو جعفر: فهذا أبي بن كعب رضي الله عنه، يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها في ليلة سبع وعشرين، وينفي قول عبد الله: من يقيم الحول يصبها. غير أنه قد روي عن عبد الله في ليلة القدر أنها في رمضان على ما قد حلف عليه أبي أن عبد الله قد علمه، ولكنه في خلاف ليلة سبع وعشرين.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: Null

4331 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا أبو نعيم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حجير التغلبي، عن الأسود، عن عبد الله قال: التمسوا ليلة القدر في ليلة سبع وعشرة من رمضان صبيحتها صبيحة بدر، وإلا ففي ليلة إحدى وعشرين، أو في ثلاث وعشرين . فأما ما ذكرنا عن عبد الله رضي الله عنه أنها ليلة تسع عشرة فقد نفاه ما حكاه أبو ذر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها في العشرين من الشهر الأول والآخر. وقد روي عن عبد الله رضي الله عنه أيضاً في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لجهالة حجير التغلبي ذكره العيني في ترجمة التغلبي حجير بن عبد الله الكندي من المغاني 1/ 181 - 182 وقال: فقد وثقه العجلي، وذكره ابن المديني فيمن تفرد أبو إسحاق بالرواية عنه.

4332 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا المسعودي، عن سعيد بن عمرو ابن جعدة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر، فقال: "أيكم يذكر ليلة الصهباءات ؟" قال عبد الله: أنا والله بأبي أنت وأمي يا رسول الله، ويبيدي تمرات أتسحر بهن وأنا مستتر بمؤخرة رحلي من الفجر، وذلك حين يطلع الفجر . ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ليلة القدر أخبرهم أي ليلة هي، وأنها ليلة الصهباءات، فوصفها عبد الله بما وصفها به من ضوء القمر عند طلوع الفجر، وذلك لا يكون إلا في آخر الشهر. فقد دل ذلك أيضاً على ما قاله أبي رضي الله عنه. وفي كتاب الله عز وجل ما يدل أن ليلة القدر في شهر رمضان خاصة، قال الله عز وجل { حم وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ } [الدخان: 1 - 4] فأخبر الله عز وجل أن الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم هي ليلة القدر، وهي الليلة التي أنزل فيها القرآن، ثم قال { شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ } [البقرة: 185]. فثبت بذلك أن تلك الليلة في شهر رمضان واحتجنا إلى أن نعلم أي ليلة هي من لياليه؟ فكان الذي يدل على ذلك، ما قد رويناه عن بلال، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنها ليلة أربع وعشرين"، والذي روي عن أبي بن كعب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها ليلة سبع وعشرين. وقد روي عن معاوية رضي الله عنه أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما روي عن أبي رضي الله عنه في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لإنقطاعه، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه والمسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة اختلط بآخره، وسعيد بن عمرو هو ابن جعدة ذكره ابن حبان في الثقات 6/ 370 وروى عنه جميع.

4333 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبيد الله بن معاذ، قال: ثنا أبي، قال: ثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت مطرف بن عبد الله يحدث، عن معاوية بن أبي سفيان، عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر، قال: "ليلة سبع وعشرين". فهذا منتهى ما وقفنا عليه من علم ليلة القدر بما دلنا عليه كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأما ما روي بعد ذلك عن أصحابه رضي الله عنهم وتابعيهم، فمعناه داخل في المعاني التي ذكرنا. وإنما احتجنا إلى ذكر ما روي في ليلة القدر لما قد اختلف فيه أصحابنا رحمهم الله في قول الرجل لامرأته: أنت طالق ليلة القدر متى يقع الطلاق؟ فقال أبو حنيفة رحمه الله: إن قال لها ذلك قبل شهر رمضان لم يقع الطلاق حتى يمضي شهر رمضان كله، لما قد اختلف في موضع ليلة القدر من ليالي شهر رمضان على ما قد ذكرنا في هذا الباب مما قد روي أنها في الشهر كله، ومما قد روي أنها في خاص منه، قال رحمه الله: فلا أحكم بوقوع الطلاق إلا بعد مضي الشهر كله، لأنني أعلم بذلك أنه قد مضى الوقت الذي أوقع الطلاق فيه، وأن الطلاق قد وقع. قال رحمه الله: وإن قال ذلك لها في شهر رمضان، في أوله أو في آخره أو في وسطه لم يقع الطلاق حتى يمضي ما بقي من ذلك الشهر، وحتى يمضي شهر رمضان أيضاً كله من السنة القابلة. قال رحمه الله: لأنه قد يجوز أن تكون فيما مضى من هذا الشهر الذي هو فيه، فلا يقع الطلاق حتى يمضي شهر رمضان كله من السنة الجائئة. وقد يجوز أن تكون فيما بقي من ذلك الشهر الذي هو فيه، فيقع الطلاق فيها، ويكون كمن قال لامرأته، قبل شهر رمضان أنت طالق ليلة القدر فيكون الطلاق لا يحكم به عليه إلا بعد مضي شهر رمضان قال رحمه الله: فلما أشكل ذلك لم أحكم بوقوع الطلاق إلا بعد علمي بوقوعه، ولا أعلم ذلك إلا بعد مضي شهر رمضان الذي هو فيه، وشهر رمضان الجائي بعده. فهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله في هذا الباب، وكان أبو يوسف رحمه الله، قال مرة بهذا القول أيضاً، وقال مرة أخرى: إذا قال لها ذلك القول في بعض شهر رمضان لم يحكم بوقوع الطلاق حتى يمضي مثل ذلك الوقت من شهر رمضان من السنة الجائئة. قال: لأن ذلك إذا كان فقد كمل حول منذ قال ذلك القول فهي في كل حول، فعلمنا بذلك وقوع الطلاق. قال أبو جعفر: وهذا القول -عندي- ليس بشيء، لأنه لم يقل لنا أن كل حول يكون فيه ليلة القدر على أن ذلك الحول ليس فيه شهر رمضان بكامله من سنة واحدة. وإنما كان قيل لنا: إنها في شهر رمضان من كل سنة، هكذا دلنا عليه كتاب الله عز وجل، وقاله لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قد ذكرناه مما تقدم في هذا الباب فلما كان ذلك كذلك احتمل أن يكون إذا قال لها في بعض شهر رمضان أنت طالق ليلة القدر أن تكون ليلة القدر فيما مضى من ذلك الشهر، فيكون إذا مضى حول من حينئذ إلى مثله من شهر رمضان من السنة الجائئة لا ليلة قدر فيه. ففسد بما ذكرنا قول أبي يوسف رحمه الله الذي وصفنا وثبت على هذا الترتيب ما ذهب إليه أبو حنيفة رضي الله عنه وقد كان أبو يوسف رحمه الله قال مرة أخرى: إذا قال لها ذلك القول في بعض شهر رمضان إن الطلاق لا يقع حتى تمضي ليلة سبع

وعشرين. وذهب في ذلك -فيما يرى والله أعلم- إلى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه أنها في ليلة من شهر رمضان بعينها هو حديث بلال، وحديث أبي بن كعب رضي الله عنها فإذا مضت ليلة سبع وعشرين علم أن ليلة القدر قد كانت فحكم بوقوع الطلاق قبل ذلك فليس يعلم كونها فلذلك لم يحكم بوقوع الطلاق. وهذا القول تشهد له الآثار التي رويناهما في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح. =

4334 - حدثنا ربيع بن سليمان المؤذن، قال: ثنا بشر بن بكر، قال: أخبرنا الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تجاوز الله لي عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكبرها عليه". فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أكره على طلاق أو نكاح أو يمين أو عتاق أو ما أشبه ذلك حتى فعله كرهاً أن ذلك كله باطل، لأنه قد دخل فيما تجاوز الله فيه للنبي صلى الله عليه وسلم عن أمته، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: بل يلزمه ما حلف به في حال الإكراه من يمين، وينفذ عليه طلاقه، وعتاقه، ونكاحه، ومراجعته لزوجته المطلقة إن كان راجعها. وتأولوا في هذا الحديث معنى غير المعنى الذي تأوله أهل المقالة الأولى فقالوا: إنما ذلك في الشرك خاصة، لأن القوم كانوا حديث عهد بالكفر، في دار كانت دار كفر، فكان المشركون إذا قدروا عليهم استكبروهم على الإقرار بالكفر، فيقرون بذلك بألسنتهم كما قد فعلوا ذلك بعمار بن ياسر رضي الله عنه، وبغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ورضي عنهم، فنزلت فيهم {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل: 106] وربما سهوا فتكلموا بما جرت عليه عاداتهم قبل الإسلام، وربما أخطئوا فتكلموا بذلك أيضاً، فتجاوز الله عز وجل لهم عن ذلك، لأنهم غير مختارين، ولا قاصدين إليه. وقد ذهب أبو يوسف رحمه الله إلى هذا التفسير أيضاً، حدثناه الكيساني، عن أبيه عنه. فالحديث يحتمل هذا المعنى، ويحتمل ما قاله أهل المقالة الأولى، فلما احتمل ذلك احتجنا إلى كشف معانيه ليدلنا على أحد التأويلين، فنصرف معنى هذا الحديث إليه. فنظرنا في ذلك، فوجدنا الخطأ هو ما أراد الرجل غيره ففعله، لا عن قصد منه إليه، ولا إرادة منه إياه، وكان السهو ما قصد إليه بفعله على القصد منه إليه على أنه ساه عن المعنى الذي يمنعه من ذلك الفعل، فكان الرجل إذا نسي أن تكون هذه المرأة له زوجة فقصد إليها فطلقها، فكل قد أجمع على أن طلاقه عامل، ولم يبطلوا ذلك لسهوه، ولم يدخل ذلك السهو في السهو المعفو عنه، فإذا كان السهو المعفو عنه ليس فيه ما ذكرنا من الطلاق، والأيمان والعتاق، كان كذلك الاستكراه المعفو عنه ليس فيه أيضاً من ذلك شيء فثبت بذلك فساد قول الذين أدخلوا الطلاق

والعتاق والأيمان في ذلك. واحتج أهل المقالة الأولى أيضاً لقولهم بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4335 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن علقمة وقاص الليثي أنه، سيع عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4336 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد ... فذكر بإسناده مثله . قالوا: فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الأعمال بالنية" ثبت أن عملا لا ينفذ من طلاق، ولا عتاق، ولا غيره إلا أن تكون معه نية، فكان من الحجة للآخرين في ذلك أن هذا الكلام لم يقصد به إلى المعنى الذي ذكره هذا المخالف، وإنما قصد به إلى الأعمال التي يجب بها الثواب. ألا تراه يقول: "الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى" يريد من الثواب، ثم قال: "فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه"، فذلك لا يكون إلا جوابا لسؤال كان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما للمهاجر في عمله؟، أي: في هجرته فقال: "إنما الأعمال بالنية"، حتى أتى على الكلام الذي في الحديث وليس ذلك من أمر الإكراه على الطلاق والعتاق والرجعة والأيمان في شيء، فأنفى هذا الحديث أن تكون فيه حجة لأهل المقالة التي بدأنا بذكرها على أهل المقالة التي ثبينا بذكرها، وكان مما احتج به أهل المقالة الثانية لقولهم الذي ذكرنا ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4337 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن جميع، قال: ثنا أبو الطفيل، قال: ثنا حذيفة بن اليمان، قال: ما منعتني أن أشهد بدرا إلا أنني خرجت أنا وأبي، فأخذنا كفار قريش، فقالوا: إنكم تريدون محمدا فقلنا: ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه

لننصرفن إلى المدينة، ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه فقال: "انصرفا، ففيا لهم بعهودهم، ونستعين بالله عليهم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

4338 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا عبد الرحمن بن صالح، قال: حدثني يونس بن بكير، عن الوليد، عن أبي الطفيل، عن حذيفة، قال: خرجت أنا وأبي حُسَيل، ونحن نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم... ثم ذكر نحوه. قالوا: فلما منعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من حضور بدر لاستحلاف المشركين القاهرين لهما على ما استحلوهما عليه، ثبت بذلك أن الحلف على الطوعية والإكراه سواء، وكذلك الطلاق والعتاق وهذا أولى ما فعل في الآثار إذا وقف على معاني بعضها أن يحمل ما بقي منها على ما لا يخالف ذلك المعنى متى ما قدر على ذلك حتى لا تتضاد. فثبت بما ذكرنا أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الشرك، وحديث حذيفة رضي الله عنه في الطلاق والأيمان، وما أشبه ذلك، وأما حكم ذلك من طريق النظر فإن فعل الرجل مكرها لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون المكرة على ذلك الفعل إذا فعله مكرها في حكم من لم يفعله، فلا يجب عليه شيء أو يكون في حكم من فعله، فيجب عليه ما يجب عليه لو فعله غير مستكراه. فنظرنا في ذلك، فرأيناهم لا يختلفون في المرأة إذا أكرهها زوجها وهي صائمة في شهر رمضان أو حاجة فجامعها أن حجبها يبطل، وكذلك صومها ولم يراعوا في ذلك الاستكراه، فيفرقوا بينهما وبين الطوعية، ولا جعلت المرأة فيه في حكم من لم يفعل شيئا، بل قد جعلت في حكم من قد فعل فعلا يجب عليه الحكم، ورفع عنها الإثم في ذلك خاصة. وكذلك لو أن رجلا أكره رجلا على جباع امرأة اضطره إلى ذلك كان المهر في النظر على المجمع لا على المكرة، ولا يرجع به المجمع على المكرة لأن المكرة لم يجمع، فيجب عليه بجماعه مهر، وما وجب في ذلك الجماع فهو على المجمع لا على غيره. فلما ثبت في هذه الأشياء أن المكرة عليها محكوم عليه بحكم الفاعل كذلك في الطوعية، فيوجبون عليه فيها من الأموال ما يجب على الفاعل لها في الطوعية، ثبت أنه كذلك المطلق والمعتق والمراجع في الاستكراه يحكم عليه بحكم الفاعل، فيلزم أفعاله كلها. فإن قال قائل: فلم لا ألزمت بيعه وإجارتته؟ قيل له: إنا قد رأينا البيوع والإجارات قد ترد بالعيوب وبخيار الرؤية، وبخيار الشرط، وليس النكاح كذلك ولا الطلاق ولا المراجعة ولا العتق. فما كان قد نقض بالخيار المشروط فيه وبالأسباب التي هي في أصله من عدم الرؤية، والرد بالعيوب نقض بالإكراه، وما لا يجب نقضه بشيء بعد ثبوته لم ينقض بالإكراه ولا بغيره وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله، وقد رأينا مثل هذا قد جاءت به السنة

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناد حسن كسابقه.

4339 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوحاظي، قال: ثنا سليمان بن بلال، قال: ثنا عبد الرحمن بن حبيب بن أردك أنه عطاء بن أبي رباح يقول: أخبرني يوسف بن مَاهِك أنه، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد النكاح، والطلاق، والرجعة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن، وعبد الرحمن بن حبيب بن أردك وثقه ابن حبان والحاكم وذكره ابن خلفون في الثقات، وقال عنه الذهبي: صدوق له ما ينكر، وقال ابن حجر في التلخيص 3/ 210: مختلف فيه، وقال النسائي: منكر الحديث ووثقه غيره فهو على هذا حسن.

4340 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا الخصيب، وأسد، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبد الرحمن بن حبيب بن أردك، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن مَاهِك، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن كسابقه.

4341 - حدثنا فهد، قال: ثنا علي بن معبد قال: ثنا إسحاق بن أبي كثير الأنصاري، عن حبيب بن أردك، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن مَاهِك، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله . فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد" فمنع النكاح من البطلان بعد وقوعه، وكذلك الطلاق والمراجعة، ولم نر البيوع حلت على ذلك المعنى، بل حلت على ضده، فجعل من باع لاعبا كان بيعه باطلا، وكذلك إن أجز لاعبا كانت إجارته باطلة. فلم يكن ذلك -عندنا والله أعلم- إلا لأن البيوع والإجازات مما ينقض بالأسباب التي ذكرنا، فنقضت بالهزل كما نقضت بذلك. وكانت الأشياء الأخر من الطلاق والعتاق والرجعة لا تبطل بشيء من ذلك، فجعلت غير مردودة بالهزل. فكذلك أيضا في النظر ما كان ينقض بالأسباب التي ذكرنا ينقض بالإكراه، وما كان لا ينقض بتلك الأسباب لم ينقض بالإكراه. وقد روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن كسابقه.

4342 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن عبد الرحمن العلاف، قال: ثنا ابن سواء، قال: ثنا أبو سنان، قال: سمعت عمر بن عبد العزيز رحمه الله يقول: طلاق السكران والمستكره جائز . قال أبو جعفر: ذهب قوم إلى أن الرجل إذا نفى حمل امرأته أن يكون منه، لا عن القاضي بينها وبينه بذلك

الحمل، وألزمه أمه، وأبان المرأة من زوجها واحتجوا في ذلك بحديث يحدثه عبدة بن سليمان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم لا عن بالحمل. وقد كان أبو يوسف رحمه الله قال بهذا القول مرة، وليس بالشهور من قوله. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا يلا عن بحمل، لأنه قد يجوز أن لا يكون حملاً، لأن ما يظهر من المرأة مما يتوهم به أنها حامل ليس يعلم أنه حمل على حقيقة إنما هو توهم، فنفي المتوهم لا يوجب اللعان، وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى أن الحديث الذي احتجوا به عليهم حديث مختصر، اختصره الذي رواه فغلط فيه، وإنما أصله "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عن بينهما وهي حامل"، فذلك -عندنا- لعان بالقذف، لا لعان بنفي الحمل، فتوهم الذي رواه أن ذلك لعان بالحمل، فاختصر الحديث كما ذكرنا وأصل الحديث في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناد ضعيف من أجل عيسى بن سنان أبي سنان الحنفي.

4343 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا يحيى بن حماد قال: ثنا أبو عوانة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: بينا نحن عشية في المسجد إذ قال رجل: إن أحدنا رأى مع امرأته رجلاً، فإن قتله قتلتموه، وإن هو تكلم جلدتموه، وإن هو سكت سكت على غيظ، لأسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل، فقال: يا رسول الله! إن أحدنا رأى مع امرأته رجلاً، فإن قتله قتلتموه، وإن هو تكلم جلدتموه، وإن سكت سكت على غيظ، اللهم احكم، فأنزلت آية اللعان، قال عبد الله: فكان ذلك الرجل أول من ابتلي به .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : Null

4344 - حدثنا يزيد، قال: ثنا حكيم بن سيف، قال: ثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: قام رجل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة، فقال: رأيتم إن وجد رجل مع امرأته رجلاً؟ ... ثم ذكر نحوه وزاد: وقال عبد الله: فابتلي به، وكان رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا عن امرأته، فلما أخذت امرأته تلتعن، قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: مه، فالتعت، فلما أدبرت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعلها أن تجيء به أسود جعداً" فجاءت به أسود جعداً .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناد حسن من أجل حكيم بن سيف.

4345 - حدثنا يزيد، قال: ثنا الحسن بن عمر بن شقيق، قال: ثنا جرير، عن الأعمش ... فذكر بإسناده مثله . فهذا هو أصل حديث عبد الله في اللعان، وهو لعان بقذف كان من ذلك الرجل لامرأته وهي حامل، لا بحملها. وقد رواه على ذلك أيضاً غير ابن مسعود رضي الله تعالى عنه

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من أجل حسن بن عمر بن شقيق.

4346 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي الزناد، عن أبيه، قال: ثنا القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامرأته وكانت حبلى، فقال زوجها: والله ما قربتها منذ عفرنا، والعفر: أن يسقى النخل بعد أن تترك من السقي بعد الإبار بشهرين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللهم بين" فزعموا أن زوج المرأة كان حمش الذراعين والساقين، أصهب الشعرة، وكان الذي رميت به ابن السحباء قال: فجاءت بغلام أسود أجلى جعداً، قططاً، عبل الذراعين، خدل الساقين، قال القاسم: فقال ابن شداد بن الهاد: يا أبا عباس، أهي المرأة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو كنت راجباً بغير بينة لرجمتها؟" فقال ابن عباس: لا: ولكن تلك امرأة كانت قد أعلنت في الإسلام".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : الصهوبة في الشعر: حمرة يعلوها سواد. خفيف شعر ما بين النزعتين من الصدغين. الغليظ المتلئ الساق.

4347 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن القاسم، عن ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

4348 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا ابن أبي الزناد، قال: حدثني أبي، أن القاسم بن محمد حدثه، عن ابن عباس ... مثله، غير أنه لم يذكر سؤال عبد الله بن شداد ... إلى آخر هذا الحديث .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو مكرر سابقه.

4349 - حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عاصم، قال: حدثني ابن جريج، قال: أخبرني يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما لي عهد بأهلي منذ عقرنا النخل، فوجدت مع امرأتي رجلاً، وزوجها نضو خش، سبط الشعر، والذي رميت به إلى السواد جعد قطط، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللهم بين" ثم لاعن بينهما، فجاءت به يشبه الذي رميت به .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

4350 - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن كثير، عن مغلد بن حسين، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن هلال بن أمية قذف شريك بن سحباء بامرأته، فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "أنت بأربعة شهداء، وإلا فحد في ظهرك". فقال: والله يا رسول الله! إن الله يعلم أني لصادق، قال: فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول له: "أربعة وإلا فحد في ظهرك" فقال: والله يا رسول الله! إن الله يعلم أني لصادق، يقول ذلك مراراً ولينزلن الله عليك ما يبرئ به ظهري من الجدل، فنزلت آية اللعان {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ} [النور: 6] قال: فدعي هلالاً فشهد {أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ} قال: ثم دعيت المرأة فشهدت {أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ} [النور: 8]، فلما كانت عند الخامسة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قفوها فإنها موجهة" قال فتكأكت حتى ما شككنا أنها ستقر، ثم قالت: لا أفصح قومي سائر اليوم، فبضت على اليمين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "انظروا، فإن جاءت به أبيض سبطاً قضيء العينين، فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين، فهو لشريك بن سحباء". قال: فجاءت به أكحل، جعداً حمش الساقين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لولا ما سبق من كتاب الله تعالى، كان لي ولها شأن"، وقال: القضيء العينين: طويل شق العينين، ليس بمفتوح العينين.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

4351 - حدثنا أبو بكر، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا هشام، عن محمد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحباء. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "انظروها، فإن جاءت به أبيض سبطاً قضيء العينين فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين، فهو لشريك بن سحباء" قال: فجاءت به أكحل جعداً حمش الساقين .

4352 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا أسد (ح) وحدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي، أن عويمرا جاء إلى عاصم بن عدي فقال: أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله، أتقتلونه به؟ سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجاء عاصم، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكرة رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة وعابها، فقال عويمر: والله لآتين النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء وقد أنزل الله خلاف قول عاصم، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "قد أنزل الله فيكم قرآنا"، فدعاهما، فتقدما، فتلاعنا، ثم قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، ففارقها وما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقها، فجرت السنة في المتلاعنين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "انظروا، فإن جاءت به أحمر قصيرا، مثل وحرّة فلا أراه إلا وقد كذب عليها، وإن جاءت به أسحم أعين ذا إيتين، فلا أحسبه إلا وقد صدق عليها" قال: فجاءت به على الأمر المكروه . فقد ثبت بما ذكرنا أن لا حجة في شيء من ذلك لمن يوجب اللعان بالحمل. فإن قال قائل: فإن في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن جاءت به كذا فهو لزوجها، وإن جاءت به كذا فهو لفلان" دليلا على أن الحمل هو المقصود إليه بالقذف واللعان، فجوابنا له في ذلك أن اللعان لو كان بالحمل إذن لكان منتفيا من الزوج غير لاحق به، أشبهه أو لم يشبهه. ألا ترى أنها لو كانت وضعته قبل أن يقذفها فنفي ولدها، وكان أشبه الناس به أنه يلاعن بينهما ويفرق بينهما، ويلزم الولد أمه، ولا يلحق باللاعن لشبهه به؟ فلما كان الشبه لا يجب به ثبوت نسب، ولا يجب بعدمه انتفاء النسب، وكان في الحديث الذي ذكرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن جاءت به كذا، فهو للذي لاعنها"، دل ذلك أنه لم يكن باللعان نافيا له، لأنه لو كان نافيا له، إذا لما كان شبهه به دليل على أنه منه، ولا بعد شبهه إياه دليل على أنه من غيره. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي سأله، فقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسود: ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : هو الأسود كلون الغراب. واسع العين. إسناده صحيح.

4353 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسود، وإنني أنكرته. فقال له: "هل لك من إبل" قال: نعم. قال: "ما ألوانها؟". قال: حمر. قال: هل فيها من أورك؟ " قال: إن فيها لورقا. قال: "فأني ترى ذلك جاءها؟" قال: يا رسول الله، عرق نزعها. قال: "فلعل هذا عرق نزعه".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : Null

4354 - حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، وابن أبي ذئب، وسفيان، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله . فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرخص له في نفيه لبعده شبهه منه، وكان الشبه غير دليل على شيء ثبت أن جعل النبي صلى الله عليه وسلم ولد الملائكة من زوجها إن جاءت به على شبهه دليل على أن اللعان لم يكن نفاه منه. فقد ثبت بما ذكرنا، فساد ما احتج به الذين يرون اللعان بالحمل، وفي ذلك حجة أخرى، وهي أن في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "أنظروها، فإن جاءت به كذا، فلا أراه إلا وقد كذب عليها، وإن جاءت به كذا، فلا أراه إلا وقد صدق عليها"، فكان ذلك القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم على الظن لا على اليقين، وذلك مما دل أيضاً أنه لم يكن منه جرى في الحمل حكم أصلاً. فثبت بذلك فساد قول من ذهب إلى اللعان بالحمل وإنما احتجنا به لمن ذهب إلى خلافه في أول هذا الباب، ممن أبى اللعان بالحمل، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد، وقول أبي يوسف المشهور.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

4355 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا حبان (ح) وحدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا مهدي بن ميبون، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد، قال ربيع في حديثه: مولى الحسن بن علي، عن رباح قال: أتيت عثمان بن عفان فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الولد للفراش .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده ضعيف الجهالة رباح فقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال: لست أعرفه ولا أباه، وقال الحافظ في التقريب: مجهول، وبأبي رجالة ثقات.

4356 - حدثنا يونس، قال أخبرني ابن وهب، قال أخبرني مالك، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الولد للفراش، وللعاهر الحجر" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

4357 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا علي بن الجعد، قال: أنا شعبة، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة يحدث، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

4358 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني، عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن من أجل إسماعيل بن عياش فهو صدوق حسن الحديث في روايته عن أهل بلده وهذا منها.

4359 - حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني، قال: ثنا محمد بن إدريس، عن سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، سمع عمر رضي الله عنه يقول: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الرجل إذا نفى ولد امرأته لم ينتف به، ولم يلاعن به، واحتجوا في ذلك بما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب وقالوا: فالفراش يوجب حق الولد في إثبات نسبه من الزوج والمرأة فليس لهما إخراج منه بلعان ولا غيره. وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: بل يلاعن، وينتفي نسبه منه ويلزم أمه، وذلك إذا كان لم يقر به قبل ذلك، ولم يكن منه فيه ما حكمه حكم الإقرار ولم يتناول ذلك. واحتجوا في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن في المتابعات، من أجل أبي زيد المكي والد عبيد الله من كبار التابعين، وذكره ابن حبان في الثقات وقد توبع عند الضياء في المختارة (233).

4360 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن نافع عن ابن عمر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين، وألزم الولد أمه" . قالوا: فهذه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نعلم شيئا عارضها ولا نسخها. فعلمنا بها أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "الولد للفراش" لا ينفي أن يكون اللعان به واجبا إذا نفى إذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك، وأجمع أصحابه رضي الله عنهم من بعده، على ما حكموا في ميراث ابن الملاعة، فجعلوه لا أب له، وجعلوه من قوم أمه وأخرجوه من قوم الملاعن. ثم اتفق على ذلك تابعوهم من بعدهم، ثم لم يزل الناس على ذلك إلى أن شذ هذا المخالف لهم، فآلقول -عندنا- في ذلك على ما فعله رسول الله صلى الله عليه

وسلم وأصحابه رضي الله عنهم من بعده وتابعوهم من بعدهم على ما قد ذكرناه وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله. 9 - كتاب العتاق

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

4361 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري، قال: ثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رفيع، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أعتق شقصاً له في مملوك، ضمن لشركائه حصصهم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

4362 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن عفير، قال: حدثني داود بن عبد الرحمن، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أعتق عبداً بينه وبين شركائه، قُوم عليه قيمته، وعتق".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

4363 - حدثنا فهد، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن محمد بن إسحاق، عن نافع عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أعتق جزءاً له من عبد أو أمة، حمل عليه ما بقي في ماله حتى يعتق كله جميعاً". قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن العبد إذا كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه ضمن قيمة نصيب شريكه موسراً كان أو معسراً، وقالوا: قد جعل العتاق من الشريك جناية على نصيب شريكه، يجب عليه بها ضمان قيمته في ماله، وكان من جنى على مال لرجل وهو موسر أو معسر، وجب عليه ضمان ما أتلّف بجنائته، ولم يفترق حكمه في ذلك إن كان موسراً أو معسراً في وجوب الضمان عليه. قالوا: فكذاك لما وجب على الشريك ضمان قيمة نصيب شريكه لعتاقه لما كان موسراً وجب عليه ضمان ذلك أيضاً وإن كان معسراً. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا يجب الضمان عليه لقيمة نصيب شريكه لعتاقه إلا أن يكون موسراً وقالوا: في حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا: إنما الضمان المذكور فيه على الموسر خاصة، دون المعسر قد بين ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما في غير هذه الآثار، فيما روي عنه في ذلك، ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لعنعة محمد بن إسحاق.

4364 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا أخبره، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العبد، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق عليه ما عتق".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : Null

4365 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو بكر الحنفي، قال: ثنا ابن أبي ذئب، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أعتق شركا له في مملوك، وكان للذي يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه، فهو عتيق كله".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

4366 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا أبو أسامة، وعبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أعتق شركا له في مملوك، فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه، وإن لم يكن له مال، فيقوم قيمة عدل على المعتق، وقد عتق ما عتق".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

4367 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أعتق شركا له في مملوك، فقد عتق كله، فإن كان للذي أعتقه من المال ما يبلغ ثمنه، فعليه عتقه كله".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

4368 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا صخر بن جويرية، عن نافع، أن ابن عمر، كان يفتي في العبد أو الأمة، يكون أحدهما بين شركائه، فيعتق أحدهم نصيبه منه، فإنه يجب عتقه على الذي أعتقه إذا كان له من المال ما يبلغ ثمنه، يقوم في ماله قيمة عدل، فيدفع إلى شركائه أنصباؤهم، ويخلي سبيل العبد، يخبر بذلك عبد الله بن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

4369 - حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني، قال: ثنا محمد بن إدريس، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان العبد بين اثنين، فأعتق أحدهما نصيبه، فإن كان موسراً، فإنه يقوم عليه بأعلى القيمة، ثم يعتق". قال سفيان: وربما قال عمرو بن دينار: "قيمة عدل، لا وكس فيها ولا شطط". فثبت بتصحيح هذه الآثار أن ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك، إنما هو في الموسر خاصة. فأردنا أن ننظر في حكم عتاق المعسر كيف هو؟ فقال قائلون: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "وإلا فقد عتق منه ما عتق" دليل على أن ما بقي من العبد لم يدخله عتاق، فهو رقيق للذي لم يعتق على حاله. وخالفهم آخرون في ذلك، فقالوا: بل يسعى العبد في نصف قيمته للذي لم يعتقه. وكان من الحجة لهم في ذلك أن أبا هريرة رضي الله عنه قد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، وزاد عليه شيئاً بين فيه كيف حكم ما بقي من العبد بعد نصيب المعتق.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

4370 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أعتق نصيباً أو شركاً له في مملوك، فعليه خلاصه كله في ماله، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4371 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا أبان بن يزيد، عن قتادة ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4372 - حدثنا فهد، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث بن سعد، قال: حدثني جرير بن حازم، عن قتادة ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح. =

4373 - حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا عبد الرحيم بن سليمان الرازي، عن حجاج بن أرطاة، عن قتادة ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لعننة حجاج بن أرطاة.

4374 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه (4370).

4375 - حدثنا محمد بن النعمان، قال: ثنا الحميدي، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن سعيد بن أبي عروبة، ويحيى بن صبيح، عن قتادة ... فذكر بإسناده مثله . فكان هذا الحديث فيه ما في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، وفيه وجوب السعاية على العبد إذا كان معتقه معسرا. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4376 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه: أن رجلا أعتق شقصا له في مملوك، فأعتقه النبي صلى الله عليه وسلم كله عليه، وقال: "ليس الله شريك"

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4377 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: ثنا همام ... فذكر بإسناده مثله . فدل قول النبي صلى الله عليه وسلم "ليس الله شريك" على أن العتاق إذا وجب به بعض العبد الله تعالى، انتفى أن يكون لغيره على بقيته ملك فثبت بذلك أن إعتاق المومر والمعسر جميعا يبرئان العبد من الرق. فقد وافق هذا الحديث أيضا حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وزاد حديث أبي هريرة رضي الله عنه عليه، وعلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما وجوب السعاية للشريك الذي لم يعتق إذا كان المعتق معسرا، فتصحیح هذه الآثار يوجب العمل بذلك، ويوجب الضمان على المعتق المومر لشريكه الذي لم يعتق، ولا يوجب الضمان على المعتق المعسر، ولكن العبد يسعى في ذلك للشريك الذي لم يعتق، وهذا كله قول أبي يوسف ومحمد، رحمهما الله، وبه نأخذ. فأما أبو حنيفة رضي الله عنه، فكان يقول: إن كان

المعتق موسراً فالشريك بالخيار إن شاء أعتق كما أعتق وكان الولاء بينهما نصفين. وإن شاء استسعى العبد في نصف القبية، فإذا أداها عتق، وكان الولاء بينهما نصفين، وإن شاء ضمن المعتق نصف القبية، فإذا أداها عتق ورجع بها المضمن على العبد فاستسعاها فيها، وكان الولاء للمعتق، وإن كان المعتق معسراً فالشريك بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء استسعى العبد في نصف قببته، فأيهما فعل فالولاء بينهما نصفان. واحتج في ذلك بها

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4378 - حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كان لنا غلام قد شهد القادسية فأبلى فيها، وكان بيني وبين أمي وبين أخي الأسود، فأرادوا عتقه، وكنت يومئذ صغيراً، فذكر ذلك الأسود لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: "أعتقوا أنتم، فإذا بلغ عبد الرحمن، فإن رغب فيما رغبتم أعتق، وإلا ضمنكم". ففي هذا الحديث أن لعبد الرحمن بعد بلوغه أن يعتق نصيبه من العبد الذي قد كان دخله عتاق أمه وأخيه قبل ذلك. قال أبو حنيفة: فلما كان له أن يعتق بلا بدل كان له أن يأخذ العبد بأداء قبية ما بقي له فيه حتى يعتق بأداء ذلك إليه، ولما كان للذي لم يعتق أن يعتق نصيبه من العبد، فضمن الشريك المعتق رجوع إلى هذا المضمن من هذا العبد مثل ما كان للذي ضمنه، فوجب له أن يستسعي العبد في قبية ما كان لصاحبه فيه، وفيما كان لصاحبه أن يستسعيه فيه. فهذا مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه في هذا الباب، والقول الأول الذي ذهب إليه أبو يوسف، ومحمد رحمهما الله أصح القولين عندنا، لموافقته ما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله أعلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : رجاله ثقات رجال الشيخين.

4379 - حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4380 - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، قال: ثنا يحيى بن عيسى، عن سفيان (ح) وحدثنا ابن مروزق، قال: ثنا أبو حنيفة، قال: ثنا سفيان، عن سهيل ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح من الوجه الثاني، وحسن في المتابعات من الوجه الأول من أجل يحيى بن عيسى النهشلي.

4381 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا علي بن الجعد، قال أخبرنا زهير بن معاوية، عن سهيل ... فذكر بإسناده مثله . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن من ملك أباه لم يعتق عليه حتى يعتقه. وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: يعتق عليه بملكه إياه، وكان من الحجة لهم في ذلك، أن قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا يحتمل ما قالوا، ويحتمل "فيشتريه فيعتقه بشرائه"، هذا في الكلام صحيح، وهو أولى ما حمل عليه هذا الحديث، حتى يتفق هو وغيره مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

4382 - فإنه حدثنا محمد بن عبد الله الأصبهاني، قال: ثنا أبو عمير بن النحاس، قال: ثنا ضمرة، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ملك ذا رحم محرر فهو حر" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده قوي من أجل ضمرة بن ربيعة.

4383 - حدثنا محمد بن عبد الله، قال: ثنا إبراهيم بن الحجاج، وعبد الواحد بن غياث، قالا: ثنا حباد سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سيرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ملك ذا رحم محرر فهو حر" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : رجاله ثقات، والحسن البصري مدلس وقد عنعن وفي سبأه من سيرة بن جندب خلاف.

4384 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج (ح) وحدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا أسد، قالا: ثنا حباد بن سلمة ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : رجاله ثقات.

4385 - حدثنا محمد بن عبد الله، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، عن حباد سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سيرة، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من ملك ذا رحم محرر

فهو حر" . فتصحيح حديثي سيرة رضي الله عنه هذين يوجب أن ذا الرحم المذكور فيها، هو ذو الرحم المحرم، وأن ذا الرحم المذكور فيهما، هو ذو المحرم من الرحم، فيكون معناهما لهما جمع ما فيهما، هو مثل ما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: من ملك ذا رحم محرم، فهو حر.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : رجاله ثقات.

4386 - وقد بلغني أن محمد بن بكر البرساني كان يحدث، عن حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول، عن الحسن، عن سيرة قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: "من ملك ذا رحم من ذي محرم، فهو حر" . فدل ذلك على ما ذكرناه، وقد روي عن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصحابه وتابعيهم رضي الله عنهم، ما يوافق هذا أيضاً

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : رجاله ثقات.

4387 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو عاصم، عن أبي عوانة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر رضي الله عنه قال: من ملك ذا رحم محرم فهو حر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

4388 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن المستورد، أن رجلاً زوج ابن أخيه مملوكته، فولدت له أولاداً، فأراد أن يسترق أولادها، فأقن ابن أخيه عبد الله بن مسعود، فقال: إن عمي زوجني وليدته، وإنها ولدت لي أولاداً، فأراد أن يسترق ولدي. فقال عبد الله: كذب، ليس له ذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : رجاله ثقات.

4389 - حدثنا أحمد بن الحسن قال: ثنا أسباط بن محمد، قال: ثنا سفيان الثوري، عن إسحاق بن أمية، عن عطاء بن أبي رباح، قال: إذا ملك الرجل عمته، أو خالته، أو أخاه، أو أخته، فقد عتقوا، وإن لم يعتقهم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : رجاله ثقات.

4390 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، قال أبو جعفر: أظنه عن حجاج، عن عطاء، والشعبي ... مثله، قال: وقال إبراهيم: لا يعتق إلا الوالد والولد . فلما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا، ووافق ذلك ما روينا عن ذكرنا من أصحابه وتابعيهم ولم نعلم في ذلك خلافاً عن مثلهم، وجب القول بما روي عنهم من ذلك، وترك خلافهم. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لعننة حجاج بن أوطاة.

4391 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا حماد سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر، وما بقي دية عبد".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

4392 - حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ... ولم يذكر ابن عباس .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده مرسل.

4393 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري، قال: ثنا وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكاتب قتل بدية الحر بقدر ما عتق منه"، قال ابن عباس: ويقام على المكاتب حد المملوك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

4394 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثني الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يؤدي المكاتب بقدر ما أدى دية الحر، وبقدر ما رق منه دية العبد" . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى، ويكون حكمه فيه حكم الحر، ويكون حكمه فيما لم يؤد حكم العبد. واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: لا يعتق المكاتب إلا بأداء جميع الكتابة. واحتجوا في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

4395 - حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا الخطاب بن عثمان، قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن سليمان بن سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم". قال أبو جعفر: فكانت هذه الآثار قد اختلف فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرنا فيها روي عن أصحابه رضي الله عنهم من ذلك، فإذا

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن. من أجل إسماعيل بن عياش فروايته عن أهل بلده صحيحة، وسليمان بن سليم شامي من أهل بلده.

4396 - علي بن شيبه قد حدثنا، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن معبد الجهني، عن عمر بن الخطاب، قال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده مرسل. قال ابن الترمذاني في الجوهر النقي 325 / 10 رواية معبد، عن عمر مرسله.

4397 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن جابر بن سبرة، عن عمر رضي الله عنه قال: إذا أدى المكاتب النصف فهو غريم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

4398 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن جابر بن سبرة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: أيها الناس، إنكم تكاتبون مكاتبين فأيهما أدى النصف، فلا رد عليه في الرق . فهذا خلاف ما قد روينا قبله عن عمر رضي الله عنه

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده منقطع كسابقه، ولم يتبين أن أحمد بن خالد الوهبي سيع من المسعودي قبل الاختلاط أمر بعده.

4399 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن عمران بن بشير، عن سالم سبلان أنه قال لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: ما أراك أن لا تستحيي مني، فقالت: مالك؟ فقال: كاتبت، قالت إنك عبد ما بقي عليك شيء .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : حديث صحيح. وعمران بن بشير بن محرز مع أنه مجهول الحال ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يروي عن أبيه، روى عنه ابن أبي ذئب انتهى، وبقيته رجاله ثقات.

4400 - حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا أبو معاوية، وشجاع بن الوليد، عن عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار قال: استأذنت على عائشة، فقالت: كم بقي عليك من كتابتك؟ قلت: عشر أواق، فقالت: ادخل، فإنك عبد ما بقي عليك درهم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح. =

4401 - حدثنا حسين بن نصر، قال: سمعت يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عمرو بن ميمون ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

4402 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله: إذا أدى المكاتب ثلثاً أو ربعاً فهو غريم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده منقطع، إبراهيم هو النخعي لم يلق عبد الله بن مسعود.

4403 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سفيان، عن المغيرة، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله: إذا أدى المكاتب قيمة رقبتة فهو غريم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده منقطع كسابقه.

4404 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي قال: كان عبد الله وشريح يقولان في المكاتب: إذا أدى الثلث فهو غريم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده ضعيف، من أجل جابر الجعفي، وللانقطاع فإن الشعبي لم يسمع من عبد الله بن مسعود.

4405 - حدثنا يونس، قال: أنا عبد الله بن نافع، عن أبي معشر وهو السندي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، أن أم سلمة رضي الله عنها قالت: المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده ضعيف، لضعف أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي، وذكر عبد الحق الأشبيلي أن سعيد المقبري لم يسمع من أم سلمة، كما في التهذيب

40 /4

4406 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد، ومالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

4407 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: كان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول: المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته . وكان جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: شروطهم جائزة فيما بينهم، فلما كانوا قد اختلفوا في ذلك، كما ذكرنا، وكلهم قد أجمع أن المكاتب لا يعتق بعقد المكاتب، وإنما يعتق بحال ثانية، فقال بعضهم: تلك الحال أداء جميع المكاتب وقال بعضهم: هي أداء بعض المكاتب، وقال بعضهم: يعتق منه بقدر ما أدى من المكاتب. ثبت أن حكم ذلك قد خرج من حكم المعتق على مال، لأن المعتق على مال يعتق بالقول قبل أن يؤدي شيئاً، والمكاتب ليس كذلك لإجماعهم على ما ذكرنا. فلما ثبت أن المكاتب لا يستحق العتاق بعقد المكاتب، وإنما يستحقه بحال ثانية، نظرنا في ذلك وفي سائر الأشياء التي لا تجب بالعقود، وإنما تجب في حال آخر بعدها كيف حكمها؟ فرأينا الرجل يبيع الرجل العبد بألف درهم، فلا يجب للمشتري قبض العبد بنفس العقد حتى يؤدي جميع الثمن، ولا يكون له قبض بعض العبد بأدائه بعض الثمن، وكذلك الأشياء التي هي محبوسة بغيرها مثل الرهن المحبوس بالدين، وكل قد أجمع أن الراهن لو قضى المرتهن بعض الدين فأراد أن يأخذ الرهن أو بعضه بقدر ما أدى من الدين لم يكن له ذلك إلا بأدائه جميع الدين. فكان هذا حكم الأشياء التي تملك بأشياء إذا وجب احتباسها، فإنها تحبس حتى يؤخذ جميع ما جعل بدلا منها. فلما خرج المكاتب من أن يكون في حكم المعتق على المال الذي يعتق بالعقد، لا بحال ثانية، وثبت أنه في حكم من يحبس لأداء شيء ثبت أن حكمه في المكاتب وفي احتباس

المولى إياه كحكم المبيع في احتباس البائع إياه. فلما كان المشتري غير قادر على أخذه إلا بعد أداء جميع الثمن، كان كذلك المكاتب أيضاً غير قادر على أخذ شيء من رقبته من ملك المولى إلا بأداء جميع المكاتب. فثبت بما ذكرنا قول الذين قالوا: لا يعتق من المكاتب شيء إلا بأداء جميع المكاتب، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : رجاله ثقات.

4408 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني، فأقبضه إليك فلما كان عام الفتح أخذه سعد، وقال: ابن أخي وقد كان عهد إلي فيه، فقام إليه عبد بن زمعة وقال: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي قد كان عهد إلي فيه، وقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة... وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش، وللأهر الحجر، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسودة بنت زمعة: احتجبي منه، لما رأى به من شبهه بعتبة، قالت: فما رآها حتى لقي الله تعالى. قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الأمة إذا وطئها مولاهما فقد لزمه كل ولد يجيء به بعد ذلك ادعاه أو لم يدعه. واحتجوا في ذلك بهذا الحديث، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "هو لك يا عبد بن زمعة" ثم قال "الولد للفراش، وللأهر الحجر". فألحقه رسول الله صلى الله عليه وسلم بزمعة، لا لدعوة ابنه، لأن دعوة الابن للنسب لغيره من أبيه غير مقبولة، ولكن لأن أمه كانت فراشا لزمعة بوطئه إياها، واحتجوا في ذلك أيضاً بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

4409 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: ما بال رجال يطئون ولائدهم، ثم يعزلونهن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا قد ألحقت به ولدها، فأعزلوا أو اتركوا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

4410 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو اليمان، قال أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، يقول فذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

4411 - حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يدعونهن يخرجن، لا تأتيه وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها، فأرسلوهن بعد، أو أمسكوهن .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

4412 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: من وطئ أمة ثم ضيعها فأرسلها تخرج، ثم ولدت فالولد منه والضيعة عليه. قال نافع: فهذا قضاء عمر بن الخطاب، وقول ابن عمر . وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: ما جاءت به هذه الأمة من ولد، فلا يلزم مولاهما إلا أن يقر به، وإن مات قبل أن يقر به لم يلزمه. وكان من الحجة لهم في الحديث الأول "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قال لعبد بن زمعة: "هو لك يا عبد" ولم يقل: "هو أخوك"، فقد يجوز أن يكون أراد بقوله: "هو لك" أي: هو مملوك لك لحق مالك عليه من اليد، ولم يحكم في نسبه بشيء. والدليل على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر سودة بنت زمعة بالحجاب منه. فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله ابن زمعة إذا لها حجب بنت زمعة منه، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يأمر بقطع الأرحام، بل كان يأمر بصلتها. ومن صلتها التزاور، فكيف يجوز أن يأمرها وقد جعله أخاها بالحجاب منه؟ هذا لا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم. وكيف يجوز ذلك عليه، وهو يأمر عائشة رضي الله عنها أن تأذن لعبها من الرضاعة عليها، ثم يحجب سودة ممن قد جعله أخاها وابن أبيها؟، ولكن وجه ذلك - عندنا والله أعلم - أنه لم يكن حكم فيه بشيء غير اليد الذي جعله بها لعبد بن زمعة، ولسائر ورثة زمعة دون سعد. فإن قال قائل: فما معنى قوله الذي وصله بهذا "الولد للفراش وللعاهر الحجر". قيل له: ذلك على التعليم منه لسعد رضي الله عنه، أي: أنك تدعي لأخيك، وأخوك لم يكن له فراش، وإنما يثبت النسب منه لو كان له فراش، فإذا لم يكن له فراش فهو عاهر، وللعاهر الحجر، وقد بين هذا المعنى وكشفه ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن من أجل أسامة بن زيد الليثي.

4413 - حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة، قال: ثنا محمد بن قدامة، قال: ثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير قال "كانت لزمعة جارية يوطؤها، وكان يظن برجل آخر أنه يقع عليها، فبات زمعة وهي حبلى، فولدت غلاماً كان يشبه الرجل الذي كان يظن بها، فذكرته سودة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أما الميراث فله، وأما أنت فاحتجبي منه، فإنه ليس لك بأخ". ففي هذا الحديث أن زمعة كان يوطأ تلك الأمة، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسودة: "ليس هو لك بأخ" يعني ابن الموطوعة. فدل هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن قضى في نسبه على زمعة بشيء، وأن وطئ زمعة لم يكن -عنده- بموجب أن ما جاءت به تلك الموطوعة من ولد منه فإن قال قائل: ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "أما الميراث فله" فهذا يدل على قضائه بنسبه. قيل له: ما يدل ذلك على ما ذكرت، لأن عبد بن زمعة قد كان ادعاه، وزعم أنه ابن أبيه، لأن عائشة رضي الله عنها قد أخبرت في حديثها الذي ذكرناه عنها في أول هذا الباب، أن عبد بن زمعة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم -حين نازعه سعد بن أبي وقاص- أخي وابن وليدة أبي ولد على فراش أبي، فقد يجوز أن تكون سودة قالت مثل ذلك، وهما وارثا زمعة، فكانا بذلك مقرين له بموجب الميراث مما ترك زمعة. فجاز ذلك عليهما في المال الذي يكون لهما، لو لم يقرأ بما أقرأ به من ذلك، ولم يجب بذلك ثبوت نسب يجب به حكم فيخلى بينه وبين النظر إلى سودة. فإن قال قائل: إنما كان أمرها بالحجاب منه لما كان رأى من شبهه بعتبة كما في حديث عائشة رضي الله عنها. قيل له هذا لا يجوز أن يكون كذلك، لأن وجود الشبه لا يجب به ثبوت نسب، ولا يجب بعدمه انتفاء نسب. ألا ترى إلى الرجل الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل لك من إبل؟ فقال: نعم، قال فما ألوانها؟ فذكر كلاماً، قال فهل فيها من أورك؟ قال: إن فيها لورقاً. قال مم ترى ذلك جاءها؟ قال: من عرق نزعه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ولعل هذا من عرق نزعه". وقد ذكرنا هذا الحديث بإسناده في باب اللعان فلم يرخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفيه لبعد شبهه منه، ولا منعه من إدخاله على بناته وحرمة، بل ضرب له مثلاً أعلمه به أن الشبه لا يوجب ثبوت الأنساب، وأن عدمه لا يجب به انتفاء الأنساب. فكذا ابن وليدة زمعة لو كان وطئ زمعة لأمه يوجب ثبوت نسبه منه إذاً لما كان لبعد شبهه من معنى، ولو كان نسبه منه ثابتاً لدخل على بناته كما يدخل عليهن غيره من بنيته، وأما ما احتجوا به عن عمر وابن عمر رضي الله عنهما -في ذلك- مما قد روينا عنهما فإنه قد خلفهما في ذلك عبد الله بن عباس، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده جيد، من أجل يوسف بن الزبير.

4414 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: ثنا شعبة، عن عبارة بن أبي حفصة عن عكرمة، عن ابن عباس قال كان ابن عباس يأتي جارية له، فحملت، فقال: ليس مني، إني أتيتها إتياناً لا أريد به الولد .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

4415 - حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي، قال: ثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد أن أباه كان يعزل عن جارية فارسية، فحملت بحمل، فأنكره وقال: إني لم أكن أريد ولدك، وإنما استطبت نفسك، فجلدها وأعتقها وأعتق الولد .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

4416 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت ... مثله، غير أنه لم يقل: فأعتقها وأعتق ولدها .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

4417 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال ثنا شعبة، قال: ثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال ولدت جارية لزيد بن ثابت فقال: إنه ليس مني، وإني كنت أعزل عنها . فهذا زيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قد خالفاً عمر، وابن عمر رضي الله عنهما في ذلك. فقد تكافأت أقوالهم، ووجب النظر لنستخرج من القولين قولاً صحيحاً. فرأينا الرجل إذا أقر بأن هذا ولده من زوجته، ثم نفاه بعد ذلك لم ينتف. وكذلك لو ادعى أن حملها منه، ثم جاءت بولد من ذلك الحمل لم يكن له بعد ذلك أن ينفيه بلعان ولا بغيرة، لأن نسبه قد ثبت منه، فهذا حكم ما قد وقعت عليه الدعوة مما ليس لمدعيه أن ينفيه، ورأينا لو أقر أنه وطئ امرأته، ثم جاءت بولد فنفاه، لكان الحكم في ذلك أن يلاعن بينهما ويخرج الولد من نسب الزوج، ويلحق بأمه فلم يكن إقراره بوطء امرأته يجب به ثبوت نسب ما تلد منه، ولم يكن في حكم ما قد لزمه مما ليس له نفيه. فلما كان هذا حكم الزوجات كان حكم الإماء أخرى أن يكون كذلك فإن أقر رجل بولد أمته أنه منه، أو أقر وهي حامل أن ما في بطنها منه لزمه، ولم ينتف منه بعد ذلك أبداً، وإن أقر أنه قد وطئها، لم يكن ذلك في حكم إقراره بولدها أنه منه بل يكون بخلاف ذلك، فيكون له أن ينفيه، ويكون حكمه وإن أقر بوطء

أَمْتَهُ كَحِكْمِهِ لَوْ لَمْ يَكُنْ أَقْرَبُ بَوَاطِنَهَا قِيَاسًا عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنَ الْحَرَائِرِ. وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ. 10 - كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنَّذْرِ

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

4418 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: ثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ قَالَ لَهُ أَعْتَقَ رَقَبَةً قَالَ: مَا أَجَدَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ فَصَمَّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ: مَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ فَأَطْعَمَ سَتِينَ مَسْكِينًا قَالَ: مَا أَجَدَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكْتَلٍ فِيهِ قَدْرُ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا ثَمَرًا، فَقَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ قَالَ: أَعْلَى أَحْوَجَ مِنِّي وَأَهْلُ بَيْتِي؟ قَالَ: فَكُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنْ الْإِطْعَامَ فِي كَفَّارَاتِ الْإِيمَانِ إِنَّمَا هُوَ مَدٌّ لِكُلِّ مَسْكِينٍ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الرَّجُلَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَا أَنْ يَطْعَمَ سَتِينَ مَسْكِينًا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، فَالَّذِي يَصِيبُ كُلَّ مَسْكِينٍ مِنْهُمْ مَدٌّ مَدًّا، قَالُوا: وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَفَّارَاتِ الْإِيمَانِ إِلَى مَا قُلْنَا. فَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ مَا

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : رجاله ثقات، رجال الشيخين غير هشام بن سعد فمن رجال مسلم.

4419 - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا حَازِمٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي كَفَّارَاتِ الْإِيمَانِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، كُلُّ مَسْكِينٍ مَدٌّ بِيضَاءً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف الجهالة أبي جعفر مولى ابن عباس قال العيني في المغاني 285/3، روى عن ابن عباس وروى عنه أبو حازم سلمة بن دينار، وفي مختصر المغاني قال: ولم أر له ذكرًا في غيره، وبقيّة رجاله ثقات.

4420 - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ... مِثْلُهُ.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

4421 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد الليثي، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا كفر يمينه فأطعم عشرة مساكين بالمد الأصغر، رأى أن ذلك يجزي عنه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن، من أجل أسامة بن زيد الليثي.

4422 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: من حلف بيمين فوكّدها ثم حنث فعليه عتق رقبة، أو كسوة عشرة مساكين، ومن حلف على يمين فلم يوكّدها، ثم حنث، فعليه إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد من حنطة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

4423 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا هشام، عن يحيى عن أبي سلمة، عن زيد بن ثابت أنه قال: يجزي في كفارة اليمين مد من حنطة، لكل مسكين .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

4424 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني الخليل بن مرة، أن يحيى بن أبي كثير، حدثه ... فذكر بإسناده مثله . وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: لا يجزي في الإطعام في كفارة الأيمان إلا مدين مدين لكل مسكين، ويجزي من التمر صاع كامل، وكذا من الشعير. وكان من الحجة لهم في ذلك على أهل المقالة الأولى، أنه قد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لما علم حاجة الرجل أعطاه ما أعطاه من التمر، ليستعين به فيما وجب عليه لا على أنه جبيع ما وجب عليه كالرجل يشكو إلى الرجل ضعف حاله وما عليه من الدين، فيقول له: خذ هذه العشرة الدراهم فأقض بها دينك، ليس على أنها تكون قضاء عن جبيع دينه، ولكن على أن يكون قضاء بمقدارها من دينه. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مقدار ما يجب من الطعام في كفارة من الكفارات، وهي ما يجب في حلق الرأس في الإحرام من أذى، فجعل ذلك مدين من حنطة لكل مسكين

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف، لضعف الخليل بن مرة البصري.

4425 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر الزهراني، قال: ثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، قال سمعت عبد الله بن معقل، قال: قعدت إلى كعب بن عجرة في المسجد فسألته عن هذه الآية {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: 196] فقال: في أنزلت، حُملتُ إلى رسول الله صلى

الله عليه وسلم، والقمل يتناثر على وجهي، فقال: "ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك هذا أو بلغ بك ما أرى" فنزلت في خاصة ولكم عامة، فأمرني أن أخلق رأسي، وأن أنسك نسيكه، وأصوم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من حنطة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

4426 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل، قال ثنا سفيان الثوري، عن ابن الأصبهاني، عن عبد الله بن معقل، عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله، غير أنه قال: وأطعم فرقا، في ستة مساكين .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل مؤمل بن إسماعيل وهو سيء الحفظ ثقة في سفيان الثوري. وهو عند المصنف في أحكام القرآن (1692) بإسناده ومتنه.

4427 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا وهيب بن خالد، عن داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، قال: حدثني كعب بن عجرة ... مثله، غير أنه قال: "كل مسكين نصف صاع من تمر" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : حديث صحيح وإسناده منقطع. الشعبي لم يسمع من كعب بن عجرة بينهما ابن أبي ليلى كما عند أحمد (18122). قال الحافظ في الفتح 4 / 13، وجاء عن أبي قلابة والشعبي عن كعب وروايتها عند أحمد لكن الصواب أن بينهما واسطة وهو ابن أبي ليلى على الصحيح. =

4428 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر قال: ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن كعب، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله، غير أنه لم يذكر التمر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : رجاله ثقات غير أبي بشر هو جعفر بن أبي وحشية، ضعف شعبة حديثه عن مجاهد وقال: لم يسمع منه شيئا كما في التهذيب، وقال الحافظ في مقدمة الفتح (ص 395): احتج به الجماعة، لكن لم يخرج له الشيخان من حديثه عن مجاهد ولا عن حبيب بن سالم.

4429 - حدثنا أبو شريح، محمد بن زكريا، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا سفيان الثوري (ح) وحدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا وهيب، قال: جميعاً عن أيوب، عن مجاهد ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح، وشيخ الطحاوي أبو شريح متابع.

4430 - حدثنا يونس، قال: ثنا علي بن معبد، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

4431 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا هشيم، عن أبي بشر، عن مجاهد ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : حديث صحيح رجاله ثقات غير أبي بشر كسابقه (4428).

4432 - حدثنا إسحاق بن يحيى المزني، قال: ثنا محمد بن إدريس، قال: أنا مالك بن أنس، عن حميد بن قيس، عن مجاهد ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

4433 - حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا سعيد بن سفيان الجحدري، قال: ثنا ابن عون، عن مجاهد ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

4434 - حدثنا يزيد، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، عن كعب بن عجرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

4435 - حدثنا يونس، قال: ثنا عبد الله بن نافع، قال: حدثني أسامة بن زيد الليثي، عن محمد بن كعب القرظي، عن كعب بن عجرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله، وزاد "وقد علم أنه ليس عندي ما أنسك به".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن عبد الله بن نافع الصائغ، وأسامة بن زيد الليثي حسناً الحديث.

4436 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله، غير أنه لم يذكر الزيادة التي فيها، على ما في الأحاديث التي قبله . فكان الذي أمره به النبي صلى الله عليه وسلم من الإطعام في هذه الآثار -مع تواترها- هو نصف صاع من حنطة لكل مسكين، وأجمعوا على العمل بذلك في كفارة حلق الرأس. وجاء عنه في إطعام المساكين في الظهار من التمر ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4437 - حدثنا فهد، قال: ثنا فروة بن أبي المغراء، قال: ثنا يحيى بن زكريا، عن محمد بن إسحاق، عن معمر بن عبد الله، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: حدثني خولة ابنة مالك بن ثعلبة ابن أخي عبادة بن الصامت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعان زوجها حين ظهر منها بعرق من تمر، وأعانتة هي بعرق آخر، وذلك ستون صاعاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تصدق به"، وقال: "اتقي الله وارجعني إلى زوجك". فالنظر على ما ذكرنا أن يكون كذلك إطعام كل مسكين في كل الكفارات من الحنطة نصف صاع. ومن التمر صاع. وقد روي في ذلك عن نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف الجهالة معمر بن عبد الله بن حنظلة قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام 4/ 464: مجهول الحال، وقال الذهبي في الميزان: لا يعرف.

4438 - حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن يسار بن نمير، قال: قال لي عمر رضي الله عنه: إني أحلف أن لا أعطي أقواماً، ثم يبدو لي أن أعطيهم، فإذا رأيتهن فعلت ذلك، فأطعم عني عشرة مساكين، كل مسكين صاعاً من تمر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

4439 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل، عن يسار بن نمير، عن عمر رضي الله عنه ... مثله، غير أنه قال: عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع حنطة أو صاع تمر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

4440 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة عن منصور، قال: سمعت أبا وائل، عن يسار ... فذكر بإسناده مثله، وزاد أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

4441 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان عن منصور، عن أبي وائل، عن يسار ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل مؤمل بن إسماعيل.

4442 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا هلال بن يحيى، قال: ثنا أبو يوسف، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن يسار ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح، لولا تحامل ابن حبان في هلال بن يحيى الرأي، وقال العيني في المغاني 3 / 190: وكان هلال أجل من أن يضعف، وقال ابن الجوزي: كان هلال الرأي فقيهاً كثيراً.

4443 - حدثنا ابن أبي عمران، قال: ثنا بشر بن الوليد، وعلي بن صالح، قالا: ثنا أبو يوسف، عن ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله سلمة، عن علي في كفارات الأيمان، فذكر نحوه ما روي عن عمر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

4444 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا حسن بن صالح، عن مسلم، عن مجاهد، عن ابن عباس في كفارة اليبين، قال: نصف صاع من حنطة . وهذا خلاف ما رويناه عن ابن عباس رضي الله عنهما في الفصل الذي قبل هذا. فهذا عمر، وعلي رضي الله عنهما قد جعلوا الإطعام في كفارات الأيمان من الحنطة مدين مدين لكل مسكين، ومن الشعير والتمر صاعاً صاعاً، فكذا نقول. وكذلك كل إطعام في كفارة أو غيرها هذا مقداره على ما أجمع على ذلك في كفارة الأدنى . وقد شد ذلك أيضاً ما قد بيناه في كتاب صدقة الفطر، من مقدارها، وما ذكرنا في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف مسلم بن كيسان الضبي.

4445 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: ثنا محمد بن بشر، عن إسحاق بن أبي خالد، عن محمد بن سعد، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، ونقص في الثالثة إصبعا".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4446 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا هشام بن إسحاق بن إسماعيل الدمشقي، قال: ثنا مروان بن معاوية، عن أبي يعفور قال: تذاكرنا عند أبي الضحى الشهر، فقال بعضهم: تسع وعشرون، وقال بعضهم: ثلاثون فقال أبو الضحى حدثنا ابن عباس قال: أصبحنا يوماً ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يبيكين عند كل امرأة منهن أهلها، فجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصعد إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غرفة له، فسلم عليه فلم يجبه أحد، ثم سلم فلم يجبه أحد، فلما رأى ذلك انصرف فدعاه بلال، فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أطلقت نساءك؟ قال: لا، ولكن آليت منهن شهراً فمكث تسعاً وعشرين ليلة، ثم نزل فدخل على نسائه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

4447 - حدثنا بكر بن إدريس، قال: ثنا آدم، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا جبلة بن سحيم، قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، وضم إبهامه في الثالثة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4448 - حدثنا بكر ، قال: ثنا آدم، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا الأسود بن قيس، قال سبعت سعيد بن عمرو، يقول: سبعت عبد الله بن عمر يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

4449 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا بشر بن الفضل، عن سلمة بن علقمة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الشهر تسع وعشرون، فإذا رأيتوه فصوموا، وإذا رأيتوه فأفطروا، فإن غم عليكم فأقدروا له" . قال أبو جعفر: وقد ذكرنا في هذا آثاراً فيما تقدم من كتابنا هذا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

4450 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، قال: أنبأني سلمة بن كهيل، قال: سبعت أبا الحكم السلمي، يحدث عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهراً، فأتاه جبريل عليه السلام فقال: يا محمد، الشهر تسع وعشرون .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

4451 - حدثنا فهد، قال: ثنا يحيى بن صالح الوحاظي، قال: ثنا معاوية بن سلام، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، أنه سمع عبد الله بن عمر، يقول: سبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الشهر تسع وعشرون يوماً" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

4452 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا ابن جريج، قال: أخبرني يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي، أن عكرمة بن عبد الرحمن أخبره، أن أم سلمة أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم: حلف أن لا يدخل على بعض أهله شهراً، فلما مضى تسع وعشرون غدا عليهم أو راح، فقبل له: حلفت يا نبي الله أن لا تدخل عليهن شهراً، فقال: "إن الشهر تسع وعشرون يوماً" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

4453 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا زكريا بن إسحاق، قال: ثنا أبو الزبير، أنه سيع جابر بن عبد الله، يقول: هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء شهرًا، وكان يكون في العلو، ويكن في السفلى، فنزل إليهن في تسع وعشرين، فقال رجل: إنك مكثت تسعًا وعشرين ليلة، فقال: إن الشهر هكذا وهكذا، بأصابع يديه، وهكذا وقبض في الثالثة إبهامه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

4454 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا روح، قال: ثنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سيع جابرًا ... فذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4455 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسحاق بن جعفر، عن حميد، عن أنس، قال: آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه، فأقام في مشربة تسعًا وعشرين، ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله آليت شهرًا، فقال: "الشهر تسع وعشرون" . قال أبو جعفر رحمه الله: فذهب قوم إلى أن الرجل إذا حلف أن لا يكلم رجلا شهرًا، فكله بعد مضي تسعة وعشرين يوماً أنه لا يحنث، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: إن كان حلف مع رؤية الهلال فهو على ذلك الشهر الذي كان ثلاثين يوماً أو تسعًا وعشرين يوماً، وإن كان حلف في بعض شهر فيبينه على ثلاثين يوماً. واحتجوا في ذلك بالحديث الذي ذكرناه في أول هذا الباب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الشهر تسع وعشرون، فإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين يوماً". أفلا تراه قد أوجب عليهم -إذا غم- ثلاثين، وجعله على الكمال حتى يروا الهلال قبل ذلك؟ وكذلك فعل أيضاً في شعبان أمر بالصوم بعدما يرى هلال شهر رمضان، فإذا غمي عليهم لم يصوموا، وكان شعبان على الثلاثين إلا أن ينقطع ذلك برؤية الهلال. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك غير ما في الآثار الأول.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : بفتح البيم وسكون الشين وضم الراء: الغرفة. إسناده صحيح.

4456 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة قالت: حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ليهجرتنا شهرًا، فدخل علينا لتسع وعشرين،

فقلت: يا رسول الله إنك حلفت أن لا تكلمنا شهرا، وإنما أصبحت من تسع وعشرين، فقال إن الشهر لا يتم . فأخبر أنه إنما فعل ذلك لنقصان الشهر، فهذا دليل على أنه كان حلف عليهن مع غرة الهلال، فكذا نقول، وقد روي في ذلك ما هو أبين من هذا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

4457 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: وقولهم: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الشهر تسع وعشرون" لا والله ما كذلك قال، أنا -والله- إني أعلم بما قال في ذلك، إنما قال حين هجرنا: "لأهجركن شهرا"، فجاء حين ذهبت تسع وعشرون ليلة. فقلت: يا نبي الله، إنك أقسمت شهرا، وإنما غبت عنا تسعا وعشرين ليلة. فقال: "إن شهرنا هذا كان تسعا وعشرين ليلة". فثبت بذلك أن يمينه كانت مع رؤية الهلال وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من هذا شيء.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد.

4458 - حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق، قالا: ثنا عمر بن يونس، قال: ثنا عكرمة بن عمار، عن سبائك أبي زميل قال: حدثني عبد الله بن عباس، قال: حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكر إيلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه، وأنه نزل لتسع وعشرين وقال: "إن الشهر لا يتم قد يكون تسعا وعشرين". وقد روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

4459 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا هارون بن إسماعيل، قال: ثنا علي بن المبارك، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الشهر يكون تسعا وعشرين، ويكون ثلاثين، فإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأكملوا العدة". فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أنه إنما يكون تسعا وعشرين برؤية الهلال قبل الثلاثين، فقد دلت هذه الآثار لما كشفت على ما ذكرنا. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله. وقد روي ذلك أيضا عن الحسن رحمه الله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

4460 - حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن في رجل نذر أن يصوم شهراً، قال: إن ابتداء لرؤية الهلال صام لرؤيته، وأفطر لرؤيته، وإن ابتداء في بعض الشهر صام ثلاثين يوماً .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

4461 - حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي، قال: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر، أن رجلاً قال يوم فتح مكة: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إني نذرت -إن فتح الله عليك مكة- أن أصلي في بيت المقدس. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "صل هاهنا"، فأعادها على النبي صلى الله عليه وسلم مرتين أو ثلاثاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "شأنك إذًا". قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الذي نذر أن يصلي في بيت المقدس أن يصلي في غيره. فقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن رحمهم الله من جعل لله عليه أن يصلي في مكان فصلى في غيره أجزاء ذلك. واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. غير أن أبا يوسف قد قال في أماليه: من نذر أن يصلي في بيت المقدس، فصلى في المسجد الحرام، أو في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أجزاء ذلك؛ لأنه صلى في موضع الصلاة فيه أفضل من الصلاة في موضع الذي أوجب الصلاة فيه على نفسه. ومن نذر أن يصلي في المسجد الحرام، فصلى في بيت المقدس لم يجزه ذلك لأنه صلى في مكان ليس للصلاة فيه من الفضل ما للصلاة في ذلك المكان الذي أوجب على نفسه الصلاة فيه. واحتج في ذلك بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح، وشيخ الطحاوي متابع.

4462 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عمرو بن مرزوق، قال: ثنا شعبة، عن أبي عبد العزيز الربذي، عن عمر بن الحكم، عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف للإنقطاع. عمر بن الحكم بن ثوبان المدني روايته عن سعد بن أبي وقاص منقطعة، ولضعف موسى بن عبيدة أبي عبد العزيز المدني.

4463 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا مكي، وشجاع، (ح) وحدثنا عبد الرحمن بن الجارود، قال: ثنا مكي، قال: ثنا موسى بن عبيدة، عن داود بن مدرك، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف، لجهالة داود بن مدرك ولضعف موسى بن عبيدة الربذي.

4464 - حدثنا فهد، قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، قال: ثنا يعلى بن عبيد، عن موسى الجهني، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن في المتابعات من أجل يحيى الحماني.

4465 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم قال: ثنا ابن جريج قال: سمعت نافعاً، مولى ابن عمر، يقول: حدثني إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس، عن ميمونة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

4466 - حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني الليث، قال: حدثني نافع ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

4467 - حدثنا الربيع الجيزي، قال: ثنا حسان بن غالب، قال: ثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله. قال موسى: وحدثني هذا الحديث أبو عبد الله، عن سعد بن أبي وقاص، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف، حسان بن غالب قال الذهبي: متروك.

4468 - حدثنا فهد، قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، عن قزعة، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل يحيى الحماني.

4469 - حدثنا محمد بن النعمان، قال: ثنا الحميدي، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4470 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت أبا سلمة، يحدث عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4471 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني أفلح بن حميد، (ح) وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، (ح) وحدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا القعني، قالوا: ثنا أفلح بن حميد، قال: حدثني أبو بكر بن حزم، عن سلمان الأغر، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4472 - حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن زيد بن رباح، وعبيد الله بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4473 - حدثنا يونس قال: ثنا أنس بن عياض، عن محمد بن عمرو، عن سلمان الأغر، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن، من أجل محمد بن عمرو بن علقمة.

4474 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا خالد بن مخلد القطواني، قال: ثنا سليمان بن بلال، قال: حدثني عبيد الله بن سلمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل خالد بن مخلد القطواني.

4475 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا القعنبي، قال: ثنا محمد بن هلال، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف الجهالة هلال بن أبي هلال المدني.

4476 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا علي بن عياش، قال: ثنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثني يحيى بن سعيد، قال: سألت أبا صالح: هل سمعت أبا هريرة، يذكر فضل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا ولكن حدثني إبراهيم بن عبد الله بن قارظ أنه سمع أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكر مثله . قال أبو جعفر: فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فضل الصلاة في مسجده على الصلاة في غيره بألف صلاة غير المسجد الحرام. فاحتمل أن يكون لا فضل للصلاة في المسجد الحرام على الصلاة في مسجده، أو تكون الصلاة في أحدهما أفضل من الصلاة في الآخر. فنظرنا في ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لرواية إسماعيل بن عياش الشامي عن غير بلده، ويحيى بن سعيد القطان هو البصري.

4477 - فإذا أحمد بن داود قد حدثنا، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا حماد بن زيد، عن حبيب المعلم، عن عطاء، عن ابن الزبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في هذا" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

4478 - حدثنا محمد بن النعمان، قال: ثنا الحبيدي، قال: ثنا سفيان، قال: حدثني زياد بن سعد، قال: حدثني سليمان بن عتيق، قال: سمعت عبد الله بن الزبير، على المنبر يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ... فذكر مثله ولم يرفعه . قال سفيان: فيرون أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنما فضله عليه بمائة ألف صلاة.

4479 - حدثنا يونس، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم بن مالك، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه". قال: فلما كان فضل الصلاة في بعض هذه المساجد على بعض، على ما قد ذكر في هذه الآثار لم يجز لمن أوجب على نفسه صلاة في شيء منها إلا أن يصليها حيث أوجب، أو فيما هو أفضل منه من المواضع. وكان من الحجة لأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله على أهل هذا القول أن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه"، إنما ذلك على الصلوات المكتوبات لا على النوافل. ألا ترى إلى قوله: في حديث عبد الله بن مسعود "لأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد". وقوله في حديث زيد بن ثابت: "خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة"، وذلك حين أرادوا أن يقوم بهم في شهر رمضان في التطوع. وقد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع من هذا الكتاب فلما روي ذلك على ما ذكرنا كان تصحيح الآثار يوجب أن الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لها الفضل على الصلاة في البيوت هي الصلاة التي هي خلاف هذه الصلاة، وهي المكتوبة. فثبت بذلك فساد ما احتج به أبو يوسف وثبت أن من أوجب على نفسه صلاة في مكان فصلها في غيره أجزاء، فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار. وأما وجهه من طريق النظر، فإننا رأينا الرجل إذا قال: لله علي أن أصلي ركعتين في المسجد الحرام، فالصلاة التي أوجبها قربة حيث ما كانت فهي عليه واجبة. ثم أردنا أن ننظر في الموطن الذي أوجب على نفسه أن يصليها فيه، هل تجب عليه كما تجب عليه تلك الصلاة أم لا؟ فرأيناه لو قال الله علي أن ألبيث في المسجد الحرام ساعة لم يجب ذلك عليه، وإن كان ذلك اللبث هو لو فعله قربة. فكان اللبث وإن كان قربة لا يجب بإيجاب الرجل إياه على نفسه. فلما كان ما ذكرنا كذلك، كان من أوجب الله على نفسه صلاة في المسجد الحرام وجبت عليه الصلاة، ولم يجب عليه اللبث بها في المسجد الحرام. فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول أبي حنيفة ومحمد، رحمهما الله.

4480 - حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الهقل بن زياد، قال: حدثني الأوزاعي، قال: حدثني عبد الرحمن بن اليمان، عن يحيى بن سعيد، أن حبيد الطويل أخبره.

أنه سمع أنس بن مالك يقول: مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يهادى بين ابنين له، فسأل عنه، فقالوا: نذر أن يشي فقال: "إن الله عز وجل لغني عن تعذيب هذا نفسه، وأمره أن يركب".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: حديث صحيح وإسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح وعبد الرحمن بن اليمان.

4481 - حدثنا الربيع الجيزي، قال: ثنا عبد الله بن صالح ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده حسن كسابقه.

4482 - حدثنا محمد بن خزيمة، وابن أبي داود، قالوا: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن حميد، عن ثابت، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده صحيح.

4483 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عيسى بن إبراهيم، قال ثنا عبد العزيز بن مسلم، قال: ثنا يزيد بن أبي منصور، عن دُخين الحجري، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: نذرت أختي أن تمشي إلى الكعبة حافية حاسرة. فأتي عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما بال هذه؟ قالوا: نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية حاسرة. فقال: مروها فلتركب ولتختمر . قال أبو جعفر رحمه الله: فذهب قوم إلى هذه الآثار، فقالوا: من نذر أن يحج ماشياً أمر أن يركب ولا شيء عليه غير ذلك. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: يركب كما جاء في هذا الحديث فإن كان أراد بقوله: "لله علي" معنى اليمين فعليه مع ذلك كفارة يمين، لأن معنى: "لله علي" قد يكون في معنى: والله، لأن النذر معناه معنى اليمين. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أن في النذر كفارة يمين". فما روي في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده حسن من أجل يزيد بن أبي منصور.

4484 - حدثنا يونس، قال: أخبرني ابن وهب، قال: أنا جرير بن حازم، عن محمد بن الزبير التميمي، عن أبيه، عن عمران بن الحصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده ضعيف جداً، محمد بن الزبير التميمي قال ابن معين: ضعيف لا شيء، وقال البخاري: منكر الحديث وفيه نظر، وقال النسائي: ليس بثقة، وذكر

عباس الدوري قال ابن معين: قيل لمحمد بن الزبير الحنظلي سيع أبوك من عمران بن الحصين؟ قال: لا، وقال الخطابي: محمد بن الزبير هذا مجهول لا يعرف، وقال النسائي: محمد بن الزبير: ضعيف لا تقوم بمثله حجة وقد اختلف عليه في هذا الحديث، وقيل: إن الزبير لم يسمع هذا من عمران.

4485 - حدثنا يونس، قال: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا حماد بن زيد، عن محمد بن الزبير ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف كسابقه.

4486 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو سلمة المنقري، قال: ثنا أبان، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني محمد بن الزبير الحنظلي ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف كسابقه.

4487 - حدثنا أحمد بن عبد المؤمن المروزي، قال: ثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عباد بن العوام، قال: ثنا محمد بن الزبير ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف كسابقه.

4488 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا خالد بن عبد الله (ح) وحدثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أخبرنا محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن رجل، عن عمران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف، لضعف محمد بن الزبير، وجهالة أبيه والرجل المبهمة.

4489 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أيوب بن سليمان بن بلال، قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن أبي عتيق، وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير الذي كان يسكن اليمامة أنه حدثه أنه سيع أبا سلمة بن عبد الرحمن يخبر، عن عائشة، قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف، سليمان بن أرقم متروك ذاهب الحديث فيما قال البخاري.

4490 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال أخبرني عمرو بن الحارث، عن كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن شماسة المهري عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كفارة النذر كفارة اليبين".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح على شرط مسلم.

4491 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: سمعت يحيى بن عبد الله بن سالم يحدث عن إسماعيل بن رافع، عن خالد بن يزيد، عن عقبة بن عامر، قال: أشهد لسبع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من نذر نذرا لم يسهه، فكفارته كفارة اليبين". وذكروا في ذلك أيضاً ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن رافع، وخالد بن يزيد الجهني في عداد المجهولين.

4492 - حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني حيي بن عبد الله المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عقبة بن عامر الجهني، أن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية غير مختمرة، فذكر ذلك عقبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مر أختك فلتركب ولتختمر، ولتصم ثلاثة أيام".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

4493 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن زحر، أنه سمع أبا سعيد الرعيني يذكر، عن عبد الله بن مالك، عن عقبة بن عامر ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات والشواهد من أجل عبيد الله بن زحر.

4494 - حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور، قال: ثنا الهيثم بن جميل، قال: ثنا هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن زحر، عن أبي سعيد اليمصبي، عن عبد الله بن مالك، عن عقبة بن عامر،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله . قالوا: فتلك الثلاثة الأيام إنما كانت كفارة لبيئتها التي كانت بها حالفة، لقولها: لله علي أن أحج ماشية. وقد دل على ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن كسابقه.

4495 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن سليمان، عن شريك، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن كريب، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أختي نذرت أن تحج ماشية، فقال: إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً. لتحج راكبة وتكفر عن يبينها . وخالف هؤلاء أيضاً آخرون فقالوا: بل نأمر هذا الذي نذر أن يحج ماشياً أن يركب ويكفر عن يمينه إن كان أراد يميناً، ونأمره مع هذا بالهدي. وكان من الحجة لهم في ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل شريك بن عبد الله القاضي.

4496 - أن علي بن شيبه قد حدثنا، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن عقبة بن عامر الجهني أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره أن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية ناشرة شعرها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "مرها فلتركب ولتختبر ولتهد هدياً" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

4497 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عيسى بن إبراهيم، قال: ثنا عبد العزيز بن مسلم، قال: ثنا مطر الوراق، عن عكرمة، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: نذرت أختي أن تمشي إلى الكعبة، فأتي عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما لهذه؟ فقالوا: نذرت أن تمشي إلى الكعبة، فقال: إن الله لغني عن مشيها، مرها فلتركب ولتهد بدنة . ففي هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالهدي لمكان ركوبها. فتصحیح هذه الآثار كلها يوجب أن يكون حكم من نذر أن يحج ماشياً أن يركب إن أحب ذلك، ويهدي هدياً لتركه المشي، ويكفر عن يمينه لحنثه فيها. وبهذا كان أبو حنيفة وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله، يقولون. وأما وجه وجه النظر في ذلك، فإن قوماً قالوا: ليس المشي فيما يوجب نذر، لأن فيه تعباً للأبدان، وليس الماشي في حال مشيه في حرمة إحرام، فلم يوجبوا عليه المشي ولا بدلاً من المشي. فنظرنا في ذلك فرأينا الحج فيه الطواف بالبيت والوقوف بعرفة وبجمع. وكان الطواف منه ما

يفعله الرجل في حال إحرامه وهو طواف الزيارة. ومنه ما يفعله الرجل بعد أن يحل من إحرامه، وهو طواف الصدر. وكان ذلك كله من أسباب الحج، قد أريد أن يفعله الرجل ماشياً، وكان من فعله راكباً مقصراً، وجعل عليه الدم، هذا إذا كان فعله لا من عذر، وإن كان فعله من علة. فإن الناس مختلفون في ذلك. فقال بعضهم: لا شيء عليه، ومن قال بذلك: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقال بعضهم: عليه دم وهذا هو النظر -عندنا- لأن العلة إنما تسقط الآثام في انتهاك الحرمات، ولا تسقط الكفارات. ألا ترى أن الله عز وجل قال: {وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ} فكان حلق الرأس حراماً على المحرم في إحرامه إلا من عذر، فإن حلقه فعليه الإثم والكفارة، وإن اضطر إلى حلقه فعليه الكفارة ولا إثم عليه. فكان العذر يسقط به الآثام، ولا تسقط به الكفارات، فكان يجيء في النظر أن يكون كذلك حكم الطواف بالبيت إذا كان من طافه راكباً للزيارة لا من عذر فعليه دم إلا أن يكون من طافه من عذر راكباً كذلك أيضاً. فهذا حكم النظر في هذا الباب وهو قياس قول زفر. ولكن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً لم يجعلوا على من طاف بالبيت طواف الزيارة راكباً من عذر شيئاً. فلما ثبت بالنظر ما ذكرنا كان كذلك المشي لما رأيناه قد يجب بعد فراغ الإحرام إذ كان من أسبابه، كما يجب في الإحرام، كان كذلك المشي الذي قبل الإحرام من أسباب الإحرام حكمه حكم المشي الواجب في الإحرام. فلما كان على تارك المشي الواجب في الإحرام دم كان على تارك هذا المشي الواجب قبل الإحرام دم أيضاً. وذلك واجب عليه في حال قوته على المشي، وفي حال عجزه عنه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أيضاً، وذلك دليل لنا صحيح على ما بيناه من حكم الطواف بالحمل في حال القوة عليه وفي حال العجز عنه. فإن قال قائل: فإذا وجب عليه المشي بإيجابه على نفسه أن يحج ماشياً، وكان ينبغي إذا ركب أن يكون في معنى من لم يأت بها أوجب على نفسه فيكون عليه أن يحج بعد ذلك ماشياً فيكون كمن قال: لله علي أن أصلي ركعتين قائماً فصلاً قاعداً. فمن الحجة عندنا على قائل هذا القول: أنا رأينا الصلوات المفروضة التي علينا أن نصليها قياماً، ولو صليناها قعوداً لا لعذر وجب علينا إعادتها، وكنا في حكم من لم يصلها. وكان من حج من حجة الإسلام التي يجب علينا المشي في الطواف لها، فطاف ذلك الطواف راكباً، ثم رجع إلى أهله لم يجعل في حكم من لم يطف، ويؤمر بالعود بل قد جعل في حكم من طاف، وأجزأه طوافه ذلك إلا أنه جعل عليه دم لتقصيره. فكذا الصلوات الواجبة بالندار، والحج الواجب بالندار، هما مقيسان على الصلاة والحج الواجبين بإيجاب الله عز وجل. فما كان من ذلك مما وجب بإيجاب الله يكون المقصر فيه في حكم تاركه، كان كذلك ما وجب عليه من ذلك الجنس بإيجابه إياه على نفسه فقصر فيه، يكون بتقصيره فيه في حكم تاركه فعليه إعادته. وما كان من ذلك مما وجب بإيجاب الله عليه فقصر فيه فلم يجب عليه إعادته، ولم يكن بذلك التقصير في حكم تاركه، كان كذلك ما وجب عليه من ذلك الجنس بإيجابه إياه على نفسه فقصر فيه، فلا يكون بذلك التقصير في حكم

تأركه، فيجب عليه إعادته، ولكنه في حكم فاعله وعليه لتقصيره ما يجب عليه من التقصير في أشكاله الدماء. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن في المتابعات من أجل مطر الوراق.

4498 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام، فقال: "ف بنذرك".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

4499 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: ثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، أراه عن عمر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية نذراً وقد جاء الله بالإسلام، فقال: "ف بنذرك".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

4500 - حدثنا يونس، قال ثنا ابن وهب، قال: أخبرني جرير بن حازم أن أيوب حدثه، أن نافعاً حدثه، أن عبد الله بن عمر حدثه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة، فقال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أذهب فاعتكف يوماً". قال أبو جعفر رحمه الله: فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أوجب على نفسه شيئاً في حال شركه من اعتكاف أو صدقة أو شيء مما يوجبه المسلمون الله، ثم أسلم أن ذلك واجب عليه، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا يجب عليه من ذلك شيء، واحتجوا في ذلك بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

4501 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا مالك بن أنس، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

4502 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عثمان بن عمر، قال: ثنا مالك ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

4503 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن طلحة بن عبد الملك ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

4504 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن طلحة ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

4505 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو سلمة المنقري، قال: ثنا أبان، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن أبان، عن القاسم، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: "من نذر أن يعصي الله فلا يعصه" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

4506 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا حرب بن شداد، قال: ثنا يحيى ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

4507 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا يعقوب بن كعب الحلبي، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن أبي هريرة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما النذر ما ابتغي به وجه الله تعالى" . قالوا: فلما كانت النذور إنما تجب إذا كانت مما يتقرب بها إلى الله تعالى ولا تجب إذا كانت معاصي الله تعالى وكان الكافر إذا قال الله علي صيām، أو قال: لله علي اعتكاف، فهو لو فعل ذلك لم يكن به إلى الله متقرباً، وهو في وقت ما أوجبه إنما قصد به إلى ربه الذي يعبد من دون الله عز وجل وذلك معصية. فدخل ذلك في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نذر في معصية الله". وقد يجوز أيضاً أن يكون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر: "ف بنذر"، ليس من طريق أن

ذلك كان واجبا عليه، ولكن على أنه قد كان سح في حال ما نذره أن يفعله فهو في معصية الله عز وجل، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يفعله الآن على أنه طاعة الله عز وجل. فكان ما أمره به خلاف ما كان أوجبه هو على نفسه، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى. 11 - كتاب الحدود

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن.

4508 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا علي بن الجعد، قال أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر، والثيب بالثيب، البكر يجلد وينقى، والثيب يجلد ويرجم"

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

4509 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا يحيى الحماني، قال: ثنا وكيع عن الفضل بن دهم، عن الحسن، عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة، ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف، لضعف الفضل بن دهم الواسطي على خطأ في إسناده، قال ابن أبي حاتم في "العلل" 1/ 456: سألت أبي عن حديث رواه الفضل بن دهم، عن الحسن، عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا

4510 - حدثنا يونس، وعيسى بن إبراهيم الغافقي، قالوا: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، وشبل، قالوا: كنا قعودا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام إليه رجل، فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله عز وجل، فقام خصمه وكان أفقه منه، فقال: صدق اقض بيننا بكتاب الله، وإيذن لي، قال: قل، قال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجلا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأة هذا الرجم، فقال: "والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله المائة الشاة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغديا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها"، فغدا عليها فاعترفت فرجمها.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح، لكنه وهم فيه سفيان بن عيينة حيث ذكر شبلا وهو شبل بن حامد المزني ليس له صحبة.

4511 - حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، ومالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، قالوا: كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم ... ثم ذكر نحوه . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن البكر إذا زنى فعليه جلد مائة، وتغريب عام، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: حد البكر إذا زنى مائة جلدة ولا نفي عليه الجلد، إلا أن يرى الإمام أن ينفيه للدعارة التي كانت منه، فينفيه إلى حيث أحب، كما ينفي الدعارة غير الزناة. واحتجوا في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

4512 - حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، أن مالكا أخبره، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، فقال: "إذا زنت فأجلدوها، ثم إن زنت فأجلدوها، ثم إن زنت فأجلدوها، ثم بيعوها ولو بضعفير"، قال مالك: قال ابن شهاب: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

4513 - حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن شبل بن خالد أخبره، أن عبد الله بن مالك الأوسي أخبره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الوليدة إذا زنت ... " مثله إلا أنه قال في الثالثة أو الرابعة: البيع . وأخبره زيد بن خالد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك، قال أبو جعفر: هذا خطأ شبل هذا ابن خليل المزني.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن رجاله ثقات رجال الشيخين، غير شبل بن حامد صوابه: شبل بن خليل روي عنه جمع وذكره ابن حبان في الثقات.

4514 - حدثنا فهد، قال: ثنا حيوة بن شريح قال: ثنا بقية عن الزبيدي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله أن شبل بن خليل المزني أخبره، أن عبد الله بن مالك الأوسي أخبره، أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال: "الوليدة إذا زنت فأجلدوها، ثم إن زنت فأجلدوها، ثم إن زنت فأجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضعير". والضعير: الحبل.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : Null

4515 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني أسامة بن زيد الليثي، عن مكحول، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها". قال ذلك ثلاث مرات، ثم قال في الثالثة أو الرابعة: "ثم بيعوها ولو بضعير".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن، من أجل أسامة بن زيد الليثي.

4516 - حدثنا بحر بن نصر، حدثنا شعيب بن الليث، أن أباه أخبره، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنه سبعة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ... فذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

4517 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني أسامة، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ... نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : ساقط من النخب وشرح المشكل، والمثبت من الأصول. إسناده حسن من أجل أسامة بن زيد الليثي.

4518 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا معلى بن منصور، قال أخبرنا أبو أويس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عمه، وكانت له صحبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا زنت الأمة فأجلدوها، ثم إذا زنت فأجلدوها، ثم إذا زنت فأجلدوها، ثم بيعوها ولو بضعير".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن عبد الله بن أويس.

4519 - حدثنا علي، قال: ثنا معلى بن منصور، عن أبي أويس، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن كسابقه.

4520 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، قال: ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمارة بن أبي فروة، أن محمد بن مسلم حدثه، أن عروة حدثه، أن عمرة بنت عبد الرحمن حدثته أن عائشة حدثتها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... قال ثم ذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف، لجهالة عمار بن أبي فروة فقد تفرد يزيد بن أبي حبيب بالرواية عنه، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه.

4521 - حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن أبي جبيلة، عن علي، قال: أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأمة لهم فجرت فأرسلني إليها، فقال: "اذهب فأقم عليها الحد"، فأنطلقت فوجدتها لم تجف من دمها، فرجعت إليه فقال لي: "فرغت؟" فقلت: وجدتها لم تجف من دمها، فقال: "إذا هي جفت من دمها فأجلدها"، قال علي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم". قالوا: فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمة إذا زنت أن تجلد ولم يأمر مع الجلد بنفي، وقد قال الله عز وجل: {فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} فاعلمنا بذلك أن ما يجب على الإماء -إذا زنين- هو نصف ما يجب على الحرائر إذا زنين. ثم ثبت أن لا نفي على الأمة إذا زنت، كان كذلك أيضاً أن لا نفي على الحرة إذا زنت. وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما تقدم من كتابنا هذا أنه نهى أن تسافر امرأة ثلاثة أيام إلا مع محرم، فذلك دليل أيضاً أن لا تسافر المرأة ثلاثة أيام في حد الزنا بغير محرم، وفي ذلك إبطال النفي عن النساء في الزنا، فإذا انتفى أن يكون يجب على النساء اللاتي غير المحصنات نفي في الزنا انتفى ذلك أيضاً عن الرجال. وكان درء النبي صلى الله عليه وسلم إياه عن الإماء فيما ذكرنا كان درءاً عن الحرائر، وفي درئه إياه عن الحرائر دليل على درئه إياه عن الأحرار. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله. فإن قال قائل: فإن نفي الأمة إذا زنت ستة أشهر مثل ما تنفى الحرة؟ وقال: لم ينف النبي صلى الله عليه وسلم النفي فيما ذكرتموه عنه من جلد الأمة إذا زنت، ولا بقوله: ثم بيعوها في المرة الرابعة. فكفى بهذا القائل المخالف جهلاً إذ قد خالف كل من تقدمه من أهل العلم وخرج من أقوالهم. فيقال له: بل فيما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله: "إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها" ثم قال في الرابعة: فليبعها دليل على أن لا نفي عليها، لأنه إنما عليهم في ذلك ما يفعلون بأمائهم إذا زنين. فمحال أن يكون يقصر في ذلك عن جميع ما يجب عليهن ومحال أن يأمر ببيع من لا يقدر مبتاعه على قبضه من بئعه، ولا يصل إلى ذلك إلا بعد مضي ستة أشهر. ويقال له أيضاً: زعت

أن قول النبي صلى الله عليه وسلم لأنيس رضي الله عنه: "اغد على امرأة هذا فإن اعترفت فأرجبها" دليل على أن لا جلد عليها مع ذلك، وإن كان إبطال الجلد لم يذكر في هذا الحديث وجعلت ذلك معارضا لما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "الثيب بالثيب جلد مائة والرجم". فإذا كان هذا عندك دليلا على ما ذكرنا فما تنكر على خصمك أن يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم "إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها" عنده دليلا على إبطال النفي عن الأمة. فإذا كان ما ذكرنا في السكوت عن نفي الأمة ليس يرفع النفي عنها، فيما ذكرت أنت أيضا في السكوت عن الجلد مع الرجم لا يرفع الجلد عن الثيب الزاني مع الرجم. وما يلزم خصمك في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها"، شيء إلا لزمك مثله في قول النبي صلى الله عليه وسلم لأنيس رضي الله عنه: "فإن اعترفت فأرجبها". ويقال له روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في النفي في غير الزنا ما قد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده ضعيف، لضعف عبد الأعلى الثعلبي.

4522 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن عبد العزيز الواسطي، قال: ثنا إسماعيل ابن عياش، قال: ثنا الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلا قتل عبده عبدا، فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة، ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين وأمره أن يعتق رقبة. فلم يكن ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا من نفيه القاتل سنة دليلا عندنا ولا عندك على أن ذلك حد واجب لا ينبغي تركه. وإن كان على أنه للدعارة لا لأنه حد. فما تنكر أيضا أن يكون ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مما أمر به من نفي الزاني على أنه للدعارة، لا لأنه حد واجب كوجوب الجلد والرجم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده حسن في المتابعات من أجل محمد بن عبد العزيز العبدي الرملي ابن الواسطي.

4523 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: سمعت ابن جريج يحدث، عن أبي الزبير عن جابر، أن رجلا زنى فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد، ثم أخبر أنه قد كان أحسن، فأمر به فرجم. قال أبو جعفر: فذهب إلى هذا قوم، فقالوا: هكذا حد المحسن إذا زنى الجلد والرجم جميعا. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل حده الرجم دون الجلد. وقالوا: قد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم إنما رجمه لما أخبر أنه محسن، لأن الجلد الذي كان جلده إياه، ليس من حده في شيء، لأن حده كان الرجم دون الجلد ويجوز أن يكون رجمه، لأن ذلك الرجم هو حده مع الجلد، واحتج أهل المقالة الأولى أيضا لقولهم بها

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف مرفوعاً، فقد انفرد عبد الله وهب برفعه، وخالفه أبو عاصم كما عند أبي داود ومحمد بن بكر البرساني كما أشار إليه أبو داود.

4524 - حدثنا يونس، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر يجلد وينفي، والثيب بالثيب يجلد ويرجم"

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

4525 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال أخبرنا منصور بن زاذان، عن الحسن، قال: ثنا حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم". قالوا: فبهذا القول نرى أن يجلد المحصن، ثم يرجم بعد ذلك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان من الحجة للآخرين عليهم في ذلك ما قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمره أنيسا الأسلمي برجم المرأة التي أمره أن يغدو عليها فيرجمها إن اعترفت، ولم يأمره بجلدها. وقد ذكرت ذلك بإسناده في الباب الأول وفي ذلك الحديث أيضاً أن الذي قام إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال له: إني سألت رجلاً من أهل العلم فأخبروني أن على امرأة هذا الرجم، ولم يذكر معه الجلد فلم ينكر ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فدل هذا أن جميع ما كان عليها من الحد في الزنا الذي كان منها هو الرجم دون الجلد. وقد شد ذلك أيضاً ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فعل بماعز رضي الله عنه

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه (4524).

4526 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا الأسود بن عامر، قال أخبرنا حماد بن سلمة، عن سماك، عن جابر بن سمرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً، ولم يذكر جلداً. ففياً ذكرنا من ذلك ما يدل أن حد المحصن هو الرجم دون الجلد. فإن قال قائل: ولم لا كان ما فيه الرجم، والجلد أولى ما فيه الرجم خاصة؟ قيل له: لدلالة قد دلت على نسخ الجلد مع الرجم، وهو أننا رأينا أصل ما كان على الزاني قبل أن يفرق بين حكمه إذا كان محصناً وبين حكمه إذا كان غير محصن ما وصف الله عز وجل في كتابه بقوله: {وَاللَّاتِي يَأْتِيَنِ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا (15)} فكان هذا هو حد الزانية أن

تمسك في البيوت حتى تموت أو يجعل الله لهن سبيلاً. ثم قال النبي عليه السلام: "خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً" فذكر ما قد ذكرناه في حديث عبادة بن الصامت فكان ذلك هو السبيل الذي قال الله تعالى {أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا} [النساء: 15] فجعل الله ذلك السبيل، على ما قد بينه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وفرض في ذلك الجلد والرجم على الثيب والجلد والنفي على غير الثيب. فعلمنا أن ذلك القول قد كان من النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية وأنه لم يتقدم نزول هذه الآية وجوب الرجم على الزاني، لأن حدة كان ما وصف الله عز وجل في كتابه من الحبس في البيوت. ولم يكن بين قوله: "أو يجعل الله لهن سبيلاً" وبين حديث عبادة حكم آخر، فعلمنا أن حديث عبادة رضي الله عنه كان بعد نزول هذه الآية، وأن حديث ماعز الذي سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه عن إحصائه، لتفرقة بين حد المحصن وغير المحصن وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بين حكم البكر والثيب "فجعل على البكر جلد مائة، وتغريب عام، وعلى الثيب الرجم" - متأخراً عنه. فكان ذلك ناسخاً له، لأن ما تأخر من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ ما تقدم منه. فلهذا كان ما ذكرنا من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد وحديث ماعز رضي الله عنهم أولى من حديث عبادة رضي الله عنه مع ما قد شد ذلك من النظر الصحيح. وذلك أنا رأينا العقوبات المتفق عليها في انتهاك الحرمات كلها إنها هي شيء واحد. من ذلك أنا رأينا أن السارق عليه القطع لا غيره والقاذف عليه الجلد لا غير. وكان النظر على ذلك أيضاً أن يكون كذلك الزاني المحصن عليه شيء واحد لا غيره فيكون عليه الرجم الذي قد اتفق أنه عليه، وينتفي عنه الجلد الذي لم يتفق أنه عليه، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله. فإن قال قائل: وكيف يجوز أن يكون ذلك منسوخاً وقد عمل به علي رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده حسن، من أجل سبأك بن حرب.

4527 - فذكر ما حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: ثنا أبو الأحوص، عن سبأك، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: جاءت امرأة من همدان يقال لها: شراحة إلى علي رضي الله عنه، فقالت: إني زني، ترددها حتى شهدت على نفسها أربع شهادات، فأمر بها فجلدت، ثم أمر بها فرجبت .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

4528 - حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

4529 - حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، قال: ثنا محمد بن بكار بن بلال، قال: ثنا سعيد بن بشر، عن قتادة عن الرضراض بن أسعد، قال: شهدت علياً رضي الله عنه جلد شراحة ثم رجبها .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف سعيد بن بشير الأزدي.

4530 - حدثنا محمد بن حميد، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا موسى بن أعين، عن مسلم الأعور، عن حبة العربي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: أتته شراحة، فأقرت عنده أنها زنت، فقال لها علي: فلعلك غصبت نفسك، قالت: أتيت طائعة غير مكرهة، قال: فأخرها حتى ولدت، وفطمت ولدها، ثم جلدها الحد بإقرارها، ثم دفنها في الرحبة إلى منكبها ثم رماها هو أول الناس، ثم قال: ارموا، ثم قال: جلدها بكتاب الله تعالى ورجمتها بسنة محمد صلى الله عليه وسلم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف، لضعف مسلم بن كيسان الأعور وحبة بن جوين العربي البجلي.

4531 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا شعبة، عن سلمة، عن الشعبي، قال: جلد علي رضي الله عنه شراحة يوم الخميس، ورجبها يوم الجمعة، وقال: جلدها بكتاب الله تعالى، ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قيل لهم: إن هذا وإن كان قد روي عن علي رضي الله عنه كما ذكرنا، فإن غير علي رضي الله عنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد روى عنه في ذلك خلاف ما قد روي عن علي رضي الله عنه. فمن ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

4532 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله، أن أبا واقد الليثي، ثم الأشجعي، أخبره - وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال: بينما نحن عند عمر رضي الله عنه مقدمه الشام بالجابية أتاه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين إن امرأتي زنت بغلام، فهي هذه تعترف بذلك، فأرسلني عمر رضي الله عنه في رهط إليها لنسألها عن ذلك فجئتها، فإذا هي جارية حديثة السن، فقلت: اللهم أفرج فاهها اليوم عما شئت، فسألتها وأخبرتها بالذي قال زوجها، فقالت: صدق، فبلغنا ذلك عمر رضي الله عنه فأمر برجمها .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4533 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال أخبرنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن أبي واقد الليثي، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أتاه رجل وهو بالشام، فذكر له أنه وجد امرأته رجلاً، فبعث عمر بن الخطاب أباً واقد الليثي إلى امرأته ليسألها عن ذلك، فأتاها وعندها نسوة حولها، فذكر لها الذي قاله زوجها لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله، وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنتزع، فأبت أن تنتزع، وثبتت على الاعتراف، فأمر بها عمر، فرجبت. فهذا عمر رضي الله عنه بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجلدها قبل رجبه إياها. فهذا خلاف لما فعل علي رضي الله عنه بشراحة من جلده إياها قبل رجبه، فهذا أولى الفعلين عندنا لما قد ذكرنا في هذا الباب. قال أبو جعفر: ذهب قوم إلى أن الرجل إذا أقر بالزنا مرة واحدة أقيم عليه حد الزنا. واحتجوا في ذلك بما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الكتاب من قوله لأنيس: "اغدياً أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجهما". قالوا: ففي هذا دليل على أن الاعتراف بالزنا مرة واحدة يوجب الحد. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا يجب حد الزنا على المعتبر بالزنا حتى يقر به على نفسه أربع مرات. وقالوا: ليس فيما ذكرتم من حديث أنيس دليل على ما قد وصفتم، وذلك أنه قد يجوز أن يكون أنيس قد كان علم الاعتراف الذي يوجب حد الزنا على المعتبر - ما هو به - بما أعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم في ماعز وغيره، فخاطبه النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخطاب بعد علمه أنه قد علم الاعتراف الذي يوجب الحد ما هو؟ وقد جاء غير هذا الأثر من الآثار ما قد بين الاعتراف بالزنا الذي يوجب الحد على المعتبر ما هو؟ فمن ذلك ما قد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

4534 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو أحمد الزبيري، قال: ثنا إسرائيل، عن جابر، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ماعزا أربع مرات.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف جابر وهو ابن يزيد الجعفي.

4535 - حدثنا أحمد بن الحسن، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا الحجاج بن أرطاة، عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي، عن عبد الله بن المقدام، عن ابن شداد، عن أبي ذر قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فأتاه رجل فأقر عنده بالزنا، فرداه أربعاً ثم نزل فأمرنا، فحفرنا له حفرة

ليست بالطويلة، فأمر به فرجم، فارتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم كئيباً حزيناً، فسرنا حتى نزلنا منزلاً، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أبا ذر ألم تر إلى صاحبكم، غفر له وأدخل الجنة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي: إسناده ضعيف لعننة حجاج بن أرطاة، وجهالة عبد الله بن المقدام.

4536 - حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: ثنا إبراهيم بن الزبرقان، وأبو خالد الأحمر، عن الحجاج ... فذكر بإسناده مثله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي: إسناده ضعيف كسابقه.

4537 - حدثنا إبراهيم بن محمد الصيرفي، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن عكرمة عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لماعز: "أحق ما بلغني عنك؟" قال: وما بلغك عني؟ قال: "بلغني أنك أتيت جارية آل فلان"، فأقر على نفسه أربع مرات، فأمر به فرجم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي: إسناده ضعيف، رواية سماك بن حرب عن عكرمة فيها اضطراب.

4538 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا أبو عوانة ... فذكر بإسناده مثله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي: إسناده ضعيف كسابقه.

4539 - حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد، فنأداه فحدثه أنه زنى، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتنجى لشقه الذي أعرض قبله، فأخبره أنه زنى، وشهد على نفسه أربع مرات، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "هل بك جنون؟" قال: لا، قال: فهل أحصنت؟" قال: نعم، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجم بالبصل، فلما أذلقته الحجارة جبر حتى أدرك بالحرة، فقتل بها رجلاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي: Null

4540 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر وعثمان بن عمر، قالوا: ثنا شعبة، عن سهاك بن حرب، عن جابر بن سبرة قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أشعر قصير ذو عضلات فأقر له بالزنا، فأعرض عنه، فأتاه من قبل وجهه الآخر، فأعرض عنه، قال: لا أدري مرتين أو ثلاثا، فأمر به فرجم، قال: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير، فقال: رده أربع مرات .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن من أجل سهاك بن حرب.

4541 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة ... فذكر بإسناده مثله غير أنه قال: رده مرتين . فقال قائل: ففي هذا الحديث أنه حده بعد إقراره أقل من أربع مرات. قيل له: في هذا الحديث علة. وذلك أن

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن كسابقه.

4542 - ربيعا المؤذن حدثنا، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا إسرائيل، عن سهاك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك فأعترف مرتين، فقال: اذهبوا به، ثم ردوه، فأعترف مرتين حتى اعترف أربعاً. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اذهبوا به فأرجموا" . ففي هذا الحديث أنه أقر مرتين ثم ذهبوا به ثم ردوه فأقر مرتين. فيجوز أن يكون جابر بن سبرة رضي الله عنه حضر المرتين الآخرتين ولم يحضر ما كان قبل ذلك، وحضر ابن عباس رضي الله عنهما الإقرار كله، وكذلك من وافقه على أنه كان أربعاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن كسابقه.

4543 - حدثنا حسين بن نصر، قال: سمعت يزيد بن هارون، قال أخبرنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن عبد الرحمن بن هذّاض، عن أبي هريرة، أن ماعز بن مالك زنى، فأُتي هزالا، فأقر له أنه زنى، فقال له هزال: إيت نبي الله صلى الله عليه وسلم فأخبره قبل أن ينزل فيك قرآن، فأُتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني زنيت فأعرض عنه حتى قال ذلك أربعاً، فأمر به فرجم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف الجهالة عبد الرحمن بن هذّاض.

4544 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو اليمان، قال أخبرنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة، وسعيد بن المسيب، أن أبا هريرة قال: أتى رجل من أسلم رسول الله صلى الله عليه

وسلم وهو في المسجد، فنأداه. فحدثه أنه زنى، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنجى لشقه الذي أعرض قبله، فأخبره أنه زنى وشهد على نفسه أربع مرات، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم! فقال هل بك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرمم بالمصل.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4545 - حدثنا فهد بن سليمان، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا بشير بن المهاجر الغنوي قال: حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل يقال له: ماعز بن مالك، فقال: يا نبي الله إني قد زنيت وإني أريد أن تطهرني، فقال له ارجع. فلما كان من الغد أتاه أيضا فاعترف عنده بالزنا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "ارجع"، ثم أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى قومه، فسألهم عنه، فقال: "ما تقولون في ماعز بن مالك؟" هل ترون به بأسا، أو تنكرون من عقله شيئا؟ فقالوا: يا رسول الله ما نرى به بأسا وما ننكر من عقله شيئا، ثم عاد إلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم الثالثة، فاعترف أيضا عنده بالزنا، فقال: يا رسول الله طهرني، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى قومه فسألهم عنه، فقالوا له كما قالوا له في المرة الأولى: ما نرى به بأسا وما ننكر من عقله شيئا، ثم رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرابعة، فاعترف عنده بالزنا، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فحفرت له حفرة، فجعل فيها إلى صدره، ثم أمر الناس أن يرموه، قال بريدة: كنا نتحدث بيننا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يطلبه، وإنما رجمه عند الرابعة. فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرممه بإقراره مرة ولا مرتين ولا ثلاثا دل ذلك أن الحد لم يكن وجب عليه بذلك الإقرار، ثم رجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بإقراره في المرة الرابعة. فثبت بذلك أن الإقرار بالزنا الذي يوجب الحد على المقر هو إقراره به أربع مرات. فمن أقر كذلك حد، ومن أقر أقل من ذلك لم يحد. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين وقد عمل بذلك علي رضي الله تعالى عنه في شراحة، فردها أربع مرات.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل بشير بن المهاجر الغنوي الكوفي.

4546 - حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا بكر بن بكار قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق، أن رجلا زنا بجارية امرأته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن كان استكرهها فهي حرة وعليها مثلها، وإن كانت طوعته فهي له وعليه مثلها.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف، لضعف بكر بن بكار، وجهالة جون بن قتادة التميمي.

4547 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا القاسم بن سلام بن مسكين، قال: حدثني أبي، قال: سألت الحسن عن الرجل يقع بجارية امرأته فقال: حدثني قبيصة بن حريث الأنصاري، عن سلمة بن المحبق، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... فذكر مثله وزاد "ولم يقم عليه حدا". قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا، وقالوا: هذا هو الحكم فيمن زنى بجارية امرأته على ما في حديث سلمة هذا. وقالوا: قد عمل بذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وذكروا في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف قبيصة بن حريث.

4548 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب، عن شعبة، عن منصور، عن عقبة ابن جيان، أن رجلاً أتى عبد الله بن مسعود فقال: إني زنيت فقال: كيف صنعت؟ قال: وقعت على جارية امرأتي. فقال عبد الله بن مسعود: الله أكبر إن كنت استكرهتها، فأعتقها، وإن كانت طوعتك، فأعتق وعليك مثلها. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل نرى عليه الرجم إن كان محصناً، والجلد إن كان غير محصن. وكان ما ذهبوا إليه في ذلك من الآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده فيه عقبة بن جيان روى عنه منصور بن المعتبر وربيع بن حراش، وقال العيني في المغاني 2/ 331 لم أقف على من تعرض إليه بشيء، وبقيّة رجاله ثقات.

4549 - قد حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا هشيم بن بشير، عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم أن رجلاً وقع بجارية امرأته، فأئت امرأته النعمان بن بشير فأخبرته، فقال: أما إن عندي في ذلك خبراً ثابتاً أخذته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كنت أدنت له جلده مائة، وإن كنت لم تأذني له رجمته .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

4550 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: ثنا هبام، قال: سئل قتادة عن رجل وطئ جارية امرأته، فحدثنا عن حبيب بن يساف، عن حبيب بن سالم أنها رفعت إلى النعمان بن بشير

فقال: لأقضيّن فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن كانت أحلتها له جلده مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجمته. ففي هذا الحديث خلاف ما في الحديث الأول، لأن فيه أنها إن لم تكن أذنت له رجم. وأما قوله: وإن كنت أذنت له جلده مائة، فتلك المائة -عندنا- تعزير كأنه درّا عنه الحد بوطئه بالشبهة وعززه بركوبه ما لا يحل له. فإن قال قائل: أفيجوز التعزير بمائة؟ قيل له: نعم قد عزر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة في حديث قد ذكرناه عنه في رجل قتل عبده متعمدا في "باب حد البكر" في هذا الكتاب. فهذا الذي ذكره النعمان -عندنا- ناسخ لما رواه سليمة بن المحبق رضي الله عنه. وذلك أن الحكم كان في أول الإسلام يوجب عقوبات بأفعال في أموال ويوجب عقوبات في أبدان باستهلاك أموال. من ذلك ما قد ذكرناه في "باب تحريم الصدقة على بني هاشم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم -في مانع الزكاة- "أنا آخذوها منه وشر ماله عقوبة له لما قد صنع. ومن ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده ضعيف، لجهالة حبيب بن يساف.

4551 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا نعيم، عن ابن ثور، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة أحسبه، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ضالة الإبل المكتومة: غرامتها ومثلها معها .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده ضعيف لضعف عمرو بن مسلم الجندي ونعيم بن حماد المروزي.

4552 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، وهشام بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رجلا من مزينة أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل؟، فقال: هي ومثلها والنكال، ليس في شيء من الماشية قطع إلا ما أواه المراح، فبلغ ثمنه ثمن المجن ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال.. قال: يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق؟ قال: هو ومثله معه والنكال، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع، إلا ما أواه الجرين فما أخذ من الجرين فبلغ ثمنه ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن، ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال. فكانت العقوبات جارية في هذه الآثار على ما ذكر فيها حتى نسخ ذلك بتحريم الربا، فعاد الأمر إلى أن لا يؤخذ ممن أخذ شيئا إلا مثل ما أخذ، وإن العقوبات لا تجب في الأموال بانتهاك الحُرْم التي هي غير أموال. فحديث سليمة -عندنا- كان في الوقت الأول. وكان الحكم على من زنى بجارية امرأته مستكرها لها عليه أن تعتق عقوبة له في فعله، ويغرم مثلها لامرأته. وإن كانت طأعته ألزمها جارية زانية، وألزم مكانها جارية طاهرة،

ولم تعتق هي لطواعيتها إياها. وفرق في ذلك بيننا إذا كانت مطاوعة له وبينهما إذا كانت مستكرهة. ثم نسخ ذلك فردت الأمور إلى أن لا يعاقب أحد بانتهاك حرمة لم يأخذ فيها مالا بأن يغرم مالا، ووجبت عليه العقوبة التي أوجب الله على سائر الزناة. فثبت بما ذكرنا ما روى النعمان و نسخ ما روى سلمة بن المحبق. وأما ما ذكروا من فعل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومذهبه في ذلك إلى مثل ما روى سلمة رضي الله عنه فقد خالفه فيه غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : يقال للشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحتها: حريسة. لا يجب قطع لأنه ليس بحرز وإنما تجب هي ومثلها عقوبة على سارقها. إسناده حسن في المتابعات والشواهد من أجل هشام بن سعد.

4553 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلي، قال: كان علي بن أبي طالب يقول: لا أوتي برجل وقع على جارية امرأته إلا رجمته .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف لرواية أبي الأحوص عن عطاء بن السائب بعد الاختلاط.

4554 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا ابن أبي الزناد، قال: حدثني أبي، عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه، أن عمر رضي الله عنه بعثه مصدقاً على سعد بن هذيم، فأتي حمزة بمال ليصدقته، فإذا رجل يقول لامرأته: أدي صدقة مال مولاك، وإذا المرأة تقول له: بل أنت أد صدقة مال ابنك، فسأل حمزة عن أمرها وقولها، فأخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة، وأنه وقع على جارية لها، فولدت ولداً فأعتقته امرأته. قالوا: فهذا المال لابنه من جاريته، فقال حمزة: لأرجمنك بأحجارك. فقليل له: أصلحك الله إن أمره قد رفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجلده عمر مائة ولم ير عليه الرجم، فأخذ حمزة بالرجل كفيلاً، حتى قدم على عمر رضي الله عنه، فسأله عما ذكر من جلد عمر رضي الله عنه إياه ولم ير عليه الرجم. فصدقهم عمر رضي الله تعالى عنه بذلك من قولهم، وقال: إنما درأ عنه الرجم أنه عذره بالجهالة . فهذا حمزة بن عمرو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى أن على من زنى بجارية امرأته الرجم، ولم ينكر عليه عمر رضي الله عنه ما كان رأى من ذلك حين كفل الرجل حتى يجيئه أمر عمر رضي الله عنه في إقامة الحد عليه. فقد وافق ذلك أيضاً ما روي عن علي رضي الله عنه وما رواه النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثم جاء في حديث حمزة أيضاً من جلد عمر رضي الله عنه ذلك الرجل مائة جلدة، تعزيراً بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم. فقد دل ذلك على ما روى النعمان رضي الله عنه. عن النبي صلى الله عليه وسلم من جلد الزاني بجارية امرأته مائة أنه أراد بذلك التعزير أيضاً. فقد وافق كل ما في حديث حمزة هذا ما روى النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم. وأما عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. فكان علم الحكم الأول الذي رواه سلمة بن المحبق رضي الله عنه. ولم يعلم ما نسخه مما رواه النعمان وعلم ذلك عبر وعلي وحمزة بن عمرو رضي الله عنهم فقالوا به. وقد أنكر علي بن عبد الله رضي الله عنه في هذا قضاءه بها قد نسخ

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

4555 - حدثنا أحمد بن الحسن، قال: ثنا علي بن عاصم، عن خالد الحذاء، عن محمد بن سيرين، قال: ذكر لعلي رضي الله عنه شأن الرجل الذي أتى ابن مسعود وامرأته وقد وقع على جارية امرأته فلم ير عليه حداً، فقال علي: لو أتاني صاحب ابن أم عبد لرضخت رأسه بالحجارة، فلم يدر ابن أم عبد ما حدث بعده، فأخبر علي أن ابن مسعود رضي الله عنهما تعلق في ذلك بأمر قد كان ثم نسخ بعده، فلم يعلم ابن مسعود رضي الله عنه بذلك. وقد خالف علقمة في ذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أيضاً ومال إلى قول من خالفه على أنه أعلم أصحابه رضي الله عنه به.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف شيخ الطحاوي.

4556 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، أنه سئل عن رجل أتى جارية امرأته، فقال: ما أبالي إياها أتيت أو جارية امرأة عوسجة. فهذا علقمة رحمه الله وهو أجل أصحاب عبد الله رضي الله عنه وأعلمهم قد ترك قول عبد الله في ذلك مع جلاله عبد الله رضي الله عنه -عنده- وصار إلى غيره. وذلك عندنا - لثبوت نسخ ما كان ذهب إليه عبد الله في ذلك عنده، فكذا نقول: من زنى بجارية امرأته حد، إلا أن يدعي شبهة مثل أن يقول: ظننت أنها تحل لي، أو تكون المرأة أحلتها له، فيدراً عنه الحد ويعزر ويجب عليه العقر. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، رحمهم الله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : عند ابن أبي شيبة عوسجة: رجل من الحي. إسناده صحيح.

4557 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا الحسن بن صالح، عن السدي، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب، قال: لقيت خالي ومعه الراية، فقلت: أين تذهب؟ فقال: أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه أو أقتله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن من أجل إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكوفي.

4558 - حدثنا فهد، قال: ثنا يوسف، هو ابن منازل، وأبو سعيد الأشج، قالوا: ثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب، قال: مرّ بي خالي أبو بردة بن نيار الأسلمي ومعه اللواء ... فذكر مثله إلا أنه قال آتية برأسه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن في المتابعات والشواهد من أجل أشعث بن سوار.

4559 - حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: ثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني، قال: هشيم حدثنا: قال: أخبرنا الأشعث، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب، قال مرّ بي الحارث بن عمرو ومعه لواء قد عقده له رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: إلى أي شيء بعثك؟ قال: إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن كسابقه.

4560 - حدثنا فهد، قال: ثنا يوسف بن منازل، قال: ثنا حفص بن غياث، عن أشعث ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن كسابقه.

4561 - حدثنا فهد، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء بن عازب، قال: ضلت إيل لي، فخرجت في طلبها، فإذا الخيل قد أقبلت، فلما رأى أهل الماء الخيل انضموا إلي، وجاءوا إلى خباء من تلك الأخبية، فاستخرجوا منه رجلاً فضربوا عنقه، فقالوا: هذا رجل عرس بامرأة أبيه، فبعث إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن من تزوج ذات محرّم منه وهو عالم بحرمتها عليه، فدخل بها أن حكمه حكم الزاني، وأنه يقام

عليه حد الزنا: الرجم أو الجلد واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. ومن قال بهذا القول أبو يوسف ومحمد رحمهما الله. وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: لا يجب في هذا حد الزنا، ولكن يجب فيه التعزير والعقوبة البليغة. ومن قال بذلك أبو حنيفة وسفيان الثوري رحمهما الله. حدثنا سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن محمد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، بذلك. حدثنا فهد قال: ثنا أبو نعيم قال: سمعت سفيان يقول في رجل تزوج ذات محرم منه فدخل بها قال: لا حد عليه. وكان من الحجة على الذين احتجوا عليهما بما ذكرنا أن في تلك الآثار أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقتل وليس فيها ذكر الرجم، ولا ذكر إقامة الحد. وقد أجمعوا جبيعاً أن فاعل ذلك لا يجب عليه قتل إنماً يجب عليه -في قول من يوجب الحد- عليه الرجم إن كان محصناً. فلما لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم رسوله بالرجم، وإنما أمره بالقتل ثبت بذلك أن ذلك القتل ليس بحد للزنا، ولكنه لمعنى خلاف ذلك. وهو أن ذلك المتزوج فعل ما فعل من ذلك على الاستحلال كما كانوا يفعلون في الجاهلية. فصار بذلك مرتداً، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل به ما يفعل بالمرتد. وهكذا كان أبو حنيفة وسفيان رحمهما الله يقولان في هذا المتزوج إن كان أتى ذلك على الاستحلال أنه يقتل. فإذا كان ليس في هذا الحديث ما ينفي ما يقول أبو حنيفة وسفيان، لم يكن فيه حجة عليهما، لأن مخالفتهما ليس بالتأويل أولى منها. وفي ذلك الحديث أيضاً: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد لأبي بردة الراية، ولم تكن الرايات تعقد إلا لمن أمر بالبحاربة، والمبعوث على إقامة حد الزنا غير مأمور بالبحاربة. وفي الحديث أيضاً أنه بعثه إلى رجل تزوج بامرأة أبيه وليس فيه أنه دخل بها. فإذا كانت هذه العقوبة وهي القتل مقصوداً بها إلى المتزوج لتزوجه دل ذلك أنها عقوبة وجبت بنفس العقد لا بالدخول، ولا يكون ذلك إلا والعقد مستحل لذلك. فإن قال قائل: فهو عندنا على أنه تزوج ودخل بها. قيل له: وهو عند مخالفك على أنه تزوج واستحل. فإن قال: ليس للاستحلال ذكر في الحديث قيل له: ولا للدخول ذكر في الحديث، فإن جاز لك أن تحل معنى الحديث على دخول غير مذكور في الحديث جاز لخصمك أن يحمله على استحلال غير مذكور في الحديث. وقد روي في ذلك حرف زائد على ما في الآثار الأول.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

4562 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن جابر الجعفي، عن يزيد بن البراء، عن أبيه، قال: لقي خاله ومعه راية فقلت له: إلى أين تذهب؟ فقال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه أن أقتله وأخذ ماله . وقد روي نحو ذلك أيضاً عن غير البراء

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف من أجل جابر الجعفي.

4563 - ما حدثنا محمد بن علي بن داود، وفهد ومحمد بن الورد، قالوا: حدثنا يوسف بن منازل الكوفي، قال: ثنا عبد الله بن إدريس، عن خالد بن أبي كريمة، عن معاوية بن قرّة، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث جد معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه أن يضرب عنقه ويخمس ماله . فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين الحديثين بأخذ مال المتزوج وتخمينه دل ذلك أن المتزوج كان بتزوجه مرتداً محارباً، فوجب أن يقتل لردته، وكان ماله كمال الحربيين، لأن المرتد الذي لم يحارب كل قد أجمع في أخذ ماله على خلاف التخمين. فقال قوم: وهم أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله ومن قال بقولهم: ماله لورثته من المسلمين. وقال مخالفوهم : ماله كله فيء ولا خمس فيه لأنه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب. ففي تخمين النبي صلى الله عليه وسلم مال المتزوج -الذي ذكرنا- دليل على أنه قد كانت منه الردة والمحاربة جميعاً. فانتفى بما ذكرنا أن يكون على أبي حنيفة وسفيان رحمهما الله في ذلك الحديث حجة. فإن قال قائل: فقد رأينا ذلك النكاح نكاحاً لا يثبت، فكان ينبغي إذا لم يثبت أن يكون في حكم ما لم يُعقد فيكون الواطئ عليه كالواطئ لا على نكاح فيحد. قيل له: إن كان ذلك كذلك، فلم كان سؤالك إياناً ما ذكرت ذكر التزويج؟ كان ينبغي أن تقول: رجل زنى بذات محرم منه. فإن قلت: ذلك كان جواباً لك أن نقول: عليه الحد وإن أطلقت اسم التزوج، وسببت ذلك النكاح نكاحاً، وإن لم يكن ثابتاً فلا حد على واطئ على نكاح جائز ولا فاسد. وقد رأينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في المتزوج في العدة التي لا يثبت فيها نكاح الواطئ على ذلك ما يدل على خلاف مذهبك. وذلك أن

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناد صحيح، ومحمد بن الورد قال في كشف الاستار 3/ 552: لا أعرفه وهو متابع.

4564 - إبراهيم بن مرزوق حدثنا قال: ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، قال: ثنا مالك، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار: أن طليحة نكحت في عدتها، فأتي بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فضربها ضربات بالمخفقة، وضرب زوجها، وفرق بينهما، وقال: أيما امرأة نكحت في عدتها فرق بينها وبين زوجها الذي نكحت ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، إن كان دخل بها الآخر ثم لم ينكحها أبداً، وإن لم يكن دخل بها اعتدت من الأول، وكان الآخر خاطباً من الخطاب .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناد منقطع، وقال أبو زرعة الرازي كما في المراسيل (82): سليمان بن يسار عن عمر مرسل، وسعيد بن المسيب أدرك عمر بن الخطاب ولم يسمعه.

4565 - حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب ... فذكر بإسناده مثله

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده منقطع.

4566 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، أن رجلاً تزوج امرأة في عدتها، فرفع إلى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فضربها دون الحد، وجعل لها الصداق، وفرق بينهما، وقال: لا يجتمعان أبداً قال: وقال علي رضي الله عنه: إن تاباً وأصلحاً خطبها مع الخطاب . أفلا ترى أن عمر رضي الله عنه قد ضرب المرأة والزوج المتزوج في العدة بالخففة، فاستحال أن يضربها وهما جاهلان بتحريم ما فعلا، لأنه كان أعرف بالله عز وجل من أن يعاقب من لم تقم عليه الحجة. فلما ضربها دل ذلك أن الحجة قد كانت قامت عليهما بالتحريم قبل أن يفعا ثم هو رضي الله عنه لم يقم عليهما الحد، وقد حضره أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتابعوه على ذلك ولم يخالفوه فيه. فهذا دليل صحيح أن عقد النكاح إذا كان وإن كان لا يثبت وجب له حكم النكاح في وجوب المهر بالدخول الذي يكون بعده، وفي العدة منه وفي ثبوت النسب، وما كان يوجب ما ذكرنا من ذلك فمستحيل أن يجب فيه حد، لأن الذي يوجب الحد هو الزنا، والزنا لا يوجب ثبوت نسب ولا مهر ولا عدة. فإن قال قائل: إن هذا الذي ذكرت من وطئ ذات المحرم منه على النكاح الذي وصفته وإن لم يكن زناً فهو أغلظ من الزنا، فأحرى أن يجب فيه ما يجب في الزنا. قيل له: قد أخرجته بقولك هذا من أن يكون زنى وزعمت أنه أغلظ من الزنا وليس ما كان مثل الزنا أو ما كان أعظم من الزنا من الأشياء المحرمة يجب في انتهاكها من العقوبات ما يجب في الزنا، لأن العقوبات إنما تؤخذ من جهة التوقيف لا من جهة القياس. ألا ترى أن الله عز وجل قد حرم البيعة والدم ولحم الخنزير كما حرم الخمر، وقد جعل على شارب الخمر حداً لم يجعل مثله على أكل لحم الخنزير، ولا على أكل لحم البيعة وإن كان تحريم ما أتى به هذان كتحريم ما أتى ذلك. وكذلك قذف المحصنة جعل الله فيه جلد ثمانين وسقوط شهادة القاذف وإلزامه اسم الفسق ولم يجعل ذلك فيمن رمى رجلاً بالكفر، والكفر في نفسه أعظم وأغلظ من القذف. وكانت العقوبات قد جعلت في أشياء خاصة، ولم تجعل في أمثالها ولا في أشياء هي أعظم منها وأغلظ. فكذلك ما جعل الله تعالى من الحد في الزنا لا يجب به أن يكون واجباً فيما هو أغلظ من الزنا. فهذا الذي ذكرنا في هذا الباب هو النظر، وهو قول أبي حنيفة وسفيان رحمهما الله تعالى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده منقطع. قال ابن حزم في المحلى 11 / 247:

الإسناد إلى عمر منقطع؛ لأن سعيداً لم يلحق عمر سباعاً إلا نعيه النعمان بن مقرن على المنبر.

4567 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا مسدد بن مسرهد قال: ثنا يحيى، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة عن الداناج عن حنين بن المنذر الرقاشي أبي ساسان، عن علي رضي الله عنه، قال: جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر أربعين، وأبو بكر رضي الله عنه أربعين، وكمالها عمر رضي الله عنه ثمانين، وكل سنة

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4568 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا عبد العزيز بن المختار الأنصاري، قال: ثنا عبد الله بن الداناج، قال: ثنا حنين بن المنذر الرقاشي، قال: شهدت عثمان بن عفان رضي الله عنه وقد أتى بالوليد بن عقبة وقد صلى بأهل الكوفة الصبح أربعاً، وقال أزيدكم قال فشهد عليه حران ورجل آخر قال: فشهد عليه أحدهما أنه رآه يشربها وشهد الآخر أنه رآه يقيئها، قال: فقال عثمان إنه لم يقيئها حتى شربها، فقال عثمان لعلي أقم عليه الحد، فقال علي لابنه الحسن: أقم عليه الحد، قال: فقال الحسن: ولّ حارّها من تولى قارّها. قال: فقال علي لعبد الله بن جعفر: أقم عليه الحد، فأخذ السوط فجعل يجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين، ثم قال له: أمسك. ثم قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم جلد أربعين، وولد أبو بكر رضي الله عنه أربعين، وولد عمر رضي الله عنه ثمانين وكل سنة وهذا أحب إليّ". قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الحد الذي يجب على شارب الخمر هو أربعون، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون وادعوا فساد هذا الحديث وأنكروا أن يكون علي رضي الله عنه قال: من ذلك شيئاً، لأنه قد روي عنه ما يخالف ذلك ويدفعه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

4569 - وهو ما حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: ثنا عبد العزيز بن مسلم، عن مطرف عن عمير بن سعيد النخعي، قال: قال علي رضي الله عنه من شرب الخمر فجلدناه فمات وديناه لأنه شيء صنعناه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4570 - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، قال أخبرنا شريك، عن أبي حصين، عن عمير بن سعيد، عن علي رضي الله عنه، قال: ما حدثت أحداً حداً فمات فيه فوجدت في نفسي شيئاً إلا

الخير، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيئاً . فهذا علي رضي الله تعالى عنه يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن سنان في شرب الخمر حداً. ثم الرواية عن علي رضي الله تعالى عنه في حد شارب الخمر، فعلى خلاف ما في الحديث الأول أيضاً من اختياريه للأربعين على الثمانين.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن في المتابعات من أجل شريك بن عبد الله.

4571 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، قال: أتي علي رضي الله عنه بالنجاشي قد شرب الخمر في رمضان، فضربه ثمانين، ثم أمر به إلى السجن، ثم أخرجه من الغد، فضربه عشرين، ثم قال: إنما جلدتك هذه العشرين لإفطارك في رمضان، وجرأتك على الله عز وجل .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

4572 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا سفيان، عن أبي مصعب عن أبيه، أن رجلاً شرب الخمر في رمضان ثم ذكر نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن كسابقه.

4573 - حدثنا يونس، قال ثنا ابن وهب قال: أخبرني أسامة بن زيد الليثي، أن ابن شهاب حدثه أن حميد بن عبد الرحمن بن عوف حدثه أن رجلاً من كلب يقال له: ابن وبرة أخبره أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يجلد في الشراب أربعين، وكان عمر رضي الله عنه يجلد فيها أربعين، قال: فبعثني خالد بن الوليد إلى عمر بن الخطاب، فقدمت عليه فقلت: يا أمير المؤمنين! إن خالدًا بعثني إليك. قال: فيم؟ قلت: إن الناس قد تجافوا العقوبة وانهكوا في الخمر، فما ترى في ذلك؟ فقال عمر لمن حوله ما ترون؟ فقال علي بن أبي طالب نرى يا أمير المؤمنين! ثمانين جلدَةً فقبل ذلك عمر. فكان خالد أول من جلد ثمانين ثم جلد عمر بن الخطاب ناسًا بعده .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : أي أبعدوها عن أنفسهم وأصله من الجفاء وهو التبعد. إسناده ضعيف الجهالة ابن وبرة، ولم أقف عليه.

4574 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا أسامة بن زيد الليثي ... فذكر بإسناده مثله غير أنه قال: فأُتيت عمر بن الخطاب فوجدت عنده علياً، وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم وهم متكئون في المسجد، فذكر مثل ما في حديث يونس. غير أنه زاد في كلام علي أنه قال: إذا سكر هذى وإذا هذى افتري وعلى المفتري ثمانون، وتابعه أصحابه ... ثم ذكر الحديث . أفلا ترى أن علياً رضي الله عنه لما سئل عن ذلك، ضرب أمثال الحدود كيف هي، ثم استخرج منها حداً، برأيه، فجعله كحد المفتري. ولو كان عنده في ذلك شيء موقت عن النبي صلى الله عليه وسلم لأغناه عن ذلك ولو كان عند أصحابه رضي الله عنهم في ذلك أيضاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء إذا لأنكروا عليه أخذ ذلك جهة الاستنباط وضرب الأمثال. فدل ما ذكرنا منه ومنهم أنه لم يكن عندهم في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فكيف يجوز أن يقبل بعد هذا عن علي رضي الله تعالى عنه ما يخالف هذا؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف كسابقه.

4575 - حدثنا فهد قال: ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، قال: أخبرنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي رضي الله عنه قال: شرب نفر من أهل الشام الخمر وعليهم يومئذ يزيد بن أبي سفيان وقالوا: هي حلال وتأولوا: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا} [المائدة: 93] الآية، فكتب فيهم إلى عمر رضي الله عنه. فكتب عمر أن ابعث بهم إلي قبل أن يفسدوا من قبلك. فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس فقالوا: يا أمير المؤمنين نرى أنهم قد كذبوا على الله عز وجل وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله فأضرب أعناقهم وعلي ساكت. فقال ما تقول يا أبا الحسن فيهم؟ قال أرى أن تستتيبهم، فإن تابوا ضربتهم ثمانين ثمانين لشربهم الخمر، وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم، فإنهم قد كذبوا على الله، وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله، فاستتابهم فتابوا، فضربهم ثمانين ثمانين. ففي هذا الحديث أن علياً رضي الله عنه لما سأله عمر رضي الله عنه عن حدهم، أجابه أنه ثمانون، ولم يقل: إن شئت جعلته أربعين وإن شئت جعلته ثمانين. فهذا ينفي ما في حديث الداناج مما ذكر فيه عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأربعين ومن اختياره هو من بعد ذلك. وقد روي أن السوط الذي ضرب به الوليد كان له طرفان فكانت الضربة ضربتين.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

4576 - حدثنا سليمان بن، شعيب قال: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، أن علياً جلد الوليد أربعين بسوط له طرفان .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : Null

4577 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا ابن لهيعة، قال: حدثني أبو الأسود، عن عروة، أن علياً رضي الله عنه جلد الوليد بن عقبة بسوط له ذنبان أربعين جلد في الخمر، قال: وذلك في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه . ففي هذا الحديث أن علياً رضي الله عنه ضربه ثمانين لأن كل سوط من تلك الأسواط سوطان. فاستحال أيضاً أن يكون علي رضي الله عنه يقول: إن الأربعين أحب إلي من الثمانين ثم يجلد هو ثمانين. فهذا دليل أيضاً على فساد حديث الداناج. وقد روى آخرون عن علي رضي الله عنه خلاف ذلك كله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف، من أجل عبد الله بن لهيعة، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في المراسيل (149): عروة بن الزبير عن علي مرسل.

4578 - حدثنا فهد، قال: ثنا حسان بن عبد الله (ح) وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا عبد الغفار بن داود و عثمان بن صالح قالوا: حدثنا ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن نبيه بن وهب عن محمد بن علي بن أبي طالب، عن علي بن أبي طالب، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جلد رجلاً في الخمر ثمانين، غير أن صالحاً قال في حديثه: جلد رجلاً من بني حارث بن الخزرج . وهذا - عندنا - أيضاً فاسد لا يثبت عن علي رضي الله عنه لما روينا عنه متقدماً من قوله: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولم يسن في الخمر حداً، وأنهم جعلوه بعده ثمانين، بالتمثيل الذي قد ذكرناه عنه في هذا الباب. ولا يجوز - عندنا والله أعلم عن علي رضي الله عنه أن يكون يحتاج في استخراج حد الخمر من ذلك، وعنده فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما في هذا الحديث. وقد جاءت الآثار متواترة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقصد في حد الشارب إلى عدد من الضرب معلوم، حتى لقد بين في بعض ما روي عنه نفي ذلك مثل ما روينا عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولم يسن فيه حداً. فبما روي في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : Null

4579 - حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب حدثه، عن عبد الرحمن بن أزهر قال: كَأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن وهو في الرحال يلتمس رحل خالد بن الوليد يوم حنين. فبينما هو كذلك، أَتي برجل قد شرب الخمر فقال للناس: اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصا، ومنهم من ضربه بالبيتخة، يريد الجريدة الرطبة. ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ترابًا من الأرض، فرمى به في وجهه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

4580 - حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا أسامة بن زيد، قال: حدثني ابن شهاب قال حدثني عبد الرحمن بن أزهر الزهري، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأُتي بسكران، فأمر من كان عنده، فضربه بما كان في أيديهم، ثم حثا عليه التراب، ثم أَتي أبو بكر رضي الله عنه بسكران، فتوخى الذي كان من ضربهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربه أربعين، ثم أَتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسكران، فضربه أربعين. أفلا ترى أن أبا بكر رضي الله عنه، إنما كان ضرب بعد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين على التحري منه لضرب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن وقفهم في ذلك على شيء بعينه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف كسابقه.

4581 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة، عن أبي التياح، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، قال: لا أشرب نبيذًا بجر بعد أن أَتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنشوان، فقال: يا رسول الله ما شربت خمرًا إنما شربت نبيذ تمر وزبيب في دباء. فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فبُهِزَ بالأيدي وخُفِقَ بالنعال.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : من البهز: هو الدفع العنيف. إسناده صحيح.

4582 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا سعيد بن أبي مریم، قال: أخبرنا نافع بن يزيد، قال: حدثني ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم حدثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أَتي بشارب، فقال: "اضربوه"، فمنهم من ضربه بيده، وبثوبه وبنعله

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4583 - حدثنا يونس، قال أخبرنا أنس بن عياض، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : Null

4584 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا محمد بن بشر، قال: ثنا محمد بن عمرو قال: ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، ومحمد بن إبراهيم، والزهرى، عن عبد الرحمن بن أذهر، قال: أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشارب يوم حنين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس: قوموا إليه فقام الناس، فضربوه بنعالهم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح، ومحمد بن مسلم الزهرى متابع.

4585 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا المعلى بن الأسد، قال: ثنا وهيب، عن أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث قال: أتي بالنعيمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو سكران، قال: فشق على النبي صلى الله عليه وسلم مشقة شديدة، قال: فأمر من كان في البيت أن يضربوه، قال فضربوه بالنعال والجريد قال عقبة: كنت فيمن ضربه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

4586 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا وهيب ... فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال بالنعيمان أو ابن النعيمان .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

4587 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عفان قال: ثنا وهيب ... فذكر بإسناده مثله . فدل ما ذكرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوقفهم في حد الخمر على ضرب معلوم كما وقفهم في حد الزنا لغير المحصن وفي حد القذف. فإن قال قائل: فقد روي عن أبي سعيد رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ضرب في الخمر بنعلين أربعين أربعين. فجعل عمر رضي الله عنه بكل نعل سوطا قيل له: قد صدقت.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

4588 - حدثنا بذلك محمد بن بحر بن مطر: قال: ثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا المسعودي، عن زيد العمي عن أبي الصديق أو أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثل ذلك . وليس في هذا الحديث أيضًا ما يدل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قصد بذلك الضرب إلى ثمانين. قد يجوز أن يكون قصد إلى ضرب غير معلوم، فضرب الناس وكان ضربهم في جملته ثمانين فتوخى عمر رضي الله عنه ذلك لما أراد أن يوقف الناس في ذلك على شيء معلوم، فجعل مكان كل نعل سوطًا. والدليل على ذلك أيضًا أن

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

4589 - عبد الله بن محمد بن خشيش حدثنا. قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا هشام، عن قتادة عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين، فلما ولي عمر دعا الناس فقال: ما ترون في حد الخمر؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعله كأخف الحدود، وتجعل فيه ثمانين . فلو كان عمر رضي الله عنه قد علم أن ما في حديث أبي سعيد الذي ذكرناه توقيفًا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس على حد الخمر أنه ثمانون إذاً لما احتاج في ذلك إلى شوري. ولكنه إنما شاور ليستنبطوا وقتًا معلومًا في ذلك لا يجاوزوه إلى ما هو أكثر منه ولا ينقصوه إلى أقل منه. وقد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسنادة صحيح.

4590 - حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، (ح) وحدثنا فهد، قال: ثنا موسى بن داود، قال: ثنا همام قالًا جميعًا: عن قتادة عن أنس بن مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل شرب الخمر، فأمر به فضرب بجريدتين نحوًا من أربعين" ثم صنع أبو بكر مثل ذلك. فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف يا أمير المؤمنين أخف الحدود ثمانون، ففعل ذلك . فثبت بما ذكرنا أن التوقيف في حد الخمر على جلد معلوم إنما كان في زمن عمر رضي الله عنه وأن ما وقفوا عليه من ذلك كان ثمانين ولم يخالفهم في ذلك أحد منهم. فلا ينبغي لأحد منهم أن يدع ذلك ويقول بخلافه، لأن إجماع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة، إذا كانوا بريئًا من الوهم والزلل. وهو كنقلهم الحديث البريء من الوهم والزلل. فلما كان نقلهم الذي نقلوه جميعًا حجة، لا يجوز لأحد خلافه، فكذلك رأيهم الذي رأوه جميعًا حجة لا يجوز لأحد خلافه. وقد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

4591 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن السائب بن يزيد، أن عمر صلى على جنازة فلما انصرف أخذ بيد ابن له ثم أقبل على الناس فقال أيها الناس: إني وجدت من هذا الشراب وإني سائل عنه، فإن كان سكر جلدناه. قال السائب: فرأيت عمر جلد ابنه بعد ذلك الحد ثمانين .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

4592 - حدثنا فهد قال: ثنا أبو اليمان، قال أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: ثنا السائب ... فذكر مثله . وهذا بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه منكر فدل ذلك على متابعتهم له. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً في التوقيف على حد الخمر أنه ثمانون حديث إن كان ثابتاً. وهو ما قد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

4593 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: ثنا هشام بن يوسف، عن عبد الرحمن بن صخر الأفريقي، عن جميل بن كريب، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من شرب بسقعة خمر، فأجلدوه ثمانين". فهذا الذي وجدنا فيه التوقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حد الخمر وهو ثمانون. فإن كان ذلك ثابتاً فقد ثبت به الثمانون، وإن لم يكن ثابتاً فقد ثبت عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد تقدم ذكرنا له في هذا الباب من إجماعهم على الثمانين ومن استنبأهم إياها من أخف الحدود، فذلك من إجماعهم بعدما كان خلافه كإجماعهم على المنع من بيع أمهات الأولاد، وتكبيرات الجنائز، وقد كان خلافه. فكما لا ينبغي خلافهم في ترك بيع أمهات الأولاد، فكذلك لا ينبغي خلافهم في توقيفهم الثمانين في حد الخمر. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله. 7 - : باب من سكر أربع مرات ما حده؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لجهالة حال عبد الرحمن بن صخر الإفريقي، وقال العيني في النخب 16/ 184 لم أقف على من تعرض إليه بشيء، وفي الميزان قال ابن حزم لا يدرى من هو.

4594 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن عاصم، عن ذكوان أبي صالح، عن معاوية بن أبي سفيان، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن شربوا خمرًا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا عند الرابعة فاقتلوهم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناد حسن من أجل عاصم بن بهدلة، وعبد الوهاب بن عطاء.

4595 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سهل بن بكار، قال: ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن معبد القاص، عن عبد الرحمن بن عبد الجدي، عن معاوية، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناد صحيح

4596 - حدثنا علي بن معبد قال: ثنا عبد الوهاب، قال أخبرنا قرّة بن خالد، عن الحسن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله . قال: فقال عبد الله بن عمرو: ائتوني برجل قد أقيم عليه الحد ثلاث مرات، فإن لم أقتله فأنا كذاب.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: Null

4597 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا هذبة قال: ثنا هبام، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله، ولم يذكر قول عبد الله بن عمرو .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناد ضعيف لضعف شهر بن حوشب.

4598 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا بشر بن عمر الزهراني، (ح) وحدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناد حسن من أجل الحارث بن عبد الرحمن القرشي.

4599 - حدثنا ابن مرزوق، قال ثنا مكي بن إبراهيم، قال: ثنا داود بن يزيد الأودي، عن سبّاك بن حرب، عن خالد بن جرير، عن جرير، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف داود بن يزيد الأودي.

4600 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا ابن هبيرة، أن أبا ربيع سليمان مولى أمر سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثه أن أبا رمداء البلوي أخبره: أن رجلاً منهم شرب الخمر، فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فضربه، ثم شرب الثانية، فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربه، ثم شرب الخمر فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فما أدري قال في الثالثة أو في الرابعة: فأمر به فجعل على العجل، ثم ضرب عنقه. قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذه الآثار، فقلدوها وزعموا أن من شرب الخمر أربع مرات فحده القتل. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: حده في الرابعة كحده في الأولى. واحتجوا عليهم في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف من أجل عبد الله بن لهيعة، وأبو سليمان قال العيني في المغاني 3/ 302: ذكره ابن يونس في العلماء المصريين، وقال: يروي عن الربداء البلوي، روى عنه ابن هبيرة ولم يقل شيئاً غير ذلك، وفي المصادر أبو الرمداء، وفي المغاني 3/ 302: أبي الربداء، وفي الاتحاف (1773): أبو رقبة البلوي، وفي النخب 16/ 194: وأبو الرمداء، بفتح الراء وسكون الميم وفتح الدال المهملة، وقيل: أبو الربداء بالباء الموحدة موضع الميم. وقال ابن الأثير: أبو الرمداء وقيل: أبو الربداء البلوي مولى لهم، وأكثر أهل الحديث يقولونه بالميم، وأهل مصر يقولونه بالباء.

4601 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا حبان بن هلال. وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عارم بن الفضل قال: ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد أن أبا أمامة بن سهل بن حنيف هكذا قال ابن مرزوق في حديثه. وقال يزيد في حديثه: عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: كنا مع عثمان وهو محصور فقال: علام تقتلونني؟ وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني، والمفارق دينه التارك للجماعة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

4602 - حدثنا فهد، قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث قال: ثنا أبي، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

4603 - حدثنا علي بن شيبه، وأبو أمية قالا: ثنا عبيد الله بن موسى، قال أخبرنا شيبان، عن الأعمش ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

4604 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا قبيصة بن عقبة، قال: ثنا سفيان، عن الأعمش ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

4605 - وحدثنا أبو أمية، قال: ثنا محمد بن سابق، قال: ثنا زائدة (ح) وحدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا عبيد الله (ح) وحدثنا أبو أمية، أيضًا قال: ثنا عبيد الله قال: أنا زائدة، قال محمد بن سابق في حديثه، قال: ثنا سليمان الأعمش، وقال عبيد الله في حديثه عن الأعمش ... فذكر بإسناده مثله . قال سليمان فحدثت به إبراهيم، فقال: حدثني الأسود، عن عائشة ... مثله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

4606 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن غالب، قال: دخل الأُشتر على عائشة فقالت: أردت قتل ابن أختي؟، فقال: لقد حرص على قتلي وحرصت على قتله فقالت: أما إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ... فذكرت مثله . فهذه الآثار التي ذكرناها تعارض الآثار الأول لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد منع في هذه الآثار أن يحل الدم إلا بإحدى الثلاث الخصال المذكورة فيها، غير أنه قد يحتمل أن تكون هذه الآثار ناسخة للآثار الأول، فنظرنا في ذلك هل نجد شيئاً من الآثار تدل عليه؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

4607 - فإذا ابن أبي داود قد حدثنا، قال: ثنا أصبغ بن الفرغ، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن شريك، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من شرب الخمر فأجلدوه، ثم إن عاد فأجلدوه، ثم إن عاد فأجلدوه، ثم إن عاد فأجلدوه، ثم إن عاد فأجلدوه"، قال: فثبت الجلد ودرئ القتل .

4608 - حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث، أن محمد بن المنكدر، حدثه أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في شارب الخمر: "إن شرب الخمر فأجلده ثلاثاً، ثم قال في الرابعة فأقتلوه فأتي ثلاث مرات برجل قد شرب الخمر فجلده، ثم أتي به في الرابعة فجلده، ووضع القتل عن الناس".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده مرسل.

4609 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب الكعبي، أنه حدثه أنه بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكر مثله سواءً . فثبت بها ذكرنا أن القتل بشرب الخمر في الرابعة منسوخ، فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار. ثم عدنا إلى النظر في ذلك لنعلم ما هو؟ فرأينا العقوبات التي تجب بانتهاك الحرمات مختلفةً. فمنها حد الزنا وهو الجلد في غير الإحصان، فكان من زنى وهو غير محصن فحد، ثم زنى ثانيةً كان حده كذلك أيضاً، ثم كذلك حده في الرابعة لا يتغير عن حده في أول مرة. وكان من سرق ما يجب فيه القطع فحده قطع اليد، ثم إن سرق ثانية فحده قطع الرجل ثم إن سرق ثالثةً ففي حكمه اختلاف بين الناس. فمنهم من يقول: تقطع يده، ومنهم من يقول: لا تقطع، فهذه حقوق الله عز وجل التي تجب فيها دون الأنفس. وأما حدود الله التي تجب في الأنفس، فهي القتل في الردة والرجم في الزنا إذا كان الزاني محصناً. فكان من زنى ممن قد أحصن، رجم، ولم ينتظر به أن يزني أربع مرات وكان من ارتد عن الإسلام قتل، ولم ينتظر به أن يرتد أربع مرات. وأما حقوق الأدميين فمنها أيضاً ما يجب فيها دون النفس. فمن ذلك حد القذف، فكان من قذف أربع مرات فحكمه فيها يجب عليه بكل مرة منها فهو حكم واحد لا يتغير، ولا يختلف ما يجب في قذفه إياه في المرة الرابعة، وما يجب عليه بقذفه إياه في المرة الأولى. وكانت الحدود لا تتغير في انتهاك الحرم، وحكمها كلها حكم واحد. فما كان منها جلد في أول مرة فحكمه كذلك أبداً، وما كان منها قتل قتل الذي وجب عليه ذلك بفعله أول مرة، ولم ينتظر به أن يتكرر فعله أربع مرات. فلما كان ما وصفنا كذلك، وكان من شرب الخمر مرةً فحده الجلد لا القتل، كان في النظر أيضاً عقوبته في شربه إياه بعد ذلك أبداً كلما شربها الجلد لا القتل، ولا تزيد عقوبته بتكرار أفعاله. كما لم تزد عقوبته التي وصفنا بتكرار أفعالهم. فهذا الذي وصفنا هو النظر، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

8 - باب المقدار الذي يقطع فيه السارق

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده مرسل.

4610 - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال: ثنا عبد الله بن نمير، قال: ثنا عبيد الله العمري، عن نافع عن ابن عمر قال: قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن قبيته ثلاثة دراهم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : بكسر الميم، وهو الترس. إسناده صحيح.

4611 - حدثنا أبو بكرة. قال: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا شعبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح. وأخرجه عبد الرزاق (18968)، وأحمد (4503)، والدارمي 2/ 173، ومسلم (1686)، وابن الجارود في المنتقى (825)، والطرسوسي في مسنده (35) من طرق عن أيوب به.

4612 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا القعني، قال: ثنا مالك بن أنس، عن نافع عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

4613 - حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

4614 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن نافع عن ابن عمر قال: أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد سرق حفة ثمنها ثلاثة دراهم، فقطعه . قال أبو جعفر فكان الذي في هذه الآثار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في حفة قيمتها ثلاثة دراهم، وليس فيها أنه لا يقطع فيها هو أقل من ذلك. فنظرنا في ذلك فإذا

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : بفتح الحاء البهملية والجيم: الترس. إسناده حسن، ومحمد بن إسحاق عنعن وقد توبع.

4615 - أحمد بن داود قد حدثنا قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا وهيب بن خالد قال: ثنا صالح أبو واقد، عن عامر بن سعد عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقطع السارق إلا في

ثمن المجن". . فعلمنا بهذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفهم عند قطعه في المجن على أنه لا يقطع فيها قيمته أقل من قيمة المجن. فذهب قوم إلى أن السارق يقطع في هذا المقدار الذي قدره ابن عمر رضي الله عنهما في ثمن المجن، وهو ثلاثة دراهم، ولا يقطع فيها هو أقل من ذلك، واحتجوا في ذلك بما روي من هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما. وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: لا يقطع السارق إلا فيها يساوي عشرة دراهم فصاعدًا. واحتجوا في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف صالح بن محمد أبي واقد الليثي.

4616 - حدثنا ابن أبي داود، وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، قالوا: ثنا أحمد بن خالد الوهبي، قال: ثنا محمد بن إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كان قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لعنعة محمد بن إسحاق.

4617 - حدثنا ابن أبي داود وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، قالوا: ثنا الوهبي، قال: ثنا ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : Null

4618 - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، قال: أنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، وعطاء، عن أيمن الحبشي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن". قال: وكان يقوم يومئذ دينارًا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده مرسل، قال البخاري هذا أصح بارساله، وقال البيهقي: رواية أيمن عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعة.

4619 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، قال: ثنا شريك، عن منصور، عن عطاء، عن أيمن ابن أم أيمن عن أم أيمن قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقطع يد السارق إلا في حافة". وقومت يومئذ - على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارًا أو عشرة دراهم. فلما اختلف في قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، احتيط في ذلك، فلم يقطع إلا فيها قد أجمع أن فيه وفاءً بقيمة المجن التي جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدارًا أن لا يقطع

فيما هو أقل منها، وهي عشرة دراهم. وقد ذهب آخرون إلى أنه لا يقطع إلا في ربع دينار فصاعداً. واحتجوا في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف من أجل شريك بن عبد الله النخعي.

4620 - حدثنا يونس قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع في ربع دينار فصاعداً. قيل لهم ليس في هذا حجة على من ذهب إلى أنه لا يقطع إلا في عشرة دراهم، لأن عائشة رضي الله عنها إنما أخبرت عما قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فيحتمل أن يكون ذلك؛ لأنها قومت ما قطع فيه. فكانت قيمته عندها ربع دينار، فجعلت ذلك مقدار ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع فيه. واحتجوا في ذلك أيضاً بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

4621 - حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً". فقالوا: هذا إخبار من عائشة رضي الله تعالى عنها عن قول النبي صلى الله عليه وسلم، فدل ذلك، أن ما ذكرنا عنها في الحديث الأول من قطع النبي صلى الله عليه وسلم في ربع دينار فصاعداً، إنما أخذت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما وقفها عليه على ما في هذا الحديث لا من جهة تقويمها؛ لما كان قطع فيه. قيل لهم: هذا كما ذكرتم لو لم يختلف في ذلك عنها فقد روى ابن عيينة، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، ما قد ذكرناه في الفصل الأول فكان ذلك إخباراً منها عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم، لا عن قوله، ويونس بن يزيد - عندكم - لا يقارب ابن عيينة، فكيف تحتجون بما روى وتدعون ما روى ابن عيينة؟ قالوا: فقد روي هذا الحديث أيضاً من غير هذا الوجه عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، كما رواه يونس بن يزيد.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

4622 - فذكروا ما حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن عمرة عن عائشة أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً". قيل لهم فكيف تحتجون بهذا الحديث وأنتم تزعمون أن مخرمة لم يسمع من أبيه حرفاً، وأن ما روي عنه مرسل، وأنتم لا تحتجون بالمرسل؟ فما تذكرون مما تنفون

به سباع مخرمة عن أبيه ما. حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي مريم عن خاله موسى بن سلمة، قال: سألت مخرمة بن بكير: هل سمعت من أبيك شيئاً؟ فقال: لا. قالوا فإنه قد روى هذا الحديث عن عمرة، كما رواه يونس بن يزيد عن الزهري، يحيى بن سعيد أيضاً. وذكروا في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

4623 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا أبان بن يزيد، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً". قيل لهم قد روى هذا الحديث، عن يحيى، من هو أثبت من أبان، فأوقفه على عائشة، ولم يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح

4624 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: ما طال علي ولا نسييت: القطع في ربع دينار فصاعداً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

4625 - حدثنا محمد بن إدريس المكي، قال: ثنا الحبيدي عن سفيان، قال: ثنا أربعة عن عمرة، عن عائشة، لم يرفعه عبد الله بن أبي بكر ورزيق بن حكيم الأيلي، ويحيى، وعبد ربه ابناً سعيد والزهري أحفظهم كلهم إلا أن في حديث يحيى ما قد دل على الرفع ما نسييت ولا طال علي: القطع في ربع دينار فصاعداً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح

4626 - حدثنا يونس قال أخبرني أنس بن عياض، عن يحيى بن سعيد، قال: حدثني عمرة، أنها سمعت عائشة، تقول: القطع في ربع دينار فصاعداً. فكان أصل حديث يحيى، عن عمرة هو ما ذكرنا مما رواه عنه أهل الحفظ والإتقان: مالك وابن عيينة، لا كما رواه أبان بن يزيد. فقد عاد حديث يحيى بن سعيد عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها إلى نفسها، إما لتقويمها ما قد خولفت في تقويمه، ولم يثبت فيه عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء. وأما ما استدلل به ابن عيينة، على أن حديث عائشة رضي الله

عنها مما رواه يحيى بن سعيد، عن عمرة عنها مرفوع بقولها: ما طال علي، ولا نسييت فإن ذلك - عندنا - لا دلالة فيه، على ما قد ذكرتم، وقد يجوز أن يكون معناها في ذلك: ما طال علي ولا نسييت ما قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كانت قيمته عندها ربع دينار، وقيمته عند غيرها أكثر من ذلك، فيعود معنى حديثها هذا إلى معنى ما قد روينا عنها قبل هذا من ذكرها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع فيه، ومن تقويمها إياه بربع دينار. فإن قالوا فقد رواه أبو بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، مثل ما رواه أبان بن يزيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها. وذكروا في ذلك، ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

4627 - حدثنا محمد بن إدريس المكي، قال: ثنا الحميدي، قال: ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، قال: حدثني ابن الهاد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

4628 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا عبد الله بن جعفر، عن يزيد بن الهاد ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4629 - حدثنا محمد بن خزيمة، وفهد، قالا: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث قال: حدثني ابن الهاد ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح.

4630 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عمرو بن عون، قال أخبرنا هشيم عن محمد بن إسحاق، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله . قيل لهم قد روي هذا كماً ذكرتم، ولكنه لا يجب على أصولكم، أن تعارضوا بهذا الحديث ما روى الزهري، ولا ما روى يحيى وعبد ربه ابناً سعيد، لأن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ليس له من الإتيان

ولا من الحفظ ما لواحد من هؤلاء، ولا لمن روى هذا الحديث أيضًا عن أبي بكر بن محمد، وهو ابن الهاد ومحمد بن إسحاق عندكم من الإتيان للرواية والحفظ ما لمن روى حديث الزهري ويحيى وعبد ربه ابني سعيد عنهم. وقد خالف أيضًا أبا بكر بن محمد فيما روى عن عمرة من هذا ابنه عبد الله بن أبي بكر.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

4631 - حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكًا، حدثه، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، قالت قالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدًا. وقد خالفه في ذلك أيضًا رزيق بن حكيم فرواه عن عمرة مثل ما رواه عبد الله بن أبي بكر، ويحيى، وعبد ربه عنها. فإن كان هذا الأمر يؤخذ من جهة كثرة الرواة فإن من روى حديث عمرة عنها بخلاف ما رواه عنها أبو بكر بن محمد أكثر عددًا. وإن كان يؤخذ من جهة الإتيان في الرواة والحفظ فإن لمن روى حديث عمرة عنها من يحيى وعبد ربه من الإتيان في الرواية والضبط لها ما ليس لأبي بكر بن محمد. فإن قالوا فقد رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن وغيره عن عمرة مثل ما رواه عنها أبو بكر بن محمد. فذكروا في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4632 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني يحيى بن أيوب، عن جعفر بن ربيعة عن العلاء بن الأسود بن جارية، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وكثير بن خنيس أنهم تنازعوا في القطع فدخلوا على عمرة يسألونها. فقالت: قالت عائشة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا قطع إلا في ربع دينار". قيل لهم: أما أبو سلمة فلا نعلم لجعفر بن ربيعة منه سماعًا ولا نعلمه لقيه أصلًا فكيف يجوز لكم أن تحتجوا به على مخالفتكم وتعارضوا به ما قد رواه عن عمرة من قد ذكرناهم؟ وإن احتجوا في ذلك أيضًا بحديث الزهري فإنه

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح.

4633 - حدثنا محمد بن إدريس، قال: ثنا الحبيدي، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا الزهري، قال: أخبرني عمرة بنت عبد الرحمن، أنها سمعت عائشة تقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يقطع السارق في ربع دينار فصاعدًا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

4634 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عمرة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "السارق إذا سرق ربع دينار قطع".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه (4620).

4635 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد قال: ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً". قيل لهم: قد روينا هذا الحديث عن الزهري في هذا الباب من حديث ابن عيينة على غير هذا اللفظ مما معناه خلاف هذا المعنى. وهو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع في ربع الدينار فصاعداً. فلما اضطرب حديث الزهري على ما ذكرنا واختلف عن غيره عن عمرة على ما وصفنا ارتفع ذلك كله فلم تجب الحجة بشيء منه إذا كان بعضه ينفي بعضاً. ورجعنا إلى أن الله عز وجل قال في كتابه والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله". فأجمعوا أن الله تعالى لم يعن بذلك كل سارق، وأنه إنما عني به خاصاً من السراق لمقدار من المال معلوم، فلا يدخل فيها قد أجمعوا عليه أن الله تعالى عني به خاصاً إلا ما قد أجمعوا أن الله تعالى عناه. وقد أجمعوا أن الله تعالى قد عني سارق العشرة الدراهم واختلفوا في سارق ما هو دونها. فقال قوم: هو ممن عني الله تعالى وقال قوم: ليس هو منهم. فلم يجز لنا - لما اختلفوا في ذلك - أن نشهد على الله تعالى أنه عني ما لم يجمعوا أنه عناه. وجاز لنا أن نشهد فيها أجمعوا أن الله عز وجل عناه. فجعلنا سارق العشرة الدراهم فما فوقها داخل في الآية فقطعناه وجعلنا سارق ما دون العشرة خارجاً من الآية فلم نقطعه. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين وقد روي ذلك عن ابن مسعود وعطاء وعمر بن شعيب.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4636 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عثمان بن عمر، عن المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن، أن عبد الله بن مسعود قال: لا تقطع اليد إلا في الدينار أو عشرة دراهم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

4637 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: كان قول عطاء مثل قول عمرو بن شعيب: لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم . 9 - باب الإقرار بالسرقة التي توجب القطع

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

4638 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا سعيد بن عون مولى بني هاشم، قال: ثنا الدراوردي، عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة: قال: أتى بسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إن هذا سرق، فقال: "ما إخاله سرق"، فقال السارق: بلى يا رسول الله، فقال: "أذهبوا به فاقطعوه ثم احسوه ثم ائتوني به" قال: فذهب به فقطع ثم حسم ثم أتى به، فقال: "تب إلى الله عز وجل"، فقال: تبت إلى الله، فقال: "تاب الله عليك" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن من أجل سعيد بن عون.

4639 - حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا أبو معاوية، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده مرسل، ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

4640 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن يزيد بن خصيفة ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده مرسل.

4641 - حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب قال: سمعت ابن جريج يحدث، أن يزيد بن خصيفة أخبره أنه سمع محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان يحدث، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده مرسل.

4642 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن ثعلبة الأنصاري، عن أبيه: أن عمرو بن سررة بن حبيب بن عبد شمس أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني سرت رجلاً لبني فلان، قال: فأرسل إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: إنا فقدنا رجلاً لنا، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعت يده.

قال ثعلبة: أنا أنظر إليه حين قطعت يده وهو يقول: الحمد لله الذي طهرني مما أراد أن يدخل جسدي النار. قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أقر بالسرقه مرة واحدة قطع واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. ومن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة ومحمد بن الحسن رحمهما الله. وخالفهم في ذلك آخرون ومنهم: أبو يوسف رحمه الله فقالوا: لا يقطع حتى يقر مرتين. واحتجوا في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة، ولجهالة عبد الرحمن بن ثعلبة الأنصاري.

4643 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا إبراهيم بن الحجاج ومحمد بن عون الزياتي قالا: ثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلسن اعترف اعترافاً ولم يوجد معه المتاع، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما إخالك سرقت"، قال: بلى يا رسول الله، فأعادها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين أو ثلاثاً، قال: بلى يا رسول الله، فأمر به فقطع. ثم جيء به، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "قل: أستغفر الله وأتوب إليه" قال: أستغفر الله وأتوب إليه ثم قال: "اللهم تب عليه". ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعه بإقراره مرة واحدة حتى أقر ثانية. فهذا أولى من الحديث الأول، لأن فيه زيادة على ما في الأول. وقد يجوز أن يكون أحدهما قد نسخ الآخر. فلما احتل ذلك رجعنا إلى النظر فوجدنا السنة قد قامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقر بالزنا أنه رده أربع مرات وأنه لم يرجمه بإقراره مرة واحدة، وأخرج ذلك من حكم الإقرار بحقوق الآدميين التي يقبل فيها إقراره مرة واحدة، ورد حكم الإقرار بذلك إلى حكم الشهادة عليه. فلما كانت الشهادة عليه غير مقبولة إلا من أربعة، فكذلك جعل الإقرار به لا يوجب الحد إلا بإقراره أربع مرات. فثبت بذلك أن حكم الإقرار بالسرقه أيضاً كذلك يرد إلى حكم الشهادة عليها. ولما كانت الشهادة عليها لا تجوز إلا من اثنين فكذلك الإقرار بها لا يقبل إلا مرتين. وقد رأيناهم جميعاً لما رواوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقر بالزنا لما هرب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لولا خليتم سبيله"، فكان ذلك عندهم على أن رجوعه مقبول، واستعملوا ذلك في سائر حدود الله عز وجل، فجعلوا من أقر بها ثم رجع قبل رجوعه ولم يخصصوا الزنا بذلك دون سائر حدود الله عز وجل. فكذلك لما جعل الإقرار في الزنا لا يقبل إلا بعدد ما يقبل عليه من البينة ثبت أنه لا يقبل الإقرار بسائر حدود الله عز وجل إلا بعدد ما يقبل عليها من البينة. فأدخل محمد بن الحسن رحمه الله في هذا على أبي يوسف رحمه الله فقال: لو كان لا يقطع في السرقه حتى يقر بها سارقتها مرتين لكان إذا أقر أول مرة صار ما أقر به عليه ديناً ولم يجب عليه القطع بعد ذلك إذا كان السارق لا يقطع فيما قد وجب عليه بأخذه إياه ديناً. فكان

من حجتنا لأبي يوسف رحمة الله عليه في ذلك أنه لو لزم ذلك أبا يوسف في السرقة للزم محمداً مثله في الزنا أيضاً إذ كان الزاني في قولهم: لا يحد فيها وجب عليه فيه مهر كما لا يقطع السارق فيها قد وجب عليه ديناً. فلو كانت هذه العلة التي احتج بها محمد بن الحسن رحمه الله على أبي يوسف يجب بها فساد قول أبي يوسف رحمه الله في الإقرار بالسرقة للزم محمداً مثل ذلك في الإقرار بالزنا. وذلك أنه لما أقر بالزنا مرة لم يجب عليه حد، وقد أقر بوطئ لا يحد فيه بذلك الإقرار فوجب عليه مهر فلا ينبغي أن يحد في وطء قد وجب عليه فيه مهر. فإذا كان محمد رحمه الله لم يجب عليه بذلك حجة في الإقرار بالزنا فكذلك أبو يوسف رحمه الله لا يجب عليه بذلك حجة في الإقرار بالسرقة. وقد رد علي بن أبي طالب رضي الله عنه الذي أقر عنده بالسرقة مرتين.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده ضعيف لجهالة أبي المنذر مولى أبي ذر.

4644 - حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رجلاً أقر عنده بسرقة مرتين، فقال: قد شهدت على نفسك شهادتين قال: فأمر به فقطع وعلقها في عنقه. أفلا ترى أن علياً رضي الله تعالى عنه رد حكم الإقرار بالسرقة إلى حكم الشهادة عليها في عدد الشهود، فكذلك الإقرار بحدود الله عز وجل كلها لا يقبل في ذلك إلا بعدد ما يقبل من الشهود عليها. قال أبو جعفر: روي عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة كانت تستعير الحلي فلا ترده قالت فأتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعت.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: Null

4645 - حدثنا عبيد بن رجال قال: ثنا أحمد بن صالح، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع فتجده، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم قطع يدها، فأتي أهلها أسامة بن زيد فكلبوه فكلّم أسامة النبي صلى الله عليه وسلم فيها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا أسامة، لا أراك تكلمني في حد من حدود الله عز وجل"، قال: ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيباً فقال: "إنما أهلك من كان قبلكم، أنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف، قطعوه، والذي نفسي بيده إن كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها" فقطع يد المخزومية. قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن من استعار شيئاً فجده وجب أن يقطع فيه وكان عندهم بذلك في معنى السارق واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا يقطع ويضمن. وكان من الحجة لهم أن هذا الحديث قد رواه معمر كما ذكروا، وقد رواه غيره فزاد فيه أن تلك المرأة

التي كانت تستعير الحلي فلا تردده، سرقت، فقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسرقتها. فمما روي في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

4646 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير أخبره، عن عائشة أن امرأة سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الفتح، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع، فكلمه فيها أسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أتشفع في حد من حدود الله عز وجل؟"، فقال له أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: "أما بعد فإنما أهلك الناس من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها، ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

4647 - حدثنا يونس، قال: حدثنا شعيب بن الليث، عن أبيه، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن قريشاً همهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يجترئ يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة؟... ثم ذكر مثل معناه. فثبت بهذا الحديث أن القطع كان بخلاف المستعار المجهود. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدفع القطع في الخيانة ما قد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

4648 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على الخائن ولا على المختلس ولا على المنتهب قطع".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صرح أبو الزبير بالتحديث عند عبد الرزاق.

4649 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا مكي بن إبراهيم، قال: ثنا ابن جريج... فذكر بإسناده مثله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

4650 - حدثنا عبيد بن رجال قال: حدثنا إسماعيل بن سالم، قال: حدثنا شبابة بن، سوار، قال: ثنا المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله . فلما كان الخائن لا قطع عليه، وفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين السارق، وأحكمت السنة أمر السارق الذي يجب عليه القطع أنه هو الذي يسرق مقداراً من المال معلوماً من حرز، وكان المستعير أخذ المال المستعار من غير حرز ثبت أنه لا قطع عليه في ذلك لعدم الحرز. وهذا الذي ذكرنا مما صححنا عليه معاني هذه الآثار قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح على شرط مسلم.

4651 - حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، أن عبدا سرق ودياً من حائط رجل، فغرسه في حائط سيده، فخرج صاحب الودي يلتبس وديه فوجده، فاستعدى على العبد عند مروان بن الحكم فسجن العبد، وأراد قطع يده، فأنطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج فأخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا قطع في ثمر ولا كثر"، فقال الرجل: فإن مروان بن الحكم أخذ غلامي وهو يريد قطع يده وأنا أحب أن تمشي معي إليه، فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمشى معه رافع حتى أتى مروان فقال: أخذت عبداً لهذا؟ فقال: نعم قال: ما أنت صانع به؟ قال: أردت قطع يده فقال له رافع إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا قطع في ثمر ولا كثر" فأمر مروان بالعبد فأرسل .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده منقطع، محمد بن يحيى لم يسمعه من رافع.

4652 - حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني، قال: ثنا محمد بن إدريس الشافعي، عن سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عه، واسع بن حبان، أن عبداً سرق ودياً من حائط رجل، فجاء به فغرسه في مكان آخر، فأتى به مروان، فأراد أن يقطعه، فشهد رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا قطع في ثمر ولا كثر" . قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أنه لا يقطع في شيء من الثمر ولا من الكثر وسواء عندهم أخذ من حائط صاحبه أو من منزله بعدما قطعه وأحرزه فيه. وقالوا: لا قطع أيضاً في جريد النخل ولا في خشبه، لأن رافعاً لم يسأل عن قبية ما كان في الودية المسروقة من الجريد، ولا عن قبية جذعها، ودرأ القطع عن السارق في ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا قطع في كثر" وهو الجمار. فثبت بذلك أنه لا قطع في الجمار، ولا فيما يكون عنه من الجريد

والخشب والثمر. ومن قال ذلك أبو حنيفة رحمة الله عليه. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: هذا الذي حكاه رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "لا قطع في ثمر ولا كثر"، وهو على الثمر والكثير المأخوذ من الحوائط التي ليست بحرر لها فيها. فأما ما كان من ذلك مما قد أحرز فحكمه حكم سائر الأموال. ويجب القطع على من سرق من ذلك المقدار الذي يجب القطع فيه. واحتجوا في ذلك بما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الكتاب في غير هذا الباب لما سئل عن الثمر المعلق، فقال: "لا قطع فيه إلا ما أواه الجرين وبلغ ثمن المجن، ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثله وجلدات نكال".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

4653 - وقد حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا الوهبي قال: ثنا ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك أيضاً. ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثمار المسروقة بين ما أواه الجرين منها وبين ما لم يأوه وكان في شجرة فجعل فيها أواه الجرين منها القطع، وفيما لم يأوه الجرين الغرم والنكال. فتصحيح هذا الحديث وما رواه رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "لا قطع في ثمر ولا كثر" أن نجعل ما روى رافع هو على ما كان في الحوائط التي لم يحرز ما فيها على ما في حديث عبد الله بن عمر وما زاد على ما في حديث رافع فهو خلاف ما في حديث رافع ففي ذلك القطع ولا قطع فيما سوى ذلك ليستوي هذان الأثران ولا يتضادان وهذا قول أبي يوسف رحمه الله. 12 - كتاب الجنائيات 1 - باب ما يجب في قتل العمد وجراح العمد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناد حسن، ومحمد بن إسحاق متابع.

4654 - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي، قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير (ح) وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثني أبو هريرة قال: لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة شرفها الله عز وجل قتلت هذيل رجلاً من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية. فقام النبي صلى الله عليه وسلم، فخطب، فقال في خطبته: "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتل وإما أن يودي" واللفظ لمحمد بن عبد الله. وقال أبو بكرة في حديثه: قتلت خزاعة رجلاً من بني ليث. قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث ذكر ما يجب في النفس خاصة، وقد روي عن أبي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

4655 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن أبي ذئب، قال: حدثني سعيد المقبري، قال: سمعت أبا شريح الكعبي، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم فتح مكة: "ألا إنكم معشر خزاعة، قتلتم هذا القتيل من هذيل، وأنا عاقله، فمن قتل له بعد مقاتلي قتيلا، فأهله بين خيرتين بين أن يأخذوا العقل، وبين أن يقتلوا". وقد روي عن أبي شريح الخزاعي من غير هذا الوجه، عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما دون النفس مثل ذلك أيضًا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

4656 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن الحارث بن فضيل، عن سفيان بن أبي العوجاء، عن أبي شريح الخزاعي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أصيب بدم أو بخبل يعني بالخبل الجراح، فوليه بالخيار بين إحدى ثلاث بين أن يعفو أو يقتص أو يأخذ الدية، فإن أتى الرابعة فخذوا على يديه، فإن قبل واحدةً منهم ثم عداهن بعد ذلك فله النار خالداً فيها مخلداً"

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : Null

4657 - حدثنا علي بن معبد قال: ثنا سعيد بن سليمان، قال: ثنا عباد، عن ابن إسحاق قال أخبرني الحارث بن، فضيل، عن سفيان بن أبي العوجاء، عن أبي شريح، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله . ففي هذا الحديث أن حكم الجراح العمد كحكم القتل العمد فيما يجب في كل واحد منهما من القصاص والدية. قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الرجل إذا قتل عمدا فوليه بالخيار بين أن يعفو أو يأخذ الدية أو يقتص، رضي بذلك القاتل، أو لم يرض، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: ليس له أن يأخذ الدية إلا برضى القاتل. وكان من الحجة لهم أن قوله: "أو يأخذ الدية" قد يجوز أن يكون على ما قال أهل المقالة الأولى، ويجوز أن يأخذ الدية إن أعطيها كما يقال للرجل: "خذ بدينك إن شئت دراهم وإن شئت دنائير وإن شئت عروضا" وليس المراد بذلك أنه يأخذ ذلك رضي الذي عليه الدين أو كره، ولكن يراد إباحة ذلك له إن أعطيه. فإن قال قائل: فما حاجتهم إلى ذكر هذا؟ قيل له: لما قد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف سفيان بن أبي العوجاء.

4658 - حدثنا يونس قال: ثنا سفيان عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: كان القصاص في بني إسرائيل ولم يكن فيهم دية، فقال الله عز وجل لهذه الأمة {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ} [البقرة: 178] إلى قوله {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ} [البقرة: 178] والعفو أن تقبل الدية في العمد {ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ} [البقرة: 178] مما كان كتب على من كان قبلكم . فأخبر ابن عباس رضي الله عنهما أن بني إسرائيل لم يكن فيهم دية، أي: أن ذلك كان حراماً عليهم أن يأخذوه، أو يتعوضوا بالدم بدلاً أو يتركوه حتى يسفكوه، وأن ذلك مما كان كتب عليهم. فخفف الله تعالى عن هذه الأمة ونسخ ذلك الحكم بقوله: {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: 178] معناه: إذا وجب الأداء. وسنبين ما قيل في ذلك في موضعه من هذا الباب إن شاء الله تعالى. فبين لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أيضاً على هذه الجهة، فقال: "من قتل له ولي فهو بالخيار بين أن يقتص أو يعفو أو يأخذ الدية التي أبيحت لهذه الأمة، وجعل لهم أخذها إذا أعطوها. هذا وجه يحتمله هذا الحديث. وليس لأحد إذا كان حديث مثل هذا يحتمل وجهين متكافئين أن يعطفه على أحدهما دون الآخر إلا بدليل من غيره يدل أن معناه على ما عطفه عليه. فنظرنا في ذلك هل نجد في ذلك شيئاً يدل على شيء من ذلك؟ فقال أهل المقالة الأولى: فقد قال الله عز وجل {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ} [البقرة: 178] الآية. فأخبر الله عز وجل في هذه الآية أن للولي أن يعفو ويتبع القاتل بإحسان فاستدلوا بذلك أن للولي - إذا عفا - أن يأخذ الدية من القاتل وإن لم يكن اشترط ذلك عليه في عفوه عنه. قيل لهم ما في هذا دليل على ما ذكرتم، وقد يحتمل ذلك وجوهاً: أحدها ما وصفتكم. ويحتمل أيضاً {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ} [البقرة: 178] على الجهة التي قلنا برضى القاتل أن يعفي عنه على ما يؤخذ منه. وقد يحتمل أيضاً أن يكون ذلك في الدم الذي يكون بين جماعة، فيعفو أحدهم فيتبع الباقي القاتل بحصصهم من الدية بالمعروف ويؤدي ذلك إليهم بإحسان. هذه تأويلات قد تأولت العلماء هذه الآية عليها فلا حجة فيها لبعض على بعض إلا بدليل آخر في آية أخرى متفق على تأويلها أو سنة أو إجماع. وفي حديث أبي شريح عن النبي صلى الله عليه وسلم "فهو بالخيار بين أن يعفو أو يقتص أو يأخذ الدية" فجعل عفوه غير أخذه الدية. فثبت بذلك أنه إذا عفا فلا دية له وإذا كان لا دية له إذا عفا عن الدم، ثبت بذلك أن الذي كان وجب له هو الدم، وأن أخذه الدية التي أبيحت له هو بمعنى أخذها بدلاً من القتل. والإبدال من الأشياء لم نجد ما تجب إلا برضى من تجب عليه ورضى من تجب له. فإذا ثبت ذلك في القتل، ثبت ما ذكرنا وانتفى ما قال المخالف لنا. ولما لم يكن فيما احتج به أهل المقالة الأولى لقولهم: ما يدل عليه نظرنا هل للآخرين خبر يدل على ما قالوا فإذا

4659 - أبو بكرة وإبراهيم بن مرزوق قد حدثانا، قالوا: ثنا عبد الله بن بكر السهمي، (ح) وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قالوا: ثنا حبيد الطويل، عن أنس بن مالك أن عمته الرُبَيْعَ لطبت جاريةً فكسرت ثنيتها، فطلبوا إليهم العفو، فأبوا، والأرش، فأبوا إلا القصاص، فأختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص. فقال أنس بن النضر يا رسول الله، أتكسر ثنية الربيع؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أنس كتاب الله القصاص"، فرضي القوم فعفوا، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره" يزيد بعضهم على بعض. فلما كان الحكم الذي حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم على الربيع للمنزوعة ثنيتها هو القصاص ولم يخيرها بين القصاص وأخذ الدية، وحاج أنس بن النضر حين أبي ذلك، فقال: "يا أنس كتاب الله القصاص" فعفا القوم فلم يقض لهم بالدية. ثبت بذلك أن الذي يجب بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله عليه السلام في العمد هو القصاص، لأنه لو كان يجب للمجنى عليه الخيار بين القصاص وبين العفو مما يأخذ به الجاني إذا خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأعلمها بها لها أن تختاره من ذلك. ألا ترى أن حاكماً لو تقدم إليه رجل في شيء يجب له فيه أحد شيئين: فثبت عنده حقه أنه لا يحكم له بأحد الشيئين دون الآخر، وإنما يحكم له بأن يختار ما أحب من كذا وكذا، فإن تعدى ذلك فقد قصر عن فهم الحكم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم أحكم الحكماء. فلما حكم بالقصاص وأخبر أنه كتاب الله عز وجل القصاص ثبت بذلك أن الذي يجب في مثل ذلك هو القصاص لا غيره. فلما ثبت هذا الحديث على ما ذكرنا وجب أن نعطف عليه حديث أبي شريح وأبي هريرة رضي الله عنهما. فنجعل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما فهو بالخيار بين أن يعفو أو يقتص أو يأخذ الدية على الرضاء من الجاني بغرم الدية، حتى يتفق معاني هذين الحديثين ومعنى حديث أنس رضي الله عنه. فإن قال قائل: فإن النظر يدل على ما قال أهل المقالة الأولى، وذلك أن على الناس أن يستحيوا أنفسهم. فإذا قال الذي له سفك الدم، قد رضيت بأخذ الدية، وترك سفك الدم وجب على القاتل استحياء نفسه، فإذا وجب ذلك عليه أخذ من ماله وإن كره. فالحجة عليه في ذلك أن على الناس استحياء أنفسهم كما ذكرت بالدية، وبما جاوز الدية وبجميع ما يملكون. وقد رأيناهم أجمعوا أن الولي لو قال للقاتل قد رضيت أن آخذ دارك هذه على أن لا أقتلك أن الواجب على القاتل فيما بينه وبين الله تسليم ذلك له، وحقن دم نفسه، فإن أبي لم يجبر عليه باتفاقهم ولم يؤخذ منه ذلك كرهاً فيدفع إلى الولي. فكذا الدية إذا طلبها الولي فإنه يجب على القاتل فيما بينه وبين ربه أن يستحي نفسه بها، وإن أبي ذلك لم يجبر عليه، ولم يؤخذ منه

كرهاً. ثم رجعنا إلى أهل المقالة الأولى في قولهم إن للوي أن يأخذ الدية وإن كره ذلك الجاني. فنقول لهم: ليس يخلو ذلك من أحد وجوه ثلاثة إما أن يكون ذلك لأن الذي له على القاتل هو القصاص والدية جميعاً، فإذا عفا عن القصاص فأبطله بعفوه كان له أخذ الدية. وإما أن يكون الذي وجب له هو القصاص خاصةً ولكن له أن يأخذ الدية بدلاً من ذلك القصاص. وإما أن يكون الذي وجب له هو أحد أمرين: إما القصاص وإما الدية، يختار من ذلك ما شاء، ليس يخلو ذلك من أحد هذه الوجوه الثلاثة. فإن قلت: الذي وجب له هو القصاص والدية جميعاً فهذا فاسد، لأن الله عز وجل لم يوجب على أحد فعل فعلاً أكثر مما فعل وقد قال الله عز وجل {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ}. فلم يوجب الله عز وجل على أحد بفعل يفعله أكثر مما فعل، ولو كان ذلك كذلك لوجب أن يقتل ويأخذ الدية. فلما لم يكن له بعد قتله أخذ الدية، دل ذلك على أن الذي كان وجب له هو خلاف ما قلتم. وإن قلتم: إن الذي وجب له هو القصاص خاصةً ولكن له أن يأخذ الدية بدلاً من ذلك القصاص فإننا لا نجد حقاً لرجل يكون له أن يأخذ به بدلاً بغير رضى من عليه ذلك الحق، فبطل هذا المعنى أيضاً. وإن قلتم: إن الذي وجب له هو أحد أمرين: إما القصاص، وإما الدية يأخذ منهما ما أحب، ولم يجب له أن يأخذ واحداً منهما دون الآخر. فإنه ينبغي إذا عفا عن أحدهما بعينه أن لا يجوز عفوه، لأن حقه لم يكن هو العفو عنه بعينه، فيكون له إبطاله إنما كان له أن يختاره فيكون هو حقه، أو يختار غيره فيكون هو حقه، فإذا عفا عن أحدهما قبل اختياره إياه وقبل وجوبه له بعينه فعفوه باطل. ألا ترى أن رجلاً لو جرح أبوه عمداً فعفاً عن جرح أبيه ثم مات أبوه من تلك الجراحة ولا وارث له غيره أن عفوه باطل، لأنه إنما عفا قبل وجوب ما وقع العفو عنه. فلما كان ما ذكرنا كذلك، وكان العفو عن القاتل قبل اختياره القصاص أو الدية جائزاً ثبت بذلك أن القصاص قد كان وجب له بعينه قبل عفوه عنه، ولولا وجوبه له. إذاً لما كان له إبطاله بعفوه كما لم يجوز عفو الابن عن دم أبيه قبل وجوبه له. ففي ثبوت ما ذكرنا وانتفاء هذه الوجوه التي وصفنا ما يدل على أن الواجب على القاتل عمداً أو الجرح عمداً هو القصاص لا غير ذلك من دية ولا غيرها إلا أن يصطلح هو إن كان حياً أو وارثه إن كان هو ميتاً، والذي وجب ذلك عليه على شيء، فيكون الصلح جائزاً على ما اصطلاحاً عليه من دية أو غيرها. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله. 2 - باب الرجل يقتل رجلاً كيف يقتل؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده صحيح.

4660 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا هبام، عن قتادة، عن أنس أن يهودياً رَضَّ رأس صبي بين حجرين، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يرَضَّ رأسه بين حجرين. قال أبو جعفر: فذهب

قوم إلى هذا الحديث فقلدوه. وقالوا: يقتل كل قاتل بها قتل به. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: كل من وجب عليه قود لم يقتل إلا بالسيف. وقالوا هذا الحديث الذي رويتموه يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم رأى أن ذلك القاتل يجب قتله الله إذ كان إنما قتل على مال قد بين ذلك في بعض الحديث

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح

4661 - حدثنا إبراهيم بن داود، قال: ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى، قال: ثنا إبراهيم بن سعد، عن شعبة، عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك، قال: عدا يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية، فأخذ أوضاً كانت عليها، ورضخ رأسها، فأتى بها أهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي في آخر رمق وقد أصبت، وقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قتلك؟ أفلان؟" لغير الذي قتلها، فأشارت برأسها: أي: لا، فقال: "ففلان؟" لقاتلها، فأشارت برأسها أي نعم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بين حجرين . فإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دم ذلك اليهودي قد وجب الله عز وجل كما يجب دم قاطع الطريق الله تعالى. فكان له أن يقتل كيف شاء بسيف أو بغير ذلك والمثلة حينئذ مباحة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعربيين.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4662 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني جرير بن حازم، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: قدم ثمانية رهط من عكل فاستوخوا المدينة، فبعثهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذود له، فشربوها من ألبانها، فلما صحوا ارتدوا عن الإسلام، وقتلوا راعي الإبل وساقوا الإبل، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم، فأخذوا ففقطع أيديهم وأرجلهم وسبل أعينهم، وتركهم حتى ماتوا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

4663 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا عبد الله بن بكر، قال: ثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4664 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا قبيصة، عن سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [البائدة: 33] قال: هم من عكل قطع النبي صلى الله عليه وسلم أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

4665 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: ثنا حبيد، عن أنس ، (ح)

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : Null

4666 - وحدثنا صالح، قال: ثنا سعيد قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم وتركهم حتى ماتوا" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

4667 - حدثنا فهد بن سليمان قال: ثنا أبو غسان قال: ثنا زهير بن معاوية، قال: ثنا سبأ بن حرب، عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من حي من أحياء العرب، فأسلموا وبأيعوه. قال: فوقع اليوم - وهو البرسام، فقالوا: يا رسول الله، هذا الوجع قد وقع فلو أذنت لنا فخرجنا إلى الإبل فكنا فيها؟ قال نعم اخرجوا فكونوا فيها. قال: فخرجوا فقتلوا أحد الراعيين وذهبوا بالإبل، قال: وجاء الآخر وقد جرح، فقال: قد قتلوا صاحبي، وذهبوا بالإبل. قال: وعنده شبان من الأنصار قريب من عشرين. قال: فأرسل إليهم الشبان وبعث معهم قائفاً يقص آثارهم، فأتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم . ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعنانيين ما فعل بهم من هذا، فلما حل له من سفك دمائهم وكان له أن يقتلهم كيف أحب، وإن كان ذلك تمثيلاً بهم، لأن المثلة كانت حينئذ مباحة، ثم نسخت بعد ذلك، ونهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن لأحد أن يفعلها. فيحتمل أن يكون فعل باليهودي ما فعل من أجل ذلك، ثم نسخ ذلك بعد نسخ المثلة. ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم ير ما وجب على اليهودي من ذلك الله تعالى ولكنه رآه واجباً لأولياء الجارية فقتله لهم. واحتمل أن يكون قتله كما فعل، لأن ذلك هو الذي كان وجب عليه. واحتمل أن يكون الذي كان وجب عليه هو سفك الدم بأي شيء ما شاء الولي يسفكه به فأختاروا الرضخ ففعل ذلك لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذه وجوه يحتملها هذا الحديث، ولا

دلالة معنا تدلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بعضها دون بعض. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قتل ذلك اليهودي بخلاف ما كان قتل به الجارية.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

4668 - حدثنا إبراهيم بن أبي داود وأحمد بن داود، قالوا: ثنا أبو يعلى محمد بن الصلت، قال: ثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان قال ابن أبي داود وكان ثقة، ورفع به عن ابن جريج، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، أن رجلاً من اليهود رضح رأس جارية على حلي لها، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم أن يرحم حتى قتل. ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قتل ذلك اليهودي رجماً بقتله الجارية على ما ذكرنا في هذا الأثر، وفيما تقدمه من الآثار وهو رضخه رأسها، والرحم قد يصيب الرأس وغير الرأس فقد قتله بغير ما كان قتل به الجارية. فدل ذلك أن ما كان فعل هذا كان حلالاً يومئذ، ثم نسخ بنسخ المثلة. فمما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسخ المثلة ما قد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4669 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا نافع بن يزيد، قال: أخبرني ابن جريج، عن عكرمة، قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المجثمة والمجثمة: الشاة ترمى بالنبل حتى تقتل.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

4670 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر "ح" وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء الغداني، قالوا: أخبرنا شعبة، عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4671 - حدثنا حسين بن نصر، قال سمعت يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شعبة ... فذكر بإسناده مثله

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

4672 - حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال: ثنا سفيان الثوري، عن عاصم الأحول، وسماك، عن عكرمة، قال أحدهما عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : Null

4673 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: أنا شعبة، عن سماك، عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده ضعيف رواية سماك عن عكرمة مضطربة.

4674 - حدثنا فهد، قال: ثنا عمر بن حفص، قال: ثنا أبي، عن الأعمش، قال: حدثني المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير أو مجاهد، قال: مر ابن عمر بدجاجة قد نصبت ترمي، فقال ابن عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يمثّل بالبهائم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

4675 - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، قال: حدثني عمي وهو ابن وهب، قال: حدثني عمرو بن الحارث، وابن لهيعة أن بكير بن عبد الله حدثهما عن أبيه، عن ابن تعلق أنه قال: غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأُتي بأربعة أعلاج من العدو، فأمر بهم عبد الرحمن فقتلوا صبرًا بالنبل، فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصاري فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم "ينهى عن قتل الصبر" والذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها. فبلغ ذلك عبد الرحمن فأعتق أربع رقاب .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : Null

4676 - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا ابن إسحاق، عن بكير ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده ضعيف لعننة محمد بن إسحاق، ولجهالة عبد الله بن الأشج.

4677 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، قال: أخبرني يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبيه، عن عبيد بن تعل، عن أبي أيوب الأنصاري، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صبر الدابة، قال أبو أيوب: ولو كانت دجاجة ما صبرتها .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن الأشج.

4678 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن منصور، عن الحسن، عن عمران بن الحصين قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطبنا فيأمرنا بالصدقة، وينهانا عن المثلة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

4679 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عمرو بن عون، قال: ثنا هشيم عن حميد، عن الحسن، قال: ثنا سيرة بن جندب قال: قلما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمرنا فيها بالصدقة، ونهانا فيها عن المثلة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4680 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا يزيد بن إبراهيم، قال: ثنا الحسن قال: قال سيرة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما قام فينا يخطب إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا عن المثلة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4681 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

4682 - حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا القاسم يعني ابن مالك، عن مسلمة بن نوفل الثقفي، قال: ثنا المغيرة بن صفية عن المغيرة بن شعبة، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : حديث صحيح، وإسناده ضعيف لجهالة المغيرة بن صفية، ذكره ابن حبان في الثقات، وهو يروي عن المغيرة بن شعبة وعنه مسلمة بن نوفل.

4683 - حدثنا ابن أبي عمران وابن أبي داود، قالا: ثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن شبك، عن إبراهيم، عن هني بن نويرة، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أحسن الناس قتلةً أهل الإيمان .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من أجل هني بن نويرة، فقد روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه العجلي، وقال أبو داود: كان من العباد. وباقي رجاله ثقات. =

4684 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن عون قال: ثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم، ولم يذكر شبكاً عن هني، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله . فقد ثبت بهذه الآثار نسخ المثلة بعد أن كانت مباحةً على ما قد روينا في حديث العرنين. فإن قال قائل: لم يدخل ما اختلفنا نحن وأنتم فيه من القصاص في هذا، لأن الله عز وجل قال {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} [النحل: 126] قيل له: ليست هذه الآية يراد بها هذا المعنى، إنما أريد بها ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : رجاله ثقات.

4685 - حدثنا فهد قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، قال: ثنا قيس، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم عن ابن عباس قال: لما قتل حمزة ومثل به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لئن ظفرت بهم لأمثلن بسبعين رجلاً منهم". فأنزل الله عز وجل {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ} [النحل: 126] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بل نصبر".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

4686 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا الحجاج بن المنهال، (ح) وحدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور قال: ثنا الهيثم بن جميل، قالا: ثنا صالح، المري، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف على حمزة حين استشهد، فنظر إلى أمر لم ينظر

قط إلى أمر أوجع لقلبه منه، فقال: يرحمك الله إن كنت لوصولاً للرحم، فعولاً للخيرات، ولولا حزن من بعدك لسرني أن أدعك حتى تحشر من أفواج شقي، وإيم الله لأمثلن بسبعين منهم مكانك. فنزل عليه جبريل عليه السلام والنبي صلى الله عليه وسلم واقف بعد بخواتيم سورة النحل: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوِقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ} [النحل: 126] إلى آخر السورة فصبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفر عن يمينه، فإنما نزلت هذه الآية في هذا المعنى لا في المعنى الذي ذكرت. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا قود إلا بالسيف".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف صالح بن بشير المري. =

4687 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا أبو عاصم قال: ثنا سفيان الثوري، عن جابر، عن أبي عازب، عن النعمان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا قود إلا بالسيف". فدل هذا الحديث أن القود لكل قتيل ما كان لا يكون إلا بالسيف، وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد دل على ما ذكرنا أيضاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف جابر الجعفي، ولجهالة أبي عازب مسلم بن عمرو.

4688 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا سليمان بن حيان، عن ابن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بجراح، فأمرهم أن يستأنوا بها سنة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : أي ينتظروا. إسناده ضعيف لضعف يحيى بن أبي أنيسة. =

4689 - حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا مهدي بن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن عنبة، بن سعيد، عن الشعبي عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ". . ولو كان يفعل بالجاني كما فعل هو كما قال أهل المقالة الأولى لم يكن للاستيناء معنى لأنه يجب على القاطع قطع يده إن كانت جنايته قطعاً، برئ من ذلك المجني عليه أو مات. فلما ثبت الاستيناء لينظر ما تتول إليه الجناية ثبت بذلك أن ما يجب فيه القصاص هو ما يعول إليه الجناية لا غير ذلك. فإن طعن طاعن في يحيى بن أبي أنيسة وأنكر علينا الاحتجاج بحديثه، فإن علي بن المديني قد ذكر عن يحيى بن سعيد أنه أحب إليه في حديث الزهري عن محمد بن إسحاق.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : رجاله ثقات، وقال ابن الترمذاني في الجوهر النقي 8/67: سنده جيد، ونقل الزيلعي عن صاحب التنقيح قوله: إسناده صالح، وقال أبو حاتم هو مرسل مقلوب.

4690 - وقد حدثنا إسحاق بن يحيى المزني، قال: ثنا محمد بن إدريس الشافعي، قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته". فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بأن يحسنوا القتلة، وأن يريحوا ما أحل الله لهم ذبحه من الأنعام، فما أحل لهم قتله من بني آدم، فهو أخرى أن يفعل به ذلك. فإن قال قائل: لا يستأني براء الجراح. وخالف ما ذكرنا في ذلك من الآثار، فكفى به جهلاً في خلافه كل من تقدمه من العلماء. وعلى ذلك فإننا نفسد قوله من طريق النظر وذلك إننا لو رأينا رجلاً قطع يد رجل خطأ فبرأ منها، وجبت عليه دية اليد، ولو مات منها وجبت عليه دية النفس، ولم يجب عليه في اليد شيء، ودخل ما كان يجب في اليد فيما وجب في النفس. فصار الجاني كمن قتل وليس كمن قطع وصارت اليد لا يجب لها حكم إلا والنفس قائمة مقامها ولا يجب لها حكم إذا كانت النفس تالفة. فكان النظر على ذلك أن يكون كذلك إذا قطع يده عبداً، فإن برأ فالحكم لليد وفيها القود وإن مات منها فالحكم للنفس، وفيها القصاص لا في اليد قياساً ونظراً على ما ذكرنا من حكم الخطأ. ويدخل أيضاً على من يقول: إن الجاني يقتل كما قتل أن تقول: إذا رماه بسهم فقتله أن ينصب الرامي فيرميه حتى يقتله، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر ذي الروح، فلا ينبغي أن يصبر أحد لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولكن يقتل قتلاً لا يكون معه شيء من النهي. ألا ترى أن رجلاً لو نكح رجلاً فقتله بذلك أنه لا يجب للولي أن يفعل بالقاتل كما فعل، ولكن يجب له أن يقتله لأن نكاحه إياه حرام عليه. فكذاك صبره إياه فيما وصفنا حرام عليه، ولكن له قتله كما يقتل من حل دم بردة أو بغيرها. هذا هو النظر وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله. غير أن أبا حنيفة رضي الله عنه كان لا يوجب القود على من قتل بحجر، وسنبن قولنا هذا، والحجة له في باب شبه العمد إن شاء الله تعالى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

4691 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: أنا هشيم عن خالد الحذاء، عن قاسم بن ربيعة بن جوشن، عن عقبة بن أوس السدوسي، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة، فقال في خطبته: "ألا إن قتيل خطأ العمد بالسوط

والعصا والحجر، فيه دية مغلظة مائة من الإبل: منها أربعون خلفةً في بطونها أولادها". قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا الحديث فقالوا: لا قود على من قتل رجلاً بعضاً أو حجر. ومن قال بذلك أبو حنيفة رحمه الله. وخالفهم في ذلك آخرون منهم أبو يوسف ومحمد رحمه الله عليهما فقالوا: إذا كانت الخشبة مثلها يقتل فعلى القاتل بها القصاص وذلك عمد. وإن كان مثلها لا يقتل ففي ذلك الدية، وذلك شبه العمد. وقالوا ليس فيما احتج به علينا أهل المقالة الأولى من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ألا إن قتل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه مائة من الإبل" دليل على ما قالوا، لأنه قد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أراد بذلك العصا التي لا تقتل مثلها التي هي كالسوط الذي لا يقتل مثله. فإن كان أراد ذلك فهو الذي قلنا، وإن لم يكن أراد ذلك، وأراد ما قلتم أنتم فقد تركنا الحديث وخالفناه. فنحن بعد لم نثبت خلافنا لهذا الحديث إذ كنا نقول: إن من العصا ما إذا قتل به لم يجب به على القاتل قود. وهذا المعنى الذي حملنا عليه معنى هذا الحديث أولى مما حملة عليه أهل المقالة الأولى؛ لأن ما حملناه عليه لا يضاد حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في إيجابه القود على اليهودي الذي رضح رأس الجارية بحجر. وما حملة عليه أهل المقالة الأولى يضاد ذلك وينفيه. ولأن يحمل الحديث على ما يوافق بعضه بعضاً أولى من أن يحمل على ما يضاد بعضه بعضاً. فإن قال قائل: فإنك قد قلت إن حديث أنس رضي الله عنه هذا منسوخ في الباب الأول فكيف أثبت العمل به هاهنا؟ قيل له: لم نقل: إن حديث أنس رضي الله عنه هذا منسوخ من جهة ما ذكرت وقد ثبت وجوب القود في القتل بالحجر في حديث أنس رضي الله عنه. وإنما قلت: إن القصاص بالحجر قد يجوز أن يكون منسوخاً لما قد ذكرت من الحجة في ذلك. فحديث أنس رضي الله عنه في إيجاب القود عندنا غير منسوخ. وفي كيفية القود الواجب به يحتمل أن يكون منسوخاً على ما فسرنا وبيننا في الباب الذي قبل هذا الباب. فكان من حجة الذين قالوا: إن القتل بالحجر لا يوجب القود في دفع حديث أنس رضي الله عنه أنه قد يحتمل أن يكون ما أوجب النبي صلى الله عليه وسلم من القتل في ذلك حقاً الله عز وجل، وجعل اليهودي كقاطع الطريق الذي يكون ما وجب عليه حداً من حدود الله عز وجل. فإن كان ذلك كذلك، فإن قاطع الطريق إذا قتل بحجر أو بعضاً وجب عليه القتل في قول الذين زعموا أنه لا قود على من قتل بعضاً. وقد قال بهذا القول جماعة من أهل النظر. وقد قال أبو حنيفة رحمه الله في الخناق أن عليه الدية، وأنه لا يقتل إلا أن يفعل ذلك غير مرة فيقتل ويكون ذلك حداً من حدود الله عز وجل. فقد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قتل اليهودي على ما في حديث أنس رضي الله عنه لأنه وجب عليه القتل الله عز وجل كما يجب على قاطع الطريق. فإن كان ذلك كذلك فإن أبا حنيفة رحمه الله يقول: كل من قطع الطريق فقتل بعضاً أو حجر، أو فعل ذلك في المصر يكون حكمه فيما فعل حكم قاطع الطريق، وكذلك الخناق الذي قد فعل ذلك غير مرة أنه يقتل. وقد كان ينبغي في القياس على قوله أن يكون يجب على

من فعل ذلك مرةً واحدةً القتل ويكون ذلك حداً من حدود الله عز وجل، كما يجب إذا فعله مراراً، لأننا رأينا الحدود يوجبها انتهاك الحرمة مرةً واحدةً. ثم لا يجب على من انتهك تلك الحرمة ثانيةً إلا ما كان وجب عليه في انتهاكها في البدء. فكان النظر فيما وصفنا أن يكون الخناق كذلك أيضاً، وأن يكون حكمه في أول مرة هو حكمه في آخر مرة. هذا هو النظر في هذا الباب. وفي ثبوت ما ذكرنا ما يدفع أن يكون في حديث أنس رضي الله عنه حجة على من يقول: من قتل رجلاً بحجر فلا قود عليه. وكان من حجة أبي حنيفة رحمه الله أيضاً في قوله هذا ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح، وهشيم صرح بالتحديث عند أحمد.

4692 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل، فضربت إحداها الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقضى أن دية جنيهاً عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم. فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلي: يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق، ولا استهل؟ فمثل ذلك يطل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجعه".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

4693 - حدثنا الحسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا سفيان عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضلة الخزاعي عن المغيرة بن شعبة أن امرأتين ضربت إحداها الأخرى بعمودا بعمود الفسطاط فقتلتها. فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدليلة على عصابة القاتلة، وقضى فيما في بطنها بغرة، والغرة عبد أو أمة، فقال الأعراي: أغرم من لا طعم، ولا شرب، ولا صأح، ولا استهل، ومثل ذلك يطل. فقال: "سجع كسجع الأعراب".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4694 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال أخبرنا زائدة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضلة عن المغيرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله . قالوا: فهذه الآثار تخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل المرأة القاتلة بالحجر ولا بعمود الفسطاط وعمود الفسطاط

يقتل مثله. فدل ذلك على أنه لا قود على من قتل بخشبة وإن كان مثلها يقتل. فكان من حجة من خالفهم في ذلك أن قال: فقد روى حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا فذكر ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده صحيح. =

4695 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نشد الناس قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين، فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: إني كنت بين امرأتين، وإن إحداها ضربت الأخرى بمسطح، فقتلتها وجنينها، ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة، وأن تقتل مكانها.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده صحيح، وابن جريج صرح بالتحديث هنا.

4696 - حدثنا محمد بن النعمان، قال: ثنا الحميدي، قال: ثنا هشام بن سليمان المخزومي، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار عن طاوس، عن ابن عباس ... مثله، غير أنه لم يذكر قوله: وأن تقتل مكانها. قال أبو جعفر: فهذا حمل بن مالك رضي الله عنه يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قتل المرأة بالتي قتلتها بالمسطح. فقد خالف أبا هريرة والمغيرة رضي الله عنهما فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قضائه بالدية في ذلك. فقد تكافأت الأخبار في ذلك. فلما تكافأت واختلفت وجب النظر في ذلك لنستخرج من القولين قولاً صحيحاً فاعتبرنا ذلك. فوجدنا الأصل المجتمع عليه أن من قتل رجلاً بحديدة عمداً فعليه القود وهو آثم في ذلك، ولا كفارة عليه في قول أكثر الفقهاء. وإذا قتله خطأ فالدية على عاقلته، والكفارة عليه ولا إثم عليه فكانت الكفارة تجب حيث يرتفع الإثم. وترتفع الكفارة حيث يجب الإثم. ورأينا شبه العمد قد أجمعوا أن الدية فيه، وأن الكفارة فيه واجبة، واختلفوا في كيفيتها ما هي؟ فقال قائلون: هو الرجل يقتل رجلاً متعمداً بغير سلاح. وقال آخرون: هو الرجل يقتل الرجل بالشيء الذي لا يرى أنه يقتله كأنه يتعمد ضرب رجل بسوط أو بشيء لا يقتل مثله، فيموت من ذلك فهذا شبه العمد عندهم. فإن كرر عليه الضرب بالسوط مراراً حتى كان ذلك مما قد يقتل جبلته كان ذلك عمداً، ووجب عليه فيه القود. فكل من جعل منه شبه العمد على جنس من هذين الجنسين أوجب فيه الكفارة. وقد رأينا الكفارة فيما قد أجمع عليه الفريقان تجب حيث لا يجب الإثم، وتنتفي حيث يكون الإثم، وكان القاتل بحجر أو بعصا، أو مثل ذلك يقتل عليه إثم النفس وهو فيما بينه وبين ربه كمن قتل رجلاً بحديدة، وكان من قتل رجلاً بسوط ليس مثله يقتل غير آثم إثم القتل ولكنه آثم إثم الضرب، فكان إثم القتل في هذا عنه مرفوعاً. لأنه لم يرد، وإثم الضرب عليه مكتوب لأنه قصده

وأراد. فكان النظر أن يكون شبه العبد الذي قد أجمع أن فيه الكفارة في النفس هو ما لا إثم فيه وهو القتل بما ليس مثله يقتل الذي يتعمد به الضرب، ولا يراد به تلف النفس فيأتي ذلك على تلف النفس. فقد ثبت بذلك قول أهل هذه المقالة وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله. وقد روي ذلك أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

4697 - حدثنا ابن أبي داود. قال: ثنا عيسى بن إبراهيم البركي، قال: ثنا عبد الواحد قال: ثنا الحجاج قال: حدثني زيد بن جبيرة الجشبي، عن جروة بن حُمَيْل، عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب يعبد أحدكم فيضرب أخاه بمثل أكلة اللحم، قال الحجاج: يعني العصا، ثم يقول: لا قود علي، لا أوتي بأحد فعل ذلك إلا أقدته . وقد روي عن علي رضي الله عنه خلاف ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

4698 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه، قال شبه العبد بالعصا والحجر الثقيل وليس فيهما قود . 4 - باب شبه العبد هل يكون فيها دون النفس كما يكون في النفس؟ قال أبو جعفر رحمه الله: فإن قال قائل: لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النفس قد يكون فيها شبه العبد كان كذلك فيما دون النفس وذكر في ذلك الآثار التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي فيها، ألا إن قتل خطأ العبد بالسوط والعصا والحجر، فيه مائة من الإبل، منها أربعون خلفاً في بطونها أولادها. فكان من حجتنا عليه في ذلك أنه قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النفس ما قد روي عنه فيها. وقد روي عنه فيها دون النفس ما يخالف ذلك وهو ما قد ذكرناه بإسناده في أول هذا الكتاب في خبر الربيع أنها لطمت جاريةً فكسرت ثنيتها، فأختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص. وقد رأينا اللطمة إذا أتت على النفس لم يجب فيها قود، ورأيناها فيما دون النفس قد أوجبت القود. فثبت بذلك أن ما كان في النفس شبه عبد أنه فيما دون النفس عبد على تصحي هذه الآثار. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمه الله. قال أبو جعفر رحمه الله: قد روينا فيما تقدم من هذا الباب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سأل الجارية التي رضع رأسها: "من رضع رأسك أفلان هو؟" فأومت برأسها أي نعم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برضع رأسه بين حجرين. فذهب قوم إلى هذا الحديث فزعموا أنهم قلدوه وقالوا من ادعى - وهو في حال البوت - أن فلاناً قتله ثم مات، قبل قوله في ذلك، وقتل الذي ذكر أنه قتله. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: قد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه

وسلم سأل اليهودي فأقر بما ادعت الجارية عليه من ذلك، فقتله بإقراره لا بدعوى الجارية. فاعتبرنا الآثار التي قد جاءت في ذلك هل نجد فيها على شيء من ذلك دليلاً؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف من أجل شريك بن عبد الله النخعي.

4699 - فإذا ابن أبي داود قد حدثنا، قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، وزاد قال فسأله فأقر بما ادعت، فرضخ رأسه بين حجرين .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح. =

4700 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو الوليد الطيالسي قال: أنا همام، عن قتادة، عن أنس أن يهودياً رضح رأس جارية بين حجرين فقبل لها من فعل بك هذا؟ أفلان أفلان؟ ذكروا اليهودي فأتي به فاعترف فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بالحجارة . فبين هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قتله بإقراره بما ادعى عليه لا بالدعوى. وقد بين ذلك أيضاً ما قد أجمعوا عليه. ألا ترى أن رجلاً لو ادعى على رجل دعوى قتل أو غيره، فسأل المدعى عليه عن ذلك، فأومأ برأسه أي: نعم أنه لا يكون بذلك مقراً. فإذا كان إيماء المدعى عليه برأسه لا يكون منه إقراراً يجب به عليه حق، كان إيماء المدعي برأسه أحرى أن لا يوجب له حقاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

4701 - وقد حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب قال أخبرني ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليبين على المدعى عليه". فمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطى أحد بدعواه دماً أو مالا ولم يوجب للمدعى فيه بدعواه إلا باليمين. فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار. وأما وجه ذلك من طريق النظر فإنهم قد أجمعوا أن رجلاً لو ادعى في حال موته أن له على رجل دراهم ثم مات أن ذلك غير مقبول منه وأنه في ذلك كهو في دعواه في حال الصحة. فالنظر على ذلك أن يكون كذلك هو في دعواه الدم في تلك الحال كهو في دعواه ذلك في حال الصحة. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح، وابن جريج وإن عنعن فقد أخرجه الشيخان من طريقه وقد توبع.

4702 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا خالد بن نزار قال: أخبرنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، قال: كنت عاملاً لابن الزبير على الطائف فكتبت إلى ابن عباس في امرأتين كانتا في بيت تخرزان حريراً لهما فأصابتهما إحداها يد صاحبتهما بالإشقي فجرحتهما، فخرجت وهي تدمي وفي الحجرة حدات فقالت: أصابتني فأنكرت ذلك الأخرى. فكتبت في ذلك إلى ابن عباس فكتب إلي: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه، ولو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى ناس من الناس دماء رجال وأموالهم فادعها فاقرأ هذه الآية عليها {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا} [آل عمران: 77] الآية فقرأت عليها الآية فاعترفت، قال نافع فحسبت أنه قال فبلغ ذلك ابن عباس فسره . ألا ترى أن ابن عباس رضي الله عنهما قد رد حكمها في ذلك إلى حكم سائر ما يدعي الناس بعضهم على بعض والله أعلم. 6 - باب المؤمن يقتل الكافر متعمداً

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

4703 - حدثنا إسماعيل بن يحيى، قال: ثنا محمد بن إدريس، قال: أخبرنا سفيان. (ح) وحدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا أسباط، عن مطرف بن طريف، عن الشعبي، عن أبي جحيفة قال: سألت علياً هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم علم غير القرآن؟ فقال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ما عندنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى القرآن وما في هذه الصحيفة. قال: قلت وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن المسلم إذا قتل الكافر متعمداً لم يقتل به واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل يقتل به. وكان من الحجة لهم في ذلك: أن هذا الكلام الذي حكاه أبو جحيفة في هذا الحديث عن علي رضي الله عنه لم يكن منفرداً ولو كان منفرداً لاحتمل ما قالوا: ولكنه كان موصولاً بغيره

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4704 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى، عن ابن أبي عروبة، قال: ثنا قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي فقلنا: هل عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم عهداً لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا إلا ما كان في كتابي هذا، فأخرج كتاباً من قراب سيفه، فإذا فيه المؤمنون تتكافأ دماءهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، ومن أحدث حدثاً فعلى نفسه، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . فهذا هو حديث علي رضي الله عنه بتبامه، والذي فيه من

نفي قتل المؤمن بالكافر هو قوله " لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده. فاستحال أن يكون معناه على ما حمله عليه أهل المقالة الأولى، لأنه لو كان معناه على ما ذكروا لكان ذلك لحناً ورسول الله صلى الله عليه وسلم أبعد الناس من ذلك، ولكان لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذي عهد في عهده. فلما لم يكن لفظه كذلك، وإنما هو: "ولا ذو عهد في عهده علمنا بذلك أن ذا العهد هو المعني بالقصاص، فصار ذلك كقوله "لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر". وقد علمنا أن ذا العهد كافر، فدل ذلك أن الكافر الذي منع النبي صلى الله عليه وسلم أن يقتل به المؤمن في هذا الحديث هو الكافر الذي لا عهد له. فهذا مما لا اختلاف فيه بين المسلمين أن المؤمن لا يقتل بالكافر الحربي، وأن ذا العهد الكافر الذي قد صارت له ذمة لا يقتل به أيضاً. وقد نجد مثل هذا كثيراً في القرآن قال الله تعالى {وَاللَّائِي يَكْسُنُ مِنَ الْمُحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ} [الطلاق: 4]، فكان معنى ذلك "واللائي يكسُن من المحيض" واللائي لم يحضن "إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر" فقدم وأخر. فكذلك قوله "لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده" إنما مراده فيه - والله أعلم - "لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر" فقدم وأخر. فالكافر الذي منع صلى الله عليه وسلم أن يقتل به المؤمن هو الكافر غير المعاهد. فإن قال قائل: قوله: "ولا ذو عهد في عهده" إنما معناه "لا يقتل مؤمن بكافر" فأنقطع الكلام ثم قال: "ولا ذو عهد في عهده" كلام مستأنف أي: "ولا يقتل المعاهد في عهده". فكان من حجتنا عليه أن هذا الحديث إنما جرى في الدماء المسفوك بعضها ببعض، لأنه قال: "المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم" ثم قال: "لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده"، فإنما أجرى الكلام على الدماء التي تؤخذ قصاصاً، ولم يجر على حرمة دم بعهد، فيحمل الحديث على ذلك فهذا وجه. وحجة أخرى أن هذا الحديث إنما روي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا نعلم أنه روي عن غيره من طريق صحيح فهو كان أعلم بتأويله. وتأويله هو فيه إذ كان محتملاً عندكم هذين المعنيين اللذين ذكرتم دليل على أن معناه في الحقيقة هو ما تأوله عليه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده صحيح.

4705 - حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، أنه قال: أخبرني سعيد بن المسيب، أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، قال - حين قتل عمر رضي الله عنه مررت على أبي لؤلؤة ومعه هرمزان . فلما بغتهم ثأروا فسقط من بينهم خنجر له رأسان ممسكه في وسطه. قال: قلت فأنظروا لعله الخنجر الذي قتل به عمر فنظروا فإذا هو الخنجر الذي وصف عبد الرحمن. فأنطلق عبيد الله بن عمر حين سيع ذلك من عبد الرحمن ومعه السيف حتى دعا الهرمزان، فلما خرج إليه قال: انطلق حتى تنظر إلى فرس لي ثم تأخر عنه حتى إذا مضى بين يديه علاه

بالسيف، فلما وجد مس السيف: قال: لا إله إلا الله، قال عبيد الله: ودعوت جفينة وكان نصرانياً من نصارى الحيرة، فلما خرج إليّ علوته بالسيف، فصلب بين عينيه، ثم انطلق عبيد الله فقتل ابنة أبي لؤلؤة صغيرة تدعي الإسلام. فلما استخلف عثمان رضي الله عنه دعا المهاجرين والأنصار فقال: أشيروا علي في قتل هذا الرجل الذي فتق في الدين ما فتق فاجتمع المهاجرون فيه على كلبه واحدة يأمرونه بالشدة، عليه ويحثون عثمان على قتله، وكان فوج الناس الأعظم مع عبيد الله يقولون لجفينة والهرمزان: - أبعدهما الله - فكان في ذلك الاختلاف. ثم قال عمرو بن العاص: يا أمير المؤمنين إن هذا الأمر قد أغناك الله من أن يكون بعداً قد بويعت، وإنما كان ذلك قبل أن يكون لك على الناس سلطان، فأعرض عن عبيد الله. وتفرق الناس عن خطبة عمرو بن العاص، وودى الرجلين والجارية. ففي هذا الحديث أن عبيد الله رضي الله عنه قتل جفينة وهو مشرك وضرب الهرمزان وهو كافر، ثم كان إسلامه بعد ذلك. فأشار المهاجرون رضوان الله عليهم على عثمان رضي الله عنه بقتل عبيد الله، وعلي فيهم. فمحال أن يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم "لا يقتل مؤمن بكافر" يراد به غير الحر، ثم يشير المهاجرون وفيهم علي على عثمان رضي الله عنه بقتل عبيد الله بكافر ذمي ولكن معناه هو على ما ذكرنا من إرادته الكافر الذي لا ذمة له. فإن قال قائل: ففي هذا الحديث أن عبيد الله رضي الله عنه قتل بنتاً لأبي لؤلؤة صغيرة تدعي الإسلام، فيجوز أن يكون إنما استحلوا سفك دم عبيد الله بها لا بجفينة والهرمزان. قيل له: في هذا الحديث ما يدل على أنه أراد قتله بجفينة والهرمزان وهو قولهم: "أبعدهما الله". فمحال أن يكون عثمان رضي الله عنه أراد أن يقتله بغيرهما، ويقول الناس له: أبعدهما الله، ثم لا يقول لهم: إني لم أرد قتله بهذين إنما أردت قتله بالجارية ولكنه أراد قتله بهما، وبالجارية، ألا تراه يقول: فكثير في ذلك الاختلاف. فدل ذلك أن عثمان رضي الله عنه إنما أراد قتله بمن قتل، وفيهم الهرمزان وجفينة. فقد ثبت بما ذكرنا ما صحح عليه معنى هذا الحديث أن معنى حديث علي رضي الله عنه الأول على ما وصفنا، فانتفى أن يكون فيه حجة تدفع أن يقتل المسلم بالذمي. وقد وافق ذلك أيضاً وشدة ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان منقطعاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

4706 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن البيهاني، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل من المسلمين قد قتل معاهداً من أهل الذمة، فأمر به فضرب عنقه، وقال: "أنا أولى من وفى بدمته".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده مرسل ضعيف لضعف عبد الرحمن بن البيهاني.

4707 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا يحيى بن سلام، عن محمد بن أبي حبيد المدني، عن محمد بن المنكدر، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله . والنظر عندنا شاهد لذلك أيضًا، وذلك أنا رأينا الحربي دمه حلال وماله حلال، فإذا صار ذمياً حرم دمه وماله كحرمة دم المسلم ومال المسلم. ثم رأينا من سرق من مال الذمي ما يجب فيه القطع، قطع كما يقطع في مال المسلم. فلما كانت العقوبات في انتهاك المال الذي قد حرم بالذمة كالعقوبات في انتهاك الدم الذي حرم بالإسلام كان يجيء في النظر أيضًا أن تكون العقوبة في الدم الذي قد حرم بالذمة كالعقوبة في الدم الذي قد حرم بالإسلام. فإن قال قائل: فإننا قد رأينا العقوبات الواجبات في انتهاك حرمة الأموال قد فرق بينها وبين العقوبات الواجبات في انتهاك حرمة الدم، وذلك أنا رأينا العبد يسرق من مال مولاه فلا يقطع، ويقتل مولاه فيقتل، ففرق بين ذلك فما تنكرون أيضًا أن يكون قد فرق بين ما يجب في انتهاك مال الذمي ودمه؟ قيل له: هذا الذي ذكرت قد زاد ما ذهبنا إليه تأكيداً، لأنك ذكرت أنهم قد أجمعوا أن العبد لا يقطع في مال، مولاه، وأنه يقتل بمولاه ويعبيد مولاه. فما وصفت من ذلك كما ذكرت، فقد خففوا أمر المال، ووكدوا أمر الدم، فأوجبوا العقوبة في الدم حيث لم يوجبوها في المال. فلما ثبت تأكيد أمر الدم وتخفيف أمر المال، ثم رأينا مال الذمي يجب في انتهاكه عن المسلم من العقوبة كما يجب عليه في انتهاك مال المسلم كان دمه أحرى أن يكون عليه في انتهاك حرمة من العقوبة ما يكون عليه في انتهاك حرمة دم المسلم. وقد أجمعوا أن ذمياً لو قتل ذمياً ثم أسلم القاتل أنه يقتل بالذمي الذي قتله في حال كفره ولا يبطل ذلك إسلامه. فلما رأينا الإسلام الطارئ على القتل لا يبطل القتل الذي كان في حال الكفر وكانت الحدود تمامها أحدها، ولا يوجد على حال لا يجب في البدء مع تلك الحال. ألا ترى أن رجلاً لو قتل رجلاً والمقتول مرتد أنه لا يجب عليه شيء، وأنه لو جرحه وهو مسلم ثم ارتد - عياداً بالله - فمات منها لم يقتل. فصارت رده التي تقدمت الجنائية والتي طرأت عليها في درء القتل - سواءً. فكان كذلك في النظر أن يكون القاتل قبل جنائته وبعد جنائته سواءً. فلما كان إسلامه بعد جنائته قبل أن يقتل بها لا يدفع عنه القود كان كذلك إسلامه المتقدم لجنايته لا يدفع عنه القود. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : Null

4708 - وقد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة، عن عبد الملك ابن ميسرة، عن النزال بن سبرة، قال: قتل رجل من المسلمين رجلاً من العباد فذهب أخوه إلى عمر رضي الله عنه فكتب عمر أن يقتل، فجعلوا يقولون: اقتل حنين، فيقول حتى يجيء الغيظ، قال: فكتب عمر أن يودي

ولا يقتل . فهذا عمر رضي الله عنه قد رأى أيضًا أن يقتل المسلم بالكافر ، وكتب به إلى عامله بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر . فهذا - عندنا - منهم على المتابعة منهم له على ذلك ، وكتابه بعد هذا - لا يقتل - فيحتمل أن يكون ذلك كان منه على أنه كره أن يبيحه دمه لما كان من وقوفه عن قتله وجعل ذلك شبهة منعه بها من القتل وجعل له ما يجعل في القتل العبد الذي تدخله شبهة وهو الدية . وقد قال أهل المدينة: إن المسلم إذا قتل الذمي قتل غيلة على ماله أنه يقتل به . فإذا كان هذا عندهم خارجًا من قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا يقتل مسلم بكافر؟ " فما ينكرون على مخالفتكم أن يكون كذلك الذمي المعاهد خارجًا من قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا يقتل مسلم بكافر " والنبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط من الكفار أحدًا . فلما كان لهم أن يخرجوا من الكفار من أريد ماله كان لمخالفتهم أن يخرج أيضًا من وجبت ذمته . 7 - باب القسامة هل تكون على ساكني الدار الموجود فيها القتل أو على مآلكها؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

4709 - حدثنا يونس قال: ثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، سمع بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، قال: وجد عبد الله بن سهل قتيلاً في قليب من قلب خيبر . فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل وعماه حويصة ومحبيصة ابناً مسعود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذهب عبد الرحمن ليتكلم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "الكُبر الكُبر" ، فتكلم أحد عميه، إما حويصة وإما محبيصة فكلّم الكبير منهما، فقال: يا رسول الله إنا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلاً في قليب من قُلب خيبر، وذكر عداوة يهود لهم . قال: "أفتبرئكم يهود بخمسين يمينًا أنهم لم يقتلوه؟" قال: قلت وكيف نرضى بأيمانهم وهم مشركون؟ قال: "فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه" قالوا كيف نقسم على ما لم نر؟ فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4710 - حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه، عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار، أنه أخبره أن عبد الله بن سهل الأنصاري ومحبيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر، فتفرقا في حوائجهما، فقتل عبد الله بن سهل فبلغ محبيصة، فأتي هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من أخيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كِبَر كِبَر" ، فتكلم حويصة ومحبيصة، فذكرّا شأن عبد الله بن سهل، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتحلفون خمسين يمينًا و تستحقون دم قاتلكم، أو صاحبكم؟" ، قالوا: يا رسول الله لم نشهد ولم

نحضر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفتبرئكم يهود بخمسين يمينًا؟"، قالوا: يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار؟. قال مالك: قال يحيى بن سعيد: فزعم بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : Null

4711 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سعيد بن عبيد الطائي، عن بُشير بن يسار أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة، أخبره، أن نفرًا من قومه انطلقوا إلى خيبر فافترقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلاً، فقالوا للذين وجدوه عندهم قتلتم صاحبنا، قالوا: والله ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً. فانطلقوا إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا نبي الله، انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أخانا قتيلاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الكُبرُ الكُبرُ" فقال لهم: "تأتون بالبينة على من قتل؟" قالوا: ما لنا بينة. قال "أفيحلفون لكم؟" قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود . فكرة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل، دمه فوداه ببائة من إبل الصدقة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : Null

4712 - حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه، عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن، عن سهل بن أبي حثمة، أنه أخبره رجال من كبراء قومه، أن عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأتي محبيصة، فأخبر أن عبد الله بن سهل قتل، وطرح في فقير أو عين، فأتي يهوداً، فقال: أنتم والله قتلتموه، فقالوا: والله ما قتلناه. فأقبل حتى قدم على قومه، فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه، وعبد الرحمن بن سهل فذهب محبيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحبيصة: "كبر كبر" يريد السن. فتكلم حويصة قبل، ثم تكلم محبيصة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذونا بحرب، فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فكتبوا إنا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن: "أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟"، قالوا: لا، قال: "أفتحلف لكم يهود؟" قالوا: ليسوا بمسلمين. فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده، فبعث إليهم ببائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار . قال أبو يوسف رحمه الله فقد علمنا أن خيبر كانت للمسلمين لأنهم افتتحوها وكانت اليهود عمالهم فيها. فلما وجد فيها هذا القتيل جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم القسامة فيه على اليهود السكان لا على البالكين. قال: فكذاك نقول: كل قتيل وجد في دار أو أرض فيها ساكن مستأجر أو مستعير فالقسامة في ذلك والدية على الساكن لا على ربها البالك. وكان أبو حنيفة ومحمد بن الحسن

رحمهما الله يقولان: الدية والقسامة في ذلك على المالك لا على الساكن. وكان من حجتنا لها على أبي يوسف رحمه الله أن ذلك القتل لم يذكر لنا في هذا الحديث أنه وجد بخير بعدما افتتحت أو قبل ذلك. فقد يجوز أن يكون أصيب فيها بعدما افتتحت فيكون ذلك كما قال أبو يوسف رحمه الله ويجوز أن يكون أصيب في حال ما كانت صلحاً بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أهلها. فإن كان موجوداً في حال ما كانت صلحاً قبل أن تفتح فلا حجة لأبي يوسف رحمه الله في هذا الحديث. وفي حديث أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن ما يدل أنها كانت يومئذ صلحاً، وذلك أنه فيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأَنْصار رضي الله عنهم "إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذونا بحرب" فلا يقال: هذا إلا لمن كان في أمان وعهد في دار هي صلح بين أهلها وبين المسلمين. وقد بين ذلك سليمان بن بلال في حديثه عن يحيى بن سعيد.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

4713 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن مسleme القعنبي، قال: ثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار، أن عبد الله بن سهل بن زيد، ومحبيصة بن مسعود بن زيد الأنصاري، من بني حارثة خرجا إلى خيبر في زمن رسول الله إلا الله صلى الله عليه وسلم وهي يومئذ صلح، وأهلها يهود، ففترقا لحاجتهما. فقتل عبد الله بن سهل فوجد في شربة مقتولاً، فدفنه صاحبه، ثم أقبل إلى المدينة فمشى أخو المقتول عبد الرحمن بن سهل ومحبيصة وحويصة، فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن سهل، وحيث قتل، فزعم بشير بن يسار وهو يحدث عن أدرك من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لهم: "تحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم قتيلكم أو صاحبكم؟" فقالوا: يا رسول الله، ما شهدنا ولا حضرنا. قال: "أفتبرتك يهود بخمسين يميناً؟" فقالوا يا رسول الله، وكيف نقبل أيها قوم كفار؟ فزعم بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقله من عنده. فبين لنا هذا الحديث أنها كانت في وقت وجود عبد الله بن سهل فيها قتيلاً دار صلح ومهادنة، فانتفى بذلك أن يلزم أبا حنيفة ومحمداً شيء مما احتج به عليها أبو يوسف رحمة الله عليه من هذا الحديث؛ لأن فتح خيبر إنما كان بعد ذلك. قال أبو يوسف رحمة الله عليه والنظر يدل على ما قلنا أيضاً. وذلك أننا رأينا الدار المستأجرة والمستعارة في يد مستأجرها ومستعيرها لا في يد ربها. ألا ترى أنها وربها لو اختلفا في ثوب وجد فيها أن القول فيه قولهما لا قول رب الدار. فكذلك ما وجد فيها من القتل فهم موجودون فيها، وهي في يد مستأجرها ويد مستعيرها لا في يد ربها. فما وجب بذلك من قسامة ودية فهي على من هي في يده لا على من ليست في يده. وإن كان ملكها له. فكان من حجة محمد بن الحسن رحمه الله في ذلك أن قال: رأيت إجماعهم قد دل على أن القسامة تجب على المالك لا على الساكن. وذلك أن رجلاً

وامراته لو كانت في أيديهما دار يسكنانها وهي للزوج، فوجد فيها قتيل كانت القسامة والدية على عاقلة الزوج خاصةً دون عاقلة المرأة. وقد علمنا أن أيديهما عليها وأن ما وجد فيها من ثياب فليس أحدهما أولى به من الآخر إلا لمعنى ليس من قبل الملك واليد في شيء. فلو كانت القسامة يحكم بها على من الدار في يده لحكم بها على المرأة والرجل جميعاً لأن الدار في أيديهما ولأنهما سكانها. فلما كان ما يجب في ذلك على الزوج خاصةً دون المرأة إذ هو المالك لها كانت القسامة والدية في كل المواضع الموجود فيها القتل على مالكيها لا على ساكنيها. 8 - باب القسامة كيف هي؟ قال أبو جعفر: اختلف الناس في القتل الموجود في محلة قوم كيف القسامة الواجبة فيه؟ فقال قوم: يحلف المدعى عليهم بالله ما قتلنا، فإن أبوا أن يحلفوا استحلف المدعون واستحقوا ما ادعوا. واحتجوا في ذلك بحديث سهل بن أبي حثمة الذي ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب. وقال آخرون: بل يستحلف المدعى عليهم فإذا حلفوا غرموا الدية. وقالوا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصار: "أتحلفون وتستحقون؟" إنما كان على النكير منه عليهم، كأنه قال: "أتدعون وتأخذون؟" وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم: أفتبرئكم يهود بخمسين يميناً بالله ما قتلنا. فقالوا: كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتحلفون وتستحقون؟ أي: إن اليهود وإن كانوا كفاراً فليس عليهم فيما تدعون عليهم غير أيمانهم. وكما لا يقبل منكم - وإن كنتم مسلمين - أيمانكم فتستحقون بها. كذلك لا يجب على اليهود بدعواكم عليهم غير أيمانهم. والدليل على صحة هذا التأويل ما قد حكم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة أصحابه، فلم ينكره عليه منهم منكر، ومحال أن يكون عند الأنصار رضي الله عنهم من ذلك علم، ولا سيما مثل محيصة، وقد كان حياً يومئذ، وسهل بن أبي حثمة فلا يخبرونه به ويقولون ليس هكذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا على اليهود. فما روي عن عمر رضي الله عنه في ذلك ما قد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

4714 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة، عن الحكم عر الحارث بن الأزمع أنه قال لعمر رضي الله عنه: أما تدفع أموالنا أيماننا ولا أيماننا عن أموالنا قال: لا وعقله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

4715 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا زهير بن معاوية، قال: ثنا أبو إسحاق، عن الحارث بن الأزمع، قال: قتل قتيل بين وادعة وحي آخر، والقتيل إلى وادعة أقرب. فقال عمر لوادعة: يحلف

خمسون رجلاً منكم بالله ما قتلناه ولا نعلم له قاتلاً ثم أغرموا الدية. فقال له الحارث نحلف وتغرماً؟ فقال: نعم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : رجاله ثقات. =

4716 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا عثمان بن مطر، عن أبي جرير، عن الشعبي عن الحارث الوادعي، قال: أصابوا قتيلاً بين قريتين، فكتبوا في ذلك إلى عمر بن الخطاب. فكتب عمر أن قيسوا بين القريتين، فأيهما كان إليه أدنى، فخذوا خمسين قسامةً، فيحلفون بالله ثم غرموهم الدية. قال الحارث: فكنت فيمن أقسم، ثم غرماً الدية . فهذه القسامة التي حكم بها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد وافق ذلك ما قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الموضع أنه قال: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه". فسوى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بين الأموال والدماء، وحكم فيها بحكم واحد، فجعل اليمين في ذلك كله على المدعى عليه. فثبت بذلك أن معنى حديث سهل هذا أيضاً على ما قد تأولناه عليه. وقد دل على ذلك أيضاً ما قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب عن سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاهم بالبينّة، فلما ذكروا أن لا بينة لهم قال: "أفيحلفون لكم؟" فدل ما ذكرنا أن ما كان من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك هو هذا، وكان ما زاد عليه مما في حديث يحيى بن سعيد وأبي ليلى بن عبد الله ليس على الحكم، ولكن على المعنى الذي تأولناها عليه. ثم هذا الزهري قد علم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة. فيما روي عنه في ذلك ما قد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف عثمان بن مطر.

4717 - حدثنا يونس، قال: ثنا أيوب بن سويد، عن الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وسليمان بن يسار، عن أناس من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن القسامة كانت في الجاهلية، فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه، وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أناس في قتل ادعوه على اليهود .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف أيوب بن سويد الرملي.

4718 - حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا بشر بن بكر، قال: ثنا الأوزاعي، قال: ثنا الزهري، قال: ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن أناس من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله . ثم قال الزهري في القسامة أيضًا ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح. =

4719 - قد حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا أبو معاوية الضرير، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالقسامة على المدعى عليهم . فدل ذلك على أن القسامة على المدعى عليهم لا على المدعين على ما بين الزهري في حديثه هذا. وإنما كان أخذ القسامة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان هذا مما أخذه عنهم. وقد وافق ذلك ما رويناه عن عمر رضي الله عنه مما فعله وحكم به بحضرة سائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم فلم ينكره عليه منهم منكر. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله. 9 - : باب ما أصابت البهائم في الليل والنهار

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده مرسل، وفيه انقطاع، أبو معاوية لم يدرك ابن أبي ذئب.

4720 - حدثنا يونس، قال: ثنا أيوب بن سويد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام ابن محيصة، عن البراء بن عازب، أن ناقة لرجل من الأنصار دخلت حائطًا فأفسدت فيه، ففرض النبي صلى الله عليه وسلم على أهل الحوائط لحفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي ما أفسدت مواشيهم بالليل .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف لضعف أيوب بن سويد الرملي، ولا انقطاعه حرام بن محيصة لم يسمع البراء بن عازب فيما ذكر ابن حبان وابن حزم وعبد الحق، وهذا يعكر على الشافعي قوله باتصاله، كما في اختلاف الحديث 7 / 401، وقال ابن عبد البر في التمهيد 11 / 82: هذا الحديث وإن كان مرسلًا فهو حديث مشهور أرسله الأئمة، وحدث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة به العمل.

4721 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكًا حدثه، عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيصة، أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطًا لرجل، فأفسدت فيه ففرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضمان على أهلها . قال أبو جعفر

فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا: ما أصابت البهائم نهاراً فلا ضمان على أحد فيه، وما أصابت ليلاً ضمنه أرباب تلك البهائم، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا ضمان على أرباب المواشي فيما أصابت مواشيهم في الليل والنهار إذا كانت منفلةً. واحتجوا في ذلك بما قد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده مرسل صحيح. =

4722 - حدثنا فهد قال: ثنا الخضر بن محمد الحراني قال: ثنا عباد بن عباد، قال: ثنا مجالد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "السائمة عقلها جبار والمعدن جبار".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد.

4723 - حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العجماء جبار، والمعدن جبار".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده صحيح.

4724 - حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله، قال له السائل: يا أبا محمد معه أبو سلمة؟ فقال: إن كان معه فهو معه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده صحيح.

4725 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده صحيح.

4726 - حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا شجاع بن الوليد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: Null

4727 - حدثنا علي بن معبد قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال أخبرنا محمد بن عمرو ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن، وهو مكرر سابقه.

4728 - حدثنا فهد، قال: ثنا الحجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4729 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4730 - حدثنا فهد قال: ثنا الحجاج، قال: ثنا حماد، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ... يقول فذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

4731 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا، الفريابي: قال ثنا سفيان، عن ابن ذكوان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، يرفعه ... مثله . قال أبو جعفر: فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصابته العجاء جباراً، والجبار: هو الهدر فنسخ ذلك ما تقدم مما في حديث حرام بن محيصة وإن كان منقطعاً لا تقوم بمثله عند المحتج به علينا حجة. لأنه وإن كان الأوزاعي قد وصله فإن مالكا والأثبات من أصحاب الزهري قد قطعوه. ومع ذلك فإن الحكم المذكور فيه مأخوذ من حكم سليمان النبي عليه السلام في الحرث إن نفشت فيه الغنم. فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك الحكم حتى أحدث الله له هذه الشريعة فنسخت ما قبلها. فما دل على هذا الذي روينا عن جابر، وأبي هريرة رضي الله عنهما أنه كان بعدما في حديث حرام بن محيصة من قوله: ففرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل المواشي حفظ مواشيهم بالليل، وأن على أهل الزرع حفظ زرعهم بالنهار. فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الماشية إذا كان على ربها حفظاً مضبوئاً ما أصابت، وإذا لم يكن عليه حفظاً غير مضبون عليه ما أصابت فأوجب في ذلك ضمان ما أصابت المنفلتة بالليل إذ كان على صاحبها حفظها. ثم قال في حديث

العجباء جرحها جبار، فكان ما أصابت في انفلاتها جباراً، فصارت كما لو هدمت حائطاً أو قتلت رجلاً لم يضمن صاحبها شيئاً، وإن كان عليه حفظها حتى لا تنفلت إذا كانت مما يخاف عليه مثل هذا، فلما لم يراع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وجوب حفظها عليه، وراعى انفلاتها فلم يضمنه فيها شيئاً مما أصابت ليلاً أو نهاراً رجوع الأمر في ذلك إلى استواء الليل والنهار. فثبت بذلك أن ما أصابت ليلاً أو نهاراً إذا كانت منفلتة فلا ضمان على ربها فيه وإن كان هو سببها فأصابت شيئاً في فورها أو في سببها ضمن ذلك كله. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله وهو أولى ما حملت عليه هذه الآثار لما ذكرنا وبيننا. 10 - باب غرة الجنين المحكوم بها فيه لمن هي؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4732 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى بحجر، فطرح جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4733 - حدثنا يونس، قال أخبرنا شعيب بن الليث، عن أبيه، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة، وأن التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن العقل على عصبتها .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4734 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد أو أمة. فقال الذي قضى عليه بالعقل: كيف ندى من لا شرب، ولا أكل، ولا صاح، فاستهل، فمثل ذلك يطل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن هذا يقول بقول شاعر، فيه غرة عبد أو أمة" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

4735 - حدثنا حسين بن نصر قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبه أن رجلاً كانت له امرأتان فضربت إحداها الأخرى بعبود فسطاط، أو بحجر فأسقطت، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم: فقال الذي يخاصم: كيف يعقل أو كيف ندى من لا صاح، فاستهل، ولا شرب ولا أكل؟. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أسجع كسجع الأعراب؟"، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه غرة عبد وجعله على قومها. قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الغرة الواجبة في الجنين إنما تجب لأم الجنين لأن الجنين لم يعلم أنه كان حياً في وقت وقوع الضربة بأمه. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل تلك الغرة المحكوم بها للجنين ثم يرثها من كان يرثه لو كان حياً. وكان من الحجة لهم في ذلك ما قد ذكرناه في هذه الآثار "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى على المحكوم عليه بالغرة: قال: كيف يعقل من لا أكل ولا شرب ولا نطق؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه غرة عبد أو أمة" ولم يقل للذي سجع ذلك السجع "إنما حكمت هذا للجنانية على المرأة لا في الجنين". وقد دل على ذلك أيضاً ما روينا في كتابنا أن المضروبة ماتت بعد ذلك من الضربة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بالدية مع قضائه بالغرة. فلو كانت الغرة للمرأة المقتولة إذا لما قضى لها بالغرة وكان حكمها حكم امرأة ضربتها امرأة فماتت من ضربها، فعليها ديته، ولا يجب عليها للضربة أرش. فلما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم مع دية المرأة بالغرة ثبت بذلك أن الغرة دية للجنين لا لها فهي مورثة عن الجنين كما يورث ماله لو كان حياً فمات اتباعاً لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله. 13 - كتاب السير

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

4736 - حدثنا أبو بشر عبد الملك بن مروان الرقي، قال: ثنا محمد بن يوسف الفريابي، قال: ثنا سفيان بن سعيد الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا أمر رجلاً على سرية، قال له: "إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال: فأيتهن أجابوك إليها فأقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك، أن عليهم ما على المهاجرين، ولهم ما لهم، فإن هم أبوا، فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفبيء والغنيمة شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا أن يدخلوا في الإسلام، فسلهم إعطاء الجزية، فإن فعلوا فأقبل منهم، وكف عنهم، فإن

أبوا فاستعن بالله وقَاتلهم"، قال علقمة فحدثت به مقاتل بن حيان، فقال: حدثني مسلم بن هيصم، عن النعمان بن مقرن، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4737 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو حذيفة قال: ثنا سفيان ... فذكر بإسناده مثله، غير أنه لم يذكر حديث علقمة، عن مقاتل، عن مسلم بن هيصم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4738 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو صالح (ح) وحدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال كل واحد منهما: حدثني الليث بن سعد، قال حدثني جرير بن حازم، عن شعبة بن الحجاج، عن علقمة بن مرثد الحضرمي ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح، وعبد الله بن صالح متابع.

4739 - حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجه علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى خيبر وأعطاه الراية، فقال علي لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟، قال: "إنفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله عز وجل، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن تكون لك حمر النعم" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح. =

4740 - حدثنا محمد بن النعمان السقطي، قال: ثنا الحبيدي، قال: ثنا سفيان، عن عمر بن ذر عن ابن أخي أنس بن مالك، عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث علي بن أبي طالب إلى قوم يقاتلهم، ثم بعث في أثره يدعوه، وقال له: "لا تأتته من خلفه، وائتته من بين يديه"، قال وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها أن لا يقاتلهم حتى يدعوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4741 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا محمد بن كثير، قال: ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً حتى يدعوهم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

4742 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عيسى بن إبراهيم قال ثنا عبد الواحد بن زياد، قال ثنا الحجاج، قال ثنا عبد الله بن أبي نجيح ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن من أجل حجاج بن أرطاة، وهو مدلس لكنه صرح بالتحديث هنا وقد توبع. =

4743 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا حجاج بن إبراهيم، قال: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: ثنا حجاج عن ابن أبي نجيح ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف من أجل الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد عنعن.

4744 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا حفص بن غياث، عن حجاج ... فذكر بإسناده مثله . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الإمام وأهل السرايا إذا أرادوا قتال العدو دعوهم قبل ذلك إلى مثل ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار، وقالوا: إن قاتلهم الإمام أو أحد من أهل سراياه من غير هذا الدعاء فقد أساءوا في ذلك. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا بأس بقتالهم والغارة عليهم وإن لم يدعوا قبل ذلك. واحتجوا في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف كسابقه.

4745 - حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا يحيى بن حسان قال: ثنا عيسى بن يونس عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أسامة بن زيد قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أغر على أبنى ذا صباح ، ثم حرق" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : بضم الهمة وسكون الباء الموحدة اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة. إسناده حسن في المتابعات من أجل صالح بن أبي الأخضر.

4746 - حدثنا محمد بن الحجاج، قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن (ح) وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، وعبيد الله بن محمد التيمي (ح) وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو الوليد (ح) وحدثنا ابن مرزوق: قال ثنا بشر بن عمر قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير على العدو عند صلاة الصبح فيستمع، فإن سيع أذاناً أمسك وإلا أغار.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح. =

4747 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر قال: ثنا حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن عمرو بن مرة، عن زاذان، عن جرير بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده ضعيف لعننة حجاج بن أرطاة وهو مدلس.

4748 - حدثنا فهد، قال: ثنا يوسف بن بهلول، قال: ثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن إسحاق قال حدثني حميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا قوماً لم يُغَر عليهم حتى يصبح، فإن سيع أذاناً أمسك، وإن لم يسمع أذاناً أغار، فنزلنا خيبر، فلما أصبح ولم يسمع أذاناً ركب وركبنا معه، فركبت خلف أبي طلحة، وإن قدمي لتمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبلنا عمال خيبر قد أخرجوا مساحيهم ومكاتلهم، فلما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم والجيش، قالوا: محمد والخميس فادبروا هُزَّابًا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "الله أكبر خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم، {فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ} [الصفات: 177] ".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث هنا.

4749 - حدثنا فهد، قال: ثنا يوسف بن بهلول، قال: ثنا عبد الله بن إدريس، قال: ثنا محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن مسلم بن عبد الله بن حبيب الجهني، عن جندب بن مُكَيْث الجهني رضي الله عنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم غالب بن عبد الله الليثي في سرية كنت فيهم، وأمره أن يشن الغارة على بني الملوح بالكديد، قال: فراحت الماشية من إبلهم وغنهم، فلما احتلبوا وعطنوا، واطمأنوا نياماً، شنت عليهم الغارة، فقتلنا واستقنا النعم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لجهالة مسلم بن عبد الله بن حبيب الجهني.

4750 - حدثنا سليمان بن، شعيب قال: ثنا أسد قال: ثنا سليمان بن المغيرة عن حبيب بن هلال، قال: جاء أبو العالية إليّ وإلى صاحب لي، فأنطلقنا معه حتى أتينا نصر بن عاصم الليثي، فقال أبو العالية حدث هذين حديثك. قال: ثنا عقبة بن مالك الليثي قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سريةً، فأغارت على القوم، فشذ رجل واتبعه رجل من السرية، ثم ذكر حديثاً طويلاً أوردنا منه ما فيه من ذكر الغارة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح. =

4751 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر قال: ثنا عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، قال: لما قربنا من المشركين أمرنا أبو بكر الصديق، فشننا عليهم الغارة . ففي هذه الآثار أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغارة، والغارة لا تكون وقد تقدمها الدعاء والإنذار، فيحتمل أن يكون أحد الأمرين مما روينا ناسخاً للآخر، فنظرنا في ذلك فإذا

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

4752 - يزيد بن سنان قد حدثنا، قال: ثنا سعيد بن سفيان الجحدري (ح) وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا بكر بن بكار (ح) وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو إسحاق الضرير ، قالوا: ثنا عبد الله بن عون، قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال فقال: إنما كان ذلك في أول الإسلام أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق، وهم غارون، وأنعامهم على الباء فقتل مقاتلهم وسبى سبيهم، ثم أصاب يومئذ جويرية بنت الحارث، وحدثني بهذا الحديث، عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وكان في ذلك الجيش .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : في الأصول هكذا، وفي الاتحاف 9/ (10692) الزبيري بدل الضرير، وفي المغاني 3/ 273 أبو إسحاق الضرير اسمه إبراهيم بن زكريا، وفي مختصرة: إبراهيم بن زكريا أبو إسحاق العجلي البصري المعلم عن حماد وعنه ابن مرزوق ذكره ابن حجر في لسان الميزان 1/ 282 وفي نسخة العيني إسحاق الضرير ثم تغير رأيه في النخب أنه إسحاق بن يوسف =

4753 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر قال: ثنا حماد بن زيد، عن ابن عون ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

4754 - حدثنا روح بن الفرّج قال: ثنا عمرو بن خالد قال: ثنا ابن المبارك، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي قال: كل ذلك قد كان قد كنا نغزو، فندعو ولا ندعو .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

4755 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا أبو عمر الضير قال: ثنا حماد بن سلمة، عن سليمان التيمي أخبرهم عن أبي عثمان النهدي قال: كنا نغزو، فندعو ولا ندعو .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن من أجل أبي عمر حفص بن عمر الضير.

4756 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر قال: ثنا مبارك، قال: كان الحسن يقول: ليس على الروم دعوة، لأنهم قد دعوا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : رجاله ثقات.

4757 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر قال: ثنا محمد بن طلحة، عن أبي حمزة، قال: قلت لإبراهيم: إن ناسًا يقولون: إن المشركين ينبغي أن يدعوا، ولا ينبغي أن يدعوا. فقال: قد علمت الروم على ما يقاتلون، وقد علمت الديلم على ما يقاتلون .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف أبي حمزة ميبون الأعور.

4758 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن سفيان الثوري، عن منصور، قال: سألت إبراهيم عن دعاء الديلم، فقال: قد علموا ما الدعاء ، [فأخذنا الدعاء ليكون ذلك تبليغاً لهم وإعلاماً لهم على ما يقاتلون عليه] قال أبو جعفر: فبين ما رويناه من هذا أن الدعاء إنما كان في أول الإسلام، لأن الناس حينئذ لم تكن الدعوة بلغتهم، ولم يكونوا يعلمون على ما يقاتلون عليه، فأمر بالدعاء ليكون ذلك تبليغاً لهم، وإعلاماً لهم على ما يقاتلون عليه. ثم أمر بالغارة على آخرين فلم يكن ذلك إلا لمعنى لم يحتاجوا معه إلى الدعاء، لأنهم قد علموا ما يدعون إليه لو دعوا وما لو أجابوا إليه لم يقاتلوا. فلا معنى للدعاء. وهكذا كان أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، رحمة الله

عليهم أجمعين يقولون: كل قوم قد بلغتهم الدعوة، فأراد الإمام قتالهم، فله أن يغير عليهم، وليس عليه أن يدعهم، وكل قوم لم تبلغهم الدعوة، فلا ينبغي قتالهم حتى يتبين لهم المعنى الذي عليه يقتلون، والمعنى الذي إليه يدعون. وقد تكلم الناس في المرتد عن الإسلام، أيستتاب أم لا؟. فقال قوم: إن استتاب الإمام المرتد فهو أحسن، فإن تاب وإلا قتلته. ومن قال ذلك أبو حنيفة، وأبو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم. وقال الآخرون: لا يستتاب، وجعلوا حكمه كحكم الحربيين - على ما ذكرنا - من بلوغ الدعوة إياهم، ومن تقصيرها عنهم. وقالوا: إنما تجب الاستتابة لمن خرج عن الإسلام، لا عن بصيرة منه به، فأما من خرج منه إلى غيره على بصيرة منه، فإنه يقتل ولا يستتاب. وهذا قول، قال به أبو يوسف في كتاب الإملاء فقال: أقتله ولا أستتبه إلا أنه إن بدرني بالتوبة خليت سبيله، ووكلت أمره إلى الله وقد حدثنا سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن أبي يوسف بذلك أيضاً. وقد روي في استتابة المرتد وفي تركها اختلاف عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فمن ذلك ما قد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح. من س.

4759 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، قال: حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما فتحنا تستر بعثني أبو موسى إلى عمر رضي الله عنه فلما قدمت عليه قال: ما فعل حجيبة وكانوا ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين فقتلهم المسلمون. فأخذت به في حديث آخر، فقال: ما فعل النفر البكريون؟ قلت: يا أمير المؤمنين إنهم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين، فقتلوا. فقال عمر رضي الله عنه: لأن يكون أخذتهم سلماً أحب إلي من كذا وكذا، فقلت: يا أمير المؤمنين ما كان سبيلهم لو أخذتهم سلماً إلا القتل، قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين. فقال: لو أخذتهم سلماً، لعرضت عليهم الباب الذي خرجوا منه، فإن رجعوا وإلا استودعتهم السجن .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح.

4760 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد بن عبد الله بن عتبة، قال: أخذ بالكوفة رجال يفتشون حديث مسيلمة الكذاب - لعنه الله، فكتبت فيهم إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، فكتب عثمان أن اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فمن قبلها وتبرأ من مسيلمة فلا تقتله، ومن لزم دين مسيلمة فأقتله، فقبلها رجال منهم فتركوا، ولزم دين مسيلمة رجال فقتلوا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : رجاله ثقات.

4761 - حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال حدثني يعقوب بن عبد الرحمن الزهري، عن أبيه، عن جده، قال: لما افتتح سعد وأبو موسى تستر أرسل أبو موسى رسولاً إلى عمر، فذكر حديثاً طويلاً، قال: ثم أقبل عمر على الرسول، فقال: هل كانت عندكم من مغربة خبر؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين، أخذنا رجلاً من العرب كفر بعد إسلامه. فقال عمر فما صنعتُم به؟ قال: قدمناه فضربنا عنقه. فقال عمر: أفلا أدخلتموه بيتاً، ثم طيئتم عليه، ثم رميتم إليه برغيف ثلاثة أيام، لعله أن يتوب أو يراجع أمر الله؟ اللهم إني لم آمر ولم أشهد ولم أرض إذ بلغني .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : رجاله ثقات.

4762 - حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري، عن أبيه، عن جده أنه قال: قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى ... ثم ذكر نحوه . فهذا سعد وأبو موسى رضي الله عنهم لم يستتيباه، وأحب عمر لو استتيب فقد يحتمل أن يكون ذلك لأنه كان يرجو له التوبة، ولم يوجب عليهم بقتلهم شيئاً، لأنهم فعلوا ما لهم أن يروه فيفعلوه، وإن خالف رأي إمامهم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : رجاله ثقات.

4763 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان (ح). وحدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا علي بن معبد قال: ثنا أبو بكر بن عياش قال: ثنا عاصم بن بهدلة، قال: حدثني أبو وائل قال: حدثني ابن معيز السعدي، قال: خرجت أطلب فرساً لي بالسحر، فمررت على مسجد من مساجد بني حنيفة، فسمعتهم يشهدون أن مسيلمة رسول الله، قال: فرجعت إلى عبد الله بن مسعود، فذكرت له أمرهم، فبعث الشرط فأخذوهم، فجيء بهم إليه، فتأبوا ورجعوا عما قالوا، وقالوا: لا نعود فخلّى سبيلهم، وقدم رجلاً منهم يقال له: عبد الله بن النواحة فضرب عنقه، فقال الناس: أخذت قوماً في أمر واحد، فخليت سبيل بعضهم وقتلت بعضهم. فقال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً، فجاء ابن النواحة، ورجل معه يقال له: حجر بن وثال وافدين من عند مسيلمة. فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أشهدان أني رسول الله؟" فقالا: أتشهد أنت أن مسيلمة رسول الله؟ فقال لهما "أمنت بالله وبرسوله، لو كنت قاتلاً وفداً لقتلتكما" فلذلك قتلت هذا . فهذا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قد قتل ابن النواحة، ولم يقبل توبته إذ علم أن هكذا خلقه، يظهر التوبة إذا ظفر به، ثم يعود إلى ما كان عليه إذا خلى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : في د "أضر" وفي ن ج "أسقد" أي أضره، وقد وقع "أسفر" ومعناه أنه خرج يدمنه على السير ويروضه ليقوى على السفر كما في النخب 109 / 17.

4764 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي، قال: ثنا صالح بن عمر، قال ثنا، مطرف عن أبي الجهم عن البراء، أن علياً بعثه إلى أهل النهروان ، فدعاهم ثلاثاً .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : هي عن بغداد على أربعة فراسخ، وكانت مدينة قديمة ولما ارتد أهلها بعث علي بن أبي طالب البراء بن عازب إليهم فدعاهم ثلاثة أيام.

4765 - حدثنا فهد، قال: ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: ثنا زائدة بن قدامة، عن عمر بن قيس الباصر، عن زيد بن وهب قال: أقبل علي رضي الله عنه حتى نزل بذي قار ، فأرسل عبد الله بن عباس إلى أهل الكوفة فأبطئوا عليه، ثم أتاهم عمار، فخرجوا، قال: زيد فكنت فيمن خرج معه. قال: فكف معه. قال: فكف عن طلحة والزبير وأصحابهم، ودعاهم حتى بدعوا فقاتلهم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : هو موضع به ماء معروف. إسناده صحيح.

4766 - حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا شريك بن عبد الله، عن جابر، عن الشعبي، أن رجلاً كان نصرانياً فأسلم، ثم تنصر، فأتى به علي رضي الله عنه فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: وجدت دينهم خيراً من دينكم، فقال له علي رضي الله عنه: ما تقول في عيسى صلوات الله وسلامه عليه؟ قال: هو ربي، أو هو رب علي، فقال: اقتلوه فقتله الناس فقال علي بعد ذلك: إن كنت ليستتبيه ثلاثاً، ثم قرأ {إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا} [النساء: 137] .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف جابر الجعفي، وشريك بن عبد الله النخعي. =

4767 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو داود الطيالسي، قال: ثنا سليمان بن معاذ الضبي، عن عمار بن أبي معاوية الدهني، عن أبي الطفيل، أن قومًا ارتدوا وكانوا نصارى، فبعث إليهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه معقل بن قيس التميمي، فقال لهم: إذا حككت رأسي فاقتلوا المقاتلة، واسبوا الذرية، فأتى على طائفة منهم، فقال: من أنتم؟ فقالوا: كنا قومًا نصارى فخيرنا بين الإسلام وبين ديننا، فآخترنا الإسلام،

ثم رأينا أن لا دين أفضل من ديننا الذي كنا عليه، فنحن نصارى، فحك رأسه، فقتلت المقاتلة، وسبيت الذرية. قال عمار: فأخبرني أبو شيبه أن علياً أتى بذرايرهم، فقال من يشتريهم مني؟ فقام مسقلاً بن هبيرة الشيباني فاشتراهم من علي بمائة ألف، فأتاه بخمسين ألفاً، فقال علي: إني لا أقبل المال إلا كاملاً، فدفن المال في داره، وأعتقهم، ولحق بمعاوية، فنفذ علي رضي الله عنه عتقه . 2 - باب ما يكون الرجل به مسلماً

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف سليمان بن معاذ الضبي.

4768 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، عن أبيه، قال: سمعت النعمان بن راشد يحدث، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد بن عمرو رضي الله عنه، قال: قلت يا رسول الله أرأيت إن اختلفت أنا ورجل من المشركين ضربتين، فضربني فأبان يدي، ثم قال: لا إله إلا الله أقتله أم أتركه؟ قال: "بل اتركه" قلت وقد أبان يدي، قال: "نعم، فإن قتلت فأنت مثله قبل أن يقولها، وهو بمنزلة قبل أن تقتله".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل النعمان بن راشد.

4769 - حدثنا أبو بكرة، قال ثنا عبد الله بن بكر، قال: ثنا حاتم بن أبي صغيرة، عن النعمان، عن عمرو بن أوس أخبره أن أباه أوساً، قال: إنا لقعود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصفة وهو يقص علينا، ويزكرنا إذ أتاه رجل فساره، فقال: "اذهبوا فاقتلوه"، فلما ولي الرجل دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أما تشهد أن لا إله إلا الله؟" فقال الرجل: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اذهبوا فخلوا سبيله فإنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ثم يحرم دماؤهم وأموالهم إلا بحقها".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : في دج س "الصف".

4770 - حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة رضي الله عنه أخبره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

4771 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب أن مَالَكًا حدثه، عن أَبِي الزناد، عن الأعرج، عن أَبِي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

4772 - حدثنا حسين بن نصر، قال: سمعت يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أَبِي سلمة، عن أَبِي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة الليثي.

4773 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا يعلى بن عبيد قال: ثنا الأعمش، عن أَبِي سفيان، عن جابر، وعن أَبِي صالح، عن أَبِي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

4774 - حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا يحيى بن سعيد قال: ثنا ابن عجلان، قال: سمعت أَبِي يحدث، عن أَبِي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان.

4775 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أَبِي الزبير، عن جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله . قال أبو جعفر: فقد ذهب قوم إلى أن من قال: لا إله إلا الله فقد صار بها مسلماً له ما للمسلمين وعليه ما عليهم، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا حجة لكم في هذا الحديث، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان يقاتل قومًا لا يؤحدون الله تعالى، فكان أحدهم إذا وحد الله عز وجل، علم بذلك تركه لما قاتل عليه وخروجه منه، ولم يعلم بذلك دخوله في الإسلام، أو في بعض الملل التي توحيد الله تعالى، ويكفر به بجحدها رسله وغير ذلك من الوجوه التي يكفر بها أهلها مع توحيدهم الله عز وجل. فكان حكم هؤلاء أن لا يقاتلوا إذا وقعت هذه الشبهة حتى تقوم الحجة على من يقاتلهم بوجوب قتالهم، فلهذا كف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتال من كان يقاتل بقولهم: لا إله إلا الله، فأما من سواهم من اليهود فإننا قد رأيناهم يشهدون:

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ويجحدون النبي صلى الله عليه وسلم، فليسوا بإقرارهم بتوحيد الله عز وجل مسلمين إذ كانوا جاحدين برسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أقرّوا برسول الله صلى الله عليه وسلم علم بذلك خروجهم من اليهودية. ولم يعلم به دخولهم في الإسلام، لأنه قد يجوز أن يكونوا قد انتحلوا قول من يقول: إن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى العرب خاصة. وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب حين بعثه إلى خيبر وأهلها يهود. بها

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح على شرط مسلم.

4776 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب قال أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دفع الراية إلى علي حين وجهه إلى خيبر، قال: "امض ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك"، فسار علي شيئاً ثم وقف ولم يلتفت فصرخ، فقال: يا رسول الله على ماذا أقاتل؟ قال: "قاتلهم حتى يشهدوا: أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله". ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان أباح له قتالهم وإن شهدوا: أن لا إله إلا الله حتى يشهدوا مع ذلك: أن محمداً رسول الله، لأنهم قوم كانوا يوحدون الله عز وجل ولا يقرون برسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً بقتالهم حتى يعلم خروجهم مما أمر بقتالهم عليه من اليهودية، كما أمر بقتال عبدة الأوثان حتى يعلم خروجهم مما قوتلوا عليه، وليس في إقرار اليهود أيضاً بأن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ما يجب أن يكونوا مسلمين، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بترك كل قتالهم إذا قالوا ذلك، لأنه قد يجوز أن يكونوا أرادوا به الإسلام أو غير الإسلام، فأمر بالكف عن قتالهم حتى يعلم ما أرادوا بذلك كما ذكرنا فيما تقدم من حكم مشركي العرب. وقد أتى اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقروا بنبوته ولم يدخلوا في الإسلام فلم يقاتلهم على إباءهم الدخول في الإسلام إذ لم يكونوا عنده بذلك الإقرار مسلمين.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4777 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق وإبراهيم بن أبي داود، وأبو أمية، وأحمد بن داود، وعبد العزيز بن معاوية، قالوا: حدثنا أبو الوليد، (ح) وحدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو داود (ح) وحدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا حجاج بن محمد، (ح) وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن مرزوق، قالوا: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله سلمة، بن عن صفوان بن عسال أن يهودياً قال لصاحبه: تعال حتى نسأل هذا النبي فقال له الآخر لا تقل له نبي، فإنه إن سبها صارت له أربعة أعين، فأتاه فسأله عن هذه الآية

{وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ} [الإسراء: 101] فقال لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا تسرقوا، ولا تنزوا، ولا تسحروا، ولا تأكلوا الربا، ولا تمشوا ببريء إلى سلطان ليقتله، ولا تقذفوا المحصنة، ولا تفروا من الزحف، وعليكم خاصة اليهود أن لا تعدوا في السبت، قال: فقبلوا يده وقالوا نشهد أنك نبي، قال: فما يمنعكم أن تتبعوني؟، قالوا: إن داود دعا أن لا يزال في ذريته نبي، وإننا نخشى أن اتبعناك أن تقتلنا اليهود . ففي هذا الحديث أن اليهود كانوا أقروا بنبوّة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع توحيدهم الله، فلم يأمر بترك قتالهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقرّوا بجميع ما يقر به المسلمون، فدل ذلك أنهم لم يكونوا بذلك القول مسلمين، وثبت بذلك أن الإسلام لا يكون إلا بالمعاني التي تدل على الدخول في الإسلام، وترك سائر الملل، وقد روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

4778 - حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يحيى بن أيوب، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا شهدوا: أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وصلوا صلواتنا، واستقبلوا قبلتنا، وأكلوا ذبيحتنا، حرمت علينا دماءهم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم". فدل ما ذكر في هذا الحديث على المعنى الذي يحرم به دماء الكفار، ويصيرون به مسلمين، لأن ذلك هو ترك ملل الكفر كلها وجحدها، والمعنى الأول من توحيد الله عز وجل خاصة هو المعنى الذي نكف به عن القتال حتى يعلم ما أراد به قائله الإسلام أو غيره، حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد، فلا يكون الكافر مسلماً محكوماً له وعليه بحكم الإسلام حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويجحد كل دين سوى الإسلام، ويتخلّى عنه. كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن من أجل يحيى بن أيوب الغافقي.

4779 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا نعيم بن حباد، قال: ثنا مروان بن معاوية، قال: ثنا أبو مالك سعد بن طارق بن أشيم، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ويتركوا ما يعبدون من دون الله، فإذا فعلوا ذلك حرمت عليّ دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله تعالى".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف نعيم بن حباد.

4780 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عبد الله بن بكر، قال: ثنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال قلت يا رسول الله ما آية الإسلام؟ قال "أن تقول: أسلمت وجهي لله، وتخليت، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتفارق المشركين إلى المسلمين". فلما كان جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاوية بن حيدة لما سئله عن آية الإسلام "أن تقول: أسلمت وجهي لله، وتخليت، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتفارق المشركين إلى المسلمين" وكان التخلي هو ترك كل الأديان إلى الله عز وجل ثبت بذلك أن من لم يتخل مما سوى الإسلام لم يعلم بذلك دخوله في الإسلام. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمة الله عليهم أجمعين. كتب السنة شرح معاني الآثار أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سَكَمَة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي (229 - 321 هـ) لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي (محقق على ثلاث عشرة نسخة خطية، ومقابل بكتاب نخب الأفكار للعيني) دار ابن حزم - بيروت، لبنان الأولى، 1442 هـ - 2021 م 10 (9 والفهارس) [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع] 21 ربيع الأول 1446 3 - باب بلوغ الصبي بما سوى الاحتلام فيكون بذلك في معنى البالغين في سهمان الرجال، وفي حل قتله في دار الحرب إن كان حربياً

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

4781 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا محمد بن صالح التمار، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن أبيه، أن سعد بن معاذ حكم على بني قريظة أن يقتل منهم من جرت عليه المواسي وأن يقسم أموالهم وذرايرهم، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "لقد حكم فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سموات".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : من نبتت عانتته. إسناده حسن من أجل محمد بن صالح التمار.

4782 - حدثنا يونس، قال أخبرنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عطية، رجل من بني قريظة، أخبره أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جردوه يوم قريظة، فلم يروا المواسي جرت على شعره يريد عانتته، فتركوه من القتل.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

4783 - حدثنا يونس قال أخبرنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن عطية القرظي قال: كنت غلامًا يوم حكم سعد بن معاذ في بني قريظة أن يقتل مقاتلهم، ويسبي ذراريهم، فشكوا في، فلم يجدوني أنبت الشعر، فها أنا بين أظهركم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : Null

4784 - حدثنا يونس قال: ثنا علي بن معبد قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بن عمير، عن عطية ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

4785 - حدثنا حسين بن نصر، قال ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير قال: حدثني عطية القرظي ... فذكر نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

4786 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب قال أخبرني ابن جريج، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عطية ... نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح، وابن جريج متابع.

4787 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، قال: أخبرنا عبد الملك بن عمير، قال: حدثني عطية ... فذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

4788 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، (ح) وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، (ح) وحدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا سليمان بن حرب، قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخطمي، عن عمارة بن خزيمة، عن كثير بن السائب، قال: حدثني أبناء قريظة: أنهم عرضوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة، فمن كان محتلهما أو نبتت عانته قتل، ومن لم يكن محتلهما أو لم تنبت عانته ترك . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذه الآثار، فقالوا: لا يحكم لأحد بحكم البلوغ إلا بالاحتلام أو بانبات العانة. وذكرنا في ذلك أيضًا عن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصحابه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لجهالة كثير بن السائب.

4789 - ما حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال: ثنا عمر بن محمد، عن نافع عن أسلم مولى عمر، قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد "أن لا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

4790 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا الحجاج، قال: ثنا حباد، قال أخبرنا أيوب، وعبيد الله، عن نافع عن أسلم عن عمر رضي الله عنه، مثله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

4791 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة، عن أبي حصين، عن عبد الله ابن عبيد بن عمير، عن أبيه، قال: إن عثمان رضي الله عنه أتى بسلام قد سرق، فقال: انظروا، أخضر مئزره ؟ فإن كان قد أخضر فأقطعوه، وإن لم يكن أخضر فلا تقطعوه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

4792 - حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب قال: حدثني حرملة بن عمران التميمي، أن تميم بن فرع المهري، حدثه أنه كان في الجيش الذين فتحوا الإسكندرية في المرة الأخيرة، فلم يقسم لي عمرو بن العاص من الفيء شيئاً، وقال: غلام لم يحتلم حتى كاد يكون بين قومي وبين ناس من قريش في ذلك ثائرة، فقال القوم فيكم ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألوا أبا نضرة الغفاري، وعقبة بن عامر الجهني صاحبي النبي صلى الله عليه وسلم، فقالا: انظروا فإن كان أنبت الشعر، فأقسوا له، فنظر إلي بعض القوم، فإذا أنا قد أنبت، فقسم لي. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: قد يكون البلوغ بهذين المعنيين، ويكون بمعنى ثالث، وهو أن يمر على الصبي خمس عشرة سنة ولا يحتلم ولا ينبت، فهو أيضاً بذلك في حكم البالغين. واحتجوا في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لجهالة تميم بن الفرع.

4793 - حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا أبو معاوية الضرير، عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني في المقاتلة، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني في المقاتلة، قال نافع فحدثت عمر بن عبد العزيز بهذا الحديث، فقال: هذا أثر تتخذه بين الذراري والمقاتل، فأمر أمراء الأجناد أن يفرضوا لمن كان في أقل من خمس عشرة سنة في الذرية، ومن كان في خمسة عشر سنة في المقاتلة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4794 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا أبي، عن يعقوب بن إبراهيم أبي يوسف، عن عبيد الله ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4795 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا ابن المبارك، عن عبيد الله ... فذكر بإسناده مثله، ولم يذكر ما فيه من قول نافع فحدثت بذلك عمر بن عبد العزيز رحمه الله، إلى آخر الحديث . قالوا: فلما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر رضي الله عنهما بخمس عشرة سنة ورده لما دونها ثبت بذلك أن حكم ابن خمس عشرة حكم البالغين في أحكامه كلها، وأن حكم من كان سنه دونها حكم غير البالغين في أحكامه كلها إلا من ظهر بلوغه قبل ذلك لمعنى من المعنيين الأولين. قالوا وقد شد هذا المعنى أخذ عمر بن عبد العزيز به، وتأوله ذلك الحديث عليه، وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وجبى أصحابنا، غير أن محمد بن الحسن كان لا يرى الإنبات دليلاً على البلوغ، وغير أبي حنيفة فإنه كان لا يجعل من مرت عليه خمس عشرة سنة، ولم يحتلم، ولم ينبت في معنى المحتلمين حتى يأتي عليه سبع عشرة سنة. فيما حدثني سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن محمد بن الحسن وقد روي عنه أيضاً خلاف ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4796 - حدثنا أحمد بن أبي عمران، قال: ثنا محمد بن سباعة، قال: سمعت أبا يوسف يقول: قال أبو حنيفة: إذا أتت عليه ثمان عشرة سنة، فقد صار بذلك في أحكام الرجال . ولم يختلفوا عنه جبيعاً في هاتين الروايتين في الجارية أنها إذا مرت عليها سبع عشرة سنة أنها تكون بذلك كالتي حاضت وكان أبو يوسف رحمه الله عليه: يجعل الغلام والجارية سواءً في مرور الخمس عشرة سنة عليهما، ويجعلهما بذلك

في حكم البالغين، وكان محمد بن الحسن يذهب في الغلام إلى قول أبي يوسف رحمه الله، وفي الجارية إلى قول أبي حنيفة رحمه الله عليه. وكان من الحجة لأبي حنيفة على أبي يوسف ومحمد رحمه الله عليهم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم رده وهو ابن أربع عشرة سنة، أنه غير بالغ، ولكن لما رأى من ضعفه وأجازه وهو ابن خمس عشرة سنة، ليس لأنه بالغ لكن لما رأى من جلده وقوته، وقد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علم كم سنه في الحالين جبيعاً، وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في سيرة بن جندب، ما يدل على هذا أيضاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

4797 - حدثنا أحمد بن مسعود الخياط، قال: ثنا محمد بن عيسى الطباع، قال: ثنا هشيم عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن سيرة بن جندب أن أمه كانت امرأة من بني فزارة، فذهبت به إلى المدينة وهو صبي، وكثر خطابها وكانت امرأة جميلة، فجعلت تقول: لا أتزوج إلا من يكفل لي بابني هذا، فتزوجها رجل على ذلك، فلما فرض النبي صلى الله عليه وسلم لغللمان الأنصار ولم يفرض له كأنه استصغره، فقال: يا رسول الله، قد فرضت لصبي ولم تفرض لي، أنا أصرعه، قال: "صارعه"، فصرعه، ففرض له النبي صلى الله عليه وسلم. فلما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم سيرة بن جندب لما صرع الأنصاري، لا لأنه قد بلغ، احتمال أن يكون كذلك أيضاً ما فعل في ابن عمر رضي الله عنهما أجازة حين أجازة لقوته لا لبلوغه ورده حين رده لضعفه لا لعدم بلوغه، فانتفى بما ذكرنا أن يكون في ذلك الحديث حجة لأبي يوسف رحمه الله عليه لاحتماله ما ذهب إليه أبو حنيفة لأن أبا حنيفة رحمه الله عليه لا ينكر أن يفرض للصبيان إذا كانوا يحتملون القتال، ويشهدون الحرب وإن كانوا غير بالغين. وقد روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه فيما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر ابن عمر خلاف ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : رجاله ثقات.

4798 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا عبد الله بن إدريس، عن مطرف عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وابن عمر يوم بدر فاستصغرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أجازنا يوم أحد. ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز ابن عمر يوم أحد وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة، فخالف ذلك ما روينا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولما انتفى أن يكون في ذلك الحديث حجة لأحد الفريقين على الآخر التمسنا حكم ذلك من طريق النظر لنستخرج من القولين اللذين ذهب أبو حنيفة إلى أحدهما، وأبو يوسف إلى

الآخر قولاً صحيحاً، فاعتبرنا ذلك، فرأينا الله قد جعل عدة المرأة إذا كانت ممن تحيض ثلاثة قروء، وجعل عدتها إذا كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر ثلاثة أشهر، فجعل بدلاً من كل حيضة شهراً، وقد تكون المرأة تحيض في أول الشهر، وفي آخره فيجتمع لها في شهر واحد حيضتان، وقد يكون بين حيضتيها شهران أو أكثر، فجعل الخلف من الحيضة على أغلب أمور النساء، لأن أكثرهن تحيض في كل شهر حيضة واحدة، فلما كان ذلك كذلك. ورأينا الاحتلام يجب به للصبي حكم البالغين، فإذا عدم الاحتلام، وأجمع أن هناك خلفاً منه، فقال قوم : هو بلوغ خمس عشرة سنة. وقال آخرون : بل هو أكثر من ذلك من السنين جعل ذلك الخلف على أكثر ما يكون فيه الاحتلام، وهو خمس عشرة سنة، لأن أكثر احتلام الصبيان، وحيض النساء في هذا المقدار يكون ولا يجعل على أقل من ذلك ولا على أكثر، لأن ذلك إنما يكون في الخاص، ولا نعتبر حكم الخاص في ذلك، ولكن نعتبر أمر العام كما لم نعتبر أمر الخاص فيها جعل خلفاً في الحيض، واعتبر أمر العام، فثبت بالنظر الصحيح في هذا الباب كله ما ذهب إليه أبو يوسف رحمة الله عليه، بالنظر لا بالأثر، وانتفى ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما. وقد روي عن سعيد بن جبير رحمة الله عليه في هذا نحو من قول أبي حنيفة رحمة الله عليه الذي رواه أبو يوسف عنه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف مطرف متأخر السماع من أبي إسحاق.

4799 - حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: ثنا عبد الله بن لهيعة، عن عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير، قال: {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ} أي ثمانى عشرة سنة، ومثلها في سورة بني إسرائيل . 4 - باب ما نهى عن قتله من النساء والولدان في دار الحرب

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لسوء حفظ عبد الله بن لهيعة.

4800 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن عكرمة، قال: كتب نجدة إلى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن قتل الولدان، فكتب إليه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقتلهم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

4801 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب قال: ثنا أبي، قال: سمعت قيسًا، يحدث عن يزيد بن هرمز، قال: كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله: هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقتل من صبيان المشركين أحدًا؟، فكتب إليه ابن عباس وأنا حاضر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقتل منهم أحدًا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح على شرط مسلم.

4802 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر الزهراني، قال: ثنا إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن حصين، عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيوشه قال: "لا تقتلوا الولدان" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

4803 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا محمد بن بشر العبدي، قال: ثنا عبيد الله، قال: ثنا نافع عن ابن عمر قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض المغازي، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

4804 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر ، قال: ثنا مالك، عن نافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله، ولم يذكر ابن عمر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده مرسل.

4805 - حدثنا فهد قال: ثنا أبو غسان قال: ثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

4806 - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا مالك بن أنس، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن قتل النساء والصبيان .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4807 - حدثنا يونس قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، قال أخبرني ابن كعب بن مالك، عن عمه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والولدان حين بعث إلى ابن أبي الحقيق .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : حديث صحيح، ورجاله ثقات غير عمه فلم نتبينه، وقال الحافظ في الإصابة في ترجمة سهل بن مالك 3/ 205: وروى أبو عوانة والطحاوي من طريق مالك عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والصبيان، فإن كان محفوظاً فاحتمل أن يكون اسم عمه سهلاً، لكن أخرجه أبو عوانة والطحاوي من وجهين آخرين عن الزهري عن عبد الرحمن عن أبيه انتهى، غير أنه قال في ترجمة كعب بن مالك 5/ 610: لم يكن لمالك ولد غير كعب الشاعر المشهور.

4808 - حدثنا محمد بن عبد الله، قال: ثنا الوليد، قال: ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق حين خرجوا إليه عن قتل النساء والولدان .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4809 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أصبغ بن الفرغ، قال: ثنا علي بن عابس، عن أبان بن تغلب، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية قال لهم لا تقتلوا وليداً ولا امرأة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف علي بن عابس، وانظر ما بعده.

4810 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو حذيفة، (ح) وحدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشاً كان مما يوصيهم به أن لا تقتلوا وليداً. قال أبو بشر في حديثه قال علقمة فحدثت به مقاتل بن حيان فقال: حدثني مسلم بن هيصم، عن النعمان بن مقرن، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح. =

4811 - حدثنا فهد، قال: ثنا عبد الله بن صالح، (ح) وحدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: ثنا الليث، قال: حدثني جرير بن حازم، عن شعبة بن الحجاج، عن علقمة بن مرثد الحضرمي، عن سليمان بن بريدة عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث أميرًا على جيش كان مما يوصيه به أن لا تقتلوا وليدًا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح، وعبد الله بن صالح متابع.

4812 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا أبو الوليد قال: ثنا قيس بن ربيع، قال: حدثني عمير بن عبد الله، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القتل النساء والولدان وقال: "هما لمن غلب" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف عطية بن سعد العوفي.

4813 - حدثنا محمد بن عبد الله بن مبيون: قال ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا المغيرة بن عبد الرحمن القرشي، عن أبي الزناد، قال: حدثني المرقع بن صيفي، عن جده رباح بن أبي حنظلة الكاتب أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة غزاها، وخالد بن الوليد على مقدمته حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته، فأفرجوا عن امرأة ينظرون إليها مقتولة، فبعث إلى خالد بن الوليد ينهأه عن قتل النساء والولدان .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

4814 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا المغيرة، عن أبي الزناد، قال: أخبرني المرقع بن صيفي، عن جده رباح بن ربيع رضي الله عنه، أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكر مثله، غير أنه قال "لا تقتلوا ذرية ولا عسيقاً" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن.

4815 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا المغيرة ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن كسابقه.

4816 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا ابن المبارك، عن سفيان، عن عبد الله بن ذكوان عن المرقع بن صيفي، عن حنظلة الكاتب رضي الله عنه، قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بامرأة لها خلق، وقد اجتمعوا عليها، فلما جاء أفرجوا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما كانت هذه تقاتل، ثم اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم خالداً أن لا تقتل امرأة ولا عسيفاً .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

4817 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا سفيان ... فذكر بإسناده مثله . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أنه لا يجوز قتل النساء والولدان في دار الحرب على حال، وأنه لا يحل أن يقصد إلى قتل غيرهم إذا كان لا يؤمن في ذلك تلفهم من ذلك أن أهل الحرب إذا تترسوا بصبيانهم، فكان المسلمون لا يستطيعون رميهم إلا بإصابة صبيانهم، فحرام عليهم رميهم في قول هؤلاء، وكذلك إن تحصنوا بحصن وجعلوا فيه الولدان، فحرام علينا رمي ذلك الحصن عليهم إذا كنا نخاف في ذلك تلف نسائهم وولدانهم، واحتجوا بالآثار التي روينها في صدر هذا الباب. ووافقهم آخرون على صحة هذه الآثار، وعلى تواترها، وقالوا: إنما وقع النهي في ذلك على القصد إلى قتل النساء والولدان، فأما على طلب قتل غيرهم ممن لا يوصل إلى ذلك منه إلا بتلف صبيانهم ونسائهم فلا بأس بذلك. واحتجوا في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن كسابقه.

4818 - حدثنا يونس قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة رضي الله عنهم قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهل الديار من المشركين يبيتون ليلاً، فيصاب من نسائهم وصبيانهم فقال: "هم منهم" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4819 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر قال: ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة رضي الله عنهم قال: قيل يا رسول الله أوطأت خيلنا أولاداً من أولاد المشركين؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هم من آبائهم" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4820 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا سريج بن النعمان، قال: ثنا ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة رضي الله عنهم، قال: قلنا يا رسول الله الدار من دور المشركين نفتحها في الغارة، فنصيب الولدان تحت بطون الخيل، ولا نشعر؟ فقال: "إنهم منهم". قال أبو جعفر: فلما لم ينههم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغارة، وقد كانوا يصيبون فيها الولدان والنساء الذين يحرم القصد إلى قتلهم، دل ذلك أن ما أباح في هذه الآثار لمعنى غير المعنى الذي من أجله حظر ما حظر في الآثار الأول، وأن ما حظر في الآثار الأول هو القصد إلى قتل النساء والولدان، والذي أباح هو القصد إلى المشركين، وإن كان في ذلك تلف غيرهم ممن لا يحل القصد إلى تلفه حتى تصح هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تتضاد. وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغارة على العدو، وأغار على الآخرين في آثار عدة، قد ذكرناها في باب الدعاء قبل القتال، ولم يمنعه من ذلك ما يحيط به علمنا أنه قد كان يعلم أنه لا يؤمن من تلف الولدان والنساء في ذلك، ولكنه أباح ذلك لهم، لأن قصدهم كان إلى غير تلفهم، فهذا يوافق المعنى الذي ذكرت مما في حديث الصعب، والنظر يدل على ذلك أيضاً. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، في الذي عضّ ذراع رجل، فانتزع ذراعه فسقطت ثنيتا العاض أنه أبطل ذلك وتواترت عنه الآثار في ذلك فمنها ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناد ضعيف عبد الرحمن بن أبي الزناد، وعبد الرحمن بن الحارث بن عياش ضعيفان لم يتابع عليهما.

4821 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي قال: ثنا ابن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن عميه سلمة بن أمية ويعلى بن أمية، قالوا: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، ومعنا صاحب لنا، فقاتل رجلا من المسلمين، فعض الرجل ذراعه، فجبذها من فيه، فنزع ثنيته، فأقى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم يلمس العقل، فقال: ينطلق أحدكم إلى أخيه، فيعضه عضيض الفحل، ثم يأتي يطلب العقل؟ لا عقل لها، فأبطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث عند أحمد.

4822 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب قال أخبرني ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، أن صفوان بن يعلى بن أمية حدثه عن يعلى بن أمية رضي الله عنه، قال: كان لي أجير فقاتل إنساناً، فعض أحدهما صاحبه فانتزع إصبعه فسقطت ثنيتاه، فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأهدر ثنيتيه، قال عطاء: حسبت أن صفوان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيدع يده في فيك فتقضها كقضم الجمل .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

4823 - حدثنا ابن مرزوق، قال: حدثني أبو عامر، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن يعلى بن أمية رضي الله عنه، فذكر نحوه إلا أنه قال: "كقضم البكر" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

4824 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا حبان، قال: ثنا أبان بن يزيد ، قال: ثنا قتادة، عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلاً عضّ ذراع رجل، فانتزع ذراعه فسقطت ثنيتاً الذي عضه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أردت أن تقضم يد أخيك كما يقضم الفحل؟" فأبطلها .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

4825 - حدثنا علي بن معبد قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال أخبرنا شعبة، عن قتادة ... فذكر بإسناده مثله . فلما كان للمعضوض نزع يده وإن كان في ذلك تلف ثنائياً غيره، وكان حراماً عليه القصد إلى نزع ثنائياً غيره بغير إخراج يده من فيه، ولم يكن القصد في ذلك إلى غير التلف كالقصد إلى التلف في الإثم، ولا في وجوب العقل، كان كذلك كل من له أخذ شيء، وفي أخذه إياه تلف غيره مما يحرم عليه القصد إلى تلفه، كان له القصد إلى أخذ ما له أخذه من ذلك، وإن كان فيه تلف ما يحرم عليه القصد إلى تلفه، فكذلك العدو، قد جعل لنا قتالهم وحرماً علينا قتل نسائهم وولدانهم، فحرام علينا القصد إلى ما نهينا عنه من ذلك، وحلال لنا القصد إلى ما أبيح لنا، وإن كان فيه تلف ما قد حرم علينا من غيرهم، ولا ضمان علينا في ذلك، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

4826 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو كريب، قال: ثنا أبو أسامة، عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين بعث أبا عامر على جيش

إلى أوطاس، فلقي دريد بن الصبة، فقتل دريد، وهزم الله عز وجل أصحابه . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا، فقالوا: لا بأس بقتل الشيخ الكبير في الحرب، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث، وبأن دريداً قد كان حينئذ في حال من لا يقاتل. ورووا في ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

4827 - ما حدثنا فهد قال: ثنا يوسف بن بهلول، قال: ثنا عبد الله بن إدريس، قال: ثنا محمد بن إسحاق، قال: وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أوطاس، فأدرك دريد بن الصبة ربيع بن ربيع، فأخذ بخطام جملته، وهو يظن أنه امرأة، فإذا هو شيخ كبير، قال ماذا تريد مني؟ قال: أقتلك، ثم ضربه بسيفه، فلم يغن شيئاً قال: بئسما سلحتك أمك، خذ سيفي هذا من مؤخر رحلي، ثم اضرب، وارفع عن العظام، وارفع عن الدماغ فإني كذلك كنت أقتل الرجال . قالوا: فلما قتل دريد وهو شيخ كبير وكان لا يدفع عن نفسه، فلم يعب ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، دل ذلك أن الشيخ الفاني يقتل في دار الحرب، وأن حكمه في ذلك حكم الشبان لا حكم النساء. وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: لا ينبغي قتل الشيوخ في دار الحرب، وهم في ذلك كالنساء والذرية. واحتجوا في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : Null

4828 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أصبغ بن الفرغ قال: ثنا علي بن عابس، عن أبان بن تغلب، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية يقول: "لا تقتلوا شيخاً كبيراً". قال أبو جعفر ففي هذا الحديث المنع من قتل الشيوخ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً في حديث مرقع بن صيفي في المرأة المقتولة "ما كانت هذه تقاتل". فدل ذلك أن من أبيع قتله هو الذي يقاتل، ولكن لما روي حديث دريد هذا وهذه الأحاديث الأخر وجب أن تصح، ولا يدفع بعضها ببعض، والنهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل الشيوخ في دار الحرب ثابت في الشيوخ الذين لا معونة لهم على شيء من أمر الحرب من قتال ولا رأي. وحديث دريد على الشيوخ الذين لهم معونة في الحرب كما كان لدريد، فلا بأس بقتلهم وإن لم يكونوا يقاتلون لأن تلك المعونة التي تكون منهم أشد من كثير من القتال، ولعل القتال لا يلتئم لمن يقاتل إلا بها، فإذا كان ذلك كذلك قتلوا، والدليل على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث رباح أخي حنظلة في المرأة المقتولة "ما كانت هذه تقاتل": أي: فلا تقتل، لأنها لا تقاتل فإذا قاتلت قتلت وارتفعت العلة التي لها منع من قتلها. وفي قتلهم دريد بن الصبة لليلة التي ذكرنا دليل على أنه لا بأس بقتل المرأة

إذا كانت أيضًا في تدبيرها لأمر الحرب كالشيخ الكبير في تدبيره لأمر الحرب. فهذا الذي ذكرنا هو الذي يوجب تصحيح معاني هذه الآثار وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن قتل أصحاب الصوامع.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسي : إسناده ضعيف لضعف علي بن عباس، وهو مكرر سابقه (4809).

4829 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر قال: ثنا إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن حصين، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيوشه قال: "لا تقتلوا أصحاب الصوامع". فلما جرت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ترك قتل أصحاب الصوامع الذين قد حبسوا أنفسهم عن الناس، وانقطعوا عنهم، وأمن المسلمون من ناحيتهم دل ذلك أيضًا على أن كل من أمن المسلمون من ناحيته من امرأة أو شيخ فإن أو صبي كذلك أيضًا لا يقتلون. فهذا وجه هذا الباب، وهذا قول محمد بن الحسن، وهو قياس قول أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله.

6 - باب الرجل يقتل قتيلاً في دار الحرب، هل يكون له سلبه أم لا؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسي : إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة.

4830 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي، قال: ثنا يوسف بن، الماجشون قال: ثنا صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل السلب للقاتل .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسي : إسناده صحيح.

4831 - حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور، قال: ثنا الهيثم بن جميل، عن شريك، عن عبد الكريم، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: انتدب رجل من المشركين فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الزبير فخرج إليه فقتله، فجعل له النبي صلى الله عليه وسلم سلبه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسي : إسناده ضعيف من أجل شريك بن عبد الله النخعي.

4832 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود قال: ثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو السكسكي، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير، عن أبيه، عن خالد بن الوليد وعوف بن مالك رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن من أجل إسماعيل بن عياش وروايته هنا عن أهل بلده.

4833 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا صفوان بن عمرو، قال: حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفيير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي ، قال: قلت لخالد بن الوليد يوم موته ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب؟ قال: بلى .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

4834 - حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد، عن أبي قتادة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نفل أبا قتادة سلب قتيل قتله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

4835 - حدثنا يونس، قال ثنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن يحيى بن سعيد، عن عمر ابن كثير بن أفلح، عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة بن ربعي رضي الله عنه أنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، قال: فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، فاستدرت له، حتى أتيتها من ورائه، فضربته بالسيف على حبل عاتقه ضربةً حتى قطعت الدرع، فأقبل عليّ فضمني ضبةً وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت، فأرسلني، فلقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقلت: ما بال الناس؟ فقال: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه" قال: فقلت فقلت من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال ذلك الثانية، ثم قال ذلك الثالثة، فقلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما بالك يا أبا قتادة؟" فقصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله، وسلب ذلك القتيل عندي، فأرضه مني يا رسول الله، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لا هاء الله إذا لا يعهد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صدق،

فأعطه إياه"، فقال أبو قتادة فأعطانيه، فبعت الدرع، فأبتعت به مخرفاً في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : Null

4836 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا المبارك، عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه قتل رجلاً من المشركين، فنقله رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه، و درعه، فباعه بخمس أواق .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : Null

4837 - حدثنا أبو بكرة، وابن مرزوق، قالوا: ثنا أبو داود عن حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين: "من قتل قتيلاً فله سلبه" فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً، فأخذ أسلابهم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

4838 - حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا عمر بن يونس قال: ثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثني إياس بن سلمة، قال: حدثني سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، هوازن فقتلت رجلاً منهم، ثم جئت بجملته أقوده عليه رحله وسلاحه، فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه، فقال: من قتل الرجل؟ فقالوا: ابن الأكوع، فقال له سلبه أجمع .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

4839 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا أبو عبيس، عن ابن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر، فجلس يتحدث عند أصحابه ثم انسёл، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اطلبوه فأقتلوه فسبقتهم إليه، فقتلته وأخذت سلبه، فنقلني إياه" . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن كل من قتل قتيلاً في دار الحرب فله سلبه، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: لا يكون السلب للقاتل إلا أن يكون الإمام قال: "من قتل قتيلاً فله سلبه" فإن كان قال ذلك ليحرض الناس على القتال في وقت يحتاج فيه إلى تحريضهم على ذلك، فهو كما قال، وإن لم يقل من ذلك شيئاً فمن قتل قتيلاً فسلبه غنيمة، وحكمه حكم الغنائم.

وكان من الحجة لهم فيما احتج به عليهم أهل المقالة الأولى من الآثار التي روينها أن قول خالد بن الوليد، وعوف بن مالك: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلب للقاتل فقد يجوز أن يكون ذلك لقول كان تقدم منه قبل ذلك جعل به سلب كل مقتول لمن قتله، وكذلك ما ذكر فيه من هذه الآثار لجعل النبي صلى الله عليه وسلم السلب للقاتل، فقد يجوز أن يكون لهذا المعنى أيضًا، ومما يدل على أن السلب لا يجب للقاتل، ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

4840 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري، قال: ثنا يوسف بن الماجشون، قال: حدثني صالح بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: إني لقائم يوم بدر بين غلامين حديثه أسنانهما، تمنيت لو أتي بين أضلع منهما، فغزني أحدهما، فقال: يا عم أتعرف أبا جهل؟ فقلت: وما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أخبرت أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا، فعجبت لذلك، وغزني الآخر، فقال: مثلها فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يترجل في الناس، فقلت: ألا تريان هذا صاحبكما الذي تسألان عنه، فابتدراه، فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه، فقال: "أيكما قتله؟" فقال كل واحد منهما: أنا قتلته قال: "أمسحتما سيفيكما؟" قال: لا، قال: فنظر في السيفين، فقال: "كلاكما قتله"، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح والآخر معاذ بن عفراء. أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال لهما في هذا الحديث "أنكما قتلتما؟" ثم قضى بالسلب لأحدهما دون الآخر، ففي هذا دليل على أن السلب لو كان واجبا للقاتل بقتله إياه، لكان قد وجب سلبه لهما، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ينتزعه من أحدهما فيدفعه إلى الآخر، ألا ترى أن الإمام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه، فقتل رجلا قتيلا أن سلبه لهما نصفين، وأنه ليس للإمام أن يحرمه أحدهما ويدفعه إلى الآخر، لأن كل واحد منهما له فيه من الحق مثل ما لصاحبه، وهما أولى به من الإمام فلما كان للنبي صلى الله عليه وسلم في سلب أبي جهل أن يجعله لأحد قاتليه دون الآخر دل ذلك أنه كان أولى به منهما، لأنه لم يكن قال يومئذ: "من قتل قتيلا فله سلبه".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسنادة صحيح.

4841 - وقد حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أخبرني ابن أبي الزناد، قال: حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي سلام عن أبي أمامة الباهلي عن عبادة

بن الصامت رضي الله تعالى عنها قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر، فلقي العدو فلما هزمهم الله تعالى اتبعتهم طائفة من المسلمين يقتلونهم، وأحدثت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم، واستولت طائفة بالعسكر والنهب، فلما نفى الله عز وجل العدو، ورجع الذين طلبوهم قالوا لنا النفل نحن طلبنا العدو، وبنا نفاهم الله عز وجل وهزمهم، وقال الذين أحدثوا برسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أنتم بأحق به منا، بل هو لنا، نحن أحدثنا برسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا ينال منه العدو غرةً. وقال الذين استولوا على العسكر والنهب والله ما أنتم بأحق به منا، نحن حوينا واستوليناه، فأنزل الله تبارك وتعالى {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ} إلى قوله {إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [الأنفال: 1] فقسه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم عن فواق . أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يفضل في ذلك الذين تولوا القتل على الآخرين فثبت بذلك أن سلب المقتول لا يجب للقاتل بقتله صاحبه إلا بجعل الإمام إياه له على ما فيه من صلاح المسلمين من التحريض على قتال عدوهم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

4842 - وقد حدثنا فهد قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن بديل بن ميسرة العقيلي عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بوادي القرى، فقلت: يا رسول الله لمن المغنم؟ قال الله سهم، ولهؤلاء أربعة أسهم، فقلت: فهل أحد أحق بشيء من المغنم من أحد؟ قال: لا، حتى السهم يأخذه أحدكم من جنبه، فليس هو بأحق به من أخيه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4843 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله . أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الغنيمة خمساً منها الله تعالى، وأربعة أخماسها لأصحابه وبين في ذلك فقال: "حتى لو أن أحدكم رمي بسهم في جنبه فنزعه، لم يكن أحق به من أخيه"، فدل ذلك أن كل ما تولاه الرجل في القتال، وكل ما تولى غيره ممن هو حاضر القتال أنهما فيه سواء. فإن قال قائل: إن الذي ذكرتموه من سلب أبي جهل، ومما ذكرتموه في حديث عبادة إنما كان ذلك في يوم بدر قبل أن تجعل الأسلاب للقاتلين، ثم جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين الأسلاب للقاتلين، فقال: "من قتل قتيلاً فله سلبه"، فنسخ ذلك ما تقدمه. قيل له: ما دل ما ذكرت على نسخ شيء مما

تقدمه لأن ذلك القول الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين، قد يجوز أن يكون أراد به من قتل قتيلاً في ذلك الحرب لا غير ذلك كما قال يوم فتح مكة شرفها الله تعالى "من ألقى سلاحه فهو آمن" فلم يكن ذلك على كل من ألقى سلاحه في غير تلك الحرب. ولما ثبت أن حكم ما كان قبل حنين أن الأسلاب لا تجب للقاتلين، ثم حدث في يوم حنين هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاحتمل أن يكون ناسخاً لما تقدم، واحتمل أن لا يكون ناسخاً له لم نجعله ناسخاً له، حتى تعلم ذلك يقيناً، ومما قد دل أيضاً على أن ذلك القول ليس بناسخ لما كان قبله من الحكم. أن

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

4844 - يونس حدثنا. قال: ثنا سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك أن البراء بن مالك أخاً أنس بن مالك، بارز مرزبان الزارة، فطعنه طعنةً، فكسر القربوس، وخلصت إليه فقتله، فقوم سلبه ثلاثين ألفاً، فلما صلينا الصبح غدا علينا عمر، فقال لأبي طلحة إنا كنا لا نخمس الأسلاب، وإن سلب البراء قد بلغ مالاً؛ ولا أرانا إلا خامسيه، فقومناه ثلاثين ألفاً، فدفعنا إلى عمر رضي الله تعالى عنه ستة آلاف. فهذا عمر رضي الله تعالى عنه يقول: إنا كنا لا نخمس الأسلاب، ثم خمس سلب البراء. فدل ذلك أنهم كانوا لا يخمسون ولهم أن يخمسوا، وأن الأسلاب لا تجب للقاتلين دون أهل العسكر، وقد حضر عمر رضي الله تعالى عنه ما كان من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين "من قتل قتيلاً فله سلبه". فلم يكن ذلك عنده على كل من قتل قتيلاً ممن قد جعل الإمام له سلبه أمر لم يجعله له في ذلك الحرب وفيما بعده ولكنه كان عنده على كل من قتل قتيلاً في ذلك الحرب خاصةً، وقد كان أبو طلحة حضر ذلك أيضاً بحنين وقضى له رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسلاب القتلى الذين قتلهم، فلم يكن ذلك عنده موجباً بخلاف ما أراد عمر رضي الله عنه في سلب المرزبان، وقد كان أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه حاضراً ذلك أيضاً، من رسول الله بحنين، ومن عمر رضي الله عنه في يوم البراء، فكان ذلك عنده على ما رأى عمر رضي الله عنه لا على خلاف ذلك. فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم لم يجعلوا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين: من قتل قتيلاً فله سلبه على النسخ للحكم المتقدم لذلك في يوم بدر.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : بفتح الميم هو الفارس الشجاع المتقدم على القوم دون الملك. بالزاي: لقم للمرزبان المبارك كما يلقب بالأسد. إسنادة صحيح.

4845 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن يوسف قال: ثنا يحيى بن حمزة، قال: حدثني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان أن أباه أخبره أنه سأل مكحولاً: أيخمس السلب؟ فقال: حدثني أنس بن

مالك رضي الله عنه أن البراء بن مالك بارز رجلاً من عظماء فارس، فقتله فأخذ البراء سلبه فكتب فيه إلى عمر، فكتب عمر رضي الله عنه إلى الأمير، أن اقبط إليك خمسه وادفع إليه ما بقي، فقبض الأمير خمسه . فهذا مكحول قد ذهب أيضاً في الأسلاب إلى ما ذكرنا. وقد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان.

4846 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، قال: سمعت رجلاً يسأل ابن عباس عن الأنفال، فقال ابن عباس: الفرس من النفل، ثم عاد لمسأله، فقال ابن عباس ذلك أيضاً: ثم قال الرجل: الأنفال التي قال الله في كتابه ما هي؟ قال القاسم: فلم يزل يسأله حتى كاد يخرجه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

4847 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا مالك، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، أن رجلاً سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن الأنفال، فقال: "السلب والفرس من الأنفال" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

4848 - حدثنا يونس، وربيع المؤذن، قالوا: ثنا بشر بن بكر، قال: حدثني الأوزاعي، قال: أخبرني الزهري، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت جالساً عنده، فأقبل رجل من أهل العراق، فسأله عن السلب، فقال: السلب من النفل، وفي النفل الخمس . فهذا ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قد جعل في السلب الخمس، وجعله من الأنفال، وقد كان علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرناه في أول هذا الباب من تسليمه إلى الزبير سلب القتيل الذي كان قتله. فدل ذلك أن ما تقدم من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر لم يكن عند ابن عباس رضي الله عنهما منسوخاً، وأن ما قضى به من سلب القتيل الذي قتله الزبير رضي الله عنه إنما كان لقول كان قد تقدم منه، أو لمعنى غير ذلك. فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار. وأما وجه النظر في ذلك، فإننا قد رأينا الإمام لو بعث سريةً وهو في دار الحرب، وتخلف هو وسائر أهل عسكره عن المضى معها، فغنمت تلك السرية غنيمة كانت تلك الغنيمة بينهم وبين سائر أهل العسكر، وإن لم يكونوا تولوا معهم قتلاً، ولا تكون هذه السرية أولى بما غنمت من سائر أهل العسكر، وإن كانت قاتلت حتى كان عن

قتلها ما غنيت ولو كان الإمام نفل تلك السرية لها بعثها الخس ما غنيت، كان ذلك لها على ما نفلها إياه الإمام، وكان ما بقي ما غنيت بينها وبين سائر أهل العسكر، فكانت السرية المبعوثة لا تستحق ما غنيت دون سائر أهل العسكر إلا ما خصها به الإمام دونهم. فالنظر على ذلك أن يكون كذلك كل من كان من أهل العسكر في دار الحرب لا يستحق أخذ شيء منه دون سائر أهل العسكر، إلا أن يكون الإمام نفله من ذلك شيئاً، فيكون ذلك له بتنفيذ الإمام لا بغير ذلك فهذا هو النظر في هذا الباب، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمة الله عليهم أجمعين.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

4849 - وقد حدثنا محمد بن عبد الرحمن الهروي، قال ثنا دحيم، قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: ثنا صفوان عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، عن عوف قال الوليد وحدثني ثور، عن خالد بن معدان عن جبير، عن عوف وهو ابن مالك، أن مددياً رافقهم في غزوة مؤتة، وأن رومياً كان يشد على المسلمين ويغري بهم، فتلطف له ذلك المددي، فقع له تحت صخرة، فلما مر به عرقب، فرسه وخر الرومي لقفاه فعلاه بالسيف فقتله، فأقبل بفرسه وسيفه وسرجه ولجامه، ومنطقته، وسلاحه، كل ذلك مذهب بالذهب والجوهر إلى خالد بن الوليد، فأخذ منه خالد طائفةً، ونفله بقيته، فقلت: يا خالد، ما هذا؟ أما تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل القاتل السلب كله، قال بلى، ولكنني استكثرته فقلت: إني والله لأعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عوف: فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته خبره، فدعاه وأمره أن يدفع إلى المددي بقية سلبه، فولى خالد ليفعل، فقلت: كيف رأيت يا خالد؟ أو لم أوف لك بما وعدتك؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا خالد لا تعطه وأقبل علي، فقال: "هل أنتم تاركو أمرائي؟ لكم صفوة أمره، وعليهم كدره". أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان أمر خالد بدفع بقية السلب إلى المددي، فلما تكلم عوف بما تكلم به أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد أن لا يدفعه إليه، فدل ذلك على أن السلب لم يكن واجباً للمددي بقتله الذي كان ذلك السلب عليه، لأنه لو كان واجباً له بذلك إذا لما منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم منه بكلام كان من غيره، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر خالدًا بدفعه إليه، وله دفعه إليه، وأمره بعد ذلك بمنعه منه، وله منعه منه، كقول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لأبي طلحة في حديث البراء بن مالك الذي قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب: إنا كنا لا نخمس الأسلاب، وإن سلب البراء قد بلغ ما لا عظيمًا، ولا أرانا إلا خامسيه، قال: فخمسه. فأخبر عمر أنهم كانوا لا يخمسون الأسلاب ولهم أن يخمسوها، وأن تركهم خمسه، إنما كان بتركهم ذلك لا لأن الأسلاب قد وجبت للقاتلين كما يجب لهم سلبهم من الغنيمة. فكذا ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عوف بن

مالك من أمره خالداً بما أمره به، ومن نهيه إياه بعد ذلك عما نهاه عنه إنما أمره بما له أن يأمر به، ثم نهاه عما له أن ينهاه عنه وفيما ذكرنا دليل صحيح أن السلب لا يجب للقاتلين من هذه الجهة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : قال في الكشف مختصر المغاني: 547/3: محمد بن عبد الرحمن الهروي عن دحيم لا أعرفه، وفي ن ج وشرح المشكل "الرحيم" وهو خطأ.

4850 - حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مریم، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا يحيى بن زكريا، قال: ثنا داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من فعل كذا وكذا، فله كذا وكذا، فذهب شبان الرجال، وجلست الشيوخ تحت الرايات، فلما كانت القسمة جاءت الشبان يطلبون نفلهم، فقالت الشيوخ لا تستأثروا علينا، فإننا كنا تحت الرايات، ولو انهزمتم كنا ردءاً لكم، فأنزل الله عز وجل {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ} [الأنفال: 1] فقرأ حتى بلغ {كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ} [الأنفال: 5] يقول: "أطيعوني في هذا الأمر كما رأيتم عاقبة أمري حيث خرجتم وأنتم كارهون"، فقسم بينهم بالسواء. ففي هذا الحديث منع رسول الله صلى الله عليه وسلم الشبان ما كان جعله لهم. ففي هذا الحديث دليل على أن الأسلاب لا تجب للقاتلين، ولولا ذلك لما منعهم منها، ولا أعطاهم أسلاب من استأثروا نفله دون من سواهم ممن تخلف عنهم. فإن قال قائل: فما وجه منعه الله صلى الله عليه وسلم إياهم ما كان جعله لهم؟ قيل له: لأن ما كان جعله لهم، فإنما كان لأن يفعلوا ما هو صلاح لسائر المسلمين، وليس من صلاح المسلمين تركهم الرايات والخروج عنها، وإضاعة الحافظين لها، فلما خرجوا عن ذلك كانوا قد خرجوا عن المعنى الذي به يستحقون ما جعل لهم، فمنعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم منه لذلك، والله تعالى أعلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسنادة صحيح.

4851 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يحدث، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن فاطمة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو إليه أثر الرحي في يدها وبلغها أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه سبي، فأنته تسأله خادماً، فلم تلقه، ولقيتها عائشة، فأخبرتها الحديث فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته بذلك قال: فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا لنقوم فقال: "مكانكما"، فقع بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري فقال: "ألا أدلكما على خير مما سألتكما تكبرا الله أربعاً

وثلاثين وتسبحا ثلاثاً وثلاثين، وتحمدا ثلاثاً وثلاثين، إذا أخذتما مضاجعكما، فإنه خير لكما من خادم"

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

4852 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه أنه قال لفاطمة ذات يوم: قد جاء الله أبك بسعة ورقيق فأتيه فاستخدميه فأتته، فذكرت ذلك له، فقال: "والله لا أعطيكم وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم، ولا أجد ما أنفق عليهم، ولكن أبيعها وأنفق عليهم، ألا أدلكما على خير مما سألتها؟ علمنيه جبرائيل عليه السلام كبرا في دبر كل صلاة عشراً، وسبحا عشراً، واحمدا عشراً، وإذا أويتما إلى فراشكما " ثم ذكر مثل ما في حديث سليمان .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : Null

4853 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: ثنا زيد بن الحباب، قال: حدثني عياش بن عقبة، قال: حدثني الفضل بن حسن بن عمرو، عن ابن أم الحكم، أن أمه، حدثته أنها ذهبت هي وأختها حتى دخلتا على فاطمة، فخرجن جبيعاً، فأتين رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أقبل من بعض مغازيه ومعه رقيق، فسألته أن يخدمهن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقكن يتامى أهل بدر . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن ذوي قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سهم لهم من الخمس معلوم، ولا حظ لهم منه خلاف حظ غيرهم. قالوا: وإنما جعل الله عز وجل لهم ما جعل من ذلك بقوله: {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُصُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [الأنفال: 41] وبقوله {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ} [الحشر: 7] لحال فقرهم وحاجتهم، فأدخلهم مع الفقراء والمساكين فكما يخرج الفقير واليتيم والمساكين من ذلك لخروجهم من المعنى الذي به استحقوا ما استحقوا من ذلك، فكذلك ذوو قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمومون معهم إنما كانوا ضبوا معهم لفقرهم، فإذا استغنوا خرجوا من ذلك. وقالوا لو كان لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك حظ لكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم، إذ كانت أقربهم إليه نسباً، وأمسمهم به رحماً، فلم يجعل لها حظاً في السبي الذي ذكرنا. ولم يخدمها منه خادماً ولكنه وكلها إلى ذكر الله عز وجل؛ لأن ما تأخذ من ذلك، إنما حكمها فيه حكم المسكين فيما يأخذ من الصدقة، فرأى أن تركها ذلك والإقبال على ذكر الله عز وجل وتسبيحه وتهليله خير لها من ذلك وأفضل. وقد قسم أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم جبيع الخمس، فلم يريا القرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم في ذلك لا حقاً خلاف حق سائر المسلمين، فثبت بذلك أن هذا هو الحكم عندهما، وثبت أنه لم ينكره عليهما أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخالفهما فيه أن ذلك كان رأيهم فيه أيضاً. وإذا ثبت الإجماع في ذلك من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ومن جميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت القول به ووجب العمل به، وترك خلافه، ثم هذا علي رضي الله عنه، لما صار الأمر إليه حمل الناس على ذلك أيضاً. وذكروا في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لجهالة ابن أمر الحكم.

4854 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن محمد بن إسحاق، قال: سألت أبا جعفر فقلت: رأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث ولي العراق وما ولي من أمر الناس كيف صنع في سهم ذوي القربى؟ قال: سلك به والله سبيل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقلت: وكيف وأنتم تقولون ما تقولون؟ قال: أمر والله ما كان أهله يصدرون إلا عن رأييه، قلت: فما منعه؟ قال: كره والله أن يدعى عليه خلاف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. فهذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قد أجراه على ما كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما أجرياه عليه؛ لأنَّه رأى ذلك عدلاً، ولو كان رأييه خلاف ذلك مع علمه ودينه وفضله إذا لردة إلى ما رأى. واحتجوا في ذلك أيضاً بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده مرسل، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم قال أبو زرعة: محمد بن علي بن الحسين عن علي مرسل، وقال: سمعت أبا زرعة يقول: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يدرك هو ولا أبوه علياً المراسيل (ص 185 - 186).

4855 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا ابن المبارك، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، قال: سألت الحسن بن محمد بن علي عن قول الله عز وجل {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ} [الأنفال: 41] فقال: أما قوله: "فإن الله خمسه" فهو مفتاح كلام الله الدنيا والآخرة، للرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين. واختلف الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قائل منهم: سهم ذوي القربى لقراة الخليفة. وقال قائل: سهم النبي صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده، ثم اجتمع رأيهم أن جعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله، عز وجل، فكان ذلك في إمارة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما قال: أفلا ترى أن ذلك مما قد اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه راجع إلى الكراع والسلاح الذي يكون عدَّةً للمسلمين لقتال عدوهم، ولو كان ذلك لذوي قراة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما منعوا منه، ولا صرف إلى غيرهم، ولا خفي ذلك على

الحسن بن محمد مع علمه في أهله، وتقدمه فيهم، وقد قال ذلك أيضًا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في جوابه لنجدة لما كتب إليه يسأله عن سهم ذوي القربى. وذكروا في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

4856 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال حدثني عمي جويرية بن أسماء، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب أن يزيد بن هرمز حدثه، أن نجدة صاحب اليمامة كتب إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذوي القربى، فكتب إليه ابن عباس: إنه لنا، وقد كان دعانا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لننكح منه أيمنًا، ونقضي منه عن غارمنا، فأبينّا إلا أن يسلمه لنا كله، ورأينا أنه لنا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

4857 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا أبي، قال: سمعت قيسًا يحدث، عن يزيد بن هرمز، قال: كتب نجدة بن عامر إلى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن سهم ذوي القربى الذي ذكر الله وفرض لهم، فكتب إليه وأنا شاهد: كنا نرى أنهم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى ذلك علينا قومنا . فهذا ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يخبر أن قومهم أبوا عليهم أن يكون لهم، ولم يظلم من أبى ذلك عليه. فدل أن ما أريد في ذلك بقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ما ذكرنا من الفقر والحاجة، فهذه حجج من ذهب إلى أن ذوي القربى لا سهم لهم من الخمس، وأن ذلك لم يكن لهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من بعده. وقد خالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: قد كان لهم سهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو خمس الخمس، وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضعه فيمن شاء منهم. وذكروا في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

4858 - حدثنا محمد بن بحر بن مطر، وعلي بن شيبه البغداديان، قالوا: ثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن جبير بن مطعم قال: لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى، أعطى بني هاشم وبني المطلب ولم يعط بني أمية شيئًا، فأتيت أنا وعثمان رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم فضلهم الله بك، فما بالنا وبني المطلب؟ وإنما نحن وهم في النسب شيء واحد فقال: "إن بني المطلب لم يفارقوني في الجاهلية ولا في الإسلام". قالوا: فلما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك السهم بعض القرابة،

وحرّم من قرابته منه كقرابتهم، ثبت بذلك أن الله عز وجل لم يرد بما جعل لذوي القربى كل قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما أراد به خاصاً منهم، وجعل الرأي في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه فيمن شاء منهم، وإذا مات فأنقطع رأيه انقطع ما جعل لهم من ذلك، كما قد جعل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصطفي من المغنم لنفسه سهم الصفي، فكان ذلك له ما كان حياً يختار لنفسه من المغنم ما شاء، فلما مات انقطع ذلك. ومن ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة وأبو يوسف، ومحمد، رحمهم الله وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: بل ذوي القربى الذين جعل الله لهم من ذلك ما جعلهم: بنو هاشم، وبنو المطلب، فأعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطاهم من ذلك بجعل الله عز وجل ذلك لهم، ولم يكن له حينئذ أن يعطي غيرهم من بني أمية وبني نوفل؛ لأنهم لم يدخلوا في الآية. وإنما دخل فيها من قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنو هاشم، وبنو المطلب خاصة. فلما اختلفوا في هذا الاختلاف، فذهب كل فريق إلى ما ذكرنا، واحتج لقوله بما وصفنا وجب أن نكشف كل فريق منها، وما ذكرنا من حجة قائله لنستخرج من هذه الأقاويل قولاً صحيحاً. فنظرنا في ذلك، فابتدأنا بقول الذين نفوا أن يكون لهم في الآية شيء بحق القرابة. وإنما جعل لهم منها ما جعل لحاجتهم وفقرهم كما جعل للمسكين واليتيم فيها ما جعل لحاجتها وفقرها، فإذا ارتفع الفقر عنهم جيباً ارتفعت حقوقهم من ذلك، فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قد قسم سهم ذوي القربى حين قسمه فأعطى بني هاشم، وبنو المطلب، وعيهم جيباً، وقد كان فيهم الغني والفقير. فثبت بذلك أنه لو كان ما جعل لهم في ذلك، هو لعة الفقر، لا لعة القرابة، إذا لما دخل أغنيائهم مع فقرائهم فيها جعل لهم من ذلك، ولقصد إلى الفقراء منهم دون الأغنياء، فأعطاهم كما فعل في اليتامى، فلما أدخل أغنياءهم وفقرائهم ثبت بذلك أنه قصد بذلك إلى أعيان القرابة لعة قرابتهم، لا لعة فقرهم. وأما ما ذكروا من حديث فاطمة رضي الله عنها حيث سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخدمها خادماً من السبي الذي كان قدم عليه فلم يفعل، وكلها إلى ذكر الله عز وجل، والتسبيح فهذا ليس فيه عندنا دليل لهم على ما ذكروا؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل لها عندما سألته: لا حق لك فيه، ولو كان ذلك كذلك، لبين لها كما بينه للفضل بن العباس وربيعة ابن الحارث حين سألا أن يستعملها على الصدقة ليصيبا منها، فقال لهما: إنما هي أوساخ الناس، وأنها لا تحل لمحمد، ولا لأحد من أهل بيته. وقد يجوز أيضاً أن يكون لم يعطها الخادم حينئذ؛ لأنّه لم يكن قسم، فلما قسم أعطاهما حقها من ذلك، وأعطى غيرها أيضاً حقه، فيكون تركه إعطاءها إنما كان لأنّه لم يقسم، ودلها على تسبيح الله، وتحميدته وتهليله الذي يرجو لها به الفوز من الله تعالى، والزلفى عنده، وقد يجوز أن يكون قد منعها من ذلك بعدما قسم، ولا نعلم في الآثار ما يدفع شيئاً من ذلك. وقد يجوز أن يكون منعها لأنها ليست قرابة، ولكنها أقرب من القرابة؛ لأن الولد لا يقال هو من قرابة أبيه، إنما يقال ذلك لمن غيره أقرب إليه منه، ألا

ترى إلى قول الله عز وجل: {قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ}، فجعل الوالدين غير الأقربين؛ لأنهم أقرب من الأقربين، فكما كان الوالد يخرج من قرابة ولده فكذلك الولد يخرج من قرابة والده. وقد قال محمد بن الحسن رحمه الله، نحوا ما ذكرنا في رجل قال: قد أوصيت بثلاث مائتي لقاربة فلان أن والديه ولده لا يدخلون في ذلك؛ لأنهم أقرب من القرابة، وليسوا بقرابة، واعتل في ذلك بهذه الآية التي ذكرنا. فهذا وجه آخر، فارتفع بها ذكرنا أن يكون لهم أيضًا بحديث فاطمة رضي الله عنها هذا حجة في نفي سهم ذوي القربى، وأما ما احتجوا به من فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكروا ذلك عليهما، فإن هذا مما يتبع فيه اجتهاد الرأي، فرأياهما ذلك واجتهدا، فكان ما أداهما إليه اجتهادهما هو ما رأيا في ذلك فحكما به، وهو الذي كان عليهما، وهما في ذلك مثابان مأجوران. وأما قولهم: ولم ينكر ذلك عليهما أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكيف يجوز أن ينكر ذلك عليهما أحد، وهما إماما عدل، رأيا رأيا فحكما به، وفعلنا في ذلك الذي كلفا ولكن قد رأى في ذلك غيرهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما رأيا، فلم يعنفوهما فيما حكما به من ذلك، إذ كان الرأي في ذلك واسعًا، والاجتهاد للناس جميعًا، فأدى أبا بكر وعمر رضي الله عنهما رأيهما في ذلك إلى ما رأيا وحكما، وأدى غيرهما ممن خلفها اجتهاده في ذلك إلى ما رآه، وكل مشكور وكل مأجور في اجتهاده في ذلك، مثاب مؤد للغرض الذي عليه، ولم ينكر بعضهم على بعض قوله؛ لأن ما خالفه إليه هو الرأي، والذي قاله مخالفه هو رأي أيضًا، ولا توقيف مع واحد منهما لقوله، من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع. والدليل على أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، قد كانا خولفا فيما رأيا من ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما: قد كنا نرى أننا نحن هم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأبى ذلك علينا قومنا، فأخبر أنهم رأوا في ذلك رأيا، أباه عليهم قومهم، وأن عمر رضي الله عنه دعاهم إلى أن يزوج منه أيهمم ويكسو منه عاريهم، قال: فأبيننا عليه إلا أن يسلبه لنا كله، فدل ذلك أنهم قد كانوا على هذا القول في خلافة عمر بعد أبي بكر رضي الله عنهما، وأنهم لم يكونوا نزعوا عما كانوا رأوا من ذلك لرأي أبي بكر، ولرأي عمر رضي الله تعالى عنهما فدل ما ذكرنا أن حكم ذلك كان عند أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وعند سائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كحكم الأشياء التي يختلف فيها الذي يتسع فيها اجتهاد الرأي. وأما قولهم: ثم أفضي الأمر إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فلم يغير شيئًا من ذلك عما كان وضعه عليه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، قالوا: فذلك دليل على أنه قد كان رأى في ذلك أيضًا مثل الذي رأيا، فليس ذلك كما ذكروا؛ لأنَّه لم يكن بقي في يد علي رضي الله عنه ما كان وقع في يد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من ذلك شيء؛ لأنهما لما وقع في أيديهما أنفداه في وجوهه التي رأياها في ذلك الذي كان عليهما. ثم أفضي الأمر إلى علي رضي الله تعالى عنه، فلم يعلم أنه سبي أحدًا ولا ظهر على أحد من العدو، ولا غنم غنيمةً يجب فيها خمس الله عز وجل؛ لأنَّه إنما كان

شغله في خلافته كلها بقتال من خالفه ممن لا يسبى ولا يغنم، وإنما يحتج بقول علي رضي الله عنه في ذلك لو سبى وغنم، ففعل في خمس ذلك مثل ما كان أبو بكر وعمر فعلا في الأخماس، فأما إذا لم يكن سبى ولا غنم، فلا حجة لأحد في تركه تغيير ما كان فعل قبله من ذلك، ولو كان بقي في يده من ذلك شيء، مما كان غنمه من كان قبله، فحرمه ذوي قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان في ذلك أيضًا حجة تدل على مذهبه في ذلك كيف كان؟ لأن ذلك إنما صار إليه بعدما نفذ فيه الحكم من الإمام الذي كان قبله، فلم يكن له إبطال ذلك الحكم، وإن كان هو يرى خلافه؛ لأن ذلك الحكم مما يختلف فيه العلماء، ولو كان علي رضي الله عنه رأى في ذلك ما كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما رأياه لكان في قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من قد خالفه لقول ابن عباس رضي الله عنهما: كنا نرى أنا نحن هم، فأبى ذلك علينا قومنا. وهذه جوابات الحجج التي احتج بها الذين نفوا سهم ذوي القربى وذوي القرابة أن يكون واجبًا لهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في حياته، وأنهم كانوا في ذلك كسائر الفقراء فبطل هذا المذهب، وثبت أحد المذاهب الآخر. فأردنا أن ننظر في قول من جعله لقرابة الخليفة من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجعل سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده هل لذلك وجه؟ فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان فضل بسهم الصفي وبخمس الخمس، وجعل له مع ذلك في الغنيمة سهم كسهم رجل من المسلمين. ثم رأيناهم قد أجمعوا أن سهم الصفي ليس لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، وأن حكم رسول الله في ذلك بخلاف حكم الإمام من بعده، فثبت بذلك أيضًا أن حكمه في خمس الخمس خلاف حكم الإمام من بعده، وإذا ثبت أن حكمه فيها وصفناه خلاف حكم الإمام من بعده، ثبت بذلك أن حكم قرابته خلاف حكم قرابة الإمام من بعده، فثبت أحد القولين من الآخرين. فنظرنا في ذلك فإذا الله عز وجل قد قال {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [الأنفال: 41] فكان سهم الرسول جاريًا له ما كان حيا إلى أن مات، وانقطع بموته، وكان سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كما كان قبل ذلك. ثم اختلفوا في سهم ذوي القربى، فقال قوم: هو لهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما كان لهم في حياته. وقال قوم: قد انقطع عنهم بموته، وكان الله عز وجل قد جمع كل قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: "ولذي القربى"، فلم يخص أحدا منهم دون أحد، ثم قسم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فأعطى منهم بني هاشم وبني المطلب خاصة، وحرّم بني أمية، وبني نوفل وقد كانوا محصورين معدودين، وفيهم أعطى الغني والفقير، وفيهم حرّم كذلك. فثبت أن ذلك السهم كان للنبي صلى الله عليه وسلم، يجعله في أي قرابته شاء، فصار بذلك حكمه حكم سهمه الذي كان يصطفيه لنفسه فلما كان ذلك مرتفعًا بوفاته غير

واجب لأحد من بعده، كان هذا أيضاً كذلك مرتفعاً بوفاته، غير واجب لأحد من بعده. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله. 8 - باب النفل بعد الفراغ من قتال العدو، وإحراز الغنيمة

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسي : إسناده حسن، محمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث عند الطبري والبيهقي.

4859 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم عن ثور بن يزيد، عن سليمان ابن موسى، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في بدأته الربع، وفي رجعته الثلث. فذهب قوم إلى أن الإمام له أن ينفل من الغنيمة ما أحب بعد إحرازه إياها قبل أن يقسمها كما كان له قبل ذلك، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: ليس للإمام أن ينفل بعد إحراز الغنيمة إلا من الخمس، فأما من غير الخمس فلا؛ لأن ذلك قد ملكته المقاتلة، فلا سبيل للإمام عليه وقالوا: قد يحتمل أن يكون ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفله في الرجعة هو ثلث الخمس بعد الربع الذي كان نفله في البدأة، فلا يخرج مما قلنا. فقال لهم الآخرون: إن الحديث إنما جاء في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البدأة الربع، وفي الرجعة الثلث، فلما كان الربع الذي كان ينفله في البدأة، إنما هو الربع قبل الخمس، فكذلك الثلث الذي كان ينفله في الرجعة، هو الثلث أيضاً قبل الخمس، وإلا لم يكن لذكر الثلث معنى. قيل لهم بل له معنى صحيح، وذلك أن المذكور من نفله في البدأة هو الربع، مما يجوز له النفل منه، فكذلك نفله في الرجعة هو الثلث مما يجوز له النفل منه وهو الخمس. فقال أهل المقالة الأولى: فقد روي حديث حبيب هذا بلفظ يدل على معنى ما قلنا. فذكروا ما.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسي : إسناده منقطع، رواية سليمان بن موسى عن زياد مرسله، وجاء في حاشية المطبوع من تهذيب الكمال 9 / 440 في ترجمة زياد بن جارية ما نصه: جاء في حواشي النسخ من تعقبات المؤلف على صاحب الكمال، ذكر في الرواة عنه سليمان بن موسى وإنما يروي عن مكحول عنه وروايته عنه مرسله.

4860 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا علي بن الجعد، قال: أخبرنا ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البدأة الربع، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان.

4861 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن سفيان، عن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الثلث بعد الخمس .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

4862 - حدثنا فهد، وعلي بن عبد الرحمن، قالوا: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل في الغزو الربع بعد الخمس، وينفل إذا قفل الثلث بعد الخمس . قالوا: فدل ما ذكرنا أن ذلك الثلث الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل له في الرجعة، هو الثلث بعد الخمس. قيل لهم قد يحتمل هذا أيضاً ما ذكرنا. واحتجوا في ذلك أيضاً بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح.

4863 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن سليمان بن موسى عن مكحول، عن أبي سلام، عن أبي أمامة الباهلي، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفلهم إذا خرجوا بأدين الربع، وينفلهم إذا قفلوا الثلث . قيل لهم: وهذا الحديث أيضاً فقد يحتمل ما احتمله حديث حبيب بن مسلمة رضي عنه الذي أرسله أكثر الناس عن رضي مكحول أنه كان ينفل في البدأة الربع، وفي الرجعة الثلث. وقد يجوز أيضاً أن يكون عبادة رضي الله عنه عني بقوله "وينفلهم إذا قفلوا الثلث"، فيكون ذلك على قول من قتال إلى قتال، فإذا كان ذلك كذلك، وكان الثلث المنفل هو الثلث قبل الخمس فذلك جائز عندنا أيضاً. لأنه يتوخي بذلك صلاح القوم، وتحريضهم على قتال عدوهم، فأما إذا كان القتال قد ارتفع، فلا يجوز النفل؛ لأنه لا منفعة للمسلمين في ذلك. واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضاً بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل ابن أبي الزناد.

4864 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، قالوا: ثنا عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: لما قربنا من المشركين أمرنا أبو بكر رضي الله عنه فشننا الغارة عليهم، فنفلني أبو بكر رضي الله عنه امرأةً من فزارة أتيت بها من الغارة، فقدمت بها المدينة فاستوهبها مني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوهبتها له، فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ففادى بها أناسًا من المسلمين . وكان من الحجة للآخرين عليهم أنه لم يذكر في ذلك الحديث أن أبا بكر رضي الله عنه كان نفل سلمة قبل انقطاع الحرب أو بعد انقطاعها، فلا حجة في ذلك. واحتجوا لقولهم أيضًا بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

4865 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا ابن المبارك، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سريةً فيها ابن عمر فغنموا غنائم كثيرةً، فكانت غنائمهم لكل إنسان اثني عشر بغيرًا، ونفل كل إنسان منهم بغيرًا بغيراً سوى ذلك . قالوا: فهذا ابن عمر رضي الله عنهما يخبر أنهم قد نفلوا بعد سهامهم بغيراً بغيراً، فلم ينكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل لهم: ما لكم في هذا الحديث من حجة، وهو إلى الحجة عليكم أقرب منه إلى الحجة لكم؛ لأنه فيه فبلغت سهامهم اثني عشر بغيراً، ونفلوا بغيراً بغيراً. ففي ذلك دليل أن ما نفلوا منه ما نفلوا من ذلك، كان من غير ما كانت فيه سهامهم وهو الخمس، فلا حجة لكم بهذا الحديث من النفل من غير الخمس، فلما لم يكن في شيء مما احتج به أهل المقالة الأولى لقولهم من الآثار ما يجب به ما قالوا أردنا أن ننظر فيما احتج به أهل المقالة الأخرى لقولهم من الآثار أيضًا، فنظرنا في ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

4866 - فإذا ابن أبي داود قد حدثنا، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن سليمان بن موسى عن مكحول، عن أبي سلام، عن أبي أمامة الباهلي، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ يوم حنين وبرةً من جنب بغير، ثم قال: "يا أيها الناس، إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود فيكم، فأدوا الخيط والمخيط" قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الأنفال، وقال: "ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم" . أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس". فدل ذلك أن ما سوى الخمس من الغنائم للمقاتلة، لا حكم للإمام في ذلك، ثم كره رسول

الله صلى الله عليه وسلم الأنفال، وقال: "ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم" أي: لا يفضل أحد من أقوياء المؤمنين مما أفاء الله عليهم لقوته على ضعيفهم لضعفه، ويستتوون في ذلك. واستحال أيضًا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم نفال من الأنفال ما كان يكره، فكان النفل الذي ليس بأكروه هو النفل الذي من الخمس، فثبت بذلك أن ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفله مما رواه عبادة عنه في هذا الحديث، هو من الخمس. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضًا ما يدل على صحة هذا المذهب.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : وبرة بالفتحات، قال الجوهرى: الوبر للبعير بالتحريك، والواحدة الوبرة.

4867 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا سهل بن بكار، قال: ثنا أبو عوانة، عن عاصم بن كليب، عن أبي الجويرية، عن معن بن يزيد السلمي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله يقول "لا نفل إلا بعد الخمس". ومعنى قوله: إلا بعد الخمس -عندنا، والله أعلم- أي: حتى يقسم الخمس، فإذا قسم الخمس انفرد حق المقاتلة، وهو أربعة أخماس، فكان ذلك النفل الذي ينفله الإمام من بعد أن أثر به أن يفعل ذلك من الخمس، لا من أربعة الأخماس التي هي حق المقاتلة. أي: وقد دل على ذلك أيضًا ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4868 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا ابن المبارك، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين: أن أنس بن مالك رضي الله عنه كان مع عبيد الله بن أبي بكر في غزاة غزاها، فأصابوا سبيًا، فأراد عبيد الله أن يعطي أنسًا من السبي قبل أن يقسم، فقال أنس: لا، ولكن اقسم، ثم أعطني من الخمس قال: فقال عبيد الله: لا، إلا من جميع الغنائم، فأبى أنس أن يقبل منه، وأبى عبيد الله أن يعطيه من الخمس شيئًا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4869 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم عن كهس بن الحسن، عن محمد بن سيرين، عن أنس رضي الله عنه نحوه. فهذا أنس رضي الله تعالى عنه، لم يقبل النفل إلا من الخمس. وقد روي مثل ذلك أيضًا عن جبلة بن عمرو.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4870 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار أنهم كانوا مع معاوية بن حديج في غزوة المغرب، فنفل الناس ومعنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يردوا ذلك غير جبلة بن عمرو .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن، رواية عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة كانت قبل احتراق كتبه.

4871 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف، قال: ثنا ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، قال: سألت سليمان بن يسار عن النفل في الغزو، فقال: لم أر أحداً صنعه غير أن ابن حديج، نفلنا بإفريقية النصف بعد الخمس، ومعنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من المهاجرين الأولين أناس كثير، فأبى جبلة بن عمرو أن يأخذ منها شيئاً . فإن قال قائل: ففي هذا الحديث أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى جبلة بن عمرو قد قبلوا. قيل له: قد صدقت، ونحن فلم ننكر أن الناس قد اختلفوا في ذلك، فمنهم من أجاز للإمام النفل قبل الخمس، ومنهم من لم يجره، وأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا في ذلك مختلفين، وإنما أردنا بما روينا عن أنس وجبلة رضي الله عنهما أن نخبر قولنا هذا قد تقدمنا فيه من ذكرنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإن قال قائل: فقد روي أيضاً عن سعد بن أبي وقاص في هذا، فذكر

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن كسابقه.

4872 - ما حدثنا يونس، قال: أخبرنا سفيان، عن الأسود بن قيس عن رجل من قومه يقال له: شبر بن علقمة قال: بارزت رجلاً يوم القادسية فقتلته، فبلغ سلبه اثني عشر ألفاً، فنفلني سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه . قيل له: قد يجوز أن يكون سعد نفله ذلك والقتال لم يرتفع، فإن كان كذلك، فهذا قولنا أيضاً، وإن كان إنما نفله بعد ارتفاع القتال، فقد يجوز أن يكون جعل ذلك من الخمس، فإن كان جعله من غير الخمس، فهذا فيه الذي ذكرنا من الاختلاف، فلم يكن في هذا الحديث لأحد الفريقين حجة إذ كان قد يحتمل ما قد صرفه إليه مخالفه ووجب بعد ذلك أن نكشف وجه هذا الباب لنعلم كيف حكمه من طريق النظر. فكان الأصل في ذلك أن الإمام إذا قال في حال القتال: من قتل قتيلاً فله سلبه، أن ذلك جائز، ولو قال من قتل قتيلاً فله كذا وكذا درهماً، كان ذلك جائزاً أيضاً، ولو قال: من قتل قتيلاً فله عشر ما أصبنا لم يجر ذلك؛ لأن هذا لو جاز جاز أن تكون الغنيمة كلها للمقاتلين، فيبطل حق الله تعالى فيها من الخمس، فكان النفل لا يكون قبل القتال إلا فيما أصابه المنفل بسيفه، ولا يجوز فيها

أصاب غيره إلا أن يكون فيها حكمه حكم الإجارة، فيجوز ذلك كما تجوز الإجارة كقوله: من قتل قتيلاً فله عشرة دراهم، فذلك جائز. فلما كان ما ذكرنا كذلك، ولم يجز النفل إلا فيما أصاب المنفل بسيفه، أو فيما جعل له بعمله، ولم يجز أن ينفل مما أصاب غيره، كان النظر على ذلك أيضاً أن يكون بعد إحراز الغنيمة أخرى أن لا يجوز أن ينفل مما أصاب غيره. ففسد بذلك قول من أجاز النفل بعد إحراز الغنيمة، ورجعنا إلى حكم ما أصابه هو، فكان ذلك قبل أن ينفله الإمام إياه قد وجب حق الله تعالى في خمسة، وحق المقاتلة في أربعة أخماسه، فلو أجزنا النفل إذًا لكان حقهم قد بطل بعد وجوبه، وإنما يجوز النفل فيما يدخل في ملك المنفل من ملك العدو، فأما ما قد زال عن ملك العدو وصار في ملك المسلمين، فلا نفل في ذلك؛ لأنَّه من مال المسلمين. فثبت بذلك أن لا نفل بعد إحراز الغنيمة على ما قد بينا وفصلنا في هذا الباب، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد، رحمهم الله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده ضعيف لجهالة شبر بن علقمة.

4873 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال أخبرنا إسماعيل بن عياش، عن محمد ابن الوليد الزبيدي، عن ابن شهاب الزهري، أن عنبسة بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يحدث سعيد بن العاص رضي الله عنه، قال أبو هريرة: بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبان بن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد، فقدم أبان وأصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر بعدما فتحها، وأن حزم خيلهم الليف فقال أبان: اقسم لنا يا رسول الله، وقال أبو هريرة، فقلت: لا تقسم لهم شيئاً يا نبي الله قال أبان أنت بهذا يا وبر تحذر [علينا من رأس ضال]، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اجلس يا أبان فلم يقسم لهم شيئاً. قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أنه لا يسهم من الغنيمة إلا لمن حضر الوقعة. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: يقسم لكل من حضر الوقعة، ولن كان غائباً عنها في شيء من أسبابها، فمن ذلك من خرج يريدوها، فلم يلحق بالإمام حتى ذهب القتال، غير أنه لحق به في دار الحرب قبل خروجه منها قسم له. واحتجوا في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده حسن من أجل إسماعيل بن عياش فهو صدوق في روايته عن أهل بلده وهذه منها.

4874 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عيسى بن إبراهيم، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: ثنا كليب بن وائل، قال: حدثني هانئ بن قيس، عن حبيب بن أبي مليكة، قال: كنت قاعدًا إلى جنب ابن عمر رضي الله عنه، فأتاه رجل، فقال: هل شهد عثمان بدرًا؟ فقال: لا، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال يوم بدر: "إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله" فضرب له بسهم، ولم يضرب لأحد غاب يوم بدر غيره .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن من أجل هاني بن قيس.

4875 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا معاوية بن عمرو الأزدي، قال: ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن كليب بن وائل ... ثم ذكر بإسناده مثله . أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ضرب لعثمان في غنائم بدر بسهم ولم يحضرها، لأنه كان غائباً في حاجة الله وحاجة رسوله، فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن حضرها، فذلك كل من غاب عن وقعة المسلمين بأهل الحرب يشغل يشغله به الإمام من أمور المسلمين، مثل أن يبعثه إلى شق آخر من دار الحرب لقتال قوم آخرين، فيصيب الإمام غنيمة بعد مفارقة ذلك الرجل إياها، أو يبعث برجل ممن معه من دار الحرب إلى دار الإسلام ليده بالسلح والرجال، فلا يعود ذلك الرجل إلى الإمام حتى يغنم غنيمة فهو شريك فيها، وهو كمن حضرها. وكذلك من أرادها فردة الإمام عنها، وشغله بشيء من أمور المسلمين، فهو كمن حضرها، وعلى هذا الوجه - عندنا، والله أعلم - أسهم النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان بن عفان في غنائم بدر، ولولا ذلك لما أسهم له كما لم يسهم لغيره ممن غاب عنها؛ لأن غنائم بدر لو كانت وجبت لمن حضرها دون من غاب عنها إذًا لما ضرب النبي صلى الله عليه وسلم لغيرهم فيها بسهم ولكنها وجبت لمن حضر الوقعة ولكن من بذل نفسه لها فصرفه الإمام عنها وشغله بغيرها من أمور المسلمين كمن حضرها. وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فإنها ذلك - عندنا، والله أعلم - على أن النبي صلى الله عليه وسلم وجه أبان إلى نجد قبل أن يتهيأ خروجه إلى خيبر، فتوجه أبان إلى ذلك، ثم حدث من خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر ما حدث، فكان ما غاب فيه أبان من ذلك عن حضور خيبر ليس هو شغل يشغله النبي صلى الله عليه وسلم عن حضورها بعد إرادته إياها، فيكون كمن حضرها. فهذان الحديثان أصلان، فكل من أراد الخروج مع الإمام إلى قتال العدو فردة الإمام عن ذلك بأمر آخر من أمور المسلمين، فتشاغل به حتى غنم الإمام غنيمة فهو كمن حضر مع الإمام يسهم له في الغنيمة كما يسهم لمن حضرها، وكل شيء تشاغل به رجل من شغل نفسه أو شغل المسلمين مما كان دخوله فيه متقدماً، ثم حدث للإمام قتال العدو، فتوجه له فغنم فلا حق لذلك الرجل في الغنيمة، وهي بين من حضرها وبين من حكمه الحاضر لها. واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضاً، بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن كسابقه.

4876 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن قيس بن مسلم، قال: سمعت طارق بن شهاب يقول: إن أهل البصرة غزووا نُهَاوند وأمدتهم أهل الكوفة فظفروا، فأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة، وكان عمار رضي الله عنه على أهل الكوفة، فقال رجل من بني عطار: أيها الأجدع تريد أن تشاركنا في غنائمنا؟ فقال: خير أذني سينبت، قال: فكتب في ذلك إلى عمر رضي الله عنه فكتب: عمر: إن الغنيمة لمن شهد الوقعة . قالوا: فهذا عمر رضي الله عنه قد ذهب أيضًا إلى أن الغنيمة لمن شهد الوقعة، فقد وافق هذا قولنا، قيل لهم قد يجوز أن تكون نُهَاوند فتحت وصارت دار الإسلام، وأحرزت الغنائم، وقسمت قبل ورود أهل الكوفة، فإن كان ذلك كذلك، فإننا نحن نقول أيضًا: إنما الغنيمة في ذلك لمن شهد الوقعة، فإن كان جواب عمر رضي الله عنه الذي في هذا الحديث لما كتب به إليه إنما هو لهذا السؤال، فإن ذلك مما لا اختلاف فيه، وإن كان على أن أهل الكوفة لحقوا بهم قبل خروجهم من دار الشرك بعد ارتفاع القتال، فكتب عمر رضي الله عنه: إن الغنيمة لمن شهد الوقعة. فإن في ذلك الحديث ما يدل على أن أهل الكوفة قد كانوا طلبوا أن يقسم لهم، وفيهم عمار بن ياسر، ومن كان فيهم غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم ممن يكافأ قولهم بقول عمر رضي الله عنه فلا يكون واحد من القولين أولى من الآخر إلا بدليل يدل عليه، إما من كتاب، وإما من سنة، وإما من نظر صحيح. فنظرنا في ذلك، فرأينا السرايا المبعوثة من دار الحرب إلى بعض أهل الحرب أنهم إذا غنموا، فهو بينهم وبين سائر أصحابهم، وسواء في ذلك من كان خرج في تلك السرية، ومن لم يخرج؛ لأنهم قد كانوا بذلوا لهم من أنفسهم ما بذل الذين أسروا، فلم يفضل في ذلك بعضهم على بعض، وإن كان ما لقوا من القتال مختلفًا، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك من بذل نفسه بمثل ما بذل به نفسه من حضر الوقعة، فهو في ذلك كمن حضر الوقعة، إذا كان على الشرائط التي ذكرنا في هذا الباب والله أعلم. 10 - باب الأرض تفتح كيف ينبغي للإمام أن يفعل فيها؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : هي بضم النون: مدينة جنوبي همدان على جبل، وكانت بها وقفة عامة المسلمين في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان فتحها في سنة إحدى وعشرين من الهجرة على يد سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. إسناده صحيح.=

4877 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه قال: لولا أن يكون الناس بيانا ليس لهم شيء، ما فتح الله على قرية إلا قسمتها، كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن من أجل هشام بن سعد.

4878 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا ابن المبارك، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم عن أبيه، قال: سبعت عمر بن الخطاب، يقول ... فذكر نحوه . قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الإمام إذا فتح أرضاً عنوةً وجب عليه أن يقسمها كما تقسم الغنائم، وليس له احتباسها كما ليس له احتباس سائر الغنائم، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: إن الإمام بالخيار إن شاء خمسها وقسم أربعة أخماسها، وإن شاء تركها أرض خراج ولم يقسمها.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن كسابقه.

4879 - حدثنا بذلك محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا ابن المبارك، عن أبي حنيفة وسفيان بذلك . وهو قول أبي يوسف، ومحمد، رحمهما الله، وكان من الحجة لهم في ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

4880 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا يحيى بن زكريا، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بالشرط، ثم أرسل ابن رواحة فقاَسبهم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لعننة حجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد توبع.

4881 - حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر عامل أهل خيبر بشرط ما خرج من الزرع .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

4882 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو عون الزياتي، قال: ثنا إبراهيم بن طهمان، قال: ثنا أبو الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: أفاء الله عز وجل خيبر، فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة، فخرصها عليهم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح على شرط مسلم وأبو الزبير صرح بسماعه عن جابر عند أحمد (14161).

4883 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا محمد بن سابق قال: ثنا إبراهيم بن طهبان ... ثم ذكر بإسناده مثله . فثبت بذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن قسم خيبر بكمالها ولكنه قسم طائفةً منها على ما احتج به عمر رضي الله عنه في الحديث الأول، وترك طائفة منها فلم يقسمها على ما روي عن ابن عباس، وابن عمر، وجابر رضي الله عنهم في هذه الآثار الآخر، والذي كان قسم منها هو الشق والنطاة، وترك سائرهما، فعلينا بذلك أنه قسم وله أن يقسم، وترك، وله أن يترك. فثبت بذلك أنه هكذا حكم الأرضين المفتحة للإمام، قسمتها إن رأى ذلك صلاحاً للمسلمين كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قسم من خيبر، وله تركها إن رأى في ذلك صلاحاً للمسلمين أيضاً، كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك من خيبر يفعل من ذلك ما رأى على التحري منه لصلاح المسلمين. وقد فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أرض السواد مثل ذلك أيضاً، فتركها للمسلمين أرض خراج لينتفع بها من يجيء من بعده منهم، كما ينتفع بها من كان في عصره من المسلمين. فإن قال قائل: قد يجوز أن يكون عمر رضي الله عنه لم يفعل في السواد ما فعل من ذلك من جهة ما قلتم ولكن لأن المسلمين جميعاً رضوا بذلك. والدليل على أنهم قد كانوا رضوا بذلك أنه جعل الجزية على رقابهم فلم يخل ذلك من أحد وجهين: إما أن يكون جعلها عليهم ضريبةً للمسلمين؛ لأنهم عبيد لهم، أو يكون جعل ذلك عليهم كما تجعل الجزية على الأحرار، لتحقق بذلك دماءهم. فرأينا قد أهمل نسائهم ومشائخهم وأهل الزمانة منهم وصبيانهم وإن كانوا قادرين على الاكتساب أكثر مما يقدر عليه بعض البالغين، فلم يجعل على أحد مما ذكرنا من ذلك شيئاً، فدل ما بقي من ذلك أن ما أوجب ليس لعله الملك، ولكنه لعله الذمة وقبل ذلك جميع من افتتح تلك الأرض فكان أخذهم ذلك منه دليلاً على إجازتهم لما كان عمر رضي الله عنه فعل من ذلك. ثم رأينا أنه وضع على الأرضين شيئاً مختلفاً، فوضع على جريب الكرم شيئاً معلوماً، ووضع على جريب الحنطة شيئاً معلوماً، وأهل النخل فلم يأخذ منها شيئاً، فلم يخل ذلك من أحد وجهين: إما أن يكون يملك به القوم الذين قد ثبتت جزيتهم بثمار أرضيهم، والأرض ملك المسلمين، أو يكون جعل ذلك عليهم كما جعل الخراج على رقابهم، ولا يجوز أن يكون الخراج يجب إلا في ملكه بغير أخذ الخراج، فإن حصلنا ذلك على التمليك من عمر رضي الله عنه إياهم ثمر النخل والكرم بما جعل عليهم مما ذكرنا، جعل فعله ذلك قد دخل فيما قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، من بيع السنين، ومن بيع ما ليس عندك، فاستحال أن يكون الأمر على ذلك، ولكن الأمر عندنا على أن تملكه لهم الأرض التي أوجب هذا عليهم فيما قد تقدم على أن يكون ملكهم لذلك ملكاً خراجياً. فهذا

حكمه فيما يجب عليهم فيه، وقبل الناس جميعاً منه ذلك، وأخذوا منه ما أعطاهم مما أخذ منهم، فكان قبولهم لذلك إجازةً منهم لفعله. قالوا: فلهذا جعلنا أهل السواد مالكين لأرضهم، وجعلناهم أحراراً لليلة المتقدمة، وكل هذا فإنما كان بإجازة القوم الذين غنموا تلك الأرض، ولولا ذلك لما جاز وكانوا على ملكهم. قالوا: فكذا نقول: كل أرض مفتوحة عنوةً فحكمها أن تقسم كما تقسم الأموال: خمسها الله عز وجل، وأربعة أخماسها للذين افتتحوها، ليس للإمام منعهم من ذلك إلا أن تطيب أنفسهم القوم بتركها كما طابت أنفسهم الذين افتتحوها السواد لعمر رضي الله عنه بما ذكرنا. وكان من الحجة للآخرين عليهم: أنا نعلم أن أرض السواد لو كانت كما ذكر أهل المقالة الأولى، لكان قد وجب فيها خمس الله بين أهله الذين جعله الله عز وجل لهم، وقد علمنا أنه لا يجوز للإمام المسلمين أن يجعل ذلك الخمس ولا شيئاً منه لأهل الذمة، وقد كان أهل السواد الذين أقرهم عمر رضي الله عنه قد صاروا أهل الذمة، وقد كان السواد بأسره في أيديهم، فثبت بذلك أن ما فعله عمر رضي الله عنه من ذلك، كان من جهة غير الجهة التي ذكروا، وهو على أنه لم يكن وجب الله عز وجل في ذلك خمس، وكذلك ما فعل في رقابهم، فمن عليهم بأن أقرهم في أرضهم، ونفى الرق عنهم، وأوجب الخراج عليهم في رقابهم وأرضهم، فملكوا بذلك أرضهم، وانتفى الرق عن رقابهم. فثبت بذلك أن للإمام أن يفعل هذا بما افتتح عنوةً، فينفي عن أهلها رق المسلمين، وعن أرضهم ملك المسلمين منه عليها، ويوجب ذلك لأهلها، ويضع عليهم ما يجب عليهم وضعه من الخراج، كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، واحتج عمر رضي الله عنه بذلك بقول الله عز وجل {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [الحشر: 7]، ثم قال {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ} [الحشر: 8] فأدخلهم معهم، ثم قال {وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ} يريد بذلك الأنصار، فأدخلهم معهم، ثم قال: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ} فأدخل فيها جميع من يجيء من بعدهم، فللإمام أن يفعل ذلك، ويضعه حيث رأى وضعه، فيما سى الله في هذه السورة. فثبت بما ذكرنا ما ذهب إليه أبو حنيفة، وسفيان، وهو قول أبي يوسف ومحمد، رحمهم الله. فإن احتج في ذلك محتج، بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناد حسن من أجل محمد بن سابق.

4884 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا ابن المبارك، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: لما وفد جرير بن عبد الله وعمار بن ياسر، وأناس من المسلمين إلى عمر بن الخطاب، قال عمر لجرير: يا جرير! والله لولا أني قاسم مسؤل لكنتم على ما قسمت لكم، ولكني أرى أن أردّه على المسلمين، فردّه، وكان ربع السواد لبجيعة، فأخذها منهم، وأعطاهم ثمانين ديناراً

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

4885 - حدثنا فهد، قال: ثنا ابن الأصبهاني، قال ثنا أبو أسامة، قال: حدثني إسماعيل، عن قيس، عن جرير، قال: كان عمر رضي الله عنه قد أعطى بجيله ربع السواد، فأخذناه ثلاث سنين، فوفد بعد ذلك جرير إلى عمر، ومعه عمار بن ياسر، فقال عمر رضي الله عنه والله لولا أنني قاسم مسئول لتكرتكم على ما كنت أعطيتكم فأرى أن تردوه على المسلمين، ففعل قال: فأجازني عمر رضي الله عنه بثمانين ديناراً . قالوا: فهذا يدل على أن عمر رضي الله عنه قد كان قسم السواد بين الناس، ثم أرضاهم بعد ذلك بما أعطاهم على أن يعود للمسلمين. قيل له: ما يدل هذا الحديث ظاهره على ما ذكرت، ولكن يجوز أن يكون عمر رضي الله عنه فعل من ذلك في طائفة من السواد، فجعلها لجيله، ثم أخذ ذلك منهم للمسلمين، وعوضهم منه، عوضاً من مال المسلمين، فكانت تلك الطائفة التي جرى فيها هذا الفعل للمسلمين بما عوض عمر رضي الله عنه أهلها ما عوضهم منها من ذلك، وما بقي بعد ذلك من السواد فعلى الحكم الذي قد بيناه لما تقدم في هذا الباب، ولولا ذلك لكنت أرض السواد أرض عشر، ولم تكن أرض خراج. فإن احتجوا في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : Null

4886 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: ثنا هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: جاءت امرأة من بجيله إلى عمر رضي الله عنه فقالت: إن قومي رضوا منك من السواد بما لم أرض، ولست أرضى حتى تملأ كفي ذهباً، وجبلي طعاماً، أو كلاماً هذا معناه، ففعل ذلك بها عمر رضي الله عنه . قيل لهم: هذا أيضاً -عندنا والله أعلم-، على الجزء الذي كان سلمه عمر لجيله فملكوه، ثم أراد انتزاعه منهم، بطيب أنفسهم ولم يخرج حق تلك المرأة منه إلا بما طابت نفسها، فأعطاهما عمر ما طلبت حتى رضيت فسلمت ما كان لها من ذلك، كما سلم سائر قومها حقوقهم. فهذا عندنا وجه هذا الباب كله من طريق الآثار، ومن طريق النظر على ما بينا وهو قول أبي حنيفة وسفيان وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله. وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أرض مصر أيضاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : Null

4887 - ما حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مریم، قال: ثنا نعيم بن حباد، قال: ثنا محمد بن حنبل، عن عمرو بن قيس السكوني، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: لما فتح عمرو بن العاص أرض مصر جمع من كان معه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واستشارهم في قسمة

أرضها بين من شهدها كما قسم بينهم غنائمهم، وكما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بين من شهدها أو يوقفها حتى يراجع في ذلك رأي أمير المؤمنين، فقال نفر منهم -فيهم الزبير بن العوام- ، والله ما ذاك إليك ولا إلى عمر إنما هي أرض فتحها الله علينا، وأوجفنا عليها خيلنا ورجالنا، وحوينا ما فيها، فما قسمتها بأحق من قسمة أموالها، وقال نفر منهم: لا نقسمها حتى نراجع رأي أمير المؤمنين فيها، فاتفق رأيهم على أن يكتبوا إلى عمر رضي الله عنه في ذلك، ويخبروه في كتابهم إليه مقاتلهم، فكتب إليهم عمر، بسم الله الرحمن الرحيم: أما بعد! فقد وصل إلى ما كان من إجماعكم على أن تغتصبوا عطايا المسلمين، ومؤن من يغزو أهل العدو، من أهل الكفر، وإني إن قسمتها بينكم لم يكن لمن بعدكم من المسلمين مادةً يقولون به على عدوكم، ولولا ما أحمل عليه في سبيل الله وأدفع عن المسلمين من مؤنهم، وأجري على ضعفائهم وأهل الديوان منهم لقسمتها بينكم، فأوقفوها فيئًا على من بقي من المسلمين حتى تنقرض آخر عصابة تغزو من المؤمنين، والسلام عليكم . ففي هذا الحديث ما قد دل في حكم الأرضين المفتوحة على ما ذكرنا، وأن حكمها خلاف حكم ما سواها من سائر الأموال المغنومة من العدو. فإن قال قائل: ففي هذا الحديث ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم "عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان قسم خيبر بين من كان شهدها"، فذلك ينفي أن يكون فيما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيبر حجةً لمن ذهب إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة، وسفيان، ومن تابعهما في إيقاف الأرضين المفتوحة لنوائب المسلمين. قيل له: هذا الحديث لم يفسر لنا فيه كل الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيبر، وقد جاء غيره، فبين لنا ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

4888 - حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: حدثني سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين، نصفًا لنوائبه وحاجته، ونصفًا بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهلاً . ففي هذا الحديث بيان ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيبر، وأنه كان أوقف نصفها لنوائبه وحاجته، وقسم بقيتها بين من شهدها من المسلمين، فالذي كان أوقفه منها، هو الذي كان دفعه إلى اليهود مزارعةً على ما في حديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهم اللذين ذكرناهما، وهو الذي تولى عمر رضي الله عنه قسمته في خلافته بين المسلمين لما أجلي اليهود عن خيبر. وفيما بيننا من ذلك تقوية لما ذهب إليه أبو حنيفة، وسفيان، في إيقاف الأرضين، وترك قسمتها إذا رأى الإمام ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

4889 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن أبي مرزوق التجيبي، عن حنش بن عبد الله، عن رويفع بن ثابت رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عام خيبر: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابةً من المغنم فيركبها، حتى إذا أنقضها ردها في المغنم، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من المغنم حتى إذا أخلقه رده في المغنم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن لرواية ابن وهب عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه.

4890 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يحيى بن أيوب، عن ربيعة بن سليم التجيبي، عن حنش، عن رويفع بن ثابت رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. قال أبو جعفر: فذهب قوم، منهم الأوزاعي، إلى أنه لا بأس أن يأخذ الرجل السلاح من الغنيمة، فيقاتل به إلا في مععة القتال ما كان إلى ذلك محتاجاً، ولا ينتظر برده الفراغ من الحرب، فتعرضه للهلاك وكساد الثمن في طول مكثه في دار الحرب، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون، منهم أبو حنيفة، رحمة الله عليه، فيما حدثني سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن أبي يوسف، فقالوا: لا بأس أن يأخذ ذلك الرجل من الغنيمة السلاح إذا احتاج إليه بغير إذن الإمام، فيقاتل به حتى يفرغ من الحرب، ثم يرده في المغنم. قال أبو يوسف رحمه الله: وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احتج به الأوزاعي، ولحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم معان ووجوه وتفسير لا يفهمه ولا يبصره إلا من أعانه الله عليه، فهذا الحديث عندنا على من يفعل ذلك، وهو عنه غني يبقى بذلك على دابته، وعلى ثوبه، أو يأخذ ذلك يريد به الخيانة، فأما رجل مسلم في دار الحرب ليس معه دابة وليس مع المسلمين فضل يحملونه إلا دواب الغنيمة، ولا يستطيع أن يشي، فإن هذا لا يحل للمسلمين تركه، ولا بأس أن يركب هذا، شاءوا أو كرهوا، وكذلك هذه الحال في الثياب، وكذلك هذه الحال في السلاح، ولحال السلاح أبين وأوضح. ألا ترى! أن قوماً من المسلمين لو تكسرت سيوفهم أو ذهبت، ولهم غناكم المسلمين أنه لا بأس أن يأخذوا سيوفاً من الغنيمة فيقاتلوا بها ما داموا في دار الحرب، أرايت وإن لم يحتاجوا إليها في مععة القتال، واحتاجوا إليها بعد ذلك بيومين أغار عليهم العدو أيقومون هكذا في وجه العدو بغير سلاح كيف يصنعون أيستأثرون هذا الذي فيه توهين لمكيدة المسلمين، وكيف يحل هذا في المععة، ويحرم بعد ذلك؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن من أجل ربيعة بن سليم التجيبي.

4891 - وحدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه، عن أبي يوسف، قال: ثنا أبو إسحاق الشيباني، عن محمد بن أبي الجبال، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، يأتي أحدنا إلى طعام من الغنيمة، فيأخذ منه حاجته". قال أبو جعفر: فإذا كان الطعام لا بأس بأخذه وأكله واستهلاكه لحاجة المسلمين إلى ذلك كان كذلك أيضًا لا بأس بأخذ الدواب والسلاح والثياب واستعمالها للحاجة إلى ذلك حتى لا يكون الذي أريد من حديث ابن أبي أوفى هذا غير ما أريد به من حديث رويغ حتى لا يتضادان، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله، وبه نأخذ.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4892 - حدثنا أحمد بن داود: قال ثنا بكر بن خلف، قال: ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن غيلان بن سلمة أسلم وتحتته عشر نسوة، فقال له النبي عليه السلام: "خذ منهن أربعًا". فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة قد كان تزوجهن في دار الحرب وهو مشرك أنه يختار منهن أربعًا، فيبسكنهن، ويفارق سائرهن، وسواء عندهم كان تزويجهن إياهن في عقدة واحدة، أو في عقد متفرقة، ومن قال هذا القول: محمد بن الحسن رحمه الله. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: إن كان تزوجهن في عقدة واحدة، فنكاحهن كلهن باطل، ويفرق بينه وبينهن، وإن كان تزوجهن في عقد متفرقة، فنكاح الأربع الأول منهن ثابت، ويفرق بينه وبين سائرهن. ومن ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة، وأبو يوسف رحمهما الله، وكان من الحجة لهم في ذلك أن هذا الحديث حديث منقطع. ليس كما رواه عبد الأعلى وأصحابه البصريون عن معمر. إنما أصله ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : رجاله ثقات، وهذا الإسناد وإن كان رجاله ثقات إلى أن معمر رواه بالعراق وحدث به من حفظه فوصل إسناده، وأخطأ فيه وقال الترمذي في العلل الكبير 1/445: وسألت محمدا (البخاري) عن حديث معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه: أن غيلان

4893 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكًا أخبره، عن ابن شهاب أنه قال: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل من ثقيف أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة: "أمسك منهن أربعًا، وفارق سائرهن".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده مرسل.

4894 - وحدثنا أحمد بن داود المكي، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: ثنا مالك، عن ابن شهاب (ح) وحدثنا أحمد بن داود المكي، قال: ثنا يعقوب بن حبيد، قال: ثنا ابن عيينة، عن معمر، عن ابن شهاب، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

4895 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا عبد الرزاق عن معمر، عن ابن شهاب، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله . فهذا هو أصل هذا الحديث، كما رواه مالك عن الزهري، وكما رواه عبد الرزاق، وابن عيينة، عن معمر، عن الزهري، وقد رواه أيضًا عقيل، عن الزهري بما دل على البوضع الذي أخذه الزهري منه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده مرسل.

4896 - حدثنا نصر بن مرزوق، وابن أبي داود، قالوا: ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سويد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة الثقفي حين أسلم وتحتته عشر نسوة: خذ منهن أربعًا، وفارق سائرهن". فبين عقيل في هذا عن الزهري مخرج هذا الحديث وأنه إنما أخذه عما بلغه عن عثمان بن محمد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فاستحال أن يكون الزهري عنده في هذا شيء، عن سالم، عن أبيه، فيدع الحجة به، ويحتج بما بلغه عن عثمان بن محمد بن أبي سويد، عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن إنما أتى معمر في هذا الحديث لأنه كان عنده عن الزهري في قصة غيلان حديثان، هذا أحدهما، والآخر عن سالم، عن أبيه، أن غيلان بن سلمة طلق نساءه، وقسم ماله، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه، رضي الله عنه، فأمره أن يرتجع نساءه وماله، وقال: "لو مت على ذلك لرجمت قبرك كما رجم قبر أبي رغال في الجاهلية". فأخطأ معمر، فجعل إسناده هذا الحديث الذي فيه كلام عمر رضي الله عنه، للحديث الذي فيه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ففسد هذا الحديث من جهة الإسناد، ثم لو ثبت هذا على ما رواه عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري لما كانت أيضًا فيه حجة -عندنا-، على من ذهب إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة، وأبو يوسف رحمهما الله في ذلك؛ لأن تزويج غيلان ذلك إنما كان في الجاهلية، قد بين ذلك سعيد بن أبي عروبة، عن معمر في هذا الحديث.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده منقطع، عثمان بن أبي سويد ذكره ابن حبان في الثقات من التابعين وقال: يروى المراسيل روى عنه الزهري وقال الحسيني: ليس بمشهور.

4897 - حدثنا خالد بن محمد الواسطي، قال: ثنا محمد بن شجاع، عن يزيد بن هارون قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن معمر، عن الزهري عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثل حديث أحمد بن داود، وزاد إنه كان تزوجهن في الجاهلية . فكان تزويج غيلان للنسوة اللاتي كن عنده حين أسلم في وقت كان تزويج ذلك العدد جائزاً، والنكاح عليه، ثابت ولم يكن للواحدة حينئذ من ثبوت النكاح إلا ما للعاشرة مثله. ثم أحدث الله عز وجل حكماً آخر، وهو تحريم ما فوق الأربع، فكان ذلك حكماً طارئاً طرأت به حرمة حادثة على نكاح غيلان، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم لذلك أن يمسك من النساء العدد الذي أباحه الله عز وجل، ويفارق ما سوى ذلك، وجعل كرجل له أربع نسوة، فطلق واحدة منهن، فحكمه أن يختار منهن واحدةً فيجعل ذلك الطلاق عليها، ويمسك الآخر، وكذلك كان أبو حنيفة، وأبو يوسف رحمهما الله يقولان في هذا. فأما من تزوج عشر نسوة بعد تحريم الله عز وجل ما جاوز الأربع في عقدة واحدة، فإنها عقد النكاح عليهن عقداً فاسداً، فلا يثبت بذلك له نكاح، ألا ترى أنه لو تزوج ذات رحم محرر منه في دار الحرب وهو مشرك ثم أسلم أنها لا تقر عنده، وإن كان عقده لذلك كان في دار الحرب وهو مشرك، فلما كان هذا يرد حكمه فيه إلى حكم نكاحات المسلمين فيما يعقدون في دار الإسلام كان كذلك أيضاً حكمه في العشر نسوة اللاتي تزوجهن وهو مشرك في دار الحرب يرد حكمه فيه إلى حكم المسلمين في نكاحاتهم، فإن كان تزوجهن في عقدة واحدة فنكاحهن باطل، وإن كان تزوجهن في عقد متفرقة جاز نكاح الأربع الأول منهن، ويطل نكاح سائرهن. فإن قال قائل: فقد ترك أبو حنيفة وأبو يوسف قولهما في شيء قالاه في هذا المعنى، وذلك أنهما قالوا في رجل من أهل الحرب سبي وله أربع نسوة، وسبين معه: أن نكاحهن كلهن قد فسد ويفرق بينه وبينهن، قال: فقد كان ينبغي على ما حملا عليه حديث غيلان أن يجعلوا له أن يختار منهن اثنتين فيمسكهما ويفارق الاثنتين الباقيتين؛ لأن نكاح الأربع قد كان كله ثابتاً صحيحاً، وإنما طرأ الرق عليه، فحرم عليه ما فوق الاثنتين كما أنه لما طرأ حكم الله في تحريم ما فوق الأربع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم غيلان باختيار أربع من نسائه، وفراق سائرهن". قيل له: ما خرج أبو حنيفة، وأبو يوسف رحمهما الله بها ذكرت عن أصلهما، ولكنهما ذهبا إلى ما قد خفي عليك، وذلك أن هذا كان تزوج الأربع في وقت ما تزوجهن بعدما حرم على العبد تزويج ما فوق الاثنتين، فإذا تزوجهن، وهو حربي في دار الحرب ما فوق اثنتين، ثم سبي وسبين معه رد حكمه في ذلك إلى حكم تحريم قد كان قبل نكاحه، فصار كأنه تزوجهن في عقدة بعدما صار رقيقاً، وهو في ذلك كرجل تزوج صبيتين صغيرتين، فجاءت امرأة فأرضعتها معاً

فإنهما تبينان منه جميعاً، ولا يؤمر بأن يختار إحداها فيسكها، ويفارق الأخرى؛ لأن حرمة الرضاع طرأت عليه بعد نكاحه إياها، فذلك الرق الطارئ على النكاح الذي وصفنا حكمه حكم هذا الرضاع الذي ذكرنا، وهما جميعاً مفارقان لها كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في غيلان بن سلمة؛ لأن غيلان لم يكن حرمة الله عز وجل لها فوق الأربع تقدمت نكاحه فيرد حكم نكاحه إليها وإنما طرأت الحرمة على نكاحه بعد ثبوته كله، فردت حرمة ما حرم عليه من ذلك إلى حكم حادث بعد النكاح، فوجب له بذلك الخيار كما يجب له في الطلاق الذي ذكرنا. فإن احتجوا أيضاً في ذلك، بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : حديث صحيح، ويزيد بن هارون سيع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط إلا أن معبراً أخطأ فيه كما سبق في أول الباب، ومحمد بن شجاع أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة رمي بها لا ينبغي تعصبا وعنادا. =

4898 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا ابن أبي ليلى، عن حبيضة بن الشمر دل، عن الحارث بن قيس، قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أختار منهن أربعاً .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى، وحبيضة بن الشمر دل الأسدي.

4899 - حدثنا صالح، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة، عن بعض ولد الحارث بن قيس، عن الحارث بن قيس، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... نحوه . قيل له: قد يحتمل ذلك ما ذكرناه في حديث غيلان، وقد يجوز أيضاً أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد بقوله: اختر منهن أربعاً، أي: اختر منهن أربعاً فتزوجهن، ولا دلالة في هذا الحديث على واحد من هذين المعنيين. وإن احتجوا في ذلك أيضاً بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده ضعيف لجهالة الرجل الوارد بعد المغيرة.

4900 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا أبو الأسود، وحسان بن غالب، قالوا: ثنا ابن لهيعة، عن أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه، قال: أسلمت وعندي أختان، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فسألته، فقال: "طلق إحداها" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده ضعيف لسوء حفظ عبد الله بن لهيعة.

4901 - حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا يحيى بن معين، قال: ثنا وهب بن جرير، عن أبيه، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب الجبشاني، عن الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه، قال: أسلمت وعندي أختان، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فسألته فقال: "طلق أيتهم شئت". قيل لهم هذا يوجب الاختيار كما ذكرتم، وهو أوضح من حديث الحارث بن قيس، ولكنه قد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما خيره لأن نكاحه كان في الجاهلية قبل تحريم الله عز وجل الجمع بين الأختين وما فوق الأربع، فيكون معنى هذا الحديث مثل معنى حديث غيلان بن سلمة. فقد ثبت بما بيننا في هذا الباب ما ذهب إليه أبو حنيفة، وأبو يوسف رحمهما الله، وفسد ما ذهب إليه محمد بن الحسن رحمه الله، وقد ذهب إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة، وأبو يوسف بعض المتقدمين.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده حسن من أجل الضحاك بن فيروز الديلمي.

4902 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا بكر بن خلف، قال: ثنا غندر وعبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة قال: يأخذ الأولى والثانية والثالثة والرابعة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده صحيح.

4903 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا ابن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع على النكاح الأول بعد ثلاث سنين.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده حسن، ومحمد بن إسحاق صرح بالتحديث عند الترمذي والحاكم.

4904 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي قال: ثنا ابن إسحاق، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: رد النبي صلى الله عليه وسلم على عكرمة بن أبي جهل أم حكيم بنت الحارث بن هشام بعد أشهر، أو قريب من سنة". قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن المرأة إذا أسلمت في دار الحرب وجاءتنا مسلمة، ثم جاء زوجها بعد ذلك فأدركها وهي في العدة فهي امرأة في العدة، فهي امرأته على حالها، وإن لم يدركها حتى تخرج من العدة، فلا سبيل له عليها، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك

آخرون ، فقالوا: لا سبيل له عليها في الوجهين جميعاً، وخروجها عندهم من دار الحرب يقطع العصبة التي كانت بينها وبين زوجها وتبينها منه واحتجوا في ذلك، بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده مرسل، ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المديني أحد الفقهاء السبعة.

4905 - حدثنا فهد، قال: ثنا يحيى الحماني، قال: ثنا حفص -يعني ابن غياث-، عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله رد زينب على أبي العاص بن كاح جديد .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لعنعة حجاج بن أرطاة وهو مدلس.

4906 - حدثنا فهد، قال: ثنا يحيى، قال: ثنا حفص عن داود، عن الشعبي ... مثله . قالوا: ففي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه هذا خلاف ما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقد وافق عبد الله بن عمرو على ذلك عامر الشعبي مع علمه بمغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالوا فهذا أولى مما قد خالفه لمعان سببينها في هذا الباب إن شاء الله تعالى، وكان من الحجة لهم في ذلك على من ذهب إلى القول الأول أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما إنما في حديثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اردها على أبي العاص على النكاح الأول، فليس في ذلك دليل على أنه ردها إليه؛ لأنها في العدة، ولا نعلم كيف كان الحكم يومئذ في المشرقة تسلم وزوجها مشرك، أتبينها ذلك منه، أو تكون زوجته على حالها؟، وإنما يكون حديث ابن عباس حجة لأهل المقالة الأولى أنه لو كان فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ردها على أبي العاص لأنه أدركها وهي في العدة. فأما إذا لم يتبين لنا العلة التي ردها عليه، فقد يجوز أن تكون هي العدة، وقد يجوز أن تكون غيرها؛ لأن الإسلام لم يكن حينئذ يبينها منه، ولا يزيلها عن حكمها المتقدم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده مرسل.

4907 - ولقد حدثني أبو بكر محمد بن عبدة بن عبد الله بن زيد، قال حدثني أبو توبة الربيع بن نافع. قال: قلت لمحمد بن الحسن: من أين جاء اختلافهم في زينب؟. فقال بعضهم: ردها رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي العاص على النكاح الأول. وقال بعضهم: ردها بنكاح جديد، أترى كل واحد منهم سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ما قال؟ فقال محمد بن الحسن: لم يجرى اختلافهم من هذا الوجه، وإنما جاء اختلافهم أن الله إنما حرم أن ترجع المؤمنات إلى الكفار في سورة الممتحنة بعدما كان

ذلك جائزًا حلالًا، فعلم ذلك عبد الله بن عمرو، ثم رأى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رد زينب على أبي العاص بعدما كان علم حرمتها عليه بتحريم الله المؤمنات على الكفار، فلم يكن ذلك عنده إلا بنكاح جديد، فقال: ردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنكاح جديد، ولم يعلم عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما بتحريم الله عز وجل المؤمنات على الكفار، حتى علم برد النبي صلى الله عليه وسلم زينب على أبي العاص فقال: ردها عليه بالنكاح الأول؛ لأنَّه لم يكن عنده بين إسلامه وإسلامها فسخ للنكاح الذي كان بينهما، قال محمد رحمه الله، فمن هاهنا جاء اختلافهم لا من اختلاف سبوة من النبي صلى الله عليه وسلم في ذكره ما رد زينب به على أبي العاص أنه النكاح الأول، أو النكاح الجديد. قال أبو جعفر: وقد أحسن محمد رحمه الله في هذا وتصحيح الآثار في هذا الباب على هذا المعنى الصحيح يوجب صحة ما قال عبد الله بن عمرو، والدليل على ذلك أن ابن عباس رضي الله عنهما قد كان يقول في النصرانية إذا أسلمت في دار الإسلام وزوجها كافر. ما قد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

4908 - حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة عن ابن عباس، في اليهودية والنصرانية تكون تحت النصراني أو اليهودي، فتسلم هي، قال: يفرق بينهما، الإسلام يعلو ولا يعلى .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4909 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو داود: قال ثنا قيس بن الربيع، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة عن ابن عباس ... مثله، غير أنه لم يقل: الإسلام يعلو ولا يعلى . أفيجوز أن تكون النصرانية عنده إذا أسلمت في دار الإسلام وزوجها نصراني، أنها تبين منه، ولا ينتظر بها إسلامه إلى أن تخرج من العدة، وتكون الحربية التي ليست بكتابية إذا أسلمت في دار الحرب، ثم جاءت مسلمة ينتظر بها إلحاق زوجها بها مسلمًا فيها بينه وبين خروجها من العدة؟ وهذا محال؛ لأن إسلامها في دار الإسلام إذا كان يبينها من زوجها النصراني الذمي فإسلامها في دار الحرب وخروجها إلى دار الإسلام، وتركها زوجها المشرك في دار الحرب أخرى أن يبينها، فثبت بهذا من قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه كان يرى العصبة منقطعةً بإسلام المرأة لا بخروجها من العدة، فإذا ثبت ذلك من قوله استحالة أن يكون ترك ما قد كان ثبت عنده من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في رده زينب على أبي العاص على النكاح الأول وصار إلى خلافه إلا بعد ثبوت نسخ ذلك عنده، فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار. وأما النظر في ذلك فإننا رأينا المرأة إذا أسلمت وزوجها كافر فقد صارت إلى حال لا يجوز أن يستأنف نكاحه

عليها؛ لأنها مسلمة وهو كافر، فأردنا أن ننظر إلى ما يطرأ على النكاح مما لا يجوز معه استقبال النكاح، كيف حكمه؟ فرأينا الله عز وجل قد حرم الأخوات من الرضاعة، وكان من تزوج امرأة صغيرة لا رضاع بينه وبينها فأرضعتها أمه حرمت عليه بذلك، وانفسخ النكاح، فكان الرضاع الطارئ على النكاح في حكم الرضاع المتقدم للنكاح في أشباهه لذلك يطول الكتاب بذكرها، وكانت ثمة أشياء يختلف فيها الحكم إذا كانت متقدمة للنكاح، وطرأت على النكاح من ذلك أن الله عز وجل حرم نكاح المرأة في عدتها من زوجها، وأجمع المسلمون أن العدة من الجباع في النكاح الفاسد تمنع من النكاح كما تمنع إذا كانت بسبب نكاح صحيح، وكانت المرأة لو وطئت بشبهة ولها زوج فوجبت عليها بذلك عدة، لم تبين بذلك من زوجها، ولم تجعل هذه العدة كالعدة المتقدمة للنكاح، ففرق في هذا بين حكم المستقبل والمستدبر. فأردنا أن ننظر في المرأة إذا أسلمت وزوجها كافر، هل تبين منه بذلك؟ ويكون حكم مستقبل ذلك ومستدبره سواءً، كما كان ذلك في الرضاع الذي ذكرنا، أو لا تبين منه بإسلامها، فلا يكون حكم إسلامها الحادث كهو إذا كان قبل النكاح [فألعدة قبل النكاح] كالعدة التي ذكرنا التي فرق بين حكم المستقبل فيها وحكم المستدبر. فنظرنا في ذلك فوجدنا العدة الطارئة على النكاح لا يجب بها فرقة في حال وجوبها ولا بعد ذلك، وكان الرضاع الذي ذكرنا تجب به الفرقة في حال كونه، ولا ينتظر بها شيء بعده، وكان الإسلام الطارئ على النكاح كل قد أجمع أن الفرقة تجب به. فقال قوم: تجب في وقت إسلام المرأة، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما. وقال آخرون: لا تجب الفرقة حتى يعرض على الزوج الإسلام، فيأبأه، فيفرق بينه وبين المرأة أو يختاره، فتكون امرأته على حالها، وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقال آخرون: هي امرأته ما لم يخرجها من أرض الهجرة، وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وسنأتي بأسانيد هذه الروايات في آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى. فلما ثبت أن إسلام الزوجة الطارئ على النكاح: موجب للفرقة بين المرأة وبين زوجها في حال ما ثبت أن حكم ذلك بحكم الرضاع أشبه منه بحكم العدة، فلما كان الرضاع تجب به الفرقة ساعة تكون، ولا ينتظر به خروج المرأة عن عدتها كان كذلك الإسلام. فهذا وجه النظر في هذا الباب أن المرأة تبين من زوجها بإسلامها في دار الإسلام كانت أو في دار الحرب، وقد كان أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله، يخالفون هذا، ويقولون في الحربية، إذا أسلمت في دار الحرب وزوجها كافر، أنها امرأته ما لم تحض ثلاث حيض، أو تخرج إلى دار الإسلام، فأبي ذلك ما كانت بآنت به من زوجها. وقالوا: كان النظر في هذا أن تبين من زوجها بإسلامها ساعة أسلمت، وقالوا: إذا أسلمت وزوجها في دار الإسلام فهي امرأته على حالها حتى يعرض القاضي على زوجها الإسلام، فيسلم، فتبقى تحته، أو يأبى الإسلام فيفرق بينهما، وقالوا: فكان النظر في ذلك أن تبين منه بإسلامها ساعة أسلمت، ولكننا قلنا ما روي عن عمر رضي الله عنه. فذكروا ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل قيس بن الربيع.

4910 - حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا أبو معاوية الضرير، عن أبي إسحاق الشيباني، عن السفاح، عن داود بن كردوس قال: كان رجل منا من بني تغلب نصراني تحت امرأة نصرانية، فأسلمت فرفعت إلى عمر رضي الله عنه، فقال له عمر رضي الله عنه: أسلم وإلا فرقت بينكما، فقال: لو لم أدع هذا إلا استحياءً من العرب أن يقولوا: إنه أسلم على بضع امرأة لفعلت، قال: ففرق عمر بينهما .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

4911 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا هلال بن يحيى، قال: ثنا أبو يوسف، قال: ثنا أبو إسحاق الشيباني، عن السفاح الشيباني، عن داود بن كردوس التغلبي، عن عمر رضي الله عنه ... نحوه . فقلدوا ما روي عن عمر رضي الله عنه في هذا الذي أسلمت امرأته في دار الإسلام، وجعلوا للذي أسلمت امرأته في دار الحرب أجلاً إن أسلم فيه، وإلا وقعت الفرقة بينه وبين امرأته بدلاً من العرض الذي كانوا يعرضونه عليه لو كان في دار الإسلام وهو العدة إلا أن تخرج المرأة قبل ذلك إلى دار الإسلام، فينقطع الأجل بذلك، وتجب به البيئونة بالإسلام، ونحن في هذا على ما روينا، عن ابن عباس رضي الله عنهما من وجوب البيئونة بالإسلام ساعة يكون من المرأة. وأما ما روي عن علي رضي الله عنه في ذلك، فما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف كسابقه، وهلال بن يحيى ضعفه ابن حبان، وقال العيني في المغاني 3/ 190 هذا تحامل من ابن حبان وكان هلال أجل من أن يضعف، وقال ابن الجوزي في المنتظم كان هلال الرأي فقيهاً كثيراً.

4912 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أن علياً رضي الله عنه قال: هو أحق بنكاحها ما كانت في دار الهجرة . وقد روي عن الزهري وقاتدة في رد رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب على أبي العاص أن ذلك منسوخ، واختلفاً بما نسخه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

4913 - حدثنا عبد الله بن محمد المؤدب، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، أن أبا العاص بن ربيع أخذ أسيراً يوم بدر، فأتي به النبي صلى الله عليه

وسلم، فرد عليه ابنته قال الزهري: وكان هذا قبل أن تنزل الفرائض يعني ابنة النبي صلى الله عليه وسلم ورضاها على زوجها .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف رواية سفيان بن حسين عن الزهري ولضعف شيخ الطحاوي.

4914 - حدثنا عبيد الله، قال: ثنا علي، قال: ثنا عباد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد على أبي العاص ابنته، قال قتادة: كان هذا قبل أن تنزل سورة براءة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده مرسل ضعيف لضعف شيخ الطحاوي.

4915 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر الزهراني، قال: ثنا عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، قال: نفلني أبو بكر رضي الله عنه امرأة من فزارة أتيت بها من الغارة، فقدمت بها المدينة، فاستوهبها مني رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففادى بها أناساً من المسلمين .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح. وهو مكرر سابقه رقم (4864).

4916 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا عمر بن يونس، قال: ثنا عكرمة ... فذكر بإسناده مثله، وزاد كانوا أسارى بكرة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح. وهو مكرر سابقه رقم (4864).

4917 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمه، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فادى برجل من العدو رجلين من المسلمين .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.=

4918 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: أخبرنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

4919 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: ثنا مجالد، قال: ثنا أبو الوداك جبر بن نوف، عن أبي سعيد الخدري، قال: أصبنا سبيًا، فأردنا أن نفادي بهن، فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم، فقلنا: يا رسول الله! الرجل تكون له الأمة فيصيب منها، ويعزل عنها مخافة أن تعلق منه؟ فقال: افعلوا ما بدا لكم، فما يقضي من أمرٍ يكن وإن كرهتم. قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أنه لا بأس بأن يفدى ما في أيدي المشركين من أسارى المسلمين بمن قد ملكه المسلمون من أهل الحرب من الرجال والنساء، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار ومن ذهب إلى هذا القول أبو يوسف رحمة الله عليه. وكره آخرون أن يفادي بمن قد وقع ملك المسلمين عليه؛ لأنه قد صارت له ذمة يملك المسلمين إياها، فمكروه أن يرد حربيًا بعد أن كان ذميًا، وقالوا: إنما كان هذا الفداء المذكور في هذه الآثار في وقت كان لا بأس أن يفادي فيه بمن أسلم من أهل الحرب فيردوا إلى المشركين على أن يردوا إلى المسلمين من أسروا منهم كما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة شرفها الله على أن يرد إليهم من جاء إليه منهم وإن كان مسلمًا. فبما بين أن ذلك كذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد.

4920 - أن محمد بن خزيمة حدثنا، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: أسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني عامر بن صعصعة، فمر به على النبي صلى الله عليه وسلم وهو موثق، فأقبل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "علام احتبس؟ قال: بجريرة حلفائك، ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنأداه فأقبل إليه، فقال له الأسير: إني مسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح"، ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنأداه أيضًا، فأقبل، فقال: إني جائع فأطعمني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هذه حاجتك" ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم فداه بالرجلين اللذين كانت ثقيف أسرتها.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : الجريرة: الخيانة والذنب، وذلك أنه كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ثقيف مودة، فلما نقضوها ولم ينكر عليهم بنو عقيل، وكانوا معهم في العهد صاروا مثلهم في نقض العهد فأخذه بجريرتهم.

4921 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال كانت العضباء لرجل من بني عقيل أسر، فأخذت العضباء منه، فأتي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد علام تأخذوني، وتأخذون سابقه الحاج، وقد أسلمت؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح"، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أخذت بجريرة حلفائك" وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورسل الله صلى الله عليه وسلم على حمار عليه قطيفة، فقال: يا محمد، إني جائع فأطعمني، وظمآن فأسقني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هذه حاجتك"، ثم إن الرجل فدي برجلين، وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء لرحله . فهذا الحديث مفسر قد أخبر فيه عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم فادى بذلك المأسور بعد أن أقر بالإسلام، وقد أجمعوا أن ذلك منسوخ، وأنه ليس للإمام أن يفدي من أسر من المسلمين بمن في يده من أسراء أهل الحرب الذين قد أسلموا، وأن قول الله تعالى {فَلَا تَرْجُوهُمْ إِلَى الْكُفَّارِ} قد نسخ أن يرد أحد من أهل الإسلام إلى الكفار، فلما ثبت ذلك، وثبت أن لا يرد إلى الكفار من جاءنا منهم بذمة، وثبت أن الذمة تحرم ما يحرم الإسلام من دماء أهلها وأموالهم، وأنه يجب علينا منع أهلها من نقضها والرجوع إلى دار الحرب، كما نمنع المسلمين من نقض إسلامهم والخروج إلى دار الحرب على ذلك، وكان من أصبنا من أهل الحرب فملكناه، صار بملكننا إياه ذمة لنا، ولو أعتقناه لم يعد حربياً بعد ذلك، وكان لنا أخذه بأداء الجزية إلينا، كما نأخذ سائر ذمتنا، وعلينا حفظه مما نحفظهم منه، وكان حراماً علينا أن نفادي بعبيدنا الكفار الذين قد ولدوا في دارنا لما قد صار لهم من الذمة. والنظر على ذلك أن يكون كذلك الحربي إذا أسرنه، فصار ذمة لنا ووقع ملكنا عليه أن يحرم علينا المفاداة به ورده إلى أيدي المشركين، وهذا قول أبي حنيفة رحمة الله عليه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : علم لناقة النبي صلى الله عليه وسلم منقول من قولهم: ناقة عضباء مشقوقة الأذن، وقال الزمخشري: هي القصيرة اليد. أراد بها الناقة العضباء؛ لأنها كانت تسبق الحاج في المشي.

4922 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كانت العضباء من سوابق الحاج، فأغار المشركون على سرح المدينة، فذهبوا به، وفيه العضباء وأسروا امرأة من المسلمين، وكانوا إذا نزلوا يريحون إبلهم في أفنيتهم، فلما كانت ذات ليلة قامت المرأة وقد نوموا، فجعلت لا تضع يدها على بغير إلا رغا حتى إذا أتت على العضباء فأثت على ناقة ذلول، فركبتها، ثم توجهت قبل المدينة، ونذرت لئن نجاها الله عليها

لتنحرنها، فلما قدمت عرفت الناقة، فأتوا بها النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بنذرها فقال: "بئس ما جازيتها أو وفيتها، لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم". قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن ما غنمة أهل الحرب من أموال المسلمين مردود على المسلمين قبل القسمة وبعدها؛ لأن أهل الحرب -في قولهم-، لا يملكون أموال المسلمين بأخذهم إياها من المسلمين، وقالوا: قول النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة التي أخذت العضباء: "لا نذر لابن آدم فيما لا يملك" دليل على أنها لم تكن ملكتها بأخذها إياها من أهل الحرب، وأن أهل الحرب لم يكونوا ملكوها عن النبي صلى الله عليه وسلم. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: ما أخذه أهل الحرب من أموال المسلمين، فأحرزوه في دارهم، فقد ملكوه، وزال عنه ملك المسلمين، فإذا أوجف عليهم المسلمون، فأخذوه منهم، فإن جاء صاحبه قبل أن يقسم، أخذه بغير شيء، وإن جاء بعدما قسم، أخذه بالقيمة. وكان من الحجة لهم في الحديث الأول، أن قول النبي صلى الله عليه وسلم "لا نذر لابن آدم فيما لا يملك" إنما كان قبل أن تملك المرأة الناقة؛ لأنها قالت ذلك وهي في دار الحرب. وكل الناس يقول: إن من أخذ شيئاً من أهل الحرب، فلم ينج به إلى دار الإسلام أنه غير محرز له وغير مآلك، وإن ملكه لا يقع عليه حتى يخرج به إلى دار الإسلام فإذا فعل ذلك فقد غنمه وملكه، فهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في شأن المرأة ما قال؛ لأنها نذرت قبل أن تملكها لئن نجاها الله عليها لتنحرنها، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نذر لابن آدم فيما لا يملك" لأن نذرها ذلك كان منها قبل أن تملكها. فهذا وجه هذا الحديث، وليس فيه دليل على أن المشركين قد كانوا ملكوها على النبي صلى الله عليه وسلم بأخذهم إياها منه أمر لا، ولا على أن أهل الحرب يملكون بئاً أوجفوا من أموال المسلمين أيضاً أمر لا. والذي فيه الدليل على ذلك، ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح. وهو مكرر سابقه (4921).

4923 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا عبيد الله بن محمد التيمي، قال: ثنا حباد بن سلمة، عن سبأ بن حرب، عن تميم بن طرفة الطائي أن رجلاً أصاب له العدو بغيراً، فأشتراه رجل منهم، فجاء به فعرفه، صاحبه، فخاصمه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إن شئت أعطيتك ثمنه الذي اشتراه به وهو لك، وإلا فهو له".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: Null

4924 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا حسين بن حفص الأصبهاني، قال: ثنا سفيان الثوري، عن سبأ بن حرب، عن تميم بن طرفة، عن النبي صلى الله عليه وسلم... نحوه. فهذا هو الذي فيه وجه الحكم في هذا الباب كيف هو؟ وقد روي هذا عن جماعة من المتقدمين. فيما روي عنهم في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده مرسل.

4925 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا ابن المبارك، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: فيها أحرز المشركون فأصابه المسلمون فعرفه صاحبه، قال: إن أدركه قبل أن يقسم فهو له، وإن جرت فيه السهام فلا شيء له .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده منقطع. قبيصة بن ذؤيب لم يدرك عمر بن الخطاب. =

4926 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أزهر بن سعد السمان، عن ابن عون، عن رجاء بن حيوة: أن عمر بن الخطاب وأبا عبيدة رضي الله عنهما قالا ذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده منقطع. رجاء بن حيوة لم يدرك عمر وأبا عبيدة بن الجراح.

4927 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف، قال: ثنا ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن زيد بن ثابت ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده حسن لرواية عبد الله بن المبارك، عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه.

4928 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف، قال: ثنا ابن المبارك، عن زائدة بن قدامة، عن ليث، عن مجاهد، قال: إذا أصاب المشركون السي للمسلمين، فأصابه المسلمون، فقد ر عليه صاحبه قبل أن يقسم فهو له، وإن قدر عليه بعد القسمة فهو أحق به بالثمن الذي أخذ به .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم.

4929 - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال: ثنا محمد بن سليمان الأسدي، قال: ثنا ابن أبي زائدة، قال: ثنا عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن غلاماً لابن عمر رضي الله عنهما أبق إلى العدو، وظهر المسلمون عليه، فردة النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يكن قسم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسي : Null

4930 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا عبيد الله بن محمد، قال أخبرنا حماد، عن أيوب، وحبیب، وهشام، عن محمد أن رجلاً ابتاع جارية من العدو فوطئها، فولدت منه، فجاء صاحبها، فخاصمه إلى شريح، قال: فقال: المسلم أحق من رد على أخيه بالثمن، قال: فإنها قد ولدت منه، فقال: أعتقها قضاء الأمير عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسي : إسناده صحيح عبيد الله بن محمد هو العيشي، وحماد هو ابن سلمة، وأيوب هو السخيتاني، وحبیب هو ابن الشهيد، وهشام هو ابن حسان.

4931 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا عبيد الله، قال: ثنا حماد، عن الحجاج، عن إبراهيم، وعامر، قال: وقال قتادة: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنهم قالوا: فيها أصاب المشركون من المسلمين، ثم أصابه المسلمون بعد، قالوا: إن جاء صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق به .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسي : رجاله ثقات.=

4932 - حدثنا أحمد، قال: ثنا عبيد الله، قال: ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، أن المشركين أصابوا فرساً لعبد الله بن عمر، فأصابه المسلمون بعد، فأخذ عبد الله بن عمر قبل أن تقسم المغنم . ولم يذكر نافع ها هنا قبل أن تقسم المغنم إلا أن الحكم بعدما تقع المقاسم، بخلاف ذلك عنده. وكذلك حديث إسحاق بن إبراهيم الذي ذكرناه قبل هذا الذي ذكروا فيه، ولم يكن قسم فدل ذلك على أنه لو كان قسم كان الحكم فيه خلاف ذلك عنده.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسي : إسناده صحيح.

4933 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا عبيد الله، قال أخبرنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خلاص أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: من اشترى ما أحرز العدو، فهو جائز .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسي : إسناده ضعيف للانقطاع، خلاص بن عمرو لم يدرك علياً.

4934 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف، قال: ثنا ابن المبارك، عن معمر عن الزهري، والحسن، قالوا: ما أحرز المشركون فهو فيء للمسلمين لا يرد منه شيء . فكل هؤلاء الذين روينا عنهم هذه الآثار قد أثبتوا ملك المشركين لما أحرزوا من أموال المسلمين، وإنما اختلفوا فيما بعد ذلك، فقال الحسن والزهري: إن ما أحرز المشركون من أموال المسلمين ثم قدر المسلمون عليه بعد ذلك، فلا سبيل لصاحبه عليه. وقد خالفهما في ذلك شريح، ومجاهد، وإبراهيم، وعامر، ومن تقدمهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعمر، وعلي، وأبو عبيدة، وابن عمر، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أجمعين، وشذ ما قالوه من ذلك ما قد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث تميم بن طرفة، فذلك أولى مما ذهب إليه، وإن كان النظر مخالفاً لما ذهب إليه الفريقان جميعاً. وذلك أننا رأينا المسلمين يسبون أهل الحرب وأموالهم، فيملكون أموالهم كما يملكون رقابهم، وكان المشركون إذا أسروا المسلمين لم يملكو رقابهم فالنظر على ذلك أن لا يملكو أموالهم فيكون حكم أموال المسلمين كحكم رقابهم كما كان حكم أموال المشركين كحكم رقابهم، ولكننا منعنا من ذلك لما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولما حكم به المسلمون من بعده. فلما ثبت ما حكموا به من ذلك، فنظرنا إلى ما اختلفوا فيه من حكم ما قدر عليه المسلمون من ذلك، فأخذوه من أيدي المشركين فجاء صاحبه بعدما قسم، هل له أن يأخذه بالقيبة، كما قد قال بعض من روينا عنه في هذا الباب أو لا يأخذه بقيبة ولا غيرها كما قال بعض من روينا عنه في هذا الباب أيضاً. فنظرنا في ذلك، فرأينا النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم في مشتري البعير من أهل الحرب أن لصاحبه أن يأخذه منه بالثمن، وكان ذلك البعير قد ملكه المشتري من الحربيين كما يملك الذي يقع في سهمه من الغنيمة ما يقع في سهمه منها، فالنظر على ذلك أن يكون الإمام إذا قسم الغنيمة فوق شيء منها في يد رجل، وقد كان أسر ذلك من يد آخر أن يكون المأسور من يده كذلك، وأن يكون له أخذ ما كان أسر من يده الذي وقع في سهمه بقيمته كما يأخذه من يد مشتريه الذي ذكرنا بثمنه، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله. 16

- باب ميراث المرتد لمن هو؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

4935 - حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يرث الكافر المسلم، ولا يرث المسلم الكافر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسنادة صحيح.

4936 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب ... فذكر بإسناده مثله

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

4937 - حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يرث المسلم الكافر". قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن المرتد إذا قتل على رده أو مات عليها كان ماله لبيت مال المسلمين واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: ميراثه لورثته من المسلمين، وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى أن ذلك الكافر الذي عناه النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لم يبين لنا فيه أي كافر هو فقد يجوز أن يكون هو الكافر الذي له ملة، ويجوز أن يكون هو الكافر كل كافر ما كان ملة أو غير ملة، فلما احتل ذلك لم يجوز أن يصرف إلى أحد المعنيين دون الآخر إلا بدليل يدل على ذلك، فنظرنا، هل في شيء من الآثار ما يدل على ما أراد به من ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

4938 - فإذا ربيع المؤذن قد حدثنا، قال: ثنا أسد بن موسى قال: ثنا، هشيم، عن الزهري، قال: ثنا علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يتوارث أهل ملتين، لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم". فلما جاء هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا علمنا أنه أراد الكافر ذا الملة، فلما رأينا الردة ليست بملة، ورأيناهم مجتمعين أن المرتدين لا يرث بعضهم بعضاً؛ لأن الردة ليست بملة، ثبت أن حكم ميراثهم حكم ميراث المسلمين. فإن قال قائل: فأنت لا تورثهم من المسلمين، فكذلك لا تورث المسلمين منهم، قيل له: ما في هذا دليل على ما ذكرت، لأننا قد رأينا من يمنع الميراث بفعل كان منه، ولا يمنع ذلك الفعل أن يورث عنه، من ذلك أنا رأينا القاتل لا يرث من قتله، ورأينا لو جرح رجلاً جراحةً، ثم مات الجرح، ثم مات المجروح من الجراحة، والجرح أبو المجروح أنه يرثه، فقد صار المقتول يرث ممن قتله، ولا يرث القاتل ممن قتل؛ لأن القاتل عوقب بقتله فمنع الميراث كل من قتله، ولم يمنع المقتول من الميراث ممن جرحه الجراحة التي قتلته إذ كان لم يفعل شيئاً، فكذلك المرتد منع من ميراث غيره عقوبةً لما أتاه، ولم يمنع غيره من الميراث منه إذ لم يكن منه ما يعاقب عليه، فثبت بذلك قول من يورث من المرتد ورثته من المسلمين، وقد روي ذلك عن جماعة من المتقدمين أيضاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

4939 - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، قال ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن علي رضي الله عنه، أنه جعل ميراث المستورد لورثته من المسلمين .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

4940 - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال أخبرنا شريك، عن سماك، عن ابن عبيد بن الأبرص، أن علياً رضي الله عنه، قال للمستورد: على دين من أنت؟ قال: على دين عيسى، قال علي: وأنا على دين عيسى، فمن ربك؟ فزعم القوم أنه قال: هو ربه فقال: اقتلوه، ولم يتعرض لماله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

4941 - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد -يعني- ابن سعيد قال: ثنا محمد بن فضيل، عن الوليد بن جميع، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: إذا مات المرتد ورثه ولده .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لانقطاعه، القاسم لم يدرك جده عبد الله.

4942 - حدثنا علي بن زيد الفرائضي، قال: ثنا عبدة بن سليمان، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال: ثنا شعبة، عن الحكم بن عتيبة، أن ابن مسعود، قال: ميراثه لورثته من المسلمين .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده منقطع، الحكم بن عتيبة لم يدرك عبد الله بن مسعود.

4943 - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: أنا شريك، عن موسى بن أبي كثير، قال: سألت سعيد بن المسيب عن ميراث المرتد، فقال: هو لأهله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن في المتابعات من أجل شريك بن عبد الله القاضي.

4944 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن موسى بن أبي كثير، قال: سألت سعيد بن المسيب عن المرتدين فقال: نرثهم ولا يرثوننا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن من أجل موسى بن أبي كثير.

4945 - حدثنا علي بن زيد قال: ثنا عبدة، قال أخبرنا ابن المبارك، قال أخبرنا شعبة، وسفيان، عن موسى بن أبي كثير، عن سعيد بن المسيب ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن كسابقه.

4946 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة، عن موسى بن الصباح، وقال مرة: عن أبي الصباح، عن سعيد بن المسيب، مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

4947 - حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن في المرتد يلحق بدار الحرب، فقال: ماله بين ولده من المسلمين على كتاب الله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4948 - حدثنا علي بن زيد، قال: ثنا عبدة، قال: ثنا ابن المبارك، قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: أن الحسن قال: ميراثه لوارثه من المسلمين إذا ارتد عن الإسلام . فهؤلاء الذين ذكرنا قد جعلوا ميراث المرتد لورثته من المسلمين، وشد ذلك من قولهم ما قد وصفته في هذا الباب مما يوجبہ النظر، وفي ذلك حجة أخرى من طريق النظر أيضًا، وهي أنا رأيناهم قد أجمعوا أن المرتد قبل رده محظور دمه وماله. ثم إذا ارتد فكل قد أجمعوا أن الحظر المتقدم قد ارتفع عن دمه، وصار دمه مباحًا، وماله محظورًا في حالة الردة، بالحظر المقدم. وقد رأينا الحربيين حكم دمائهم وحكم أموالهم سواء، قتلوا أو لم يقتلوا، فلم يكن الذي يحل به أموالهم هو القتل بل كان الكفر، وكان المرتد لا يحل ماله بكفرة، فلما ثبت أن ماله لا يحل بكفرة، ثبت أنه لا يحل بقتله. وقد رأينا أموال الحربيين تحل بالغنائم، فتملك بها، ورأينا ما وقع من أموالهم في دارنا ملكناه عليهم وغنمناه بالدار وإن لم نقتلهم، فلما كان مال المرتد غير مغنوم برده، كان في النظر أيضًا غير مغنوم بسفك دمه. فلما ثبت أن ماله لا يدخل في حكم الغنائم لم يخل من أحد وجهين: إما أن يرثه ورثته الذين يرثونه لو مات على الإسلام،

أو يصير للمسلمين، فإن صار لورثته من المسلمين فهو ما قلنا، وإن صار لجميع المسلمين فقد ورث المسلمون مرتدا. فلما كان المرتد في حال ما يرثه المسلمون، ولم يخرج برده من ذلك، كان الذين يرثونه هم ورثته الذين كانوا يرثونه لو مات على الإسلام لا غيرهم، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله. وإنما زال ملك المرتد بالحقوق بدار الحرب لخروجه من دارنا إلى دار الحرب على طريق الاستخفاف مع كونه مقاتلاً لنا مباح الدم في دارنا، بدليل الحربي يدخل إلينا بغير أمان، ثم يعود إلى دار الحرب أن أملاكه ها هنا تزول هذا المعنى، فإن قيل: المستأمن إلينا إذا عاد إلى داره، وخلف مالا ها هنا لم يزل عنه ملكه مع وجود هذا المعنى، قيل له: ولم يخرج مستحقاً له؛ لأنّه في أماننا إلى أن يدخل في دار الحرب والله أعلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

4949 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا محمد بن بشر، قال: ثنا سعيد قال: ثنا قتادة، عن سليمان اليشكري، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال "رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أحاط حائطاً على أرض فهي له".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : رجاله ثقات، رواية قتادة عن سليمان صحيفة ولم يسمع منه.

4950 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال: ثنا كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أحيا أرضاً مواتاً فهي له، وليس لعرق ظالم حق".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف كثير بن عبد الله بن عوف متروك، وأبوه عبد الله بن عمرو بن عوف المزني مجهول، وجده عمرو بن عوف بدري.

4951 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن المنهال، قال: ثنا يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أحاط على شيء، فهو له". قال أبو جعفر: فذهب ذاهبون إلى أن من أحيا أرضاً ميتة فهي له أذن له الإمام في ذلك أو لم يأذن، وجعلها له الإمام أو لم يجعلها له، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. ومن ذهب إلى ذلك أبو يوسف، ومحمد بن الحسن رحمهما الله، وقالوا: لما قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم "من أحيأ أرضاً ميتةً فهي له"، فقد جعل حكم إحياء ذلك إلى من أحب بلا أمر. وقالوا: قد دلت على هذا أيضًا شواهد النظر، ألا ترى أن الماء الذي في البحار والأنهار من أخذ منه شيئًا ملكه بأخذه إياه، وإن لم يأمره الإمام بأخذه ويجعله له، وكذلك الصيد من اصطاده فهو له، ولا يحتاج في ذلك إلى إباحة من الإمام، ولا إلى تمليك، والإمام في ذلك وسائر الناس سواء، قالوا: فكذلك الأرض الميتة التي لا ملك لأحد عليها، فهي كالطير الذي ليس بملوك، وكالماء الذي ليس بملوك، فمن أخذ من ذلك شيئًا فهو له بأخذه إياه، ولا يحتاج في ذلك إلى أمر الإمام، ولا إلى تمليكه كما لا يحتاج إلى ذلك منه في الماء والصيد اللذين ذكرنا. وخالفهم في ذلك آخرون، منهم أبو حنيفة رحمه الله، فقالوا: لا تكون الأرض للذي يحييها إلا بأمر الإمام له في ذلك وجعلها له، وقالوا: ليس فيما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ذكرنا في هذا الباب، يدافع لما قلنا؛ لأن ذلك الإحياء الذي جعل به رسول الله صلى الله عليه وسلم الأرض للذي أحيأها في هذا الحديث لم يفسر لنا ما هو؟ فقد يجوز أن يكون هو ما فعل من ذلك بأمر الإمام، فيكون قوله: "من أحيأ أرضاً ميتةً فهي له" أي: من أحيأها على شرائط الإحياء فهي له، ومن شرائطه تحظيرها وإذن الإمام له فيها، وتمليكه إياها. فقد يجوز أن يكون هذا هو معنى هذا الحديث، ويجوز أن يكون على ما تأوله أبو يوسف ومحمد رحمهما الله، إلا أنه لا يجوز أن يقطع على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقول أنه أراد معنيًا إلا بالتوقيف منه، أو بإجماع ممن بعده أنه أراد ذلك المعنى. فنظرنا إذ لم نجد في هذا الحديث حجةً لأحد الفريقين في غيره من الأحاديث، هل فيها ما يدل على شيء من ذلك؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

4952 - فإذا يونس قد حدثنا، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة رضي الله عنهم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "لا حي إلا الله ورسوله".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

4953 - حدثنا يزيد وابن أبي داود، قالوا: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة رضي الله عنهم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم النقيع وقال: "لا حي إلا الله ورسوله".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد وعبد الرحمن بن عياش.

4954 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا علي بن عياش، قال: ثنا شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا حي إلا الله ولرسوله". فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حي إلا الله ولرسوله والحي: ما حي من الأرض دل ذلك أن حكم الأرضين إلى الأئمة، لا إلى غيرهم، وأن حكم ذلك غير حكم الصيد. وقد بينا ما يحتمل الخبر الأول، فكان أولى الأشياء بنا أن نحمل وجهه على ما لا يخالف هذا الأثر الثاني. وأما ما يدخل لأبي حنيفة في ذلك من جهة النظر مما يفرق به بين الأرض الموات، وبين ماء الأنهار والصيد إننا رأينا الصيد وماء الأنهار لا يجوز للإمام تمليك ذلك أحدًا، ورأينا لو ملك رجل أرضًا ميتة، ثم ملكها لرجل آخر جاز، وكذلك لو احتاج الإمام إلى بيعها في نائبة للمسلمين، جاز بيعه لها، ولا يجوز ذلك في ماء نهر، ولا في صيد بر، ولا بحر. فلما كان ذلك إلى الإمام في الأرضين دل أن حكمها إليه، وأنها في يده كسائر الأموال التي في يده للمسلمين، لا رب لها بعينه، فلا يملكها أحد بأخذها إياها حتى يكون الإمام يملكها إياه على حسن النظر منه للمسلمين. ولما كان الصيد والماء ليس إلى الإمام بيعهما ولا تمليكهما أحدًا كان الإمام فيهما كسائر الناس، وكان ملكهما يجب بأخذها دون الإمام. فثبت بذلك ما ذهب إليه أبو حنيفة لما وصفنا من الآثار والدلائل التي ذكرنا. فإن احتج محتج في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

4955 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكًا ويونس بن يزيد حدثاه، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: من أحيأ أرضًا ميتةً فهي له، وذلك أن رجلاً كانوا يتحجرون من الأرض .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

4956 - حدثنا أبو بكر، قال: ثنا إبراهيم بن أبي الوزير، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه .. مثله . قيل له: لا حجة لك في هذا، ومعنى هذا عندنا على ما ذكرناه. من معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أحيأ أرضًا ميتةً فهي له". وقد روي عن عمر رضي الله عنه في غير هذا الحديث ما يدل على أن مراده في هذا الحديث هو ما ذكرناه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4957 - حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا أبو معاوية، عن أبي إسحاق الشيباني، عن محمد ابن عبيد الله قال: خرج رجل من أهل البصرة يقال له أبو عبد الله إلى عمر رضي الله عنه فقال: إن بأرض البصرة أرضًا لا تضر بأحد من المسلمين، وليست من أرض الخراج، فإن شئت أن تقطعنيها أأخذها قضيًا وزيتونًا، ونخلا فافعل، فكان أول من أقبل الفلأيا بأرض البصرة، قال: فكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري، إن كانت سى فأقطعها إياها . أفلا ترى أن عمر رضي الله عنه لم يجعل له أخذها، ولا جعل له ملكها إلا بإقطاع خليفته ذلك الرجل إياها، ولولا ذلك لكان يقول له: وما حاجتك إلى إقطاعي إياك وأنت تملك؛ لأن لك أن تحييها دوني، وتعمرها فتملكها، فدل ذلك أن الإحياء عند عمر رضي الله عنه، هو ما أذن الإمام فيه للذي يتولاه وملكه إياها. وقد دل على ذلك أيضًا ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

4958 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أزهر السمان، عن ابن عون، عن محمد، قال: قال عمر رضي الله عنه: لنا رقاب الأرض . فدل ذلك على أن رقاب الأرضين كلها إلى أئمة المسلمين، وأنها لا تخرج من أيديهم إلا بإخراجهم إياها إلى من رأوا على حسن النظر منهم للمسلمين في عمارة بلادهم وصلاحها، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله وبه نأخذ.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده منقطع، محمد بن سيرين لم يدرك عمر بن الخطاب.

4959 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، قال: أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن ابن زريق، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم، بغلة، فركبها، فقال علي: لو حملنا الحمير على الخيل لكان لنا مثل هذه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4960 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا شريك، عن عثمان، عن سالم، عن علي بن علقمة عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف شريك بن عبد الله، ولجهالة علي بن علقمة الأنماري.

4961 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد (ح) وحدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أبي جهضم، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن ابن عباس، قال: ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس إلا بثلاث: إسباغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي الحمر على الخيل. قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا فكروها إنزاء الحميم على الخيل، وحرّموا ذلك ومنعوا منه، واحتجوا بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون، فلم يروا بذلك بأسًا، وكان من الحجة لهم في ذلك أن ذلك لو كان مكروهاً لكان ركوب البغال مكروهاً؛ لأنّه لو لا رغبة الناس في البغال وركوبهم إياها إذا لمّا أنزيت الحمر على الخيل. ألا ترى أنه لما نهى عن إخصاء بني آدم كره بذلك اتخاذ الخصيان؛ لأن في اتخاذهم ما يحضهم على إخصائهم، ولأن الناس إذا تحاموا كسبهم، لم يرغب أهل الفسق في إخصائهم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

4962 - وقد حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا القواريري، قال: ثنا عفيف بن سالم، قال: ثنا العلاء بن عيسى الذهلي قال: أتى عمر بن عبد العزيز بخصي فكره أن يبتاعه، وقال: ما كنت لأعين على الإخصاء. فكل شيء في ترك كسبه ترك لبعض أهل المعاصي لمعصيتهم فلا ينبغي كسبه، فلما أجمع على إباحة اتخاذ البغال وركوبها، دل ذلك على أن النهي الذي في الآثار الأول لم يرد به التحريم، ولكنه أريد به معنى آخر. فمما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركوب البغال ما قد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

4963 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا القواريري، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبي إسحاق قال: قال رجل للبراء يا أبا عمارة ولّيتم يوم حنين؟، قال: لا والله ما ولّى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن ولّى سرعان الناس، تلتقتهم هوازن بالنبل، ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته البيضاء، وأبو سفيان بن الحارث أخذ بلجامها، وهو يقول: "أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

4964 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شعبة، قال: أخبرنا أبو إسحاق ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

4965 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا علي بن الجعد، قال: ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن البراء ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

4966 - حدثنا فهد، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن كثير بن عباس، أن أباه العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين، فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم نفارقه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفثة الجذامي .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : Null

4967 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا إبراهيم بن بشار، قال: ثنا سفيان، قال: سمعت الزهري، يحدث عن كثير بن العباس، عن أبيه ... نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

4968 - حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا عفان، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: ثنا الحارث بن حصيرة قال: ثنا القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف، عبد الرحمن ابن مسعود لم يسمع من أبيه.

4969 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا علي بن مسهر، عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه، قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر عند جرة العقبة، وهو على بغلته .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

4970 - حدثنا فهد، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن ابن عبد الله بن بسر، عن أبيه، أنه قال: أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم، وهو راكب بغلته .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لجهالة ابن عبد الله بن بسر.

4971 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا آدم بن أبي إياس، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: ثنا ثابت البناني، وحيد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته شهباء، فمر على حائط لبني النجار، فإذا قبر يعذب صاحبه، فحاصت البغلة فقَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : نفرت وفرت.

4972 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا إبراهيم بن محمد الشافعي، قال: ثنا معن بن عيسى، قال: ثنا فائد، عن عبيد الله بن علي بن أبي رافع، عن أبيه، أنه رأى بغلة النبي صلى الله عليه وسلم شهباء ، وكانت عند علي بن حسين .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : وهذه البغلة هي التي كانت تسمى الدلدل، أهداها له صلى الله عليه وسلم المقوقس، وقد كانت عمرت حتى كانت عند علي رضي الله عنه وتأخرت أيامها حتى كانت بعد علي بن الحسين بن علي. إسناده ضعيف لجهالة علي بن أبي رافع.

4973 - وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا عمر بن يونس، عن عكرمة بن عمار، قال: حدثني إياس بن سلمة، قال: حدثني أبي، قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ، فذكر حديثًا طويلًا فيه: فمررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزمًا وهو على بغلته الشهباء .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4974 - حدثنا بحر بن نصر، قال: ثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن أسلم أبي، عمران، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم، بغلته، فأتبعته ... ثم ذكر الحديث . فقد تواترت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بإباحة ركوب البغال، وقد روي في ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4975 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا عائذ -يعني بن حبيب-، عن الحجاج، عن: سعيد بن أشوع، عن حنش بن المعتبر، قال: رأيت علياً رضي الله عنه أتى ببغلة يوم الأضحى، فركبها، فلم يزل يكبر حتى أتى الجبّانة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : بتشديد الباء وبعد الألف نون الصحراء وكذلك الجبان. إسناده ضعيف لعننة حجاج بن أرطاة.

4976 - حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا الحجاج بن محمد، عن شعبة، عن الحكم، قال: سمعت يحيى بن الجزار، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه خرج يوم النحر على بغلة بيضاء يريد الصلاة، فجاء رجل، فأخذ بخطام بغلته، فسأله عن يوم الحج الأكبر، فقال: هو يومك هذا، خل سبيلها . فإن قال قائل: فما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم "إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون"؟. قيل له: قد قال أهل العلم في ذلك معناه: إن الخيل قد جاء في ارتباطها واكتسابها وعلفها الأجر، وليس ذلك في البغال، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما يترك حمل فرس على فرس، حتى يكون عنهما ما فيه الأجر، ويحمل حملاً على فرس فيكون عنهما بغل لا أجر فيه الذين لا يعلمون" أي لأنهم يتروكون بذلك إنتاج ما في ارتباطه الأجر، وينتجون ما لا أجر في ارتباطه. فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الثواب في ارتباط الخيل ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

4977 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخيل، فقال: هي لثلاثة: "الرجل أجر، ولرجل ستر، ولرجل وزر، فأما من ربطها عدّة في سبيل الله، فإنه لو طول لها في مرج خصيب، أو روضة خصيبة، كتب الله له عز وجل عدد ما أكلت حسنات، وعدد أرواثها حسنات، ولو انقطع

طولها ذلك فاستنت شرفاً أو شرفين، كتب الله له عدد آثارها حسنات، ولو مرت بنهر عجاج لا يريد السقي به، فشربت منه كتب الله له عدد ما شربت حسنات، ومن ارتبطها تغنياً وتعففاً، ثم لم ينس حق الله في رقابها وظهورها كانت له ستراً من النار، ومن ارتبطها فخراً ورياءً ونواءً على المسلمين، كانت له وزراً يوم القيامة"، قالوا: فالحمر يا رسول الله؟ قال: "لم ينزل الله علي في الحمر شيئاً إلا هذه الآية الفاذة {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} [الزلزلة: 7، 8] .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : من قولهم مكان خصيب ومخصب وهو ضد الجذب. هي الموضع الذي يستنقع فيه الماء، ويكون به نبات مجتمعة.

4978 - حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني عمرو بن الحارث، عن بكير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بنحو ذلك أيضاً .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

4979 - حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الخیل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

4980 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

4981 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

4982 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال: ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4983 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: ثنا طلحة بن أبي سعيد، أن سعيدًا المقبري حدثه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا بالله وتصديقًا بوعده، الله كان شبعه وريه، وبوله وروثه حسنات في ميزانه يوم القيامة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4984 - حدثنا فهد، قال: ثنا ابن أبي، مريم، قال ثنا ابن لهيعة، قال: أخبرني عتبة بن أبي حكيم، عن الحصين بن حرملة البهري، عن أبي المصباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الخيّل في نواصيها الخير والنيل إلى يوم القيامة، وقلدوها، ولا تقلدوها الأوتار".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة، ولجهالة حصين بن حرملة.

4985 - حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا الغريائي، عن سفيان عن يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة، عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "الخيّل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، الأجر والغنيمة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

4986 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبيد الله بن محمد التيمي، قال: ثنا يزيد بن زريع، عن يونس ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4987 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: سمعت معاوية بن صالح يحدث، قال: حدثني زياد بن نعيم سمع أبا كبشة رضي الله عنه صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول: عن النبي صلى الله عليه وسلم "الخيّل معقود في نواصيها الخير، وأهلها معانون عليها، والمنفق عليها كالباسط يديه بالصدقة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4988 - حدثنا فهد، قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا عبد الله بن إدريس، وابن فضيل، عن حصين، عن الشعبي، عن عروة البارقي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الخير معقود في نواصي الخيل" فقليل: يا رسول الله، ممّ ذلك؟ قال الأجر والغنيمة إلى يوم القيامة، وزاد فيه ابن إدريس: "والإبل عزٌّ لأهلها، والغنم بركة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

4989 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا، فطر، عن أبي إسحاق، قال: وقف علينا عروة البارقي رضي الله عنه ونحن في مجلسنا، فحدثنا فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الخير معقود في نواصي الخيل أبداً إلى يوم القيامة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

4990 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن عروة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.=

4991 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوحاظي، قال: ثنا زهير عن جابر عن عامر، عن عروة البارقي، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله، وزاد "الأجر والغنيمة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف جابر الجعفي.

4992 - حدثنا محمد بن حميد، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: ثنا عبد الله بن سالم، قال: ثنا إبراهيم بن سليمان الأقطس، قال: حدثني الوليد بن عبد الرحمن الجرشي، عن جبير بن نفيير، قال: حدثني سلمة بن نفيل السكوني، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الخير معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، وأهلها معانون عليها". فإن قال قائل: فما معنى اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بني هاشم بالنهاي عن إنزاء الحمير على الخيل؟ قيل له: لما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

4993 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: ثنا المبرجى - هو ابن رجاء -، قال: ثنا أبو جهضم، قال: حدثني عبد الله بن عبيد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بثلاث: أن لا نأكل الصدقة، وأن نسيغ الوضوء، وأن لا ننزي حماراً على فرس قال: فلقيت عبد الله بن الحسن وهو يطوف بالبيت، فحدثته، فقال: صدق، كانت الخيل قليلة في بني هاشم فأحب أن تكثر فيهم . فبين عبد الله بن الحسن بتفسيره هذا المعنى الذي له اختص رسول الله صلى الله عليه وسلم بني هاشم أن لا ينزوا الحمار على فرس، وأنه لم يكن للتحريم، وإنما كان لعله قلة الخيل فيهم، فإذا ارتفعت تلك العلة، وكثرت الخيل في أيديهم صاروا في ذلك كغيرهم، وفي اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم إياهم بالنهي عن ذلك دليل على إباحته إياه لغيرهم، ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل في ارتباط الخيل ما ذكرنا من الثواب والأجر، وسئل عن ارتباط الحمار، فلم يجعل في ارتباطها شيئاً، والبغال التي هي خلاف الخيل مثلها كان من ترك أن ينتج ما في ارتباطه وكسبه الثواب، وأنتج ما لا ثواب في ارتباطه وكسبه، من الذين لا يعلمون، فقد ثبت بما ذكرنا إباحة نتج البغال لبني هاشم ولغيرهم، وإن كان إنتاج الخيل أفضل من ذلك، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله. 14 - كتاب وجوه الفيء وخمس الغنائم قال الله عز وجل { مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ } [الحشر: 7]، وقال الله عز وجل {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ } [الأنفال: 41]. قال أبو جعفر: فكان ما ذكر الله عز وجل في الآية الأولى هو فيما صالح عليه المسلمون أهل الشرك من الأموال وفيما أخذوه منهم في جزية رقابهم وما أشبه ذلك، وكان ما ذكره في الآية الثانية، هو خمس ما غلبوا عليه بأسيا فهم وما أشبهه من الركاك الذي جعل الله فيه على لسان رسول صلى الله عليه وسلم، الخمس، وقد تواترت بذلك الآثار عنه صلى الله عليه وسلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه (4961).

4994 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "في الركاك الخمس".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

4995 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله . فقال له السائل: يا أبا محمد أمعه أبو

سلمة؟ فقال: إن كان معه، فهو معه. فكان حكم جميع الفياء وخمس الغنائم حكماً واحداً، ثم تكلم الناس بعد ذلك في تأويل قوله عز وجل في آية الفياء: فله، وفي الغنيمة "فأن الله". فقال بعضهم: قد وجب الله عز وجل بذلك سهم في الفياء، وفي خمس الغنيمة، فجعل ذلك السهم في نفقة الكعبة، ورووا ذلك عن أبي العالية

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

4996 - كتب إلي علي بن عبد العزيز، حدثني عن أبي عبيد، عن حجاج، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع، عن أبي العالية، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتي بالغنيمة، فيضرب بيده، فما وقع فيها من شيء جعله للكعبة، وهو سهم بيت الله، ثم يقسم ما بقي على خمسة، فيكون للنبي صلى الله عليه وسلم سهم، ولذي القربى، سهم، ولليتامي سهم، وللمساكين سهم، ولابن السبيل سهم قال: والذي جعله للكعبة، هو السهم الذي جعله الله عز وجل. وذهب آخرون إلى ما أضاف الله جل ثناؤه، إلى نفسه من ذلك، أنه مفتاح كلام افتتح به ما أمر من قسمة الفياء، وخمس الغنائم فيه، قالوا: وكذلك ما أضافه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناد مرسل.

4997 - حدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي، ومحمد بن خزيمة بن راشد البصري، وعلي بن عبد الرحمن بن المغيرة الكوفي، قالوا: حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس: فأربعة منها لمن قاتل عليها، وخمس واحد يقسم على أربعة فربع لله ولرسوله ولذي القربى يعني قرابة النبي صلى الله عليه وسلم، فما كان الله وللرسول فهو لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس شيئاً، والربع الثاني لليتامي، والربع الثالث للمساكين، والربع الرابع: لابن السبيل، وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين. وذهب قوم إلى أن معنى قول الله عز وجل فأن الله خمسه، مفتاح كلام، وأن قوله وللرسول، يجب به لرسول الله سهم، وكذلك ما أضافه إلى من ذكره في آية خمس الغنائم جميعاً، ورووا ذلك عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناد مرسل، قال ابن طهيمان عن ابن معين: لم يسمع علي بن أبي طلحة، عن عبد الله بن عباس شيئاً، سؤالاته (260)، وقال المزي: مرسل بينهما مجاهد.

4998 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود، قال: ثنا سفيان الثوري، (ح) وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، قال: سألت الحسن بن محمد بن علي عن قول الله عز وجل {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ} [الأنفال: 41] الآية، قال: أما قوله {فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ} [الأنفال: 41] فهو مفتاح كلام الله في الدنيا والآخرة {وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [الأنفال: 41]. فاختلف الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال قائل: سهم ذوي القربى لقراية الخليفة، وقال قائل: سهم النبي صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده، ثم أجمع رأيهم على أن جعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله عز وجل، فكان ذلك في إمارة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. فلما اختلفوا فيما يقسم عليه الفيء وخمس الغنائم هذا الاختلاف، فقال كل فريق منهم ما قد ذكرناه عنه، وجب أن ننظر في ذلك، لنستخرج من أقوالهم فيه قولاً صحيحاً، فاعتبرنا قول الذين ذهبوا إلى أنهما يقسمان على ستة أسهم، وجعلوا ما أضافه الله عز وجل إلى نفسه من ذلك يجب به سهم يصرف في حق الله تعالى كما ذكروا، هل له معنى أم لا؟ فرأينا الغنيمة قد كانت محرمة على من سوى هذه الأمة من الأمم، ثم أباحه الله لهذه الأمة رحمةً منه إياها وتخفيفاً منه عنها، وجاءت بذلك الآثار عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

4999 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو حذيفة، عن سفيان، عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: لم تحل الغنيمة لأحد سود الرعوس قبلنا، كانت الغنيمة تنزل النار فتأكلها، فنزلت {لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ} [الأنفال: 68] في الكتاب السابق .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسنادة موقوف، رجاله ثقات.

5000 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا محمد بن يوسف الفريابي، قال: ثنا قيس بن الربيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لم تحل الغنيمة لقوم سود الرعوس قبلكم، كانت تنزل نار من السماء فتأكلها حتى كان يوم بدر، فوقعوا في الغنائم فاختلف بهم، فأنزل الله تعالى {لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} (68) [الأنفال: 68]. ثم إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الأنفال، فانتزعها الله

منهم، ثم جعلها لرسوله صلى الله عليه وسلم، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ} [الأنفال: 1].

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده حسن في المتابعات من أجل قيس بن الربيع.

5001 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا سعيد بن أبي مريم، قال أخبرنا ابن أبي الزناد، قال: حدثني عبد الرحمن بن الحارث، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي أمامة الباهلي، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنهما، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر، فلقي العدو، فلما هزمهم الله، اتبعتهم طائفة من المسلمين يقتلونهم، وأحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم، واستولت طائفة بالعسكر والنهب، فلما نفى الله العدو، ورجع الذين طلبوهم، قالوا: لنا النفل، نحن طلبنا العدو، وبننا نفاهم الله عز وجل وهزمهم، وقال الذين أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أنتم بأحق منا نحن أحدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم، لا ينال العدو منه غرة، وقال الذين استولوا على العسكر والنهب: والله! ما أنتم أحق به منا، نحن حويناه واستوليناه، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ} [الأنفال: 1] إلى قوله {إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [الأنفال: 1] فقصه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم عن فواق.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: Null

5002 - حدثنا مالك بن يحيى، قال: ثنا أبو النصر، قال: ثنا الأشجعي، قال: ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ربيعة، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي سلام، عن أبي أمامة رضي الله عنه ... نحوه ولم يذكر عبادة، غير أنه قال فقصها النبي صلى الله عليه وسلم عن فواق بينهم ونزل القرآن {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ} [الأنفال: 1]. وقد قال قوم: إن هذه الآية نزلت في غير هذا المعنى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الرحمن بن الحارث.

5003 - حدثنا يحيى بن عثمان، قال: ثنا نعيم بن حماد، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، قال: ثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، في قوله: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ} [الأنفال: 1]، قال: ما ندّ من المشركين إلى المسلمين من غير قتال من دابة ونحو ذلك، فهو نفل للنبي صلى الله

عليه وسلم . وقال: والدليل على صحة هذا التأويل، ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر أبي بكر.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : Null

5004 - حدثنا فهد، قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث قال: ثنا أبي، عن حجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان من خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف أعتقه، فكان أبو بكر منهم، فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف، حجاج هو ابن أرملة مدلس وقد عنعن، والحكم بن عتيبة لم يسمعه من مقسم وإنما هو كتاب.

5005 - حدثنا فهد، قال: ثنا إسماعيل بن الخليل الكوفي، قال أخبرنا علي بن مسهر، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف من خرج إليه من عبيد الطائف، فكان ممن عتق يومئذ أبو بكر وغيره. فكانوا موالى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف كسابقه.

5006 - حدثنا أحمد بن داود بن موسى، قال: ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي، قال: ثنا يحيى بن آدم، عن الفضل بن مهلهل، عن المغيرة عن الشباك، عن الشعبي، عن رجل من ثقيف قال: سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد إلينا أبا بكر، فأبى علينا وقال: "هو طليق الله وطيقت رسوله" . أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعتق أبا بكر ومن نزل إليه من عبيد الطائف عتقاً صاروا به، مواليه فدل ذلك على أن ملكهم كان وجب له قبل العتاق دون سائر من كان معه من المسلمين، وأنهم إذا أخذوا بغير قتال كما لو لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وذلك لرسوله صلى الله عليه وسلم دون من سواه ممن كان معه من المسلمين. وقد قال قوم: إن تأويل هذه الآية أريد به معنى غير هذين المعنيين.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن صالح.

5007 - حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مرير، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: ثنا داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما

كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من فعل كذا وكذا، فله كذا وكذا، فذهب شبان الرجال، وجلس شيوخ تحت الرايات، فلما كانت الغنيمة جاء الشبان يطلبون نفلهم، فقال الشيوخ: لا تستأثروا علينا، فإننا كنا تحت الرايات، ولو انهزمتم، كنا ردءاً لكم، فأنزل الله عز وجل {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ} [الأنفال: 1] فقرأ حتى بلغ {كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ} [الأنفال: 5] يقول: "أطيعوا في هذا الأمر، كما رأيتم عاقبة أمري، حيث خرجتم وأنتم كارهون"، فقسم بينهم بالسوية. أفلا ترى أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم قد قسمه كله بينهم كما أنزل الله تعالى {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ}، وكان ما أضافه الله إلى نفسه على سبيل الفرض، وما أضافه إلى رسوله على سبيل التمليك. وقد روي في ذلك وجه آخر أيضاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

5008 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن سبأ بن حرب، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: نزلت في أربع آيات: أصبت سيفاً يوم بدر، فقلت: يا رسول الله نفلنيه، فقال: "ضعه من حيث أخذته"، ثم قلت: يا رسول الله، نفلنيه، فقال: "ضعه من حيث أخذته"، قلت: يا رسول الله نفلنيه، فقال: "ضعه من حيث أخذته، أتجعل كمن لا غنى له"، أو قال: "أو جعل كمن لا غنى له"، الشك من ابن مرزوق، قال: ونزل "يسألونك عن الأنفال" إلى آخر الآية. قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار كلها التي أباحت الغنائم إنما جعلت في بدء تحليلها الله والرسول، فلم يكن ما أضاف الله سبحانه وتعالى منها إلى نفسه على أن يصرف شيء منها في حق الله تعالى، فيصرف ذلك في ذلك الحق بعينه، لا يجوز أن يتعدى إلى غيره، ويصرف بعينها إلى سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فيكون مقسبةً على سهمين مصروفةً في وجهين، بل جعلت كلها متصرفةً في وجه واحد، وهو إن جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يستأثر بها على أصحابه، ولم يخص بها بعضهم دون بعض بل عهم بها جميعاً، وسوى بينهم فيها، ولم يخرج منها الله خمساً، لأن آية الخمس في الأفياء، وآية الغنائم لم تكن نزلت عليه حينئذ. ففيما ذكرنا ما يدل على أنه لما نزلت آية الغنائم، وهي التي وقع في تأويلها من الاختلاف ما قد ذكرنا أن لا يكون ما أضاف الله تعالى منها إلى نفسه من الغنائم، يجب به الله فيها سهم، فيكون ذلك السهم خلاف سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، ولكنه كان منه على أنه له عز وجل فرض أن يقسم على ما سواه من الوجوه التي ذكرناها. فبطل بذلك قول من ذهب إلى أن الغنيمة تقسم على ستة أسهم، ثم رجعنا إلى قول من ذهب إلى أنها تقسم على أربعة أسهم، إلى ما احتجوا به في ذلك من خبر ابن عباس رضي الله عنهما الذي روينا في صدر هذا الكتاب، وإن كان خبراً منقطعاً، لا يثبت مثله، غير أن قوماً من أهل العلم بالآثار يقولون إنه صحيح، وإن علي بن أبي طلحة وإن كان لم

يكن رأى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فإنما أخذ ذلك عن مجاهد وعكرمة، مولى ابن عباس رضي الله عنهما.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

5009 - حدثنا علي بن الحسين بن عبد الرحمن بن فهم، قال: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: لو أن رجلاً رحل إلى مصر فأنصرف منها بكتاب التأويل لمعاوية بن صالح ما رأيت رحلته ذهبت باطلةً. فوجدنا ما أضيف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والتحية في آية الأنفال قد كان على التمدليك لا على ما سواه، فقد كان في هذا حجة قاطعة تغنينا عن الاحتجاج بما سواه على أهل هذا القول، ولكننا نريد في الاحتجاج عليهم فنقول: قد وجدنا الله عز وجل أضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً من الفياء في غير الآيتين اللتين قدمنا ذكرهما في أول هذا الباب، فكان ذلك على التمدليك منه إياه، ما أضافه إليه من ذلك عز وجل قال: {وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ} [الحشر: 6].

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده فيه علي بن الحسين بن عبد الرحمن بن فهم، قال في كشف الأستار 3/ 531: لم أر من ترجمه.

5010 - حدثنا يزيد بن سنان، وأبو أمية، قالوا: ثنا بشر بن عمر الزهراني، قال: ثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس النصري، قال أرسل إليّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إنه قد حضر المدينة أهل أبيات قومك، وقد أمرنا لهم برضخ، فأقسمه بينهم، فبينما أنا كذلك، إذ جاءه حاجبه يرفاً، فقال: هذا عثمان، وعبد الرحمن، وسعد، والزبير، وطلحة رضي الله عنهم يستأذنون عليك فقال: ائذن لهم، ثم مكثنا ساعة، فقال: هذا العباس وعلي يستأذنان عليك، فقال: ائذن لهما، فدخل العباس، قال: يا أمير المؤمنين! اقض بيني وبين هذا الرجل وهما حينئذ فيما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير، فقال القوم: اقض بينهما يا أمير المؤمنين! وأرح كل واحد منهما عن صاحبه، فقال عمر رضي الله عنه: أنشدكم الله الذي بإذنه تقوم السماوات والأرض أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "لا نورث ما تركنا صدقة" قالوا: قد قال ذلك، ثم قال لهما مثل ذلك، فقالا: نعم، قال: فإني سأخبركم عن هذا الفياء، إن الله خص نبيه بشيء لم يعطه غيره فقال: {وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ}، فوالله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم، ولقد قسمها بينكم، وبثها فيكم حتى بقي منها هذا البال، وكان ينفق منه على أهله رزق سنة، ثم يجمع ما بقي مبيع مال الله. أفلا ترى أن قوله عز وجل، {وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ}، هو على فيء تملكه رسول الله صلى الله عليه وسلم دون سائر الناس ليس على مفتاح الكلام الذي لا يجب له به ملك، فكذلك ما

أضافه إليه أيضاً في آية الفيء وفي آية الغنيمة اللتين قدمنا ذكرهما في صدر هذا الكتاب، هو على التمليك منه ليس له على افتتاح الكلام الذي لا يجب له به ملك. فثبت بما ذكرنا أن الفيء والخمس من الغنائم، قد كانا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفان في خمسة أوجه، لا في أكثر منها ولا فيما دونها.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

5011 - وقد كتب إلي علي بن عبد العزيز، يحدثني، عن أبي عبيد، عن سعيد بن عفير، عن عبد الله بن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: رأيت الغنائم تجزأ خمسة أجزاء، ثم تسهم عليهم، فما أصاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهو له، لا تحتاز.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لسوء حفظ عبد الله بن لهيعة.

5012 - ثم حدثني يحيى بن عثمان قال: ثنا أبي، وسعيد بن عفير ... فذكره بإسناده ومثله عنهما .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف كسابقه.

5013 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا نعيم بن حماد، قال: ثنا ابن المبارك، قال أخبرنا ابن لهيعة ... فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: مما أصاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهو له، ويقسم البقية بينهم . وقد روي ذلك أيضاً عن يحيى بن الجزار، وعن عطاء بن أبي رباح.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف نعيم بن حماد، ورواية ابن المبارك عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه.

5014 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن سفيان الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، قال: سمعت يحيى بن الجزار، يقول: سهم النبي صلى الله عليه وسلم خمس الخمس .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

5015 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا ابن المبارك، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، قال: خمس الله عز وجل وخمس الرسول واحد . ثم تكلموا في تأويل قوله عز

وجل ولذي القربى" من هم؟ فقال بعضهم : هم بنو هاشم الذين حرم الله عليهم الصدقة، لا من سواهم من ذوي قربي رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الله لهم من الفيء، ومن خسر الغنائم ما جعل لهم منها بدلاً مما حرم الله عليهم من الصدقة. وقال قوم : هم بنو هاشم وبنو المطلب خاصة دون من سواهم من قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال قوم : هم قريش كلها، الذين يجمعه وإياهم أقصى آبائهم من قريش دون من سواهم، ممن يقاربه من قبل أمهاته، ممن ليس من قريش، غير أنه لم يكن عليه أن يعيهم، إنما كان عليه أن يعطي من رأى إعطاءه منهم دون بقيتهم. وقال قوم : هم قرابته من قبل آبائهم إلى أقصى أب له من قريش، ومن قبل أمهاته إلى أقصى أم، لكل أم منهن من العشيرة التي هي منها، غير أنه لم يكن عليه أن يعيهم بعطيتته، إنما يعطي من رأى إعطاءه منهم. وقد احتج كل فريق منهم لما ذهب إليه في ذلك، بما سنذكره في كتابنا هذا، ونذكر ذلك ما يلزمه من مذهبه إن شاء الله تعالى. فأما أهل القول الأول الذين جعلوه لبني هاشم خاصة، فاحتجوا في ذلك بأن الله عز وجل اختصهم بذلك بتحريم الصدقة عليهم، فإن قولهم هذا عندنا فاسد، "لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حرمت الصدقة على بني هاشم، قد حرّمها على مواليتهم كتحريره إياها عليهم، وتواترت عنه الآثار بذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : Null

5016 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا محمد بن كثير، قال: ثنا سفيان الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن المقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: استعمل أرقم بن أبي أرقم على الصدقات، فاستتبّع أبا رافع فأقّى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله، فقال: يا أبا رافع! إن الصدقة حرام على محمد وآل محمد، وإن مولى القوم من أنفسهم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن أبي ليلى، وقال أحمد: لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث، وهذا الحديث ليس منها. وما غير ذلك فأخذها من كتاب.=

5017 - حدثنا بكار بن قتيبة، وإبراهيم بن مرزوق، قالوا: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني كيما نصيب منها، فقال: حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقّى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال: "إن آل محمد لا يحل لهم الصدقة، وإن مولى القوم من أنفسهم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

5018 - حدثنا ربيع بن سليمان المؤذن، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا ورقاء بن عمر، عن عطاء بن السائب، قال: دخلت على أم كلثوم ابنة علي رضي الله عنه، فقالت: إن مولى لنا يقال له هرمز أو كيسان أخبر أنه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فدعاني فقال: "يا أبا فلان، إنا أهل بيت قد نهينا أن نأكل الصدقة، وإن مولى القوم من أنفسهم، فلا تأكل الصدقة". فلما كانت الصدقة المحرمة على بني هاشم، قد دخل فيهم مواليتهم، ولم يدخل مواليتهم معهم في سهم ذوي القربى باتفاق المسلمين، ثبت بذلك فساد قول من قال: إنما جعلت لذوي القربى في آية الفداء، وفي آية خمس الغنيمة بدلاً مما حرم عليهم الصدقة. ويفسد هذا القول أيضاً من جهة أخرى، وذلك أنا رأينا الصدقة لو كانت حلالاً لبني هاشم كهي الجميع المسلمين لكانت حراماً على أغنيائهم كحرماتها على أغنياء جميع المسلمين فمن سواهم، وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أدخل بني هاشم في سهم ذوي القربى جميعاً، وفيهم العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، وقد كان موسراً في الجاهلية والإسلام جميعاً، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تعجل منه زكاة ماله عامين فلما رأينا يساره لم يمنعه من سهم ذوي القربى، وكان ذلك اليسار يمنعه من الصدقة قبل تحريم الله إياها على بني هاشم، فدل ذلك أن سهم ذوي القربى لم يجعل لمن يجعل له خلفاً من الصدقة التي حرمت عليه. وأما الذين ذهبوا إلى أن ذوي القربى في الآيتين اللتين قدمنا في أول هذا الكتاب، هم بنو هاشم، وبنو المطلب خاصة، فإنهم احتجوا لقولهم بما روى جبير بن مطعم رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : في "دونه".

5019 - حدثنا علي بن شيبه، ومحمد بن بحر بن مطر البغداديان قالا: ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى به أعطى بني هاشم وبنو المطلب، ولم يعط بني أمية شيئاً، فأتيت أنا وعثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا: يا رسول الله! هؤلاء بنو هاشم فضلهم الله بك، فما بالنا وبنو المطلب؟ وإنما نحن وهم في النسب شيء واحد، فقال: "إن بني المطلب لم يفارقوني في الجاهلية والإسلام". قالوا: فلما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عمّ بعطيته ما أمر أن يعطيه ذوي قرباه بني هاشم وبنو المطلب، وحرّم من فوقهم فلم يعطه شيئاً، دل ذلك أن من فوقهم ليسوا من ذوي قرباه. وهذا القول أيضاً عندنا فاسد، لأننا قد رأينا قد حرّم بني أمية، وبنو نوفل، ولم يعطهم شيئاً؛ لأنهم ليسوا قرابة، وكيف لا يكونون قرابة، وموضعهم منه، كموضع بني

المطلب؟ فلما كان بنو أمية وبنو نوفل لم يخرجوا من قرابة النبي صلى الله عليه وسلم بتركه إعطاءهم كان كذلك من فوقهم من سائر بطون قريش لا يخرجون من قرابته بتركه إعطاءهم، وقد أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً من سهم ذوي القربى من ليس من بني هاشم، ولا من بني المطلب، ولكنه من قريش ممن يلقاه إلى أب هو أبعد من الأب من الذي يلقاه عنه بنو أمية، وبنو نوفل، وهو الزبير بن العوام رضي الله عنه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسنادة حسن، محمد بن إسحاق وإن كان مدلساً وقد عنعن، فقد صرح بالتحديث عند الطبري والبيهقي، ومحمد بن بحر بن مطر متابع.

5020 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن هشام بن عروة، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن جده، أنه كان يقول: ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر للزبير بن العوام بأربعة أسهم: سهم للزبير، وسهم لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب، أمر الزبير، وسهمين للفرس .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسنادة حسن من أجل سعيد بن عبد الرحمن الجمحي.

5021 - حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي، قال: ثنا سعيد بن داود الزنبري، قال: ثنا مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الزبير بن العوام يوم خيبر أربعة أسهم: سهماً له مع المسلمين، وسهمين للفرس، وسهماً لذي القربى .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسنادة ضعيف لضعف سعيد بن داود بن أبي زهير.

5022 - حدثنا الحسين بن عبد الرحمن الأنصاري، قال: ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، قال: ثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كان الزبير يضرب له في الغنم بأربعة أسهم: سهمين لفرسه، وسهماً لذي القربى . فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى الزبير بن العوام، لقرابته منه من سهم ذوي القربى، والزبير ليس من بني هاشم، ولا بني المطلب، وقد جعله فيها أعطاه من ذلك كبني هاشم وبني المطلب، دل ذلك أن ذوي القربى لرسول الله صلى الله عليه وسلم هم بنو هاشم وبنو المطلب ومن سواهم من ذوي قرابته. فإن قال قائل: إن الزبير وإن لم يكن من بني هاشم، فإن أمه

منهم، وهي صفية بنت عبد المطلب بن هاشم فبهذا أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطاه، فقام عنده ببوضعه منه بأمه مقام غيره من بني هاشم. قيل له: لو كان ما وصفت كما ذكرت، إذا لأعطى من سواه من غير بني هاشم، ممن أمه من بني هاشم، وقد كان بحضرته من غير بني هاشم ممن أمهاتهم هاشميات، ممن هو أمس برسول الله صلى الله عليه وسلم بنسب أمه رحماً من الزبير، منهم أمامة ابنة أبي العاص بن الربيع، وقد حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعطها شيئاً من سهم ذوي القربى إذ حرم بني أمية، وهي من بني أمية، ولم يعطها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمها الهاشمية، وهي زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها، وحرم أيضاً جعدة بن هبيرة المخزومي فلم يعطه شيئاً، وأمّه أم هانئ ابنة أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم فلم يعطه بأمه شيئاً إذ كانت من بني هاشم، فدل ذلك أن المعنى الذي أعطى به رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام ما أعطاه من سهم ذوي القربى، ليس لقربته لأمه، ولكنه لمعنى غير ذلك. فثبت بما ذكرنا أن ذوي قربي رسول الله صلى الله عليه وسلم: هم بنو هاشم، وبنو المطلب، ومن سواهم، ممن هو له قرابة من غير بني هاشم، ومن غير بني المطلب، وقد أمر الله عز وجل رسوله في غير هذه الآية {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} [الشعراء: 214] فلم يقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالندارة بني هاشم وبني المطلب خاصة، بل قد أنذر من قومه ممن هو أبعد منه رحماً من بني أمية ومن بني نوفل.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح.

5023 - حدثنا محمد بن عبد الله الأصبهاني، قال: ثنا عباد بن يعقوب، قال: ثنا عبد الله بن عبد القدوس، عن الأعشى، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله، قال: قال علي رضي الله عنه: لما نزلت {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} [الشعراء: 214] قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا علي! اجمع لي بني هاشم وهم أربعون رجلاً، أو أربعون رجلاً..."، ثم ذكر الحديث. قال أبو جعفر رضي الله عنه: ففي هذا الحديث أنه قصد بالندارة إلى بني هاشم خاصة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده ضعيف لضعف عباد بن عبد الله الأسدي.

5024 - فحدثنا محمد بن عبد الله الأصبهاني، قال: ثنا محمد بن حميد، قال: ثنا سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الغفار بن القاسم، عن المنهال بن عمرو، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، عن علي رضي الله عنهم... مثله، غير أنه قال: اجمع لي بني المطلب.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف جدا عبد الغفار بن القاسم متروك، ومحمد بن حميد بن حيان ضعيف.

5025 - حدثنا أحمد بن داود بن موسى، قال: ثنا مسدد بن مسرهد، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن قبيصة بن مخارق، وزهير بن عمرو، قالوا: لما نزلت {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ}، انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رضفة من جبل، فعلا، أعلاها، ثم قال: يا بني عبد مناف! إني نذير". ففي هذا الحديث إدخاله بني عبد مناف مع من هو أقرب إليه منهم من قرابته.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

5026 - حدثنا ربيع بن سليمان، قال: ثنا أبو الأسود، وحسان بن غالب، قالوا: ثنا ضمام بن إسماعيل، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يا بني هاشم، يا بني قصي، يا بني عبد مناف! أنا النذير، والموت البغير، والساعة الموعود". ففي هذا الحديث أنه دعا بني قصي مع من هو أقرب إليه منهم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن من أجل موسى بن وردان، وحسان بن غالب ضعيف لكنه متابع.

5027 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو الوليد، وعفان، عن أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما نزلت {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ}، قام نبي الله صلى الله عليه وسلم فنأدى: يا بني كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد مناف! أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني هاشم! أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد المطلب! أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة ابنة محمد! أنقذي نفسك من النار، فأني لا أملك لكم من الله شيئاً غير أن لكم رحماً سابلهاً ببلالها". ففي هذا الحديث أنه أنذر بني كعب بن لؤي مع من هو أقرب إليه منهم، وفي الحديث أيضاً أنه جعلهم جميعاً ذوي أرحام.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

5028 - حدثنا فهد بن سليمان، قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: ثنا أبي، قال: ثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت: {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} [الشعراء: 214] صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا فجعل ينادي: "يا بني عدي، يا بني فلان" لبطون قريش، حتى اجتمعوا، فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولاً لينظر، وجاء أبو لهب وقريش، فاجتمعوا فقال: "أرأيتم لو أخبرتكم أن خيلاً بالوادي تريد أن تغير عليكم، أكنتم مصدقي؟"، قالوا: نعم، ما جربنا عليك إلا صدقاً، قال: "فإني نذير لكم، بين يدي عذاب شديد" . ففي هذا الحديث أنه دعا بطون قريش كلها.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

5029 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا سلامة بن روح، قال ثنا [عقيل] بن خالد، قال: حدثني الزهري، قال: ثنا سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل عليه {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} [الشعراء: 214]: "يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا بني عبد مناف اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئاً، يا صفية عمة رسول الله، لا أغني عنك من الله شيئاً، يا فاطمة ابنة رسول الله، لا أغني عنك من الله شيئاً" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل سلامة بن روح بن خالد.

5030 - حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد، وأبو سلمة، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ثم ذكر مثله، غير أنه قال: "يا صفية، يا فاطمة" . فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمره الله عز وجل أن ينذر عشيرته الأقربين أنذر قريشاً بعيداً وقريبها، دل ذلك أنهم جميعاً ذوو قرابته، ولولا ذلك لقصد بإنذاره إلى ذوي قرابته منهم، وترك من ليس منهم بذوي قرابة له، فلم ينذره كما لم ينذر من يجمعه وإياه أب غير قريش. فإن قال قائل: إنه إنما جمع قريشاً كلها فأنذرهما؛ لأن الله عز وجل أمره أن ينذر عشيرته الأقربين، ولا عشيرة له أقرب من قريش، فلذلك دعا قريشاً كلها إذ كانت بأجمعها عشيرته التي هي أقرب العشائر إليه، قيل له: لو كان كما ذكرت إذاً كان يقول: وأنذر عشيرتك القري ولكن عذ وجل لم يقل له كذلك، وقال له {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} [الشعراء: 214]، فأعلمه أن كل أهل هذه العشيرة من أقربيه، فبطل بما ذكرنا قول من جعل ذا قري رسول الله صلى الله عليه وسلم، بني هاشم،

وبني المطلب خاصةً وفيما ذكرنا من بعد هذه الحجة التي احتججنا بها ما يغنينا عن الاحتجاج لقول من قال: إن ذوي قربي رسول الله صلى الله عليه وسلم، هم: قريش كلها. وقد روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في تأويل قول الله عز وجل: {قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى} [الشورى: 23] ما يدل على هذا المعنى أيضًا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح. =

5031 - حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مریم قال: ثنا الغرياني قال: ثنا سفيان، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل {قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى} [الشورى: 23] قال: أن يصلوا قرابتي، ولا يكذبوني . فهذا على الخطاب لقريش كلها، فقد دل ذلك على أن قريشًا كلها ذوو قرابته وقد روي في ذلك أيضًا عن عكرمة ما يدل على هذا المعنى أيضًا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

5032 - حدثنا ابن أبي مریم، قال: ثنا الغرياني، قال: ثنا يحيى بن أيوب البجلي، قال: سألت عكرمة عن قول الله عز وجل {قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى} [الشورى: 23] قال: كانت قرابات النبي صلى الله عليه وسلم من بطون قريش كلها، فكانوا أشد الناس له أذى، فأنزل الله تعالى فيهم {قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى} [الشورى: 23] .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : رجاله ثقات غير شيخ الطحاوي.

5033 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا الحجاج بن نصير، عن عمر بن فروخ، عن حبيب بن الزبير قال: أتى رجل عكرمة فقال: يا أبا عبد الله! قول الله عز وجل {قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى} [الشورى: 23] قال: أسبائي أنت؟ قال: لست بسبائي، ولكني أريد أن أعلم، قال: إن كنت تريد أن تعلم فإنه لم يكن حي من أحياء قريش إلا وقد عرق فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، قد كانت قريش يصلون أرحامهم من قبله، فما عدا إذا جاء نبي الله صلى الله عليه وسلم فدعاهم إلى الإسلام، فقطعوه ومنعوه، وحرّموه، فقال الله عز وجل: {قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى}، أن تصلوني لما كنتم تصلون به قرابتكم قبلي" . وقد روي عن مجاهد في ذلك أيضًا ما يدل على هذا المعنى.

5034 - حدثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: {قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى} [الشورى: 23] أن تتبعوني وتصدقوني، وتصلوا رحمي. ففي ما روينا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وعن عكرمة، وعن مجاهد، في تأويل هذه الآية ما يدل على أن قريشاً كلها ذوو قرابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد وافق ذلك ما ذكرناه في تأويل قول الله عز وجل "وأندر عشيرتك الأقربين" غير أنه قد روي عن الحسن في تأويل هذه الآية وجه يخالف هذا الوجه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

5035 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، عن هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحسن في قوله: {قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى} [الشورى: 23] قال التقرب إلى الله بالعمل الصالح. فأما من ذهب إلى أن قريشاً من ذوي قربي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن من ذوي القربي أيضاً من مسه برحم من قبل أمهاته إلى أقصى كل أب، لكل أم من أمهاته من العشيرة التي هي منها، فإنه احتج لما ذهب إليه من ذلك بالنظر، وقال: رأيت الرجل بنسبته من أبيه ومن أمه مختلفاً، ولم يمنعه اختلاف نسبه منها إن كان ابناً لهما، ثم رأينا أن يكون له قرابة لكل واحد منهما، فيكون بموضعه من أبيه قرابة لذي قرابة أبيه، ويكون بموضعه من أمه قرابة لذي قربي أمه. ألا ترى أنه يرث إخوته لأبيه وإخوته لأمه، وترثه إخوته لأبيه وإخوته لأمه، وإن كان ميراث فريق من ذكرنا مخالفاً لميراث الفريق الآخر، وليس اختلاف ذلك بمانع منه القرابة، فلما كان ذوو قربي أمه قد صاروا له قرابة، كما أن ذوي قربي أبيه قد صاروا له قرابة كان ما يستحقه ذوو قربي أبيه بقرابتهم منه يستحق ذوو قربي أمه بقرابتهم منه مثله. وقد تكلم أهل العلم في مثل هذا في رجل أوصى لذي قرابة فلان بثلاث ماله، فقالوا في ذلك أقوالاً سنيهاً، ونبين مذهب صاحب كل قول منها الذي أداه إلى قوله الذي قاله منها في كتابنا هذا إن شاء الله تعالى، فكان أبو حنيفة رحمه الله قال: هي كل ذي رحم محرم من فلان البوصى لقرابته بما أوصى لهم به من قبل أبيه، ومن قبل أمه، غير أنه يبدأ في ذلك بمن كانت قرابته منه من قبل أبيه، على من كانت قرابته منه من قبل أمه، وتفسير ذلك أن يكون له عم وخال، فقرابة عمه منه من قبل أبيه كقرابة خاله منه من قبل أمه، فيبدأ في ذلك عمه على خاله، فيجعل الوصية له. وكان زفر بن الهذيل يقول: الوصية لكل من قرب منه من قبل أبيه أو من قبل أمه، دون من كان أبعد منه منهم، وسواء في ذلك من كان منهم ذا رحم للبوصى لقرابته، ومن لم يكن منهم ذا

رحم. وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله: الوصية في ذلك لكل من جمعه، وفلاناً أب واحد، منذ كانت الهجرة من قبل أبيه، أو من قبل أمه، وسوياً في ذلك بين من بعد منهم وبين من قرب، وبين من كانت رحمه محرمةً منهم، وبين من كانت رحمه منهم غير محرمة، ولم يفصلاً في ذلك بين من كانت رحمه منهم من قبل الأب على من كانت رحمه منهم من قبل الأم. وكان آخرون يذهبون في ذلك إلى أن الوصية بما وصفنا لكل من جمعه والبوصى لقربته أبوه الثالث إلى من هو أسفل من ذلك، وكان آخر يذهبون في ذلك إلى أن الوصية لكل من جمعه وفلاناً البوصى لقربته أبوه الرابع إلى من هو أسفل من ذلك. وكان آخرون يذهبون في ذلك إلى أن الوصية فيما ذكرنا لكل من جمعه وفلاناً البوصى لقربته، أب واحد في الإسلام أو في الجاهلية ممن يرجع بأبائه أو بأمهاته إليه، إما عن أب، وإما عن أم إلى أن يلقاه يثبت به البواريث ويقوم به الشهادات. فأما ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله، مما ذكرنا في هذا الفصل ففاسد عندنا؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قسم سهم ذوي القربى أعطى بني هاشم وبني المطلب، وأكثرهم غير ذوي أرحام محرمة. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر أبا طلحة أن يجعل شيئاً من ماله قد جاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم لله ولرسوله فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعل في فقراء قرابته، فجعله أبو طلحة لأبي بن كعب، والحسان بن ثابت رضي الله عنهما، فأما حسان فيلقاه عند أبيه الثالث، وأما أبي، فيلقاه عند أبيه السابع، وليسا بذوي أرحام منه محرمة. وجاءت بذلك الآثار، فمنها ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهراجي القاسمي : Null

5036 - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن خالد الوهبي، قال: ثنا الباجشون، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: لما نزلت هذه الآية: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: 92] جاء أبو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، قال: وكان دار أبي جعفر والدار التي تليها إلى قصر -حُدَيْلَة حوائط، قال: وكان قصر حُدَيْلَة حوائط لأبي طلحة فيها بئر، كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها فيشرب من مائها، ويأكل ثمرها، فجاءه أبو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال: إن الله يقول: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: 92] فإن أحب أموالي إلي هذه البئر فهي لله ولرسوله، أرجو برة وذخرة اجعله يا رسول الله! حيث أراك الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بخ يا أبا طلحة، مال رابح، قد قبلناه منك، ورددناه عليك، فاجعله في الأقربين". قال: فتصدق أبو طلحة على ذوي رحمه، فكان منهم أبي بن كعب، وحسان بن ثابت. قال: فباع حسان نصيبه من معاوية، فقليل له: إن حسانا يبيع صدقة أبي طلحة. فقال: لا أبيع صاعاً بصاع من دراهم .

5037 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: ثنا حبيد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: 92] قال: أو قال: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا} [البقرة: 245] جاء أبو طلحة فقال: يا رسول الله! حائطي الذي بمان كذا وكذا، لو استطعت أن أسره لم أعلنه قال: اجعله في فقراء قرابتك، وفقراء أهلك".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5038 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: ثنا أبي، عن ثمامة، قال: قال أنس: كانت لأبي طلحة أرض فجعلها الله عز وجل، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "اجعلها في فقراء قرابتك"، فجعلها لحسان وأبي. قال أبي، عن ثمامة، عن أنس رضي الله تعالى عنه، وكنا أقرب إليه مني.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح على شرط البخاري.

5039 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، أن مالكاً حدثه، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه حائط حديلة، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت هذه الآية {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: 92] قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إن الله عز وجل يقول في كتابه: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: 92] وإن أحب الأموال إليّ الحائط، فإنها صدقة أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله! حيث شئت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بخ، ذلك مال راجح، بخ، ذلك مال راجح، وقد سمعت ما قلت فيه، وأنا أرى أن تجعلها في الأقربين". فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله! فقسها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه. قال أبو جعفر: فهذا أبو طلحة رضي الله عنه قد جعلها في أبي وحسان، وإنما يلتقي هو وأبي عند أبيه السابع؛ لأن أبا طلحة اسمه: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، وحسان بن ثابت بن البنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، وكلاهما ليس بذي رحم محرر منه، فدل ذلك على فساد قول من زعم

أن القرابة ليست إلا من كانت رحمه رحماً محرمةً. وأما ما ذهب إليه زفر بن الهذيل بما قد حكينا عنه في هذا الفصل ففاسد أيضاً؛ لأننا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أعطى بني هاشم وبني المطلب ما أعطاهم من سهم ذوي القربى، قد سوي بين من قربت رحمه منه، وبين من بعدت رحمه منهم منه، وهم جميعاً له ذوو قرابة، فلو كان من قرب منه يحجب من بعد منه إذا لما أعطاه بعيداً مع قريب؛ لأن الله عز وجل إنما أمره أن يعطي ذا قرابته ولم يكن ليخالف ما أمره به، وهذا أبو طلحة فقد جمع في عطيته أبي بن كعب، وحسان بن ثابت، وأحدهما أقرب إليه من الآخر إن كانا من ذوي قرابته، ولم يكن لما فعل من ذلك مخالفاً لما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إعطائه بني المطلب مع بني هاشم مخالفاً لما أمر الله في إعطائه من أمره بإعطائه من قرابته. وأما ما ذهب إليه الذين قالوا: قرابة الرجل كل من جمعه وإياه أبوه الرابع إلى من هو أسفل منه من آباءه ففاسد أيضاً؛ لأن أهله الذين ذهبوا إليه أيضاً دلهم عليه فيما ذكروا إعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من سهم ذوي القربى بني المطلب، وهم بنو أبيه الرابع، ولم يعط بني أبيه الخامس ولا بني أحد من آباءه الذين فوق ذلك، وقد رأينا صلى الله عليه وسلم حرم بني أمية وبني نوفل فلم يعطهم شيئاً ليس لأنهم ليسوا من ذوي قرابته، فكذلك يحتفل أيضاً أن يكون إذ حرم من فوقهم أن يكون ذلك منه، ليس لأنهم ليسوا من قرابته، وهذا أبو طلحة فقد أعطى ما أمره الله والنبي صلى الله عليه وسلم بإعطائه إياه ذا قرابته الفقراء بعض بني أبيه السابع، فلم يكن بذلك أبو طلحة رضي الله عنه لما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفاً، ولا أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعله ذلك. فأما ما ذهب إليه أن قرابة الرجل كل من جمعه وإياه أبوه الثالث إلى من هو أسفل من ذلك فإنهم قالوا: لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى أعطى بني هاشم جميعاً، وهم بنو أبيه الثالث، فكانوا قرابتهم منه، وأعطى بني المطلب ما أعطاهم؛ لأنهم حلفاء، ولو كان أعطاهم لأنهم قرابته لأعطى من هو في القرابة مثلهم من بني أمية، وبني نوفل. فهذا القول عندنا فاسد؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان أعطى بني المطلب بالحلف لا بالقرابة لأعطى جميع حلفائه، فقد كانت خزاعة حلفاء، ولقد ناشده عمرو بن سالم الخزاعي بذلك الحلف.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

5040 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، قال: لما وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة، وكانت خزاعة حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية، وكانت بنو بكر حلفاء قريش، فدخلت خزاعة في صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودخلت بنو بكر في صلح قريش، فكانت بين خزاعة وبين بكر بعد قتال، فأمدتهم قريش بسلاح

وطعام وظلّلوا عليهم، وظهرت بنو بكر على خزاعة، فقتلوا فيهم. فقدم وافد خزاعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبر بها صنع القوم، ودعاه إلى النصرة. وأنشد في ذلك: لا همّ إني ناشد محمداً ... حلف أبينا وأبيه الأثكلا والدّا كنا وكنت ولداً ... إن قريشاً أخلفوك الموعدا وزعموا أن لست أدعو أحداً ... ونقضوا ميثاقك المؤكداً وجعلوا لي بكداء رُصداً ... وهم أذلّ وأقلّ عدداً وهم أتونا بالوتير هُجداً ... وقتلونا رُكعاً وسجداً ثمة أسلمنا ولم ننزع يداً ... فأنصر رسول الله نصراً عتداً وابعث جنود الله تأتي مدداً ... في فلق كالبحر يأتي مزبدا فيهم رسول الله قد تجردا ... إن سيم خسفاً وجهه تربدا قال حباد: وهذا الشعر بعضه عن أيوب، وبعضه عن يزيد بن حازم، وأكثره عن محمد بن إسحاق .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي : Null

5041 - حدثنا فهد بن سليمان قال: ثنا يوسف بن بهلول، قال: ثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري وغيره نحوه، غير أنه ذكر أن المناشد لرسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الشعر عمرو بن سالم . فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخل خزاعة في سهم ذوي القربى للحلف الذي بينه وبينهم استحال أن يكون إعطاء بني المطلب للحلف، ولو كان إعطاءهم للحلف أيضاً لأعطى موالي بني هاشم وهو فلم يعطهم شيئاً. وأما ما ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله مما قد ذكرناه عنهما، فهو أحسن هذه الأقوال كلها عندنا؛ لأننا رأينا الناس في دهرنا هذا ينسبون إلى العباس، وكذلك آل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الزبير وطلحة، كل هؤلاء لا ينسب أولادهم إلى أبيهم الأعلى، فيقال: بنو العباس، وبنو علي، وبنو من ذكرنا، حتى قد صار ذلك يجمعهم، وحتى قد صاروا بآبائهم متفرقين كأهل العشائر المختلفة. فإن قال قائل: رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قسم سهم ذوي القربى، إنما جعله فيمن يجمعه وإياه أب جاهلي، فكان بنو ذلك الأب من ذوي قرابته، وكذلك من أعطاه أبو طلحة ما أعطاه من ذكرنا فإنما يجمعهم وإياه أب جاهلي، فلم قلت: إن قرابة الرجل هي من جمعه وإياه أقصى آبائه في الإسلام؟ قيل له: قد ذكرنا فيها تقدم منّا في كتابنا هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى قرابةً، ومنع قرابةً، وقد كان كل من أعطاه وكل من حرّمه ممن لم يعطه، ممن موضعه منه، وموضع الذي أعطاه يجمعه وإياهم عشيرة واحدة ينسبون إليها، حتى يقال لهم جميعاً: هؤلاء القريشيون، ولا ينسبون إلى ما بعد قريش، فيقال: هؤلاء الكنانيون، فصار أهل العشيرة جميعاً بني أب واحد وقرابة واحدة، وبأنوا ممن سواهم فلم ينسبوا إليه. فكذاك أيضاً كل أب حدث في الإسلام صار فخذاً أو صار عشيرةً ينسب ولده إليه في الإسلام، فكان هو وولده ينسبون جميعاً إلى عشيرة واحدة قد تقدمت الإسلام، فهم جميعاً من أهل تلك العشيرة. هذا أحسن الأقوال في هذا الباب عندنا، والله نسأله التوفيق. ثم رجعنا إلى ما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذوي قرابه فوجدنا الناس

قد اختلفوا في ذلك. فقال بعضهم : أعطاه بحق قد وجب لهم بذكر الله عز وجل إياهم في آية الغنائم، وفي آية الفبيء. ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم منعهم من ذلك، ولا التخطي به عنهم إلى غيرهم ولأنفسهم من خمس جبيع الفبيء، ومن خمس خمس جبيع الغنائم كما ليس له منه منع المقاتلة من أربعة أخباس الغنائم، ولا التخطي به عنهم إلى غيرهم. وقال آخرون : لم يجب لذي قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم حق في الفبيء، ولا في خمس الغنائم بالآيتين اللتين ذكرتهما في أول كتابنا هذا، وإنما وكد الله أمرهم بذكره إياهم في هاتين الآيتين، ثم لا يجب بعد ذلك لهم في الفبيء وخمس الغنائم إلا كما يجب لغيرهم من سائر فقراء المسلمين الذين لا قرابة بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده مرسل صحيح.

5042 - حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثني ثابت بن يعقوب، عن سعيد بن داود بن أبي الزنبر، عن مالك بن أنس، عن عمه أبي سهيل بن مالك، قال: هذا كتاب عمر بن عبد العزيز في الفبيء والمغنم: أما بعد فإن الله عز وجل أنزل القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم بصائر ورحمة لقوم يؤمنون، فشرع فيه الدين، وأبهج به السبيل، وصرف به القول، وبين ما يؤتى مما ينال به من، رضوانه، وما ينتهي عنه من مناهيه ومسآخطة، ثم أحل حلاله الذي وسع به، وحرم حرامه فجعله مرغوباً عنه، مسخوفاً على أهله، وجعل مما رحم به هذه الأمة، ووسع به عليهم ما أحل من المغنم، وبسط منه ولم يحظره عليهم كما ابتلى به أهل النبوة والكتاب ممن كان قبلهم، فكان من ذلك ما نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم لخاصة دون الناس مما غنمه من أموال بني قريظة والنضير، إذ يقول الله حينئذ {وَمَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [الحشر: 6]، فكانت تلك الأموال خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجب فيها خمس ولا مغنم ليولي الله ورسوله أمره. واختار أهل الحاجة بها السابقة على ما يلهيه من ذلك، ويأذن له به فلم يضر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخرها لنفسه، ولا لأقاربه، ولم يخصص بهذا منهم بفرض ولا سهمان، ولكن أثر بأوسعها وأكثرها أهل الحق والقدمة من المهاجرين {الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} [الحشر: 8]، وقسم الله طوائف منها في أهل الحاجة من الأنصار، وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم فريقاً منها لنائبته وحقه وما يعرفه. غير مفتقد شيئاً منها ولا مستأثر به، ولا يريد أن يؤتبه أحداً بعده. فجعله صدقة لا يورث لأحد فيه هادة في الدنيا. ومحقرة لها وأثرة لما عند الله، فهذا الذي لم يوجف فيه خيل ولا ركاب، ومن الأنفال التي آثر الله بها رسوله ولم

يجعل لأحد فيها مثل الذي جعل له من المغنم الذي فيه اختلاف من اختلاف قول الله عز وجل {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ} [الحشر: 7]، ثم قال {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [الحشر: 7]، فأما قوله: {فَلِلَّهِ} [الحشر: 7] فإن الله تبارك وتعالى غني عن الدنيا وأهلها وكل ما فيها، وله ذلك كله، ولكنه يقول: اجعلوه في سبيله التي أمر بها، وقوله {وَلِلرَّسُولِ} [الحشر: 7] فإن الرسول لم يكن له حظ في المغنم إلا كحظ العامة من المسلمين، ولكنه يقول: إلى الرسول قسمنه والعمل به والحكومة فيه، فأما قوله: {وَلِذِي الْقُرْبَىٰ} [الحشر: 7] فقد ظن جهلة من الناس أن لذي قربي محمد صلى الله عليه وسلم سهماً مفروضاً من المغنم، قطع عنهم ولم يؤته إياهم، ولو كان كذلك، لبينه كما بين فرائض المواريث في النصف، والربع، والسدس والثمن، وما نقص حظهم من ذلك غناء كان عند أحدهم، أو فقر، كما لا يقطع ذلك حظ الورثة من سهامهم، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نفل لهم في ذلك شيئاً من المغنم، من العقار، والسي، والبواشي، والعروض، والصامت، ولكنه لم يكن في شيء من ذلك فرض يعلم، ولا أثر يقتدى به، حتى قبض الله نبيه صلى الله عليه وسلم إلا أنه قد قسم فيهم قسماً يوم خيبر لم يعم بذلك يومئذ عامتهم ولم يخص قريباً دون آخر أحوج منه، لقد أعطى يومئذ من ليست له قرابة، وذلك لما شكوا إليه من الحاجة، وما كان منهم في جنبه من قومهم، وما خلص إلى حلفائهم من ذلك، فلم يفضلهم عليهم لقربائهم، ولو كان لذي القربى حق كما ظن أولئك لكان أخواله ذوي قربي وأخوال أبيه وجده وكل من ضربه برحم فإنها القربى كلها، وكما لو كان ذلك كما ظنوا لأعطاهم إياه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما بعدما وسع الغيى وكثر، وأبو الحسن رضي الله عنه حين ملك ما ملك ولم يكن عليه فيه قائل، أفلا علمهم من ذلك أمراً يعمل به فيهم، ويعرف بعده، ولو كان ذلك كما زعموا لما قال الله تعالى {كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ} [الحشر: 7] فإن من ذوي قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولن كان غنياً وكان في سعة يوم ينزل القرآن وبعد ذلك، فلو كان ذلك السهم جائزاً له ولهم كانت تلك دولة بل كانت ميراثاً لقربائه لا يحل لأحد قطعها ولا نقضها، ولكنه يقول: لذي قربي بحقهم وقربائهم في الحاجة، والحق اللازم كحق المسلمين في مسكنته وحاجته، فإذا استغنى فلا حق، له واليتيم في يته، وإن كان اليتيم ورث عن وارثه فلا حق له، وابن السبيل في سفره وصيرورته إن كان كبير المال موسعاً عليه فلا حق له فيه، ورد ذلك الحق إلى أهل الحاجة، وبعث الله الذين بعث، وذكر اليتيم ذا المقربة والمساكين ذا المتربة، كل هؤلاء هكذا لم يكن نبي الله صلى الله عليه وسلم ولا صالح من مضى ليدعوا حقاً فرضه الله عز وجل الذي قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقومون لهم بحق الله فيه، كما قال: "أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة" وأحكام القرآن ولقد أمضوا على ذلك عطياً من عطياً وضعها في أفياء

الناس وإن بعض من أعطي من تلك العطايا لمن هو على غير دين الإسلام، فأَمْضُوا ذلك لهم، فمن زعم غير هذا كان مفترياً متقولاً على الله عز وجل ورسوله، وصالح المؤمنين من الذين اتبعوا غير الحق، وأما قول من يقول في الخمس: إن الله عز وجل فرضه فرائض معلومةً فيها حق من سى، فإن الخمس في هذا الأمر بمنزلة المغنم، وقد أتى الله نبيه صلى الله عليه وسلم سبيًا، فأخذ منه أناسًا، وترك ابنته، وقد أرأته يديها من محل الرحى، فوكلها إلى ذكر الله تعالى والتسبيح، فهذه ادعت حقاً لقربته، ولو كان هذا الخمس والفيء على ما ظن من يقول هذا القول كان ذلك حيفاً على المسلمين، واعتزاماً لها أفاء الله عليهم، ولها عطل قسم ذلك فيمن يدعي فيه بالقرابة والنسب والوراثة، ولدخلت فيه سهبان العصبية والنساء أمهات الأولاد، ويرى من تفقه في الدين أن ذلك غير موافق لقول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم {قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرِ فَهْوَ لَكُمْ} [سبأ: 47] و {مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ}، وقول الأنبياء لقومهم مثل ذلك، وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدعي ما ليس له، ولا ليدع حظاً ولا قسمًا لنفسه ولا لغيره، واختاره الله لهم، وامتن عليهم فيه، ولا ليحرمهم إياه، ولقد سأله نساء بني سعد بن بكر، الفكك وتخليه المسلمين من سبائهم بعدما كانوا فيئًا، ففككهم وأطلقهم، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل من أنعامهم شجرةً بردائه، فظن أنهم نزعه عنه "لو كان عدد شجر تهامة نعبًا لقسمته بينكم، وما أنا بأحق به منكم بقدر وبرة أخذها من كاهل البعير إلا الخمس، فإنه مردود فيكم". ففي هذا بيان مواضع الفيء التي وجهها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بحكم الله تعالى، وعدل قضائه، فمن رغب عن هذا، أو ألحد فيه، وسى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير ما سباه به ربه كان بذلك مفترياً مكذباً محرماً لقول الله عز وجل عن مواضعه، مصيراً بذلك ومن تابعه عليه على التكذيب وإلى ما صار إليه ضلال أهل الكتابين الذين يدعون على أنبيائهم . قال أبو جعفر: وقال آخرون إنما جعل الله أمر الخمس إلى نبيه صلى الله عليه وسلم ليضعه فيمن رأى وضعه فيه من قرابته، غنياً كان أو فقيراً مع من أمر أن يعطيه من الخمس سواهم ممن تبين في آية الخمس، ولذلك أمره في آية الفيء أيضاً. فلما اختلفوا في هذا الاختلاف الذي وصفنا وجب أن ننظر في ذلك لنستخرج من أقوالهم هذه قولاً صحيحاً. فاعتبرنا قول من قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى من قرابته من أعطى ما أعطاه بحق واجب لهم، لم يذكر الله إياهم في آية الغنائم، وفي آية الفيء، فوجدنا هذا القول فاسداً؛ لأننا رأينا صلى الله عليه وسلم أعطى قرابةً ومنع قرابةً، فلو كان ما أضافه الله عز وجل إليهم في آية الغنائم، وفي آية الفيء على طريق الفرض منه لهم إذًا لها حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أحداً، ولعبرهم بها جعل الله لهم حتى لا يكون في شيء من ذلك خارجاً عما أمره الله به فيهم. ألا يرى أن رجلاً لو أوصى لذي قرابة فلان بثلاث ماله، وهم يخصّون ويعرفون أن القائم بوصيته ليس له وضع الثلث في بعض القرابة دون بقيتهم، حتى يعبرهم جميعاً بالثلث الذي يوصي لهم

به، ويسوي بينهم فيه، وإن فعل فيه ما سوى ذلك كان مخالفاً لما أمر به وحاش لله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من فعله لما أمره الله به مخالفاً، ولحكبه تاركاً. فلما كان ما أعطى مما صرفه في ذوي قرابه لم يعم به قرابته كلها، استحال بذلك أن يكون الله عز وجل لقرابته صلى الله عليه وسلم ما قد منعهم منه؛ لأن قرابته لو كان جعل لهم شيء بعينه، كانوا كذوي قرابة فلان الموصى لهم بثلاث المال الذي ليس للموصي منع بعضهم ولا إثثار أحدهم دون أحد فبطل بذلك هذا القول. ثم اعتبرنا قول الذين قالوا: لم يجب لذي قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم حق في آية الفبيء ولا في آية الغنائم، وإنما وكد أمرهم بذكر الله إياهم، أي: فيعطون لقرابتهم وفقدهم، ولحاجتهم، فوجدنا هذا القول فاسداً؛ لأنه لو كان ذلك كما قالوا لما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أغنياء بني هاشم، منهم العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، فقد أعطاه معهم، وكان موسراً في الجاهلية والإسلام، حتى لقد تعجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذي القربي ليس للفقر لكن لبعثي سواه، ولو كان للفقر أعطاهم لكان ما أعطاهم ما سبيله سبيل الصدقة، والصدقة محرمة عليهم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

5043 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن بُريد ابن أبي مریم، عن أبي الحوراء السعدي، قال: قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما: ما تحفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أذكر أنني أخذت ثمرة من تمر الصدقة فجعلتها في في، فأخرجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقاها في التمر، فقال رجل: يا رسول الله! ما كان عليك في هذه التمرة لهذا الصبي؟ فقال: "إننا آل محمد لا تحل لنا الصدقة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

5044 - حدثنا بكار بن قتيبة، وإبراهيم بن مرزوق، قالوا: ثنا أبو عاصم، عن ثابت بن عمار، عن ربيعة بن شيبان، قال: قلت للحسن... فذكر نحوه إلا أنه قال في آخره: "ولا لأحد من أهله".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5045 - حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أبي جهضم موسى بن سالم، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس قال: دخلنا على ابن عباس رضي الله

عنهما، فقال: ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس إلا بثلاث إسباغ الوضوء، وأن لا نأكل، الصدقة، وأن لا ننزي الحمر على الخيل .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

5046 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو عمر الحوضي (ح) وحدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا شبابة بن سوار (ح) وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا علي بن الجعد (ح) وحدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد قالوا ثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرّة من تمر الصدقة، فأدخلها في فيه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: كخ، كخ، ألقها ألقها. أما علمت أنا لا نأكل الصدقة" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

5047 - حدثنا بكار بن قتيبة، وإبراهيم بن مرزوق، قالوا: ثنا عبد الله بن بكر السهمي، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في إبل سائمة: "في كل أربعين ابنة لبون، من أعطاهم مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فأنا آخذها منه وشر إبله، عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لأحد منا منها شيء" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن.=

5048 - حدثنا علي بن معبد قال: ثنا الحكم بن مروان الضرير، ح. وحدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قالوا: ثنا معرف بن واصل السعدي، قال: سمعت حفصة في سنة تسعين، قال ابن أبي داود في حديثه: ابنة طلق تقول: ثنا رُشيد بن مالك أبو عميرة قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بطبق عليه، تمر، فقال: أصدقة أم هدية؟ فقال: بل صدقة. قال: فوضعه بين يدي القوم والحسن يتعفر بين يديه، فأخذ الصبي تمرّة فجعلها في فيه، فأدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبعه وجعله يترفق به، فأخرجها، فقذفها، ثم قال: "إننا آل محمد لا نأكل الصدقة" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : أي يترغ على التراب وذلك لأنّه كان صغيراً يلعب. إسناده ضعيف لجهالة حفصة بنت طلق.

5049 - حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا علي بن حكيم الأودي، قال أخبرنا شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، قال: دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم بيت الصدقة، فتناول الحسن تمرّة، فأخرجها من فيه وقال: إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل شريك بن عبد الله.=

5050 - حدثنا فهد بن سليمان، قال: ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، قال: أخبرنا شريك ... فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: "إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة" ولم يشك . قال أبو جعفر: أفلا يرى أن الصدقة التي تحل لسائر الفقراء من غير بني هاشم من جهة الفقر لا تحل لبني هاشم من حيث تحل لغيرهم، فذلك الفيء والغنيمة لو كان ما يعطون منها على جهة الفقر، إذا لها حلّ لهم. فأما ما احتج به أهل هذا القول لقولهم من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بالتسبيح، عندما سألته أن يخدمها خادمًا عند قدوم السبي عليه فوكها إذا بها أمرها به من التسبيح ولم يخدمها من السبي أحدًا، فذكر في ذلك ما.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن كسابقه.

5051 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن الحكم قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يحدث عن علي رضي الله عنه، أن فاطمة رضي الله تعالى عنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو إليه أثر الرجى في يديها، وبلغها أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه سبي، فأتته تسأله خادمًا، فلم تلقه ولقيتها عائشة رضي الله عنها، فأخبرتها الحديث، فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته بذلك، قال: فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبن أن نقوم، فقال: "ألا أدلكما على خير مما سألتما؟ تكبر أن الله أربعًا وثلاثين، وتسبحان الله ثلاثًا وثلاثين، وتحمدان ثلاثًا وثلاثين، إذا أخذتما مضاجعكما، فإنه خير لكما من خادم" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

5052 - حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه أنه قال لفاطمة ذات يوم: قد جاء الله أباك بسعة من رقيق، فاستخدميه، فأتته فذكرت ذلك له، فقال: "والله لا أعطيكم، وأدع أهل الصفة يطوون بطونهم،

ولا أجد ما أنفق عليهم، ولكن أبيعها وأنفق عليهم، ألا أدلكما على خير مما سألتما علمنيه جبريل صلوات الله عليه: كبرا في دبر كل صلاة عشراً، واحداً عشراً، وسبحةً عشراً فإذا أويتما إلى فراشكما". ثم ذكر مثل ما ذكر في حديث سليمان بن شعيب . قال أبو جعفر: فإن قال قائل: أفلا يرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخدمها من السبي خادماً، ولو كان لها فيه حق بها ذكر الله من ذوي القربى في آية الغنime وفي آية الفيء إذا لها منعها من ذلك وآثر غيرها عليها، ألا تراه يقول: "والله لا أعطيكم وأدع أهل الصفة يطوون بطونهم، ولا أجد ما أنفق عليهم". قيل له: منعه إياها يحتل أن يكون لأنها لم تكن عنده قرابة، ولكنها كانت عنده أقرب من القرابة؛ لأن الولد لا يجوز أن يقال هو قرابة أبيه، وإنما القرابة من بعد الولد، ألا يرى إلى قول الله عز وجل في كتابه: "قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين" فجعل الوالدين غير الأقربين، فكما كان الوالدان يخرجان من قرابة ولدهما، فكذلك ولدهما يخرج من قرابتهما. ولقد قال محمد بن الحسن رحمه الله في رجل أوصى بثلث ماله لذي قرابة فلان: إن والديه وولده لا يدخلون في ذلك؛ لأنهم أقرب من القرابة، فيحتل أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعط فاطمة ما سألته لهذا المعنى. فإن قال قائل: فقد روي عنه أيضاً في غير فاطمة رضي الله عنها من بني هاشم مثل هذا أيضاً، فذكر ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناد حسن، حماد بن سلمة روى عن عطاء بن السائب قبل الاختلاط وبعده وقد توبع.

5053 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: ثنا زيد بن الحباب، قال: حدثني عياش بن عقبة، قال: حدثني الفضل بن الحسن بن عمرو، عن ابن أمر الحكم، أن أمه حدثته أنها ذهبت هي وأختها حتى دخلتا على فاطمة رضي الله عنها، فخرجن جميعاً، فأتين رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أقبل من بعض مغازيه، ومعه رقيق، فسألنه أن يخدمهن فقال: "سبقكن يتامى أهل بدر".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناد ضعيف لجهالة ابن أمر الحكم.

5054 - حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، قال: ثنا محمد بن سلمة المرادي، قال أملي علينا عبد الله بن وهب عن عياش بن عقبة الحضرمي، أن الفضل بن الحسن بن عمرو بن أمية حدثه، أن ابن أمر الحكم أو ضباعة ابنتي الزبير بن عبد المطلب، حدثه عن إحداهما أنها قالت: "أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبياً، فذهبت أنا وأختي وفاطمة ابنة النبي صلى الله عليه وسلم فشكونا إليه ما نحن فيه، وسألنا أن يعطينا شيئاً من السبي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "سبقكن يتامى بدر، ولكن سأدلكن

على ما هو خير لكن، تكبرن الله على إثر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين تكبيرةً، وثلاثاً وثلاثين تسبيحةً، وثلاثاً وثلاثين تحميدةً، ولا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، واحدة" قال عياش: وهما ابنتا الله عم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف كسابقه.

5055 - حدثنا يحيى بن عثمان، قال: ثنا أصبغ بن الفرج، قال: ثنا عبد الله بن وهب ... فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: ولا أدري ما اسم الرجل ولا اسم أبيه؟ . قيل له: ليس هذا حجة لك على من أوجب سهم ذوي القربى؛ لأنه إنما يوجب له لمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم إثارة به، فقد يجوز أن يكون أثر به ذا قرباه من يتأذى أهل بدر، ومن الضعفاء الذين قد صاروا لضعفهم من أهل الصفة. فلما انتفى قول من رأى سهم ذوي القربى واحد بجملة هم على أنهم عنده بنو هاشم وبنو المطلب خاصة لا يتخطون إلى غيرهم، وقول من قال: إن حق ذوي القربى في خمس الغنائم، وفي الفداء بفقرهم ولحاجتهم بها احتجنا به على كل واحد من القولين، ثبت القول الآخر، وهو: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان له أن يخص به من شاء منهم، ويحرم من شاء منهم. فإن قال قائل: وما دليلك على ذلك؟. قيل له: قد ذكرنا من الدلائل على ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب ما يغنينا عن إعادته هاهنا مع أنا نزيد في ذلك بياناً أيضاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف كسابقه، وهو مكرر سابقه.

5056 - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: ثنا جويرية بن أسماء، عن مالك بن أنس، عن الزهري، أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث حدثه، أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه، قال: اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه فقالا: لو بعثنا هذين الغلامين لي والفضل بن عباس على الصدقة، فأديا ما يؤدّي الناس، وأصابا ما يصيب الناس، قال: فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه ووقف عليهما، فذكرا ذلك له فقال علي: لا تفعلوا، فوالله! ما هو بفاعل، فقالا: ما يمنعك هذا إلا نفاسة علينا، فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسنا عليك، فقال علي رضي الله عنه: أنا أبو حسن أرسلهما فانطلقا، واضطجع. فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر، سبقناه إلى الحجرة، فقبنا عندها حتى جاء، فأخذ بآذاننا فقال: "أخرجاً ما تضمران"، ثم دخل ودخلنا عليه، وهو يومئذ عند زينب ابنة جحش، فتواكلنا الكلام، ثم تكلم أحدهما فقال: يا رسول الله! أنت أبرّ الناس وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح وقد جئناك لتؤمّرنا على بعض الصدقات، فنؤدي إليك كما يؤدون، ونصيب كما يصيبون، فسكت حتى

أردنا أن نكلمه، وجعلت زينب رضي الله عنه تلمع إلينا من وراء الحجاب: أن لا تكلمناه، فقال: "إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس، ادعوا لي محمية - وكان على الخس - ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب" فجاءه، فقال لمحمية: "أنكح هذا الغلام ابنتك، للفضل بن عباس"، فأنكحه، وقال لنوفل بن الحارث: "أنكح هذا الغلام ابنتك"، فأنكحني، فقال لمحمية: "أصدق عنهما من الخس كذا وكذا". أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر محمية أن يصدق عنهما من الخس، ولم يقسم الخس بعد ذلك عن عدد بني هاشم، وبني المطلب، فيعلم مقدار ما لكل واحد منهم، فدل ذلك على أنه أتى ما سعى الله لذوي القربى في الآيتين اللتين ذكرناهما في صدر كتابنا هذا، ليس ليقوم بأعيانهم لقرباتهم، لو كان ذلك كذلك إذًا لوجب التسوية فيه بينهم، وإذا لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبسه في يد محمية دون أهله حتى يضعه فيهم، كما لم يحبس أربعة أخماس الغنائم عن أهلها، ولم يولّ عليها حافظًا دون أهلها. ففي تولية النبي صلى الله عليه وسلم على الخس من الغنائم من يحفظه حتى يضعه فيمن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه فيه دليل على أن حكمه إليه فيمن يرى في ذوي قرباه، ولو كان لذوي القربى حق بعينه لا يجوز أن يصرف سهم عن كل واحد منهم حظه منه إلى من سواه، وإن كانوا أولى قربي لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبس حقًا للفضل بن العباس بن عبد المطلب، ولا لعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ولا عن غيرها، حتى يؤدي إلى كل واحد منهم حقه، ولما احتج الفضل بن العباس وعبد المطلب بن ربيعة أن يصدق عنهما شيئًا قد جعله الله لهما بالآية التي ذكرهم فيها. ففي انتفاء ما ذكرنا دليل صحيح وحجة قائمة أن ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعله في ذوي قرباه الذين جعله فيهم، وما قد كان له صرفه عنهم إلى ذوي قرباه مثلهم، وإن بعضهم لم يكن أولى به من بعض إلا من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه فيه منهم، فيكون بذلك أولى ممن رأى يحظيه به منهم، وفي ذلك أيضًا حجة أخرى وهي: أن

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

5057 - فهد بن سليمان بن يحيى قد حدثنا، قال: ثنا الحجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن بديل بن ميسرة، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من بلقين، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بوادي القرى، فقلت: يا رسول الله! لمن المغنم؟ فقال: "الله سهم، ولهؤلاء أربعة أسهم"، قلت: فهل أحد أحق بشيء من المغنم من أحد؟ قال: "لا، حتى السهم يأخذه أحدكم من جنبه فليس بأحق به من أخيه".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

5058 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا ابن المبارك، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من بلقين، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

5059 - حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا شعبة، عن أبي جبرة قال: كنت أقعد مع ابن عباس رضي الله عنهما فقال: إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال من القوم؟ أم من الوفد؟ قالوا: ربيعة، قال: "مرحبًا بالقوم، أو بالوفد، غير خزايًا ولا نادمين"، قالوا: يا رسول الله! إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام، فمرنا بأصل فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة، قال: "أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟" قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: "شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن يعطوا من المغنم الخمس".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

5060 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أبي جبرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فعلم أنه قد أضاف الخمس من الغنمية إلى الله عز وجل، ولم يضيف إليه أربعة أخماسها، وأن ما سواه منها لقوم بغير أعيانهم يضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم على ما يرى ولو كان لذي القربى المعلوم عددهم لم يكن كذلك، أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ الخمس ليضعه فيما يرى وضعه، ويقسم ما بقي بعده على السهمان، فدل أن ما كان يقسمه على السهمان أنه لقوم بأعيانهم، لا يجوز لأحد منعهم منه، وأن الذي يأخذه لا يقسمه حتى يدخل فيه رأيه هو الذي ليس لقوم بأعيانهم، وأنه مردود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يضعه فيما يرى، ثم تكلم الناس في حكم ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه في ذوي قرباه في حياته كيف حكمه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم؟ فقال قائلون: هو راجع من قرابته إلى قرابة الخليفة من بعده. وقال آخرون : هو لبني هاشم ولبني المطلب خاصة. وقال آخرون : وهم الذين ذهبوا إلى أن ما كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم وضعه فيه من قرابته: هو منقطع عنهم بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنظرنا في هذه الأقوال، لنستخرج منها قولاً صحيحاً، فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في حياته في المغنم سهم الصفي لا اختلاف بين أهل العلم في ذلك. وقد روي عنه فيه

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

5061 - ما حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا أبو هلال الراسي، عن أبي جبرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: إن بيننا وبينك هذا الحي من مضر، وإننا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام، فمرنا بأمر نأخذ به، ونحدث به من بعدنا، قال: "أمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن تقيموا الصلاة، وتؤتوا الزكاة، وتعطوا سهم الله من الغنائم والصفى، وأنهاكم عن الحنتم، والدباء، والنكير، والمزفت".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل محمد بن سليم أبي هلال الراسي.

5062 - حدثنا أحمد بن داود بن موسى، قال: ثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل ابن أبي الزناد واسمه عبد الرحمن.

5063 - حدثنا مالك بن يحيى الهمداني، قال: ثنا أبو النضر، قال: ثنا الأشجعي، عن سفيان، عن مطرف، قال: سألت الشعبي عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفى، قال: كان سهم النبي صلى الله عليه وسلم كسهم رجل من المسلمين، وكان الصفی يصفي به إن شاء عبداً، وإن شاء أمةً، وإن شاء فرساً .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

5064 - حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه ذا الفقار يوم بدر، وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن، وهو مكرر سابقه (5062).

5065 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال أخبرني عبد العزيز بن محمد، عن أسامة بن زيد الليثي، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فيما يحتج به: كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفياً: بني النضير، وخيبر، وفدك، فأما بنو النضير: حُبساً لنوائبه، وأما فدك: فكانت حبساً لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزأها ثلاثة أجزاء، فقسم منها جزءاً بين المسلمين، وحبس جزءاً للنفقة، فما فضل عن أهله رده إلى فقراء المهاجرين رضي الله عنهم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن من أجل أسامة بن زيد بن الليثي.

5066 - حدثنا مالك بن يحيى الهمداني، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال أخبرنا الجُريري، عن أبي العلاء، قال: بينما أنا مع مطرف بأعلى البربد ، في سوق الإبل إذ أتى علينا أعرابي معه قطعة أديم، أو قطعة جراب -شك الجُريري-، فقال: هل فيكم من يقرأ؟ فقلت أنا أقرأ، قال: ها، فقرأه، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه لنا، فإذا فيه: "من محمد النبي، لبني زهير بن أفيش، حي من عكل، إنهم إن شهدوا: أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وفارقوا الشركين، وأقروا بالخمس في غنائهم، وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وصفيه، فإنهم آمنون بأمان الله، فقال له بعضهم: هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً تحدثنا؟ قال: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سره أن يذهب عنه وحر الصدر، فليصم شهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر" فقال رجل من القوم: أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: ألا أراكم تروننا، أي أكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حدثكم اليوم حديثاً، فأخذها، ثم انطلق . قال أبو جعفر: وأجمعوا جميعاً أن هذا السهم ليس للخليفة بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه ليس فيه كالنبي صلى الله عليه وسلم، فلما كان الخليفة لا يخلف النبي صلى الله عليه وسلم فيما كان له مما خصه الله به دون سائر المقاتلين معه، كانت قرابته أخرى أن لا تخلف قرابة النبي صلى الله عليه وسلم، فيما كان لهم في حياته من الغنيء والغنيمة، فبطل بهذا قول من قال: إن سهم ذوي القربى بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم لقرابة الخليفة من بعده. الصفي إنما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ثابتاً خاصاً لم يبق بعده، ولا نعلم مخالفاً لهذا إلا أبا ثور، فإنه قال: إن كان الصفي ثابتاً للنبي صلى الله عليه وسلم فللإمام أن يأخذه على نحو ما كان يأخذه النبي صلى الله عليه وسلم ويجعله، فجعل سهم النبي صلى الله عليه وسلم من خمس الخمس، قال: فجمع بين الشك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ومخالفة الإجماع في إبقائه بعد موته . ثم رجعنا إلى ما قال الناس سوى هذا القول من هذه الأقوال التي ذكرناها في هذا الفصل، فأما من خص بني هاشم وبني المطلب دون من سواهم من ذوي قربي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجعل سهم ذوي القربى لهم خاصةً، فقد ذكرنا فساد قوله فيما تقدم في كتابنا هذا، فأغنانا ذلك عن إعادته هاهنا. وكذلك من جعله

لفقراء قرابة النبي صلى الله عليه وسلم دون أغنيائهم، وجعلهم كغيرهم من سائر فقراء المسلمين، فقد ذكرنا أيضًا فيما تقدم من هذا الكتاب فساد قوله فأغنانا عن إعادته هاهنا وبقي قول الذين يقولون: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له أن يضعه فيمن رأى وضعه فيه من ذوي قرابته، وإن أحدًا منهم لا يستحق منه شيئًا حتى يعطيه إياه رسول الله صلى الله عليه وسلم، قد كان له أن يصطفي من المغنم لنفسه ما رأى، فكان ذلك منقطعًا بوفاته غير واجب لأحد من بعد وفاته. فالنظر على ذلك أن يكون كذلك ما له أن يخص به من رأى من ذوي قرابة دون من سواه من ذوي قرابه في حياته، إلا أن يكون ذلك إلى أحد من بعد وفاته، ولما بطل أن يكون ذلك إلى أحد بعد وفاته بطل أن يكون ذلك السهم لأحد من ذوي قرابته بعد وفاته. فإن قال قائل: فقد أبي ذلك عليكم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: بكسر الهمزة: موضع تحبس فيه إبل وغنم وبه سبي مربد المدينة، وفي معجم البلدان: هو موضع على ميلين من المدينة. الغيظ والحق. إسناده صحيح.

5067 - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن أسبأ، قال: حدثني عمي جويرية بن أسبأ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن يزيد بن هرمز، حدثه أن نجدة صاحب اليمامة كتب إلى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن سهم ذوي القربى، فكتب إليه ابن عباس رضي الله عنهما: إنه لنا، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعانا لينكح منه أيمنا، ويقضى منه غارمنا، فأبيننا إلا أن يسلمه لنا كله، ورأينا أنه لنا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده صحيح.

5068 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا أبي، قال: سمعت قيسًا يحدث عن يزيد بن هرمز، قال: كتب نجدة إلى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن سهم ذوي القربى الذين ذكرهم الله عز وجل، وفرض لهم فكتب إليه وأنا شاهد كتابه: إنهم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأبى ذلك علينا قومنا. قيل له: إنا لم ندفع أن يكون قد خولفنا فيما ذهبنا إليه مما ذكرنا، ولكن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، رأى في ذلك أن سهم ذوي القربى ثابت، وأنهم بنو هاشم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته، وقد أخبر أن قومه أبوا ذلك عليه، وفيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومن تابعه منهم رضوان الله عليهم، وعلى ذلك، فمثل من ذكرنا، يكون قوله معارضًا لقول عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما، ولقد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

5069 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن بشر الخثعمي، عن ابن حَبَّمة، قال: وقعت جرة فيها ورق من دير خرب فأتيت بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: اقسبها على خمسة أخماس فخذ أربعة، وهاتِ خمسا، فلما أدبرْتُ قال: أفي ناحيتك مساكين فقراء؟ فقلت: نعم، قال: فخذها فأقسبه بينهم . أفلا يرى أن عليا رضي الله تعالى عنه قد أمره أن يقسم الخمس من الركا في فقراء ناحيته، فلم يوجب عليه دفع شيء منه إلى أحد من ذوي قربي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا خلاف ما كان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما رآه في ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لجهالة حال جبلة بن حبة ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يرو عنه سوى عبد الله بن بشر.

5070 - وقد حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أزهر بن سعد السمان، عن ابن عون، قال: حدثني عمير بن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن عبد الله بن أمية، اللهم أو حدث القوم وأنا فيهم، قال: حدثني عبد الرحمن بن عوف قال: أرسل إليّ عمر رضي الله عنه ظهرا، فأتيته فلما انتهيت إلى الباب سمعت نحيبًا شديدًا، فقلت: إنا لله وإنا إليه راجعون، أعيب عمر أمير المؤمنين، فدخلت حتى جئت فوضعت يدي عليه، فقلت: لا بأس بك يا أمير المؤمنين، فقال: أعجبك ما رأيت؟ قلت: نعم، قال: ها إن الخطاب على الله لو كرسنا عليه، كان هذا إلى صاحبي قبلي، قال: ثم قال: اجلس بنا نتفكر، فكتبنا المحقين في سبيل الله، وكتبنا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ومن دون ذلك، فأصاب المحقين في سبيل الله أربعة آلاف، وأصاب أمهات المؤمنين، رضوان الله عليهن، ومن دون ذلك، ألفا حتى وزعنا المال . أفلا ترى أن عمر، وعبد الرحمن بن عوف قد سويا بين المحقين، وبين أهل الدرجة التي بعدهم، ولم يدخل في ذلك ذوي قربي رسول الله صلى الله عليه وسلم لقرابتهم، كما أدخل الاستحقاق باستحقاقهم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

5071 - وقد حدثنا أيضًا يزيد بن سنان، قال: ثنا محمد بن أبي رجاء الهاشمي، قال: ثنا أبو معشر عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن عبد الله مولى غفرة، قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وولي أبو بكر رضي الله عنه، قدم عليه مال من البحرين، فقال: من كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليأتني، وليأخذ، فأتى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال: وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه مال من البحرين أعطاني هكذا وهكذا، وهكذا ثلاث مرات ملء كفيه قال: خذ بيدك،

فأخذ بيده، فوجدها خمسمائة فقال: اعدد إليها ألفاً. ثم أعطى من كان وعده رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً، ثم قسم بين الناس ما بقي، فأصاب كل إنسان منهم عشرة دراهم، فلما كان العام المقبل، وجاءه مال كثير أكثر من ذلك فقسّمه بين الناس، فأصاب كل إنسان عشرون درهماً، وفضل من المال فضل، فقال: يا أيها الناس، قد فضل فضلٌ، ولكم خدم يعالجون لكم، ويعملون لكم، فإن شئتم رضخنا لهم، فرضخ لهم خمسة دراهم، خمسة دراهم، فقيل: يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لو فضلت المهاجرين والأنصار بفضلهم، قال: إنما أجورهم على الله، إنما هذا مغنم، والأسوة في المغنم أفضل من الأثرة، فلما توفي أبو بكر رضي الله عنه، واستخلف عمر رضي الله عنه، فُتحت عليه الفتوح، وجاءهم مال أكثر من ذلك، فقال: كان لأبي بكر رضي الله عنه في هذا المال رأيٌ ولي رأي آخر، رأي أبو بكر أن يقسم بالسوية، ورأيت أن أفضل المهاجرين والأنصار، ولا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه، ففضل المهاجرين والأنصار، فجعل لمن شهد بدرًا منهم خمسة آلاف، ومن كان له إسلام مع إسلامهم إلا أنه لم يشهد بدرًا، أربعة آلاف أربعة آلاف، وللناس على قدر إسلامهم ومنازلهم، وفرض لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشر ألفاً، لكل امرأة منهن، إلا صفية وجويرية، فرض لهما ستة آلاف، ستة آلاف، فأبت أن تأخذا، فقال: إنما فرضت لكن بالهجرة، فقالتا: إنما فرضت لهن لمكانهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا مثل مكانهن، فأبصر ذلك عمر رضي الله عنه فجعلهن سواءً، وفرض للعباس بن عبد المطلب اثني عشر ألفاً لقربته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض لنفسه خمسة آلاف، وفرض لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه خمسة آلاف، وربما زاد الشيء، وفرض للحسن والحسين رضي الله عنهما خمسة آلاف خمسة آلاف، ألحقهما بأبيهما لقربتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض لأسامة بن زيد رضي الله عنه، أربعة آلاف، وفرض لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ثلاثة آلاف، فقال له عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: بأي شيء زدته عليّ؟ فما كان لأبيه من الفضل ما لم يكن لك ولم يكن له من الفضل ما لم يكن لي؟ فقال: إن أباه كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبيك، وكان هو أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك، وفرض لأبناء المهاجرين والأنصار ممن شهد بدرًا ألفين ألفين، فمر به عمر بن أبي سلمة فقال: زده ألفاً يا غلام، وقال محمد بن عبد الله بن جحش: لأي شيء زدته عليّ؟ والله ما كان لأبيه من الفضل ما لم يكن لأبائنا، قال: فرضت لأبي سلمة ألفين، وزدته لأمر سلمة ألفاً، فلو كانت لك أم مثل أم سلمة زدتك ألفاً، وفرض لأهل مكة ثمان مائة في الشرف منهم، ثم الناس على قدر منازلهم، وفرض لعثمان بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو ثمان مائة، وفرض للنضر بن أنس في ألفي درهم، فقال له طلحة بن عبيد الله: جاءك ابن عثمان بن عمرو -ونسبه إلى جده-، ففرضت له ثمان مائة، وجاءك هُبّة من الأنصار، ففرضت له في ألفين، فقال: إني لقيت أبا هذا يوم أحد، فسألني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: ما أراه

إلا قد قتل، فسل سيفه، وكسّر غمده، وقال: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل، فإن الله حي لا يموت، وقاتل حتى قتل، وهذا يرعى الغنم ببكة، أفتراني أجعلها سواء؟، قال: فعلت عبر عمره كله بهذا، حتى إذا كان في آخر السنة التي قتل فيها سنة ثلاث وعشرين حجّ فقال أناس من الناس: لو مات أمير المؤمنين قمنا إلى فلان ابن فلان، فبايعناه، قال أبو معشر: يعنون طلحة بن عبيد الله، فلما قدم عمر المدينة خطب، فقال في خطبته: رأى أبو بكر في هذا المال رأيًا، رأى أن يقسم بينهم بالسوية ورأيت أن أفضل المهاجرين والأنصار بفضلهم، فإن عشت هذه السنة أرجع إلى رأي أبي بكر، فهو خير من رأيي. أفلا ترى أن أبا بكر رضي الله عنه، لما قسم سوى بين الناس جميعًا، فلم يقدم ذوي قربي رسول الله صلى الله عليه وسلم على من سواهم، ولم يجعل لهم سهمًا في ذلك المال أبانهم به عن الناس، فذلك دليل على أنه كان لا يرى لهم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم حقًا في مال الفيء سوى ما يأخذونه، كما يأخذ من ليس بذوي القربي. ثم هذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لما أفضى إليه الأمر، ورأى التفضيل بين الناس على المنازل، لم يجعل لذوي القربي سهمًا يبينون به على الناس، ولكنه جعلهم وسائر الناس سواءً، وفضل بينهم بالمنازل غير ما يستحقونه بالقرابة، لو كان لأهلها سهم قائم. فدل ذلك على ما ذهبنا إليه من ارتفاع سهم ذوي القربي بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث روي عن عمر رضي الله عنه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهراجي القاسي : Null

5072 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا ابن هلال، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة بن خالد، مالك عن بن أوس، قال: كنت جالسًا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فجاءه علي والعباس رضي الله عنهما يختصمان، قال العباس: يا أمير المؤمنين! اقض بيني وبين هذا الكذا الكذا. قال حماد: أنا أكني عن الكلام، فقال: والله لأقضين بينكما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما توفي وولي أبو بكر رضي الله عنه صدقته فقوي عليها، وأدى فيها الأمانة، فزعم هذا أنه خان وفجر، وكلمة قالها أيوب، قال: والله يعلم أنه ما خان ولا فجر ولا كذا. قال حماد. وحدثنا عمرو بن دينار عن مالك، وغير واحد، عن الزهري أنه قال: لقد كان فيها راشدًا تابعًا للحق. ثم رجع إلى حديث أيوب: فلما توفي أبو بكر رضي الله عنه، وليتها بعده، فقويت عليها فأديت فيها الأمانة، وزعم هذا أنني خنت، وفجرت، والله يعلم أنني ما خنت ولا فجرت، ولا تلك الكلمة، وفي حديث عمرو عن الزهري: ولقد كنت فيها راشدًا تابعًا للحق، ثم رجع إلى حديث عكرمة: ثم أتياني فقالا: ادفع إلينا صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعتهما إليهما، فقال هذا لهذا: أعطني نصيبي من ابن أخي، وقال هذا لهذا: أعطني نصيبي من امرأتي من أبيها، وقد علم أن نبي الله صلى الله عليه وسلم لا يورث، ما ترك صدقة، وفي حديث عمرو، عن الزهري: إني

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنا لا نورث، ما تركنا صدقة، ثم رجع إلى حديث عكرمة، ثم تلا عمر رضي الله عنه: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا} [التوبة: 60] الآية، فهذه لهؤلاء، ثم تلا: {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى} [الأنفال: 41] إلى آخر الآية، ثم قال: وهذه لهؤلاء، وفي حديث عمرو عن الزهري قال: {وَمَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ} [الحشر: 6] إلى آخر الآية فكانت هذه خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يوجف المسلمون فيه خيلاً ولا ركاباً، فكان يأخذ من ذلك قوته وقوت أهله، ويجعل بقية المال لأهله ثم رجع إلى حديث أيوب، ثم تلا {مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى} [الحشر: 7] إلى آخر الآية، ثم {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ} [الحشر: 8] حتى بلغ {أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} [الحشر: 8] فهؤلاء المهاجرون، ثم قرأ: {وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ} حتى بلغ حماد: {فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [الأعراف: 8] قال: فهؤلاء الأنصار، قال: ثم قرأ: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ} حتى بلغ {رَعُوفٌ رَحِيمٌ}، فهذه الآية استوعبت المسلمين فلم يبق أحد من المسلمين إلا له حق، إلا ما يملكون من رقيقكم، فإن أعش إن شاء الله لم يبق أحد من المسلمين إلا سأتيه حقه حتى راعي الثلة يأتيه حظه، أو قال: حقه. قال: فهذا عمر رضي الله عنه قد تلا في هذا الحديث: {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى} [الأنفال: 41] إلى آخر الآية ثم قال: وهذه لهؤلاء، فدل ذلك أن سهم ذوي القربى قد كان ثابتاً عنده لهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كما كان لهم في حياته. قيل له: ليس فيها ذكرت على ما ذهبت إليه، وكيف يكون لك فيه دلالة على ما ذهبت إليه، وقد كتب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما إلى نجدة حين كتب إليه يسأله عن سهم ذوي القربى: قد كان عمر بن الخطاب دعانا إلى أن ينكح منه أيمننا ويكسو منه عارينا، فأبيننا عليه إلا أن يسلمه لنا كله فأبى ذلك علينا. فهذا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يخبر أن عمر أبي عليهم دفع السهم إليهم؛ لأنهم لم يكن عنده له، فكيف يتوهم عليه فيما روى عنه مالك بن أوس غير ذلك ولكن معنى ما روى عنه مالك بن أوس في هذا الحديث من قوله: فهذه لهؤلاء، أي: فهي لهم على معنى ما جعلها الله لهم في وقت إنزاله الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم، وعلى مثل ما عني به عز وجل ما جعل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيها من السهم الذي أضافه إليه، فلم يكن ذلك السهم جارياً له صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد وفاته غير منقطع إلى يوم القيامة، بل كان جارياً له في حياته منقطعاً عنه بموته، وكذلك ما أضافه فيها إلى ذوي قرباه كذلك أيضاً واجباً لهم في حياته يضعه عليه السلام فيمن شاء منهم مرتفعاً بوفاته، كما لم يكن قول عمر رضي الله عنه فهذه لهؤلاء، لا يجب به بقاء سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الوقت الذي قال فيه ما قال كان ذلك قوله فهي لهؤلاء لا يجب به بقاء سهم ذوي القربى إلى الوقت الذي قال فيه ما قال معارضةً صحيحةً

بأقية أن يكون حديث مالك بن أوس هذا عن عمر رضي الله عنه مخالفاً لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه في سهم ذوي القربى. ولقد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف العلاء بن هلال أبي محمد الرقي.

5073 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن أم هانئ أن فاطمة رضي الله عنها قالت: يا أبا بكر من يرثك إذا مت؟ قال: ولدي وأهلي، قالت: فما لك ترث النبي صلى الله عليه وسلم دوني؟ قال: يا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ورثت أباك داراً ولا ذهباً، ولا غلاماً، قالت: ولا سهم الله عز وجل الذي جعله لنا وصافيتنا التي بيدك، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنما هي طعمة أطعنيها الله عز وجل، فإذا مت كنت بين المسلمين".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف جداً، محمد بن السائب الكلبي متهم بالكذب، وأبو صالح مولى أم هانئ ضعيف.

5074 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن السائب، عن أبي صالح، عن أم هاني، أن فاطمة رضي الله عنها قالت لأبي بكر: من يرثك إذا مت؟ قال: ولدي وأهلي، قالت: فما لك ترث رسول الله صلى الله عليه وسلم دوننا! قال: يا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم! ما ورث أبوك داراً، ولا مالاً، ولا غلاماً، ولا ذهباً، ولا فضةً، قالت: فدك التي جعلها الله لنا، وصافيتنا التي بيدك لنا، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنما طعمة أطعنيها الله عز وجل، فإذا مت فهي بين المسلمين". أفلا يرى أن أبا بكر رضي الله عنه قد أخبر في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ما كان يعطيه ذوي قرباه، فإنما كان من طعمة أطعها الله إياه وملكه إياها حياته، وقطعها عن ذوي قرابته بموته. وقد ذكرنا في صدر هذا الكتاب عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أنه قال: اختلف الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال قائل: سهم ذوي القربى لقراة الخليفة. وقال قائل: سهم النبي صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده. ثم اجتمع رأيهم على أن جعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله، فكان ذلك في إمارة أبي بكر رضي الله عنه، فلما أجمعوا بعدما كانوا اختلفوا، كان إجماعهم حجةً، وفيما أجمعوا عليه من ذلك بطلان سهم ذوي القربى من البغائم والفيء بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإن قال قائل: فأما ما رويته عن علي رضي الله عنه، فإنما كان فيما ذهب إليه من ذلك، متابعاً لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، كراهة أن يدعي عليه خلافهما. وذكر في ذلك ما

5075 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن محمد بن إسحاق، قال: سألت أبا جعفر، قلت: أرأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث ولي العراق وما ولي من أمر الناس، كيف صنع في سهم ذوي القربى؟ قال: سلك به والله سبيل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما قلت: وكيف أنتم تقولون ما تقولون؟ قال: أما والله ما كان أهله يصدرون إلا عن رأييه، قلت: فبما منعه؟ قال: كره والله أن يدعى عليه خلاف أبي بكر رضي الله عنه . قيل له: هذا تأوله محمد بن علي، على علي بن أبي طالب رضي الله عنه في تركه خلاف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وهو يرى في الحقيقة خلاف ما رأياً لا يجوز ذلك عندنا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولا يتوهم على مثله، فكيف يتوهم عليه، وقد خالف أبا بكر وعمر رضي الله عنهما في أشياء، وخالف عمر رضي الله عنه وحده في أشياء آخر منها: ما رأى من جواز بيع أمهات الأولاد بعد نهي عمر عن بيعهن، ومن ذلك ما رأى من التسوية بين الناس في العطاء، وقد كان عمر رضي الله عنه يفضل بينهم على قدر سوابقهم، ولعلي بن أبي طالب رضي الله عنه كان أعرف بالله من أن يجري شيئاً على ما الحق عنده في خلافه، ولكنه أجرى الأمر بسهم ذوي القربى على ما رآه حقاً وعدلاً فلم يخالف أبا بكر وعمر رضي الله عنهما فيه، ولقد كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يخالف أبا بكر وعمر رضي الله عنهما في حياتهما في أشياء، قد رأياً ذلك خلاف ما رأى، فلا يرى الأمر عليه في ذلك دنفاً، ولا يمينعانه من ذلك، ولا يؤاخذانه عنه، فكيف يسعه هذا في حال الإمام فيها غيره، ثم بصق عليه في حال هو الإمام فيها نفسه، هذا عندنا محال. ولقد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين الباقر لم يدرك علي بن أبي طالب لكنه من قبيل رأييه في هذه المسألة لا من قبيل الرواية، وهو مكرر سابقه (4854).

5076 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا الخصيب بن ناصح قال: ثنا جرير بن حازم، عن عيسى بن عاصم، عن زاذان، قال: كنا عند علي رضي الله عنه فتذاكرنا الخيار، فقال: أما أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، قد سألتني عنه فقلت: إن اختارت زوجاً فهي واحدة وهي أحق بها، وإن اختارت نفسها فواحدة بئنة، فقال عمر: ليس كذلك، ولكنها إن اختارت نفسها فهي واحدة، وهو أحق بها، وإن اختارت زوجها فلا شيء، فلم أستطع إلا متابعة أمير المؤمنين فلما آل الأمر إليّ عرفت أنني مسئول عن الفروج، فأخذت بما كنت أرى، فقال بعض أصحابه: رأي رأيته، تابعك عليه أمير المؤمنين أحب إلي من رأي انفردت به، فقال: أما والله لقد أرسل إلي زيد بن ثابت فخالفتني وإياه، فقال: إذا اختارت زوجاً فواحدة.

وهو أحق بها وإن اختارت نفسها فثلاث، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . أفلا يرى أن علياً رضي الله عنه قد أخبر في هذا الحديث أنه لما خلاص إليه الأمر وعرف أنه مسئول عن الفروج أخذ بما كان يرى، وأنه لم ير تقليد عمر رضي الله عنه فيما يرى خلافه رضي الله عنه، فكذاك أيضاً لما خلاص إليه الأمر استحال مع معرفته بالله، ومع علمه أنه مسئول عن الأموال أن يكون يبيحها من يراه من غير أهلها، ويسنع منها أهلها، ولكنه كان القول عنده في سهم ذوي القربى كالقول فيما كان عند أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فأجرى الأمر على ذلك، لا على ما سواه. فأما أبو حنيفة، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، رحمهما الله، فإن المشهور عنهما في سهم ذوي القربى قد ارتفع بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وأن الخمس من الغنائم، وجميع الفبيء يقسمان في ثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : رجاله ثقات.

5077 - وكذلك حدثني محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي، قال: ثنا محمد بن معبد، قال: ثنا محمد بن الحسن قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، عن أبي حنيفة . وهكذا يعرف عن محمد بن الحسن، في جميع ما روي عنه في ذلك من رأيه، ومما حكاه عن أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمة الله عليهما. فأما أصحاب الإماء فإن جعفر بن أحمد حدثنا، قال: ثنا بشر بن الوليد قال: أملى علينا أبو يوسف في رمضان في سنة إحدى وثمانين ومائة، قال في قوله تعالى {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُسُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَلِالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [الأنفال: 41] فهذا، فيما بلغنا -والله أعلم-، فيما أصاب من عساكر أهل الشرك من الغنائم، والخمس منها على ما سبي الله عز وجل في كتابه أربعة أخماسها بين الجند الذين أصابوا ذلك: للفرس سهم، وللرجل سهم، على ما جاء من الأحاديث والآثار. وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: للرجل سهم، وللفرس سهم، والخمس يقسم على خمسة أسهم خمس الله والرسول واحد، وخمس ذوي القربى لكل صنف سباه الله عز وجل في هذه الآية خمس الخمس، ففي هذه الرواية ثبوت سهم ذوي القربى. قالوا: وأملى علينا أبو يوسف رحمه الله في مسألة: قال أبو حنيفة: إذا ظهر الإمام على بلد من بلاد أهل الشرك فهو بالخيار يفعل فيه الذي يرى أنه أفضل وخير للمسلمين، إن رأى أن يخمس الأرض والبتاع، ويقسم أربعة أخماسه بين الجند الذي افتتحوا معه فعل، ويقسم الخمس على ثلاثة أسهم: للفقراء والمساكين وابن السبيل، وإن رأى أن يترك الأرضين ويترك أهلها فيها، ويجعلها ذمةً، ويضع عليهم وعلى أرضهم الخراج، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالسواد، كان ذلك كله. قال أبو جعفر: ففي هذه الرواية سقوط سهم ذوي القربى، وهذا القول هو المشهور عنهما، والذي اتفقت عليه هاتان الروايتان في الفبيء، وفي خمس الغنيمة أنهما إذا خلاصا جميعاً وضع خمس الغنائم فيما يجب وضعه فيه مما ذكرنا، وأما الفبيء فيبدأ منه بإصلاح القناطر، وبناء المساجد، وأرزاق

القضاة، وأرزاق الجند، وجوائز الوفود، ثم يوضع ما بقي منه بعد ذلك في مثل ما يوضع فيه خمس الغنائم سواء. فهذه وجوه الفياء وأخماس الغنائم التي كانت تجري عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن توفي، وما يجب أن يمتثل فيها بعد وفاته صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة، فقد بينا ذلك وشرحناه بغاية ما ملكنا والله نسأل التوفيق، وأما سفيان الثوري، فإنه ثنا مالك بن يحيى، قال: ثنا أبو النضر، قال: ثنا الأشجعي، قال: ثنا سفيان: سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس، هو خمس الخمس، وما بقي فهذه الطبقات التي سى الله، والأربعة الأخماس لمن قاتل عليه. 15 - كتاب الحجة في باب فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قال أبو جعفر رحمه الله أجمعت الأمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، صالح أهل مكة قبل افتتاحها إياها، ثم افتتحها بعد ذلك. فقال قوم: كان افتتاحها إياها بعد أن نقض أهل مكة العهد، وخرجوا من الصلح، فافتتحها يوم افتتحها، وهي دار حرب لا صلح بينه وبين أهلها، ولا عقد ولا عهد، ومن قال هذا القول: أبو حنيفة، والأوزاعي، ومالك بن أنس، وسفيان بن سعيد الثوري، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن رحمه الله. وقال قوم: بل افتتحها صلحاً. ثم احتج كل فريق من هذين الفريقين لقوله من الآثار بما سنبينه في كتابي هذا، ونذكر مع ذلك صحة ما احتج به أو فساده إن شاء الله تعالى. وكان حجة من ذهب إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتحها صلحاً: أن قال: أما الصلح فقد كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أهل مكة، فأمن كل فريق منه ومن أهل مكة من الفريق الآخر، ثم لم يكن من أهل مكة في ذلك ما يوجب نقض الصلح، وإنما كانت بنو نفاثة، وهم من غير أهل مكة، قاتلوا خزاعة، وأعانهم على ذلك رجال من قريش، وثبت بقية أهل مكة على صلحهم، وتمسكوا بعهدهم الذي عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت بنو نفاثة، ومن تابعتهم على ما فعلوا من ذلك من الصلح، وثبت بقية أهل مكة على الصلح الذي كانوا صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالوا: والدليل على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افتتحها لم يقسم فيها فيئاً، ولم يستعبد فيها أحداً، وكان من الحجة عليهم في ذلك لمخالفتهم أن عكرمة مولى عبد الله بن عباس، ومحمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري -وعليهما يدور أكثر أخبار المغازي-، قد روي عنهما ما يدل على خروج أهل مكة من الصلح الذي كانوا صالحوا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأحداث أحدثوها.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده صحيح، غير شيخ الطحاوي فإنني لم أقف على ترجمته.

5078 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، قال: لما وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة، وكانت خزاعة حلفاء رسول الله صلى الله

عليه وسلم في الجاهلية، وكانت بنو بكر حلفاء قريش، فدخلت خزاعة في صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودخلت بنو بكر في صلح قريش، فكان بين خزاعة وبين بني بكر بعد قتال، فأمدّهم قريش بسلاح وطعام، وظلّوا عليهم، وظهرت بنو بكر على خزاعة، فقتلوا فيهم، فخافت قريش أن يكونوا قد نقضوا، فقالوا لأبي سفيان: اذهب إلى محمد فأجّد الحلف، وأصلح بين الناس، وأن ليس في قوم ظلّوا على قوم، وأمدّوهم بسلاح وطعام ما أن يكونوا نقضوا، فأنطلق أبو سفيان وسار حتى قدم المدينة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد جاءكم أبو سفيان، وسيرجع راضياً بغير حاجة"، فأقّى أبا بكر رضي الله عنه، فقال: يا أبا بكر أجّد الحلف، وأصلح بين الناس وبين قومك، قال: فقال أبو بكر رضي الله عنه: الأمر إلى الله تعالى وإلى رسوله، وقد قال فيما قال له بأن ليس في قوم ظلّوا على قوم، وأمدّوهم بسلاح وطعام ما أن يكونوا نقضوا، قال: فقال أبو بكر رضي الله عنه: الأمر إلى الله عز وجل، وإلى رسوله، قال: ثم أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر له نحواً مما ذكر لأبي بكر رضي الله عنه، فقال عمر رضي الله عنه: أنقضتم؟ فما كان منه جديداً فأبلاه الله تعالى، وما كان منه شديداً، أو قال متيناً فقطعه الله تعالى، فقال أبو سفيان: وما رأيت كاليوم شاهد عشرة، ثم أتى فاطمة رضي الله عنها، فقال لها: يا فاطمة! هل لك في أمر تسودين فيه نساء قومك، ثم ذكر لها نحواً مما قال لأبي بكر رضي الله عنه، ثم قال لها: فتجديدين الحلف، وتصلحين بين الناس، فقالت رضي الله عنها: ليس إلا إلى الله وإلى رسوله، قال: ثم أتى علياً رضي الله عنه، فقال له نحواً مما قال لأبي بكر رضي الله عنه، فقال علي رضي الله عنه: ما رأيت كاليوم رجلاً أضل، أنت سيد الناس فأجّد الحلف وأصلح بين الناس، فضرب أبو سفيان إحدى رجليه على الأخرى، وقال: قد أخذت بين الناس بعضهم من بعض، قال: ثم انطلق حتى قدم على أهل مكة فأخبرهم بها صنع، فقالوا: والله ما رأينا كاليوم وافد قوم، والله ما أتيتنا بحرب فيحذر، ولا أتيتنا بصلح فيأمن، ارجع ارجع، قال وقدم وفد خزاعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بها صنع القوم، ودعاه بالنصرة وأنشد في ذلك: لا همّ إني ناشدُ محمداً ... حلف أبينا وأبيه الائتداً والدّا كنا وكنت ولدا ... إن قريشاً أخلفوك الموعداً ونقضوا ميثاقك المؤكدا ... وجعلوا لي بكداء رصداً وزعموا أن لست أدعو أحدا ... وهم أذلّ وأقلّ عدداً وهم أتونا بالوتير هُجداً ... نتلوا القرآن ركعاً وسجداً ثمة أسلمنا ولم ننزع يدا ... فأنصر رسول الله نصرّاً عتداً وابعث جنود الله تأتي مدداً ... في فلّق كالبحر يأتي مزبداً فيهم رسول الله قد تجردا ... إن سيمَ خَسفاً وجهه ترّبداً قال حماد: هذا الشعر بعضه عن أيوب، وبعضه عن يزيد بن حازم، وأكثره عن محمد بن إسحاق، ثم رجع إلى حديث أيوب، عن عكرمة قال: ما قال حسان بن ثابت رضي الله عنه: أتاني ولم أشهد ببطحاء مكة ... رجال بني كعب تُحزُّ رقابها وصفوان عود خرّ من ودق استه ... فذاك أوان الحرب حان غضابها فيا ليت شعري هل بنا لزمره ... سهيل بن عمرو حولها وعقابها قال: فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بالرحيل، فارتحلوا

فساروا حتى نزلوا بمز الظهران، قال وجاء أبو سفيان حتى نزل ليلاً، فرأى العسكر والنيران، فقال: ما هذا؟ قيل: هذه تبيم، أمحلت بلادها فانتجعت بلادكم، قال: هؤلاء والله أكثر من أهل منى، أو مثل أهل منى، فلما علم أنه النبي صلى الله عليه وسلم تنكر وقال: دلوني على العباس بن عبد المطلب، وأتى العباس فأخبره الخبر وانطلق به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة له، فقال: يا أبا سفيان! أسلم تسلم قال: وكيف أصنع باللات والعزى؟ قال أيوب: حدثني أبو الخليل عن سعيد بن جبير رحمه الله قال: قال عمر رضي الله عنه وهو خارج من القبة [في عنقه السيف أحرا عليهما أما والله لو كنت خارجاً من القبة] ما قلتها أبداً، قال أبو سفيان: من هذا؟ قالوا: عمر رضي الله عنه، فأسلم أبو سفيان فانطلق به العباس، فلما أصبحوا ثار الناس لظهورهم، قال: فقال أبو سفيان: يا أبا الفضل! ما للناس أمروا في شيء؟ قال: لا، ولكنهم قاموا إلى الصلاة فأمره فتوضأ، وانطلق به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة، كبر، فكبر الناس، ثم ركع فركعوا، ثم رفع فرفعوا، فقال أبو سفيان: ما رأيت كاليوم طاعة قوم جمعهم من هاهنا وهاهنا، ولا فارس الأكارم ولا الروم ذات القرون بأطوع منهم، قال حماد: وزعم يزيد بن حازم، عن عكرمة، قال: قال أبو سفيان يا أبا الفضل! أصبح والله ابن أخيك عظيم الملك، قال: ليس بملك، ولكنها نبوة، قال: أو ذاك، أو ذاك قال: ثم رجع إلى حديث أيوب، عن عكرمة قال: فقال أبو سفيان واصباح قريش؟ قال: فقال العباس رضي الله عنه: يا رسول الله! لو أذنت لي فأتيت أهل مكة فدعوتهم، وأمنتهم، وجعلت لأبي سفيان شيئاً يذكر به، قال: فانطلق فركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم، الشهباء، وانطلق قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ردوا عليّ أبي، ردوا عليّ أبي، إن عم الرجل صنو أبيه، إني أخاف أن تفعل بك قريش، كما فعلت ثقيف بعروة بن مسعود، دعاهم إلى الله فقتلوه، أما والله لئن ركبوها منه، لأضرمّنها عليهم ناراً" قال: فانطلق العباس رضي الله عنه: فقال يا أهل مكة! أسلموا تسلموا، فقد استبطنتم بأشهب بأزل، قال: وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الزبير رضي الله عنه من قبل أعلى مكة، وبعث خالد بن الوليد من قبل أسفل مكة، قال: فقال لهم: هذا الزبير من قبل أعلى مكة، وهذا خالد من قبل أسفل مكة، وخالد وما خالد، وخزاعة مجدعة الأنوف، ثم قال: من ألقى سلاحه فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ثم قدم النبي صلى الله عليه وسلم، فتراموا بشيء من النبل، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهر عليهم، فأمن الناس إلا خزاعة عن بني بكر، وذكر أربعة، مقيس بن ضبابة، وعبد الله بن أبي سرح، وابن خطل، ومارة مولاة بني هاشم، قال حماد: سبارة في حديث أيوب، أو في حديث غيره، قال: فقاتلهم خزاعة إلى نصف النهار، فأنزل الله عز وجل {أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَبُوا بِيَاخِرِ الرَّسُولِ} [التوبة:

[13] إلى قوله عز وجل {وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ} [التوبة: 14] قال: خزاعة، {وَيُذْهِبَ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ} [التوبة: 15] .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : Null

5079 - حدثنا فهد بن سليمان، قال: ثنا يوسف بن بهلول، قال: ثنا عبد الله بن إدريس، قال: سمعت ابن إسحاق، يقول: حدثنا محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وغيره، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صالح قريشاً عام الحديبية على أنه من أحب أن يدخل في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه، فتواثبت خزاعة وبنو كعب وغيرهم معهم، فقالوا: نحن في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده، وتواثبت بنو بكر، فقالوا: نحن في عقد قريش وعهدهم، وقامت قريش على الوفاء بذلك سنةً وبعض سنة، ثم إن بني بكر عدوا على خزاعة على ما لهم بأسفل مكة، فقال له الزبير: بيتوهم فيه، فأصابوا منهم رجلاً، وتجاوز القوم فاقتتلوا، ورفدت قريش بني بكر بالسلاح وقاتل معهم من قاتل من قريش بالنبل مستخفياً حتى جاوزوا خزاعة إلى الحرم، وقائد بني بكر يومئذ نوفل بن معاوية، فلما انتهوا إلى الحرم قالت بنو بكر: يا نوفل! إلهك إلهك، إنا قد دخلنا الحرم، فقال: كلمة عظيمة لا إله له اليوم يا بني بكر، أصيبوا ثأركم، قد كانت خزاعة أصابت قبل الإسلام نفراً ثلاثة، وهم متحرفون دويباً، وكلثوماً، وسليمان بن الأسود بن رزيق بن يعمر، فلعمري يا بني بكر إنكم تسرفون في الحرم، أفلا تصيبون ثأركم فيه؟ قال: وقد كانوا أصابوا منهم رجلاً ليلة بيتوهم بالوتير، ومعه رجل من قومه يقال له: منبه، وكان منبه رجلاً مفرداً فخرج هو وتميم، فقال منبه: يا تميم! انج بنفسك، فأما أنا فوالله إني لميت، قتلوني أو لم يقتلوني، فأنطلق تميم فأدرك منبه فقتلوه وأفلت تميم، فلما دخل مكة لحق إلى دار بديل بن ورقاء، ودار رافع مولى لهم، وخرج عمرو بن سالم، حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فوقف ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد، فقال عمرو: ثم: لاهم إني ناشدُ محمداً ... حلفَ أبيناً وأبيه الأثلداً والدّا كنّا وكنّت ولدّا ... ثمة أسلمنا فلم ننزع يدا فأنصر -رسول الله- نصرّا عدا ... وادعُ عبادة الله يأتوك مددا فيهم رسول الله قد تجردا ... إن سيم خُسفاً وجهه تربدا في فيلق كالبحر يأتني مزبدا ... إن قريشاً أخلفوك البوعدا وأنقضوا ميثاقك المؤكدا ... وجعلوا لي في كداء رصداً وزعوا أن لست أدعو أحداً ... وهم أذل وأقل عدداً ثم بيئتونا بالوتير هجدا ... فقتلونا ركعاً وسجداً قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد نصرت يا عمرو بن سالم" ثم عرض له عنان سحابة، فقال: "إن هذه السحابة لتستنزل بنصر بني كعب"، ثم خرج بديل بن ورقاء في نفر من خزاعة حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فأخبروه بما أصيب منهم وقد رجعوا، وقد قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: "كأنكم بأبي سفيان، قد قدم ليزيد في العهد، ويزيد في المدة"، ثم ذكر نحوًا مما في حديث أيوب عن عكرمة في طلب أبي سفيان الحواري من أبي بكر، ومن عمر، ومن علي، ومن فاطمة رضوان الله عليهم أجمعين، وجواب كل واحد منهم له بما أجابه في ذلك، على ما في حديث أيوب، عن عكرمة، ولم يذكر خبر أبي سفيان مع العباس رضي الله عنه، ولا أمان العباس إياه ولا إسلامه، ولا بقية الحديث. قال أبو جعفر: في هذين الحديثين أن الصلح الذي كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أهل مكة دخلت خزاعة في صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم للحلف الذي كان بينهم وبينه، ودخلت بنو بكر في صلح قريش للحلف الذي كان بينهم وبينهم فصار حكم حلفاء كل فريق من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قريش في الصلح كحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم قريش، وكان بين حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حلفاء قريش من القتال ما كان فكان ذلك نقصًا من حلفاء قريش للصلح الذي كانوا دخلوا فيه، وخروجًا منهم بذلك منه، فصاروا بذلك حربًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم، ثم أمدت قريش حلفاءها هؤلاء بما قووه به على قتال خزاعة، حتى قتل منهم من قتل وقد كان الصلح منعهم من ذلك، فكان فيما فعلوا من ذلك، نقصًا للعهد، وخروجًا من الصلح، فصارت قريش بذلك حربًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأصحابه رضي الله عنهم. وقال الآخرون: وكيف يكون بما ذكرتم كما وصفتم، وقد رويتم أن أبا سفيان قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بعد أن كان بين بني بكر وبين خزاعة من القتال ما كان، وبعد أن كان من قريش لبني بكر من المعونة لهم ما كان علم رسول الله صلى الله عليه وسلم بموضعه، فلم يصله ولم يعرض له، فدل ذلك على أنه كان عنده في أمانه على حاله غير خارج منه ما كان من بني بكر في قتال خزاعة، وما كان من قريش في معونة بني بكر بما أعانوه به من الطعام والسلاح والتظليل، غير ناقض لأمانه بصلح الذي كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير مخرج له منه، فكان من الحجة عليه للآخرين أن ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم التعرض لأبي سفيان، لم يكن لأن الصلح الذي كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أهل مكة قائم، ولكنه تركه؛ لأنّه كان واعدًا إليه من أهل مكة طالبًا الصلح الثاني سوى الصلح الأول، لانتقاض الصلح الأول، فلم يعرض له رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل ولا غيره؛ لأن من سنته أن الرسل لا يقتلون. ثم قد روي عنه في ذلك، ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : Null

5080 - حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، قال: ثنا عاصم بن بهدلة، قال: حدثني أبو وائل قال: ثنا ابن مَعِيْز السعدي، قال: خرجت أستبق فرسًا لي بالسحر، فمررت على مسجد من مساجد بني حنيفة، فسمعتهم يشهدون أن مسيلمة رسول الله، فرجعت

إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فذكرت له أمرهم، فبعث الشرط فأخذوهم، وحيء بهم إليه، فتأبوا ورجعوا عما قالوا، وقالوا: لا نعود، فخلى سبيلهم، وقدم رجلا منهم يقال له: عبد الله بن النواحة، فضرب عنقه، فقال الناس: أخذت قومًا في أمر واحد، فخليت سبيل بعضهم، وقتلت بعضهم، فقال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسًا فجاءه ابن النواحة ورجل معه يقال له ابن وثال بن حجر وافدين من عند مسيلمة، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتشهدان أنني رسول الله؟" فقالا: "أشهد أنت أن مسيلمة رسول الله؟" فقال: "آمنت بالله وبرسوله، لو كنت قاتلًا وفدًا لقتلتكما"، فلذلك قتلت هذا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف من أجل أبي معيز.=

5081 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، أن الحسن بن علي بن أبي رافع حدثه، أن أبا رافع أخبره أنه أقبل بكتاب من قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فلما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ألقى في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله! إني والله لا أرجع إليهم أبدًا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد، ولكن أرجع، فإن كان في قلبك الذي في قلبك الآن فارجع"، قال: فرجعت إليهم ثم أقبلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأسلمت، قال بكير: وأخبرني أن أبا رافع كان قبطيًا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

5082 - حدثنا فهد بن سليمان، قال: ثنا أبو كريب، قال: ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني سعد بن طارق، عن سلمة بن نعيم، عن أبيه، قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه رسول مسيلمة بكتابه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهما: "وأنتما تقولان مثل ما يقول؟" فقالا: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما". والدليل على خروج أهل مكة من الصلح بما كان بين بني بكر وبين خزاعة، وبما كان من معونة قريش لبني بكر في ذلك، طلب أبي سفيان تجديد الحلف، وتوكيد الصلح عند سؤال أهل مكة إياه ذلك، ولو كان الصلح لم ينتقض إذا لما كان بهم إلى ذلك حاجة، وكان أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما سألهم أبو سفيان ما سألهم من ذلك، يقولون: ما حاجتك وأهل مكة إلى ذلك إنهم جميعًا في صلح وفي أمان لا يحتاجون معها إلى غيرها، ثم هذا عمرو بن سالم وافد خزاعة يناشد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قد ذكرنا من مناشدته إياه في حديث عكرمة، والزهري، وسأله في ذلك النصر ويقول فيما يناشده من ذلك: إن قريشًا أخلفوك

الموعدا ... ونقضوا ميثاقتك المؤكدا ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكر ذلك عليه، ثم كشف له عمرو بن سالم المعنى الذي به كان نقض قريش ما كانوا عاهدوه عليه، ووافقه بأن قال: وهم أتونا بالوتير هُجْدًا ... فقتلونا رَكْعًا وسَجْدًا ولم يذكر في ذلك أحدا غير قريش من بني نفاثة، ولا من غيرهم، ثم أنشد حسان بن ثابت شعرة الذي ذكرناه عنه، في حديث عكرمة المعنى الذي ذكره عمرو بن سالم في الشعر الذي ناشد به رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففي ذلك دليل أن رجال بني كعب أصابهم من نقض قريش الذي به خرجوا من عهدهم ببطن مكة، ألا تراه يقول: أتاني ولم أشهد ببطحاء مكة ... رجال بني كعب تحز رقابها ثم ذكر ما بيناه لمن كان سببا من ذلك قريش ورجالها فقال: فيا ليت شعري هل لنا لزمرة ... سهيل بن عمرو حوبها وعقابها وسهيل بن عمرو هو كان أحد من عاقده رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح، فأما ما ذكر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افتتحها، لم يقسم مالا، ولم يستعبد أحدا، ولم يغنم أرضا، فكيف يستعبد من قد منَّ عليه في دمه وماله، فأما أراضي مكة، فإن الناس قد اختلفوا في ترك النبي صلى الله عليه وسلم التعرض لها، فمن يذهب إلى أنه افتتحها عنوةً، فقال بعضهم: تركها منة عليهم كمنته عليهم في دمائهم، وفي سائر أموالهم، ومن ذهب إلى ذلك أبو يوسف رحمه الله، لأنه كان يذهب إلى أن أرض مكة تجري عليها الأملاك كما تجري على سائر الأرضين. وقال بعضهم: لم تكن أراضي مكة مما وقعت عليها الغنائم، لأن أرض مكة عندهم لا تجري عليها الأملاك، ومن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، وسفيان الثوري رحمهما الله، وقد ذكرنا في هذا الباب الآثار التي رواها كل فريق ممن ذهب إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة، وأبو يوسف رحمهما الله - في كتاب البيوع -، من شرح معاني الآثار المختلفة المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأحكام فأغنانا ذلك عن إعادته هاهنا، ثم رجع الكلام إلى ما يثبت أن مكة فتحت عنوةً، فإن قلتم إن حديثي الزهري وعكرمة اللذين ذكرنا منقطعان، قيل لكم وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما حديث يدل على ما روينا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : Null

5083 - حدثنا فهد بن سليمان بن يحيى قال: ثنا يوسف بن، بهلول، قال: ثنا عبد الله بن إدريس، قال: حدثني محمد بن إسحاق قال: قال الزهري حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مضى لسفر وخرج لعشر مضين من رمضان، فصام وصام الناس معه حتى إذا كان بالكديد أظفر، ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى نزل مَرَّ الظَّهران في عشرة آلاف من المسلمين، فسبغت سليم ومزينة، فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظهران، وقد عُبِّيت الأخبار على قريش، فلا يأتيهم خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا

يدرون ما هو فاعل؟ وخرج في تلك الليلة أبو سفيان بن حرب، وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء ينظرون هل يجدون خيرًا، أو يسمعون؟ فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظهران قال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قلت: واصباح قريش، والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوةً قبل أن يأتوه فيستأمنوه إنه لهلك قريش إلى آخر الدهر، قال: فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء، فخرجت عليها حتى دخلت الأراك، فلقي بعض الخطابة، أو صاحب لبن، أو ذا حاجة يأتهم يخبرهم بمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرجوا إليه، قال: فأني لأشير عليه، وألتبس ما خرجت له، إذ سمعت كلام أبي سفيان وبديل، وهما يتراجعان، وأبو سفيان يقول: ما رأيت كالليلة نيراناً قط ولا عسكراً، قال بديل هذه والله خزاعة حبشتها الحرب، فقال أبو سفيان: خزاعة والله أذل من أن يكون هذه نيرانهم، فعرفت صوت أبي سفيان، فقلت: يا أبا حنظلة قال: فعرف صوتي فقال أبو الفضل؟ قال: قلت نعم قال: ما لك فداك أبي وأمي؟ قال قلت: ويحك هذا والله رسول الله في الناس واصباح قريش والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوةً قبل أن يأتوه فيستأمنوه، إنه لهلك قريش إلى آخر الدهر، قال: فما الحيلة، فداك أبي وأمي؟ قال قلت: لا والله إلا أن تركب في عجز هذه الدابة فآتي بك رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه والله لئن ظفر بك ليضربن عنقك، قال: فركب في عجز البغلة، ورجع أصحابه، قال: وكلما مررت بنار من نيران المسلمين قالوا: من هذا؟ فإذا نظروا، قالوا: عم رسول الله على بغلته حتى مررت بنار عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: من هذا؟ وقامر إلي، فلما رآه على عجز الدابة عرفه، وقال: أبو سفيان عدو الله؟ الحمد لله الذي أمكن منك وخرج يشدد نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم وركضت البغلة فسبقت، كما تسبق الدابة البطيئة الرجل البطيء، ثم اقتحمت عن البغلة، ودخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجاء عمر رضي الله عنه فدخل فقال: يا رسول الله! هذا أبو سفيان، قد أمكن الله منه بلا عقد ولا عهد، فدعني فأضرب عنقه، قال: قلت: يا رسول الله إني قد أجرته، قال: ثم جلست إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذت برأسه فقلت: والله لا ينجيه الليلة رجل دوني، قال: فلما أكثر عمر رضي الله عنه في شأنه، قلت: مهلا يا عمر والله لو كان رجلاً من بني عدي بن كعب ما قلت هذا، ولكن عرفت أنه رجل من بني عبد مناف، قال فقال: مهلا يا عباس فوالله لإسلامك يوم أسلمت كان أحب إلي من إسلام الخطاب، وما لي إلا أني قد عرفت أن إسلامك كان أحب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم من إسلام الخطاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أذهب به إلى رحلك فإذا أصبحت فأتنا به"، قال: فلما أصبحت غدوت به إلى رسول الله، فلما رآه قال: ويحك يا أبا سفيان، أما آن لك أن تشهد أن لا إله إلا الله؟"، قال: بأبي أنت وأمي فما أحملك وأكرمك وأوصلك، أما والله لقد كاد يقع في نفسي أن لو كان مع الله غيره لقد أغنى شيئاً بعد، وقال: ويحك يا أبا سفيان ألم يأن لك أن تشهد أني رسول الله؟ قال بأبي أنت وأمي ما أحملك وأكرمك وأوصلك أما والله

هذه فإن في النفس منها الآن شيئاً. قال العباس: قلت: ويلك أسلم واشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله قبل أن يضرب عنقك، قال: فشهد شهادة الحق وأسلم، قال العباس رضي الله عنه: فقلت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر فأجعل له شيئاً، قال: "نعم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق عليه بابه فهو آمن"، فلما ذهبت لأنصرف قال يا عباس احبس به مضيق الوادي عند حطم الجند حتى يمر به جنود الله فيراها، قال: فحبسته حيث أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ومرت به القبائل على راياتها بها، فكلما مرت به قبيلة قال: من هذه؟ قلت: بنو سليم قال: يقول: ما لي ولبنو سليم، ثم تمر به قبيلة فيقول: من هذه؟ فأقول: مزينة فقال: ما لي ولمزينة، حتى نفدت القبائل لا تمر به قبيلة إلا سألتني عنها فأخبره إلا قال: ما لي ولبنو فلان، حتى مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخضراء كتيبة فيها المهاجرون والأنصار لا يرى منهم إلا الحدق في الحديد، فقال: سبحان الله! من هؤلاء يا عباس؟ قلت: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المهاجرين والأنصار، فقال: ما لأحد بهؤلاء قبل والله يا أبا الفضل لقد أصبح ملك ابن أخيك الغداة عظيماً، قال: فقلت: ويلك يا أبا سفيان إنها النبوة، قال: فنعم، قال: قلتُ التجهي إلى قومك اخرج إليهم، حتى إذا جاءهم صرّح بأعلى صوته يا معشر قريش! هذا محمد قد جاءكم فيماً لا قل لكم به، فمن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، فقامت إليه هند بنت عتبة بن ربيعة فأخذت شاربه فقالت: اقتلوا الحبيث الدسم فبئس طليعة قوم، قال: ويلكم لا تغرنكم هذه من أنفسكم وإنه قد جاء ما لا قبل لكم به من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، قالوا: قاتلك الله وما يغني عنا دارك قال: ومن أغلق عليه بابه فهو آمن. فهذا حديث متصل صحيح الإسناد ما فيه معنى يدل على فتح مكة عنوة، وينفي أن يكون صلحاً ويثبت أن الهدنة التي كانت تقدمت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش قد كانت انقطعت وذهبت قبل ورود رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة، ألا يرى إلى قول العباس رضي الله عنه: واصباح قريش، والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوةً قبل أن يأتوه فيستأمنوه إنه لهلاك قريش إلى آخر الدهر، أفترى العباس على فضل رأيهِ وعقله يتوهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعرض قريشاً وهم منه في أمان وصلاح وهدنة؟ هذا من البحال الذي لا يجوز كونه ولا ينبغي لذي لب أو لذي عقل أو لذي دين أن يتوهم ذلك عليه. ثم هذا العباس رضي الله عنه قد خاطب أبا سفيان بذلك فقال: والله لئن ظفر بك رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقتلنك والله إنه لهلاك قريش إن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوةً، فلا يدفع أبو سفيان قوله ولا يقول له: وما خوفاً وخوف قريش من دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ونحن في أمان منه؟، إنما يقصد بدخوله أن ينتصف خزاعة من بني نفاثة دون قريش وسائر أهل مكة، ولم يقل له أبو سفيان: ولم يضرب عنقي؟، إذ قال له العباس: والله لئن ظفر بك رسول الله صلى الله عليه وسلم ليضربن عنقك، وأنا في أمان منه. ثم هذا عمر بن الخطاب رضي الله

عنه يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم، لما رأى أبا سفيان، يا رسول الله هذا أبو سفيان قد أمكن الله منه بلا عهد ولا عقد فدعني أضرب عنقه، ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك عليه، إذ كان أبو سفيان عنده ليس في أمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في صلح منه، ثم لم يحتاج أبو سفيان عمر رضي الله عنه بذلك ولا حاجه به عبه العباس رضي الله عنه بل قال له العباس: إني قد أجرتك، فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر ولا على العباس ما كان منهما من القول الذي ذكرنا عنها، فدل ذلك أنه لولا جوار العباس إذا لما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر فيها أراد من قتل أبي سفيان، فأني خروج من الصلح المتقدم؟ وأي نقض له يكون أبين من هذا؟ ثم أبو سفيان لما دخل مكة بعد ذلك نادى بأعلى صوته بما جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن، ولم يقل له قريش: وما حاجتنا إلى دخولنا دارك وإلى إغلاقنا أبوابنا ونحن في أمان، قد أغنانا عن طلب الأمان بغيره، ولكنهم عرفوا خروجهم من الأمان الأول وانتقاض الصلح الذي كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنهم عندما خطبوا بما خطبوا به من هذا الكلام غير آمنين إلا أن يفعلوا ما جعلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعلوه من دخولهم دار أبي سفيان أو من إغلاقهم أبوابهم، ثم قد روي عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها ما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وهي دار حرب لا دار أمان.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

5084 - حدثنا فهد قال: ثنا يوسف بن بهلول قال: ثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني سعيد بن أبي هند، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، أن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة فر إلى رجلان من أحبابي من بني مخزوم، وكانت عند هبيرة بن أبي وهب المخزومي، فدخل علي أخي علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: لأقتلنهما، فأغلقت عليهما بيتي، ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة، فوجدته يغتسل في جفنة أن فيها أثر العجين، وفاطمة ابنته تستره بثوب، فلما اغتسل أخذ ثوبه فتوشح به ثم صلى صلى الله عليه وسلم من الضحى ثماني ركعات ثم انصرف إلي فقال: مرحباً وأهلاً بأم هانئ ما جاء بك؟ فأخبرته خبر الرجلين وخبر علي رضي الله عنه فقال: "قد أجرنا من أجرت وأمننا من أمنت".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

5085 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر الزهراني، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي مرة مولى عقيل عن فاختة أم هانئ رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

اغتسل يوم فتح مكة، ثم صلى ثمانين ركعات في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه، قال: فقلت: إني أجزت حموي من المشركين، وإن علياً يغفلت عليهما ليقتلها، قالت: فقال: "ما كان له ذلك، قد أجزنا من أجزت وأمننا من أمنت". أفلا ترى أن علياً رضي الله عنه قد أراد قتل المخزوميين بمكة؟ ولو كانا في أمان لما طلب ذلك منهما فأمنتها أمر هانئ ليحرم بذلك دماءهما على علي رضي الله عنه ولم تقل له: ما لك إلى قتلها من سبيل لأنهما وسائر أهل مكة في صلح وأمان، ثم أخبرت أمر هانئ رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم بما كان من علي رضي الله عنه وبما كان من جوارها ذينك المخزوميين، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أجزنا من أجزت وأمننا من أمنت"، ولم يعنف رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً رضي الله عنه في إرادته قتلها قبل جوار أمر هانئ إياها، فدل ذلك أنه لو لا جوارها إياها لصح قتلها، ومحال أن يكون له قتلها وثمة أمان قائم وصلاح متقدم لها، وهذا دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة، فأني شيء أبين من هذا؟ ثم قد روى أبو هريرة رضي الله عنه في هذا الباب ما هو أبين من هذا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسنادة صحيح.

5086 - حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مریم، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال أخبرنا سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، قال: وفدنا إلى معاوية، وفينا أبو هريرة فقال: ألا أخبركم بحديث من حديثكم يا معشر الأنصار؟ ثم ذكر فتح مكة، فقال: أقبل النبي صلى الله عليه وسلم حتى قدم مكة فبعث الزبير بن العوام على إحدى المجنتين، وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الأخرى، وبعث أبا عبيدة على الحسر، فأخذوا بطن الوادي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبة، فنظر فرآني فقال: "يا أبا هريرة" فقلت: لبيك يا نبي الله قال: "اهتف لي بالأنصار ولا يأتني إلا أنصاري"، قال: فهتفت بهم حتى إذا طافوا به وقد وبشت قريش أوباشها وأتباعها، فقالوا: تقدم هؤلاء، فإن كان لهم شيء كنا معهم، وإن أصيبوا أعطينا الذي سألنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار، حين طافوا به انظروا إلى أوباش قريش وأتباعهم، ثم قال بإحدى يديه على الأخرى احصدوهم حصداً حتى توافوني بالصفاء، فانطلقوا فما يشاء أحد منا أن يقتل ما شاء إلا قتل، وما توجه إلينا أحد منهم، فقال أبو سفيان: يا رسول الله! أبيحت خضراء قريش ولا قريش بعد اليوم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، فأغلق الناس أبوابهم، وأقبل النبي صلى الله عليه وسلم حتى أتى الحجر فاستلبه ثم طاف بالبيت فأتى على صنم إلى جنب البيت يعبدونه، وفي يده قوس فهو آخذ بسية القوس، فلما أن أتى على الصنم جعل يطعن في عينيه، ويقول: {جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا} حتى إذا فرغ من طوافه أتى الصفاء فصعد

عليها حتى نظر إلى البيت، فرفع يديه فجعل يحمده الله ويدعوه بها شاء الله، والأنصار تحته، فقالت الأنصار بعضهم لبعض: أما الرجل فقد أدركته رغبة في قرابته ورأفة بعشيرته، فقال أبو هريرة وجاءه الوحي، به، وكان إذا جاء لم يخف علينا، فليس أحد من الناس يرفع رأسه إلى النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقضى الوحي، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الأنصار"، قالوا: لبيك، قال: "أقلتُم: أما الرجل فقد أدركته رغبة في قرابته ورأفة بعشيرته؟" قالوا: قد كان ذلك، قال: "كلا إني عبد الله ورسوله هاجرت إلى الله عز وجل وإليكم، والمحيا محياكم، والمبات ماتكم فأقبلوا بكون إليهم ويقولون: والله ما قلنا الذي قلنا إلا ضننا بالله ورسوله، قال: "فإن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم". فهذا أبو هريرة رضي الله عنه يخبر أن قريشًا عند دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وبست أوباشها وأتباعها فقالوا: تقدم هؤلاء، فإن كان لهم شيء كنا معهم، وإن أصيبوا أعطينا الذي سألنا، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف على ذلك منهم، فقال للأنصار: انظروا إلى أوباش قريش وأتباعهم، ثم قال بإحدى يديه على الأخرى: احصدوهم حصادًا حتى توافوني بالصفاء، فما يشاء أحد منا أن يقتل من شاء إلا قتل وما توجه إلينا أحد منهم فيكون من هذا دخولا على أمان، ثم كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك المن عليهم، والصفح. وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث زيادة على ما في حديث سليمان بن المغيرة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهراجي القاسي : Null

5087 - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا القاسم بن سلام بن مسكين، قال: حدثني أبي قال: ثنا ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سار إلى مكة ليستفتحها، فسرح أبا عبيدة بن الجراح، والزبير بن العوام وخالد بن الوليد رضي الله عنهم، فلما بعثهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة رضي الله عنه: "اهتف بالأنصار فنادى يا معشر الأنصار! أجيئوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءوا كما كانوا على معتاد، ثم قال: "اسلكوا هذا الطريق ولا يشرفن أحد إلا أنيتموه أي: قتلتموه"، وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتح الله عليهم من قتل يومئذ الأربعة، قال: ثم دخل صناديد قريش من المشركين الكعبة وهم يظنون أن السيف لا يرفع عنهم، ثم طاف وصلى ركعتين، ثم أتى الكعبة، فأخذ بعضادتي الباب، فقال: "ما تقولون وما تظنون؟"، فقالوا: نقول: أخ وابن عم حليم رحيم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أقول كما قال يوسف {لَا تَثْرِيْبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ} [يوسف: 92]، قال: فخرجوا كأنما نُشروا من القبور، فدخلوا في الإسلام، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الباب الذي يلي الصفاء، فخطب والأنصار أسفل منه، فقالت الأنصار بعضهم لبعض: أما إن الرجل

أخذته الرأفة بقومه، وأدركته الرغبة في قرابته، قال: فأنزل الله عز وجل عليه الوحي فقال: "يا معشر الأنصار أقلتُم أخذته الرأفة بقومه، وأدركته الرغبة في قرابته فما نبي أنا إذا، كلا والله إني لرسول الله حقاً، إن المحيا لمحيّاكم وإن الممات لمماتكم"، قالوا: والله يا رسول الله! ما قلناه إلا مخافة أن تفارقنا إلا ضنّاً بك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنتم صادقون عند الله ورسوله، قال: فوالله ما بقي منهم رجل إلا بل نحره بدموع عينيه . أولاً ترى أن قريشاً بعد دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قد كانوا يظنون أن السيف لا يرفع عنهم، أفتراهم كانوا يخافون ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أمنهم قبل ذلك؟، هذا والله غير مخوف منه صلى الله عليه وسلم ولكنهم علموا أن إليه قتلهم إن شاء وأن إليه المنّ عليهم إن شاء وإن الله عز وجل قد أظهره عليهم، وصيّرهم في يده يحكم فيهم بما أراد الله تعالى من قبل، ومن بعد ذلك عليهم وعفا عنهم، ثم قال لهم يومئذ لا تغزى مكة بعد هذا اليوم أبداً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

5088 - حدثنا روح بن الفرّج، قال: ثنا حامد بن يحيى قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، عن الحارث بن البرصاء، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة يقول: "لا تُغزى مكة بعد هذا اليوم أبداً". قال أبو سفيان: تفسير هذا الحديث لأنهم لا يكفرون أبداً فلا يغزون على الكفر، هذا لا يكون إلا ودخوله إياها دخول غزو، ثم قال صلى الله عليه وسلم "لا يقتل قرشي بعد هذا اليوم صبراً".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

5089 - حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا يحيى بن زكريا، قال: ثنا أبي، عن الشعبي، قال: قال عبد الله بن مطيع: سمعت مطيعاً يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة يقول: لا يقتل قرشي صبراً بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة . قال: فدل ذلك أن دماء قريش إنما حرمت بعد ذلك اليوم لما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة يومئذ عليهم، ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ خطبةً بين فيها حكم مكة دخوله إياها، وحكمها وقت دخوله إياها وحكمها بعد ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسنادة صحيح، وزكريا بن أبي زائدة صرح بالتحديث عن الشعبي عند أحمد وابن حبان.

5090 - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن عون، عن أبي يوسف، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله حرم مكة يوم خلق الله عز وجل السماوات والأرض والشمس والقمر، ووضعها بين هذين الأخشبين، ثم لم تحل لأحد قبلي ولم تحل لي إلا ساعة من نهار ولا يختلي خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينقر صيدها ولا يرفع لقطتها إلا منشدًا"، فقال العباس رضي الله عنه: إلا الإذخر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد الهاشمي.

5091 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب ، قال: ثنا سعيد المقبري، قال: سمعت أبا شريح الكعبي، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس، فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفكن فيها دمًا، ولا يعضدن فيها شجرًا، فإن ترخص مترخص فقال: قد أحلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الله أحلها لي، ولم يحلها للناس، وإنما أحلها لي ساعة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

5092 - حدثنا فهد بن سليمان قال: ثنا يوسف بن بهلول، قال: ثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح الخزاعي قال: لما بعث عمرو بن سعيد البعث إلى مكة لغزو ابن الزبير أتاه أبو شريح الخزاعي فكلبه بما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم خرج إلى نادي قومه، فجلس فقمْتُ إليه فجلستُ معه، فحدث عما حدث عمرو بن سعيد، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعما أجابه عمرو بن سعيد، قال قلت له إنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح مكة، فلما كان الغد من يوم الفتح عدتُ خزاعة على رجل من هذيل فقتلوه بمكة، وهو مشرك، قال: فقَام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا خطيبًا، فقال: "أيها الناس: إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض، فهي حرام إلى يوم القيامة، لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا ولا يعضد بها شجرًا، لم تحل لأحد كان قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، ولم تحل لي إلا هذه الساعة غضبًا، ألا! ثم عادت كحرمتها ، ألا! فمن قال لكم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أحلها فقولوا: إن الله قد أحلها لرسوله ولم يحلها لك، يا معشر خزاعة كفوا أيديكم، فقد قتلتم قتيلاً لأديته، فمن قتل بعد مقامي هذا فهو بخير نظرين إن أحب قدم قاتله، وإن أحب فعقله"، قال: انصرف أيها الشيخ فنحن أعلم بحرمتها منك، إنها لا تمنع سافك دم ولا مانع حرمة ولا خالغ

طاعة، قال: قلت وقد كنت شاهداً وكنت غائباً وقد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبلغ شاهدنا غائبنا وقد أبلغتك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : Null

5093 - حدثنا محمد بن حبيب بن هشام الرعيني، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث بن سعد، عن أبي سعيد المقبري، أنه قال: سمعت أبا شريح الخزاعي يقول لعبرو بن سعيد - وهو على المنبر حين قطع بعثاً إلى مكة لقتال ابن الزبير -، يا هذا! إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن مكة حرام حرماً لله، ولم يحرمها الناس، وإن الله إنما أحل لي القتال بها ساعةً من النهار، ولعله أن يكون بعدي رجال يستحلون القتال بها، فمن فعل ذلك منهم فقولوا: إن الله أحلها لرسوله ولم يحلها لك، وليبلغ الشاهد الغائب" ولولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليبلغ الشاهد الغائب ما حدثتك بهذا الحديث، قال عمرو: إنك شيخ قد خرفت وقد هبت بك، قال: أما والله لأتكلن بالحق وإن شددت رقابنا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح.

5094 - حدثنا بحر بن نصر، عن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن سعيد المقبري، عن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ... بمثل معنى حديث فهد الذي قبل هذا الحديث .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

5095 - حدثنا علي بن عبد الرحمن قال: ثنا ابن أبي مريم، قال أخبرنا الدراوردي، قال: ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجون، ثم قال: "والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، لم تحل لأحد كان قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وما أحلت لي إلا ساعةً من النهار، وهي بعد ساعتها هذه حرام إلى يوم القيامة" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة الليثي.

5096 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج بن المنهال، وأبو سلمة قالوا: ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : Null

5097 - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى، قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثني أبو هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله عز وجل على رسوله مكة، قتلت هذيل رجلا من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية، قال: فقام النبي الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إن الله عز وجل حبس عن أهل مكة الفيل، وسلط عليهم رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وإنها ساعتي هذه حرام، لا يُعضد شجرها، ولا يختلى شوكتها، ولا يلتقط ساقطتها إلا لمنشدها"

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

5098 - حدثنا بكار بن قتيبة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير ... فذكر بإسناده مثله غير أنه قال: إن الله عز وجل حبس عن أهل مكة الفيل" وقال: "لا يلتقط ضالتها إلا لمنشد". أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخبر به في خطبته هذه أن الله تعالى أحل له مكة ساعة من النهار، ثم عادت حراماً إلى يوم القيامة، فلو كان لا حاجة به إلى القتال في تلك الساعة إذًا لكانت في تلك الساعة، وفيما قبلها وفيما بعدها على معنى واحد، وكان حكمها في تلك الأوقات كلها حكماً واحداً. فإن قال قائل: إنما أبيع له إظهار السلاح بها لا غير. قيل له: وأي حاجة به إلى إظهار السلاح إذا كان لا يستطيع أن يقاتل به أحداً فيها؟ هذا محال عندنا ولا يجوز إظهار السلاح بها إلا وهو مباح له القتال به، وقد بين الليث بن سعد في حديثه الذي روينا عنه في هذا الفصل عن سعيد المقبري هذا المعنى فقال فيه "وإن الله إنما أحل لي القتال فيها ساعة من نهار"، أفيجوز له أن يحل له قتال من هو في هدنة منه وأمان؟ هذا لا يجوز، ثم قد كان دخوله إياها دخول محارب لا دخول آمن لأنه دخلها وعلى رأسه المغفر.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

5099 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال أخبرنا عبد الله بن وهب، أن مالكا أخبره، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعها جاءه رجل فقال: يا رسول الله هذا ابن خُطَل متعلّق بأستار الكعبة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقتلوه، قال مالك: قال ابن شهاب: ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرماً .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح. وهو مكرر سابقه برقم (3883).

5100 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو الوليد قال: ثنا مالك بن أنس ... فذكر بإسناده مثله. ولم يقل: "ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرماً" . وقيل: إنه دخلها وعليه عبامة سوداء.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح. وهو مكرر سابقه برقم (3883).

5101 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا معلى بن منصور قال: ثنا شريك، عن عمار الدهني، عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عبامة سوداء .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : حديث صحيح، وإسناده ضعيف من أجل شريك بن عبد الله. وهو مكرر سابقه برقم (3881).

5102 - حدثنا فهد بن سليمان قال: ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، قال: ثنا شريك بن عبد الله، عن عمار الدهني، عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : حديث صحيح، وإسناده ضعيف من أجل شريك بن عبد الله. وهو مكرر سابقه برقم (3881).

5103 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عبامة سوداء .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : رجاله ثقات إلا أن أبا الزبير لم يصرح بسماعه عن جابر. وهو مكرر سابقه برقم (3882).

5104 - حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا علي بن حكيم الأودي، قال: ثنا شريك، عن عمار الدهني، عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله . قال أبو جعفر: فلو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عند دخوله إياها غير محارب إذا لم يدخلها إلا حراماً دخلها، وهذا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وهو أحد من روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إحلال الله مكة له، كما قد روينا عنه في هذا الفصل قد منع الناس أن يدخلوا الحرم غير محرمين.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

5105 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: حماد، عن قيس، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا يدخل أحد مكة إلا محرماً .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح. وهو مكرر سابقه برقم (3898).

5106 - حدثنا محمد قال: ثنا عثمان بن الهيثم بن الجهم قال: ثنا ابن جريج، قال: قال عطاء: قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا عمرة على المكي إلا أن يخرج من الحرم، فلا يدخله إلا حراماً، فقل لابن عباس رضي الله عنهما: فإن خرج رجل من مكة قريباً؟ قال: نعم يقضي حاجته ويجعل مع قضائها عمرة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : رجاله ثقات.

5107 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال أخبرنا عبد الملك، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: "لا يدخل مكة تاجر ولا طالب حاجة إلا وهو محرم" . فدل ما ذكرنا أن إحلال الله إياها لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان لحاجته إلى القتال منها لا لغير ذلك. فإن قال قائل: فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم آمن الناس جميعاً إلا ستة نفر. وذكروا في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

5108 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط بن نصر، قال: زعم السدي، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلا أربعة نفر وامرأتين، وقال: "اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة

عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خُطل، ومقيس بن ضبابة، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح فأما عبد الله بن خطل: فأُتي وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارًا وكان أشد الرجلين فقتله. وأما مقيس بن ضبابة، فأدركه الناس في السوق فقتلوه. وأما عكرمة بن أبي جهل، فركب البحر فأصابتهم ريح عاصف، فقال أصحاب السفينة لأهل السفينة: أخلصوا فإن آلهتكم لا تغني عنكم شيئًا هاهنا، فقال عكرمة: والله لئن لم ينجني في البحر إلا الإخلاص، لم ينجني في البر غيره. اللهم إن لك علي عهدًا إن أنت أنجيتني مما أنا فيه أن آتي محمدًا ثم أضع يدي في يده، فلأجدنه عفوًا كريمًا فأسلم، قال: وأما عبد الله بن أبي سرح: اختبأ عند عثمان بن عفان رضي الله عنه فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقال: يا رسول الله! بايع عبد الله قال فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثًا. كل ذلك نائيًا فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: أما كان فيكم رجل يقوم إلى هذا حين رأي كفت يدي عن بيعته فيقتله؟، قالوا: ما درينا يا رسول الله! ما في نفسك، فهلا أومأت إلينا بعينك؟، فقال: "إنه لا ينبغي لنبي أن يكون له خائنة عين".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

5109 - حدثنا أبو أمية قال: ثنا أحمد بن المفضل ... فذكر بإسناده مثله . قيل له: هذا ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن أظفره الله عليهم ألا يرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لها كان صالح أولًا قد كان دخل في صلحه ذلك هؤلاء الستة نفر، وإن دمأهم قد حلت بعد ذلك بأسباب حدثت منهم بعد الصلح، وكذلك أبو سفيان أيضًا كان في الصلح. ثم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين أتاه به العباس رضي الله عنه: يا رسول الله هذا أبو سفيان قد أمكن الله منه بغير عقد ولا عهد، فلم ينكر ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أجاره العباس بعد ذلك فحقن دمه لجواره، وكذلك هبيرة بن أبي وهب المخزومي وابن عبه اللذان كانا لحقًا بعد دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة إلى أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها، فأراد علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يقتلها، وقد كانا دخلا في الصلح الأول، ثم قد حلت دمأهما بعد ذلك بالأسباب التي كانت منهما حتى أجارتهما أم هانئ رضي الله عنها، فحرمت بذلك دمأهما. وكذلك من لم يدخل دار أبي سفيان يوم فتح مكة، ولا من لم يخلق عليه بأبه قد كان دخل في الصلح الأول على غير إشراف عليه، فيه دخول دار أبي سفيان ولا بخلق باب نفسه عليه، ثم حل دمه بعد الصلح الأول بالأسباب التي كانت منه بعد ذلك. فدل بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن كسابقه.

5110 - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي، قال: ثنا محمد بن منصور الطوسي، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: ثنا أبي، عن أبي إسحاق، قال: حدثني شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن عبد الله بن مطيع بن الأسود، عن أبيه، وكان اسمه العاص فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيعاً، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمر بقتل هؤلاء الرهط بمكة، يقول: "لا تغزى مكة بعد اليوم أبداً، ولا يقتل رجل من قريش صبراً بعد العام". فهذا يدل على أنه كان غزوهاً في ذلك العام بخلافه فيما بعده من الأعوام، وفي ذلك ما قد دل على أنه كان لا أمان لأهلها في ذلك العام، لأنه لا يغزى من هو في أمان، وقوله: "لا يقتل رجل من قريش صبراً بعد ذلك العام" لذلك. وفيما رويناه وذكرنا من الآثار وكشفنا من الدلائل ما تقوم الحجة به في كشف ما اختلفنا فيه، وإيضاح فتح مكة أنه عنوة، وبالله التوفيق، ولقد روي في أمر مكة ما يمنع أن يكون صلحاً ما.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده حسن فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث هنا.

5111 - حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال: ثنا عبد الله بن صالح، (ح) وحدثنا روح بن الفرج قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال: ثنا عبد الله بن لهيعة قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن المسور بن مخرمة، عن أبيه قال: لقد أظهر نبي الله صلى الله عليه وسلم الإسلام فأسلم أهل مكة، كلهم، وذلك قبل أن تفرض الصلاة، حتى إن كان ليقرأ بالسجدة ويسجد فيسجدون فما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام وضيق المكان لكثرة الناس حتى قدم رءوس قريش: الوليد بن المغيرة، وأبو جهل وغيره، فكانوا بالطائف في أرضهم، فقال: أتدعون دين آبائكم؟ فكفروا. قال أبو جعفر رحمه الله: ففي هذا الحديث أن إسلام أهل مكة قد كان تقدم، وأنهم كفروا بعد ذلك. فكيف يجوز أن يؤمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً مرتدين بعد قدرته عليهم هذا لا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم. ولقد أجمع المسلمون جميعاً أن المرتد يحال بينه وبين الطعام إلا ما يقوم بنفسه، وأنه يحال بينه وبين سعة العيش والتصرف في أرض الله حتى يراجع دين الله تعالى، أو يأبى ذلك فيمضي عليه حكم الله تعالى، وأنه لو سأل الإمام أن يؤمنه على أن يقيم مرتداً آمناً في دار الإسلام أن الإمام لا يجيبه إلى ذلك ولا يعطيه ما سأل. ففي ثبوت ما ذكرنا من إجماع المسلمين على ما وصفنا دليل صحيح وحجة قاطعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤمن أهل مكة بعد قدرته عليهم وظفره بهم، والله أعلم بالصواب. 16 - كتاب البيوع 1 - باب بيع الشعير بالحنطة متفاضلاً

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده ضعيف لسوء حفظ عبد الله بن لهيعة، وعبد الله بن صالح متابع.

5112 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن أبا النضر حدثه، أن بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه أنه أرسل غلاماً له بصاع من قمح، فقال له بعه ثم اشتر بثمنه شعيراً، فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمر أخبره، فقال له معمر: لم فعلت؟ انطلق، فردة، ولا تأخذ إلا مثلاً، بمثل فأني كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الطعام بالطعام مثلاً بمثل وكان طعامنا يومئذ، الشعير. قيل له: فإنه ليس مثله، قال: إني أخاف أن يضارعه. قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا الحديث فقلدوه، وقالوا: لا يجوز بيع الحنطة بالشعير إلا مثلاً بمثل. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا بأس ببيع الحنطة بالشعير متفاضلاً، مثلين بمثل أو أكثر من ذلك. وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى في الحديث الذي احتجوا به عليهم، أن معمرًا أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان سمعه يقول: "الطعام بالطعام مثلاً بمثل" ثم قال معمر: وكان طعامنا يومئذ الشعير. فيجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أراد بقوله الذي حكاه عنه معمر، الطعام الذي كان طعامهم يومئذ فيكون ذلك على الشعير بالشعير، فلا يكون في هذا الحديث شيء من ذكر بيع الحنطة بالشعير، مما ذكر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو مذكور عن معمر، من رأيه، ومن تأويله ما كان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم. ألا ترى أنه قيل له: فإنه ليس مثله أي ليس من نوعه، فلم ينكر ذلك على من قاله، وكان من جوابه "إني أخشى أن يضارعه" كأنه خاف أن يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي سمعه يقول، وهو ما ذكرنا في حديثه عن الأطعمة كلها، فتوق ذلك وتنزه عنه للريب الذي وقع في قلبه منه. فلما انتفى أن يكون في هذا الحديث حجة لأحد الفريقين على صاحبه، نظرنا هل في غيره ما ينبئنا على حكم ذلك كيف هو؟ فاعتبرنا ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

5113 - فإذا علي بن شيبدة قد حدثنا، قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قام فقال: يا أيها الناس! إنكم قد أحدثتم بيوعاً لا أدري ما هي؟ وإن الذهب بالذهب وزناً بوزن تبره وعينه، والفضة بالفضة وزناً بوزن تبرها وعينها، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة و الفضة أكثرهما يداً بيد، ولا يصلح نسيئاً، والبر بالبر مداً بمد، ويدا بيد، والشعير بالشعير مداً بمد يداً بيد، ولا بأس ببيع الشعير بالبر، والشعير أكثرهما يداً بيد، ولا يصلح نسيئاً، والتمر بالتمر حتى عد الملح مثلاً بمثل، من زاد أو استزاد فقد أربى. فهذا عبادة بن الصامت رضوان الله عليه قد خالف معمر بن عبد الله فيما ذهب إليه، على ما

ذكرنا عنه في الحديث الأول وقد روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه هذا الكلام أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : هي القطعة المأخوذة من المعدن. عين الذهب هو المصوغ منه. إسناده صحيح.

5114 - حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني، قال: ثنا محمد بن إدريس، قال: ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن مسلم بن يسار، ورجل آخر، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عيئاً، بعين، ولكن بيعوا الذهب بالورق، والورق بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد، كيف شئتم". قال: ونقص أحدهما، "التمر بالملح"، وزاد الآخر: "من زاد أو ازداد فقد أربى".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : Null

5115 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا المعلى بن أسد، قال: ثنا وهيب، عن أيوب ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده كسابقه، وهو مكرر سابقه.

5116 - حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن إبراهيم بن طهمان عن أيوب بن أبي تميمة، عن محمد بن سيرين، عن ابن يسار، عن أبي الأشعث، قال: سمعت عبادة بن الصامت رضي الله عنه، يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق إلا وزنًا بوزن، ولا التمر بالتمر، ولا الحنطة بالحنطة، ولا الشعير بالشعير، ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء، عيئاً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولكن بيعوا الذهب بالورق والحنطة بالشعير، والتمر بالملح يدا بيد كيف شئتم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : Null

5117 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن مسلم المكي، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه

وسلم نهى عن أن يباع الذهب بالذهب تبره وعينه إلا وزناً بوزن، والفضة بالفضة تبرها وعينها إلا مثلاً بمثل، وذكر الشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح كيلاً بكيل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الشعير بالبر يدا بيد، والشعير أكثرهما .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده قوي من أجل خصيب بن ناصح.

5118 - حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا الخصيب قال: ثنا همام، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... بمثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده قوي، من أجل خصيب بن ناصح.

5119 - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا محمد بن المنهال، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ... وذكر آخر حدثاه، أو حدثنا قال: جمع المنزل بين عبادة بن الصامت وبين معاوية رضي الله عنهما، في كنيسة أو بيعة. فحدث عبادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء، عيئاً بعين قال أحدهما: ولم يقل الآخر: قال عبادة: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيع الذهب بالفضة، والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا . قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إباحة بيع الشعير بالحنطة مثلين بمثل، فقد ثبت القول بذلك من طريق الآثار، ثم التمسنا حكم ذلك من طريق النظر لنعلم كيف هو؟ فرأينا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في كفارة اليمين من الحنطة كم هي؟ فقال بعضهم: هي نصف صاع لكل مسكين، وقال بعضهم: هي مد لكل مسكين. فكان الذين جعلوها من الحنطة نصف صاع يجعلونها من الشعير صاعاً، وكان الذين جعلوها من الحنطة مداً يجعلونها من الشعير مدين، وقد ذكرنا ذلك بأسانيده عنهم في غير هذا الموضع. فثبت بذلك أنهما نوعان مختلفان، لأنهما لو كانا من نوع واحد إذن لأجزى من أحدهما ما يجزئ عن الآخر. فإن قال قائل: إنه إنما زيد في الشعير على ما جعل في ذلك من الحنطة لغو الحنطة، واتساع الشعير. فالجواب له في ذلك أننا رأينا ما يعطى من جيد الحنطة ومن رديئها في كفارة الأيمان سواء، وكذلك الشعير. ألا ترى أن من وجبت عليه كفارة يمين فأعطى كل مسكين نصف مد يساوي نصف صاع أن ذلك لا يجزئه من نصف صاع ولا من مد. فلما كان ما ذكرنا كذلك، وكان الشعير يؤدي منه في كفارات الأيمان مثل ما يؤدي من الحنطة، ثبت أنه نوع خلاف الحنطة. فثبت بذلك أن لا بأس ببيعه بالحنطة مثلين بمثل وأكثر من ذلك، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله. 2 - باب بيع الرطب بالتمر

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : رجاله ثقات، والرجل المبهم هو عبد الله بن عبيد كما في رواية أحمد وهو من عداد المجاهدين ومسلم بن يسار لم يسمع هذا الحديث من عبادة بن الصامت.

5120 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنا ابن وهب أن مالكا وأسامه بن زيد، أخبراه عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعدا عن السلت بالبيضاء ، فقال سعد: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرطب بالتمر، فقال: "أينقص الرطب إذا جف؟" فقالوا: نعم، قال: "فلا إذن وكرهه".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : بضم السين المهملة هو ضرب من الشعير أبيض لا قشر به. إسناده قوي، من أجل زيد أبي عياش الزرقى.

5121 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا القعني، قال: ثنا مالك، عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ... فذكر مثله . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا الحديث، فقلدوه وجعلوه أصلا، ومنعوا به بيع الرطب بالتمر. ومن ذهب إلى ذلك: أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله. وخالفهم في ذلك آخرون ، فجعلوا الرطب والتمر نوعًا واحدا، وأجازوا بيع كل واحد منهما بصاحبه مثلا بمثل، وكرهوه نسيئة. فاعتبرنا هذا الحديث الذي احتج به عليهم مخالفهم، هل دخله شيء؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

5122 - فإذا ابن أبي داود قد حدثنا قال: ثنا يحيى بن صالح الوحاظي، قال: ثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش، أخبره عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة . فكان هذا هو أصل هذا الحديث فيه ذكر النسيئة، زاده يحيى بن أبي كثير على مالك بن أنس فهو أولى. وقد روى هذا الحديث أيضًا عن غير عبد الله بن يزيد على مثل ما رواه يحيى بن أبي كثير أيضًا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

5123 - حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله، حدثه عن عمران بن أبي أنس أن مولى لبني مخزوم حدثه أنه سئل سعد بن أبي وقاص عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر إلى أجل؟ فقال سعد: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا . فهذا عمران بن أبي أنس، وهو رجل متقدم معروف، قد روى هذا الحديث كما رواه يحيى. فكان ينبغي في تصحيح معاني الآثار أن يكون حديث عبد الله بن يزيد لها اختلف عنه فيه أن يرتفع ويثبت حديث عمران هذا. فيكون هذا النهي الذي جاء في حديث سعد هذا إنما هو لعله النسيئة لا لغير ذلك. فهذا سبيل هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار. وأما وجهه من طريق النظر، فإننا قد رأيناهم لا يختلفون في بيع الرطب بالرطب، مثلا بمثل أنه جائز. وكذلك التمر بالتمر مثلا بمثل وإن كانت في أحدهما رطوبة ليست في الآخر، وكل ذلك ينقص إذا بقي نقصاً مختلفاً ويجف. فلم ينظروا في ذلك حال الجفوف، فيبطلوا البيع به. بل نظروا إلى حالة وقت وقوع البيع. فعملوا على ذلك ولم يراعوا ما يؤول إليه بعد ذلك من جفوف ونقصان. فالنظر على ذلك أن يكون كذلك التمر بالرطب، ينظر إلى ذلك في وقت وقوع البيع، ولا ينظر إلى ما يؤول إليه من تغيير وجفوف. وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله وهو النظر عندنا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : رجاله ثقات رجال الصحيح غير مولى بني مخزوم فإنه لا يعرف.

5124 - حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا أبو الأحوص، قال: أنا سبأ، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تستقبلوا السوق، ولا ينفق بعضكم لبعض".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : معناه: لا تستقبلوا السلع فتتساوموا عليها قبل أن يصل إلى السوق. إسناده ضعيف رواية سبأ عن عكرمة مضطربة.

5125 - وحدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن سبأ، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تستقبلوا السوق".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف كسابقه.

5126 - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال: ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى السلع حتى تدخل الأسواق .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

5127 - حدثنا فهد، قال: أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا ابن نمير ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح وهو مكرر سابقه.

5128 - حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا علي بن الجعد، قال: أخبرنا صخر بن جويرية، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تتلقوا البيوع" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

5129 - وحدثنا محمد بن عَزِيز الأيلي، قال: ثنا سلامة بن روح، عن عقيل، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتلقى السلع حتى يهبط بها الأسواق .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن بالمتابعات من أجل سلامة بن روح
وشيوخ الطحاوي.

5130 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن مسلم الخياط، عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الركبان .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

5131 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حبيد قال: ثنا عبد العزيز بن محمد عن داود بن صالح بن دينار، عن أبيه، عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تتلقوا شيئاً من البيع، حتى يقدم سوقكم" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن بالمتابعات من أجل يعقوب بن حبيد.

5132 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد قال: ثنا شعبة، عن عدي بن ثابت قال: سمعت أبا حازم يحدث، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهينا، أو نهى عن التلقي .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

5133 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: ثنا سفيان، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تلقوا الركبان " .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

5134 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر قال: ثنا شعبة، عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تلقوا الجلب" . قال أبو جعفر: فاحتج قوم بهذه الآثار، فقالوا من تلقى شيئاً قبل دخوله السوق ثم اشتراه، فشراؤه باطل. وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: كل مدينة يضر التلقي بأهلها، فالتلقي فيها مكروه، والشراء جائز، وكل مدينة لا يضر التلقي بأهلها فلا بأس بالتلقي فيها. واحتجوا في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

5135 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نتلقى الركبان، فنشتري منهم الطعام جزافاً، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى نحوله من مكانه، أو ننقله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

5136 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا حسان بن غالب، قال: ثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه، حتى يبلغوه إلى حيث يبيعون الطعام . ففي هذه الآثار إباحة التلقي، وفي الأول النهي عنه، فأولى بنا أن نجعل ذلك على غير التضاد والخلاف. فيكون ما نهى عنه من التلقي لما في ذلك من الضرر على غير المتلقين المقيمين في الأسواق. ويكون ما أبيح من التلقي هو الذي لا ضرر فيه على المقيمين في الأسواق. فهذا وجه هذه الآثار عندنا والله أعلم. واحتجوا في إجازة الشراء مع التلقي المنهي عنه بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف، قال الذهبي: حسان بن غالب متروك.

5137 - حدثنا علي بن معبد قال: ثنا عبد الله بن بكر السهمي، قال: ثنا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه شيئاً، فهو بالخيار إذا أتى السوق".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

5138 - حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تستقبلوا الجلب، ولا يبيعن حاضر لباد، والبائع بالخيار إذا دخل السوق". ففي هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تلقي الجلب، ثم جعل للبائع في ذلك الخيار إذا دخل السوق، والخيار لا يكون إلا في بيع صحيح، لأنه لو كان فاسداً، لأجبر بآئعه ومشتريه على فسخه، ولم يكن لكل واحد منهما، إباءة عن ذلك. فلما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الخيار في ذلك البيع ثبت بذلك صحته، وإن كان معه تلقي منهيه عنه. فإن قال قائل: فأنتم لا تجعلون الخيار للبائع المتلقى كما جعله له النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث. فجوابنا له في ذلك، وبالله التوفيق، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه أنه قال: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"، وتواترت عنه الآثار بذلك، وسنذكرها في موضعها من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى. فعلمنا بذلك أنها إذا تفرقا فلا خيار لهما. فإن قال قائل: فأنت قد جعلت لمن اشترى ما لم يره خيار الرؤية حتى يراه فيرضاه، فما أنكرت أن يكون خيار التلقي كذلك أيضاً قيل له: إن خيار الرؤية لم نوجبه قياًساً، وإنما وجدنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أثبتوه وحكموا به وأجمعوا عليه ولم يختلفوا فيه. وإنما جاء الاختلاف في ذلك ممن بعدهم، فجعلنا ذلك خارجاً من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "البيعان بالخيار حتى يتفرقا"، وعلمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعن ذلك لإجماعهم على خروجه منه، كما علمنا بإجماعهم على تجويز السلم أنه خارج من نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك. فإن قال قائل: فهل رويتم عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيار الرؤية شيئاً؟ قيل له: نعم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

5139 - حدثنا أبو بكره ومحمد بن شاذان قالا: ثنا هلال بن يحيى بن مسلم، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن رباح بن أبي معروف المكي، عن ابن أبي مليكة، عن علقمة بن وقاص الليثي قال: اشترى

طلحة بن عبيد الله من عثمان بن عفان مالا، فقيل لعثمان: إنك قد عُيِّنْتَ وكان المال بالكوفة، قال: وهو مال آل طلحة الآن بها. فقال عثمان: لي الخيار لأني بعت ما لم أر، فقال طلحة لي الخيار لأني اشتريت ما لم أر. فحكم بينهما جبير بن مطعم، ففضى أن الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان. والآثار في ذلك قد جاءت متواترة، وإن كان أكثرها منقطعاً، فإنه منقطع لم يضاده متصل. وفي هذا أيضاً حجة أخرى وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في حديث أبي هريرة للمتلقى البائع الخيار فيما باع إذا دخل الأسواق وعلم بالأسعار. فأردنا أن ننظر هل ضاد ذلك شيء أم لا؟ فاعتبرنا ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: رجاله ثقات غير رباح بن أبي معروف بن أبي سارة المكي هو ضعيف يعتبر به روى له مسلم متبوعة.

5140 - فإذا أبو بكرة قد حدثنا، قال: ثنا حسين بن حفص الأصبهاني، قال: ثنا سفيان عن يونس بن عبيد، عن ابن سيرين، عن أنس رضي الله عنه قال: نهيناً أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أباه أو أخاه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: Null

5141 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا عبد الله بن حمران، عن ابن عون، عن محمد، عن أنس رضي الله عنه قال: نهيناً أن يبيع حاضر لباد.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده صحيح.

5142 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا أسد قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن مسلم الخياط، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يبيع حاضر لباد".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه (5130).

5143 - حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا علي بن الجعد، قال: أخبرنا صخر بن جويرية، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه (5128).

5144 - حدثنا روح بن الفرّج، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا موسى بن أعيّين، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله، وزاد ولا يشتري له .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : Null

5145 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حميد قال: ثنا الدراوردي، عن داود بن صالح بن دينار، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يبيع حاضر لباد" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده حسن بالمتابعات من أجل يعقوب بن حميد، وهو مكرر سابقه (5131).

5146 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، (ح) وحدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو بكر الحنفي، قال: ثنا عبد الله بن نافع عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن نافع مولى ابن عمر.

5147 - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال: ثنا أسباط، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

5148 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب قال حدثني أبي، قال: سمعت النعمان بن راشد يحدث، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : Null

5149 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا حسين بن حفص، قال: ثنا سفيان، عن صالح بن نبهان مولى التوأمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن، صالح مولى التوأمة روى عنه الثوري بعد الاختلاط لكنه تابعه على هذا الحديث جمع من الثقات.

5150 - حدثنا حسين بن نصر قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد قال: ثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، قال: سمعت أبا حازم يحدث، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى أو نهى أن يبيع المهاجر للأعرابي .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

5151 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يبيع حاضر لباد .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : Null

5152 - حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا سفيان عن صالح مولى التوأمة، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشتري حاضر لباد . فنظرنا في العلة التي نهى الحاضر أن يبيع للبادي ما هي؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن، وهو مكرر سابقه (5149).

5153 - فإذا يونس قد حدثنا، قال: ثنا سفيان عن أبي الزبير، قال: سمعت جابرًا رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح على شرط مسلم.

5154 - حدثنا فهد، قال: ثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا وهيب، عن عطاء عن حكيم بن أبي يزيد أنه جاءه في حاجة، قال: فحدثني عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: دعوا الناس فليصب بعضهم من بعض، وإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له . فعلينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما

نهى الحاضر أن يبيع للبّادي، لأن الحاضر يعلم أسعار الأسواق فيستقصي على الحاضرين فلا يكون لهم في ذلك ربح، وإذا باعهم الأعرابي على غرته وجهله بأسعار الأسواق ربح عليه الحاضرون. فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يخلّى بين الحاضرين وبين الأعراب في البيوع، ومنع الحاضرين أن يدخلوا عليهم. فإذا كان ما وصفنا كذلك، وثبت إباحة التلقي الذي لا ضرر فيه بما وصفنا من الآثار التي ذكرنا، صار شراء المتلقي منهم شراء حاضر من باد، فهو داخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم "دعوا الناس، يرزق الله بعضهم من بعض"، وبطل أن يكون في ذلك خيار للبائع، لأنه لو كان له فيه خيار إذا لمّا كان للمشتري في ذلك ربح، ولا أمر النبي صلى الله عليه وسلم حاضراً أن يعترض، ولا أن يتولى البيع للبّادي منه، لأنه يكون بالخيار في فسخ ذلك البيع، أو يرد له ثمنه، إلى الأثمان التي تكون في بياعات أهل الحضر بعضهم من بعض. ففي منع النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين من ذلك إباحة الحاضرين التماس غرة البّادين في البيع منهم، والشراء منهم. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله. 4 - باب خيار البيعين حتى يتفرقا

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : Null

5155 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، (ح) وحدثنا إبراهيم، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا سفيان، (ح) وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: أخبرنا سفيان، (ح) وحدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا علي بن معبد قال: ثنا إسماعيل بن جعفر، قالوا جميعاً، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا، أو يكون بيع خيار".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

5156 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عارم، قال: ثنا حماد بن زيد، قال: ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه اختر ورباً قال أو يكون بيع خيار".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : Null

5157 - حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا شجاع، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل بيعين بالخيار ما لم يتفرقا، أو يكون بيع خيار"

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده صحيح.

5158 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة، عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "البيعان بالخيار حتى يتفرقا - أو ما لم يتفرقا-، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما"

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده صحيح

5159 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا هشام بن حسان عن أبي الوضيء، عن أبي برزة، أنهم اختصموا إليه في رجل باع جارية، فبات معها البائع، فلما أصبح قال: لا أرضاها. فقال أبو برزة رضي الله عنه: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا في خباء شعر"

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده صحيح

5160 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حباد بن زيد عن جميل بن مرة، عن أبي الوضيء، قال: نزلنا منزلا فباع صاحب لنا من رجل فرسا، فأقمنا في منزلنا يومنا وليلتنا فلما كان الغد قام الرجل يسرج فرسه، فقال له صاحبه: إنك قد بعثني، فأختصمنا إلى أبي برزة رضي الله عنه فقال: إن شئتاه قضيت بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" وما أراكما تفرقتاه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده صحيح.

5161 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: أخبرنا همام، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "البيعان بالخيار حتى يتفرقا أو ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، فإن كذبا وكتما

فعسى أن يدور بينهما فضل، وتمحق بركة بيعهما". قال هبام: فسمعت أبا التياح يقول: سمعت هذا الحديث من عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده صحيح.

5162 - حدثنا محمد بن بحر بن مطر، قال: ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، قال: ثنا أيوب بن عتبة، عن أبي كثير الغبيري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يكون بيع خياره".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده ضعيف، لضعف أيوب بن عتبة.

5163 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عفان، قال: ثنا هبام، قال: ثنا قتادة، قال: ثنا الحسن، عن سيرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ويأخذ كل واحد منهما ما رضي من البيع". قال أبو جعفر: فاختلف الناس في تأويل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا". فقال قوم: هذا على الافتراق بأقوال، فإذا قال البائع: قد بعت منك قال المشتري قد قبلت فقد تفرقا وانقطع خيارهما. وقالوا: الذي كان لهما من الخيار هو ما كان للبائع أن يبطل قوله للمشتري: قد بعتك هذا العبد بألف درهم قبل قبول المشتري. فإذا قبل المشتري فقد تفرق هو والبائع، وانقطع الخيار. وقالوا: هذا كما ذكر الله عز وجل في الطلاق فقال: {وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ} [النساء: 130]. فكان الزوج إذا قال للمرأة: قد طلقتك على كذا وكذا، فقالت المرأة: قد قبلت فقد بأت وتفرقا بذلك القول، وإن لم يتفرقا بأبدانها. قالوا: فكذلك إذا قال الرجل للرجل: قد بعتك عبدي هذا بألف درهم، فقال المشتري: قد قبلت فقد تفرقا بذلك القول وإن لم يتفرقا بأبدانها. ومن قال بهذا القول وفسر بهذا التفسير، محمد بن الحسن رحمه الله. وقال عيسى بن أبان الفرقة التي تقطع الخيار المذكور في هذه الآثار، هي الفرقة بالأبدان، وذلك أن الرجل إذا قال للرجل: قد بعتك عبدي هذا بألف درهم، فللمخاطب بذلك القول أن يقبل ما لم يفارق صاحبه، فإذا افترقا لم يكن له بعد ذلك أن يقبل. قال: ولولا أن هذا الحديث جاء ما علمنا ما يقطع بها للمخاطب من قبول المخاطبة التي خاطبه بها صاحبه، وأوجب له بها البيع. فلما جاء هذا الحديث علمنا أن افتراق أبدانها بعد المخاطبة بالبيع يقطع قبول تلك المخاطبة. وقد روي هذا التفسير عن أبي يوسف رحمه الله. قال عيسى: وهذا أولى ما حمل عليه تأويل هذا الحديث، لأننا رأينا الفرقة التي لها حكم فيها اتفقوا عليه هي الفرقة في الصرف، فكانت تلك الفرقة إنما يجب بها فساد عقد متقدم، ولا يجب بها صلاحه. وكانت هذه الفرقة البروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيار المتبايعين إذا جعلناها على ما

ذكرنا فسد بها ما كان تقدم من عقد المخاطب. وإن جعلناها على ما قال الذين جعلوا الفرقة بالأبدان يتم بها البيع. بخلاف فرقة الصرف. ولم يكن لها أصل فيها اتفقوا عليه. لأن الفرقة المتفق عليها إنما يفسد بها ما تقدمها إذا لم يكن تم حتى كانت. فأولى الأشياء بنا أن نجعل هذه الفرقة المختلف فيها كالفرقة المتفق عليها. فيجب بها فساد ما قد تقدمها مما لم يكن تم حتى كانت. فثبت بذلك ما ذكرنا. وقال آخرون : هذه الفرقة المذكورة في هذا الحديث هي الفرقة بالأبدان. فلا يتم البيع حتى تكون. فإذا كانت تم البيع. واحتجوا في ذلك بأن الخبر أطلق ذكر المتبايعين فقال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. قالوا: فهما قبل البيع متساومان. فإذا تبايعا صارا متبايعين. فكان اسم التبايع لا يجب لهما إلا بعد العقد فلم يجب لهما الخيار. واحتجوا في ذلك أيضًا بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا بايع رجلاً شيئاً فأراد أن لا يقيله. قام يمشى ثم رجع. قالوا: وهو قد سيع من النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا". فكان ذلك عنده على التفرق بالأبدان. وعلى أن البيع يتم بذلك. فدل ما ذكرنا على أن مراد النبي صلى الله عليه وسلم كان كذلك أيضًا. واحتجوا في ذلك أيضًا بحديث أبي برزة الذي قد ذكرناه عنه في أول هذا الباب. ويقول للرجلين اللذين اختصا إليه: ما لي أراكما تفرقتما. فكان ذلك التفرق عنده هو التفرق بالأبدان. ولم يتم البيع عنده قبل ذلك التفرق. وكان من الحجة عندنا على أهل هذه المقالة لأهل المقالة الأولىين. أن ما ذكروا من قولهم لا يكونان متبايعين إلا بعد أن يتعاقدا البيع. وهما قبل ذلك متساومان غير متبايعين. فذلك إغفال منهم لسعة اللغة. لأنه قد يحتمل أن يكونا سبياً متبايعين لقربهما من التبايع. وإن لم يكونا تبايعاً. وهذا موجود في اللغة. وقد سمي إسحاق أو إسماعيل عليهما السلام ذبيحاً لقربهما من الذبح. وإن لم يكن ذبح. فكذلك يطلق على المتساومين اسم المتبايعين إذا قربا من البيع. وإن لم يكونا تبايعاً. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يسوم الرجل على سوم أخيه" وقال: "لا يبيع الرجل على بيع أخيه" ومعناها واحد. فلما سى رسول الله صلى الله عليه وسلم المساوم الذي قد قرب من البيع. متبايعاً. وإن كان ذلك قبل عقده البيع. واحتمل أيضًا أن يكون كذلك المتساومان سبهما متبايعين لقربهما من البيع. وإن لم يكونا عقدا عقدة البيع. فهذه معارضة صحيحة. وأما ما ذكروا عن ابن عمر رضي الله عنهما من رضي الله عنهما من فعله الذي استدلوا به على مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفرقة. فإن ذلك قد يحتمل عندنا ما قالوا. ويحتمل غير ذلك. قد يجوز أن يكون ابن عمر رضي الله عنهما أشكلت عليه تلك الفرقة التي سبها من النبي الله ما هي؟ فأحتملت عنده الفرقة بالأبدان على ما ذكره أهل هذه المقالة. واحتملت عنده الفرقة بالأبدان على ما ذكره أهل المقالة التي ذهب إليها عيسى. واحتملت عنده الفرقة بالأقوال على ما ذهب إليه الآخرون. ولم يحضره دليل يدل على أنه بأحدها أولى منه مما سواه منها. ففارق بآئعه ببدنه احتياطاً. ويحتمل أيضًا أن يكون فعل ذلك لأن بعض الناس يرى أن البيع لا

يتم إلا بذلك، وهو يرى أن البيع يتم بغيره. فأراد أن يتم البيع في قوله وقول مخالفه حتى لا يكون لبائعه نقض البيع عليه في قوله، ولا في قول مخالفه. وقد روي عنه ما يدل على أن رأييه كان في الفرقة بخلاف ما ذهب إليه من ذهب إلى أن البيع يتم بها، وذلك أن

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده صحيح وقد روى الحسن عن سيرة نسخة كبيرة، قال علي بن المديني: كلها سماع، وكذلك حكى الترمذي عن البخاري نحو هذا.

5164 - سليمان بن شعيب حدثنا، قال حدثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، قال: ثنا الزهري عن حمزة بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ما أدركت الصفقة حيًّا فهو من مال المبتاع

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده صحيح.

5165 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب ... فذكر بإسناده مثله . قال أبو جعفر: فهذا ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قد كان يذهب فيها أدركت الصفقة حيًّا، فهلك بعدها أنه من مال المشتري. فدل ذلك أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقوال قبل الفرقة التي تكون بعد ذلك، وأن المبيع ينتقل بتلك الأقوال من ملك البائع إلى ملك المبتاع، حتى يهلك من ماله إن هلك. فهذا الذي ذكرنا أدل على مذهب ابن عمر رضي الله عنهما في الفرقة التي سبعاها من النبي صلى الله عليه وسلم مما ذكروا. وأما ما ذكروه عن أبي برزة رضي الله عنه، فلا حجة لهم فيه أيضًا عندنا لأن ذلك الحديث إنما هو فيما رواه حماد بن زيد، عن جبيل بن مرة، أن رجلاً باع صاحبه فرسا، فباتا في منزل، فلما أصبحا قام الرجل يسرج فرسه فقال له: قد بعثني، فقال أبو برزة رضي الله عنه: إن شئتما قضيت بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البائع بالخيار حتى يتفرقا" وما أراكما تفرقتما. ففي هذا الحديث ما يدل على أنهما قد كانا تفرقا بأبدانهما لأن فيه أن الرجل قام يسرج فرسه، فقد تنجى بذلك من موضع إلى موضع. فلم يراع أبو برزة ذلك، وقال: ما أراكما تفرقتما، أي: لما كنتما متناكرين أحكما يدعي البيع، والآخر ينكره. لم تكونا تفرقتما الفرقة التي يتم بها البيع، وهي خلاف ما قد تفرقا بأبدانهما. ثم بعد هذا فقد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن المبيع يملكه المشتري بالقول دون التفرق بالأبدان. وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يقبضه". فكان ذلك دليلًا على أنه إذا قبضه حل له بيعه، وقد يكون قابضًا له قبل افتراق بدنه وبدن بائعه. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يستوفيه" وسنذكر هذه الآثار في موضعها من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5166 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، (ح) وحدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو الأسود، قال: حدثني ابن لهيعة، عن موسى ابن وردان، أن سعيد بن المسيب قال: سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يخطب على المنبر يقول: كنت أشتري التمر فأبيعه بربح الأصع، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا اشتريت فأكتل، وإذا بعت فكل". فكان من ابتاع طعاماً مكايلاً، فباعه قبل أن يكتأله لا يجوز بيعه، فإذا ابتاعه فأكتأله وقبضه، ثم فارق بآئعه، فكل قد أجمع أنه لا يحتاج بعد الفرقة إلى إعادة الكيل، وخولف بين اكتياله إياه بعد البيع قبل التفريق وبين اكتياله إياه قبل البيع. فدل ذلك أنه إذا اكتأله اكتيالا يحل له بيعه، فقد كان ذلك الاكتيال منه، وهو له مالك. وإذا اكتأله اكتيالا لا يحل له بيعه، فقد كاله وهو غير مالك له. فثبت بما ذكرنا وقوع ملك المشتري في المبيع بآبتياعه إياه، قبل فرقة تكون بعد ذلك. فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار. وأما من طريق النظر فإننا قد رأينا الأموال تملك بعقود في أبدان وفي أموال، وفي منافع، وفي أبضاع. فكان ما تملك به من الأبضاع هو النكاح. فكان ذلك يتم بالعقد لا بفرقة بعد العقد. وكان ما تملك به المنافع هو الإجازات. فكان ذلك أيضاً مملوكاً بالعقد لا بالفرقة بعد العقد. فالنظر على ذلك أن تكون كذلك الأموال المعقودة عليها بسائر العقود من البيوع وغيرها تكون مملوكة بالأقوال لا بالفرقة بعدها قياساً ونظراً على ما ذكرنا من ذلك. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن من الوجه الأول رواية عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه، والوجه الثاني ضعيف لرواية أبي الأسود عنه بعد الاحتراق.

5167 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا، عوف، عن محمد بن سيرين، وخلاس بن عمرو، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من اشترى شاةً مصراًةً أو لقحةً مصراًةً، فحلبها فهو بخير النظيرين: بين أن يختارها، وبين أن يردّها، وإناءً من طعام".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح، من جهة محمد بن سيرين، ومنقطع من جهة خلاص بن عمرو فإنه لم يسمع من أبي هريرة فيما نقله يحيى القطان عن عوف كما في مقدمة الجرح (ص 236 - 237).

5168 - حدثنا فهد، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: سمعت أبا القاسم، صلى الله عليه وسلم يقول .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

5169 - وحدثنا فهد، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أيوب، عن محمد - هو ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ابتاع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ابتاع مصراً فهو بالخيار، إن شاء ردها وصاعاً من تمر". هكذا في حديث محمد بن زياد. وفي حديث أيوب وصاعاً من طعام لا سراء.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح. =

5170 - حدثنا ربيع الجيزي، وصالح بن عبد الرحمن قال: ثنا عبد الله بن مسلمة، (ح). وحدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال حدثنا داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من اشترى شاة مصراً فليقلب بها، فليحلبها، فإن رضي حلابها أمسكها، وإلا ردها ورد معها صاعاً من تمر".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

5171 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن لرواية عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه.

5172 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الغفار بن داود، قال: ثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الأسود، عن عبد الرحمن بن سعد، وعن عكرمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من اشترى شاة مصراً، أو لقحة مصراً، ولم يعلم أنها مصراً، فإنه إن شاء ردها ومعه صاع من تمر، وإن شاء أمسكها".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

5173 - حدثنا علي بن عبد الرحمن قال: أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله، أن أبا إسحاق حدثه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال: "من اشترى شاةً مصراً، فليقلب بها، فليحلبها، فإن رضي حلابها أمسكها، وإلا ردها. ورد معها صاعاً من تمر". قال أبو جعفر فقد رويت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا، ولم يذكر فيها لخيار المشتري وقتاً. وقد روي عنه أنه جعل الخيار له في ذلك ثلاثة أيام.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح كاتب الليث.

5174 - حدثنا بذلك أبو أمية، قال: ثنا عبد الله بن جعفر الرقي، قال: ثنا ابن عن عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الشاة وهي محفلة، فإذا باعها فإن صاحبها بالخيار ثلاثة أيام، فإن كرهها، ردها ورد معها صاعاً من تمر.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح. =

5175 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب قال أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن: أن سهيل بن أبي صالح أخبره، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ابتاع شاةً مصراً، فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، فإن شاء، أمسكها، وإن شاء ردها، ورد معها صاعاً من تمر".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

5176 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا أسد قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، وهشام بن حسان، وحبيب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله. غير أنه قال: "ردها وصاعاً من طعام، لا سراء". فذهب قوم إلى أن الشاة المصراة إذا اشتراها رجل فحلبها فلم يرض حلابها فيما بينه وبين ثلاثة أيام كان بالخيار إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. ومن ذهب إلى ذلك ابن أبي ليلى إلا أنه قال: يرد معها قيمة صاع من تمر. وقد كان أبو يوسف أيضاً قال بهذا القول في بعض أماليه غير أنه ليس بالمشهور عنه. وخالف ذلك كله آخرون، فقالوا: ليس للمشتري ردها بالعيب، ولكنه يرجع على البائع بنقصان العيب. ومن قال ذلك، أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن رحمهما الله. وذهبوا إلى أن ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك مما تقدم ذكرنا له في هذا الباب منسوخ. فروي عنهم هذا الكلام

مجبلاً، ثم اختلف عنهم من بعد ذلك في الذي نسخ ذلك ما هو؟ فقال محمد بن شجاع، فيما أخبرني به ابن أبي عمران عنه، نسخه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" وقد ذكرنا ذلك بأسانيده فيما تقدم من هذا الكتاب. فلما قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرقة الخيار، ثبت بذلك أن لا خيار لأحد بعد هذا إلا لمن استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بقوله: "إلا بيع الخيار". قال أبو جعفر وهذا التأويل عندي فاسد لأن الخيار المجعول في البصرة إنما هو خيار عيب، وخيار العيب لا تقطعه الفرقة. ألا ترى أن رجلاً لو اشترى عبداً فقبضه، وتفرقا، ثم رأى به عيباً بعد ذلك أن له رده على بآئعه باتفاق المسلمين، ولا يقطع ذلك التفرق الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآثار المذكورة عنه في ذلك. فكذاك المبتاع للشاة البصرة إذا قبضها فاحتلبها، فعلم أنها على غير ما كان ظهر له منها. وكان ذلك لا يعلمه في احتلابه مرةً ولا مرتين جعلت له في ذلك هذه المدة وهي ثلاثة أيام ليحتلبها في ذلك، فيقف على حقيقة ما هي عليه. فإن كان باطنها كظاها فقد لزمته واستوفى ما اشترى. وإن كان ظاها بخلاف باطنها، فقد ثبت العيب، ووجب له ردها به فإن حلبها بعد الثلاثة الأيام، فقد حلبها بعد علمه بعيبها، فذلك رضاء منه بها. فلهذه العلة التي ذكرت وجب بها فساد التأويل الذي وصفت. وقال عيسى بن أبان: كان ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحكم في البصرة بما في الآثار الأول في وقت ما كانت العقوبات في الذنوب تؤخذ بها الأموال. فمن ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزكاة أنه: "من أداها طائعاً فله أجرها وإلا أخذناها منه وشر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل". ومن ذلك ما روي عنه في حديث عمرو بن شعيب في سارق الثمرة التي لم تحرز أنه يضرب جلدات نكالا، ويغرم مثليها. وقد ذكرنا ذلك بأسانيده في باب وطء الرجل جارية امرأته، فأغنانا ذلك عن إعادة ذكرها هاهنا. قال: فلما كان الحكم في أول الإسلام كان كذلك حتى نسخ الله عز وجل الربا فردت الأشياء المأخوذة إلى أمثالها إن كانت لها، أمثال وإلى قيمتها إن كانت لا أمثال لها، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التصرية، وروي عنه في ذلك. فذكر ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

5177 - حدثنا الربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا المسعودي، عن جابر الجعفي، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله رضي الله عنه قال: أشهد على الصادق المصدوق أبي القاسم صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن بيع المحفلات خلافة، ولا تحل خلافة مسلم". فكان من فعل ذلك وباع ما قد جعل ببيعه إياه مخالفاً لما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وداخلاً فيما نهى عنه، فكانت عقوبته في ذلك أن يجعل اللبن المحلوب في الأيام الثلاثة للمشتري بصاع من تمر، ولعله يساوي آصعاً كثيرةً.

ثم نسخت العقوبات في الأموال بالمعاصي، وردت الأشياء إلى ما ذكرنا. فلما كان ذلك كذلك ووجب رد المصرة بعينها، وقد زایلها اللبن علمنا أن ذلك اللبن الذي أخذه المشتري منها قد كان بعضه في ضرعها في وقت وقوع البيع عليها، فهو في حكم المبيع، وبعضه حدث في ضرعها في ملك المشتري بعد وقوع البيع عليها، فذلك للمشتري. فلما لم يكن رد اللبن بكامله على البائع إذ كان بعضه مما لم يملك ببيعه، ولم يمكن أن يجعل اللبن كله للمشتري إن كان ملك بعضه من قبل البائع ببيعه إياه الشاة التي قد ردها عليه بالعيب، وقد كان ملكه له بجزء من الثمن الذي كان وقع به البيع، فلا يجوز أن يرد الشاة بجميع الثمن، ويكون ذلك اللبن سالماً له بغير ثمن. فلما كان ذلك كذلك منع المشتري من ردها، ورجع على بائعها بنقصان عيبها، قال عيسى رحمه الله: فهذا وجه حكم بيع المصرة. قال أبو جعفر: والذي قاله عيسى من هذا يحتمل ما قال غير أني رأيت في ذلك وجهاً هو أشبه عندي بنسخ هذا الحديث من غير هذا الوجه الذي ذهب إليه عيسى. وذلك أن لبن المصرة الذي احتلبه المشتري منها في الثلاثة الأيام التي احتلبها فيها، قد كان بعضه في ملك البائع قبل الشراء، وحدث بعضه في ملك المشتري بعد الشراء، لأنه قد احتلبها مرة بعد مرة. فكان ما كان في يد البائع من ذلك مبيعاً إذا وجب نقض البيع في الشاة، وجب نقض البيع فيه. وما حدث في يد المشتري من ذلك، فإنما كان ملكه بسبب البيع أيضاً، وحكمه حكم الشاة، لأنه من بدنّها هذا على مذهبنا. وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل المشتري المصرة بعد ردها جميع لبنها الذي كان حلب منها بالصاع من التمر الذي أوجب عليه رده مع الشاة. وذلك اللبن حينئذ قد تلف، أو تلف بعضه فكان المشتري قد ملك لبناً ديناً، بصاع تمر دين، فدخل ذلك في بيع الدين بالدين، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الدين بالدين.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف، لضعف جابر بن يزيد الجعفي والمسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة لم نبتينه أن أسد بن موسى رواه عنه قبل الاختلاط أمر بعده.

5178 - حدثنا أبو بكر، وابن مرزوق، قالوا: ثنا أبو عاصم، قال أبو بكر في حديثه: أخبرنا موسى بن عبيدة، وقال ابن مرزوق في حديثه عن موسى بن عبيدة الربذي، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالي بالكالي يعني: الدين بالدين. فنسخ ذلك ما كان تقدم منه مما روي عنه في المصرة مما حكمه حكم الدين بالدين. ويقال للذي ذهب إلى العمل بما روي في المصرة، مما قد ذكرناه في أول هذا الباب قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الخراج بالضمآن" وعملت بذلك العلماء.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الربذي.

5179 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن أبي ذئب، (ح) وحدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا القعني، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الخراج بالضمان".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن بالمتابعات، من أجل مخلد بن خفاف.

5180 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا أبو الوليد قال: ثنا الزنجي بن خالد، سمعته يقول: زعم لنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: إن رجلاً اشترى عبداً فاستغله، ثم رأي به عيباً، فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فردّه بالعيب. فقال: يا رسول الله! إنه قد استغله فقال له: "الغلة بالضمان".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن بالمتابعات، من أجل مسلم بن خالد الزنجي.

5181 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا مطرف بن عبد الله، قال: ثنا الزنجي بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

5182 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون قال: ثنا مسلم بن خالد ... فذكر بإسناده مثله . فتلقى العلماء هذا الخبر بالقبول، وزعت أنت أن رجلاً لو اشترى شاةً فحلبها، ثم أصاب بها عيباً غير التحفيل أنه يردّها ويكون اللبن له. وكذلك لو كان مكان اللبن ولد ولدته، ردها على البائع، وكان الولد له، وكان ذلك عندك من الخراج الذي ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم للمشتري بالضمان. فليس يخلو الصاع الذي توجبه على مشتري البصرة إذا ردها على البائع بالتصيرية أن يكون عوضاً من جميع اللبن الذي احتلبه منها الذي كان بعضه في ضرعها في وقت وقوع البيع، وحدث بعضه في ضرعها بعد البيع، أو يكون عوضاً من اللبن الذي كان في ضرعها في وقت وقوع البيع خاصةً. فإن كان عوضاً منها فقد نقضت بذلك أصلك الذي جعلت به الولد واللبن للمشتري بعد الرد بالعيب، لأنك جعلت حكمها حكم الخراج الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم للمشتري بالضمان. وإن كان ذلك الصاع عوضاً مما كان في ضرعها في وقت وقوع البيع خاصةً، والباقي

سالم للمشتري، لأنه من الخراج، فقد جعلت للبائع صاعاً ديناً بدين دين، وهذا غير جائز في قولك، ولا في قول غيرك. فعلى أي الوجهين كان هذا المعنى عليه عندك، فأنت به تارك أصلاً من أصولك. وقد كنت بالقول بنسخ هذا الحكم في المصراة أولى من غيرك، لأنك أنت تجعل الدين في حكم الخراج، وغيرك لا يجعله كذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن بالمتابعات، من أجل مسلم بن خالد وعبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون.

5183 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد، قال: أخبرني يونس بن يزيد قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الثمر واشترائه حتى يبدو صلاحه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : بدو صلاح الثمر متفاوت بتفاوت الأثمار. إسناده صحيح، وهب الله بن راشد متابع.

5184 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة (ح). وحدثنا يزيد، قال: ثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل قالا جبيعاً، عن ابن شهاب (ح) وحدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح، وأبو صالح متابع.

5185 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا علي بن معبد قال: ثنا إسحاق بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

5186 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء -هو الغداني-، قال: أخبرنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله، وزاد: فكان إذا سئل عن صلاحها، قال: حتى يذهب عاقتها .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5187 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن عثمان بن عبد الله بن سراقه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة، قال: قلت: متى ذاك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: طلوع الثريا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

5188 - حدثنا علي بن معبد قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا زكريا بن إسحاق، قال: ثنا عمرو بن دينار أنه سماع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الشر حتى يبدو صلاحه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5189 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو داود عن سليم بن حيان قال: ثنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تُشقق، ففيل الجابر: وما تشقق؟ قال: تحمر وتصفّر ويؤكل منها .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5190 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، وربيعة الجيزي، قالا: ثنا عبد الله بن مسلمة، قال: ثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن أبي الرجال، عن أمه عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن من أجل خارجة بن عبد الله.

5191 - حدثنا محمد بن سليمان الباغندي قال: ثنا إبراهيم بن حميد الطويل، قال: ثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار، حتى يبدو صلاحها .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل صالح بن أبي الأخضر.

5192 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عمر بن يونس بن القاسم، قال: حدثني أبي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المحاقلة، والمزابنة، والمخاضرة، والملاسة، والمنابذة، قال عمر: فسر لي أبي في المخاضرة، قال: لا ينبغي أن يشتري شيء من ثمر النخل حتى يونع: يحمر أو يصفر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح

5193 - حدثنا إبراهيم بن محمد أبو بكر الصيرفي، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمرة حتى تزهو، وعن العنب حتى يسود، وعن الحب حتى يشتد .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

5194 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد عن أنس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو. فقلت لأنس: وما زهوها؟ قال: تحمر وتصفر، رأيت إن منع الله الثمرة؟ بم يستحل أحدكم مال أخيه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5195 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: أخبرنا عبد الله بن بكر، قال: أخبرنا حميد، عن أنس رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمرة النخل حتى تزهو، قيل له: وما تزهو؟ قال: "تحمر، أو تصفر" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5196 - حدثنا فهد، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني يحيى بن أيوب، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تتبايعوا الثمار حتى تزهو"، قلنا: يا رسول الله! وما تزهو؟ قال: "تحمر أو تصفر، رأيت إن منع الله الثمرة، بم يستحل أحدكم مال أخيه" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح.

5197 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني سعيد، وأبو سلمة، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه". قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذه الآثار، فزعموا أن الثمار لا يجوز بيعها في رءوس النخل حتى تحمر أو تصفر. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: هذه الآثار كلها عندنا ثابتة صحيح مجيئها، فنحن آخذون بها، غير تاركين لها. ولكن تأويلها عندنا غير ما تأولها أهل المقالة الأولى. وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، فاحتمل ذلك أن يكون على ما تأوله عليه أهل المقالة الأولى، واحتمل أن يكون أراد به بيع الثمار قبل أن يكون، فيكون بائعها بائعاً لها ليس عنده، وقد نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك في نهيه عن بيع السنين.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح

5198 - حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي الله نهى عن بيع السنين، قال يونس: قال لنا سفيان: هو بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5199 - حدثنا ربيع الجيزي، وإبراهيم بن أبي داود، قالوا: ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال: ثنا كهس بن المنهال، عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن الحسن، عن سبرة بن جندب رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5200 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا ابن عفير قال: ثنا يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن عطاء، وأبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يطعم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

5201 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله، قال: ثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح على شرط مسلم، وأبو الزبير وإن لم يصرح بالسماع فهو متابع.

5202 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب، وأبو الوليد، قالوا: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن بيع النخل، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه، أو حتى يؤكل منه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

5203 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت أبا البختري الطائي يقول: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم، فقلت: إنا ندع أشياء لا نجد لها في كتاب الله عز وجل تحريماً، فقال: إنا نفعل ذلك، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

5204 - حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: ثنا المفضل بن فضالة، عن خالد، أنه سمع عطاء بن أبي رباح يسأل عن الرجل يبيع ثمرة أرضه رطباً كان أو عنباً يسلف فيها قبل أن تطيب؟ فقال: لا يصلح، إن ابن الزبير باع ثمرة أرض له ثلاث سنين، فسمع بذلك جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما فخرج إلى المسجد. فقال في الناس منعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيع الثمرة حتى تطيب .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

5205 - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، قال: سألت ابن عمر عن السلف في الثمر، فقال: نهى عمر عن بيع الثمر حتى يصلح . فدلّت هذه الآثار التي ذكرناها على أن الثمار المنهي عن بيعها قبل بدو صلاحها ما هي؟ وأنها المبيعة قبل كونها المسلف عليها. فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حتى تكون وحتى يؤمن عليها العاهة، فحينئذ يجوز

السلم فيها. أولا ترى أن ابن عمر رضي الله عنهما لما سأله أبو البختري عن السلم في النخل كان جوابه له في ذلك ما ذكر في حديثه من النهي عن بيع الثمار حتى تطعم. فدل ذلك على أن النهي إنما وقع في الآثار التي قدمنا ذكرها في هذا الباب على بيع الثمار، قبل أن تكون ثمارًا. ألا ترى إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أرأيت إن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟". فلا يكون ذلك إلا على المنع من ثمرة لم تكن أن تكون. وإنما الذي في هذه الآثار هو النهي عن السلم في الثمار في غير حينها، وهذه الآثار تدل على النهي عن ذلك. فأما بيع الثمار في أشجارها بعدما ظهرت فإن ذلك عندنا جائز صحيح. والدليل على ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5206 - حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا أبو صالح قال: ثنا الليث، قال: حدثني ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع عبدًا فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

5207 - حدثنا يزيد قال: ثنا القعني، قال: ثنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من اشترى عبدًا ولم يشترط ماله، فلا شيء له، ومن اشترى نخلاً بعد إبارها، ولم يشترط الثمر فلا شيء له".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5208 - حدثنا حسين بن نصر، قال: سمعت يزيد بن هارون قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رجلاً اشترى نخلاً قد أبرها صاحبها، فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الثمرة لصاحبها الذي أبرها إلا أن يشترط المشتري. قال أبو جعفر رحمه الله: فجعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار ثمر النخل لبائعها إلا أن يشترط مبيعها، فيكون له باشتراطه إياها، ويكون بذلك مبتاعاً لها. فقد أباح النبي صلى الله عليه وسلم هنا بيع ثمرة في رءوس النخل قبل بدو صلاحها، فدل ذلك أن المعنى المنهي عنه في الآثار الأول هو خلاف هذا المعنى. فإن قال قائل: إنما أجاز بيع الثمر في هذه الآثار، لأنه مبيع مع غيره،

وليس في جواز بيعه مع غيره ما يدل أن بيعه وحده كذلك، لأننا قد رأينا أشياء تدخل مع غيرها في البيعات، ولا يجوز إفرادها بالبيع من ذلك الطرق والأفنية تدخل في بيع الدور، ولا تجوز أن يفرد بالبيع. فجوابنا له في ذلك أن الطرق والأفنية تدخل في بيع الدور وإن لم تشتط، ولا يدخل الثمر في بيع النخل إلا أن يشتط. فالذي يدخل في بيع غيره لا بأشترط، إنما هو الذي لا يجوز أن يكون مبيعاً وحده. والذي لا يكون داخلاً في بيع غيره إلا بأشترط، هو الذي إذا اشترط كان مبيعاً، فلم يجز أن يكون مبيعاً مع غيره إلا وبيعه وحده جائز. ألا ترى أن رجلاً لو باع داراً وفيها متاع أن ذلك المتاع لا يدخل في البيع، وأن مشتريها لو اشترطه في شرائه الدار صار له بأشترطه إياه، ولو كان الذي في الدار خبراً أو خنزيراً فأشترطه في البيع ففسد البيع. فكان لا يدخل في شرائه الدار بأشترطه في ذلك إلا ما يجوز له شراؤه وحده. ولو اشترى وحده، وكان الثمر الذي ذكرنا يجوز له اشتراطه مع النخل فلم يكن ذلك إلا لأنه يجوز بيعه وحده. أو لا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال في هذا الحديث، وقرنه مع ذكره النخل من باع عبداً له مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع. فجعل المال للبائع إذا لم يشترطه المبتاع وجعله للمبتاع بأشترطه إياه، وكان ذلك المال لو كان خبراً أو خنزيراً ففسد بيع العبد إذا اشترطه فيه. وإنما يجوز أن يشترط مع العبد من ماله ما يجوز بيعه وحده، فأما ما لا يجوز بيعه وحده، فلا يجوز اشتراطه في بيعه، لأنه يكون بذلك مبيعاً، وبيع ذلك الشيء لا يصلح، فذلك أيضاً دليل صحيح على ما ذكرنا في الثمار الداخلة في بيع النخل بالاشتراط أنها الثمار التي يجوز بيعها على الانفراد دون بيع النخل. فثبت بذلك ما ذكرنا، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقد كان محمد بن الحسن يذهب إلى أن النهي الذي ذكرناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول هذا الباب، هو بيع الثمر على أن يترك في رعوس النخل حتى يبلغ ويتناهى وحتى يجد، وقد وقع البيع عليه قبل التناهى، فيكون المشتري قد ابتاع ثمرها ظاهراً، وما ينبغي على نخل البائع بعد ذلك إلى أن يجد، فذلك باطل. قال: فأما إذا وقع البيع بعدما تناهى عظمه وانقطعت زيادته فلا بأس بابتياعه واشترط تركه إلى حصادة وجداده. قال: فإنما وقع النهي عن ذلك لاشتراط الترك لمكان الزيادة. قال: وفي ذلك دليل على أن لا بأس بذلك الاشتراط في ابتياعه بعد عدم الزيادة. حدثني سليمان بن شعيب بهذا، عن أبيه، عن محمد. وتأويل أبي حنيفة، وأبي يوسف في هذا أحسن عندنا والله أعلم. والنظر أيضاً يشهد له، لأنه إذا وقع البيع على الثمار بعد تنأيه، على أن يترك إلى الحصادة، فالنخل هاهنا مستأجرة لتكون الثمار فيها إلى وقت جدادها عنها، وذلك لو كان على الانفراد لم يجز، فإذا كان مع غيره فهو أيضاً كذلك. وقد قال قوم: إن النهي الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها لم يكن منه على تحريم ذلك، ولكنه على المشورة منه عليهم لكثرة ما كانوا يختصمون إليه فيه، ورووا ذلك عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5209 - حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: ثنا أبو زرعة وهب الله، عن يونس بن يزيد قال: قال أبو الزناد كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري، أنه أخبره أن زيد بن ثابت كان يقول: كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبائعون الثمار. فإذا جدّ الناس، وحضر تقاضيه، قال المبتاع: إنه أصاب الثمر العفن والدمان، أصابه مرق، قال أبو جعفر: الصواب: هو مرق وأصابه قشام عاهات يحتجون بها، والقشام: شيء يصيبه، حتى لا يرطب. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: "فلا تتبائعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم". فدل ما ذكرنا أن ما روينا في أول هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها إنما كان على هذا المعنى لا على ما سواه. 7 - باب العرايا

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5210 - حدثنا إسماعيل بن يحيى قال: ثنا محمد بن إدريس عن سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالثمر. قال عبد الله: وحدثنا زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في العرايا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5211 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عارم (ح) وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المزبنة. قال ابن عمر وأخبرني زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في العرايا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5212 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في العرايا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

5213 - حدثنا علي بن شيبه بهذا الإسناد، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة، وخص في العرايا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : حديث صحيح وإسناده ضعيف، لعننة محمد بن إسحاق.

5214 - حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالتمر أو الرطب .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

5215 - حدثنا إسماعيل بن يحيى قال: ثنا محمد بن إدريس الشافعي، قال: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن إسماعيل الشيباني، قال: بعث ما في رءوس نخلي ببائة وسق، إن زاد فلهم، وإن نقص فعليهم. فسألت ابن عمر رضي الله عنهما عن ذلك فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة بالتمر إلا أنه رخص في العرايا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : Null

5216 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا سعيد بن كثير بن عفير، قال: ثنا يحيى بن أيوب، عن ابن جريج عن عطاء، وأبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يطعم، وقال: لا يباع شيء منه إلا بالدرهم والدنانير إلا العرايا، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه برقم (5200).

5217 - حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني، قال: ثنا محمد بن إدريس الشافعي، قال: ثنا سفيان، عن ابن جريج عن عطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة إلا أنه رخص في العرايا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

5218 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد، عن أيوب، عن أبي الزبير، وسعيد بن ميناء عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة، والمخابرة. وقال أحدهما: والمعاومة، وقال الآخر وبيع السنين، ونهى عن الثنيا ورخص في العرايا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

5219 - حدثنا إسماعيل بن يحيى قال: ثنا محمد بن إدريس، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر إلا أنه رخص في العرية أن تباع بخرصها من التمر، يأكلها أهلها رطبًا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5220 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا القعني، قال: ثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل دارهم، منهم سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر، وقال: ذلك الربا، تلك المزابنة إلا أنه رخص في بيع العرية: النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها، يأكلونها رطبًا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

5221 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا القعني، وعثمان بن عمر قالوا: ثنا مالك بن أنس، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو في ما دون خمسة أوسق، شك داود في خمسة أو في ما دون خمسة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5222 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا عبيد الله بن محمد التيمي، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن واسع بن حبان، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرية في الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة، وقال في كل عشرة أقتناء قنؤ يوضع في المسجد للمساكين .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهراجي القاسبي : إسناده حسن، من أجل محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث عند أحمد.

5223 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا ابن إسحاق ... فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: ثم قال: "الوسق، والوسقين، والثلاثة، والأربعة" ولم يذكر قوله: "في كل عشرة". قال أبو جعفر: فقد جاءت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواترت في الرخصة في بيع العرايا، فقبلها أهل العلم جميعاً، ولم يختلفوا في صحة مجيئها، وتنازعوا في تأويلها. فقال قوم: العرايا أن يكون الرجل له النخلة أو النخلتان في وسط النخل الكثير لرجل آخر. وقد كان أهل المدينة إذا كان وقت الثمار خرجوا بأهلهم إلى حوائطهم، فيجي صاحب النخلة أو النخلتين بأهله، فيضر ذلك بصاحب النخل الكثير. فرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب النخل الكثير أن يعطي صاحب النخلة أو النخلتين بخرص ما له من ذلك تمرًا، لينصرف هو وأهله عنه، ويخلص تمر الحائط كله لصاحب النخل الكثير، فيكون فيه هو وأهله. وقد روي هذا القول عن مالك بن أنس رحمه الله. وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول - فيما سمعت أحمد بن أبي عمران يذكر - أنه سمع محمد بن سباعة، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة قال: معنى ذلك عندنا أن يعري الرجل الرجل ثمر نخلة من نخله، فلا يسلم ذلك إليه حتى يبدو له، فرخص له أن يحبس ذلك، ويعطيه مكانه خرصه تمرًا. وكان هذا التأويل أشبه وأولى مما قال مالك، لأن العرية إنما هي العطية. ألا ترى أن الذي مدح الأنصار كيف مدحهم إذ يقول: ليست بسنهاء ولا رُجبيّة ... ولكن عرايا في السنين الجوائح أي: أنهم كانوا يعرفونها في السنين الجوائح. فلو كانت العرية كما ذهب إليه مالك إذا لما كانوا ممدوحين بها إذ كانوا يعطون كما يعطون، ولكن العرية بخلاف ذلك. فإن قال قائل: فقد ذكر في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرايا"، فصارت العرايا في هذا الحديث أيضًا بيع ثمر بتمر، قيل له: ليس في هذا الحديث من ذلك شيء، إنما فيه ذكر الرخصة في العرايا مع ذكر النهي عن بيع الثمر بالتمر، وقد يقرن الشيء بالشيء وحكمها مختلف. فإن قال قائل: فقد ذكر التوقيف في حديث أبي هريرة رضي الله عنه على خمسة أوسق، وفي ذكره ذلك ما ينفي أن يكون حكم ما هو أكثر من ذلك كحكمه. قيل له: ما فيه ما ينفي شيئًا مما ذكرت، وإنما يكون ذلك كذلك لو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تكون العرية إلا في خمسة أوسق، أو فيها دون خمسة أوسق. فأما إذا كان الحديث إنما فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أو فيما دون خمسة أوسق، فذلك يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم رخص فيه لقوم في عرية لهم، هذا مقدارها. فنقل أبو هريرة رضي الله عنه ذلك، وأخبر بالرخصة فيما كانت، ولا ينفي ذلك أن تكون تلك الرخصة جارية فيها هو أكثر من ذلك.

فإن قال قائل: ففي حديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهما "إلا أنه رخص في العرايا" فصار ذلك مستثنى من بيع الثمر بالتمر، فثبت بذلك أنه بيع ثمر بتمر. قيل له: قد يجوز أن يكون قصد بذلك إلى المعرى له، فرخص له أن يأخذ تمرًا بدلًا من تمر في رءوس النخل؛ لأنه يكون بذلك في معنى البيع، وذلك له حلال، فيكون الاستثناء لهذه العلة. وفي حديث سهل بن أبي حثبة "إلا أنه رخص في بيع العرية بخرصها تمرًا يأكلها أهلها رطبًا"، فقد ذكر للعرية أهلًا، وجعلهم يأكلونها رطبًا، ولا يكون ذلك إلا ومالكها الذين عادت إليهم بالبدل الذي أخذ منهم، فذلك يثبت قول أبي حنيفة رحمه الله. فإن قال قائل: لو كان تأويل هذه الآثار ما ذهب إليه أبو حنيفة لبا كان لذكر الرخصة فيها معنى. قيل له: بل له معنى صحيح، ولكن قد اختلف فيه ما هو، فقال عيسى بن أبان: معنى الرخصة في ذلك أن الأموال كلها لا يملك بها إبدالًا إلا من كان مالكها لا يبيع الرجل مالا يملك ببدله، فيملك ذلك البدل. وإنما يملك ذلك البدل إذا ملكه بصحة ملكه للشيء الذي هو بدل منه. قال: فالمعرى لم يكن ملك العرية، لأنه لم يكن قبضها، والتمر الذي يأخذه بدلًا منها قد جعل طيبًا له في هذا الحديث، وهو بدل من رطب لم يكن ملكه. قال: فهذا هو الذي قصد بالرخصة إليه. وقال غيره: الرخصة أن الرجل إذا أعرى الرجل الشيء من ثمره. وقد وعده أن يسلمه إليه ليملكه المسلم إليه بقبضه إياه، وعلى الرجل في دينه أن يفي بوعدته. وإن كان غير مأخوذ به في الحكم، فرخص للمعري أن يحتبس ما أعرى بأن يعطي المعرى خرصه تمرًا بدلًا منه من غير أن يكون آثمًا، ولا في حكم من أخلف موعدًا، فهذا موضع الرخصة. وهذا التأويل الذي ذكرناه عن أبي حنيفة -رحمة الله عليه-، أولى ما حمل عليه وجه هذا الحديث، لأن الآثار قد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترةً بالنهي عن بيع الثمر بالتمر. فمنها ما قد ذكرناه في أول هذا الباب. ومنها ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناد حسن وهو مكرر سابقه.

5224 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني سعيد، وأبو سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبأيعوا الثمر بالتمر". قال ابن شهاب: وحدثني سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... له سواء.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: Null

5225 - حدثنا يزيد وابن أبي داود: قال ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن بالمتابعات من أجل عبد الله بن صالح كاتب الليث.

5226 - حدثنا محمد بن الحجاج، قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما، سئل عن رجل اشترى ثمرة بمائة فرق بكيل له؟ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا. يعني: المزبنة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من أجل خالد بن عبد الرحمن.

5227 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا أسد قال: ثنا يحيى بن زكريا، قال: ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل بالتمر كيلا، والزبيب بالعنب كيلا، والزرع بالحنطة كيلا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

5228 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا محمد بن عون، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، أن ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن رجل باع ثمرة أرضه من رجل بمائة فرق. فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا، وهو المزبنة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح، وهو مكرر (5226).

5229 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد، قال: أخبرني يونس، قال: حدثني نافع، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزبنة، قال: والمزبنة أن يشتري الرجل أو يبيع حائطه بتمر كيلا، أو كرمه بزبيب كيلا، أو أن يبيع الزرع كيلا بشيء من الطعام .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن، من أجل وهب الله بن راشد.

5230 - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، قال: ثنا أبو معاوية، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزبنة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

5231 - حدثنا إسماعيل بن يحيى قال: ثنا محمد بن إدريس، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله، وزاد أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة والمزابنة: أن يبيع الثمر في رءوس النخل بمائة فرق .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

5232 - حدثنا فهد قال: ثنا ابن أبي مریم، قال: أخبرنا محمد بن مسلم الطائفي، قال: أخبرنا إبراهيم بن ميسرة قال أخبرني عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة، والمزابنة، والمحاكلة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من أجل محمد بن مسلم الطائفي.

5233 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا حسين بن حفص، قال: ثنا سفيان، قال: حدثني سعد بن إبراهيم، قال: حدثني عمر بن أبي سلمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة، والمزابنة، قال: والمحاكلة: الشرط في الزرع، والمزابنة: التمر بالثمر في النخل . فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهاي عن بيع الكيل من التمر بالتمر في رءوس النخل. فإن حمل تأويل العرايا على ما ذهب إليه أبو حنيفة كان النهي على عمومه، ولم يبطل منه شيء. وإن حمل على ما ذهب إليه مالك بن أنس، خرج منه ما تأول هو العرية عليه، فلا ينبغي أن يخرج شيء من حديث متفق عليه إلا بحديث متفق على تأويله، أو بدلالة أخرى متفق عليها. وقد روي أيضًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرناه في غير هذا الموضع، في النهي عن بيع الرطب بالتمر. فإن حملنا معنى العرية على ما قال مالك ضاد ما روي في النهي عن بيع الرطب بالتمر. وإن حملناه على ما قال أبو حنيفة، اتفقت معانيها. ولم تتضاد. والأولى بنا في صرف وجه الآثار ومعانيها إلى ما ليس فيه تضاد، ولا معارضة سنة بسنة. فقد ثبت بما ذكرنا في معنى العرايا، ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمة الله عليه والله أسأله التوفيق. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضًا أنه قال: "خففوا في الصدقات، فإن في المال العرية والوصية".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عمر بن أبي سلمة.

5234 - حدثنا بذلك أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر، قال: أخبرنا جرير بن حازم، قال: سمعت قيس بن سعد يحدث، عن مكحول الشامي، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك . فدل ذلك أن العرية إنما هي شيء يملكه أرباب الأموال قومًا في حياتهم كما يملكون الوصايا بعد وفاتهم. وحجة أخرى في أن معنى العرية كما قال أبو حنيفة رحمه الله، لا كما قال مخالفه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده مرسل حسن.

5235 - حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا محمد بن عون قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى البائع والمبتاع عن المزابنة. قال: وقال زيد بن ثابت رخص في العرايا في النخلة والنخلتين توهبان للرجل، فيبيعهما بخرصهما تمرًا . فهذا زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو أحد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الرخصة في العرية، فقد أخبر أنها الهبة، والله أعلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

5236 - حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني، قال: ثنا محمد بن إدريس، عن سفيان، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين، وأمر بوضع الجوائح .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه برقم (5198).

5237 - حدثنا إسماعيل بن يحيى قال: ثنا محمد بن إدريس، عن سفيان، عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح، وقد صرح أبو الزبير بسأعه من جابر في حديث ابن جريج عند ابن حبان.

5238 - حدثنا بكار بن قتيبة، قال: ثنا إبراهيم بن أبي الوزير، قال: ثنا سفيان، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجائحة . قال أبو جعفر رحمه الله: فذهب قوم إلى أن معنى هذه الجوائح التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بوضعها هي الثمار يبتاعها الرجل فيقبضها فتصيبها في يده جائحة، فيذهب بثلاثها فصاعدًا. قالوا:

فذلك يبطل ثمنها عن المشتري. قالوا: وما أصابها فأذهب بشيء منها دون ثلثها ذهب ذلك من مال المشتري، ولم يبطل عنه من ثمنه شيء، قليل ولا كثير. قالوا: وهذا مثل الحديث الآخر المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكروا ما قد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه (5236).

5239 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب قال أخبرني ابن جريج، أن أبا الزبير أخبره عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن بعث من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا. بم تأخذ مال أخيك بغير حق".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده صحيح.

5240 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج... فذكر بإسناده مثله. قالوا فقد بين هذا الحديث المعنى الذي ذكرنا. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: ما ذهب من ذلك من شيء قل أو كثر بعد أن يقبضه المشتري ذهب من مال المشتري. وما ذهب في يد البائع قبل أن يقبضه المشتري بطل ثمنه عن المشتري. وقالوا: ما في هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ذكرتموها، فمقبول صحيح على ما جاء. ولسنا ندفع من ذلك شيئًا لصحة مخرجه، ولكننا نخالف التأويل الذي تأولها عليه أهل المقالة الأولى. ونقول: إن معنى الجوائح المذكورة فيها هي الجوائح التي يصاب الناس بها، وتجتاحهم في الأرضين الخراجية التي خراجها للمسلمين، فوضع ذلك الخراج عنهم واجب لازم، لأن في ذلك صلاحًا للمسلمين، وتقويةً لهم في عبارة أرضهم فأما في الأشياء المبيعات فلا. فهذا تأويل حديث جابر رضي الله عنه، الذي في أول هذا الباب. وأما حديث جابر الثاني، فمعناه غير هذا المعنى، وذلك أنه ذكر فيه البيع، ولم يذكر فيه القبض. فذلك عندنا على البياعات التي تصاب في أيدي باعته قبل قبض المشتري لها، فلا يحل للباعة أخذ ثمنها، لأنهم يأخذونها بغير حق. فهذا تأويل هذا الحديث عندهم، فأما ما قد قبضه المشترون، وصار في أيديهم فذلك كسائر البياعات التي يقبضها المشترون لها، فتحدث بها الآفات في أيديهم. فلما كان غير الثمار يذهب من أموال المشتريين لها لا من أموال باعته، فكذلك الثمار. فهذا هو النظر وهو أولى ما حمل عليه هذا الحديث، لأنه قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

5241 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث (ح) وحدثنا يونس، قال: ثنا عبد الله بن يوسف (ح) وحدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث (ح) وحدثنا أبو أمية، قال: ثنا يحيى بن إسحاق السيلحيني قالوا: ثنا الليث، قال جبيعا عن بكير بن الأشج، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: أصيب رجل في ثمار، ابتاعها، فكثر دينه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تصدقوا عليه" فتصدق عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك". فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار وفيهم باعته، ولم يردده على الباعة بالثمن إن كانوا قد قبضوا ذلك منه، ثبت أن الجوائح الحادثة في يد المشتري لا تكون مبطلة عنه شيئاً من الثمن، الذي عليه للبائع. فإن قال قائل: إن الثمار لا تشبه سائر الببيعات لأنها معلقة في رعوس النخل لا تصل إليها يد من ابتاعها إلا بقطعه إياها، وسائر الأشياء ليست كذلك. فما يكون مقبوضاً بغير قطع مستأنف، فهو الذي يذهب من مال المشتري. وما كان لا يقبض إلا بقطع مستأنف، فهو الذي يذهب من مال البائع. قيل له: هذا الكلام فاسد من وجهين: أما أحدهما فإننا رأينا هذه الثمار إذا بيعت في رعوس النخل، فذهبت بكاملها، أو ذهب منها شيء في أيدي باعته ذهب ذلك من أموالهم دون أموال المشتريين، فكان ذهاب قليلها وكثيرها في ذلك سواء، لأنهم لم يقبضوها فإذا قبضوها فذهب منها ما دون الثلث فقد أجمع أنه ذاهب من مال المشتري، لأنه ذهب بعد قبضه إياها. فلما استوى ذهاب قليله وكثيره في يد البائع وكان قليله إذا ذهب في يد المشتري، ذهب من ماله كان ذهاب كثيره كذلك، وكان المشتري بتخلية البائع بينه وبين ثمر النخل قابضاً له، وإن لم يقطعه فهذا وجه. ووجه آخر: أننا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيع الطعام حتى يقبض، وأجمع المسلمون على ذلك، وكانت الثمار في ذلك داخله باتفاقهم، وأجمعوا أن المشتري لها لو باعها في يد بائعها كان بيعه باطلاً، ولو باعها بعد أن خلى البائع بينه وبينها ولم يقطعه، كان بيعه جائزاً، فصار قابضاً لها بتخلية البائع بينه وبينها، قبل قطعه إياها. فثبت بذلك أن قبض المشتري للثمار المعلقة في رعوس النخل، هو بتخلية البائع بينه وبينها، وإمكانه إياها منها. فإذا فعل ذلك به، فقد صارت في يده وفي ضمانه، وبرئ منها البائع. فما حدث فيها من جائحة أتت عليها كلها أو على بعضها، فهي ذاهبة من مال المشتري، لا من مال البائع. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

5242 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب وعفان قالا: ثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5243 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5244 - حدثنا علي بن معبد قال: ثنا يونس بن محمد قال: ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5245 - حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا شجاع بن الوليد عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح. =

5246 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا علي بن معبد قال: ثنا إسحاق بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5247 - حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عبد الله بن عمر، وعمر بن محمد، ومالك وغيرهم: أن نافعاً حدثهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5248 - حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مَالِك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله، قال مَالِك: حتى يقبضه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح. =

5249 - حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث، وغيره، عن المنذر بن عبيد المدني، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده حسن، من أجل المنذر بن عبيد المدني.

5250 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب قال أخبرني ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح، وقد صرح ابن جريج وأبو الزبير بالتحديث عند مسلم والبيهقي.

5251 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حبيد قال: ثنا ابن أبي حازم، عن الضحاک بن عثمان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : Null

5252 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عثمان بن عمر قال: ثنا ابن جريج عطاء، عن عبد الله بن عصبة الجشبي، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألم أنبأ أو ألم أخبرك أنك تبيع الطعام، فلا تبعه حتى تستوفيه" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده حسن من أجل عبد الله بن عصبة الجشبي.

5253 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال أخبرني عطاء، عن صفوان بن موهب، عن عبد الله بن محمد بن صيفي، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله، غير أنه قال: "حتى يقبضه".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن محمد بن صيفي وصفوان بن موهب.

5254 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو الوليد قال: ثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء عن حزام بن حكيم، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، قال: كنت أشتري طعاماً فأربح فيه قبل أن أقبضه، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "لا تبعه حتى تقبضه". قال: أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن من اشترى طعاماً لم يجز له بيعه حتى يقبضه، ومن اشترى غير الطعام حل له بيعه، وإن لم يقبضه واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وقالوا: لما قصد النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي إلى الطعام، دل ذلك أن حكم غير الطعام في ذلك بخلاف حكم الطعام. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: ذلك النهي قد وقع على الطعام وغير الطعام وإن كان المذكور في الآثار التي ذكر ذلك النهي فيها هو الطعام. واحتجوا في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

5255 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن خالد الوهبي، قال: ثنا ابن إسحاق، عن أبي الزناد، عن عبيد بن حنين، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ابتعت زيتاً بالسوق، فلما استوجبتني لقيني رجل، فأعطاني به ربحاً حسناً، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت إليه فإذا هو زيد بن ثابت فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نبيع السلع حيث نبتاع حتى تحوزها التجار إلى رحالهم. فلما أخبر زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الزيت قد دخل فينا كان نهى عن بيعه قبل قبضه، وهو غير الطعام الذي كان ابن عمر رضي الله عنهما علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن بيعه بعد ابتياعه حتى يقبض، وعمل ابن عمر رضي الله عنهما على ذلك، فأراد بيع الزيت قبل قبضه لأنه ليس من الطعام، فقبل ذلك منه ابن عمر رضي الله عنهما. ولم يكن ما كان سبب من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ذكرناه عنه في أول هذا الباب من قصده إلى الطعام بمأنع أن يكون غير الطعام في ذلك، بخلاف الطعام، ثم أكد زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه الأمر في ذلك فقال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عن ابتياع السلع حيث نبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم" فجمع بذلك كل السلع، وفيها غير الطعام، فدل ذلك

على أنه لا يجوز بيع شيء ابتياع إلا بعد قبض مبتاعه إياه طعاماً كان أو غيره. وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما، وقد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قصده بالنهاي عن بيع ما لم يقبض إلى الطعام. ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

5256 - حدثنا يونس قال: ثنا سفيان عن عمرو عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيع الطعام قبل أن يستوفي. قال ابن عباس برأيه: وأحسب كل شيء مثله. فهذا ابن عباس رضي الله عنهما لم يمنعه قصد النبي صلى الله عليه وسلم بالنهاي إلى الطعام أن يدخل في ذلك النهي غير الطعام. وقد روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مثل ذلك أيضاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

5257 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه في الرجل يبتاع البيع فيبيعه قبل أن يقبضه، قال: أكرهه. فهذا جابر رضي الله عنه قد سوى بين الأشياء المبيعة في ذلك، وقد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتصاد له بالنهاي عن البيع فيه حتى يقبض إلى الطعام بعينه، فدل ذلك النهي على ما قد تقدم وصفنا لذلك. فإن قال قائل: فكيف قصد بالنهاي في ذلك إلى الطعام بعينه، ولم يعم الأشياء؟ قيل له: قد وجدنا مثل هذا في القرآن قال الله عز وجل {لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَدِّاً} [المائدة: 95] فأوجب عليه الجزاء المذكور في الآية. ولم يختلف أهل العلم في قاتل الصيد خطأ أن عليه مثل ذلك، وأن ذكره العمد لا ينفي الخطأ، فكذا ذكره الطعام في النهي عن بيعه قبل القبض لا ينفي غير الطعام. وقد رأينا الطعام يجوز السلم فيه، ولا يجوز السلم في العروض، وكان الطعام أوسع أمراً في البيوع من غير الطعام؛ لأن الطعام يجوز السلم فيه وإن لم يكن عند المسلم إليه، ولا يكون ذلك في غيره. فلما كان الطعام أوسع أمراً في البيوع وأكثر جوازا، ورأيناه قد نهى عن بيعه حتى يقبض، كان ذلك فيما لا يجوز السلم فيه أخرى أن لا يجوز بيعه حتى يقبض. فقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالنهاي إلى الذي إذا نهى عنه دل نهيه صلى الله عليه وسلم عنه على نهيه عن غيره، وأغناه ذكره له عن ذكره لغيره، فقام ذلك مقام النهي لو عم به الأشياء كلها. ولو قصد بالنهاي إلى غير الطعام أشكال حكم الطعام في ذلك على السامع، فلم يدر هل هو كذلك أم لا؟ لأنه يجد الطعام يجوز السلم فيه، وليس هو بقائم حينئذ، وليس يجوز ذلك في العروض، فنقول كما خالف الطعام العروض في جواز السلم فيه، وليس عند المسلم إليه، وليس

ذلك في العروض، فكذاك يحتمل أن يكون مخالفاً له في جواز بيعه قبل أن يقبض، وإن كان ذلك غير جائز في العروض. فهذا هو المعنى الذي له قصد النبي صلى الله عليه وسلم بالنهاي عن بيع ما لم يقبض إلى الطعام خاصةً. وفي ذلك حجة أخرى، وذلك أن المعنى الذي حرم به على مشتري الطعام بيعه قبل قبضه، هو لأنه لا يطيب له ربح ما في ضمان غيره، فإذا قبضه صار في ضمانه، فطاب له ربحه فجاز أن يبيعه متى أحب. والعروض المبيعة هو هذا المعنى بعينه موجود فيها، وذلك أن الربح فيها قبل قبضها غير حلال لمبتاعها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ربح ما لم يقبض. فلما كان ذلك قد دخل فيه الطعام وغير الطعام، ولم يكن الربح يطيب لأحد إلا بتقدم، ضمانه، لما كان عنه ذلك الربح. فكذاك الأشياء المبيعة كلها ما كان منها يطيب الربح فيه لبائعه، فحلال له بيعه، وما كان منها يحرم الربح فيه على بائعه، فحرام عليه بيعه. وقد جاءت أيضاً آثار أخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهاي عن بيع ما لم يقبض، لم يقصد فيها إلى الطعام ولا إلى غيره.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسنادة صحيح، وقد صرح بالتحديث عند عبد الرزاق فزالت شبهة التدليس.

5258 - وحدثنا أبو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز، قال: ثنا محمد بن بشار بن دار، قال: ثنا حبان بن هلال، عن أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم أخبره أن يوسف بن مالهك أخبره أن عبد الله بن عصبة أخبره، أن حكيم بن حزام رضي الله عنه أخبره قال: أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي، فقال: "إذا ابتعت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : Null

5259 - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: ثنا يعلى بن حكيم بن حزام أن أباه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني اشتريت بيوعاً فما يحل لي منها؟ قال: "إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه". قال أبو جعفر: فبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم. غير أن أبا حنيفة قال: لا بأس ببيع الدور والأرضين قبل قبض مشتريها إياها، لأنها لا تنقل، ولا تحول، وسائر البياعات ليست كذلك. والنظر في هذا عندنا أن تكون العروض وسائر الأشياء في ذلك سواء على ما ذكرنا في الطعام. 10 - باب البيع يشترط فيه شرط ليس فيه

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده فيه انقطاع والخطأ في الإسناد، ويعلى ليس من أبناء حكيم بن حزام بل هو يعلى بن حكيم الثقفي.

5260 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه كان يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبل له فأعياه، فأدركه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ما شأنك يا جابر؟" فقال: أعياي ناضحي يا رسول الله! فقال: "أمعك شيء؟" فأعطاه قضيباً أو عوداً، فنخسه به، أو قال: ضربه به، فسار سيرة لم يكن يسير مثلها، فقال لي رسول الله مثلها، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بعنيه بأوقية" قال: قلت: يا رسول الله! هو ناضحك، قال: فبعته بأوقية، واستثنيت حملانه حتى أقدم على أهلي، فلما قدمت أتيت به بالبعير، فقلت: هذا بعيرك يا رسول الله، قال: "لعلك ترى أنني إنما حبستك لأذهب ببعيرك، يا بلال أعطه من العيبة أوقية، وقال: انطلق ببعيرك، فهما لك". قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الرجل إذا باع من رجل دابة بثمن معلوم على أن يركبها البائع إلى موضع معلوم أن البيع جائز، والشرط جائز، واحتجوا في ذلك بحديث جابر هذا. وخالفهم في ذلك آخرون، ثم افترق المخالفون لهم على فرقتين، فقالت فرقة: البيع جائز، والشرط باطل. وقالت فرقة البيع فاسد وسندين ما ذهبت إليه الفرقتان جميعاً في هذا الباب إن شاء الله تعالى. فكان من الحجة لهاتين الفرقتين جميعاً على الفرقة الأولى في حديث جابر الذي ذكرنا أن فيه معنيين يدلان أن لا حجة لهم فيه. فأما أحد المعنيين: فإن مساومة النبي صلى الله عليه وسلم لجابر رضي الله عنه إنما كانت على البعير، ولم يشترط في ذلك الجابر رضي الله عنه ركوباً، قال جابر رضي الله عنه: فبعته واستثنيت حملانه إلى أهلي. فوجه هذا الحديث أن البيع إنما كان على ما كانت عليه المساومة من النبي صلى الله عليه وسلم ثم - كان الاستثناء للركوب من بعد، وكان ذلك الاستثناء مفصولاً من البيع، لأنه إنما كان بعده، فليس في ذلك حجة تدلنا كيف حكم البيع لو كان ذلك الاستثناء مشروطاً في عقده، هل هو كذلك أم لا؟ وأما الحجة الأخرى فإن جابراً رضي الله عنه قال: فلما قدمت المدينة أتيت النبي بالبعير، فقلت: هذا بعيرك فقال: لعلك ترى أنني إنما حبستك لأذهب ببعيرك؟ يا بلال أعطه أوقية، وخذ ببعيرك، فهما لك، فدل ذلك أن ذلك القول الأول لم يكن على التبائع. فلو ثبت أن الاشتراط للركوب كان في أصله بعد ثبوت هذه العلة لم يكن في هذا الحديث حجة، لأن الشروط فيه ذلك الشرط، لم يكن بيعاً. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ملك البعير على جابر، فكان اشتراط جابر للركوب اشتراطاً فيما هو له مالك. فليس في هذا دليل على حكم ذلك الشرط لو وقع في بيع يوجب الملك للمشتري كيف كان حكمه؟ وذهب الذين أبطلوا الشرط في ذلك، وجوزوا البيع إلى حديث بريرة رضي الله عنه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي : بالنون والضاد المعجمة: هو البعير الذي يستقى عليه. إسناده صحيح.

5261 - حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك بن أنس، عن نافع عن ابن عمر أن عائشة رضي الله عنها أرادت أن تشتري بريرة فتعتقها، فقال لها أهلها: نبيعها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي : Null

5262 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك، عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن بريرة جاءت تستعين عائشة، فقالت لها عائشة رضي الله عنها: إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك، فعلت. فذكرت ذلك لبريرة لأهلها، فقالوا: لا، إلا أن يكون ولاءك لنا. قال مالك: قال يحيى فزعت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "اشتريها، فأعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي : رجاله ثقات رجال الشيخين.

5263 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة فتعتقها، فأشترط مواليتها ولاءها، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "اشتريها فأعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي : Null

5264 - حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها أن أهل بيت بريرة أرادوا أن يبيعوها، ويشترطوا الولاء. فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "اشتريها فأعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي : إسناده صحيح.

5265 - حدثنا علي بن عبد الرحمن قال: ثنا القعني، قال: ثنا سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها،

فقلت عائشة: إن شاء أهلك اشتريتك، ونقدتهم ثمنك صبةً واحدةً. فذهبت إلى أهلها، فقلت لهم ذلك، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم. فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اشتريها ولا يضرك ما قالوا، فإنما الولاء لمن أعتق". قالوا: فلما كان أهل بريرة أرادوا بيعها على أن تعتق ويكون ولاؤها لهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: "لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق"، دل ذلك أن هكذا الشروط كلها التي تشتترط في البيوع، وأنها تبطل، وتثبت البيوع. فكان من الحجة عليهم أن هذه الآثار هكذا رويت أنها أرادت أن تشتريها فتعتقها، فأبى أهلها إلا أن يكون ولاؤها لهم. وقد رواها آخرون على خلاف ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

5266 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب قال أخبرني رجال من أهل العلم منهم يونس بن يزيد، والليث عن ابن شهاب، حدثهم عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: جاءت بريرة إلي فقلت: يا عائشة إني قد كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية، فأعينيني، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً. فقلت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعاً، ويكون ولاؤك لي فعلت. فذهبت إلى أهلها، فعرضت ذلك عليهم، فأبوا وقالوا: إن شئت أن تحتسب عليك فلتفعل، ويكون ولاؤك لنا. فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "لا يمنعك ذلك منها ابتاعي وأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق"، وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس، فحمد الله، وأثنى عليه ثم قال: "أما بعد، فما بال ناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله عز وجل، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، فإنما الولاء لمن أعتق". قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث غير ما في الأحاديث الأولى، وذلك أن في الأحاديث الأولى أن أهل بريرة أرادوا أن يبيعوها على أن تعتقها عائشة رضي الله عنها، ويكون ولاؤها لهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يمنعك ذلك اشتريها فأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق". فكان في هذا الحديث إباحة البيع، على أن يعتق المشتري، وعلى أن يكون ولاء المعتق للبائع، فإذا وقع ذلك ثبت البيع، وبطل الشرط، وكان الولاء للمعتق. وفي حديث عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت لها: إن أحب أهلك أن أعطيهم ذلك تريد الكتابة صبةً واحدةً، فعلت ويكون ولاؤك لي. فلما عرضت عليهم بريرة ذلك، قالوا: إن شئت أن تحتسب عليك فلتفعل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: لا يمنعك ذلك منها، اشتريها فأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق. فكان الذي في هذا الحديث مما كان من أهل بريرة من اشتراط الولاء ليس في بيع، ولكن في أداء عائشة رضي الله عنها إليهم الكتابة عن بريرة، وهم تولوا عقد تلك الكتابة، ولم يكن تقدم ذلك الأداء من عائشة رضي الله عنها ملك، فذكرت ذلك

عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "لا يمنحك ذلك منها أي لا ترجعي لهذا المعنى عما كنت نويت في عتاقها من الثواب" اشتريها فأعتقها فإنما الولاء لمن أعتق". فكان ذكر ذلك الشراء هاهنا ابتداءً من النبي صلى الله عليه وسلم ليس مما كان قبل ذلك، بين عائشة، وبين أهل بريرة في شيء. ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم الخطب فقال: "ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله عز وجل، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط" إنكارًا منه على عائشة رضي الله عنها في طلبها ولاء من تولى غيرها كتابتها بحق ملكه عليها، ثم نبهها وعلمها بقوله "فإنما الولاء لمن أعتق" أي أن المكاتب إذا أعتق بأداء الكتابة، فمكاتبه هو الذي أعتقه، فولاؤه له. فهذا حديث فيه ضد ما في غيره من الأحاديث الأول، وليس فيه دليل على اشتراط الولاء في البيع كيف حكمه؟ هل يجب به فساد البيع أم لا؟ فإن قال قائل: فإن هشام بن عروة، قد رواه عن أبيه، فزاد فيه شيئًا. قلنا له: صدقت.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

5267 - حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني، قال: ثنا محمد بن إدريس الشافعي، عن مالك بن أنس، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: جاءني بريرة فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية، فأعينيني. فقالت لها عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدتها لهم، ويكون ولاؤك لي فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم ذلك فأبوا عليها. فجاءت من عند أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم. فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها، فأخبرته عائشة فقال: "خذيها واشترطي، فإنما الولاء لمن أعتق" ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس، فذكر مثل ما في حديث الزهري .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسنادة صحيح.

5268 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك ... فذكر بإسناده مثله . ففي هذا الحديث مثل ما في حديث الزهري أن الذي كان فيه الاشتراط من أهل بريرة أن يكون الولاء لهم وإباء عائشة رضي الله عنها إلا أن يكون الولاء لها هو أداء عائشة رضي الله تعالى عنها، عن بريرة الكتابة. فقد اتفق الزهري وهشام على هذا الحديث، وخالفهم في ذلك أصحاب الأحاديث الأول، وزاد هشام على الزهري قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "خذيها واشترطي، فإنما الولاء لمن أعتق" هكذا في حديث هشام وموضع هذا الكلام في حديث الزهري: "ابتاعي وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق". ففي هذا اختلف هشام والزهري. فإن كان الذي يعتبر في هذا هو الضبط والحفظ، فيؤخذ بما روى أهله، ويترك ما روى

الآخرون، فإن ما روى الزهري أولى، لأنه أتقن وأضبط وأحفظ من هشام. وإن كان الذي يعتبر في ذلك هو التأويل، فإن قوله: "خذيها" قد يجوز أن يكون معناه: ابتاعيها، كما يقول الرجل لصاحبه: "بكم أخذت هذا العبد؟" يريد: بذلك "بكم ابتعت هذا العبد؟". وكما يقول الرجل للرجل: "خذ هذا العبد بألف درهم"، يريد بذلك البيع. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "واشترطي"، فلم يبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشترط. فقد يجوز أن يكون أراد: واشترطي ما يشترط في البياعات الصحاح، فليس في حديث هشام هذا - لها كشف معناه -، خلاف لشيء عما في حديث الزهري، ولا بيان فيهما كيف حكم البيع إذا وقع فيه مثل هذا الشرط، هل يكون فاسداً أو يكون جائزاً؟ وأما ما احتج به الذين أفسدوا به البيع بذلك الشرط. فما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

5269 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع سلف، وعن شرطين فيبيعة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده حسن، من أجل الخصيب بن ناصح.

5270 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا حماد، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده حسن.

5271 - حدثنا ابن أبي داود، قال ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده حسن كسابقه.

5272 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا محمد بن الفضل، قال: ثنا حماد بن زيد ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده حسن كسابقه.

5273 - حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور قال: ثنا الهيثم بن جميل، قال: ثنا هشيم عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : حديث حسن.

5274 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: أخبرنا هبام، عن عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن.

5275 - حدثنا يونس، قال: أخبرني عبد الله بن نافع عن داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف، وعن شرطين في بيع . قالوا فالبيع في نفسه شرط، فإذا شرط فيه شرط آخر فقد صار هذا شرطين في بيع، فهذا هو الشرطان المنهي عنهما عندهم المذكوران في هذا الحديث. وقد خولفوا في ذلك ففيل: الشرطان في البيع، هو: أن يقع البيع على ألف درهم حال أو على مائة دينار إلى سنة، فيقع البيع على أن يعطيه المشتري أيهما شاء، فالبيع فاسد، لأنه وقع بثمن مجهول. وكان من الحجة لهم في ذلك ما قد روي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن. =

5276 - أن مبشر بن الحسن حدثنا، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا شعبة، عن خالد بن سلمة قال: سمعت محمد بن عمرو بن الحارث يحدث عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود أنها باعت عبد الله جارية، واشتوت خدمتها. فذكرت ذلك لعمر رضي الله عنه فقال: لا تقربها ولا أحد فيها مشوبة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن عمرو بن الحارث ذكره ابن حبان في الثقات وروى عنه اثنان.

5277 - حدثنا فهد قال: ثنا أبو غسان قال: ثنا زهير عن عبيد الله بن عمر قال: حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا يحل فرج إلا فرج إن شاء صاحبه بأعه، وإن شاء وهبه، وإن شاء أمسكه، لا شرط فيه .

5278 - حدثنا محمد بن النعمان، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يكره أن يشتري الرجل الأمة على أن لا يبيع ولا يهب . فقد أبطل عمر رضي الله عنه بيع عبد الله، وتابعه عبد الله على ذلك، ولم يخالفه فيه. وقد كان له خلافه أن لو كان يرى خلاف ذلك، لأن ما كان من عمر رضي الله عنه، لم يكن على جهة الحكم، وإنما كان على جهة الفتيا. وتابعتهما زينب امرأة عبد الله على ذلك، ولها من رسول الله صلى الله عليه وسلم صحبة. وتابعهم على ذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من قوله: لعائشة رضي الله عنها في أمر بريرة، على ما قد روينا عنه في هذا الباب. فدل ذلك على أن معناه كان عنده على خلاف ما حمله عليه الذين احتجوا بحديثه. ولم نعلم أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غير من ذكرنا، ذهب إلى غير ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه، ومن تابعه على ذلك ممن ذكر في هذه الآثار. فكان ينبغي أن يجعل هذا أصلاً وإجماعاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم، ولا يخالف ذلك. فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار. وأما وجهه من طريق النظر، فإننا رأينا الأصل المجتمع عليه أن شروطاً صحاحاً قد تعقد في الشيء المبيع مثل الخيار إلى أجل معلوم للبائع أو للمبتاع، فيكون البيع على ذلك جائزاً. وكذلك الأثمان قد تعقد فيها آجال يشترطها المبتاع، فتكون لازمة إذا كانت معلومة ويكون البيع بها مضئاً. ورأينا ذلك الأجل لو كان فاسداً فسد بفساده البيع، ولم يثبت البيع، وينتفي هو إذا كان معقوداً فيه. فلما جعل البيع مضئاً بهذه الشرائط المشروطة في ثمنه من صحتها وفسادها، فجعله جائزاً بجوازها، وفساداً بفسادها، ثم كان البيع إذا وقع على المبيع وكان عبداً على أن يخدم البائع شهراً، فقد ملك البائع المشتري العبد على أن ملكه المشتري بألف درهم وخدمة العبد شهراً، والمشتري حينئذ غير مالك للخدمة ولا للعبد، لأن ملكه إنما يكون بعد تمام البيع، فصار البيع واقعاً بمال وخدمة عبد لا يملكه المشتري في وقت ابتياعه بالمال، وبخدمته، وقد رأينا لو ابتاع عبداً بخدمة أمة لا يملكها كان البيع فاسداً. فالنظر على ذلك أن يكون البيع أيضاً كذلك إذا عقد بخدمة من لم يكن تقدم ملكه له قبل ذلك العقد، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيع ما ليس عندك. ولما كانت الأثمان مضئة بالآجال الصحيحة والفسادة على ما قد ذكرنا كان كذلك الأشياء المثبونة أيضاً المضئة بالشرائط الفاسدة والصحيحة. فثبت بذلك أن البيع لو وقع واشترط فيه شرط مجهول أن البيع يفسد بفساد ذلك الشرط على ما قد ذكرنا. فقد انتفى قول من قال: "يجوز البيع ويبطل الشرط" وقول من قال: "يجوز البيع ويثبت الشرط". ولم يكن في هذا الباب قول غير هذين القولين، وغير القول الآخر: "إن البيع يبطل إذا اشترط

فيه ما ليس منه". فلما انتفى القولان الأولان ثبت هذا القول الآخر، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن رحمهم الله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده منقطع يونس بن عبيد لم يسمع عن نافع.

5279 - حدثنا روح بن الفرّج، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسمايل بن إبراهيم بن المهاجر، عن أبيه، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارتهما".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف، لضعف إسمايل بن إبراهيم بن المهاجر.

5280 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن عمر بن سعيد، عن ابن أبي سليمان، عن علقمة بن نضلة قال: توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ورباع مكة تدعى السوائب، من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف، لجهالة حال علقمة بن نضلة وهو تابعي فالحديث مرسل.

5281 - حدثنا ربيع المؤذن قال أخبرنا أسد، قال: ثنا يحيى بن سليم، عن عمر بن سعيد، قال: حدثني عثمان بن أبي سليمان، عن علقمة بن نضلة، قال: كانت الدور على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، ما تباع ولا تক্রى، ولا تدعى إلا السوائب من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن. قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا: لا يجوز بيع أراضي مكة ولا إجارتهما، ومن قال بهذا القول أبو حنيفة، ومحمد، وسفيان الثوري رحمهم الله. وقد روي ذلك أيضًا عن عطاء عطاء ومجاهد.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : Null

5282 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا قرّة بن حبيب قال: ثنا شعبة، عن العوام بن حوشب، عن عطاء بن أبي رباح، أنه كان يكره أجور بيوت مكة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

5283 - حدثنا فهد، قال: ثنا ابن الأصبهاني، قال أخبرنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، أنه قال: مكة مناخ لا يحل بيع رباعها ولا إجارة بيوتها . وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: لا بأس ببيع أرضها وإجارتها، وجعلوها في ذلك كسائر البلدان. ومن ذهب إلى هذا القول أبو يوسف واحتجوا في ذلك بها

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف، من أجل شريك وإبراهيم بن مهاجر أبي إسحاق الكوفي.

5284 - حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب أن علي بن حسين أخبره، أن عمرو بن عثمان أخبره، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله أتزل غدا في دارك بمكة؟ فقال: " وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور؟ "، وكان عقيل ورث أبا طالب، هو وطالب، ولم يرثه جعفر، ولا علي لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أجل ذلك يقول: لا يرث المؤمن الكافر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

5285 - حدثنا بحر بن نصر، قال: ثنا ابن وهب ... فذكر بإسناده مثله . قال أبو جعفر ففي هذا الحديث ما يدل أن أرض مكة تملك وتورث لأنه قد ذكر فيها ميراث عقيل وطالب، لما تركه أبو طالب فيها من رباع ودور، فهذا خلاف الحديث الأول. ولما اختلفا احتيج إلى النظر في ذلك، ليستخرج من القولين قول صحيح. ولو صار إلى طريق اختيار الأسانيد، وصرف القول إلى ذلك لكان حديث علي بن حسين أصحهما إسنادًا، ولكننا نحتاج إلى كشف ذلك من طريق النظر، فاعتبرنا ذلك، فرأينا المسجد الحرام الذي كل الناس فيه سواء، لا يجوز لأحد أن يبني فيه بناء، ولا يحتجز منه موضعًا، وكذلك حكم جميع المواضع التي لا يقع لأحد فيها ملك، وجميع الناس فيها سواء. ألا ترى أن "عرفة" لو أراد الرجل أن يبني في المكان الذي يقف فيه الناس بناء لم يكن ذلك له. وكذلك منى لو أراد أن يبني فيها دارًا كان من ذلك ممنوعًا، وكذلك جاء الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

5286 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا الحكم بن مروان الضرير الكوفي، قال: ثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن المهاجر، عن يوسف بن ماهك عن أمه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قلت يا رسول الله ألا نتخذ لك بمنى شيئاً تستظل به؟ فقال: "يا عائشة، إنها مناخ لمن سبق". أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأذن لهم أن يجعلوا له فيها شيئاً يستظل به، لأنها مناخ من سبق، ولأن الناس كلهم فيها سواء.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده ضعيف، لضعف إبراهيم بن المهاجر، وجهالة مسيكة والدته يوسف بن ماهك.

5287 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا الغرياني (ح) وحدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن المهاجر، عن يوسف بن ماهك، عن أمه، وكانت تخدم عائشة أم المؤمنين، فحدثته عن عائشة، مثله. قال: سألت أُمِّي مكان عائشة رضي الله عنها بعدما توفي النبي صلى الله عليه وسلم أن تعطيها إياه. فقالت لها عائشة: لا أحل لك ولا لأحد من أهل بيتي أن يستحل هذا المكان تعني "منى". قال أبو جعفر: فهذا حكم المواضع التي الناس فيها سواء، ولا ملك لأحد عليها، ورأينا مكة على غير ذلك، قد أجزى البناء فيها. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم دخلها: "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده ضعيف كسابقه.

5288 - حدثنا بذلك ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. فلما كانت مكة مما تغلق عليها الأبواب، ومما تبني فيها المنازل كانت صفتها صفة المواضع التي تجري عليها الأملاك، ويقع فيها المواريث. فإن احتج محتج في ذلك بقول الله عز وجل: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ} [الحج: 25]. قيل له: قد روي في تأويل هذا عن المتقدمين ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح. =

5289 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن عبد الله بن مسلم، سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: {سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ} قال: خلق الله فيه سواء.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف، لضعف عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي.

5290 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا سفيان، عن أبي حصين، قال أردت أن أعتكف فسألت سعيد بن جبير وأنا بككة فقال: أنت عاكف ثم قرأ {سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ} [الحج: 25] .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

5291 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الملك، عن عطاء، قال {سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ} [الحج: 25] قال: الناس في البيت سواء، ليس أحد أحق به من أحد . فثبت بذلك أنه إنما قصد بذلك إلى البيت أو إلى المسجد الحرام، لا إلى سائر مكة، وهذا قول أبي يوسف رحمه الله. 12 - باب ثمن الكلب

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5292 - حدثنا يونس قال: ثنا سفيان، عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5293 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك، عن الزهري ... فذكر بإسناده مثله

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5294 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي بكر، عن أبي مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاث، هن سحت ... " ثم ذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

5295 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا هارون بن إسماعيل الخزاز، قال: ثنا علي بن المبارك، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ أن السائب بن يزيد حدثه، أن رافع بن خديج رضي الله عنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كسب الحجام خبيث، ومهر البغي خبيث، وثمن الكلب خبيث".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح على شرط مسلم.

5296 - حدثنا ربيع المؤذن، ونصر بن مرزوق، قالوا: ثنا أسد، قال: ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف، ابن جريج وحبيب بن أبي ثابت مدلسان وقد عنعنا. =

5297 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان قال: ثنا زهير بن معاوية، قال: ثنا عبد الكريم الجزري، عن قيس بن حبتر، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ثمن الكلب حرام".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5298 - حدثنا يونس، وحسين بن نصر، قالوا: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله، عبد الكريم ... فذكر بإسناده مثله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح

5299 - حدثنا مالك بن عبد الله التجيبي، قال: ثنا عثمان بن صالح (ح) وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن خالد، قالوا: ثنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، أن صفوان بن سليم أخبره عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، وإن كان ضارياً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف، لسوء حفظ عبد الله بن لهيعة.

5300 - حدثنا فهد، قال: ثنا عمر بن حفص، قال: ثنا أبي، عن الأعمش، قال: حدثني أبو سفيان، عن جابر رضي الله عنه أثبتته مرةً ومرةً شك في أبي سفيان، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ثمن الكلب والسنور .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح على شرط مسلم.

5301 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله، ولم يشك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح على شرط مسلم.

5302 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الغفار بن داود، قال: ثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لسوء حفظ عبد الله بن لهيعة.

5303 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب قال أخبرني معروف بن سويد، أن علي بن رباح حدثهم، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل ثمن الكلب" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن، من أجل معروف بن سويد.

5304 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا المقدمي قال: ثنا حميد بن الأسود، قال: ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن شريك بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : رجاله رجال الشيخين غير حميد بن الأسود فمن رجال البخاري.

5305 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا رباح، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ثمن الكلب من السحت" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح على شرط مسلم.

5306 - حدثنا فهد: قال ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، قال: ثنا محمد بن الفضيل، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

5307 - حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو الوليد (ح) وحدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا روح قال: ثنا شعبة، قال: ثنا عون بن أبي جحيفة، أخبرني عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

5308 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف من أجل محمد بن أبي ليلى.

5309 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا أبو الزبير، قال: سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن ثمن الكلب والسنور، فقال: زجر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال: أبو جعفر: فذهب قوم إلى تحريم أثمان الكلاب كلها واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا بأس بأثمان الكلاب كلها التي ينتفع بها. وكان من الحجة لهم في ذلك على أهل المقالة الأولى، فيما احتجوا به عليهم من الآثار التي ذكرنا أن الكلاب قد كان حكمها أن تقتل كلها، ولا يحل لأحد إمساك شيء منها. فلم يكن بيعها حينئذ بجائز، ولا ثمنها بحلال . فما روي في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

5310 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبه، قال: ثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب كلها، فأرسل في أقطار المدينة أن تقتل .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

5311 - حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعاً صوته يأمر بقتل الكلاب .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح

5312 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده حسن، من أجل أسامة بن زيد الليثي.

5313 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا هارون بن إسماعيل قال: ثنا علي بن المبارك، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني ابن بنت أبي رافع، عن أبي رافع رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع العنزة إلى أبي رافع، فأمره أن يقتل كلاب المدينة كلها حتى أفضى به القتل إلى كلب لعجوز، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : رجاله ثقات غير ابن بنت رافع، قال في كشف الأستار 3/ 572: ابن ابنة أبي رافع لا أعرفه، وفي النخب 19/ 255 ابنة أبي رافع اسمها سلى.

5314 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عامر العقدي (ح) وحدثنا محمد بن خزيمة، وصالح بن عبد الرحمن قالوا: ثنا القعني قالوا ثنا يعقوب بن محمد بن طحلاء، عن أبي الرجال، عن سالم بن عبد الله، عن أبي رافع رضي الله عنه، قال: أمرني النبي صلى الله عليه وسلم قتل الكلاب، فخرجت أقتلها لا أرى كلباً إلا قتلته، حتى أتيت موضع كذا، وسأه فإذا فيه كلب يدور ببيت، فذهبت لأقتله. فنأداني إنسان من جوف البيت: يا عبد الله! ما تريد أن تصنع؟ قلت: إني أريد أن أقتل هذا الكلب. قالت: إني امرأة بدار مضیعة وإن هذا الكلب يطرد عني السباع، ويؤذني بالجائي، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم واذكر له ذلك. فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فأمرني بقتله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : Null

5315 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا هودبة بن خليفة، عن عوف، عن الحسن، عن عبد الله بن المغفل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فأقتلوا منها كل أسود بهيم" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن، من أجل هودّة بن خليفة.

5316 - حدثنا فهد، قال: ثنا علي بن معبد قال: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، أن جبريل عليه الصلاة والسلام واعد النبي صلى الله عليه وسلم في ساعة يأتيه فيها، فذهبت الساعة ولم يأت، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فإذا بجبريل عليه السلام على الباب، فقال: ما منعك أن تدخل البيت؟، قال: إن في البيت كلباً وإننا لا ندخل بيتاً فيه كلب، ولا صورة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكلب، فأخرج، ثم أمر بالكلاب أن تقتل .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو. =

5317 - حدثنا حسين بن نصر قال: ثنا يحيى بن صالح الوحاظي، قال: ثنا معاوية بن سلام، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، أن السائب بن يزيد أخبره أن سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه أخبره أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "من أمسك الكلب فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط". قال أبو جعفر فكان هذا حكم الكلاب أن تقتل ولا يحل إمساكها ولا الانتفاع بها. فما كان الانتفاع به حراماً وإمساكه حراماً فثمنه حرام. فإن كان نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب كان، وهذا حكمها، فإن ذلك قد نسخ فأبيح الانتفاع بالكلاب وروى في ذلك، ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح. وانظر ما بعده (5333).

5318 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا مكّي بن إبراهيم، قال: ثنا حنظلة بن أبي سفيان قال: سمعت سالم بن عبد الله يقول: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من اقتنى كلباً إلا كلباً ضارياً يصيد، أو كلب ماشية، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح. =

5319 - حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن الزهري عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية، نقص من عمله كل يوم قيراطان".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5320 - حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، أن مالكاً أخبره، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

5321 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عارم، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

5322 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع ... فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال "قيراط" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

5323 - حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا الفريابي، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

5324 - حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا يحيى بن بكير، قال: ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد، أو كلب ماشية .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح. =

5325 - حدثنا بحر بن نصر، قال: ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس، قال: قال ابن شهاب حدثني سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعاً صوته يأمر بقتل الكلاب وكانت الكلاب تقتل إلا كلب صيد أو ماشية. قال ابن شهاب: وحدثني سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من اقتنى كلباً ليس بـكلب صيد، ولا ماشية، ولا أرض، فإنه ينقص من أجره قيراطان في كل يوم"

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5326 - حدثنا حسين بن نصر، قال: سمعت يزيد بن هارون، قال: أخبرنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي الحكم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من اقتنى كلبًا غير كلب زرع ولا صيد، نقص من عمله كل يوم قيراطان".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح على شرط مسلم.

5327 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير، قال: ثنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله، غير أنه قال: "إلا كلبًا ضارياً أو كلب ماشية".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5328 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أمية بن بسطام، قال: ثنا يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن إسما عيل بن أمية، عن بجير بن أبي بجير، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الكلاب فقال: "من اتخذ كلبًا ليس بكلب قنص أو كلب ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف الجهالة بجير بن أبي بجير.

5329 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الحميد بن صالح، قال: ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن أبي سلمة، وغيره، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلاب، وقال: "لا يتخذ الكلاب إلا صياد أو خائف، أو صاحب غنم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد.

5330 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا بشر بن بكر، قال: ثنا الأوزاعي، قال حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثني أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أمسك كلباً فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو ماشية".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5331 - حدثنا بحر بن نصر، قال: ثنا ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة، أن أبا الزبير أخبره أنه سأل جابرًا رضي الله عنه، أقال النبي صلى الله عليه وسلم في الكلاب شيئًا؟ قال: أمر بقتلهن، ثم أذن لطوائف .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن لرواية ابن وهب عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه.

5332 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا سعيد بن عامر قال: ثنا شعبة، عن أبي التياح، عن مطرف عن عبد الله بن المغفل رضي الله عنه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب، ثم قال: ما لي وللكلاب؟ ثم رخص في كلب الصيد، وفي كلب آخر نسيه سعيد .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5333 - حدثنا محمد بن النعمان، قال: ثنا القعني قال: ثنا سليمان بن بلال، عن يزيد بن خصيفة، قال: أخبرني السائب بن يزيد، أن سفيان بن أبي زهير الشنأني رضي الله عنه أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من اقتنى كلبًا لا يغني عنه في ضرع، ولا زرع، نقص من عمله كل يوم قيراط". قال: فقال السائب لسفيان: أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: إي ورب القبلة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5334 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكًا حدثه، عن يزيد بن خصيفة ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5335 - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرني محمد بن جعفر قال: أخبرني يزيد بن خصيفة ... فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يذكر قول السائب لسفيان: أسبعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال أبو جعفر: فلما ثبتت الإباحة بعد النهي، وأباح الله عز وجل في كتابه ما

أباح بقوله: {وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ} [المائدة: 4] اعتبرنا حكم ما ينتفع به، هل يجوز بيعه ويحل ثمنه أم لا؟ فرأينا الحمار الأهلي قد نهى عن أكله، وأبيح كسبه والانتفاع به، فكان بيعه إذا كان هذا حكمه حلالا، وثنمه حلالا. فكان يجيء في النظر أن يكون كذلك الكلاب لما أبيح الانتفاع بها حل بيعها وأكل ثمنها. ويكون ما روي في حرمة أثمانها كان في وقت حرمة الانتفاع بها، وما روي في إباحة الانتفاع بها دليل على حل أثمانها. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5336 - وقد حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، قال: ثنا محمد بن يوسف الغرياني، قال: ثنا سفيان عن موسى بن عبيدة عن القعقاع بن حكيم، عن سلمي أمر رافع عن أبي رافع رضي الله عنه قال: جاء جبريل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذن عليه فأذن له فأبطأ، فأخذ رداءه فخرج. فقال: "قد أذن لك" قال: أجل يا رسول الله! ولكننا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب. فنظروا فإذا في بعض بيوتهم جرو، فأمر أبا رافع أن لا يدع كلبا بالمدينة إلا قتله. فإذا بامرأة في ناحية المدينة لها كلب يحرس غنمها، قال: فرحمتها، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرني فقتلته، فأتاه ناس من الناس، فقالوا: يا رسول الله ماذا يحل لنا من هذه الأمة التي أمرتنا بقتلها؟ قال: فنزلت: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ} [المائدة: 4].

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

5337 - حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يحيى بن سليمان الجعفي، قال: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: ثنا موسى بن عبيدة، قال: حدثني أبان بن صالح، عن القعقاع بن حكيم عن سلمي أمر بني رافع، عن أبي رافع رضي الله عنه، قال: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب أتاه ناس، فقالوا: يا رسول الله! ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ فنزلت: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ} [المائدة: 4]. ففي هذا الحديث أيضا مثل ما قبله مما أباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعد أن أمر بقتلها. وإن كان لم يذكر في هذا الحديث غير ما يضاد به منها، وفيه زيادة على ما قبله من الأحاديث في الإباحة التي ذكرنا، لأن فيه نزول هذه الآية بعد تحريم الكلاب، وأن هذه الآية أعادت الجوارح المكلبين إلى أن صيرتها حلالا، وإذا صارت كذلك كانت في حكم سائر الأشياء التي هي حلال في حل إمساكها، وإباحة أثمانها، وضمان متلفيها ما أتلّفوا منها كغيرها. وقد روي في ذلك عن بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف كسابقه.

5338 - حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال سبعت ابن جريج يحدث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهماً، وقضى في كلب ماشية بكبش .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده منقطع. قال البخاري: ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب، وقال الدارقطني: ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسل.

5339 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه أنه نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد . وقد روينا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب أنه نهى عن ثمن الكلب" ولم يفسر أي كلب هو؟ فلم يحل ذلك من أحد وجهين. إما أن يكون أراد خلاف كلاب المنافع أو يكون أراد كل الكلاب، ثم ثبت عنده نسخ كلب الصيد منها ما استثناه في هذا الحديث.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : رجاله ثقات إلا أن أبا الزبير لم يصرح بسأعه عن جابر.

5340 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا إسرائيل، عن جابر، عن عطاء، قال: لا بأس بثلث الكلب السلوقي . فهذا عطاء يقول هذا وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أن ثمن الكلب من السحت". فدل ذلك على المعنى الذي ذكرناه في حديث جابر رضي الله عنه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف، لضعف جابر بن يزيد الجعفي.

5341 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب أنه قال: إذا قتل الكلب المعلم، فإنه يقوم قيمته فيغرمه الذي قتله . فهذا الزهري يقول هذا، وقد روي عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أن ثمن الكلب سحت". فالكلام في هذا مثل الكلام في حديث جابر رضي الله عنه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف، لضعف عبد الله بن صالح كاتب الليث.

5342 - حدثنا بحر، قال: ثنا ابن وهب قال: أنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري، قال: كان يقال: يجعل في الكلب الضاري إذا قتل أربعون درهماً .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

5343 - حدثنا فهد قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: أخبرنا شريك، ومحمد بن فضيل، عن مغيرة عن إبراهيم، قال: لا بأس بثمن كلب الصيد .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح وشريك بن عبد الله متابع.

5344 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرًا فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا جملًا خيأًا رباعيًا فقال: "أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : هو الفقي من الإبل بمنزلة الغلام من الناس. يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته، ورباع: إذا دخل في السنة السابعة. إسناده صحيح.

5345 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا شبابة بن سوار، قال: أخبرنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يحدث، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم دين افتقاضه، فأغلظ له. فأقبل عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهوا به. فقال النبي: "ذروه، فإن لصاحب الدين، مقالًا، اشتروا له سنًا فأعطوه إياه"، فقالوا: إنا لا نجد إلا سنًا هو خير من سنه، قال: "فاشتروه فأعطوه إياه، فإن خيركم أو من خيركم أحسنكم قضاء" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : Null

5346 - حدثنا حسين قال سمعت يزيد بن هارون قال أخبرنا سفيان الثوري عن سلمة ... فذكر بإسناده نحوه، غير أنه لم يقل: "اشتروا له" وقال: "اطلبوا" . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى إجازة استقراض الحيوان، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: لا يجوز استقراض الحيوان. وقالوا: يحتمل أن يكون هذا قبل تحريم الربا، ثم حرم الله عز وجل الربا بعد ذلك، وحرم

كل قرض جر منفعةً، وردت الأشياء المستقرضة إلى أمثالها، فلم يجر القرض إلا فيما له مثل، وقد كان أيضاً قبل نسخ الربا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً. والدليل على ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح

5347 - أن ابن أبي داود حدثنا قال: ثنا أبو عمر الحوضي (ح) وحدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا الخصيب قال: ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير، عن أبي سفيان، عن عمرو بن حريش، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فجعل يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة، ثم نسخ ذلك . وروي في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : بكسر القاف قال العدوي: القلوص أول ما يركب من إناث الإبل إلى أن تثنى، فإذا أثنت فهي ناقة. إسناده ضعيف الجهالة عمرو بن حريش والاضطراب في سنده.

5348 - حدثنا محمد بن علي بن محرز البغدادي، قال: ثنا أبو أحمد الزبيري، قال: ثنا سفيان الثوري، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

5349 - حدثنا فهد، قال: ثنا شهاب بن عباد، قال: ثنا داود بن عبد الرحمن، عن معمر .. فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح. وأخرجه ابن الجارود (610)، والطبراني (11996) من طريق داود بن عبد الرحمن العطار، عن معمر به.

5350 - حدثنا إبراهيم بن محمد الصيرفي، قال: ثنا عبد الواحد بن عمرو بن صالح الزهري، قال: ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يرى بأساً ببيع الحيوان بالحيوان اثنين بواحد، ويكرهه نسيئة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف أشعث بن سوار، ولعنعة أبي الزبير ولم يصرح بالسماع.

5351 - حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ، وعبد الله بن محمد بن خشيش وإبراهيم بن محمد الصيرفي، قالوا: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا محمد بن دينار الطاحي، قال: ثنا يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل محمد بن دينار الطاحي =

5352 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن المنهال، قال: ثنا يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن الحسن، عن سيرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح، وقال الترمذي: سماع الحسن من سيرة صحيح هكذا قال علي بن المديني وغيره.

5353 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عفان، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: ثنا قتادة، عن الحسن، عن سيرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

5354 - حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال: ثنا مسلم، قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة عن الحسن، عن سيرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله . قال أبو جعفر فكان هذا ناسخاً لما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من إجازة بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً، فدخل في ذلك أيضاً استقراض الحيوان. فقال أهل المقالة الأولى: هذا لا يلزمنا، لأننا قد رأينا الحنطة لا يباع بعضها ببعض نسيئةً، وقرضها جائز. فذلك الحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئةً، وقرضه جائز. فكان من حجتنا على أهل هذه المقالة في تثبيت المقالة الأولى أن نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً، يحتمل أن يكون ذلك لعدم الوقوف منه على المثل، ويحتمل أن يكون من قبل ما قال أهل المقالة الأولى في الحنطة في البيع والقرض. فإن كان إنما نهى عن ذلك من

طريق عدم وجود المثل ثبت ما ذهب إليه أهل المقالة الثانية، وإن كان من قبل أنها نوع واحد لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة، لم يكن في ذلك حجة لأهل المقالة الثانية على أهل المقالة الأولى. فاعتبرنا ذلك فرأينا الأشياء المكيلات لا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة، ولا بأس بقرضها. ورأينا الموزونات حكمها في ذلك كحكم المكيلات سواء خلا الذهب والورق. ورأينا ما كان من غير المكيلات والموزونات مثل الثياب وما أشبهها، فلا بأس ببيع بعضها ببعض، وإن كانت متفاضلة، وبيع بعضها ببعض نسيئة، فيه اختلاف بين الناس. فمنهم من يقول: ما كان منها من نوع واحد، فلا يصلح بيع بعضه ببعض نسيئة. وما كان منها من نوعين مختلفين؛ فلا بأس ببيع بعضه ببعض نسيئة. ومن قال بهذا القول أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله. ومنهم من يقول: لا بأس ببيع بعضها ببعض يدا بيد ونسيئة سواء عنده كانت من نوع واحد أو من نوعين. فهذه أحكام الأشياء المكيلات والموزونات والمعدودات غير الحيوان على ما فسرنا. فكان غير المكيل والموزون لا بأس ببيعه بما هو من خلاف نوعه نسيئة وإن كان المبيع والمبتاع به ثياباً كلها، وكان الحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة. وإن اختلفت أجناسه لا يجوز بيع عبد ببعير، ولا ببقرة ولا بشاة نسيئة. فلو كان النهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة إنما كان لاتفاق النوعين، الجاز بيع العبد بالبقرة نسيئة، لأنها من غير نوعه، كما جاز بيع الثوب الكتان بالثوب القطن الموصوف نسيئة لأنها من غير نوعه. فلما بطل ذلك في نوعه، وفي غير نوعه ثبت أن النهي في ذلك إنما كان لعدم وجود مثله، ولأنه غير موقوف عليه. وإذا كان إنما بطل بيع بعضه ببعض نسيئة، لأنه غير موقوف عليه بطل قرضه أيضاً، لأنه غير موقوف عليه. فهذا هو النظر في هذا الباب. ومما يدل على ذلك أيضاً ما قد أجمعوا عليه في استقراض الإماء أنه لا يجوز رهن حيوان فاستقراض سائر الحيوان في النظر أيضاً كذلك. فإن قال قائل: فإننا قد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم في الجنين بغرة عبد أو أمة، وحكم في الدية بمائة من الإبل، وفي أروش الأعضاء بما قد حكم به مما قد جعله في الإبل فكان ذلك حيواناً كله يجب في الذمة، فلم لا كان كل الحيوان أيضاً كذلك؟ قيل له: قد حكم النبي صلى الله عليه وسلم في الدية وفي الجنين بما ذكرت من الحيوان، ومنع من بيع الحيوان بعضه ببعض نسيئة على ما قد ذكرنا وشرحنا في هذا الباب. فثبت النهي في وجوب الحيوان في الذمة بأموال، وأبيع وجوب الحيوان في الذمة بغير أموال. فهذان أصلان مختلفان نصحهما، ونرد إليهما سائر الفروع، فنجعل ما كان بدلاً من مال حكمه حكم القرض الذي وصفنا وما كان بدلاً من غير مال فحكمه حكم الديات والغرة التي ذكرنا من ذلك التزويج على أمة وسط، أو على عبد وسط، والخلع على أمة وسط، أو على عبد وسط. والدليل على صحة ما وصفنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل في جنين الحرة غرة عبداً أو أمة. وأجمع المسلمون أن ذلك لا يجب في جنين الأمة، وأن الواجب فيه دراهم أو دنانير على ما اختلفوا. فقال بعضهم: عشر قينة الجنين

إن كان أنثى، ونصف عشر قيمته إن كان ذكرًا. ومن قال ذلك، أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، رحمهم الله. وقال آخرون : نصف عشر قبية أمر الجنين، وأجمعوا في جنين البهائم أن فيه ما نقص أمر الجنين. وكانت الديات الواجبة من الإبل على ما أوجبها رسول الله صلى الله عليه وسلم تجب في أنفس الأحرار، ولا تجب في أنفس العبيد فكان ما حكم فيه بالحيوان المبعول في الذمم هو ما ليس ببدل من مال، ومنع من ذلك في الأبدال في الأموال. فثبت بذلك أن القرض الذي هو بدل من مال لا يجب فيه حيوان في الذمم وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله وقد روي ذلك عن نفر من المتقدمين.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

5355 - حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: أسلم زيد بن خليفة إلى عتريس بن عرقوب في قلائص كل قلوص بخمسين، فلما حل الأجل جاء يتقاضاه، فأقى ابن مسعود يستنظره، فنهاه عن ذلك، وأمره أن يأخذ رأس ماله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

5356 - حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا شجاع بن الوليد عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن ابن مسعود قال: السلف في كل شيء إلى أجل مسمى، لا بأس به ما خلا الحيوان .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده منقطع، إبراهيم هو النخعي لم يسمع من عبد الله بن مسعود.

5357 - حدثنا مبشر بن الحسن قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا شعبة، عن عمار الدهني، عن سعيد بن جبير، قال: كان حذيفة رضي الله عنه يكره السلم في الحيوان .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده منقطع، قال أحمد: عمار الدهني لم يسمع من سعيد بن جبير شيئًا كما في جامع التحصيل (550) ورجاله ثقات. وأخرجه ابن أبي شيبة (21698) عن شعبة به.

5358 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا الخصيب قال: ثنا حماد، عن حميد، عن أبي نضرة أنه سأل ابن عمر عن السلف في الوصفاء، فقال: لا بأس به. قلت: فإن أمراءنا ينهوننا عن ذلك، قال: فأطيعوا

أمرأكم، قال: وأمرأنا يومئذ عبد الرحمن بن سمرة، وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . 17 - كتاب
الصرف 1 - باب الربا

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن من أجل الخصيب بن ناصح.

5359 - حدثنا فهد بن سليمان بن يحيى، قال: ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، قال: أخبرنا سفيان،
عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال "إنما الربا في النسيئة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

5360 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: ثنا حماد، عن عمرو بن دينار، عن
ابن عباس، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

5361 - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: ثنا خالد هو ابن عبد الله الواسطي،
عن خالد - هو الحذاء -، عن عكرمة عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهم، عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا ربا إلا في النسيئة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

5362 - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون، قال: ثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن عطاء، عنهم أن أبا
سعيد الخدري، لقي ابن عباس رضي الله فقال: رأيت قولك في الصرف يعني: الذهب بالذهب وبينهما
فضل، أشياء سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو شيء وجدته في كتاب الله عز وجل؟ فقال ابن
عباس: أما كتاب الله عز وجل فلا أعلمه، وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنتم أعلم به مني. ولكن
حدثني أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنما الربا في النسيئة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

5363 - حدثنا يونس قال أخبرني عبد الله بن نافع عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء
بن يسار، عن أبي سعيد، قال: قلت لابن عباس: رأيت الذي تقول: الدينارين بالدينار، والدرهمين

بالدرهم، وأشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما. فقال ابن عباس أنت سمعت هذا من رسول الله؟ قلت: نعم. فقال: فأني لم أسمع هذا، إنها أخبرني أسامة بن زيد رضي الله عنهما. قال أبو سعيد: ونزع عنها ابن عباس رضي الله عنهما.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

5364 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا قيس - وهو ابن الربيع، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي صالح السمان، قال: قلت لأبي سعيد: أنت تنهى عن الصرف، وابن عباس يأمر به فقال لقد لقيت ابن عباس، فقلت: ما هذا الذي تفقي به في الصرف؟ شيء وجدته في كتاب الله، أو سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، فقال: أنتم أقدم صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم مني، وما أقرأ من القرآن إلا ما تقرءون، ولكن أسامة بن زيد حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا ربا إلا في الدين". قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن بيع الفضة بالفضة، والذهب بالذهب مثلين بمثل جائز إذا كان يدا بيد واحتجوا في ذلك بما رويناه عن أسامة بن زيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وخالفهم في ذلك أكثر العلماء فقالوا: لا يجوز بيع الفضة بالفضة، ولا الذهب بالذهب، إلا مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد. وكان من الحجة لهم في تأويل حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن أسامة رضي الله عنه، الذي ذكرنا في الفصل الأول أن ذلك الربا إنما عني به ربا القرآن الذي كان أصله في النسيئة، وذلك أن الرجل كان يكون له على صاحبه الدين، فيقول له: أجلني به إلى كذا وكذا بكذا وكذا درهما أزيدكها في دينك، فيكون مشتركا لأجل بمال، فنهاهم الله عز وجل عن ذلك بقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ} [البقرة: 278]. ثم جاءت السنة بعد ذلك بتحريم الربا في التفاضل في الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وسائر الأشياء من المكيالات والموزونات على ما ذكره عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رويناه عنه فيما تقدم من كتابنا هذا في "باب بيع الحنطة بالشعير" فكان ذلك ربا حرم بالسنة وتواترت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قامت بها الحجة. والدليل على أن ذلك الربا المحرم في هذه الآثار هو غير الربا الذي رواه ابن عباس، عن أسامة رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجوع ابن عباس رضي الله عنهما إلى ما حدث به أبو سعيد رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرناه في هذا الباب. فلو كان ما حدث به أبو سعيد رضي الله عنه من ذلك في المعنى الذي كان أسامة رضي الله عنه حدث به إذا لما كان حديث أبي سعيد عنده بأولى من حديث أسامة رضي الله عنه. ولكنه لم يكن علم بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الربا حتى حدث به أبو سعيد رضي الله عنه. فعلم أن ما كان حدث به أسامة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان في ربًا غير ذلك الربا. فمما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نحو ما ذكره أبو سعيد رضي الله عنه، ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل قيس بن الربيع الأسدي الكوفي.

5365 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، قال: ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، قال: ثنا مالك بن أنس، عن مولى لهم، عن مالك بن أبي عامر، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف الجهالة مولى لهم.

5366 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك، أن حميد بن قيس حدثه، عن مجاهد المكي، أن صائغًا سأل عبد الله بن عمر: إني أصوغ، ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه ذلك، وأستفضل من ذلك قدر عملي، فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك. فجعل الصائغ يردد عليه المسألة، ويأباه عليه عبد الله بن عمر حتى انتهى إلى دابته، أو إلى باب المسجد، فقال له عبد الله: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم إلينا، وعهدنا إليكم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

5367 - حدثنا علي بن عبد الرحمن قال: ثنا عفان، قال: ثنا هبام، قال: ثنا قتادة، عن أبي الخليل، عن مسلم المكي، عن أبي الأشعث الصنعاني أنه شهد خطبة عبادة أنه حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الذهب بالذهب وزنًا بوزن والفضة بالفضة وزنًا بوزن، والبر بالبر كيلا بكيل، والشعير بالشعير ولا بأس ببيع الشعير بالتبر، والتبر أكثرهما يدا بيد، والتبر بالتبر، والملح بالملح، من زاد أو استزاد فقد أربى".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

5368 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا حسين بن حفص الأصبهاني، قال: ثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول: "الذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضة بالفضة وزناً بوزن، والبر بالبر مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل والتمر بالتمر مثلاً بمثل، والملح بالملح مثلاً بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده صحيح.

5369 - حدثنا علي بن عبد الرحمن قال: ثنا يحيى بن معين قال: ثنا الفضل بن حبيب السراج، قال: ثنا حيّان أبو زهير، عن ابن بريدة، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى تمرًا فأرسل بعض أزواجه ولا أراها إلا أم سلمة بصاعين من تمر، فأتوا بصاع من عجوة. فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم أنكراه، فقال: "من أين لكم هذا؟" قالوا: بعثنا بصاعين، فأتينا بصاع، فقال: "ردوه، فلا حاجة لي فيه".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده حسن من أجل حيّان بن عبيد الله أبي زهير.

5370 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا عمر بن يونس قال: ثنا عاصم بن محمد، قال: حدثني زيد بن محمد، قال: حدثني نافع، قال: مشى عبد الله بن عمر إلى رافع بن خديج، في حديث بلغه عنه في شأن الصرف، فأتاه فدخل عليه، فسأله عنه فقال رافع: سمعته أذناي، وأبصرته عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تُشَفُوا الدينار على الدينار، ولا الدرهم على الدرهم، ولا تبيعوا غائبًا منها بناجز وإن استنظرك حتى يدخل عتبة بابه".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: Null

5371 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا، عارم، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، قال: انطلقت مع عبد الله بن عمر إلى أبي سعيد ... فذكر مثله، غير قوله: "وإن استنظرك ... إلى آخر الحديث، فإنه لم يذكره".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده صحيح.

5372 - حدثنا بحر بن نصر، قال: ثنا أسد بن موسى قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله ... فذكر بإسناده مثله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده صحيح.

5373 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الذهب بالذهب مثلاً بمثلاً الكفة بالفضة مثلاً بمثلاً الكفة بالكفة مثلاً بمثلاً والبر بالبر مثلاً بمثلاً يدا بيد والشعير بالشعير مثلاً بمثلاً يدا بيد والتمر بالتمر مثلاً بمثلاً يدا بيد" حتى ذكر الملح .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

5374 - حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن، أن سهيل بن أبي صالح أخبره، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق إلا وزنًا بوزن مثلاً بمثلاً، سواءً بسواء" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5375 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الدرهم بالدرهم لا زيادة والدينار بالدينار، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائباً منها بنأجز" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

5376 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب قال أخبرني رجال من أهل العلم منهم: مالك بن أنس، أن نافعاً مولى ابن عمر حدثهم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5377 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكاً أخبره، عن عبد المجيد بن سهيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال له رسول الله: "أكل تمر خيبر هكذا؟" قال: لا والله يا رسول الله! إنما لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فلا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم اشتر بالدراهم جنيباً" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : بفتح الجيم، قال ابن الأثير: هو نوع جيد معروف من أنواع التمر.

5378 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا المعلى بن منصور الرازي، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا أبو النضر، عن عبد الله بن حنين أن رجلاً من أهل العراق قال لعبد الله بن عمر: إن ابن عباس رضي الله عنهما قال - وهو علينا أمير -: من أعطى بالدرهم مائة درهم فليأخذها، فقال عبد الله بن عمر: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً، بمثل فما زاد فهو رباً"، وقال ابن عمر: إن كنت في شك فسل أبا سعيد الخدري عن ذلك، فسأله، فأخبره أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقليل لابن عباس رضي الله عنهما، ما قال ابن عمر، فاستغفر ربه وقال: إنما هو رأي مني .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناد ضعيف لسوء حفظ عبد الله بن لهيعة.

5379 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا مسدد، قال ثنا يحيى، عن التيمي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم تمر أنكره، فقال: "أني لك هذا؟" قال: اشتريته بصاعين من تمر قال: "أضعفت أربيت، أو أربيت أضعفت" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

5380 - حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا هشام قال: ثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر ريان ، وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم بعلاً فقال: "أني لكم هذا؟" . فقالوا: يا رسول الله! بعنا صاعين من تمر بصاع من هذا، فقال: "لا تفعلوا ذلك، ولكن بيعوا تمركم، واشتروا من هذا" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناد صحيح.

5381 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب قال أخبرني ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: "دينار بدينار، ودرهم، بدرهم وصاع تمر بصاع تمر، وصاع بر بصاع بر، وصاع شعير بصاع شعير، لا فضل بين شيء من ذلك".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح. =

5382 - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون، قال: ثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى، قال: حدثني عقبة بن عبد الغافر، قال: حدثني أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا صاع تمر بصاعين، ولا صاع حنطة بصاعين، ولا درهم بدرهمين".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : حديث صحيح إلا أن الوليد بن مسلم مدلس وقد عنعن.

5383 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عثمان بن عمر قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مسروق، عن بلال رضي الله عنه قال: كان عندي مد تمر للنبي صلى الله عليه وسلم فوجدت أطيّب منه صاعًا بصاعين، فاشتريته، فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "من أين لك هذا يا بلال؟" فقلت اشتريته صاعًا بصاعين، فقال: "رده، ورد علينا تمرنا".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح إن كان مسروق سميحه من بلال

5384 - حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة، عن عامر بن يحيى، وخالد بن أبي عمران عن حنش بن عبد الله السبائي عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه. قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر، نبايع اليهود أوقية الذهب بالدينارين والثلاثة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنًا بوزن".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن لرواية ابن وهب عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه.

5385 - حدثنا علي بن معبد قال: ثنا المعلى بن منصور، قال: أخبرنا عباد، وعبد العزيز بن المختار، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نبيع الفضة بالفضة، والذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، وأمرنا أن نبيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئنا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5386 - حدثنا فهد، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا نافع بن يزيد، قال: أخبرنا ربيعة بن سليم مولى عبد الرحمن بن حسان التجيبي، أنه سمع حنشًا الصنعاني يحدث، عن رويفع بن ثابت رضي الله عنه في غزوة أناس قبل المغرب، يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر: "بلغني أنكم تتبأيعون المثلقال بالنصف والثلثين، وأنه لا يصلح إلا المثلقال بالمثلقال، والوزن بالوزن".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن من أجل ربيعة بن سليمان.

5387 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب قال: سمعت مالكًا يقول: حدثني موسى بن أبي تميم، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5388 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا زهير بن محمد، عن موسى بن أبي تميم ... فذكر بإسناده مثله . قال أبو جعفر فثبت بهذه الآثار المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب متفاضلاً، وكذلك سائر الأشياء البكيلات التي قد ذكرت في هذه الآثار التي رويناهما. فالعمل بها أولى بنا من العمل بحديث أسامة الذي قد يجوز أن يكون تأويله على ما قد ذكرنا في هذا الباب. ثم هذا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده قد ذهبوا في ذلك إلى ما تواترت به الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضًا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5389 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة، عن جبلة بن سحيم، قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما، يقول: خطب عمر فقال: لا يشتري أحدكم دينارًا بدينارين، ولا درهماً بدرهين، ولا قفيزًا بقفيزين، إني أخشى عليكم الرماء ، وإني لا أوتى بأحد فعله إلا قد أوجعته عقوبةً في نفسه وماله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5390 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب عن شعبة عن الأشعث، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال عمر رضي الله عنهما: لا يأخذ أحدكم درهماً بدرهمين، فإني أخشى عليكم الرماء .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

5391 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب قال: ثنا أبي، قال: سمعت نافعاً، قال: حدثني ابن عمر قال خطب عمر رضي الله عنهما فقال: لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، فإني أخاف عليكم الرماء .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

5392 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عارم، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنهما ... مثله . قال أبو جعفر: فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب بهذا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة أصحابه رضي الله عنهم فلا ينكره عليه منهم منكر، فدل ذلك على موافقتهم له عليه. ثم قد روي في ذلك أيضاً، عن أبي بكر، وعلي، وغيرهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ذلك أيضاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

5393 - حدثنا بحر بن نصر، عن شعيب بن الليث، عن موسى بن علي حدثه، عن أبيه، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، قال: كتب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد حين قدموا الشام أما بعد! فإنكم قد هبطتم أرض الربا، فلا تتبايعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن، ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن، ولا الطعام بالطعام إلا كيلاً بكيل قال أبو قيس: قرأت كتابه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

5394 - حدثنا فهد، قال: ثنا الحسن بن الربيع، قال: ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن المغيرة بن مقسم عن أبيه، عن أبي صالح السمان، قال: كنت جالساً عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فأتاه رجل فقال: يكون عندي الدراهم، فلا تنفق عني في حاجتي، فأشترى بها دراهم تجوز عني، وأهضم فيها. قال: فقال علي رضي الله عنه: اشتر بدراهمك ذهباً، ثم اشتر بذهبك ورقاً، ثم أنفقها فيما شئت .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لجهالة مقسم الضبي، لم يرو عنه غير ابنه.

5395 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن حماد، عن أبي صالح، عن شريح، عن عمر رضي الله عنه قال: الدرهم بالدرهم فضل ما بينهما ربًا. قال أبو نعيم قال بعض أصحابنا، عن سفيان: الدرهم بالدرهم، قال حسين قال لي أحمد بن صالح أبو صالح إمام مسجد حماد .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح، وأبو صالح هو سبيع مولى ابن عباس ترجم له الحافظ في التعجيل (430).

5396 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا هارون بن إسماعيل، قال: ثنا علي بن المبارك، قال: ثنا يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله بن عمر، قال: كان عمر وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما ينهيان عن بيع الدرهمين بالدرهم يدًا بيد، ويقولان: الدرهم بالدرهم، والدينار بالدينار .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : رجاله ثقات.

5397 - حدثنا بحر بن نصر، قال قرأ علي شعيب حدثك موسى بن علي، عن يزيد بن أبي منصور، عن أبي رافع، قال: مر بي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعه ورق، فقال: اصنع لنا أوضاحًا لصبي لنا. قلت: يا أمير المؤمنين عندي أوضاح معبولة، فإن شئت أخذت الورق، وأخذت الأوضاح. فقال عمر رضي الله عنه مثلاً ببثل، فقلت: نعم قال: فوضع الورق في كفة الميزان والأوضاح في الكفة الأخرى، فلما استوى الميزان، أخذ بإحدى يديه، وأعطى بالأخرى .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من أجل يزيد بن أبي منصور الأزدي.

5398 - حدثنا إبراهيم بن منقذ قال: ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ عن قباث بن رزين، قال: حدثني علي بن رباح اللخمي، قال: كنا في غزاة مع فضالة بن عبيد رضي الله عنه، فسألته عن بيع الذهب بالذهب، فقال: مثلاً ببثل ليس بينهما فضل . ومما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجوعه عن الصرف.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من أجل قباث بن رزين.

5399 - ما حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا حماد، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي الصهباء أن ابن عباس رضي الله عنهما نزع عن الصرف . فهذا ابن عباس رضي الله عنهما، وهو الذي روى عن أسامة بن زيد رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنما الربا في النسيئة"، وتأول ذلك على إجازة الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلين بمثل، وأكثر من ذلك، فقد رجح عن قوله ذلك. فإما أن يكون رجوعه لعلمه أن ما كان أسامة رضي الله عنه حدثه إنما هو ربا القرآن، وعلم أن ربا النسيئة بغير ذلك، أو يكون ثبت عنده ما خالف حديث أسامة رضي الله عنه مما لم يثبت منه حديث أسامة من كثرة من نقله له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قامت عليه به الحجة ولم يكن ذلك في حديث أسامة رضي الله عنه لأنه خبر واحد، فرجع إلى ما جاءت به الجماعة الذين تقوم بنقلهم الحجة، وترك ما جاء به الواحد الذي قد يجوز عليه السهو والغلط والغفلة. وهذا الذي بينا في الصرف هو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله. 2 - باب القلادة تباع بذهب وفيها خرز وذهب

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن من أجل أبي الصهباء صهيب مولى ابن عباس.

5400 - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن عون الواسطي، قال: ثنا هشيم عن الليث بن سعد، عن خالد بن أبي عمران عن حنش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: أصبت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز، فأردت أن أبيعها. فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال: "افصل بعضها من بعض، ثم بعها كيف شئت".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : رجاله ثقات رجال الصحيح.

5401 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا الليث بن سعد، قال: حدثني أبو شجاع سعيد بن يزيد الحميري، عن خالد بن أبي عمران، عن حنش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اشتريت يوم خيبر قلادة، فيها ذهب وخرز باثني عشر دينارا، ففصلتها فإذا الذهب أكثر من اثني عشر دينارا، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "لا تباع حتى تفصل".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5402 - حدثنا فهد قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن سعيد بن يزيد قال سمعت خالد بن أبي عمران يحدث عن حنش، عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر بقلادة فيها خرز معلقة بذهب، ابتاعها رجل بسبع أو بتسع. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال: "لا، حتى تميز ما بينهما". فقال: إنما أردت الحجارة فقال: "لا، حتى تميز ما بينهما"، فردة. قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن القلادة إذا كانت كما ذكرنا لم يجوز أن تباع بالذهب، لأن ذلك الثمن وهو ذهب يقسم على قيمة الخرز، وعلى الذهب، فيكون كل واحد منهما مبيعاً بما أصابه من الثمن، كالعرضين تباعان بذهب، فكل واحد منهما مبيع بما أصاب قيمته من ذلك الذهب. قالوا: فلما كان ما يصيب الذهب الذي في القلادة، إنما يصيبه بالخرز والظن وكان الذهب لا يجوز أن يباع بالذهب إلا مثلاً بمثل لم يجوز البيع إلا أن يعلم أن ثمن الذهب الذي في القلادة مثل وزنه من الذهب الذي اشترت به القلادة. ولا يعلم بقسمة الثمن، إنما يعلم بأن يكون على حدة بعد الوقوف على وزنه، وذلك غير موقوف عليه إلا بعد أن يفصل من القلادة. قالوا: فلا يجوز بيع هذه القلادة بالذهب إلا بعد أن يفصل ذهبها منها لما قد ذكرناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما احتجنا به من النظر. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: إن كانت هذه القلادة لا يعلم مقدار ذهبها أهو مثل وزن جميع الثمن أو أقل من ذلك أو أكثر، إلا بأن تفصل القلادة، فيوزن ذلك الذهب الذي فيها، فيوقف على وزنه لم يجوز بيعها بذهب إلا بعد ما يفصل ذهبها منها، فيعلم أنه أقل من ذلك الثمن. وإن كانت القلادة يحيط العلم بوزن ما فيها من الذهب، ويعلم أنه أقل من الذهب الذي بيعت به أو لا يحيط العلم بوزنه إلا أنه يعلم في الحقيقة أنه أقل من الثمن الذي بيعت به القلادة، وهو ذهب، فالبيع جائز. وذلك أنه يكون ذهبها بمثل وزنه من الذهب الثمن، ويكون ما فيها من الخرز بما بقي من الثمن، ولا يحتاج في ذلك إلى قسمة الثمن على القيمة كما يحتاج إليه في العروض المبيعة بالثمن الواحد. والدليل على ذلك أننا رأينا الذهب لا يجوز أن يباع بذهب إلا مثلاً بمثل، ورأيناهم لا يختلفون في دينارين أحدهما في الجودة أفضل من الآخر بيعاً صفقةً واحدةً بدينارين متساويين في الجودة، أو بذهب غير مضروب جيد أن البيع جائز. فلو كان ذلك مردوداً إلى حكم القيمة كما ترد العروض من غير الذهب والفضة إذا بيعت بثلثين واحد، إذا لفسد البيع، لأن الدينار الرديء، يُصيبه أقل من وزنه إذا كانت قيمته أقل من قيمة الدينار الآخر. فلما أجمع على صحة ذلك البيع، وكانت السنة قد ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الذهب تبرة وعينه سواء، ثبت بذلك أن حكم الذهب في البيع إذا كان بذهب على غير القسمة على القيم، وأنه مخصوص في ذلك بحكم دون حكم سائر العروض المبيعة صفقةً واحدةً، وأن ما يصيبه من

الثنى هو وزنه لا ما يصيب قيمته. فهذا هو ما يشهد لهذا القول من النظر. وقد اضطرب علينا حديث فضالة، الذي ذكرنا، فرواه قوم على ما ذكرنا في أول هذا الباب، ورواه آخرون على غير ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

5403 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: ثنا أبو هانئ أنه سمع علي بن رباح اللخمي، يقول: سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري رضي الله عنه، يقول: أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها ذهب وخرز -وهي من المغنم تباع-. فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة، فنزع وحده. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب، وزناً بوزن".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

5404 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا حميد بن هانئ، عن علي، عن فضالة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله، غير أنه لم يقل بخيبر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لسوء حفظ عبد الله بن لهيعة ولم نتبينه أن أسد بن موسى روى عن ابن لهيعة قبل الاختلاط أم بعده. وأخرجه أحمد (23939) من طريق أبي عبد الرحمن، عن حيوة وابن لهيعة، عن أبي هانئ، عن علي بن رباح، عن فضالة به.

5405 - حدثنا بكر بن إدريس، قال: ثنا المقرئ قال: ثنا حيوة، عن أبي هانئ ... فذكر بإسناده مثله . ففي هذا الحديث غير ما في الحديث الأول في هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزع الذهب فجعله على حدة. ثم قال: الذهب بالذهب وزناً بوزن ليعلم الناس كيف حكم الذهب بالذهب. فقد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل الذهب لأن صلاح المسلمين كان في ذلك، ففعل ما فيه صلاحهم، لا لأن بيع الذهب قبل أن ينزع مع غيره في صفقة واحدة غير جائز. وهذا خلاف ما روى من روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تباع حتى تفصل. وقد رواه آخرون على خلاف ذلك أيضاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

5406 - فحدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا خالد بن أبي عمران، قال: حدثني حنش بن عبد الله الصنعاني، أنه كان في البحر مع فضالة بن عبيد الأنصاري رضي الله عنه، قال حنش فأشترت قلادة فيها تبر وياقوت، وزبرجد، فأتيت فضالة بن عبيد الأنصاري رضي الله عنه،

فذكرت له ذلك، فقال: لا تأخذ التبر بالتبر إلا مثلاً بمثل فأني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، فأشترت قلادة بسبعة دنانير فيها تبر وجوهر، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تأخذ التبر بالذهب إلا مثلاً بمثل". ففي هذا الحديث، غير ما تقدمه من الأحاديث وذلك أن ما حكى فضالة في هذا الحديث، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في التبر بالذهب مثلاً بمثل، ولم يذكر فساد البيع في القلادة المبيعة بذهب إذ كان فيها ذهب وغيره. فهذا خلاف الأحاديث الأول. وقد رواه آخرون أيضاً على خلاف ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناد ضعيف كسابقه، وهو مكرر سابقه برقم (5400).

5407 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب قال أخبرني قرّة بن عبد الرحمن، وعمرو بن الحارث، أن عامر بن يحيى البعافري أخبرهما، عن حنش أنه قال: كنا مع فضالة بن عبيد رضي الله عنه في غزوة، فصارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب، وورق، وجوهر فأردت أن أشتريها. فسألت فضالة، فقال: انزع ذهبها، واجعله في الكفة، واجعل ذهباً في الكفة الأخرى، ثم لا تأخذن إلا مثلاً بمثل، فأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل". فهذا خلاف لما تقدم من الأحاديث، لأن فيه أمر فضالة بنزع الذهب وبيعه وحده، ولم يذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكره عن النبي إلا هو نهيه عن بيع الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن. فهذا ما لا اختلاف فيه، والأمر بالتفصيل من قول فضالة رضي الله عنه. فقد يجوز أن يكون أمر بذلك أن البيع عنده لا يجوز فيها بالذهب حتى يفصل. وقد يجوز أن يكون أمر بذلك لإحاطة علمه أن تلك القلادة لا يوصل إلى علم ما فيها من الذهب ولا إلى مقدارها إلا بعد تفصيله منها. فقد اضطرب هذا الحديث، فلم يوقف على ما أريد منه. فليس لأحد أن يحتج بمعنى من المعاني التي روي عليها إلا ما احتج مخالفه عليه بالمعاني الآخر. وقد قدمنا في هذا الباب كيف وجه النظر في ذلك، وأنه على ما ذهب إليه الذين جعلوا حكم الذهب المبيع مع غيره بالذهب، لا على قسم الثمن على القيم، ولكن على أن الذهب مبيع بوزنه من الذهب الثمن، وما بقي مبيع بما بقي من الثمن. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

5408 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة السبائي، عن أبي تميم الجيشاني، قال: اشترى معاوية بن أبي سفيان قلادة فيها تبر وزبرجد، ولؤلؤ، وياقوت

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن لرواية ابن وهب عن عبد الله بن لهيعة قبل احتراق كتبه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

5411 - وقد حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا أبو نعيم، قال ثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "اشترى السيف المحلى بالفضة". فهذا ابن عباس رضي الله عنهما قد أجاز بيع السيف الذي حليته فضة بفضة. وقد روي في مثل ذلك أيضًا عن جماعة من التابعين اختلاف.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى بن عامر الثعلبي.

5412 - حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال أخبرني حيوة، وابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، أنه سأل القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، عن اشتراء الثوب المنسوج بالذهب بالذهب، فقالا: "لا يصلح اشتراؤه بالذهب".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح، ورواية ابن وهب عن ابن لهيعة قبل احتراف كتبه، وهو فيها متابع.

5413 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا سفيان، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد، أنه كان لا يرى بأساً أن يشتري ذهباً بذهب وفضة، أو فضةً بفضة وذهب .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

5414 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن مبارك، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يباع السيف المفضض بالدرهم بأكثر مما فيه من الفضة، فتكون الفضة بالفضة، والسيف بالفضل .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لتدليس مبارك بن فضالة وقد عنعن.

5415 - حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، أنه قال في بيع السيف المحلى: إذا كانت الفضة التي فيه أقل من الثمن، فلا بأس بذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : رجاله ثقات.

5416 - حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه، عن محمد، عن أبي يوسف، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عامر الشعبي، قال: لا بأس ببيع السيف المحل بالدراهم؛ لأن فيه حائله وجفنه ونصله . كتب السنة شرح معاني الآثار أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي (229 - 321 هـ) لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي (محقق على ثلاث عشرة نسخة خطية، ومقابل بكتاب نخب الأفكار للعيني) دار ابن حزم - بيروت، لبنان الأولى، 1442 هـ - 2021 م 10 (9 والفهارس) [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع] 21 ربيع الأول 1446 18 - كتاب الهبة والصدقة

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

5417 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا شعبة، وهشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "العائد في هبته كالعائد في قيئه" . قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الواهب ليس له أن يرجع فيها وهب واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وقالوا: لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل الرجوع في الهبة كالرجوع في القيء وكان رجوع الرجل في قيئه حراماً عليه كان كذلك رجوعه في هبته. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: للواهب أن يرجع في هبته إذا كانت قائمة على حالها لم تستهلك، ولم يزد في بدنّها بعد أن يكون الموهوب له ليس بذئ رحم محرم من الواهب وبعد أن يكون لم يثبه منها ثواباً فإن كان أثابه منها ثواباً، وقبل ذلك الثواب منه أو كان الموهوب له ذا رحم محرم من الواهب فليس للواهب أن يرجع فيها، فإن لم يكن الواهب ذا رحم محرم للموهوب له، ولكنها امرأة وهبت لزوجها أو زوج وهب لامرأته، فهذا في ذلك كذي الرحم المحرم، وليس لواحد منهما أن يرجع فيها وهب لصاحبه. وكان من الحجة لهم في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل العائد في هبته كالعائد في قيئه ولم يبين لنا من العائد في قيئه؟ فقد يجوز أن يكون أراد الرجل العائد في قيئه، فيكون قد جعل العائد في هبته كالعائد فيها هو حرام عليه. فثبت بذلك ما قال أهل المقالة الأولى. وقد يجوز أن يكون أراد الكلب العائد في قيئه والكلب غير متعبد بتحريم ولا تحليل، فيكون العائد في هبته عائداً في قدر كالقذر الذي يعود فيه الكلب، فلا يثبت بذلك منع الواهب من الرجوع في الهبة. فنظرنا في ذلك هل نجد في الآثار ما يدلنا على مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول ما هو؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

5418 - فإذا فهد بن سليمان قد حدثنا، قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن خالد الحذاء، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس لنا مثل السوء، الراجع في هبته كالكلب يرجع في قيئه".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : Null

5419 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا معلى بن أسد، قال: ثنا وهيب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه". فدل هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أراد بما قد ذكرنا في الحديث الأول تنزيه أمتة عن أمثال الكلاب، لا أنه أبطل أن يكون لهم الرجوع في هباتهم. وقد روي هذا الكلام أيضاً الذي روينا عن ابن عباس عن أبي هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

5420 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا عوف، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم (ح). وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا عوف، عن خلاص بن عمرو، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مثل الذي يعود في عطائه كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيئه فأكله". وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا الكلام في معنى غير هذا المعنى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : Null

5421 - حدثنا نصر بن مزروق وابن أبي داود، قال: ثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يحدث أن عمر رضي الله عنه تصدق بفرس في سبيل الله، فوجده يباع بعد ذلك، فأراد أن يشتريه، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأمره في ذلك، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تعد في صدقتك فلذلك كان ابن عمر لا يرى أن يبتاع مالا جعله صدقة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح.

5422 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يقول: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أبتاعه منه، وظننت أنه بأتعه برخص، فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "لا تبتعه وإن أعطاكه بدرهم واحد، ولا تعد في صدقتك، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح.

5423 - حدثنا إسحاق بن يحيى قال: ثنا محمد بن إدريس قال: ثنا سفيان عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه أنه أبصر فرساً يباع في السوق، وكان تصدق به، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشتريه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تشتريه ولا شيئاً من نتاجه". فمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه أن يبتاع ما كان تصدق به أو شيئاً من نتاجه، وجعله - إن فعل ذلك - كالكلب يعود في قيئه فلم يكن ذلك بموجب حرمة ابتياع الصدقة على المتصدق بها، ولكن ترك ذلك أفضل له. فكذا ما ذكرنا قبل هذا لما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجوع في الهبة ليس على تحريم ذلك ولكنه لأن تركه أفضل.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح.

5424 - وقد حدثنا ابن أبي عمران، قال: ثنا عبيد الله بن عمر القواريري، قال: ثنا يزيد بن زريع، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد لولده". فقال قائل: فقد دل هذا الحديث على تحريم الرجوع في الهبة من الرجل لغير ولده. قيل له: ما دل ذلك على شيء مما ذكرت، فقد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم وصف ذلك الرجوع، بأنه لا يحل لتغليظه إياه لكرهية أن يكون أحد من أمته له مثل السوء. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تحل الصدقة لذي مرة سوي" فلم يكن ذلك على معنى أنها تحرم عليه كما تحرم على الأغنياء ولكنها على معنى لا تحل له من حيث تحل لغيره من ذوي الحاجة والزمانة. فكذا ما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً: لا يحل لواهب أن يرجع في هبته، إنما هو على أنه لا يحل له ذلك كما تحل له الأشياء التي قد أحلها الله عز وجل لعباده، ولم يجعل لمن فعلها مثلاً كالمثل الذي جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم للعائد في هبته. وقد دخل في ذلك العود فيها بالرجوع والابتياع وغيرها، ثم استثنى من ذلك ما وهبه الوالد لولده. فذلك عندنا - والله أعلم - على إباحته للوالد أن يأخذ ما وهب لابنه في وقت

حاجته إلى ذلك وفقره إليه، لأن ما يجب للوالد من ذلك ليس بفعل فعله، فيكون ذلك رجوعاً منه يكون مثله فيه كمثل الكلب الراجع في قيئه، ولكنه شيء أوجبته الله عز وجل له لفقره، فلم يضيق ذلك عليه، كما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده صحيح.

5425 - حدثنا يونس قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إني أعطيت أُمِّي حديقَةً، وإنها ماتت، ولم تترك وارثاً غيري، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وجبت صدقتك ورجعت إليك حديقتك". أفلا ترى أن رسول الله قد أباح للمتصدق صدقته لها رجعت إليه بالميراث ومنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ابتياع صدقته. ثبت بهذين الحديثين إباحة الصدقة الراجعة إلى المتصدق بفعل الله، وكرهيته الصدقة الراجعة إليه بفعل نفسه. فكذا وجوب النفقة للأب في مال الابن لحاجته وفقره، وجبت له بإيجاب الله تعالى إياها له. فأباح له النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ارتجاع هبته، وإنفاقها على نفسه، وجعل ذلك كما رجع إليه بالميراث لا كما رجع إليه بالابتياع والارتجاع. فإن قال قائل: فقد خص النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الوالد الوهاب دون سائر الواهبين أفيكون حكم الولد فيهما وهب لأبيه خلاف حكم الوالد فيهما وهب لولده؟ قيل له: بل حكمهما في هذا سواء وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهما على المعنى الذي ذكرنا يجرى من ذكره إياها ومن ذكر غيرها ممن حكمه في هذا مثل حكمهما. وقد قال الله عز وجل {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ} [النساء: 23]. فحرم هؤلاء جميعاً بالأنساب. ثم قال {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ} [النساء: 23] ولم يذكر في التحريم بالرضاعة غير هاتين. فكان ذكره ذلك دليلاً على أن سائر من حرم بالنسب في حكم الرضاع سواء، وأغناه ذكر هاتين بالتحريم بالرضاع عن ذكر من سواهما في ذلك إذ كان قد جمع بينهما جميعاً في التحريم بالأنساب فجعل حكمهن حكماً واحداً. فدل تحريمه بعضهن أيضاً بالرضاع أن حكمهن في ذلك حكم واحد. فكذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال: "لا يحل لأحد أن يرجع في هبته فعم بذلك الناس جميعاً. ثم قال: إلا الوالد لولده على المعنى الذي ذكرنا، دل ذلك على أن من سوى الوالد من الواهبين في رجوع الهبات إليهم برد الله عز وجل إياها كذلك وأغناه ذكر بعضهم عن ذكر سائرهم. فلم يكن في شيء من هذه الآثار ما يدلنا على أن للواهب أن يرجع في هبته بنقضه إياها حتى يأخذها من البوهوب له، ويردها إلى ملكه المتقدم الذي أخرجها منه بالهبة. فنظرنا هل نجد فيها روي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

5426 - فإذا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا، قال: ثنا مكّي بن إبراهيم، قال: ثنا حنظلة عن سالم، قال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول: من وهب هبةً فهو أحق بها حتى يثاب منها بما يرضى .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

5427 - وحدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان بن طريف المري، عن مروان بن الحكم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: من وهب هبةً لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب، فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها . فهذا عمر رضي الله عنه قد فرق بين الهبات والصدقات فجعل الصدقات لا يرجع فيها، وجعل الهبات على ضربين. فضرب منها صلة الأرحام، فرد ذلك إلى حكم الصدقات، ومنع الواهب من الرجوع فيها، وضرب منها بخلاف ذلك، فجعل للواهب أن يرجع فيها ما لم يرض منه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : رجاله ثقات.

5428 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا حجاج بن إبراهيم الأزرق، قال: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن الأعمش، عن إبراهيم عن الأسود، عن عمر رضي الله عنه قال: من وهب هبةً لذي رحم جازت ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم له فهو أحق بها ما لم يثب منها .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

5429 - حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن جابر الجعفي، قال: سمعت القاسم بن عبد الرحمن يحدث، عن عبد الرحمن بن أبيزى، عن علي رضي الله عنه قال: الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها . فهذا علي رضي الله عنه قد جعل للواهب الرجوع في هبته ما لم يثب منها، فذلك عندنا على الواهب الذي جعل له عمر رضي الله عنه الرجوع في هبته على ما ذكرنا في الحديث الذي رويناه عنه قبل هذا حتى لا يتضاد قولهما رضي الله عنهما في ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف جابر الجعفي.

5430 - وقد حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن جابر، عن القاسم ... فذكر بإسناده مثله على ما رويناه عن سليمان . وقد روي عن فضالة بن عبيد نحو من هذا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

5431 - حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، قال: ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الله بن عامر اليحصبي، قال: كنت عند فضالة بن عبيد رضي الله عنه، فأتاه رجلان يختصمان إليه، فقال أحدهما: إني وهبت لهذا باريًا على أن يثيبني فلم يفعل، فقال الآخر: وهب لي، ولم يذكر شيئًا. فقال له فضالة: اردد إليه هبته، فإنما يرجع في الهبة النساء وسقّاط الرجال .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتباعات من أجل عبد الله بن صالح.

5432 - حدثنا فهد، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن عامر اليحصبي، أنه قال: كنت عند فضالة بن عبيد رضي الله عنه إذ جاءه رجلان يختصمان إليه في باز، فقال أحدهما وهبت له باريًا وأنا أرجو أن يثيبني منه. وقال الآخر: نعم قد وهب لي باريًا وما سألته وما تعرضت له، فقال له فضالة: واردد إليه هبته، فإنما يرجع في الهبات النساء وشرار الأقسام . وقد روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه في ذلك أيضًا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن كسابقه.

5433 - ما حدثنا فهد، قال: ثنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: البواهب ثلاثة رجل وهب من غير أن يَسْتَوْهَب فهي كسبيل الصدقة، فليس له أن يرجع في صدقته، ورجل استوهب فوهب فله الثواب، فإن قبل على موهبتة ثواباً فليس له إلا ذلك، وله أن يرجع في هبته ما لم يثب، ورجل وهب واشتراط الثواب، فهو دين على صاحبه في حياته وبعد موته . فهذا أبو الدرداء رضي الله عنه قد جعل ما كان من الهبات مخرجه الصدقات في حكم الصدقات، ومنع الواهب من الرجوع في ذلك كما يمنع المتصدق من الرجوع في صدقته، وجعل ما كان منها بغير هذا الوجه مما لم يشترط ثواب مما يرجع فيه ما لم يثب الواهب عليه. وجعل ما اشترط فيه العوض في حكم الببيع، فجعل العوض لواهبه واجباً على الموهوب له في حياته وبعد وفاته، فهذا حكم الهبات

عندنا. فأما ما ذكرنا من انقطاع رجوع الواهب في هبته لموت الموهوب له أو باستهلاكه الهبة، فلما روي عن عمر رضي الله عنه أيضاً في ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده ضعيف لتفرد عبد الله بن صالح به، وقال ابن حجر في التهذيب 3/ 226: رواية راشد بن سعد عن أبي الدرداء فيه نظر.

5434 - حدثنا صالح، قال: ثنا حجاج بن إبراهيم، قال: ثنا يحيى، عن الحجاج، عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود، عن عمر رضي الله عنه ... مثله يعني: مثل حديثه الذي ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا الفصل، وزاد ويستهلكها أو يموت أحدهما . فجعل عمر رضي الله عنه استهلاك الهبة يمنع واهبها من الرجوع فيها وجعل موت أحدهما يقطع ما للواهب فيها من الرجوع أيضاً فكذلك نقول. وقد روي عن شريح في الهبة نظير ما قد روي عن عمر رضي الله عنه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده ضعيف حجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعن.

5435 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر، قال: ثنا جرير بن حازم، قال: سمعت محمداً يحدث أن شريحاً قال: من أعطى في قرابة أو معروف أو صلة فعطيته جائزة، والجانب المستغرب يثاب من هبته أو يرد عليه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده حسن من أجل أبي عمر حفص بن عمر الضريير.

5436 - حدثنا يونس قال: ثنا سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن شريح ... مثله . قال أبو جعفر: وأما هبة كل واحد من الزوجين لصاحبه. 5436 م - فإن أبا بكرة قد حدثنا، قال: ثنا أبو عمر، قال: أخبرنا حباد بن سلية، عن أيوب، عن محمد: أن امرأة وهبت لزوجها هبة، ثم رجعت فيها، فاختصما إلى شريح فقال للزوج: شاهدك أنها رأياها أنها وهبت لك من غير كره، ولا هوان، وإلا فيبينها لقد وهبت لك عن كره وهوان . فهذا شريح رحمه الله قد سأل الزوج البينة أنها قد وهبت له لا عن كره بعد ارتجاعها في الهبة. فدل ذلك أن البينة لو ثبتت عنده على ذلك لرد الهبة إليه ولم يجز لها الرجوع فيها. وقد كان من رأيه أن للواهب الرجوع في هبته إلا من ذي الرحم المحرم فجعل المرأة في هذا كذي الرحم المحرم، فهكذا نقول. وأما هبة الزوج لامرأته.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

5437 - فإن أبا بكره حدثنا، قال: ثنا أبو عمر، قال: ثنا أبو عوانة عن منصور، قال: قال إبراهيم إذا وهبت المرأة لزوجها أو وهب الرجل لامرأته فالهبة جائزة، وليس لواحد منهما أن يرجع في هبته .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن كسابقه.

5438 - حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: الزوج والمرأة بمنزلة ذي الرحم المحرم، إذا وهب أحدهما لصاحبه لم يكن له أن يرجع . فجعل الزوجان في هذه الأحاديث كذي الرحم المحرم، فمنع كل واحد منهما من الرجوع فيها وهب لصاحبه فهكذا نقول. وقد وصفنا في هذا ما ذهبنا إليه في الهبات، وما قلدنا في هذه الآثار إذ لم نعلم عن أحد مثل من رويناها عنه خلافاً لها. فتركنا النظر من أجلها وقلدناها. وقد كان النظر لو خيلنا وإياه خلاف ذلك وهو أن لا يرجع الواهب في الهبة لغير ذي الرحم المحرم؛ كما لا يرجع في الهبة لذي الرحم المحرم، لأن ملكه قد زال عنها بهبته إياها، وصار للموهوب له دونه، فليس له نقض ما قد ملك عليه إلا برضاء مالكة، ولكن اتباع الآثار وتقليد أئمة أهل العلم أولى، فلذلك قلدناها واقتدينا بها. وجميع ما بينا في هذا الباب قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

5439 - حدثنا يونس قال: ثنا سفيان، قال: ثنا، الزهري عن محمد بن النعمان، وحميد بن عبد الرحمن أخبراه، أنهما سبعا النعمان بن بشير يقول: نحلتني أبي غلاماً، فأمرتني أمي أن أذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أشهده على ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكل ولدك أعطيته"، فقال: لا، قال: "فأردده" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

5440 - حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: إن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكل ولدك نحلتته مثل هذا؟"، فقال: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فأرجعه" . قال أبو جعفر رحمه الله: فذهب قوم إلى أن الرجل إذا نحل بعض بنيه دون بعض أن ذلك باطل. واحتجوا في ذلك بهذا الحديث، وقالوا: قد كان النعمان في وقت ما نحله أبوه صغيراً، وكان أبوه قابضاً له

لصغره عن القبض لنفسه، فلما قال له النبي صلى الله عليه وسلم: اردده بعدما كان في حكم ما قبض، دل هذا أن النحل من الوالد لبعض ولده دون بعض لا يملكه المنحول ولا ينعقد له عليه هبة. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: ينبغي للرجل أن يسوي بين ولده في العطية ليستتوا في البر، ولا يفضل بعضهم على بعض، فيوقع ذلك له الوحشة في قلوب المفضلون منهم. فإن نحل بعضهم شيئاً دون بعض وقبضه المنحول لنفسه إن كان كبيراً أو كان قبضه له أبوه من نفسه إن كان صغيراً بإعلامه إياه والإشهاد به فهو جائز. وكان من الحجة لهم في ذلك أن حديث النعمان الذي ذكرنا قد روي عنه على ما ذكروا، وليس فيه دليل على أنه كان حينئذ صغيراً، ولعله كان كبيراً ولم يكن قبضه. وقد روي أيضاً على غير هذا المعنى الذي في الحديث الأول.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5441 - فحدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: ثنا وهيب، عن داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: انطلق بي أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحلي نحلاً ليشهده على ذلك، فقال: "أكل ولدك نحلته مثل هذا؟" فقال: لا. قال: أيسرك أن يكونوا إليك في البر كلهم سواء؟" قال: بلى، قال: "فأشهد على هذا غيري". فكان الذي في هذا الحديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم لبشير فيما كان نحلته النعمان "أشهد على هذا غيري". فهذا دليل أن الملك ثابت لأنه لو لم يثبت لا يصح قوله: "وأشهد". فهذا خلاف ما في الحديث الأول، لأن هذا القول لا يدل على فساد العقد الذي كان عقده النعمان، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد يتوقى الشهادة على ماله أن يشهد عليه، وعلى الأمور التي قد كانت. فكذاك لمن بعده، لأن الشهادة إنما هي أمر يتضمنه الشاهد للمشهود له، فله أن لا يتضمن ذلك. وقد يحتمل غير هذا أيضاً، فيكون قوله: "أشهد على هذا غيري" أي: أنا الإمام، والإمام ليس من شأنه أن يشهد، وإنما من شأنه أن يحكم. وفي قوله: أشهد على هذا غيري" دليل على صحة العقد.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5442 - وقد حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا آدم، قال: ثنا ورقاء، عن المغيرة، عن الشعبي، قال: سمعت النعمان رضي الله عنه على منبرنا هذا، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سووا بين أولادكم في العطية كما تحبون أن يسووا بينكم في البر". فكان المقصود إليه في هذا الحديث الأمر بالتسوية بينهم في العطية ليستتوا جميعاً في البر، وليس فيه شيء من ذكر فساد العقد المعقود على التفضيل.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

5443 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا عباد بن العوام، عن حصين عن الشعبي، قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه، يقول: أعطاني أبي عطية، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني قد أعطيت ابني من عمرة عطية، وإني أشهدك، قال: "أكل ولدك أعطيت مثل هذا؟ قال: لا، قال: "فأتقوا الله واعدلوا بين أولادكم". فليس في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره برد الشيء وإنما فيه الأمر بالتسوية بينهم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

5444 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: ثنا مرجي، قال: ثنا داود، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! أشهد أني قد نزلت النعمان من مالي كذا وكذا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكل ولدك نزلته؟، قال: لا، قال: "أما يسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟"، قال: بلى، قال: "فلا إذًا". فقد اختلف لفظ حديث داود هذا فيما روى عنه مرجي هاهنا، وفيما روى عنه وهيب فيما تقدم من هذا الباب. وهكذا رواه الشعبي عن النعمان وقد رواه أبو الضحى عن النعمان أيضًا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن بالمتابعات من أجل مرجي بن رجاء.

5445 - حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى، عن فطر (ح) وحدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا فطر، قال: ثنا أبو الضحى، قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما، يقول: ذهب بي أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهد على شيء أعطانيه. فقال: "ألك ولد غيره؟ قال: نعم، فقال بيده: "ألا سويت بينهم؟". فلم يخبر في هذا الحديث أنه أمره برده، وإنما قال: "ألا سويت بينهم؟" على طريق المشورة، وأن ذلك لو فعله كان أفضل. وقد روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة النعمان هذا خلاف كل مما روينا عن النعمان رضي الله عنه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيحان.

5446 - حدثنا فهد، قال: ثنا النفيلي، قال: ثنا زهير قال: ثنا أبو الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: قالت امرأة بشير لبشير انحل ابني غلامك، وأشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فأتى النبي صلى

الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إن بنت فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي، وقالت: وأشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أله إخوة؟"، قال: نعم، قال: "أفكلهم أعطيت؟"، قال: لا، قال: "فإن هذا لا يصلح، وإني لا أشهد إلا على حق". ففي هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان أمره لبشير بالرد قبل إنفاذ بشير الصدقة فأشار النبي صلى الله عليه وسلم عليه بما ذكرنا. وهذا خلاف جميع ما روي عن النعمان رضي الله عنه لأن في تلك الأحاديث أنه نحلته قبل أن يخبر به النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إني نحلته ابني هذا كذا وكذا، فأخبر أنه قد كان فعل. وفي حديث جابر هذا إخباره للنبي صلى الله عليه وسلم بسؤال امرأته إياه، فكان كلام النبي صلى الله عليه وسلم إياه بما كلمه به على طريق المشورة وعلى ما ينبغي أن يفعل عليه الشيء إن آثر أن يفعله. وقد روى شعيب بن أبي حمزة هذا الحديث عن الزهري موافقاً لهذا المعنى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

5447 - حدثنا فهد قال: ثنا أبو اليمان، قال: ثنا شعيب عن الزهري، قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن، ومحمد بن النعمان أنهما سبعا النعمان بن بشير رضي الله عنهما، يقول: نحلني أبي غلاماً، ثم مشى بي حتى أدخلني على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إني نحلته ابني غلاماً، فإن أذنت أن أجزه له أجزته... ثم ذكر الحديث. فدل ما ذكرنا على أنه لم يكن النحل كملت فيه من حين نحلته إياه إلى أن أمره النبي صلى الله عليه وسلم برده. وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قسم شيئاً بين أهله سوى بينهم جميعاً فأعطى المملوك منهم كما يعطى الحر.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

5448 - حدثنا بذلك يونس، قال: ثنا ابن وهب قال أخبرني ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس، عن عبد الله بن نيار، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بظبية فيها خرز، فقسمها بين الحرة، والأمة، قالت عائشة: وكذلك كان أبي يقسم للحر والعبد. فكان هذا مما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله يعلم بعطايه جميع أهله حرهم وعبدهم ليس على أن ذلك واجب ولكنه أحسن من غيره. فكذا كانت مشورته في الولدان أن يسوي بينهم في العطية ليس على أنه واجب ولا على أن غيره إن فعل لم يثبت. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله. وقد فضل بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم بعض أولادهم على بعض في العطايا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : بفتح الظاء المعجمة: جراب صغير عليه شعر. إسناده صحيح.

5449 - فحدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: إن أبا بكر الصديق نحلها جاد عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة، قال: والله يا بنية ما من أحد من الناس أحب إلي غنىً بعدي منك ولا أعز الناس عليّ فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً، فلو كنت جدتيه وأحرزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فأقسموه على كتاب الله تعالى، فقالت عائشة: والله يا أبت لو كان كذا وكذا لتركته إنما هي أسماء فمن الأخرى، قال: ذو بطن بنت خارجة أراها جارية.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : بالجيـم وتشديد الدال، بمعنى: المجدودة، والمعنى: أعطاهـا نخلا يجد منه ما يبلغ عشرين وسقاً. بفتح الواو: ستون صاعاً. هو موضع قريب من المدينة من عواليها وبها أموال لأهلها. إسناده صحيح.

5450 - حدثنا فهد قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث قال: ثنا أي، عن الأعمش، عن شقيق، قال: ثنا مسروق، قال: كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه قد أعطى عائشة نحل، فلما مرض قال لها: اجعليه في الميراث، وذكر القبض في الهبة والصدقة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : Null

5451 - حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن عمرو، قال أخبره صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أن عبد الرحمن فضل بني أم كلثوم بنحل قسمه بين ولده. فهذا أبو بكر رضي الله عنه قد أعطى عائشة رضي الله عنها دون سائر ولده ورأى ذلك جائزاً، ورأته هي كذلك، ولم ينكره عليهما أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم. وهذا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قد فضل بعض أولاده أيضاً فيما أعطاهم على بعض، ولم ينكر ذلك عليه منكر. فكيف يجوز لأحد أن يحمل فعل هؤلاء على خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن قول النبي صلى الله عليه وسلم عندنا فيما ذكرنا من ذلك إنما كان على الاستحباب كاستحبابه التسوية بين أهله في العطية وترك التفضيل لحرهم على مملوكهم، ليس على أن ذلك مما لا يجوز غيره ولكن على استحبابه لذلك، وغيره في الحكم جائز كجوازه. وقد اختلف أصحابنا في عطية الولد التي يتبع فيها أمر النبي صلى الله عليه وسلم لبشير كيف هي؟ فقال

أبو يوسف رحمه الله: يسوي بين الأنثى فيها وبين الذكر، وقال محمد بن الحسن رحمه الله عليه بل يجعلها بينهم على قدر البواريث للذكر مثل حظ الأنثيين. قال أبو جعفر: في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "سوا بينهم في العطية كما تحبون أن يسوا لكم في البر" دليل على أنه أراد التسوية بين الإناث والذكور، لأنه لا يراد من البنت شيء من البر إلا والذي يراد من الابن مثله. فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم أراد من الأب لولده ما يريد من ولده له، وكان ما يريد من الأنثى من البر مثل ما يريد من الذكر، كان ما أراد منه لهم من العطية للأنثى مثل ما أراد للذكر. وفي حديث أبي الضحى فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ألك ولد غيره؟"، فقال: نعم، فقال: "ألا سويت بينهم؟ ولم يقل: ألك ولد غيره ذكر أو أنثى، فذلك لا يكون وإلا وحكم الأنثى فيه حكم الذكر، ولولا ذلك لما ذكر التسوية إلا بعد عليه أنهم ذكور كلهم، فلما أمسك عن البحث عن ذلك ثبت استواء حكمهم في ذلك عنده، فهذا أحسن عندنا مما قال محمد رحمه الله. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك أيضًا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده منقطع صالح بن إبراهيم لم يدرك جده عبد الرحمن بن عوف.

5452 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، قال: ثنا عبد الله بن معاذ، عن معمر، عن الزهري، عن أنس رضي الله عنه، قال: كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فجاء ابن له، فقبله وأجلسه على فخذه، ثم جاءت بنت له، فأجلسها إلى جنبه فقال: فهلا عدلت بينهما. أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أراد منه التعديل بين الابنة والابن، وأن لا يفضل أحدهما على الآخر، فذلك دليل على ما ذكرنا في العطية أيضًا، والله أعلم. 3 - باب العبري

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: Null

5453 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري، قال: ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال: "المسلمون عند شروطهم". قال أبو جعفر رحمه الله: فذهب قوم إلى إجازة العبري، وجعلوها راجعة إلى المعبر بعد موت المعبر له، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: إنما وقع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا على الشروط التي قد أباح الكتاب اشتراطها وجاءت بها السنة، وأجمع عليها المسلمون فأما ما نهى عنه الكتاب أو نهت عنه السنة فهو غير داخل في ذلك. ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث بريرة رضي الله عنها "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط". وما في كتاب الله عز وجل هو ما كان منصوصًا فيه أو ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأنه إنما

وجب قبوله بكتاب الله عز وجل إذ يقول فيه عز وجل: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: 7]. وليس كل شرط يشرطه المسلمون يدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم "المسلمون عند شروطهم" لأنه لو كان ذلك كذلك لجاز الشرطان في البيع اللذان قد نهى عنهما النبي صلى الله عليه وسلم، ولكان هذا الحديث معارضاً لذلك، ولقوله: كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط". فلما لم يجعل ذلك على هذا المعنى وإنما جعل على خاص من الشروط فقد وقفنا عليها وعرفناها، فأعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: "المسلمون عند شروطهم" أنهم عند تلك الشروط التي قد أجاز لهم اشتراطها حتى لا تجب لمن هي لهم عليه نقضها. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد دل على ذلك أيضاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من أجل إبراهيم بن حمزة وكثير بن زيد والوليد بن رباح.

5454 - حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال: ثنا عبد الله بن نافع الصائغ، قال: ثنا كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً. فدل هذا أن الشروط التي المسلمون عندها هي بخلاف هذه الشروط المستثناة. وكانت الشروط في العبري قد وَقَفْنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بطلانها في آثار قد جاءت عنه مجيئاً متواتراً. فمنها ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

5455 - حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن عمرو عن سليمان بن يسار أن أميراً كان على المدينة يقال له: طارق، قضى بالعبري للوارث عن قول جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

5456 - حدثنا يونس قال: ثنا سفيان عن عمرو عن طاوس، عن حجر عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالعبري للوارث. فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا العبري للوارث، فقطع بذلك شرط المعبر. فقال الأولون: فلم يبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ذلك الوارث وارث من هو؟ فقد يجوز أن يكون أراد وارث المعبر. قيل له: هذا عندنا محال لأنه إنما كان الذكر على شيء قد جعل للمعبر حياته على أن يعود بعد موته إلى المعبر، فجعل رسول الله صلى

الله عليه وسلم ذلك للوارث، أي: جعل لوارث المعبر ما كان اشترط فيه المعبر أن لا يكون ميراثاً والدليل على ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

5457 - أن محمد بن بحر بن مطر حدثنا، قال: ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، قال: ثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أعر شيئاً حياته فهو له ولوارثه". فدل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا على الوارث المحكوم بها له في هذا الحديث الذي ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا أنه وارث المعبر.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده منقطع بين طاوس وزيد بن ثابت و محمد بن مسلم الطائفي حسن الحديث.

5458 - وقد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار عن طاوس أن حجر بن قيس أخبره، أن زيد بن ثابت رضي الله عنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "العمرى ميراث".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : Null

5459 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن المنهال، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار عن طاوس، عن حجر المدري عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "سبيل العمرى سبيل الميراث". فهذا أيضاً معناه مثل معنى ما قبله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

5460 - وقد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي، عن معاوية، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "العمرى جائزة لأهلها". فقال أهل المقالة الأولى: أهلها هم الذين أعبروها، فكان من الحجة عليهم في ذلك أن

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل.

5461 - فهذا حدثنا، قال: ثنا عبيد بن يعيش، قال: ثنا يونس بن بكير، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية، قال: قال لي معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أعرى عمرى فهي له، يرثها من عقبه من ورثه". فدل هذا الحديث على أن أهلها الذين جازت لهم هم المعبرون لا المعبرون.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده ضعيف لعنعة محمد بن إسحاق.

5462 - وقد حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال: ثنا الوليد، عن الأوزاعي عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "العمرى لمن وهبت له".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

5463 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى عن هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

5464 - حدثنا فهد، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا أبو معاوية عن الحجاج، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده ضعيف لعنعة حجاج بن أرطاة وهو مدلس.

5465 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسكوا عليكم أموالكم لا تعبروها، فمن أعرى شيئاً فهو له".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح على شرط مسلم، وأبو الزبير صرح بسأعه عن جابر عند البيهقي.

5466 - حدثنا فهد قال: ثنا علي بن معبد، قال: أخبرنا إسحاق بن أبي كثير، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال: "لا عمرى، فمن أعرى شيئاً فهو له". فقال أهل المقالة الأولى: فنحن لا ننكر أن يكون العمرى لمن أعرى وإنما قلنا: إنها ترجع إلى المعبر بعد موت المعبر. فكان من حجتنا عليهم في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى فيها ذكرنا من الآثار

عن العبري، فاستحال أن يكون نهى عنها وهي تجري كما عقدت، ولكنه نهى عنها لأنها تجري على خلاف ذلك. ثم قال: من أعمر شيئاً فهو له، فأرسل ذلك ولم يقل: فهو له ما دام حياً. فدل ذلك على أنها له كسائر ماله في حياته وبعد موته. وهذا معنى ما روي عن رسول الله أنه جعلها جائزةً، للمعمر لا حق للمعمر فيها بعد ذلك أبداً. فبما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جعلها جائزةً ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي.

5467 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عفان، قال: ثنا هبام، قال: ثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العبري جائزة". والدليل على ذلك أيضاً

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : رجاله ثقات، إلا أن فيه عننة الحسن البصري.

5468 - أن ابن أبي داود وأحمد بن داود قد حدثنا، قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: ثنا هبام، قال: ثنا قتادة قال: قال لي سليمان بن هشام ما تقول في العبري؟، فقلت له: حدثني النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "العبري جائزة". قال الزهري: إنها لا تكون عبري حتى تجعل له ولعقبه. فقال لعطاء بن أبي رباح ما تقول؟ فقال: حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "العبري ميراث". فهذا عطاء وقاتدة جميعاً قد جعلها جائزة للمعمر موروثه عنه، ولم ينكر ذلك عليهما الزهري، وإنما قال: لا تكون عبري فيكون هذا حكمها حتى تجعل للمعمر ولعقبه، فتكون كماله وتكون موروثه عنه، كما يورث سائر أمواله عنه وإن كان من يرثها عنه فيهم خلاف عقبه على ما حدثه أبو سلمة. وسنذكر ذلك في موضعه من هذا الباب إن شاء الله تعالى. ومما يدل أيضاً على صحة ما ذكرنا

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5469 - أن يونس قد حدثنا، قال: ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تعبروا، ولا ترقبوا، فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو للوارث إذا مات".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5470 - حدثنا روح بن الفرّج، قال: ثنا عمرو بن خالد قال: ثنا زهير بن معاوية، قال: ثنا أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمسكوا عليكم أموالكم، لا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهي له حيا وميتا ولعقبه".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صرح أبو الزبير بالسماع عند غير المصنف.

5471 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أعمر عمرى حياته فهي له في حياته، ولورثته بعد موته".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : Null

5472 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا يحيى بن أبي زائدة، عن أبيه، عن حبيب بن أبي ثابت، عن حميد، عن جابر رضي الله عنه، قال: نحل رجل منا أمه نحلاً لها حياتها، فلما ماتت قال: أنا أحق بنحلي، ففرض النبي صلى الله عليه وسلم أنها ميراث، قال ابن أبي شيبة: حميد هذا رجل من كندة. قال أبو جعفر: فقد كشفت لنا هذه الآثار مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآثار التي قبلها، وأنها على ما وصفنا من التأويل الذي ذكرنا، وقد رويت في العمرى أيضاً آثار بغير هذا اللفظ. فمنها ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده إلى حبيب صحيح وحميد الكندي ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 232 / 3، وسكت عنه وفي المغاني 252 / 1 روى عن جابر بن عبد الله وروى عنه حبيب بن أبي ثابت وأبو بكر بن عياش ولم أقف على من ترجمه روى له أبو بكر بن أبي شيبة وأبو جعفر الطحاوي.

5473 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أيها رجل أعمر عمرى له ولعقبه، فإنها للذي يعطأها، لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه البواريث".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : Null

5474 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو الوليد قال: ثنا الليث، عن ابن شهاب (ح) وحدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ليث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أعر رجلاً عبرى له ولعقبه، فقد قطع قوله حقه فيها، وهي لمن أعرها ولعقبه".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح.

5475 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعر عبرى فهي له ولعقبه بته، لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنياً. ففي هذه الآثار من أعر عبرى له ولعقبه فهي للذي أعرها، لا يرجع إلى المعطي شرط ولا ثنياً، لأنه أعطى عطاءً، وقعت فيه المواريث. فقال الذين أجازوا الشرط في العبرى بهذا نقول: إذا وقعت العبرى على هذا لم ترجع إلى المعطي أبداً، وإذا لم يكن فيها ذكر العقب فهي راجعة إلى المعطي بعد زوال المعبر، قالوا: وهذا أولى مما روى عطاء، وأبو الزبير عن جابر بن عبد الله لأن هذا قد زاد عليهما قوله "ولعقبه" وليس هو بدونهما والزيادة أولى. وكان من حجتنا للآخرين في ذلك أنه لو لم يكن روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في العبرى حديث غير حديث أبي سلمة هذا لكان فيه أكبر الحجة للذين يقولون: إن العبرى لا ترجع إلى المعبر أبداً، ولا يجوز شرطه. وذلك أن العبرى لا تخلو من أحد وجهين إما أن تكون داخلة في قول النبي صلى الله عليه وسلم "المسلمون عند شروطهم" فينفذ للمعبر فيها الشرط على ما شرطه، لا يبطل من ذلك شيء كما تنفذ الشروط من الموقف فيما يوقف أو تكون خارجة من ملك المعبر داخلة في ملك المعبر فتصير بذلك في سائر ماله ويبطل ما شرط عليه فيها. فنظرنا في ذلك، فإذا العبرى إذا أوقعت على أنها للمعبر ولعقبه، فمات وله عقب، وزوجة أو أوصى بوصايا، أو كان عليه دين أن تلك الأشياء تنفذ فيها كما تنفذ في ماله، ولا يمنعها الشرط الذي كان من المعبر في جعله إياها له ولعقبه وزوجته ليست من عقبه، ولا غرماً ولا أهل وصايا. وكذلك لو مات المعبر ولا عقب له لم يرجع شيء من ذلك إلى المعبر. فلما كان ما وصفنا كذلك كانت كذلك أبداً تجوز على ما جعلها عليه المعبر ويبطل شرطه الذي اشترطه فيها فلا ينفذ منه قليل ولا كثير، وتخرج من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلمون عند شروطهم" فتكون شروطها ليست من الشروط التي عناها النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا القول الذي صححناه هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله. وقد روي أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما مثل ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح.

5476 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر قال: ثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت قال سمعت ابن عمر وسأله رجل عن رجل وهب لرجل ناقة حياته فنتجت فقال: هي له وأولادها، فسألته بعد ذلك، فقال: هي له حياً وميتاً . 4 - باب الصدقات الموقوفات

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

5477 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو عاصم وسعيد بن سفيان الجحدري، قالوا: ثنا ابن عون، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره، فقال: إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أحسن منها، فكيف تأمرني؟ قال: "إن شئت حبست أصلها، لا تباع ولا توهب" قال أبو عاصم! وأراه قال: ولا تورث". قال: فتصدق بها في الفقراء والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضعيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها غير متمول، قال: فذكرت ذلك لعمد فقال: غير متأثر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : أي غير جامع، يقال: مال مؤثّل ومجد ماثّل أي مجموع ذو أصل. إسناده صحيح.

5478 - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال: حدثني عمي، قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن عبد العزيز بن المطلب، عن يحيى بن سعيد، عن نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر، أن عمر رضي الله عنهما استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن يتصدق ببأله بشيخ رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تصدق به، يقسم ثمرة ويحبس أصله لا يباع ولا يوهب". قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أوقف داره على ولده وولد ولده، ثم من بعدهم في سبيل الله أن ذلك جائز، وأنها قد خرجت بذلك من ملكه إلى الله عز وجل، ولا سبيل له بعد ذلك إلى بيعها، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار، ومن قال ذلك أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله، وهو قول أهل المدينة وأهل البصرة. وخالفهم في ذلك آخرون منهم: أبو حنيفة وزفر بن الهذيل رحمهما الله فقالوا: هذا كله ميراث لا يخرج من ملك الذي أوقفه بهذا السبب. وكان من الحجة لهم في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما شاوره عمر رضي الله عنه في ذلك قال له: حبس أصلها وسبّل الثمرة. فقد يجوز أن يكون ما أمره به من ذلك يخرج به من ملكه، ويجوز أن يكون ذلك لا يخرجها من ملكه، ولكنها تكون جارية على ما أجزاها عليه من ذلك ما تركها، ويكون له فسخ ذلك متى شاء. كرجل جعل الله عليه أن يتصدق بثمره نخله ما عاش فيقال له: أنفذ ذلك ولا يجبر عليه، ولا يؤخذ به إن شاء وإن أبي، ولكن إن أنفذ ذلك فحسن، وإن منعه لم يجبر عليه، وكذلك ورثته من بعده إن أنفذوا ذلك على ما كان أبوهم أجزاه ذلك فحسن، وإن منعه

ذلك كان ذلك لهم، وليس في بقاء حبس عمر رضي الله عنه إلى غايتنا هذه ما يدل على أنه لم يكن لأحد من أهله نقضه. وإنما الذي يدل على أنه ليس لهم نقضه لو كانوا خاصموا فيه بعد موته، فمنعوا من ذلك. فلو كان جاز ذلك لكان فيه لعمرى ما يدل على أن الأوقاف لا تباع، ولكن إنما جاءنا تركهم لوقف عمر رضي الله عنه يجري على ما كان عمر رضي الله عنه أجراه عليه في حياته ولم يبلغنا أن أحدا منهم عرض فيه بشيء. وقد روي عن عمر رضي الله عنه ما يدل على أنه قد كان له نقضه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

5479 - حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب أن مَالِكًا أخبره، عن زياد بن سعد، عن ابن شهاب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم أو نحو هذا لرددتها. فلما قال عمر رضي الله عنه هذا دل أن نفس الإيقاف للأرض لم يكن يمنعه من الرجوع فيها، وأنه إنما منعه من الرجوع فيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره فيها بشيء، وفارقه على الوفاء به، فكره أن يرجع عن ذلك كما كره عبد الله بن عمر أن يرجع بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم الذي كان فارقه عليه أن يفعله وقد كان له أن لا يصوم. ثم هذا شريح وهو قاضي عمر وعثمان وعلي الخلفاء الراشدين المهديين رضي الله عنهم. قد روي عنه في ذلك أيضًا ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده مرسل الزهري لم يسمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ورجاله ثقات. =

5480 - حدثنا سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن أبي يوسف، عن عطاء بن السائب، قال: سألت شريحاً عن رجل جعل داره حبساً على الآخر، فالآخر من ولده، فقال: إنما أقضي ولست أفتي قال فناشدته، فقال: لا حبس عن فرائض الله، وهذا لا يسع القضاة جهله، ولا يسع الأئمة تقليد من يجهل مثله، ثم لا ينكر ذلك عليه منكر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من تابعيهم رحمة الله عليهم. ثم قد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك أيضًا ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : رجاله ثقات.

5481 - حدثنا الربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا أخي عيسى، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: بعدما أنزلت سورة النساء وأنزل فيها الفرائض نهى عن الحبس.

5482 - حدثنا روح بن الفرّج، قال: أخبرنا يحيى بن عبد الله بن بكير، وعمرو بن خالد، قالوا: ثنا عبد الله بن لهيعة ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده ضعيف كسابقه.

5483 - حدثنا عبد الرحمن بن الجارود، قال: ثنا ابن أبي، مريم، قال: حدثني ابن لهيعة ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده ضعيف كسابقه.

5484 - حدثنا روح، ومحمد بن خزيمة، قالوا: قال لنا أحمد بن صالح: هذا حديث صحيح وبه أقول. قال روح: قال لي أحمد بن صالح قد حدثنيه الدمشقي يعني: عبد الله بن يوسف عن ابن لهيعة . فأخبر ابن عباس رضي الله عنهما أن الإحباس منهي عنها غير جائزة. وأنها قد كانت قبل نزول الفرائض، بخلاف ما صارت عليه بعد نزول الفرائض، فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار. وأما وجهه من طريق النظر فإن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا وزفر رحمهم الله وجميع المخالفين لهم والموافقين قد اتفقوا على أن الرجل إذا وقف دارة في مرضه على الفقراء والمساكين ثم توفي في مرضه ذلك أن ذلك جائز من ثلثه وأنها غير موروثه عنه. فاعتبرنا ذلك هل يدل على أحد القولين؟ وكان الرجل إذا جعل شيئا من ماله من دنانير أو دراهم صدقة، فلم ينفذ ذلك حتى مات أنه ميراث وسواء جعل ذلك في مرضه أو في صحته إلا أن يجعل ذلك وصية بعد موته، فينفذ ذلك بعد موته من ثلث ماله كما تنفذ الوصايا. فأما إذا جعله في مرضه، ولم ينفذه للمساكين بدفعه إياه لهم، فهو كما جعله في صحته، وكان جميع ما يفعله في صحته فينفذ من جميع ماله ولا يكون له عليه بعد ذلك ملك مثل العتاق والهبات والصدقات، هو الذي ينفذ إذا فعله في مرضه من ثلث ماله، وكان الواقف إذا وقف في مرضه دارة أو أرضه، وجعل آخرها في سبيل الله كان ذلك جائزا باتفاقهم من ثلث ماله بعد وفاته لا سبيل لوارثه عليه. وليس ذلك بداخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا حبس عن فرائض الله". وكان النظر على ذلك أن يكون كذلك سبيله إذا وقف في الصحة، فيكون نافذا من جميع المال، ولا يكون له عليه سبيل بعد ذلك قياسا ونظرا على ما ذكرنا. وإلى هذا أذهب وبه أقول من طريق النظر، لا من طريق الآثار، لأن الآثار في ذلك قد تقدم وصفي لها، وبيان معانيها، وكشف وجوها. فإن قال قائل: أفتخرج الأرض بالوقوف من ملك ربها بوقفه إياها لا إلى ملك مالك؟ قيل له: وما تنكر من هذا وقد اتفقت أنت وخصمك على الأرض

يجعلها صاحبها مسجداً للمسلمين، ويخلي بينهم وبينها أنها قد خرجت بذلك من ملكه لا إلى ملك مالك، ولكن إلى الله عز وجل. فالذي يلزم محالفك فيما احتججت عليه بما وصفنا يلزمك في هذا مثله. فإن قال قائل: فما معنى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحبس الذي رويته عنه في حديث ابن عباس رضي الله عنهما؟ قيل له: قد قال الناس في ذلك قولين: أحدهما: القول الأول الذي ذكرناه عند روايتنا إياه. والآخر أن ذلك أريد به ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من البهيرة والسائبة والوصيلة والحامر، فكانوا يحبسونه ما يجعلونه كذلك فلا يورثونه أحداً، فلما أنزلت سورة النساء وبين الله عز وجل فيها البواريث، وقسم الأموال عليها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا حبس". ثم تكلم الذين أجازوا الصدقات البوقفات فيها بعد تثبيتهم إياها على ما ذكرنا فقال بعضهم: هي جائزة، قبضت من المتصدق بها أو لم تقبض. ومن قال بذلك أبو يوسف رحمه الله. وقال بعضهم: لا تنفذ حتى يخرجها من يده ويقبضها منه غيره، ومن قال بهذا القول ابن أبي ليلى، ومالك بن أنس، ومحمد بن الحسن رحمهم الله. فاحتجنا أن ننظر في ذلك لنستخرج من القولين قولاً صحيحاً فرأينا أشياء يفعلها العباد على ضروب فمنها: العتاق ينفذ بالقول، لأن العبد إنما يزول ملك مولاه عنه إلى الله عز وجل. ومنها: الهبات والصدقات لا تنفذ بالقول حتى يكون معه القبض من الذي ملكها له. فأردنا أن ننظر حكم الأوقاف بأيها هي أشبه فنعطفه عليه. فرأينا الرجل إذا وقف أرضه أو داره، فإنها ملك الذي أوقفها عليه منافعها، ولم يملكه من رقبته شيئاً إنما أخرجها من ملك نفسه إلى الله عز وجل، فثبت أن ذلك نظير ما أخرج من ملكه إلى الله عز وجل، فلما كان ذلك لا يحتاج فيه إلى القبض مع القول كان كذلك الوقف لا يحتاج فيه إلى القبض مع القول. وحجة أخرى أن القبض لو أو جنبناه فإنما كان القابض يقبض ما لم يملك بالوقف، فقبضه إياه وغير قبضه إياه سواء. فثبت بما ذكرنا ما ذهب إليه أبو يوسف رحمه الله. 19 - كتاب الرهن

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسنادة ضعيف كسابقه.

5485 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً". قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن للراهن أن يركب الرهن بحق نفقته عليه، ويشرب لبنه أيضاً بحق نفقته عليه، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: ليس للراهن أن يركب الرهن، ولا يشرب لبنه، وهو رهن معه، وليس له أن ينتفع بشيء منه. وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى أن هذا الحديث الذي احتجوا به حديث مجمل لم يبين فيه من الذي يركب ويشرب اللبن فمن أين جاز لهم أن يجعلوه الراهن دون أن يجعلوه

المرتهن هذا لا يكون لأحد إلا بدليل يدلّه على ذلك إما من كتاب، أو سنة، أو إجماع. ومع ذلك فقد روى هذا الحديث، هشيم فبين فيه ما لم يبين يزيد بن هارون.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : أي ذوات الدر، أي اللب. إسناده صحيح.

5486 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا إسماعيل بن سالم الصائغ، قال: أنا هشيم عن زكريا، عن الشعبي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كانت الدابة مرهونةً فعلى المرتهن، علفها، ولبن الدر يشرب، وعلى الذي يشرب نفقتها ويركب". فدل هذا الحديث أن المعنى بالركوب وشرب اللبن في الحديث الأول: هو المرتهن لا الراهن، فجعل ذلك له، وجعلت النفقة عليه بدلا مما يتعوض منه مما ذكرنا. وكان هذا عندنا - والله أعلم، في وقت ما كان الربا مباحا، ولم ينه حينئذ عن القرض الذي يجر منفعة، ولا عن أخذ الشيء بالشيء، وإن كانا غير متساويين، ثم حرم الربا بعد ذلك، وحرم كل قرض جر منفعة، وأجمع أهل العلم أن نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن، وأنه ليس للمرتهن استعمال الرهن. فما روي في نسخ الربا ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح على شرط مسلم وهشيم بن بشير صرح بالتحديث عند الدارقطني.

5487 - حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد قال: ثنا شعبة، عن منصور، والأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما نزلت الآيات التي في آخر سورة البقرة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقرأهن على الناس، ثم حرم التجارة في بيع الخمر.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

5488 - حدثنا أحمد بن داود، قال ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثني منصور، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها ... مثله . فلما حرم الربا حرمت أشكاله كلها، وردت الأشياء المأخوذة إلى أبدالها المساوية لها، وحرم بيع اللبن في الضروع، فدخل في ذلك النهي عن النفقة التي يملك بها المنفق لبنًا في الضرع، وتلك النفقة فغير موقوف على مقدارها واللبن كذلك أيضًا. فارتفع بنسخ الربا أن تجب النفقة على المرتهن بالمنافع التي تجب له عوضا منها وباللبن الذي يحتل به فيشربه، ويقال لمن صرف ذلك إلى الراهن فجعل له استعمال الرهن أيجوز للراهن أن يرهن رجلا دابة هو راكبها فلا يجد بدا من أن يقول: لا. فيقال له: فإذا كان الرهن لا يجوز إلا أن يكون مخلى بينه

وبين المرتهن فيقبضه ويصير في يده دون يد الراهن كما وصف الله عز وجل الرهن بقوله {فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ} [البقرة: 283] فيقول: نعم. فيقال له: فلما لم يجر أن يستعمل الرهن على ما الراهن راكمه، لم يجر ثبوته في يده بعد ذلك رهناً بحقه إلا كذلك أيضاً، لأن دوام القبض لا بد منه في الرهن إذا كان الرهن إنمياً هو احتباس المرتهن للشيء المرهون بالدين، وفي ذلك أيضاً ما يمنع المرتهن من استخدام الأمة الرهن، لأنها ترجع بذلك إلى حال لا يجوز عليها استعمال الرهن. وحجة أخرى أنهم قد أجمعوا أن الأمة الرهن ليس للراهن أن يطأها وللمرتهن منعه من ذلك. فلما كان المرتهن يمنع الراهن بحق الرهن من وطئها كان له أيضاً أن يمنعه بحق الرهن من استخدامها. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5489 - وقد حدثنا فهد قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا الحسن بن صالح، عن إسحاق بن أبي خالد، عن الشعبي قال: لا ينتفع من الرهن بشيء. فهذا الشعبي يقول هذا، وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا. أفيجوز عليه أن يكون أبو هريرة رضي الله عنه يحدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ثم يقول هو بخلافه ولم يثبت النسخ عنده؟ فلو كان ذلك كذلك فلقد صار متهماً في رأيه، وإذا كان متهماً في روايته، وإذا ثبتت له العدالة في روايته ثبتت له العدالة في ترك خلافها، وإن وجب سقوط أحد الأمرين وجب سقوط الآخر. والمحتج علينا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا يقول: من روى حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو أعلم بتأويله. فكان يجيء على أصله ويلزمه في قوله: أن يقول لم قال الشعبي على ما ذكرنا مما يخالف ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك دليلاً على نسخه. 2 - باب الرهن يهلك في يد المرتهن كيف حكمه؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

5490 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أنه سيع مالاً، ويونس، وابن أبي ذئب يحدثون عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يغلق الرهن". قال يونس بن يزيد قال ابن شهاب وكان ابن المسيب يقول: الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده مرسل صحيح.

5491 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج عن عطاء، وسليمان بن موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يخلق الرهن". قال أبو جعفر فقال قائل: لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يخلق الرهن، لصاحبه غنمه"، وعليه غرمه ثبت بذلك أن الرهن لا يضيع بالدين، وأن لصاحبه غنمه، وهو سلامته وعليه غرمه وهو غرم الدين بعد ضياع الرهن. وهذا تأويل قد أنكره أهل العلم جبيعاً باللغة، وزعموا أن لا وجه له عندهم. والذي حصلنا على أن نأتي بهذا الحديث وإن كان منقطعاً احتجاج الذي يقول بالمسند به علينا، ودعواه أنا خالفناه. وقد كان يلزمه على أصله لو أنصف خصمه أن لا يحتج بمثل هذا إذا كان منقطعاً. وهو لا تقوم الحجة عنده بالمنقطع. فإن قال: إنما قبلته وإن كان منقطعاً، لأنه عن سعيد بن المسيب ومنقطع سعيد بن المسيب يقوم مقام المتصل. قيل له: ومن جعل لك أن تخص سعيداً بهذا وتمنع منه مثله من أهل المدينة، مثل أبي سلمة، والقاسم، وسالم، وعروة، وسليمان بن يسار رحمة الله عليهم وأمثالهم من أهل المدينة، والشعبي وإبراهيم النخعي وأمثالهم رحمة الله عليهم من أهل الكوفة، والحسن وابن سيرين وأمثالهم رحمة الله عليهم من أهل البصرة، وكذلك من كان في عصر من ذكرنا من سائر فقهاء الأمصار رحمة الله عليهم، ومن كان فوقهم من الطبقة الأولى من التابعين، مثل علقمة، والأسود، وعمرو بن شربيل، وعبيدة، وشريح رحمهم الله؟ لئن كان هذا لك مطلقاً في سعيد بن المسيب، فإنه مطلق لغيرك فيمن ذكرنا. وإن كان غيرك ممنوعاً من ذلك، فإنك ممنوع من مثله، لأن هذا تحكم، وليس لأحد أن يحكم في دين الله بالتحكم. وقد قال أهل العلم في تأويل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ما ذكرت.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : معناه لا يذهب ويتلف باطلا. إسناد مرسل صحيح وسليمان بن موسى القرشي حسن الحديث متابع.

5492 - حدثنا علي بن عبد العزيز - فيما أعلم - فإن لم يكن فقد دخل فيما كان أجازه لي، قال: ثنا أبو عبيد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة عن إبراهيم في رجل دفع إلى رجل رهناً وأخذ منه دراهم وقال: إن جئتك بحقك إلى كذا وكذا، وإلا فالرهن لك بحقك، فقال إبراهيم: لا يخلق الرهن، قال أبو عبيد: فجعله جواباً لمسألته؟ . وقد روي عن طاوس نحو من هذا بلغني ذلك عن ابن عيينة، عن عمرو، عن طاوس، قال أبو عبيد: وأخبرني عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس، وسفيان بن سعيد أنها كان يفسرانه على هذا التفسير.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

5493 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب عن مالك بن أنس بذلك أيضًا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح

5494 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو اليمان، قال أخبرنا شعيب ، عن الزهري، قال: سمعت سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يخلق الرهن" فبذلك يمنع صاحب الرهن من أن يبتاعه من الذي رهنه عنده حتى يباع من ذكرنا. فذهب الزهري أيضًا في ذلك الغلق إلى أنه في البيع لا في الضياع فهو لاء المتقدمون يقولون بما ذكرنا. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا أيضًا ما قد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

5495 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن محمد التيمي، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال: ثنا مصعب بن ثابت، عن عطاء بن أبي رباح أن رجلاً ارتهن فرسًا، فمات الفرس في يد المرتهن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ذهب حقك". فدل هذا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا على بطلان الدين بضياع الرهن. فإن قال: هذا أيضًا منقطع، قيل له والذي تأولته أيضًا منقطع، فإن كان المنقطع حجة لك علينا، فالمنقطع أيضًا حجة لنا عليك. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة أخرى ما يوافق ذلك أيضًا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده مرسل، ورجاله ثقات.

5496 - حدثنا أبو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي، قال: ثنا خالد بن نزار الأيلي، قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه قال: كان من أدركت من فقهاءنا الذين ينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله في مشيخة من نظرائهم أهل فقه، وصلاح، وفضل، فذكر جميع ما جمع من أقاويلهم في كتابه على هذه الصفة أنهم قالوا: الرهن بما فيه إذا هلك وعبيت قيمته، ويرفع ذلك منهم الثقة إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فهو لاء أئمة المدينة وفقهاؤها، يقولون: إن الرهن يهلك بما فيه، ويرفعه الثقة منهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأيهم حكاة فهو حجة لأنه فقيه إمام، ثم قولهم جميعاً بذلك وإجماعهم عليه، قد ثبت به صحة ذلك أيضًا ثم سعيد بن المسيب وهو المأخوذ عنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يخلق الرهن". وقد زعم هذا المخالف لنا أن من روى حديثًا

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو أعلم بتأويله. حتى قال في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: الذي رواه سيف عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد، قال عمرو: في الأموال فجعل هو قول عمرو بن دينار في هذا حجة ودليلاً له أن ذلك الحكم في الأموال دون سائر الأشياء. فلئن كان قول عمرو بن دينار: هذا وتأويله تجب به حجة، فإن قول سعيد بن المسيب الذي ذكرنا وتأويله فيما روى أخرى أن يكون حجة، وهذا المخالف لنا فقد زعم أنه يقول بالاتباع، فعمن أخذ قوله هذا ومن إمامه فيه. وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه، وعن تابعي أصحابه خلافه أيضاً. وقد روي عن أئمة أصحابه خلاف ذلك أيضاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف تفرد به عبد الرحمن بن أبي الزناد، وشيخ الطحاوي لم أقف على ترجمته.

5497 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن أبي العوام - يعني عمران بن داود، عن مطر، عن عطاء، عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: في الرجل يرتهن الرهن فيضيع قال: إن كان بأقل ردوا عليه وإن كان بأفضل فهو أمين في الفضل .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

5498 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: ثنا يزيد بن هارون، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن محمد بن الحنفية، أن علياً رضي الله عنه قال: إذا رهن الرجل الرجل رهناً، فقال له السعطي: لا أقبله إلا بأكثر مما أعطيك، فضاع، رد عليه الفضل، وإن رهنه وهو أكثر مما أعطى بطيب نفس من الراهن، فضاع، فهو بها فيه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى بن عامر الثعلبي.

5499 - حدثنا نصر، قال: ثنا الخصيب قال: ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خلاص هو ابن عمرو، أن علياً رضي الله عنه قال: إذا كان في الرهن فضل فأصابته جائحة فهو بها فيه، وإن لم تصبه جائحة واتهم فإنه يرد الفضل .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن من أجل الخصيب بن ناصح.

5500 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: ثنا همام، عن قتادة عن الحسن وخلاس بن عمرو، أن علياً رضي الله عنه قال في الرهن: يتزادان الزيادة والنقصان، فإن أصابته جائحة بريء . فهذا عمر وعلي رضي الله عنهما قد أجمعاً أن الرهن الذي قيمته مقدار الدين يضيع بالدين، وإنما اختلافهما فيما زاد من قيمة الرهن على مقدار الدين. الله فقال عمر رضي عنه: هو أمانة. وقال علي رضي الله عنه: ما قد روينا عنه في حديث نصر بن مرزوق وأحمد بن داود. وقد روي أيضاً عن الحسن وشريح في ذلك ما قد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

5501 - حدثنا نصر، قال: ثنا الخصيب قال: ثنا حماد بن سلبة، عن قتادة أن الحسن وشريحاً قالوا: الرهن بما فيه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من أجل الخصيب بن ناصح.

5502 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن أبي حصين، قال: سمعت شريحاً يقول: ذهبت الرهان بما فيها .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

5503 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن عيسى بن جابان، قال: رهنّت حلياً وكان أكثر مما فيه، فضاع، فاختصمنا إلى شريح فقال الرهن بما فيه . فهذا الحسن وشريح قد رأيا: الرهن يبطل ذهابه بالدين وقد روي ذلك أيضاً عن إبراهيم النخعي.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

5504 - حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الرهن: يهلك في يد المرتهن إن كانت قيمته والدين سواءً، ضاع بالدين، وإن كانت قيمته أقل من الدين رد عليه الفضل، وإن كانت قيمته أكثر من الدين فهو أمين في الفضل . وروي في ذلك أيضاً عن عطاء بن أبي رباح ما قد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

5505 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء في رجل رهن رجلاً جاريةً فهلك، قال: هي بحق المرتها. فهذا عطاء يقول بهذا، وقد روينا عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا يخلق الرهن. فهذا أيضًا حجة على مخالفتنا إذ كان من أصله أن من روى حديثًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأويله فيه حجة. فقد خالف هذا كله في هذا الباب، وخالف ما قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن عمر وعلي رضي الله عنهما، وعن ذكرنا من التابعين رحمة الله عليهم فمن إمامه في هذا وبمن اقتدى؟ ثم النظر في هذا أيضًا يدفع ما قال، وما ذهب إليه إذ جعل الرهن أمانة يضيع بغير شيء. وقد أجمعوا أن الأمانات لربها أن يأخذها، وحرام على المرتها منعه منها. والرهن مخالف لذلك إذا كان للمرتها حبسه ومنع مالكه منه حتى يستوفي دينه فخرج بذلك حكمه من حكم الأمانات. ورأينا الأشياء المغصوبة حرام على الغاصبين حبسها، وحلال للمغصوبين منهم أخذها والرهن ليس كذلك لأن المرتها حلال له حبس الرهن، ومنع الراهن منه حتى يستوفي دينه. ورأينا العواري للمستعير الانتفاع بها وللمعير أخذها منه متى أحب، والرهن ليس كذلك، لأن المرتها حرام عليه استعمال الرهن وليس للراهن أخذه منه حتى يوفيه دينه، فبان حكم الرهن عن حكم الودائع والغصوب والعواري، وثبت أن حكمه بخلاف حكم ذلك كله. وقد أجمعوا أن للمرتها حبسه حتى يستوفي الدين، وحلال للراهن أخذه إذا برئ من الدين. فلما كان حبس الرهن مضئًا بحبس الدين، وسقوط حبسه مضئًا بسقوط حبس الدين كان كذلك أيضًا ثبوت الدين مضئًا بثبوت الرهن، فبان أن الرهن ثابتًا فالدين ثابت، وما كان الرهن غير ثابت فالدين غير ثابت. وكذلك رأينا المبيع في قولنا وقول هذا المخالف لنا للبائع حبسه بالثمن، ومتى ضاع في يده ضاع بالثمن. فالنظر على ما اجتمعنا عليه نحن وهو من هذا أن يكون الرهن كذلك، وأن يكون ضياعه يبطل الدين كما كان ضياع المبيع يبطل الثمن. فهذا هو النظر في هذا الباب غير أن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا رحمهم الله ذهبوا في الرهن إلى ما قد روينا في هذا الباب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإبراهيم النخعي. واحتجوا في ذلك بما قد أجمعوا عليه في الغصب فقالوا: رأينا الأشياء المغصوبة لا يوجب ضياعها على من غصبها أكثر من ضمان قيمتها، وغصبها حرام، وقالوا: فالأشياء المرهونة التي قد ثبت أنها مضبونة أخرى أن لا يجب بضمانها على من قد ضمنها أكثر من مقدار قيمتها. وكانوا يذهبون في تفسير قول سعيد بن المسيب: "له غنمه وعليه غرمه إلى أن ذلك في البيع، يريدون إذا بيع الرهن بثلث وفيه نقص عن الدين غرم المرتها ذلك النقص، وهو غرمه المذكور في الحديث، وإذا بيع بفضل عن الدين أخذ الراهن ذلك الفضل وهو غنمه المذكور في الحديث. 20 - كتاب المزاعة والمساواة

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

5506 - حدثنا علي بن شيبه، وفهد بن سليمان قالا: ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: حدثني سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رافع بن خديج رضي الله عنهم يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزارعة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

5507 - حدثنا أبو بكره. قال ثنا إبراهيم بن بشار، قال ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما. يقول: كنا نخبر ولا نرى بذلك بأسًا حتى زعم رسول رافع بن خديج رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فتركناها .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح. وأخرجه الشافعي 2/ 136، والحيدي (405)، وأحمد (4586)، ومسلم (1547 - 107)، والنسائي في المجتبى 7/ 48، وابن ماجه (2450)، والطبراني في الكبير (4248، 4249) من طريق سفيان بن عيينة به.

5508 - حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود، قالا: ثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر، أن أباه - يعني عبد الله بن عمر -، كان يكره أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري رضي الله عنه كان ينهي عن كراء الأرض، فلقبه فقال: يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الأرض؟. فقال: سمعت عبيّ وكانا قد شهدا بدرا يحدثان أهل الدار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض، قال عبد الله: لقد كنت أعلم أن الأرض كانت تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله أحدث في ذلك شيئًا، لم يكن عليه فترك كراء الأرض .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

5509 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحقل، قال شعبة: فقلت للحكم ما الحقل؟ قال: أن تكرى الأرض . أراه أنا قال بالثلث أو الربع.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لانقطاعه مجاهد بن جبر لم يسع من رافع بن خديج.

5510 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا يحيى بن حماد قال: ثنا أبو عوانة، عن سليمان، عن مجاهد، عن رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعًا، وأمر نبي الله أنفع لنا، قال: "من كانت له أرض فليزرعها أو ليؤزرها".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

5511 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عيسى بن إبراهيم قال: ثنا عبد الواحد بن زياد قال: ثنا سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي، قال سمعت مجاهدًا يقول: حدثني أسيد بن أخي رافع بن خديج قال قال رافع بن خديج ... فذكر مثله غير أنه قال: "فليزرعها فإن عجز عنها فليؤزرها أخاه".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5512 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد قال: أخذت بيد طاوس حتى أدخلته على ابن رافع بن خديج فحدثه عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن كراء الأرض، فأبى طاوس وقال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما أنه لا يرى بذلك بأسًا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5513 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا أبو الأحوص، عن طارق بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزبنة والمحاقلة، وقال: "إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها، ورجل منح أخاه أرضًا فهو يزرع ما منح منها، ورجل اكترى أرضًا بذهب أو فضة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

5514 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا أبو نعيم، والمعلّى بن منصور، قالوا: ثنا أبو الأحوص ... ثم ذكر بإسناده مثله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن كسابقه وهو مكرر سابقه.

5515 - حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال أخبرني جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كانت له أرض فليزرعها، أو ليُزرعها أخاه، ولا يكرهها بالثلث، ولا بالربع، ولا بطعام مسى".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

5516 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا بكير بن عامر، عن ابن أبي نعم، قال: حدثني رافع بن خديج، أنه زرع أرضًا، فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها، فسأله: لمن الزرع ولمن الأرض؟ فقال: زرعى ببذري وعملي لي الشطر، ولبنى فلان الشطر، فقال: "أرييت، فرد الأرض على أهلها، وخذ نفقتك".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده ضعيف بكبير بن عامر البجلي ضعيف.

5517 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا بكير، عن الشعبي، عن رافع ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده ضعيف كسابقه.

5518 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا عمر بن يونس قال: ثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثني أبو النجاشي مولى رافع بن خديج قال قلت لرافع إن لي أرضًا أكرهها، فنهاني رافع وأراه قال لي: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض، قال: "إذا كانت لأحدكم أرض فليزرعها أو ليُزرعها أخاه، فإن لم يفعل فليدعها، ولا يكرهها بشيء". فقلت: أرييت إن تركتها ولم أزرعها، ولم أكرها بشيء، فزرعها قوم فوهبوا لي من نباتها شيئًا آخذة؟ قال: لا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح على شرط مسلم.

5519 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا جَبَّان بن هلال (ح) وحدثنا محمد بن علي بن داود، قال: ثنا عفان بن مسلم، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: ثنا سليمان الشيباني، قال: حدثني عبد الله بن السائب، قال: سألت عبد الله بن مغفل عن المزارعة، فقال: أخبرني ثابت بن الضحاك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

5520 - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، قال: ثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، قال: أخبرنا عبد الله بن السائب ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

5521 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا بشر بن بكر، ثنا الأوزاعي، قال: حدثني عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان لرجال منا فضول أرضين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكانوا يؤاجرونها على النصف، والثلث والربع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كانت له أرض فليزرعها، أو لينح أخاه، فإن أبي فليسك" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

5522 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: ثنا عطاء، عن جابر ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

5523 - حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا همام، قال: قيل لعطاء: هل حدثك جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من كانت له أرض فليزرعها، أو ليؤرّعها أخاه، ولا يؤاجرهما"؟ فقال عطاء: نعم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن من أجل الخصيب بن ناصح.

5524 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: ثنا همام، قال: سأل سليمان بن موسى عطاءً وأنا شاهد ... ثم ذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح وهو مكرر سابقه.

5525 - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا خطاب بن عثمان الفوزي، قال: ثنا ضمرة، عن ابن شوذب، عن مطر، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ثم ذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

5526 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا يحيى بن معين قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال ابن خشيم: حدثني عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله عز وجل".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي: رجاله ثقات إلا أن أبا الزبير لم يصرح بسماعه من جابر.

5527 - حدثنا فهد قال: ثنا محمد بن سعيد قال أخبرنا يحيى بن سليم الطائفي، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ... فذكر بإسناده مثله، وزاد من الله ورسوله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي: رجاله ثقات.

5528 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال ثنا أبو داود، عن سليم بن حيّان، عن سعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من كان له فضل ماء أو فضل أرض فليزرعها، أو ليؤزرعها ولا تبيعوها". قال سليم: فقلت له: يعني الكراء؟ فقال نعم . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذه الآثار، وكرهوا بها إجارة أرض بجزء مما يخرج منها، وهذه الآثار فقد جاءت على معانٍ مختلفة. فأما ثابت بن الضحاك رضي الله عنه فروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المزارعة ولم يبين أي مزارعة هي؟ فإن كانت هي المزارعة على جزء معلوم مما تخرج من الأرض فهذا الذي يختلف فيه هؤلاء المحتجون بهذه الآثار ومخالفوهم. وإن كانت تلك المزارعة التي نهى عنها هي المزارعة على الثلث والربع وشيء غير ذلك مثل مما تخرج مما يزرع في موضع من الأرض بعينه، فهذا مما يجتمع الفريقان جميعاً على فساد المزارعة عليه. وليس في حديث ثابت هذا ما ينفي أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أراد معنى من هذين المعنيين بعينه دون المعنى الآخر. وأما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فإنه قال فيه: كان لرجال منا فضول أرضين فكانوا يؤاجرونها على النصف والثلث والربع. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كانت له أرض فليزرعها، أو لينحها أخاه، فإن أبي فليسك". ففي هذا الحديث أنه لم يجر لهم إلا أن يزرعوها بأنفسهم أو يمنحوها من أحبوا ولم يبح لهم في هذا الحديث غير ذلك. فقد يحتمل أن يكون ذلك النهي كان على أن لا تؤاجر بثلث ولا بربع ولا بدراهم ولا بدنانير ولا بغير ذلك، فيكون المقصود إليه بذلك النهي وهو إجارة الأرض. وقد ذهب قوم إلى كراهة إجارة الأرض بالذهب والفضة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي : Null

5529 - حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عمر قال: ثنا حماد بن زيد، قال: أخبرنا عمرو بن دينار قال: كان طاوس يكره كراء الأرض بالذهب والفضة . فهذا طاوس يكره كراء الأرض بالذهب والفضة، ولا يرى بأساً بدفعها ببعض ما يخرج وسنخبر بذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى. فإن كان النهي الذي في حديث جابر رضي الله عنه وقع على الكراء أصلاً بشيء مما تخرج وبغير ذلك، فهذا معنى يخالفه الفريقان جميعاً. وقد يحتمل أن يكون النهي وقع لمعنى غير ذلك. فنظرنا هل روى أحد عن جابر رضي الله عنه في ذلك شيئاً يدل على المعنى الذي من أجله كان النهي؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي : إسناده صحيح.

5530 - فإذا يونس قد حدثنا، قال: ثنا عبد الله بن نافع المدني، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه: أن رجلاً يكرون مزارعهم بنصف ما يخرج منها، وبثلثه وبالباقيات، فقال في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه، فإن لم يفعل فليسكها".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي : إسناده صحيح على شرط مسلم، وصرح أبو الزبير بالسماع في الرواية الآتية.

5531 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب قال أخبرني هشام بن سعد، أن أبا الزبير المكي حدثه، قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالباقيات فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي : قيل ما ينبت على الأنهار الكبار، وقيل: هي مسلات المياه. إسناده صحيح على شرط مسلم.

5532 - حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، قال: كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف من كذا فقال: "من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه، وإلا فليدعها". فأخبر أبو الزبير في هذا عن جابر رضي الله عنه بالمعنى الذي وقع النهي من أجله وأنه إنما هو شيء كانوا يصيبونه في الإجارة، فكأن

النهي من قبل ذلك جاء. وقد يحتمل أن يكون معنى حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه الذي ذكرنا كذلك. وأما حديث رافع بن خديج رضي الله عنه فقد جاء بالفاظ مختلفة اضطرب علينا من أجلها. فأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فهو مثل حديث ثابت بن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة، فهو يحتمل أيضاً ما وصفنا من معاني حديث ثابت على ما ذكرنا وبيننا. وأما ما رواه علي مثل ما روى جابر رضي الله عنه فيحتمل أيضاً ما وصفنا مما يحتمله حديث جابر رضي الله عنه. ثم نظرنا بعد ذلك هل نجد عن رافع معنى يدلنا على وجه النهي عن ذلك لم كان؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

5533 - فإذا أبو بكرة قد حدثنا. قال: ثنا أبو عمر قال أخبرنا حماد بن سلمة، أن يحيى بن سعيد الأنصاري أخبرهم عن حنظلة بن قيس الزرقى، عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا بني حارثة أكثر أهل المدينة حقلاً، وكنا نكري الأرض على أن ما سقى الماذيانات والربيع فلنا، وما سقت الجداول فلهم، فربما سلم هذا، وهلك هذا، وربما هلك هذا، وسلم هذا، ولم يكن عندنا يومئذ ذهب ولا فضة، فنعلم ذلك، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهانا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

5534 - حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا حامد بن يحيى، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: ثنا حنظلة بن قيس الزرقى، أنه سمع رافع بن خديج يقول: كنا أكثر أهل المدينة حقلاً، وكنا نقول للذي نخأبره: لك هذه القطعة، ولنا هذه القطعة تزرعها لنا، فربما أخرجت هذه القطعة، ولم تخرج هذه شيئاً، وربما أخرجت هذه، ولم تخرج هذه شيئاً، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأما بالورق فلم ينهنا عنه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

5535 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن المنهال، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا ابن أبي عروبة، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا نحاكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمحاقلة: أن يكري الرجل أرضه بالثلث أو الربع، أو طعام مسى - فبينما أنا ذات يوم إذ أتاني بعض عمومي، فقال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً، فطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفع. قال: "من كانت له أرض فليمنحها أخاه. ولا

يكريها بثلاث، ولا بربع، ولا بطعام مسى". فبين رافع رضي الله عنه في هذا الحديث كيف كانوا يزارعون، فرجع معنى حديثه إلى معنى حديث جابر رضي الله عنه، وثبت أن النهي في الحديثين جميعاً إنما كان، لأن كل فريق من أرباب الأرضين والمزارعين كان يختص بطائفة من الأرض، فيكون ما يخرج منها من زرع إن سلم فله، وإن عطب فعليه، وهذا مما أجمع على فسادة. فهذا قد خرج معنى حديث رافع رضي الله عنه على أن النهي المذكور فيه كان للمعنى الذي وصفنا لا لإجارة الأرض بجزء مما يخرج منها. وقد أنكر آخرون على رافع ما روى من ذلك، وأخبروا أنه لم يحفظ أول الحديث.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

5536 - فحدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: ثنا بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عروة بن الزبير، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله كنت أعلم بالحديث منه، إنما جاء رجلاً من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقتتلا، فقال: "إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع: فسمع قوله: لا تكروا المزارع. فهذا زيد بن ثابت رضي الله عنه يخبر أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تكروا المزارع" النهي الذي قد سعه رافع لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التحريم، إنما كان لكراهية وقوع الشر بينهم. وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً من ذلك شيء.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

5537 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا سفيان، وحامد بن سلمة، وحامد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس، قال: قلت له: يا أبا عبد الرحمن لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها، فقال: أخبرني أعلمهم يعني ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها، ولكنه قال: "الآن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5538 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا إبراهيم بن بشار، قال: ثنا سفيان، عن عمرو... فذكر بإسناده مثله. فبين ابن عباس رضي الله عنهما أن ما كان من النبي في ذلك لم يكن للنهي وإنما أراد الرفق بهم. وقد يحتمل أيضاً أن يكون كره لهم أخذ الخراج لما وقع بين الرجلين في حديث زيد رضي الله

عنه فقال: لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ منه خراجًا معلومًا. لأن ما كان وقع بين ذينك الرجلين من الشر إنما كان في الخراج الواجب لأحدهما على صاحبه فرأى أن المنيحة التي لا تجري بينهم فيها من ذلك خير لهم من المزارعة التي توقع بينهم مثل ذلك. وقد جاء بعضهم بحديث رافع على لفظ حديث ابن عباس هذا

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسنادة صحيح، وهو مكرر سابقه.

5539 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، قال: سمعت مجاهدًا، عن رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعًا، وأمرنا بخير منه فقال: "من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها". قال: فذكرت ذلك لطاوس فقال: قال ابن عباس إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليمنحها أخاه خير له، أو يمنحها خير". فيحتمل أن يكون وجه هذا الحديث على ذلك أيضًا، فيكون قوله: "نهانا عن أمر كان لنا نافعًا" يريد ما ذكر زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رافعًا سمعه، وأمرنا بكذا، أما ما حكاه ابن عباس رضي الله عنهما، فلم يكن بجميع ما سمع في الحقيقة نهى لكراء الأرض بالثلث والرابع. وقد روي عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر رضي الله عنهما أيضًا في النهي عن ذلك أنه إنما كان لبعض المعاني التي تقدم ذكرنا لها.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

5540 - حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا يعقوب بن حبيب بن كاسب، قال: ثنا إبراهيم بن سعد، قال: حدثني محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: كان الناس يكرون المزارع بما يكون على الساقى وبما يسعد بالماء مما حول البئر، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وقال: "اكروها بالذهب والورق".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

5541 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا حسان بن غالب، قال: ثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن موسى بن عقبة عن نافع، أن رافع بن خديج أخبر عبد الله بن عمر رضي عنهما وهو متكئ على بديني أن عمومته جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم رجعوا فقالوا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: قد علمنا أنه كان صاحب مزرعة يكرها على

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن له ما في ربيع الساقى الذي يتفجر منه الماء وطائفة من التبن ولا أدري ما هو؟ فبين سعد رضي الله عنه في هذا الحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم لم كان؟ وأنه كان لأنهم كانوا يشترون ما على ربيع الساقى، وذلك فأسد في قول الناس جميعاً. وحمل ابن عمر رضي الله عنهما النهي على أنه قد يجوز أن يكون على ذلك المعنى أيضاً. وزاد حديث سعد على غيره من هذه الأحاديث إباحة النبي صلى الله عليه وسلم إجارة الأرض بالذهب والورق، فقد بان بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزارعة في الآثار المتقدمة لم كان، وما الذي نهى عنه من ذلك؟ ولم يثبت في شيء منها النهي عن إجارة الأرض ببعض ما يخرج إذا كان ثلثاً أو ربعاً أو ما أشبه ذلك. وقد احتج قوم في ذلك لأهل المقالة الأولى بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف حسان بن غالب قال الذهبي في البيرازان: متروك.

5542 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جعفر بن ربيعة، عن ابن هرمز، عن أسيد بن رافع بن خديج سمعه يذكر أنهم منعوا من المحاقلة وهي: أن تكرى أرضاً على بعض ما فيها.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن، وأسيد بن رافع متابع.

5543 - حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا، حامد قال: ثنا سفيان، قال: سمعت عمرو بن دينار، يقول: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما، يقول: كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً، حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها، فتركناها من أجل قوله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

5544 - حدثنا فهد، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا محمد بن مسلم الطائفي، قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة. فالمخابرة على الثلث والربع والنصف من بياض الأرض، والمزابنة: بيع الرطب في رءوس النخل بالتمر، وبيع العنب في الشجر بالزبيب والمحاقلة: بيع الزرع قائماً على أصوله بالطعام .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من أجل محمد بن مسلم الطائفي.

5545 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو داود عن سليم بن حيّان، عن سعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم منهي عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5546 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا سعيد بن عفير قال: ثنا يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن عطاء، وأبي الزبير عن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح على شرط الشيخين.

5547 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا ابن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لعنعة محمد بن إسحاق.

5548 - حدثنا علي بن شيبه، قال ثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن إسحاق، عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لعنعة محمد بن إسحاق، وقد تفرد محمد بن إسحاق بأن جعله من حديث زيد والصواب أنه من حديث ابن عمر.

5549 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عمر بن يونس بن القاسم، قال: ثنا أبي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5550 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا حسين بن حفص الأصبهاني، قال: ثنا سفيان، قال حدثني سعد بن إبراهيم، قال: حدثني عمر بن أبي سلمة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. قال والمحاقلة: الشرك في الزرع، والمزابنة: التمر بالتمر على رءوس النخل .

قالوا: فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة، وهي: كراء الأرض بالثلث والربيع، ونهى أيضًا عن المخابرة وهي أيضًا كذلك. قيل لهم: أما ما ذكرتم عن النبي صلى الله عليه وسلم من نهيه عن المحاقلة فقد صدقتم، ونحن نوافقكم على صحة مجيء ذلك. وأما تأويلكم إياه على أنه المزارعة بالثلث والربيع، فهذا تأويل منكم، وليس عندكم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك دليل يدل على أن تأويله كما تأولتم، وقد يحتمل عندنا ما ذكرتم، ويحتمل أن يكون كما قال مخالفكم أنه بيع الحنطة كيلا بحنطة هذا الحقل الذي لا يدري ما كيله. فهذا عندنا وعندكم فاسد، وهذا أشبه بذلك، لأنه مقرون بالمزابنة، والمزابنة: هي بيع التمر المكيل بما في رءوس النخل من التمر. فهذا الحديث يحتمل ما تأوله الفريقان جميعًا عليه، ولا حجة فيه لأحد الفريقين على الفريق الآخر. وقد جاءت آثار غير هذه الآثار فيها إباحة المزارعة بالثلث والربيع، فمنها ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده حسن في المتابعات من أجل عمر بن أبي سلبية.

5551 - حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا يحيى بن زكريا، عن الحجاج بن أرطاة، عن الحكم، عن أبي القاسم - وهو مقسم -، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر ثم أرسل ابن رواحة فقاَسهم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: حديث صحيح، وإسناده ضعيف لتدليس حجاج بن أرطاة وقد عنعن وهو متابع.

5552 - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال: ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من الزرع .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح. =

5553 - حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا أبو بكر الحنفي، قال: ثنا عبد الله بن نافع عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانت المزارع تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لرب الأرض ما على ربيع الساقى من الزرع، وطائفة من التبن، لا أدري كم هو؟. قال نافع فجاء رافع بن خديج وأنا معه، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر يهودًا على أنهم يعملونها ويزرعونها بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن نافع المديني.

5554 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو عون الزياتي - وهو محمد بن عون، قال: ثنا إبراهيم بن طهمان، قال: ثنا أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه، قال: أفاء الله عز وجل خيبر، فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث ابن رواحة فخرصها عليهم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح. وقد صرح أبو الزبير بالتحديث عند أحمد.

5555 - حدثنا أبو أمية، قال أخبرنا محمد بن سابق قال: ثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه ... مثله . ففي هذه الآثار دفع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالنصف من ثمرها وزرعها. فقد ثبت بذلك جواز المزارعة والمساواة، ولم يضاد ذلك ما قد تقدم ذكرنا له من حديث جابر ورافع وثابت رضي الله عنهم لما ذكرنا من حقائقها. فاحتج محتج في ذلك فقال: قد عورضت هذه الآثار أيضًا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن بيع الثمار قبل أن يكون مما قد وصفنا ذلك في باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. قال: فإذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الابتیاع بالثمار قبل أن تكون دخل في ذلك الاستئجار بها قبل أن تكون، فكما كان البيع بها قبل كونها باطلاً كان الاستئجار بها قبل كونها أيضًا كذلك. ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيع ما ليس عندك؟ فكان الاستئجار بذلك غير جائز إذ كان الابتیاع به غير جائز فكذلك لما كان الابتیاع بما لم يكن غير جائز كان الاستئجار به أيضًا غير جائز. إسناده صحيح كسابقه. وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (2675) بإسناده ومتمه. وأخرجه أحمد (14953)، وأبو داود (3414)، والدارقطني 2/ 133 - 134، والبيهقي 4/ 123 من طريق محمد بن سابق به. قيل له: إنه لو لم ترو في هذه الآثار التي ذكرنا في إجارة المزارعة بالثلث والربع لكان الأمر على ما ذكرت. ولكن لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم إباحتها، وعمل بها المسلمون بعده، احتمل أن لا يكون الاستئجار بما لم يكن داخلا في الابتیاع بما لم يكن، ويكون مستثنى من ذلك، وإن لم يبين في الحديث، كما قد أبيع السلم ولم يحرمه النهي عن بيع ما ليس عندك، وإنما وقع النهي في ذلك عن بيع ما ليس عندك غير السلم. فكذلك يحتمل أن يكون النهي عن بيع الثمار قبل أن تكون ذلك على ما سوى المزارعة بها والمساواة. وقد عمل بالمزارعة والمساواة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

5556 - حدثنا فهد قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، قال: سمعت أبي يذكر عن موسى بن طلحة، قال: أقطع عثمان رضي الله عنه نفرًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: عبد الله بن مسعود، والزبير بن العوام، وسعد بن مالك، وأسامة رضي الله عنهم فكان جاري منهم سعد بن مالك وابن مسعود يدفعان أرضها بالثلث والربع .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن إبراهيم.

5557 - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال أخبرنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، قال: سألت موسى بن طلحة عن المزارعة، فقال: أقطع عثمان رضي الله عنه عبد الله أرضًا، وأقطع سعدًا أرضًا، وأقطع خبابًا أرضًا، وأقطع صهيبيًا أرضًا فكلًا جاري كانا يزارعان بالثلث والربع .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن في المتابعات من أجل شريك بن عبد الله القاضي وإبراهيم بن مهاجر.

5558 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر الضرير، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، أن يحيى بن سعيد الأنصاري أخبرهم عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عمر بن عبد العزيز، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث يعلى بن أمية إلى اليمن، فأمره أن يعطيهم الأرض البيضاء على أنه إن كان البقر والبذر والحديد من عمر فله الثلثان ولهم الثلث، وإن كان البقر والبذر والحديد منهم فلعمر الشطر ولهم الشطر، وأمره أن يعطيهم النخل والكرم على أن لعمر الثلثين ولهم الثلث .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده منقطع، عمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب، ورجاله ثقات.

5559 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر الضرير، قال: أخبرنا عبد الواحد بن زياد، قال: أخبرنا الحجاج بن أرطاة، عن أبي جعفر محمد بن علي، أنه قال: كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يعطي الأرض على الشطر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : Null

5560 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر، قال أخبرنا حماد بن سلمة، أن الحجاج بن أرطاة، أخبرهم عن عثمان بن عبد الله بن موهب أنه قال: كان حذيفة بن اليمان رضي الله عنه يكرى الأرض على الثلث والرّبع .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : رجاله ثقات.

5561 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا إبراهيم بن بشار، قال: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، أن معاذًا رضي الله عنه قدم إلى اليمن وهم يخابرون فأقرهم على ذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

5562 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يحيى بن يحيى قال: ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، أن معاذًا رضي الله عنه لما قدم اليمن كان يكرى الأرض أو المزارع على الثلث أو الرّبع. وقال: قدم اليمن وهم يفعلون ذلك فأمضى لهم ذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

5563 - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال: ثنا أسباط بن محمد، عن كليب بن وائل أنه قال: قلت لابن عمر رضي الله عنهما: أتاني رجل له أرض وماء، وليس له بذر ولا بقر، أخذت أرضه بالنصف فزرعتها ببذري وبقرى فناصفته؟ فقال: حسن . ثم إنه قد اختلف التابعون من بعدهم في ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : أثر صحيح.

5564 - فحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر قال: ثنا شعبة، عن حماد أنه قال: سألت سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وسالم بن عبد الله ومجاهدا عن كراء الأرض بالثلث والرّبع فكروها ذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

5565 - حدثنا أبو بكرة، قال: أخبرنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن حماد، أنه قال: سألت مجاهدًا وسالمًا عن كراء الأرض بالثلث والرّبع فكروها، وسألت عن ذلك، طاوسًا فلم ير بذلك بأسًا، قال: فذكرت ذلك لمجاهد وقد كان يشرفه ويوقره فقال: إنه يزرع .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

5566 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر، قال: أخبرنا أبو عوانة، عن منصور، أنه قال: كان إبراهيم يكره كراء الأرض بالثلث والربع .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : Null

5567 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر قال: ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

5568 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر قال أخبرنا أبو عوانة، عن منصور بن المعتمر، عن سعيد بن جبير ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

5569 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر قال أخبرنا حماد، أن قيس بن سعد أخبرهم عن عطاء ... بمثل ذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

5570 - حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن حبيد الطويل، ويونس بن عبيد، عن الحسن أنه كان يكره أن يكرى الرجل الأرض من أخيه بالثلث والربع . وأما وجه وجه هذا الباب من طريق النظر فإن ذلك كما قد قاله أهل المقالة الأولى: أن ذلك لا يجوز في المزارعة والمعاملة والمساواة إلا بالدرهم والدنانير والعروض. وذلك أن الذين قد أجازوا المساواة في ذلك قد زعموا أنهم قد شبهوها بالمضاربة وهي المال يدفعه الرجل إلى الرجل على أن يعمل بذلك على النصف، أو الثلث، أو الربع، فكل قد أجمع على جواز ذلك، وقام ذلك مقام الاستئجار بالمال المعلوم. قالوا: فكذا المساواة تقوم النخل المدفوعة مقام رأس المال في المضاربة ويكون الحادث عنها من الثمر مثل الحادث عن المال من الربح. فكانت حجتنا عليهم في ذلك أن المضاربة إنما يثبت فيها الربح بعد سلامة رأس المال ووصول ذلك إلى يدي رب المال ولم ير المزارعة ولا المساواة فعل فيها ذلك. ألا ترى أن المساواة في قول من يجيزها لو أثمرت النخل فجدها الثمر ثم احترقت النخل وسلم الثمر

كان ذلك الثمر بين رب النخل والمساقي على ما اشترطاً فيها. ولم يمنع من ذلك عدم النخل المدفوعة كما يمنع عدم رأس المال في المضاربة من الربح. وقد كانت المساقاة والمزارعة إذا عقدتا لا إلى وقت معلوم كانتا فاسدتين ولا تجوزان إلا إلى وقت معلوم. وكانت المضاربة تجوز لا إلى وقت معلوم وكان المضارب له أن يمتنع بعد أخذه المال للمضاربة من العمل به متى أحب ولا يجبر على ذلك وقد كان لرب المال أيضاً أن يأخذ المال من يده متى أحب شاء ذلك المضارب أو أبي. وليست المساقاة ولا المزارعة كذلك، لأننا رأينا المساقى إذا أبي العمل بعد وقوع عقد المساقاة أجبر على ذلك وإن أراد رب النخل أخذها منه ونقض المساقاة بينه وبين المساقى لم يكن له ذلك له حتى تنقضي المدة التي قد تعاقدوا عليها. فكان عقد المضاربة عقداً لا يوجب إلزام واحد من رب المال، ولا من المضارب، وإنما يعمل المضارب بذلك المال ما كان هو ورب المال متفقين على ذلك، وكانت المساقاة تجبر على الوفاء بما يوجب عقدها كل واحد من رب النخل ومن المساقى. فأشبهت المضاربة الشركة فيما ذكرنا. وأشبهت المساقاة الإجارة فيما قد وصفنا. ثم إننا قد رجعنا إلى حكم الإجازات كيف هو؟ لنعلم بذلك كيف حكم المساقاة التي قد أشبهتها من حيث وصفنا. فرأينا الإجازات تقع على وجوه مختلفة. فمنها إجازات على بلوغ مساقاة معلومة بأجر معلوم، فهي جائزة فهذا وجه من الإجازات. ومنها ما يقع على عمل معلوم مثل خياطة هذا القميص وما أشبه ذلك بأجر معلوم فيكون ذلك أيضاً جائزاً. ومنها ما يقع على مدة معلومة كالرجل يستأجر الرجل على أن يخدمه شهراً بأجر معلوم فذلك جائز أيضاً. فاحتيج في الإجازات كلها إلى الوقوف على ما قد وقع عليها منها العقد فلم يجز في جميع ذلك إلا على شيء معلوم، إما مساقاة معلومة، وإما عمل معلوم، وإما أيام معلومة وقد كانت هذه الأشياء المعلومة في نفسها لا يجوز أن يكون أبدالها مجهولة، بل قد جعل حكم أبدالها كحكمها. فاحتيج إلى أن تكون معلومة كما أن الذي هو بدل من ذلك يحتاج أن يكون معلوماً وقد كانت المضاربة إنما تقع على عمل بالمال غير معلوم لا إلى وقت معلوم فكان العمل فيها مجهولاً والبدل من ذلك مجهول أيضاً. فقد ثبت في هذه الأشياء التي قد وصفنا من الإجازات والمضاربات أن حكم كل واحد منهما حكم بدله. فما كان بدل ذلك معلوماً فلا يجوز أن يكون ذلك في نفسه إلا معلوماً، وما كان في نفسه غير معلوم، فجائز أن يكون بدله غير معلوم. ثم رأينا المساقاة والمزارعة لا تجوز واحدة منهما إلا إلى وقت معلوم في شيء معلوم. فالنظر على ذلك أن لا يجوز البدل منهما إلا معلوماً وأن يكون حكمها كحكم البدل منها كما كان حكم الأشياء التي ذكرنا من الإجازات والمضاربات حكم أبدالها. فقد ثبت بالنظر الصحيح أن لا تجوز المزارعة ولا المساقاة إلا بالدرهم والدنانير وما أشبههما من العروض. وهذا كله قول أبي حنيفة رضي الله عنه في هذا الباب. وأما أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله فإنهما قد ذهباً إلى جوازهما جميعاً وتركوا النظر في ذلك واتبعاً ما قد روينا في هذا الباب من الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعن أصحابه بعده وقلدها في ذلك، والله

أعلم. 2 - باب الرجل يزرع في أرض قوم بغير إذنهم كيف حكمهم في ذلك؟ وما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

5571 - حدثنا فهد بن سليمان: قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، قال: ثنا شريك عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من زرع زرعاً في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء وترد عليه نفقته". فذهب قوم إلى أن من زرع في أرض قوم زرعاً بغير أمرهم كان ذلك الزرع لأرباب الأرض، وغرموا للزارع ما أنفق في ذلك، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: أصحاب الأرض بالخيار إن شاءوا خلوا بين الزارع وبين أخذ زرعه ذلك، وضمنوا نقصان أرضهم إن كان زرعه ذلك قد نقص الأرض شيئاً وإن شاءوا منعوا الزارع من ذلك وغرموا له قيمة زرعه ذلك مقلوفاً. وقد كان لهم من الحجة في ذلك أن هذا الحديث قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير ما ذكره في ذلك. وهو كما قد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : حديث صحيح وإسناده ضعيف لضعف شريك ولا نقطاعه، فإن عطاء بن أبي جراح لم يسمع من رافع بن خديج لكن تابعه قيس بن الربيع عند البيهقي.

5572 - حدثنا أحمد بن أبي، عمران، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فله نفقته، وليس له من الزرع شيء". وقد روى هذا الحديث أيضاً يحيى بن آدم عن شريك وقيس جيباً عن أبي إسحاق وقد ذكر ذلك عنهما في كتاب الخراج كما قد حدثنا أحمد بن أبي عمران أيضاً لا كما قد حدثنا فهد بن سليمان. فمعنى هذا الحديث عندنا غير معنى ما قد روى الحماني، لأن ما روى الحماني هو قوله فليس له من الزرع شيء وترد عليه نفقته في ذلك. فوجه ذلك أن غيره يعطيه النفقة التي أنفقها في ذلك، فيكون له الزرع لا بما يعطى من ذلك. وهذا محال عندنا، لأن النفقة التي قد أخرجت في ذلك الزرع ليست بقائمة، ولا لها بدل قائم، وذلك أنها إنما دفعت في أجر عمال وغير ذلك مما قد فعله المزارع له لنفسه، فاستحال أن يجب له ذلك على رب الأرض لا بعوض يتعوضه منه رب الأرض في ذلك. ولكن أصل الحديث عندنا - والله أعلم - إنما هو على ما قد رواه أبو بكر بن أبي شيبة لا على ما قد رواه الحماني في ذلك. ووجه ذلك عندنا على أن الزارع لا شيء له في الزرع بأخذه لنفسه، فيملكه كما يملك الزرع الذي يزرعه في أرض نفسه، أو في أرض غيره ممن قد أباحه

الزراع فيها، ولكنه يأخذ نفقته وبذره ويتصدق بها بقي، هكذا وجه هذا الحديث عندنا في ذلك والله أعلم. وقد حكى ذلك يحيى بن آدم عن حفص بن غياث أيضًا. ومن الدليل على صحة ذلك أيضًا ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف كسابقه.

5573 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا أبي، قال: ثنا أبو يوسف عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عروة، عن عروة بن الزبير، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أحيأ أرضًا ميتةً فهي له، وليس لعرق ظالم حق". قال عروة: فلقد حدثني هذا الرجل الذي قد حدثني بهذا الحديث أنه رأى نخلًا تقطع أصولها بالفضوس.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

5574 - وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر الضرير، قال: ثنا حباد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عروة، عن أبيه، عن رجل من بني بياضة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بقطع النخل المغروس في غير حق بعدما قد نبت في الأرض ولم يجعله لأرباب الأرض فيوجب عليهم غرم ما أنفق فيه. فدل ذلك على أن الزرع المزروع في الأرض أخرى أن يكون كذلك، وأن يقلع ذلك فيدفع إلى صاحب الزرع كالنخل التي قد ذكرناها إلا أن يشاء صاحب الأرض أن يمنع ذلك ويغرم له قبيبة الزرع والنخل منزوعين مقلوعين فيكون ذلك له. وقد دل على ما ذكرناه من ذلك أيضًا ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف كسابقه.

5575 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن الأوزاعي، عن واصل بن أبي جميل، عن مجاهد، قال: اشترك أربعة نفر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهم: عليّ البذر، وقال الآخر: عليّ العمل، وقال الآخر: عليّ الأرض، وقال الآخر: عليّ الفدان فزرعوا، ثم حصدوا، ثم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الزرع لصاحب البذر، وجعل لصاحب العمل أجرًا معلومًا، وجعل لصاحب الفدان درهمًا في كل يوم وألغى الأرض في ذلك. أفلا ترى أن رسول الله لما أفسد هذه المزارعة لم يجعل الزرع لصاحب الأرض بل قد جعله لصاحب البذر. وقد دل على ذلك أيضًا ما قد حكم به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعوهم من بعدهم فيبن بنى في أرض قوم بغير أمرهم بناءً، فروى عنهم في ذلك ما قد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : Null

5576 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر الضرير، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، أن عامر الأحول أخبرهم، عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: في رجل بني في دار بناءً ثم جاء أهلها فاستحقوها، قال: إن كان بني بأمهم فله نفقته، وإن كان بني بغير إذنهم فله نقضه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناد منقطع عمرو بن شعيب لم يدرك عمر بن الخطاب.

5577 - وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر، قال: ثنا أبو عوانة، عن جابر الجعفي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : Null

5578 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر الضرير، قال: ثنا أبو عوانة، عن جابر الجعفي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن شريح ... بمثل ذلك أيضاً سواء .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناد ضعيف لضعف جابر الجعفي.

5579 - وقد حدثنا أبو بكرة، قال ثنا أبو عمر الضرير قال: ثنا حماد بن سلمة: عن حميد الطويل، أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله قد كتب بمثل ذلك فيمن بنى في دار قوم، وفيمن غرس في أرض قوم بمثل ذلك أيضاً سواء . أفلا ترى أنهم جميعاً قد جعلوا النقض لصاحب البناء ولم يجعلوا ذلك لصاحب الأرض، فالزرع في النظر أيضاً كذلك. والذي قد حملنا عليه معنى حديث رافع بن خديج رضي الله عنه الذي رويناه في هذا الباب أولى مما حملة عليه من قد خالفنا ليتفق ذلك، وما رواه الرجل البياضي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يتضادان في ذلك. وقد روينا عن رافع بن خديج رضي الله عنه في باب المزارعة الذي قبل هذا الباب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مر برجل يزرع له، فسأله عنه، فقال: هو زرع، والأرض لآل فلان، والبذر من قبلي بنصف ما يخرج، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "القد أربيت خذ نفقتك". فلم يكن ذلك على معنى خذ نفقتك من رب الأرض، لأن رب الأرض لم يأمره بالإنفاق لنفسه، ولكن معنى ذلك: خذ نفقتك مما خرج من الزرع وتصدق بما بقي. فما قد رويناه عن رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن قد زرع في أرض غيره، في جعله له نفقته كذلك

أيضًا. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله. 21 - كتاب الشفعة باب الشفعة بالجوار

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من أجل أبي عمر الضريير.

5580 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب قال أخبرني ابن جريج، أن أبا الزبير أخبره أنه سيع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الشفعة في كل شرك بأرض، أو ربع، أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ، أو يدع". قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الشفعة لا تكون إلا بالشركة في الأرض، أو الحائط، أو الربع، ولا تجب بالجوار، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: الشفعة فيها وصفتهم واجبة للشريك الذي لم يقاسم، ثم هي لمن بعده واجبة للشريك الذي قاسم بالطريق الذي قد بقي له فيه الشرك ثم هي من بعده للجار الملازق. وكان من الحجة لهم في ذلك أن هذا الأثر إنما فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الشفعة في كل شرك بأرض، أو ربع، أو حائط". ولم يقل: إن الشفعة لا تكون إلا في كل شرك فلو قال ذلك نفى أن الشفعة واجبة لغير الشريك. ولكنه إنما أخبر في هذا الحديث أنها واجبة في كل شرك، ولم ينف أن تكون واجبة في غيره. وقد جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد زاد على معنى هذا الحديث.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صرح أبو الزبير بسبأه من حابر عند المصنف ومسلم.

5581 - حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا شجاع بن الوليد، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الجار أحق بشفعة جاره، فإن كان غائبًا انتظر إذا كان طريقهما واحدًا".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

5582 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا عبد الملك، قال: ثنا عطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

5583 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا إسحاق بن سالم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ... مثله " . ففي هذا الحديث إيجاب الشفعة في المبيع الذي لا شرك فيه بالشرك في الطريق، فلا يجعل واحد من هذين الحديثين مضاداً للحديث الآخر، ولكن يثبتان جميعاً، ويعمل بهما، فيكون حديث أبي الزبير فيه إخبار عن حكم الشفعة للشريك في الذي بيع منه ما بيع. وحديث عطاء فيه إخبار عن حكم الشفعة في المبيع الذي لا شركة لأحد فيه بالطريق. فقال أصحاب المقالة الأولى: فإنه قد روي عن النبي لا ما ينفي ما ادعيتهم. فذكروا في ذلك ما **تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي** : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

5584 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم عن مالك، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5585 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5586 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي قتيلة المديني، قال: ثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5587 - حدثنا سعد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: ثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الباجشون، قال: ثنا مالك ... فذكر بإسناده مثله قالوا: فنفي هذا الحديث أن تكون الشفعة تجب إذا حددت الحدود. فكان من الحجة عليهم أن هذا الحديث على أصل المحتج به علينا، لا تجب به حجة، لأن الأثبات من أصحاب مالك إنما روه عن مالك منقطعاً لم يرفعوه إلى أبي هريرة رضي الله عنه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الملك بن الباجشون.

5588 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، والقعني، قال: ثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم و بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده مرسل.

5589 - حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، وأبي سلمة ... مثله . فكان هذا الحديث منقطعاً والمنقطع لا تقوم به حجة. ثم لو ثبت هذا الحديث واتصل إسناده لم يكن فيه عندنا ما يخالف الحديث الذي ذكرناه عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه. لأن الذي في هذا الحديث إنما هو قول أبي هريرة رضي الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم. فكان بذلك مخبراً عما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة. ثم قال بعد ذلك: فإذا وقعت الحدود فلا شفعة فكان ذلك قولاً من رأيه، لم يحكه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإنما يكون هذا الحديث حجة على من ذهب إلى وجوب الشفعة بالجوار، لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة فيكون ذلك نفيًا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قد قسم أن تكون فيه الشفعة. ولكن أبا هريرة رضي الله عنه إنما أخبر في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما علمه من قضائه ثم نفى الشفعة برأيه بما لم يعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حكماً وعلمه غيره. ثم قد روى معمر هذا الحديث عن الزهري، فخالف مالكا في متنه وفي إسناده.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده مرسل.

5590 - حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا مسدد قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: ثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ما لم يقسم بالشفعة فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

5591 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حميد قال: ثنا عبد الرزاق، عن معمر ... فذكر بإسناده مثله . ففي هذا الحديث نفي الشفعة بعد وقوع الحدود، وصرف الطرق، فذلك دليل على ثبوتها قبل صرف الطرق وإن حدت الحدود. فقد وافق هذا الحديث حديث عبد الملك عن عطاء، وزاد على ما روى مالك فهو أولى منه. وقد يحتمل أيضاً حديث مالك أن يكون عني بوقوع الحدود التي نفيت بوقوعها الشفعة في الدور والطرق، فيكون المبيع لا شرك لأحد فيه ولا في طريقه. فيكون معنى هذا الحديث مثل معنى حديث معمر، وهو أولى ما حمل عليه حتى لا يتضاد هو وحديث معمر. وقد روى ابن جريج عن الزهري ما يوافق ما روى معمر.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

5592 - حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا يعقوب بن حميد قال: ثنا ابن أبي رواد عن ابن جريج عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا حدت الطرق فلا شفعة". فإن قال قائل: فقد ثبت بما ذكرت وجوب الشفعة بالشرك في الدور والأرضين وبالشرك في الطريق إلى ذلك، فمن أين أوجبت الشفعة بالجوار؟ قيل له: أوجبتها بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده مرسل.

5593 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا علي بن بحر القطان، وأحمد بن جناب، قالوا: ثنا عيسى بن يونس، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "جار الدار أحق بالدار".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5594 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا علي وأحمد، قالوا: ثنا عيسى بن يونس، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن الحسن، عن سيرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "جار الدار أحق بشفعة الدار".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : رجاله ثقات إلا أن الحسن البصري مدلس ولم يصرح بسماحه من سيرة.

5595 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عفان، قال: ثنا همام، قال: ثنا قتادة ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

5596 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، وأحمد بن داود، قالوا: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شعبة، عن قتادة ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : رجاله ثقات كسابقه.

5597 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عفان، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: ثنا حبيب، وقتادة، عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله، ولم يذكر سيرة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده مرسل.

5598 - حدثنا أحمد بن أبي عمران، قال: ثنا أحمد بن جناب (ح) وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا علي بن بحر وأحمد بن جناب، قالوا: ثنا عيسى بن يونس عن شعبة، عن يونس، عن الحسن، عن سيرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : رجاله ثقات.

5599 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا سفيان - هو الثوري، عن منصور، عن الحكم، عن سمع عليا، وعبد الله رضي الله عنهما يقولان قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجوار .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لجهالة الراوي عن علي وابن مسعود.

5600 - حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا محمد بن كثير، قال: ثنا سفيان، عن أبي حيان عن أبيه، عن عمرو بن حريث ... مثله ففي هذه الآثار وجوب الشفعة بالجوار. فإن قال قائل: قد يجوز أن يكون هذا الجار شريكا، فإنه قد يقال للشريك جار قيل له: ما في الحديث ما قد يدل على شيء مما ذكرت، ولكنه قد روي عن أبي رافع ما قد دل على أن ذلك الجار هو الذي لا شركة له.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : رجاله ثقات.

5601 - حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد، قال: أتاني المسور بن مخرمة فوضع يده على أحد منكبي فقال: انطلق بنا إلى سعد، فأتينا سعد بن أبي وقاص في داره، فجاء أبو رافع فقال للمسور: ألا تأمر هذا؟ يعني: سعدًا أن يشتري مني بيتين في داره، فقال سعد: والله لا أزيدك على أربع مائة دينار مقطعة أو منجمة. فقال: سبحان الله لقد أعطيت به خمس مائة دينار نقدًا، ولولا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الجار أحق بسقبة ما بعثك". فدل ما ذكرنا أن ذلك الجار الذي عناه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الجار الذي تعرفه العامة، ومن أعطاك أن الشريك يقال له جار، وأين وجدت هذا في لغات العرب؟ فإن قال: لأنني قد رأيت المرأة تسمى جارة زوجها. قيل له: صدقت قد سميت المرأة جارة زوجها، ليس لأن لحبها مخالط للحبه، ولا دمها مخالط لدمه، ولكن لقربها منه فكذلك الجار سمي جارًا لقربه من جاره لا لمخالطته إياه فيما جاوره به وأنت فقد زعمت أن الآثار على ظاهرها، فكيف تركت الظاهر في هذا ومعه الدلائل وتعلقت بغيره مما لا دلالة معه؟ ثم قد روي عن رسول الله أيضًا من إيجاب الشفعة بالجار، وتفسير ذلك الجوار

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهراجي القاسي : Null

5602 - ما حدثنا فهد بن سليمان قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا أبو أسامة، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد، عن أبيه الشريد بن سويد قال: قلت يا رسول الله! أرضي ليس فيها لأحد قسم ولا شرك إلا الجوار بيعت، قال: "الجار أحق بسقبة". فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الجار أحق بسقبة" جوابًا لسؤال الشريد إياه عن أرض منفردة لا حق لأحد فيها ولا طريق. فدل ما ذكرنا أن الجار الملازم تجب له الشفعة بحق جواره. فقد ثبت بما رويناه من الآثار في هذا الباب وجوب الشفعة بكل واحد من معان ثلاثة: بالشرك في المبيع بيع منه ما بيع، وبالشرك في الطريق إليه، وبالمجاورة له. فليس ينبغي ترك شيء منها ولا حمل بعضها على التضاد لبعض، إذا كانت قد خرجت على الاتفاق من الوجوه التي ذكرنا على ما شرحنا وبيننا في هذا الباب. فإن قال قائل: فقد جعلت هؤلاء الثلاثة شفعاء بالأسباب التي ذكرت، فلم أوجب الشفعة لبعضهم دون بعض إذا حضروا وطالبوا بها، وقدمت حق بعضهم فيها على حق بعض، ولم تجعلها لهم جميعًا إذ كانوا كلهم شفعاء؟ قيل له: لأن الشريك في الشيء المبيع خليط فيه، وفي الطريق إليه فمعه من الحق في الطريق مثل الذي مع الشريك في الطريق. ومعه اختلاط ملكه بالشيء المبيع، وليس ذلك مع الشريك في الطريق فهو أولى منه ومن الجار الملازم. ومع الشريك في الطريق شركة في الطريق، وملازمة للشيء المبيع، فمعه من

أسباب الشفعة مثل الذي مع الجار الملازق، ومعه أيضاً ما ليس مع الجار الملازق من اختلاط حق ملكه في الطريق بملكه فيه، فلذلك كان عندنا أولى بالشفعة منه. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله. وقد روي ذلك عن شريح.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح

5603 - حدثنا أحمد بن داود: قال ثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن هشام، عن محمد عن شريح، وأشعث أظنه عن الشعبي، عن شريح قال: الخليط أحق من الشفيع، والشفيع أحق ممن سواه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح من الوجه الأول وحسن من الوجه الثاني من أجل أشعث بن سوار.

5604 - حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثني إسماعيل بن سالم، قال: أخبرنا هشيم عن يونس، وهشام، عن محمد، (ح) وحدثنا أحمد، قال: ثنا يعقوب بن حميد قال: ثنا عبد الله بن رجاء، عن هشام، عن محمد، عن شريح ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

5605 - حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا شريك، عن جابر، عن عامر، عن شريح، قال: الشفعة شفعتان شفعة للجار، وشفعة للشريك . فإن قال قائل: فقد روي عن عثمان رضي الله عنه خلاف هذا فذكر ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لجابر الجعفي وشريك بن عبد الله.

5606 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا إسماعيل بن سالم قال: ثنا هشيم عن محمد بن إسحاق، عن منظور بن أبي ثعلبة، عن أبان بن عثمان، قال: قال عثمان رضي الله عنه: لا مكابلة إذا وقعت الحدود فلا شفعة . قيل له: قد روي هذا عن عثمان رضي الله عنه كما ذكرت، وليس فيه عندنا حجة لأنه قد يجوز أن يكون أراد بذلك إذا حدت الحدود من الحقوق كلها، وأدخل الطريق في ذلك، فيكون ذلك موافقاً لما قد روينا عن جابر رضي الله عنه في هذا الباب: إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. ولو كان

على ما تأولتموه عليه لكان قد خالفه في ذلك سعد بن أبي وقاص والمصور بن مخرمة وأبو رافع فيما قد رويناه عنهم فيما مضى من هذا الباب. وقد روي عن عمر رضي الله عنه أيضاً في ذلك ما قد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف لعننة محمد بن إسحاق.

5607 - حدثنا أحمد بن داود: قال ثنا يزيد بن خالد بن موهب قال: ثنا ابن إدريس عن يحيى بن سعيد، عن عون بن عبيد الله بن أبي رافع، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، قال: قال عمر رضي الله عنه إذا وقعت الحدود وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة. فقد وافق هذا ما رويناه عن عثمان رضي الله عنه واحتمل ما احتمله حديث عثمان رضي الله عنه. وقد روي عن عمر رضي الله عنه خلاف ذلك أيضاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : رجاله ثقات.

5608 - حدثنا أحمد قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي بكر بن حفص، أن عمر رضي الله عنه كتب إلى شريح أن يقضي بالشفعة للجار الملازق. وقد روي أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن الشفعة تجب بالشرك في الطريق.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : Null

5609 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا نعيم قال: ثنا الفضل بن موسى، عن أبي حمزة السكري، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الشريك شفيح، والشفعة في كل شيء".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف لضعف نعيم بن حماد.

5610 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا ابن إدريس ابن جريج عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء. فلما كان الشريك في الطريق يسي شريكاً كان داخلاً في ذلك. فإن قال قائل: فأنت لا تقول بهذا الحديث، لأنه يوجب الشفعة في كل شيء من حيوان وغيره وأنت لا توجب الشفعة في الحيوان. قيل له: ليس هذا على ما ذكرت إنما معنى قضى بالشفعة في كل شيء أي: في الدور والعقار والأرضين. والدليل على ذلك ما قد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

5611 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا معن بن عيسى محمد بن عبد الرحمن، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا شفعة في الحيوان . 22 - كتاب الإجازات 1 - باب الاستئجار على تعليم القرآن هل يجوز ذلك أم لا؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن في المتابعات من أجل يعقوب بن حبيد.

5612 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن عامر الشعبي عن خارجة بن الصلت، عن عمه أنه قال: أقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتينا على حي من أحياء العرب، فقالوا لنا: إنكم قد جئتم من عند هذا الحبر بخير، فهل عندكم دواء أو رقية أو شيء؟، فإن عندنا معنوها في القيود. قال: فقلنا: نعم. فجاءوا به فجعلت أقرأ عليه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية أجمع بزاق ثم أتفل، فكانها نشط من عقل، فأعطوني جعلًا، فقلت: لا حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته، فقال: "كل فلعمري لمن أكل برقية باطلة لقد أكلت برقية حق".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : المجنون المصاب بعقله. إسناده حسن من أجل خارجة بن الصلت.

5613 - وقد حدثنا أبو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي، قال: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا هشيم عن أبي بشر، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا في غزاة، فمروا بحي من أحياء العرب، فقالوا: هل فيكم من راق؟ فإن سيد الحي قد لدغ أو قد عرض له شيء، قال: فرقاه رجل بفاتحة الكتاب، فبرأ فأعطي قطيعًا من الغنم فأبى أن يقبله، فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: "بم رقيته؟" فقال: بفاتحة الكتاب. قال: "وما يدريك أنها رقية؟" قال: ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذوها واضربوا لي معكم بسهم فيها". فاحتج قوم بهذه الآثار فقالوا: لا بأس بالجعل على تعليم القرآن. وخالفهم في ذلك آخرون فكروا الجعل على تعليم القرآن كما قد يكره الجعل على تعليم الصلاة. وقد كان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى في ذلك أن الآثار الأولى لم يكن الجعل المذكور فيها على تعليم القرآن، وإنما كان على الرقي التي لم تقصد بالاستئجار عليها إلى القرآن. فكذا نقول نحن أيضًا: لا بأس بالاستئجار على الرقي والعلاجات كلها، وإن كنا نعلم أن المستأجر على ذلك قد يدخل فيما يرقى به بعض القرآن، لأنه ليس على الناس أن يرقى بعضهم بعضًا، فإذا استؤجروا على أن يعملوا ما ليس

عليهم أن يعملوه جاز ذلك. وتعليم القرآن على الناس واجب أن يعلمه بعضهم بعضًا، لأن في ذلك التبليغ عن الله تعالى إلا أن من علم ذلك منهم فقد أجزأ ذلك عن بقيتهم، كالصلاة على الجنائز هي فرض على الناس جميعًا إلا أن من فعل ذلك منهم أجزأ عن بقيتهم. ولو أن رجلاً أستاذ رجلاً ليصلي على ولي له مات لم يجز ذلك، لأنه إنما استأجره على أن يفعل ما عليه أن يفعل ذلك. فكذلك تعليم الناس القرآن بعضهم بعضًا هو عليهم فرض، إلا أن من فعله منهم ذلك فقد أجزأ فعله ذلك عن بقيتهم. فإذا استأجر بعضهم بعضًا على تعليم ذلك كانت إجارته تلك واستئجاره إياه باطلاً لأنه إنما استأجره على أن يؤدي فرضًا هو عليه الله تعالى وفيما يفعله لنفسه، لأنه يسقط عنه الفرض بفعله إياه، والإجازات إنما تجوز وتملك بها الأبدال فيما يفعله المستأجرون للمستأجرين. فإن قال قائل: فهل روي عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء يدل على ما ذكرت في المنع من الاستجعال على تعليم القرآن أمر لا؟ قيل له: نعم قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك أنه قال: "لا تأكلوا بالقرآن". وقد روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: قد كنت أقرئ ناسًا من أهل الصفة القرآن فأهدي إلي رجل منهم قوسًا على أن أقبلها في سبيل الله تعالى. فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: "إن أردت أن يطوقك الله بها طوقًا من نار فأقبلها" وقد ذكرنا ذلك كله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسانيدها فيما تقدم منا من كتابنا هذا في باب التزويج على سورة من القرآن في كتاب النكاح. ثم قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك أيضًا ما قد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

5614 - حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا يحيى بن حسان قال: ثنا حباد بن سلمة، عن أبي مسعود سعيد بن إياس الجريري، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أخيه مطرف بن الشخير، عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا"، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان بالأجر. وقد روي في ذلك أيضًا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ما قد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

5615 - حدثنا أحمد بن أبي عمران، قال: ثنا عبيد الله، عمران قال: ثنا عبيد الله بن محمد بن حفص التيمي، قال: أخبرنا حباد بن سلمة، عن يحيى البكاء: أن رجلاً قال لابن عمر رضي الله عنهما: إني أحبك في الله. فقال له ابن عمر: لكنني أبغضك في الله لأنك تبغي في أذانك أجراً أو تأخذ على الأذان أجرًا. فقد ثبت بما ذكرنا كراهية الاستجعال على الأذان، فالاستجعال على تعليم القرآن كذلك أيضًا، لأن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بالتبليغ عن الله عز وجل ولو آية من كتاب الله وأوجب الله على أمته التبليغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ} [المائدة: 67]. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك أيضاً ما قد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف يحيى بن مسلم البكاء.

5616 - حدثنا أبو بكره وإبراهيم بن مرزوق جبيغاً، قالوا: ثنا أبو عاصم عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي كبشة السلوي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج. ومن كذب علي متعبداً فليتبوأ مقعده من النار". فأوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على أمته التبليغ عنه، كما أوجب الله عز وجل التبليغ عنه، فلما لا يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم أخذ الأجر فكذلك لا يجوز لأمته. ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين التبليغ عنه والحديث عن غيره فقال: "وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج" أي ولا حرج عليكم أن لا تحدثوا عنهم. فلاستجعل على ذلك استجعال على الفرض، ومن استجعل جعلاً على عمل يعمله فيما افترض الله عمله عليه، فذلك عليه، حرام، لأنه إنما يعمل ذلك لنفسه ليؤدي بذلك فرضاً عليه. ومن استجعل جعلاً على عمل يعمله لغيره من رقية أو غيرها وإن كانت بالقرآن أو علاج أو ما أشبه ذلك، فذلك جائز والاستجعال عليه حلال. فيصح بها ذكرنا معاني ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب من النهي ومن الإباحة، ولا يتضاد ذلك فيتناقض. وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله. 2 - باب الجعل على الحجامة، هل يجوز ذلك أم لا؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

5617 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا هارون بن إسحاق الخراز، قال: ثنا علي بن المبارك، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، أن السائب بن يزيد حدثه، أن رافع بن خديج رضي الله عنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن كسب الحجامة خبيث".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح على شرط مسلم.

5618 - حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا بشر بن بكر، قال: ثنا الأوزاعي، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني إبراهيم بن عبد الله بن، قارظ، قال: حدثني السائب بن يزيد، قال: سمعت رافع بن خديج رضي الله عنه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ثم ذكر هذا الحديث بمثل ذلك أيضاً سواء .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

5619 - وحدثنا يزيد بن سنان، وإبراهيم بن مرزوق، قالوا: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا رباح بن أبي، معروف عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن من السحت كسب الحجام .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

5620 - حدثنا فهد بن سليمان قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا أبو شهاب، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ثم ذكر هذا الحديث بمثل ذلك أيضاً سواء .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

5621 - وقد حدثنا عبد الرحمن بن الجارود، قال: ثنا وهب بن بيان الواسطي، قال: ثنا يحيى بن سعيد العطار، قال: حدثني عبد العزيز بن زياد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه قال: حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف يحيى بن سعيد العطار ولجهالة عبد العزيز بن زياد.

5622 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: أنا شعبة، قال: ثنا عون بن أبي جحيفة أنه قال: قد اشتري أبي حجاماً فكسر آلة محاجبه، فقلت له: يا أبت لم كسرتها؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ثمن الدم . قال أبو جعفر رحمه الله: وليس في هذا الحديث دليل على تحريم كسب الحجام ولكننا إنما أتينا بذلك لئلا يتوهم متوهم أننا قد أغفلنا ذلك، وإنما في هذا الحديث

هو كراهية أبي جحيفة ذلك فقط. فأما ما في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه عن ثمن الدم فهو ما يباع به الدم لا غير ذلك. فذهب قوم إلى كراهية كسب الحجام، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: إن كسب الحجام كسب دني دنس فيكره للرجل أن يدنس نفسه ويذمها بذلك. فأما أن يكون ذلك في نفسه حراماً فلا. واحتجوا في ذلك بها

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

5623 - حدثنا يونس، والربيع المؤذن، قالوا: ثنا يحيى بن حسان: قال ثنا وهيب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن عبد الله بن العباس رضي الله عنهما أنه قال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

5624 - وحدثنا الحسين بن الحكم الحيري، قال: ثنا عفان بن مسلم (ح) وحدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا سهل بن بكار، قالوا: ثنا وهيب ... ثم ذكر هذا الحديث بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك سواء .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

5625 - وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شعبة، عن جابر الجعفي، أنه قال: سمعت الشعبي يحدث، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أرسل إلى غلام حجام فجاء فحجه، فأعطاه أجرًا مداً أو نصف مد، ولو كان حراماً لم يعطه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف جابر الجعفي.

5626 - حدثنا الحسين بن نصر، قال: ثنا محمد بن يوسف الفريابي، قال: ثنا سفيان الثوري، عن جابر الجعفي، عن عامر الشعبي، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأعطى الحجام أجره. ولو كان حراماً لم يعطه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

5627 - وقد حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي طالب، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن حجاماً كان يقال له أبو طيبة، حرم النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم أجرة وحط عنه طائفة من غلته أو وضع عنه أهله طائفة من غلته. فقال ابن عباس: لو كان حراماً ما أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

5628 - حدثنا عبد الرحمن بن الجارود، قال: ثنا سعيد بن كثير بن عفير، قال: حدثني يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم فأمر للحجام بصاع من طعام، وأمر مواليه أن يخففوا عنه من الخراج شيئاً .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : رجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن جريج وأبي الزبير وهما مدلسان.

5629 - قد حدثنا فهد بن سليمان قال: ثنا أبو غسان قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سليمان بن قيس، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا أبا طيبة الحجام فحجبه، فسأله: "كم ضريبتك؟" فقال: ثلاثة آصع فوضع عنه صاعاً منها

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

5630 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سليمان بن قيس، عن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ثم ذكر هذا الحديث بمثل ذلك أيضاً سواءً .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده كسابقه.

5631 - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا آدم بن أبي إياس، قال: ثنا ورقاء بن عمر، عن عبد الأعلى، عن أبي جميلة، عن علي رضي الله عنه قال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجرة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى الثعلبي.

5632 - حدثنا محمد بن النعمان، قال: ثنا الحميدي، قال: ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كسب الحجام: "اعلفه الناضح، أو قال: اعلف ذلك ناضحك".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صرح أبو الزبير بالتحديث عند أحمد (15079)، و شيخ الطحاوي متابع.

5633 - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن عون، (ح) وحدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم، قال: ثنا المعلى بن منصور، قال: ثنا خالد بن عبد الله، عن يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: احتجم رسول الله، وأعطى الحجام أجره.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

5634 - وحدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا القاسم بن مالك، عن عاصم، عن أنس رضي الله عنه أن أبا طيبة قد حجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم، فأعطاه أجره، ولو كان حراماً لم يعطه ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: رجاله ثقات.

5635 - وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال: ثنا حبيد الطويل أنه قال: سئل أنس بن مالك عن كسب الحجام، فقال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجه أبو طيبة الحجام، فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاعين من طعام، فكلّم مواليه ليخففوا عنه من غلته شيئاً، ففعلوا ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

5636 - وحدثنا يونس، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب قال أخبرني سفيان الثوري، أن حبيدًا الطويل قد حدثه، عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ... بمثل ذلك سواء. وقد حدثنا يونس، قال: ثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني مالك بن أنس، عن حبيد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ثم ذكر مثله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

5637 - وحدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا علي بن معبد قال: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد الطويل، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله . ففي هذه الآثار إباحة كسب الحجام فأحتمل أن يكون ذلك تأخر عن النهي الذي ذكرناه أو تقدم ذلك. فنظرنا في ذلك فإذا

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5638 - يونس قد حدثنا، قال: ثنا عبد الله بن يوسف (ح) وحدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث قال: ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عفير الأنصاري، عن محمد بن سهل بن أبي حثمة الأنصاري، عن محيصة بن مسعود الأنصاري رضي الله عنه، أنه كان له غلام حجام يقال له نافع أبو طيبة فأنطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن خراجه فقال: "لا تقربنه" فرد ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "اعلف به الناضح اجعلوه في كرشه " .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : ويقال اسمه دينار.

5639 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا عمر بن يونس قال: ثنا عكرمة بن عمار، قال: ثنا طارق بن عبد الرحمن أن رفاعة بن رافع أو رافع بن رفاعة الشك منهم - قد جاء إلى مجلس الأنصار، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام، وأمرنا أن نطعمه ناضحنا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف الجهالة طارق بن عبد الرحمن بن القاسم القرشي.

5640 - وحدثنا فهد بن سليمان قال: ثنا عبد الله بن صالح الكاتب، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيصة، عن المحيصة رجل من بني حارثة، أنه قد كان له حجام، واسم الرجل المحيصة، سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فنهاه أن يأكل كسبه، ثم عاد فنهاه، ثم عاد فنهاه، فلم يزل يراجع حتى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: اعلف كسبه ناضحك وأطعمه رقيقك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

5641 - حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني، قال: ثنا محمد بن إدريس، قال: ثنا سفيان عن الزهري، عن حرام بن سعد بن محيصة الحارثي، أن محيصة رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده مرسل، قال ابن عبد البر في التمهيد 11/78: رواية حرام عن جده مرسله وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (4658) بإسناده ومثله.

5642 - حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني، قال: ثنا محمد بن إدريس، قال: ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك المدني، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيصة الحارثي، عن أبيه، أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : رجاله ثقات غير سعد بن محيصة فإنه لا يعرف.

5643 - حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا أسد بن موسى قال: ثنا ابن أبي ذئب ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : رجاله ثقات كسابقه. =

5644 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكاً أخبره، عن ابن شهاب الزهري عن حرام بن محيصة أحد بني حارثة عن أبيه ... فذكر مثله . فدل ما ذكرنا أن ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإباحة في هذا إنما كان بعد نهيه عنه نهياً عاماً مطلقاً على ما في الآثار الأول. وفي إباحة النبي صلى الله عليه وسلم أن يطعمه الرقيق أو الناضح دليل على أنه ليس بحرام. ألا ترى! أن المال الحرام الذي لا يحل للرجل أكله لا يحل له أيضاً أن يطعمه رقيقه، ولا ناضحه، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرقيق "أطعموهم مما تأكلون". فلما ثبت إباحة النبي صلى الله عليه وسلم لمحيصة أن يعلف ذلك ناضحه، ويطعم رقيقه من كسب حجارة دل ذلك على نسخ ما كان تقدم من نهيه عن ذلك، وثبت حل ذلك له ولغيره. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله. وهذا هو النظر عندنا أيضاً لأننا قد رأينا الرجل يستأجر الرجل ليفصد له عرقاً أو يبيزغ له حمأً، فيكون ذلك جائزاً، والاستئجار على ذلك جائز فالحجارة أيضاً كذلك. وقد روي في ذلك أيضاً عن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده مرسل كما قال ابن عبد البر في التمهيد 11/
78.

5645 - حدثنا يونس، قال: ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني موسى بن علي بن رباح اللخمي، عن أبيه، قال: كنت عند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فأتته امرأة، فقالت له: إن لي غلامًا حجامًا، وإن أهل العراق يزعمون أني أكل ثمن الدم، فقال لها عبد الله بن عباس: لقد كذبوا إنما تأكلين خراج غلامك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

5646 - حدثنا يونس قال: ثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث، قال: حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي، أن الحجامين قد كان لهم سوق على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : رجاله ثقات.

5647 - وحدثنا يونس قال: ثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث أنه قال: أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري أن المسلمين لم يزالوا مقرين بأجرة الحجامة، ولا ينكرونها . 3 - كتاب اللقطة والضالة

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

5648 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد عن أيوب، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أبي مسلم الجذمي، عن الجارود رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن ضالة المسلم حرق النار" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن من أجل أبي مسلم الجذمي.

5649 - حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: ثنا عفان بن مسلم قال: ثنا همام قال: ثنا قتادة، عن يزيد أخي مطرف عن أبي مسلم الجذمي، عن الجارود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن ضالة المسلم أو المؤمن حرق النار" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : بفتحتين وقد تسكن الرائ، حرق النار لهبها، والمعنى أن ضالة المسلم إذا أخذها إنسان ليستلها أدته إلى النار، وهذا تشبيهه بليغ، وحرف التشبيه محذوف لأجل البالغة، وهو من قسم تشبيه المحسوس بالمحسوس. إسنادة حسن كسابقه.

5650 - حدثنا محمد بن علي بن داود قال: ثنا عفان بن مسلم قال: ثنا يحيى بن سعيد قال: حدثني حبيد الطويل، قال: ثنا الحسن، عن مطرف بن الشخير، عن أبيه، أنه قال: كنا قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من بني عامر، فقال لنا: "ألا أحلكم؟" فقلت: إنا نجد في الطريق هوامي الإبل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن ضالة المسلم حرق النار". فذهب قوم إلى أن الضوال حرام أخذها على كل حال لتعريف أو لغيره واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: إنه لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بما قد ذكرنا في هذه الآثار تحريم أخذ الضالة للتعريف وإنما أراد أخذها لغير ذلك. وقد بين ما ذهبوا إليه من ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : أراد بالهوامي من التي لا راعي لها ولا حافظ. إسنادة صحيح.

5651 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا شعبة، عن خالد الحذاء، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أبي مسلم الجذمي، عن الجارود رضي الله عنه أنه قال: قد كنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن على إبل عجاف، فقلنا: يا رسول الله! إنا قد نمر بالجرف، فنجد إبلاً فنركبها، فقال: "إن ضالة المسلم حرق النار". فكان سؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم عن أخذها، لأن يركبوها، لا لأن يعرفوها، فأجابهم بأن قال: "إن ضالة المسلم حرق النار" أي: إن ضالة المسلم حكمها أن تحفظ على صاحبها، حتى تؤدي إلى صاحبها، لا لأن ينتفع بها لركوب ولا لغير ذلك. فبان بذلك معنى هذا الحديث، وأن ذلك على ما قد ذكرنا. وقد كان مما احتج بذلك أيضاً من قد حرم أخذ الضالة من ذلك ما قد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : بالضم، وهو اسم موضع قريب من المدينة وأصله ما تجرفه السيول من الأودية. إسنادة حسن من أجل أبي مسلم الجذمي.

5652 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا يعلى بن عبيد قال: ثنا أبو حيان التميمي، عن الضحاك بن المنذر عن المنذر، أنه قال: كنت بالبوازيج موضع فراحت البقر، فرأى فيها جرير بقرّة أنكرها، فقال للراعي: ما هذه البقرّة؟ فقال: بقرّة لحقت بالبقر، لا أدري لمن هي؟ فأمر بها جرير فطردت حتى توارت. ثم قال:

قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يؤوي الضالة إلا ضال". قالوا: فهذا الحديث أيضًا يحرم أخذ الضالة. فكان من الحجة عليهم للآخرين في ذلك أنه قد يحتمل أن يكون هو ذلك الإيواء الذي لا تعريف معه. فإنه قد بين ذلك أيضًا ما قد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده ضعيف لجهالة الضحاك بن منذر.

5653 - حدثنا فهد بن سليمان قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني عمرو بن الحارث، أن بكر بن سودة قد أخبره، عن أبي سالم الجيشاني، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: Null

5654 - وحدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال: ثنا عبيد الله بن وهب قال: حدثني عمرو بن الحارث ... ثم ذكر هذا الحديث بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك أيضًا سواءً . فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من الذي يكون بإيوائه الضالة ضالا، وأنه الذي لا يعرفها. فعاد معنى هذا الحديث إلى معنى حديث الجارود وعبد الله بن الشخير أيضًا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح على شرط مسلم.

5655 - وقد حدثنا أبو بكر، قال: ثنا الحسين بن المهدي قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنا سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن الزهري، عن محمد بن سراقه، عن أبيه سراقه بن مالك رضي الله عنه أنه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: يا رسول الله! أرايت الضالة ترد على حوض إبلي ألى أجرٍ إن سقيتها؟ قال: "وفي الكبد الحري أجر".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: Null

5656 - وحدثنا فهد بن سليمان قال: ثنا الحسن بن الربيع، قال: ثنا عبد الله بن إدريس، قال: ثنا محمد بن إسحاق، عن ابن شهاب الزهري، عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم، عن أبيه، أن أخاه سراقه بن مالك رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله ... ثم ذكر هذا الحديث بمثل ذلك أيضًا سواءً . قال أبو جعفر: وهو في حال سقيه إيأها مؤولها، فلم ينهه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك الإيواء، إذ كان إنما يريد به منفعة صاحبها، وإبقائها على ربها والثواب فيها. فثبت بذلك أن الإيواء المكروه في

حديث جرير رضي الله عنه إنما هو الإيواء الذي يراد به خلاف حبسها على صاحبها وطلب الثواب فيها. وقد احتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضاً بما قد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن، وابن إسحاق قد صرح بسماعه في السيرة لابن هشام 2/ 133 - 135.

5657 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصديقي قال: أنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، ومالك بن أنس، وسفيان بن سعيد الثوري، أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي حدثهم جميعاً، عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأنا معه. معه، فسأله عن اللقطة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اعرف عفاصها وكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها" قال: فضالة الغنم يا رسول الله؟ فقال: "هي لك أو لأخيك أو للذئب". قال: فضالة الإبل يا رسول الله؟ فقال: "معها سقاؤها وحذاؤها ترد الباء وتأكّل الشجر حتى يلقاها ربها".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

5658 - حدثنا روح بن الفرّج، روح بن الفرّج، قال: ثنا عبد الله بن محمد الفهمي، قال: أنا سليمان بن بلال، قال: حدثني يحيى بن سعيد وربيعه بن أبي عبد الرحمن جميعاً، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه قال: قد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة من الذهب، والورق، فقال: "اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفع بها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء لها طالب يوماً من الدهر فأدها إليه ... " ثم ذكر باقي الحديث بمثل ما في حديث يونس .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

5659 - حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال: ثنا سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، أنه سمع زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، يقول: ثم ذكر هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك أيضاً سواءً .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

5660 - حدثنا علي بن عبد الرحمن قال: ثنا عبد الله بن مسلمة، قال: ثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن يزيد مولى المنبث، أنه سمع زيد بن خالد يقول: فذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

5661 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك الحديث أيضاً سواء غير أنه لم يقل في ذلك: وليكن وديعةً عندك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5662 - حدثنا فهد بن سليمان وعلي بن عبد الرحمن قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني محمد بن عجلان، قال: حدثني القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن ضالة الغنم فقال: "هي لك أو لأخيك أو للذئب". وسئل عن ضالة الإبل فقال: "مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها دعها حتى يجدها ربها". قالوا: ففي هذا الحديث أنه قد نهاه عن أخذ ضالة الإبل، وأمره بتركها، فذلك أيضاً دليل على تحريم أخذ الضالة. قيل لهم ما في ذلك دليل على ما ذكرتم ولكن في ذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإياه بترك ضالة الإبل، لأن من شأنها طلب الماء حتى تقدر على ذلك ولا يخاف عليها الضياع لذلك، لأنها ترد الماء وتأكّل الشجر حتى يلقاها ربها، فتركها أفضل من أخذها، وليس من أخذها ليحفظها على صاحبها بئاثوم بذلك. وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أيضاً عن ضالة الغنم، فقال: هي لك أو لأخيك، أو للذئب، أي لك أن تأخذها لنفسك، فتكون في يدك لأخيك، أو تخليها فيأخذها الذئب فيأكلها، أو يجدها ربها فيأخذها. ففي ذلك إباحة لأخذها. وقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5663 - حدثنا يونس، قال: ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث، و هشام بن سعد، كلاهما عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله فقال له: يا نبي الله كيف ترى في ضالة الغنم؟. فقال: "طعام مأكول لك،

أو لأخيك، أو للذئب، احبس على أخيك ضالته". فقال له: يا رسول الله فكيف ترى في ضالة الإبل؟ فقال: "ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ولا يخاف عليها الذئب، تأكل الكلاً وترد الباء، دعها حتى يأتي طالبها". ففي هذا الحديث إباحة أخذ الضوال التي يخاف عليها الضياع وحبسها لربها. فدل ذلك على أن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن ضالة المسلم أو المؤمن حرق النار" وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يأوي أو يؤوي الضالة إلا ضال" إنما أراد بذلك الإيواء الذي لا تعريف مع ذلك والأخذ الذي لا تعريف مع ذلك أيضًا اللذين هما ضد الحبس على صاحب الضوال حتى يتفق معنى هذا الحديث ومعنى دينك الحديثين، ولا يتضاد. وفيما قد بين النبي صلى الله عليه وسلم في الإبل بقوله: "ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها ولا يخاف الذئب عليها" دليل على أنه لم يطلق له أخذها لعدم الخوف عليها. وفي إباحته أخذ الشاة لخوفه عليها من الذئب دليل على أن الناقة كذلك أيضًا إذا خيف عليها من غير الذئب أن أخذها لصاحبها وحفظها على ربها أولى من تركها وذهابها. وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضًا ما يدل على أن حكم الضالة كحكم اللقطة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

5664 - كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي العلاء، عن عياض بن حمار، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الضالة، فقال: "عرفها، فإن وجدت صاحبها وإلا فهي مال الله عز وجل". ففي هذا الحديث أن تعريفها واجب، ومعرفها في حال تعريفه إياها ممسك بها لصاحبها ولم يؤمر بترك ذلك. فدل هذا على أن الإمساك المنهي عنه في غير هذا الحديث إنما هو الإمساك الذي يفعله الممسك لنفسه لا لرب الضالة. فهذا ما في الضوال من الأحكام الشرعية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد روي في اللقطة أنه قد أمر بالإشهاد عليها وترك كتبائها فيما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5665 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا المعلى بن أسد قال: ثنا عبد العزيز بن المختار، عن خالد الحذاء، عن يزيد بن الشخير عن مطرف بن الشخير، عن عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من التقط لقطة فليشهد عليها ذوي صلى الله عليه وسلم "من عدل، ولا يكتم ولا يغير فإن جاء ربها فهو أحق بها وإلا فمال الله يؤتيه من يشاء". فلما كان أخذ اللقطة على هذا الوجه مباحا كان كذلك أيضًا أخذ الضالة وإنما يكره أخذها جبيعًا إذا كان يراد بها ضد ذلك. ولقد استحب أبي بن كعب أخذ اللقطة وأن لا تترك للسباع.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

5666 - فحدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا سفيان بن سعيد الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة، أنه قال: قد خرجت حاجاً فأصبت سوطاً فأخذته. فقال لي زيد بن صوحان دعه، فقلت: لا أدعه للسباع، لأخذه، فلاستنفعن به فلقيت أبي بن كعب رضي الله عنه فذكرت ذلك له، فقال لي: لقد أحسنت إني قد كنت وجدت صرةً فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذتها، فذكرتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "عرفها حولاً، فإن وجدت من يعرفها فادفعها إليه، وإلا فاستنفع بها".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5667 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود الطيالسي، قال: ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، أنه قال: سمعت سويد بن غفلة يقول: قد كنت خرجت حاجاً فأصبت سوطاً فأخذته. فقال لي زيد بن صوحان: دعه عنك فقلت: والله لا أدعه للسباع ولا أخذه فلاستنفعن به فلقيت أبي بن كعب رضي الله عنه فذكرت له ذلك فقال لي: لقد أحسنت في أخذها فإني قد كنت وجدت صرةً فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذتها ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرتها له فقال: "عرفها حولاً"، قال: فعرفتها حولاً، فلم أجد من يعرفها. قال: فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "اذهب فعرفها حولاً فعرفتها حولاً فلم أجد من يعرفها". ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالثة، فقال لي: "عرفها حولاً" فعرفتها حولاً فلم أجد من يعرفها. فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "احفظ عددها ووعاءها (وعفأها ووكاءها)، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها". قال شعبة: ثم إن سلمة بن كهيل شك لا يدري أثلاثه أعوام قال في الحديث أو عاماً واحداً؟ قال سلمة بن كهيل: فأعجبني هذا الحديث فقلت لأبي صادق ذلك فقال أبو صادق وقد سمعت أنا ذلك الحديث أيضاً من أبي بن كعب كما قد سمعته سويد بن غفلة من أبي بن كعب سواء.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5668 - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا أبو معمر قال: ثنا عبد الوارث، قال: ثنا محمد بن جحادة، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة، عن أبي بن كعب رضي الله عنه، أنه قال: كنت التقطت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة دينار، فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال: "عرفها سنةً" فعرفتها سنةً، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت

له: عرفتھا سنة فلم أجد من يعرفھا، فقال لي: "عرفھا سنة"، فعرفتھا سنة فلم أجد أحداً يعرفھا، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له: عرفتھا سنة فلم أجد من يعرفھا، فقال لي: "عرفھا سنة" فعرفتھا سنة فلم أجد أحداً يعرفھا [فأتيتہ فقلت: قد عرفتھا سنة فلم أجد أحداً يعرفھا] فقال لي: "اعلم عددها، ووكاءها، ثم استمتع بها". وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك أيضاً ما قد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : من شرح المشكل. إسناده صحيح.

5669 - حدثنا فهد بن سليمان قال: ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، قال: أنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، أنه قال: حدثني عمرو بن شعيب عن عمرو وعاصم ابني سفيان بن عبد الله بن ربيعة أن أباهما سفيان بن عبد الله وجد عيبة، فأتي بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: عرفھا سنة فإن عرفت فذاك، وإلا فهي لك، قال: فعرفھا سنة، فلم تعرف، فأتي عمر رضي الله عنه العام المقبل أو القابل في الموسم فأخبره بذلك، فقال له عمر هي لك. وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أمرنا بذلك. فأبي سفيان أن يأخذها، فأخذها منه عمر بن الخطاب فجعلها في بيت مال المسلمين .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

5670 - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن الحسين اللهي، قال: ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن الضحاک بن عثمان، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال: "عرفھا سنة فإن جاء باغيها، فأدھا إلى صاحبها وإلا فاعرف عفاصھا ووكاءھا ثم كُلھا فإن جاء باغيها فأدھا إليه". أفلا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعنف أبي بن كعب في أخذه تلك الدنانير حين أخذھا وقد صوب أبي بن كعب سويداً في أخذه السوط ليحفظه على صاحبه ولا يدعه للسباع، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حديث سفيان بن عبد الله: هي لك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، فلما أبي سفيان ذلك جعلها عمر رضي الله عنه في بيت المال، فقد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ اللقطة والضالة، لأن يحفظها على صاحبها. وقد روي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك أيضاً ما قد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن من أجل الضحاک بن عثمان بن عبد الله بن خالد الحزامي.

5671 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي، قال: ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن ثابت بن الضحاك وجد بعيرا، فقال له عمر رضي الله عنه: عرفه، فعرفه ذلك ثلاث مرات ثم جاء إلى عمر رضي الله عنه، فقال: قد شغلني عن صنعتي، فقال عمر: انزع خطامه، ثم أرسله حيث وجدته .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : رجاله ثقات.

5672 - حدثنا يونس، أخبرنا عبد الله بن وهب أن مالكا حدثه، عن يحيى بن سعيد ... ثم ذكر هذا الحديث بإسناده عن عمر بن الخطاب مثل ذلك أيضا سواء. وزاد: أن ثابت بن الضحاك حدثه أنه قد وجد بعيرا على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : رجاله ثقات.

5673 - حدثنا يونس قال: أنا أنس بن عياض، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: سمعت سليمان بن يسار يحدث عن ثابت بن الضحاك أنه كان وجد بعيرا ثم ذكر هذا الحديث عن عمر بن الخطاب مثل ذلك أيضا سواء . فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد حكم للضالة بحكم اللقطة. وكذلك روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في ذلك أيضا وهو كما قد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : رجاله ثقات.

5674 - حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا العوام بن حوشب، قال: حدثني العلاء بن سهيل أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يسأل عن الضالة من القدرح، والشيء يجده الإنسان، فقال: اتق خيرها بشرها وشرها بخيرها ولا تضنها فإن الضالة لا يضنها إلا ضال .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5675 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو داود، وبشر بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت رجلا يسأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن الضالة، فقال له ادفعها إلى السلطان .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5676 - حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا الخصيب بن، ناصح، قال: ثنا همام، عن نافع وأنس بن سيرين، أن رجلا سأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال له: إني قد أصبت ناقةً فقال: عرفها فقال: عرفتها فلم تعرف فقال: ادفعها إلى الوالي .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده قوي من أجل الخصيب بن ناصح.

5677 - حدثنا سلمان بن شعيب قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد الرصاصي، قال: ثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، أنه قال: سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقد سئل عن الضالة، فقال: ادفعها إلى السلطان أو إلى الأمير . وقد روي عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك أيضًا ما قد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

5678 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير قال: ثنا شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة العدوية، أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها، فقالت: إني أصبت ضالةً في الحرم، وإني عرفتُها، فلم أجد أحدًا يعرفها، فقالت لها عائشة: استنفعي بها . وقد روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مثل ذلك أيضًا ما قد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

5679 - حدثنا فهد بن سليمان قال: ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، أنا شريك، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، أنه قال: اشترى عبد الله خادمًا بسبع مائة درهم، فطلب صاحبها، فلم يجده فعرّفها حولا، فلم يجد صاحبها، فجمع المساكين فجعل يعطيهم، ويقول: اللهم عن صاحبها، فإن أبي ذلك فمني ذلك وعلي الثمن، ثم قال: هكذا يفعل بالضوال . وقد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن رويناه من أصحابه ممن قد ذكرناهم في هذا الباب التسوية بين حكم اللقطة والضالة جميعا. فدل أن ما قد جاء من هذه الآثار مما في ذلك ذكر إحداها فهو فيها وفي الأخرى، وأن حكمها حكم واحد في جميع ذلك. فإن قال قائل: إن الضال ما ضل بنفسه واللقطة ما سوى ذلك من الأمتعة وما أشبهها. قيل له وما دليلك على ما ذكرت؟ بل قد رأينا اللغة في ذلك أباحت أن تسمى ما لا نفس له ضالا. ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث الإفك: "إن أمكم قد ضلت قلاذتها". وقد روي عن عائشة رضي الله عنها في الضالة أن حكمها مثل حكم اللقطة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

5680 - حدثنا روح بن الفرّج، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق عن العالية امرأة أبي إسحاق أنها قالت: كنت عند عائشة رضي الله عنها فأتتها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين إني وجدت ضالةً، فكيف تأمريني أن أصنع بها؟. فقالت: عرفيها واعلفي واحتلبي قالت: ثم عادت فسألتها فقالت عائشة: تريدين أن أمرك تبيعها أو تذبّحها؟ ليس ذلك لك . فقد ثبت بها ذكرنا التسوية بين حكم الضوال واللقطة، وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى. وقد روي عن النبي لعل صلى الله عليه وسلم في لقطة مكة شرفها الله ما قد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح، والعالية روى عنها يونس وزوجها أبو إسحاق، ذكرها ابن حبان في الثقات، وترتفع الجهالة برواية اثنين كما تراها، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي 5/ 330: العالية معروفة روى عنها ابنها وزوجها وهما إمامان، وقال ابن عبد الهادي كما في نصب الراية 4/ 16 هذا إسناده جيد وقول من قال في العالية مجهولة فيه نظر فقد خالفه غيره.

5681 - حدثنا علي بن عبد الرحمن قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، قال: ثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في وصف مكة: "ولا تلتقط ضالتها إلا لمنشد".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو. =

5682 - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا الأوزاعي، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5683 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا حرب بن شداد، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير ... فذكر بإسناده مثله . قال أبو جعفر: وكان النضر بن شميل يقول فيما بلغني عنه في ذلك، يقول: أن معنى ذلك أنه لا ينبغي أن تلتقط ضالة في الحرم إلا أن يسمع رجلاً يطلبها وينشدها فيرفعها إليه ليأراها، ثم يردها من حيث أخذها. وقد روي هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير هذا اللفظ

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح على شرط مسلم.

5684 - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: أنا عمرو بن عون، قال: أنا أبو يوسف، عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في وصف مكة: "ولا ترفع لقطتها إلا لمنشدٍها".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد الهاشمي الكوفي.

5685 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا الحجاج بن المنهال أبو محمد الأنماطي، وأبو سلمة موسى بن إسماعيل البصري، قالوا: ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في وصف مكة: "ولا يرفع لقطتها إلا منشد" فهذا الحديث يمنع من أخذها إلا للإنشاد بها. فقد أباح هذا الحديث أخذ لقطة الحرم لمعرف، فاحتمل أن يكون ذلك يراد به أن تنشد ثم ترد في مكانها. واحتمل أن يكون المراد أن تنشد كما تنشد اللقطة الموجودة في سائر الأماكن والبلدان. فوجدنا عن عائشة رضي الله عنها ما قد رويناها عنها في هذا الباب أنها سئلت عن ضالة الحرم، وأن المرأة التي سألتها أخبرتها أنها قد عرفتها فلم تجد من يعرفها، فقالت لها: استنفعي بها. فدل ذلك على أن حكم اللقطة في الحرم كحكمها في غير الحرم. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في لقطة الحاج أيضًا ما قد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة.

5686 - حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا أبو مصعب الزهري، قال: ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أسامة بن زيد، عن بكير بن عبد الله، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عبد الرحمن بن عثمان أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الحاج. فمعنى هذا عندنا - والله أعلم - على اللقطة التي لا تنشد بها ولا تعرف بها، لأن لقطة الحرم لما أبيحت للإنشاد. وقد تكون للحاج وغير الحاج كانت لقطة الحاج في غير الحرم أخرى أن تكون كذلك أيضًا والله عز وجل أعلم. 23 - كتاب القضاء والشهادات

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن من أجل أسامة بن زيد الليثي.

5687 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا علي بن معبد، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم بن مالك، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهودياً ويهوديةً حين تحاكموا إليه . قال أبو جعفر رحمه الله: فذهب قوم إلى أن أهل الزمة إذا أصابوا شيئاً من حدود الله تعالى لم يحكم عليهم بحكم المسلمين حتى يتحاكموا إليهم، ويرضوا بحكمهم، فإذا تحاكموا إليهم كان الإمام مخيراً إن شاء أعرض عنهم، فلم ينظر فيما بينهم وإن شاء حكم. واحتجوا في ذلك بقول الله تعالى: {فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ}. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: على الإمام أن يحكم بينهم بأحكام المسلمين، وكل ما وجب على الإمام أن يقيمه على المسلمين فيما أصابوا من الحدود وجب عليه أن يقيمه على أهل الزمة غير ما يستحلونه في دينهم كشربهم الخمر وما أشبهه، فإن ذلك يختلف حالهم فيه وحال المسلمين، لأن المسلمين يعاقبون على ذلك، وأهل الزمة لا يعاقبون عليه، وما خلا الرجم في الزنا، فإنه لا يقام عندهم على أهل الزمة، لأن الأسباب التي يجب بها الإحصان في قولهم: أحدها الإسلام. فأما ما سوى ذلك من العقوبات الواجبات في انتهاك الحرمات فإن أهل الزمة فيه كأهل الإسلام، ويجب على الإمام أن يقيمه عليهم، وإن لم يتحاكموا إليه كما يجب عليه أن يقيمه على أهل الإسلام وإن لم يتحاكموا إليه. وكان من الحجة لهم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكرنا أنه إنما أخبر فيه ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهودية ويهودياً حين تحاكموا إليه، ولم يقل: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنما رجمتهم لأنهم تحاكموا إلي. ولو كان قال ذلك لعلم أن الحكم منه إنما يكون إليه بعد أن يتحاكموا إليه، وأنهم إذا لم يتحاكموا إليه لم ينظر في أمورهم، ولكنه لم يجئ هكذا إنما جاء عنه أنه رجمهم حين تحاكموا إليه. فإنما أخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وحكمه إذا تحاكموا إليه، ولم يخبر عن حكمهم عنده قبل أن يتحاكموا إليه هل يجب عليهم فيه إقامة الحد عليهم أم لا؟ فبطل أن يكون في هذا الحديث دلالة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن ابن عمر رضي الله عنهما من رأيه. ثم نظرنا فيما سوى ذلك من الآثار هل نجد فيها ما يدل على شيء من ذلك؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده صحيح.

5688 - فإذا أحمد بن أبي عمران قد حدثنا، قال: ثنا أبو خيثمة زهير بن حرب، قال: ثنا حفص بن غياث عن مجالد بن سعيد، عن عامر الشعبي، عن جابر بن عبد الله: أن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة منهم زنياً فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إيتوني بأربعة منكم يشهدون". فثبت بهذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان نظر بينهم قبل أن يحكمه الرجل والمرأة المدعى عليهما الزنا، لأنهما جميعاً جاحدان، ولو كانا مقرين لما احتاج مع إقرارهما إلى

أربعة يشهدون وقد روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك أيضاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد.

5689 - حدثنا فهد بن سليمان قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: ثنا أبي، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن البراء رضي الله عنه قال: مر على رسول الله بيهودي قد حمم وجهه، وقد ضرب يطاق به. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما شأن هذا؟"، فقالوا: زنى قال: "فما تجدون في كتابكم؟"، قالوا: يحمم وجهه ويعزر ويطاق به، فقال: "أنشدكم بالله ما تجدون حدة في كتابكم؟"، فأشاروا إلى رجل منهم، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال الرجل: نجد في التوراة الرجم ولكنه كثر في أشرافنا فكرهنا أن نقيم الحد على سفلتنا، وندع أشرافنا فأصطلحنا على شيء، فوضعنا هذا، فرجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "أنا أولى من أحياء ما أماتوا من أمر الله عز وجل". ففي هذا ما قد دل أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان له أن يحكم بينهم، وإن لم يحكموه، لأن في هذا الحديث أنهم مروا به عليه وهو محمم. فذكر باقي الحديث ثم رجه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكاراً لما فعلوه من قبل أن يأتوه، فرد أمرهم إلى حكم الله الذي قد عطوه وغيروه، ثبت بذلك أنه قد كان له أن يحكم فيما بينهم حكمه أو لم يحكموه. فهذا ما في هذه الآثار من الدليل على ما تكلمنا فيه وأما قول الله عز وجل {فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ} فإن الذين ذهبوا إلى تثبيت الحكم يقولون: هي منسوخة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : Null

5690 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو حذيفة، عن سفيان، عن السدي، عن عكرمة {فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ} قال: نسختها هذه الآية {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ} [المائدة: 49]. وقال الآخرون تأويلها {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} إن حكمت، فلما اختلف في تأويل هذه الآية، وكانت الآثار قد دلت على ما ذكرنا ثبت أن الحكم عليهم على إمام المسلمين ولم يكن له تركه، لأن في حكمه النجاة في قول جميعهم، لأن من يقول: عليه أن يحكم، يقول: قد فعل ما هو عليه أن يفعله. ومن يقول: هو مخير، يقول: قد فعل ما له أن يفعله، وإذا ترك الحكم فمن يقول: عليه أن يحكم، يقول: قد ترك ما كان عليه أن يفعله، ومن يقول له أن لا يحكم، يقول: قد ترك ما كان له تركه فإذا حكم شهد له الفريقان جميعاً بالنجاة، وإذا لم يحكم لم يشهد له بذلك. فأولى الأشياء به أن يفعل ما فيه النجاة بالاتفاق دون ما فيه ضد النجاة باختلاف. وهذا الذي ذكرناه من

وجوب الحكم عليهم قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى. فإن قال قائل: فأنتم لا ترجعون اليهود إذا زنوا، فقد تركتم بعض ما في الحديث الذي به احتججتم. قيل له: إن الحكم كان في الزناة في عهد موسى عليه السلام هو الرجم على المحسن وغير المحسن. وكذلك كان جواب اليهودي الذي سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حد الزنا في كتابهم، فلم ينكر ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان على النبي صلى الله عليه وسلم اتباع ذلك والعمل به، لأن على كل نبي اتباع شريعة النبي الذي كان قبله حتى يحدث الله له شريعة تنسخ شريعته، قال الله تعالى {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِ} [الأنعام: 90] فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهوديين على ذلك الحكم، ولا فرق حينئذ في ذلك بين المحسن وغير المحسن. ثم أحدث الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم الشريعة نسخت هذه الشريعة، فقال: {وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا} [النساء: 15] فكان هذا ناسخاً لما كان قبله، ولم يفرق في ذلك أيضاً بين المحسن وغير المحسن. ثم نسخ الله تعالى ذلك الحد، فجعل الحد هو الأذى بالآية التي بعدها، ولم يفرق في ذلك أيضاً بين المحسن وغير المحسن. ثم جعل الله لهن سبيلاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم". ففرق حينئذ بين حد المحسن وغير المحسن فجعل حد المحسن الرجم، وحد غير المحسن الجلد. ثم اختلف الناس من بعده في الإحصان، فقال قوم: لا يكون الرجل محصناً بامرأته، ولا المرأة محصنة بزوجها حتى يكونا حرين مسلمين بالغين قد جامعها وهما بالغان في نكاح صحيح. ومن قال بذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى. وقال آخرون: يحصن أهل الكتاب بعضهم بعضاً، ويحصن المسلم النصرانية ولا تحصن النصرانية المسلم، وقد كان أبو يوسف قال بهذا القول في الإماء فيما حدثني به سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن أبي يوسف رحمه الله. فأحتل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الثيب بالثيب الرجم" أن يكون هذا على كل ثيب، واحتل أن يكون على خاص من الثيب. فنظرنا في ذلك، فوجدناهم مجمعين أن العبيد غير داخلين في ذلك، وأن العبد لا يكون محصناً، ثيباً كان أو بكراً، ولا يحصن زوجته، حرة كانت أو أمة. وكذلك الأمة لا تكون محصنة بزوجها، حرة كانت أو عبداً، ولا تحصن زوجها حرة كانت أو عبداً. فثبت بما ذكرنا أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الثيب بالثيب الرجم" إنما وقع على خاص من الثيب، لا على كل الثيب فلم يدخل فيها قد أجمعوا أنه وقع على خاص إلا ما قد أجمعوا أنه فيه داخل. وقد أجمعوا أن الحرين المسلمين البالغين الزوجين اللذين قد كان منها جباع محصنين واختلفوا فيمن سواهما. فقد أحاط علينا أن ذلك قد دخل في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الثيب بالثيب الرجم"، فأدخلناه فيه، ولم يحط علينا بما سوى ذلك، فأخرجناه منه. وقد كان

يجيء في القياس لما كانت الأمة لا تحصن الحر، ولا يحصنها الحر، وكانت هي في عدم إحصانها إياه كهو في عدم إحصانه إياها أن تكون كذلك النصرانية لما كانت هي لا تحصن زوجها المسلم كان هو أيضًا كذلك لا يحصنها. وقد رأينا الأمة أيضًا لما بطل أن تكون تحصن الحر، بطل أن تكون تحصن العبد، فكذلك يجيء في النظر أيضًا أن تكون النصرانية لما بطل أن تحصن المسلم، بطل أن تحصن الكافر قياسًا ونظرًا على ما ذكرنا والله تعالى أعلم. 2 - باب القضاء باليمين مع الشاهد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن من أجل أبي حذيفة موسى بن مسعود و اسماعيل بن عبد الرحمن السدي.

5691 - حدثنا فهد، قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال: ثنا زيد بن الحباب قال: أخبرني سيف بن سليمان المكي، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قضي باليمين مع الشاهد .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح على شرط مسلم.

5692 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب قال أخبرني سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5693 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، وابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ... فذكر بإسناده مثله. قال عبد العزيز ونسيه سهيل فقال: حدثني ربيعة عني .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5694 - حدثنا فهد قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد - يعني الحماني - قال: ثنا سليمان بن بلال والدراوردي ... فذكر بإسناده مثله. قال عبد العزيز فلقيت سهيلًا فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح على شرط مسلم.

5695 - حدثنا بحر بن نصر، قال: ثنا عبد الله بن وهب قال: حدثني عثمان بن الحكم عن زهير بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : رجاله ثقات.

5696 - حدثنا وهبان بن عثمان، قال: ثنا أبو همام، قال: ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

5697 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان عن جعفر، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله، ولم يذكر جابرا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده مرسل.

5698 - حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده مرسل أبو جعفر محمد بن علي الباقر من فقهاء التابعين.

5699 - حدثنا بحر، قال: ثنا عبد الله بن وهب قال: حدثني عمر بن محمد، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده مرسل محمد بن زيد بن عبد الله يروي عن الصحابة.

5700 - حدثنا بحر، قال: ثنا ابن وهب قال: حدثني عمر بن محمد، ومالك بن أنس، ويحيى بن أيوب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله . قال أبو جعفر: فذهب

قوم إلى القضاء باليمين مع الشاهد الواحد في خاص من الأشياء في الأموال خاصة، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: لا يجب أن يقضى في شيء من الأشياء إلا برجلين أو برجل وامرأتين ولا يقضى بشاهد ويبين في شيء من الأشياء وقالوا: أما ما رويتموه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ذكر فيه أنه قضى باليمين مع الشاهد، فقد دخله الضعف الذي لا يقوم به معه حجة. فأما حديث ربيعة عن سهيل فقد سأل الدراوردي سهيلاً عنه، فلم يعرفه، ولو كان ذلك من السنن المشهورة والأمور المعروفة إذا لها ذهب عليه ، وأنتم قد تضعفون من الأحاديث ما هو أقوى من هذا الحديث بأقل من هذا. وأما حديث عثمان بن الحكم عن زهير بن محمد، عن سهيل، عن أبيه، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه فمكرر أيضاً، لأن أبا صالح لا تعرف له رواية عن زيد. ولو كان عند سهيل من ذلك شيء ما أنكر على الدراوردي ما ذكره له عن ربيعة ويقول له: لم يحدثني به أبي، عن أبي هريرة رضي الله عنه ولكن حدثني به، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، مع أن عثمان بن الحكم ليس بالذي يثبت مثل هذا بروايته. وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فمكرر، لأن قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء، فكيف تحتجون به في مثل هذا؟، وأما حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه فإن عبد الوهاب رواه كما ذكرتم. وأما الحفاظ: مالك وسفيان الثوري وأمثالهما، فرووه عن جعفر، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكروا فيه جابراً وأنتم لا تحتجون بعبد الوهاب فيما يخالف فيه الثوري ومالكاً. ثم لو لم ينازع في طرق هذا الحديث وسلمت لكم على هذه الألفاظ التي قد رويت عليها كانت محتملة للتأويل الذي لا يقوم لكم بمثلها معه الحجة، وذلكم أنكم إنما رويتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد، ولم يبين في هذا الحديث كيف كان ذلك السبب، ولا المستحلف من هو؟ فقد يجوز أن يكون ذلك على ما ذكرتم، ويجوز أن يكون أريد به يمين المدعى عليه وإذا ادعى المدعي، ولم يقم على دعواه إلا شاهداً واحداً، فاستحلف له النبي صلى الله عليه وسلم المدعى عليه، فروى ذلك ليعلم الناس أن المدعي يجب له اليمين على المدعى عليه لا بحجة أخرى غير الدعوى لا يجب له اليمين إلا بها. كما قال قوم: إن المدعي لا يجب له اليمين فيما ادعى، إلا أن يقيم البينة أنه قد كانت بينه وبين المدعى عليه خلطة ولبس، فإن أقام على ذلك بينة استحلف له، وإلا لم يستحلف. فأراد الذي روى هذا الحديث أن ينفي هذا القول، ويثبت اليمين بالدعوى وإن لم يكن مع الدعوى غيرها فهذا وجه. وقد يجوز أن يكون ذلك أريد به يمين المدعي مع شاهدة الواحد، لأن شاهدة الواحد كان ممن يحكم بشهادته وحده، وهو خزيمة بن ثابت رضي الله عنه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان عدل شهادته بشهادة رجلين

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده مرسل.

5701 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو اليمان، قال: ثنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: أخبرني عبارة بن خزيمة الأنصاري، أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من أعرابي، فاستتبعه ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع النبي صلى الله عليه وسلم المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي، فيساومونه الفرس لا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه به النبي صلى الله عليه وسلم، فنادى الأعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن كنت مبتاعاً لهذا الفرس فأبتعه وإلا بعته. فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي، فقال: "أوليس قد ابتعته منك؟"، فقال الأعرابي: لا والله ما بعته. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "بلى قد ابتعته منك". فطفق الناس يلودون بالنبي صلى الله عليه وسلم والأعرابي وهما يتراجعان، وطفق الأعرابي يقول: هلم شاهداً يشهد لك أنني قد بايعتك فمن جاء من المسلمين قال: يا أعرابي ويلك إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقول إلا حقاً، حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبي صلى الله عليه وسلم ومراجعة الأعرابي وهو يقول: هلم شاهداً يشهد لك أنني قد بايعتك. فقال خزيمة: أنا أشهد أنك قد بايعته. فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة، فقال: "بم تشهد؟" فقال بتصديقك يا رسول الله! فجعل رسول الله شهادة خزيمة بشهادة رجلين. فلما كان ذلك الشاهد الذي ذكرنا قد يجوز أن يكون هو خزيمة بن ثابت فيكون المشهود له شهادة واحدة مستحقاً لما شهد له به كما يستحق غيره بالشاهدين ما شهدا له به، فادعى المدعى عليه الخروج من ذلك الحق إلى المدعى، فاستحلفه به النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، وأريد بنقل هذا الحديث ليعلم أن المدعى إذا أقام البيئة على دعواه، وادعى المدعى عليه الخروج من ذلك الحق إليه أن عليه اليمين مع بيئته. فهذه وجوه تحتلها ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من قضائه باليمين مع الشاهد. فلا ينبغي لأحد أن يأتي إلى خبر قد احتمل هذه التأويلات، فيعطفه على أحدها بلا دليل يدل على ذلك من كتاب أو سنة أو إجماع، ثم يزعم أن من خالف ذلك مخالف لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكيف يكون مخالفاً لما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تأول ذلك على معنى يحتل ما قال. بل ما خالف إلا تأويل مخالفه لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يخالف شيئاً من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد روي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

5702 - حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو أحمد الزبيري قال: ثنا مسعر، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي رضي الله عنه قال: إذا بلغكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فظنوا به الذي هو أهناً، والذي هو أهدى، والذي هو أثنى والذي هو خير .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي : إسناده صحيح.

5703 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب وأبو الوليد قالوا: ثنا شعبة، عن عمرو ... فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يقل: والذي هو خير . فهكذا ينبغي للناس أن يفعلوا وأن يحسنوا تحقيق ظنونهم، ولا يقولوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بما قد علموه فإنهم منهيون عن ذلك معاقبون عليه. وكيف يجوز لأحد أن يحمل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما حمله عليه هذا المخالف وقد وجدنا كتاب الله عز وجل يدفعه، ثم السنة المجمع عليها تدفعه أيضاً. فأما كتاب الله عز وجل فإن الله تعالى يقول {وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ} [الطلاق: 2]. وقد كانوا قبل نزول هاتين الآيتين لا ينبغي لهم أن يقضوا بشهادة ألف رجل، ولا أكثر منهم ولا أقل، لأنه لا يوصل بشهادتهم إلى حقيقة صدقهم. فلما أنزل الله عز وجل ما ذكرنا فقطع بذلك العذر، وحكم ما أمر به على ما تعبد به خلقه ولم يحكم بما هو أقل من ذلك، لأنه لم يدخل فيما تعبدوا به. أما السنة المتفق عليها فهي أنه لا يحكم بشهادة جارية إلى نفسه معنا ولا دافع عنها مغرماً. فالحكم باليمين مع الشاهد الواحد على ما حمل عليه هذا المخالف لنا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حكم المدعي يمينه، فذلك حكم لجارية إلى نفسه بيمينه. فهذه سنة متفق عليها تدفع الحكم باليمين مع الشاهد مع ما قد دفعه مما قد ذكرنا من كتاب الله تعالى. فأولى الأشياء بنا أن نصرف وجه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ما يوافق كتاب الله تعالى والسنة المتفق عليها لا إلى ما يخالفها أو يخالف أحدها. ولقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدفع القضاء باليمين مع الشاهد على ما ادعى هذا المخالف لنا

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي : إسناده صحيح وهو مكرر سابقه.

5704 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، ومحمد بن خزيمة، قالوا: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن علقمة بن وائل، عن وائل بن حجر رضي الله عنه، قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجلان يختصمان في أرض، فقال أحدهما: إن هذا يا رسول الله ابتزى على أرضه في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي، وخصمه ربيعة بن عيدان. فقال له: "بينتك" فقال:

ليس لي بينة، قال: "لك يمينه" قال: إذا تذهب بها قال: "ليس لك منه إلا ذلك". فلما قام ليحلف، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من اقتطع أرضاً ظالماً لقي الله وهو عليه غضبان".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : Null

5705 - حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن سبأ بن حرب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي: يا رسول الله! إن هذا قد غلبني على أرض كانت لي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها، ليس له فيها حق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي: "ألك بينة؟"، فقال: لا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "فأحلفه؟"، فقال: إنه ليس له يمين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس لك منه إلا ذلك". فأنطلق ليحلفه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما أنه إن حلف على مالك ظالماً ليأكله لقي الله عز وجل وهو عنه معرض".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده حسن من أجل سبأ بن حرب.

5706 - حدثنا فهد، قال: ثنا جندل بن والق، قال: ثنا أبو الأحوص ... فذكر بإسناده مثله. غير أنه قال: فقال الحضرمي: يا رسول الله! إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي. قال أبو جعفر رحمه الله: فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بينتك أو يمينه ليس لك منه إلا ذلك" دل على أنه لا يستحق شيئاً بغير، البينة، فهذا ينفي القضاء باليمين مع الشاهد. والذي هو أولى بنا أن نحمل وجه ما اختلف في تأويله من الحديث الأول على ما يوافق هذا لا على ما يخالفه. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه". فدل ذلك أن اليمين لا يكون أبداً إلا على المدعى عليه، وقد ذكرنا ذلك بإسناده فيما تقدم من هذا الكتاب. وأما النظر في هذا فإنه يغني عن ذكر - أكثره فساد قول الذين ذهبوا إلى القضاء باليمين مع الشاهد، فجعلوا ذلك في الأموال خاصة دون سائر الأشياء. فلما ثبت أنه لا يقضى بيمين وشاهد في غير الأموال كان حكم الأموال في النظر كذلك. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى. وقد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده حسن كسابقه وجندل بن والق حسن الحديث.

5707 - حدثنا وهبان، قال: ثنا أبو همام، قال: ثنا ابن المبارك، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: أن معاوية رضي الله عنه أول من قضى باليمين مع الشاهد، وكان الأمر على غير ذلك . 3 - باب رد اليمين قال أبو جعفر رحمه الله: اختلف الناس في المدعى عليه يرد اليمين على المدعي. فقال قوم: لا يستحلف المدعي. وقال آخرون: بل يستحلف، فإن حلف استحق ما ادعى بحلفه، وإن لم يحلف لم يكن له شيء. واحتجوا في ذلك بما قد روينا في غير هذا الموضع عن سهل بن أبي حثمة في القسامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأنصار: "أتبرئكم يهود بخمسين يمينًا؟" فقالوا: كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتحلفون وتستحقون؟". قالوا: فقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيمان التي جعلها في البدء على المدعى عليهم، فجعلها على المدعين [بعد أن جعلها على المدعى عليهم، فدل على جواز رد اليمين على المدعى]. فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأولى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال: "أتبرئكم يهود بخمسين يمينًا" لم يكن من اليهود رد الأيمان على الأنصار، فيردها النبي صلى الله عليه وسلم عليهم فيكون ذلك حجة لمن يرى رد اليمين في الحقوق إنما قال: "أتبرئكم يهود بخمسين يمينًا؟" فقالت الأنصار: كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أتحلفون وتستحقون؟". فقد يجوز أن يكون كذلك حكم القسامة، ويجوز أن يكون على النكير منه عليهم، إذ قالوا: كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فقال لهم: أتحلفون وتستحقون؟ كما قال: أتعنون وتستحقون. فلما احتل الحديث هذين الوجهين لم يكن لأحد أن يحمل على أحدهما دون الآخر إلا ببرهان يدل على ذلك. فنظرنا فيما سوى هذا الحديث من الآثار المروية في هذا فإذا ابن عباس رضي الله عنه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال، وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه". فثبت بذلك أن المدعي لا يستحق بدعواه دمًا ولا مالًا، وإنما يستحق بها يمين المدعى عليه خاصة. هذا حديث ظاهر المعنى وأولى بنا أن نحمل ما خفي علينا معناه من الحديث الأول على ذلك. وأما وجه ذلك من طريق النظر، فإننا رأينا المدعى الذي عليه أن يقيم الحجة على دعواه، لا تكون حجته تلك جارةً إلى نفسه مغنا، ولا دافعةً عنها مغرمًا. فلما وجبت اليمين على المدعى عليه فردها على المدعي، فإن استحلفنا المدعي جعلنا يمينه حجةً له، فحكمنا له بحجة كانت منه هو بها جارٍ إلى نفسه مغنًا، وهذا خلاف ما تعبد به العباد فبطل ذلك. فإن قال قائل: إنما نحكم له بيمينه وإن كان بها جارًا إلى نفسه، لأن المدعى عليه قد رضي بذلك. قيل له: وهل يوجب رضا المدعى عليه زوال الحكم عن جهته؟ أرايت لو أن رجلاً قال: ما ادعى عليّ فلان من شيء فهو مصدق، فادعى عليه درهمًا فما فوقه، هل يقبل ذلك منه؟ أرايت لو قال: قد رضيت بما يشهد به زيد عليّ لرجل فأسق أو لرجل جارٍ إلى نفسه بتلك الشهادة مغنًا، فشهد زيد عليه بشيء هل يحكم بذلك عليه؟ فلما كانوا قد اتفقوا أنه لا يحكم عليه بشيء من ذلك وإن رضي به، وأن رضاه في ذلك وغير رضاه سواء، وأن

الحكم لا يجب في ذلك، وإن رضي بذلك إلا بما كان يجب لو لم يرض كان كذلك أيضًا يمين المدعي لا يجب له بها حق على المدعي عليه، وإن رضي المدعي عليه بذلك. والحكم بيمينه بعد رضاه بها كحكمها قبل ذلك. فثبت بما ذكرنا بطلان رد اليمين على المدعي عليه وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله. وهل يقبله الحاكم على ذلك أم لا؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : رجاله ثقات.

5708 - حدثنا أبو بكر. قال: ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير، قال: ثنا إسرائيل قال: ثنا عبد الملك بن عمير، قال: ثنا جابر بن سرة رضي الله عنهما. قال: خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالجابية فقال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامي فيكم اليوم، فقال: "أحسنوا إلى أصحابي، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذي يلونهم، ثم يفتشوا الكذب، حتى يشهد الرجل على الشهادة لا يسألها، وحتى يحلف الرجل على اليمين ولا يستحلف".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح، وعبد الملك صرح بالتحديث فأنفت شبهة تدليسه.

5709 - حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال: ثنا عارم بن الفضل، قال: ثنا جرير بن حازم، قال: ثنا عبد الملك بن عمير ... فذكر بإسناده مثله غير أنه قال: "أحسنوا إلى أصحابي، ثم الذين يلونهم ثم الذي يلونهم، ثم يفتشوا الكذب"

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5710 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا أبي ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5711 - حدثنا أبو بكر. قال: ثنا أبو داود الطيالسي، قال: ثنا حماد بن يزيد، قال: ثنا معاوية بن قرّة المزني، قال: سمعت كهسًا، يقول: سمعت عمر رضي الله عنه يقول ... فذكر نحو حديث أبي بكر عن أبي أحمد . قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن من شهد بالشهادة قبل أن يسألها أنه يكون مذمومًا، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل هو محمود مأجور على ما كان فيه من ذلك. وكان من الحجة لهم في دفع ما احتج به عليهم أهل المقالة الأولى أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: ثم يفسو الكذب، حتى يشهد الرجل على الشهادة لا يسألها، وحتى يحلف على اليمين لا يستحلف".
فمعنى ذلك أن يشهد كاذباً، أو يحلف كاذباً؛ لأنّه قال: "حتى يفسو الكذب فيكون كذا وكذا. فلا يجوز أن
يكون ذلك الذي يكون إذا فشى الكذب إلا كذباً، وإلا فلا معنى لذكره: "يفسو الكذب". واحتج أهل
المقالة الأولى لقولهم أيضاً بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده حسن من أجل حماد بن يزيد بن مسلم.

5712 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا نعيم قال: ثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا محمد بن سوقة، عن
عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه أنه خطبهم بالجابية فقال: سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول: "أكرموا أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفسو الكذب،
حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده ضعيف لضعف نعيم بن حماد.

5713 - حدثنا عبد الله بن محمد المصري، قال: ثنا عارم، قال: ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرار
بن أوفى، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير أمتي القرن الذي بعثت
فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم"، قال: والله أعلم أذكر الثالث أم لا؟ "ثم ينشأ قوم
يشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يوفون، ويخونون ولا يؤتمنون ويفسو فيهم السن".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: Null

5714 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن ثابت البزار، قال: ثنا شعبة، عن أبي جبرة، عن زهدم
بن مضرب الجرمي، أنه سمع عمران بن حصين رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"خيركم قرني ... " ثم ذكر مثله . قالوا: فقد ذم النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الذي يشهد
ولا يستشهد. قيل لهم هذا على الذي لا يستشهد في بدء الأمر، فيكون في شهادته عند الحاكم شاهداً
بما لم يشهد عليه ولا يعليه. فعاد معنى هذا الحديث إلى معنى الحديث الأول. وذكرنا في ذلك أيضاً ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح.

5715 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سليم،
عن مصعب بن عبد الله بن أبي أمية، قال: حدثني أم سلمة رضي الله عنها، أنها سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول: "يأتي على الناس زمان يكذب فيه الصادق ويصدق فيه الكاذب، ويخون فيه الأمين، ويؤتمن فيه الخائن، ويشهد فيه البرء وإن لم يستشهد، ويحلف البرء وإن لم يستحلف".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

5716 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عفان، قال: ثنا حماد، (ح) وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا هشام بن عبد الملك، قال: ثنا أبو عوانة، قال: جميعاً عن أبي بشر، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم"، ثم لا أدري أذكر الثالث أم لا؟، ثم تخلف بعدهم خلوف تعجبهم السمانة، ويشهدون ولا يستشهدون".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

5717 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو مسهر، قال: ثنا صدقة بن خالد، قال: حدثني عمرو بن شراحيل، عن بلال بن سعد، عن أبيه قال: قلنا: يا رسول الله أي أمتك خير؟ قال: "أنا وقرني"، قال: قلنا ثم ماذا؟، قال: "ثم القرن الثاني" قال: قلنا ثم ماذا؟ قال: "ثم القرن الثالث"، قال: قلنا: ثم ماذا؟ قال: "ثم يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويحلفون ولا يستحلفون، ويؤتمنون ولا يؤدون". فالكلام في تأويل هذا هو الكلام الذي ذكرنا في تأويل الآثار التي في الفصل الذي قبل هذا الفصل. واحتجوا في ذلك أيضاً بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

5718 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم قال: ثنا شعبة، عن منصور، وسليمان، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يخلف قوم تسبق شهادتهم أيمانهم، وأيمانهم شهادتهم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

5719 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا أحمد بن إشكاب، قال: ثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

5720 - حدثنا ابن مرزوق، قال ثنا عفان، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن عبد الله بن مَوْكَّة القشيري، قال: كنت أسير مع بريدة الأسلمي رضي الله عنه وهو يقول: اللهم ألحقني بقرني الذي أنا منه وأنا معه، فقلت: وأنا؟ فدعا لي ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "خير هذه الأمة القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يكون قوم تسبق شهاداتهم أيمانهم، وأيمانهم شهاداتهم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن مولة.

5721 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن عاصم عن خيثمة، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يخلف قوم تسبق شهاداتهم أيمانهم وأيمانهم شهاداتهم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة.

5722 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم ... فذكر بإسناده مثله. وزاد: "ثم الذين يلونهم" مرة أخرى: "ثم يأتي قوم ...". فكان من حجتنا على الذين احتجوا بهذه الآثار لأهل المقالة الأولى أن هذه الشهادة لم يرد بها الشهادة على الحقوق، وإنما أريد بها الشهادة في الأيمان، وقد روي ما يدل على ذلك عن إبراهيم النخعي.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة، وأبي بكر بن عياش.

5723 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: أنا شيبان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله رضي الله عنه قال: قلنا يا رسول الله! أي الناس خير؟ قال: "قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته" قال إبراهيم: كان أصحابنا يnehوننا ونحن غلمان أن نحلف بالشهادة والعهد. فدلّ هذا من قول إبراهيم أن الشهادة التي ذم النبي صلى الله عليه وسلم صاحبها هي قول الرجل: أشهد بالله بما كان كذا، على معنى الحلف، فكره ذلك كما يكره الحلف فإنه مكروه للرجل الإكثار منه وإن كان صادقاً. فنهى عن الشهادة التي هي

حلف، كما نهى عن اليمين إلا أن يستحلف بها. فيكون حينئذ معذورًا ولعله أن يكون أراد بالشهادة التي ذكرنا الحلف بها على ما لم يكن لقوله: ثم يفسو الكذب فتكون تلك الشهادة شهادة كذب. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في تفضيل الشاهد المبتدئ بالشهادة ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

5724 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أبي عمرة الأنصاري، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسأل عنها أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها" قال مالك: الذي يخبر بشهادته، ولا يعلم بها الذي هي له، أو يأتي بها الإمام. فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مدح الذي يخبر بشهادته من هي له، أو يأتي بها الإمام فيشهد بها عنده، وجعله خير الشهداء فأولى بنا أن نحمل الآثار الأول على ما وصفنا من تأويل كل أثر منها حتى لا تتضاد ولا تختلف ولا يدفع بعضها بعضًا. فتكون الآثار الأول على المعاني التي ذكرنا وتكون هذه الآثار الآخر على تفضيل المبتدئ بالشهادة من هي له أو المخبر بها الإمام. وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوا الإمام، فشهدوا ابتداءً منهم: أبو بكر، ومن كان معه حين شهدوا على المغيرة بن شعبة، فرأوا ذلك لأنفسهم لازمًا، ولم يعنفهم عمر رضي الله عنه على ابتدائهم إياه بذلك، بل سمع شهادتهم. ولو كانوا في ذلك مذمومين لزمهم، وقال: من سألكم عن هذا؟ ألا قعدتم حتى تسألوا؟ فلما سمع منهم ولم ينكر ذلك عليهم عمر رضي الله عنه ولا أحد ممن كان بحضرته من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دل ذلك أن فرضهم كذلك، وأن من فعل ذلك ابتداء لا عن مسألة محمود. فبما روي في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : حديث صحيح رجاله ثقات، واختلف فيه على مالك فرواه بعض الرواة عنه عن أبي عمرة كما عند المصنف، ورواه آخرون عنه عن عبد الرحمن بن أبي عمرة وهو الصحيح.

5725 - حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا عفان بن مسلم وسعيد بن أبي مريم، قالوا: حدثنا السري بن يحيى، قال: حدثني عبد الكريم بن رشيد، عن أبي عثمان النهدي، قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فشهد على المغيرة بن شعبة، فتغير لون عمر، ثم جاء آخر، فشهد فتغير لون عمر، ثم جاء آخر، فشهد، فتغير لون عمر، حتى عرفنا ذلك فيه، وأنكر لذلك، وجاء آخر يحرك بيديه فقال: "ما عندك يا سلح العقاب؟" وصاح أبو عثمان صيحة يشبه بها صيحة عمر حتى كدت أن

يغشى علي، قال: رأيت أمراً قبيحاً، فقال عمر رضي الله عنه: "الحمد لله الذي لم يشمت الشيطان بأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فأمر بأولئك النفر فجلدوا".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

5726 - حدثنا فهد، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أنا محمد بن مسلم الطائفي، قال: ثنا إبراهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب، قال: شهد على المغيرة أربعة، فنكل زياد بن أبي سفيان، فجلد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الثلاثة، واستتابهم، فتأب الاثنان، وأبي أبو بكر أن يتوب، فكان يقبل شهادتهما حين تابا، وكان أبو بكر لا يقبل شهادته؛ لأنه أبي أن يتوب، وكان مثل النضو من العبادة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : بكسر النون وسكون الضاد المعجمة: البعير المهزول، والناقة نضوة. رجاله ثقات.

5727 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا الوليد بن عبد الله بن جميع، قال: حدثني أبو الطفيل، قال: أقبل رهط معهم امرأة حتى نزلوا، فتفرقوا في حوائجهم، فتخلف رجل مع امرأة، فرجعوا وهو بين رجليها، فشهد ثلاثة أنهم رأوه يهب كما يهب المروء في المكحلة، وقال الرابع: أحبي سعي وبصري لم أره يهب فيها، رأيت سخنتيه يعني خصيتيه، تضربان استها، ورجليها مثل أذني حمار. وعلى مكة يومئذ نافع بن عبد الحارث الخزاعي، فكتب إلى عمر. فكتب إليه عمر: إن شهد الرابع بمثل ما شهد الثلاثة فقدمها فأجلدها، وإن كانا محصنين فأرجعهما، وإن لم يشهد إلا بما كتبت به إلي فأجلد الثلاثة، وخلّ سبيل الرجل والمرأة، قال: فجلد الثلاثة وخلّ سبيل الرجل والمرأة. فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بعضهم ابتداءً، وقبلها بعضهم، وحضر ذلك أكثرهم، فلم ينكره. فدل ذلك على اتفاقهم جميعاً على هذا المعنى، وثبت أن معاني الآثار الأولى على ما ذكرنا من معانيها التي وصفناها في مواضعها. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله. 5 - باب الحكم بالشيء فيكون في الحقيقة بخلافه في الظاهر

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من أجل الوليد بن عبد الله بن جميع به.

5728 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أبو اليمان، قال: أنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن زينب بنت أبي سلمة وأمها أم سلمة أخبرته، أن أمها أم سلمة رضي الله عنها قالت:

سمع النبي صلى الله عليه وسلم جلبة خصام عند بابه، فخرج إليهم، فقال: "إنما أنا بشر مثلكم وإنه يأتي الخصم، ولعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأقضي له بذلك، وأحسب أنه صادق، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي من قطعة النار، فليأخذها أو ليدعها".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

5729 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى، قال: ثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

5730 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة رضي الله عنها، عن رسول الله ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

5731 - حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فإنها أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

5732 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن رسول الله ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة الليثي.

5733 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا وكيع عن أسامة بن زيد، سمعه من عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلي النبي صلى الله عليه وسلم في مواريث بينهما قد درست ، وليست بينهما بينة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، ولعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأقضي له بذلك، وأحسب أنه صادق، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليدعها"، فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي لأخي الآخر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما إذ فعلتما هذا فاذهبا فآقتسبا وتوخيا الحق ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده حسن من أجل أسامة بن زيد الليثي.

5734 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عثمان بن عمر، قال أنا أسامة بن زيد ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده حسن كسابقه.

5735 - حدثنا يونس، قال: أخبرني عبد الله بن نافع الصائغ، قال: حدثني أسامة ... فذكر بإسناده مثله . قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن كل قضاء قضى به الحاكم من تمليك مال أو إزالة ملك، أو إثبات نكاح أو من حله بطلاق، أو بما أشبهه أن ذلك كله على حكم الباطن فإن كان ذلك كله في الباطن كهو في الظاهر وجب ذلك على ما حكم به. وإن كان ذلك في الباطن على خلاف ما شهد به الشاهدان أو على خلاف ما حكم به بشهادتهما على الحكم الظاهر، لم يكن قضاء القاضي موجباً شيئاً من تمليك، ولا تحريم، ولا تحليل، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث، ومن قال ذلك أبو يوسف رحمه الله. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: ما كان من ذلك من تمليك مال فهو على حكم الباطن، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار". وما كان ذلك من قضاء بطلاق أو نكاح بشهود ظاهريهم العدالة، وباطنهم الجرح، فحكم الحاكم بشهادتهم على ظاهريهم الذي تعبد الله أن يحكم بشهادة مثلهم معه، فذلك تحريم في الباطن كحرمته في الظاهر. والدليل على ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده حسن من أجل عبد الله بن نافع وأسامة بن زيد الليثي.

5736 - حدثنا يونس، قال: أنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان وقال لهما: "حسابكما على الله، الله يعلم أن أحكما كاذب لا سبيل لك عليهما"، قال: يا رسول الله! صدائي الذي أصدقتهما؟ قال:

"لا مال لك إن كنت صدقت عليها، فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منه".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

5737 - حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، سح سهل بن سعد الساعدي يقول: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين، فقال: يا رسول الله كذبت عليها إن أمسكتها.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

5738 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: ثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، أن سهل بن سعد الساعدي، أخبره أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: أرايت يا عاصم لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته فيقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله؟ فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير، فقد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها. فقال عويمر: لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس، فقال: يا رسول الله! أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك، فأذهب فائت بها"، قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما فرغاً، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بطلاقها قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

5739 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا الوهي، قال: ثنا الباجشون، عن الزهري، عن سهل بن سعد، عن عاصم بن عدي قال: جاءني عويمر ... ثم ذكر مثله . فقد علمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لو علم الكاذب منها بعينه لم يفرق بينهما، ولم يلاعن، ولو علم أن المرأة صادقة لحد الزوج لها بقذفه إياها. ولو علم أن الزوج صادق لحد المرأة للزنا الذي كان منها. فلما خفي الصادق منها على الحاكم وجب حكم آخر، فحرم الفرج على الزوج في الباطن والظاهر، ولم يرد ذلك إلى حكم الباطن. فلما ثبت هذا في المتلاعنين ثبت أن كذلك الفرق كلها، والقضاء بما ليس فيه تملك أموال أنه على حكم الظاهر لا على حكم الباطن، وأن حكم القاضي يحدث في ذلك التحريم والتحليل في الظاهر والباطن جميعاً، وأنه خلاف

الأموال التي تقضى بها على حكم الظاهر، وهي في الباطن على خلاف ذلك. فتكون الآثار الأول هي على القضاء بالأموال والآثار الآخر هي على القضاء بغير الأموال من إثبات العقود وحلها حتى تتفق معاني وجوه الآثار والأحكام ولا تتضاد. وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتبايعين إذا اختلفا في الثمن، والسلعة قائمة أنهما يتحالفان ويترادان، فتعود الجارية إلى البائع، ويحل له فرجها، ويحرم على المشتري. ولو علم الكاذب منهما بعينه إذاً لقضى بها يقول الصادق، ولم يقض بفسخ بيع ولا بوجوب حرمة فرج الجارية المبيعة على المشتري. فلما كان ذلك كذلك على ما وصفنا كان كذلك كل قضاء بتحريم أو تحليل أو عقد نكاح على ما حكم القاضي فيه في الظاهر لا على حكمه في الباطن، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن رحمهما الله. 6 - باب الحر يجب عليه دين، ولا يكون له مال كيف حكمه؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي : إسناده صحيح.

5740 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا يحيى بن صالح الوحاظي، قال: ثنا مسلم بن خالد الزنجي، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن البيهقي، قال: كنت بمصر فقال لي رجل: ألا أدلك على رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقلت: بلى، فأشار إلي رجل فجئته، فقلت: من أنت يرحمك الله؟ فقال: أنا سرق فقلت: سبحان الله ما ينبغي لك أن تسمى بهذا الاسم، وأنت رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سباني بسرق فلن أدع ذلك الاسم أبداً، قلت: ولم سبأك سرقاً؟ قال: لقيت رجلاً من أهل البادية ببعيرين له يبيعهما، فابتعتهما منه، فقلت له: انطلق معي حتى أعطيك، فدخلت بيوتي، ثم خرجت من خلف لي، وقضيت بشن البعيرين حاجتي، وتغيبت حتى ظننت أن الأعرابي قد خرج، فخرجت والأعرابي مقيم فأخذني وقدمني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرته الخبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما حملك على ما صنعت؟" قلت: قضيت بشنهما حاجتي يا رسول الله! قال: "فأقضه"، قال: قلت: ليس عندي قال: "أنت سرق اذهب به يا أعرابي، فبعه حتى تستوفي حقك". قال: فجعل الناس يسومونه بي، ويلتفت إليهم، فيقول: ماذا تريدون؟ فيقولون: نريد أن نبتاعه منك، قال: فوالله إن منكم أحد أحوج إليه مني، اذهب فقد أعتقتك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي : إسناده ضعيف لعبد الرحمن بن البيهقي.

5741 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، قال: حدثني زيد بن أسلم، قال: لقيت رجلاً بالإسكندرية، يقال له: سرق، فقلت: ما هذا الاسم؟ فقال: سبانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، قدمت المدينة، فأخبرتهم أنه يقدم لي مال فبايعوني، فاستهلك أموالهم، فأتوا بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أنت سرق" فباعني بأربعة

أبصرة، فقال له غرماءه: ما يصنع به؟ قال: "أعتقه"، قالوا: ما نحن بأزهد في الآخر منك، قال: فأعتقوني . قال أبو جعفر رحمه الله: ففي هذا الحديث بيع الحرّ في الدين، وقد كان ذلك في أول الإسلام يباع من عليه دين فيما عليه من الدين، إذا لم يكن له مال يقضيه عن نفسه، حتى نسخ الله عز وجل ذلك فقال: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ} [البقرة: 280]. وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك في الذي ابتاع الثمار، فأصيب فيها فكثير دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تصدقوا عليه"، فتصدق عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك". وقد ذكرنا ذلك بأسانيد فيما تقدم من كتابنا هذا. ففي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه: "ليس لكم إلا ذلك" دليل على أن لا حق لهم في بيعه، ولولا ذلك لباعه لهم كما باع سرقة في دينه لغرمائه، وهذا قول أهل العلم جميعاً رحمهم الله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: رجاله رجال الصحيح غير صحابيه سرق فقد روى له ابن ماجه فقط.

5742 - حدثنا ربيع الجيزي، وابن أبي داود: قالا حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثني عيسى بن يونس، قال: ثنا يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، عن ابن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن لي مالا وعبداً، وإن لأبي مالا وعبداً، وإنه يريد أن يأخذ مالي إلى ماله، فقال صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده صحيح.

5743 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: ثنا عبد الوارث، قال: ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رجل: يا رسول الله! إن لي مالا وإن لي والدًا يريد أن يجتاح مالي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم". قال أبو جعفر رحمه الله: فذهب قوم إلى أن ما كسبه الابن من مال فهو لأبيه، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: ما كسب الابن من شيء فهو له خاصة دون أبيه. وقالوا: قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا ليس على التملك منه للأب كسب الابن وإنما هو على أنه لا ينبغي للابن أن يخالف الأب في شيء من ذلك، وأن يجعل أمره فيه نافذاً كأمره فيما يملك. ألا تراه يقول: "أنت ومالك لأبيك" فلم يكن الابن مملوكاً لأبيه بإضافة النبي صلى الله عليه وسلم إياه إليه، فكذلك لا يكون مالاً لماله بإضافة النبي صلى الله عليه وسلم إياه إليه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن. =

5744 - وقد حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما نفعني مال قط ما نفعني مال أبي بكر"، فقال أبو بكر رضي الله عنه: إنما أنا ومالي لك يا رسول الله. فلم يرد أبو بكر بذلك أن ماله ملكاً للنبي صلى الله عليه وسلم دونه، ولكنه أراد أن أمره ينفذ فيه وفي نفسه، كما ينفذ أمر ذي المال في ماله بإجابة ذلك له. فكذاك قوله: "أنت ومالك لأبيك" هو على هذا المعنى أيضاً والله أعلم. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حرم أموال المسلمين كما حرم دماءهم ولم يستثن في ذلك والدا ولا غيره. فمما روي عنه في ذلك ما.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

5745 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود (ح) وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي، قالوا: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن مرة بن شراحيل، قال حدثني رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحسبه قال: في غرفتي هذه، قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "هل تدرون أي يوم هذا؟" قالوا: نعم! يوم النحر، قال: "صدقتم يوم الحج الأكبر". قال: "هل تدرون أي شهر هذا؟" قالوا: نعم! ذو الحجة، قال: "صدقتم شهر الله الأصم"، قال: "هل تدرون أي بلد هذا؟"، قالوا: نعم! المشعر الحرام، قال: "صدقتم". فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن دماءكم وأموالكم وأحسبه قال: وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا في بلدكم هذا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

5746 - حدثنا علي بن معبد قال: ثنا أبو الأشهب هودبة بن خليفة البكراوي، قال: ثنا عوف الأعرابي، عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبة يوم النحر يوم حجة الوداع: "إن أموالكم، وأعراضكم، ودماءكم حرام بينكم في مثل يومكم هذا، في مثل شهركم هذا، في مثل بلدكم هذا، ألا ليبلغ الشاهد الغائب".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح

5747 - حدثنا فهد، قال: ثنا عمر بن حفص، قال: ثنا أبي، قال: ثنا الأعشى، قال: سمعت أبا صالح يحدث، عن أبي سعيد الخدري، أو عن أبي هريرة، وأراه أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: "إن أعظم الأيام حرمةً هذا اليوم، وإن أعظم الشهور حرمةً هذا الشهر، وإن أعظم البلدان حرمةً هذا البلد، وإن دماءكم، وأموالكم حرام عليكم كحرمة هذا اليوم، وهذا الشهر، وهذا البلد، هل بلغت؟"، قالوا: نعم قال: "اللهم اشهد".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

5748 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حاتم بن إسحاق، قال: ثنا جعفر بن محمد، عن عن أبيه، أبيه، عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبهم في حجة الوداع فقال: "ألا إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5749 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا دحيم بن اليتيم، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال ثنا هشام بن الغاز الجرشي، قال: أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ثم ذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5750 - حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: ثنا عفان بن مسلم، قال: ثنا ربيعة بن كلثوم بن جبر، قال: حدثني أبي، قال: سمعت أبا غادية الجهني رضي الله عنه، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ثم ذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن من أجل ربيعة بن مكتوم ووالده فإنهما حسنا الحديث.

5751 - حدثنا علي بن معبد قال: ثنا يونس بن محمد، قال: ثنا حسين بن عازب عن شبيب بن غرقدة، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أبيه عمرو قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ... فذكر مثله . فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة الأموال كحرمة الأبدان. فكما

لا يحل أبدان الأبناء للآباء إلا بالحقوق الواجبة، فكذلك لا تحل أموالهم إلا بالحقوق الواجبة. فإن قال قائل: نريد أن يوجد ما ذكرت في الأب منصوصاً عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم. قلت:

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده محتمل للتحسين، والحسين بن عازب -وهو متابع- لم يؤثر فيه جرح ولا تعديل كما في ابن أبي حاتم، وسليمان بن عمرو بن الأحوص روى عنه اثنان وذكره ابن حبان في الثقات وبقيته رجاله ثقات.

5752 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن عياش بن عباس القتباني، عن عيسى بن هلال الصديقي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل: أمرت بيوم الأضحى عيداً جعله الله عز وجل لهذه الأمة". فقال الرجل: أفرأيت إن لم أجد إلا منيحة ابني أفأضحى بها. قال: "لا، ولكنك تأخذ من شعرك، وأظفارك، وتقص من شاربك، وتحلق عانتك، فذلك تمام أضحيتك عند الله". قال أبو جعفر: فلما قال هذا الرجل: يا رسول الله أضحى بمنيحة ابني؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا". وقد أمره أن يضحى من ماله وحضه عليه، دل ذلك على أن حكم مال ابنه خلاف حكم ماله. مع أن أولى الأشياء بنا حل هذه الآثار على هذا المعنى؛ لأن كتاب الله عز وجل يدل على ذلك، قال الله عز وجل {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْإُنثَى} [النساء: 11] ثم قال {وَلِلْبَوْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ} [النساء: 11]. فورث الله عز وجل غير الولد مع الوالد من مال الابن فاستحال أن يكون المال للأب في حياة الابن ثم يصير بعضه لغير الأب في حياة الأب. ثم قال الله عز وجل {مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنِ} [النساء: 11] فجعل الله عز وجل الموارث للوالدين وغيرهم بعد قضاء الدين إن كان على البيت وبعد إنفاذ وصاياهم من ثلث ماله. وقد أجمعوا أن الأب لا يقضي من ماله دين ابنه، ولا ينفذ وصايا ابنه من ماله. ففي ذلك ما قد دل على ما ذكرنا. وقد أجمع المسلمون أن الابن إذا ملك مملوكة حل له أن يطأها، وهي ممن أباح الله عز وجل له وطئها بقوله تعالى {وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ} [البؤمون: 5، 6] فلو كان ماله لأبيه إذا حرّم عليه وطء ما كسب من الجوّاري كحرمة وطء جوّاري أبيه عليه. فدل ذلك أيضاً على انتفاء ملك الأب لمال الابن، وأن ملك الأب لمال الابن فيه ثابت دون أبيه. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله. 8 - باب الولد يدعيه الرجلان كيف حكمه فيه؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: هي الناقة التي يعطيها صاحبها لآخر، ينتفع بلبنها ويعيدها. إسناده حسن من أجل عيسى بن هلال الصديقي.

5753 - حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: دخل مجزز المدلجي، على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى أسامة وزيدًا، وعليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما، فقال: إن هذه الأقدام، بعضها من بعض، فدخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

5754 - حدثنا يونس، قال: ثنا شعيب بن الليث، عن أبيه، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورًا تبرق أسارير وجهه، فقال: "ألم تري أن مجززًا نظر أنفًا إلى زيد بن حارثة وأسامه بن زيد، فقال: إن بعض هذه الأقدام عن بعض". قال أبو جعفر: فاحتج قوم بهذا الحديث، فزعموا أن فيه ما قد دلهم أن القافة يحكم بقولهم وتثبت بها الأنساب. قالوا: ولولا ذلك لأنكر النبي صلى الله عليه وسلم على مجزز، ولقال له: وما يدريك؟. فلما سكت ولم ينكر عليه دل أن ذلك القول مما يؤدي إلى حقيقة يجب بها الحكم. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا يجوز أن يحكم بقول القافة في نسب ولا غيره. وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى أن سرور النبي صلى الله عليه وسلم بقول مجزز المدلجي الذي ذكروا في حديث عائشة رضي الله عنها، ليس فيه دليل على ما توهموا من وجوب الحكم بقول القافة؛ لأن أسامة قد كان نسبه ثبت من زيد قبل ذلك. ولم يحتج النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك إلى قول أحد، ولولا ذلك لما كان دعي أسامة فيما تقدم إلى زيد. وإنما تعجب النبي صلى الله عليه وسلم من إصابة مجزز كما تعجب من ظن الرجل الذي. بظنه حقيقة الشيء الذي ظنه، ولا يجب الحكم بذلك. وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الإنكار عليه؛ لأنه لم يتعاطى بقوله ذلك إثبات ما لم يكن ثابتًا فيما تقدم، فهذا ما يحتمله هذا الحديث. وقد روي في أمر القافة، عن عائشة رضي الله عنها ما يدل على غير هذا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

5755 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أصبغ بن الفرّج، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء: فبأن يجتمع الرجال العدد على المرأة، لا تمتنع من جاءها، وهن البغايا، وكن ينصبن على أبوابهن رايات، فيطؤها كل من دخل عليها، فإذا حصلت ووضعت حملها جمع لهم القافة، فأيهن الحق به، صار أباه، ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك. فلما بعث الله عز وجل محمدًا صلى الله عليه وسلم بالحق، هدم نكاح أهل الجاهلية، وأقر نكاح أهل الإسلام. ففي هذا

الحديث أن إثبات النسب بقول القافة كان من حكم الجاهلية، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدم ذلك النكاح الذي كان يكون فيه ذلك الحكم، وأقر الناس على النكاح الذي لا يحتاج فيه إلى قول القافة، وجعل الولد لأبيه الذي يدعيه، فثبت نسبه بذلك، ونسخ الحكم المتقدم الذي كان يحكم فيه بقول القافة. وقد كان أولاد البغايا الذين ولدوا في الجاهلية من ادعى أحداً منهم في الإسلام ألحق به.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5756 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن يحيى بن سعيد وحدثنا يونس، قال: أنا أنس، عن يحيى بن سعيد، قال: مالك في حديثه: عن سليمان بن يسار، وقال أنس: أخبرني سليمان بن يسار، أن عمر رضي الله عنه كان يليط أهل الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام. فدل ذلك أنهم لم يكونوا يلحقون بهم بقول القافة، فيكون قولهم كالبينة التي تشهد على ذلك. فلو كان قولهم مستعلاً في الإسلام كما كان مستعلاً في الجاهلية إذا لما قالت عائشة رضي الله عنها: إن ذلك مما هدم إذا كان يجب به علم أن الصبي ممن وطئ أمة من الرجال ففي نسخ ذلك دليل على أن قولهم: لا يجب به حكم بثبوت النسب. واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضاً بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : من ألات إذا ألصق. إسناده مرسل، سليمان بن يسار لم يلق عمر رضي الله عنه، ورجاله ثقات.

5757 - حدثنا يونس، قال: أنا أنس، قال: أخبرني يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن رجلين أتيا عمر رضي الله عنه، كلاهما يدعي ولد امرأة، فدعا لهما رجلاً من بني كعب قائفاً، فنظر إليهما، فقال لعمر: قد اشتركا فيه، فضربه عمر بالدرّة، ثم دعا المرأة، فقال: أخبريني بخبرك، فقالت: كان هذا لأحد الرجلين يأتيها، وهي في إبل لأهلها، فلا يفارقها حتى يطأها يظن أن قد استمر بها حمل، ثم ينصرف عنها، فأهرقت عنه دمًا، ثم خلفها ذا، تعني الآخر، فلا يفارقها حتى استمر بها حمل، فلا تدري ممن هو، فكبر الكعبي، فقال عمر رضي الله عنه للغلام: "وال أيهما شئت".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده مرسل.

5758 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان ... مثله

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده مرسل وهو مكرر سابقه (5756).

5759 - حدثنا بحر بن نصر، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن حاطب، عن أبيه، قال: أتى رجلان إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يختصمان في غلام من ولادة الجاهلية، يقول هذا: هو ابني، ويقول هذا: هو ابني. فدعا لهما عمر رضي الله عنه قائفاً من بني المصطلق، فسأله عن الغلام، فنظر إليه المصطلق ثم نظر، ثم قال لعمر: والذي أكرمك ليس لأحدهما، قد اشتركا فيه جميعاً. فقام إليه عمر فضربه بالدرة حتى اضطجع ثم قال: والله لقد ذهب بك النظر إلى غير مذهب ثم دعا أمر الغلام فسألها، فقالت: إن هذا لأحد الرجلين قد كان غلب عليّ الناس، حتى ولدت له أولاداً، ثم وقع بي على نحو ما كان يفعل فحملت فيما أرى، فأصابني هراقة من دم حتى وقع في نفسي أن لا شيء في بطني، ثم إن هذا الآخر وقع بي، فوالله ما أدري من أيهما هو؟. فقال عمر للغلام: اتبع أيهما شئت، فاتبع أحدهما. قال عبد الرحمن بن حاطب: فكأنني أنظر إليه متبعاً لأحدهما، فذهب به. وقال عمر رضي الله عنه: قاتل الله أخا بني المصطلق. قالوا ففي هذا الحديث أن عمر رضي الله عنه حكم بالقافة، فقد وافق ما تأولنا في حديث مجزز المدلجي. فكان من الحجة عليهم للآخرين أن في هذا الحديث ما يدل على بطلان ما قالوا، وذلك أن فيه أن القائف قال: هو منهما جميعاً. فلم يجعله عمر رضي الله عنه كذلك، وقال له: والأيهما شئت على ما يجب في صبي ادعاه رجلان فإن أقر لأحدهما كان ابنه، فلما ردّ عمر حكم ذلك الصبي إلى حكم الصبي المدعي إذا ادعاه، رجلان، ولم يكن بحضرة الإمام قائف لا إلى قول القائف دل ذلك على أن القافة لا يجب بقولهم ثبوت نسب من أحد. وقد روي عن عمر رضي الله عنه أيضاً من وجوه صحاح أنه جعله بين الرجلين جميعاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

5760 - حدثنا ابن مرزوق، قال ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن توبة العنبري، عن الشعبي، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلين اشتركا في طهر امرأة فولدت فدعا عمر رضي الله عنه القافة، فقالوا: أخذ الشبه منهما جميعاً، فجعله بينهما.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

5761 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن قتادة عن سعيد بن المسيب، عن عمر رضي الله عنه ... نحوه، قال: فقال لي: سعيد لمن ترى ميراثه؟ قال هو لآخرهما موتاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده منقطع سعيد بن المسيب أدرك عمر ولم يسمع منه.

5762 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا عوف بن أبي جميلة، عن أبي المهلب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في رجل ادعاه رجلان كلاهما يزعم أنه ابنه، وذلك في الجاهلية، فدعا عمر رضي الله عنه أم الغلام المدعى، فقال: أذكرك بالذي هداك للإسلام، لأيهما هو؟ قالت: لا والذي هداني للإسلام، ما أدري لأيهما هو؟ أتاني هذا أول الليل، وأتاني هذا آخر الليل، فما أدري لأيهما هو؟ قال: فدعا عمر من القافة أربعة، ودعا ببطحاء فنثرها، فأمر الرجلين المدعين فوطئ كل واحد منهما بقدم، وأمر المدعى، فوطئ بقدم، ثم أراه القافة، فقال: انظروا، فإذا أتيتم فلا تتكلموا حتى أسألكم، قال: فنظر القافة، فقالوا: قد أثبتنا، ثم فرق بينهم، ثم سألهم رجلاً رجلاً قال: فتقادعوا يعني فتتابعوا أربعتهم، كلهم يشهد أن هذا لمن هذين. قال: فقال عمر رضي الله عنه: يا عجباً لما يقول هؤلاء، قد كنت أعلم أن الكلبة تلحق بالكلاب ذوات العدد، ولم أكن أشعر أن النساء يفعلن ذلك قبل هذا، إني لأرى ما ترون، اذهب فها أبواك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : Null

5763 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال أنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، أن رجلين اشتركا في طهر امرأة، فولدت لهما ولداً، فارتفعا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فدعا لهما ثلاثة من القافة، فدعا بتراب، فوطئ فيه الرجلان والغلام، ثم قال لأحدهم: انظر، فنظر، فاستقبل واستعرض، واستدبر، ثم قال: أسر أو أعلن؟ فقال عمر: بل أسر. فقال: لقد أخذ الشبه منهما جميعاً، فما أدري لأيهما هو؟ فأجلسه، ثم قال للآخر أيضاً: انظر، فنظر، واستقبل، واستعرض، واستدبر، ثم قال: أسر أو أعلن؟ قال: بل أسر، قال: لقد أخذ الشبه منهما جميعاً، فلا أدري لأيهما هو؟ فأجلسه، ثم أمر الثالث فنظر، فاستقبل، واستعرض واستدبر، ثم قال: أسر أم أعلن؟ قال: لقد أخذ الشبه منهما جميعاً، فلا أدري لأيهما هو؟ فقال عمر: إنا نقوف الآثار ثلاثاً بقولها، وكان عمر، قائفاً، فجعله لهما يرثانه ويرثهما. فقال لي سعيد: أتدري من عصيته؟ قلت: لا، قال: الباقي منهما . قال أبو جعفر: فليس يخلو حكمه في هذه الآثار التي ذكرنا من أحد الوجهين: إما أن يكون بالدعوى؛ لأن الرجلين ادعيا الصبي وهو في أيديهما، فألحقه بهما بدعواهما، أو يكون فعل ذلك بقول القافة. وكان الذين يحكمون بقول القافة لا يحكمون بقولهم إذا قالوا: هو ابن هذين. فلما كان قولهم كذلك ثبت على قولهم أن يكون قضاء عمر رضي الله عنه بالولد للرجلين كان بغير قول القافة. وفي حديث سعيد

بن المسيب ما يدل على ذلك، وذلك أنه قال: فقال القافة: لا ندري لأيهما هو؟ فجعله عمر ابنهما. والقافة لم يقولوا: هو ابنهما، فدل ذلك أن عمر رضي الله عنه أثبت نسبه من الرجلين بدعواهما، ولما لهما عليه من اليد، لا بقول القافة. فإن قال قائل: فإذا كان ذلك كما ذكرت، فما كان احتياج عمر رضي الله عنه إلى القافة حتى دعاهم؟ قيل له: يحتمل ذلك -عندنا، والله أعلم-، أن يكون عمر رضي الله عنه وقع بقلبه أن حبلاً لا يكون من رجلين، يستحيل إلحاق الولد بمن يعلم أنه لم يلد، فدعا القافة ليعلم منهم، هل يكون ولد يحمل من نطقتي رجلين أم لا؟ وقد بين ذلك ما ذكرنا في حديث أبي الهلب. فلما أخبره القافة بأن ذلك قد يكون، وأنه غير مستحيل رجع إلى الدعوى التي كانت من الرجلين، فحكم بها. فجعل الولد ابنهما جميعاً يرثهما ويرثانه، فذلك حكم بالدعوى، لا بقول القافة. وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في ذلك أيضاً

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

5764 - ما حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن سبائك، عن مولى لبني مخزوم قال: وقع رجلان على جارية في طهر واحد، فعلقت الجارية، فلم تدر من أيهما هو، فأتيا عمر رضي الله عنه يختصمان في الولد، فقال عمر: ما أدري كيف أقضي في هذا؟، فأتيا علياً رضي الله عنه فقال: هو بينكما، يرثكما وترثانه، وهو للباقي منكما. فهذا علي رضي الله عنه حكم بالولد لمدعييه جميعاً، فجعله ابنهما، ولم يحتج في ذلك إلى قول القافة، فبهذا نأخذ. وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

5765 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أيها رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5766 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، وحدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد قالا: ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5767 - حدثنا حسين بن نصر، قال: سمعت يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد أنه أخبره، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يحدث، أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يحدث، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يحدث، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح. =

5768 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب، وبشر بن عمر، (ح) وحدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد قالوا: ثنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ... مثله . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الرجل إذا اشترى عبداً بثمن، وقبض العبد ولم يدفع ثمنه، فأفلس المشتري، وعليه دين، والعبد قائم في يده بعينه أن بائعه أحق به من غيره من غرماء المشتري، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: بل بائع العبد، وسائر الغرماء فيه سواء، لأن ملكه قد زال عن العبد، وخرج من ضمانه، فإنما هو في مطالبة غريم من غرماء المطلوب، يطالبه بدين في ذمته، لا وثيقة في يديه، فهو وهم في جميع مالهم سواء. وكان من حجتهم على أهل المقالة الأولى في فساد ما ذهبوا إليه، واحتجوا به لقولهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكرنا أن الذي في ذلك الحديث فأصاب رجل عين ماله بعينه، والمبيع ليس هو عين ماله، وإنما هو عين مال قد كان له، وإنما ماله بعينه يقع على الغصوب، والعواري والودائع، وما أشبه ذلك، فذلك ماله بعينه فهو أحق به من سائر الغرماء، وفي ذلك جاء هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإنما يكون هذا الحديث حجةً لأهل المقالة الأولى لو كان فأصاب رجل عين ماله قد كان له فباعه من الذي وجده في يده، ولم يقبض منه ثمنه، فهو أحق به من سائر الغرماء. فهذا الذي يكون حجةً لهم لو كان لفظ الحديث كذلك. فأما إذا كان على ما روينا في الحديث فلا حجة لهم في ذلك، وهو على الودائع والغصوب، والعواري والرهون أموال الطالبين في وقت المطالبة بها، وذلك كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث سيرة رضي الله عنه فإنه

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5769 - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، قال: ثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن سعيد بن زيد بن عقبة، عن أبيه، عن سيرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من سرق

له متاع أو ضاع له متاع. فوجده في يد رجل بعينه فهو أحق به. ويرجع المشتري على البائع بالشئ. فقال أهل المقالة الأولى: لو كان الحديث على ما ذكرتم من التأويل الذي وصفتم، إذًا لما كان بنا إلى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من حاجة؛ لأن هذا تعلمه العامة فضلًا عن الخاصة، فالكلام بذلك فضل، وليس من صفته صلى الله عليه وسلم الكلام بالفضل، ولا الكلام بما لا فائدة فيه. فكان من الحجة للآخرين عليهم في ذلك أن ذلك ليس بفضل بل هو كلام صحيح، وفيه فائدة، وذلك أنه أعلمهم أن الرجل إذا أفلس فوجب أن يقسم جميع ما في يده بين غرمائه، فثبت ملك رجل لبعض ما في يده، أنه أولى بذلك وإذا كان الذي ذلك في يده قد ملكه وغر فيه، فلا يجب له فيه حكم إذ كان مغرورًا، فعلمهم بهذا الحديث ما أعلمهم بحديث سيرة رضي الله عنه، ونفى أن يكون المغرور الذي يشكل حكمه عند العامة يستحق بذلك الغرور شيئًا، فهذا وجه لهذا الحديث صحيح. فقال أهل المقالة الأولى: فقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه باللفاظ غير ألفاظ الحديث الأول. فذكروا ما قد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناد ضعيف لعننة حجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد عنعن.

5770 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسعة يبتاعها الرجل، فيفلس وهي عنده بعينه لم يقبض البائع من ثمنها شيئًا أن يرد إلى صاحبها، فإن كان صاحبها قد قبض ثمنها شيئًا فهو أسوة الغرماء قال أبو بكر: وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه من توفي وعنده سعة رجل بعينه، ولم يقبض من ثمنها شيئًا، فصاحب السعة أسوة الغرماء .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناد مرسل.

5771 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أيما رجل ابتاع متاعًا، فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئًا. فوجده بعينه، فهو أحق به، فإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء" . قالوا: فقد بان بهذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أراد في الحديث الأول الباعة لا غيرهم. فكان من الحجة عليهم: أن هذا الحديث منقطع لا تقوم بمثله حجة. فإن قالوا: إنما قبلناه وإن كان منقطعًا؛ لأنّه بين ما أشكل في الحديث المتصل. قيل لهم: قد كان ينبغي لكم لما اضطرب حديث أبي بكر بن عبد الرحمن هذا، فرواه عنه الزهري كما ذكرنا آخرًا، ورواه عنه، عمر بن عبد العزيز على ما وصفنا أولًا أن ترجعوا إلى حديث غيره، وهو بشير بن نهيك، فتجعلونه أصل حديث أبي

هريرة رضي الله عنه، وتسقطون ما خالفه. فإذا فعلتم ذلك عادت الحجة الأولى عليكم، وإن لم تفعلوا ذلك كان لخصمكم أن يقول: هذا الحديث الذي رواه الزهري، عن أبي بكر، ففرق فيه بين حكم التفليس والموت، هو غير الحديث الأول فيكون الحديث الأول عنده مستعملًا من حيث تأوله، ويكون هذا الحديث الثاني حديثًا منقطعًا شاذًا لا تقوم بمثله حجة، فيجب لذلك ترك استعماله. فهذا الذي ذكرنا هو وجه الكلام في الآثار المروية في هذا الباب. وأما وجه ذلك من طريق النظر، فإننا رأينا الرجل إذا باع من رجل شيئًا كان له أن يحبسه حتى ينقذه الثمن، وإن مات المشتري، وعليه دين فالبائع أحق بذلك الشيء من سائر الغرماء، وإن دفعه إلى المشتري، ثم مات وعليه دين فالبائع أسوة الغرماء. فكان البائع متى كان محتسبًا لها باع حتى مات المشتري كان أولى به من سائر غرماء المشتري، ومتى دفعه إلى المشتري وقبضه منه، ثم مات فهو وسائر غرماء المشتري فيه سواء. فكان الذي يوجب له الانفراد بثمنه دون الغرماء ما هو بقاءه في يده. فلما كان ما وصفنا كذلك كان كذلك إفلاس المشتري إذا كان العبد في يد البائع، فهو أولى به من سائر غرماء المشتري. وإن كان قد أخرجه من يده إلى يد المشتري فهو وسائر غرماء فيه سواء، فهذه حجة صحيحة. وحجة أخرى: إننا رأينا إذا لم يقبضه المشتري وقد بقي للبائع كل الثمن أو نقده بعض الثمن، وبقيت له عليه طائفة منه أنه أولى بالعبد حتى يستوفي ما بقي له من الثمن. فكان ببقائه في يده أولى به إذا كان له كل الثمن أو بعض الثمن، ولم يفرق بين شيء من ذلك، بل جعل حكمه حكمًا واحدًا. فلما كان ذلك كذلك، وأجمعوا أن المشتري إذا قبض العبد ونقد البائع من ثمنه طائفة، ثم أفلس المشتري أن البائع لا يكون بتلك الطائفة الباقية له أحق بالعبد من سائر الغرماء، بل هو وهم فيه سواء. وكذلك إذا بقي له ثمنه كله حتى أفلس، فلا يكون بذلك أحق بالعبد من سائر الغرماء، ويكون هو وهم فيه سواء. فيستوي حكمه إذا بقي له كل الثمن على المشتري، أو بعض الثمن حتى أفلس المشتري، كما استوى بقاءهما جميعًا له عليه حتى كان الموت الذي أجمعوا فيه على ما ذكرنا. فثبت بالنظر ما ذكرنا من ذلك، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده مرسل، ورجاله ثقات.

5772 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن المغيرة عن إبراهيم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

5773 - وحدثنا سليمان قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا شعبة، عن أشعث مولى آل حبران، عن الحسن قال: هو أسوة الغرماء . 10 - باب شهادة البدوي هل تقبل على القروي أم لا؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5774 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني نافع بن يزيد ويحيى بن أيوب، عن ابن الهاد، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقبل شهادة البدوي على القروي". قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن شهادة أهل البادية غير مقبولة على أهل الحضر، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: أما من كان من أهل البادية ممن يجيب إذا دعي، وفيه من أسباب العدالة ما في أهل العدالة من أهل الحضر، فشهادته مقبولة، وهو كأهل الحضر. ومن كان منهم لا يجيب إذا دعي، فلا تقبل شهادته. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تبيان ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5775 - ما قد حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهيبي قال: ثنا ابن إسحاق، عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدمت أم سنبلة الأسلمية ومعها وطب من لبن تهديه لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فوضعتة عندي ومعها قدح لها، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "مرحبًا وأهلاً، يا أم سنبلة"، فقالت: بأبي أنت وأمي، أهديت لك هذا الوطب من لبن. قال: "بارك الله عليك، صبي في هذا القدح فصبت له في القدح"، فلما أخذه، قلت: قد قلت: "لا أقبل هدية من أعرابي". قال: "أأعراب أسلم يا عائشة؟، إنهم ليسوا بأعراب، ولكنهم أهل باديتنا ونحن أهل حاضرتهم، إذا دعوناهم أجابونا، وإذا دعونا أجبناهم" ثم شرب.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لعننة محمد بن إسحاق وهو مدلس.

5776 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: ثنا يونس بن بكير، قال: ثنا ابن إسحاق... فذكر بإسناده مثله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده كسابقه.

5777 - حدثنا الربيع بن سليمان، قال: ثنا سعيد بن كثير بن عفير، قال: ثنا سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن عبد الله بن نيار، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم... بنحوه وزاد في آخره فليسوا بالأعراب. فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من كان من أهل

البأدية عنن يعبب إذا ءعي فهو كالحضري؁ وأن الأعراب المذومين؁ الذين لا تقبل هداياهم؁ هو خلاف هؤلاء؁ وهم الذين لا يعببون إذا ءعوا؁ فمن كان كذلك لم تقبل شهادتهم؁ وهم الذين عنأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ءديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكرنا فيما نرى؁ والله أعلم. 24 - كتاب الصيد والذبأئح والأضأحي

ءءقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسنأه حسن من أجل عبء الرحمن بن ءرملة الأسلي.

5778 - ءءثنا أبو موسى يونس بن عبء الأعلى؁ قال: ثنا عبء الله بن وهب؁ قال: أخبرني عمرو بن الءارء؁ وابن لهيعة؁ والءيث بن سعد؁ أن سلبان بن عبء الرحمن ءءثم؁ عن عببء بن فيروز مولى بني شيبان؁ عن البراء بن عازب رضي الله عنه؁ أنه سأله عما كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأضأحي؁ أو ما نهى عنه؁ فقال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويءي أقصر من يءه؁ فقال: "أربع لا ءجزئ في الضأيا؁ العوراء البين عورها؁ والعرجاء البين عرجها؁ والمريضة البين مرضها؁ والعجفاء الءي لا ءنقي". قال البراء رضي الله عنه: فلقد رأيتني وإني لأرى الشاة وقد ءركء؁ فأسير إليها؁ فإذا أطرقت؁ أخذءها فضءيت بها؁ فقلت له: فإني أكره أن يكون في السن نقص؁ أو في الأذن نقص؁ أو في القرن نقص؁ فقال: ما كرهء فءعه؁ ولا ءءرمه على أءء.

ءءقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسنأه صءيء.

5779 - ءءثنا يونس؁ قال أخبرنا ابن وهب؁ أن مالكاً ءءثه؁ عن عمرو بن الءارء؁ عن عببء بن فيروز؁ عن البراء بن عازب رضي الله عنه؁ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يءقى من الضأيا؟ فأشار بيءه وقال: "أربعاً". وكان البراء رضي الله عنه يشير بيءه ويقول: يءي أقصر من يء رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الءرجاء البين ظلعهأ؁ والعوراء البين عورها؁ والمريضة البين مرضها؁ والعجفاء الءي لا ءنقي".

ءءقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسنأه منقطع فقد أسقط منه مالك سلبان بن عبء الرحمن الراوي عن عببء بن فيروز.

5780 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو الوليد، وجان بن هلال (ح) وحدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يزيد بن هارون، قالوا: أخبرنا شعبة، عن سليمان بن عبد الرحمن قال سمعت عبيد بن فيروز قال سألت البراء ... فذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

5781 - حدثنا يونس، قال: ثنا أيوب بن سويد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله، غير أنه قال: "والعجفاء التي لا تُنقي" ولم يقل: الكسيرة . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا الحديث، فقالوا: لا تجزئ شاة، ولا بدنة، ولا بقرة، إذا كان بها واحد من هذه العيوب الأربع في هدي، ولا أضحية. قالوا: وما كان سوى هذه الأربع مثل قطع الإلية، والأذن، وغير ذلك، فإن ذلك لا يمنع الشاة، ولا، البقرة، ولا البدنة أن تهدي، ولا أن يضحي بها. واحتجوا في ذلك أيضاً بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف أيوب بن سويد الرملي.

5782 - حدثنا إبراهيم بن محمد الصيرفي، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا أبو عوانة، وشريك، عن جابر، عن محمد بن قرظة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: اشتريت كبشاً لأضحي به، فعدا الذئب عليه، فقطع إيلته، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: "ضح به" . وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: لا يجوز أن يضحي بالشاة، ولا بالبقرة، ولا بالبدنة، وبها عيب من هذه العيوب الأربع، ولا يجوز مع ذلك أيضاً أن يضحي بمقطوعة الأذن، ولا أن يهدي. واحتجوا في ذلك أيضاً بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف جابر بن يزيد الجعفي وجهالة محمد بن قرظة قال ابن القطان: لا يعرف، وقال عبد الحق يقال: إنه لم يسمع من أبي سعيد.

5783 - حدثنا محمد بن بحر بن مطر البغدادي، قال: ثنا شجاع بن الوليد قال: ثنا زياد بن خيثمة، قال: ثنا أبو إسحاق، عن شريح بن النعمان، عن علي رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال: "لا يضحي بمقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء، ولا عوراء" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن أبا إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي، لم يسمع هذا الحديث من شريح بن النعمان بينهما سعيد بن عمرو بن أشوع.

5784 - حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا عمرو بن خالد قال: ثنا زهير بن معاوية، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن شريح بن النعمان، قال أبو إسحاق وكان رجل صدق: عن علي رضي الله عنه، عن النبي ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

5785 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد قال: ثنا شعبة، عن قتادة، قال سمعت جري بن كليب، قال سمعت علياً رضي الله عنه يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عضباء القرن والأذن. قال قتادة فقلت لسعيد بن المسيب: ما عضباء الأذن؟ قال: إذا كان النصف فأكثر من ذلك مقطوعاً .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من أجل جري بن كليب.

5786 - حدثنا سليمان، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن شريح بن النعمان الهمداني، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحي بمقابلة، أو مدابرة، أو شرقاء، أو خرقاء، أو جدعاء .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف أبو بكر بن عياش سماعه من أبي إسحاق ليس بذاك القوي، قاله أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه =

5787 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال أخبرني سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن حُجَّية بن عدي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل حجية بن عدي الكندي.

5788 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا حسن بن صالح، (ح) وحدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد قال: أخبرنا شريك، قالاً جبيعاً، عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي قال: أتى رجل علياً رضي الله عنه فسأله عن المكسورة القرن، فقال: لا يضررك، قال: عرجاء؟ قال: إذا بلغت المنسك أمرنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن . قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار النهي عن الأضحية بمقابلة، أو مدابرة، وذلك في الأذن ما كان من ذلك مشقوقاً من قبالة الأذن، فهي مقابلة، وما كان من أسفلها فهي مدابرة. وبين سعيد بن المسيب عضباء الأذن النهي عن ذبحها في الأضحية، فقال: هي المقطوعة نصف أذنها. فثبت بذلك ما نهى عن ذلك في الأذن، ولم يجر لنا تركه؛ لأن حديث البراء رضي الله عنه الذي ذكرنا لا يخلو من أحد وجهين إما أن يكون متقدماً على حديث علي رضي الله عنه هذا، فيكون حديث علي هذا زائداً عليه، أو يكون متأخراً عنه، فيكون ناسخاً. فلما لم نعلم نسخ حديث علي رضي الله عنه بعدما قد علمنا ثبوته، جعلناه ثابتاً مع حديث البراء رضي الله عنه، وأوجبنا العمل بهما جميعاً. فإن قال قائل: فأنت لا تكره عضباء القرن، وفي حديث جري بن كليب، عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنها؟ قيل له: إنما تركنا ذلك لأن علياً رضي الله عنه لم ير بذلك بأساً فيما قد روينا عنه، في حديث حجية بن عدي، فعلمنا بذلك أن علياً رضي الله عنه لم يقل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قد سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بعد ثبوت نسخ ذلك عنده. وأما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي روينا من حديث إبراهيم بن محمد الصيرفي، فحديث فاسد في إسناده ومثناه قد بين ذلك شعبة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده حسن كسابقه.

5789 - حدثنا عبد الغني بن رفاعة أبو عقيل، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن جابر، عن محمد بن قرظة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: ولم يسمعه منه أنه اشترى كبشاً ليضحي به، فأكل الذئب ذنبه، أو بعض ذنبه، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: "ضح به". فقد فسد إسناده هذا الحديث بما قد ذكرنا، وفسد مثله لأنه قال: قطع ذنبه أو بعض ذنبه، فإن كان البعض هو المقطوع فيجوز أن يكون ذلك أقل من ربه، وذلك لا يمنع أن يضحي به في قول أحد من الناس. ولو كان الحديث كما رواه إبراهيم بن محمد أنه قطع إلبته لاحتل أن يكون ذلك على بعضها؛ لأنه قد يقال: قطع ألبته: إذا قطع بعضها، كما يقال: قطع إصبه إذا قطع بعضها. فتصح هذه الآثار يمنع أن يضحي بالأربع التي في حديث البراء، أو بالمقابلة أو بالمدابرة، وهي المشقوقة أكثر أذنها من قبلها أو من دبرها. وإذا كان ذلك لا يجرى في الأضاحي فالمقطوعة الأذن أخرى أن لا تجزئ. وكذلك في النظر عندنا كل عضو قطع من شاة مثل ضرعها، أو ألبتها فذلك يمنع أن يضحي بها، وكل ما كان من هذا يمنع أن يضحي به إذا قطع بكامله، فأما إذا قطع بعضه فإن أصحابنا رحمهم الله يختلفون في ذلك. فأما أبو حنيفة، رحمه الله عليه فروي عنه أن المقطوع من المقطوع من ذلك، إذا كان ربع ذلك العضو فصاعداً لم يضح بما قطع ذلك منه، وإن كان أقل من الربع ضحي به. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إذا كان

المقطوع من ذلك هو النصف فصاعداً، فلا يضحى بما قطع ذلك منه، وإن كان أقل من النصف فلا بأس أن يضحى بها. إلا أن أبا يوسف رحمه الله ذكر أنه ذكر هذا القول لأبي حنيفة فقال له: قولي مثل قولك. فثبت بذلك رجوع أبي حنيفة رحمة الله عليه عن قوله الذي قد كان قاله إلى ما حدثه به أبو يوسف. وقد وافق ذلك من قولهم ما روينا عن سعيد بن المسيب في هذا الباب في تفسير العضباء التي قد نهى عن الأضحية بها، وأنها المقطوعة نصف أذنهما، وكل ما كان من هذا لا يكون أضحيةً لها قد نقص منه، فإنه لا يكون هدياً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف جابر بن يزيد الجعفي وجهالة محمد بن قرظة، وانظر الحديث رقم (5782).

5790 - حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادى، قال: ثنا سنيد بن داود، قال: ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير أخبره، عن جابر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر بالمدينة. فتقدم رجال فنحروا، وظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فأمر: من كان نحر قبله أن يعيد بذبح آخر، وأنه لا ينحر حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم. قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا، فقالوا: لا يجوز لأحد أن ينحر حتى ينحر الإمام، وإن نحر قبل ذلك بعد الصلاة أو قبلها لم يجزه ذلك، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وتأولوا قول الله عز وجل {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} [الحجرات: 1]، على ذلك. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: من نحر بعد صلاة الإمام أجزأه ذلك، ومن نحر قبل الصلاة لم يجزه ذلك، وقالوا: قد روي عن ابن الزبير أن هذه الآية قد نزلت في غير هذا المعنى. فذكروا ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل سنيد بن داود المصيصي.

5791 - حدثنا محمد بن عبد الله الأصبهاني، قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم بن أبي إسرائيل، قال: ثنا هشام بن يوسف، عن ابن جريج أن ابن أبي مليكة أخبره أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أخبره أن ركباً من بني تميم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله! أمر القعقاع بن معبد بن زرارة. وقال عمر رضي الله عنه: أمر الأقرع بن حابس. فقال أبو بكر رضي الله عنه: ما أردت بذلك إلا خلافي. فقال عمر رضي الله عنه: ما أردت خلافي، فتبارياً حتى ارتفعت أصواتهما، فأنزل الله عز وجل يا {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} [الحجرات: 1] . وكان من الحجة لهم في ذلك أن حديث جابر رضي الله عنه قد روي على غير هذا اللفظ.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : Null

5792 - حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش، قال: ثنا الحجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً ذبح قبل أن يصلي النبي صلى الله عليه وسلم عتوداً جذعاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تجزئ عن أحد بعدك" ونهى أن يذبحوا قبل أن يصلي. ففي هذا الحديث أن النهي من النبي صلى الله عليه وسلم إنما قصد به إلى النهي عن الذبح قبل الصلاة، لا قبل ذبحه هو فلا يجوز أن ينهأهم عن الذبح قبل أن يصلي إلا وهو يريد بذلك إعلامهم بإباحة الذبح لهم بعد ما يصلي، وإلا لم يكن لذكر الصلاة معنى. وقد روي في ذلك أيضاً عن غير جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق هذا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : هو الصغير من أولاد المعز إذا قوي ورعى وأتي عليه حول، وقوله: جذعاً صفة للعتود، أراد به عتوداً شاباً قوياً، والجذع ما كان من الدواب شاباً فتياً، وهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية. رجاله ثقات، وأبو الزبير لم يصرح بسأعه من جابر.

5793 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو داود الطيالسي، ووهب بن جرير، قالوا: ثنا شعبة، عن زبيد الياامي، قال: سمعت الشعبي يحدث، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى إلى البقيع، فبدأ، فصلى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: "إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة، ثم نرجع، فنحمر، فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم عجله لأهله، ليس من النسك في شيء". فقال خالي: يا رسول الله، إني ذبحت، وعندي جذعة خير من مسنة، فقال: "اذبحها، ولا تجزئ أو لا توفي عن أحد بعدك".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

5794 - حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: ثنا عفان بن مسلم، قال: ثنا شعبة، قال: أخبرني زبيد، ومنصور، وداود وابن عون، ومجالد، عن الشعبي. وهذا حديث زبيد، قال: سمعت الشعبي، هاهنا يحدث عن البراء رضي الله عنه، عند سارية في المسجد، ولو كنت قريباً منها لأخبرتكم بموضعها... ثم ذكر مثله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

5795 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو المطرف بن أبي الوزير، قال: ثنا محمد بن طلحة، عن زبيد، عن الشعبي، عن البراء رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله، إلا أنه قال: اذبحها، ولا تزكي جذعةً بعد . قال أبو جعفر ففي هذا الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا" فأخبر أن النسك في يوم النحر هو الصلاة، ثم الذبح بعدها. فدل ذلك على أن ما يحل به الذبح هو الصلاة، لا نحر الإمام الذي يكون بعدها، وعلى أن حكم النحر بعد الصلاة خلاف حكم النحر قبلها. وقد روى مثل هذا أيضًا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير البراء رضي الله عنه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

5796 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: ثنا سفيان، عن الأسود بن قيس، عن جندب رضي الله عنه قال: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر، فمر بقوم قد ذبحوا قبل أن يصلي، فقال: "من كان ذبح قبل الصلاة فليعد فإذا صلينا فمن شاء ذبح، ومن شاء فلا يذبح".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل مؤمل بن إسماعيل.

5797 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن الأسود بن قيس، عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم يعني في يوم النحر: "من كان ذبح قبل أن يصلي فليعد أخرى مكانها، ومن لم يكن ذبح فليذبح".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

5798 - حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن الأسود بن قيس، سيع جندبًا رضي الله عنه يقول: شهدت الأضحي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلم أن ناسًا ذبحوا قبل الصلاة، فقال: "من كان ذبح فليعد ومن لا فليذبح على اسم الله".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح وهو مكرر سابقه (5796).

5799 - حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن الأسود بن قيس، عن جندب بن سفيان رضي الله عنه قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى بالناس العيد، فإذا هو بغنم قد ذبحت، فقال: من كان ذبح قبل الصلاة، فتلك شاة لحم، ومن لم يكن ذبح، فليذبح على اسم الله".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

5800 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا عبيد الله بن عمر، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، قال حماد: ولا أعلمه إلا عن أنس، وهشام عن محمد، عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب، فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحاً. قال أبو جعفر: فدل ما ذكرنا أن أول وقت الذبح يوم النحر هو من بعد الصلاة، لا من بعد ذبح الإمام. فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار. وأما ما يدل عليه النظر في ذلك، فإننا قد رأينا الأصل المجتمع عليه أن الإمام لو لم ينحر أصلاً لم يكن ذلك بمسقط عن الناس النحر، ولا بمانع لهم من النحر في ذلك العام. وقد روي عن حذيفة بن أسيد أبي سريحة رضي الله عنه ما قد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

5801 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أشهل بن حاتم، قال: ثنا شعبة، عن سعيد بن مسروق، عن الشعبي، عن أبي سريحة أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن في المتابعات من أجل أشهل بن حاتم.

5802 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن وروح بن الفرغ، قالوا: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن الشعبي، عن أبي سريحة، قال: لقد رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وما يضحيان. أفترى ما ضحى في تلك السنين أحد إذ كان إمامهم لم يضح، أو لا ترى أن إماماً لو تشاغل يوم النحر بقتال عدو أو غيره فشغله ذلك عن النحر، إما لغيره ممن أراد أن يضحى، فله أن يضحى؟ فإن قال قائل: إنه ليس لأحد أن يضحى في عامه ذلك خرج بهذا من قول الأئمة. وإن قال للناس: أن يضحوا إذا زالت الشمس لذهاب وقت الصلاة، فقد دل ذلك على أن ما يحل به النحر ما كان وقت صلاة العيد، فإنما هي الصلاة لا نحر الإمام فإذا صلى الإمام حل النحر لمن أراد أن ينحر. أو لا ترى أن الإمام لو نحر قبل أن يصلي لم يجزه ذلك، وكذلك سائر الناس. وكان الإمام وغيره في الذبح قبل الصلاة سواءً

في أن لا يجزئهم. فالنظر على ذلك أن يكون الإمام وسائر الناس أيضاً سواءً في الذبح بعد الصلاة يجزئيه. فكما كان ذبح الإمام بعد الصلاة يجزئه، فكذلك ذبح سائر الناس بعد الصلاة يجزئهم. هذا هو النظر في هذا، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

5803 - حدثنا فهد، قال: ثنا يوسف بن بهلول، قال: ثنا عبد الله بن إدريس، قال: ثنا محمد بن إسحاق، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم، قالاً: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عالم الحديبية يريد زيارة البيت، وساق معه الهدي، وكان الهدي سبعين بدنةً، وكان الناس سبعمئة رجل، فكانت كل بدنة عن عشرة. قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن البدنة تجزئ في الهدايا والضحايا عن عشرة، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا تجزئ البدنة إلا عن سبعة، وقالوا: قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في نحر البدن يوم الحديبية ما يخالف هذا. وذكروا في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف، ومحمد بن إسحاق عنعن وهو مدلس.

5804 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا مالك بن أنس، عن أبي الزبير، أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه حدثهم أنهم نحرُوا يوم الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

5805 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكا حدثه ... فذكر بإسناده مثله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح وهو مكرر سابقه.

5806 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، وأبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدانة عن سبعة نفر، فقليل لجابر: فالبقرة؟ قال: هي مثلها. وحضر جابر رضي الله عنه، عام الحديبية، قال: ونحرنا يومئذ سبعين بدنةً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح كاتب الليث.

5807 - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن عمران، قال: حدثني أبي، قال: ثنا ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية سبعين بدنةً وأمرنا أن يشترك منا سبعة في البدنة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف لضعف ابن أبي يعلى.=

5808 - حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو داود، قال ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سليمان بن قيس، عن جابر رضي الله عنه قال: نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين بدنةً، البدنة عن سبعة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

5809 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا هدبة بن خالد، قال: سمعت أبا نعيم، يحدث عن قتادة عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الجزور عن سبعة" . فهذا جابر بن عبد الله رضي الله عنه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا، وهو كان معه حينئذ. وقد روي عن علي، وعبد الله رضي الله عنهما من قولهما ما يوافق هذا في البدنة أنها عن سبعة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

5810 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا إسرائيل، عن عيسى بن أبي عزة، عن عامر، عن علي، وعبد الله رضي الله عنهما قال: البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة . وقد روي في ذلك، عن أنس رضي الله عنه يحكيه عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : Null

5811 - حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا أبو هلال، قال: ثنا قتادة، عن أنس رضي الله عنه، قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يشتركون السبعة في البدنة من الإبل، والسبعة في البدنة من البقر . فهذا مذهب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم، في

البدنة يوافق ما روي عن جابر رضي الله عنه لا ما روي عن المسور ومروان فهو أولى منه. ولما اختلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ذكرنا رجعنا إلى ما روي عنه في هذا الباب مما سوى ما نحر يوم الحديبية.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناد ضعيف لضعف محمد بن سليم أبي هلال الراسبي، ولم يتابع عليه.

5812 - فإذا حسين بن نصر قد حدثنا. قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: علي ناقة، وقد غربت عني، فقال: "اشتر سبعة من الغنم". أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث إنما عدلها بسبع من الغنم، مما يجزئ كل واحدة منهن عن رجل، ولم يعدلها بعشر من الغنم. فدل ذلك على تصحيح ما روي جابر رضي الله عنه في ذلك، لا ما روي المسور، فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار. وأما وجه ذلك من طريق النظر، فإننا قد رأيناهم أجمعوا أن البقرة لا تجزئ في الأضحية، عن أكثر من سبعة وهي من البدن باتفاقهم. فالنظر على ذلك أن تكون الناقة مثلها، ولا تجزئ عن أكثر من سبعة. فإن قال قائل: إن الناقة وإن كانت بدنة كما أن البقرة، بدنة، فإن الناقة أعلى من البقرة في السمانة والرفعة. قيل له: إنها وإن كانت كما ذكرت، فإن ذلك غير واجب لك به علينا حجة. ألا ترى أننا قد رأينا البقرة الوسط تجزئ عن سبعة، وكذلك ما هو دونها، وما هو أرفع منها، وكذلك الناقة تجزئ عن سبعة أو عن عشرة. ربيعة كانت أو دون ذلك. فلم يكن السمن والرفعة مما يبين به بعض البقر عن بعض، ولا بعض الإبل عن بعض فيما يجزئ في الهدي والأضاحي، بل كان حكم ذلك كله حكماً واحداً يجزئ عن عدد واحد. فلما كان ما ذكرنا كذلك، وكانت الإبل والبقر بدنةً كلها ثبت أن حكمها حكم واحد، وأن بعضها لا يجزئ عن أكثر مما يجزئ عنه البعض الباقي، وإن زاد بعضها على بعض في السمن والرفعة. فلما كانت البقرة لا تجزئ عن أكثر من سبعة كانت الناقة أيضاً كذلك في النظر لا تجزئ عن أكثر من سبعة قياساً ونظراً على ما ذكرناه. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : Null

5813 - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال: ثنا عمي (ح) وحدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا أبو زرعة، قال: أنا حيوة، عن أبي صخر المدني، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطاءً في سواد، وينظر في سواد،

ويبرك في سواد، فأُتي به ليضحى به. ثم قال: "يا عائشة، هلمي البديّة"، ثم قال: "اشحذيهما بحجر" ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، وقال: "بسم الله، اللهم تقبل من محمد ومن آل محمد، ومن أمة محمد" ثم ضحى به .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

5814 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال حدثني سفيان الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أو عن عائشة رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ضحى اشترى كبشين عظيمين سبدين أملحين أقرنين موجوعين، يذبح أحدهما عن أمته من شهد منهم بالتوحيد، وشهد له بالبلاغ، والآخر عن محمد وآل محمد".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : في النهاية: الأملح الذي بياضه أكثر من سواده، وقيل: هو النقي البياض.

5815 - حدثنا يونس، قال: ثنا علي بن معبد، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن علي بن حسين، عن أبي رافع رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ضحى اشترى كبشين عظيمين أملحين حتى إذا خطب الناس وصلى أتي بأحدهما وهو قائم في مصلاه، فذبحه بيده، ثم قال: "اللهم هذا عن أمتي جميعاً من شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ". ثم يؤتى بالآخر فيذبحه ثم يقول: "اللهم هذا عن محمد وآل محمد" ثم يجمعهما جميعاً، ويأكل هو وأهله منها. قال: فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحى، قد كفاه الله المؤنة والعزم برسول الله صلى الله عليه وسلم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل ولانقطاعه، فإن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يدرك أباً رافع.

5816 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عفان (ح) وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، قال: أخبرني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، قال: حدثني أبي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بكبشين عظيمين أقرنين موجوئين، فأضجع أحدهما وقال: بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عن محمد وأمته، ومن شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : Null

5817 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن خالد الوهبي، قال: ثنا ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عياش، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ضجى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين في يوم عيد، فقال حين وجههما: {إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ} إلى آخر الآية الأخرى، اللهم منك ولك، عن محمد وأمثه ثم سى وكبر وذبح .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده حسن، محمد بن إسحاق صرح بالتحديث عند ابن خزيمة (2899).

5818 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن، ويحيى بن عبد الله بن سالم، عن عمرو مولى المطلب، عن المطلب بن عبد الله، وعن رجل من بني سلمة أنها حدثاه أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للناس يوم النحر، فلما فرغ من خطبته وصلاته دعا بكبشين، فذبحها هو بنفسه، وقال: "بسم الله، والله أكبر، اللهم عني وعن لم يضح من أمتي" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : Null

5819 - حدثنا نأ روح بن الفرغ، قال: ثنا أبو إبراهيم الترمياني، قال: ثنا الدراوردي، عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضجى بكبش، أقرن، ثم قال: اللهم هذا عني، وعن لم يضح من أمتي" . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الشاة، لا بأس أن يضجى بها عن الجماعة وإن كثروا، واقتروا أهل هذه المقالة على فرقتين فقالت: فرقة لا يجزئ إلا أن يكون الذين يضجى بها عنهم من أهل بيت واحد. وقالت فرقة: إن ذلك يجزئ، كان المضجى بها عنهم من أهل بيت واحد، أو من أهل أبيات شتى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضجى بالكبش الذي ضجى به عن جميع أمته، وهم أهل أبيات شتى، فإن كان ذلك ثابتاً لمن بعد النبي صلى الله عليه وسلم، فهو يجزئ عن أجزاء بذبح النبي صلى الله عليه وسلم. فثبت بهذا قول الذين قالوا: يضجى بها عن أهل البيت وعن غيرهم. ثم كان الكلام بين أهل هذا القول وبين الفرقة التي تخالف هؤلاء جميعاً ، وتقول: إن الشاة لا تجزئ عن أكثر من واحد، وتذهب إلى أن ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم مما احتجت به الفرقتان الأوليان لقولهما، منسوخ، أو مخصوص. فما دل على ذلك أن الكبش لما كان يجزئ عن غير واحد لا وقت في ذلك ولا عدد، كانت البقرة والبدنة أخرى أن

تكون كذلك، وأن تكونا تجزيان عن غير واحد، لا وقت في ذلك ولا عدد. ثم قد رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد دل على خلاف ذلك مما قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من نحر أصحابه معه الجوز عن سبعة، والبقرة عن سبعة، وكان ذلك عند أصحابه على التوقيف منه لهم على أن البقرة والبدنة لا تجزئ واحدة منهما عن أكثر مما ذبحت عنه يومئذ، وتواترت عنهم الروايات بذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف ربيع بن عبد الرحمن.

5820 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، قال: أنا سلمة بن كهيل، عن حجية بن عدي، وعبد الله بن تمام، ومالك بن الحويرث فيما يحسب سلمة بن كهيل أن رجلاً اشترى بقرةً أضحيةً فنتجها، فسأل علياً رضي الله عنه: هل أبدل مكانها أخرى؟ فقال: لا، ولكن اذبحها وولدها يوم النحر عن سبعة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

5821 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا الحجاج، قال: ثنا حماد، عن زهير بن حبيب، عن مغيرة بن حذف، عن علي رضي الله عنه ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده محتمل للتحسين.

5822 - حدثنا أبو بكر، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن ربعي، قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم يقولون: البقرة عن سبعة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات والشواهد من أجل مؤمل بن إسماعيل.

5823 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا قبيصة بن عقبة، قال: ثنا سفيان، عن أبي حصين (ح) وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب قال ثنا شعبة، عن أبي حصين، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: البقرة عن سبعة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5824 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن، حدثنا ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله . قال أبو جعفر : فلما جعلت البقرة عن سبعة، وكان ذلك مما قد وقف عليه، ولم يجعل لنا أن نعدو ذلك إلى ما هو أكثر منه كانت الشاة أخرى أن لا تجزئ عن أكثر مما تجزئ عنه البقرة من ذلك. فلما ثبت أن الشاة لا تجزئ عن أكثر من سبعة انتفى بذلك قول من قال: إنها تجزئ عن جميع من ذبحت عنه ممن لا وقت لهم ولا عدد، ولا تجاوز إلى غيره، وثبت ضده، وهو قول من قال: إن الشاة لا تجزئ إلا عن واحد. فقال قائل: إنما جعلنا الشاة تجزئ عن أكثر مما تجزئ عنه البقرة والجزور؛ لأن الشاة أفضل منهما. فقليل له: ولم قلت ذلك؟ وما دليلك عليه؟. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن من أجل خالد بن عبد الرحمن الخراساني.

5825 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو بكر الحنفي، قال: ثنا عبد الله بن نافع عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحى بالجزور إذا وجدته، وكان لا يذبح البقرة والغنم وهو قادر عليه، ثم إذا لم يجد الجزور ذبح البقرة والغنم، وبالكبش إذا لم يجد جزورًا". فأخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحى بالجزور إذا وجدته، وذلك دليل على أنه كان يدع ما سواه مما يضحى به من البقر والغنم، وهو قادر عليه، ويضحى بالشاة إذا لم يقدر على الجزور، فذلك دليل على أن الجزور كان عنده أفضل من الشاة. وقد رأينا الهدايا في الحج جعل للبدنة فيها من الفضل ما لم يجعل للشاة، فجعلت البدنة مما يشترك فيها الجماعة فيهدونها عن قرانهم ومتعتهم، ولم تجعل الشاة كذلك. فمما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من إباحة الشركة في الهدى إذا كان جزورًا ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن نافع مولى ابن عمر.

5826 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى مائة بدنة، وأشرك عليا رضي الله عنه في ثلثها .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : Null

5827 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، رضي الله عنه قال: "ساق النبي صلى الله عليه وسلم سبعين بدنةً، وأشرك بينهم فيها". فلما كانت الشركة جائزةً في الجزور مباحةً في الهدي، وغير مباحة في الشاة ثبت بذلك أن الشاة إنما عدلت بجزء من الجزور. وقد ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الباب الذي قبل هذا أن رجلاً قال له: إن عليّ ناقةٌ وقد غربت عني، فأمره أن يجعل مكانها سبعاً من الغنم، فدل ذلك على ما ذكرنا أيضاً. وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يوافق هذا المعنى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن من أجل موسى بن مسعود النهدي أبي حذيفة.

5828 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن أبي جبرة قال: سئل ابن عباس رضي الله عنهما عما استيسر من الهدي، فقال: "جزور أو بقرة، أو شرك في دم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

5829 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أبي جبرة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول ... فذكر مثله . فأخبر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بأن الجزء من الجزور يعدل الشاة فيما استيسر من الهدي. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً ما يدل على فضل الجزور على البقرة، وعلى فضل البقرة على الشاة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5830 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كان يوم الجبعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف، وجلسوا يستمعون الذكر، فمثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنةً، ثم كالذي يهدي بقرةً، ثم كالذي يهدي الكبش، ثم كالذي يهدي الدجاجة، ثم كالذي يهدي البيضة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5831 - حدثنا محمد بن خزيمة، وفهد قالوا: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني ابن الهاد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "مثل المهجر إلى الصلاة كمثل الذي يهدي بدنة، ثم الذي على إثره كمثل الذي يهدي البقرة، ثم الذي على إثره كمثل الذي يهدي الكبش، ثم الذي على إثره كالذي يهدي الدجاجة، ثم الذي على أثره، كالذي يهدي البيضة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح كاتب الليث.

5832 - حدثنا إسحاق بن يحيى المزني، قال: ثنا محمد بن إدريس الشافعي، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه ... فذكر نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

5833 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن المنهال، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا روح بن القاسم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : Null

5834 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكر مثله . فلما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المهجر في أفضل الأوقات كالمهدي بدنة، والمهجر في الوقت الذي بعده كالمهدي بقره، والمهجر في الوقت الثالث كالمهدي كبشاً، ثبت بذلك أن أفضل ما يهدي الجزور، ثم البقرة، ثم الكبش. فلما كانت البدنة أعظم ما يهدي ثبت أنها أعظم ما يضحى به. ولما كانت باتفاقهم لا تجزئ في الأضحية عما فوق السبعة، كانت الشاة أخرى أن لا تجزئ عن ذلك، ولما انتفى أن تجزئ الشاة عما فوق السبعة ثبت أنها لا تجزئ إلا عن خاص من الناس. وقد أجمعوا على أنها مجزئة عن الواحدة. واختلفوا فيما هو أكثر منه، فلا يدخل فيما قد ثبت له حكم الخصوص إلا ما قد أجمعوا على دخوله فيه. فثبت بما ذكرنا أنه لا يجوز أن يضحى

بالشاة الواحدة عن اثنين، ولا عن أكثر من ذلك، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله، وبه نأخذ.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن، محمد بن إسحاق حسن الحديث وقد صرح بالتحديث عند أحمد.

5835 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا بشر بن ثابت، البزار، قال: ثنا شعبة، عن مالك بن أنس، عن عمرو بن مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من رأى منكم هلال ذي الحجة، وأراد أن يضحّي فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحّي".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

5836 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عمرو بن مسلم أنه قال: أخبرني سعيد بن المسيب، أن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... فذكر مثله. قال الليث: قد جاء هذا، وأكثر الناس على غيره . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا الحديث فقلدوه، وجعلوه أصلاً. وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: لا بأس بقص الأظفار والشعر في أيام العشر لمن عزم على أن يضحّي، ولمن لم يعزم على ذلك. واحتجوا في ذلك بما ذكرناه في كتاب الحج، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنت أقتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بها، ثم يقيم فينا حلالاً لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم حتى يرجع الناس. ففي ذلك دليل على إباحة ما قد حظره الحديث الأول. ومجيء حديث عائشة رضي الله عنها هذا أحسن من مجيء حديث أم سلمة رضي الله عنها؛ لأنّه جاء مجيئاً متواتراً. وحديث أم سلمة رضي الله عنها، فلم يجرئ كذلك، بل قد طعن في إسناده حديث مالك، فقليل: إنه موقوف على أم سلمة رضي الله عنها.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح.

5837 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عثمان بن عمر بن فارس، قال: أخبرنا مالك، عن عمرو بن مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة رضي الله عنها، ولم ترفعه، قالت: من رأى هلال ذي الحجة، وأراد أن يضحى فلا يأخذ من شعرة، ولا من أظفاره حتى يضحى .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح موقوف.

5838 - حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب قال: أنا مالك، عن عمرو بن مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة رضي الله عنها ... مثله ولم ترفعه . فهذا هو أصل الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها، فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار. وأما النظر في ذلك فإننا قد رأينا الإحرام يحظر أشياء مما قد كانت كلها قبله حلالاً، منها: الجباع، والقبلة، وقص الأظفار، وحلق الشعر، وقتل الصيد، فكل هذه الأشياء تحرم بالإحرام، وأحكام ذلك أحكام مختلفة. فأما الجباع فمن أصابه في إحرامه فسد إحرامه، وما سوى ذلك لا تفسد إصابته الإحرام فكان الجباع أغلظ الأشياء التي يحرمها الإحرام. ثم رأينا من دخلت عليه أيام العشر، وهو يريد أن يضحى أن ذلك لا يمنعه من الجباع فلما كان ذلك لا يمنعه من الجباع وهو أغلظ ما يحرم بالإحرام كان أخرى أن لا يمنعه مما دون ذلك. فهذا هو النظر في هذا الباب أيضاً، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله. وقد روي ذلك أيضاً عن جماعة من المتقدمين.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح موقوف على شرط مسلم.

5839 - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي ذئب (ح) وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، أن عطاء بن يسار وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وأبا بكر بن سليمان كانوا لا يرون بأساً أن يأخذ الرجل من شعرة، ويقلم أظفاره في عشر ذي الحجة . وقد احتج بعض أصحابنا بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5840 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن محمد بن ربيعة، قال: رأني عمر بن الخطاب رضي الله عنه، طويل الشارب، وذلك بذي الحليفة وأنا على ناقتي وأنا أريد الحج، فأمرني أن أقص من شعري ففعلت . ولا حجة عندنا في هذا؛ لأنه لا يريد أن يضحى إذا كان يريد الحج، فلا حجة في هذا على أهل المقالة

الأولى لأنهم إنما يمنعون من ذلك من أراد أن يضحى. وحجة أخرى تدفع هذا الحديث أن يكون فيه حجة عليهم، وذلك أنه لم يذكر أن ذلك كان في عشر ذي الحجة، أو قبل ذلك. 6 - باب الذبح بالسن والظفر

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

5841 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، وروح بن عبادة، قالوا: ثنا شعبة (ح) وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا سفيان، قالوا جميعاً: عن سماك بن حرب، عن موري بن قطري رجل من بني تغلب، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، أرسل كلبي فيأخذ الصيد، فلا يكون معي ما أذكي به إلا المروءة والعصا، فقال: "أنهر الدم بها شئت، واذكر اسم الله عز وجل". قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن أباحوا الذبح بالسن والظفر المنزوعين وغير المنزوعين واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون، فكروا ما ذبح بهما إذا كانا غير منزوعين، وأباحوا ما ذبح بهما إذا كانا منزوعين. واحتجوا في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف الجهالة مري بن قطري.

5842 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا روح وسعيد بن عامر، قالوا: ثنا شعبة، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاع، عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله إنا لاقو العدو غدًا وليس معنا مدى، قال: "ما أنهر الدم وذكرت اسم الله عليه، فكل ليس السن والظفر، وسأخبرك أما الظفر فمدى الحبشة، وأما السن فعظم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5843 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: حدثني سفيان الثوري، عن أبيه، عن عباية بن رفاع، عن جده، رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنا نرجو، أو نخشى أن نلقى العدو، وليس معنا مدى: أفنذبح بالقصب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا، إلا السن والظفر". قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث إخراج النبي صلى الله عليه وسلم السن والظفر مما أباح الذكاة به. فاحتمل أن يكون ذلك على المنزوعين، واحتمل أن يكون على المنزوعين وغير المنزوعين. فإن كان ذلك على المنزوعين فهما إذا كانا غير منزوعين أحرم أن يكونا كذلك. وإن كان ذلك على غير المنزوعين فليس في ذلك دليل على حكم المنزوعين في ذلك كيف هو؟ فلما

أحاط العلم بوقوع النهي في هذا على غير المنزوعين، ولم يحط العلم بوقوعه على المنزوعين، وقد جاء حديث عدي بن حاتم الذي ذكرناه مطلقاً أخرجنا معه ما أحاط العلم بإخراج حديث رافع إياه منه، وتركنا ما لم يحط العلم بإخراج حديث رافع إياه منه على ما أطلقه حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه. وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذا ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي : إسناده صحيح.

5844 - حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: ثنا أبو الأشهب، عن أبي رجاء العطاردي، قال: خرجنا حاجاً فصاد رجل من القوم أرنباً، فذبحها بظفره فشواها، فأكلوها، ولم أكل معهم. فلما قدمنا البلد سألت ابن عباس رضي الله عنهما فقال: لعلك أكلت معهم؟ قلت: لا، قال: أصبت إنما قتلها خنقاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي : رجاله ثقات.

5845 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا يعقوب بن إسحاق، قال: ثنا سلم بن زهير، عن أبي رجاء ... مثله. أفلا يرى أن ابن عباس رضي الله عنهما قد بين في حديثه هذا المعنى الذي به حرم أكل ما ذبح بالظفر أنه الخنق؛ لأن ما ذبح به فإنها ذبح بكف لا بغيرها فهو مخنوق. فدل ذلك أن ما نهى عنه من الذبح بالظفر هو الظفر المركب في الكف، لا الظفر المنزوع منها. وكذلك ما نهى عنه من الذبح بالسن، فإنما هو على السن المركبة في الفم؛ لأن ذلك يكون عظماً، فأما السن المنزوعة فلا. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي : Null

5846 - حدثنا أحمد بن داود، قال ثنا يعقوب بن حبيد، قال: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن، أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول يوم الأضحى: "أيها الناس، إن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث فلا تأكلوها بعدها".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل يعقوب بن حبيد.

5847 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: حدثني أبو عبيد مولى ابن أضر، قال: صليت مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه العيد

وعثمان بن عفان رضي الله عنه محصور، فصلى، ثم خطب فقال: لا تأكلوا من لحوم أضاحيكم بعد ثلاثة أيام، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح.

5848 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا يحيى بن صالح الوحاظي، قال: ثنا إسحاق بن يحيى الكلبي، عن الزهري عن سالم عن أبيه. قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كلوا منها ثلاثاً" يعني لحوم الأضاحي .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : Null

5849 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، قال: ثنا الليث، عن نافع عن ابن عمر، رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: "لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام" . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا، فحرموا لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بأكلها وادخارها بأسأ. واحتجوا في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

5850 - حدثنا يونس، قال: ثنا معن بن عيسى، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن ثوبان رضي الله عنه قال: ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أضحيته ثم قال: "يا ثوبان أصلح لحم هذه الأضحية"، فما زلت أطعمه منها حتى قدم المدينة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : Null

5851 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا شعبة، عن جابر بن يزيد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كنا لنأكله بعد عشرين، تعني لحوم الأضاحي .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف لضعف جابر الجعفي.

5852 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا زهير بن محمد، عن شريك بن أبي نمر، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، وعنه قتادة رضي الله عنهم، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كلوا الحوم الأضاحي وادخروا". قال أبو جعفر: فاحتمل أن يكون أحد هذين المعنيين اللذين ذكرناهما حجة لأحد هذين القولين ناسخًا للمعنى الآخر، فنظرنا في ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده حسن من أجل شريك بن أبي نمر.

5853 - فإذا ابن أبي داود قد حدثنا، قال: ثنا أبو معمر، قال: ثنا عبد الوارث، قال: حدثني علي بن زيد، قال: حدثني ربيعة بن النابغة بن مخارق بن سليم، قال: حدثني أبي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تدخروها فوق ثلاثة أيام، فادخروها ما بدا لكم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، ولجهالة ربيعة بن النابغة وأبيه - وانظر ما بعده.

5854 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد (ح) وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد عن ربيعة بن النابغة، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده ضعيف كسابقه.

5855 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن جريج، عن أيوب بن هانئ، عن مسروق بن الأجدع، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده ضعيف، ابن جريج مدلس، وقد عنعن وأيوب بن هانئ فيه لين.

5856 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن خالد قال: ثنا زهير بن معاوية عن زبيد، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

5857 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، (ح) وحدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا معرف بن واصل، قال: حدثني محارب بن دثار ... ثم ذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

5858 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح على شرط مسلم، ابن بريدة هو سليمان.

5859 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني أسامة بن زيد الليثي، أن محمد بن يحيى بن حبان أخبره، أن واسع بن حبان أخبره، أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : Null

5860 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أيوب بن سليمان بن بلال، قال: ثنا أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن عطاء بن أبي رباح سبعة يحدث، عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما أنهم كانوا يأكلون الضحياً في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً لا يزيدون عليها، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لهم بعد أن يأكلوا ويتزودوا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق.

5861 - حدثنا فهد، قال: ثنا علي بن معبد، قال حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه، نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

5862 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن زبيد، أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه أخبره أنه أتي أهله، فوجد عندهم قصعة ثريد، ولحم من لحم الأضاحي، فأبى أن يأكله. فأتي قتادة بن النعمان، أخاه، فحدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عالم الحج، قال: "إني كنت نهيتكم أن لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، وإني أحله لكم فكلوا منه ما شئتم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لسوء حفظ عبد الله بن لهيعة ولانقطاعه، فإن زبيد بن الحارث لم يلق أحدا من الصحابة.

5863 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا الحماني، قال: ثنا خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن نبیشة الخير رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إننا نهيناكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام كي يسعكم فقد جاء الله بالسعة، فكلوا وادخروا، فإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح على شرط مسلم.

5864 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال أخبرني عمرو بن الحارث، ومالك، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم أذن فيه فقال: "كلوا، وتزودوا، وادخروا". فقال عمرو: قال أبو الزبير: قال جابر رضي الله عنه: فتزودنا منها إلى المدينة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

5865 - حدثنا إبراهيم بن منقذ، قال: ثنا إدريس بن يحيى، عن بكر بن مضر قال أخبرني خالد بن يزيد، عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: "ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى وتزودنا منها إلى المدينة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : رجاله ثقات.

5866 - حدثنا يونس، قال أخبرني أنس بن عياض، عن سعد بن إسحاق، عن زينب بنت كعب، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يدخر لحم الأضاحي فوق ثلاث،

وأمرنا أن نأكل منها ونتصدق منها، ولا نأكلها بعد ثلاث، فأقمنا على ذلك ما شاء الله، ثم بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم! أن يأمرنا بأكلها، والصدقة منها، وأن يدخر من أحب ذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5867 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، قال ثنا الليث بن سعد، عن الحارث بن يعقوب، عن يزيد بن أبي يزيد، يزيد الأنصاري، عن امرأته، أنها سألت عائشة رضي الله عنها عن لحوم الأضاحي، فقالت: قدم علي بن أبي طالب رضي الله عنه من سفر فقدمنا إليه منه، فقال: لا أكل حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله، فقال: "كلوا من ذي الحجة إلى ذي الحجة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

5868 - حدثنا، بحر، عن شعيب، عن أبيه، عن الحارث بن يعقوب، عن يزيد بن أبي يزيد، مولى الأنصار ... ثم ذكر بإسناده مثله . قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار ما يدل على نسخ ما رويناه في أول هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام. فإن قال قائل: فقد رويتم عن علي رضي الله عنه في هذا الفصل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أباح لحوم الأضاحي بعدما قد كان نهى عنه. ثم رويتم عنه في الفصل الذي قبل ذلك الفصل أنه خطب الناس، وعثمان رضي الله عنه محصور فقال: لا تأكلوا من لحوم أضاحيكم بعد ثلاثة أيام، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك. فقد دلّ ذلك على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان نهى عن ذلك بعدما كان أباحه، حتى تتفق معاني ما رويتموه، عن علي رضي الله عنه من هذا، ولا تتضاد. قيل له ما في هذا دليل على ما ذكرت، لأنه قد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام لشدة كان الناس فيها، ثم ارتفعت تلك الشدة، فأباح لهم بذلك، ثم عاد مثل ذلك في وقت ما خطب علي رضي الله عنه الناس، فأمرهم بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم به في مثل ذلك الوقت. والدليل على ما ذكرنا من هذا أن

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف كسابقه.

5869 - ابن مرزوق حدثنا، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا عبد الرحمن بن عابس، عن أبيه قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها، فقلت: يا أم المؤمنين! أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام؟ فقالت: إنما فعل ذلك في عام جاع الناس فيه، فأراد أن

يطعم الغني الفقير. قالت: ولقد كنا نرفع الكراع، خمس عشرة ليلةً. فدل هذا الحديث أن ذلك النهي إنما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم للعارض المذكور في هذا الحديث. فلما ارتفع ذلك العارض أباح لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد كان حظره عليهم على ما ذكرناه في الآثار الأول التي في الفصل الذي قبل هذا. فكذا ما فعله علي رضي الله عنه في زمن عثمان رضي الله عنه وأمر به الناس بعد عليه بإباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد نهاهم هو عنه، إنما كان ذلك منه عندنا - والله أعلم - لضيق كانوا فيه مثل ما كانوا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي نهاهم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام. فأمرهم علي رضي الله عنه في أيامهم، بمثل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر به الناس في مثلها. وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان نهى عن ذلك لأجل دافة دفت عليهم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناد حسن من أجل موسى بن مسعود أبي حذيفة النهدي.

5870 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دف ناس من أهل البادية، حضرة الأضحي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ادخروا الثلاث، وتصدقوا بما بقي". قالت: فلما كان بعد ذلك، قلت يا رسول الله! قد كان الناس ينتفعون بضحاياهم يحملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية. قال: وما ذاك؟ قلت: نهيت عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث قال: "إنما كنت نهيتكم للدافة التي دفت، فكلوا، وتصدقوا، وتزودوا".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : الدافة قوم من الأعراب يردون المصير، يريد أنهم قدموا المدينة عند الأضحي فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي يفرقوها ويتصدقوا بها.

5871 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه... فذكر بإسناده مثله. فأخبرت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن حرماً، ولكنه أراد التوسعة على الدافة التي دفت عليهم. فقد عاد معنى هذا الحديث إلى معنى حديث عابس، عن عائشة رضي الله عنها. وقد روي هذا الحديث عن عابس عن عائشة رضي الله عنها على غير ذلك اللفظ

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناد صحيح وهو مكرر سابقه.

5872 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عابس بن ربيعة، قال: أتيت عائشة رضي الله عنها فقلت: يا أم المؤمنين! أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الأضاحي فوق ثلاث؟ فقالت: "لا"، ولكنه لم يكن ضحى منهم إلا قليل، ففعل ذلك ليطعم من ضحى منهم من لم يضح، ولقد رأيتنا نخبأ الكراع، ثم نأكلها بعد ثلاث". فقد يجوز أن تكون تلك الدافة كانت كثيرة، فكان الناس الذين يضحون معها قليلاً، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أمرهم به من الصدقة من أجل ذلك. فقد عاد معنى هذا أيضاً إلى معنى ما قبله. وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أيضاً أن ذلك القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على العزيمة، ولكنه كان على الترغيب منه لهم في الصدقة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : الكراع في الغنم والبقر بمنزلة الوظيف في الفرس والبعير وهو مستدق الساق.

5873 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث، قال: ثنا عبيد الله، عن أبي الأسود، عن هشام بن عروة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت في لحوم الأضاحي: كنا نصلح منه، فيقدم به الناس إلى المدينة، فقال: "لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام". ليست بالعزيمة ولكن أراد أن يطعموا منه، فلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام من أحد وجهين: إما أن يكون ذلك على التحريم، أو يكون ذلك على الحض منه لهم على الصدقة والخير. فإن كان ذلك على الحض منه لهم في الصدقة لا على التحريم، فذلك دليل على أن لا بأس بادخار لحوم الأضاحي وأكلها بعد الثلاث. وإن كان ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم على التحريم، فقد كان منه بعد ذلك ما قد نسخ، وأوجب التحليل. فثبت بما ذكرنا إباحة ادخار لحوم الأضاحي وأكلها في الثلاث وبعدها، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله. قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى إباحة أكل لحم الضبع، واحتجوا في ذلك بحديث ابن أبي عمار رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: هي من الصيد. وبحديث إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك، ويؤكل، وقد ذكرنا ذلك بإسناده في كتاب مناسك الحج. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا يؤكل. وكان من الحجة لهم في ذلك أن حديث جابر رضي الله عنه هذا قد اختلف في لفظه، فرواه كل واحد من حديث إبراهيم الصائغ كما ذكرناه عنه. ورواه ابن جريج على خلاف ذلك، فذكر عن ابن أبي عمار رضي الله عنه أنه سأل جابراً رضي الله عنه عن الضبع. فقال: أصيد هي؟ قال: نعم! قال: وسعت ذلك من النبي؟ فقال: نعم! فأخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها صيد، وليس كل الصيد يؤكل. فاحتمل أن تكون تلك الزيادة على ذلك المذكور، في حديث ابن جريج، من قول جابر

رضي الله عنه: لَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّاهَا صَيِّدًا. واحتتمل أن يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم. فلما احتتمل ذلك، ووجدنا السنة قد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع والضبع ذو ناب لم نخرج من ذلك شيئاً قد علمنا أنه دخل فيه بشيء لم نعلم يقيناً أنه أخرجه منه. فبما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم كل ذي ناب من السباع ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح.

5874 - حدثنا ربيع المؤذن، ونصر بن مرزوق، قالوا: ثنا أسد قال: ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف، لانقطاعه وحبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعن وهو لم يسمع من عاصم بن ضمرة شيئاً وابن جريج مدلس وقد عنعن.

5875 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، عن أبي بشر، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

5876 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر ... فذكر بإسناده مثله وقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

5877 - حدثنا أحمد بن عبد المؤمن المروزي، قال: ثنا علي بن الحسن بن شقيق، قال: ثنا أبو عوانة ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

5878 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الرحمن بن المبارك، قال: ثنا خالد بن الحارث، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن علي بن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

5879 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : Null

5880 - وحدثنا يونس، قال: أنا سفيان، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

5881 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عيسى بن إبراهيم البركي، قال: ثنا عبد العزيز بن مسلم، قال: ثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله . فقد قامت الحجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهيهِ عن كل ذي ناب من السباع، وتواترت بذلك الآثار عنه، فلا يجوز أن يخرج من ذلك الضبع إذا كانت ذات ناب من السباع إلا بما تقوم علينا به الحجة بإخراجها من ذلك. وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة.

5882 - حدثنا فهد بن سليمان، قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: ثنا أبي، قال: ثنا الأعمش، قال: حدثني إبراهيم التيمي، قال: حدثني أبي، قال: خطبنا علي رضي الله عنه على منبر من آجر، وعليه سيف فيه صحيفة معلقة به فقال: والله ما عندنا من كتاب نقرؤه إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة، ثم نشرها، فإذا فيها: "المدينة حرام من غير إلى ثور" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

5883 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، أن سعدًا ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد غلامًا يقطع شجرة - أو يحتطبه -، قال أبو جعفر رضي الله عنه: أظن فيه: فأخذ سلبه، فلما رجع أتاه أهل الغلام، فكلوه أن يرد عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: "معاذ الله أن أرد شيئًا نفلني رسول الله، وأبي أن يرده إليهم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

5884 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، عن أبيه، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن أبي عبد الله، قال: شهدت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وقد أتاه قوم في عبد لهم، أخذ سعد بن أبي وقاص سلبه رآه يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذ سلبه، فكلوه أن يرد عليهم سلبه، فأبى، وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حدّ حدود الحرام، حرم المدينة، فقال: "من وجدتموه يصيد في شيء من هذه الحدود، فمن وجده فله سلبه"، فلا أرد عليكم طعمةً أطمعنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن إن شئتم غرمت لكم ثمن سلبه، فعلت.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : حديث حسن، سليمان بن أبي عبد الله لم يرو عنه غير يعلى بن حكيم، قال أبو حاتم ليس بالمشهور فيعتبر بحديثه وذكره ابن حبان في الثقات.

5885 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حميد، قال: ثنا مروان بن معاوية، عن عثمان بن حكيم، قال أخبرني عامر بن سعد، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضأها أو يقتل صيدها.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

5886 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا أحمد بن أبي بكر، قال: حدثني أبو ثابت عمران بن عبد العزيز الزهري، عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث، عن صالح بن إبراهيم، عن أبيه، قال: اصطدت طيرًا بالقنبلة، فخرجت به في يدي، فلقيني أبي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال: ما هذا؟ فقلت: طيرًا اصطدته بالقنبلة، فعرك أذني عرگا شديدًا، ثم أرسله من يدي، ثم قال: حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم صيد ما بين لابتيها.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف عمران بن عبد العزيز بن عمر الزهري.

5887 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني مالك، عن يونس بن يوسف، عن عطاء بن يسار، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه وجد غلباً قد ألبسوا ثعلباً إلى زاوية، فطردهم، قال مالك: لا أعلم إلا أنه قال: أفي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا؟ .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

5888 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عفان، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: ثنا سليمان الشيباني، عن يسير بن عمرو، عن سهل بن حنيف قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهوى بيده إلى المدينة يقول: إنه حرم آمن" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

5889 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا إبراهيم بن بشار الرمادي، قال: حدثنا سفيان، قال: ثنا زياد بن سعد، عن شرحبيل، قال: أتاناً زيد بن ثابت رضي الله عنه، ونحن نصب فخاخاً لنا بالمدينة، فرمى بها، وقال: ألم تعلموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم صيدها؟ .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف شرحبيل بن سعد.

5890 - حدثنا علي بن معبد قال: ثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي، قال: ثنا وهيب، قال: ثنا عمرو بن يحيى، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن إبراهيم عليه السلام حرم مكة ودعا لهم، وإني حرمت المدينة ودعوت لهم بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة أن يبارك لهم في صاعهم ومدهم" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

5891 - حدثنا علي، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني عمرو بن يحيى ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

5892 - حدثنا علي بن شيبه، قال ثنا قبيصة بن عقبة، قال: ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن إبراهيم عليه السلام حرم بيت الله صلى الله عليه وسلم: وأمنه، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها، لا يقطع عضائها، ولا يصاد صيدها".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح على شرط مسلم.

5893 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان (ح) وحدثنا يونس، قال ثنا: أنس بن عياض، عن سعد بن إسحاق، عن زينب بنت كعب، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتي المدينة أن يعضد شجرها، أو يخبط .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : Null

5894 - حدثنا حسين بن نصر، وعلي بن معبد، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال أخبرني عتبة بن مسلم مولى بني تيم، عن نافع بن جبير، عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتي المدينة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

5895 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا القعنبي، قال: ثنا سليمان بن بلال، عن عتبة بن مسلم، عن نافع بن جبير، أن مروان بن الحكم خطب، فذكر مكة وحرمتها وأهلها ولم يذكر المدينة وحرمتها وأهلها، فقام رافع بن خديج رضي الله عنه فقال: مالي أسعك ذكرت مكة وحرمتها وأهلها ولم تذكر المدينة وحرمتها وأهلها؟ وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة وذلك عندنا في الأديم الخولاني، إن شئت اقرأته، فقال: مروان قد سمعت بعض ذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

5896 - حدثنا محمد بن خزيمة وفهد، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني ابن الهاد، عن أبي بكر بن محمد، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن رافع بن خديج رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر مكة، ثم قال: إن إبراهيم عليه السلام حرم مكة، وإني حرمت ما بين لابتيها يعني المدينة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح.

5897 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكاً، حدثه عن عمرو مولى المطلب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طالع له أحد فقال: "هذا جبل يحبنا ونحبه، اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين لابتيها".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

5898 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا القعني، قال: ثنا عبد العزيز الدراوردي، عن عمرو، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

5899 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

5900 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، قال: ثنا الحسن بن صالح، عن عاصم، قال: سألت أنساً رضي الله عنه: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرم المدينة؟ فقال: نعم! هي حرام من لدن كذا إلى كذا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

5901 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن عاصم الأحول، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

5902 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد، عن عاصم، عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم المدينة ما بين كذا إلى كذا أن لا يعضد شجرها .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

5903 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا عبيد الله، قال: أخبرنا شريك، عن عاصم الأحول، قال: سمعت أنسًا رضي الله عنه يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله، وزاد: فمن أحدث فيها حدثًا، فعليه لعنة الله والملائكة، والناس أجمعين .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن في المتابعات من أجل شريك بن عبد الله.

5904 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: لو أني رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها ؛ لأنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما بين لابتيها حرام" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح

5905 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري، قال ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم المدينة بمثل ما حرم". قال: ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يعضد شجرها أو يخط، أو يؤخذ طيرها . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى تحريم صيد المدينة وتحريم شجرها، وجعلوها في ذلك كمكة في حرمة صيدها وشجرها. وقالوا: من فعل من ذلك شيئًا في حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم حل سلبه لمن وجده، يفعل ذلك، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: أما ما ذكرتموه من تحريم النبي صلى الله عليه وسلم صيد المدينة وشجرها، فقد كان فعل ذلك، ليس أنه جعله كحرمة صيد مكة، ولا كحرمة شجرها، ولكنه أراد بذلك بقاء زينة المدينة، ليستطيبوها ويألفوها. وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم منع من هدم آطام المدينة، وقال: إنها زينة المدينة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن من أجل إبراهيم بن حمزة الزبيري وكثير بن زيد الأسلمي والوليد بن رباح.

5906 - حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا يحيى بن معين، قال: ثنا وهب بن جرير، عن العبري، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آطام المدينة أن تهدم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

5907 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا إسحاق بن محمد الفروي، قال ثنا العبري ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن في المتابعات من أجل إسحاق بن محمد الفروي.

5908 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، قال: ثنا عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تهدموا الآطام، فإنها زينة المدينة" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن نافع مولى ابن عمر.

5909 - حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا أبو مصعب قال: ثنا الدراوردي ... فذكر بإسناده، مثله . أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاهم عن هدم آطام المدينة؛ لأنها زينة لها. قالوا: فكذلك ما نهاهم عنه من قطع شجرها، وقتل صيدها، إنما هو لأن ذلك زينة للمدينة، فأراد أن يترك لهم فيها زينتها، ليألفوها ويطيب لهم بذلك سكنها، لا لأنها تكون في ذلك كمكة في حرمة صيدها ونباتها، ووجوب الجزاء على من انتهك حرمة شيء من ذلك. ثم نظرنا، هل نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك دليلاً يدلنا على ما ذكرنا

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف كسابقه.

5910 - فإذا إسما عيل بن يحيى المزني قد حدثنا، قال: قرأنا على محمد بن إدريس الشافعي، عن الثقفى، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان لأبي طلحة ابن من أمر سليم يقال له: أبو عمير، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضاحكه إذا دخل، وكان له نغير. فدخل رسول

الله صلى الله عليه وسلم فرأى أبا عمير حزيناً، فقال: ما شأن أبي عمير؟ فقليل: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم! مات نغيरे. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أبا عمير! ما فعل النغير؟".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : Null

5911 - حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني يحيى بن أيوب، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه قال كان لأبي طلحة ابن يدعى أبا عمير، فكان له نغير، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل قال: يا أبا عمير! ما فعل النغير".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن من أجل يحيى بن أيوب الغافقي.

5912 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال ثنا شعبة، عن أبي التياح، قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير: "يا أبا عمير! ما فعل النغير".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

5913 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا عمارة بن زاذان، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: كان لي أخ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يستقبله ويقول: "يا أبا عمير! ما فعل النغير". قال أبو جعفر: فهذا قد كان بالمدينة، ولو كان حكم صيدها كحكم صيد مكة، إذا لما أطلق له رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبس النغير، ولا اللعب به، كما لا يطلق ذلك بككة. فقال قائل: فقد يجوز أن يكون هذا الحديث كان بقناة، وذلك الموضع غير موضع المحرم، فلا حجة لكم في هذا الحديث. فنظرنا هل نجد فيها سوى هذا الحديث ما يدل على شيء من حكم صيد المدينة. فإذا

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : Null

5914 - عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، وفهد بن سليمان، قد حدثانا، قالوا: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد قال: قالت عائشة رضي الله عنها: كان لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحش، فإذا خرج لعب واشتد، وأقبل وأدبر، فإذا أحس برسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قد دخل ربح، فلم يترمرم كراهية أن يؤذيه. فهذا بالمدينة في موضع قد دخل فيها حرم منها، وقد كانوا

يؤوون فيه الوحش، ويتخذونها، ويخلقون دونها الأبواب. فقد دلّ هذا أيضًا على أن حكم المدينة في ذلك خلاف حكم مكة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : هو حيوان البر.

5915 - وقد حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي قُتيبة المدني، قال: ثنا محمد بن طلحة التيمي، عن موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، أنه كان يصيد ويأتي النبي صلى الله عليه وسلم من صيده، فأبطأ عليه، ثم جاءه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما الذي حبسك؟"، فقال: يا رسول الله! انتفى عنا الصيد، فصرنا نصيد ما بين تيت إلى قناة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما إنك لو كنت تصيد بالعقيق لشيعتك إذا ذهبت، وتلقيتك إذا جئت فإني أحب العقيق".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناد ضعيف، موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي منكر الحديث.

5916 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا نعيم بن حماد، قال: ثنا محمد بن طلحة التيمي، عن موسى بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، عن النبي ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناد ضعيف لضعف نعيم بن حماد وموسى بن إبراهيم.

5917 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال: ثنا محمد بن طلحة، قال: حدثني موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي ... ثم ذكر بإسناده مثله . ففي هذا الحديث ما يدل على إبادة صيد المدينة، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دلّ سلمة، وهو بها على موضع الصيد، وذلك لا يحل بمكة. ألا ترى أن رجلاً لو دل وهو بمكة رجلاً على صيد يصيدها كان آثماً. فلما كانت المدينة في ذلك ليست كمكة ثبت أن حكم صيدها خلاف حكم مكة شرفها الله تعالى، وفي هذا الحديث أيضًا إبادة صيد العقيق. وقد روينا عن سعد في الفصل الأول عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قد روينا، ففي هذا ما يخالفه. فأما ما في حديث سعد من إبادة سلب الذي يصيد صيد المدينة، فإن ذلك- عندنا والله أعلم- كان في وقت ما كانت العقوبات التي تجب بالمعاصي في الأموال.

فمن ذلك ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الزكاة أنه قال: من أداها طائعاً فله أجرها، ومن لا أخذناها منه وشطر ماله. وما روي عنه، فيمن سرق ثمرًا من أكمامه أن عليه غرامة مثليه وفي نظائر لذلك كثيرة، قد ذكرناها في موضعها من كتابنا هذا. ثم نسخ ذلك في وقت نسخ الربا، فردت الأشياء البأخوذة إلى أمثالها، إن كانت لها أمثال، وإلى قبيبتها إن كان لا مثل لها، وجعلت العقوبات في انتهاك الحرم في الأبدان، لا في الأموال. فهذا وجه ما روي في صيد المدينة. وأما حكم ذلك من طريق النظر، فإذا رأينا مكة حرامًا، وصيدها وشجرها كذلك، هذا ما لا اختلاف بين المسلمين فيه. ثم رأينا من أراد دخول مكة لم يكن له أن يدخلها إلا حرامًا، فكان دخول الحرم لا يحل الحلال وكانت حرمة صيده وشجرة، كحرمته في نفسه. ثم رأينا المدينة، كل قد أجمع أنه لا بأس بدخولها للرجل حلالًا، فلما لم تكن محرمةً في نفسها، كان حكم صيدها وشجرها كحكمها في نفسها. وكما كان صيد مكة إنما حرم لحرمتها، ولم تكن المدينة في نفسها حرامًا لم يكن صيدها ولا شجرها حرامًا. فثبت بذلك قول من ذهب إلى أن صيد المدينة وشجرها كصيد سائر البلدان وشجرها غير مكة. وهذا أيضًا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف كسابقه.

5918 - حدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي، قال: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: ثنا يزيد بن عطاء، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة رضي الله عنه قال: نزلنا أرضًا كثيرة الضباب، فأصابتنا مجاعة، فطبخنا منها، فإن القدور لتغلي بها إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ما هذا؟" فقلنا ضباب أصبناها. فقال: "إن أمةً من بني إسرائيل مسخت دوابًا في الأرض، وإني أخشى أن تكون هذه، فأكفئوها".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف يزيد بن عطاء بن يزيد اليشكري وقد توبع.

5919 - حدثنا فهد، قال: ثنا عمر بن حفص، قال: ثنا أبي، قال: ثنا الأعمش، قال: ثنا زيد بن وهب الجهني، قال: ثنا عبد الرحمن بن حسنة رضي الله عنه ... ثم ذكر مثله . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى تحريم لحوم الضباب؛ لأنهم لم يأمّنوا أن تكون مسوخةً واحتجوا في ذلك، بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بها بأسًا، وكان من الحجة لهم في ذلك أن حصينًا قد روى هذا الحديث عن زيد بن وهب، على خلاف هذا المعنى الذي رواه الأعمش.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي : إسناده صحيح.

5920 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن زيد بن وهب، عن ثابت بن زيد الأنصاري رضي الله عنه، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصاب الناس ضبابًا، فاشتتوها، فأكلوها. فأصبت منها ضبا، فشويته ثم أتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ جريدة، فجعل يعد بها أصابعه فقال: "إنه أمة من بني إسرائيل مسخت دوابا في الأرض، وإني لا أدري لعلها هي؟". فقلت: إن الناس قد اشتتوها فأكلوها، فلم يأكل ولم ينه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي : إسناده صحيح.

5921 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا أبو عوانة، عن حصين ... فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: ثابت بن وديعة . ففي هذا الحديث خلاف ما في الحديث الأول لأن في هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينههم عن أكلها، وقد خشي في هذا الحديث أن يكون مسوخًا كما خشي في الحديث الأول. غير أنه قد يجوز أن يكون ترك النهي؛ لأنهم كانوا في مجاعة، على ما في حديث الأعمش، فأباح ذلك لهم للضرورة. ثم رجعنا إلى ما في ذلك أيضًا سوى هذين الحديثين.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي : إسناده صحيح.

5922 - فإذا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا، قال: ثنا أبو الوليد وعفان قالا: ثنا أبو عوانة، قال: ثنا عبد الملك بن عمير، عن حصين رجل من بني فزارة. قال: أخبرني سبرة بن جندب رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أتاه أعرابي وهو يخطب، فقطع عليه خطبته فقال: يا رسول الله! ما تقول في الضب؟. فقال: "إن أمة من بني إسرائيل مسخت، فلا أدري، أي الدواب مسخت".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي : إسناده صحيح.

5923 - حدثنا فهد قال: ثنا حيوة بن شريح قال: ثنا بقية بن الوليد، عن شعبة، قال حدثني الحكم، عن زيد بن وهب، عن البراء بن عازب، عن ثابت بن وديعة الأنصاري رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتى بضب فقال: "أمة مسخت".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي : إسناده ضعيف من أجل بقية بن الوليد وقد عنعن.

5924 - حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة، قال ثنا أبو داود، قال ثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت زيد بن وهب، عن البراء بن عازب، عن ثابت بن وديعة رضي الله عنهما أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم بضب، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أمةً فقدت فألله أعلم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

5925 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا حميد الصائغ، قال: ثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن زيد بن وهب، عن ثابت بن وديعة الأنصاري، أن رجلاً من بني فزارة أتى النبي صلى الله عليه وسلم بضبابٍ احترشها فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقلبها، وينظر إلى ضب منها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمة مسخت، فلا يدري ما فعلت، ولا أدري لعل هذا منه".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح وحيد الصائغ متابع.

5926 - حدثنا فهد قال: ثنا الحسن بن بشر، قال ثنا المعافى بن عمران، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى أن يأكله يعني الضب، وقال: "لا أدري لعله من القرون الأولى التي مسخت". قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك أكله خوفاً من أن يكون مما مسخ. فاحتمل أن يكون قد حرّمه مع ذلك، واحتمل أن يكون تركه تنزهاً منه عن أكله، ولم يحرمه، فنظرنا في ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن في المتابعات من أجل الحسن بن بشر البجلي.

5927 - فإذا ابن أبي داود قد حدثنا، قال: ثنا أبو الوليد قال: ثنا أبو عقيل بشير بن عقبة، قال: ثنا أبو نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن أعرابياً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني في حائط مضبة، وإنه طعام أهلنا، فسكت. فقلنا له: عاوده فعاوده، فسكت، ثم قلنا له: عاوده، فعاوده فقال: "إن الله لعن، أو غضب على سبط من بني إسرائيل فمسخهم دواباً يدبون على الأرض، فما أظنهم إلا هؤلاء، ولست أكلها ولا أحرّمها". ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم الضباب مع خوفه أن يكون من المسوخ. ثم نظرنا، هل روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ينفي أن تكون الضباب ممسوخة؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : البستان من النخيل إذا كان عليها جدار. أرض مضبة أي ذات ضباب. في س ن "قالوا: ". إسناده صحيح.

5928 - فإذا أبو بكرة قد حدثنا، قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: ثنا سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن المغيرة بن عبد الله اليشكري، عن المعمر بن سويد، عن عبد بن مسعود رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القردة والخنزير: أهى مما مسح؟ فقال: "إن الله عز وجل لم يهلك قومًا أو لم يمسح قومًا، فيجعل لهم نسلًا ولا عاقبة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل مؤمل بن إسماعيل.

5929 - حدثنا ابن أبي داود، وأحمد بن داود قالا: ثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان الثوري ... ثم ذكر بإسناده مثله، وزاد: وإن القردة والخنزير كانوا قبل ذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

5930 - حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن مسعر، عن علقمة بن مرثد، عن المغيرة اليشكري، عن المعمر بن سويد، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله لم يهلك قومًا، فيجعل لهم نسلًا ولا عقبًا".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

5931 - حدثنا فهد، قال: ثنا الحسن بن الربيع، قال: ثنا ابن إدريس، عن ليث، عن علقمة بن مرثد، عن المعمر بن سويد، عن أم سلمة رضي الله عنها، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله . فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن المسوخ لا يكون له نسل ولا عقب، فعلينا بذلك أن الضب لو كان مما مسح لم يبق، فانتفى بذلك أن يكون الضب مكروهاً. من قبل أنه مسح أو من قبل ما يخاف أن يكون مسحاً. ثم نظرنا فيما روي فيه خلاف ما ذكرنا هل نجد في شيء من ذلك ما يدلنا على إباحة أكله، أو على المنع من ذلك؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم.

5932 - فإذا حسين بن نصر وزكريا بن يحيى بن إياس قد حدثانا، قالوا: ثنا نعيم بن حماد، قال: ثنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوماً: "ليت عندنا قرصةً من برة سبراء، ملبقة بسمن ولبن"، فقامر رجل من أصحابه، فعملها ثم جاء بها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فيم كان سمنها"، قال: في عكة ضب، قال له: "ارفعها". فقال قائل: ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا ما يدل على كراهة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأكل لحم الضب. قيل له: قد يجوز أن يكون هذا على الكراهة التي ذكرها أبو سعيد رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه الذي قد روينا، لا على تحريمه إياه على الناس. وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً ما يدل على ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

5933 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عارم، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بضب، فلم يأكله، ولم يحرمه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

5934 - حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً، فقال: ما تقول في الضب؟ فقال: "لست بأكله ولا محرمه".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

5935 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا مكي بن إبراهيم، قال: أخبرنا ابن جريج، عن نافع، قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضب ... فذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح، وعبد الملك بن جريج متابع.

5936 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا سهل بن عامر البجلي، قال: ثنا مالك بن مغول، قال سمعت نافعاً يحدث، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضب. فقال: "لا أكل، ولا أنهى".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف جدا من أجل سهل بن عامر البجلي.

5937 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ورقاء، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

5938 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال ثنا أبو حذيفة، قال ثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

5939 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله . فهذا ابن عمر رضي الله عنهما يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يحرم أكل الضب. وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حلال.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

5940 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب، وعبد الصمد، قالوا: ثنا شعبة، عن توبة العنبري، قال: سمعت الشعبي، يقول: رأيت فلانًا حين يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم لقد جالست ابن عمر رضي الله عنهما، فما سمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أنه قال: كان أناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يأكلون ضبًا، فنأدتهن امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: إنها ضب. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "كلوه، ليس من طعامي" وفي حديث وهب "فإنه حلال" . ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر أنه حلال، وإنما تركه؛ لأنه لم يكن من طعامه. وقد روي عن عمر بن بن الخطاب رضي الله عنه أيضًا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرمه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

5941 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، قال: سألت جابرًا رضي الله عنه عن الضب. فقال: أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "لا أطعمه" فقال عمر رضي الله

عنه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرمه، وإن الله لينفع به غير واحد، وهو طعام عامة الرعاة ولو كان عندي لأكلته . قال أبو جعفر: وقد كره قوم أكل الضب، منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله. واحتج لهم محمد بن الحسن بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لسوء حفظ عبد الله بن لهيعة، ولم نتبينه أن أسد بن موسى روى عن ابن لهيعة قبل الاختلاط أمر بعده.

5942 - حدثنا محمد بن بحر بن مطر، قال: ثنا يزيد بن هارون قال: ثنا حماد بن سلمة (ح) وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عفان (ح) وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال ثنا حماد، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدي له ضب فلم يأكله، فقام عليهم سائل فأرادت عائشة رضي الله عنها أن تعطيه، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتعطينه ما لا تأكلين؟" . قال محمد رحمه الله: فقد دل ذلك على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره لنفسه ولغيره أكل الضب، قال: فبذلك نأخذ. قيل له ما في هذا دليل على ما ذكرت. قد يجوز أن يكون كره لها أن تطعمه السائل؛ لأنها إنما فعلت ذلك من أجل أنها عافته، ولولا أنها عافته لما أطعمته إياه، وكان ما تطعمه السائل فإنما هو الله تعالى. فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يكون ما يتقرب به إلى الله عز وجل إلا من خير الطعام، كما قد نهى أن يتصدق بالبرس الرديء، والتمر الرديء. فمما روي عنه في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : Null

5943 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي، قال: ثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه قال: أمرني النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة، فجاء رجل بكبائس من هذه النخل، قال سفيان: يعني الشيص، وكان لا يجيء أحد بشيء إلا نسب إلى الذي جاء به، فنزلت {وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ} [البقرة: 267] ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعور ولون الخبيث أن يؤخذ في الصدقة قال الزهري: لوان من تمر المدينة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : Null

5944 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا سليمان بن كثير، قال: حدثني الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجعرور ولون الحبيق .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف روايته عن الزهري.

5945 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن السدي، عن أبي مالك، عن البراء رضي الله عنه، قال: كانوا يجيئون في الصدقة بأردأ تمرهم، وأردأ طعامهم، فنزلت {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ} [البقرة: 267]. قال: لو كان لكم فأعطاكم، لم تأخذوه إلا وأنتم ترون أنه قد نقصكم من حقكم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : Null

5946 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عبد الله بن حمران، قال: ثنا عبد الحميد بن جعفر، عن صالح، عن ابن مرة، عن عوف بن مالك رضي الله عنه، قال: بينما نحن في المسجد إذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده عصا وأقنأ معلقة في المسجد، فيها قنو كُشف فقال: "لو شاء رب هذا القنو لتصدق بأطيب منه، إن رب هذه الصدقة ليأكل الحشف يوم القيامة". ثم أقبل على الناس فقال: "أما والله ليدعنّها، مذللة أربعين عاماً للعواني " يعني: نخل المدينة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن من أجل صالح بن أبي عريب وعبد الله بن حمران.

5947 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو بكر الحنفي، قال: ثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني صالح بن أبي عريب، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله . فلهذا المعنى كره رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها الصدقة بالضب، لا لأن أكله حرام. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إباحة أكله أيضاً ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : Null

5948 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني يونس، ومالك، عن ابن شهاب أنه أخبرهم، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن خالد بن الوليد رضي الله عنه

دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة رضي الله عنها. فأُتي بضرب محنود ، فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده. فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة رضي الله عنها: أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يريد أن يأكل منه. فقالوا: هو ضب، فرفع يده فقلت: أحرام هو؟ قال: "لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه". فأجترته فأكلته، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إلي، فلم ينهني .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5949 - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، قال: حدثني أسباط بن محمد، عن الشيباني، عن يزيد بن الأصم، قال: دعينا لعرس بالمدينة، ف قرب إلينا طعام فأكلناه، ثم قرب إلينا ثلاثة عشر ضبا، فمنا أكل، ومنا تارك، فلما أصبحت أتيت ابن عباس رضي الله عنهما فأخبرته بذلك، فقال بعض من عنده: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا آكله ولا أحرمه، ولا آمر به، ولا أنهى عنه". فقال ابن عباس رضي الله عنهما: ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا محلا أو محرما. قرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحلم، فمد يده ليأكل، فقالت ميمونة رضي الله عنها يا رسول الله، إنه لحم ضب فكف يده، ثم قال: "هذا لحم لم آكله قط"، فأكل الفضل بن عباس رضي الله عنهما، وخالد بن الوليد رضي الله عنه، وامرأة كانت معهم. وقالت ميمونة رضي الله عنها لا أكل طعاما لم يأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح على شرط مسلم.

5950 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا المقدمي، قال ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا حبيب المعلم، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بصحفة فيها ضباب فقال: "كلوا، فإني عائف" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

5951 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أهدت خالتي أم حفيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطا وسمنا وأضبا، فأكل النبي صلى الله عليه وسلم من الأقط والسمن، ولم يأكل من الأضب، وأكل على مائدة النبي

صلى الله عليه وسلم ولو كان حراماً لم يؤكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم . فثبت بتصحيح هذه الآثار أنه لا بأس بأكل الضب وأنا به أقول، والله أعلم بالصواب.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5952 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا مسعر بن كدام، عن عبيد بن حسن، عن ابن معقل، عن رجلين من مزينة أحدهما عن الآخر: عبد الله بن عمرو بن لويم، والآخر: غالب بن الأبحر رضي الله عنه. قال: مسعر: أرى غالباً الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إنه لم يبق من مالي شيء أستطيع أن أطعم منه أهلي غير حمر لي أو حمرات لي. قال: "فأطعم أهلك من سمين مالك، فإنها قدرت لكم جوال القرية".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : الجوال هي التي تأكل القذرة، وهي الجلة. إسناده ضعيف لاضطرابه في السند كما ذكر الترمذي في علله (1491)، والعيني في نخب الأفكار 21/ 270، فيقول العيني: ففي الطريق الأول عن ابن معقل عن رجلين من مزينة، وفي الثاني عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بشر وفيه أبحر أو ابن أبحر، وفي الثالث عبد الله بن معقل عوض عبد الرحمن بن معقل، وفي الرابع رواية الطبراني عبد الله بن بشر عوض عبد الرحمن بن بشر، وهذا اختلاف شديد فلا يقاوم الأحاديث الصحيحة التي وردت بتحريم لحوم الحمر الأهلية. وقال البيهقي: هذا حديث معلول

5953 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا شعبة، عن عبيد بن حسن، عن عبد الرحمن بن معقل، عن عبد الرحمن بن بشر، عن رجال من مزينة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الظاهرة، عن أبحر، أو ابن أبحر أنه قال: يا رسول الله! إنه لم يبق من مالي شيء أستطيع أن أطعمه أهلي إلا حمراً لي. قال: "فأطعم أهلك من سمين مالك، فإنما كرهت لكم جوال القرية".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

5954 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا شعبة، قال: سمعت عبيد بن الحسن، عن عبد الرحمن بن معقل، عن عبد الرحمن بن بشر، أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من مزينة حدثوا أن سيد مزينة الأبحر، أو ابن الأبحر سأل النبي صلى الله عليه وسلم ... ثم ذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف كسابقه.

5955 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة ... فذكر بإسناده مثله. غير أنه قال: عبد الرحمن بن معقل وقال: عن رجال من مزينة الظاهرة، ولم يقل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال: إن أبجر، أو ابن أبجر . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا، فأباحوا أكل لحوم الحمر الأهلية، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون ، فكروها أكل لحوم الحمر الأهلية، وقالوا: قد يجوز أن تكون الحمر التي أباح النبي صلى الله عليه وسلم أكلها في هذا الحديث كانت وحشية، ويكون قول النبي صلى الله عليه وسلم فإنها كرهت لكم جوال القرية على الأهلية. وقد روى شريك حديث غالب هذا على خلاف ما رواه مسعر وشعبة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف كسابقه وهو مكرر سابقه.

5956 - حدثنا ابن أبي داود، ويحيى بن عثمان، وروح بن الفرج، قالوا: حدثنا يوسف بن عدي (ح) وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا علي بن الحكم الأودي (ح) وحدثنا فهد، قال ثنا محمد بن سعيد، يزيد بعضهم على بعض، قالوا: ثنا شريك، عن منصور بن المعتمر، عن عبيد بن الحسن، عن غالب بن الذبيح رضي الله عنه قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: إنه قد أصابتنا سنة، وإن سمين مألنا في الحبير فقال: "كلوا من سمين مآلكم". فأخبر أن ما كان أباح لهم من ذلك في كل عام سنة. فإن كان ذلك على ما حملنا عليه حديث، مسعر وشعبة، فهو على ما حملناه عليه من ذلك. وإن كان ذلك على الحمر الأهلية، فإنه إنما كان في حال الضرورة، وقد تحل في حال الضرورة البيته. فليس في هذا الحديث دليل على حكم لحوم الحمر الأهلية في غير حال الضرورة. وقد جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيئاً متواتراً في نهيه عن أكل لحوم الحمر الأهلية. فمهما روي عنه في ذلك ما قد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف كسابقه.=

5957 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني يونس، وأسماء، ومالك، عن ابن شهاب، عن الحسن، وعبد الله ابني محمد بن علي بن أبي طالب، عن أبيهما أنه سيع علي بن أبي طالب، يقول لابن عباس رضي الله عنهما: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمر الإنسية، وعن متعة النساء يوم خيبر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

5958 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الإنسية .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن الحارث المخزومي.

5959 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا عبد الله بن نمير، قال: ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

5960 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى القطان، عن عبيد الله بن عمر ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : Null

5961 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا دحيم، قال: ثنا عبيد بن موسى، عن أبي حنيفة، عن نافع، ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

5962 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا ابن نمير، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن عمرو بن ضمرة، الفزاري، عن عبد الله بن أبي سليل، عن أبيه أبي سليل رضي الله عنه، وكان بدرياً قال: لقد أتانا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمر الأهلية، ونحن بخيبر وإن القدور لتفور بها، فأكفأناها على وجهها .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف الجهالة عبد الله بن عمرو بن ضمرة وعبد الله بن أبي سليل وقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث عند أحمد.

5963 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

5964 - حدثنا أبو بكره. قال: ثنا إبراهيم بن بشار، قال: ثنا سفيان ، عن عمرو، عن جابر رضي الله عنه قال: أطعنا النبي صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

5965 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا ابن جريج، أن أبا الزبير المكي، أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، يقول: أكلنا زمن خيبر الخيل والحمار الوحشي، ونهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمار الأهلي .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.=

5966 - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال أخبرنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح، وابن جريج تغتفر عنعنته في عطاء بن أبي رباح.

5967 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق، عن البراء رضي الله عنه سبعة منه، قال: أصبنا حمرا يوم خيبر، فطبخناها، فنأدي منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن أكفثوا القدور .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

5968 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن البراء، وابن أبي أوفى رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ... نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

5969 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: ثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، قال: سمعت البراء، وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما ... مثله، ولم يذكر خبير .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

5970 - حدثنا ابن مرزوق: قال ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن إبراهيم الهجري، عن ابن أبي أوفى ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف من أجل إبراهيم بن مسلم الهجري.

5971 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة عن الشيباني، عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

5972 - حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني، قال: ثنا محمد بن إدريس، قال: ثنا سفيان، قال: أخبرنا عمرو، قال: قلت لجابر بن زيد إنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن لحوم الحمر الأهلية. فقال: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري، عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن أبي ذلك الحبر يعني ابن عباس رضي الله عنهما وقرأ {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ} [الأنعام: 145] الآية .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

5973 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عيسى بن إبراهيم، قال: ثنا عبد العزيز بن مسلم، قال: ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسية .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة.

5974 - حدثنا فهد، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال أخبرنا الدراوردي، قال: ثنا محمد بن عمرو ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن كسابقه.

5975 - حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني، قال: ثنا محمد بن إدريس الشافعي، قال: ثنا سفيان، عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما افتتح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر أصابوا حمرا، فطبخوا منها، فنأدى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها، فإنها نجس فأكفؤا القدور" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : Null

5976 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، قال: ثنا حماد، عن هشام، عن محمد، عن أنس، وأيوب، عن محمد، قال حماد وأظنه: عن أنس رضي الله عنه قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر، فقبل له: أكلت الحمر، فسكت ثم أتى، فقبل له: فنيت الحمر فأمر أبا طلحة ينادي ... ثم ذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

5977 - حدثنا حسين بن نصر، قال سمعت يزيد بن هارون، قال: ثنا هشام، عن محمد، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

5978 - حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا عبد الوهاب بن نجدة، قال: ثنا بقية، قال ثنا الزبيدي، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل ذي ناب من السباع، وعن لحوم الحمر الأهلية .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف بقية بن الوليد، فإنه يدلّس تدليس التسوية.

5979 - حدثنا فهد، قال: ثنا ابن أبي مریم، قال: ثنا إبراهيم بن سويد، قال: ثنا يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع، قال: أخبرني سلمة رضي الله عنه، أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم افتتحوا خيبر، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نيرانًا توقد. فقال: "ما هذه النيران؟" قالوا: على لحوم الحمر الإنسية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أهريقوا ما فيها، واكسروها" يعني: القدور. فقال رجل من القوم: أو نغسلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أو ذاك".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5980 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، قال: أنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة ... فذكر نحوه . فكانت هذه الآثار تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهاي عن أكل لحوم الحمر الأهلية. فكان أولى الأشياء بنا أن نحمل حديث غالب بن الأبرج على ما وافقها، لا على ما خالفها. فقال قوم : إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك إبقاءً على الظهر، ليس على وجه التحريم. ورووا في ذلك ما.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5981 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عباد بن موسى الختلي، قال: ثنا يحيى بن سعيد الأموي، عن الأعمش قال: حدثت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية إلا من أجل أنها ظهر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : رجاله ثقات.

5982 - حدثنا فهد، قال: ثنا ابن أبي، مریم، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، أن نافعا أخبره، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الحمار الأهلي يوم خيبر، وكانوا قد احتاجوا إليها .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

5983 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا مكى بن إبراهيم، وأبو عاصم قالوا: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني نافع، قال: قال ابن عمر رضي الله عنهما ... ثم ذكر مثله . فكان من الحجة عليهم في ذلك أن جابراً رضي الله عنه قد أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم أطعمهم يومئذ لحوم الخيل، ونهاهم عن

لحوم الحمر، وهم كانوا إلى الخيل أحوج منهم إلى الحمر. فدل تركه منعهم عن أكل لحوم الخيل أنهم كانوا في بقية من الظهر، ولو كانوا في قلة من الظهر حتى احتيج لذلك أن يبنعوا من أكل لحوم الحمر الأهلية، لكانوا إلى البنع من أكل لحوم الخيل أحوج؛ لأنهم يحملون على الخيل كما يحملون على الحمر الأهلية، ويركبون الخيل بعد ذلك لمعان لا يركبون لها الحمر. فدل ما ذكرنا أن العلة التي لها منعوا من أكل لحوم الحمر، ليست هي هذه العلة. وقال آخرون : إنما منعوا يومئذ من أكل لحوم الحمر؛ لأنها حمر كانت تأكل العذرة. ورووا في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسنادة صحيح وهو مكرر سابقه.

5984 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة، عن الشيباني قال: ذكرت لسعيد بن جبير حديث ابن أبي أوفى في أمر النبي صلى الله عليه وسلم إياهم بكفء القدور يوم خيبر. فقال: "إنما نهى عنها؛ لأنها كانت تأكل العذرة". قالوا: فإنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكلها لهذه العلة، فكان من الحجة عليهم في ذلك، أنه لو لم يكن جاء في هذا إلا الأمر بكفء القدر، لكان ذلك محتبلاً لها قالوا، ولكنه قد جاء هذا، وجاء النهي في ذلك مطلقاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

5985 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا شبابة بن سوار، قال: ثنا أبو زبر عبد الله بن العلاء، قال: ثنا مسلم بن مشكم، كاتب أبي الدرداء، قال: سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله! حدثني ما يحل لي مما يحرم علي؟ فقال: "لا تأكل الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع". فكان كلام النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث جواباً لسؤال أبي ثعلبة رضي الله عنه إياه عما يحل له مما يحرم عليه. فدل ذلك على نهيه عن أكل لحوم الحمر الأهلية لا لعله تكون في بعضها دون بعض من أكل العذرة وما أشبهها، ولكن لها في أنفسها. وقد جعلها صلى الله عليه وسلم في نهيه عنها، كذي الناب من السباع. فكما كان ذو ناب منهيًا عنه لا لعله، كان كذلك الحمر الأهلية منهيًا عنها لا لعله. وقد قال قوم : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما نهى عنها لأنها كانت نهبةً. ورووا في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسنادة صحيح.

5986 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن مرزوق، قال: ثنا حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن النحاز الحنفي، عن سنان بن سلمة، عن أبيه؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر يوم خيبر بقدور فيها لحم حمر الناس، فأمر بها فكفئت . فكان من الحجة عليهم في ذلك أن قوله: "حمر الناس" يحتمل أن يكون لانهم انتهبوا من الناس، ويحتمل أن تكون نسبت إلى الناس لأنهم يركبونها، فيكون النهي وقع عليها لأنها أهلية لا لغير ذلك. قالوا: فإنه قد روي في ذلك ما يدل على أنها كانت نهبةً. فذكروا ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : حديث صحيح، ونحاز بن جدى لم يذكر في الرواة عنه سوى يحيى بن أبي كثير، وذكره ابن حبان في الثقات، وبقيّة رجاله ثقات.

5987 - حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن البراء رضي الله عنه أنهم أصابوا من الفيء أنهم أصابوا من الفيء حمرًا، فذبحوها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أكفوا القدور" . قالوا: فبين هذا الحديث أن تلك الحمر كانت نهبةً. فقليل لهم: فإذا ثبت أنها كانت نهبةً كما ذكرتم، فما دليلكم على أن النهي عنها كان للنهبة؟ وما جعلكم بتأويل ذلك النهي أنه كان للنهبة أولى من غيركم في تأويله أن النهي عنها كان لها في أنفسها لا للنهبة. وقد ذكرنا في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم: "أكفئوها فإنها رجس" فدل ذلك على أن النهي وقع عليها؛ لأنها رجس، لا لأنها نهبة. وفي حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم: "أكفئوا القدور، واكسروها". فقالوا: يا رسول الله! أو نغسلها؟ فقال: "أو ذاك" فدل ذلك أيضًا على أن النهي كان لنجاسة لحوم الحمر لا لأنها نهبة، ولا لأنها مغصوبة. ألا ترى أن رجلاً لو غصب شاةً فذبحها وطبخ لحبها أن قدره التي طبخ ذلك فيها لا يتنجس، وأن حكمها في طهارتها حكم ما طبخ فيه لحم غير مغصوب. فدل ما ذكرنا من أمره إياه بغسلها على نجاسة ما طبخ فيها على أن الأمر الذي كان منه بطرح ما كان فيها لنجاستها، لا لغصبتهم إياها. وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر في شاة غصبت فذبحت وطبخت بخلاف هذا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح وهو مكرر سابقه (5969).

5988 - حدثنا فهد، قال: ثنا النفيلي، قال: ثنا زهير بن معاوية، قال: ثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل، قال: حسبته من الأنصار أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة، فلقية رسول امرأة من قريش يدعوه إلى طعام، فجلسنا مجالس الغلمان من آبائهم فنظر آباؤنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفي يده أكلة، فقال: "إن هذا لحم شاة"، تخبرني أنها أخذت بغير حلها. فقامت المرأة، فقالت:

يا رسول الله! لم تزل تعجبني أن تأكل في بيتي، وإني أرسلت إلى البقيع، فلم توجد فيه شاة. وكان أخي اشترى شاةً بالأمس، فأرسل إلى أهله بالثمن، فقال: أطعموها الأسارى" فتنزه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكلها، ولم يأمر بطرحها، بل أمرهم بالصدقة بها إذ أمرهم أن يطعموها الأسارى. فهذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللحم الحلال إذا غضب فاستهلك، فلو كانت لحوم الحمر الأهلية حلالاً عنده لأمر فيها لما انتهت بمثل ما أمر به في هذه الشاة لما غضبت. ولكنه إنما أمر في لحم تلك الحمر بما أمر به لمعنى خلاف المعنى الذي من أجله أمر في لحم هذه الشاة بما أمر به. ألا ترى أن رجلاً لو غضب رجلاً شاةً، فذبحها وطبخ لحمها أنه لا يؤمر بطرح ذلك في قول أحد من الناس، فكذلك لحم الحمر الأهلية المذبوحة بخير لو كان النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عنها من أجل النهبة التي حكمها حكم الغضب إذا لما أمرهم بطرح ذلك اللحم، ولأمرهم فيه بمثل ما يؤمر به من غضب شاةً، فذبحها، وطبخ لحمها. فلما انتفى أن يكون نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمر الأهلية لمعنى من هذه المعاني التي ادعاهم الذين أباحوا لحمها، ثبت أن نهيه ذلك عنها كان لها في نفسها، كما نهى عن كل ذي ناب من السباع، فكان ذلك النهي له في نفسه، فلا ينبغي لأحد خلاف شيء ذلك، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال: "لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من من أمري فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه من حرام حرمناه، وما وجدنا فيه من حلال أحللناه، ألا وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو مثل ما حرم الله".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : Null

5989 - حدثنا بذلك محمد بن الحجاج: قال: ثنا أسد، قال: ثنا معاوية بن صالح، عن الحسن بن جابر، عن المقدام رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

5990 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو مسهر، قال: ثنا يحيى بن حمزة، قال: ثنا الزبيدي، عن مروان بن روبة، أنه حدثه عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي، عن المقدام بن معدي كرب الكندي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إني أوتيت الكتاب وما يعدله، يوشك شعبان على أريكته، يقول: بيننا وبينكم هذا الكتاب، فما كان فيه من حلال حللناه، وما كان فيه من حرام حرمناه، ألا وإنه ليس كذلك، لا يحل ذو ناب من السباع، ولا الحمار الأهلي .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : Null

5991 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي النضر، عن موسى بن عبد الله بن قيس، عن أبي رافع رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لجهالة موسى بن عبد الله بن قيس.

5992 - وحدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني الليث بن سعد، عن أبي النضر، عن موسى بن عبد الله بن قيس، عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس حوله: لا أعرفن أحدكم يأتيه الأمر من أمري قد أمرت به أو نهيت عنه، وهو متكئ على أريكته فيقول: ما وجدناه في كتاب الله عملناه، وإلا فلا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف كسابقه

5993 - حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي، قال: حدثني سفيان، عن ابن المنكدر، وأبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، أو عن غيره، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته، يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا أدري ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه . فحذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلاف، أمره، كما حذر من خلاف كتاب الله عز وجل فليحذر أن يخالف شيئاً من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حق عليه ما يحق على مخالف كتاب الله عز وجل. وقد تواترت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن لحوم الحمر الأهلية بما قد ذكرنا، ورجعت معانيها إلى ما وصفنا. فليس ينبغي لأحد خلاف شيء من ذلك. فإن قال قائل: فقد رويتم عن ابن عباس رضي الله عنهما إباحتهما، وما احتج به في ذلك من قول الله عز وجل: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ} الآية. قيل له: ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك، فهو أولى مما قاله ابن عباس رضي الله عنهما. وما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فهو مستثنى من الآية، على هذا ينبغي أن يحصل ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المجيء المتواتر في الشيء المقصود إليه بعينه مما قد أنزل الله عز وجل في كتابه آيةً مطلقةً على ذلك الجنس فيجعل ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك مستثنى من تلك الآية، غير مخالف لها حتى لا يضاد القرآن السنة، ولا السنة القرآن. فهذا حكم لحوم الحمر الأهلية من طريق تصحيح معاني الآثار ولو كان النظر لكان لحوم الحمر الأهلية حلالاً، وكان ذلك كلحم الحمر الوحشية؛ لأن كل صنف قد حرم إذا كان أهلياً مما قد أجمع على تحريمه، فقد حرم إذا كان وحشياً. ألا ترى أن لحم الخنزير الوحشي كلحم الخنزير الأهلي، فكان النظر على ذلك أيضاً إذا كان الحمار الوحشي لحمه حلالاً أن يكون كذلك

الحمار الأهلي. ولكن ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى ما اتبع، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : Null

5994 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا نعيم (ح) وحدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، قال: ثنا يزيد بن عبد ربه، وخالد بن خلى، قالوا: ثنا بقية بن الوليد، عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه عن جده، عن خالد بن الوليد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في عن لحوم الخيل، والبغال والحمير . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا، فكروا لحوم الخيل. ومن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة رحمه الله واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: لا بأس بأكل لحوم الخيل. واحتجوا في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف لضعف بقية بن الوليد وصالح بن يحيى بن المقدام، ولجهالة أبيه يحيى بن المقدام.

5995 - حدثنا يونس، قال: ثنا علي بن معبد، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا نأكل لحوم صل الله الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

5996 - حدثنا فهد، قال: ثنا ابن الأصبهاني، قال أخبرنا شريك، عن عبد الكريم، ووكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم ... فذكر بإسناده، مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح، وشريك متابع.

5997 - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، قال: ثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن امرأته فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، قالت: نحرنا فرسًا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه . وفي هذا الباب آثار قد دخلت في باب النهي عن لحوم الحمر الأهلية، فأغنانا ذلك عن إعادتها. فذهب قوم إلى هذه الآثار، فأجازوا أكل لحوم الخيل، ومن ذهب إلى ذلك، أبو يوسف، ومحمد رحمهم الله واحتجوا بذلك بتواتر الآثار في ذلك وتظاهرها. ولو كان ذلك مأخوذًا من طريق النظر

لما كان بين الخيل الأهلية والحر الأهلية فرق. ولكن الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صحت وتواترت أولى أن يقال بها مما يوجب النظر، ولا سيما إذ قد أخبر جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حديثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح لهم لحوم الخيل في وقت منعه إياهم من لحوم الحر، فدل ذلك على اختلاف حكم لحومهما. 25 - كتاب الأشربة 1 - باب الخبر المحرمة ما هي؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

5998 - حدثنا أبو بكر بن بكار بن قتيبة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي كثير، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

5999 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن الأوزاعي، وعكرمة بن عمار، عن أبي كثير، وهشام عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي كثير، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

6000 - حدثنا أبو بكر، قال: ثنا عبد الله بن حمران، قال: ثنا عقبة بن التوءم الرقاشي، قال: حدثني أبو كثير اليمامي، قال: دخلت من البيامة إلى المدينة لما أكثر الناس الاختلاف في النبيذ، دخلت لألقى أبا هريرة رضي الله عنه، فأسأله عن ذلك، فلقيته فقلت: يا أبا هريرة، إني أتيتك من البيامة أسألك عن النبيذ، فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحدثني عن غيره. فقال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "الخمر من الكرمة والنخلة". قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الخمر من التمر والعنب جميعاً، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: الخمر المحرمة في كتاب الله تعالى هي الخمر التي من عصير العنب إذا نش العصير وألقى بالزبد، هكذا كان أبو حنيفة رحمه الله يقول. وقال أبو يوسف رحمه الله: إذا نش، وإن لم يلق بالزبد فقد صار خمرًا. وليس الحديث الذي رويناه عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم في أول هذا الباب، مخالف لذلك عندنا؛ لأنّه يحتمل وجوهاً، أحدها: أن يكون كما قال أهل المقالة الأولى، ويحتمل أن يكون أراد بقوله: الخمر من هاتين الشجرتين إحداها، فعبعها بالخطاب وأراد إحداها دون الأخرى، كما قال الله عز وجل

{يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ} [الرحمن: 22] وإنما يخرج من أحدهما. وكما قال عز وجل: {يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ} [الأنعام: 130] والرسول من الإنس لا من الجن وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه إذ أخذ على أصحابه في البيعة كما أخذ على النساء: "أن لا تشركوا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا" ثم قال: فمن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به، فهو كفارة له".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

6001 - حدثنا بذلك يونس، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي إدريس، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد علمنا أن من أشرك، فعوقب بشركه فليس ذلك بكفارة له . فدل ما ذكرنا أنه إنما أراد بقوله رضي الله عنه: فمن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به، أنه إنما أراد ما سوى الشرك، مما ذكر في هذا الحديث. فلما كانت هذه الأشياء وقد جاء ظاهرها على الجميع، وباطنها على خاص من ذلك، احتمل أيضاً أن يكون قوله: "الخير من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب" ظاهر ذلك عليهما، وباطنها على إحداهما، فتكون الخير المقصودة في ذلك من العنب لا من النخلة. ويحتمل أيضاً قوله: "الخير من هاتين الشجرتين أن يكون عني به الشجرتين جميعاً، ويكون ما خير من ثمرهما خيراً كما ذهب إليه أبو حنيفة، وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله في نقيع من الزبيب والتمر، فجعلوه خيراً. ويحتمل قوله: "الخير من هاتين الشجرتين" أن يكون أراد أن الخير منهما، وإن كانت مختلفة على أنها من العنب ما قد عقلنا من الخير، وعلى أنها من التمر ما يسكر، فيكون خير العنب هي عين العصير، إذا اشتد وخمر التمر هي المقدار من نبيذ التمر الذي يسكر. فلما احتمل هذا الحديث هذه الوجوه التي ذكرنا لم يكن الأخذ بأحدها أولى من بقيتها، ولم يكن لمتأول أن يتأوله على أحدها إلا كان لخصمه أن يتأوله على ضد ذلك. فإن قال قائل: فما معنى حديث عمر رضي الله عنه يريد ما قد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسنادة صحيح.

6002 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: سمعت ابن إدريس، قال: سمعت أبا حيان التميمي، عن الشعبي، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت عمر رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أما بعد! أيها الناس إنه نزل تحريم الخير، وهي يومئذ من خمسة: من التمر، والعنب والعسل، والحنطة والشعير، والخمر: ما خامر العقل". وقد روي مثل ذلك أيضاً عن ابن عمر والنعمان رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

6003 - حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي، قال: ثنا أبو الأسود، قال: أنا ابن لهيعة، عن أبي النضر، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن من العنب خمرًا، ومن العسل خمرًا، ومن الزبيب خمرًا، ومن التمر خمرًا، ومن الحنطة خمرًا، وأنا أنهاكم عن كل مسكر".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة وهو عبد الله.

6004 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن المهاجر، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله، غير أنه لم يذكر قوله: "وأنهاكم عن كل مسكر". قيل له: يحتفل هذان الحديثان جميع المعاني التي يحتفلها الحديث الأول غير معنى واحد، وهو ما احتمله الحديث الأول مما حمله عليه من ذهب إلى كراهة نقيع التمر والزبيب فإنه لا يحتمله هذا الحديث؛ لأنه قد قرن مع ذلك خمر الحنطة وخمر الشعير، وهم لا يقولون ذلك؛ لأنهم لا يرون بنقيع الحنطة والشعير بأشأ، ويفرقون بينهما وبين نقيع التمر والزبيب، فذلك التأويل لا يحتمله هذا الحديث ولكنه يحتفل التأويلات الآخر كما يحتمله الحديث الأول. فإن احتج محتج في ذلك بما روي عن أنس رضي الله عنه وهو ما قال:

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

6005 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا أبو الأحوص، قال: ثنا أبو إسحاق الهمداني، عن بريد بن أبي مريم، عن أنس رضي الله عنه قال: كنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ننبذ الرطب والبسر، فلما نزل تحريم الخمر أهرقناها من الأوعية، ثم تركناها.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6006 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسماعيل بن جعفر، قال: ثنا حميد الطويل، عن أنس رضي الله عنه، قال: كان أبو عبيدة بن الجراح وسهيل بن البيضاء، وأبي بن كعب عند أبي طلحة وأنا أسقيهم من شراب حتى كاد أن يأخذ فيهم، قال: فمر بنا من المسلمين، فنأدي: ألا هل شعرتم إن الخمر قد حرمت؟، فوالله ما انتظروا أن يأمروني أن أكفي ما في الآنية، ففعلت فما عادوا في شيء منها، حتى لقوا الله عز وجل، وإنها للبسر والتمر وإنها لخمرنا يومئذ.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

6007 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا عبد الله بن بكر، قال: ثنا حبيد، عن أنس رضي الله عنه ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح وهو مكرر سابقه.

6008 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال ثنا عفان، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرني ثابت، وحبيد، عن أنس، قال: كنت أسقي أبا طلحة، وسهيل بن بيضاء، وأبا عبيدة بن الجراح، وأبا دجانة، خليط البسر والتمر، حتى أسرع فيهم، فمر رجل فنأدى ألا إن الخمر قد حرمت، قال: فوالله ما انتظروا حتى يعلموا أحقا ما قال أمر باطلا، فقالوا: أكفى إناك يا أنس، فكفأتها، فلم يرجع إلى رءوسهم حتى لقوا الله عز وجل، قال: وكان خبرهم يومئذ، البسر والتمر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

6009 - حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا هشام، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، قال: إني لأسقي أبا طلحة، وأبا دجانة، وسهيل بن بيضاء خليط بسر وتمر إذ حرمت الخمر، فأرقتها وأنا ساقهم يومئذ، وأصغرهم، وأنا نعدّها يومئذ خمرًا . قالوا: ففي هذا ما يدل على أن ذلك أيضا خمر. قيل له: ليس فيه دليل على ما ذكرت، لأنّه قد يجوز أن يكون ذلك الشراب نقيع تمر مخبر، فثبت بذلك قول من كره نقيع التمر، ولا تجب بذلك حجة حرمة طبيخه. ويحتمل أن يكونوا فعلوا ذلك، لعلمهم أن كثير ذلك يسكر، فلم يأمنوا على أنفسهم الوقوع فيه لقرب عهدهم به، فكسروه لذلك. وأما قول أنس رضي الله عنه وإنها لخمرنا يومئذ، فيحتمل أن يكون أراد أن ذلك ما كنا نخمر. والدليل على ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6010 - أن فهذا قد حدثنا، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا أبو شهاب، عن ابن أبي ليلى، عن عيسى أن أباه بعثه إلى أنس رضي الله عنه في حاجة، فأبصر عنده طلاءً شديداً . والطلاء ما يسكر كثيرة، فلم يكن ذلك عند أنس رضي الله عنه خمرًا، وإن كان كثيرة يسكر. فثبت بما وصفنا أن الخمر لم يكن عند

أنس رضي الله عنه، من كل شراب يسكر ولكنها من خاص من الأشربة. وقد وجدنا من الآثار ما يدل على ما ذكرنا أيضًا مما تأولنا عليه أحاديث أنس رضي الله عنه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

6011 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا مسعر بن كدام، عن أبي عون الثقفي، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: حرمت الخمر، بعينها، والسكر من كل شراب. فأخبر ابن عباس رضي الله عنهما أن الحرمة وقعت على الخمر بعينها، وعلى السكر من سائر الأشربة سواها. فثبت بذلك أن ما سوى الخمر التي حرمت مما يسكر كثيرة قد أبيع شرب قليله الذي لا يسكر على ما كان عليه من الإباحة المتقدمة لتحريم الخمر، وأن التحريم الحادث إنما هو في عين الخمر خاصة والسكر مما سواها من الأشربة. فاحتمل أن يكون الخمر المحرمة هي عصير العنب خاصة، واحتمل أن يكون كل ما خمر من عصير العنب وغيره. فلما احتمل ذلك وكانت الأشياء قد تقدم تحليلها جملة، ثم حدث التحريم في بعضها لم يخرج شيئاً مما قد أجمع على تحليله إلا بإجماع يأتي على تحريمه. ونحن نشهد على الله عز وجل أنه قد حرم عصير العنب إذا حدث فيه صفات الخمر، ولا نشهد عليه أنه حرم ما سوى ذلك إذا حدث فيه مثل هذه الصفة. فالذي نشهد على الله عز وجل بتحريمه إياه هي الخمر التي آمنّا بتأويلها من حيث قد آمنّا بتنزيلها، والذي لا نشهد على الله أنه حرم هو الشراب الذي ليس بخمر. فما كان من خمر، فقليله وكثيره حرام، وما كان مما سوى ذلك من الأشربة فالسكر منه حرام، وما سوى ذلك منه مباح. هذا هو النظر عندنا، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله. غير نقيع الزبيب والتمر خاصة، فإنهم كرهوه، وليس ذلك عندنا في النظر كما قالوا. لأننا وجدنا الأصل المجتمع عليه أن في العصير وطبيخه سواء، وأن الطبخ لا يحل به ما لم يكن حلالاً قبل الطبخ إلا الطبخ الذي يخرج من حد العصير إلى أن يصير في حد العسل، فيكون بذلك حكمه حكم العسل. ورأينا طبخ الزبيب والتمر مباحاً باتفاقهم. فالنظر على ذلك أن يكون فيهما كذلك، فيستوي نبيذ التمر والعنب النيّ والمطبوخ، كما استوى في العصير وطبيخه. فهذا هو النظر، ولكن أصحابنا خالفوا ذلك التأويل الذي تأولوا عليه حديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما اللذين ذكرنا، بشيء روه عن سعيد بن جبير، فإنه

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناد صحيح.

6012 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: أنا هشيم، عن ابن شبرمة، عن سعيد بن جبير أنه قال في ذلك: هي الخمر فأجتنبها . 2 - باب ما يحرم من النبيذ

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : رجاله ثقات.

6013 - حدثنا يزيد بن سنان، وربيع الجيزي، قالا: ثنا عبد الله بن مسلمة، قال: ثنا عبد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن زياد عن مسلم بن يسار، عن سفيان بن وهب الخولاني، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر حرام" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زياد الأفرقي، وعبد الله بن عمر بن غانم جهله أبو حاتم ووثقه أبو سعيد يونس، روى له أبو داود.

6014 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة الليثي.

6015 - حدثنا حسين بن نصر، قال: سمعت يزيد بن هارون، قال: أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن كسابقه.

6016 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن كسابقه.

6017 - حدثنا ابن أبي داود، قال أنا أبو الربيع الزهراني، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

6018 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الخطاب بن عثمان، قال: ثنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن أيوب السخيتاني، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح لولا عنعنة ابن جريج وقد توبع.

6019 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني ابن عجلان، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .. مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

6020 - حدثنا محمد بن إدريس المكي، قال: ثنا القعني، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح وهو مكرر سابقه (6017).

6021 - حدثنا محمد بن إدريس المكي، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد ... فذكر بإسناده مثله، ولم يرفعه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

6022 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أنا محمد بن جعفر، قال: أنا الضحاک بن عثمان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيرة" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن من أجل الضحاک بن عثمان بن عبد الله الأسدي.

6023 - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد قال أنا عبد الرحمن بن محمد البحاري، عن الحسن بن عمرو الفقيمي، عن الحكم، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : Null

6024 - حدثنا يونس، وحسين بن نصر، قالوا: ثنا علي بن معبد، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم الجزري، عن قيس بن حبتر، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله عز وجل حرم الخمر، والميسر، والكوبة"، وقال: "كل مسكر حرام".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : بضم الكاف قيل: هي النرد، وقيل: الطبل، وقيل: البريط. هو القمار بالقдах، وكل شيء فيه قمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز. إسناده صحيح.

6025 - حدثنا علي بن معبد، قال حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: ثنا مالك بن أنس، قال: حدثني ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتخ نبذ، فقال: "كل شراب أسكر فهو حرام".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : Null

6026 - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

6027 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا سريج بن النعمان الجوهري، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل شراب أسكر، فهو حرام".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

6028 - حدثنا علي، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا مهدي بن ميمون، عن أبي عثمان الأنصاري قال: سمعت القاسم بن محمد يحدث، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله يقول: "كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه، فملاء الكف منه حرام".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : بفتح الفاء والراء مكياال يسع ستة عشر رطلا. إسناده صحيح.

6029 - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عطاء بن يسار، عن ميمونة، وعن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل شراب أسكر فهو حرام".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل

6030 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب عن وليد بن عتبة، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر، والكوبة، وقال: "كل مسكر حرام".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

6031 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا يونس بن محمد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما أسكر كثيرة فقليله حرام".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن.

6032 - حدثنا الجيزي، قال ثنا أبو الأسود، قال أنا ابن لهيعة، عن ابن هبيرة، ربيع قال: سمعت شيخاً، يحدث أبا تميم أنه سمع قيس بن سعد بن عبادة على المنبر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كل مسكر حرام".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

6033 - حدثنا علي بن معبد، قال ثنا معلى بن منصور، قال: أنا إسماعيل بن جعفر، عن داود بن بكر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أسكر كثيرة فقليله حرام".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن من أجل داود بن بكر.

6034 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي، عن عثمان بن مطر، عن أبي حريز، عن الشعبي، قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنهاكم عن كل مسكر".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف لضعف عثمان بن مطر.

6035 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا علي بن بحر، قال ثنا معتمر بن سليمان، قال، قرأت على فضيل بن ميسرة أبي معاذ، قال: حدثني أبو حريز، أن الشعبي حدثه، قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه، يخطب على منبر الكوفة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنهاكم عن كل مسكر".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : Null

6036 - حدثنا مبشر بن الحسن، قال: ثنا أبو داود الطيالسي، قال ثنا الحريش بن سليم الكوفي، عن طلحة اليامي، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر حرام".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن وحريش بن سليم روى عنه جمع وذكره ابن حبان في الثقات.

6037 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، قال: سمعت أبي يحدث، عن أبي موسى رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث أبا موسى ومعاذاً رضي الله عنهما إلى اليمن، قال أبو موسى إن شرباً يصنع في أرضنا من العسل، يقال له: البتع، ومن الشعير يقال له: المز، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر حرام". قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن حرموا قليل النبيذ وكثيرة، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون، فأباحوا من ذلك ما لا يسكر، وحرّموا الكثير الذي يسكر. وكان من الحجة لهم في ذلك أن هذه الآثار التي ذكرنا

قد رويت عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن تأويلها يحتفل أن يكون كما ذهب إليه من حرم قليل النبيذ وكثيرة، ويحتفل أن يكون على المقدار الذي يسكر منه شاربه خاصةً. فلما احتملت هذه الآثار كل واحد من هذين التأويلين نظرنا فيما سواها، لنعلم به أي المعنيين أريد بها ذكرنا فيها. فوجدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو أحد النفر الذين روينا عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "كل مسكر حرام". قد روي عنه في إباحة القليل من النبيذ الشديد ما قد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6038 - حدثنا فهد، قال: ثنا عمر بن حفص، قال: ثنا أبي، قال: ثنا الأعمش، قال: حدثني إبراهيم، عن هبام بن الحارث، عن عمر رضي الله عنه أنه كان في سفر، فأتي بنبيذ، فشرب منه فقطب، ثم قال: "إن نبيذ الطائف له عرام"، فذكر شدة لا أحفظها، ثم دعا بباء فصب عليه، ثم شرب.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : من قطب وجهه إذا عبس. إسناده صحيح.

6039 - حدثنا أبو بكرة، قال ثنا أبو داود، قال: ثنا زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال شهدت عمر حين طعن، فجاء الطبيب فقال: أي الشراب أحب إليك؟ قال: "النبيذ"، فأتي بنبيذ فشربه فخرج من إحدى طعنتيه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6040 - حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا زهير، قال: ثنا أبو إسحاق، عن عمرو بن ميمون ... مثله، وزاد قال: عمرو وكان يقول: إنا نشرب من هذا النبيذ شراباً يقطع به لحوم الإبل في بطوننا من أن يؤذينا، قال وشربت من نبيذه، فكان كأشد النبيذ.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

6041 - حدثنا روح، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا زهير، قال: قال أبو إسحاق، عن عامر، عن سعيد بن ذي لَعْوَة، قال: أتي عمر رضي الله عنه برجل سكران فجلده، فقال: إنما شربت من شرابك، فقال: "وإن كان".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لجهالة سعيد بن ذي لَعْوَة.

6042 - حدثنا فهد، قال: ثنا عمر بن حفص، قال: ثنا أبي، عن الأعمش، قال: حدثني أبو إسحاق، عن سعيد بن ذي حُدان، أو ابن ذي لعوة، قال: جاء رجل قد ظمئ إلى خازن عمر رضي الله عنه، فاستسقاها فلم يسقه، فأتي بسطيحة لعمر، فشرب منها، فسكر، فأتي به عمر فاعتذر إليه وقال: إنما شربت من سطيحتك، فقال عمر رضي عنه: إنما أضربك على السكر، فضربه عمر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده كسابقه.

6043 - حدثنا فهد، قال: ثنا عمر بن حفص، قال: ثنا أبي، عن الأعمش، قال: حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن نافع عن ابن علقمة، قال: أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنبيذ تمر له، فصنع في بعض تلك المنازل، فأبطأه عليهم ليلة، فأتي بطعام، فطعم، ثم أتي بنبيذ، قد أخلف واشتد، فشرب منه ثم قال: إن هذا الشديد، ثم أمر بماء فصب عليه، ثم شرب هو وأصحابه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

6044 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا الحجاج بن منهال، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: ثنا خالد الحذاء، عن أبي المعذل، عن ابن عمر، أن عمر رضي الله عنهما انتبذ له في مزادة فيها خمسة عشر، أو ستة عشر قائمة، فذاقه، فوجده حلوا، فقال: "كانكم أقللتم عكره" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده رجاله ثقات إلا أن فيه عطية أبو المعذل الطفاوي ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه خالد الحذاء وعوف بن أبي جميلة كما في المغاني 328 / 2 وجهله ابن حزم.

6045 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث، قال: ثنا عقيل، عن ابن شهاب، أنه قال: أخبرني معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، أن أباه عبد الرحمن بن عثمان قال صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى مكة شرفها الله فأهدى له ركب من ثقيف سطيحتين من نبيذ، والسطيحة: فوق الإداوة، ودون المزادة. قال عبد الرحمن: فشرب عمر إحداها، ولم يشرب الأخرى حتى اشتد ما فيه، فذهب عمر فشرب منه فوجده قد اشتد فقال: "اكسروه بالهاء" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

6046 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو اليمان، قال: ثنا شعيب، عن الزهري ... فذكر بإسناده مثله . قال: فلما ثبت بما ذكرنا عن عمر رضي الله عنه إباحة قليل النبيذ الشديد، وقد سيع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كل مسكر حرام، كان ما فعله من هذا دليلاً أن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول له ذلك عنده من النبيذ الشديد هو السكر منه لا غير، فأما أن يكون سيع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قولاً، أو رآه رأيًا. فأقل ما يكون منه في ذلك أن يكون رآه رأيًا، فرأيه في ذلك عندنا حجة، ولا سيما إذ كان فعله المذكور في الآثار التي رويناهما عنه بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر، فدل ذلك على متابعتهم إياه عليه. وهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو أحد النفر الذين رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر حرام". قد روي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

6047 - حدثنا أبو أمية، قال ثنا أبو نعيم، قال: ثنا عبد السلام بن حرب، عن ليث، عن عبد الملك بن أخي القعقاع بن شور، عن ابن عمر قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بشارب، فأدناه إلى فيه فقطب، فردة، فقال رجل: يا رسول الله أحرام هو؟ فرد الشراب، ثم دعا بماء فصبه عليه، ذكر مرتين أو ثلاثاً، ثم قال: "إذا اغتلمت هذه الأسقية عليكم، فأكسروا متونها بالماء"

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم وعبد الملك بن نافع الشيباني الكوفي ابن أخي القعقاع بن شور.

6048 - حدثنا وهبان بن عثمان البغدادي، قال: ثنا أبو همام، قال: حدثني يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد، قال ثنا قرّة العجلي، قال: حدثني عبد الملك بن أخي القعقاع، عن ابن عمر رضي الله عنهما ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف الجهالة قرّة العجلي ولضعف عبد الملك بن نافع.

6049 - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، قال: حدثني أسباط بن محمد، عن الشيباني، عن عبد الملك بن نافع، قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما فقلت: إن أهلنا ينبذون نبيذاً في سقاء، لو أنهكته لأخذ في؟ فقال ابن عمر رضي الله عنهما: إنما البغي على من أراد البغي، شهدت رسول الله صلى الله عليه

وسلم عند هذا الركن فأتاه رجل بقدر من نبيذ. ثم ذكر مثل حديث أبي أمية، غير أنه قال: فأكسروها بالباء . ففي هذا إباحة قليل النبيذ الشديد. وأولى الأشياء بنا إذ كان قد روي هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم، فروي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر حرام" أن يجعل كل واحد من القولين على معنى غير المعنى الذي عليه القول الآخر. فيكون قوله: "كل مسكر حرام" على المقدار الذي يسكر من النبيذ، ويكون ما في الحديث الآخر على إباحة قليل النبيذ الشديد. وقد روي عن أبي مسعود الأنصاري، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

6050 - أخبرنا فهد قال: ثنا محمد بن سعيد قال: ثنا يحيى بن اليمان، عن سفيان، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: عطش النبي صلى الله عليه وسلم حول الكعبة، فاستسقى، فأتي بنبيذ من نبيذ السقاية، فشبه فقطب، فصب عليه ماء من ماء زمزم، ثم شرب. فقال رجل: أحرام هو؟ فقال: "لا". وقد روي في ذلك أيضاً عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

6051 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا يونس، قال: ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه، قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذاً إلى اليمن فقلنا: يا رسول الله إن بها شرابين يصنعان من البر والشعير، أحدهما يقال له: المز، والآخر يقال له: البتع، فما نشرب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اشربا ولا تسكرا".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل شريك به.

6052 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: أنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه أنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذاً إلى اليمن. فقلت: إنك بعثتنا إلى أرض كثير شراب أهلها، فقال: "اشربا، ولا تشربا مسكراً".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

6053 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا الفضيل بن مرزوق، عن أبي إسحاق ... فذكر بإسناده مثله . فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما حين سألا عن

البتع "اشرباً ولا تسكراً أو لا تشرباً مسكراً" كان ذلك دليلاً أن حكم المقدار الذي يسكر من ذلك الشراب خلاف حكم ما لا يسكر منه. فدل ذلك على أن ما ذكر أبو موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ذكرناه عنه في الفصل الأول من قوله: "كل مسكر حرام" إنما هو على المقدار الذي يسكر، لا على العين التي كثيرها يسكر. وقد روينا حديث أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، في جواب النبي صلى الله عليه وسلم للذي سألته عن البتع بقوله: "كل شيء أسكر فهو حرام" فإن جعلنا ذلك على قليل الشراب الذي يسكر كثيرة ضاد جواب النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ وأبي موسى الأشعري. وإن جعلناه على تحريم السكر خاصة لا على تحريم الشراب في عينه وافق حديث أبي موسى، وأولى الأشياء بنا حمل الآثار على الوجوه التي لا تتضاد إذا حملت عليها. وقد روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في ذلك أيضاً ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده حسن من أجل الفضيل بن مرزوق.

6054 - حدثنا ابن مرزوق قال ثنا محمد بن كثير، قال: أنا سفيان عن أبيه، عن ليبيد بن شماس قال: قال عبد الله رضي الله عنه: إن القوم ليجلسون على الشراب، وهو يحل لهم، فما يزالون حتى يحرم عليهم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده ضعيف لجهالة ليبيد بن شماس.

6055 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، قال: أنا حماد، عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس أنه أكل مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عنه خبراً ولحماً، قال: فأتينا بنبيذ شديد نبذته امرأته سيرين في جرة خضراء فشربوا منه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح.

6056 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا، نعيم وغيره، قالوا: أنا جرير، قال: أنا حجاج، عن حماد، عن إبراهيم عن علقمة، قال: سألت ابن مسعود رضي الله عنه عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسكر، فقال: "الشربة الأخيرة". فهذا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قد روي عنه في إباحة قليل النبيذ الشديد من فعله، وقوله ما ذكرنا، ومن تفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "كل مسكر حرام" على ما وصفنا. وقد روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ما يدل على هذا أيضاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: Null

6057 - حدثنا أبو بكر. قال: ثنا أبو أحمد الزبيري، قال: ثنا سفيان، عن علي بن بزيمة، عن قيس بن حبر قال: سألت ابن عباس عن الجر الأبيض، والجر الأحمر، فقال: إن أول سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وفد عبد القيس، فقال: "لا تشربوا في الدباء ولا في المزفت، ولا في النقيز، واشربوا في الأسقية". فقالوا: يا رسول الله فإن اشتد في الأسقية؟ فقال: "صبوا عليه من الماء" وقال لهم في الثالثة أو الرابعة: "فأهريقوه".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

6058 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: ثنا إسرائيل، عن علي بن بزيمة، عن قيس بن حبر، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سئل عن الجر ... فذكر مثل ذلك . ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح لهم أن يشربوا من نبيذ الأسقية وإن اشتد. فإن قال قائل: فإن في أمره إياهم بإهراقه يعد ذلك دليل على نسخ ما تقدم من الإباحة؟ قيل له: وكيف يكون ذلك كذلك؟ وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من كلامه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم: حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب. وقد ذكرنا ذلك بإسناده فيما تقدم من هذا الكتاب، وهو الذي روى عنه صلى الله عليه وسلم ما ذكرت. فدل ذلك أن التحريم في الأشرطة كان على الخمر بعينها، قليلها وكثيرها والسكر من غيرها. فكيف يجوز على ابن عباس رضي الله عنهما مع علمه وفضله أن يكون قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب بعد تحريم النبيذ الشديد، ثم يقول: حرمت الخمر بعينها، والسكر من كل شراب فيعلم الناس أن قليل الشراب من غير الخمر وإن كان كثيرة يسكر حلال هذا غير جائز عليه عندنا. ولكن معنى ما أراد بإهراق النبيذ في حديث قيس أنه لم يأمنهم عليه أن يسرعوا في شربه، فيسكروا السكر المحرم عليهم، فأمرهم بإهراق ذلك. وقد روي في مثل هذا أيضًا ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

6059 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عثمان بن الهيثم بن الجهم المؤذن، قال: ثنا عوف بن أبي جميلة، قال: حدثني أبو القمص زيد بن علي، عن أحد الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من وفد عبد القيس، إلا يكون قيس بن النعمان، فإني قد نسيت اسمه، إنهم سألوه عن الأشرطة، فقال: "لا تشربوا في الدباء، ولا في النقيز، واشربوا في السقاء الحلال الموكى عليه، فإن اشتد منه فأكسروه بالماء فإن أعياكم فأهريقوه". فإن قال قائل: قد رويت في هذا الباب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما ذكرت من حديث عمرو بن ميمون وغيره. وقد روي عنه خلاف ذلك فذكر ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن من أجل أبي القموص زيد بن علي.

6060 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أبو اليمان قال أنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج فصلى على جنازة، ثم أقبل على القوم، فقال لهم: إني وجدت أنفًا من عبد الله بن عمر ربح شراب، فسألته عنه، فزعم أنه طلاء، وإني سائل عنه، فإن كان يسكر جلدته. قال: ثم شهدت عمر رضي الله عنه بعد ذلك جلد عبيد الله ثمانين في ربح الشراب الذي وجد منه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

6061 - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا أخبره، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان ربح، شراب، فزعم أنه شراب الطلاء أنا سائل مما شرب، فإن كان يسكر جلدته، فجلده عمر رضي الله عنه الحد تأماً . قال: فهذا عمر رضي الله عنه قد حد في الشراب الذي يسكر، فهذا يخالف لما رويتم عن عمرو بن ميمون وغيره عنه. قيل له: ما هذا بخالف لذلك، لأن عمر رضي الله عنه قال في هذا الحديث وأنا سائل عما شرب، فإن كان يسكر جلدته. فقد يحتمل أن يكون أراد بذلك المقدار الذي شرب، أي: فإن كان ذلك المقدار يسكر فقد علمت أنه قد سكر، ووجب عليه الحد. وهذا أولى ما حمل عليه تأويل هذا الحديث حتى لا يضاد ما سواه من الأحاديث التي قد رويت عن عمر رضي الله عنه. وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا في هذا ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

6062 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد بن موسى قال: ثنا مسلم بن خالد، قال: حدثني زيد بن أسلم، عن سبي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعامًا، فليأكل طعامه، ولا يسأل عنه، فإن سقاه شرابًا فليشرب منه، ولا يسأل عنه، فإن خشي منه، فليكسره بشيء". ففي هذا الحديث إباحة شرب النبيذ الشديد. فإن قال قائل: إنما أباحه بعد كسره بالماء، وذهب شدته. قيل له: هذا كلام فاسد لأنه لو كان في حال شدته حرامًا لكان لا يحل، وإن ذهب شدته بصب الماء عليه. ألا ترى أن خمرًا لو صب فيها ماء حتى غلب الماء عليها أن ذلك الماء حرام. فلما كان قد أبيح في هذا الحديث الشراب الشديد إذا كسر بالماء ثبت بذلك أنه قبل أن يكسر بالماء غير حرام. فقد ثبت بما رويناه في هذا الباب إباحة

مَا لَا يَسْكُرُ مِنَ النَّبِيذِ الشَّدِيدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. 3 - بَابُ
الانْتِبَازِ فِي الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمَزْفَتِ

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن في الشواهد من أجل مسلم بن خالد الزنجي.

6063 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا القواريري، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان الثوري، عن سليمان، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن علي رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدُّبَاءِ وَالْمَزْفَتِ".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

6064 - حدثنا علي بن معبد قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا هشام الدستوائي، قال: ثنا أيوب، عن سعيد بن جبيرة قال: سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن نبيذ الجر، فقال: حرمه النبي صلى الله عليه وسلم. فأتيت ابن عباس رضي الله عنهما، فذكرت ذلك له، فقال: صدق، قلت: أي جر؟ قال: كل شيء من المدر.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

6065 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: ثنا وهيب عن أيوب، عن رجل، عن سعيد بن جبيرة ... مثله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لجهالة الرجل.

6066 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا أبو أحمد الزبيري، قال: ثنا سفيان، عن علي بن بزيمة، قال: حدثني قيس بن حبة، قال: سألت ابن عباس عن الجر الأبيض والأحمر. فقال: إن أول من سأل النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس، فقالوا: إنا نصيب من النخل، فقال: "لا تشربوا في الدُّبَاءِ، ولا في المَزْفَتِ ولا في النقير، ولا في الجر".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح وهو مكرر سابقه (6058).

6067 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا شعبة، عن يحيى البهراني، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما، يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسي : إسناده صحيح.

6068 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا شعبة، وحماد بن سلمة، عن أبي جبرة قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما، يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس عن الدباء، والحنتم، والنقير، في حديث شعبة وربما قال المقيير والمزفت في حديثهما جميعاً. وفي حديث شعبة: فاحفظوهن عني، وأخبروا بهن من وراءكم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسي : Null

6069 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حماد بن زيد، وأبو هلال، عن أبي جبرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس عن الحنتم، والنقير، والمزفت، وفي حديث حماد والدباء .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسي : إسناده صحيح، وأبو هلال محمد بن سليم متابع.

6070 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب قال: ثنا أبي، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما، يقول: حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر، فأتيت ابن عباس رضي الله عنهما، فقلت: ألا تسبح ما يقول ابن عمر؟ قال: وما يقول؟ قلت يقول: حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر، قال: صدق ابن عمر، حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسي : إسناده صحيح.

6071 - حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت أبا الحكم، قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن النبيذ، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر، والدباء، قال: وسألت ابن الزبير فقال: مثل ذلك. قال: سألت ابن عمر فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر، والدباء، والمزفت. قال: وأخبرني أخي عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6072 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عطاء بن يسار عن ميبونة، وعن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تنبذوا في الدباء، والمزفت، والنقيير، والجرار".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن في الشواهد من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل.

6073 - حدثنا ابن مرزوق: قال ثنا عبد الصمد، عن شعبة عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: سألت عائشة رضي الله عنها عما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأوعية التي تنبذ فيها، فقالت: "المزفت".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

6074 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا روح بن عبادة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن الأوعية التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأوعية التي ينبذ فيها، وهي جرار خضر كان يجاء بها من مصر مزفتة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6075 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن منصور، قال سمعت إبراهيم، يحدث عن الأسود، قال: سألت عائشة رضي الله عنها عما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأوعية التي ينبذ فيها؟ فقالت: المزفت.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6076 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عبد الصمد، عن شعبة، قال: سمعت منصورًا ... فذكر بإسناده مثله. قال: قلت: فالجرار؟ قالت ما أنا بزائدك على ما قد سمعت.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح وهو مكرر سابقه.

6077 - حدثنا المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا شيبان أبو معاوية، عن الأشعث بن أبي الشعثاء، قال: حدثني عبد الله بن معقل المحاربي، قال: سمعت عائشة رضي الله عنها، تقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتبذ في الحنتم، والدباء، والمزفت .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : Null

6078 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: حدثنا همام، قال: حدثني قتادة قال: حدثني أربعة رجال عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وحدثني خمس نسوة، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نبيذ الجر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف من أجل أربعة الرجال وخمس النسوة.

6079 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا روح، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا عبيد الله بن عمران، أو عمران بن عبيد الله قال: سمعت عبيد الله بن شماس، يقول: سألت عائشة رضي الله عنها فقالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم، وهي الجرة، وعن الدباء، والمزفت، والنقيير .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : حديث صحيح، وإسناده محتمل للتحسين من أجل عبيد الله بن عمران، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه شعبة وغيره، وقال أبو حاتم: شيخ مجهول.

6080 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو داود، قال ثنا سليمان بن معاذ، قال: ثنا الأشعث، قال: سمعت حبة العرني، يقول: سمعت عائشة رضي الله عنها، تقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء، والحنتم، والنقيير، والمزفت .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : Null

6081 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: ثنا حماد بن زيد عن ثابت، قال: قلت لابن عمر رضي الله عنهما، أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر؟ فقال: قد زعموا ذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

6082 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا هذبة بن خالد قال: أنا سليمان بن مغيرة عن ثابت قال: قلت لابن عمر رضي الله عنهما: أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر؟ قال: قد زعموا ذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

6083 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب في بعض مغازيه، فأنصرف قبل أن أبلغه، فسألت ماذا قال؟ قالوا: نهى أن ينتبذ في الدباء والمزفت .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

6084 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو الوليد، قال ثنا شعبة، عن سليمان التيمي، عن طاوس، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

6085 - حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القرع والمزفت .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

6086 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: ثنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر، وابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النكير، والدباء والمزفت .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : رجاله ثقات إلا أن أبا الزبير لم يصرح بسماعه من جابر.

6087 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة (ح) وحدثنا ابن مرزوق أيضاً، قال: ثنا بشر بن عمر قال: ثنا شعبة، عن عقبة وهو ابن حريث، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر، والدباء، والمزفت، وأمر أن ينبذ في الأسقية .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

6088 - حدثنا ابن مرزوق، قال ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء، والحنتم، والمزفت، قال: لا أدري، أذكر النقيير أم لا؟ .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

6089 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا شعبة، قال: حدثني عمرو بن مرة عن زاذان قال: قلت لابن عمر رضي الله عنهما: أخبرني عما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه من الأوعية، وفسره لنا بلغتنا. قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم، وهي التي تسبونها الجرة، ونهى عن الدباء، وهي التي تسبونها القرعة، ونهى عن المزفت، وهي البقيرة، ونهى عن النقيير وهي النخلة تنسح نسحاً وتنقر نقراً، وأمر أن تنبذ في الأسقية .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : أي تنجى قشرها، وقال الجوهرى: والمعنى أن النخلة يزال قشرها ويبلس ثم تنقر نقراً.

6090 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا روح، عن حماد، عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت والنقيير .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح على شرط مسلم وقد صرح أبو الزبير بالتحديث عند أحمد (4914).

6091 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا الحجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: قال لي أبو الزبير: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر والمزفت والدباء، والنقيير .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح على شرط مسلم، وابن جريج صرح بالتحديث عند النسائي وغيره.

6092 - حدثنا علي، قال: ثنا الحجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو قزعة، أن أبا نضرة وحسناً أخبراه أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه أخبرهما أن وفد عبد القيس لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: يا نبي الله، جعلنا الله فداك، ما يصلح لنا من الأشرطة؟ قال: "لا تشربوا في النقيير" قالوا:

يَا نبي الله، جعلنا الله فداك، لا ندري ما النقيير؟ قال: "نعم، الجذع ينقر وسطه، ولا في الدباء، ولا في الحنتبة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

6093 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عياش الرقاص، قال: ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن إسحاق، عن الزهري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عباً يصنع في الظروف المزفتة وفي الدباء، وقال: "كل مسكر حرام".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لعنعة محمد بن إسحاق وهو مدلس.

6094 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا روح، قال: ثنا شعبة، قال: سمعت التيمي .. يحدث عن أبي نضرة، عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نبذ الجر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6095 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا أبو زيد النحوي، عن سليمان التيمي ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6096 - حدثنا يونس، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثني الليث، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء، والمزفت أن ينبذ فيهما .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6097 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا علي بن الجعد، قال: أنا شعبة، قال: أخبرني سليمان الشيباني، قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبذ الجر الأخضر، قال: قلت: فالأبيض؟ قال: لا أدري .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6098 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب وسعيد بن عامر، قالوا: ثنا شعبة عن سليمان الشيباني، عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : Null

6099 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا روح، قال: ثنا شعبة، عن أبي شمر الضبعي، قال: سمعت عائذ بن عمرو رضي الله عنه، يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء، والنقير، والمزفت، والحناتم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده محتمل للتحسين من أجل أبي شمر الضبعي.

6100 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أبي التياح، عن حفص الليثي، عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحنتم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف لجهالة حفص بن عبد الله الليثي.

6101 - حدثنا حسين بن نصر، قال: سمعت يزيد بن هارون، قال: أنا هشام بن حسان، عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس عن الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت والمزادة المجدوبة. وقال: انتبذ في سقائك، واشربه حلواً طيباً. فقال له رجل: أتأذن لي في مثل هذه؟ وأشار بيده، وفرج بينهما فقال: إذاً تجعلها مثل هذه. وأشار بيده أكثر من ذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : Null

6102 - حدثنا علي بن معبد قال: ثنا سريج بن النعمان الجوهري، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، أخبره أبو سلمة، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تنتبذوا في الدباء، ولا في المزفت". ثم يقول أبو هريرة: اجتنبوا الحناتم والنقير .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

6103 - حدثنا ابن أبي داود، قال ثنا عمرو بن أبي سلمة، قال: سمعت الأوزاعي يقول: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثني أبو هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجرار المزفتة، والدباء .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عمرو بن أبي سلمة.

6104 - حدثنا فهد، قال: ثنا النفيلي، قال: ثنا زهير قال: ثنا أبو إسحاق، قال: أنبأني مجاهد، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتبذ في الدباء والمزفت .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

6105 - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال: ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجرار، والدباء، والظروف المزفتة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح وهو مكرر سابقه (6103).

6106 - حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب، أن مالكاً أخبره، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينتبذ في الدباء والمزفت .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

6107 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا شبابة بن سوار قال: ثنا شعبة، عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

6108 - حدثنا علي، قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن وقاء بن إياس، عن علي بن ربيعة عن سبرة بن جندب رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء، والحنتم، والمزفت .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن في المتابعات والشواهد من أجل وقاء بن إياس.

6109 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن أبي عمرو، عن عبد الله بن الديلمي، عن أبيه، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم حين نزل تحريم الخمر، فقلت: يا رسول الله! إنا أصحاب أعناب وكرم، وقد أنزل تحريم الخمر، فماذا نصنع بها؟ فقال: "تتخذونه زبيبا" قالوا: يا رسول الله! نصنع بالزبيب ماذا؟ قال: "تصنعونه على غدائكم وتشربونه على عشائكم، وتصنعونه على عشائكم وتشربونه على غدائكم". قالوا: يا رسول الله! ألا نؤخره حتى يشتد؟ قال: "لا تجعلوه في القلال والدباء". قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الانتباز في الدباء، والنقيير، والحنتم، والمزفت، حرام، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون، فأباحوا الانتباز في الأوعية كلها وكان من الحجة لهم في ذلك أن هذه الآثار التي روينها منسوخة كلها. فمما روي في نسخها ما.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن، إسماعيل بن عياش وهو الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده وهذا الحديث منها، وهو متابع.

6110 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، قال: ثنا عبد الوارث، قال: حدثني علي بن زيد: قال حدثني النابغة بن مخارق بن سليم، قال: حدثني أبي، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني كنت نهيتكم عن الأوعية، فأشربوا في ما بدا لكم، وإياكم وكل مسكر".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان ولجهالة النابغة بن مخارق، قال كشف الاستار: 3/ 106 قال الحسيني: مجهول، وقال ابن حجر في اللسان: لا أعرف حاله، وقال ابن حجر في التعجيل ص 418: مخارق بن سليم، أخرج له النسائي، وذكر صاحب التهذيب أنه روى عنه ولداه قابوس وعبد الله ولم يذكر نابغة.

6111 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن ربيعة بن نابغة، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان ولجهالة ربيعة بن النابغة وأبيه.

6112 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال حدثنا حجاج، قال حدثنا حماد ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف كسابقه.

6113 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب قال: ثنا ابن جريج، عن أيوب بن هانئ، عن مسروق بن الأجدع، عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله وزاد: ألا إن وعاءاً لا يحرم شيئاً .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف، ابن جريج مدلس وقد عنعن، وأيوب بن هاني الكوفي جهله ابن عدي وضعفه ابن معين، وقال الذهبي في الكاشف: صدوق.

6114 - حدثنا حسين بن نصر: قال سمعت يزيد بن هارون قال: ثنا حماد بن زيد، قال: ثنا فرقد السبخي، قال: ثنا جابر بن يزيد، أنه سيع مسروقاً يحدث، عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف فرقد السبخي وجابر بن يزيد هكذا ورد غير منسوب، ولعله الجعفي، قال العيني في النخب 21 / 502: وليس هو جابر الجعفي، قاله ابن أبي حاتم ثم قال: سئل أبو زرعة عنه فقال: لا يعرف.

6115 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا محمد بن الصباح الدولابي، قال: ثنا شريك، عن زياد بن فياض، عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأوعية فقال: "لا تنتبذوا في الدباء، والحنتم، والنقير"، فقال أعرابي: لا ظروف لنا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اشربوا ما حل لكم، واجتنبوا كل مسكر" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

6116 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى القطان، عن سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأوعية قالت الأنصار: إنه لا بد لنا منها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "فلا، إذًا".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

6117 - حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: ثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أنا نافع بن يزيد، قال حدثني أبو حذرة يعقوب بن مجاهد، قال: أخبرني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إني كنت نهيتكم أن تنتبذوا في الدباء، والحنتم، والمزفت، فانتبذوا، ولا أحل مسكرًا".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

6118 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال حدثني أسامة بن زيد، أن محمد بن يحيى بن حبان أخبره، أن واسع بن حبان حدثه أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه حدثه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده حسن من أجل أسامة بن زيد الليثي.

6119 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا علي بن معبد، ويحيى بن عبد الحميد قالا: ثنا أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي، عن سبأ بن حرب، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن أبي بردة بن نيار الأنصاري رضي الله عنه، قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني كنت نهيتكم عن الشرب في الأوعية، فأشربوا فيها بدا لكم، ولا تسكروا".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : حديث منكر قاله النسائي، وإسناده ضعيف: قال النسائي غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم، لا نعلم أن أحدا تابعه عليه من أصحاب سبأ بن حرب وسبأ ليس بالقوي، وكان يقبل التلقين، قال أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث.

6120 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم النبيل، قال: ثنا سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : Null

6121 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن خالد قال: ثنا زهير بن معاوية، عن زبيد، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

6122 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم (ح) وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: ثنا معروف بن واصل، قال: حدثني محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... ومثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

6123 - حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا زهير بن معاوية، عن زبيد الياامي، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، قال زهير: أراه عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : Null

6124 - حدثنا فهد، قال ثنا أبو نعيم، عن أبي جعفر، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، وغيره، عن عبد الله بن المغفل رضي الله عنه، قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهى عن نبيذ الجر، وشهدته حين أمر بشربه، وقال: اجتنبوا السكر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف، أبو جعفر الرازي سبى الحفظ ..

6125 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال ثنا حماد، قال أنا خالد الحذاء، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما قفل وفد عبد القيس قال النبي صلى الله عليه وسلم: "كل امرئ حسيب نفسه، لينتبز كل قوم فيما بدا لهم" . فثبت بهذه الآثار نسخ ما تقدمها مما قد روينا في هذا الباب من تحريم الانتباز في الأوعية المذكورة فيها. وثبت إباحة الانتباز في الأوعية كلها، وهذا كله قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى. ومما يدل على ذلك أيضًا أن

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب.

6126 - فهذا حدثنا، قال: ثنا أبو نعيم، قال ثنا أبو جعفر، عن الربيع بن أنس، قال: دخلت على أنس رضي الله عنه، فرأيت نبيذه في جرة خضراء .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف أبو جعفر الرازي سيء الحفظ.

6127 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، قال: دخلت على أنس بن مالك رضي الله عنه بواسط القصب ، فرأيت نبيذه في جرة خضراء، ينتبذ له فيها . فهذا أنس بن مالك رضي الله عنه ينتبذ في الظروف، وهو أحد من روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن الانتباز فيها، فدل ذلك على ثبوت نسخ ذلك عنده، والله أعلم. 26 - كتاب الكراهة 1 - باب حلق الشارب

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : هي مدينة اختطها الحجاج بين الكوفة والبصرة في أرض كسكر، وهي نصفان على شطي دجلة، وبينهما جسر من سفن. إسناده صحيح.

6128 - حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي، قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن، قال: ثنا حماد بن سلمة (ح) وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عفان قال: ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سلمة بن محمد، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الْفَطْرَةُ عَشْرَةٌ ... فذكر قص الشارب".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان وسلمة بن محمد بن عمار ثم إنه منقطع لأن سلمة لم يسمع من عمار.

6129 - حدثنا فهد، قال: ثنا الحباني، قال: ثنا وكيع عن زكريا، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف مصعب بن شيبة بن جبير العبدري ضعيف انفرد برفعه، وقال الحافظ في التلخيص 1 / 77 بعد عزوة لمسلم وصححه ابن السكن وهو معلول.

6130 - حدثنا عبد الغني بن رفاعة بن أبي عقيل ويونس قالوا: ثنا ابن وهب، قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الْفِطْرَةُ خَمْسٌ ... " ثم ذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

6131 - حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا المسعودي، عن أبي عون الثقفي عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً طويل الشارب فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم، ثم دعا بسواك وشفرة، فقص شارب الرجل على عود السواك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف، والمسعودي لم نتبينه أن عبد الرحمن بن زياد روى عن المسعودي قبل الاختلاط أم بعده، وأبو عون لم يدرك المغيرة.

6132 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: أنا المسعودي، قال: ثنا محمد بن عبيد الله، عن المغيرة بن شعبة أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم طويل الشارب، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم، ثم دعا بسواك، ثم دعا بشفرة، فقص شارب الرجل على سواك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح، وعبد الله بن رجاء سيع عن المسعودي قبل اختلاطه.

6133 - حدثنا بكار، قال: ثنا إبراهيم بن أبي الوزير (ح) وحدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا إبراهيم بن بشار، قالوا: ثنا سفيان عن مسعر، عن أبي صخرة جامع بن شداد البحاري، عن المغيرة بن عبد الله، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاربني على سواك . قال أبو جعفر: فذهب قوم من أهل المدينة إلى هذه الآثار، واختاروا لها قص الشارب على إحقائه. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل يستحب إحقاء الشوارب ونراه أفضل من قصها. واحتجوا في ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من أجل مغيرة بن عبد الله اليشكري.

6134 - بما حدثنا محمد بن علي بن محرز، قال: ثنا يحيى بن أبي بكير قال: ثنا الحسن بن صالح، عن سبأ بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجز شاربته، وكان إبراهيم صلى الله عليه وسلم يجز شاربته .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف من أجل سبأك، فإن روايته عن عكرمة مضطربة.

6135 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب قال: حدثني مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه (ح) وحدثنا محمد بن عمرو بن يونس، قال: ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

6136 - (ح) وحدثنا ابن أبي عقيل قال: ثنا ابن وهب قال: حدثني مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : حديث صحيح رجاله ثقات لكن وقع في إسناده اختلاف بين الرواة عن مالك فمنهم من ذكره كما ها هنا عن نافع وجباعة أصحابه روه عنه عن أبي بكر بن نافع كما سبق وهو الصحيح كما قال الدارقطني في العلل وابن عبد البر في التمهيد 142 / 24.

6137 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا حبان بن هلال، قال: ثنا أبو جعفر المديني، قال: ثنا عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد: ولا تشبهوا باليهود .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن جعفر أبي جعفر المديني.

6138 - حدثنا يزيد، قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا محمد بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "جزوا الشوارب، وأعفوا اللحى".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

6139 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أحفوا الشوارب

وأعفوا اللحي . فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بإحفاء الشوارب، فثبت بذلك الإحفاء على ما ذكرنا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وفي حديث ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم، "جزوا الشوارب" فذاك يحتمل أن يكون جزءا معه الإحفاء، ويحتمل أن يكون على ما دون ذلك، فقد ثبت معارضة حديث ابن عمر بحديث أبي هريرة، وعمار، وعائشة رضي الله عنهم، الذي ذكرنا في أول هذا الباب. وأما حديث المغيرة، فليس فيه دليل على شيء، لأنه يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، ولم يكن بحضرته مقرض يقدر على إحفاء الشارب، ويحتمل أيضا حديث عمار وعائشة، وأبي هريرة رضي الله عنهم في ذلك معنى آخر، يحتمل أن تكون الفطرة هي التي لا بد منها، وهي قص الشارب، وما سوى ذلك فعل حسن. فثبتت الآثار كلها التي رويناها في هذا الباب ولا تتضاد، ويجب بثبوتها أن الإحفاء أفضل من القص. وهذا معنى هذا الباب من طريق الآثار. وأما من طريق النظر، فإننا رأينا الحلق قد أمر به في الإحرام، ورخص في التقصير. فكان الحلق أفضل من التقصير، وكان التقصير من شاء فعله، ومن شاء زاد عليه، إلا أنه يكون بزيادته عليه أعظم أجرا ممن قص. فالنظر على ذلك أن يكون كذلك حكم الشارب قصه حسن، وإحفاؤه أحسن وأفضل. وهذا مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله. وقد روي عن جماعة من المتقدمين

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عمر بن أبي سلمة.

6140 - ما قد حدثنا ابن أبي عقيل قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني إسماعيل بن عياش، قال: حدثني إسماعيل بن أبي خالد، قال: رأيت أنس بن مالك وواثلة بن الأسقع رضي الله عنهما يحفيان شواربهما ويعفيان لحاهما، ويصفرا نها. قال إسماعيل: وحدثني عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع المدني، قال: رأيت عبد الله بن عمر، وأبا هريرة، وأبا سعيد الخدري، وأبا أسيد الساعدي، ورافع بن خديج، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهم، يفعلون ذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لرواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين، وهو إسماعيل بن أبي خالد الكوفي وعثمان بن عبيد الله بن رافع المدني.

6141 - حدثنا محمد بن النعمان قال: ثنا أبو ثابت، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع، قال: رأيت أبا سعيد الخدري، وأبا أسيد، ورافع بن خديج، وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله وأبا هريرة رضي الله عنهم يحفون شواربهم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : Null

6142 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: ثنا عاصم بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يحفي شاربه حتى يرى بياض الجلد .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

6143 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا حامد بن يحيى، قال: ثنا سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن حاطب، قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يحفي شاربه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

6144 - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، قال: أنا شريك، عن عثمان بن إبراهيم الحاطبي، قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يحفي شاربه، كأنه ينتفه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده ضعيف لضعف شريك بن عبد الله، وعثمان بن إبراهيم الحاطبي، قال الذهبي في الميزان: له ما ينكره. وقال أبو حاتم: روى عن أبيه أحاديث منكورة.

6145 - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب قال ثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أنه كان يحفي شاربه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

6146 - حدثنا يونس قال: ثنا عبد الله بن يوسف، عن ابن لهيعة، عن عقبة بن مسلم، قال: ما رأيت أحدا أشد إحفاء لشاربه من ابن عمر، كان يحفيه حتى إن الجلد ليرى . فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا يحفون شواربهم، وفيهم أبو هريرة، وهو ممن روينا عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: من الفطرة قص الشارب. فدل ذلك أن قص الشارب من الفطرة، وهو مما لا بد منه، وأن ما بعد ذلك من الإحفاء، هو أفضل، وفيه من إصابة الخير ما ليس في القص

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة.

6147 - حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، سيع أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تستقبلوا القبلة لغائط، ولا

لبول، ولكن شرقوا أو غزّبوا". فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو القبلة، فنحرف عنها، ونستغفر الله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

6148 - حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال: ثنا يونس عن ابن شهاب ... فذكر بإسناده مثله، غير أنه لم يذكر قول أبي أيوب: فقدمنا الشام ... إلى آخر الحديث .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

6149 - حدثنا روح بن الفرّج، قال: ثنا أبو مصعب، قال: ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جارية، أن أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه ... ثم ذكر مثله، وذكر كلام أبي أيوب أيضًا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح. =

6150 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن رافع بن إسحاق، مولى لآل الشفاء -امرأة-، وكان يقال له مولى أبي طلحة أنه سمع أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه يقول وهو بمصر: والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرابيس، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا ذهب أحدكم لغائط أو لبول فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها بفرجه" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

6151 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن نافع: أن رجلا من الأنصار أخبره، عن أبيه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم: ينهى أن تستقبل القبلة لغائط أو بول .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لإبهام الأنصاري لكن جاء مسى عند الطبراني في الكبير 11 / 17 من طريق عبد الله بن نافع، عن أبيه أن عبد الله بن عمرو العجلاني حدث عبد الله بن عمر عن أبيه وعبد الله بن نافع ضعيف.

6152 - حدثنا أحمد بن الحسن الكوفي، قال: ثنا عبدة بن حبيد النحوي، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له رجل: إني أظن

أن صاحبكم يعلمكم حتى إنه ليعلمكم كيف تأتون الغائط، فقال له: أجل! وإن سخرت؛ إنه ليفعل إنه لينهانا إذا أتى أحدنا الغائط أن يستقبل القبلة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : Null

6153 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث، والليث وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي رضي الله عنه قال: أنا أول من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة، وأنا أول من أخبر الناس بذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح وعبد الله بن لهيعة متابع.

6154 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحارث بن جزء رضي الله عنه، قال: أنا أول من سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى الناس أن يبولوا مستقبل القبلة، فخرجت إلى الناس، فأخبرتهم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

6155 - حدثنا أبو بشر عبد الرحمن بن الجارود، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: أخبرني يزيد بن أبي حبيب، عن جبلة بن نافع، قال: سمعت عبد الله بن الحارث الزبيدي رضي الله عنه ... فذكر نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف لسوء حفظ عبد الله بن لهيعة وجبلة بن نافع الفهسي، قال العيني في المغاني 1 / 141: ذكره ابن يونس في علماء مصر يروي عن عبد الله بن الحارث الزبيدي وعنه يزيد بن أبي حبيب، ذكره ابن حبان في الثقات.

6156 - حدثنا فهد، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني سهل بن ثعلبة، عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبول الرجل مستقبل القبلة، وأنا أول من سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف لجهالة سهل بن ثعلبة.

6157 - حدثنا فهد قال: ثنا جندل بن والق، قال: ثنا جعفر، عن الأعشى، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان رضي الله عنه، قال: نهينا أن نستقبل القبلة لقضاء الحاجة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن من أجل جندل بن والق.

6158 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا أبو غسان، قال: حدثني ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنما أنا لكم مثل الوالد، أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان.

6159 - حدثنا بكار قال: ثنا صفوان بن عيسى قال ثنا محمد بن عجلان ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن كسابقه.

6160 - حدثنا روح قال: ثنا سعيد بن كثير بن عفير، قال حدثني ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا خرج أحدكم لغائط أو بول فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها، ولا يستقبل الريح" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف لسوء حفظ عبد الله بن لهيعة المصري.

6161 - حدثنا فهد، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا سليمان بن بلال قال: ثنا عمرو بن يحيى، عن أبي زيد، عن معقل بن أبي معقل الأسدي رضي الله عنه، وكان قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة لغائط أو بول .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : Null

6162 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أنا داود العطار، قال: حدثني عمرو بن يحيى، قال: أنا أبو زيد مولى بني ثعلبة، عن معقل بن أبي معقل رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف كسابقه.

6163 - حدثنا يزيد قال: ثنا أبو كامل، قال: ثنا عبد العزيز بن المختار، قال: ثنا عمرو بن يحيى، عن أبي زيد، عن معقل رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله . فذهب قوم إلى كراهة استقبال القبلة للغائط أو بول في جميع الأماكن، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار، ومن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى. وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: لا بأس باستقبال القبلة للغائط والبول في جميع الأماكن. واحتجوا في ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف كسابقه.

6164 - بها حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: إن ناساً يقولون: إذا قعدت لحاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، فقال عبد الله: لقد ارتقيت على ظهر بيت، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6165 - حدثنا يونس قال: أنا أنس، عن يحيى بن سعيد ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : رجاله رجال الصحيح.

6166 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: أنا هشيم، قال أنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: ظهرت على إجار لي في بيت حفصة في ساعة لم أكن أظن أن أحدا يخرج فيها ... فذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

6167 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا إبراهيم بن الحجاج، قال: ثنا وهيب، عن إسماعيل بن أمية، ويحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: رقيت فوق بيت حفصة، فإذا أنا بالنبي صلى الله عليه وسلم جالس على مقعده مستقبل القبلة، مستدبر الشام .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6168 - حدثنا ابن أبي داود، قال ثنا ابن أبي مريم قال: أنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني محمد بن عجلان، عن محمد بن يحيى، عن واسع بن حبان، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: يتحدث الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغائط بحديث، وقد اطلعت يوماً ورسول الله صلى الله عليه وسلم على ظهر بيت يقضي حاجته محجوباً عليه بلبن، فرأيتته مستقبل القبلة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان ويحيى بن أيوب الغافقي.

6169 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز، فذكروا استقبال القبلة بالفرج، فقال عراك بن مالك: قالت عائشة رضي الله عنها: ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ناساً يكرهون استقبال القبلة بالفروج، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أو قد فعلوها؟ حولوا مقعدتي نحو القبلة" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف، خالد بن أبي الصلت على ضعفه لم يسمع من عراك، وقال الترمذي في العلل الكبير 1/ 87: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: فيه إضطراب، والصحيح عن عائشة قولها.

6170 - حدثنا محمد بن الحجاج، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: أنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله، عن أبي قتادة رضي الله عنهم، أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لسوء حفظ عبد الله بن لهيعة.

6171 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: ثنا أبان بن صالح، عن مجاهد بن جبر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا أن نستقبل القبلة ونستدبرها بفروجنا للبول، ثم رأيتته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق. =

6172 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز فذكروا الرجل يجلس على الخلاء، فيستقبل القبلة فكرهوا ذلك، فحدث عراك بن مالك، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أن ذلك ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أو قد فعلوها؟ حولوا مقعدتي إلى القبلة". فكانت هذه الآثار حجة لأهل هذه المقالة على أهل المقالة الأولى، وموجبة الحجة عليهم لأن في هذه الآثار تأخير الإباحة عن النهي على ما ذكرنا في حديث جابر رضي الله عنه، فهي ناسخة للآثار التي ذكرناها في أول هذا الباب. وقد خالف قوم القولين جميعاً، فقالوا: بل نقول: إن هذه الآثار كلها لا ينسخ شيء منها شيئاً. وذلك لأن عبد الله بن الحارث أخبر في حديثه أنه أول من سعى النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن ذلك. قال: وأنا أول من حدث الناس بذلك. فقد يجوز أن يكون ذلك النهي لم يقع على البول والغائط في جميع الأماكن، ووقع على خاص منها، وهي الصحارى. ثم جاء أبو أيوب، فكانت حكايته عن النبي صلى الله عليه وسلم هي النهي خاصة، فذلك يحتمل ما احتمله حديث ابن جزء على ما فسرناه، وكراهة الاستقبال في الكرابيس المذكور فيه، فهو عن رأييه، ولم يحكه عن النبي صلى الله عليه وسلم. فقد يجوز أن يكون سعى من النبي صلى الله عليه وسلم ما سعى، فعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد به الصحارى، ثم حكم هو للبيوت برأيه بمثل ذلك، ويجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أراد البيوت والصحارى إلا أنه ليس في ذلك دليل عن النبي صلى الله عليه وسلم يبين لنا في ذلك أنه أراد أحد المعنيين دون الآخر. وحديث عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان، وحديث معقل بن أبي معقل، وحديث أبي هريرة، فبما فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم فمثل ذلك أيضاً. ثم عدنا إلى ما روينا في الإباحة، فإذا ابن عمر رضي الله عنهما يقول: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على ظهر بيت مستقبل القبلة. فاحتمل أن يكون ذلك على إباحته لاستدبار القبلة للغائط والبول في الصحارى والبيوت، واحتمل أن يكون ذلك على الإباحة لذلك في البيوت خاصة، فكان أراد به فيما روي عنه في النهي على الصحارى خاصة. فأولى بنا أن نجعل معنى هذا الحديث زائداً على الأحاديث الأولى غير مخالف لها، فيكون هذا على البيوت، وتلك الأحاديث الأولى على الصحارى، وهذا قول مالك بن أنس.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف من أجل خالد بن أبي الصلت، وهو مكرر سابقه (6169).

6173 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أنه سمع مالكا يقول ذلك. ثم رجعنا إلى حديث أبي قتادة رضي الله عنه، ففيه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة. فقد يكون رآه حيث رآه ابن عمر رضي الله عنهما، فيكون معنى حديثه وحديث ابن عمر سواء. أو يكون رآه في صحراء، فيخالف

حديث ابن عمر، وينسخ الأحاديث الأول، فهو عندنا غير ناسخ لها، حتى نعلم يقيناً أنه قد نسخها. وأما حديث جابر رضي الله عنه ففيه النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول ولم يبين مكاناً. فيحتمل أن يكون ذلك أيضاً على ما فسرنا وبيننا من حديث أبي أيوب رضي الله عنه، فلا حجة فيه أيضاً توجب مضادة حديث ابن عمر، وأبي قتادة رضي الله عنهما. قال جابر في حديثه: ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة. فقد يحتمل أن يكون ذلك البول كان في المكان الذي لم يكن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الأول وقع عليه، فلم نعلم شيئاً من هذه الآثار نسخ شيئاً منها شيء. ثم عدنا إلى حديث عراك ففيه أنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن أناساً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حولوا مقعدتي مستقبل القبلة". فقد يجوز أن يكون أنكر قولهم، لأنهم كرهوا ذلك في جميع الأماكن، فأمر بتحويل مقعده نحو القبلة ليرد عليهم، وليعلم أنه لم يقع نهيه على ذلك، وإنما وقع النهي على استقبالها في مكان دون مكان. ويحتمل أن يكون أراد بذلك نسخ النهي الأول في الأماكن كلها، لأن النهي كان وقع في الآثار الأول عن ذلك، فليس فيه دليل أيضاً على نسخ ولا على غيره. فلما كان حكم هذه الآثار كذلك كان أولى بنا أن نصحها كلها. فنجعل ما فيها النهي منها على الصحارى، وما فيها الإباحة على البيوت، حتى لا يتضاد منها شيء وقد.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي: رجاله ثقات.

6174 - حدثنا ابن أبي عمران، قال: ثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل (ح) وثنا يونس، قال: أنا ابن وهب عن حاتم عن عيسى بن أبي عيسى الخياط ح

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي: إسناده ضعيف عيسى بن أبي عيسى متروك.

6175 - وحدثنا إسماعيل قال: ثنا عبيد الله بن موسى قال: ثنا عيسى، عن الشعبي أنه سأله عن اختلاف هذين الحديثين فقال الشعبي: صدقاً والله، أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فعلى الصحارى إن الله ملائكة يصلون، فلا تستقبلوهم، وإن حشوشكم هذه لا قبله فيها. فعلى هذا المعنى تحمل هذه الآثار حتى لا تتضاد منها شيء. كتب السنة شرح معاني الآثار أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سكرة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي (229 - 321 هـ) لطيف الرحمن البهرايجي القاسي (محقق على ثلاث عشرة نسخة خطية، ومقابل بكتاب نخب الأفكار للعيني) دار ابن حزم - بيروت، لبنان الأولى، 1442 هـ - 2021 م 10 (9 والفهارس) [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع] 21 ربيع

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : Null

6176 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال أخبرني طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أكل من خضراواتكم هذه ذوات الريح فلا يقربنا في مساجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده ضعيف بهرة، طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي متروك الحديث.

6177 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حميد، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أكل من هذه الشجرة فلا يأتي المساجد".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده حسن في المتابعات من أجل يعقوب بن حميد.

6178 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أكل من هذه البقلة فلا يقربن المسجد حتى يذهب ريحها يعني: الثوم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

6179 - حدثنا محمد بن خزيمة، وفهد، قالا: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث قال: حدثني ابن الهاد عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الثوم بخيبر.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح.

6180 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا قيس، عن أبي إسحاق، عن شريك بن حنبل، عن علي رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أكل من هذه البقلة فلا يقربنا أو يؤذينا في مسجدنا".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لجهالة شريك بن حنبل.

6181 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو صالح الحنفي محمد بن عبد الوهاب، قال: ثنا معن بن عيسى، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا يعني الثوم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لجهالة محمد بن عبد الوهاب.

6182 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا أبو معير، قال: ثنا عبد الوارث، قال: ثنا عبد العزيز بن صهيب، قال: سأل رجل أنسًا رضي الله عنه: ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الثوم؟، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أكل من هذه الشجرة، فلا يقربنا، ولا يصلين معنا".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

6183 - حدثنا محمد بن عمرو قال: ثنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أكل من هذه البقلة فلا يقربنا في مسجداً أو لا يقربن مسجداً".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف من أجل ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن.

6184 - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو الوليد قال: ثنا قيس بن الربيع، عن بشر بن بشير، عن أبيه - وكان من أصحاب الشجرة-، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أكل من هذه الشجرة فلا ينجينا".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف قيس بن الربيع. =

6185 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا يونس بن محمد، قال: ثنا حكم بن عطية، عن أبي الرباب، عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير له وإننا نزلنا في مكان فيه شجر ثوم، فبث أصحابه فيه، فأكلوا منه، ثم غدوا إلى المصلى، فوجد النبي صلى الله عليه وسلم يريح

الثوم، فقال: "لا تقربوا هذه الشجرة، ثم تأتوا المساجد"، قال: ثم جاءوا الثانية إلى المصلى، فوجد ريحها، فقال: "من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن المصلى".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي: إسناده ضعيف لجهالة أبي الرباب جهله الحسيني في الإكمال (1076)، والحكم بن عطية أخطأ محمد بن عبد الله الزبيري في اسمه، قال الإمام أحمد فيما نقله الخطيب في الموضح 217/1: وإنما هو الحكم بن طهمان كما في التعجيل والموضح، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به صالح الحديث.

6186 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا قيس عن أبي إسحاق، عن شريك بن حنبل، عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أكل هذه البقلة فلا يقربنا، أو يؤذينا في مساجدنا". قال أبو جعفر: فكرة قوم أكل البقول ذوات الريح أصلا، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون، وقالوا: إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكلها لا لأنها حرام، ولكن لئلا يؤذى بريحتها من يحضر معه المسجد، وقد جاء في ذلك آثار أخر ما قد دل على ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي: إسناده ضعيف لجهالة شريك بن حنبل، وهو مكرر سابقه (6180).

6187 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أنا سعيد، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا أيها الناس إنكم لتأكلون من شجرتين خبيثتين: هذا الثوم، وهذا البصل، ولقد كنت أرى الرجل على عهد رسول الله لا يوجد منه ريحه، فيؤخذ بيده، فيخرج إلى البقيع، فمن كان أكلها، فليمتها طبخًا. فهذا عمر رضي الله عنه، قد أخبر بما كانوا يصنعون من أكلها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أباح هو أكلها بعد أن يمتاها طبخًا. فدل ذلك على أن النهي عنه لم يكن للتحريم. وقد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي: إسناده صحيح.

6188 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا يونس بن محمد قال: ثنا خالد بن ميسرة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين فلا يقربن مسجدنا، فإن كنتم لا بد آكليهما، فأमितوهما طبخًا". فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أباح

أكلهما بعد ذهاب ريحهما. فدل ذلك أن نهيه عن أكلهما إنما كان لكرهية ريحهما لا لأنهما حرام في أنفسهما وقد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي : إسناده حسن من أجل خالد بن ميسرة.

6189 - حدثنا علي بن شيبه. قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أنا أبو هلال الراسي وغيره. عن حميد بن هلال، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: أكلت الثوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتيت المسجد وقد سبقت بركعة، فدخلت معهم في الصلاة، فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريحه. فلما سلم قال: "من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مصلانا حتى يذهب ريحها" فأتيت صلاتي، فلما سلمت قلت: يا رسول الله! أقسمت عليك إلا أعطيتني يدك فناولني يده صلى الله عليه وسلم فأدخلتها في كمي حتى انتهيت إلى صدري فوجده معصوباً فقال: "إن لك عذراً". ففي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من أكل من هذه الشجرة الخبيثة، فلا يقربنا في مسجدنا حتى يذهب ريحها" دليل على أنه إنما نهى عن أكلها لئلا يؤذي ريحها من يحضر المسجد، لا لأن أكلها حرام.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل أبي هلال الراسي.

=

6190 - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا سعيد بن عامر قال: ثنا شعبة، عن سبأ بن حرب، عن جابر بن سبرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل من طعام بعث بفضله إلى أبي أيوب، قال: فبعث إليه ذات يوم بقصعة لم يأكل منها، فأتاه أبو أيوب فقال: يا رسول الله! أحرار هو؟ قال: "لا، ولكن كرهته لريحه"، قال: فأنا أكره ما كرهت.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي : إسناده حسن من أجل سبأ بن حرب.

6191 - حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، قال: نزلت على أم أيوب الأنصارية رضي الله عنها التي كان النبي صلى الله عليه وسلم نزل عليهم، فحدثتني أنهم تكلفوا له طعاماً، فيه بعض هذه البقول، فأتوه به فكرهه، فقال لأصحابه: "كلوه، فأني لست كأحدكم، إني أخاف أن أؤذي صاحبي".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي : Null

6192 - وحدثنا يونس، مرةً أخرى، قال: ثنا سفيان عن عبيد الله، قال: سمعت أم أيوب الأنصارية رضي الله عنها قالت: نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقربت إليه طعاماً، فيه من بعض هذه البقول فلم يأكله، وقال: "إني أكره أن أؤذي صاحبي".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : رجاله ثقات.

6193 - حدثنا المؤذن قال: ثنا شعيب بن الليث قال: ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن أبي رهم السماعي، أن أبا أيوب رضي الله عنه حدثه قال: قلت: يا رسول الله! كنت ترسل بالطعام، فأنظر، فإذا رأيت أثر أصابعك، وضعت يدي فيه حتى كان هذا الطعام الذي أرسلت به، فنظرت فيه، فلم أر فيه أثر أصابعك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أجل! إن فيه بصلاً، فكرهت أن آكله من أجل البلك الذي يأتييني، وأما أنتم فكلوه".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6194 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري، قال: ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: حدثني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن لرواية ابن المقرئ عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه.

6195 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عياش بن وليد الرقام، قال: ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن إسحاق، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، عن أبي أمية، عن أبي أيوب رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله، غير أنه لم يسم الشجرة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق.

6196 - حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكر بن سودة، أن سفيان بن وهب حدثه، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه، إلا أنه قال بصل، أو كراث، وزاد في آخره وليس بمحرم . فقد أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار للناس أكل البصل والكراث، وأن ذلك غير محرم. فإن قال قائل: هذا الذي ذكرت إنما هو على ما

كان منهما قد طبخ، فأما ما كان غير مطبوخ فهو داخل في النهي الذي في الآثار الأول. قيل له: قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ذكرنا عنه في هذه الآثار: "إنما كرهته لريحه" وقد أباح أصحابه أكله، فما كانت ريحه فيه قائمة بعد الطبخ كان على حكمه قبل الطبخ، إذ كان إنما كره أكله فيهما جميعاً من أجل ريحه. فدل إباحة أكله لهم بعد الطبخ وريحه موجودة على أن أكلهم إياه قبل الطبخ مباح لهم أيضاً. وقد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6197 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عطاء بن أبي رباح، أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أكل ثوماً أو بصلاً، فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا فيقعد في بيته"، وإنه أتي بقدر أو يبدر فيه خضرات من بقول، فوجد لها ريحاً فسأل عنها فأخبر بها فيها من البقول فقال: "قربوها" إلى بعض أصحابه كان معه، فلما رآه كره أكله قال: "كل! فأني أناجي من لا تناجي".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6198 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب قال: أنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أكل من الكراث فلا يغشانا في مساجدنا، حتى يذهب ريحها فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح، أبو الزبير قد صرح بالسماع عند أبي عوانة 1/ 411، وابن جريج مدلس وقد عنعن وهو متابع.

6199 - حدثنا عبد العزيز بن معاوية العتاي، قال: ثنا عبد الله بن رجاء (ح) وحدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا شبابة بن سوار، قال: ثنا إسرائيل، عن مسلم الأعور، عن حبة، عن علي رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأكل الثوم وقال: "لولا أن الملك ينزل على لأكثته". فقد دل ما ذكرنا على إباحة أكلها مطبوخاً كان أو غير مطبوخ لمن قعد في بيته، وكراهة حضور المسجد وريحه موجود، لئلا يؤذي بذلك من يحضره من الملائكة وبني آدم، فبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف مسلم بن كيسان الأعور وحبّة العرني.

6200 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا علي بن عاصم، قال: أنا الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أتى أحدكم على حائط، فليناد صاحبه ثلاث مرات، فإن أجابه، وإلا فليأكل من غير أن يفسد، وإذا أتى على غنم فليناد صاحبه ثلاث مرات، فإن أجابه، وإلا فليشرب من غير أن يفسد". قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا، فجعلوا لمن مر بالحائط أن ينادي صاحبه ثلاثاً، فإن أجابه، وإلا فأكّل، وكذلك في الغنم. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا ينبغي أن يأكل من غير ضرورة، فإن كانت ضرورة فالأكل من ذلك والشرب له مباح. وقد روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في غير هذا الحديث ما يدل على أن الإباحة المذكورة في هذا الحديث هي على الضرورة، فذكروا ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف علي بن عاصم وسباعه من الجريري بعد الاختلاط.

6201 - حدثنا فهد، قال: ثنا مخول بن إبراهيم قال: ثنا إسرائيل، عن عبد الله بن عصبة قال: سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: إذا أرمل القوم فصبحوا الإبل، فلينادوا الراعي ثلاثاً، فإن لم يجدوا الراعي، ووجدوا الإبل فليتصبخوا لبن الراوية، إن كان في الإبل راوية، ولا حق لهم في بقيتها، فإن جاء الراعي فليمسكه رجلاً، ولا يقتلوه، وليشربوا، فإن كان معهم دراهم فهو حرام عليهم إلا بإذن أهلها. ففي هذا الحديث دليل على أن ما أبيع من ذلك في هذا الحديث الأول إنفاً هو على الضرورة. وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث ما يدل على هذا المعنى أيضاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن مخول بن إبراهيم، قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات وعبد الله بن عصبة حسن الحديث.

6202 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا إسحاق بن بكر بن مضر، قال: ثنا أبي، عن يزيد بن الهاد، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يحتلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه، أوجب أحدكم أن تؤتي مشربته، فتكسر خزانته، فيحمل طعامه فإنها تخزن لهم ضرور مواشيهم أطعتهم، فلا يحتلبن أحدكم ماشية امرئ إلا بإذنه".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : المشرية بفتح الميم وضم الراء وفتحها: الغرفة.

6203 - حدثنا بكار، قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: ثنا الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل مؤمل بن إسماعيل.

6204 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن الصباح قال: ثنا شريك بن عبد الله، عن عبد الله بن عاصم قال: سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، رفعه قال: "لا يحل لأحد أن تحل صوار ناقة إلا بإذن أهلها، فإنه خائبهم عليها" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل شريك بن عبد الله.

6205 - حدثنا ابن مرزوق، قال حدثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا سليمان بن بلال، عن سهيل، عن عبد الرحمن بن سعد، عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لامرئ أن يأخذ عصاً أخيه بغير طيب نفس منه" . قال وذلك لشدة ما حرم الله على المسلمين من مآل المسلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

6206 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا أصبغ بن الفرغ، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، قال: ثنا عبد الملك بن الحسن، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن عبارة بن حارثة، عن عمرو بن يثربي رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس منه" قال: قلت: يا رسول الله، إن لقيت غنم ابن عمي أخذ منها شيئاً؟ فقال: "إن لقيتها تحمل شفرةً وزناداً بختب الجميش فلا تهجها" . فهذه الآثار التي ذكرنا تمنع ما توهم من ذهب في تأويل الحديث الأول إلى ما ذكرناه. ولو ثبت ما ذهب إليه من ذلك لاحتمل أن يكون ذلك الحديث كان في حال وجوب الضيافة حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بها، وأوجبها للمسافرين على من حلوا به

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسي : الشفرة: السكين العريض. من هاج الشيء إذا أثرته، ومعناه لا تتعرض لنعم أخيك بوجه ولا سبب، وإن كان ذلك سهلاً متيسراً وهو معنى قوله: تحمل شفرة وزنادا، أي معها آلة الذبح والنار، والمعنى للثاني: لا تتعرض لنعم أخيك وإن كنت بخبت الجميش. إسناده فيه عبارة بن حارثة لم يوثقه غير ابن حبان 244 / 5 وروى عنه عبد الرحمن بن أبي سعيد.

6207 - فإنه حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا بشر بن عمر ووهب بن جرير، قالوا: ثنا شعبة عن منصور، عن الشعبي، عن المقدام أبي كريمة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم، فمن أصبح بفنائهم فإنه دين إن شاء اقتضاه، وإن شاء تركه".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسي : إسناده صحيح.

6208 - حدثنا بكار، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسي : إسناده صحيح.

6209 - حدثنا نصر بن مرزوق قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا وهيب، عن منصور ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسي : إسناده صحيح.

6210 - حدثنا فهد، قال: ثنا عبد الله بن صالح قال: ثنا معاوية بن صالح أن أبا طلحة، حدثه عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيما ضيف نزل بقوم، فأصبح الضيف محروماً، فله أن يأخذ بقدر قراه ، ولا حرج عليه".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسي : بكسر القاف من قرئت الضيف قوى إذا أحسنت إليه. إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح.

6211 - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، قال: ثنا عبي، قال: ثنا معاوية بن صالح، عن نعيم بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسي : إسناده صحيح وهو مكرر سابقه.

6212 - حدثنا ابن أبي داود: قال ثنا أبو مسهر، قال: ثنا يحيى بن حمزة، عن الزبيدي، عن مروان بن روبة أنه حدثه، عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي، عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أيها رجل ضاف بقوم فلم يقروه، كان له أن يعقبهم بمثل قراه".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

6213 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث قال: ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: قلنا يا رسول الله! إنك تبعثنا فنمر بقوم فلا يأمرؤنا بحق الضيف قال: "إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فأقبلوا، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي". فأوجب صلى الله عليه وسلم الضيافة في هذه الآثار، وجعلها دينًا، وجعل للذي وجبت له أخذها كما يأخذ الدين. ثم نسخ ذلك. فيما روي في نسخه ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

6214 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا سليمان بن المغيرة، قال: ثنا ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: ثنا المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: جئت أنا وصاحب لي قد كادت تذهب أسباعنا وأبصارنا من الجوع، فجعلنا نتعرض للناس، فلم يضيفنا أحد. فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا: يا رسول الله! أصابنا جوع شديد، فتعرضنا للناس فلم يضيفنا أحد، فأتيناك. فذهب بنا إلى منزله، وعنده أربعة أعنز، فقال: "يا مقداد، أحلبهن، وجزئ اللبن لكل اثنين جزءًا ... " وذكر حديثًا طويلاً .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

6215 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال ثنا حماد، عن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن المقداد بن عمرو رضي الله عنه قال: قدمت المدينة أنا وصاحب لي ... ثم ذكر مثله . أفلا ترى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يضيفوهم، وقد بلغت بهم الحاجة إلى ما ذكر في هذا الحديث، ثم لم يعنفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك. فدل ما ذكرنا على نسخ ما كان أوجب على الناس من الضيافة. وقد ذكرنا فيما تقدم من كتابنا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مال المسلم على المسلم كحرمة دمه".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح على شرط مسلم.

6216 - وقد حدثنا ربيع، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن عبد الله بن السائب، عن أبيه، عن جده أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه لاعباً ولا جاداً، وإذا أخذ أحدكم عصاً أخيه فليردها إليه". وقد عمل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضيافة بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

6217 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال حدثني أبان بن يزيد العطار، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير قال: ثنا عبد الرحمن مولى سعد بن أبي وقاص قال: كنت مع سعد بن أبي وقاص في سفر، فأوانا الليل إلى قرية دهقان، وإذا الإبل عليها أحبالها. فقال لي سعد: إن كنت تريد أن تكون مسلماً حقاً، فلا تأكل منها شيئاً فبتنا جائعين . فهذا سعد يقول إن سرك أن تكون مسلماً حقاً، فلا تأكل منها شيئاً فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده حقيقة علمه به، إذ كان عنده من أمور الإسلام، ولم يأخذ أهل القرية بحق الضيافة. فذلك دليل أنه لم تكن حينئذ الضيافة واجبةً، والله سبحانه وتعالى أعلم

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

6218 - حدثنا فهد، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال حدثني الليث بن سعد، عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت عليه أقبية، فبلغ ذلك أباه، مخرمة، فقال: يا بني، إنه قد بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت عليه أقبية فهو يقسمها، فأذهب بنا إليه. قال: فذهبننا. فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزله فقال لي أبي: يا بني، ادع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المسور: فأعظمت ذلك، وقلت: أدعو لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: يا بني، إنه ليس بجبار. فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج وعليه قباء من ديباج مزرر بذهب، فقال: "يا مخرمة! هذا خبأته لك"، فأعطاه إياه . قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا، فقالوا: لا بأس بلبس الحرير للرجال والنساء، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون ، فكهوا لبس الحرير للرجال، واحتجوا في ذلك بالآثار المتواترة البروية في النهي عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. فمنها ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح.

6219 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا معاذ بن هشام، قال: ثنا أبي، عن قتادة، عن عامر الشعبي، عن سويد بن غفلة، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجابية، فقال: نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

6220 - حدثنا يزيد قال: ثنا معاذ قال: ثنا أبي، عن قتادة عن أبي عثمان النهدي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

6221 - حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا يزيد بن هارون قال: ثنا عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إياكم والحرير فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه، وقال: "لا تلبسوا منه إلا ما كان هكذا"، وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصبعيه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : Null

6222 - حدثنا حسين بن نصر، قال: سمعت يزيد بن هارون ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح وهو مكرر سابقه.

6223 - حدثنا يزيد، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي عثمان النهدي، قال: أتانا كتاب عمر رضي الله عنه، وأنا بأذربيجان مع عتبة بن فرقد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن لبس الحرير إلا هكذا، قال: فأعلمنا أنها الأعلام .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : هي اسم لبلاد التبريس. إسناده صحيح.

6224 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير عن أبيه، عن جميل بن مرة، عن أبي الوضيء، قال: رأيت علياً رضي الله عنه، ورأى على رجل برداً يتلألاً فقال: فيه حرير؟، فقال: نعم، فأخذه، فجمع صنفتيه بين أصبعيه فشقه، فقال: "أما إني لم أحسدك عليه، ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : أي جانيبه. إسناده صحيح.

6225 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عارم، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن عمر قال: يا رسول الله: إني مررت بعطارد أو بلبيد، وهو يعرض عليه حلة حرير، فلو اشتريتها للجمعة وللوفود، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

6226 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب أن مالكاً حدثه، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... نحوه، غير أنه لم يذكر عطاردًا، ولا لبيدًا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

6227 - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب قال أخبرني يونس، وعمرو، عن ابن شهاب، عن سالم عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله، وذكر أن الرجل عطارد، أو لبيد.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

6228 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو معمر، قال: ثنا عبد الوارث بن سعيد، قال: ثنا يحيى بن أبي إسحاق، قال: قال لي سالم بن عبد الله: ما الإستبرق؟ قلت: ما غلظ من الديباج، وخشن منه، فقال سمعت عبد الله بن عمر يقول: رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه على رجل حلةً من إستبرق، فأتى بها، فقال يا رسول الله! اشتري هذه، فالبسها لوفد الناس إذا قدم عليك، فقال: "إنما يلبس الحرير من لا خلاق له"، قال فمضى لذلك ما مضى، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إليه بحلة فأتاه بها، فقال: يا رسول الله، بعثت إلي بهذه، وقد قلت في مثل هذا ما قلت، فقال: "إنما بعثت إليك بها لتصيب بها مألًا" وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يكره العلم في الثوب من أجل هذا الحديث.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

6229 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا أيوب قال: سمعت الصقعب بن زهير يحدث عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: أتى رسول الله صلى الله عليه

وسلم أعرابي عليه جبة مكفوفة بحريير، أو قال: مزررة بديباج، فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضباً وأخذ بمجامع جبته، ف جذبها به، ثم قال: "لا أرى عليك ثياب من لا يعقل". وهو حديث طويل، فاختصرنا منه هذا المعنى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

6230 - حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا الخصيب قال: ثنا همام، عن قتادة، عن أبي شيخ الهنائي قال: كنت في ملا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عند معاوية رضي الله عنه فقال: "أنشدكم الله، هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير؟" قال: قالوا: اللهم نعم! قال: "وأنا أشهد".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن من أجل أبي شيخ الهنائي.

6231 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، قال: ثنا همام ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن وهو مكرر سابقه.

6232 - حدثنا محمد، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد قال: أخبرني حميد، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنما يلبس الحرير من لا خلاق له"

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

6233 - حدثنا محمد بن حميد قال: ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا يحيى بن حمزة، قال: ثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني حمران، قال: حج معاوية رضي الله عنه، فدعا نفرًا من الأنصار في الكعبة، فقال: "أنشدكم الله ألم تسمعون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثياب الحرير؟"، فقالوا: اللهم نعم، قال: "وأنا أشهد".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

6234 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، قال: استسقى حذيفة بالمدائن، فأتاه دهقان بإناء من فضة، فرمى به، ثم قال: إني كنت نهيته عنه، فأبى أن ينتهي إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة، وعن لبس الحرير والديباج، وقال: "دعوه، لهم في الدنيا، وهي لكم في الآخرة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

6235 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح وهو مكرر سابقه. =

6236 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا مسعود بن سعد الجعفي، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد الكوفي.

6237 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو إسحاق الضرير، قال: ثنا ابن عون، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : حديث صحيح وإسناده ضعيف من أجل أبي إسحاق الضرير إبراهيم بن زكريا وقد توبع.

6238 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم قال: ثنا عمر بن سعيد، عن علي بن عبد الله، عن أبيه، عن معاوية رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والذهب .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف الجهالة علي بن عبد الله بن علي وأبيه.

6239 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة، عن أبي التياح، عن رجل من بني ليث، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

6240 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، قال: ثنا أبو التياح، عن حفص الليثي، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .. مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : حديث صحيح وإسناده ضعيف الجهالة حفص بن عبد الله الليثي وقد توبع.

6241 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عياش الرقاص، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن مطر، عن الحسن، عن عمران بن الحصين رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ألبس القميص الكفف بالحرير"، وأومى الحسن إلى جيب قميصه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : هو ما اتخذ جيبه من حرير وكان لذيذه وأكمامه كفاف منه. إسناده ضعيف لضعف مطر بن طهمان الوراق، ولانقطاعه فإن الحسن البصري لم يسمع من عمران بن حصين.

6242 - حدثنا عبد الغني بن أبي عقيل، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة (ح) وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو داود، ووهب قالا: ثنا شعبة، عن الأشعث بن أبي الشعثاء، معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج، والشرب في آنية الذهب والفضة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : Null

6243 - حدثنا محمد بن النعمان، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا حماد بن زيد، عن ثابت البناني، قال: سمعت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، يقول: قال: محمد صلى الله عليه وسلم: "من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح وشيخ الطحاوي متابع.

6244 - حدثنا بكار، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، عن داود السراج، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، ولو دخل الجنة يلبسه أهل الجنة ولا يلبسه هو" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف الجهالة داود السراج.

6245 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو معمر، قال: ثنا عبد الوارث: قال: ثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

6246 - حدثنا مبشر بن الحسن قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. حدثنا يونس قال: ثنا أسد قال: ثنا شعبة، عن عبد العزيز وسألته عن الحرير، فقال: سمعت أنسًا رضي الله عنه، فقلت: أعن النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: شديداً... ثم ذكر مثله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

6247 - حدثنا يونس، قال: ثنا أسد، قال ثنا شعبة، عن حميد الطويل، عن أنس رضي الله عنه، قال: كنا نتحدث بذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

6248 - حدثنا يونس وبحر، قال يونس أخبرنا ابن وهب، وقال بحر: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن هشام بن أبي رقية اللخمي حدثه، قال: سمعت مسلمة بن مخلد رضي الله عنه يخطب وهو يقول: أما لكم في العصب والكتان ما يغنيكم عن لبس الحرير؟ وهذا فيكم رجل يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا عقبة! فقام عقبة بن عامر فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من لبس الحرير في الدنيا حرمه أن يلبسه في الآخرة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

6249 - حدثنا محمد بن حميد بن هشام، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثني يحيى بن حمزة، عن الوليد بن السائب أن شدادا أبا عمار، قال: ثنا أبو أمامة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يلبس الحرير في الدنيا إلا من لا خلاق له".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح. =

6250 - حدثنا حسين بن نصر، ومحمد بن حميد، قالوا: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثني يحيى بن حمزة قال: حدثني زيد بن واقد، أن خالد بن عبد الله بن حسين حدثه، قال: حدثني أبو هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربه في الآخرة، ومن شرب في آنية الفضة والذهب لم يشرب بهما في الآخرة". ثم قال: "لباس أهل الجنة وشراب أهل الجنة، وآنية أهل الجنة". ففي هذه الآثار المتواترة النهي عن لبس الحرير، فاحتمل أن تكون نسخت ما فيه الإباحة للبس، واحتمل أن تكون ما فيه الإباحة هو الناسخ. فنظرنا في ذلك لنعلم الناسخ من ذلك من المنسوخ فإذا

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن من أجل خالد بن عبد الله بن حسين الأموي.

6251 - ابن أبي داود قد حدثنا، قال: ثنا محمد بن عبد الرحمن العلاف، قال: ثنا ابن سواء، عن سعيد، عن قتادة عن أنس رضي الله عنه، أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم جبةً من سندس وذلك قبل أن ينهى عن الحرير، فلبسها، فعجب الناس منها، فقال: والذي نفسي بيده، لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

6252 - حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، والليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير، أنه سمع عقبة بن عامر رضي الله عنه، يقول: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، وعليه فروج حرير، فصلى فيها، ثم انصرف فنزعها، وقال: "لا ينبغي لباس هذه للمتقين".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : بفتح الفاء وضم الراء المشددة هو القباء الذي شق من خلفه. إسناده صحيح وعبد الله بن لهيعة متابع.

6253 - حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عاصم قال: حدثني عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

6254 - حدثنا يونس، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، أنه قال: أهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير، فلبسه ... ثم ذكر مثله . فدلّت هذه الآثار أن لبس الحرير كان مباحاً، وأن النهي عن لبسه كان بعد إباحته، فعلينا أن ما جاء في النهي عن لبسه، هو النسخ لما جاء في إباحة لبسه. وهذا أيضاً قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وأكثر العلما رحبهم الله. وقد روي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح وهو مكرر سابقه (6252).

6255 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه أن عمه إسماعيل بن عبد الرحمن دخل مع عبد الرحمن على عمر رضي الله عنه، وعليه قميص من حرير وقلبان من ذهب، فشق القميص، وفك القلبين وقال: اذهب إلى أمك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : تثنية قلب بضم القاف هو السوار. رجاله ثقات.

6256 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا مسعر، عن وبرة بن عبد الرحمن، عن عامر، عن سويد بن غفلة، قال: أتينا عمر رضي الله عنه، وعلينا من ثياب أهل فارس، أو قال: كسرى، فقال: برح الله هذه الوجوه. فرجعنا فألقيناها، ولبسنا ثياب العرب، فرجعنا إليه، فقال: أنتم خير من قوم أتوني، وعليهم ثياب قوم لو رضيها الله لهم لم يلبسهم إياها، لا يصلح أو لا يحل إلا أصبعين أو ثلاثاً أو أربعاً يعني: الحرير .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

6257 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا سفيان، عن إسماعيل بن سبيع، عن مسلم البطين، عن أبي عمرو السيباني، قال: رأى علي بن أبي طالب رضي الله عنه على رجل جبة في صدره لبنة من ديباج، فقال له علي رضي الله عنه: ما هذا الشيء الذي تحت لحيتك؟، فجعل الرجل ينظر، فقال له رجل: إنما يعني الديباج .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

6258 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا إبراهيم بن بشار، قال: ثنا سفيان، عن عمرو، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، قال: استأذن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه على ابن عامر وتحتته مرافق من حرير، فأمر بها فرفعت، فدخل عليه سعد، وعليه مطرف، شطرة حرير، فقال له ابن عامر: يا أبا إسحاق، استأذنت علي وتحتي مرافق من حرير، فأمرت بها فرفعت، فقال: نعم الرجل أنت يا ابن عامر إن لم تكن من الذين قال الله عز وجل {أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَبْتَعْتُمْ بِهَا} [الأحقاف: 20]؛ لأن أضطجع على جبر الغضاء أحب إلي من أن أضطجع على مرافق من حرير، قال: فهذا عليك مطرف، شطرة خز، وشطرة حرير قال: إنما يلي جلدي منه الخز .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

6259 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا إبراهيم، قال: ثنا سفيان عن عمرو بن دينار، عن طلق بن حبيب، قال: قلت لابن عمر رضي الله عنهما: رأييت هذا الذي تقول في هذا الحرير، شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو وجدته في كتاب الله عز وجل؟، قال: "ما وجدته في كتاب الله ولا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكني رأييت أهل الإسلام يكرهونه" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن من أجل طلق بن حبيب.

6260 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: ثنا يزيد بن زريع، عن عبد الله بن عون، قال: لا أعلمه إلا قال: عن الحسن، قال: دخلنا على ابن عمر بالبطحاء فقال له رجل: إن ثيابنا هذه يخالطها الحرير، قال: دعوه، قليله وكثيره . قال أبو جعفر: فذهب ذاهبون إلى أن ما حرم من ذلك فقد دخل فيه النساء والرجال جميعاً، واحتجوا في ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة" ولم يخص في ذلك الرجال دون النساء. وقالوا: قد رأينا آنية الذهب والفضة حرمت على المسلمين؛ لأنها آنية الكفار في الدنيا فاستوى في ذلك النساء والرجال. وكذلك الحرير لما حرم على المسلمين لأنه لباس الكفار، استوى فيه الرجال والنساء جميعاً. فكان من الحجة على من ذهب إلى هذا القول أنه قد نهي عن لبس الثياب المصبغات، وقيل: إنها لباس الكفار. وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن من أجل الخصيب بن ناصح.

6261 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفيير، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى عليه ثوبين معصفرين فقال: "هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

6262 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا هارون بن إسحاق الخزاز، قال: ثنا علي بن المبارك، قال: ثنا يحيى ... فذكر بإسناده مثله . ففي هذا الحديث أن الثياب المصبغة ثياب الكفار، فنظرنا في ذلك هل حرم لبسها لهذه العلة على النساء أم لا؟ فإذا

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

6263 - سليمان بن شعيب قد حدثنا، قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا عبارة بن زاذان، عن زياد النميري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب معصفر، فقال له: "لو أن ثوبك هذا في تنور لكان خيراً لك"، فذهب الرجل فجعله تحت القدر، أو في التنور، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما فعل ثوبك؟"، قال: صنعت به ما أمرتني، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما بهذا أمرتك، ألا ألقيته على بعض نسائك؟". فكان ذلك التحريم على الرجال دون النساء. وقد روي في ذلك عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف عبارة بن زاذان وزیاد النميري.

6264 - حدثنا أبو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز، قال: ثنا بندار، قال ثنا ابن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم النخعي قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها، فرأيت عليها ثياباً مصبغةً .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح، إبراهيم النخعي دخل على السيدة عائشة وروى عنها ولم يسمع منها.

6265 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم قال: أخبرني ابن جريج، عن موسى بن عقبة، قال: كانت أم سلمة، وعائشة، وأم حبيبة رضي الله عنهم يلبسن المعصفرات .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : رجاله ثقات.

6266 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابرًا رضي الله عنه، يقول: المهلة لا تلبس ثياب الطيب، وتلبس الثياب المعصفرات من غير الطيب .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح على شرط مسلم.

6267 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها، أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات وهي محرمة، ليس فيهن زعفران .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

6268 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: ما رأيت أسماء لبست إلا المعصفر حتى لقيت الله عز وجل، وإن كانت لتلبس الثوب فتقوم قيامًا من المعصفر . فما تنكرون أن يكون الحرير كذلك، فيكون لبسه مكروهًا للرجال غير مكروه للنساء. فإن قالوا لنا: فلم لا تشبهون حكم لباس الحرير في هذا الباب بحكم استعمال آنية الذهب والفضة؟ قيل لهم؛ لأن الثياب المصبغة هي من اللباس، وكذلك ثياب الحرير والديباج والذهب والفضة، هما من الأواني، واللباس بعضه ببعض أشبه منه بالآنية. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى. وقد روي في ذلك أيضًا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من أجل يحيى بن عبد الله بن سالم.

6269 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، قال: ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن أبي الصعبة، عن رجل من همدان يقال له: أبو أفلح، عن ابن زبير أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: إن نبي الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريزًا في يمينه، وأخذ ذهبًا، فجعله في يساره، ثم قال: "إن هذين حرام على ذكور أمتي" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن عبد العزيز أبو الصعبة لا بأس به، وأبو الأفلح حسن الحديث.

6270 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد العزيز بن أبي الصعبة، عن أبي أفلح، عن عبد الله بن زهير الغافقي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

6271 - حدثنا فهد، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد العزيز بن أبي الصعبة القرشي، عن أبي علي الهمداني، عن عبد الله بن زهير، قال: سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه، يقول: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي إحدى يديه ذهب، وفي الأخرى حرير، فقال: "هذان حرام على ذكور أمتي وحل لئنأثها" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لسوء حفظ عبد الله بن لهيعة.

6272 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا يزيد بن أبي حبيب، أن عبد العزيز بن أبي الصعبة القرشي حدثه ... ثم ذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف كسابقه.

6273 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي وعبد الرحمن بن رافع التنوخي.

6274 - حدثنا إبراهيم بن منقذ، وصالح بن عبد الرحمن، قالوا: ثنا المقرئ، عن عبد الرحمن بن زياد ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف كسابقه.

6275 - حدثنا ابن أبي عمران، وابن أبي داود، وعلي بن عبد الرحمن، وأبو زرعة الدمشقي، ومحمد بن خزيمة، قالوا: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي، عن عباد بن العوام، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، قال: حدثني ثابت بن زيد بن أرقم، قال: حدثني عمتي أنيسة بنت زيد بن أرقم، عن أبيها زيد بن أرقم

رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله وزاد علي بن عبد الرحمن فقال له رجل: إنك لتقول هذا، وهذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ينهى عنه، قالت: وكان في يدي قلبان من ذهب، فقال ضعبيهما وركب حبيراً له، فأنطلق، ثم رجع، فقال أعيديهما، فقد سألته، فقال: لا بأس به .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف ثابت بن زيد بن أرقم.

6276 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني الحسن بن ثوبان وعمر بن الحارث، عن هشام بن أبي رقية، قال: سمعت مسلمة بن مخلد يقول لعقبة بن عامر رضي الله عنه: قم! فحدث الناس بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقام عقبة، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" . وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

6277 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا الحجاج بن المنهال الأنماطي، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الحرير والذهب حلال لإناث أمتي، حرام على ذكورها".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده منقطع. سعيد بن أبي هند لم يلتق أباً موسى فيما ذكر أبو حاتم كما في المراسيل لابنه (ص 67).

6278 - حدثنا فهد، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله . فبين في هذه الآثار من قصد إليه بالنهي في الآثار الأول، وأنهم الرجال دون النساء. فقال الآخرون: فقد روي عن ابن عمر وابن الزبير أنهما جعلوا قول النبي صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة على الرجال والنساء. وذكروا في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده منقطع سعيد بن أبي هند لم يسمع أباً موسى كما ذكر أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في المراسيل (ص 67)، والدارقطني في العلل 242 / 7.

6279 - حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو داود قال: ثنا هشيم، عن أبي بشر، عن يوسف بن مالهك قال: سألت امرأة ابن عمر قالت: أتحلى بالذهب؟ قال: نعم، قالت: فما تقول في الحرير؟ قال: يكره ذلك قالت: ما يكره؟ أخبرني، أحلال هو أم حرام؟ قال: "كنا نتحدث أن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : رجاله ثقات.

6280 - حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا خالد بن نزار قال: ثنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن امرأة سألته عن لبس الحرير، فكرهه. فقالت: ولم؟ فقال لها: "أما إذ أبيت فسأخبرك، كنا نقول: أن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن من أجل خالد بن نزار.

6281 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، قال: أخبرني أبو ذبيان، قال: سمعت ابن الزبير رضي الله عنهما يخطب يقول: يا أيها الناس لا تلبسوا نساءكم الحرير، فإني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة" قال ابن الزبير: وأنا أقول: من لم يلبسه في الآخرة، لم يدخل الجنة، لأن الله عز وجل قال: {وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ}.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

6282 - حدثنا محمد بن خزيمه، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: حدثني الأزرق بن قيس الحارثي، قال: سمعت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما يخطب يوم التروية وهو يقول: يا أيها الناس لا تلبسوا الحرير ولا تلبسوها نساءكم، ولا أبناءكم، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. وذكروا في ذلك أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6283 - ما حدثنا بحر بن نصر، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن أبا عشانة البعافري حدثه، أنه سمع عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع أهله الحلية والحرير، ويقول: "إن كنتن تحبين حلية الجنة وحريرها فلا تلبسنها في الدنيا"

. قيل لهم: أما قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة" فقد روي ذلك، وقد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أراد به الرجال خاصةً، ويجوز أن يكون أراد به الرجال والنساء. وما ذكرنا من حديث علي، وعبد الله بن عمرو، وزيد بن أرقم، وأبي موسى رضي الله عنهم، يخبرون أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد به الرجال دون النساء فهو أولى. وهذا المعنى أولى أن يحمل عليه وجه هذا الحديث حتى لا يتضاد ما ذكرنا قبله. ولئن كان ما ذكروه عن ابن عمر، وابن الزبير رضي الله عنهم في ذلك حجةً، فإن ما قد ذكرناه عن علي رضي الله عنه مما يخالف ذلك أحرى بأن يكون حجةً. وقد روي في هذا أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح. =

6284 - حدثنا يزيد بن سنان وابن مرزوق قالا: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا أبي، قال: سمعت نافعًا يحدث، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: رأى عمر رضي الله عنه عطاردة التميمي يقيم في السوق حلةً سيرة، فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله! لو اشتريتها لوفد العرب إذا قدموا عليك؟، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة"، فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحل سيرة، فبعث إلى عمر بحلة، وإلى أسامة بحلة، وأعطى عليًا حلةً فأمره أن يشقها خمرًا بين نسائه. قال: وراح أسامة بحلته، فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم لها نظرًا عرف أنه كره ما صنع، فقال: "إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثت بها إليك لتشقها خمرًا بين نسائك".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: هو عطاردة بن حجاب بن زرارة التميمي. بكسر السين نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور وهو فعلاء من السير.

6285 - حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا حامد بن يحيى، قال: ثنا سفيان قال ثنا أيوب بن موسى، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم حلةً سيرة على عطاردة، فكرهها له، ونهاه عنها، ثم إنه كسا عمر مثلها. فقال: يا رسول الله، قلت في حلة عطاردة ما قلت، وتكسوني هذه؟ فقال: "لم أكسكها لتلبسها، إنما أعطيتكها لتلبسها النساء". فأخبر ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن قوله: "إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له" إنما قصد به الرجال دون النساء وقد روي هذا أيضًا عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6286 - حدثنا أحمد بن داود، قال ثنا يعقوب بن حبيد، قال: ثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي عون، عن أبي صالح الحنفي، عن علي رضي الله عنه، أن أكيدر دومة أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فأعطاه إياه، وقال: "اشققه خمرًا بين النساء". وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

6287 - حدثنا أبو بكر، وابن مرزوق، قالوا: ثنا أبو داود الطيالسي، قال: ثنا شعبة، عن أبي عون الثقفي قال: سمعت أبا صالح الحنفي يقول: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سدياء من حرير، فبعث بها إلي فلبستها، فرأيت الكراهة في وجهه، فأطرتها خمرًا بين نسائي .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6288 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، قال: أخبرني أبو عون محمد بن عبيد الله ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح وهو مكرر سابقه.

6289 - حدثنا سليمان، قال ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن زيد بن وهب عن علي رضي الله عنه ... فذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

6290 - حدثنا يونس، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، أن إبراهيم بن عبد الله بن حنين حدثه: أن أباه حدثه أنه، سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سدياء فرحت فيها، فقال لي: "يا علي إني لم أكرها لتلبسها"، فرجعت إلى فاطمة رضي الله عنها فأعطيتها طرفها كأنها تطوي معي فشققتها، فقالت: تربت يداك يا ابن أبي طالب ماذا جئت به؟، قلت: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ألبسها، فالتبستها واكسي نساءك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6291 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حبيد، قال ثنا عمران بن عيينة، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي فاختة، عن جعدة، عن علي رضي الله عنه، قال: أهدى أمير أذربيجان إلى النبي صلى الله عليه وسلم حلةً مسيرةً بحريز، إما سداها، وإما لحمتها، فبعث بها إلي فأتيتها، فقلت يا رسول الله، ألبسها؟، قال: "لا، أكره لك ما أكره لنفسي، ولكن اجعلها خبراً بين الفواطم"، قال: فقطعت منها أربع خمر، خماراً لفاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي بن أبي طالب وخماراً لفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخماراً لفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب، وخماراً لفاطمة أخرى قد نسيته.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

6292 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا القعني، قال: ثنا عبد العزيز بن مسلم، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي فاختة، عن جعدة بن هبيرة، عن علي رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهديت له حلة، لحمتها أو سداها، إبريسم فقلت: يا رسول الله! ألبسها؟ قال: "لا، أكره لك ما أكره لنفسي، ولكن اقطعها خبراً لفلانة وفلانة، وذكر فيهن فاطمة قال، فشققته أربع خمر .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف كسابقه.

6293 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن أبي بشر، قال: سمعت مجاهدًا، يحدث عن ابن أبي ليلى، قال: سمعت علياً رضي الله عنه، يقول: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحالة حرير، فبعث بها إلي فلبستها فرأيت الكراهة في وجهه، فأطرتها خمرًا بين النساء . وقد روي في ذلك عن أنس بن مالك رضي الله عنه ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

6294 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو اليمان، قال أنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن أنس رضي الله عنه أنه رأى على أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم برد حرير سيرا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6295 - حدثنا محمد بن حبيد، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: ثنا يحيى بن حمزة، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أنس ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

6296 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا عبد الله بن جعفر الرقي، قال ثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، ومعر، عن الزهري، عن أنس رضي الله عنه ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

6297 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الخطاب بن عثمان، وحيوة بن شريح، قالوا: ثنا بقية، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أنس رضي الله عنه ... مثله، قال: والسيراء المضلع بالقز .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : المضلع الذي فيه سيور وخطوط من الإبريسم وغيره شبه الأضلاع. إسناده ضعيف لتدليس بقية بن الوليد.

6298 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: رأيت على زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بردًا سيرا من حرير . فقد ثبت بهذه الآثار مع ما قدمنا في ذلك من النظر إباحة لبس الحرير للنساء. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

6299 - وقد حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن عمرو بن دينار، أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما نزع الحرير عن الغلام، وتركه على الجواري، قال مسعر: وسألت عنه عمرو بن دينار، فلم يعرفه . قال أبو جعفر: قد روينا في غير هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن الحرير. فذهب قوم إلى أن ذلك النهي قد وقع على قليله وكثيره، فكروا بذلك لبس الثوب المعلم بعلم الحرير، والثوب الذي لحمته غير حرير. وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: قد وقع النهي من ذلك على ما جاوز الأعلام، وعلى ما كان سداه غير حرير، لا على غير ذلك. واحتجوا في ذلك بما قد روينا في باب لبس الحرير، عن عمر رضي الله عنه في استثنائه مما حرم عليهم من الحرير الأعلام.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6300 - وبها حدثنا روح بن الفرّج، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا القاسم بن مالك المزني، عن داود بن أبي هند عن حميد بن عبد الرحمن، عن سعد بن هشام قال: حدثتني عائشة رضي الله عنها، قالت: كانت لنا قطيفة عليها حرير، فكنا نلبسها .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6301 - حدثنا يونس، قال: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا عيسى بن يونس، عن المغيرة بن زياد، عن أبي عمر مولى أساء، قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما اشتري جبةً فيها خيط أحمر، فردّها، فأتيتهما أساء، فذكرت ذلك لها، فقالت: "بؤسًا لابن عمر، يا جارية! ناوليني جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأخرجت إلينا جبةً مكفوفة الجيب، والكمين، والفرّج، بالديباج .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن من أجل المغيرة بن زياد.

6302 - حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور قال: ثنا الهيثم بن جميل (ح) وحدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: أنا شريك، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إننا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب البصيت ، وأما السدي والعلم، فلا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

6303 - حدثنا فهد قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا زهير بن معاوية، عن خصيف ... فذكر بإسناده مثله . ففي هذه الآثار إباحة لبس الثوب من غير الحرير إذا كان فيه من الحرير مثل العلم، أو كانت لحيته غير حرير إذا كان سداه حريرًا. ومما دل على صحة ما قالوا من ذلك ما قد روي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في لبسهم الخز.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف خصيف بن عبد الرحمن.

6304 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، قال: سمعت أبي يذكر، عن الشعبي، قال: رأيت علي الحسين بن علي جبة خز .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر.

6305 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، قال: رأيت على الحسين بن علي رضي الله عنه، مطرف خز .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : ثياب تنسج من صوف وإبريسم. إسناده صحيح.

6306 - حدثنا علي بن عبد الرحمن قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله، أن بسر بن سعيد حدثه، أنه رأى على سعد بن أبي وقاص جبة شامية، قيامها قز ، قال بسر: ورأيت على زيد بن ثابت رضي الله عنه، خبائن معلبة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : القز من الإبريسم معرب وهو الحرير النّي. إسناده ضعيف من أجل عبد الله بن صالح.

6307 - حدثنا علي، قال: ثنا يحيى بن معين، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا عبد الله بن عمر، عن وهب بن كيسان، قال: رأيت سعد بن أبي وقاص، وأبا هريرة، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك رضي الله عنهم، يلبسون الخز .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عمر بن حفص العمري.

6308 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أنها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة تلبسه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : Null

6309 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا حماد سلمة، عن عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم، قال: قدمت على مروان بن الحكم مطارف خز، فكساها نائسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكأنني أنظر إلى أبي هريرة رضي الله عنه، وعليه منها مطرف أغبر ، كأنني أنظر إلى طرائق الإبريسم فيه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6310 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا صالح بن حاتم بن وردان، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: حدثني عبد الله بن عون قال: رأيت على أنس بن مالك رضي الله عنه جبة خز، ومطرف خز، وعبامة خز .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6311 - حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا مهدي بن ميبون، عن شعيب بن الحبحاب، قال: رأيت على أنس بن مالك رضي الله عنه جبة خز، ومطرف خز، أو قال: وبرنس خز .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

6312 - حدثنا علي بن شيبه قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا شعبة، عن محمد بن زياد، أنه رأى على أبي هريرة رضي الله عنه، مطرف خز . فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا يلبسون الخز، وقيامه حرير. وكان من الحجة للآخرين على أهل هذه المقالة أن الخز يومئذ لم يكن فيه حرير. فيقال لهم: وما دليلكم على ما ذكرتم، وقد ذكرنا في بعض هذه الآثار أن جبة سعد كان قيامها قزا. وروينا عنه في كتابنا هذا في غير هذا الباب أنه دخل على ابن عامر، وعليه جبة شطرها خز، وشطرها حرير، فكلبه ابن عامر في ذلك، فقال: إنما يلي جلدي منه الخز، فدل ذلك أن خزهم كان كخز الناس من بعدهم فيه حرير، وفيه خز. ففي ثبوت ذلك ثبوت ما ذهب إليه من أباح لبس الثوب من غير الحرير المعلم بالحرير، ولبس الثوب الذي قيامه حرير، وظاهره غير حرير. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى قال أبو جعفر قد اختلف الناس في الرجل يتحرك سنه فيريد أن يشدها بالذهب. فقال أبو حنيفة: ليس له ذلك، وله أن يشدها بالفضة، وقال محمد بن الحسن رحمه الله: لا بأس أن يشدها بالذهب كذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6313 - حدثنا محمد بن العباس، قال: ثنا علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رحمه الله . وقال أصحاب الإماء منهم بشر بن ولید، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رحمه الله: "أنه لا بأس أن يشدها بالذهب" وقال محمد بن الحسن رحمه الله: لا بأس أن يشدها بالذهب كذلك. وكان من الحجة لأبي حنيفة في قوله الذي رواه محمد، عن أبي يوسف عنه، أنه قد نهى عن الذهب

والحرير، فنهى عن استعمالهما وكان ما نهى عنه من الحرير يدخل فيه لبأسه، وعصب الجراح به. فكذاك ما نهى عنه من استعمال الذهب يدخل فيه شد السن به. وكان من الحجة لمحمد فيما ذهب إليه من ذلك على أبي حنيفة في روايته عن أبي يوسف عنه، أن ما ذكر من تعصيب الجراح بالحرير إن كان مما فعل لأنه علاج للجراح، فلا بأس به، لأن ذلك دواء كما أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، لبس الحرير من الحكمة التي كانت بهما، كذلك عصائب الحرير إن كانت علاجاً للجرح لتقل مدته كما أن الثوب الحرير علاج للحكة، فلا بأس بهما، وإن لم يكن علاجاً للجرح فكانت هي وسائر العصائب في ذلك سواءً، فهي مكروهة. فكذاك ما ذكرنا من الذهب إن كان يراد منه أنه لا ينتن كما تنتن الفضة، فلا بأس به، وقد أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم لعرفجة بن أسعد أن يتخذ أنفاً من ذهب.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده صحيح غير شيخ الطحاوي.

6314 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا الحجاج بن المنهال، قال: ثنا أبو الأشهب (ح) وحدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا حسان بن عبيد البوصلي، قال: ثنا أبو الأشهب (ح) وحدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا أبو الأشهب، عن عبد الرحمن بن طرفة، عن جده عرفجة بن أسعد رضي الله عنه، أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذ أنفاً من ورق، فأنتن منه، فشكا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يتخذ أنفاً من ذهب، ففعل.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن طرفة.

6315 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، والخصيب بن ناصح، وأسد بن موسى، قالوا: ثنا أبو الأشهب، عن عبد الرحمن بن طرفة، عن عرفجة رضي الله عنه ... مثله . فقد أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم لعرفجة بن أسعد رضي الله عنه، أن يتخذ أنفاً من ذهب إذا كان لا ينتن كما تنتن الفضة فلما كان ذلك كذلك في الأنف كان كذلك السن لا بأس بشدها بالذهب إذا كان لا ينتن، فيكون النتن الذي من الفضة مبيحاً لاستعمال الذهب، كما كان النتن الذي يكون منها في الأنف مبيحاً لاستعمال الذهب مكانها فهذه حجة. وفي ذلك حجة أخرى، أننا رأينا استعمال الفضة مكروهاً كما استعمال الذهب مكروهاً. فلما كانا مستويين في الكراهة، وقد عهبا النهي جميعاً، وكان شد السن بالفضة خارجاً من الاستعمال المكروه كان كذلك شدها بالذهب أيضاً خارجاً من الاستعمال المكروه. فإن قال قائل: فقد رأينا خاتم الفضة أبيح للرجال، ومنعوا من خاتم الذهب، فقد أبيح لهم من الفضة ما لم يبيح لهم من الذهب. قيل له: قد كان النظر لو خيلنا نحن وهو إباحة خاتم الذهب للرجال كخاتم

الفضة. ولكننا منعنا من ذلك، وجاء النهي عن خاتم الذهب نصاً فقلنا به، وتركنا له النظر، ولولا ذلك لجعلناه في الإباحة كخاتم الفضة. فكذا شد السن، لما أبيح بالفضة ثبت أن شدها بالذهب كذلك، حتى تأتي بالتفرقة بين ذلك سنة يجب بها ترك النظر كما جاء في خاتم الذهب سنة نهت عنها وقامت بها الحجة، ووجب بها ترك النظرة، فثبت بما ذكرنا ما قاله محمد رحمه الله. فإن قال قائل: وما الذي روي في النهي عن خاتم الذهب؟. قيل له: قد رويت عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك آثار متواترة جاءت مجيباً صحيحاً، وسنذكرها في باب النهي عن خاتم الذهب إن شاء الله تعالى، وقد روي جماعة من المتقدمين عن إباحة شد الأسنان بالذهب فمن ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6316 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، وموسى بن داود، قالوا: ثنا طعمة بن عمرو، قال: رأيت صفرة الذهب بين ثنياه، أو قال: بين ثنيتي موسى بن طلحة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : رجاله ثقات.

6317 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن سليمان، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، قال: رأيت الحسن يشد أسنانه بالذهب .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف سعيد بن سليمان النشيطي وقد توبع.

6318 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا أسد، قال: ثنا أبو الأشهب، عن حماد، قال: رأيت البغيرة بن عبد الله، أمير الكوفة، قد ضبب أسنانه بالذهب . فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: لا بأس به.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن.

6319 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا شعبة، قال: رأيت أبا التياح، وأبا حمزة، وأبا نوفل بن أبي عقرب قد ضببوا أسنانهم بالذهب .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6320 - حدثنا سليمان، قال: ثنا الخصيب، قال: رأيت عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة، قد شد أسنانه بالذهب . فقد وافق ما روينا عنهم من هذا ما ذهب إليه محمد بن الحسن رحمه الله فبه نأخذه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : رجاله ثقات. =

6321 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسحاق بن منصور، قال: ثنا أبو رجاء، عن محمد بن مالك، قال: رأيت علي البراء خاتماً من ذهب، فقليل له. قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة: فألبسنيه وقال: "اللبس ما كساك الله ورسوله". قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى إباحة لبس خواتيم الذهب للرجال، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وقالوا: قد روي عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يلبسون خواتيم الذهب، فذكروا في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن في المتابعات من أجل محمد بن مالك الجوزجاني.

6322 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا القواريري، قال: ثنا ابن عيينة، عن إسماعيل بن محمد، عن مصعب بن سعد، قال: رأيت في يد طلحة بن عبيد الله خاتماً من ذهب، ورأيت في يد صهيب خاتماً من ذهب، ورأيت في يد سعد خاتماً من ذهب .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

6323 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا النضر بن عبد الجبار، قال: ثنا ابن لهيعة، عن محمد بن زيد، عن عيسى بن طلحة، أنه أخبره أن طلحة بن عبيد الله قتل وفي يده خاتم من ذهب .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لسوء حفظ عبد الله بن لهيعة.

6324 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن خالد، عن جعفر بن ربيعة، عن ابن شهاب، عن يحيى بن سعيد بن العاص، أن سعيد بن العاص قتل وفي يده خاتم من ذهب .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده منقطع، جعفر بن ربيعة لم يسمع من الزهري بل كتب إليه، قاله الآجري عن أبي داود، وقاله أبو داود في السنن (2084)، والمزي في تهذيبه.

6325 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسماعيل بن عمر، قال: ثنا مالك بن مغول، قال: ثنا أبو السفر ح .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

6326 - وحدثنا علي، قال: ثنا خلاد بن يحيى، قال: ثنا يونس بن أبي إسحاق، قال: ثنا أبو السفر، قال: رأيت على البراء رضي الله عنه خاتمًا من ذهب . فذهبوا إلى تقليد هذه الآثار مع ما تعلقوا به في ذلك من حديث البراء الذي ذكرناه في أول هذا الباب. ولهم في ذلك من النظر أنه قد نهى عن استعمال الذهب والفضة نهياً واحداً، ومنع من الأكل في آنية الفضة كما منع من الأكل في آنية الذهب. فلما كان قد سوى في ذلك بين الذهب والفضة وجعل حكمهما حكماً واحداً، ثم ثبت أن خاتم الفضة ليس مما نهى عنه، كان كذلك خاتم الذهب. وخالفهم في ذلك آخرون ، فكروا خواتيم الذهب للرجال، واحتجوا في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من أجل يونس بن أبي إسحاق وخلاد بن يحيى.

6327 - حدثنا يونس، قال: أخبرني عبد الله بن نافع عن داود بن قيس، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تختم الذهب .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

6328 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن محمد بن عجلان، قال: حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي رضي الله عنهم، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

6329 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

6330 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا داود بن قيس، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن ابن عباس عن علي رضي الله عنهم، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

6331 - حدثنا يونس، قال: ثنا عبد الله بن يوسف (ح) وحدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، قال: ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، أن إبراهيم بن عبد الله بن حنين حدثه، أن أباه حدثه أنه سمع علياً رضي الله عنه يقول: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : Null

6332 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن علي رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن من أجل هبيرة بن يريم.

6333 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسحاق بن منصور، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تتختم بالذهب" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف الحارث الأعور ولانقطاعه فإن
أبا إسحاق وهو عمرو بن عبد الله السبيعي لم يسمع هذا الحديث من الحارث كما قال أبو داود في سننه
بإثر الحديث (908).

6334 - حدثنا فهد، قال: ثنا النفيلي، قال: ثنا زهير، قال: ثنا يزيد بن أبي زياد، عن أبي سعد الأزدي، عن أبي الكنود، قال: أتيت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلقة الذهب .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : Null

6335 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن يزيد ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف كسابقه.

6336 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا أبو غسان، قال: حدثني ابن عجلان عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً جلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبس خاتم حديد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هذه لبسة أهل النار"، فرجع فلبس خاتم ورق، فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن.

6337 - حدثنا عبد الغني بن رفاعه، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة (ح) وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو داود: قال ثنا شعبة، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب . فهذا البراء قد رويناه عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا خلاف ما رويناه عنه في أول هذا الباب.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

6338 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا أبو التياح، قال: سمعت رجلاً من بني ليث يقول: أشهد على عمران بن حصين رضي الله عنه أنه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنه نهى عن خاتم الذهب".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لجهالة حفص بن عبد الله الليثي.

6339 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أبي التياح، عن حفص الليثي، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، عن رسول الله ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف كسابقه.

6340 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا الحجاج بن محمد، قال: أخبرني شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خاتم الذهب .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6341 - حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب، قال: ثنا أبي، قال: سمعت النعمان بن راشد يحدث، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: جلس رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب، ففرع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده بقضيب كان في يده، ثم غفل عنه، فرمى الرجل بخاتمه، ثم نظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أين خاتمك؟"، فقال: ألقيته، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أظننا إلا وقد أوجعناك وأغرمناك".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف نعمان بن راشد.

6342 - حدثنا بحر بن نصر، قال: ثنا ابن وهب، قال أخبرني ابن لهيعة، عن عبارة بن غزية الأنصاري، عن سبي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنطلق فلبس خاتماً من حديد، ثم جاء فأعرض عنه، فأنطلق فنزعه، ولبس خاتماً من ورق، فأقره النبي صلى الله عليه وسلم وأقبل إليه . فقد رويت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن التختيم بالذهب. منها حديث البراء رضي الله عنه الذي قد ذكرناه فيها وهو أصح وأثبت مما رويناه عنه في الإباحة. فاحتمل أن يكون ما ذهب إليه أحد الفريقين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسخاً لما قد رواه الفريق الآخر. فنظرنا في ذلك فإذا

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

6343 - ابن أبي داود قد حدثنا قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله قال: حدثني نافع عن عبد الله رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ذهب، وجعل فمه مما يلي كفه، فاتخذته الناس فرمي به واتخذ خاتماً من ورق، أو فضة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6344 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو الوليد قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6345 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا القعنبي، قال: قرأت على مالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمًا من ذهب، ثم قام فنبذه، وقال لا ألبسه أبدًا، فنبذ الناس خواتيمهم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

6346 - حدثنا نصر بن مرزوق، عن علي بن معبد، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده منقطع إسماعيل بن جعفر لا يروي عن نافع بل عن عمر بن نافع.

6347 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن المغيرة بن زياد، أنه حدثه قال: حدثني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتمًا من ذهب، فأتخذ أصحابه خواتيم من ذهب، ثم رمى به، واتخذ خاتمًا من ورق، وكتب فيه محمد رسول الله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : Null

6348 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا عبد الواحد بن غياث، قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله . فثبت بهذه الآثار أن خواتيم الذهب قد كان لبسها مباحًا، ثم نهى عنه بعد ذلك، فثبت أن ما فيه تحريم لبسها هو الناسخ لما فيه إباحة لبسها، فهذا هو وجه هذا الباب من طريق الآثار. وأما النظر في ذلك، فقد ذكرناه فيما تقدم ذكرناه له في غير هذا الموضع فإنه يوافق ما ذهب إليه من ذهب في ذلك إلى الإباحة. ولكن السنة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حظرت ذلك، ومنعت منه. ومما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن ذلك أيضًا ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح وهو مكرر سابقه.

6349 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع مولى ابن عمر، عن حنين مولى ابن عباس، عن علي رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهاه عن التختيم بالذهب .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

6350 - حدثنا محمد، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله . فإن قال قائل: فهل تجد عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك نهياً؟ قيل له: نعم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو.

6351 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا همام، عن همام، عن قتادة، عن عبد الرحمن مولى أم برثن، عن زياد عامل البصرة، قال: وفدنا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع الأشعري، فرأى علي خاتماً من ذهب، فقال عمر: لقد تشبهتم بالعجم -ثلاثاً يقولها- تختبوا بهذا الورق، قال: فقال الأشعري أما أنا فخاتمي حديد، فقال عمر رضي الله عنه: ذاك أخبث وأنتن" . 9 - باب نقش الخواتيم

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده فيه زياد بن أبي سفيان، قال الذهبي في الميزان (2923): لا تعرف له صحبة مع أنه ولد عام الهجرة. قال ابن حبان في الضعفاء: ظاهر أحواله المعصية، وقد أجمع أهل العلم على ترك الاحتجاج بمن كان كذلك.

6352 - حدثنا ابن أبي عمران، قال: ثنا محمد بن الصباح، قال: ثنا هشيم عن العوام بن حوشب، عن الأزهري بن راشد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تستضيئوا بنيران أهل الشرك، ولا تنقشوا عربياً" . قال: فسألت الحسن عن ذلك، فقال: قوله: لا تنقشوا عربياً لا تنقشوا في خواتيمكم محمد رسول الله، وقوله لا تستضيئوا بنيران أهل الشرك يقول: لا تشاوروهم في أموركم. قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى كراهة نقش الخواتيم بشيء من العربية، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. ولم يروا بنقش غير العربية بأساً، واحتجوا في ذلك بما كان على خواتيم نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف الجهالة الأزهري بن راشد البصري.

6353 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا معلى بن منصور، قال: أخبرني عبد الواحد بن زياد، قال: حدثتنا أم نافع بنت أبي الجعد مولى النعمان بن مقرن، عن أبيها، قال: كان نقش خاتم النعمان بن مقرن إيلاً ، قابضاً إحدى يديه بأسطاً الأخرى .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

6354 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا علي بن جعد، قال: ثنا شعبة، عن جابر، عن القاسم، قال: كان نقش خاتم عبد الله: دُبَابَان .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف جابر بن يزيد الجعفي.

6355 - حدثنا علي، قال: حدثنا علي، قال: ثنا علي بن الجعد، قال: ثنا شريك، عن الأعشى، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن أبيه قال: كان نقش خاتم حذيفة، كُركِيَان . وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا بأس بنقش العربية على الخواتيم غير ما منع منه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانتقاش على خاتمه. وقالوا: لا حجة لأهل المقالة الأولى فيما احتجوا به في ذلك، لأن حديثهم الذي رواه عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يثبت من طريق الإسناد، وإنما أصله، عن عمر رضي الله عنه، لا عن النبي صلى الله عليه وسلم. وذكرنا في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف من أجل شريك بن عبد الله.

6356 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا سريج بن النعمان، قال: ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا تنقشوا في خواتيمكم العربية . فهذا هو أصل حديث أنس رضي الله عنه فهذا عن عمر رضي الله عنه، لا عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثم لو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان تفسيره عندنا ما قال الحسن، لأن نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كذلك، فمنه أن ينقش عليه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

6357 - حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش، قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أبيه، عن ثمامة، عن أنس رضي الله عنه قال: كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أسطر: سطر، محمد و سطر، رسول و سطر، الله . فهذا كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من أجل عبد الله بن المثنى الأنصاري.

6358 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر، ف قيل له: إنهم لا يقبلون كتابك إلا بخاتم، فاتخذ خاتماً من فضة: نقشه: محمداً رسول الله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

6359 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا شبابة، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، قال: أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب كتاباً إلى الروم ... ثم ذكر مثله . فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انتقش في خاتمه العربية، ثم قد فعل ذلك أصحابه من بعده.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

6360 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا إبراهيم بن محمد القرشي، عن عمرو بن يحيى، عن جده، قال: قدم عمرو بن سعيد مع أخيه، على النبي صلى الله عليه وسلم فنظر إلى حلقة في يده، فقال: "ما هذه الحلقة في يدك؟" قال: هذه حلقة يا رسول الله! قال: "فما نقشها؟" قال: محمد رسول الله، قال: "أرنيه"، فتختمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فمات وهو في يده، ثم أخذ أبو بكر رضي الله عنه بعد ذلك، فكان في يده، ثم أخذ عمر رضي الله عنه، فكان في يده، ثم أخذ عثمان رضي الله عنه، فكان في يده عامة خلافته حتى سقط منه في بئر أريس . فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر على خالد بن سعيد لبس ما هو منقوش بالعربية

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده مرسل، عمرو بن سعيد بن العاص روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، ورجاله ثقات.

6361 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا علي بن الجعد، قال: ثنا الربيع بن صبيح، عن حيان الصائغ، قال: كان نقش خاتم أبي بكر الصديق رضي الله عنه: "نعم القادر الله" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف الربيع بن صبيح.

6362 - حدثنا علي، قال: ثنا خالد بن عمرو، قال: ثنا إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر، قال: كان نقش خاتم علي رضي الله عنه: "الله الملك".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده ضعيف لضعف جابر بن يزيد الجعفي.

6363 - حدثنا علي، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: أنا شعبة، عن قتادة، قال: كان نقش خاتم أبي عبيدة بن الجراح الحمد الله . فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون المهديون قد نقشوا على خواتيمهم العربية. فدلّ ما فعلوا من ذلك على أنه غير محظور عليهم، وأنه إنما أريد بالنهي أن لا ينقش على خاتم الإمام لئلا يفتعل فيما بيده من الأموال التي للمسلمين. ألا ترى أن عمر رضي الله عنه قد رويناه عنه النهي عن ذلك، ثم قد لبس هو من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو منقوش بالعربية. فدل ذلك على أن ما كره من العربية هو العربية الموضوعة على خاتم إمام المسلمين خاصة، لا غير ذلك. وأما ما روي مما كان نقش خاتم النعمان بن مقرن، وابن مسعود، وحذيفة رضي الله عنهم، فإنه قد يجوز أن يكونوا فعلوا ذلك، ولهم أن ينقشوا مكانهم عربياً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: رجاله ثقات.

6364 - ولقد حدثني ابن أبي داود، قال: ثنا القواريري، قال: ثنا عبد الوارث، عن عمرو، عن الحسن أنه كان يكره أن ينقش الرجل على خاتمه صورةً. وقال: إذا ختمت بها، فقد صورت بها .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده صحيح.

6365 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا معلى بن منصور، قال: ثنا مفضل بن فضالة، قال: ثنا عبيد بن عباس، عن الهيثم بن شفي الحجري، عن أبي عامر، عن أبي ریحانة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبوس الخاتم إلا لذي سلطان . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى كراهة لبس الخاتم إلا لذي سلطان، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بلبسه لسائر الناس من سلطان وغيره بأسا. وكان من حجتهم في ذلك الحديث الذي قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الباب الذي قبل هذا الباب أنه ألقي خاتمه، فألقى الناس خواتيمهم، فقد دل هذا على أن العامة قد كانت تلبس الخواتيم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإن قال قائل: فكيف تحتج بهذا وهو منسوخ؟. قيل له: إن الذي احتججنا به منه ليس بمنسوخ، وإنما المنسوخ ترك لبس الخاتم من الذهب للنبي صلى الله عليه وسلم ولغيره من أمته، وقبل ذلك فقد كان هو وهم في ذلك سواء.

فلما نسخ حكم لبس خاتم الذهب، كان الحكم متقدماً في لبسه ولبسهم الخاتم سواءً، وبما كان النسخ لم يمنعه وهو صلى الله عليه وسلم من لبس خاتم الفضة، فكذلك أيضاً لا يمنعه من لبس الخواتيم من فضة، فهذا الذي أردنا من هذا الحديث. وقد روي عن جماعة ممن لم يكن لهم سلطان أنهم كانوا يلبسون الخواتيم. فبما روي في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لجهالة أبي عامر المعافري هو عبد الله بن جابر وقيل اسمه عامر. وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (3213) بإسناده ومنتنه.

6366 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا محمد بن جعفر المدائني، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن الحسن والحسين كانا يتختمان في يسارهما، وكان في خواتيمهما ذكر الله سبحانه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن من أجل محمد بن جعفر المدائني.

6367 - حدثنا علي، قال: ثنا يعلى بن عبيد، قال: ثنا رشدين بن كريب، أنه قال: رأيت ابن الحنفية يتختم في يساره .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف رشدين بن كريب.

6368 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوحاظي، قال: ثنا سليمان بن بلال، قال: ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه قال: كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : Null

6369 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن إبراهيم بن عطاء، عن أبيه، قال: كان نقش خاتم عمران بن حصين رضي الله عنه، رجلاً متقلداً بسيف .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

6370 - حدثنا علي، قال: ثنا خالد بن عمرو، قال: ثنا يونس بن أبي إسحاق، قال رأيت قيس بن أبي حازم، وعبد الله بن الأسود، وقيس بن ثمامة، والشعبي، يتختمون بيسارهم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف جدا من أجل خالد بن عمرو بن محمد أبي سعيد الكوفي.

6371 - حدثني علي، قال: ثنا علي بن الجعد، قال: ثنا شعبة، عن مغيرة، قال: كان نقش خاتم إبراهيم نحن بالله وله . فهوؤلاء الذين رويناه عنهم هذه الآثار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعيهم قد كانوا يتختبون وليس لهم سلطان. فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار. وأما من طريق النظر فإن السلطان إذا كان له لبس الخاتم، لأنه ليس بحلية، فكذاك أيضًا غير السلطان له أيضًا لبسه؛ لأنه ليس بحلية. وقد رأينا ما نهى عنه من استعمال الذهب والفضة يستوي فيه السلطان والعامّة. فالنظر على ذلك أن يكون كذلك ما أبيح للسلطان من لبس الخاتم يستوي فيه هو والعامّة. وإن كان إنما أبيح الخاتم لاحتياجه إليه ليختم به مال المسلمين، وأنه أيضًا مباح للعامّة لاحتياجهم إليه للختم على أموالهم وكتبهم، فلا فرق في ذلك بين السلطان وغير السلطان. 11 - باب البول قائمًا

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

6372 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر (ح) وحدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائمًا منذ أنزل عليه القرآن . فكرة قوم البول قائمًا، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا به بأسًا، واحتجوا في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

6373 - حدثنا يونس قال: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن حذيفة رضي الله عنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بال وهو قائم على سباطة قوم، ثم أتى بوضوء فتوضأ ومسح على خفيه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

6374 - حدثنا أبو بكرة، وابن مرزوق، قالوا: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا شعبة، عن سليمان ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

6375 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو الوليد قال: ثنا أبو عوانة، عن سليمان ... فذكر بإسناده، مثله

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

6376 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان الثوري، قال: ثنا منصور، عن أبي وائل، عن حذيفة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله . ففي هذا الحديث إباحة البول قائماً، وهذا أولى مما ذكرنا قبله عن عائشة رضي الله عنها لأن حديث عائشة رضي الله عنها إنما فيه من حدثك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائماً بعدما أنزل عليه القرآن فلا تصدقه. أي: لأن القرآن لما نزل عليه أمر فيه بالطهارة، واجتناب النجاسة: والتحرز منها. فلما رأت عائشة رضي الله عنها ذلك، وعلمت تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمر الله، وكان الأغلب عندها أن من بال قائماً لا يكاد يسلم من إصابة البول ثيابه وبدنه، قالت: ذلك، وليس فيه حكاية منها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم توافق ذلك. ثم جاء حذيفة رضي الله عنه فأخبر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد نزول القرآن عليه يبول قائماً. فثبت بذلك إباحة البول قائماً، إذا كان البائل في ذلك يأمن من النجاسة على بدنه وثيابه. وقد روي عن عائشة رضي الله عنه في هذا ما يدل على ما ذهبنا إليه من معنى حديثها الذي ذكرناه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن في المتابعات من أجل مؤمل بن إسماعيل.

6377 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا عبد الرحمن بن صالح، قال: ثنا شريك، عن المقدم بن شريح، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: من حدثك أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول قائماً فكذبه، فإني رأيته يبول جالساً . ففي هذا الحديث ما يدل على ما دفعت به عائشة رضي الله عنها رواية من روى أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول قائماً، وإنما رؤيتها إياه يبول جالساً. فليس عندنا دليل على ذلك؛ لأنه قد يجوز أن يبول جالساً في وقت، ويبول قائماً في وقت آخر، فلم نحك عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا شيئاً يدل على كراهية البول قائماً. وقد روي عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بال قائماً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن في المتابعات من أجل شريك.

6378 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، أنه حدث عن سليمان، عن زيد بن وهب، قال: رأيت عمر بال قائماً فأفحج حتى كاد يصرع .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : من الافحاج، والفحج تباعد ما بين الفخذين، والمعنى: فرق ما بين رجله وباعد ما بينهما حتى كاد يقع. إسناده صحيح.

6379 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا وهب وأبو داود، قالا: ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي ظبيان، أنه رأى علياً بال قائماً .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

6380 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا شعبة، عن سليمان ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

6381 - حدثنا فهد، قال ثنا عمر بن حفص قال، ثنا أبي، عن الأعمش ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : Null

6382 - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد قال: ثنا يحيى بن اليمان، عن معمر، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، قال: رأيت زيد بن ثابت رضي الله عنه يبول قائماً .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن في المتابعات من أجل يحيى بن يمان الكوفي.

6383 - حدثنا يونس، قال: ثنا معن بن عيسى، قال: ثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر رضي الله عنه يبول قائماً . فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا يبولون قياماً وذلك عندنا على أنهم كانوا يأمنون أن يصيب شيء من ذلك ثيابهم وأبدانهم. فإن قال قائل: فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ما يخالف ما رويت عنه في هذا الباب. فذكر ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6384 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال ثنا عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر رضي الله عنهم: "ما بليت قائماً منذ أسلمت". قيل له: قد يجوز أن يكون عمر رضي الله عنه لم يبل قائماً منذ أسلم حتى قال هذا القول، ثم بال بعد ذلك قائماً، على ما رواه عنه زيد بن وهب، ففي ذلك ما يدل على أنه لم يكن يرى بالبول قائماً بأسا. وقد دل على ذلك أيضاً ما قد روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الباب من بوله قائماً، وقد حدث عن عمر بن الخطاب بما قد ذكرناه. فدل ذلك على رجوع عمر رضي الله عنه عن كراهية البول قائماً إذا كان ذلك لها رواه عنه عبد الله بن عمر، ولم يكن عبد الله بن عمر رضي الله عنه يترك ما سمعه من عمر إلا إلى ما هو أولى عنده من ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

6385 - حدثنا إسحاق بن الحسين الطحان، قال: ثنا سعيد بن أبي مريم، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس في حديث طويل، فيه ذكر رؤيا عبراها أبو بكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: أصبت يا رسول الله؟ قال: "أصبت بعضاً، وأخطأت بعضاً"، قال: أقسمت عليك يا رسول الله! قال: "لا تقسم". فذهب قوم إلى كراهة القسم، وقالوا: لا ينبغي لأحد أن يقسم على شيء، وأعظمو ذلك، وكان ممن أعظم ذلك، الليث بن سعد، فذكر لي غير واحد من أصحابنا، عن عيسى بن حماد زغبة، قال: أتيت بكر بن مضر لأعوده، فجاء الليث فهم بالصعود إليه، فقال له بكر: أقسمت عليك أن تفعل، فقال له الليث: أوتدري ما القسم؟ أوتدري ما القسم؟ أوتدري ما القسم؟. وخالفهم في ذلك آخرون، فلم يروا بالقسم بأساً وجعلوه يبيناً، وحكموا له بحكم اليقين وقالوا: قد ذكر الله في غير موضع في كتابه، فقال عز وجل: {لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ} [القيامة: 1، 2]، وقال: {لَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ (75)} [الواقعة: 75]، وقال: {لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ} [البلد: 1]. وكان تأويل ذلك عند العلماء جميعاً أقسم بيوم القيامة و "لا" صلة، وقال الله عز وجل: {وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ بَلَى وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا} [النحل: 38] فلم يعبهم بقسمهم، ورد عليهم كفرهم، فقال: {بَلَى وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا} [النحل: 38]. وكان في ذكره جهد أيمانهم دليل على أن ذلك القسم الذي كان منهم يبيناً، وقال الله عز وجل: {إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ (17)} [القلم: 17] فلم يعب ذلك عليهم، ثم قال: {وَلَا يَسْتَتْنُونَ} [القلم: 18].

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6386 - فحدثني سليمان بن شعيب عن أبيه، عن محمد بن الحسن قال: في هذه الآية دليل على أن القسم يمين؛ لأن الاستثناء لا يكون إلا في اليمين، وإذا كانت يميناً كانت مباحة فيما سائر الأيمان فيه مباحة: ومكروهة فيما سائر الأيمان فيه مكروهة . ولا حجة عندنا على أهل هذه المقالة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكرنا، فإنه يجوز أن يكون الذي كره رسول الله صلى الله عليه وسلم في القسم لأبي بكر رضي الله عنه من أجله، هو أن التعبير الذي صوبه في بعضه وخطأه في بعضه، لم يكن ذلك منه من جهة الوحي ولكن من جهة ما يعبر له الرؤيا كما نهى أن توطأ الحوامل على الإشفاق منه أن يضر ذلك أولادهم. فلما بلغه أن فارس والروم يفعلون ذلك فلا يضر أولادهم، أطلق ما كان حذر من ذلك. وكما قال في تلقيح النخل: "ما أظن أن ذلك يغني شيئاً" فتركوه، ونزعوا عنه، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إنما هو ظن ظننته إن كان يغني شيئاً فليصنعوه، فإنما أنا بشر مثلكم، وإنما هو ظن ظننته، والظن يخطئ ويصيب، ولكن ما قلت: قال الله عز وجل، فلن أكذب على الله".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : رجاله ثقات.

6387 - حدثنا بذلك يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا إسرائيل، عن سبأ، عن موسى بن طلحة، عن أبيه . فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ما قاله من جهة الظن فهو كسائر البشر في ظنونهم، وأن الذي يقوله عن الله عز وجل فهو الذي لا يجوز خلافه. وكانت الرؤيا إنما تعبر بالظن والتحري. وقد روي ذلك عن محمد بن سيرين رحمه الله، واحتج بقول الله عز وجل: {وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِّنْهُمَا} [يوسف: 42]. فلما كان التعبير من هذه الجهة التي لا حقيقة فيها كره رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله عنه أن يقسم عليه ليخبره بما يظنه صواباً على أنه عنده كذلك، وقد يكون في الحقيقة بخلافه. ألا ترى! أن رجلاً لو نظر في مسألة من الفقه، واجتهد فأدى اجتهاده إلى شيء وسعه القول به ورد ما خالفه، وتخطئة قائله إذا كانت الدلائل التي بها يستخرج الجواب في ذلك، دافعة له. ولو حلف على أن ذلك الجواب صواب كان مخطئاً؛ لأنه لم يكلف إصابة الصواب، فيكون ما قاله هو الصواب، ولكنه كلف الاجتهاد. وقد يؤديه الاجتهاد إلى الصواب وإلى غير الصواب فلهذا منع عن القسم فمن هذه الجهة كره رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله عنه الحلف عليه ليخبره بصوابه ما هو، لا من جهة كراهية القسم. وقد روي في ذلك ما يدل على ما ذكرناه

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن من أجل سبأ بن حرب.

6388 - حدثنا بحر بن نصر، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، مثل حديث إسحاق بن الحسين، غير أنه قال: والله لتخبرني بما أصبت مما أخطأت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقسم". فدل ذلك على أن ما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الحلف فيه على إخباره إياه بصوابه أو خطئه في شيء لم يعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحي الذي يعلم به حقيقة الأشياء لا لذكره القسم

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6389 - وحدثنا ابن أبي مریم، قال: ثنا الغريائي، قال: ثنا شريك، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: القسم يمين . فهذا ابن عباس رضي الله عنهما هو الذي روى عنه الحديث الأول قد جعل القسم يميناً. ففي ذلك دليل على إباحة الحلف به وأنه عنده كسائر الأيمان. فثبت بذلك ما تأولنا الحديث الأول، وانتفى قول من تأوله على غير ما تأولناه عليه، قال أبو جعفر رحمه الله: وقد روي في إباحة القسم ما قد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد وشريك بن عبد الله النخعي.

6390 - حدثنا عبد الغني بن أبي عقيل، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن أشعث بن سليم، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإبرار القسم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6391 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو داود، ووهب، قال: ثنا شعبة ... فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: بإبرار القسم . أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بإبرار القسم، فلو كان المُقسِم عاصياً لما كان ينبغي أن يبر قسمه

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6392 - وقد حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق، قال: ثنا عبد الله بن بكر السهمي، قال: ثنا حبيد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من عباد الله من لو

أقسم على الله لأبره". فلو كان القسم مكروهاً لكان قائله عاصياً، ولما أبر الله قسم من عصاه. وقد رويناً فيما تقدم من كتابنا هذا عن المغيرة بن شعبه أنه قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد ريح ثوم. فلما فرغ من الصلاة قال: من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا في مسجدنا حتى يذهب ريحها، فأتيتته فقلت: أقسمت عليك يا رسول الله! لما أعطيتني يدك، فأعطانيها فأريتته جبائر على صدري، فقال: "إن لك عذراً" ولم ينكر عليه إقسامه عليه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6393 - حدثنا جعفر بن سليمان النوفلي قال: ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال: حدثني عمر بن أبي بكر الموصلي، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم، فقال: "أهدي لزينب بنت جحش" قالت: فأهديت لها، فردته فقال: "أقسمت عليك أن لا رددتها"، فرددتها. فدل ما ذكرنا على إباحة القسم، وأن حكمه حكم اليمين، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى. وقد روي ذلك عن إبراهيم النخعي

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

6394 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا أبي، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: أقسم، وأقسم بالله يميناً، وكفارة ذلك كفارة يمين، وقد أقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم على نسائه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : رجاله ثقات.

6395 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو حفص الفلاس، قال: ثنا أبو قتيبة، قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي الرجال، قال: حدثني أبي، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان إيلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أقسم بالله لا أقربكن شهراً".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الرجال.

6396 - حدثنا ابن أبي عمران، ومحمد بن علي بن داود، قالوا: ثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، قال: ثنا خالد بن الحارث، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي مسلم، عن الجارود رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائماً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من أجل أبي مسلم الجذمي.

6397 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا المقدمي، قال: ثنا خالد بن الحارث، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي مسلم، عن الجارود بن المعلّى رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن كسابقه.

6398 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا عبد الرحمن بن المبارك، قال: ثنا خالد بن الحارث، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي مسلم، عن الجارود، وعن سعيد، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من الوجه الأول، وصحيح من الوجه الثاني.

6399 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عبد الصمد، قال: ثنا همام، وهشام، قالوا: ثنا قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

6400 - حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

6401 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا هشام الدستوائي ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

6402 - حدثنا حسين بن نصر، قال سمعت يزيد بن هارون، قال: أنا همام، عن قتادة، عن أنس، وعن قتادة، عن أبي عيسى الأسواري، عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6403 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا موسى بن إسماعيل (ح) وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى كراهة الشرب قائماً، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بالشرب قائماً بأسا، واحتجوا في ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6404 - بها حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني ابن جريج، عن محمد بن علي بن حسين، عن أبيه، عن جده قال: قال لي علي بن أبي طالب ائمني بوضوء فأتيته به فتوضأ، ثم قام بفضله وضوئه، فشرب قائماً، فعجبت لذلك، فقال: أتعجب يا بني؟ إني رأيت أباك رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : رجاله ثقات إلا أن ابن جريج عنده وهو مدلس.

6405 - حدثنا ابن مرزوق: قال ثنا بشر بن عمر قال: ثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة، قال: رأيت علياً رضي الله عنه شرب فضل وضوئه قائماً، ثم قال: إن ناساً يكرهون أن يشربوا قياماً، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ما فعلت .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6406 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو أحمد قال: ثنا مسعر، عن عبد الملك ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6407 - حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد، قال: ثنا ورقاء بن عمر، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، وميسرة، عن علي رضي الله عنه، أنه شرب قائماً، فقليل له في ذلك، فقال: إن أشرب قائماً فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائماً، وإن أشرب جالساً فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : حديث حسن، وإسناده ضعيف لرواية ورقاء بن عمر عن عطاء بن السائب بعد الاختلاط وقد توبع.

6408 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حماد سلمة، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي رضي الله عنه ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن، حماد بن سلمة روى عن عطاء بن السائب قبل الاختلاط وقد توبع.

6409 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن كسابقه.

6410 - حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يشرب وهو قائم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

6411 - حدثنا فهد، قال: ثنا ابن الأصبهاني، قال: ثنا شريك، عن الشيباني، عن عامر، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ناولت النبي صلى الله عليه وسلم دلوًا من زمزم، فشرب وهو قائم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن في المتابعات من أجل شريك بن عبد الله.

6412 - حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن ابن عباس رضي الله عنهما ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

6413 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا إسحاق بن أبي فروة المديني، قال: حدثتنا عبيدة بنت نائل، عن عائشة بنت سعد، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائمًا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف من أجل إسحاق بن محمد بن أبي فروة.

6414 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا حفص، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كنا نشرب ونحن قيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

6415 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، وعثمان بن عمر قالوا: ثنا عمران بن حدير، عن أبي البزري -وهو يزيد بن عطار-، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كنا نشرب ونحن قيام، ونأكل ونحن نسعى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف لجهالة يزيد بن عطار.

6416 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن عمران بن حدير، عن يزيد بن عطار، عن ابن عمر رضي الله عنهما ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف كسابقه.

6417 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم بن مالك، قال: أخبرني البراء بن زيد، أن أم سليم رضي الله عنه حدثته، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب وهو قائم من في قربة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف لجهالة البراء بن زيد.

6418 - حدثنا فهد، قال: أنا أبو غسان، قال: ثنا زهير بن معاوية، قال: ثنا عبد الكريم الجزري، قال: حدثني البراء ابن بنت أنس وهو ابن زيد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: حدثني أُمِّي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وفي بيتها قربة معلقة، فشرب من في القربة قائماً .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف كسابقه.

6419 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا شريك، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من قربة معلقة، وهو قائم . ففي هذه الآثار إباحة الشرب قائماً، وأولى الأشياء بنا إذا روي حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحتملا الاتفاق، واحتملا التضاد أن نحملهما على الاتفاق لا على التضاد، وكان فيما رويناه في هذا الفصل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إباحة الشرب قائماً. وفيما رويناه عنه في الفصل الذي قبله النهي عن ذلك. فأحتمل أن يكون ذلك النهي لم يرد به هذه الإباحة ولكن أريد به معنى آخر، فنظرنا في ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف من أجل شريك بن عبد الله النخعي.

6420 - فإذا فهد قد حدثنا، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا خالد، عن بيان، عن الشعبي قال: إنما أكره الشرب قائماً، لأنه داء . فأخبر الشعبي في هذا المعنى الذي من أجله كان النهي، وإنه لما يخاف منه من الضرر وحدوث الداء لا غير ذلك، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك النهي الإشفاق على أمته وأمره إياهم بما فيه صلاحهم في دينهم ودنياهم، كما قد قال لهم: "أما أنا فلا أكل متكئاً".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6421 - حدثنا ابن أبي داود، قال، ثنا سهل بن بكار (ح) وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا أبو عوانة، عن رقية، عن علي بن الأقرم، عن أبي جحيفة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما أنا فلا أكل متكئاً .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6422 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن علي بن الأقرم، عن أبي جحيفة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ... فذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6423 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن علي بن الأقرم، عن أبي جحيفة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح. =

6424 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا مسعر بن كدام، عن علي بن الأقمر قال: سمعت أبا جحيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. فذكر مثله . فليس ذلك على طريق التحريم منه عليهم أن يأكلوا كذلك، ولكن لمعنى في الأكل متكئا مخافة عليهم

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6425 - حدثنا ابن أبي عمران، قال: ثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: ثنا جرير بن عبد الحميد، قال: قال الشعبي: إنما كره الأكل متكئا مخافة أن تعظم بطونهم . فأخبر الشعبي بالمعنى الذي كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجله الأكل متكئا، وأنه إنما هو لما يحدث عنه من عظم البطن. فكذلك ما روي عنه من النهي عن الشرب قائما، إنما هو لمعنى يكون من ذلك كرهه من أجله لا غير ذلك. وقد روي في هذا أيضا عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : رجاله ثقات.

6426 - حدثنا محمد بن الحجاج، قال: ثنا أسد (ح) وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه، قال: ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا قط . فقد يجوز أن يكون اجتنب ذلك لما قال الشعبي، وقد يجوز في ذلك معنى آخر

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن.

6427 - فإنه حدثنا يحيى بن عثمان، قال: ثنا أبي، قال: ثنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن إسماعيل الأعور قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا، فنزل عليه جبريل عليه السلام فقال: انظروا إلى هذا العبد كيف يأكل متكئا، قال: فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقد يجوز أن يكون هذا هو المعنى الذي من أجله قال: لا أكل متكئا؛ لأنه فعل الملوك والجبابرة، وفعل الأعاجم، فكره ذلك، ورغب في فعل العرب. كما قد روي عن عمر رضي الله عنه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده مرسل، وفيه عبد الله بن لهيعة وهو سيئ الحفظ.

6428 - فإنه حدثنا حسين بن نصر قال: سمعت يزيد بن هارون قال: ثنا عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي. قال: أتاننا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه: اخشوشنوا ، واخشوشبوا ، واخلولقوا ، وتبعددوا كأبيكم معد، وإياكم والتنعم، وزيّ العجم . أفلا ترى أنه نهاهم عن زيّ العجم، وأمرهم بالتبعدد، وهو العيش الخشن الذي يعرفه العرب، فكذلك الأكل متكثاً نهوا عنه؛ لأنه فعل العجم. وأما الشرب قاعداً فأمرؤا به خوفاً مما يحدث عليهم في صدورهم، وليس في ذلك شيء من زيّ العجم. وقد روي في إباحة الشرب قائماً عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : من اخشوشن، وهو مبالغة في الخشن، يقال: اخشوشن إذا لبس الخشن. من اخشوشب الرجل: إذا كان صلباً خشباً في دينه وملبسه ومطعمه وجميع أحواله. قريب من معنى اخشوشنوا، وكان المعنى: البسوا الثياب الخلقة. إسناده صحيح.

6429 - حدثنا روح بن الفرّج، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن عبد الأعلى، عن بشر بن غالب قال: دخلت على الحسين بن علي رضي الله عنهما داره، فقام إلى بختية له، فمسح ضرعها، حتى إذا درّت دعا بإناء، فحلب ثم شرب وهو قائم، ثم قال: يا بشر! إني إنما فعلت ذلك لتعلم إننا نشرب ونحن قيام .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى بن عامر الثعلبي.

6430 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، قال: رأيت أبي يشرب وهو قائم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

6431 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حباد، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن علي بن عبد الله البارق، قال: ناولت ابن عمر رضي الله عنهما إداوة، فشرب منها قائماً فيها . وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يشرب من في السقاء

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من أجل علي بن عبد الله البارق وعبد الله بن عثمان بن خثيم. =

6432 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

6433 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أيوب، عن عكرمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله . فلم يكن هذا النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم ذلك على أمته حتى يكون من فعله منهم عاصياً له، ولكن لمعنى قد اختلف فيه ما هو؟.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

6434 - فحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، [عن عبد الله بن الزبير] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب من في السقاء؛ لأنه ينتنه . فهذا معناه. وقد روي في ذلك معنى آخر وهو ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : هذه الزيادة ليست في الأصول ولا في الاتحاف بل أضفناها من نخب الأفكار. إسناده صحيح.

6435 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد، عن ليث، عن مجاهد قال: كان يكره الشرب من ثلمة القدح، وعروة الكوز، وقال: هما مقعدا الشيطان . فلم يكن هذا النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريق التحريم بل كان على طريق الإشفاق منه على أمته والرأفة بهم، والنظر لهم، وقد قال قوم: إنما نهى عن ذلك، لأنه الموضع الذي يقصده الهوام، فنهى عن ذلك خوف أذائها. فكذلك ما ذكرنا عنه في صدر هذا الباب من نهيه عن الشرب قائماً ليس على التحريم الذي يكون فاعله عاصياً، ولكن للمعنى الذي ذكرناه في ذلك. وقد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما تقدم من هذا الباب أنه أتى بيت أم سليم، فشرب من قربة وهو قائم من فيها. فدل ذلك على أن نهيه الذي روي عنه في ذلك ليس على النهي الذي يجب على منتهكه أن يكون عاصياً. ولكنه على النهي من أجل الخوف، فإذا ذهب الخوف ارتفع النهي فهذا عندنا معنى هذه الآثار، والله أعلم. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً "أنه نهى عن اختنا الأسقية" وهو: أن تكسر، فيشرب من أفواهها.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم.

6436 - حدثنا بذلك إسماعيل بن يحيى المزني، قال: ثنا الشافعي، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الأسقية .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

6437 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا أسد قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري ... فذكر بإسناده مثله . قال ابن أبي ذئب: اختناثها أن تكسر فيشرب منها. فالوجه الذي من أجله نهى عن ذلك، هو الوجه الذي من أجله نهى عن الشرب من في السقاء

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

6438 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا أبو الزبير، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره أن يضع الرجل إحدى رجله على الأخرى .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح على شرط مسلم، وأبو الزبير صرح بسأعه عن جابر عند أحمد. وأخرجه أحمد (14178) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير به.

6439 - حدثنا يونس، قال: أخبرني شعيب بن الليث، عن أبيه، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله ، وزاد: وهو مضطجع.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح على شرط مسلم.

6440 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد (ح) وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح على شرط مسلم، وأبو الزبير صرح بالتحديث عند الحميدي (1273).

6441 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا المقدمي قال: ثنا المعتبر، عن أبيه، عن خدّاش، عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف خدّاش بن عياش. =

6442 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أمية بن بسطام، قال: ثنا يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار، عن أبي بكر بن حفص، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه أن نهى أن يثنى الرجل إحدى رجله على الأخرى . قال أبو جعفر: فكرة قوم وضع إحدى الرجلين على الأخرى لهذه الآثار. واحتجوا في ذلك أيضاً

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

6443 - بما حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن واصل، عن أبي وائل قال: كان الأشعث وجريير بن عبد الله، وكعب قعودا، فرفع الأشعث إحدى رجله على الأخرى وهو قاعد، فقال له كعب بن عجرة رضي الله عنه: ضبها، فإنه لا يصلح لبشر . وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بذلك بأسا، واحتجوا في ذلك بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

6444 - حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجله على الأخرى .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

6445 - حدثنا روح بن الفرّج، قال: ثنا عبد الرحمن بن يعقوب بن أبي عباد، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا الزهري، قال: حدثني عباد بن تميم، عن عمه، عبد الله بن زيد رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح، وعبد الرحمن بن يعقوب متابع.

6446 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو بكر الحنفي، قال: ثنا ابن أبي ذئب، قال: ثنا الزهري، قال: حدثني عباد بن تميم، عن عمه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

6447 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني مالك بن أنس، ويونس، عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم، عن عمه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

6448 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عثمان بن عمر، قال: ثنا مالك، عن ابن شهاب ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

6449 - حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج، قال: ثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون (ح) وحدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا علي بن الجعد، قال: ثنا عبد العزيز بن عبد الله، عن ابن شهاب، قال: حدثني محمود بن لبيد، عن عباد بن تميم، عن عمه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله . قالوا: فهذه الآثار قد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بإباحة ما منعت منه الآثار الأول. وأما ما ذكروه مما احتجوا به من قول كعب بن عجرة، فإنه قد روي عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

6450 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني مالك، ويونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما، كانا يفعلان ذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : رجاله ثقات.

6451 - حدثني ابن مرزوق، قال ثنا أبو عاصم، عن عبد الله بن عمر، قال: حدثني سالم أبو النضر، قال: كان أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يجلس أحدهم متربعاً وإحدى رجله على الأخرى .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عمر العمري.

6452 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع: أنه رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه فعل ذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسبي : رجاله ثقات.

6453 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عمر بن عبد العزيز، أن محمد بن نوفل حدثه، أنه رأى أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسبي : إسناده فيه محمد بن نوفل، قال في كشف الاستار 3/ 552: لا أعرفه، وبأقي رجاله ثقات.

6454 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال أخبرني أسامة بن زيد الليثي، عن نافع، أنه رأى ابن عمر رضي الله عنه يفعل ذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسبي : إسناده حسن من أجل أسامة بن زيد الليثي.

6455 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، عن سفيان، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: رأيت عبد الله مضطجعا بالأراك واضعاً إحدى رجله على الأخرى وهو يقول: ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف جابر بن يزيد الجعفي.

6456 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا سفيان، عن عمران بن مسلم، قال: رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه قاعداً قد وضع إحدى رجله على الأخرى . فقد روينا عن هؤلاء الجلة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما لا نصل إلى تبينه من طريق النظر فنستعمل فيه ما استعملناه في غيره من أبواب هذا الكتاب. ولكن لما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وصفنا في الفصل المتقدم. وروي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه: أنها لا تصلح لبشر، فكان معني هذا عندنا -والله أعلم-، أنها لا تصلح لبشر لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها؛ لأنه لا تصلح لبشر أن يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم قد جاء ما قد ذكرناه في الفصل الثاني من إباحتها باستعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها. فاحتمل أن يكون أحد الأمرين قد نسخ الآخر، فلما وجدنا أبا

بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، وهم الخلفاء الراشدون المهديون على قريتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليتهم بأمره، قد فعلوا ذلك من بعده بحضرة أصحابه جميعاً، وفيهم الذي حدث بالحدِيث الأول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكراهة، فلم ينكر ذلك أحد منهم، ثم فعله عبد الله بن مسعود، وابن عمر، وأسامة بن زيد، وأنس بن مالك رضي الله عنهم، فلم ينكر عليهم منكر. ثبت بذلك أن هذا هو ما عليه أهل العلم من هذين الخبرين المرفوعين، وبطل بذلك ما خالفه لما ذكرنا وبيننا. وقد روي عن الحسن في ذلك ما يدل على غير هذا المعنى

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6457 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا خالد بن نزار الأيلي، قال: حدثني السري بن يحيى، قال: ثنا عقيل قال: قيل للحسن: قد كان يكره أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى؟ فقال الحسن: ما أخذوا ذلك إلا عن اليهود . فيحتمل أن يكون كان من شريعة موسى عليه السلام كراهة هذا الفعل، فكانت اليهود على ذلك، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع ما كانوا عليه؛ لأن حكمه أن يكون على شريعة النبي الذي كان قبله، حتى يحدث الله له شريعة تنسخ شريعته. ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ذلك، وبإباحة ذلك الفعل لما أباح الله عز وجل له ما قد كان حظره على من كان قبله. وقد روي عن الحسن خلاف ذلك أيضاً

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : رجاله ثقات.

6458 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن حميد، عن الحسن، أنه كان يفعلته يعني: يضع إحدى الرجلين على الأخرى وقال: إنما كره ذلك أن يفعلته بين يدي القوم مخافة أن ينكشف . والوجه الأول عندي أشبه من هذا، ألا ترى! إلى قول كعب: "إنها لا تصلح لبشر"، فلو كان ذلك للمعنى الذي روي عن الحسن في هذا الحديث لم يقل ذلك كعب. ولكنه إنما قال ذلك لعلمه بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لما كان عليه من اتباع من قبله، ثم نسخ الله عز وجل فلم يعلمه كعب، فكان على الأمر الأول، وعلمه غيره، فرجع إليه وترك ما تقدمه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6459 - حدثنا أبو بكر، وعلي بن معبد، قال: ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير، قال: ثنا بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي صلى

الله عليه وسلم قال: إذا مرَّ أحدكم في مسجدنا أو في مساجدنا وفي يده سهام فليمسك بنصالتها لا يعقر بها أحداً. قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أنه لا بأس أن يتخطى الرجل المسجد وهو حامل ما أراد حمله، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا ينبغي لأحد أن يدخل المسجد وهو حامل شيئاً من ذلك إلا أن يكون دخل به يريد بدخوله الصلاة، أو أن يكون أدخله المسجد يريد به الصدقة، فأما أن يدخل به يريد به تخطي المسجد فإن ذلك مكروه. وقالوا: قد يحتل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أراد بها ذكرتم في حديث أبي موسى رضي الله عنه الإدخال للصدقة. فنظرنا في ذلك، هل نجد شيئاً من الآثار يدل عليه

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح.

6460 - فإذا يونس قد حدثنا، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، والليث بن سعد - يزيد أحدهما على الآخر-، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: كان الرجل يتصدق بنبل في المسجد، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يمر بها إلا وهو أخذ بنصولها.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح على شرط مسلم، وأبو الزبير روايته محمولة على السماع، وإن لم يصرح به فيها رواه عنه الليث بن سعد. وأخرجه أحمد (14781)، ومسلم (2614) (122)، وأبو داود (2586)، وابن خزيمة (1317)، وابن حبان (1648) من طرق عن الليث به.

6461 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم... نحوه. فبين جابر رضي الله عنه في هذا الحديث أن الذين كانوا يدخلون بها المسجد إنما كانوا يريدون بها الصدقة فيه لا التخطي. فهذا هو ما أباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم مما في حديث أبي موسى رضي الله عنه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح.

6462 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، ويزيد بن زريع، عن حنظلة السدوسي، قال حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه أنهم قالوا: يا رسول الله! أينحنى بعضنا البعض، إذا التقينا؟ قال: "لا"، قالوا، أفيعانق بعضنا بعضاً؟ قال: "لا". قالوا: أفيصافح بعضنا لبعض؟ قال: "تصافحوا".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف حنظلة السدوسي.

6463 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا أبو هلال، عن حنظلة، عن أنس رضي الله عنه، قال: قلنا يا رسول الله ... ثم ذكر مثله . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا فكرهوا البعانة، منهم أبو حنيفة، ومحمد، ورحمهما الله. وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بها بأسا، ومن ذهب إلى ذلك أبو يوسف رحمة الله عليه. وكان مما احتجوا به في ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف حنظلة السدوسي، وأبو هلال هو محمد بن سليم ضعيف يعتبر به.

6464 - ما حدثنا فهد، قال: ثنا أبو كريب محمد بن العلاء، قال: ثنا أسد بن عمرو، عن مجالد بن سعيد، عن عامر، عن عبد الله بن جعفر، عن أبيه قال: لما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم من عند النجاشي، تلقاني، فاعتنقني .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف من أجل مجالد بن سعيد.

6465 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال: ثنا أبو عوانة، عن الأجلح، عن الشعبي، قال: وافق قدوم جعفر فتح خيبر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا أدري بأي الشيئين أنا أشد فرحا: بفتح خيبر، أم بقدوم جعفر" ثم تلقاه فاعتنقه، وقبل بين عينيه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده مرسل، ورجاله ثقات غير أجلح بن عبد الله بن حجية فهو مختلف فيه. قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة في حديثه لين، وضعفه أحمد وأبو داود والنسائي وابن سعد والجوزجاني والساجي وابن حبان وابن الجارود.

6466 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا إبراهيم بن يحيى بن محمد الشجري، قال: حدثني أبي: يحيى بن محمد بن عباد، قال: أخبرني ابن إسحاق، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي، فأتاه، ففرع الباب، فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا، والله ما رأيته عريانا قبله، فاعتنقه وقبله . وقد روي في ذلك عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن يحيى بن محمد بن عباد الشجري، ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

6467 - ما حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا شعبة، عن غالب التمار، عن الشعبي أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا إذا التقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا .
تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من أجل غالب التمار.

6468 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا أبو الوليد (ح) وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا يحيى بن حماد، قال: ثنا شعبة ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن كسابقه.

6469 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: ثنا أبو غالب، عن أم الدرداء رضي الله عنها، قالت: قدم علينا سلمان، فقال: أين أخي؟ قلت في المسجد، فأتاه، فلما رآه اعتنقه . فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا يتعانقون. فدل ذلك على أن ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من إباحة المعانقة كان متأخرا عما روي عنه من النهي عن ذلك. فبذلك نأخذ، وهو قول أبي يوسف رحمه الله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات والشواهد من أجل أبي غالب.

6470 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: ثنا شعبة، عن علي بن مدرك قال: سمعت أبا زرة بن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن نجي، عن أبيه، قال: سمعت علياً رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لجهالة نجي الحضرمي.

6471 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا يعقوب بن إسحاق، وحبان بن هلال، قال: ثنا شعبة ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف كسابقه.

6472 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، قال: ثنا مغيرة بن مقسم، قال: حدثني الحارث العكلي، عن عبد الله بن نجي، عن علي رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "قال لي جبريل عليه السلام: إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب، ولا صورة ولا تمثال".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن نجي وقد توبع، ولا نقطاعه، قال ابن حبان في الثقات: إنه لم يسمع من علي، بينه وبينه أبوه، كما قال ابن معين. =

6473 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل البيت وجد فيه صورة إبراهيم عليه السلام [وفي يده الأزامر]، وصورة مريم عليها السلام، فقال: "أما هم، فقد سبوا أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة وهذه صورة إبراهيم عليه السلام فما باله يستقسم [وقد علموا أنه كان لا يستقسم]".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: من ن، وفي س "وفي يده الأخرى أزامر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما له يستقسم، وقد علموا أنه كان لا يستقسم". من ن. إسناده صحيح.

6474 - حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن أبي طلحة رضي الله عنهم، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده صحيح.

6475 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عفان، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: ثنا سهيل بن أبي صالح، عن سعيد بن يسار، عن أبي طلحة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده منقطع، سعيد بن يسار لم يدرك أباً طلحة، بينهما زيد بن خالد.

6476 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أمية بن بسطام، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا روح بن القاسم، عن سهيل بن أبي صالح، عن سعيد بن يسار، عن زيد بن خالد، عن أبي أيوب رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

6477 - حدثنا روح بن الفرّج، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها: أن جبريل، عليه السلام قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنّا لا ندخل بيتاً فيه صورة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

6478 - حدثنا روح بن الفرّج، قال: ثنا أبو زيد بن أبي الغمر، قال: ثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن موسى بن عقبة، عن نافع عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: اشتريت نمرقة فيها تصاوير، فلما دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأها تغير ثم قال: "يا عائشة! ما هذه؟". فقلت: نمرقة اشتريتها لك، تقعد عليها، قال: "إنّا لا ندخل بيتاً فيه تصاوير".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الغمر ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جمع.

6479 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا بشر بن بكر، قال: حدثني الأوزاعي، قال: حدثني ابن شهاب، قال: أخبرني القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مستترّة بقرام ستر، فيه صورة، فهتكه، ثم قال: "إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله عز وجل".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

6480 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تدخل البلائكة بيتاً فيه صورة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من أجل حارث بن عبد الرحمن القرشي.

6481 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا علي بن الجعد، قال: أنا ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمن بن مهران، عن عمير مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دخل الكعبة فرأى فيها صوراً، فأمرني، فأتيته بدلو من ماء، فجعل يضرب به الصور، يقول: "قاتل الله قوماً يصورون ما لا يخلقون".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن مهران المدني.

6482 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: حدثني عمر بن محمد، أن سالم بن عبد الله حدثه، عن أبيه، أن جبريل عليه السلام قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "إننا لا ندخل بيتاً فيه صورة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

6483 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن السباق، عن ابن عباس، عن ميمونة رضي الله عنهم، زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم... مثله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

6484 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا أبو الزبير، قال: سألت جابراً عن الصور في البيت، وعن الرجل يفعل ذلك. فقال: "زجر رسول الله عن ذلك".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : حديث صحيح، وإسناده ضعيف لسوء حفظ عبد الله بن لهيعة.

6485 - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، قال: أنا محمد بن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، قال: دخلت مع أبي هريرة رضي الله عنه دار مروان بن الحكم، فإذا بتماثيل. فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال الله عز وجل: "ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقى، فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة". قال أبو جعفر: فذهب ذاهبون إلى كراهية اتخاذ ما فيه الصور من الثياب، وما كان يوطأ من ذلك ويمتن، وما كان ملبوساً، وكرهوا كونه في البيوت، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: ما كان من ذلك يوطأ ويمتن فلا بأس به، وكرهوا ما سوى ذلك. وكان من الحجة لهم في ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6486 - ما حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد الليثي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أمه أسماء بنت عبد الرحمن وكانت في حجر عائشة رضي الله عنها، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر، وعندي نبط لي فيه صورة، فوضعت على سهوتي فأجتبذه وقال: "لا تستري الجدار" قالت: فصنعتة وسادتين، فأخذته رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

6487 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو، عن بكير بن الأشج، عن ربيعة بن عطاء مولى بني الأزهر، أنه سمع القاسم بن محمد، يذكر عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرتفق عليهما .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6488 - حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه، أن أباه حدثه، عن عائشة عن رضي الله عنها، أنها كانت نصبت سترا فيه تصاوير، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه، فقطعته وسادتين، فقال رجل في المجلس حينئذ -يقال له: ربيعة بن عطاء مولى بني أزهر-: أسبعت أبا محمد، يذكر أن عائشة رضي الله عنها قالت: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما؟. فقال: لا، ولكن سمعت القاسم بن محمد يذكر ذلك عنها .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

6489 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا محمد بن أبي الوزير، قال: ثنا محمد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها جعلت سترا فيه تصاوير إلى القبلة. فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعته، وجعلت منه وسادتين، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس عليهما .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6490 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن نافع، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب، فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهة، فقلت: يا رسول الله! أتوب إلى الله، وإلى رسوله، فماذا أذنبت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما بال هذه النمرقة؟" قلت: اشتريتها لك لتتعد عليها، وتتوسدها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة فيقال لهم: أحيوا ما خلقتكم". ثم قال: "إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

6491 - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا سعيد بن عامر قال: ثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، قال: قالت عائشة رضي الله عنها كان ثوب فيه تصاوير، فجعلته بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، فكرهه أو قالت: فنهاي فجعلته وسائد . فقال أهل هذه المقالة ما كان مما يوطأ فلا بأس به لهذه الآثار، وما كان من غير ما يوطأ، فهو الذي جاءت به الآثار الأول. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه استثنى مما نهى عنه من الصور إلا ما كان رقبا في ثوب

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

6492 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث، أن بكير بن الأشج حدثه، أن بسر بن سعيد حدثه أن زيد بن خالد الجهني حدثهم، ومع بسر بن سعيد عبيد الله الخولاني أن أبا طلحة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة"، قال بسر: فمرض زيد بن خالد، فعدناه، فإذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير. فقلت لعبيد الله الخولاني: ألم تسمعه حديثا في التصاوير؟ قال: إنه قد قال "إلا رقبا في ثوب"، ألم تسمعه؟ قال: لا، فقلت: بلى، قد ذكر ذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

6493 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهيبي، قال: ثنا ابن إسحاق، عن سالم أبي النضر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال اشتكى أبو طلحة بن سهل فقال لي عثمان بن حنيف: هل لك في أبي طلحة تعودة؟ فقلت نعم قال: فجئناه، فدخلنا عليه، وتحتة نبط فيه صورة، فقال: انزعوا عنه هذا النبط،

فألقيه عني. فقال له عثمان بن حنيف: أوما سمعت يا أبا طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهى عن الصورة؟ قال: "إلا رقماً في ثوب، أو ثوباً فيه رقم؟" قال: بلى، ولكنه أطيب النفسى، فأميطوه عني .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعن.

6494 - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن أبي النضر ... فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: مكان عثمان بن حنيف: سهل بن حنيف . فثبت بها روينا خروج الصور التي في الثياب من الصور المنهي عنها، وثبت أن المنهي عنه الصور التي هي: نظير ما يفعله النصارى في كنائسهم من الصور في جدرانها، ومن تعليق الثياب المصورة فيها، فأما ما كان يوطأ ويمتنع ويفرش فهو خارج من ذلك، وهذا مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح. =

6495 - حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا أبو كامل قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: ثنا الليث قال: دخلت على سالم بن عبد الله وهو متكئ على وسادة حمراء فيها تصاوير، قال: فقلت: أليس هذا يكره؟. فقال: لا، إنما يكره ما يعلق منه وما نصب من التماثيل، فأما ما وطئ فلا بأس، قال: ثم حدثني عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة حتى ينفخوا فيها الروح، يقال لهم أحيوا ما خلقتم". فدل هذا من قول سالم على ما ذكرنا ثم اختلف الناس بعد ذلك في هذه الصور ما هي؟. فقال قوم : قد دخل في ذلك صورة كل شيء مما له روح ومما ليس له روح، قالوا: لأن الأثر جاء في ذلك مبهما واحتجوا في ذلك أيضا

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم.

6496 - بها حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا وكيع ويحيى بن عيسى، عن الأعمش، عن أبي، الضحى عن مسروق، عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح، ويحيى بن عيسى النهشلي متابع وكيع.

6497 - حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو الوليد: قال ثنا شعبة، قال: ثنا عون بن أبي جحيفة، أخبرني عن أبيه قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المصور". وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: ما لم يكن له من ذلك روح فلا بأس بتصويره، وما كان له روح فهو المنهي عن تصويره واحتجوا في ذلك بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح وأخرجه أحمد (18756)، والبخاري (5347)، وأبو يعلى، (890)، وابن حبان (5852) من طرق عن شعبة به.

6498 - حدثنا بكار، قال: ثنا عبد الله بن حمران قال: ثنا عوف بن أبي جميلة، عن سعيد بن أبي الحسن، قال: كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما، إذ أتاه رجل، فقال: يا ابن عباس! إنما معيشتي من صنعة يدي، وأنا أصنع هذه التصاوير، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من صور صورة فإن الله معذبه عليها يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ أبدا"، قال: فربما الرجل ربوة شديدة، واصفر وجهه، فقال: ويحك، إن أبيت إلا أن تصنع، فعليك بالشجر، وكل شيء ليس فيه روح.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

6499 - حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا، قبيصة قال: ثنا سفيان، عن عوف ... فذكر بإسناده مثله . وقد دلّ على صحة ما قال ابن عباس من هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الله يعذبه عليها حتى ينفخ فيها الروح. فدل ذلك على أن ما نهى من تصويره هو ما يكون فيه الروح. وقد روي في ذلك أيضاً عن غير ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المصورون يعذبون يوم القيامة: ويقال لهم: أحيوا ما خلقتكم

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

6500 - حدثنا فهد قال: ثنا القعني، قال: ثنا عبد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المصورون يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتكم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عمر بن حفص العمري، وقد توبع.

6501 - حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

6502 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب ... فذكر بإسناده، مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

6503 - حدثنا علي بن معبد قال: ثنا يزيد بن هارون: قال: ثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن عكرمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صور صورة عذب يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ". فمعنى هذه الآثار معنى ما رويناه عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك أيضاً ما يدل على هذا المعنى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

6504 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوحاظي، قال: ثنا عيسى بن يونس، قال: ثنا أبي، قال: لما قدم مجاهد الكوفة، أتته أنا وأبي، فحدثنا عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتاني جبريل عليه السلام فقال: "يا محمد إني جئتك البارحة فلم أستطع أن أدخل البيت؛ لأنه كان في البيت تمثال رجل فمر بالتمثال فليقطع رأسه حتى يكون كهيئة الشجرة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

6505 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا علي بن معبد قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: استأذن جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ادخل"، فقال: "كيف أدخل وفي بيتك سترا، فيه تماثيل خيل ورجال؟ فإما أن تقطع رعوسها، وإما أن تجعلها بساطاً، فإننا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه تماثيل". فلما أبيحت التماثيل بعد قطع رعوسها الذي لو قطع من ذي الروح لم يبق دل ذلك على إباحة تصوير ما لا روح له، وعلى

خروج ما لا روح لمثله من الصور مما قد نهى عنه في الآثار التي ذكرنا في هذا الباب. وقد روي عن
عكرمة في هذا الباب أيضاً

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

6506 - ما حدثنا محمد بن النعمان، قال: ثنا أبو ثابت المديني قال: ثنا حماد بن زيد، عن رجل، عن
عكرمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إنما الصورة الرأس، فكل شيء ليس له رأس فليس بصورة.
وفي قول جبريل صلوات الله عليه لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة "إما أن تجعلها
بساطاً، وإما أن تقطع رءوسها" دليل على أنه لم يباح من استعمال ما فيه تلك الصور إلا بأن يبسط. فإن
قال قائل: ففي حديث أبي طلحة أنه كان في بيته ستر فيه تصاوير، ولم يدخل ذلك عنده فيما سمع من
النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة" لأنه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم
يقول: "إلا ما كان رقياً في ثوب". قيل له: أما ما ذكرت من الستر فإنما هو فعل أبي طلحة وقد يجوز أن
يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يقفه على أن ذلك الثوب المستثنى هو الستر. وقد يجوز أن يكون
الستر أيضاً فيها استثنى. فلما احتل ذلك ما ذكرناه، وكان في حديث مجاهد، عن أبي هريرة، عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما وصفنا علمنا أن الثياب المستثناة هي الثياب المبسوطة كهيئة البسط، لا ما
سواها من الثياب المعلقة والملبوسة، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى. قال
أبو جعفر رحمه الله: سمعت أبا جعفر بن أبي عمران، يكره أن يقول الرجل أستغفر الله وأتوب إليه،
ولكنه يقول أستغفر الله وأسأله التوبة، وقال: رأيت أصحابنا يكرهون ذلك، ويقولون: التوبة من الذنب
هي تركه، وترك العود عليه، وذلك غير موهوم من أحد. فإذا قال: أتوب إليه فقد وعد الله أن لا يعود
إلى ذلك الذنب، فإذا عاد إليه بعد ذلك كان كمن وعد الله ثم أخلفه. ولكن أحسن ذلك أن يقول: أسأل
الله التوبة أي: أسأل الله أن ينزعني عن هذا الذنب، ولا يعيدني إليه أبداً. وقد روي في ذلك أيضاً عن
الربيع بن خثيم

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسنادة ضعيف لإبهام الرجل الوارد في السند.

6507 - حدثني موسى بن المبارك، قال: ثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان، قال: ثنا حسين
بن علي الجعفي عن زائدة عن ليث عن منذر الثوري، عن الربيع بن خثيم، قال: لا يقول أحدكم إني
أستغفر الله وأتوب إليه، ثم يعود فيكون كذبه، ويكون ذنباً، ولكن ليقول: اللهم اغفر لي وتب علي .
وكان من الحجة لهم في ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم.

6508 - ما حدثنا ابن أبي داود: قال ثنا أبو عمر الحوضي قال: ثنا خالد بن عبد الله الواسطي، عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التوبة من الذنب أن يتوب الرجل من الذنب، ثم لا يعود إليه . فهذه صفة التوبة، وهذا غير مأمون على أحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه معصوم، ولذلك كان يقول فيما قد روي عنه

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف مرفوعاً لضعف إبراهيم الهجري، والصحيح وقفه.

6509 - ما قد حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا خطاب بن عثمان، وحيوة بن شريح، قالوا: ثنا بقية بن الوليد، عن الزبيدي، عن الزهري، عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إني لأتوب في اليوم مائة مرة" وقال أناس آخرون: إنما قال سبعين مرة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف بقية بن الوليد، وسباع عبد الملك عن أبي هريرة على خلاف كما في تهذيب الكمال 18 / 289.

6510 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أيوب بن سليمان بن بلال، قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان، عن محمد بن عبد الله بن أبي عتيق، وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

6511 - حدثنا يونس، قال: ثنا سلامة بن روح، قال: ثنا عقيل، قال: ثنا الزهري، أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ثم ذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل سلامة بن روح.

6512 - حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

6513 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا ابن أبي مريم قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، حدثه عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

6514 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا مروان بن معاوية، قال: أنا زياد بن المنذر، قال: أنا أبو بردة بن أبي موسى، قال: ثنا الأغر المزني رضي الله عنه، قال: خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعا يده وهو يقول: "يا أيها الناس استغفروا ربكم، ثم توبوا إليه، فوالله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة" . قالوا: فهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله، لأنه معصوم من الذنوب، وأما غيره فلا ينبغي أن يقول ذلك، لأنه غير معصوم من العود فيما تاب منه. وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا به بأسا أن يقول الرجل: أتوب إلى الله عز وجل وكان من الحجة لهم في ذلك، ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف جدا، زياد بن المنذر الهمداني قال يحيى بن معين كذاب.

6515 - حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من جلس مجلسا كثر فيه لخطه، ثم قال قبل أن يقوم: سبحانك ربنا، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

6516 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي، قال: ثنا عثمان بن مطر، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كفارة المجلس سبحانك اللهم وبحمدك، أستغفرك وأتوب إليك".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف لضعف عثمان بن مطر الشيباني.

6517 - حدثنا محمد بن خزيمة وفهد بن سليمان قالا: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث قال: حدثني ابن الهاد، عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر، قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما من إنسان يكون في مجلس، فيقول حين يريد أن يقوم: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، إلا غفر له ما كان في ذلك المجلس"، قال: فحدثت بهذا الحديث يزيد بن خصيفة، فقال: هكذا حدثني السائب بن يزيد، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح.

6518 - حدثنا محمد بن خزيمة، وفهد، قالا: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث قال: حدثني ابن الهاد، عن يحيى بن سعيد، عن زرارة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من المجلس إلا قال: "سبحانك اللهم ربي وبحمدك، لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك" فقلت له يا رسول الله ما أكثر ما تقول هذه الكلمات إذا قمت؟ فقال: "إنه لا يقولهن أحد حين يقوم من مجلسه إلا غفر له ما كان في ذلك المجلس". فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد روي عنه ما ذكرنا، وهذا أولى القولين عندنا لأن الله عز وجل قد أمر بذلك في كتابه العزيز فقال: {فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ} [البقرة: 54] وقال: {تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا} [التحریم: 8]، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك في الآثار التي ذكرنا، فلهذا أبحناً ذلك وخالفنا أبا جعفر فيما ذهب إليه على ما ذكرنا في أول هذا الباب. فإن قال قائل: فإن الله عز وجل إنما أمرهم في كتابه أن يتوبوا، والتوبة هي: ترك الذنوب، وترك العود إليها، وليس يكون ذلك بقولهم قد تبتنا إنما كان ذلك بالخروج عن الذنوب وترك العود إليها قال: وكذلك روي في قول الله عز وجل {تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا} [التحریم: 8]. فذكروا ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن كسابقه.

6519 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا موسى بن زياد المخزومي، قال: ثنا إسرائيل، قال: ثنا سبأ، عن النعمان بن بشير، قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: التوبة النصوح، أن يجتنب الرجل سوء ما كان يعمل، فيتوب إلى الله عز وجل منه، ثم لا يعود إليه أبداً .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن من أجل سبأ بن حرب، والنعمان هو ابن حبيد في شرح المشكل، وقال محقق شرح المشكل: هو عند غير المصنف النعمان بن بشير، كما هنا.

6520 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن سبأ، عن النعمان، عن عمر ... مثله . فهذه صفة التوبة التي أمرهم الله عز وجل بها في كتابه العزيز. فأما قولهم: نتوب إلى الله عز وجل ليس من هذا في شيء. قيل لهم: إن ذلك وإن كان كما ذكرتم، فإننا لم نبح لهم أن يقولوا: نتوب إلى الله عز وجل على أنهم معتقدون للرجوع إلى ما تابوا منه. ولكننا أبحنا لهم أن يقولوا ذلك على أنهم يريدون به ترك ما وقعوا فيه من الذنب، ولا يريدون العودة في شيء منها. فإذا قالوا ذلك، واعتقدوا هذا بقلوبهم كانوا في ذلك مأجورين مثابين. فمن عاد منهم بعد ذلك في شيء من تلك الذنوب كان ذلك ذنباً أصابه، ولم يحبط ذلك أجره المكتوب له بقوله الذي تقدم منه، واعتقاده معه ما اعتقد. فأما من قال: أتوب إلى الله عز وجل، وهو معتقد أن يعود إلى ما تاب منه، فهو بذلك القول فاسق معاقب عليه، لأنه كذب على الله فيما قال، فأما إذا قال وهو معتقد لترك الذنب الذي كان وقع فيه، وعازم أن لا يعود إليه أبداً فهو صادق في قوله مثاب على صدقه إن شاء الله تعالى. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الندم توبة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن من أجل سبأ.

6521 - حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن عبد الكريم الجزري، قال: أخبرني زياد بن أبي مريم، عن عبد الله بن معقل، قال: دخلت مع أبي على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال له أبي أنت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "الندم توبة"؟ فقال: نعم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

6522 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، عن مالك، عن عبد الكريم، عن رجل، عن أبيه، عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده فيه رجل وأبوه مجهولان، وقال العيني في النخب 22 / 454: بينا في بقية الطرق أنهما عبد الله بن معقل وأبوه معقل بن مقرن.

6523 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا عمرو بن خالد قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم الجزري، عن زياد بن أبي مريم أو ابن الجراح، عن عبد الله بن مغفل ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح

6524 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا الهيثم بن جميل قال: ثنا زهير بن معاوية، عن عبد الكريم، عن زياد، وليس بابن أبي مريم ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

6525 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا زهير، قال: ثنا عبد الكريم، عن عبد الله بن مغفل ... نحوه . فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل الندم توبة. فدل ذلك على أن من قال: أتوب إلى الله من ذنب كذا وكذا وهو نادم على ما أصاب من ذلك الذنب أنه محسن، مأجور على قوله ذلك، والله أعلم. 19 - باب البكاء على البيت

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

6526 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال أخبرني مالك بن أنس، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، أن عتيك بن الحارث، وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه، أخبره أن جابر بن عتيك رضي الله عنه أخبره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت رضي الله عنه، فوجده قد غلب، فصاح به فلم يجبه، فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: "غلبنا عليك يا أبا الربيع"، فصاح النسوة: وبكين، فجعل ابن عتيك يسكتهن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دعهن فإذا وجب فلا تبكين بأكية"، قالوا يا رسول الله! وما الوجوب؟ قال: "إذا مات". قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى كراهة البكاء على الميت، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث، وبما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده ضعيف لجهالة عتيك بن الحارث.

6527 - حدثنا ربيع بن سليمان الجيزي، قال: ثنا أحمد بن محمد بن الأزرق، قال: ثنا عبد الجبار بن الورد، قال: سمعت ابن أبي مليكة، يقول: لما ماتت أم أبان بنت عثمان بن عفان بن عفان حضرت مع الناس فجلست بين يدي عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فبكى النساء، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: ألا تنهى هؤلاء عن البكاء؟ إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن البيت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه". فقال ابن عباس: قد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ذلك، فخرجت مع عمر رضي الله عنه، حتى إذا كنا بالبيداء إذا ركب، فقال: يا ابن عباس من الركب؟ فذهبت فإذا هو صهيب وأهله، فرجعت فقلت: يا أمير المؤمنين! هذا صهيب وأهله فلما دخلنا المدينة وأصيب عمر رضي الله عنه جلس صهيب يبكي عليه وهو يقول: واحبابة، واصحابه، فقال عمر رضي الله عنه: لا تبك، فأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه". قال: فذكر ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت: أم والله ما تحدثون هذا الحديث عن الكاذبين، ولكن السمع يخطئ، وإن لكم في القرآن لما يشفيكم {الَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [النجم: 38] ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله عز وجل ليزيد الكافر عذاباً ببكاء بعض أهله عليه".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : قال ابن الأثير: البيداء المفازة التي لا شيء بها، وهي ها هنا اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة. إسناده صحيح.

6528 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا إبراهيم بن بشار قال: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة ... فذكر نحوه، غير أنه لم يذكر قصة صهيب . قالوا: فلما كان الميت يعذب ببكاء أهله عليه كان بكاءهم عليه مكروهاً لهم. وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: لا بأس بالبكاء على الميت إذا كان بكاء لا معصية معه من قول فاحش ولا نباحة. واحتجوا في ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

6529 - بما حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن الحارث الأنصاري، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: اشتكى سعد بن عباد شكاوى، فأق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم. فلما دخل عليه وجده في غشيته، فقال: "أقد قضى؟" قالوا: لا والله يا رسول الله! فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما رأى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا، فقال: "ألا تسبعون أن الله تعالى لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه، أو يرحم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

6530 - حدثنا أحمد بن الحسن قال سمعت سفيان يقول: حدثني ابن عجلان، عن وهب بن كيسان، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه أبصر امرأة تبكي على ميت فنهاها. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دعها يا أبا حفص! فإن النفس مصابة، والعين بأكية، والعهد قريب".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده منقطع، وهب لم يدرك أبا هريرة.

6531 - حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال حدثني أسامة بن زيد الليثي، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بنساء بني عبد الأشهل تبكين هلكاهن يوم أحد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ولكن حمزة لا بواكي له" فجاء نساء الأنصار يبكين حمزة: فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ويحهن ما انقلبن بعد مرورهن فلينقلبن ولا يبكين على هالك بعد اليوم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

6532 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسحاق بن عمار قال: ثنا سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان بن مظعون رضي الله عنه بعد موته ودموعه تسيل على لحيته. ففي هذه الآثار التي قد ذكرنا إباحة البكاء على البوتى دليل على أن ذلك غير ضار لهم، ولا سبب لعذابهم ولولا ذلك لما بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أباح البكاء، ولمنع من ذلك. فإن قال قائل: فإن في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكرت ما يدل على نسخ ما كان أباح من ذلك، وهو قوله: ولا يبكين على هالك بعد اليوم". قيل له: ما في ذلك دليل على ما ذكرت قد يجوز أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم: "ولا يبكين على هالك بعد اليوم" أي من هلكاهن الذين قد بكين عليهم منذ هلكوا إلى هذا الوقت، لأن في ذلك البكاء ما قد أتين به على ما جلا عنهن حزنهن. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تفسير البكاء الذي قصد إلى النهي في نهيه عن البكاء على البوتى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله.

6533 - ما حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: ثنا إسرائيل، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عطاء عن جابر بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما قال: أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي فأنطلقت معه إلى ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه، فأخذته النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجرة، حتى خرجت نفسه، فوضعه ثم بكى فقلت يا رسول الله! أتبكي وأنت تنهى عن البكاء؟، فقال: "إني لم أنه عن البكاء ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فأجرين: صوت عند نغمة: لهو ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة، لطم وجوه، وشق جيوب، وهذا رحمة، من لا يرحم لا يرحم، يا إبراهيم لولا إنه وعد صادق، وقول حق وإن آخرنا سيلحق أولنا، لحزننا عليك حزناً هو أشد من هذا، وإننا بك لمحزونون تبكي العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب". فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بالبكاء الذي نهى عنه في الأحاديث الأول، وأنه البكاء الذي معه الصوت الشديد، ولطم الوجوه، وشق الجيوب. وبين أن ما سوى ذلك من البكاء، فما فعل من جهة الرحمة أنه بخلاف ذلك البكاء الذي نهى عنه. وأما ما ذكرناه عن عمر وابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن البيت يعذب ببكاء أهله عليه"، فقد ذكرنا عن عائشة رضي الله عنها إنكار ذلك، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله عز وجل ليزيد الكافر عذاباً في قبره، ببعض بكاء أهله عليه". وقد يجوز أن يكون ذلك البكاء الذي يعذب به ذلك الكافر في قبره يزداد به عذاباً على عذابه بكاء قد كان أوصى به في حياته. فإن أهل الجاهلية قد كانوا يوصون بذلك أهليهم أن يفعلوه بعد وفاتهم، فيكون الله عز وجل يعذبه في قبره بسبب قد كان سببه في حياته، فعل بعد موته. وقد روي هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها بغير هذا اللفظ.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهائجي القاسبي : Null

6534 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا ابن وهب قال أخبرني ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمن بن عمر، يقول: إن البيت ليعذب ببكاء الحي. والله ما ذاك إلا إيهاماً من عبد الله بن عمر يغفر الله له، إن الله عز وجل يقول: {أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}. وما ذاك إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على قبر يهودي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنتم تبكون عليه، وإنه ليعذب في قبره" يقول: بعمله. فأخبرت عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أخبر أن ذلك الكافر يعذب في قبره بعمله، وأهله يبكون عليه، وقد منع الله عز وجل أن تزر وازرة وزر أخرى. فدل ذلك على أن ميتاً لا يعذب في قبره ببكاء حي لم يأمر به في حياته، وبأن بحديث جابر، عن عبد

الرحمن بن عوف البكاء المكروه ما هو، وأنه هو الذي معه اللطم والشق. فقد ثبت بما ذكرنا إباحة البكاء على البيت إذا لم يكن معه سبب مكروه من شق ثوب، ولطم وجه، ونياحة، وما أشبه ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد.

6535 - وقد حدثنا فهد، قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، قال: ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد قال: دخلت على قرظة بن كعب، وعلى أبي مسعود الأنصاري، وثابت بن قيس وعندهم جوار يغنين، فقلت: أتفعلون هذا وأنتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم؟ قالوا: إن كنت تسمع وإلا فامض، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في اللهو عند العرس، وفي البكاء عند الموت. فإن قال قائل: فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن البيت يعذب في قبره بنيافة أهله عليه".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي : إسناده ضعيف من أجل شريك بن عبد الله النخعي.

6536 - وذكر ما حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا سعيد بن عبيد أبو الهذيل الطائي، عن علي بن ربيعة قال نبح على قرظة بن كعب، فخطب المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فقال: ما بال النياحة في هذه الأمة؟ إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن كذباً علي ليس ككذب علي أحد من كذب علي متعبداً فليتبوأ مقعده من النار، ومن نبح عليه عذب بما نبح عليه، أو لما نبح عليه". قيل له: هذا عندنا - والله أعلم - على النياحة التي كانوا يوصون بها أهلهم، فتكون مفعولة بعدهم بوصيتهم بها في حياتهم، فيعذبون على ذلك، والله أعلم 20 - باب رواية الشعر هل هي مكروهة أم لا؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي : Null

6537 - حدثنا علي بن عبد الرحمن، ومحمد بن سليمان الباغندي قالوا: ثنا خلاد بن يحيى، قال: ثنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عمرو بن حريث، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلئ شعراً".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي : إسناده صحيح، ومحمد بن سليمان متابع علي بن عبد الرحمن.

6538 - حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن يونس بن جبیر، عن محمد بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لأن يبتلى جوف أحدكم قيحاً حتى يريه خير له من أن يبتلى [شعراً] [*]"

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده صحيح.

6539 - حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

6540 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، عن شعبة ... فذكر بإسناده مثله، غير أنه لم يقل: "حتى يريه" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده صحيح.

6541 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب قال سبعت حنظلة، قال: سبعت سالم بن عبد الله، يقول: سبعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدث، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده صحيح.

6542 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا علي بن الجعد قال أنا أبو جعفر الرازي، عن، عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده ضعيف لضعف أبي جعفر الرازي.

6543 - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا مسلم، قال: ثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله، وزاد: حتى يريه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده صحيح.

6544 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن صالح قال: ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماس، عن عوف بن مالك رضي الله عنه، قال: سبعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول: "لأن يمتلئ جوف أحدكم من عانتة إلى رهابته قيحا، يتمخض مثل السقاء ، خير له من أن يمتلئ شعرا".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : قال الجوهرى: الرهابة مثل الصحابة: عظم في الصدر وشرف على البطن مثل اللسان. السقاء بكسر السين الدلو. إسناده ضعيف لسوء حفظ عبد الله بن لهيعة.

6545 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا أبو عوانة، عن سليمان الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا". قال أبو جعفر: فكرة قوم رواية الشعر، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: لا بأس برواية الشعر الذي لا قذع فيه. وقالوا هذا الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو على خاص من الشعر. فذكروا في ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح. أي لا فحش ولا خنى فيه، وفي دس "فحش".

6546 - ما حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب قال أخبرني إسماعيل بن عياش، عن محمد بن السائب عن أبي صالح قال قيل لعائشة رضي الله عنها: إن أبا هريرة يقول: لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا، فقالت عائشة رضي الله عنها: يرحم الله أبا هريرة، حفظ أول الحديث ولم يحفظ آخره، إن المشركين كانوا يهجون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا"، من مهاجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

6547 - حدثنا علي بن عبد العزيز البغدادي قال: ثنا أبو عبيد قال: سبعت يزيد، يحدث عن الشرقي بن القطامي عن مجالد عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا" يعني من الشعر الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم . قالوا: وقد روي في إباحة الشعر آثار. فمنها

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده مرسل ضعيف لضعف الشرقي بن القطامي، ومجالد بن سعيد.

6548 - ما حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا إبراهيم بن المنذر بن الحزامي، قال: ثنا معن بن عيسى قال: حدثني عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال: لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح، رأى نساء يلطنن وجوه الخيل بالخمر، فتبسم فقال: "يا أبا بكر، كيف قال حسان بن ثابت؟" فأنشد أبو بكر رضي الله عنه: عدمت بنيتي إن لم تروها ... تثير النقع من كنفي كداء ينازعن الأعنة مسرجات يلطنهن بالخمر النساء هكذا حدثنا أحمد بن داود وأهل العلم بالعربية يروون البيت الأول على غير ذلك. تثير النقع موعدها كداء حتى تستوي قافية هذا البيت مع قافية البيت الذي بعده قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادخلوها من حيث قال .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

6549 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من الشعر حكمة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6550 - حدثنا يونس، أنا ابن وهب، أخبرني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، ولم يذكر عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : من د خد. إسناده مرسل.

6551 - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، ثنا أحمد بن حرب البوصلي، ثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : من د خد. إسناده حسن من أجل أحمد بن حرب.

6552 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو الوليد قال: ثنا شريك، عن المقدام بن شريح عن أبيه قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: أكان النبي صلى الله عليه وسلم يتمثل بشيء من الشعر؟ فقالت: نعم من شعر ابن رواحة وربما قال هذا البيت: ويأتيك بالأخبار من لم تزود .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل شريك بن عبد الله النخعي.

6553 - حدثنا علي بن عبد الرحمن قال: ثنا يحيى بن معين قال: ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن حسان النبي صلى الله عليه وسلم في هجاء المشركين. قال: "فكيف بنسبي فيهم" قال: أسلك منهم كما تسلك الشعرة من العجين .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح. =

6554 - حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا يحيى بن حسان قال: ثنا إبراهيم بن سليمان التيمي، عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي، قال: كنا جلوسا بفناء الكعبة، أحسبه قال: مع أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا يتناشدون الأشعار، فوقف بنا عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، فقال: في حرم الله وحول كعبة الله تتناشدون الأشعار؟ فقال رجل منهم: يا ابن الزبير، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن الشعر، الذي إذا أتيت فيه النساء، وتزدرى فيه الأموات . فقد يجوز أن يكون الشعر الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا في أول هذا الباب من الشعر الذي نهى عنه في هذا الحديث.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد.

6555 - حدثنا ابن أبي داود: قال: ثنا الحماني قال: ثنا قيس بن الربيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة عن عبد الله، وعن الأعمش، عن عبارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من الشعر حكماً".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل قيس بن الربيع.

6556 - حدثنا ابن أبي داود وفهد وإسحاق بن إبراهيم قالوا: حدثنا عبد الله بن سعيد، قال: ثنا ابن عيينة، عن أبيه، عن عاصم عن زر، عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن من الشعر حكمة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6557 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن مروان، عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن من الشعر حكماً".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح.

6558 - حدثنا أبو بكرة. قال: ثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال: ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري ... فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: عن عبد الله بن الأسود بن عبد يغوث .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح.

6559 - حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون، قال: ثنا إبراهيم بن سعد ... فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: عن عبد الله بن الأسود بن عبد يغوث .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح. =

6560 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: ثنا ابن فضيل، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من يحيي أعراض المؤمنين؟". قال كعب أنا. قال ابن رواحة: أنا، قال: "إنك لتحسن الشعر"، قال حسان بن ثابت أنا إذا قال: "اهجهم، فإنه سيعينك عليهم روح القدس".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد.

6561 - حدثنا ابن أبي، عمران قال: ثنا أبو إبراهيم الترمذاني، قال: ثنا ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عائشة عن رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع لحنان بن ثابت منبرا في المسجد، ينشد عليه الشعر".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: Null

6562 - حدثنا فهد قال: ثنا أحمد بن حميد قال ثنا محمد بن فضيل ... فذكر مثل حديث ابن أبي داود، الذي قبل هذا الحديث عن ابن نمير، عن ابن فضيل .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد وهو مكرر سابقه (6560).

6563 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عفان (ح) وحدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج، وعبد الله بن رجاء قالا: حدثنا شعبة قال: أخبرني عدي بن ثابت قال: سمعت البراء رضي الله عنه، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان: "اهجهم، أو هاجهم، وجبريل معك".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح

6564 - حدثنا محمد بن عمرو قال: ثنا أبو معاوية عن أبي إسحاق الشيباني، عن عدي ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

6565 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو أحمد قال: ثنا عيسى بن عبد الرحمن، قال: حدثني عدي بن ثابت، قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان بن ثابت: "لا يزال معك روح القدس ما هجوت المشركين".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح. =

6566 - حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر على حسان بن ثابت وهو ينشد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنتهره عمر رضي الله عنه، فأقبل عليه حسان، فقال: قد كنت أنشد، وفيه من هو خير منك، فأنطلق عنه عمر رضي الله عنه. فقال حسان لأبي هريرة يا أبا هريرة أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "يا حسان أجب عن رسول الله، اللهم أیده بروح القدس؟" قال: اللهم نعم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

6567 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا المقدمي، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، أن حسان ... ثم ذكر مثله، غير قوله قد كنت أنشد، وفيه من هو خير منك فإنه لم يذكره .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : رجاله ثقات.

6568 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أبو اليمان: قال ثنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أنه سمع حسان بن ثابت، يستشهد أبا هريرة ... فذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح

6569 - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن عبد الواحد بن عنبسة القرشي، قال: حدثني جدي عنبسة، عن يونس بن عبيد عن الحسن، عن الأسود بن سريع رضي الله عنه، وكان شاعرا أنه قال: يا رسول الله! ألا أنشدك محامد حدث بها ربي؟ قال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أما إن ربك يحب الحمد" وما استزاده على ذلك شيئا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لانقطاعه، الحسن البصري لم يسمع من الأسود فيما ذكره علي بن المديني في العلل (ص 59)، ومحمد بن عبد الواحد بن عنبسة القرشي عن جده وعنه فهد، قال في كشف الاستار 3/ 548: لم أر له ترجمة فيما عندي.

6570 - حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن الأسود بن سريع ... مثله غير أنه قال فجعلت أنشده .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

6571 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو مسهر، قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن أبي الرجال، قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد قال: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال عبد الله بن رواحة فأحسن، ثم قال كعب فأحسن، ثم قال حسان فشفي وأشفى .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

6572 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: ثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم أمية بن أبي الصلت في شعره، وقال: رجل وثور تحت رجل يبينه ... والنسر للأخرى وليث مرصد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صدق" وقال: والشمس تطلع كل آخر ليلة

... حتى الصباح ولونها يتورد تأبى فما تطلع لنا في رسلها ... إلا معذبة وإلا تجلد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صدق".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لعنعة محمد بن إسحاق.

6573 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا المقدمي، قال: ثنا أبو معشر البراء، عن صدقة بن طيلسة، قال: حدثني معن بن ثعلبة، قال: حدثني أعشى المازني، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأنشدته: يا مآلك الناس وديان العرب ... إني لقيت ذربة من الذرب خرجت أبغيها الطعام في رجب ... أخلفت العهد ولطت بالذنوب وهن شر غالب لمن غلب قال: فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "وهن شر غالب لمن غلب".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لجهالة معن بن ثعلبة.

6574 - حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور، قال: ثنا الهيثم بن جميل، قال: ثنا شريك عن سبأ، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من الشعر حكماً".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف شريك بن عبد الله، وسبأ بن حرب روايته عن عكرمة مضطربة.

6575 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الحباني قال: ثنا قيس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله (ح) وحدثنا ابن أبي داود قال: ثنا قيس عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .. مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل قيس بن الربيع، وهو مكرر سابقه (6555). إسناده حسن كسابقه.

6576 - حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا الفريابي، عن سفيان، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه قال: استنشدني النبي صلى الله عليه وسلم شعر أمية بن أبي الصلت فأنشدته، فكلما أنشدته بيتاً، قال: "هيه" حتى أنشدته مائة قافية قال: "كاد ابن أبي الصلت يسلم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

6577 - حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: ثنا معلى بن عبد الرحمن الواسطي، قال: ثنا عبد الحميد بن جعفر، عن عمر بن الحكم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال الأقرع بن حابس لشاب من شبانهم قم! فأذكر فضلك وفضل قومك، فقام، فقال: نحن الكرام فلا حي يعادلنا ... نحن الكرام وفيما يقسم الربيع ونطعم الناس عند القحط كلهم ... من السديف إذا لم يؤنس القزح إذا أتينا فلا يعدل بنا أحد ... إنا كرام وعند الفخر نرتفع قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا حسان أجبه"، فقال: نصرنا رسول الله والدين عنوة ... على رغم عات من بعيد وحاضر بضرب كإيزاع المخاض مشاشه ... وطعن كأفواه اللقاح الصوادر ألسنا نخوض الموت في حومة الوغى ... إذا صار برد الموت بين العساكر ونضرب هام الدارين وننتهي ... إلى حسب من جذم غسان بأهر ولولا حبيب الله قلنا تكربا ... على الناس بالحنين هل من مفاخر فلما جاءت هذه الآثار متواترة بإباحة قول الشعر ثبت أن ما نهى عنه في الآثار الأول ليس لأن الشعر مكروه، ولكن لمعنى كان في خاص من الشعر مكروه، قصد بذلك النهي إليه. وقد ذهب قوم في تأويل هذه الآثار التي ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول هذا الباب إلى خلاف التأويل الذي وصفنا فقالوا: لو كان أريد بذلك ما هجي به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشعر لم يكن لذكر الامتلاء معنى، لأن قليل ذلك وكثيرة كفر، ولكن ذكر الامتلاء يدل على معنى في الامتلاء ليس فيها دونه، قالوا: فهو عندنا على الشعر الذي يبلأ الجوف فلا يكون فيه قرآن ولا تسبيح ولا غيره. فأما من كان في جوفه القرآن والشعر مع ذلك فليس ممن امتلأ جوفه شعرا، فهو خارج من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يمتلئ جوف أحدكم قبيحا خير له من أن يمتلئ شعرا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

6578 - حدثنا ابن أبي، عمران قال سبعت عبيد الله بن محمد بن عائشة يفسر هذا الحديث على هذا التفسير، وسبعت ابن أبي عمران أيضا وعلي بن عبد العزيز يذكران ذلك عن أبي عبيد أيضا . 21 - باب العاطس يشمت كيف ينبغي أن يرد على من يشتمه

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : رجاله ثقات.

6579 - حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا ورقاء عن منصور، عن هلال بن يساف، عن خالد بن عرفة قال: كنا مع سالم بن عبيد فعطس رجل من القوم، فقال: السلام عليكم، فقال سالم: وعليك وعلى أمك، ما شأن السلام وشأن ما هاهنا، ثم سار ساعة، ثم قال للرجل: أعظم عليك ما قلت

لك؟ قال: وددت أنك لم تذكر أُمي بخير ولا غيره. قال: بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقال: السلام عليكم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عليك وعلى أهلك، إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله رب العالمين، أو على كل حال، وليردوا عليه يرحمك الله وليرد عليهم يغفر الله لكم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : رجاله ثقات غير خالد بن عرفطة فقد جهله أبو حاتم والبزار.

6580 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد: قال ثنا قيس بن الربيع، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن شيخ من أشجع قال: كنا مع سالم ... فذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف لجهالة الشيخ من أشجع، ولضعف قيس بن الربيع.

6581 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا حبان بن هلال، قال: ثنا أبو عوانة عن منصور ... فذكر بإسناده مثله . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا، فقالوا: هكذا ينبغي أن يقول العاطس: ويقال له على ما في هذا الحديث، هكذا مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى. وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: بل يقول العاطس بعد أن يشمت: يهديكم الله ويصلح بالكم. واحتجوا في ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف لجهالة الشيخ من أشجع.

6582 - بها حدثنا عبد الرحمن بن الجارود، قال: ثنا سعيد بن أبي مریم، قال: ثنا عبد الله بن لهيعة، عن أبي الأسود، أنه سمع عبيد بن أمر كلاب يقول: سمعت عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس حمد الله، فيقال له: يرحمك الله، فيقول لهم: "يهديكم الله ويصلح بالكم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : Null

6583 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب قال: حدثني أبو معشر، عن عبد الله بن أبي يحيى عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت عطس رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ماذا أقول يا نبي الله؟ قال: قل: "الحمد لله"، قال القوم: ماذا

نقول له يا رسول الله! قال: "قولوا: يرحمك الله" قال: ماذا أقول لهم؟ قال: "قل: يهديكم الله ويصلح بالكم". فقال أهل المقالة الأولى: إنما كان قول النبي صلى الله عليه وسلم: "يهديكم الله ويصلح بالكم" لأن الذين كانوا بحضرته كانوا يهودا، وكان تعليمه للعاطس في حديث عائشة رضي الله عنها من قوله: "يهديكم الله ويصلح بالكم" إنما هو لأن من كان بحضرته حينئذ كانوا يهودا، احتجوا في ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده ضعيف لضعف أبي معشر وهو نجيب بن عبد الرحمن السندي، وشيخه عبد الله بن أبي يحيى قال في كشف الأستار 2/ 152: لا أعرفه، وزعم العيني في النخب أنه عبد الله بن نجي وهو من أوهامه.

6584 - بها حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: ثنا سفيان، عن حكيم بن الديلم عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: كانت اليهود يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول: يرحمكم الله، فكان يقول: "يهديكم الله ويصلح بالكم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح

6585 - حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا أبو حذيفة، قال حدثنا سفيان، عن حكيم بن الديلم عن الضحاك، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله. قالوا: فإنما كان قول النبي صلى الله عليه وسلم "يهديكم الله ويصلح بالكم" لليهود على ما في هذا الحديث. فأما المسلمون فيقولون على ما في حديث سالم بن عبيد الذي ذكرناه في أول هذا الباب، وليست لهم عندنا حجة في هذا الحديث على أصحاب المقالة الأخرى، لأن الذي في هذا الحديث أن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول لهم: يرحمكم الله، فكان يقول لهم: "يهديكم الله ويصلح بالكم". فإنما كان هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم لليهود إذ كانوا عاطسين. وليس يختلفون هم ومخالفوهم فيما يقول المشتم للعاطس. وإنما اختلفوا فيما يقول العاطس بعد التشميت وليس في حديث أبي موسى رضي الله عنه من هذا شيء، فلم يضاد حديث أبي موسى رضي الله عنه هذا حديث عبد الله بن جعفر ولا حديث عائشة رضي الله عنها اللذين ذكرنا واحتجوا في ذلك بها روي عن إبراهيم النخعي.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده حسن من أجل أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي، والضحاك بن مزاحم فإنهما حسنا الحديث.

6586 - حدثنا محمد بن عمرو قال: ثنا يحيى بن عيسى (ح) وحدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا الفريابي قالوا: ثنا سفيان، عن واصل، عن إبراهيم قال: "يهديكم الله ويصلح بالكم عند العطاس شيء، قالت الخوارج، لأنهم كانوا لا يستغفرون للناس". هكذا لفظ حديث أبي بشر، وليس في حديث محمد بن عمرو رضي الله عنه ولأنهم كانوا لا يستغفرون للناس. قيل لهم وكيف يجوز أن تكون الخوارج أحدثت هذا وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ويعلمه أصحابه؟. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك أيضاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح

6587 - ما حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا سعيد بن عامر ووهب بن جرير، قالوا: ثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه، عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمكم الله، وليقل هو: يهديكم الله ويصلح بالكم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لسوء حفظ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

6588 - حدثنا حسين بن نصر قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد قال: ثنا شعبة ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف كسابقه.

6589 - حدثنا ربيع المؤذن، وحسين بن نصر، قالوا: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله . فثبت بذلك انتفاء ما قال إبراهيم، وكان ما روي من هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم أصح مجيئاً وأظهر مما روي في خلافه فهو أحب إلينا مما خالفه

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

6590 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو اليمان قال أنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: قال أبو سلمة: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يورد المبرض على المصح". فقال له الحارث بن أبي ذباب: فإنك قد كنت حدثتنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"لا عدوى"، فأنكر ذلك أبو هريرة، فقال الحارث: بلى، فتبارى هو وأبو هريرة رضي الله عنه، حتى اشتد أمرهما، فغضب أبو هريرة وقال للحارث أتدري ما قلت؟ قال: الحارث: لا، قلت: يريد بذلك أنني لم أحدثك ما تقول، قال أبو سلمة: لا أدري أنسي أبو هريرة أم ما شأنه، غير أنني لم أر عليه كلمة نسيها بعد أن كان يحدثنا بها عن النبي صلى الله عليه وسلم غير إنكاره ما كان يحدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: "لا عدوى".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6591 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أن أبا سلمة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا عدوى" وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يورد ممرض على مصح". قال أبو سلمة: كان أبو هريرة رضي الله عنه يحدثهما كليهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صبت أبو هريرة رضي الله عنه بعد ذلك عن قوله: "لا عدوى" وأقام على أن لا يورد ممرض على مصح، ثم حدث مثل حديث ابن أبي داود. قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا فكروا إيراد الممرض على المصح، وقالوا: إنما كره ذلك مخافة الإعداء، وأمروا بالاجتناب ذي الداء والفرار منه، واحتجوا في ذلك أيضاً بما روي عن عمر رضي الله عنه في الطاعون في رجوعه بالناس، فآرا منه فذكروا ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

6592 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال ثنا حماد، قال: ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقبل إلى الشام فاستقبله أبو طلحة، وأبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، فقالا: يا أمير المؤمنين! إن معك وجوه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخيارهم، وإننا تركنا من بعدنا مثل حريق النار، فارجع العام، يعني: فارجع عمر رضي الله عنه فلما كان العام المقبل جاء فدخل، يعني الطاعون.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6593 - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا، أخبره، عن ابن شهاب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن عبد الله بن عبد الله بن بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ، لقيه أمراء الأجناد: أبو عبيدة بن الجراح، وأصحابه رضي الله عنهم فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام، قال ابن عباس

رضي الله عنهما: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فأختلفوا عليه، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه. وقال بعضهم: معك بقية الناس، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني. ثم قال: ادعوا لي الأنصار فدعوتهم له، فسلخوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يختلف عليه منهم رجلان قالوا: نرى أن ترجع بالناس، ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنأى عمر رضي الله عنه في الناس إني مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر رضي الله عنه: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله! أرايت لو كانت لك إبل فهبطت وادياً له عدوتان، إحداهما خصبة، والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان غائباً في بعض حاجته، فقال: إن عندي من هذا علماً، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه" قال: فحمد الله عمر رضي الله عنه، ثم انصرف.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: بضم العين وكسرها وقرئ بهما في السبعة وهي جانب الوادي.

6594 - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب، أن مالكا، أخبره عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام، فلما جاء بسرغ، بلغه أن الوباء قد وقع بالشام، فأخبره عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بها في حديث يونس الذي قبل هذا من حديث عبد الرحمن خاصة، قال: فرجع عمر من سرغ.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

6595 - حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال حدثني هشام بن سعد، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين أراد الرجوع من سرغ، واستشار الناس فقالت طائفة منهم أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه أئمن الموت تفر إننا نحن بقدر، ولن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا. فقال عمر: يا أبا عبيدة لو كنت بواد، إحدى عدوتيه مخصبة، والأخرى مجدبة، أيها كنت ترعى؟ قال: المخصبة. قال: فإننا إن تقدمنا فبقدر، وإن تأخرنا فبقدر، وفي قدر نحن.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده حسن في المتابعات من أجل هشام بن سعد.

6596 - حدثنا الحسين بن الحكم الحبري، قال: ثنا عاصم بن علي (ح) وحدثنا سليمان بن، شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة بن الحجاج، عن قيس بن مسلم قال: سمعت طارق بن شهاب، قال: كنا نتحدث إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فقال لنا ذات يوم: لا عليكم أن تخفوا عني، فإن هذا الطاعون قد وقع في أهلي، فمن شاء منكم أن يتنزه عنه فليتنزه، واحذروا اثنتين، أن يقول قائل: خرج خارج فسلم وجلس جالس فأصيب، لو كنت خرجت لسلمت كما سلم آل فلان، أو يقول قائل: لو كنت جلست لأصبت كما أصيب آل فلان وإني سأحدثكم بها يتبع الناس في الطاعون، إني كنت مع أبي عبيدة، وأن الطاعون قد وقع بالشام، وأن عمر إليه: إذا أتاك كتابي هذا فأني أعزم عليك إن أتاك مصباحاً فلا تسح حتى تتركب، وإن أتاك ميسياً أن لا تصبح حتى تتركب إلي، فقد عرضت لي إليك حاجة لا غنى لي عنك فيها. فلما قرأ أبو عبيدة هل الكتاب، قال: إن أمير المؤمنين أراد أن يستبقى من ليس بباقي، فكتب إليه أبو عبيدة إني في جند من المسلمين، إني فررت من المناة والسرور لن أرغب بنفسني عنهم، وقد عرفنا حاجة أمير المؤمنين، فحللني من عزمك، فلما جاء عمر رضي الله عنه، الكتاب بكى، فقل له: توفي أبو عبيدة؟ قال: لا، ولكن قد كتب إليه عمر رضي الله عنه: إن الأردن أرض عمقة، وإن الجابية أرض نزهة، فأنهض بالمسلمين إلى الجابية. فقال لي أبو عبيدة: انطلق فبوي المسلمين، منزلهم، فقلت: لا أستطيع، قال: فذهب ليركب، وقال لي: رحل الناس، قال: فأخذته أخذة، فطعن فمات، وانكشف الطاعون. قالوا: فهذا عمر رضي الله عنه قد أمر الناس أن يخرجوا من الطاعون، ووافقه على ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وروى عبد الرحمن بن عوف، عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما ذهب إليه من ذلك. وقد روي عن غير عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا ما روى عبد الرحمن رضي الله عنه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : Null

6597 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن الحضرمي، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا كان الطاعون بأرض وأنتم بها، فلا تفروا منها، وإذا كان بأرض فلا تهبطوا عليها".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده حسن من أجل الحضرمي بن لاحق. =

6598 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا حبان قال: ثنا أبان قال: ثنا يحيى، أن الحضرمي بن لاحق حدثه أن سعيد بن المسيب حدثه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده حسن كسابقه.

6599 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن هذا الوجد أو السقم رجز عذب به بعض هذه الأمم قبلكم، ثم بقي في الأرض، فيذهب المرة، ويأتي الأخرى، فمن سيع به في أرض فلا يقدم عليه، ومن وقع بأرض وهو بها فلا يخرج منه الفرار منه".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح

6600 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت، عن إبراهيم بن سعد، قال: سمعت أسامة بن زيد يحدث [سعدا رضي الله عنه] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن هذا الطاعون رجز أو عذاب عذب به قوم، فإذا كان بأرض فلا تهبطوا عليه، وإذا وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا عنه".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

6601 - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي النضر، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أنه سيع أباه، يسأل أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أسبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الطاعون؟ قال: نعم! قال: كيف سبعت؟ قال: سبعته يقول: "هو رجز سلطه الله على بني إسرائيل، أو على قوم! فإذا سبعتهم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإن وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا فرارا منه".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

6602 - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا، حدثه، عن ابن المنكدر، وأبي النضر ... فذكر بإسناده مثله

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

6603 - حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني ابن الهاد عن محمد بن المنكدر، عن عامر بن سعد، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الطاعون عنده، فقال: إنه رجس، أو رجز عذب به أمة من الأمم، وقد بقيت منه بقايا، ثم ذكر مثل حديث يونس وزاد قال لي محمد فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز، فقال لي: هكذا حدثني عامر بن سعد .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح.

6604 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حصاد سلمة، قال: أنا عكرمة بن خالد المخزومي، عن أبيه، أو عن عمه عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة تبوك: "إذا وقع الطاعون بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا منها، وإذا كنتم بغيرها فلا تقدموا عليها" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : Null

6605 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أبو الوليد، قال حدثنا شعبة، عن يزيد بن حميد، قال: سمعت شرحبيل بن حسنة يحدث عن عمرو بن العاص رضي الله عنه: إن الطاعون وقع بالشام فقال عمرو: "تفرقوا عنه فإنه رجز"، فبلغ ذلك شرحبيل بن حسنة فقال: قد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسمعتة يقول: "إنها رحمة ربكم، ودعوة نبيكم، وموت الصالحين قبلكم، فاجتمعوا له ولا تفرقوا عنه فقال عمرو رضي الله عنه: "صدق" . قالوا: فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار أن لا يقدم على الطاعون، وذلك للخوف منه. قيل لهم: ما في هذا دليل على ما ذكرتم لأنه لو كان أمر بترك القدوم للخوف منه لكان يطلق لأهل الموضع الذي وقع فيه أيضا الخروج منه لأن الخوف عليهم منه كالخوف على غيرهم. فلما منع أهل الموضع الذي وقع فيه الطاعون من الخروج منه ثبت أن المعنى الذي من أجله منعهم من القدوم عليه غير المعنى الذي ذهبت إليه. فإن قال قائل: فما ذلك المعنى؟ قيل له: هو عندنا - والله أعلم - على أن لا يقدم عليه رجل فيصيبه بتقدير الله عز وجل عليه أن يصابه فيقول: لولا أني قد قدمت هذه الأرض لما أصابني هذا الوجع، ولعله لو أقام في الموضع الذي خرج منه لأصابه، فأمر أن لا يقدمها خوفا من هذا القول. وكذلك أمر أن لا يخرج من الأرض التي قد نزل بها، لئلا يسلم فيقول: لو أقمت في تلك الأرض لأصابني ما أصاب أهلها، ولعله لو كان أقام بها ما أصابه من ذلك شيء، فأمر بترك القدوم على الطاعون للمعنى الذي وصفنا وبترك الخروج عنه للمعنى الذي

ذكرنا. وكذلك ما روينا عنه في أول هذا الباب من قوله: "لا يورد ممرض على مصح" ليس على ما تأوله عليه أهل المقالة الأولى ولكنه عندنا - والله أعلم - على أن لا يورد ممرض على مصح، فيصيب المصح ذلك المرض، فيقول الذي أوردته: لو أني لم أوردته عليه لم يصبه من هذا المرض شيء فلعله لو لم يورده أيضاً لأصابه كما أصابه لها أوردته. فأمر بترك إيرادته وهو صحيح على ما هو مريض لهذه العلة التي لا يؤمن على الناس وقوعها في قلوبهم وقولهم مما ذكرنا بألسنتهم. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفي الإعداء

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

6606 - ما حدثنا محمد بن خزيمه، قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن الحضرمي، أن سعيد بن المسيب قال: سألت سعدا عن الطيرة: فأنتهرني، وقال: من حدثك؟ فكرهت أن أحدثه، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا عدوى ولا طيرة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن من أجل الحضرمي بن لاحق، وهو مكرر سابقه (6597).

6607 - حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان: قال ثنا، أبان قال: ثنا يحيى ... فذكره بإسناده مثله، وزاد: "ولا هامة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن، وهو مكرر سابقه (6598).

6608 - حدثنا فهد، قال: ثنا عثمان بن أبي شيبة (ح) وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: ثنا الوليد بن عقبة الشيباني، قال: ثنا حمزة الزيات عن حبيب بن أبي ثابت عن ثعلبة بن يزيد الحماني، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يعدي سقيم صحيحاً"

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف ثعلبة بن يزيد الحماني، وقال ابن عدي في الكامل: سبأه من علي فيه نظر.

6609 - حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص عن سبأ، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طيرة، ولا هامة، ولا عدوى"

قال رجل: أطرَح الشاة الجرباء في الغنم، فتجربهن؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم أو ابن عباس -: "فالأولى من أجربها؟".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف، سبَّك بن حرب روايته عن عكرمة خاصة مضطربة.

6610 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا المقدمي، قال: ثنا أبو عوانة، عن سبَّك ... فذكر بإسناده مثله، غير أنه لم يشك في شيء منه، وذكر كله عن النبي صلى الله عليه وسلم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف كسابقه.

6611 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا سريج بن النعمان، قال ثنا هشيم، عن ابن شبرمة، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا عدوى"، فقال رجل: يا رسول الله! فإن النقبة من الجرب تكون بجانب البعير، فتشمل ذلك الإبل كلها جرباً؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فمن أعدى الأول؟ خلق الله عز وجل كل دابة، فكتب أجلها ورزقها، وأثرها".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

6612 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا قبيصة، عن سفيان عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة، عن رجل عن عبد الله رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لإبهام راويه عن ابن مسعود. =

6613 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا، المقدمي قال: ثنا حسان بن إبراهيم الكرماني قال: ثنا سعيد بن مسروق، عن عمارة، عن أبي زرعة عن رجل من أصحاب ابن مسعود، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لإبهام راويه عن أبي هريرة.

6614 - حدثنا أبو بكرة، قال: أنا مؤمل قال أنا سفيان عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح

6615 - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب قال: أنا مالك، ويونس، عن ابن شهاب، عن حمزة، وسالم ابني عبد الله بن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا عدوى .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

6616 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريح (ح) وحدثنا فهد، قال: ثنا ابن أبي مريم قال أنا يحيى بن أيوب، عن ابن جريح، أن أبا الزبير حدثه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : Null

6617 - حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا هشام قال: ثنا قتادة عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

6618 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا شعبة، عن قتادة عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

6619 - حدثنا فهد، قال: ثنا ابن أبي مريم قال أنا يحيى بن أيوب، قال: أخبرني ابن عجلان، قال: حدثني القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم، وعبيد الله بن مقسم عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. وزاد: ولا هامة، ولا غول، ولا صفر، قال أبو صالح فسافرت إلى الكوفة ثم رجعت، فإذا أبو هريرة رضي الله عنه ينتقص لا عدوى لا يذكرها، فقلت: ولا عدوى؟ فقال: أبيت .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : Null

6620 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة، وغيره، أن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا عدوى". فقال أعرابي: يا رسول الله! فما بال الإبل تكون في الرمل، كأنها الظباء، فيأتي البعير الأجرب فيجربها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فمن أعدى الأول؟".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6621 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب قال أخبرني يونس قال: قال ابن شهاب: حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6622 - حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال أخبرني معروف بن سويد الجذامي، عن عُلَيِّ بن رباح اللخمي، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا عدوى".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن من أجل معروف بن سويد.

6623 - حدثنا ابن أبي داود: قال ثنا أبو اليمان قال: ثنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني السائب بن يزيد ابن أخت نهر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح

6624 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، قال: ثنا هشام، وسعيد، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه (6617).

6625 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن علقمة بن مرثد قال سمعت أبا الربيع يحدث، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أربع في أمتي من أمر الجاهلية لن يدعهن الناس الطعن في الأنساب والنياحة ومطرنا بنوء كذا وكذا، والعدوى تكون البعير في الإبل، فيجرب، فيقول: من أعدى الأول؟".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

6626 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا سفيان، عن علقمة ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن كسابقه.

6627 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو سعيد الأشج، قال: ثنا أبو أسامة، قال: ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن القاسم، عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا عدوى وقال: فمن أعدى الأول؟ " .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6628 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا يونس بن محمد، عن مفضل بن فضالة، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه، قال: أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد مجذوم، فوضعها في القصعة، وقال: "بسم الله، ثقة بالله، وتوكلا على الله" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لمفضل بن فضالة بن أبي أمية.

6629 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: ثنا إسماعيل بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لإسماعيل بن مسلم المكي.

6630 - حدثنا علي بن زيد قال: ثنا موسى بن داود قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم، عن يحيى بن سعيد، عن أبي مسلم الخولاني، عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل مع صاحب البلاء تواضعا لربك وإيمانا" . فقد نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم العدوى في هذه الآثار التي ذكرناها، وقال: فمن أعدى الأول؟، أي: لو كان إنما أصاب الثاني لما أعداه الأول، إذا لمّا أصاب الأول شيء، لأنه لم يكن معه ما يعديه، ولكنه لما كان ما أصاب الأول إنما كان بقدر الله عز وجل كان ما أصاب الثاني كذلك. فإن قال قائل: أفجعل هذا مضادا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يورد مبرض على مصح" كما جعله أبو هريرة رضي الله عنه؟. قلت: لا، ولكن نجعل قوله: "لا عدوى" كما قال النبي صلى الله عليه وسلم على نفى العدوى أن يكون أبدا، ونجعل قوله: "لا يورد مبرض على مصح" على

الخوف منه أن يورده عليه فيصيبه بقدر الله عز وجل ما أصاب الأول، فيقول الناس: أعداء الأول. فكرة إيراد المصح إلى المبرض خوف هذا القول. وقد روينا عن رسول الله في هذه الآثار أيضاً وضعه يد المجدوم في القصعة، فدلّ فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أيضاً على نفي الإعداء، لأنه لو كان الإعداء مما يجوز أن يكون إذا لمّا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما يخاف ذلك منه، لأن في ذلك جر الله التلف إليه، وقد نهى عز وجل عن ذلك، فقال: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} وقد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدف مائل فأسرع، فإذا كان يسرع من الهدف المائل مخافة الموت فكيف يجوز عليه أن يفعل ما يخاف منه الإعداء؟. وقد ذكرت فيما تقدم من هذا الباب أيضاً معنى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون في نهيه عن الهبوط عليه، وفي نهيه عن الخروج منه، وأن نهيه عن الهبوط عليه خوفاً أن يكون قد سبق في علم الله عز وجل أنهم إذا هبطوا عليه أصابهم فيهبطون فيصيبهم فيقولون: أصابنا لأننا هبطنا عليه، ولولا أنا هبطنا عليه لمّا أصابنا، وأن نهيه عن الخروج منه لئلا يخرج رجل فيسلم، فيقول: سلمت لأنني خرجت، ولولا أنني خرجت لم أسلم. فلما كان النهي عن الخروج عن الطاعون، وعن الهبوط عليه لمعنى واحد وهو الطيرة لا الإعداء كان كذلك قوله "لا يورد مبرض على مصح" هو الطيرة أيضاً لا الإعداء. فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا كله عن الأسباب التي من أجلها يتطيرون. وفي حديث أسامة الذي روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا وقع بأرض وهو بها، فلا يخرجها الفرار منه دليل على أنه لا بأس بأن يخرج منها لا على الفرار منه. وقد دل على ذلك أيضاً ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : رجاله ثقات.

6631 - حدثنا يونس، قال: أنا بشر بن بكر، قال: أنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أنس أن نفرا من عكل قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، فاجتووها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو خرجتم إلى ذود لنا، فشربتم من ألبانها وأبوالها" ففعلوا فصحا... ثم ذكر الحديث .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

6632 - حدثنا فهد: قال ثنا أبو غسان قال: ثنا زهير بن معاوية، قال: ثنا سبأ بن حرب، عن معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر مرضى من حي من أحياء العرب، فأسلموا وبأيعوه، وقد وقع بالمدينة اليوم، وهو البرسام. فقالوا: يا رسول الله! أهذا الوجع قد وقع، لو أذنت لنا فخرجنا إلى الإبل، فكنّا فيها. قال: "نعم اخرجوا فكونوا فيها". ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم بالخروج إلى الإبل، وقد وقع الوباء بالمدينة، فكان

ذلك عندنا - والله أعلم - على أن يكون خروجهم للعلاج، لا للفرار منه. فثبت بذلك أن الخروج من الأرض التي وقع بها الطاعون مكروه للفرار منه، ومباح لغير الفرار. وعلى هذا المعنى - والله أعلم - رجع عمر رضي الله عنه بالناس، من سرغ، لا على أنه فار مما قد نزل بهم. والدليل على ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : هو البرسام مع الحمى، وقيل: هو بشر أصغر من الجدرى. إسناده حسن من أجل سماك بن حرب.

6633 - ما حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا علي بن عياش الحمصي، قال: ثنا شعيب بن أبي حمزة، عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: اللهم إن الناس نحلوني ثلاث خصال، وأنا أبرأ إليك ممنهن زعموا أنني فررت من الطاعون، وأنا أبرأ إليك من ذلك، وأني أحللت لهم الطلاء، وهو الخمر، وأنا أبرأ إليك من ذلك، وأني أحللت لهم المكس، وهو البخس، وأنا أبرأ إليك من ذلك. فهذا عمر رضي الله عنه يخبر أنه يبرأ إلى الله عز وجل أن يكون فر من الطاعون، فدل ذلك أن رجوعه كان لأمر آخر غير الفرار، وكذلك ما أراد بكتابه إلى أبي عبيدة رضي الله عنه أن يخرج هو ومن معه من جند المسلمين، إنما هو لنزاهة الجابية، وعمق الأردن. وقد بين أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، في حديث شعبة المكروه في الطاعون ما هو؟ وهو أن يخرج منه خارج فيسلم، فيقول: سلمت لأني خرجت أو يهبط عليه هابط فيصيبه، فيقول: أصابني لأني هبطت. وقد أباح أبو موسى رضي الله عنه مع ذلك للناس أن يتنزهوا عنه إن أحبوا، فدل ما ذكرنا على التفسير الذي وصفنا، فهذا معنى هذه الآثار عندنا - والله أعلم - وأما الطيرة، فقد رفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت الآثار بذلك مجيئاً متواتراً

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : بالتون من نحلته القول: إذا أضفت إليه قولاً قاله غيره وادعيته عليه. هو الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار. بالباء الموحدة وفسر المكس به لأن البخس هو ما يأخذه الولاة باسم العشور والمكوس يتأولون فيه الزكاة والصدقة. إسناده صحيح.

6634 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، وروح، قالوا: ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل عن عيسى رجل من بني أسد، عن زر، عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الطيرة من الشرك، وما منّا إلا ولكن الله عز وجل يذهب بالتوكل".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

6635 - حدثنا أبو أمية، قال حدثنا سريج: قال ثنا هشيم، عن ابن شبرمة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا طيرة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه (6611).

6636 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا، قبيصة، عن سفيان عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن رجل، عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده ضعيف لابهام راويه عن ابن مسعود، وهو مكرر سابقه (6613).

6637 - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب قال أخبرني مالك، ويونس، عن ابن شهاب، عن حمزة، وسالم ابني عبد الله بن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه (6615).

6638 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا ابن أبي الزناد، قال: حدثني علقمة بن أبي علقمة عن أمه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يبغض الطيرة ويكرهها .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد.

6639 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى قال: ثنا هشام، وشعبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا طيرة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده صحيح.

6640 - حدثنا علي بن معبد قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه (6620).

6641 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه (6621).

6642 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب قال أخبرني معروف بن سويد، عن علي بن رباح اللخمي، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه، يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن من أجل معروف بن سويد، وهو مكرر سابقه (6622).

6643 - حدثنا عبد الله بن محمد بن، خشيش قال: ثنا، مسلم قال: ثنا هشام، عن قتادة عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه (6617).

6644 - حدثنا ابن، مرزوق: قال ثنا سعيد بن عامر عن شعبة، عن قتادة ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه (6618).

6645 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو سعيد الأشج، قال: ثنا أبو أسامة، قال: حدثني عبد الرحمن بن يزيد عن القاسم، عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه (6627).

6646 - حدثنا ابن أبي داود: قال: ثنا الحماني قال: ثنا مروان بن معاوية بن الحارث، وابن المبارك، عن عوف، عن حيان، عن قطن بن قبيصة بن المخارق، عن أبيه رضي الله عنه، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "العيافة، والطيرة، والطرق من الجبت" . فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطيرة، وأخبر أنها من الشرك نهى الناس عن الأسباب التي تكون عنها الطيرة مما ذكر في هذا الباب.

فإن قال قائل: فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الشؤم في الثلاث". قيل له: قد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكرت

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: بكسر العين البهيلة، هو زجر الطير والتفأول بأسبائها وأصواتها. بفتح الطاء وسكون الراء البهلتين، هو الضرب بالحصى الذي تفعله النساء، وقيل: هو الخط في الرمل. إسناده ضعيف لجهالة حيان بن العلاء.

6647 - حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس، ومالك، عن ابن شهاب، عن حمزة، وسالم ابني عبد الله بن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنما الشؤم في ثلاثة: في البرأة، والفرس، والدار".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده صحيح.

6648 - حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا القعني قال: ثنا مالك، عن ابن شهاب ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده صحيح.

6649 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب ... فذكر بإسناده مثله، غير أنه لم يذكر حمزة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: رجاله ثقات، وابن جريج متابع.

6650 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أبو اليمان قال أنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سالم، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ... فذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده صحيح.

6651 - حدثنا يزيد قال: ثنا ابن أبي مریم، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني عتبة بن مسلم، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله . وقد روي ذلك أيضاً على خلاف هذا المعنى من حديث ابن عمر وغيره.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

6652 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن الحضرمي، أن سعيد بن المسيب، قال: سألت سعد بن مالك عن الطيرة، فأنتهرني، وقال: من حدثك؟ فكرهت أن أحدثه، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا طيرة، وإن كانت الطيرة في شيء، ففي المرأة، والدار والفرس".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن من أجل حضرمي بن لاحق.

6653 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أنا سليمان بن بلال، قال: حدثني عتبة بن مسلم عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن كان الشؤم في شيء، ففي ثلاث في الفرس، والمسكن، والمرأة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح، وهو مكرر (6651).

6654 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، سمع جابرا رضي الله عنه، يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح، وقد صرح ابن جريج بالتحديث عند ابن حبان.

6655 - حدثنا سليمان بن، شعيب: قال ثنا عبد الرحمن بن، زياد قال: ثنا يحيى بن أيوب، عن أبي حازم، أنه سمع سهل بن سعد رضي الله عنه، يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله . قال أبو حازم فكان سهل بن سعد، لم يكن يثبت، وأما الناس فيثبتونه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

6656 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا، حبان قال: ثنا أبان، قال: ثنا يحيى، عن الحضرمي بن لاحق حدثه أن سعيد بن المسيب حدثه قال: سألت سعدا عن الطيرة، فأنتهرني وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا طيرة، وإن كانت الطيرة في شيء، ففي المرأة، والدار، والفرس".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من أجل حضرمي بن لاحق، وهو مكرر (6652).

6657 - حدثنا فهد قال: ثنا أبو، غسان قال ثنا زهير بن معاوية، عن عتبة بن حبيد، قال: حدثني عبيد الله بن أبي بكر أنه أنس سيع بن مالك رضي الله عنه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عتبة بن حبيد.

6658 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن كان الشؤم في شيء ففي ثلاث في المرأة، والفرس، والدار".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

6659 - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى قال: حدثنا أبي، عن ابن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا عدوى، ولا طيرة، وإن كان في شيء ففي المرأة، والفرس، والدار". ففي هذا الحديث ما يدل على غير ما في الفصل الذي قبل هذا الفصل. وذلك أن سعداً انتهر سعيداً حين ذكر له الطيرة، وأخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا طيرة" ثم قال: إن تكن الطيرة في شيء، ففي المرأة، والفرس، والدار، فلم يخبر أنها فيهن، وإنما قال: إن تكن في شيء ففيهن أي: لو كانت تكون في شيء لكانت في هؤلاء، فإذا لم تكن في هؤلاء الثلاث، فليست في شيء. وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أن ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك كان على غير هذا اللفظ

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى وعطية العوفي.

6660 - حدثنا علي بن معبد قال: ثنا يزيد بن هارون قال: ثنا هبام بن يحيى، عن قتادة عن أبي حسان قال دخل رجلان من بني عامر على عائشة رضي الله عنها، فأخبراها أن أبا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الطيرة في المرأة، والدار، والفرس"، فغضبت وطار شقة منها في السماء وشقة في الأرض، فقالت: والذي نزل القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم، ما قالها رسول الله

صلى الله عليه وسلم قط، إنما قال: "إن أهل الجاهلية كانوا يتطيطرون من ذلك". فأخبرت عائشة رضي الله عنها أن ذلك القول كان من النبي صلى الله عليه وسلم حكاية عن أهل الجاهلية، لا أنه عنده كذلك

23 - باب التخيير بين الأنبياء عليهم السلام

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

6661 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو أحمد قال: ثنا سفيان عن المختار بن فلفل، قال: سمعت أنسا رضي الله عنه يقول: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا خير البرية! فقال: "ذاك أبي إبراهيم عليه السلام".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

6662 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن سفيان، عن المختار بن فلفل، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

6663 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، وإبراهيم بن محمد بن يونس، قالا: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا سفيان ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

6664 - حدثنا ابن مرزوق قال ثنا، عفان قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، عن المختار بن فلفل، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أنه لا بأس بالتخيير بين الأنبياء عليهم السلام فيقال: إن فلانا خير من فلان على ما جاء مما كان في كل واحد منهم. وخالفهم في ذلك آخرون ، فكهروا التخيير بين الأنبياء عليهم السلام واحتجوا في ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

6665 - بما حدثنا يونس قال ثنا نعيم بن حماد: قال ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تخيروا بين أنبياء الله تعالى".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف نعيم بن حماد.

6666 - حدثنا فهد قال: ثنا محمد بن سعيد قال: ثنا وكيع عن سفيان، عن عمرو بن يحيى بن عمار، عن أبيه، عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6667 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6668 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهيبي قال: ثنا المأجشون، عن عبد الله بن الفضل، قال: أخبرني الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله، في حديث طويل غير أنه قال: "لا تفضلوا" . فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفضل بين الأنبياء عليه السلام. وقد روي عنه أنه قال: "لا تفضلوني على موسى".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6669 - حدثنا بذلك ابن مرزوق، قال: ثنا وهب قال حدثنا أبي، قال: سمعت النعمان بن راشد يحدث، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تخيروني على موسى، فإن الناس يصعقون يوم القيامة، فأكون أول من يفيق، فإذا موسى عليه السلام باطش بجانب العرش، فلا أدري أصعق، فيمن كان صعق فأفاق قبلي، أو كان فيمن استثنى الله عز وجل؟" . فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفضلوه على موسى، وقال لهم: "إني أول من يفيق من الصعقة فأجد موسى قائماً، فلا أدري أكان فيمن صعق، فأفاق قبلي، أم كان فيمن استثنى الله عز وجل؟" . فكان ذلك عندنا على أنه جاز عنده أن يكون فيمن استثنى الله عز وجل فلم تصبه الصعقة، ففضل بذلك، أو صعق فأفاق قبله، فكان في منزلته، لأنهما قد صعقا جميعاً. فكرة النبي صلى الله عليه وسلم لذلك تفضيله عليه لما احتمل تخطي الصعقة إياه. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً أنه قال: لا ينبغي لأحد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل نعمان بن راشد.

6670 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا ينبغي لأحد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

6671 - حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت حميد بن عبد الرحمن يحدث، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله عز وجل: "ما ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح.

6672 - حدثنا سليمان: قال ثنا عبد الرحمن قال: ثنا شعبة عن عمرو بن مرة، قال: سمعت عبد الله بن سلمة يحدث، عن علي رضي الله عنه كأنه عن الله عز وجل ... فذكر مثله، وزاد: قد سبح الله عز وجل في الظلمات . فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار عن التخيير بينه، وبين أحد من الأنبياء بعينه، وأخبر بفضيلة لكل من ذكره منهم لم يكن لغيره. فإن قال قائل: أفتجعل هذا مضادا الحديث المختار بن فلان؟ قلت: ليس هو عندي بمضاد له، لأن حديث المختار إنما هو عن أنس رضي الله عنه على أن إبراهيم خير البرية فلم يقصد في ذلك إلى أحد دون أحد. وفي الآثار الأخر تفضيل نبي على نبي، ففي تفضيل أحدهم بعينه على آخر بعينه منهم إزاء على المفضل، وليس في تفضيل رجل على الناس إزاء على أحد منهم، هذا يحتمل أن يكون هو المعنى حتى لا تتضاد هذه الآثار. وقد يحتمل أن يكون الله عز وجل إطلع رسوله على أن إبراهيم عليه السلام خير البرية، ولم يطلعه على تفضيل بعض الأنبياء غيره على بعض. فوقف فيما لم يطلعه الله عز وجل عليه، وأمر بالوقوف عنده، وأطلق الكلام فيما أطلعه الله عز وجل عليه

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن سلمة.

6673 - حدثنا أبو خالد يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو بكر الحنفي، قال: ثنا عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تخصي الإبل والبقر

والغنم والخيول، وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنها يقول: منها نشأت الخلق، فلا تصلح الإناث إلا بالذكور .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن نافع.

6674 - حدثنا يزيد، قال ثنا عبد الله بن يوسف: قال ثنا عيسى بن يونس، عن عبد الله بن نافع ... فذكر بإسناده مثله . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا، فقالوا: لا يحل إخصاء شيء من الفحول، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث، ويقول الله عز وجل: {فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ} [النساء:119] قالوا: وهو الإخصاء. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: ما خيف عضاضه من البهائم، أو ما أريد شحمه منها فلا بأس بإخصائه، وقالوا: هذا الحديث الذي احتج به علينا مخالفنا إنما هو عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوف، وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم. فذكروا ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن نافع.

6675 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: ثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ... مثله ، ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم فصار أصل هذا الحديث إنما هو عن ابن عمر رضي الله عنهما لا عن النبي صلى الله عليه وسلم فأما ما ذكروا من قول الله عز وجل: {فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ} [النساء:119]. فقد قيل: في تأويله ما ذهبوا إليه، وقيل: إنه دين الله عز وجل. وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجهين، وهما البرضوان خصاهما، والمفعول به ذلك، فقد انقطع أن يكون له نسل، فلو كان إخصاءهما مكروهاً لما ضحى بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهي الناس عن ذلك، فلا يفعلونه، لأنهم متى علموا أن ما أخصى تجتنب أو تجافى، أحجبوا عن ذلك، فلم يفعلوه. ألا ترى! أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله، فيما روينا عنه في باب: ركوب البغال أنه أتى بعبد خصي ليشتريه. فقال: ما كنت لأعين على الإخصاء، فجعل ابتياعه إياه عوناً على إخصائه، لأنه لو لا من يبتاعه لأنه خصي لم يخصصه من أخصاه. فكذلك إخصاء الغنم، وإخصاء البهائم لو كان مكروهاً لما ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها قد أخصى منها، ولا يشبه إخصاء البهائم إخصاء بني آدم لأن إخصاء البهائم إنما يراد به ما ذكرنا من سبانتها، وقطع عضها. فذلك مباح وبني آدم فإنما يراد بإخصائهم المعاصي فذلك غير مباح. ولو كان ما روينا في أول هذا الباب صحيحاً لاحتمل أن يكون أريد به الإخصاء الذي لا يبقى معه شيء من ذكور البهائم حتى تخصى. فذلك مكروه، لأن فيه انقطاع النسل. ألا تراه! يقول في ذلك الحديث منها نشأت الخلق، أي: فإذا فعل لم

ينشأ شيء من ذلك الخلق، فذلك مكروه. فأما ما كان من الإخصاء الذي لا ينقطع منه نشء الخلق، فهو بخلاف ذلك. وقد روي في إباحة إخصاء البهائم عن جماعة من المتقدمين

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

6676 - حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن عروة، أنه أخصى بغلا له .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

6677 - حدثنا ابن أبي، عمران قال: ثنا عبيد الله بن عمر قال: ثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح، وسفيان هو ابن عيينة.

6678 - حدثنا ابن أبي، عمران قال: ثنا عبيد الله، قال: ثنا سفيان، عن ابن طاوس أن أباه أخصى جبلا له .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

6679 - حدثنا ابن أبي عمران، قال: ثنا عبيد الله، قال: ثنا سفيان، عن مالك بن مغول، عن عطاء، قال: لا بأس بإخصاء الفحل إذا خشي عضاضه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

6680 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا إبراهيم بن بشار قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن زيد عن أبيه، عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في كتابة العلم، فلم يأذن له . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى كراهة كتابة العلم، ونهوا عن ذلك، واحتجوا فيه بما ذكرناه. وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بكتابة العلم بأسا، وعارضوا ما احتج به عليهم مخالفوهم من الأثر الذي ذكرنا بما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

6681 - حدثنا فهد قال: ثنا أبو غسان قال: ثنا شريك، عن المخارق عن طارق، قال: خطبنا علي رضي الله عنه فقال: ما عندنا من كتاب نقرأه عليكم إلا كتاب الله، وهذه الصحيفة يعني الصحيفة في دواته، أو قال: في غلاف سيف عليه أخذتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فرائض الصدقة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

6682 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا عبيد الله بن موسى قال: أنا سفيان عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، قال: ليس عندنا عن النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب إلا كتاب الله عز وجل، وشيء في هذه الصحيفة: المدينة حرام ما بين غير إلى ثور . وفي الحديث غير هذا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

6683 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا الوهبي قال: ثنا ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن المغيرة بن حكيم، ومجاهد، أنها سبعا أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: ما كان أحد أحفظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فأني كنت أعني بقلبي، وكان يعي بقلبه، ويكتب بيده استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، فأذن له .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

6684 - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب قال أخبرني عبد الرحمن بن سلمان، عن عقيل بن خالد، عن عمرو بن شعيب أن شعيباً حدثه، ومجاهد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قلت: يا رسول الله! أكتب ما سمعت منك؟ قال: "نعم". قلت: عند الغضب والرضاء؟ قال: نعم إنه لا ينبغي لي أن أقول إلا حقاً .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الرحمن بن سليمان الحجري.

6685 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب قال: وأخبرني، يعني عبد الرحمن بن سلمان، عن عقيل بن خالد، عن المغيرة بن حكيم أنه سمع من أبي هريرة رضي الله عنه ... فذكر نحواً من ذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الرحمن بن سلمان.

6686 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أخبرني يحيى بن أيوب، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قلت يا رسول الله! إني أسمع منك أشياء أخاف أن أنساها، أفتأذن لي أن أكتبها؟ قال: "نعم". ففي هذه الآثار الإباحة لكتابة العلم، وخلاف حديث أبي سعيد رضي الله عنه الذي ذكرناه في أول هذا الباب. وهذا أولى بالنظر، لأن الله عز وجل قال في الدين: {وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا} [البقرة: 282]. فلما أمر الله عز وجل بكتابة الدين خوف الريب، كان العلم الذي حفظه أصعب من حفظ الدين أخرى أن تباح كتابته، خوف الريب فيه والشك. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى. وقد روي في ذلك أيضاً من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق هذا

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني.

6687 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا حفص بن عمر العدني، قال: ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ناساً، من أهل الطائف أتوه بصحف من صحفه ليقرأها عليهم، فلما أخذها، لم ينطلق، فقال: إني لما ذهب بصري بلهت، فأقرأوها عليّ، ولا يكن في أنفسكم من ذلك حرج، فإن قراءتكم عليّ كقراءتي عليكم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : بكسر اللام من بله يبله بلاهة ومنه رجل أبله وهو الذي غلب عليه سلامة الصدر ومعنى بلهت هنا: تغيرت عما كنت فيه. إسناده ضعيف لضعف حفص بن عمر بن ميمون العدني.

6688 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا نعيم بن حماد، قال: ثنا ابن المبارك، قال: ثنا سليمان التيمي عن طاوس، قال: كان سعيد بن جبير يكتب عند ابن عباس رضي الله عنهما، ف قيل له: إنهم يكتبون، فقال: "يكتبون، وكان أحسن شيء خلقاً".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف نعيم بن حماد.

6689 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو الربيع الزهراني، قال: ثنا يعقوب القمي، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، قال: كنا نأتي جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، فنسأله عن سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكتبها .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل.

6690 - حدثنا حسين، قال: ثنا، نعيم، قال: ثنا ابن المبارك، قال: أنا سليمان التيمي، عن ثابت عن أنس قال: ثنا محمود بن الربيع، عن عتب بن مالك، قال أنس رضي الله عنه: فلقيت عتب بن فحدثني به، فأعجبني فقلت لا بني: اكتبه، فكتبه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف لضعف نعيم بن حماد.

6691 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد (ح) وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا إبراهيم بن بشار قال: ثنا سفيان، عن عمرو، عن وهب بن منبه، عن أخيه، سمع أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: ليس أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني ما خلا عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، فإنه كان يكتب ولا أكتب .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : Null

6692 - حدثنا يونس قال: ثنا علي بن معبد قال: ثنا شعيب بن إسحاق الدمشقي، عن عمران بن حدير عن بشير بن نهيك، قال: كنت أخذ الكتب من أبي هريرة فأكتبها، ذا فرغت قرأتها عليه، فأقول: الذي قرأته بها عليك، أسمعته منك؟، فيقول: نعم . 26 - باب الكي هل هو مكروه أم لا؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : رجاله ثقات.

6693 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله رضي الله عنه أن ناساً أتوا النبي صلى الله عليه وسلم بصاحب لهم، فسأله: أنكويه؟ فسكت، فسأله فسكت، ثم سأله فقال: "ارضفوه أو حرقوه وكره ذلك" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

6694 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة نفر، فقالوا: إن صاحباً لنا مريض، ووصف له الكي، أفنكويه؟ فسكت، ثم عادوا فسكت، ثم قال لهم في الثالثة: "أكووه إن شئتم، وإن شئتم فأرضفوه بالرضف". قال أبو جعفر ومعنى هذا عندنا على الوعيد الذي ظاهره الأمر، وباطنه النهي، كما قال الله عز وجل: {وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ} [الإسراء: 64] الآية، وكقوله {اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ} [فصلت: 40].

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي: إسناده صحيح.

6695 - حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا أبو سعيد محمد بن أسعد التغلبي، قال: ثنا زهير بن معاوية، عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن كان في شيء مما تداوون به شفاء، ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لذعة نار، وما أحب أن أكتوي".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي: من شرط الحجام والمحجم قارورة الحجام. أراد بها: الكي بالنار. إسناده ضعيف لضعف محمد بن أسعد التغلبي.

6696 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن حسان، عن الحسن، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب". قيل: يا رسول الله! من هم؟ قال "هم الذين لا يتطيرون، ولا يكتوون، ولا يسترقون، وعلى ربهم يتوكلون".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي: من الاسترقاء، وهو العوذة التي ترقى بها صاحب الآفة كالحي والصرع وغير ذلك من الآفات، وكذلك الرقية. إسناده منقطع، الحسن البصري لم يسمع من عمران.

6697 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: ثنا همام، قال: ثنا قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: نهينا عن الكي.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي: إسناده منقطع كسابقه.

6698 - حدثنا روح بن الفرّج، قال: ثنا عمرو بن خالد قال: حدثنا ابن لهيعة، عن ابن هبيرة، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الكي . فذهب قوم إلى أن الكي مكروه، وأنه لا يجوز لأحد أن يفعله على حال من الأحوال، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا بأس بالكي لما علاجه الكي. وكان من الحجة لهم في ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لسوء حفظ عبد الله بن لهيعة.

6699 - ما حدثنا المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا محمد بن خازم، عن الأعمش، ربيع عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه قال: اشتكى أبي بن كعب، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم طبيباً، ففقط منه عرقاً، ثم كواه عليه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : أي مرض. إسناده حسن من أجل أبي سفيان طلحة بن نافع.

6700 - حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا عياش الرقاص، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بن كعب طبيباً، ففقط منه عرقاً ثم كواه عليه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن كسابقه، وهو مكرر سابقه.

6701 - حدثنا فهد، قال: ثنا عمر بن حفص، قال: ثنا أبي، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه قال: اشتكى أبي بن كعب، فبعث إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم طبيباً، فقد عرقه الأكل، وكواه عليه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن كسابقه.

6702 - حدثنا فهد قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا زهير، قال: ثنا أبو الزبير، عن جابر رضي الله عنه، قال: رمي سعد بن معاذ في أكحله فحسبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بمشقص ، ثم ورمته ، فحسبه الثانية .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : بكسر الميم، وهو نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض فإذا كان عريضاً فهو المعبلة. أي انتفخت. إسناده صحيح على شرط مسلم وقد رواه عنه الليث بن سعد عند أحمد (14773) فأمن تدليسه.

6703 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد قال: ثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه، أن أبي بن كعب أو سعدا رمي رمية في يده، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم طبيباً فكواه عليها .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لسوء حفظ عبد الله بن لهيعة.

6704 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب، قال: ثنا الليث، عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه، قال: رمي يوم الأحزاب سعد بن معاذ رضي الله عنه فقطعوا أكله، فحسبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنار، فانتفخت يده، فحسبه مرة أخرى .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6705 - حدثنا فهد قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد قال: ثنا يزيد بن زريع، عن معمر عن الزهري، عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن زرارة من شوكة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6706 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن المنهال، قال: ثنا يزيد بن زريع ... فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال من شوصة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح

6707 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عمرو بن مرزوق، قال: ثنا عمران، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: كواني أبو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا، فما نهيت عنه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن من أجل عمران بن داود.

6708 - حدثنا فهد، قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا زهير قال: ثنا أبو الزبير، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: كوى رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا أو

أسعد بن زرارة من الذبحة في حلقه . ففي هذه الأخبار إباحة الكي للداء المذكور فيها، وفي الآثار الأول النهي عن الكي، فاحتمل أن يكون المعنى الذي كانت له الإباحة في هذه الآثار غير المعنى الذي كان له النهي في الآثار الأول، وذلك أن قوما كانوا يكتون قبل نزول البلاء بهم يرون أن ذلك يمنع البلاء أن ينزل بهم كما يفعل الأعاجم. فهذا مكروه لأنه ليس على طريق العلاج وهو شرك، لأنهم يفعلونه لدفع قدر الله عنهم، فأما ما كان بعد نزول البلاء، إنمأ يراد به الصلاح، والعلاج مباح لمأمور به. وقد بين ذلك جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حديث رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : بضم الذال المعجمة وفتح الباء وقد تسكن وهو وجع يعرض في الحلق من الدم وقيل: هي قرحة تظهر فيه فينسد معها، وينقطع النفس فيقتل. إسناده ضعيف، أبو الزبير محمد بن مسلم مدلس وقد عنعن.

6709 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا عبد الرحمن بن سليمان، عن عاصم بن عمر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن يكن في شيء من أدويتكم هذه خير ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لذعة نار، توافق داء، وما أحب أن أكتوي". فإذا كان في هذا الحديث أن لذعة النار التي توافق الداء مباحة، والكي مكروه، وكانت اللذعة بالنار كية: ثبت أن الكي الذي يوافق الداء مباح، وأن الكي الذي لا يوافق الداء مكروه. ويحتمل أن يكون الكي منهيا عنه على ما في الآثار الأول، ثم أبيح بعد ذلك على ما في هذه الآثار الأخر.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

6710 - وذلك أن ابن أبي داود حدثنا، قال: ثنا خطاب بن عثمان، قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن سليمان بن سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الكي، فقال: "لا تكتو". فقال: يا رسول الله! بلغ بي الجهد، ولا أجد بدا من أن أكتوي. قال: "ما شئت أما إنه ليس من جرح إلا وهو آتي الله عز وجل يوم القيامة، يدمي، يشكو الألم الذي كان سببه، وإن جرح الكي يأتي يوم القيامة يذكر أن سببه كان من كراهة لقاء الله عز وجل ثم أمره أن يكتوي". ففي هذا الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي وإباحتها إياه بعد ذلك، فاحتمل أن يكون ما في الآثار الأول، كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال النهي المذكور في هذا الحديث. وما كان من الإباحة في الآثار الأخر، كان عندما كانت منه الإباحة المذكورة في هذا الحديث، فتكون الإباحة ناسخة للنهي، وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كوى سارقا بعدما قطعه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

6711 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا أبو بكر بن علي، قال: ثنا الحجاج بن أرطاة، عن مكحول، عن ابن محيريز، قال: قلت لفضالة بن عبيد: أَمِنَ السنة أن يقطع يد السارق، وتعلق في عنقه؟، فقال: نعم! إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بسارق، فأمر به فقطعت يده، ثم حسبه، ثم علقها في عنقه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف، حجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعن، ولجهالة أبي بكر بن علي بن مقدم المقدمي.

6712 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان، عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل سرق شملة، فقال: "أسرقت؟ ما إخاله سرقت قال بلى يا رسول الله!، قال: "اذهبوا به فأقطعوه، ثم احسوه"، ثم قال: "تب إلى الله". ففي هذا أيضاً دليل على إباحة الكي الذي يراد به العلاج، لأنه دواء، وقد سأل الأعراب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: ألا نتداوى؟، فكان جوابه لهم في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده مرسل.

6713 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا إبراهيم بن بشار قال: ثنا سفيان، قال: ثنا زياد بن علاقة قال: سمعت أسامة بن شريك رضي الله عنه يقول: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم والأعراب يسألونه، فقالوا: هل علينا جناح أن نتداوى؟، فقال: "تداووا عباد الله، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء، إلا الهرم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

6714 - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب قال حدثني طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يا أيها الناس تداووا، فإن الله عز وجل لم يخلق داء إلا خلق له شفاء إلا السام"، والسام: الموت .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده ضعيف جداً، طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي متروك.

6715 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله". فأباح لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتداووا، والكي مما كانوا يتداوون به. وقد اکتوى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بعده، فمن روي عنه في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : رجاله ثقات، إلا أن أبا الزبير لم يصرح بسأعه عن جابر.

6716 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل قال: ثنا سفيان، قال: ثنا ابن أبي جبر، عن أبي حمزة عن قيس بن أبي حازم، عن جرير، قال: أقسم على عمر لأكتوين .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده حسن في المتابعات من أجل مؤمل بن إسماعيل.

6717 - حدثنا فهد قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا زهير قال: ثنا أبو الزبير، قال: رأيت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اکتوى من اللقوة في أصل أذنيه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

6718 - حدثنا فهد، قال: ثنا أحمد، قال: ثنا زهير قال: ثنا موسى بن عقبة، عن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما اکتوى من اللقوة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

6719 - حدثنا شعيب بن إسحاق بن يحيى، قال: ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: ثنا أبو حنيفة، عن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما اکتوى من اللقوة، وركي من العقرب .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

6720 - حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال أخبرني مالك، عن نافع عن ابن عمر ... رضي الله عنه مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

6721 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب قال دخلت على خباب رضي الله عنه، وقد اکتوى .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

6722 - حدثنا محمد بن حميد قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا موسى بن أعين، عن إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم، عن خباب رضي الله عنه، أنه أتاه يعودة، وقد اکتوى سبعا في بطنه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح، محمد بن حميد بن هشام بن حميد الرعيني ترجم له ابن يونس في تاريخه 1/ 443 وقال: كان ثقة وأخرجه ابن أبي شيبة (23607) عن وكيع عن إسرائيل، عن قيس بن أبي حازم به.

6723 - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب عن أبيه قال: سمعت حميدا، قال ابن مرزوق أظنه عن مطرف، قال: قال لي عمران بن حصين رضي الله عنه: أشعرت أنه كان يسلم علي، فلما اکتويت انقطع عني التسليم . فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اکتووا، وكووا غيرهم، وفيهم ابن عمر، وقد روينا عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما أحب أن اکتوي. فدلّ فعله ذلك على ثبوت نسخ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم كرهه من ذلك. وفيهم عمران بن حصين وهو الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مدحه للذين لا يكتون. فدل ذلك أيضا على علمه بإباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك. فإن قال قائل: فكيف يكون ذلك وقد روي عن عمران بن حصين رضي الله عنه؟ فذكر ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

6724 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا أبو جابر، قال: ثنا عمران بن حدير، عن أبي مجلز قال: كان عمران بن حصين رضي الله عنه ينهى عن الكي فابتلي، فكان يقول: لقد اکتويت كية بنار، فما أبرأتني من إثم، ولا شفتني من سقم . قيل له: قد يجوز أن يكون الكي الذي كان عمران رضي الله عنه ينهى عنه هو الكي يراد به، لا العلاج من البلاء الذي قد حل، ولكن لما يفعل قبل حلول البلاء مما

كانوا يرون أنه يدفع البلاء، فلما ابتلي بها كان ابتلي به اكتوى على أن ذلك كان علاجاً لها به من البلاء، فلما لم يبرأ بذلك علم أن كيه لم يوافق بلاه، ولم يكن علاجاً له، فأشفق أن يكون بها آثماً فقال: ما شفتني من سقم، ولا أبرأتني من إثم. أي: لم أعلم أنني بريء من الإثم مع أنه لم يحقق أنه صار آثماً بها، لأنه إنما كان أراد بها الدواء لا غير ذلك، والدواء مباح للناس جميعاً، وهم مأمورون به. وقد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار تنهى عن التماثم. فمما روي في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده فيه محمد بن عبد الملك الأزدي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم كما في الجرح: ليس بقوي، وباقي رجاله ثقات.

6725 - حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، عن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها قالت: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبن لي، وقد أعلقت عليه من العذرة، فقال: "علام تدغرن أولادكن بهذا العلاق؟ عليكن بهذا العود الهندي، فإن فيه سبعة أشقية، منها ذات الجنب، يسعط من العذرة، ويلد من ذات الجنب". فقد يحتمل أن يكون ذلك العلاق كان مكروهاً في نفسه، لأنه كتب فيه ما لا يحل كتابته، فكرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك لا لغيره. وقد روي في ذلك أيضاً ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: Null

6726 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال أخبرني يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن بكر بن سودة، عن رجل من صداء، قال: أتينا النبي صلى الله عليه وسلم اثناً عشر رجلاً، فبايعناه، وترك رجلاً منا لم يبايعه فقلنا بايعه يا نبي الله! فقال: "لن أبايعه حتى ينزع الذي عليه إنه من كان منا مثل الذي عليه كان مشركاً ما كانت عليه". فنظرنا فإذا في عضده سير من لحاء شجرة أو شيء من الشجرة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده ضعيف لضعف عبيد الله بن زحر.

6727 - حدثنا إبراهيم بن منقذ قال: ثنا المقرئ، عن حيوة، قال: أخبرني خالد بن عبيد، قال سعت مشرح بن هاعان، يقول: سعت عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه، يقول: سعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة، فلا أودع الله له".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: شيء أبيض يجلب من البحر يعلق في طوق الصبيان ونحرمهم. إسناده ضعيف لجهالة خالد بن عبيد البعافري.

6728 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا أخبره، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، أن أبا بشير الأنصاري أخبره أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره. قال عبد الله بن أبي بكر: حسبت أنه قال: والناس في مبيتهم، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً: ألا لا يبقين في عنق بغير قلادة، ولا وتر، إلا قطعت". قال مالك: أرى أن ذلك من العين. فكان ذلك عندنا - والله أعلم -، ما علق قبل نزول البلاء ليدفع نزول البلاء، وذلك ما لا يستطيعه غير الله عز وجل، فنهى عن ذلك لأنه شرك. فأما ما كان بعد نزول البلاء، فلا بأس، لأنه علاج. وقد روي هذا الكلام بعينه عن عائشة رضي الله عنها.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: وتر القوس، نهاهم عن ذلك لأنهم كانوا يعتقدون أن تقليد الدواب بالأوتار يدفع عنها العين والأذى. إسناده صحيح.

6729 - حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث، وابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، عن القاسم بن محمد، أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: ليست بتيممة ما علق بعد أن يقع البلاء.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده ضعيف لانقطاع بين بكير بن عبد الله الأشج، وبين القاسم بن مطر، بينهما عبد الرحمن بن القاسم، وعبد الله بن لهيعة متابع.

6730 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو الوليد، عن عبد الله بن المبارك، عن طلحة بن أبي سعيد، أو سعد، عن بكير... فذكر بإسناده مثله. فقد يحتمل أيضاً أن يكون الكي نهى عنه إذا فعل قبل نزول البلاء، وأبيح إذا فعل بعد نزول البلاء، لأن ما فعل بعد نزول البلاء فإنما هو علاج. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العلاج ما قد ذكرناه في هذا الباب. وروي عنه أيضاً ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

6731 - حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا الفريابي قال: ثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، فعليكم بالبان البقر، فإنها ترم من كل الشجر".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

6732 - حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس قال: ثنا المقرئ، قال: ثنا أبو حنيفة ... فذكر بإسناده مثله . وقد كره قوم الرقي، واحتجوا في ذلك بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه الذي ذكرناه في الفصل الأول. وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بها بأسا. واحتجوا في ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6733 - بآ حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها. عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه رخص في رقية الحية والعقرب . ففي هذا الحديث الرخصة في رقية الحية والعقرب، والرخصة لا تكون إلا بعد النهي، فدل ذلك على أن ما أبيح من ذلك منسوخ من النهي عنه في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمر بالرقية للذعة العقرب، ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6734 - حدثنا محمد بن سليمان الباغندي، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا ملازم بن عمرو، قال: ثنا عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق عن أبيه قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلدغتنني عقرب، فجعل يمسحها ويرقيه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن من أجل قيس بن طلق.

6735 - حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال: ثنا ملازم ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن كسابقه.

6736 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: لدغت رجلا منا عقرب عند النبي صلى الله عليه وسلم. فقال رجل: يا رسول الله! أرقيه؟ فقال: من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح. وقد صرح بالتحديث ابن جريج وأبو الزبير عند أحمد وابن حبان.

6737 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب، قال: ثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه ... نحوه . ففي حديث جابر ما يدل على أن كل رقية يكون فيها منفعة فهي مباحة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل". وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إباحة الرقية من النملة

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح على شرط مسلم.

6738 - حدثنا فهد، قال: ثنا ابن الأصبهاني: قال: ثنا أبو معاوية، عن عبد العزيز بن عمر، عن صالح بن كيسان، عن أبي بكر بن أبي حثمة، عن الشفاء امرأة، وكانت بنت عم لعمر قالت: كنت عند حفصة رضي الله عنها، فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ألا تعلبيها رقية النملة كما علمتها الكتابة؟" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : رجاله ثقات.

6739 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عامر قال: ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن حفصة رضي الله عنها، أن امرأة من قريش يقال لها: الشفاء كانت ترقى من النملة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "عليها حفصة" . ففي هذا الحديث إباحة الرقية من النملة فأحتمل أن يكون ذلك كان بعد النهي، فيكون ناسخاً للنهي، أو يكون النهي بعده، فيكون ناسخاً له. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إباحة الرقية من الجنون ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : رجاله ثقات، أبو بكر بن أبي حثمة في سبأه من حفصة نظر.

6740 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا المقدمي قال: ثنا فضيل بن سليمان، عن محمد بن زيد عن عمير مولى أبي اللحم قال: عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم رقية، كنت أرقى بها من الجنون، فأمرني ببعضها، ونهاني عن بعضها، وكنت أرقى بالذي أمرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم . فهذا يحتمل أيضاً ما ذكرنا فيما روي في الرقية من النملة. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

6741 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن معبد بن خالد، قال: سمعت عبد الله بن شداد، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أستترقي من العين .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

6742 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل قال: ثنا سفيان عن معبد، عن عبد الله بن شداد، عن عائشة، رضي الله عنها، مثله. أو قال قال عبد الله بن شداد: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها أن تستترقي من العين .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل مؤمل بن إسماعيل.

6743 - حدثنا علي بن عبد الرحمن قال: ثنا يحيى بن معين قال: ثنا عبد الرزاق بن همام، عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسماء بنت عيسى: "ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة نحيفة؟ أتصيبهم الحاجة؟" قالت لا ولكن العين تسرع إليهم، أفأرقيهم؟ قال: "بماذا؟" فعرضت عليه كلاماً لا بأس به فقال: "أرقيهم" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح، وقد صرح ابن جريج وأبو الزبير بالتحديث عند أحمد وغيره.

6744 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان وأحمد بن يونس قالوا: ثنا زهير قال: ثنا ابن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن باباه عن أسماء بنت عيسى رضي الله عنها، قالت: قلت يا رسول الله إن العين تسرع إلى بني، جعفر، فأستترقي لهم؟ قال: "نعم، فلو أن شيئاً يسبق القدر لقلت: إن العين تسبقه" . فهذا يحتمل ما ذكرنا في رقية النملة والجنون. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً الرخصة في الرقية من كل ذي حمة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لعنعة محمد بن إسحاق.

6745 - حدثنا محمد بن عمرو قال: ثنا أسباط بن محمد، عن الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من كل ذي حبة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

6746 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن الشيباني ... فذكر بإسناده مثله . فهذا فيه دليل على أنه كان بعد النهي، لأن الرخصة لا تكون إلا من شيء محظور. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إباحة الرقي كلها ما لم تكن شرك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

6747 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه، قال: كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله! كنا نرقي في الجاهلية فما ترى في ذلك؟ قال: "اعرضوا علي رقاكم، فلا بأس بالرق ما لم يكن شرك". فهذا يحتمل أيضاً ما احتمله ما روينا قبله، فاحتجنا أن نعلم هل هذه الإباحة للرق متأخرة لما روي في النهي عنها، أو ما روي في النهي عنها متأخراً عنها، فيكون ناسخاً لها؟ فنظرنا في ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

6748 - فإذا ربيع المؤذن حدثنا، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا أبو الزبير، عن جابر رضي الله عنه، أن عمرو بن حزم دعي لامرأة بالمدينة لدغتها حية ليرقيها فأبي، فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه فقال عمرو: يا رسول الله! إنك تزجر عن الرقي، فقال: "اقرأها علي" فقرأها عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا بأس بها إنما هي مواثيق، فارق بها".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : حديث صحيح، وإسناده ضعيف من أجل عبد الله بن لهيعة، ولتدليس أبي الزبير المكي.

6749 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه قال: لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقي أتاه خالي فقال: يا رسول الله! إنك نهيت عن الرقي وأنا أرقى من العقرب، قال: "من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

6750 - حدثنا أبو بكر، قال: ثنا يحيى بن حماد، قال: ثنا أبو عوانة، عن سليمان، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه قال: كان أهل بيت من الأنصار يرقون من الحية، فنهاى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى، فأتاه رجل، فقال: يا رسول الله! إني كنت أرقى من العقرب، وإنك نهيت عن الرقى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل" قال: وأتاه رجل كان يرقى من الحية، فقال: "اعرضها علي" فعرضها عليه، فقال: لا بأس بها إنما هي مواثيق". فثبت بها ذكرنا أن ما روي في إباحة الرقى ناسخ لما روي في النهي عنها، ثم أردنا أن ننظر في تلك الرقى كيف هي؟ فإذا عوف بن مالك حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك أيضاً، أنه لا بأس بها ما لم تكن شركاً. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك أيضاً

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن من أجل طلحة بن نافع أبي سفيان.

6751 - ما حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الحبان قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: ثنا عثمان بن حكيم، قال حدثني الرباب قالت سمعت سهل بن حنيف رضي الله عنه يقول: مررنا بسيل، فدخلنا، نغتسل فخرجت منه وأنا محبوم، فنبى ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "مروا أبا ثابت فليتعوذ"، فقلت: يا سيدي! إن الرقى صالحة؟ فقال: "لا رقية إلا من ثلاثة: من النظرة، والحمية، واللدغة". فاحتمل أن يكون ما أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرقى هو التعوذ، فأما قول سهل: لا رقية إلا من ثلاثة، فيحتمل أن يكون علم ذلك من إباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نهيه المتقدم، ولم يعلم ما سوى ذلك مما روينا عن غيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيه

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : من نبيت الحديث إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير. إسناده حسن من أجل الرباب جدة عثمان بن حكيم وهي توبعت فيها.

6752 - حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: ثنا عفان قال: ثنا عبد الوارث، قال: ثنا عبد العزيز بن صهيب قال: ثنا أبو نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اشتكيت يا محمد؟ قال: "نعم!"، قال: "بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك، من شر كل ذي نفس، وعين الله يشفيك، بسم الله أرقيك".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

6753 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال ثنا معاوية بن صالح، عن أزهر بن سعيد، عن عبد الرحمن بن السائب ابن أخي ميمونة قال: إن ميمونة رضي الله عنها قالت له: ألا أريك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: بلى قالت: "بسم الله أريك، والله يشفيك من كل داء فيك، أذهب البأس رب الناس، واشف أنت الشافي، لا شافي إلا أنت". فهذا وما أشبهه من الرقي فلا بأس به، وقد دل على ذلك أيضاً قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عوف: "لا بأس بالرقى ما لم يكن شركاً". فدل ذلك أن كل رقية لا شرك فيها فليست بمكروهة والله أعلم. 27 - باب الحديث بعد العشاء الآخرة

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي: أمر من الإذهاب والبأس: الشدة والألم. إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن السائب، وأزهر بن سعيد.

6754 - حدثنا عبد الغني بن رفاعة اللخمي قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن سيار بن سلامة، قال: دخلت مع أبي على أبي برزة رضي الله عنه فسمعتة يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبل العشاء الآخرة، والحديث بعدها.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي: إسناده صحيح.

6755 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن سيار... فذكر بإسناده مثله. قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى كراهة الحديث بعد العشاء الآخرة، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: أما الكلام الذي ليس بقربة إلى الله عز وجل، وإن كان ليس بمعصية فهو مكروه [وأما الكلام الذي هو قربة إلى الله تعالى فهو غير مكروه] حينئذ لأنه يستحب للرجل أن ينام على قربة، وخير، وفضل يختص به عمله. فأفضل الأشياء له أن ينام على الصلاة، فتكون هي آخر عمله. واحتجوا في إباحة الحديث بعد العشاء.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي: إسناده صحيح.

6756 - بها حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا وهيب، عن عطاء بن السائب، عن أبي وائل، قال: قال: ثنا عبد الله (ح) وحدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا هدية بن خالد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال: حُبب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم السر بعد صلاة العتمة، وقال مسلم: بعد صلاة العشاء. ففي هذا الحديث أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم حبيب لهم السر بعد العشاء الآخرة. وفي الحديث الأول أنه كان يكره ذلك، فوجهها عندنا - والله أعلم - أنه كره لهم من السر ما ليس بقربة، وحبب لهم ما هو قربة على المعنى الذي ذكرناه عن أهل المقالة الثانية المذكورة في هذا الباب وقد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده ضعيف من الوجه الأول، وصحيح من الوجه الثاني، فإن وهيب بن خالد سيع من عطاء بن السائب بعد الاختلاط، وحباد بن سلمة سيع منه قبل الاختلاط.

6757 - حدثنا إبراهيم بن محمد الصيرفي، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: ربما سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت أبي بكر ذات ليلة في الأمر يكون من أمر المسلمين. فبين هذا الحديث سر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يسره، وأنه في أمور المسلمين، فذلك من أعظم الطاعات، فدل ذلك أن السر المنهي عنه خلاف هذا. وقد روي في ذلك أيضاً عن عمر رضي الله عنه ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

6758 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حباد بن سلمة، عن عاصم عن أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه قال: حبيب إلينا عبر السر بعد العشاء الآخرة. ففي هذا الحديث أن عمر حبيب إليهم السر بعد العشاء الآخرة، ولم يبين لنا في هذا الحديث أي سر ذلك فنظرنا في ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

6759 - فإذا سليمان بن شعيب قد حدثنا، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد قال: ثنا شعبة عن الجريري، قال: سمعت أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد مولى الأنصار قال: كان عمر رضي الله عنه لا يدع سامرا بعد العشاء الآخرة، يقول: ارجعوا، لعل الله يرزقكم صلاة أو تهجداً، فأنتهى إلينا، وأنا قاعد مع ابن مسعود وأبي بن كعب، وأبي ذر رضي الله عنهم فقال: ما يقعدكم؟ قلنا: أردنا أن نذكر الله فقعد معهم. فهذا عمر رضي الله عنه، قد كان ينهاهم عن السر بعد العشاء، ليرجعوا إلى بيوتهم ليصلوا، أو ليناموا نوماً، ثم يقومون لصلاة يكونون بذلك متهجدين. فلما سألهم: ما الذي أقعدهم؟ فأخبروه أنه ذكر الله لم ينكر ذلك عليهم وقعد معهم، لأن ما كان يقيمهم له هو الذي هم قعود له، فثبت بذلك أن السر الذي في حديث أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر رضي الله عنه،

جذباه إليهم، هو الذي فيه قربة إلى الله عز وجل، والمنهي عنه في حديث أبي برزة رضي الله عنه هو: ما لا قربة فيه لتستوي معاني هذه الآثار فتتفق ولا تتضاد. وقد روينا عن عبد الله بن عباس والمصور بن مخرمة رضي الله عنهما أنهما سيرا إلى طلوع الثريا، فذلك عندنا على السير الذي هو قربة إلى الله عز وجل، وقد ذكرنا ذلك الحديث بإسناده فيما تقدم من كتابنا هذا. وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أيضاً من طريق ليس مثله يثبت أنها قالت: "لا سير إلا لمصل، أو مسافر"، فذلك عندنا إن ثبت عنها غير مخالف لما رويناه، وذلك أن المسافر يحتاج إلى ما يدفع النوم عنه ليسيّر، فأبيح بذلك السير وإن كان ليس بقربة ما لم تكن معصية لاحتياجه إلى ذلك. فهذا معنى قولها: لا سير إلا لمسافر. وأما قولها: أو مصل، فمعناه عندنا على المصلي بعدما يسيّر، فيكون نومه إذا نام بعد ذلك على الصلاة لا على السير، فقد عاد هذا المعنى إلى المعنى الذي صرفنا إليه معاني الآثار الأول، والله أعلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

6760 - حدثنا المزي، قال: ثنا الشافعي، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان لإحداكن مكاتب، وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه". قال سفيان: سمعته من الزهري، وثبتني معمر. قال أبو جعفر: فذهب قوم من أهل المدينة إلى أن العبد لا بأس أن ينظر إلى شعور مولاته ووجهها، وإلى ما ينظر إليه ذو محرماً منها واحتجوا في ذلك بهذا الحديث، وقالوا: في قول النبي صلى الله عليه وسلم لأمر سلمة: "فلتحتجب منه" دليل على أنها قد كانت قبل ذلك غير محتجبة منه: وقالوا: قد روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعمل به أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من بعده. فذكروا في ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده حسن من أجل نبهان مولى أم سلمة.

6761 - ما حدثنا فهد قال: ثنا ابن الأصبهاني، قال: أنا شريك، عن السدي، عن أبي مالك، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا بأس أن ينظر العبد إلى شعر مولاته.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده ضعيف من أجل شريك بن عبد الله النخعي.

6762 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني ميمون بن يحيى من آل الأشج، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، ويزيد بن عبد الله، وعمرة بنت عبد الرحمن أنهم قالوا: لو أن امرأة جلست عند عبد زوجها بغير خمار لم يكن بذلك بأساً. قال بكير وأخبرني عبد

الرحمن بن القاسم، أن أسماء بنت عبد الرحمن كانت تجلس عند عبيد القاسم وهو زوجها بغير خمار. قال بكير: عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: "كانت عائشة رضي الله عنها يراها العبيد لغيرها". قال بكير: قالت أم علقمة مولاة عائشة رضي الله عنها: قد كانت عائشة رضي الله عنها يدخل عليها عبيد المسلمين، قالت أم علقمة: وإن كان عبيد الناس ليرون عائشة رضي الله عنها بعد أن يحتلم أحدهم وإنها لتمتشط. قال بكير: عن عبد الله بن رافع: لم تكن أم سلمة رضي الله عنها تحتجب من عبيد الناس. وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: لا ينظر العبد من الحرة إلا إلى ما ينظر إليه منها الحر الذي لا محرم بينه وبينها. وكان من الحجة لهم في ذلك أن قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكروا في حديث أم سلمة رضي الله عنه لا يدل على ما قال أهل تلك المقالة: لأنه قد يجوز أن يكون أراد بذلك حجاب أمهات المؤمنين، فإنهن قد كن حجب عن الناس جميعاً، إلا من كان منهم ذو رحم محرم. فكان لا يجوز لأحد أن يراها أصلاً إلا من كان بينهما وبينه رحم محرم، وغيرهن من النساء لسن كذلك لأنه لا بأس أن ينظر الرجل من المرأة التي لا رحم بينه وبينها، وليست عليه بمحرمة إلى وجهها وكفيها. وقد قال الله عز وجل {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور: 31]. فقليل في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : رجاله ثقات، وقال أبو داود: مخرمة لم يسمع من أبيه إلا حديثاً واحداً وهو حديث الوتر، وقال ابن معين: يقال: وقع إليه كتاب أبيه ولم يسمع منه شيئاً.

6763 - حدثنا سليمان قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد قال: ثنا زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله رضي الله عنه {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور: 31] قال: (الزينة): القرط ، والقلادة، والسوار ، والخلخال ، [والدملج][*] (ما ظهر منها): الثياب، والجلباب .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : الذي يعلق في شحمة الأذن. بكسر السين هو من الحلي المعروف واحد خلاخيل النساء. بكسر الجيم: الإزار والرداء. إسنادة صحيح.

6764 - حدثنا محمد بن حبيب قال: ثنا علي بن معبد قال: ثنا موسى بن أعين، عن مسلم عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور: 31] الكحل ، والخاتم .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : رجاله ثقات.

6765 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم قال: ثنا سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور: 31] قال: هو ما فوق الدرع . فأبيح للناس أن ينظروا إلى من ليس بمحرم عليهم من النساء إلى وجوههن، وأكفهن، وحرم ذلك عليهم من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لها نزلت آية الحجاب، ففضلن بذلك على سائر الناس.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6766 - حدثنا أبو بكرة، وابن مرزوق، قالوا: ثنا عبد الله بن بكر السهمي، قال: ثنا حميد، عن أنس قال: قال عمر رضي الله عنه قلت يا رسول الله! يدخل عليك البر والفاجر، فلو حجبت أمهات المؤمنين، فأنزل الله عز وجل آية الحجاب .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6767 - حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال: ثنا حميد ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح. =

6768 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل إلى المناصع ، وهو صعيد أفيح ، وكان عمر رضي الله عنه يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم احجب نساءك، فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل. فخرجت سودة ذات ليلة، وكانت امرأة طويلة، فناداها عمر ألا قد عرفناك يا سودة، حرصاً على أن تنزل آية الحجاب. قالت عائشة رضي الله عنها: فأنزل الله الحجاب .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح.

6769 - حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثني الليث ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6770 - حدثنا روح، قال: ثنا يحيى قال: حدثني الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنت أعلم الناس بشأن الحجاب فيما أنزل، وكان أول ما أنزل في مبتنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش أصبح بها عروسا، فدعا القوم، فأصابوا من الطعام ثم خرجوا، وبقي رهط منهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطالوا المكث، فقامر رسول الله فخرج وخرجت معه حتى جاء عتبة حجرة عائشة رضي الله عنها ثم ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم قد خرجوا فرجع، ورجعت معه حتى دخل على زينب فإذا هم جلوس، فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى إذا بلغ عتبة حجرة عائشة الله رضي عنها، وظن أنهم قد خرجوا، رجعت، ورجعت معه فإذا هم قد خرجوا. فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبينه بالستر، وأنزل الحجاب .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : من الابتناء، الابتناء والبناء: الدخول بالزوجة، والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها.

6771 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حبيد الطويل، عن أنس رضي الله عنه قال: أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بنى بزينب بنت جحش رضي الله عنها، ثم خرج إلى حجر أمهات المؤمنين، فلما رجع إلى بيته رأى رجلين قد مد بهما الحديث فوثبا مسرعين فرجع حتى دخل البيت، وأرخی الستر، وأنزلت آية الحجاب .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

6772 - حدثنا إبراهيم بن منقذ قال: ثنا المقرئ عن جرير، عن سلم العلوي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كنت خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت أدخل عليه بغير إذن، فجئت يوما أدخل، فقال: "كأأنت، فإنه قد حدث بعدك أمر، فلا تدخل علينا إلا بإذن" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : Null

6773 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد، عن سلم العلوي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما أنزلت آية الحجاب جئت أدخل كما كنت أدخل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "رويدا وراءك يا بني" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده ضعيف لضعف سلم بن قيس العلوي.

6774 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبيد الله بن معاذ قال: ثنا المعتبر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي مجلز، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش ودعا القوم فطعموا، ثم جلسوا يتحدثون، فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام، وقام من قام معه القوم، وقعد الثلاثة، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم جاء، فدخل فإذا القوم جلوس، ثم إنهم قاموا وانطلقوا، فجئت فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قد انطلقوا، فجاء فدخل، وأنزلت آية الحجاب: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ} [الأحزاب: 53] الآية. قال أبو جعفر: فكن أمهات المؤمنين قد خصصن في الحجاب ما لم يجعل فيه سائر الناس مثلهن. فإن قال قائل: فقد قال الله عز وجل {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور: 31]. ثم قال {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ} [النور: 31] فجعل ما ملكت أيمانهن كذي الرحم المحرم منهن. قيل له: ما جعلهن كذلك ولكنه ذكر جماعة مستثنين من قوله عز وجل: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ} [النور: 31] فذكر البعول، وذكر الآباء، ومن ذكر معهم مثل ما ذكره، و ما ملكت أيمانهن، فلم يكن جمعه بينهم بدليل على استواء أحكامهم، لأننا قد رأينا البعل قد يجوز له أن ينظر من امرأته إلى ما لا ينظر إليها أبوها منها. ثم قال: {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ} فلا يكون ضمه أولئك مع ما قبلهم، بدليل أن حكمهم مثل حكمهم، ولكن الذي أباح بهذه الآية للمملوكين من النظر إلى النساء إنما هو ما ظهر من الزينة، وهو الوجه والكفان. وفي إباحته ذلك للمملوكين، وليسوا بذوي أرحام محرمة دليل على أن الأحرار الذين ليسوا بذوي أرحام محرمة من النساء في ذلك كذلك. وقد بين هذا المعنى ما في حديث عبد بن زمعة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لسودة: "احتجبي منه" فأمرها بالحجاب منه، وهو ابن وليدة أبيها، وليس يخلو أن يكون أخاها، أو ابن وليدة أبيها، فيكون مملوكا لها، ولسائر ورثة أبيها، فعلمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحجبها منه، لأنه أخوها، ولكن لأنه غير أخيها وهو في تلك الحال مملوك، فلم يحل له برقه النظر إليها. فقد ضاد هذا الحديث حديث أم سلمة، وخالفه، وصارت الآية التي ذكرنا على قول هذا الذهاب إلى حديث سودة أنها على سائر النساء دون أمهات المؤمنين، وأن عبيد أمهات المؤمنين كانوا في حكم النظر إليهن في حكم الغرباء منهن الذين لا رحم بينهم وبينهن لا في حكم ذوي الأرحام منهن المحرمة. وكل من كان بينهم وبينهن محرمة فهو عندنا في حكم ذوي الأرحام منهن المحرمة في منع ما وصفنا ثم رجعنا إلى النظر لنستخرج به من القولين قولاً صحيحاً، فرأينا ذا الرحم المحرم لا بأس أن ينظر من البرأة التي هو لها محرم إلى وجهها، وصدرها، وشعرها، وما دون ركبته. ورأينا القريب منها ينظر إلى وجهها وكفيها فقط. ثم رأينا العبد حرام عليه في قولهم جميعاً أن ينظر إلى صدر البرأة مكشوفاً أو إلى ساقها،

سواء كان رقه لها أو لغيرها. فلما كان فيما ذكرنا كالأجنبي منها. لا كذي رحمها المحرم عليها كان في النظر إلى شعرها أيضاً كالأجنبي لا كذي الرحم المحرم عليها. فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى. وقد وافقهم في ذلك من المتقدمين الحسن، والشعبي رحمهما الله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح. =

6775 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أنا مغيرة عن الشعبي، ويونس عن الحسن، أنها كرها أن ينظر العبد إلى شعر مولاته .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : رجاله ثقات.

6776 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا علي بن قادم قال: ثنا فطر، عن منذر الثوري، عن محمد بن الحنفية، عن علي رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله! إن ولد لي ابن أسويه بأسك، وأكنيه بكنيتك؟ قال "نعم". قال: وكانت رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أنه لا بأس بأن يكتنى الرجل بأبي القاسم، وأن يتسمى مع ذلك بمحمد. واحتجوا في ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث. وقالوا: أما ما ذكر من أن ذلك رخصة لعلي رضي الله عنه، فلم يذكر ذلك في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ذكر عن علي رضي الله عنه أن ذلك كان رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما هو قول ممن بعد علي رضي الله عنه. وقد يجوز أن يكون ذلك على ما قال ويجوز أن يكون على خلاف ذلك. والدليل على أنه خلاف ذلك أنه قد كان في زمن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة قد كانوا مسلمين بمحمد متكنين بأبي القاسم، منهم: محمد بن طلحة، ومحمد بن الأشعث، ومحمد بن أبي حذيفة، فلو كان ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول خاصاً له، إذ لها سوغه غيره، ولا يكره على فاعله، وأنكره معه من كان بحضرته من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال الذين ذهبوا إلى أن ذلك كان خاصاً لعلي رضي الله عنه: قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ما قلنا. فذكروا في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل علي بن قادم.

6777 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا روح بن أسلم قال: ثنا أيوب بن واقد، قال: ثنا فطر بن خليفة عن منذر الثوري عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه

وسلم إن ولد لك بعدي ابنٌ فسبّه بأسبي، وكُنّه بكنيتي وهي لك خاصة دون الناس". قالوا: ففي هذا الحديث الخصوصية من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي بذلك دون الناس. قيل لهم: هذا كما ذكرتم لو ثبت هذا الحديث على ما رويتم، ولكنه ليس بثابت عندنا، لأن أيوب بن واقد لا يقوم مقام من خالفه في هذا الحديث، ممن رواه عن فطر على ما ذكرنا في أول هذا الباب. فقال الذين ذهبوا إلى أن ذلك كان خاصاً لعلي له بعد أن افترقوا فرقتين. فقالت فرقة: لا ينبغي لأحد أن يتكنى بأبي القاسم، سواء كان اسمه محمداً، أو لم يكن. وقالت الفرقة الأخرى: لا ينبغي لأحد ممن سمي بمحمد أن يكنى بأبي القاسم، ولا بأس لمن لم يتسم بمحمد أن يتكنى بأبي القاسم. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ما قلنا في خصوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك علياً رضي الله عنه. فذكروا ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

6778 - حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال: ثنا شعبة، عن عبد الله بن يزيد النخعي عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "تسموا بأسبي، ولا تكنوا بكنيتي".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح على شرط مسلم.

6779 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا وهب، قال: ثنا هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله، غير أنه قال: "سموا بأسبي".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح. وأخرجه أحمد (10372) من طريق محمد بن جعفر، والدارمي (2696)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان 2/ 143 من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن هشام بن حسان به وقرن أبو نعيم بهشام أيوب السخيتاني.

6780 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا الحسين بن محمد، قال: ثنا جرير بن حازم، عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

6781 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب وابن نافع، قالا: ثنا داود بن قيس (ح) وحدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا القعنبي قال: ثنا داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "تسموا بأسمي، ولا تكنوا بكُنيتي، فإني أنا أبو القاسم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6782 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا أحمد بن إلكيب الكوفي، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تسموا بأسمي، ولا تكنوا بكُنيتي".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن من أجل طلحة بن نافع أبي سفيان.

6783 - حدثنا محمد، قال: ثنا أبو ربيعة، قال: ثنا أبو عوانة عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : حديث صحيح، وإسناده ضعيف، أبو ربيعة اسمه زيد بن عوف ولقبه فهد، قال النسائي: ليس بثقة، وقال علي: ذاهب الحديث وقال الفلاس ومسلم بن الحجاج: متروك، وقال الدارقطني: ضعيف.

6784 - حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة، عن قتادة ومنصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله . قال أبو جعفر: قالوا: فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتكنى بكُنيتيه، وأباح أن يتسمى بأسمه، وجاء ذلك عنه مجيئاً ظاهراً متواتراً، فدل ذلك على خصوصية ما خالفه. ثم رجعنا إلى الكلام بين الذين ذهبوا إلى ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن الحنيفة أنه كان خاصاً لعلي فكان من حجة الفرقة التي ذهبت إلى أن النهي المذكور في حديث أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما إنما هو على الكنية خاصة، كان اسم المكتنى بها محمداً، أولم يكن ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6785 - حدثنا بكار، قال: ثنا أبو عاصم قال: ثنا ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عمه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

أن يكتنى بكنيته . فقصد بالنهي في هذا الحديث إلى الكنية خاصة. فدل ذلك أن ما قصد بالنهي إليه في الآثار التي ذكرناها قبله هي الكنية أيضاً خاصة. وقد دل على ذلك أيضاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح، وقد وقع في نسخة العيني عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة، دون عمه، وعم عبد الرحمن هو ثعلبة بن عمرو بن محسن الأنصاري صحابي =

6786 - ما حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تسموا بأسمي، ولا تكنوا بكنيتي، أنا أبو القاسم الله يعطي وأنا أقسم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان.

6787 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: ولد لرجل من الأنصار، غلام فسماه محمداً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أحسنتم الأنصار، تسموا بأسمي، ولا تكنوا بكنيتي، إنما أنا قاسم، أقسم بينكم، فتسموا بأسمي، ولا تكنوا بكنيتي".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

6788 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا محمد بن خازم، عن الأعمش، عن ابن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تسموا بأسمي، ولا تكنوا بكنيتي، فإنما جعلت قاسماً أقسم بينكم". فقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعنى الذي من أجله نهى أن يكتنى بكنيته، وإنما هو لأنه يقسم بينهم. فثبت بذلك أن ما قصده كان في النهي إلى الكنية دون الجمع بينهما وبين الاسم واحتجوا في ذلك أيضاً بها.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

6789 - حدثنا عبد الغني بن أبي عقيل وحسين بن نصر، قالوا: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن حبيد الطويل، قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم

في السوق فقال له رجل: يا أبا القاسم! فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل: إنما أدعو ذاك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تسموا بأسمي، ولا تكونوا بكنيتي".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي: إسناده صحيح.

6790 - حدثنا حسين بن نصر، قال: سمعت يزيد بن هارون قال: أنا حميد، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي: إسناده صحيح.

6791 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: ثنا حميد، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله . فهذا يدل على أن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو عن التكني بكنيته خاصة دون الجمع بينها وبين اسمه. وقد ذهب إلى هذا المذهب إبراهيم النخعي، ومحمد بن سيرين.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي: إسناده صحيح.

6792 - حدثنا أحمد بن الحسن الكوفي، قال: ثنا وكيع بن الجراح، عن محل، قال: قلت لإبراهيم: أكانوا يكرهون أن يكنى الرجل بأبي القاسم إن لم يكن اسمه محمداً؟ قال: "نعم". فهذا إبراهيم يحكي هذا أيضاً ممن كان قبله يريد بذلك: أصحاب عبد الله أو من فوقهم وقد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي: إسناده ضعيف لضعف شيخ الطحاوي.

6793 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا الخصيب قال: ثنا يزيد بن إبراهيم، عن محمد بن سيرين: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "تسموا بأسمي، ولا تكونوا بكنيتي" قال: ورأيت محمد بن سيرين يكره أن يكتنى الرجل أبا القاسم، كان اسمه محمداً أو لم يكن . وكان من حجة من ذهب إلى أن النهي في ذلك هو الجمع بين الكنية والاسم جميعاً

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي: إسناده مرسل، ورجاله ثقات.

6794 - ما حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا عبد العزيز بن الخطاب الكوفي، قال: ثنا قيس عن ابن أبي ليلى عن حفصة بنت البراء، عن عمها عبيد بن عازب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يجمع بين اسمه وكنيته .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف قيس بن الربيع وابن أبي ليلى.

6795 - حدثنا فهد، قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن محمد بن عجلان وأبوه صدوقان. =

6796 - حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي، قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله، قال: ثنا أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من تسمى بأسمي فلا يكتني بكنيتي، ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسم بأسمي". قالوا فثبت بهذه الآثار أن ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك هو الجمع بين كنيته مع اسمه. وفي حديث جابر رضي الله عنه إباحة التكني بكنيته إذا لم يتسم معها باسمه. فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأولى أنه قد يحتمل أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قصد بنهيه ذلك المذكور في حديث عبيد وأبي هريرة وجابر رضي الله عنهم إلى الجمع بين الكنية والاسم، وأباح أفراد كل واحد منهما، ثم نهى بعد ذلك عن التكني بكنيته، فكان ذلك زيادة فيما كان تقدم من نهيه في ذلك. فإن قال قائل: فما جعل ما قلت أولى من أن يكون نهى عن التكني بكنيته، ثم نهى عن الجمع بين اسمه وكنيته، وكان ذلك إباحة لبعض ما كان وقع عليه نهيه قبل ذلك؟ قيل له: لأن نهيه عن التكني بكنيته في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيما ذكرنا معه من الآثار لا يخلو من أحد وجهين. إما أن يكون متقدماً للمقصود فيه إلى الجمع بين الاسم والكنية أو متأخراً عن ذلك، فإن كان متأخراً عنه، فهو زائد عليه غير ناسخ له، وإن كان متقدماً له فقد كان ثابتاً، ثم روي هذا بعده فنسخه فلما احتتمل ما قصد فيه إلى النهي عن الكنية أن يكون منسوخاً بعد ما علمنا بثبوته كان عندنا على أصله المتقدم، وعلى أنه غير منسوخ حتى نعلم يقيناً أنه منسوخ فهذا وجه هذا الباب، من طريق معاني الآثار. وأما وجهه من طريق النظر، فقد رأينا الملائكة لا بأس أن يتسموا بأسمائهم، وكذلك سائر أنبياء الله عليهم السلام غير نبينا صلى الله عليه وسلم فلا بأس أن يتسمى بأسمائهم، ويكنى بكنائهم، ويجمع بين اسم كل واحد منهم وكنيته. فهذا نبينا صلى الله عليه وسلم لا بأس أن يتسمى باسمه، فالنظر على ذلك أن لا بأس أن يتكنى بكنيته، وأن لا بأس أن يجمع

بين اسمه وكنيته. فهذا هو النظر في هذا الباب غير أن اتباع ما قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى. فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك أيضاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : رجاله ثقات، وأبو الزبير لم يصرح بالسماع.

6797 - ما حدثنا يونس قال: ثنا سفيان، عن ابن المنكدر، سيع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم، فقلنا لا نكنيك أبا القاسم، ولا ننعبك عينا، فأق النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال: "سم ابنك عبد الرحمن". فهذه الأنصار قد أنكرت على هذا الرجل أن يسمي ابنه القاسم، لئلا يكتنى به، وقصدوا بالكراهة في ذلك إلى الكنية خاصة. ثم لم ينكر ذلك عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه فدل ذلك أن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التكني بكنيته على أن لا يتكنى أحد بكنيته يتسبى مع ذلك باسمه، أو لم يتسم به. فإن قال قائل: ففي هذا الحديث ما يدل على كراهة التسمي بالقاسم. قيل له: قد يجوز أن يكون ذلك مكروها كما ذكرت لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما أنا قاسم أقسم بينكم". وقد يجوز أن يكون كره ذلك، لأنهم كانوا يكونون الآباء بأسماء الأبناء، وقد كان أكثرهم لا يكتنى حتى يولد له، فيكتنى باسم ابنه. والدليل على ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

6798 - حدثنا يونس قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن حمزة بن صهيب عن أبيه صهيب، قال: قال لي عمر رضي الله عنه: نعم الرجل أنت يا صهيب! لولا خصال فيك ثلاث، قلت: وما هي يا أمير المؤمنين؟ قال: تكنيت ولم يولد لك، وفيك سرف في الطعام وانتبيت إلى العرب، ولست منهم قلت: أما قولك: تكنيت ولم يولد لك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كنانني أبا يحيى. وأما قولك: انتبيت إلى العرب ولست منهم فإنني رجل من بني النمر بن قاسط، سبتنا الروم من الطائف بعدما عقلت أهلي ونسبي، وأما قولك فيك سرف في الطعام فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: خياركم من أطعم الطعام. فهذا عمر قد أنكر على صهيب رضي الله عنه أن يتكنى قبل أن يولد له، فدل ذلك أنهم، أو أكثرهم كانوا لا يتكنون حتى يولد لهم فيكتنون بأبنائهم، فلما ولد لذلك الأنصاري ابن فسمي القاسم أنكرت الأنصار ذلك عليه، لأنه إنما سمي به ليكون به، فأبوا ذلك وأنكروه عليه، فأثنى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك، وقد دل على ذلك أيضاً ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

6799 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن خالد قال: ثنا ابن لهيعة، عن أسامة بن زيد أن أبا الزبير المكي أخبره، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ولد لرجل منا غلام، فسماه القاسم وتكنى به، فأبى الأنصار أن تكنيه بذلك. فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أحسنتم الأنصار، تسبوا بأسبي ولا تكونوا بكنتي". ففي هذا الحديث ما قد دلّ على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما حول اسم ذلك الصبي، لأن أباه تكنى به، فحوّله إلى اسم يجوز لأبيه التكني به، وفيه ما يدل على أن النهي إنما قصد به إلى الكنية خاصة لا إلى الجمع بينها وبين الاسم، والله تعالى أعلم. 30 - باب السلام على أهل الكفر

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

6800 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا محمد بن عمرو بن رومي، قال: أنا محمد بن ثور، قال: أنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين واليهود والمشركين من عبدة الأوثان، فسلم عليهم". قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أنه لا بأس بأن يبتدأ أهل الكفر بالسلام، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون، فكروا أن يبتدعوا بالسلام، وقالوا: لا بأس بأن يرد عليهم إذا سلموا. واحتجوا في ذلك بما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : حديث صحيح، وإسناده ضعيف لضعف محمد بن عمر بن عبد الله بن فيروز ابن الرومي.

6801 - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد قال: أنا شريك، وأبو بكر - يعني ابن عياش، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تبدعواهم بالسلام" يعني: اليهود والنصارى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن من أجل أبي بكر بن عياش، وشريك متابع.

6802 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو حذيفة قال: ثنا سفيان عن سهيل ... فذكر بإسناده مثله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6803 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

6804 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب قال: حدثني يحيى بن أيوب، عن سهيل ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

6805 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عياش الرقام، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن أبي عبد الرحمن الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا ركب غدا إلى يهود، فلا تبدءوهم فإذا سلموا عليكم فقولوا: وعليكم" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

6806 - حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا عبد الرحيم، عن محمد بن إسحاق ... فذكر بإسناده مثله. غير أنه قال: فلا تبدءوهم بالسلام .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : رجاله ثقات.

6807 - حدثنا فهد، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله، غير أنه لم يقل: بالسلام .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : حديث صحيح، وإسناده ضعيف من أجل محمد بن إسحاق فإنه مدلس وقد عنعن.

6808 - حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير أنه سمع أبا بصرة الغفاري رضي الله عنه، يقول: إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إني ركب إلى يهود، فإذا أتيتهم، فسلموا عليكم، فقولوا: وعليكم" .

6809 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم قال: ثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: أخبرني يزيد بن أبي حبيب ... فذكر بإسناده مثله . ففي هذه الآثار النهي عن ابتداء اليهود والنصارى بالسلام من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي الحديث الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم عليهم من قول أسامة، فقد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أراد بسلامه من كان فيهم من المسلمين، ولم يرد اليهود والنصارى ولا عبدة الأوثان، حتى لا تتضاد هذه الآثار، وهذا الذي وصفنا جائز. فقد يجوز أن يسلم رجل على جماعة وهو يريد بعضهم، وقد يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم سلم عليهم، وأراد: جميعهم لأن ذلك كان في وقت قد أمر فيه أن لا يجادلهم إلا بالتي هي أحسن، فكان السلام من ذلك ثم أمر بقتالهم ومنابتهم فنسخ ذلك ما كان تقدم من سلامه عليهم. فنظرنا في ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : رجاله ثقات، وقد اختلف على عبد الحميد بن جعفر.

6810 - فإذا ابن أبي داود قد حدثنا، قال: ثنا أبو اليمان، قال: ثنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أخبره، أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب على حمار عليه إكاف على قطيفة، وأردف أسامة بن وراءه، يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن خزرج قبل وقعة بدر، فسار حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي ابن سلول و ذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي ابن سلول، فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين من عبدة الأوثان، واليهود، وفي المجلس عبد الله بن رواحة. فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر ابن أبي ابن سلول أنفه بردائه، ثم قال: لا تغبروا علينا، فسلم النبي صلى الله عليه وسلم عليهم، ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله عز وجل، وقرأ عليهم القرآن قال عبد الله بن أبي ابن سلول: أيها البرء إنه لأحسن مما تقول إن كان حقاً فلا تؤذينا به في مجالسنا ارجع إلى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه فقال عبد الله بن رواحة بل يا رسول الله! فأغشنا به في مجالسنا فإننا نحب ذلك. فاستب المسلمون والمشركون واليهود، حتى كادوا يتثأرون ، فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكنوا، ثم ركب النبي صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "يا سعد ألم تسرع إلى ما يقول أبو حباب؟" يعني ابن أبي ابن سلول قال كذا وكذا، قال سعد: يا رسول الله! اعف عنه واصفح فوالذي نزل عليك الكتاب، لقد جاءك الله بالحق الذي أنزل عليك، ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة على أن يتوجه فيعصبوه بالعصاة، فلما رد الله عز وجل ذلك بالحق الذي أعطاك، شق بذلك! فذلك فعل به ما رأيت، فعفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم . وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعفون عن

المشركين، وأهل الكتاب ويصبرون على الأذى، حتى قال الله عز وجل: {وَلَتَسْعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} [آل: عمران: 186]. وقال الله عز وجل {وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ} [البقرة: 109] الآية. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتأول العفو، كما أمره الله عز وجل به حتى أذن الله فيهم، فلما غزا النبي صلى الله عليه وسلم بدرًا، فقتل الله عز وجل به من قتل من صناديد كفار قريش، قال ابن أبي سلول ومن معه من المشركين وعبدية الأوثان هذا أمر قد توجه فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام وأسلموا. ففي هذا الحديث أن ما كان من تسليم النبي صلى الله عليه وسلم عليهم كان في الوقت الذي أمره الله بالعفو عنهم والصفح، وترك مجادلتهم إلا بالتي هي أحسن، ثم نسخ الله ذلك وأمره بقتالهم فنسخ مع ذلك السلام عليهم، وثبت قوله: لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام، ومن سلم عليكم منهم، فقولوا: وعليكم، حتى تردوا عليه ما قال، ونهوا أن يزيدوهم على ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: بكسر الهزة: ما يشد على الحمار تحت الراكب. من المثاورة، وهي المثاوبة وأصله من ثار الغبار إذا سطع وظهر.

6811 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا ابن عون، عن حميد بن زاذويه، عن أنس مالك بن رضي الله عنه قال: نهينا أن نزيد أهل الكتاب على: وعليكم. فبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى " 27 - كتاب الزيادات 1 - باب صلاة العيدين كيف التكبير فيهما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده ضعيف لجهالة حميد بن زاذويه.

6812 - حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة، قال: ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير، قال: ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الثقفي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة، سبعا في الأولى، وخمسا في الآخرة، سوى تكبيرة الصلاة. قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن التكبير في صلاة العيدين كذلك واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده حسن في الشواهد من أجل عبد الله بن عبد الرحمن.

6813 - وبأ حدثنا عبد الرحمن بن الجارود، قال: ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال: ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن أبي واقد الليثي، وعائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس يوم الفطر والأضحى، فكبر في الأولى سبعاً، وقرأ {ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ} وفي الثانية خمسا، وقرأ {اقتربت الساعة وأنشأ القيوم} .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف لسوء حفظ عبد الله بن لهيعة قوية.

=

6814 - حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين سبعاً، وخمسا سوى تكبيري الركوع .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن، فإن رواية عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة صحيحة.

6815 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد بن موسى قال: ثنا ابن لهيعة ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف لسوء حفظ عبد الله بن لهيعة.

6816 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة.

6817 - حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال: ثنا حرملة، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن لرواية عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة.

=

6818 - حدثنا يحيى بن عثمان قال: ثنا عبدوس العطار، عن الفرّج بن فضالة، عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في تكبيرات العيدين: "في الركعة الأولى سبعا، وفي الثانية خمس تكبيرات".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده ضعيف لضعف الفرّج بن فضالة وعبد الله بن عامر الأسلمي.

6819 - حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: كتب إلي كثير بن عبد الله بن عمرو يحدثني، عن أبيه، عن جده، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كبر في الأضحية سبعا خمسا وفي الفطر مثل ذلك. قالوا: وقد روي أيضا عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكروا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده ضعيف لضعف كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وأبوه مجهول.

6820 - ما حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره، عن نافع أنه قال: شهدت الأضحية والفطر مع أبي هريرة رضي الله عنه فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

6821 - حدثنا أبو بكر، قال حدثنا روح، قال: ثنا مالك، وصخر بن جويرية، عن نافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه ... مثله. قالوا: فبهذه الآثار نقول، وإليها نذهب. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل التكبير في العيدين تسع تكبيرات، خمسا في الأولى، وأربع في الآخرة ويوالي بين القراءتين. وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى فيما احتجوا به عليهم من الآثار التي ذكرنا أن حديث عبد الله بن عمر وإنما يدور على عبد الله بن عبد الرحمن وليس عندهم بالذي يحتج بروايته، ثم هو أيضا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وذلك عندهم أيضا ليس بسباع، فكيف يحتجون على خصمهم بما لو احتج به عليهم لم يسوغوه ذلك؟. وأما حديث ابن لهيعة فبين الاضطراب، مرة يحدث عن عقيل، ومرة عن خالد بن يزيد، عن ابن شهاب، ومرة عن خالد بن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب، ومرة عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، وأبي واقد رضي الله عنه قد ذكرنا ذلك كله في هذا الباب. وبعد فمذهبهم في ابن لهيعة ما شرحناه في غير موضع من هذا الكتاب. وأما حديث عبد الله بن

عمر رضي الله عنهما فإنما يدور على ما رووه على عبد الله بن عامر وهو عندهم ضعيف، وإنما أصل هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما نفسه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6822 - حدثنا يحيى بن عثمان، قال: ثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار، قال: حدثني عبد الرحمن بن القاسم، عن نافع بن أبي نعيم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، مثله ولم يرفعه . فهذا هو أصل هذا الحديث. وأما حديث كثير بن عبد الله فإنما هو عن كتابه إلى ابن وهب، وهم لا يجعلون ما سيع منه حجة، فكيف ما لم يسمع منه!، فلما انتفى أن يكون في هذه الآثار شيء يدل على كيفية التكبير في العيدين لما بينا من وهائها وسقوطها نظرنا في غيرها هل فيه ما يدل على شيء من ذلك؟

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن من أجل نافع بن أبي نعيم.

6823 - فإذا علي بن عبد الرحمن ويحيى بن عثمان قد حدثانا، قالوا: ثنا عبد الله بن يوسف، عن يحيى بن حمزة، قال حدثني الوضين بن عطاء أن القاسم أبا عبد الرحمن حدثه، قال: حدثني بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد، فكبر أربعاً، وأربعاً، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف، فقال: "لا تنسوا كتكبير الجنائز"، وأشار بأصابعه، وقبض إبهامه . فهذا حديث حسن الإسناد. وعبد الله بن يوسف، ويحيى بن حمزة، والوضين والقاسم رحمهم الله كلهم أهل رواية معروفون بصحة الرواية ليسوا كمن روينا عنهم الآثار الأول فإن كان هذا الباب من طريق الإسناد يؤخذ فإن هذا أولى أن يؤخذ به مما خالفه، غير أنه ذكر فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في كل ركعة أربعاً، وأخبرهم أن ذلك كتكبير الجنائز. فاحتمل أن يكون الأربع سوى تكبيرة الافتتاح، فيكون ذلك قد وافق قول الذين احتججنا بهذا الحديث لقولهم، واحتمل أن يكون ذلك على أربع بتكبيرة الافتتاح، فيكون مخالفاً لقولهم. فنظرنا فيما روي من الآثار في هذا الباب سوى هذا الأثر أيضاً. فإذا

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن من أجل الوضين بن عطاء.

6824 - محمد بن أحمد الجوزجاني قد حدثنا، قال: ثنا غسان بن الربيع، قال: ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، أنه سمع مكحولاً يقول: حدثني أبو عائشة أن سعيد بن العاص رضي الله عنه دعا أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، فسألهما كيف كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يكبر في الأضحي والفطر؟ فقال أبو موسى: أربعا كتكبيره على الجنائز، وصدقته حذيفة. فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر لأهل البصرة إذ كنت أميرا عليهم . فلم يكن في هذا أيضا زيادة على ما في الحديث الأول. فنظرنا في ذلك أيضا

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : Null

6825 - فإذا يحيى بن عثمان قد حدثنا قال: ثنا نعيم بن حماد، قال: ثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن النعمان بن المنذر عن مكحول، قال: حدثني رسول حذيفة وأبي موسى رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين أربعا أربعا سوى تكبيرة الافتتاح . فبين هذا الحديث أن تكبيرة الافتتاح خارجة من التكبيرات المذكورات في حديث الجوزجاني وفي حديث علي بن عبد الرحمن ويحيى بن عثمان، فهذا ما ثبت عندنا في التكبير في العيدين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم نعلم شيئا روي عنه مما يثبت مثله يخالف شيئا من ذلك؟ وأما ما احتجوا به من حديث نافع، عن أبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهم، فإنه قد روي عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك، منهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف لضعف نعيم بن حماد، ورسول حذيفة، وأبي موسى هو أبو عائشة.

6826 - حدثنا أبو بكرة. قال: ثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثني زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن الحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر في النحر خمس تكبيرات ثلاثا في الأولى، وثلثتين في الثانية لا يوالي بين القراءتين . فهكذا كان علي رضي الله عنه يكبر في النحر، وقد كان يكبر في الفطر خلاف ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده ضعيف لضعف الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني.

6827 - حدثنا يحيى بن عثمان، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن الحارث، عن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر يوم الفطر إحدى عشرة تكبيرة، يفتتح بتكبيرة واحدة، ثم يقرأ، ثم يكبر خمسا يركع بأخراهن، ثم يقوم فيقرأ، ثم يكبر خمسا يركع بإحداهن، ثم ذكر عنه فيما كان يكبر في الأضحي نحو ما ذكره أبو بكرة . فهكذا كان علي رضي الله عنه يكبر في الفطر، ودل ما

ذكر يحيى في حديثه هذا على أن ترك علي رضي الله عنه الموالاة بين القراءتين إنما هو لأنه كان يكبر بعض التكبير الذي كان يكبره في الركعة الأولى قبل القراءة، وبعضه بعد القراءة، وأنه كان يبتدئ بالقراءة في الركعة الثانية قبل التكبير الذي كان يكبره فيها. وقد روي عن عمر رضي الله عنه خلاف ذلك أيضاً

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف كسابقه.

6828 - حدثنا يحيى بن عثمان قال حدثنا العباس بن طالب، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عامر، أن عمر وعبد الله رضي الله عنهما اجتمع رأيهما في تكبير العبيدين على تسع تكبيرات، خمس في الأولى، وأربع في الآخرة، ويوالي بين القراءتين . وقد روي خلاف ذلك أيضاً عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده منقطع، قال أبو حاتم كما في المراسيل لابن أبي حاتم (160): عامر لم يسمع من عبد الله بن مسعود، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: الشعبي عن عمر مرسل كما في مراسيل ابن أبي حاتم (160)، وقال الدارقطني في سننه 3/ 309: لم يدرك عمر.

6829 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا قتادة، وخالد الحذاء، عن عبد الله بن الحارث، أنه صلى خلف ابن عباس رضي الله عنهما في العيد فكبر أربعاً، ثم قرأ، ثم كبر فركع، ثم قام في الثانية فقرأ، ثم كبر ثلاثاً، ثم كبر فركع .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6830 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا خالد الحذاء، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس رضي الله عنهما ... مثله . وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً ما يخالف هذا القول، وقول أهل المقالة الأولى.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6831 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا إبراهيم بن بشار، قال: ثنا سفيان بن عيينة، قال: ثنا عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه كان يكبر يوم الفطر ثلاث عشرة تكبيرة، سبعة في الأولى قبل القراءة، وستاً في الآخرة بعد القراءة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6832 - حدثنا صالح، قال: ثنا سعيد قال: ثنا هشيم قال: ثنا عبد الملك، وحجاج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما ... مثله. ولم يذكر القراءة . وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً في ذلك من قوله ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح، وحجاج بن أرطاة متابع.

6833 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: من شاء كبر سبعا، ومن شاء كبر تسعا وإحدى عشرة وثلاث عشرة . فهذا ابن عباس رضي الله عنهما قد روى عنه عكرمة ما ذكرنا، فدل ذلك على أنه كبر على ما روي عنه كل واحد من عبد الله بن الحارث وعطاء، وله أن يكبر على ما رواه عنه الفريق الآخر، وقد اختلفا عنه في موضع القراءة، فروى عنه كل واحد منهما ما قد ذكرناه في حديثه، فاحتمل أن يكون كان الحكم في ذلك عنده أن يفعل من هذين ما شاء، واحتمل أن يكون كان الحكم عنده فيمن كبر تسعا أن يوالي بين القراءتين، وفيمن كبر ثلاث عشرة أن يخالف بين القراءتين. وقد روي خلاف ذلك أيضاً عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6834 - حدثنا سليمان بن، شعيب: قال ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن إبراهيم بن عبد الله بن قيس، عن أبيه، أن سعيد بن العاص رضي الله عنه دعاهم يوم عيد فدعا الأشعري وابن مسعود وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم فقال: إن اليوم عيدكم، فكيف أصلي؟ فقال حذيفة: سل الأشعري، وقال الأشعري: سل عبد الله. فقال عبد الله: تكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة ثم تكبر بعدها ثلاثا، ثم تقرأ ثم تكبر تكبيرة تركع بها، ثم تسجد، ثم تقوم فتقرأ، ثم تكبر ثلاثا، ثم تكبر تكبيرة تركع بها .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

6835 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي موسى، عن عبد الله رضي الله عنه في التكبير يوم العيد ... فذكر نحو ذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف مؤمل بن إسماعيل.

6836 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس، قال: خرج الوليد بن عقبة بن أبي معيط على ابن مسعود وحذيفة والأشعري رضي الله عنهم فقال: إن العيد غدا، فكيف التكبير؟ فقال ابن مسعود رضي الله عنه: فذكر نحو ذلك، وزاد: فقال الأشعري وحذيفة رضي الله عنهما: صدق أبو عبد الرحمن . فهذا حذيفة وأبو موسى رضي الله عنهما قد وافقا عبد الله على ما ذهب إليه من التكبير وكيفية صلاة العيد. وقد روي خلاف ذلك أيضا عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

6837 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، عن ابن جريج، قال: ثنا يوسف بن ماهك، أخبرني أن ابن الزبير لم يكن يكبر إلا أربعا أربعا سوى تكبيرتين للركعتين، سيع ذلك منه، زعم . فقد يحتمل أن تكون الأربع التي كان يكبرهن في الركعة الأولى سوى تكبيرة الافتتاح، فيكون ما فعل من ذلك موافقا لما ذهب إليه ابن مسعود، وحذيفة، وأبو موسى رضي الله عنهم، ويحتمل أن تكون تكبيرة الافتتاح داخلة فيهن، فيكون ذلك مخالفا لمذهبهم. وأولى بنا أن نحمله على ما وافق قولهم لا على ما خالفه، وقد روي خلاف ذلك أيضا، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : رجاله ثقات.

6838 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا الأشعث، عن محمد، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه أنه قال: تسع تكبيرات، خمس في الأولى، وأربع في الآخرة مع تكبيرة الصلاة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

6839 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا سعيد قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك، عن جده، أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إذا كان في منزله بالطف، فلم يشهد العيد إلى مصره جمع مواليه وولده، ثم يأمر مولاة عبد الله بن أبي عتبة فيصلح بهم كصلاة أهل مصر، فذكر مثل حديث عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكرناه في هذا الباب سواء . وقد روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما خلاف ذلك أيضا

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : بفتح الطاء المبهمة وتشديد الفاء، اسم موضع بناحية الكوفة بينه وبين الكوفة فرسخان، وكان له فيه قصر - وتوفي أنس فيه ودفن هنا.

6840 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن جابر بن عبد الله، ومسروق وسعيد بن المسيب أنهم قالوا: عشر تكبيرات مع تكبيرة الصلاة . وبه يأخذ قتادة. وقد خالف ذلك أيضا غيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : رجاله ثقات.

6841 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا ابن عون عن مكحول، قال: حدثني من أرسله سعيد بن العاص فاتفق له أربعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على ثمان تكبيرات . فهذا الحديث الذي قد رويناه فيما تقدم من هذا الباب، وفي الأربعة، أبو موسى، وحذيفة رضي الله عنهما وقد صدقا أبا عبد الرحمن فيها أفق به الوليد بن عقبة، وفيما أفق به أن تكبيرة الافتتاح سوى هذه الثمان، تكبيرات فثبت بذلك أن التكبيرات التي هي في هذا الحديث، وفي حديث الجوزجاني غير تكبيرة الافتتاح. فهذا ما روي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تكبير العيدين. وقد روي عن تابعيهم في ذلك اختلاف فيما روي عنهم في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لإبهام الذي روى عنه مكحول وإن قيل هو أبو عائشة فهو مجهول.

6842 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا عتاب بن بشير عن خصيف، أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله كان يكبر سبعا وخمسا . فقال: أهل المقالة الأولى: فهذا عمر بن عبد العزيز رحمه الله قد وافق مذهبا مذهبه، قيل لهم: فقد روي عن أكثر التابعين خلاف هذا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف رواية عتاب بن بشير عن خصيف بن عبد الرحمن الجزري.

6843 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة عن منصور، عن إبراهيم، أن مسروق بن الأجدع كان يكبر في العيدين تسع تكبيرات .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

6844 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا شعبة، قال سبعت منصورا يحدث، عن إبراهيم، عن الأسود، ومسروق أنها كانا يكبران في العيدين تسع تكبيرات .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

6845 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا الأشعث، عن الحسن رحمه الله، قال: تسع تكبيرات خمس في الأولى، وأربع في الآخرة مع تكبيرة الصلاة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

6846 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا سعيد عن أبي معشر، عن إبراهيم النخعي، قال: تسع تكبيرات .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

6847 - وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح قال: ثنا شعبة، قال: سبعت حبة أبا عبارة، قال: سبعت الشعبي يقول: ثلاثا ثلاثا سوى تكبيرة الصلاة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : رجاله ثقات.

6848 - وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا الحجاج بن المنهال، قال: ثنا يزيد بن إبراهيم، قال: ثنا محمد - وهو ابن سيرين-، في تكبير العيدين، فذكر مثل حديث تكبير ابن مسعود رضي الله عنه . ووافقه أيضا على الموالاة بين القراءتين.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

6849 - وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، عن ابن عون، عن محمد ... بنحوه . فهذا أكثر من رويناه عنه من التابعين قد وافق قوله قول ابن مسعود رضي الله عنه. ولما اختلف في التكبير في صلاة العيدين هذا الاختلاف أردنا أن ننظر في ذلك لنستخرج من أقاويلهم هذه قولا صحيحا. فنظرنا في ذلك فلم يرو عن أحد منهم أنه فرق بين الصلاة في الفطر والأضحي غير علي رضي الله عنه وكانت صلاة الفطر وصلاة النحر صلاتي عيد مفعولتان لمعنى واحد وهما مستويتان في ركوعهما وسجودهما، فكان النظر أن تكونا

سواء، لا اختلاف بين إحداها وبين الأخرى في سائر حكمهما. فثبت بما ذكرنا التسوية بين الصلاتين في يوم النحر ويوم الفطر، ثم نظرنا في عدد التكبير فيهما فرأينا سائر الصلوات خالية من هذا التكبير ورأينا صلاة العيدين قد أجمع أن فيها تكبيرا زائدا على غيرها من الصلوات. فكان النظر أن لا يزداد في الصلاة للعيدين على ما في سائر الصلوات غيرهما إلا ما اتفق على زيادته. فكل قد أجمع على زيادة التسع تكبيرات على ما ذهب إليه ابن مسعود، وحذيفة، وابن عباس، وأبو موسى، ومن سبينا معهم رضي الله عنهم. واختلفوا في الزيادة على ذلك، فزدنا في هذه الصلاة ما اتفق على زيادته فيها، ونفينا عنها ما لم يتفق على زيادته فيها. فثبت بذلك ما ذهب إليه أهل هذه المقالة. ثم نظرنا في موضع القراءة منها فقال الذين ذهبوا: إلى أنها في الركعة الأولى بعد التكبير، وفي الثانية كذلك، قد رأيناكم قد اتفقتم ونحن أن القراءة في الركعة الأولى مؤخرة عن التكبير، فالنظر أن تكون في الثانية كذلك، فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأخرى أن التكبير ذكر يفعل في الصلاة وهو غير القراءة. فنظرنا في موضع الذكر من الركعة الأولى في الصلاة، ومن الركعة الثانية أين موضعه؟ فوجدنا الركعة الأولى فيها الاستفتاح والتعوذ على ما روينا في غير هذا الموضع من كتابنا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن رويناه عنه من أصحابه رضي الله عنهم، فكان ذلك في أول الصلاة قبل القراءة. فثبت بذلك أن كذلك موضع التكبير في صلاة العيدين في الركعة الأولى هو ذلك الموضع منها. ووجدنا القنوت في الوتر يفعل في الركعة الأخيرة في صلاة الوتر، فكل قد أجمع أنه بعد القراءة، وأن القراءة مقدمة عليه. وإنما اختلفوا في تقديم الركوع عليه، وفي تقديمه على الركوع، فأما في تأخيره عن القراءة فلا، فثبت بذلك أن موضع التكبير من الركعة الآخرة من صلاة العيد هو بعد القراءة ليستوي موضع سائر الذكر في الصلوات ويكون موضع كل ما اختلف في موضعه منه كموضع ما قد أجمع على موضعه منه. وكل ما بينا في هذا الباب فهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله. 2 - باب حكم المرأة في مالها

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

6850 - حدثنا يونس قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال: ثنا الليث، عن عبد الله بن يحيى الأنصاري، عن أبيه، عن جده، أن جدته أتت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلي لها، فقالت: إني تصدقت بهذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنه لا يجوز للمرأة في مالها أمر إلا بإذن زوجها، فهل استأذنت زوجك؟"، فقالت: نعم. فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه فقال: هل أذنت لامرأتك أن تتصدق بحليها هذا؟"، فقال: نعم، فقبله منها رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا الحديث، فقالوا: لا يجوز للمرأة هبة شيء من مالها ولا الصدقة به دون إذن زوجها. وخالفهم في ذلك آخرون، فأجازوا أمرها كله في مالها، وجعلوها في مالها كزوجها في ماله. واحتجوا

في ذلك بقول الله عز وجل: {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} [النساء: 4]، فأباح الله عز وجل للزوج ما طابت به نفس امرأته. وبقوله عز وجل: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ} [البقرة: 237]، فأجاز الله عز وجل عفوها عن مالها. بعد طلاق زوجها إياها بغير استئثار من أحد. فدل ذلك على جواز أمر المرأة في مالها كالرجل في ماله، وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق هذا المعنى أيضاً. وهو ما قد روينا عنه في كتاب الزكاة في امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حين أخذت حليها، لتذهب به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتصدق به. فقال عبد الله رضي الله عنه: هلمي تتصدق بي به علي، فقالت: لا، حتى أستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستأذنته في ذلك، فقال: "تصدق بي به عليه، وعلى الأيتام الذين في حجره، فإنهم له موضع". فقد أباحها رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة بحليها على زوجها، وعلى أيتامه، ولم يأمرها بالاستيثاره فيما تتصدق به على أيتامه. وفي هذا الحديث أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظ النساء، فقال: "تصدقن" ولم يذكر في ذلك أمر أزواجهن. فدل ذلك أن لهن الصدقة بما أردن من أموالهن بغير أمر أزواجهن وقد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي: إسناد ضعيف، عبد الله بن يحيى وأبوه مجهولان.

6851 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، وأبو الوليد، قالوا: ثنا شعبة، قال: سمعت أيوب يحدث عن عطاء قال: أشهد على ابن عباس رضي الله عنهما، أو أحدث به عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج يوم فطر، فصلى، ثم خطب، ثم أتى النساء، فأمرهن أن يتصدقن .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي: إسناد صحيح.

6852 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل قال: ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس، قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما، شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم! ولولا مكاني منه ما شهدت من صغري، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد، فصلى ثم خطب، ثم أتى النساء مع بلال رضي الله عنه فوعظهن، فجعلت المرأة تهوي بيدها إلى رقبته، والمرأة تهوي بيدها إلى أذنها، فتدفعه إلى بلال وبلال يجعله في ثوبه، ثم انطلق به مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى منزله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل مؤمل بن إسماعيل.

6853 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا ابن جريج، قال: حدثني الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: شهدت الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكلهم يصليها قبل الخطبة، ثم يخطب بعد، قال: فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم فكأنني أنظر إليه يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء، ومعه بلال فقال: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا} [الممتحنة: 12] إلى قوله {عَفْوٌ رَحِيمٌ} [البقرة: 17]. فقال حين فرغ أنتن على ذلك، فقالت امرأة واحدة لم تجبه غيرها: نعم يا رسول الله! قال: فتصدقن فبسط بلال ثوبه، ثم قال لهن: "القيين" فجعلن يلقيين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

6854 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح قال: ثنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعته يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم قام فأتى النساء، فذكرهن وهو يتوكأ على بلال، وبلال بأسط ثوبه، فجعل النساء يلقيين فيه صدقاتهن.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح. =

6855 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبيد بن هشام الحلبي، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن زيد بن ربيع، عن حزام بن حكيم، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: خطب النبي صلى الله عليه وسلم النساء ذات يوم، فأمرهن بتقوى الله عز وجل، والطاعة لأزواجهن، وأن يتصدقن. فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر النساء بالصدقات، وقبلها منهن، ولم ينتظر في ذلك رأي أزواجهن. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك أيضاً

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : حديث صحيح، وإسناده فيه زيد بن ربيع مختلف فيه، قال الذهبي في الميزان: ضعفه الدارقطني وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حجر في اللسان

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال كان فقيها ورعا فاضلا، وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه فقال: إنه ما به بأس، وقال أبو داود: جزري ثقة وذكره ابن حبان في الثقات.

6856 - حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا بكير بن الأشج، عن كريب مولى ابن عباس قال: سمعت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: أعتقت وليدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "لو أعطيتها أختك الأعرابية كان أعظم لأجرك".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

6857 - حدثنا الربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا محمد بن خازم، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ميمونة رضي الله عنها ... مثله . فلو كان أمر المرأة لا يجوز في مالها بغير إذن زوجها لرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاقها، وصرف الجارية إلى الذي هو أفضل من العتاق، فكيف يجوز لأحد ترك آيتين من كتاب الله عز وجل وسنن ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق على صحة مجيئها إلى حديث شاذ لا يثبت مثله؟ ثم النظر من بعد يدل على ما ذكرنا، وذلك أنا رأيناهم لا يختلفون في المرأة، في وصاياها من ثلث مالها أنها جائزة من ثلثها، كوصايا الرجال ولم يكن لزوجها عليها في ذلك سبيل ولا أمر، وبذلك نطق الكتاب العزيز. قال الله عز وجل {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء: 12]. فإذا كانت وصاياها في ثلث مالها جائزة بعد وفاتها، فأفعالها في مالها في حياتها أجوز من ذلك. فبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله. 3 - باب ما يفعله المصلي بعد رفعه من السجدة الأخيرة من الركعة الأولى

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

6858 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو الربيع الزهراني، قال: ثنا حماد بن زيد، قال: ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، أنه كان يقول لأصحابه: ألا أريكم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وإن ذلك لفي غير حين الصلاة، فقام فأمكن القيام، ثم ركع، فأمكن الركوع، ثم رفع رأسه وانتصب قائما هنيئة، ثم سجد، ثم رفع رأسه، فتمكن في الجلوس، ثم انتظر هنيئة، ثم سجد، قال أبو قلابة: فصلى كصلاة شيخنا هذا - يعني عمرو بن سلمة - سلمة - قال: فرأيت عمرو بن

سلمة يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، إنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى والثالثة التي لا يقعد فيها استوى قاعداً، ثم قام .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

6859 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا خالد، عن أبي قلابة، قال: أخبرنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه، أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان في وتر من صلاته، لم ينهض حتى يستوي قاعداً . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الرجل إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة قعد حتى يطمئن قاعداً، ثم يقوم بعد ذلك، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: بل يقوم منها، ولا ينتظر أن يستوي قاعداً. واحتجوا في ذلك بما.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح. =

6860 - حدثني به غير واحد من أصحابنا، منهم علي بن سعيد بن بشير الرازي قال: ثنا أبو هبام الوليد بن شجاع السكوني قال: ثنا أبي، قال: ثنا أبو خيثمة قال: ثنا الحسن بن الحر، قال: حدثني عيسى بن عبد بن الله مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني بن مالك، عن عباس أو عياش بن سهل الساعدي رضي الله عنه وكان في مجلس فيه أبوه، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي المجلس أبو هريرة وأبو أسيد وأبو حميد الساعدي والأنصار رضي الله عنهم أنهم تذاكروا الصلاة فقال أبو حميد: "أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالوا: فأرنا، فقام يصلي وهم ينظرون، فكبر ورفع يديه في أول التكبير، ثم ذكر حديثاً طويلاً، ذكر فيه أنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى، قام، ولم يتورك . فلما جاء هذا الحديث على ما ذكرنا وخالف الحديث الأول احتمل أن يكون ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لعله كانت به، فقعد من أجلها، لا لأن ذلك من سنة الصلاة كما قد كان ابن عمر رضي الله عنهما يتربع في الصلاة فلما سئل عن ذلك، قال: إن رجلي لا تحملاني. فكذاك يحتمل أن يكون ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك القعود كان لعله أصابته، حتى لا يضاد ذلك ما روي عنه في الحديث الأول، ولا يخالفه، وهذا أولى بنا من حمل ما روي عنه على التضاد والتنافي. وحديث أبي حميد أيضاً فيه حكاية أبي حميد ما حكى بحضرة جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم ينكر ذلك عليه أحد منهم. فدل ذلك أن ما عندهم في ذلك غير مخالف لما حكاه لهم. وفي حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه من كلام أيوب ما كان عمرو بن سلمة يفعل من ذلك لم يكن يرى الناس يفعلونه، وهو فقد رأى جماعة من

أجلة التابعين. فذلك حجة في دفع ما روي عن أبي قلابة عن مالك أن تكون سنة. ثم النظر بعد هذا يوافق ما روى أبو حميد رضي الله عنه، وذلك أنا رأينا الرجل إذا خرج في صلاته من حال إلى حال استأنف ذكرًا، من ذلك أنا رأيناه إذا أراد الركوع كبر، وخر راعيًا، وإذا رفع رأسه من الركوع، قال: سمع الله لمن حمده، وإذا خر من القيام إلى السجود فقال: الله أكبر، وإذا رفع رأسه من السجود، قال: الله أكبر، وإذا عاد إلى السجود فعل ذلك أيضًا، وإذا رفع رأسه لم يكبر من بعد رفعه رأسه إلى أن يستوي قائمًا غير تكبيرة واحدة. فدل ذلك أنه ليس بين سجوده وقيامه، جلوس ولو كان بينهما جلوس لاحتاج أن يكون تكبيرة بعد رفع رأسه من السجود للدخول في ذلك الجلوس، ولاحتاج إلى تكبير آخر إذا نهض للقيام. فلما لم يؤمر بذلك ثبت أن لا قعود بين الرفع من السجدة الأخيرة، والقيام إلى الركعة التي بعدها ليكون ذلك حكم سائر الصلاة مؤتلفًا غير مختلف، فبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، رحمهم الله. 4 - باب ما يجب للمملوك على مولاه من الكسوة والطعام

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

6861 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد (ح) وحدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا مهدي بن جعفر: قالوا: ثنا حاتم بن إسماعيل، قال: ثنا يعقوب بن مجاهد المدني أبو حذرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: خرجت أنا وأبي نطلب هذا العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا، فكان أول من لقينا أبو اليسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه غلام له، وعليه بردة ومعافري، وعلى غلامه بردة ومعافري. قال: فقلت له: يا عم! لو أخذت بردة غلامك، فأعطيته معافريك، أو أخذت معافريه وأعطيته، بردتك، فكانت عليك حلة، وعليه حلة. قال: فمسح رأسي، وقال: اللهم بارك فيه، ثم قال: يا ابن أخي أبصرت عيناي هاتان وسبعت أذناي هاتان، ووعاه قلبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول: "أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون" فكان إن أعطيته من متاع الدنيا أحب إلي من أن يأخذ من حسناتي يوم القيامة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسنادة صحيح.

6862 - حدثنا محمد بن سنان الشيرازي قال: ثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، قال: ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن المعرور بن سويد، قال: خرجنا حجاجًا أو معتبرين، فلقينا أبا ذر رضي الله عنه بالربذة، فإذا عليه برد، وعلى غلامه برد مثله. فقلنا له يا أبا ذر! لو أخذت هذا البرد إلى بردك لكانت حلة وكسوته بردًا غيره، فقال أبو ذر رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"إخوانكم جعلهم الله عز وجل تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، ويلبسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه"

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

6863 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: أخبرنا أبو عامر العقدي، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن مروق عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من لائمكم من خدمكم فأطعموهم ما تأكلون واكسوهم مما تكتسون ومن لا يلائمكم فبيعه ولا تعذبوا خلق الله عز وجل". قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن على الرجل أن يسوي بين مملوكه وبين نفسه في الطعام والكسوة. واحتجوا في ذلك بما رويناه في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما رويناه من مذهب أبي اليسر، وأبي ذر رضي الله عنهما، الذي ذكرناه في ذلك. وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: الذي يجب للمملوك على مولاه هو طعامه وكسوته لا غير ذلك مما يوسع به الرجل على نفسه. واحتجوا في ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده منقطع، مروق العجلي لم يسمع من أبي ذر.

6864 - بما حدثنا إسحاق بن يحيى المزني، قال: ثنا محمد بن إدريس الشافعي، قال: ثنا سفيان بن عيينة، قال: ثنا ابن عجلان عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عجلان أبي محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق". قالوا: فهذا الذي يجب للمملوك على سيده، وكان أولى الأشياء بنا لما روي هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحمل ما روينا قبله في هذا الباب على ما وافقه ما وجدنا إلى ذلك سبيلا. فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون قد يحتمل أن يكون أراد بذلك الخبز والأدم، والثياب من الكتان والقطن، فإذا شاركوا مواليتهم في ذلك، فقد أكلوا مما يأكلون، ولبسوا مما يلبسون، فوافق ذلك معنى حديث أبي هريرة رضي الله عنه وإنما تجب المساواة لو قال: أطعموهم مثل ما تأكلون، واكسوهم مثل ما تلبسون فلو كان قال هذا لم يجز للموالي أن يفضلوا أنفسهم على عبيدهم في كسوة ولا في طعام، ولكنه إنما قال: أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون، فلم يكن في ذلك وجوب المساواة بينهم وبينهم في الكسوة والطعام، وإنما فيه وجوب الكسوة مما يلبسون، ووجوب الطعام مما يأكلون، وإن كانوا في ذلك غير متساويين. وقد دل على ذلك أيضاً ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن، من أجل محمد بن عجلان وعجلان احتج به مسلم وقد توبع.

6865 - حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني، قال: ثنا محمد بن إدريس الشافعي، عن سفيان أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كفى أحدكم خادمه طعامه حرة ودخانه فليجلسه، فليأكل معه، فإن أبي فليأخذ لقبة، فليدروغها ثم ليطعمها إياها".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح. =

6866 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا سعيد بن عامر عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه، فليناول له أكلة أو أكلتين أو قال: لقبة، أو لقبتين، فإنه ولي حرة وعلاجه ودخانه". أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وسع على المولى أن يطعم عبده صنعته له عبده لقبة واحدة، ثم يستأثر هو بما بقي من ذلك من طعامه الذي قد ولي الطعام بعد تلك اللقبة، فدل ذلك أن معنى ما أراد بقوله صلى الله عليه وسلم: أطعموهم مما تأكلون إنه لم يرد به المساواة وكذلك معنى قوله: "واكسوهم مما تلبسون". وأما ما فعل أبو اليسر فعلى الإشفاق منه والخوف لا على غير ذلك. وهذا الذي صححنا عليه معاني هذه الآثار قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله. 5 - باب إنشاد الشعر في المساجد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

6867 - حدثنا يونس قال: ثنا عبد الله بن يوسف قال حدثني الليث قال: حدثني محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تنشد الأشعار في المساجد، وأن تباع فيه السلع، وأن يتحلق فيه قبل الصلاة. قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى كراهة إنشاد الشعر في المساجد، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون، فلم يروا بإنشاد الشعر في المسجد بأساً إذا كان ذلك الشعر مما لا بأس بإنشاده وبروايته في غير المسجد. واحتجوا في ذلك بما قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الموضع أنه وضع لحسان منبراً في المسجد ينشد عليه الشعر وبما روينا مع ذلك من حديث حسان رضي الله عنه، حين مر به عمر رضي الله عنه وهو ينشد الشعر في المسجد، فزجره عمر رضي الله عنه. فقال له حسان رضي الله عنه قد كنت أنشد فيه الشعر مع من هو خير منك، وذلك بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه منهم أحد، ولا أنكره عليه أيضاً عمر رضي الله عنه. وكان حديث يونس الذي قد بدأنا بذكره

في أول هذا الباب وقد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد بذلك الشعر الذي نهى عنه أن ينشد في المسجد، هو الشعر الذي كانت قريش تهجوه به. ويجوز أن يكون من الشعر الذي تؤبن فيه النساء، وتزر فيه الأموات على ما قد ذكرناه في باب رواية الشعر من جواب الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن الزبير رضي الله عنه بذلك حين أنكر عليهم إنشاد الشعر حول الكعبة. وقد يجوز أيضاً أن يكون أراد بذلك الشعر الذي يغلب على المسجد حتى يكون كل من فيه أو أكثر من فيه متشاعلاً بذلك كمثلاً ما تأول عليه ابن عائشة وأبو عبيد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً حتى يريه خير له من أن يمتلئ شعراً على ما قد ذكرنا ذلك عنهما في غير هذا الموضع، فيكون الشعر المنهي عنه في هذا الحديث هو خاص من الشعر، وهو الذي فيه معنى من هذه المعاني الثلاثة التي ذكرنا. حتى لا يضاد ذلك ما قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من إباحة ذلك وما عمل به من أصحابه من بعده. فإن قال قائل: فإذا كان كما ذكرت فلم قصد إلى المسجد؟ والذي ذكرت من الذي هُجِيَ به النبي صلى الله عليه وسلم، والذي أبنت فيه النساء، ورزئت فيه الأموات، مكروه في غير المسجد كما هو مكروه في المسجد، ولو كان كما ذكرت لم يكن لذكره في المسجد معنى. قيل له: قد يجري الكلام كثيراً بذكر معنى، فلا يكون ذلك المعنى بذلك الحكم الذي جرى في ذلك الذكر مخصوصاً، من ذلك قول الله عز وجل: {وَرَبَّائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} [النساء: 23]. فذكر الربيبة التي قد كانت في حجر ربيبتها، فلم تكن ذلك على خصوصيتها، لأنها كانت في حجره بذلك الحكم، وإخراجها منه إذا لم تكن كانت في حجره، ألا ترى أنها لو كانت أكبر منه أنها عليه حرام كحرماتها لو كانت صغيرة في حجره؟ وقال عز وجل أيضاً في الصيد {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَدِّيًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} [المائدة: 95]. فأجمعت العلماء إلا من شذ منهم أن قتله إياه ساهياً كذلك في وجوب الجزاء، فلم يكن ذكره فيها ذكرنا من هاتين الآيتين يوجب خصوص الحكم. فكذا ما روينا من ذكره المسجد في الشعر المنهي عن روايته ليس فيه دليل على خصوصية المسجد بذلك، وكذلك أيضاً ما نهى عنه من البيع في المسجد، هو البيع الذي يعمه، أو يغلب عليه حتى يكون كالسوق، فذلك مكروه، فأما ما سوى ذلك فلا. وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على إباحة العمل الذي ليس من القرب في المسجد.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده حسن.

6868 - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني قال: أنا شريك، عن منصور عن ربعي بن حراش، عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "يا معشر قريش ليبعثن الله عليكم رجلاً امتحن الله به قلبه للإيمان، يضرب رقابكم على الدين". فقال أبو بكر رضي

الله عنه: أنا هو يا رسول الله؟ قال: "لا". فقال عمر رضي الله عنه: أنا هو يا رسول الله؟ قال "لا"، ولكنه خأصف النعل في المسجد"، قال: وقد كان ألقى إلى علي رضي الله عنه نعله يخصفها . أفلا ترى! أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه علياً رضي الله عنه عن خصف النعل في المسجد، وأن الناس لو اجتمعوا حتى يعبوا المسجد بخصف النعال كان ذلك مكروهاً. فلما كان ما لا يعم المسجد من هذا غير مكروه، وما يعمه منه، أو يغلب عليه مكروهاً كان كذلك البيع، وإنشاد الشعر والتحلق فيه قبل الصلاة ما عبه من ذلك فهو مكروه. وما لم يعمه منه، ولم يغلب عليه، فليس بمكروه، والله أعلم بالصواب.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : من خصف نعله: إذا خرزها. إسناده ضعيف من أجل شريك بن عبد الله النخعي

6869 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عمر بن يونس بن القاسم اليبامي، قال: أنا أبي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6870 - حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6871 - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح

6872 - حدثنا إسحاق بن يحيى المزني، قال: ثنا محمد بن إدريس، عن سفيان، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6873 - حدثنا ربيع بن سليمان الجيزي، قال: ثنا حسان بن غالب، ويحيى بن عبد الله بن بكير، قالوا: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الرجل إذا ابتاع ما لم يره لم يجز ابتياعه إياه، وذهبوا في ذلك إلى تأويل تأولوه في هذا الحديث فقالوا الملامسة ما لمسه مشترية بيده من غير أن ينظر إليه بعينه، قالوا: والمناذرة هي: من هذا المعنى أيضاً، وهو قول الرجل للرجل: انبذ إلي ثوبك وأنبذ إليك ثوبي على أن كل واحد منهما مبيع لصاحبه من غير نظر من كل واحد من المشتريين إلى ثوب صاحبه، ومن ذهب إلى هذا التأويل مالك بن أنس رحمه الله. وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: من اشترى شيئاً غائباً عنه، فالبيع جائز، وله فيه خيار الرؤية إن شاء أخذه، وإن شاء تركه، وذهبوا في تأويل الحديث الأول إلى أن الملامسة المنهي عنها فيه هي: بيع كان أهل الجاهلية يتبايعونه فيما بينهم، فكان الرجلان يتراوضان على الثوب، فإذا لمسه المساوم به كان بذلك مبتاعاً له، ووجب على صاحبه تسليمه إليه، وكذلك المناذرة كانوا أيضاً يتقاولون في الثوب، وفيما أشبهه، ثم يرميه ربه إلى الذي قاله عليه، فيكون ذلك بيعاً منه إياه، ثوبه ولا يكون له بعد ذلك نقضه، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وجعل الحكم في البياعات أن لا يجب إلا بالمعاققات المتراضى عليها، فقال: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"، فجعل إلقاء أحدهما إلى صاحبه الثوب قبل أن يفارقه غير قاطع لخياره. ثم اختلف الناس بعد ذلك في كيفية تلك الفرقة على ما قد ذكرنا من ذلك في موضعه من كتابنا هذا، ومن ذهب إلى هذا التأويل أبو حنيفة رضي الله عنه. ولما اختلفوا في ذلك أردنا أن ننظر فيها سوى هذا الحديث من الأحاديث هل فيه ما يدل على أحد القولين اللذين ذكرناهما. فنظرنا في ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح، وحسان بن غالب متابع.

6874 - فإذا إبراهيم بن محمد الصيرفي قد حدثنا، قال: ثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: ثنا حماد، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد . فدل ذلك على إباحة بيعه بعدما يشتد وهو في سنبله، لأنه لو لم يكن كذلك لقال حتى يشتد ويبرأ من سنبله. فلما جعل الغاية في البيع المنهي هي شدته ويبوسته دل ذلك أن البيع بعد ذلك بخلاف ما كان عليه في البدء، فلما جاز بيع الحب المغيب في السنبل الذي لم يينع ، دل هذا على جواز بيع ما لا يراه المتبايعان إذا كانا يرجعان منه إلى معلوم كما يرجعان من الحنطة المبيعة المغيبة في السنبل إلى حنطة معلومة، وأولى الأشياء بنا في مثل هذا إذ كنا قد وقفنا على تأويل هذا الحديث، واحتمل الحديث الآخر موافقته أو مخالفته أن نحمله على موافقته، لا على مخالفته.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح.

6875 - وقد حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب في تفسير الملامسة، والمنابذة: قال كان القوم يتبايعون السلع لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها، والمنابذة: أن يتنابذ القوم السلع لا ينظرون إليها، ولا يخبرون عنها فهذا من أبواب القمار .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6876 - حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس، عن ربيعة، قال: كان هذا من أبواب القمار فنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فهذا الزهري وهو أحد من روي عنه هذا الحديث قد أجاز للرجل أن يشتري ما قد أخبر عنه، وإن لم يكن عاينه. ففي ذلك دليل على جواز ابتياع الغائب. فقال قائل: ممن ذهب إلى التأويل الذي قدمنا ذكره في أول هذا الباب من أين أجزتم بيع الغائب وهو مجهول؟. قيل له: ما هو بمجهول في نفسه لأنه متى رجع إليه رجع إلى معلوم بنفسه، فهو كبيع الحنطة في سنبليها المرجوع منها إلى حنطة معلومة وإنما الجهل في هذا هو جهل البائع والمشتري، فأما المبيع في نفسه فغير مجهول. وإنما المجهول الذي لا يجوز بيعه هو المجهول في نفسه الذي لا يرجع منه إلى معلوم كبعض طعام غير مسى بأعه رجل من رجل فذلك البعض غير معلوم، وغير مرجوع منه إلى معلوم فالعقد على ذلك غير جائز، وقد وجدنا البيع يجوز عقده على طعام بعينه على أنه كذا وكذا قفيزا، والبائع والمشتري لا يعلمان حقيقة كيله، فيكون من حقوق البيع وجوب الكيل للمشتري على البائع، ولا يكون جهلها به يوجب وقوع البيع على كيل مجهول إذا كانا يرجعان منه إلى كيل معلوم، فكذلك الطعام الغائب إذا بيع والمشتري والبائع به جاهلان لا يكون جهلها به يوجب وقوع البيع على شيء مجهول إذا كانا يرجعان منه إلى طعام معلوم. فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله. وقد روينا فيما تقدم من كتابنا هذا أن عثمان وطلحة رضي الله عنهما تبايعا مالا بالكوفة. فقال عثمان لي الخيار، لأني بعت ما لم أر، وقال طلحة: لي الخيار، لأني ابتعت ما لم أر، فحكم بينهما جبير بن مطعم ف قضى أن الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان رضي الله عنه. فاتفق هؤلاء الثلاثة بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على جواز بيع شيء غائب عن بآئعه، وعن مشتريه وقد.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : رجاله ثقات.

6877 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: أخبرني سالم، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ركب يوماً مع عبد الله بن بحينة وهو رجل من أزد شنوءة،

حليف لبني عبد المطلب بن عبد مناف وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أرض له بريم، فابتاعها منه عبد بن عمر رضي الله عنهما على أن ينظر إليها وريم من المدينة على قريب من ثلاثين ميلاً . فهذا عبد الله بن عمر، وعبد الله بن بحنة رضي الله عنهما قد تباعاً ما هو غائب عنهما، ورأياً ذلك جائزاً. فإن قال قائل: إنما جاز ذلك لاشتراط ابن عمر رضي الله عنهما الخيار. قيل له: إن ذلك الخيار لم يجب لابن عمر رضي الله عنهما من جهة الاشتراط، ولو كان من جهة الاشتراط وجب لكان البيع فاسداً ألا ترى! أن رجلاً لو اشترى من رجل عبداً، أو أرضاً على أنه بالخيار فيها لا إلى وقت معلوم أن البيع فاسد. وابن عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث الذي رويناه عنه لم يشترط خيار الرؤية إلى وقت معلوم، فدل ذلك أن ذلك الخيار الذي اشترطه، هو خيار يجب له بحق العقد وهو خيار الرؤية الذي ذهب إليه طلحة وجبير فيما رويناه عنهما. لا خيار شرط وقد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6878 - حدثنا فهد، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب عن سالم، قال: قال ابن عمر رضي الله عنهما: كنا إذا تباعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرق المتبايعان، قال فتبايعت أنا وعثمان، فبعته مالا لي بالوادي بمال له بخيبر، قال: فلما بايعته طفت أنكص القهقري على عقبي، خشية أن يترادني في البيع عثمان قبل أن أفارقه . فهذا عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما قد تباعاً ما هو غائب عنهما، ورأياً ذلك جائزاً، وذلك بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليهما منكر.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح.

6879 - وقد حدثنا ربيع بن سليمان المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا أبو الأحوص، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن محمد بن عمير، قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين أن يقول الرجل للرجل: انبذ إلي ثوبك، وأنبذ إليك ثوبي من غير أن يقلباً أو يتراضياً أو يقول: دابقي بدايتك من غير أن يقلباً، أو يتراضياً . ففي هذا الحديث إجازة البيع بالتراضي، ودليل على أن المناظرة المنهي عنها ما ذهب إليه أبو حنيفة رضي الله عنه لا ما ذهب إليه مخالفه، والحمد لله رب العالمين.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لجهالة محمد بن عمير البخاري.

6880 - حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، قال: ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكنت فقد أذنت، وإن أنكرت لم تكره".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناد حسن من أجل يونس بن أبي إسحاق.

6881 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا عبيد الله بن محمد التيمي، قال: أنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اليتيمة تستأمر، فإن رضيت فلها رضاها، وإن أنكرت فلا جواز عليها".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة الليثي به.

6882 - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عمرو، قال: حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن للرجل أن يزوج ابنته البكر البالغة بغير أمرها ولا استئذانها ممن رأى، ولا رأي لها في ذلك معه عندهم، قالوا: ولما قصد النبي صلى الله عليه وسلم في الأثرين المذكورين في أول هذا الباب بما ذكر فيهما من الصبات، المحكوم له بحكم الإذن إلى اليتيمة، وهي التي لا أب لها دل ذلك أن ذات الأب في ذلك بخلافها، وأن أمر أبيها عليها أوكد من أمر سائر أوليائها بعد أبيها. ومن ذهب إلى هذا القول، مالك بن أنس رحمهم الله. وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: ليس لولي البكر أباً كان أو غيره أن يزوجه إلا بعد استئمارها. وقالوا: ليس في قصد النبي صلى الله عليه وسلم في الأثرين المرويين في ذلك في أول هذا الباب إلى اليتيمة ما يدل على أن غير اليتيمة في ذلك على خلاف حكم اليتيمة. فقد يجوز أن يكون أراد بذلك سائر الأبقار اليتامى وغيرهن. وخص اليتيمة بالذكر إذ كان لا فرق بينها في ذلك وبين غيرها، ولأن السامع ذلك منه في اليتيمة البكر يستدل به على حكم البكر غير اليتيمة. وقد رأينا مثل هذا في القرآن قال الله عز وجل فيما حرم من النساء {وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ} [النساء: 23]. فذكر الربيبة التي في حجر الزوج، فلم يكن ذلك على تحريم الربيبة التي في حجر الزوج دون الربيبة التي هي أكبر منه بل كان التحريم عليهما جميعاً. فكذا ما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في البكر اليتيمة ليس على اليتيمة البكر خاصة بل هو على البكر اليتيمة وغير اليتيمة، وكان ما سنع أصحاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم من ذلك في اليتيمة البكر دليلاً لهم أن ذات الأب فيه كذلك إذ كانوا قد علموا أن البكر قبل بلوغها إلى أبيها عقد البياعات على أموالها، وعقد النكاحات على بضعها. ورأوا بلوغها، يرفع ولاية أبيها عليها في العقود على أموالها، فكذا يرفع عنها العقود على بضعها. ومع هذا فقد روى أهل هذا المذهب لمذهبهم آثاراً احتجوا به، غير أن في بعضها طعنًا على مذهب أهل الآثار، وأكثرها سليم من ذلك وسنأتي بها كلها وبعملها وفساد ما يفسده أهل الآثار منها في هذا الباب إن شاء الله تعالى. فمما روي في ذلك مما طعن فيه أهل الآثار ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن كسابقه.

6883 - حدثنا أبو أمية، ومحمد بن علي بن داود، قالا: ثنا الحسين بن محمد البروذى قال: ثنا جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر وهي كارهة، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فخيرها . فكان من طعن من يذهب إلى الآثار، والتمييز بين روايتها وتثبيت ما روى الحفاظ منهم، وإسقاط ما روى من هو دونه أن قالوا هكذا روى هذا الحديث جرير بن حازم وهو رجل كثير الغلط. وقد رواه الحفاظ عن أيوب على غير ذلك منهم سفيان الثوري وحماد بن زيد وإسماعيل بن علية. فذكروا في ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6884 - ما حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن أيوب السختياني، عن عكرمة، أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وبين امرأته، زوجها أبوها، وهي كارهة، وكانت ثيباً . فثبت بذلك عندهم خطأ خطأ جرير في هذا الحديث من وجهين: أما أحدهما: فإدخاله ابن عباس فيه. وأما الآخر فذكره أنها كانت بكراً، وإنما كانت ثيباً. ومما روي في ذلك أيضاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده مرسل صحيح.

6885 - ما حدثنا أحمد بن أبي عمران، وإبراهيم بن أبي داود وعلي بن عبد الرحمن قالوا: ثنا أبو صالح الحكم بن موسى، قال: ثنا شعيب بن إسحاق الدمشقي، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر بغير أمرها، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ففرق

بينهما . فكان من الحجة لمن يذهب في ذلك إلى تتبع الأسانيد أن هذا الحديث لا يعلم أن أحدا ممن رواه عن شعيب ذكر فيه جابرا غير أبي صالح هذا. فمن رواه وأسقط منه جابرا علي بن معبد.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده منقطع، قال الدارقطني: الأوزاعي لم يسمع من عطاء، وقال الدارقطني في السنن إثر (3520): الصحيح مرسل، وقول شعيب وهم.

6886 - حدثنا محمد بن العباس، عن علي بن معبد عن شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله، ولم يذكر جابر رضي الله عنه . وقد رواه عمرو بن أبي سلمة، عن الأوزاعي، فبين من فساد ما هو أكثر من هذا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده مرسل.

6887 - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن أبي سلمة، قال: ثنا الأوزاعي، عن إبراهيم بن مرة، عن عطاء بن أبي رباح، عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك . فصار هذا الحديث عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن عطاء، وإبراهيم بن مرة هذا فضعيف الحديث، ليس عند أهل الآثار من أهل العلم أصلا. ومما روى في ذلك أيضا مما لا طعن لأحد فيه

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده مرسل.

6888 - ما حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا أخبره (ح) وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، وصالح بن عبد الرحمن الأنصاري، قالا، ثنا القعني عبد الله بن مسلمة (ح) وحدثنا محمد بن العباس قال: ثنا القعني وإسماعيل بن مسلمة، قالا: ثنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها" .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

6889 - وحدثنا الحسين بن نصر، قال: ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا حفص بن غياث، عن عبد الله بن عبد الله بن موهب عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن في الشواهد والمتابعات من أجل عبيد الله بن عبد الله بن موهب.

6890 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد بن موسى قال: ثنا عيسى بن يونس، عن ابن موهب ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن كسابقه، وهو مكرر سابقه

6891 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد قال أخبرنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل سيع نافع بن جبير، يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر" . فلما كانت الأيم المذكورة في هذا الحديث التي وليها أي ولي كان من أب أو غيره، كان كذلك البكر المذكورة فيه هي البكر التي وليها أي ولي كان من أب أو غيره. وقد روى هذا الحديث صالح بن كيسان عن نافع بن جبير بلفظ غير هذا اللفظ.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6892 - حدثنا فهد، قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس للأب مع الثيب أمر، والبكر تستأمر، وإذنها صباؤها" . فهذا معناه ومعنى الأول سواء. والبكر المذكورة في هذا الحديث هي البكر ذات الأب، كما أن الثيب المذكورة فيه كذلك، فهذا ما روي في هذا الباب، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم. وأما عائشة رضي الله عنها فروي في ذلك عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

6893 - حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: سمعت ابن أبي مليكة، يقول: قال ذكوان مولى عائشة سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها أtestأمر أم لا؟ قال: "نعم! تستأمر". فقلت: إنها تستحيي فتسكت قال: "فذاك إذنها إذا هي سكتت" . فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سوى بين أهل البكر جميعاً في

تزويجها، ولم يفصل في ذلك بين حكم أبيها، ولا بين حكم غيره من سائر أهلها. وأما أبو هريرة رضي الله عنه فروي في ذلك عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6894 - ما حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن". قالوا: وكيف إذن يا رسول الله؟ قال: "الصبت".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6895 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب، عن وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6896 - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال: ثنا الوليد بن مسلم، (ح) وحدثنا محمد بن الحجاج وربيع المؤذن قالوا ثنا بشر بن بكر، قالوا: ثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله . فقد جمع في ذلك بين سائر الأولياء، ولم يجعل للأب في ذلك حكماً زائداً على حكم من سواه منهم، فدل ذلك أن المعنى الذي ذكرنا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي روينا عن محمد بن عمرو في أول هذا الباب، كما ذكرنا ليوافق معناه معنى هذا الحديث، ولا يضاده. ولئن كان هذا الأمر يؤخذ من طريق فضل بعض الرواة على بعض في الحفظ والإتقان والجلالة، فإن يحيى بن أبي كثير أجل من محمد بن عمرو وأتقن، وأرجح رواية، لقد فضله أيوب السختياني على أهل زمان ذكره فيه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

6897 - حدثنا ابن أبي داود: قال ثنا موسى بن إسحاق المنقري، قال: ثنا وهيب بن خالد، قال: سمعت أيوب، يقول: ما بقي على وجه الأرض مثل يحيى بن أبي كثير . وليس محمد بن عمرو عندهم في هذه المرتبة، ولا في قريب منها، بل قد تكلم فيه جماعة منهم مالك بن أنس رحمه الله. فروى عنه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6898 - ما حدثني أحمد بن داود، قال: ثنا سليمان بن داود المنقري، قال: ثنا عبد الرحمن بن عثمان البكراوي قال كنت عند مالك بن أنس فذكر عنده محمد بن عمرو. فقال: حملوه. يعني الحديث، فتحمل . وأما عدي الكندي فروى عنه في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف سليمان بن داود المنقري.

6899 - ما حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب قال حدثني الليث بن سعد، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن عدي بن عدي الكندي، عن أبيه عدي، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الطيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صبتها".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : رجاله ثقات، لكنه منقطع فإن عدي بن عدي لم يسمع من أبيه، قال البوصيري: عدي لم يسمع من أبيه عدي بن عميرة يدخل بينهما العرس بن عميرة قاله أبو حاتم وغيره.

6900 - حدثنا بحر، عن شعيب عن الليث ... بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده منقطع كسابقه.

6901 - حدثنا يحيى بن عثمان، قال: ثنا عمرو بن الربيع بن طارق، قال: ثنا يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن عدي بن عدي، عن أبيه، عن العرس وهو ابن عميرة رضي الله عنه وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن رسول الله ... مثله . فهذا كنحو ما روى يحيى بن أيوب كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا تصحيح الآثار في هذا الباب، فدل أن أبا البكر لا يزوجه بعد بلوغها إلا كما يزوجه سائر أوليائها بعده. وقد قدمنا من ذكر النظر في ذلك في أول هذا الباب ما يغنينا عن إعادته هاهنا فبذلك كله نأخذ أي: لا يزوج أب البكر ابنته البكر البالغة إلا بعد استئثاره إياها في ذلك، وعند صباتها عند ذلك الاستئثار وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله. وقد احتج قوم في ذلك بما روي في بنت نعيم بن النحام رضي الله عنه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده منقطع عدي بن عدي لم يسمع من أبيه.

6902 - حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي، مريم، قال: ثنا جدي سعيد بن أبي مريم قال وأخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن إبراهيم بن نعيم بن عبد الله بن النحام أخبره أن أباه أخبره. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اخطب علي ابنة عبد الله بن النحام فقال له: إن له بني أخ ولم يكن لينكحك ويتركهم، فذهب ابن عمر رضي الله عنهما إلى زيد بن الخطاب فكلبه، فخطب عليه. فقال ابن النحام ما كنت لأترب لحمي، وأرفع لحكم فأنكحها ابن أخيه، وكان هوى الجارية وأمها في ابن عمر رضي الله عنهما. فذهبت المرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أن أباهما أنكحها ولم يؤامرها. فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاحها. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أشيروا على النساء في أنفسهن وكانت الجارية بكرا. فقال ابن النحام يا رسول الله! إنما يكرهونه من أجل أنه لا مال له. فإن له في مالي مثل ما أعطاهم ابن عمر رضي الله عنهما. قالوا: ففي هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز عليها نكاح أبيها وهي كارهة له إذ كانت بكرا، ولم يجعل لها مع أبيها رأيا في عقد النكاح عليها. قيل لهم: لو كان هذا الحديث صحيحا ثابتاً على ما روينا، وكيف يكون ذلك كذلك وقد رواه الليث بن سعد فخالف عبد الله بن لهيعة في إسناده ومنتنه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: من ترب الشيء تريباً إذا لطفه بالتراب. إسناده ضعيف لسوء حفظ عبد الله بن لهيعة، ولضعف شيخ الطحاوي.

6903 - حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث قال: حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن إبراهيم بن صالح بن عبد الله، واسمه الذي يعرف به نعيم بن النحام ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه صالحاً، أنه أخبره أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: اخطب علي ابنة صالح؟ فقال له: إن له يتامى ولم يكن ليؤثرنا عليهم فأنطلق عبد الله إلى عمه زيد بن الخطاب ليخطب عليه، فأنطلق زيد بن الخطاب إلى صالح فقال: إن عبد الله بن عمر أرسلني إليك يخطب ابنتك، فقال: لي يتامى ولم أكن لأترب لحمي، وأرفع لحكم، إني أشهدك أنني قد أنكحتها فلانا، وكان هوى أمها في عبد الله بن عمر فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا نبي الله! خطب عبد الله بن عمر ابنتي، فأنكحها أبوها يتيماً في حجره، ولم يؤامرها، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صالح فقال: "أنكحت ابنتك ولم تؤامرها؟" فقال: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أشيروا على النساء في أنفسهن" وهي بكر فقال صالح: إنما فعلت هذا لما يصدقها ابن عمر، فإن لها في مالي مثل ما أعطاه. ففي هذا الحديث خلاف ما في الحديث الأول من الإسناد، ومن المتن جميعاً، لأن هذا الحديث إنما هو موقوف على إبراهيم بن صالح والأول قد جوز به إبراهيم بن

صالح إلى أبيه وإلى ابن عمر رضي الله عنهما: فقد كان ينبغي على مذهب هذا المخالف لنا أن يجعل ما روى الليث بن سعد في هذا أولى مما رواه عبد الله بن لهيعة. لثبت الليث وضبطه وقلة تخليط حديثه، ولما في حديث عبد الله بن لهيعة من ضد ذلك. وأما ما في متن هذا الحديث مما يخالف حديث عبد الله بن لهيعة، فإن فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنعيم لما بلغه ما عقد على ابنته من النكاح بغير رضاها: "أشيروا على النساء في أنفسهن" فكان بذلك ردا على نعيم لأن نعيماً لم يشاور ابنته في نفسها. فهذا خلاف ما في حديث عبد الله بن لهيعة. فإن قال قائل: فليس في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم فسخ النكاح. قيل له: ذلك عندنا - والله أعلم أن ابنة نعيم لم تحضر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتسأله ذلك. وإنما كانت حضرته أمها، لا عن توكيل منها إياها بذلك حتى كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم يجب لها به الكلام عنها. فكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من الكلام لنعيم على جهة التعليم. فلم يفسخ النكاح. إذ كان ذلك من جهة القضاء وإن كان القضاء لا يجب إلا الحاضر باتفاق المسلمين جميعاً. ولقد روى الوليد بن مسلم، عن ابن أبي ذئب عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر، وهي كارهة فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه عنها. فكيف يجوز أن يحمل حديث نعيم بن النحام على ما رواه عبد الله بن لهيعة إذ كان قد رده إلى عبد الله بن عمر، وهذا نافع. فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما خلاف ذلك. ثم قد وجدنا حديثاً قد روي في أمر ابنة نعيم بن النحام ما يدل على أنها كانت أياً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهائجي القاسبي: إسناد مرسل إبراهيم بن صالح لم يدرك القصة.

6904 - حدثنا القاسم بن عبد الله بن مهدي، قال: ثنا أبو مصعب الزهري، قال: أنا حاتم بن إسباعيل، عن الضحاک بن عثمان، عن يحيى بن عروة، عن أبيه، أن عبد الله بن عمر أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إني قد خطبت ابنة نعيم بن النحام وأريد فتكلمه لي. فقال عمر رضي الله عنه: إني أعلم بنعيم منك، أن عنده ابن أخ أن تمشي معي له يتيماً، ولم يكن لينقض لحوم الناس ويترب لحبه، فقال: إن أمها قد خطبت إلي، فقال عمر رضي الله عنه: إن كنت فاعلاً. فأذهب معك بعبك زيد بن الخطاب قال: فذهباً إليه فكلها. قال: فكانهما سيع مقالة عمر رضي الله عنه فقال: مرحباً بك وأهلاً، وذكر من منزلته وشرفه، ثم قال: إن عندي ابن أخ لي يتيماً ولم أكن لأنقض لحوم الناس وأترب لحمي. قال: فقالت أمها من ناحية البيت والله لا يكون هذا حتى يقضي به علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحبس أياً من بني عدي على ابن أخيك سفيه؟ قالت: أو ضعيف. قال: ثم خرجت حتى أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته الخبر، فدعاً نعيماً، فقص عليه كما قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنعيم: "صل رحمتك وأرض أيمنك وأمها، فإن لها

من أمرها نصيباً" ففي هذا الحديث أن بنت نعيم بن النحام كانت أياً، فذلك أبعد من أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز نكاح أبيها عليها، وهي كارهة، وبالله التوفيق. 8 - باب المقدار الذي يُحرم الصدقة على ماله

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

6905 - حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا أيوب بن سويد، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة السلوي، قال: حدثني سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من سأل الناس عن ظهر غنى، فإنما يستكثر من جبر جهنم. قلت يا رسول الله، وما ظهر غنى؟ قال: "أن يعلم أن عند أهله ما يغديهم أو ما يعشيهم".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف أيوب بن سويد الرملي.

6906 - حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: ثنا بشر بن بكر، قال: حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ... ثم ذكر مثله بإسناده . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن من ملك هذا المقدار حرمت عليه الصدقة، ولم تحل له المسألة، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: من ملك أوقية من الورق، وهي أربعون درهماً أو عدلها من الذهب حرمت عليه الصدقة، ولم تحل له المسألة، ومن ملك ما دون ذلك لم تحرم عليه الصدقة. واحتجوا في ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6907 - بها حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال أخبرنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعتة يقول لرجل يسأله: من سأل منكم وعنده أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً والأوقية يومئذ أربعون درهماً".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6908 - وبها حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا بشر بن عمر قال: ثنا مالك بن أنس ... ثم ذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

6909 - وبها حدثنا يزيد قال: ثنا محمد بن كثير، قال: ثنا سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم ... ثم ذكر بإسناده مثله . وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: من ملك خمسين درهماً أو عدلها من الذهب حرمت عليه الصدقة. ولم تحل له المسألة، ومن ملك ما دون ذلك لم تحرم عليه الصدقة. واحتجوا في ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

6910 - بها حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي (ح) وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم قال: ثنا سفيان الثوري، عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يسأل عبد مسألة، وله ما يغنيه إلا جاءت شيناً ، أو كدوحاً ، أو خدوش في وجهه يوم القيامة". قيل: يا رسول الله! وماذا غناه؟ قال: خسون درهماً أو حسابها من الذهب".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : هو خلاف الزين. من خدشت المرأة وجهها: إذا خدشتها بظفر أو حديد. إسناده ضعيف لضعف حكيم بن جبير.

6911 - حدثنا أحمد بن خالد البغدادي، قال: ثنا أبو هشام الرفاعي، قال: ثنا يحيى بن آدم، قال: ثنا سفيان الثوري ... فذكر بإسناده مثله. غير أنه قال: كدوحاً في وجهه، ولم يشك، وزاد فقيلاً لسفيان ولو كان غير حكيم؟ فقال: حدثنا زبيد، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد . وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: من ملك مئتي درهم، حرمت عليه المسألة، ومن ملك دونها لم تحرم عليه المسألة، ولم تحرم عليه الصدقة أيضاً. واحتجوا في ذلك بها.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

6912 - حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا أبو بكر الحنفي، قال: ثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني أبي، عن رجل من مزينة أنه أتى أمه فقالت: يا بني لو ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته، قال: فجئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم يخطب الناس، وهو يقول: "من استغنى أغناه الله استعف أعفه الله، ومن سأل الناس وله عدل خمس أواق سأل إلحافاً". قال أبو جعفر فلما اختلفوا في ذلك وجب الكشف عما اختلفوا فيه لنستخرج من هذه الأقوال قولاً صحيحاً فرأينا الصدقة لا تخلو من أحد وجهين إما أن تكون حراماً لا يحل منها إلا ما يحل من الأشياء المحرمات عند الضرورات إليها، أو تكون تحل إلى أن يملك مقداراً من المال، فتحرم على مالكه فرأينا من ملك دون ما يغديه، أو دون

ما يعشيه كانت الصدقة له حالاً باتفاق الفرق كلها، فخرج بذلك حكمها من حكم الأشياء المحرمات التي تحل عند الضرورة. ألا ترى! أن من اضطر إلى البيتة أن الذي يحل له منها هو ما يمسك به نفسه لا ما يشبعه حتى يكون له غداء، أو حتى يكون له عشاء. فلما كان الذي يحل من بخلاف ما يحل من الصدقة هو البيتة عند الضرورة: ثبت أنها إنما تحرم على مالك مقدار ما. فأردنا أن ننظر في ذلك المقدار ما هو؟ فرأينا من ملك دون ما يغدي، أو دون ما يعشي لم يكن بذلك غنياً. وكذلك من ملك أربعين درهماً، أو خمسين درهماً، أو ما هو دون المئتي درهم فإذا ملك مئتي درهم كان بذلك غنياً؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه في الزكاة "خذها من أغنيائهم، واجعلها في فقرائهم". فعقلنا بذلك أن مالك المئتين غني، وأن مالك دونها غير غني. فثبت بذلك أن الصدقة حرام على مالك المئتي درهم، فصاعداً، وأنها حلال لمن يملك ما هو دون ذلك، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله. 9 - باب فرض الزكاة في الإبل السائمة فيما زاد على عشرين ومائة

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي: إسناده صحيح.

6913 - حدثنا علي بن شيبة، قال ثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا حبيب بن أبي حبيب، قال: ثنا عمرو بن هرم قال حدثني محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، قال: لما استخلف عمر بن عبد العزيز أرسل إلى المدينة يلتبس كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات وكتاب عمر، فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم في الصدقات، ووجد عند آل عمر كتاب عمر في الصدقات مثل كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسخاً فحدثني عمرو، أنه طلب آل محمد بن عبد الرحمن أن ينسخه ما في دينك الكتابين، فنسخ له ما في هذا الكتاب، فكان ما في ذلك الكتاب "أن الإبل إذا زادت على تسعين واحدة: ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا بلغت الإبل عشرين ومائة، فليس فيما زاد منها دون العشر شيء. فإذا بلغت ثلاثين ومائة، ففيها بنتا لبون وحققة إلى أن تبلغ أربعين ومائة. فإذا كانت أربعين ومائة، ففيها حقتان، وابنة لبون إلى أن تبلغ خمسين ومائة، فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق، ثم أجرى الفريضة كذلك حتى تبلغ ثلاثمائة. فإذا بلغت ثلاثمائة، ففيها من كل خمسين حققة، ومن كل أربعين بنت لبون". قال أبو جعفر: فذهب إلى هذا الحديث قوم فقالوا به. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: ما زاد على العشرين والمائة ففي كل خمسين حققة، وفي كل أربعين بنت لبون. وتفسير ذلك أنه لو زادت الإبل بعيراً واحداً على عشرين ومائة وجب بزيادة هذا البعير حكم ثان غير حكم العشرين والمائة. فوجب في كل أربعين بنت لبون ثم يجرون ذلك كذلك، حتى تبلغ الزيادة تمام المائة والثلاثين، فيجعلون فيها حققة وبنتي لبون. ثم يكون ذلك كذلك حتى تتناهي الزيادة إلى أربعين ومائة، فإذا كانت أربعين ومائة، كان فيها حقتان وبنت لبون

إلى خمسين ومائة. فإذا كانت خمسين ومائة كان فيها ثلاث حقائق، ثم يجرون الفرض في الزيادة على ذلك كذلك أبدا، واحتجوا في ذلك من الآثار بما.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

6914 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثني أبي، عن ثمامة بن عبد الله، عن أنس رضي الله عنه، أن أبا بكر الصديق لما استخلف وجه أنس بن مالك إلى البحرين فكتب له هذا الكتاب هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله عز وجل بها رسوله، فمن سئلهما من المؤمنين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطه. فكان في كتابه ذلك: أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

6915 - وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر الضير، قال: ثنا حماد سلمة، قال: بن أرسلني ثابت البناني إلى ثمامة بن عبد الله بن أنس الأنصاري؛ ليبعث إليه بكتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، عنه، الذي كتبه لأنس بن مالك رضي الله عنه حين بعثه مصدقا، قال حماد: فدفعه إلي، فإذا عليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا فيه ذكر فرائض الصدقات، ثم ذكر مثل حديث ابن مرزوق .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

6916 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الحكم بن موسى أبو صالح، قال: ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، ثم ذكر فيما زاد على العشرين والمائة من الإبل كذلك أيضا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

6917 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عبد الله بن لهيعة، عن عبارة بن غزية الأنصاري، عن عبد الله بن أبي بكر الأنصاري، أخبره أن هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم في الصدقات. فذكر فيما زاد على العشرين والمائة من الإبل، كذلك أيضا .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده حسن لرواية عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه.

6918 - حدثنا أحمد بن داود بن موسى قال: ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعمر بن حزم فرائض الإبل، ثم ذكر فيها زاد على العشرين والمائة كذلك أيضاً .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : رجاله ثقات.

6919 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتب في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أقرأنيها سالم وعبد الله ابنا ابن عمر رضي الله عنهما، فوعيتها على وجهها، وهي التي نسخ عمر بن عبد العزيز رحمه الله من سالم وعبد الله ابني ابن عمر حين أمر على المدينة وأمر عماله بالعمل بها ... ثم ذكر هذا الحديث . قالوا: وقد عمل بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فذكروا في ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

6920 - ما حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان يأخذ على هذا الكتاب فذكر فرائض الإبل وفيها ذكر منها أن ما زاد على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة . وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: ما زاد على العشرين والمائة من الإبل استؤنفت فيه الفريضة. فكان في كل خمس منها شاة حتى تتناهى الزيادة إلى خمس وعشرين، فيكون فيها بنت مخاض إلى تسع وأربعين ومائة. فإذا كانت خمسين ومائة، ففيها ثلاث حقائق، ثم كذلك الزيادة ما كان دون الخمسين، ففيها فرائض مستأنفات على حكم أول فرائض الإبل، فإذا كملت خمسين، ففيها حقة، واحتجوا في ذلك من الآثار.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسي : إسناده صحيح.

6921 - بها حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: قلت لقيس بن سعد اكتب لي كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فكتبه لي في ورقة، ثم جاء بها، وأخبرني أنه أخذه من كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وأخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم كتبه لجده عمرو بن حزم رضي الله عنه في ذكر ما يخرج من فرائض الإبل، فكان فيه: أنها إذا بلغت تسعين ففيها حقتان إلى أن تبلغ عشرين ومائة. فإذا كانت أكثر من ذلك، ففي كل خمسين حقة، فما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل، فما كانت أقل من خمس وعشرين، ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : رجاله ثقات.

6922 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر الضير، قال: ثنا حماد بن سلمة ... ثم ذكر مثله . قال أبو جعفر: فلما اختلفوا في ذلك وجب النظر؛ لنستخرج من هذه الأقوال الثلاثة قولاً صحيحاً. فنظرنا في ذلك، فرأيناهم جميعاً قد جعلوا العشرين والمائة نهاية لها وجب فيها زاد على التسعين. وقد رأينا ما جعل نهاية فيها قبل ذلك إذا زادت الإبل عليه شيئاً وجب بزيادتها فرض غير الفرض الأول. من ذلك: أنا وجدناهم جعلوا في خمس من الإبل شاة، ثم بينوا لنا أن الحكم كذلك فيما زاد على الخمس إلى تسع. فإذا زادت واحدة أوجبوا بها حكماً مستقبلاً فجعلوا فيها شاتين، ثم بينوا لنا أن الحكم كذلك، فيما زاد إلى أربع عشرة، فإذا زادت واحدة أوجبوا بها حكماً مستقبلاً، فجعلوا فيها ثلاث شياه، ثم بينوا لنا أن الحكم كذلك فيما زاد على العشرين، فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه، ثم أجروا الفرض كذلك فيما زاد إلى عشرين ومائة كلاً أوجبوا شيئاً بينوا أنه الواجب فيها أوجبوه فيه إلى نهاية معلومة. فكل ما زاد على تلك النهاية شيء انتقض به الفرض الأول إلى غيره، أو إلى زيادة عليه. فلما كان ذلك كذلك وكانت العشرون والمائة قد جعلوها نهاية لها أوجبوه في الزيادة على التسعين، ثبت أن ما زاد على العشرين يجب به شيء إما زيادة على الفرض الأول، وإما غير ذلك، فثبت بها ذكرنا فساد قول أهل المقالة الأولى وثبت تغير الحكم بزيادة على العشرين والمائة. ثم نظرنا بين أهل المقالة الثانية والمقالة الثالثة. فوجدنا الذين يذهبون إلى المقالة الثانية يوجبون بزيادة البعير الواحد على العشرين والمائة رد حكم جميع الإبل إلى ما يجب فيه بنات اللبون في قولهم، وهو ما ذكرنا عنهم أن في كل أربعين بنت لبون. فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الثالثة أننا رأينا جميع ما يزيد على النهايات المسماة في فرائض الإبل فيما دون العشرين والمائة يتغير بتلك الزيادة الحكم وأن لتلك الزيادة حصة فيما وجب بها ومن ذلك أن في أربع وعشرين أربعاً من الغنم، فإذا زادت واحدة كانت فيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون، فكانت بنت المخاض واجبة في الخمس والعشرين لا في بعضها. وكذلك

بنت اللبون واجبة في الستة والثلاثين كلها لا في بعضها وكذلك سائر الفرائض في الإبل حتى تتناهي إلى عشرين ومائة، لا ينتقل الفرض بزيادة لا شيء فيها، بل ينتقل بزيادة فيها شيء. ألا ترى أن في عشر من الإبل شاتين، فإذا زادت بعيرا، فلا شيء فيه، ولا تتغير بزيادته حكم العشرة التي كانت قبله. فإذا كانت الإبل خمس عشرة، كان فيها ثلاث شياه، فكانت الفريضة واجبة في البعير الذي كمل به ما يجب فيه ثلاث شياه وفيها قبله. فلما كان ما ذكرنا كذلك، وكانت الإبل إذا زادت بعيرا واحدا على عشرين ومائة بعير، فكل قد أجمع أنه لا شيء في هذا البعير؛ لأن الذين أوجبوا استئناف الفريضة لم يوجبوا فيه شيئا، ولم يغيروا به حكما. والذين لم يوجبوا استئناف الفريضة من أهل المقالة الثانية جعلوا في كل أربعين من العشرين والمائة بنت لبون، ولم يجعلوا في البعير الزائد على ذلك شيئا. فلما ثبت أن الفرض فيما قبل العشرين والمائة لا ينتقل إلا بما يجب فيه جزء من الفرض الواجب به، وكان البعير الزائد على العشرين والمائة لا يجب فيه شيء من فرض إن وجب به، فثبت أنه غير مغير فرض غيره عما كان عليه قبل حدوثه. فثبت بما ذكرنا قول من ذهب إلى المقالة الثالثة. ومن ذهب إليها أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، رحمهم الله. وقد روي ذلك أيضا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: رجاله ثقات.

6923 - حدثنا إسماعيل بن إسحاق بن سهل الكوفي، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا عبد السلام بن حرب، عن خفيف، عن أبي عبيدة وزياد بن أبي مريم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال في فرائض الإبل: إذا زادت على تسعين: ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا بلغت العشرين ومائة استقبلت الفريضة بالغنم، في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففرائض الإبل. فإذا كثرت الإبل، ففي كل خمسين حقة. وقد روي ذلك أيضا، عن إبراهيم النخعي رحمه الله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده منقطع.

6924 - حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عمر، قال: أنا أبو عوانة، عن منصور بن المعتمر، قال: قال إبراهيم النخعي: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة، ردت إلى أول الفرض. فإن احتج أهل المقالة الثانية لمذهبهم، فقالوا: معنى الآثار المتصلة شاهدة لقولنا، وليس ذلك مع مخالفنا. قيل لهم: أما على مذهبكم فأكثرها لا تجب لكم به الحجة على مخالفكم؛ لأنه لو احتج عليكم بمثل ذلك لم تسوغوه إياه، ولجعلتموه باحتجاجه بذلك عليكم جاهلا بالحديث. فمن ذلك أن حديث ثمامة بن عبد الله، إنما وصله عبد الله بن المثنى وحده، لا نعلم أحدا وصله غيره وأنتم لا تجعلون عبد الله بن المثنى حجة. ثم قد جاء حماد بن سلمة، وقدره عند أهل العلم في العلم أجل من قدر عبد الله بن المثنى، وهو ممن

يحتج به، فروى هذا الحديث عن ثبامة منقطعاً. فكان يجيء على أصولكم، أن يكون هذا الحديث يجب أن يدخل في معنى المنقطع، ويخرج من معنى المتصل؛ لأنكم تذهبون إلى أن زيادة غير الحافظ على الحافظ غير ملتفت إليها. وأما حديث الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فإنما رواه عن الزهري سليمان بن داود وقد سمعت ابن أبي داود، يقول: سليمان بن داود هذا وسليمان بن داود الحراشي عندهم ضعيفان جميعاً. وسليمان بن داود الذي يروي عن عمر بن عبد العزيز عندهم ثبت. ومما يدل أيضاً على وهاء هذا الحديث أن أصحاب الزهري المأخوذ عليه عنهم مثل يونس بن يزيد، ومن روى عن الزهري في ذلك شيئاً، إنما روى عنه الصحيفة التي عند آل عمر رضي الله عنه أفترى الزهري يكون فرائض الإبل عنده. عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده. وهم جميعاً أثمة وأهل علم مأخوذ عنهم فيسكت عن ذلك، ويضطره الأمر إلى الرجوع إلى صحيفة عمر غير مروية، فيحدث الناس بها. هذا عندنا مما لا يجوز على مثله. فإن قال قائل: فإن حديث معمر عن عبد الله بن أبي بكر حديث متصل، لا مطعن لأحد فيه. قيل له: ما هو بمتصل؟ لأن معمرًا إنما رواه عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن جده، وجده محمد بن أبي بكر، وهو لم ير النبي صلى الله عليه وسلم ولا ولد إلا بعد أن كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب لأبيه؛ لأنه إنما ولد بنجران قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر من الهجرة، ولم ينقل في الحديث إلينا أن محمد بن عمرو بن حزم روى هذا الحديث عن أبيه. فقد ثبت انقطاع هذا الحديث أيضاً، والمنقطع فأنتم لا تحتجون به. فقد ثبت أن كل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب منقطع. فإن كنتم لا تسوغون لمخالفكم الاحتجاج بالمنقطع في غير هذا الباب، فلم تحتجون عليه به في هذا الباب؟ فإن وجب أن يكون عدم الاتصال في موضع من المواضع يزيل قبول الخبر إنه يجب أن يكون كذلك هو في كل المواضع، ولئن وجب أن يقبل الخبر، وإن لم يتصل إسناده؛ لثقة من صد به إليه في باب واحد إنه يجب أن يقبل في كل الأبواب. فإن قال قائل: أما حديث عمرو بن حزم فقد اضطرب، واختلف فيه، فلا حجة فيه لواحد من أهل هذه المقالات، وغيره مما روي في هذا الباب أولى منه. قيل له: ومن أين اضطرب حديث عمرو بن حزم؟ أما قيس بن سعد، فقد رواه عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم على ما قد ذكرنا عنه، وقيس، حجة حافظ. وأما حديث الزهري الذي خالفه، فإنما رواه عن الزهري من لا تقبلون أنتم روايته عن الزهري؛ لضعفه عندكم. وأما حديث معمر، فإنما رواه عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، وعبد الله بن أبي بكر ليس في الثبت والاتقان كقيس بن سعد.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهراشي القاسمي: إسناده صحيح.

6925 - ولقد حدثني يحيى بن عثمان، قال: سمعت ابن الوزير يقول: سمعت الشافعي يقول: سمعت سفيان بن عيينة يقول: كنا إذا رأينا الرجل يكتب الحديث عن واحد من أربعة، -ذكر فيهم، عبد الله بن أبي بكر-، سخرنا منه؛ لأنهم كانوا لا يعرفون الحديث . فلما لم يكافئ عبد الله بن أبي بكر قيسا في الضبط، والحفظ صار الحديث عندنا ما رواه قيس لا سيما وقد ذكر قيس أن أبا بكر بن محمد كتبه له، والله أعلم. 28 - كتاب الوصايا

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن.

6926 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال: مرضت عام الفتح مرضاً أشفيت منه على الموت، فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول الله! إن لي مالا كثيراً، وليس يرثني إلا ابنتي أفأصدق بهالي كله؟ قال: "لا". قال: أفأصدق بثلثي مالي؟ قال: "لا" قال فالشطر؟ قال: (لا) قال: فالثلث؟ قال الثلث والثلث كثير

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

6927 - حدثنا فهد بن سليمان، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا الحسين بن علي، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: أوصي بهالي كله؟ قال: "لا" قلت: فالتصف؟ قال: "لا" قلت: فالثلث؟ قال: "نعم! والثلث كثير".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

6928 - حدثنا فهد قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن قال: قال سعد ... ثم ذكر نحوه . قال أبو جعفر: فتكلم الناس في الرجل هل يسعه أن يوصي بثلث ماله، أو ينبغي أن يقصر عن ذلك؟ فقال قوم : له أن يوصي بثلث ماله كاملاً فيما أحب مما تجوز فيه الوصايا. واحتجوا في ذلك بإجازة النبي صلى الله عليه وسلم لسعد رضي الله عنه، أن يوصي بثلث ماله بعد منعه إياه أن يوصي بما هو أكثر من ذلك على ما ذكرنا في هذه الآثار. وبما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف، رواية محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب بعد الاختلاط.

6929 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وبحر بن نصر، قالوا: ثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني طلحة بن عمرو الحضرمي، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله عز وجل جعل لكم ثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة لكم في أعمالكم". وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: ينبغي للموصي أن يقصر في وصيته عن ثلث ماله، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "الثلث والثلث كثير". فبما روي في ذلك عن ذهب إليه من المتقدمين.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : Null

6930 - ما حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن عروة قال: كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: استقصوا عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنه لكثير".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده صحيح.

6931 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، قال: أنا حميد، عن بكر بن عبد الله قال أوصيت إلى حميد بن عبد الرحمن الحميري فقال: ما كنت لأقبل وصية رجل له ولد يوصي بالثلث . فمن الحجة لأهل المقالة الأولى على أهل هذه المقالة أن الوصية بالثلث لو كانت جوراً إذا لأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على سعد، ولقال له: قصر عن الثلث، فلما ترك ذلك كان قد أباحه إياه. وفي ذلك ثبوت ما ذهب إليه أهل المقالة الأولى، ومن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى. ثم تكلم الناس بعد هذا في هبات المريض وصدقاته، إذا مات في مرضه ذلك. فقال قوم: وهم أكثر العلماء: هي من الثلث كسائر الوصايا، ومن ذهب إلى ذلك، أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى. وقالت فرقة: هو من جميع المال كأفعاله وهو صحيح، وهذا قول لم نعلم أحداً من المتقدمين قاله، وقد روينا فيما تقدم من كتابنا هذا عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنت نحلني أبو بكر رضي الله عنه جداد عشرين وسقاً من ماله بالعالية فلما مرض قال لي: إني كن نحلتك جداد عشرين وسقاً من مالي بالعالية، فلو كنت جدديته وحزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، فأقتسموه بينكم على كتاب الله تعالى. فأخبر أبو بكر الصديق رضي الله عنه أنها لو قبضت ذلك في الصحة تم لها ملكه، وأنها لا تستطيع قبضه في المرض قبضاً تتم لها به ملكه، وجعل ذلك غير جائز كما لا تجوز الوصية لها، ولم تنكر ذلك عائشة رضي الله عنها على أبي بكر رضي الله عنه، ولا سائر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فدل ذلك أن مذهبهم جميعاً فيه، كان مثل مذهبه. فلو لم يكن لمن ذهب إلى ما ذكرنا من الحجة لقوله الذي ذهب إليه إلا ما في هذا الحديث وما ترك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإنكار

في ذلك على أبي بكر لكان فيه أعظم الحجة فكيف. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك أيضاً.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

6932 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم قال: ثنا منصور بن زاذان عن الحسن، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، أن رجلاً أعتق ستة أعبد له عند الموت لا مال له غيرهم، فأقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : حديث صحيح، وإسناده منقطع الحسن البصري لم يسمع من عمران لكنه قد توبع.

6933 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن الحسن، عن عمران رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده منقطع كسابقه.

6934 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، قال: ثنا عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب، وأيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين، وقاتادة، وحميد، وسماك بن حرب، عن الحسن، عن عمران بن حصين رضي الله عنه ... فذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : هذا الحديث له ثلاث أسانيد، الأول إلى سعيد بن المسيب إسناده ضعيف لضعف عطاء الخراساني ولإرساله، والثاني: من أيوب إلى عمران فإسناده صحيح، والثالث من قتادة إلى عمران فإسناده ضعيف لأن الحسن البصري لم يسمع من عمران بن حصين.

6935 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا مسدد وسليمان بن حرب، قالوا: ثنا حماد بن زيد عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله . فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل العتاق في المرض من الثلث، فكذلك الهبات والصدقات وقد احتج بعض من ذهب إلى هذه المقالة أيضاً بحديث الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عادة في مرضه فقال: أتصدق بمالي كله؟ فقال: "لا"، حتى رده إلى الثلث على ما قد ذكرنا في أول هذا الباب. قال ففي هذا الحديث أنه قد جعل صدقته في مرضه من الثلث كوصاياه بعد

موته. فيدخل مخالفه عليه أن مصعب بن سعد روى هذا الحديث عن أبيه أن سؤاله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك إنما كان على الوصية بالصدقة بعد الموت على ما ذكرنا عنه في أول هذا الباب أيضاً. فليس ما احتج به هو من حديث عامر بأولى مما احتج به عليه مخالفه من حديث مصعب. ثم تكلم الناس بعد هذا فيمن أعتق ستة أعبد له عند موته لا مال له غيرهم، فأبى الورثة أن يجيزوا. فقال قوم، يعتق منهم ثلثهم، ويسعون فيبا بقي من قيمتهم، ومن قال ذلك أبو حنيفة، وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى. وقال آخرون: يعتق منهم ثلثهم، ويكون ما بقي منهم رقيقاً لورثة المعتقد. وقال آخرون: يقرع بينهم، فيعتق منهم من قرع من الثلث، ويرق من بقي. واحتجوا في ذلك بما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عمران رضي الله عنه. فكان من الحجة لأهل المقالة الأولىين على أهل هذه المقالة أن ما ذكروا من القرعة المذكورة في حديث عمران رضي الله عنه منسوخ، لأن القرعة قد كانت في بدء الإسلام تستعمل في أشياء، فحكم بها فيها، ويجعل ما قرع منها وهو الشيء الذي كانت القرعة من أجله بعينه من ذلك ما كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه حكم به في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمن ما قد.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي: إسناده صحيح.

6936 - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الكوفي قال: ثنا جعفر بن عون، أو يعلى بن عبيد، أنا أشك، عن الأجلح، عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل الحضرمي، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه، قال: بينا أنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتاه رجل من اليمن، وعلي رضي الله عنه يومئذ بها، فقال: يا رسول الله! أتى علياً ثلاثة نفر يختصمون في ولد قد وقعوا على امرأة في طهر واحد، فأقرع بينهم، فقرع أحدهم، فدفع إليه الولد، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه، أو قال أضراسه. فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر على علي رضي الله عنه ما حكم به في القرعة في دعوى النفر الولد فدل ذلك أن الحكم حينئذ كان كذلك، ثم نسخ بعد ذلك باتفاقنا واتفاق هذا المخالف لنا، ودل على نسخه ما قد رويناه في باب القافة من حكم علي رضي الله عنه في مثل هذا بأن جعل الولد بين المدعيين جميعاً يرثهما ويرثانه، فدل ذلك أن الحكم كان يوم حكم علي رضي الله عنه بها حكم في كل شيء مثل النسب الذي يدعيه النفر، أو المال الذي يوصي به للنفر، بعد أن يكون قد أوصى به لكل واحد على حدة أو العتاق الذي يعتق به العبيد في مرض معتقهم أن يقرع بينهم، فأيهم أقرع استحق ما ادعى، وما كان وجب بالوصية والعتاق، ثم نسخ ذلك بنسخ الربا إذ ردت الأشياء إلى المقادير المعلومة التي فيها التعديل الذي لا زيادة فيه ولا نقصان. وبعد هذا فليس يخلو ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم من العتاق في المرض من القرعة، وجعله إياه من الثلث من أحد وجهين إما أن

يكون حكماً دليلاً لنا على سائر أفعال المريض في مرضه من عتاقه، وهباته وصدقاته، أو يكون ذلك حكماً في عتاق المريض خاصة دون سائر أفعاله، ومن هباته، وصدقاته، فإن كان خاصاً في العتاق دون ما سواه، فينبغي أن لا يكون ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من العتاق في الثلث دليلاً على الهبات والصدقات أنها كذلك. فثبت قول الذي يقول: إنها من جميع المال إذ كان النظر يشهد له، وإن كان هذا لا يدرك فيه خلاف ما قال إلا بالتقليد، ولا شيء في هذا الباب نقله غير هذا الحديث، وإن كان جعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك العتاق في الثلث دليلاً لنا على أن هبات المريض وصدقاته كذلك، فكذلك هو دليل لنا على أن القرعة قد كانت في ذلك كله جارية محكوم بها. ففي ارتفاعها عندنا وعند هذا المخالف لنا من الهبات والصدقات دليل على أن ارتفاعها أيضاً من العتاق. فبطل بذلك قول من ذهب إلى القرعة وثبت أحد القولين الآخرين فقال: من ذهب إلى تثبيت القرعة: وكيف تكون القرعة منسوخة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل بها فيما قد أجمع المسلمون على العمل بها فيه من بعده؟ فذكروا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف أجلى بن عبد الله أبي حجية الكندي.

6937 - ما حدثنا يونس قال: ثنا علي بن معبد قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن إسحاق بن راشد عن الزهري، عن عروة، وسعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعلقمة بن وقاص، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهماً خرج بها معه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

6938 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثنا الليث قال: حدثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح.

6939 - حدثنا فهد قال: ثنا يوسف بن بهلول، قال: ثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، قال: ثنا محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها، وعن عبيد الله بن عبد الله

بن عتبة، وعن علقمة بن وقاص، وسعيد بن المسيب وعبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، ويحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : في هذا الحديث أربعة أسانيد، أما الإسناد الأول: فإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق.

6940 - حدثنا محمد بن حبيب قال: ثنا سعيد بن عيسى بن، تليد قال: ثنا المفضل بن فضالة القتباني عن أبي الطاهر عبد الملك بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمه عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: حدثني خالتي عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها ... مثله . قالوا: فهذا ما ينبغي للناس أن يفعلوه إلى اليوم، وليس بمنسوخ فما تنكرون أن تكون القرعة في العتاق في المرض أيضاً كذلك. قيل لهم قد ذكرنا ذلك في موضعه ما يغني، ولكننا نذكر هاهنا أيضاً ما فيه دليل أن لا حجة لكم في هذا إن شاء الله تعالى. قال أبو جعفر: أجمع المسلمون أن للرجل أن يسافر إلى حيث أحب وإن طال سفره ذلك، وليس معه أحد من نسائه، وأن حكم القسم يرتفع عنه بسفره، فلما كان ذلك كذلك كانت قرعة رسول الله صلى الله عليه وسلم بين نسائه في وقت احتياجه إلى الخروج بإحادهن لتطيب نفس من لا يخرج به منهن، وليعلم أنه لم يحاب التي خرج بها عليهن، لأنه لما كان له أن يخرج ويخلفهن جميعاً كان له أن يخرج ويخلف من شاء منهن. فثبت بما ذكرنا أن القرعة إنما تستعمل فيها لاستعملها تركها، وفيما له أن يمضيه بغيرها، ومن ذلك الخصمان يحضران عند الحاكم فيدعي كل واحد منهما على صاحبه دعوى، فينبغي للقاضي أن يقرع بينهما، فأيهما قرع بدأ بالنظر في أمره، وله أن ينظر في أمر من شاء منهما بغير قرعة، فكان الأحسن به لبعد الظن به في هذا استعمال القرعة كما استعملها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر نسائه. وكذلك عمل المسلمون في أقسامهم بالقرعة فيما قد عدلوه بين أهله مما لو أمضوه بينهم لا عن قرعة كان ذلك مستقيماً، فأقرعوا بينهم لتطمئن به قلوبهم، وترتفع الظنة عن تولى لهم قسمتهم. ولو أقرع بينهم على طوائف من المتاع الذي لهم قبل أن يعدل ويسوي قيمته على أملاكهم منه كان ذلك القسم باطلاً، فثبت بذلك أن القرعة إنما فعلت بعد أن تقدمها ما يجوز القسم به وأنها إنما أريدت لانتفاء الظن لا بحكم يجب بها. فكذا نقول: كل قرعة تكون بمثل هذا فهي حسنة، وكل قرعة يراد بها وجوب حكم وقطع حقوق متقدمة فهي غير مستعملة. ثم رجعنا إلى القولين الآخرين، فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكم في العبد إذا كان بين اثنين فأعتقه أحدهما، فإنه حر كله، ويضمن إن كان موسراً، وإن كان معسراً، ففي ذلك من الاختلاف ما ذكرناه في كتاب العتاق. ثم وجدنا في حديث أبي المليلح الهذلي، عن أبيه أن رجلاً أعتق شقصاً له في مملوك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هو حر كله ليس الله شريك" فبين

رسول الله صلى الله عليه وسلم العلة التي عتق لها نصيب الشريك الذي لم يتولى العتاق لها عتق نصيب صاحبه. فدل ذلك أن العتاق متى وقع في بعض العبد انتشر في كله. وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً حكم في العبد بين اثنين إذا أعتقه أحدهما، ولا مال له يحكم عليه فيه بالضمان بالسعاية على العبد في نصيب الذي لم يعتق. فثبت بذلك أن حكم هؤلاء العبيد المعتقين في المرض كذلك، وأنه لما استحال أن يجب على غيرهم ضمان ما جاوز الثلث الذي للميت أن يوصي به، ويملكه في مرضه من أحب من قيمتهم وجب عليه السعاية في ذلك للورثة. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى. 2 - باب الرجل يوصي بثلث ماله لقرباته، أو لقربة فلان من هم؟ قال أبو جعفر: اختلف الناس في الرجل يوصي بثلث ماله لقربة فلان من هم؟ القربة الذين يستحقون تلك الوصية. فقال أبو حنيفة رحمه الله: هم كل ذي رحم محرم من فلان من قبل أبيه، أو من قبل أمه، غير أنه يبدأ في ذلك من كانت قرابته منه من قبل أبيه، على من كانت قرابته من قبل أمه وتفسير ذلك أن يكون للموصي لقربته عم، وخال، فقربة عمه من قبل أبيه، كقربة خاله منه من قبل أمه، فيبدأ في ذلك عمه على خاله فيجعل الوصية له. وقال زفر رحمه الله: الوصية لكل من قرب منه من قبل أبيه، أو من قبل أمه دون من كان أبعد منهم وسواء في ذلك بين من كان منهم ذا رحم محرم، وبين من كان ذا رحم غير محرم. وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله تعالى الوصية في ذلك لكل من جمعه وفلانا أب واحد منذ كانت الهجرة من قبل أبيه، أو من قبل أمه. وسواء في ذلك بين من بعد منهم وبين من قرب وبين من كانت رحمه محرمة، وبين من كانت رحمه غير محرمة ولم يفصلا في ذلك من كانت رحمه من قبل الأب على من كانت رحمه من قبل الأم. وقال آخرون: الوصية في ذلك لكل من جمعه وفلانا أبوه الرابع إلى ما هو أسفل من ذلك. وقال آخرون: الوصية في ذلك لكل من جمعه وفلانا أب واحد في الإسلام أو في الجاهلية ممن يرجع بأبائه أو بأمهاته إليه أبا عن أب، أو أما عن أم إلى أن يلقاه، بما تثبت به البواريث أو تقوم به الشهادات. وإنما جوز أهل هذه المقالات الوصية للقربة على ما ذكرنا من قول كل واحد منهم، إذا كانت تلك القربة قرابة قرابة تحصى وتعرف، فإن كانت لا تحصى ولا تعرف، فإن الوصية لها باطلة في قولهم جميعاً إلا أن يوصي بها لفقرائهم، فتكون جائزة لمن رأى الوصي دفعها إليه منهم، وأقل من يجوز له أن يجعلها له منهم اثنان فصاعداً في قول محمد بن الحسن رحمه الله. وقد قال أبو يوسف رحمه الله: إن دفعها إلى واحد منهم أجزأه ذلك. فلما اختلفوا في القربة من هم هذا الاختلاف وجب أن ننظر في ذلك لنستخرج من أقوالهم هذه قولاً صحيحاً. فنظرنا في ذلك فكان من حجة الذين ذهبوا إلى أن القربة هم الذين يلتقون هم ومن يقاربونه عند أبيه الرابع فأسفل من ذلك، إنما قالوا ذلك فيما ذكروا، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قسم سهم ذي القربى أعطى بني هاشم وبني المطلب، وإنما يلتقي هو وبني المطلب عند أبيه الرابع، لأنه محمد بن عبد الله بن عبد

المطلب بن هاشم بن عبد مناف. والآخرون بنو المطلب بن هاشم بن عبد مناف يلتقون هم، وهو عند عبد مناف، وهو أبوه الرابع. فمن الحجة عليهم في ذلك للآخرين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أعطى بني هاشم وبني المطلب قد حرم بني أمية، وبني نوفل، وقرابتهم منه كقراة بني المطلب. فلم يحرمهم لأنهم ليسوا قراة ولكن لمعنى غير القراة. فكذلك من فوقهم لم يحرمهم لأنهم ليسوا قراة ولكن لمعنى غير القراة. ثم قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القراة من غير هذا الوجه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6941 - ما قد حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: ثنا حبيد عن أنس ل الله قال: لما نزلت هذه الآية: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: 92] قال: أو قال: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا} [البقرة: 245] جاء أبو طلحة فقال: يا رسول الله! حائطي الذي بمان كذا وكذا لله تعالى ولو استطعت أن أسره لم أعلنه، فقال: "اجعله في فقراء قرابتك، أو فقراء أهلك".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6942 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثني أبي، عن ثمامة، قال: قال أنس رضي الله عنه كانت لأبي طلحة رضي الله عنه أرض فجعلها الله عز وجل، فأق النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: "اجعلها في فقراء قرابتك" فجعلها لحسان وأبي، قال: أبي عن ثمامة، عن أنس قال: وكنا أقرب إليه مني. فهذا أبو طلحة رضي الله عنه، قد جعلها لأبي، وحسان وإنما يلتقي هو وأبي عند أبيه السابع؛ لأن أبا طلحة اسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار. وأبي بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار. فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي طلحة ما فعل من ذلك. فدل ما ذكرنا على أن من كان يلقي الرجل إلى أبيه الخامس، أو السادس، أو إلى من فوق ذلك من الآباء المعروفين قراة له، كما أن من يلقاه إلى أب دونهم قراة أيضا، وقد أمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم أن ينذر عشيرته الأقربين. فروي عنه في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح

6943 - حدثنا محمد بن عبد الله بن مخلد الأصفهاني، قال: ثنا عباد بن يعقوب، قال: ثنا عبد الله بن عبد القدوس، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله قال: قال عليه: لما نزلت {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} [الشعراء: 214]، قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا علي اجمع لي بني هاشم" وهم أربعون رجلاً، أو أربعون إلا رجلاً... ثم ذكر الحديث. ففي هذا الحديث أنه قصد بني أبيه الثالث. وقد روي عنه أيضاً في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده ضعيف لضعف عباد بن عبد الله الأسدي.

6944 - حدثنا محمد بن عبد الله بن مخلد أبو الحسين الأصبهاني، قال: ثنا محمد بن حميد الرازي قال: ثنا سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الغفار بن القاسم، عن المنهال بن عمرو، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس عن علي رضي الله عنهم، عن النبي صلى الله عليه وسلم... مثله، غير أنه قال: اجمع لي بني عبد المطلب قال: وهم أربعون رجلاً، يزيدون رجلاً، أو ينقصونه. ففي هذا الحديث أنه قصد بني أبيه الثاني. وقد روي عنه أيضاً في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده ضعيف جدا عبد الغفار بن قاسم الأنصاري متروك، ومحمد بن حميد الرزاي ضعيف، ومحمد بن إسحاق قد عنعن وهو مدلس.

6945 - حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا مسدد قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي عن قبيصة بن مخارق، وزهير بن عمرو، قالوا: لما نزلت {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} [الشعراء: 214] انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى روضة من جبل فعلا أعلاها، ثم قال: يا بني عبد مناف إني نذير". ففي هذا الحديث أنه قصد بني أبيه الرابع. وقد روي عنه أيضاً في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: الروضة واحدة الرضم وهي دون الهضاب، وقيل: صخور بعضها على بعض إسناده صحيح.

6946 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا أبو الأسود، وحسان بن غالب، قالوا: ثنا ضمام، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: يا بني هاشم يا بني قصي، يا بني عبد مناف، أنا النذير، والموت المغير والساعة "الموعود". ففي هذا الحديث أنه دعا بني أبيه الخامس. وقد روي عنه أيضاً في ذلك ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن من أجل موسى بن وردان، وحسان بن غالب ضعيف لكنه متابع.

6947 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو الوليد، وعفان عن أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرة الله قال: لما نزلت: {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} [الشعراء: 214] قام نبي الله صلى الله عليه وسلم فنأدى: يا بني كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني هاشم، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة بنت محمد أنقذي نفسك من النار، فإني لا أملك لكم من الله شيئاً. غير أن لكم رحماً. سأبلها ببلالها". ففي هذا الحديث أنه دعا معهم بني أبيه التاسع؛ لأنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي. وقد روي عنه أيضاً في ذلك ما.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

6948 - حدثنا فهد، قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث قال: ثنا أبي، قال: ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} [الشعراء: 214] صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا فجعل ينادي: "يا بني فهر، يا بني عدي، يا بني" فلان لبطن قريش حتى اجتمعوا، فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولاً لينظر وجاء أبو لهب وقريش، فاجتمعوا فقال: "أرأيتم لو أخبرتكم أن خيلاً بالوادي تريد أن تغير عليكم أكنتم مصدقي"، قالوا: نعم ما جربنا عليك إلا صدقاً، قال: فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد". ففي هذا الحديث أنه دعا بطون قريش كلها، وقد روي مثل ذلك، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

6949 - حدثنا يونس، قال: ثنا سلامة بن روح، قال: ثنا عقيل، قال: حدثني الزهري قال: قال سعيد وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل عليه: {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} [الشعراء: 214]: "يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا بني عبد مناف اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا عباس بن عبد المطلب، لا أغني من الله شيئاً، يا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئاً، يا فاطمة بنت رسول الله، لا أغني عنك من الله شيئاً".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده حسن في المتابعات من أجل سلامة بن روح بن خالد.

6950 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد، وأبو سلمة أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ثم ذكر مثله، غير أنه قال: يا صفية، يا فاطمة . ففي هذا الحديث أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمره الله تعالى أن ينذر عشيرته الأقربين دعا عشائر قريش، وفيهم من يلقاه عند أبيه الثاني، وفيهم من يلقاه عند أبيه الثالث، وفيهم من يلقاه عند أبيه الرابع، وفيهم من يلقاه عند أبيه الخامس، وفيهم من يلقاه عند أبيه السابع، وفيهم من يلقاه عند آبائه الذين فوق ذلك إلا أنه ممن جمعته وأبأه قريش. فبطل بذلك قول أهل هذه المقالة، وثبت إحدى المقالات الأخر. فنظرنا في قول من بدأ منهم من قرب رحمه على من هو أبعد رحماً منه فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قسم سهم ذوي القربى عم به بني هاشم وبني المطلب، وبعض بني هاشم أقرب إليه من بعض، وبعض بني المطلب أيضاً أقرب إليه من بعض وبني هاشم أقرب إليه من بني المطلب. فلما لم يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك من قرب رحمه منه على من هو أبعد إليه رحماً منه، وجعلهم كلهم قرابة له يستحقون ما جعل الله عز وجل لقرابته. فكذا من قربت رحمه في الوصية لقرابة فلان لا يستحق بقرب رحمه منه شيئاً مما جعل لقرابته إلا كما يستحق سائر قرابته ممن رحمه منه أبعد من رحمه، فهذه حجة. وحجة أخرى أن أبا طلحة رضي الله عنه، لما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعل أرضه في فقراء قرابته، جعلها لحسان، وأبي رضي الله عنهما. وإنما يلتقي هو وأبي عند أبيه السابع، يلتقي هو وحسان عند أبيه الثالث لأن حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام. وأبا طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام. فلم يقدم أبو طلحة في ذلك حساناً رضي الله عنه؛ لقرب رحمه منه، على أبي لبعد رحمه منه، ولم يروا واحداً منهما مستحقاً لقرابته منه في ذلك، إلا كما يستحق منه الآخر. فثبت بذلك أيضاً فساد هذا القول. ثم رجعنا إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله، فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قسم سهم ذوي القربى أعطى بني هاشم جميعاً، وفيهم من رحمه منه رحم محرمة، وفيهم من رحمه منه رحم غير محرمة. وأعطى بني المطلب معهم، وأرحامهم جميعاً منه غير محرمة. وكذلك أبو طلحة أعطى ألبيا وحساناً ما أعطاهما على أنهما قرابة، ولم يخرجهما من قرابته ارتفاع الحرمة من رحمهما منه. فبطل بذلك أيضاً ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله. ثم رجعنا إلى ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد رحمهما الله، فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى سهم ذوي القربى بني هاشم وبني المطلب، ولا يجتمع هو وواحد منهم إلى أب منذ كانت الهجرة. وإنما يجتمع هو وهم عند آبائهم كانوا في الجاهلية. وكذلك أبو طلحة وأبي، وحسان

رضي الله عنهم لا يجتمعون عند أب إسلامي، وإنما يجتمعون عند أب كان في الجاهلية، ولم يمنعهم ذلك أن يكونوا له قرابة يستحقون ما جعل للقرابة. فذلك قرابة الموصي لقرابته لا يمنعهم من تلك الوصية إلا يجمعهم وإياه أب منذ كانت الهجرة. فبطل بذلك قول أبي يوسف، ومحمد رحمهما الله، وثبت القول الآخر. فثبت أن الوصية في ذلك: لكل من يوقف على نسبه أباً عن أب أو أماً عن أم حتى يلتقي هو والموصي لقرابته إلى جد واحد في الجاهلية أو في الإسلام بعد أن يكون أولئك الآباء آباء قد يستحق بالقرابة بهم المواريث في حال، وتقوم بالأنساب منهم الشهادات على سياقه ما بين الموصي لقرابته وبينهم من الآباء أو من الأمهات، فهذا القول عندنا هو أصح ما وجدناه في هذا الباب. 29 - كتاب الفرائض 1 - باب الرجل يهوت ويترك بنتاً وأختاً وعصبة سواها

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي : إسناده صحيح.

6951 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا المعلى بن أسد، قال: ثنا وهيب بن خالد، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألحقوا المال بالفرائض، فما أبقت الفرائض، فلاولى رجل ذكر".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي : إسناده صحيح.

6952 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أمية بن بسطام، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا وح بن القاسم، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي : إسناده صحيح.

6953 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ... ولم يذكر ابن عباس .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي : إسناده مرسل.

6954 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا سفيان الثوري ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائي القاسمي : إسناده مرسل، وهو مكرر سابقه.

6955 - حدثنا علي بن زيد قال: ثنا عبدة بن سليمان، قال: أنا ابن المبارك، قال أنا معمر، وسفيان، عن ابن طاوس ... فذكر بإسناده مثله . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن رجلا لو مات وترك ابنته، وأخاه لأبيه وأمه وأخته لأبيه وأمه، كان لابنته النصف، وما بقي فلاخيه لأبيه وأمه، دون أخته لأبيه وأمه. واحتجوا في ذلك بهذا الحديث، وقالوا أيضا لو لم يكن مع الابنة أخ، وكانت معها أخت وعصبة كان للابنة النصف، وما بقي فللعصبة وإن بعدوا، واحتجوا في ذلك أيضا بها روي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسبي : إسناده مرسل.

6956 - كما حدثنا علي بن زيد قال: ثنا عبدة بن سليمان قال: أنا ابن المبارك، عن معمر، عن ابن طاوس، قال أخبرني أبي، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: قال الله عز وجل: {إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَكَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ} [النساء: 176]، قال ابن عباس: "فقلتم أنتم لها النصف، وإن كان لها ولد". وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: بل للابنة النصف، وما بقي فبين الأخ والأخت، للذكر مثل حظ الأنثيين. وإن لم يكن مع الابنة غير الأخت، كان للابنة النصف، وللأخت ما بقي. وكان من الحجة لهم في ذلك أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكروا، على ما قد ذكرنا في أول هذا الباب ليس معناه عندنا على ما حملوه عليه، ولكن معناه عندنا -والله أعلم-، ما أبقت الفرائض بعد السهام، فلاولى رجل ذكر كعبة وعم، فالباقي للعم دون العمة، لأنهما في درجة واحدة متساويان في النسب، وفضل العم على العمة في ذلك بأن كان ذكرا، فهذا معنى قوله: "فما أبقت الفرائض فلاولى رجل ذكر" وليس الأخت مع أخيها بداخلين في ذلك. والدليل على ما ذكرنا من ذلك أنهم قد أجمعوا في بنت وبنت ابن وابن ابن، أن للابنة النصف، وما بقي فبين ابن الابن وابنة الابن، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولم يجعلوا ما بقي بعد نصيب الابنة، لابن الابن خاصة دون ابنة الابن. ولم يكن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فما أبقت الفرائض فلاولى رجل ذكر" على ذلك، إنما هو على غيره. فلما ثبت أن هذا خارج منه باتفاقهم، وثبت أن العم والعمة داخلان في ذلك باتفاقهم إذ جعلوا ما بقي بعد نصيب الابنة للعم دون العمة. ثم اختلفوا في الأخت مع الأخ، فقال قوم: هما كالعم والعمة، وقال آخرون: هما كابن الابن وابنة الابن. فنظرنا في ذلك؛ لنعطف ما اختلفوا فيه منه، على ما أجمعوا عليه. فرأينا الأصل المتفق عليه أن ابن الابن وبنت الابن لو لم يكن غيرهما، كان المال بينهما، للذكر مثل حظ الأنثيين. فإذا كان معهما ابنة كان لها النصف، وكان ما بقي بعد ذلك النصف بين ابن الابن وابنة الابن علي مثل ما يكون لهما من جميع المال لو لم يكن معهما ابنة. وكان العم والعمة لو لم يكن معهما

ابنة كان المال باتفاقهم للعم دون العمة. فإذا كانت هناك ابنة كان لها النصف، وما بقي بعد ذلك فهو للعم دون العمة، فكان ما بقي بعد نصيب الابنة للذي كان يكون له جميع المال لو لم تكن ابنة. فلما كان ذلك كذلك، وكان الأخ والأخت لو لم يكن معهما ابنة كان المال بينهما، للذكر مثل حظ الأنثيين، فالنظر على ذلك أن يكونا كذلك إذا كانت معهما ابنة، فوجب لها نصف المال بحق فرض الله عز وجل لها، وأن يكون ما بقي بعد ذلك النصف بين الأخ والأخت كما كان يكون لهما جميع المال لو لم تكن ابنة، قياساً ونظراً على ما ذكرنا من ذلك. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً ما قد دلّ على ما ذكرنا.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

6957 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يزيد بن هارون، وعبيد الله بن موسى العباسي (ح) وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن يوسف الفريائي، قالوا: أنا سفيان، عن أبي قيس عن هذيل بن شرحبيل قال أتى سلمان بن ربيعة وأبو موسى الأشعري في ابنة وابنة ابن، وأخت، فقالا: للابنة النصف، وللأخت النصف، ثم قالوا: اتت عبد الله، فإنه سيتابعنا، فأتاه، فقال عبد الله رضي الله عنه: {قَدْ ضَلَكْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ}، ولكن سأقضي فيها بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، تكملة للثلثين وما بقي للأخت .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح

6958 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن أبي قيس، عن هذيل ... مثله . ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الأخوات من قبل الأب مع الابنة عصبية، فصرن مع البنات في حكم الذكور من الإخوة من قبل الأب. فصار قول النبي صلى الله عليه وسلم فما أبقت الفرائض فلاولى رجل ذكر لأنه عصبية، ولا عصبية أقرب منه، فإذا كانت هناك عصبية هي أقرب من ذلك الرجل، فالمال لها، وعلى هذا المعنى ينبغي أن يحمل هذا الحديث حتى لا يخالف حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا، ولا يضاده. وسبيل الآثار أن تحمل على الاتفاق ما وجد السبيل إلى ذلك، ولا تحمل على التنافي والتضاد. ولو كان حديث ابن عباس على ما حمله عليه المخالف لنا لما وجب على مذهبه أن يضاد به حديث ابن مسعود؛ لأن حديث ابن مسعود هذا مستقيم الإسناد، صحيح المجهي. وحديث ابن عباس مضطرب الإسناد؛ لأنه قد قطعه من ليس بدون من قد رفعه على ما قد ذكرنا في أول هذا الباب. وأما ما احتجوا به من قول الله عز وجل: {إِنْ أَمْرُؤُ هَكَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ} [النساء: 176] فقالوا: إنما ورث الله عز وجل الأخت إذا لم يكن له ولد. فالحجة عليهم في ذلك

أن الله عز وجل قد قال أيضاً: {وَهُوَ يَرْتُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ} [النساء: 176]. وقد أجمعوا جميعاً، على أنها لو تركت بنتها وأخاها لأبيها، كان للابنة النصف، وما بقي فللأخ. وأن معنى قول الله عز وجل {إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ} [النساء: 176] إنها هو على ولد يجوز كل الميراث، لا على الولد الذي لا يجوز كل الميراث. فالنظر على ذلك أيضاً أن يكون قوله عز وجل {إِنْ أَمْرٌ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ} [النساء: 176] هو على الولد الذي يحوز جميع الميراث لا على الولد الذي لا يحوز جميع الميراث. وأما ما احتجوا به من مذهب ابن عباس في ذلك، فإنه قد خالف فيه سائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء فيما روي عنهم في ذلك ما.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6959 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا ابن لهيعة، عن عقيل أنه سيع ابن شهاب يخبر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن زيد بن ثابت، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم الميراث بين الابنة والأخت نصفين .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لسوء حفظ عبد الله بن لهيعة.

6960 - حدثنا علي بن زيد الفرائضي، قال: ثنا عبدة بن سليمان، قال: أنا ابن المبارك، قال: أنا يحيى بن أيوب، قال: أنا يزيد بن أبي حبيب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم المال شطرين بين الابنة والأخت .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده منقطع، أبو سلمة لم يدرك عمر بن الخطاب.

6961 - حدثنا علي، قال: ثنا عبدة، قال: أنا ابن المبارك، قال: أنا إسرائيل، عن جابر، عن الشعبي، عن علي وعبد الله رضي الله عنهما، في ابنة وأخت، للابنة النصف، وللأخت النصف . وقال أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم مثل ذلك، إلا ابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهما.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف جابر الجعفي.

6962 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يزيد بن هارون، وأبو نعيم قالوا: ثنا سفيان، عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق، عن عبد الله في ابنة، وأخت، وجدّ، قال: من أربعة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

6963 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو داود: قال ثنا شعبة، عن أشعث بن أبي الشعثاء، قال: سبعت الأسود بن يزيد يقول: قضى فينا معاذ باليمن في رجل ترك ابنته وأخته، فأعطى الابنة النصف، وأعطى الأخت النصف. قال شعبة: وأخبرني الأعمش، قال: سبعت إبراهيم يحدث، عن الأسود، قال: قضى فينا معاذ باليمن، ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي ... فذكر مثله.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

6964 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أنا سفيان الثوري، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن يزيد قال: قضى ابن الزبير في ابنة وأخت، فأعطى الابنة النصف، وأعطى العصبه سائر المال. فقلت له: إن معاذاً قضى فينا باليمن، فأعطى الابنة النصف، وأعطى الأخت النصف. فقال عبد الله بن الزبير: فأنت رسولي إلى عبد الله بن عتبة، فتحدثه بهذا الحديث وكان قاضي أهل الكوفة. فهذا عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، قد رجع عن قوله الذي وافق فيه ابن عباس رضي الله عنهما في هذا، إلى قول الآخرين.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

6965 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن وروح بن الفرّج، قالوا: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن يزيد، قال: قدم معاذ إلى اليمن فسئل عن ابنة وأخت، فأعطى الابنة النصف، والأخت النصف.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده صحيح.

6966 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يزيد بن هارون قال أنا سفيان الثوري، عن معبد بن خالد، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها في ابنتين وبنات ابن، وبني ابن، وفي أختين لأب وأم وإخوة وأخوات لأب أنها أشركت بين بنات الابن، وبني الابن، وبني الإخوة والأخوات من الأب فيما بقي. قال: وكان عبد الله لا يشرك بينهم. وقال قوم في ابنة وعصبه: إن للابنة جميع المال، ولا شيء للعصبه. فكفى بهم جهلاً في تركهم قول كل الفقهاء إلى قول لم يعلم أن أحداً قال به قبلهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من تابعيهم، مع أن ما ذهبوا إليه من ذلك، يدقعه نص القرآن؛ لأن الله عز وجل قال: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ} [النساء: 11]. فبين الله عز وجل

لنا بذلك كيف حكم الأولاد في المواريث إذا كانوا ذكورا، وإنثاء ثم قال الله عز وجل: {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَكُفُّوا عَنْهُنَّ ذُلًّا مَّا تَرَكَ} [النساء: 11]، فبين لنا تبارك وتعالى حكم الأولاد في المواريث، إذا كانوا نساء، ثم قال الله عز وجل {وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ} [النساء: 11]. فبين لنا كم ميراث الابنة الواحدة، فلما بين لنا مواريث الأولاد على هذه الجهات علمنا بذلك أن حكم ميراث الواحدة لا يخرج من هذه الجهات الثلاث. واستحال أن يسمي الله عز وجل للابنة النصف وللبنات الثلثين ولهن أكثر من ذلك إلا لمعنى آخر بينه في كتابه، أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم كما أبان في مواريث ذوي الأرحام. ولو كانت الابنة ترث المال كله دون العصبية، لما كان لذكر الله عز وجل النصف معنى، ولأهمل أمرها كما أهمل أمر الابن. فلما بين لها ما ذكرنا كان توقيفاً منه عز وجل، إيانا على أن ما لها من ذلك هو سهمها كما كان ما للأخوات من قيل: الأمر بقوله: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ} [النساء: 12]. فكان ما بقي بعد ما سبي لهن للعصبية. وكذلك ما سبي للزوج والبرأة، فما بقي بعد الذي سبي لهما للعصبية. فكذا ابنة ما بقي أيضاً بعد الذي سبي لها للعصبية، هذا دليل قائم صحيح في هذه الآية. ثم رجعنا إلى قوله عز وجل {إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ} ؟ [النساء: 176] فلم يبين لنا عز وجل هاهنا ما ذلك الولد فدلنا ما تقدم من قوله في الآية التي ذكرنا التي وقفنا فيها على أنصباء الأولاد أن ذلك الولد هو بخلاف الولد الذي سقى له الفرض في الآية الأخرى. ثم قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ذكرنا أيضاً ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

6967 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وبحر بن نصر، قالوا: ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني داود بن قيس، عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن امرأة سعد بن الربيع أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إن سعدا قتل معك، وترك ابنتيه وتركني، وأخاه، فأخذ أخوه ماله، وإنما تتزوج النساء بمالهن. فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أعط امرأته الثمن، وابنتيه الثلثين، ولك ما يقي".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

6968 - حدثنا يونس، قال: ثنا علي بن معبد قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله . فقد وافق هذا

أيضاً ما ذكرنا، وبهذا كان أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله يقولون به، وبه يقول أكثر الفقهاء. 2 - باب موارد ذوي الأرحام

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده حسن كسابقه.

6969 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا عبد الله بن نافع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! رجل هلك، وترك عمته وخالته، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على حماره، فوقف، ثم رفع يديه، وقال: "اللهم رجل هلك وترك عمته وخالته"، فسأله الرجل، ويفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ثلاث مرات، ثم قال: "لا شيء لهما".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده مرسل.

6970 - حدثنا بحر بن نصر، قال: ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني حفص بن ميسرة، وهشام بن سعد، وعبد الرحمن بن زيد عن زيد بن أسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي إلى جنازة من الأنصار، حتى إذا جاءها قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما ترك؟ قالوا ترك عمته وخالته ثم تقدم، فقال: "قفوا الحمار" فوقف الحمار فقال: "اللهم رجل ترك عمته وخالته فلم ينزل عليه شيء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا أجد لهما شيئاً".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده مرسل ضعيف لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

6971 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، ومحمد بن عبد الرحمن بن المجبر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: أتى رجل من أهل العالية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إن رجلاً هلك، وترك عمة وخالة، فأنطلق يقسم ميراثه فتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار، فقال: "يا رب! رجل ترك عمة وخالة" ثم سار هنيئة ثم قال يا رب! رجل ترك عمة وخالة" ثم سار هنيئة، ثم قال: "يا رب! رجل ترك عمة وخالة ثم قال: لا أرى ينزل علي شيء، لا شيء لهما". قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الرجل إذا مات وترك ذا رحم ليس بعصبة، ولم يترك عصبة غيره، أنه لا يرث من ماله شيئاً، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: يرث ذو الرحم إذا لم يكن عصبة بالرحم بينه وبين البيت

كما يورث بالرحم التي تدلى بها، فيكون للعبة الثلثان، وللخالة التي الثلث؛ لأنها تدلى برحم الأم. وكان من الحجة لهم في ذلك أن هذا الحديث الذي احتج به عليهم مخالفهم حديث منقطع، ومن مذهب هذا المخالف لهم أن لا يحتج بمنقطع. فكيف يحتج عليهم بها لو احتجوا به عليهم لم يسوغهم إياه. ثم لو ثبت هذا الحديث لم يكن فيه أيضاً عندنا حجة في دفع مواريث ذوي الأرحام؛ لأنه قد يجوز لا شيء لهما، أي: لا فرض لهما مسمى كما لغيرهما من النسوة اللاتي يرثن كالبنيات والأخوات والجدا، فلم ينزل عليه شيء، فقال: لا شيء لهما على هذا المعنى. ويحتمل أيضاً، لا شيء لهما، أي: لا ميراث لهما أصلاً؛ لأنه لم يكن نزل عليه حينئذ {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ} [الأحزاب: 6]. فلما نزل ذلك عليه جعل لهما الميراث. فإنه قد روي عنه في مثل هذا أيضاً ما.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده مرسل صحيح. والطريق الثانية ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن المجر.

6972 - حدثنا فهد، قال: ثنا يوسف بن بهلول: قال ثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، قال: توفي ثابت بن الدحداح، وكان أتيّاً، وهو الذي ليس له أصل يعرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدي: "هل تعرفون له فيكم نسباً؟" قال: لا، يا رسول الله! فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أباً لبابة بن عبد المنذر ابن أخته، فأعطاه ميراثه. فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورث أباً لبابة من ثابت، برحمه التي بينه وبينه. فثبت بذلك مواريث ذوي الأرحام، ودلّ سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى في حديث عطاء بن يسار عن العمة والخالة: هل لهما ميراث أم لا؟ أنه لم يكن نزل عليه في ذلك فيما تقدم شيء. فثبت بها ذكرنا تأخر حديث واسع هذا، عن حديث عطاء بن يسار، فصار ناسخاً له. فإن قلتم: إن حديث واسع هذا منقطع. قيل لكم: وحديث عطاء بن يسار منقطع أيضاً. فمن جعلكم أولى بتثبيت المنقطع فيما يوافقكم من مخالفكم فيما يوافقه؟ وقد روي مثل هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثار متصلة الأسانيد. منها: ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: إسناده مرسل ضعيف لعننة محمد بن إسحاق.

6973 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: ثنا وكيع قال ثنا سفيان (ح) وحدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير، قال: ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله، وليس له وارث إلا خال. فكتب في ذلك أبو عبيدة

بن الجراح إلى عمر بن الخطاب. فكتب عمر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

6974 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم، عن طاوس، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الخال وارث من لا وارث له".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن في الشواهد من أجل عمرو بن مسلم، وابن جريج صرح بالتحديث عند أبي عوانة. وأخرجه الترمذي (2104)، والنسائي في الكبرى (6318)، والبزار 248 / 18، وأبو عوانة (5638، 5640)، والدارقطني (4112، 4113)، والبيهقي 6 / 215 من طريق أبي عاصم به.

6975 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم ... فذكر بإسناده مثله، ولم يرفعه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن من أجل عمرو بن مسلم وابن جريج صرح بالتحديث عند عبد الرزاق.

6976 - حدثنا أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي مسرة المكي، قال: ثنا أبي، قال: حدثني هشام بن سليمان، عن ابن جريج ... فذكر بإسناده مثله قال أبو يحيى وأراه قد رفعه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن وأحمد بن زكريا بن الحارث أورده العيني في المغاني ولم يذكر فيه شيئاً وقد توبع.

6977 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو الوليد قال: ثنا شعبة، قال: بديل العقيلي: أخبرني علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدام بن معد يكرب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من ترك كلاً فعلي. قال شعبة: ربما قال: فإلي، قال: "ومن ترك مالا، فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه".

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن من أجل علي بن أبي طلحة.

6978 - حدثنا ابن أبي مسرة، قال: ثنا بدل بن المحبر، قال: ثنا شعبة ... ثم ذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن كسابقه.

6979 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد، عن بديل ... فذكر بإسناده مثله، إلا أنه قال: "فإلي أرث ماله وأفك عانه، والخال وارث من لا وارث له يرث ماله ويفك عانه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن كسابقه.

6980 - حدثنا ابن أبي مسرة، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد ... فذكر بإسناده مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده حسن كسابقه.

6981 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا معاوية بن صالح، قال: حدثني راشد بن سعد، أنه سمع المقدم بن معد يكرب رضي الله عنه، يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الله ورسوله مولى من لا مولى له، يرث ماله، ويفك عتوه ، والخال وارث من لا وارث له، يرث ماله ويفك عتوه". فهذه آثار متصلة قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بها يوافق ما روى الواسع بن حبان، ويخالف ما روي عن عطاء بن يسار. وقد شد ذلك كله وبينه قول الله عز وجل: {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ} [الأحزاب: 6]. فقال المخالف لنا: لا دليل لكم في هذه الآية على ما ذهبتم إليه من هذا؛ لأن الناس كانوا يتوارثون بالتبني، كما تبني رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة، فكان يقال: زيد بن محمد، وكان من فعل هذا ورث المتبني ماله دون سائر أرحامه، وكان الناس يتعاقدون في الجاهلية على أن الرجل يرث الرجل، فأنزل الله عز وجل: {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ} [الأحزاب: 6] دفعا لذلك، وردا للمواريث إلى ذوي الأرحام، وقال تعالى: {ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ} ؟ [الأحزاب: 5]، وذكروا في ذلك.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده قوي، وفيه التصريح بسماع راشد بن سعد من المقدم بن معد يكرب وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (2750) بإسناده ومثنه.

6982 - ما حدثنا علي بن زيد قال: ثنا عبدة بن سليمان قال: أنا ابن المبارك قال: أخبرنا ابن عون عن عيسى بن الحارث قال: كانت لأخي شريح بن الحارث جارية، فولدت جارية، فشبت فزوجها، فولدت

غلاماً، وماتت الجدة. فأختصم شريح والغلام إلى شريح قال فجعل شريح يقول: ليس له ميراث في كتاب الله تعالى، إنما هو لابن، بنت، فقضى للغلام بالميراث، فقال: {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ} [الأحزاب: 6]: قال فركب ميسرة بن يزيد إلى عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، فحدثه: بالذي قضى شريح. قال: فكتب ابن الزبير إلى شريح أن ميسرة حدثني أنك قضيت بكذا، وكذا، وقلت عند ذلك {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ} [الأحزاب: 6] وإنما كانت تلك الآيات في العصابات في الجاهلية، وكان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل، فيقول: ترثني، وأرثك، فلما نزلت هذه الآية ترك ذلك. قال: فقدم الكتاب على شريح فقرأه. وقال: إنما أعتقها حيتان بطنها، وأبي أن يرجع عن قضائه. وكان من الحجة للآخرين على أهل هذه المقالة أن عبد الله بن الزبير قد أخبر في حديثه هذا، أنهم كانوا يتوارثون بالتعاقد دون الأنساب فأنزل الله عز وجل، ردًا لذلك {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ} [الأحزاب: 6]. فكان في هذه الآية دفع الميراث بالمعاقدة، وإيجابه لذوي الأرحام دونهم. ولم يبين لنا في هذه الآية أن ذوي الأرحام هم العصابة أو غيرهم، فقد يحتمل أن يكونوا هم العصابة ويحتمل أن يكون كل ذي رحم على ما جاء في تفصيل المواريث في غير هذا الحديث، فلما كان ما ذكرنا كذلك ثبت أن لا حجة لأحد الفريقين في هذا الحديث، وإنما هذا الحديث حجة على ذاهب لو ذهب إلى ميراث المتعاقدين بعضهم من بعض لا غير ذلك، فهذا معنى حديث ابن الزبير رضي الله عنهما هذا. وقد ذهب أهل بدر إلى مواريث ذوي الأرحام. فيما روي عنهم في ذلك، ما قد ذكرناه فيما تقدم من كتابنا هذا عن عمر رضي الله عنه في كتابه إلى أبي عبيدة بن الجراح. فلم ينكر أبو عبيدة ذلك عليه، فدل أن مذهبه فيه كان كمذهبه وقد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

6983 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أنا داود بن أبي هند، عن الشعبي، قال: أتى زياد في رجل مات، وترك عمته وخالته فقال: هل تدرون كيف قضى عمر رضي الله عنه فيها؟ قالوا: لا. قال: والله إني لأعلم الناس بقضاء عمر فيها، جعل العمة بمنزلة الأخ، والخال بمنزلة الأخت، فأعطى العمة الثلثين، والخال الثلث.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناده صحيح.

6984 - حدثنا علي، قال: ثنا يزيد قال أنا يزيد بن إبراهيم، والمبارك بن فضالة، عن الحسن، عن عمر رضي الله عنه، أنه جعل للعمة الثلثين، وللخال الثلث.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده منقطع، الحسن لم يدرك عمر بن الخطاب.

6985 - حدثنا علي قال: ثنا يزيد قال أنا سفيان عن منصور، عن إبراهيم، عن مسروق، قال: أتى عبد الله رضي الله عنه في إخوة لأمر، وأم، فأعطى الإخوة من الأمر الثلث، وأعطى الأمر سائر المال وقال: الأمر عصبه من لا عصبه له، وكان لا يرد على الإخوة لأمر مع الأمر، ولا على ابنة ابن مع ابنة الصلب، ولا على أخوات لأب، مع أخت لأب وأم ولا على امرأة، ولا على جدة، ولا على زوج .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده صحيح

6986 - حدثنا علي بن شيبه قال: ثنا يزيد قال: أنا قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب عن مسروق، عن عبد الله رضي الله عنه قال: الخالة والدة .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده حسن في المتابعات من أجل قيس بن الربيع.

6987 - حدثنا علي، قال: ثنا يزيد قال: ثنا حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، أن عمر رضي الله عنه، قضى للعبة الثلثين، وللخالة الثلث .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده منقطع، جابر بن زيد هو أبو الشعثاء لم يدرك عمر بن الخطاب.

6988 - حدثنا علي، قال: ثنا يزيد قال: ثنا حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله، عمر ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده منقطع بكر بن عبد الله لم يدرك عمر بن الخطاب.

6989 - حدثنا علي، قال: ثنا يزيد قال أنا سفيان الثوري، عن منصور، عن فضيل، عن إبراهيم، قال: كان عمر وعبد الله يورثان الأرحام دون الولاء، قلت: أفكان علي رضي الله عنه يفعل ذلك، قال: كان علي رضي الله عنه أشدهم في ذلك .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسي : إسناده منقطع.

6990 - حدثنا علي، قال: ثنا يزيد قال: أنا عبدة عن حبان الجعفي، عن سويد بن غفلة، أن رجلاً مات وترك ابنته وامرأته، ومولاة. قال سويد بن غفلة: إني جالس عند علي رضي الله عنه، إذ جاءته مثل هذه الفريضة، فأعطى ابنته النصف، وامرأته الثمن، ثم رد ما بقي على ابنته، ولم يعط المولى شيئاً .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح.

6991 - حدثنا علي بن زيد قال: ثنا عبدة بن سليمان قال: أنا ابن المبارك، قال: أنا سفيان، عن حبان الجعفي، قال: كنا عند سويد بن غفلة ... فذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح

6992 - حدثنا علي، قال: ثنا عبدة، قال: أنا ابن المبارك، قال: أنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر، قال: كان علي رضي الله عنه يرد بقية المواريث على ذوي السهام من ذوي الأرحام .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده منقطع، ومعلول بجابر الجعفي، وشريك بن عبد الله.

6993 - حدثنا علي، قال: ثنا عبدة، قال: أنا ابن المبارك، قال: أنا سفيان، عن مطرف عن الشعبي، قال: أتى زياد في عم لأمر وخالة. فقال: ألا أخبركم بقضاء عمر فيهما؟ أعطى العم للأمر الثلثين وأعطى الخالة الثلث .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه (6984).

6994 - حدثنا علي بن زيد قال ثنا عبدة، قال: أنا ابن المبارك، قال: أنا شعبة، عن سليمان، قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه للعبة الثلثان، وللخالة الثلث. قلت: أسبعته من إبراهيم؟ قال: هو أول ما سبعته منه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي : إسناده منقطع، سليمان الأعمش لم يدرك عبد الله بن مسعود.

6995 - حدثنا علي قال: ثنا عبدة، قال: ثنا ابن المبارك، عن شعبة، عن المغيرة، عن إبراهيم، عن عبد الله ... مثله . فهؤلاء أهل بدر قد ورثوا ذوي الأرحام بأرحامهم، وإن لم يكونوا عصبة. فإن كان إلى التقليد فتقليد هؤلاء أولى، وإن كان إلى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ذكرنا ما روي عنه في هذا الباب. وإن كان إلى النظر فإننا قد رأينا العصبة يرثون إذا كانوا ذكورا، ورأينا بعضهم إذا كان لهم من القرب ما ليس لبعض كان بذلك القرب أولى بالميراث ممن هو أبعد منه. وكان المسلمون إذا لم يكن للميت عصبة يرثونه جميعا، فإذا كان بعضهم أقرب إليه من بعض، فالنظر على ما ذكرنا أن يكون من قرب منهم أولى بالميراث ممن هو أبعد منه من المتوفى من المسلمين. فثبت بالنظر أيضا ما ذكرنا، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى. وقد ذكرنا في هذه الآثار التي قد رويناها عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلافا بينهم في بعضها بعد اجتماعهم فيها على الوراثة بالأرحام التي لا تعصب أهلها فمما اختلفوا فيه من ذلك في ميراث ذوي الأرحام دون البوالي، فقد ذكرنا ذلك، عن عمر، وعلي، وعبد الله رضي الله عنهم. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده منقطع، إبراهيم لم يدرك عبد الله بن مسعود.

6996 - حدثنا علي بن زيد قال: ثنا عبدة، قال: أنا ابن المبارك، قال: أنا أبان بن تغلب، الحكم، عن عبد الله بن شداد بن الهاد أن ابنة حمزة، أعتقت مولى لها، فبات المولى، وتركها، وترك ابنته، فأعطأها النبي صلى الله عليه وسلم النصف، وأعطى بنت حمزة النصف .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : Null

6997 - حدثنا علي، قال: ثنا عبدة، قال: ثنا ابن المبارك، قال: أنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت عبد الله بن شداد، يقول: هي أختي ... ثم ذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده مرسل.

6998 - حدثنا علي، قال: ثنا عبدة، قال: أنا ابن المبارك، قال: أنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، قال: انتهيت إلى عبد الله بن شداد، وهو يحدث القوم، وهو يقول: هي أختي فسألتهم فقالوا: كان مولى لابنة حمزة ... ثم ذكر مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده مرسل.

6999 - حدثنا علي، قال: ثنا عبدة، قال: أنا ابن المبارك قال: أنا سفيان، عن منصور بن حبان الأسدي، عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده مرسل.

7000 - حدثنا علي، قال: ثنا عبدة، قال: أنا ابن المبارك، قال أنا جرير بن حازم، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب وأبي فزارة، قال: ثنا عبد الله بن شداد ... فذكر مثله. ثم قال: هل تدرون ما بيني وبينها؟ هي أختي من أُمِّي، كانت أُمنا أسماء بنت عَمِيس الخثعمية . فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورث بنت حمزة من مولاها، ما بقي بعد نصيب ابنته بحق فرض الله عز وجل لها، ولم يرد ما بقي على البنت. فدلّت هذه الآثار أن مولى العتاقة أولى بالميراث من الرحم الذي ليس بعصبة، وقد روي مثل هذا أيضاً عن علي رضي الله عنه.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده مرسل.

7001 - حدثنا علي بن زيد قال: ثنا عبدة، قال: ثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا فطر، عن الحكم بن عتيبة قال: قضى علي رضي الله عنه في أناس منّا فيمن ترك ابنته ومولاته، فأعطى ابنته النصف ومولاته النصف .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده منقطع.

7002 - حدثنا علي، قال: ثنا عبدة، قال: أنا ابن المبارك، قال: أنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، قال: رأيت المرأة التي ورثها علي رضي الله عنه له من أبيها النصف، وورث مولاها النصف . فهذا هو النظر أيضاً عندنا؛ لأننا رأينا المولى إذا لم يكن معه بنت ورث بالتعصيب، كما ترث العصبة من ذوي الأرحام، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك هو إذا كانت معه ابنة يرث معها كما ترث العصبة من ذوي الأرحام. فهذا هو النظر في هذا، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم تعالى. وأما ما ذكرناه أيضاً عن عبد الله رضي الله عنه أنه كان لا يرد على إخوة لأُمٍّ مع أمٍ شيئاً، ولا على ابنة ابن مع ابنة الصلبة، ولا على أخوات لأب، مع أخوات لأب وأم. فقد ذكرنا عن علي رضي الله عنه خلاف ذلك، وأنه كان يرد بقية المواريث على ذوي السهام من ذوي الأرحام فإن النظر عندنا في ذلك أيضاً ما ذهب إليه علي رضي الله

عنه لأنهم جميعاً ذوو أرحام. وقد رأيناهم في فرائضهم التي قد فرضها الله عز وجل لهم، قد ورثوها جميعاً بأرحام مختلفة. ولم يكن بعضهم بقرب رحمه أولى بالميراث من غيره منهم ممن بعد رَحِمَها. فالنظر على ذلك أن يكونوا جميعاً فيما يرد عليهم من فضول الموارث كذلك، وأن لا يقدم منهم من قرب رحمه على من كان أبعد رَحِمَها من البيت منه وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى. وقد روي عن إبراهيم فيما ذكرناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إعطائه بنت حمزة النصف وبنت مولاها النصف، أن ذلك إنما كان طعمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنة حمزة رضي الله عنها.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : Null

7003 - حدثنا بذلك فهد، قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا حسن بن صالح، عن منصور، عن إبراهيم . وهذا عندنا، كلام فاسد؛ لأن ابنة مولى ابنة حمزة إن كان وجب لها جميع ميراث أبيها برحمتها منه، فمحال أن يطعم النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً قد وجب لها بنت حمزة. وإن كان ذلك لم يجب لها كله، وإنما وجب لها نصفه فما بقي بعد ذلك النصف راجع إلى من أعتقه، وهي ابنة حمزة. فاستحال ما ذكر إبراهيم في ذلك، وثبت أن ما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بنت حمزة كان بالميراث لا بغيره. فإن قال قائل: فقد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً آثار في توريث من ليس بعصبة ولا رحم فذكر ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي : إسناد مرسل.

7004 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار قال: سمعت عوسجة مولى ابن عباس يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلاً مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يترك قرابة إلا عبداً هو أعتقه، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه . قالوا: فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورث المولى الأسفل من المولى الأعلى وأنتم لا تقولون بهذا؟ قيل لهم: إنه ليس في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: المولى الأسفل يرث من المولى الأعلى. وإنما فيه أنه دفع ميراثه، وهو تركته إليه، وليس كما روي عنه في الخال أنه قال هو وارث من لا وارث له، فقد يحتل وجوهاً: منها أن يكون دفعه إليه؛ لأنه ورثه إياه بآل البيت عليه من الولاء، ويحتمل أن يكون مولاة ذا رحم له، فدفع إليه ماله بالرحم، وورثه به، لا بالولاء. ألا تراه يقول في الحديث: ولم يترك قرابة إلا عبداً هو أعتقه، فأخبر أن العبد كان قرابة له فورثه بالقرابة.

ويحتمل أن يكون دفع إليه ميراثه؛ لأن الميت كان أمر بذلك، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله، حيث أمر بوضعه فيه، كما قد روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فإنه

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده حسن من أجل عوسجة المكي مولى ابن عباس.

7005 - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال: ثنا يحيى بن عيسى، عن الأعمش، عن الشعبي، عن عمرو بن شرحبيل، قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: إنه ليس من حي من العرب، أخرى أن يموت الرجل منهم، ولا يعرف له وارث منكم معشر همدان فإذا كان كذلك فليضع ماله حيث أحب. قال الأعمش فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: حدثني همام بن الحارث، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده حسن في المتابعات من أجل يحيى بن عيسى الفأخوري.

7006 - حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي عمرو السيباني، عن ابن مسعود ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده صحيح.

7007 - حدثنا سليمان قال ثنا عبد الرحمن قال: ثنا شعبة عن الحكم، عن إبراهيم عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله ... مثله .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: رجاله ثقات.

7008 - حدثنا سليمان: قال ثنا عبد الرحمن قال: ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت أبا عمرو السيباني يحدث عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: السائبة يضع ماله حيث أحب .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسبي: إسناده صحيح.

7009 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر، وأبو الوليد قالا: ثنا شعبة، عن الحكم عن إبراهيم عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله ... مثله

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : رجاله ثقات.

7010 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن بكر، قال أخبرنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم عن هبام، عن عمرو، عن عبد الله ... نحوه .

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

7011 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي عمرو السيباني، عن عبد الله ... مثله . ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أطعمه البولي الأسفل لفقره كما للإمام أن يفعل ذلك فيما في يده من الأموال التي لا رب لها، وقد سمعت ابن أبي عمران يذكر أن هذا التأويل الأخير، قد روي عن يحيى بن آدم. فلما احتمل هذا الحديث ما ذكرنا، لم يكن لأحد أن يحمله على تأويل منها إلا بدليل يدل عليه، إما من كتاب الله عز وجل، أو من سنة رسوله، وإما من إجماع. وقد روي في نحو من هذا ما

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.

7012 - حدثنا يونس ومحمد بن خزيمة، قالا: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا شريك، عن أبي بكر بن أحمر، عن ابن بريدة عن أبيه، قال: توفي رجل من خزاعة، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه فقال: "اطلبوا له وارثا، أو ذا قرابة" هكذا قال يونس. وقال ابن خزيمة: "أو ذا رحم"، فطلبوا فلم يجدوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادفعوا إلى أكبر خزاعة". فهذا عندنا - والله أعلم - على ما قاله يحيى بن آدم في الحديث الذي قبل هذا وقد

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده ضعيف لضعف شريك بن عبد الله الكوفي.

7013 - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أنا سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن مجاهد، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن مولى للنبي صلى الله عليه وسلم وقع من نخلة فمات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "انظروا هل له وارث؟" فقالوا: لا، قال: "أعطوا ماله بعض القرابة". فقد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أراد بذلك قرابته هو، لا قرابة البيت، فأراد أن يجعله فيهم صلة منه لهم، والله أعلم.

تحقيق الشيخ لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي : إسناده صحيح.